استعرته من جناب السيد الاجل السيد محمد رضا التستري دام مجده

كتاب الصلوة من فوائد

١٧٤٨٠
٢٠٨٦٤٥

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى

كتابخانهٔ مجلس شوراى اسلامى
جمهورى اسلامى ايران
شمارهٔ ثبت كتاب ٢٠٨٦٤٥
كتاب فوائد - شرح شرايع (قسمتى از صلوة)
مؤلف محمد معصوم
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٧٤٨٠

كتابخانهٔ مجلس شوراى اسلامى
خطى
١٧٤٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين المظلومين ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم و
معانديهم وغاصبي حقوقهم اجمعين الى يوم الدين قوله الرابعة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن فان
فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل لم اجد فيه
خلافا يعتد به كما افاده غير واحد منهم بل الاجماع بقسميه عليه بل حكيه مستفيض وما وقع من بعض الاجلة من متاخري المحدثين من الاستشكال
والخلاف في المسئلة زعما منه في ذلك موافقة الشيخ المفيد ره في المقنعة حيث قال ومن ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك
انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك انتهى والشيخ ره في يه قال ولا يجوز
لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول الوقت او يغلب على ظنه ذلك واستظهره من ط ايضا العلامة في غير محله لان كلامه
هذه العبارة من المقنعة وان كان مطلقا سواء تمكن من العلم او لا الا ان بعد التامل في صدر المسئلة والرجوع اليه يظهر انه اعتبر
العلم بدخول الوقت كما لا يخفى وان المراد من الفقرة الاخيرة من عبارة النهاية هو في صورة عدم التمكن من العلم ودعوى انه خلاف ظ
ممنوعة ولا يحضرني عبارة ط وكيف كان فلا يقدح ذلك في تحصيل الاجماع في المسئلة وهو الحجة مضافا الى الاصول والايات الناهية
عن العمل بالظن في الشريعة والى ان القاعدة في الموضوعات الخارجية التي الوقت منها هو اعتبار العلم بالبديهة والى قبح العمل بالظن
مع التمكن من العلم كما صرح به الجماعة منهم العلامة في المنتهى والتذكرة قال في المنتهى لو كان له طريق الى العلم لم يجز له التعويل على الظن
لانه لا يؤمن معه الخطاء وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا وقال في التذكرة لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة
على العلم لقضاء العقل بقبح سلوك طريق لا يؤمن معه الضرر مع التمكن من سلوك ما يتيقن معه الامن فان تعذر العلم اكتفى بالظن
انتهى والى ان مع التمكن من التكليف العلمي وامتثاله كذلك لا يجوز التعويل على الظن فيهما اجماعا هذا كله مضافا الى الروايات الخاصة
على اشتراط العلم وعدم جواز العمل بالظن منها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا
يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومنها ما رواه الحلي في مستطرفات السرائر من
كتاب نوادر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها زالت
بدات بالفريضة ورواه الشهيد ره في الذكرى ايضا الى غير ذلك من الروايات المعتضدة بما عرفت من الاجماعات والعقل ومن هنا
ظهر انه لا فرق بين اسباب العلم المامور به كعدم الفرق بين اسباب الظن المنهي عنه نعم قال في الذكرى قطع في المعتبر بجواز التعويل
على اذان الثقة التي يعرف منه الاستظهار لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم
يعول عليه لم يحصل الغاية من شرعه وظاهره عموم ذلك للمتمكن من العلم وغيره ويمكن حمل امانة المؤذن وشرعية الاذان للاعلام على
ذوي الاعذار والتنبيه المتمكن على الاعتبار انتهى ويمكن حمله على الغالب من حصول العلم من اذان الثقة الضابط العارف بالاوقات
الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع منه فانه ح يجوز التعويل عليه قطعا بمعنى انه سبب لحصول العلم والا ففي

الحقيقة

الحقيقة التعويل ح على العلم لا على مجرد الاذان كما هو ظاهر ويرشد الى ذلك صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواية محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اصلي قبل
ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين بل في قوله عليه السلم اشد شيء مواظبة على الوقت دلالة على ذلك وعلى تقدير ان يكون فيهما
اشعار او دلالة على جواز التعويل على الاذان مطلقا كما في الروايات الدالة على ان المؤذنين امناء فلا بد من حملها على الغالب من حصول
العلم من اذانهم جمعا بينها وبين ما تقدم من رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم الامرة باشتراط العلم الناهية عن العمل
بالظن او الحمل على صورة تعذر العلم ويكون ذلك للمعذورين لا للمتمكنين من العلم فما وقع من بعض من المناقشة في الاصول و
الايات الناهية والاجماعات المحصلة والمحكية والقواعد العقلية والشرعية والروايات الخاصة لمكان ما ورد من الروايات
من جواز التعويل على الاذان فبعد الاحاطة بما ذكرنا لا وجه له بالمرة وعلى تقدير التنزل والمماشاة فغاية الامر يكون الاذان من باب
الظن الخاص لمكان الروايات لكن لا يفيد ذلك قاعدة كلية لمطلق الظن كما هو المدعى في المسئلة والله العالم قوله فان فقد العلم
اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون
اجماعا كما ادعاه الجماعة بل اجماع في الحقيقة لما ستعرف من انحصار الخلاف في ابي الجنيد في المسئلة ومال اليه بعض متاخري المتاخرين
من القول بوجوب الصبر حتى يتيقن بدخول الوقت وستعرف انشاء الله تعالى عدم الصراحة في العبارة المنقولة عنه في المخالفة وعلى
تقديرها فلا يقدح في تحصيل الاجماع في المسئلة وهو الحجة مضافا الى حكم العقل بذلك لوجود التكليف بالفعل وانسداد باب
العلم كما هو مفروض المسئلة وعدم جواز العمل باصالة البراءة وعدم وجوب الاحتياط لانه عسر وحرج في الجملة المنفيين في الشريعة
وعدم جواز العمل بالوهم بالبديهة لانه ترجيح للمرجوح بالضرورة فلا بد من العمل بالظن في المسئلة والمناقشة بان مع عدم العلم بدخول
الوقت الذي هو سبب التكليف لم يعلم التكليف غاية الامر الظن بدخوله يحصل الظن بالتكليف لا العلم به ولا دليل على ثبوت
التكليف به ووجوب امتثاله فهي في غاية الركاكة ضرورة ان ثبوت التكاليف بالظن والتكاليف الظنية فوق حد الاحصاء في
الشريعة بل كلها او جلها الظنية كما لا يخفى على اصاغر الطلبة سيما في خصوص العبادات لان مبنى شروطها واقعا الها على الظن بالبديهة
مضافا الى رواية سماعة قال سئلته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة
جهدك وما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان
يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلث اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة وروى المشايخ الثلثة
عنه عن الصادق عليه السلم مثله وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح الى ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له رجل من اصحابنا
انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت
اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله وعن الفقيه فعند ذلك صل وما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد الى غير ذلك من الروايات

مضافا الى الروايات الكثيرة الدالة على جواز التعويل على الظن فى الافطار فى يوم الغيم ونحن فاذا جاز هناك جاز هنا لعدم القول
بالفصل فما وقع فى ك من التردد فى المسئلة والميل الى قول ابن الجنيد من وجوب الصبر حتى يتيقن بالوقت ووافقه على ذلك بعض
من تاخر عنه والمناقشة فى الروايات تارة فى السند واخرى فى الدلالة حتى قيل فى رواية سماعة انها فى خصوص الاجتهاد فى القبلة وكون
العطف تفسيريا فلا يكون الرواية من المسئلة فى شئ فلعله ضعيف جدا لانجبار الروايات بالاجماعات والعقل ووضوح الدلالة
بحيث لا يكاد ينكر هذا كله مع عدم معلومية خلاف ابن الجنيد فان العبارة المنقولة عنه هكذا ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان
يصلى الا عند تيقنه الوقت وصلوته فى اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك انتهى وهى ولو بقرينة ذيلها فى خصوص
الشاك الذى هو غير ما نحن فيه ونحن ايضا نقول بموجبها ان لم نقل بان ذيلها تشهد بانه اراد منه الكراهة لان قوله خير من صلوته
مع الشك يظهر كانه يجوز الصلوة مع الشك على كراهية ثم ان الظاهر من الادلة عدم الفرق بين ان يكون الظان بالوقت واجدا
لحصول العلم بالتاخير او ما يو ساعته ويكون فى معرض فوت الوقت وان احتمل الفرق فى الذكرى بعد جزمه اولا بجواز التعويل على
الظن مع تعذر العلم مطلقا واخرا كعدم الفرق بين اسباب الظن من الاذان والورد والصنعة واصوات الديوك ونحوها سيما اذا
كان الحجة فى المسئلة هو قاعدة الانسداد لا الروايات وان كان الاقتصار على الظنون الخاصة المنصوصة قوى كعدم الفرق بين
موانع حصول العلم من الغيم والحبس والظلمة ونحوها والله العالم قوله فان انكشف فساد ظنه قبل دخول الوقت استانف وان
كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر لا يخفى انه هيهنا صور ينبغى التنبيه عليها منها ان يستمر الظن فلا
ينكشف موافقة ولا مخالفة وهى مما لا اشكال فيه ولا شبهة ومنها ان ينكشف المخالفة بالكلية بان وقع تمامها خارج الوقت
وهى ايضا على قسمين الاول ان يقع بعد الوقت هذا ايضا لا ينبغى الاشكال فيه الا من جهة نية الاداء والقضاء الثانى ان يقع قبل
الوقت وهذا ايضا مما لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه على وجوب الاعادة والاستيناف لانكشاف عدم الاتيان بالمامور به وانه
فى عهدة التكليف ضرورة ان الامر الظنى يقتضى الاجزاء ما لم ينكشف الخلاف مضافا الى صحيحة زرارة فيمن صلى الغداة بليل غره من القمر
ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك ورواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم من صلى فى غير الوقت فلا صلوة
له الى غير ذلك من الروايات الصحيحة الصريحة المعتضدة بالاجماعات والقواعد والضوابط الشرعية ومنها ان ينكشف المخالفة فى
الجملة وهى ايضا على قسمين الاول ان يقع بعض الصلوة فى الوقت وبعضها بعد الوقت وهذا ايضا لا ينبغى الاشكال فيه الا من حيث
قصد الاداء والقضاء الثانى ان يقع بعضها قبل الوقت وبعضها فى الوقت وهذا مما وقع الخلاف فيه بين الاصحاب رضى الله عنهم
فقيل بالصحة والاجزاء وقيل بعدمها ووجوب الاعادة وهو مذهب السيد المرتضى رضى الله عنه وابن ابى عقيل وابن الجنيد
واختاره الفاضل فى لف والسيد فى ك ومال اليه بعض متاخرى المتاخرين وعن ظاهر المصنف فى المعتبر التوقف ثم الحد مفصلا
فى الاصحاب رضى الله عنهم بين ان يكون الاكثر قبل الوقت والقليل فى الوقت وبين عكسه وبين ادراك الركعة وعدمه والظاهر ان

فالظاهر

لاطلاق النص الا ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم هو الاول وهو الاقوى لاصالة الصحة ولانه متعبد بظنه
وقد فعل فيكون خارجا من العهدة خروجه منه ما اذا لم يدرك من الوقت شيئا بالنص والاجماع وبقى الباقى ولاصالة البراءة عن
وجوب الاعادة هذا كله والعمدة فى المسئلة رواية اسمعيل بن رباح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت
ولم يدخل فدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزات عنك المنجبرة بالاصول والشهرة ومخالفة العامة كما مر التى امرنا باخذها والرأى
بالرؤية هنا الظن لاستحالة حملها على العلم والنظر بالعين كما صرح به الجماعة قال لى وكيف كان لا فرق فى ذلك بين دخول الوقت بعد التحريم
او قبل التسليم لاطلاق النص وصريح الفتوى ولم اجد فى ذلك خلافا نعم قال المحقق الثانى وانما يكتفى بدخوله قبل التسليم بناء على
القول بوجوبه واما على القول بالاستحباب فيبقى اعتبار عدم فراغه من التشهد وفيه مع ما عرفت من اطلاق النص والفتوى انه بناء
على القول بالاستحباب ايضا يكتفى به لصدق انه فى الصلوة وان فرغ من اجزائها الواجبة كما لا يخفى وعلى كل حال قال الفاضل فى لف
لنا رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم من صلى فى غير وقت فلا صلوة له لا يقال نحن نقول بموجب هذه الرواية اذ الاجماع واقع على
ان من صلى صلوة كاملة فى غير وقتها فانه يعيدها او لا دلالة فيها على محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو فى الصلوة لم يفرغ منها
لا يصدق عليه انه قد صلى الصلوة الكاملة فى غير الوقت لانا نقول تقييد الصلوة بالكاملة غير مذكور فى الحديث ومن ابتدا بالصلوة
فى غير الوقت يقال له انه قد صلى فى غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها اولا لانه فعل يقع فى زمان فيصدق فى كل ان
من اناته انه فاعل له ولانه ايضا هو مامور بايقاع الصلوة فى وقتها اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقى فى العهدة ولان الصلوة قبل دخول الوقت
منهى عنها والنهى يدل على الفساد ولان الظن لا يصلح علة لتوجه الامر والا لما بقى فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده ولان
تبعية الوقت للافعال كخروج الوقت المضروب للعبادة فى نفس الامر عن كونه وقتا والتالى باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان المكلف الواحد اذا قام الى الصلوة يظن الدخول نقص فى الافعال واقتصر على الواجب حتى فرغ قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت
وقتا للعبادة اجماعا اذ قد فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت فيجب عليه الاعادة فلا يقع مجزية لخروجها عن الوقت ولو انه استوفى
الافعال المندوبة فى الصلوة بحيث يدخل الوقت وهو بعد فى الصلوة اجزات عنه وكان الوقت الذى ابتدا به اولا وقتا للعبادة
وذلك تحقق الشرطية قال السيد المرتضى معنى ضرب الوقت التنبيه على عدم الاجزاء فى غيره فيكون المصلى قبله مخالفا للمشروع والمخالفة
تقتضى فساد العبادة ولان الصلوة تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها فيه يسقط عن الذمة قطعا ولا يقين بالسقوط مع التقدم
فيجب عليه فعل ما يقطع البراءة معه ثم ما يرويه اصحابنا بخلاف ذلك من اخبار الاحاد لا يعتد بمثلها احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن رباح
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت ثم دخل وانت فى الصلوة فقد اجزات عنك ولانه
مامور بالدخول فى الصلوة عند الظن لانه مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء والجواب
عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثانى ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن واذا ظهر كذبه انتفى وبقى فى عهدة
الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول واعلم ان الرواية التى ذكرها الشيخ فى طريقها اسمعيل بن رباح ولا يحضرنى حاله فان كان ثقة

فهي صحيحة متعين العمل بمضمونها والا فلا انتهى كلامه رفع مقامه وانما ذكرته بطوله لما فيه من التشويش والاضطراب فانه جزم اولا على موافقة السيد المرتضى رضي الله عنه ثم آل الامر الى التردد والتوقف نظرا الى ما وقع من المصنف ره في المعتبر قال الآن ما اختاره الشيخ اوجه على تقدير تسليم صحة الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها قال في لك الاطراح متعين لضعف السند ولكن الكل كما ترى ضعيف ضرورة ان رواية ابي بصير ظاهرة كالصريحة في ان المراد من قوله عليه السلم من صلى في غير وقت فلا صلوة له هو الصلوة الكاملة من دون احتياج الى تقدير الكاملة بل هو معناه عرفا ولغة ودعوى صدق صلى على كل جزء من اجزاء الصلوة كصدق انه فاعل له مما تكذبها الوجدان كما لا يخفى وعلى تقدير العموم والصدق فلا ريب في ان رواية اسمعيل المتقدمة اخص مطلقا منها ومقتضى القاعدة هو حمل العام على الخاص فهي بذلك مخصصة وايضا الامر بايقاع الصلوة في وقتها وان اريد منه الوقت النفس الامري لا ينافي ذلك بعد جعل الشارع المقدس طريق نفس الامر هو العلم ان تمكن منه والا فالظن فالوقت الظني اي وقت النفس الامري بجعل الشارع المقدس ودعوى عدم الامتثال فيبقى في العهدة ممنوعة لعموم المنزلة ودعوى ان الصلوة قبل الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد مدفوعة لان مقتضى ذلك الحرمة ايضا وهو لا يقول به مع عدم النهي ح بل هو مامور به ومقتضى الامر الاجزاء بالضرورة واضعف من الكل دعوى ان الظن لا يصلح علة لتوجه الامر والا لما بقي فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده ضرورة ان اغلب الامور ظنية وان الظن علة التوجه والفارق قبل الوقت وبعده هو النص والاجماع المتقدمين واما تبعية الوقت للافعال الخ ففيه انه مجرد استبعاد وان الاغلب بل الغالب ان الوقت تابع لها كما في صلوة القصر والاتمام وصلوة الخوف وشدة الخوف ونحو ذلك من السرعة والبطؤ في الافعال والقراءة والاذكار وغير ذلك والحاصل ان ذلك كله لا يخلو من نوع من الاجتهاد في مقابل النص واما حكاية سيد المرتضى رضي الله عنه فهو على اصله من عدم حجية الاخبار الاحاد والكلام في ذلك في محله واما قاعدة الاشتغال فمدفوعة باصالة البراءة عن الاعادة بعد ان كان دخوله في الصلوة دخولا شرعيا مامورا به ومع ذلك كله فلا ينبغي ترك الاحتياط الذي هو طريق النجاة والله العالم

قوله ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الظاهر ان المراد بالعالم هو العارف بوجوب مراعاة الوقت وشرطيته في الصلوة ومع ذلك صلى قبل الوقت وذلك على قسمين الاول ان يقع صلوته كلا قبل الوقت بحيث لم يصادف شيء منها الوقت الثاني ان يدخل عليه الوقت وهو متلبس بها فلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في بطلان الصلوة في القسمين بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى اصالة الفساد في العبادة والى عدم الامر وعدم الخطاب وعدم التكليف بالضرورة المقتضي لفساد العبادة لان الصحة عبارة عن موافقة الامر المفقود في مفروض المسئلة فضلا عن ورود النهي عنها في الشريعة المقتضي لفساد العبادة منها ما رواه عمرو بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ورواية ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له ورواية محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم يحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسب لي وعن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلم مثله ومن سماعة قال قال لي ابو عبد الله اياك ان تصلي قبل فانك ان تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول الى غير ذلك من الروايات الصحيحة الصريحة المعتضدة بالاصول والقواعد والضوابط الشرعية واجماع اهل العلم كافة نعم عن الشيخ ره عبارة في النهاية موهمة للخلاف في القسم الثاني من المسئلة حيث قال من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه ذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من المخالفة للادلة المتقدمة ومن هنا قال في لف وكلام الشيخ في النهاية وان اشعر بخلاف ذلك الا ان مقصوده في التفصيل الناسي انتهى وقال في الذكرى ويمكن حمل كلامه على الظان لانه يسمى متعمدا للصلوة ليجمع بين كلاميه ووافقهما على هذا الحمل جماعة ممن تأخر وان ابيت من هذا الحمل فهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ثم ان ظاهر قول المصنف ره ولو صلى قبل الوقت هو الصلوة كلا الا ان الاظهر هو العموم والله العالم

قوله او جاهلا وهذا على اقسام لانه اما جاهل بالحكم الشرعي التكليفي وهو حرمة الصلوة قبل الوقت ووجوب مراعاته واما جاهل بالحكم الوضعي وهو بطلان الصلوة وشرطية الوقت واما جاهل بالموضوع بمعنى انه لا يعرف الوقت ولا يعلم المراد من الزوال والطلوع والغروب مثلا واما جاهل بالجميع وعلى كل تقدير فاما ان يقع صلوته كلا قبل الوقت او يقع شيئا منها قبل الوقت وشيئا منها فيه او يقع كلا فيه فالتحقيق في المسئلة ان الجاهل باقسامه الاربعة اذا وقعت صلوته كلا قبل الوقت انه لا اشكال ولا شبهة ولا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل الاجماع بقسميه على البطلان محصله بل محكية مستفيض ان لم يكن متواترا وهو الحجة مضافا الى ما تقدم في العامد من الاصول والقواعد والضوابط الشرعية والاطلاق والعموم في الروايات المتقدمة واما اذا دخل الوقت وهو متلبس بالصلوة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة هو البطلان ايضا ونقل في لف والذكرى عن ابي الصلاح صحة صلوته الحاقا له بالناسي ولكنه ضعيف لما تقدم من الادلة بل لا يبعد دعوى الاجماع في المسئلة ولا يقدح خروجه لمعروفية نسبه واما اذا وقعت صلوته كلا في الوقت فقال في الذكرى لو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت او بالحكم ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر والاول اقوى وقال في لك الاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم تحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقائه وهو في غاية الجودة انتهى اقول التحقيق في هذا المقام الذي هو عبادات الجاهل وكفاية الموافقة الاتفاقية يحتاج الى بسط تام وقد قررنا شطرا منه في الاصول ومحل الكلام في خصوص ما نحن فيه ان العلم بالوقت ووجوبه ليس هنا الا من باب المقدمة لئلا يقع الصلوة قبل الوقت وليس العلم واجبا نفسيا مستقلا ولا له مدخلية في المامور به بل من باب المقدمة الصرفة فمن هنا يظهر ان الاقوى الصحة ودعوى ان دخوله لم يكن شرعيا ممنوعة لان نواهي الدخول قبل الوقت لا تشمله والعمومات والاطلاقات الامرة بالصلوة تشمله كما هو ظاهر هذا كله اذا تحقق منه قصد القربة والله العالم

قوله او ناسيا كانت صلوته باطلة الكلام في الناسي نظير الكلام في الجاهل فنقول فهو اما ناسي للحكم الشرعي التكليفي او ناسي للحكم الوضعي او ناسي

للموضوع او ناسي للكل وعلى كل تقدير اما ان يقع صلوتيه كلا قبل الوقت او بعضها قبله وبعضها فيه او كلاهما فيه فلم اجد خلافا بين
الاصحاب رضي الله عنهم كافة في عدم اجزائها في الصورة الاولى باقسامها الاربعة للناسي بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة
مضافا الى الاصول والقواعد ورواية ابي بصير المتقدمة من صلى في غير وقت فلا صلوة له الشاملة لما نحن فيه بالبديهة واما الصورة
الثانية فالمشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم هو البطلان ايضا

لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في ان اول وقت صلوة العصر في الشريعة هو عند الفراغ من فريضة الظهر بحسب حال المكلف
بالفريضة من الاتمام والقصر وصلوة الخوف والمطاردة والمهدوم والغرقى حتى لو كانت الركعة او الفريضة تسبيحة كما نقله غير واحد من
الطائفة بل الاجماع بقسميه عليه بل باقسامه الثلثة بل محكيه مستفيض ان لم يكن متواترا بل البديهة بل ربما يعد من ضروريات مذهب
الامامية رضي الله عنهم كافة وقال مالك واسحق وربيعة من العامة وباقي الجمهور على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر على الكلام
في المسألة من انه الاقدام او المثل والقامة او المثلين الا عن ابي حنيفة انه قال لا بد من الزيادة على المثلين لدخول وقت الفريضة و
كيف كان الاجماع هو الحجة القاطعة لاصالة زعم الشركة مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة ان لم تكن متواترة بل في المعنى متواترة
المروية من طرق العامة والخاصة اما الكتاب فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ووجه الدلالة ظاهرة لما من
البداية الى النهاية او بعد خروج وقت المختص من البداية والنهاية كما هو المشهور بين الطائفة رضي الله عنهم كافة وسياتي الاشارة
الى بعض الايات الدالة ان شاء الله تعالى عند ذكر احتجاج العامة واما السنة فمن طرق العامة ما رواه الجمهور عن ابن عباس ثم قال قال
النبي صلى الله عليه واله اتاني جبرئيل عليه السلم عند البيت مرتين فصلى بي الظهر لوقت العصر بالامس ولانه صلى الله عليه واله جمع بين
الصلوتين في الحضر على ما رواه مالك وما يقال من انه لا دلالة اذ قد كان صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقت الفريضة لا وجه له
ضرورة ان ذلك ليس بجمع بين صلوتين اذ كل وقع في وقته المختصة وما رواه من ابي امامة قال صليت مع عمر بن عبد العزيز الظهر
ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا عم ما هذه الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه واله واحتمال وقوعها
بعد المثل مدفوع بالبديهة لانه لو كان لم يكن للتعجب والانكار وجه ولا فائدة وما رواه ابن عباس قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله
عليه واله في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ولو لم يكن الوقت مشتركا لما جمع كما لا يجمع بين
العصر والمغرب في وقت احدهما وعن احمد عن ابن عباس باسناده الى النبي صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
في غير خوف ولا مطر فقيل لم فعل ذلك قال لئلا تخرج امته الى غير ذلك من الروايات الظاهرة كالصريحة واما من طرق الخاصة فمنها القولية
والفعلية منها ما نعول اليها الاشارة من الروايات الدالة على انه اذا زالت الشمس دخل الصلوتين وهي كثيرة المشتملة بعضها على قوله ع
ان هذه قبل هذه الظاهرة كالصريحة بل هي في الحقيقة صريحة بحيث لا يدانيه شوب الشك والريبة ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم
وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر
قال كل واسع وعن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت احدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال
لا باس ونحو ذلك رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلم وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل انسان وانا حاضر فقال ربما
دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم
وعن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله انه صلى الاولى اذا زالت الشمس وصلى العصر بعدها وما رواه الشيخ

في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وما رواه الكليني ره عن علي بن ابرهيم عن ابن
ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت
ثم صل العصر الى غير ذلك من الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة بل المتواترة في الجملة المعتضدة بعضها ببعض والكل بالكتاب والسنة
من طرق العامة والاجماعات المحكية والمحصلة بل الضرورة من مذهب الامامية رضي الله عنهم كما مر وكيف كان فاحتجاج العامة بما رواه
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها حتى يدخل وقت العصر وبما رواه ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلم مرتين فصلى بي الظهر في الاول منهم حين كان الفيء مثل الشراك ثم صل العصر حتى صار
ظل كل شيء مثله لا وجه له لعدم الدلالة الى مطلوبهم اذ اخر وقت الظهر المختص هو اول وقت العصر المشترك عند الامامية مع احتمال
ان المراد اخر وقتها المشترك اول وقت العصر المختص بالاخيرة كاحتمال كون ذلك محمولا على الفضيلة والرواية الثانية دالة على جواز
الفريضة في ذلك الوقت لانه لو كان كذلك لما صح قوله في تتمة الحديث وصلى بي في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر
بالامس وكذا احتجاج ابي حنيفة بالاية الكريمة لعدم تعيين الفريضة مع احتمال ارادة فعل العصر في الاثنين مع ان طرف النهار ما بعد الوسط
بالضرورة وبعد خروج الوقت المختص بالظهر يصدق على ما بقي انه طرف بالبديهة وما قيل ان العصر العشاء وبه سميت صلوة العصر
فلا يحتمل مثله بل هو مع ضرورة ان العشي من الزوال الى الليل بتصريح الهروي من اهل اللغة مع انه قال الجوهري في الصحاح قال قوم العشاء
من زوال الشمس الى طلوع الفجر واضعف من ذلك كله ما عن الحسن بن اللؤلؤي من العامة ان اخر وقت الظهر المثل واول وقت العصر
المثلين وما بينهما ليس وقتا للظهر ولا للعصر فهو من الخرافات الفاسدة المخالفة للكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة وقد ظهر مما
ذكرنا انه اذا مضى من الزوال مقدار اداء صلوة الظهر تامة الاجزاء والشروط المقررة بامثال واجباتها بحسب حال المكلف بالفريضة من
الحضر والسفر والاقامة والمرض والصحة وسريع الحركة وبطيئها والقراءة بجمعها الشروط المعتبرة بعد دخول وقت الفريضة او فاقدها
فان المعتبر مضي مقدار اداء الفريضة وتحصيل شروط المفقودة فان اتفق خلوه منها بالكلية بان كان محدثا مكشوف العورة مع
نجاسة البدن والمكان وبطيء الحركة والكلام والقراءة ونحو ذلك كان وقت المختص له مقدار ما يحصل الشروط المفقودة وفعل الفريضة
ولو اتفق كونه جامعا للشروط المعتبرة كان وقت الاختصاص مقدار اداء الفريضة خاصة بحسب حاله من الاختيار والخوف والشدة كما
تقدمت اليه الاشارة ولو عرض سهو من بعض اجزاء الفريضة فان كان مما يتلافى في وقت تلافيه من وقت الاختصاص بالضرورة بل و
ركعات الاحتياط على تامل في الجملة لاحتمال النفلية واما سجدة السهو فالظاهر خروج وقتها عن وقت المختص بالفريضة وكيف كان
فلا يختص من اول وقت العصر مقدار اداء الفريضة كما هو كذلك في الظهر كما تقدمت اليه الاشارة واحتمال ذلك في غاية الركاكة خصوصا
بعد ملاحظة اطراف الادلة واما اخر وقت العصر فقد اختلف اصحابنا رضي الله عنهم كما مر فيه نظير الاختلاف في اخر وقت الظهر في
الجملة فقال السيد المرتضى رضي الله عنه في الجمل منتهى وقت الفضيلة الى ان يصير الفيء قامتين ووقت الاجزاء الى الغروب وهو اختيار
ابن جنيد وابن ادريس وابن زهرة العلوية والمتاخرين عامة رضي الله عنهم كما مر وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس

بالصفرة

بالصفرة للمختار والمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ عليه الرحمة في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
ووقت الاضطرار الى الغروب واختاره ابن براج وابو الصلاح وابن حمزة وقال المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة
مثل ستة اسباعه للمختار وقال ابو حنيفة مثل قول الاول للسيد وقال مالك والشافعية واحمد والثوري بمثل قول الشيخ عليه الرحمة و
قال ابو يوسف ومحمد ابو ثور والاوزاعي بمثل قول المفيد في المقنعة والاقوى ما هو المشهور والمعروف بين الطائفة رضي الله عنهم كما مر
شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة سيما من المتاخرين كما مر بل ومن المتقدمين لامكان كون النزاع لفظا لان من يقول
بالصفرة او بالمثلية للمختار لا يقول بان المختار لو اخر عن ذلك المقدار يكون قاضيا للفريضة بل تكون عنده اداء بالبديهة غاية
ما يقول انه اثم معصو في الشريعة وهذا من قبيل ترك الاولوية ويرجع الى ترك الفضيلة كما ان المضطر لو قدم الفريضة لا يقول انه
اوقعها قبل وقت الفريضة كما تقدم نظير ذلك في اخر وقت الظهر في المسئلة السابقة وكيف كان ان تم الاجماع فهو الحجة مضافا
الى اصالة بقاء الوقت وعدم خروجه في الشريعة والى الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
والغسق اول ظلمة الليل على ما صرح به صاحب الصحاح وغيره من اهل اللغة والحمل على المقاربة مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة المفقودة
في مفروض المسئلة كالحمل على الاحد من المشترك والشدة واضعف منهما احتمال الاجمال في الاية الواردة لبيان وقت عمود الدين
في الشريعة مع عموم البلوى كما لا يخفى على ذي مسكة واما السنة فهي مروية من طرق العامة والخاصة وهي كثيرة منها ما رواه الجمهور
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولا ريب في تناوله
المختار والمعذور قال في المنتهى وهو متفق عليه فلو لم يكن ما زاد على التقدير وقتا لما ادرك الصلوة بادراك ركعة فيه ومن طرق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس وما تقدم من الاخبار الدالة
على ان اخر وقت الصلوتين غروب الشمس واحتج الشيخ ره بما تقدم من الاخبار الدالة على اعتبار الاقدام والمثلين والذراعين للمختار و
الجواب عنها ما قد تقدم بانها محمولة على الاستحباب والافضلية قال في المنتهى فان احتج بما رواه ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئلته انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم
في تاخيرها فالجواب ان ذلك دال على مطلوبنا لان قوله عليه السلم انا لنقدم ونؤخر لا يريد مع العذر لان ذلك الصلوة في اول الوقت بحيث
سمي التاخير رخصة وما رواه الشيخ ره عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فمحمول
على الفضيلة بالنظر الى اختلاف التقديرات في فعل النوافل وكثرتها وقلتها وكذا ما رواه عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم ان اخر
وقت العصر قامتان وكذا ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير ستة اقدام فذلك
المضيع المراد به المضيع لفضيلة اول الوقت وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان المضيع العصر هو ان يدعها حتى تصفر الشمس و
تغيب قال المصنف ره في المعتبر وهذا الاختلاف دلالة الرخص وامارة الاستحباب واحتج المفيد عليه الرحمة برواية سليمان المتقدمة
ورواية ابي بصير وقد عرفت انهما محمولة على الفضيلة والله العالم قوله وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله مقدار

اداتها ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات لاريب في ان تحقيق الكلام في
هذه المسئلة يقع في مقامات ستة الاول في اول وقت صلوة المغرب والفريضة والثاني اخره وفيها والثالث في وقت المختص
بالفريضة والرابع في وقت الشركة والخامس في وقت الفضيلة والسادس في وقت الاجزاء وبراءة الذمة فلنقدم الكلام اولا في
اول وقت الفريضة فنقول لم اجد خلافا بين المسلمين فضلا من المؤمنين في ان اول وقت صلوة المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب
الحمرة المشرقية بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة بل حكيه مستفيض كما في كتب الجماعة منهم المصنف والعلامة عليه بل باقسامه الثلثة
بل الضرورة القاطعة لاصالة البراءة وعدم دخول وقت الفريضة هو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل بناء على ان المراد من الدلوك غروب الشمس كما هو احد معنييه على ما صرح به بعض اهل اللغة
فعلى هذا تكون الاية مطابقة لما ياتي من الروايات الدالة على انه اذا غربت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الى ان ينتصف
الليل واما السنة فهي كثيرة من طرق العامة والخاصة منها ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اول وقت
المغرب حين تغرب الشمس وفي حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله امرني جبرئيل عليه السلام ان اصلي المغرب حين
وجبت الشمس قال في الصحاح وجبت اي غابت ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن عبد الله بن مسكان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ورواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
الى غير ذلك من الاخبار الاتية الى بعضها الاشارة التي فيها اقسام من الدلالة الالتزام والتضمن والمطابقة وهذا كله مما لا اشكال فيه ولا
شبهة انما الاشكال والخلاف في معرفات المغرب واختلف اصحابنا رضي الله عنهم كما ترى في معرفات المغرب على اقوال ثلثة المشهور
والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما انه شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في الغنية هو ذهاب الحمرة المشرقية من قمة
الراس لمستقبل القبلة الى ناحية المغرب من الدايرة وقيل هو عبارة عن استتار القرص عن العين في الافق مع عدم الحائل بالكلية وهو
قول الشيخ في ط والاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرايع وابن الجنيد والسيد المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله ومال اليه بعض
متاخري المتاخرين وقال في كتبه لا يخلو من القوة بل قال به بعض الاجلة وعليه جمهور العامة وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص
وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل ومنشأ الخلاف بين الطائفة الاختلاف في النصوص الواردة في خصوص
المسئلة لكن بعد ضم بعضها الى بعض وارجاع المطلقات الى المقيدات والعمومات الى الخصوصات والمجملات الى المبينات والمشكلات
والكل الى ساير العلامات من الرصد والهيئات لا يبقى شك في ان الاقوى هو القول المشهور الذي هو المؤيد والمنصور ان لم نقل بان
الخلاف بين الطائفة انما هو في موضوع المسئلة والنزاع لفظي لا معنوي بين الخاصة والا يمكن ان يقال بان النزاع لفظي ان كانت
جرئية عظيمة وبيان ذلك في الجملة ان استتار القرص عن الناظر مع عدم الحائل بالكلية من الجبل والا وطول المسافة ان استتار القرص

لا ينفك

لا ينفك عن ذهاب الحمرة التي لا ينفك عن سواد الافق بالضرورة وعلى تقدير كون النزاع معنويا بين الطائفة فلا ريب في ان الاقوى
هو القول المشهور والمعروف بين المتقدمين والمتاخرين من الخاصة لما نسمعه ان شاء الله تعالى من الجمع بين الادلة من الكتاب والسنة
احتج القائلون بانه استتار القرص عن العين والباصرة مع عدم الحائل بالكلية بصحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وصحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد
الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله
عليه واله حين سقط القرص وما رواه سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس
خلف الجبل او سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل وما رواه عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة والافطار وما رواه عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب
فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وما رواه عن جرير عن ابي اسامة
او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا
عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها
سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وما رواه الصدوق في المجالس عن الربيع بن سليمان و
ابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا
فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلينا
معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت
الى غير ذلك من الاخبار ولكن الكل كما ترى اما الاولى فلانها خالية عن بيان المعرف بالبديهة وكون الغروب وقتا مما لا اشكال فيه ولا شبهة
وقوله عليه السلام فغاب قرصها ليس فيه الدلالة بوجه من وجوه الدلالة وكذا الرواية الثانية والثالثة بل في الثالثة الدلالة على اعتبار الحمرة
لانه لو كان الوقت دخل بالستر لما امر عليه السلام بالاعادة بعد الظهور والروية اذ هي صلوة قد فعلت في وقتها فلا تتبع الاعادة واما الرابعة
فهي كالنص بهما ان الحكم معلق على الغيبوبة ونحن نقول بموجب الكل بالبديهة انما الخلاف في المعرف وليس فيها كالنقد بها شيء من الدلالة
كالخامسة ضرورة ان اقصى ما فيها جواز فعل الصلوة من غير تتبع للشمس بالصعود الى الجبل والروية اليها هل غابت ام لا ولا اشكال انه
الاستبعاد الحجة واوضح من الكل في عدم الدلالة الرواية السادسة ضرورة ان التواري مرادف للغيبوبة واما الرواية السابعة المرسلة
المقطوعة ففيها الشعار من الدلالة لكنها كالثامنة محمولة على التقية بشهادة الرواية التاسعة كما لا يخفى بادنى تامل وتدبر وعلى تقدير
الدلالة في الروايات المتقدمة فهي معارضة باقوى منها سندا واوضح دلالة واكثر عددا وعملا وموهونة باعراض المشهور عنها بالكلية

للكتاب والسنة والاصول والقواعد والضوابط الشرعية ومع الخصّ من ذلك كله ومن السنة الكلية فمقتضى القاعدة الجمع بينها و
بين الادلة الآتية الى بعضها الاشارة ولا ريب في ان تلك الادلة حاكمة ومفسرة وواردة على هذه الادلة كما يظهر بادنى تامل لمن له ذوق
الفقاهة وكيف كان ولعل مستند ابن ابي عقيل رواية محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة
من المشرق يعني السواد وهي كما ترى مساوقة لذهاب الحمرة المشرقية فيكون من ادلة المشهور ومن هنا تمسك بها جملة من الاجلة للذهاب
الحمرة منهم العلامة في المنتهى عليه الرحمة فيكون من ادلة المشهور بين الطائفة وعلى كل حال لنا على اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية وجوه
من الادلة الكتاب والسنة والاصول والقواعد والضوابط الشرعية من اصالة [illegible] قبل ذهاب الحمرة واصالة عدم دخول وقت
الفريضة اما الكتاب فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل على التفسير المتقدم اليه الاشارة واما السنة فهي كثيرة التي
هي بين الصحيحة والمعتبرة كالصحيحة وبين الصريحة والظاهرة كالصريحة المعتضدة بعضها ببعض والكل بالشهرة العظيمة والاصول المعتبرة
وبموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة منها ما رواه الشيخ عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره
فاذا غابت الشمس هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض وغربها ومنها رواية محمد بن علي المتقدمة ورواية محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت
المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل تشبيك النجوم وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا
الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعلها هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين تغيب الشفق وما رواه الشيخ عن عبد الله
بن صباح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة
ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى
تذهب الحمرة وتاخذ بالحائط لدينك وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص و
هذا صريح في ان ذهاب الحمرة علامة سقوط القرص الذي هو عبارة عن غروب الشمس ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد بل اعلى من كثير
فضلا عن مسانيد غيره وهو موافق للاعتبار والمراد سقوط الشمس عن الافق الغربي لاختفائها عن اعيننا كما ان المراد بطلوعها طلوعها
الى الافق الشرقي لا على اعيننا الى غير ذلك من الاخبار وما وقع من بعض الاجلة من المناقشة في الروايات المتقدمة تارة في السند بالضعف
والارسال تارة واخرى بعدم الصراحة في الدلالة ثم الاوجه لها بالحمرة بعد الاغضاء ان كان ضعف والاعتضاد بما تقدمت اليه الاشارة
من موافقة الكتاب والسنة والاصول والقواعد والضوابط الشرعية والاعتبار ومخالفة العامة وغير ذلك من المرجحات المنصوصة وغير
المنصوصة واما ما ورد من اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول
في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق بعد حمله الشيخ في ت على حال الضرورة او على

مد ما حتى تظهر النجوم فيكون قراءته منها عند ذلك قال في ك وهو بعيد جدا ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن
رباب قال كتب اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى
يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر
الشيخ في ت ان معنى قصر النجوم بيانها وقال في ك يمكن حملها ايضا على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما تشعر به صحيحة اسمعيل بن
همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال في ك بعد نقل ذلك ولا ريب ان
الاحتياط في الدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة وهو كما ترى
ان اعتبار ظهور النجوم مما لم يقل به احد فيما اعلم والله يعلم واما تقوية القول بغروب الشمس فقد عرفت الكلام فيه مفصلا والله
العالم واما المقام الثاني الذي هو في اخر وقت صلوة المغرب فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم فيه على اقوال تبلغ ستة او سبعة
او ثمانية الاول وهو قول الشيخ عليه الرحمة في ف انه يمتد وقت صلوة المغرب الى ان يبقى من ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية مقدار
اداء العشاء الاخرة وظاهره الاطلاق كما صرح به بعض الاجلة قال في ف اول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخره اذا غاب الشفق
وهو الحمرة الى ان قال دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة وكذا المطلق في الجمل ان اخر الوقت غيبوبة الشفق وكذا ابن ابي عقيل
في كتابه والثاني قول الشيخ عليه الرحمة في النهاية ان اخر وقتها غيبوبة الشفق وقد رخص للمسافر التاخير الى ربع الليل وهو قول سلار
وابي الصلاح الا ان ابا الصلاح اجل للمسافر والمضطر الثالث انه يمتد الى ثلث الليل وهو محكي ايضا من الشيخ والرابع انه يمتد الى نصف
الليل مطلقا للمختار والمضطر وهو قول السيد المرتضى رضي الله عنه في الجمل وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمحقق والعلامة
وهو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل عليه عامة المتاخرين والخامس انه يمتد الى ان يبقى من الفجر الثاني مقدار اداء
العشاء الاخرة حكاه الشيخ في ف وط عن بعض اصحابنا وهو قول الاربع من العامة والسادس انه يمتد للمختار الى نصف الليل وللمضطر الى
ان يبقى من الفجر الثاني مقدار اداء العشاء الاخرة وهو قول المصنف عليه الرحمة في المعتبر ووافقه على ذلك جملة من متاخريهم السيد السند
في ك واما العامة فقد اختلفوا ايضا فعن ابي حنيفة والثوري واحمد واسحق وابي ثور وابي بكر بن المنذر وبعض اخر انه يمتد الى ذهاب
الشفق وعن الشافعي انه وقت واحد وهو اذا غابت الشمس وتطهر وستر العورة واذن واقام فانه يبتدئ بالصلوة في هذا الوقت لان
اخر الابتداء فيها عن هذا الوقت فقد فاته وذهب مالك الى ان وقت المغرب ممتد الى طلوع الفجر الثاني ومنهم من يقول ان وقتها ممتد الى
ربع الليل الى غير ذلك من الاقوال ومنشأ الخلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كانه هو الاختلاف في الادلة والروايات الواردة في خصوص
المسئلة فانه على طبق كل قول رواية بل روايات في الجملة ومقتضى الجمع بين الادلة هو القول المشهور وان كان قول المصنف عليه الرحمة في المعتبر
لا يخلو من القوة وستعرف وجهه انشاء الله تعالى من الروايات الاتية وكيف كان قال في ف دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة
المحقة انه من الوقت وانما اختلفوا في ما زاد عليه وقد بينا الوجه فيما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما وطريقة الاحتياط

تقتضي ما قلناه فانه اذا صلى في هذا الوقت كان مؤديا بلا خلاف واختلفوا اذا صلى بعد هذا الوقت انتهى واحتج من قال
بغيبوبة الشفق والحمرة بالكتاب والسنة واما الكتاب فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال السيد قيل في الدلوك
انه الزوال وقيل انه الغروب وهو على هما جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة واما السنة فهي كثيرة
منها ما رواه الشيخ ره في الموثق عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال
لعلة لا باس وما رواه سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب كان يفسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا
يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة فلو كان ما بعد الشفق وقتا للمختار لم يعلق التاخير في
الاول بالعلة ولم يحصل بحصره في الثاني باعداده فائدة وبما رواه في الموثق عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت
المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم واشتباك النجوم في الغالب انما يكون بعد غيبوبة الشفق من الجانب الغربي وفي
الموثق عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وفي
الصحيح عن بكير بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن
عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل وعن
علي بن ابرهيم بن يقطين قال سئلته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق يؤخرها الى ان يغيب الشفق فقال لا باس بذلك في
السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا واحتج القائلون بالتاخير الى ربع الليل بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال هذا وهو
شاهد في بلده ولانه ورد استحباب تاخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل ولو لم يكن ذلك وقتا لها لما ساغ
ذلك وما رواه عن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ونحن نروي في واحتج من قال
الى ثلث الليل وهذا القول منسوب الى الشيخ ره ايضا ما رواه في في ص عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب في
السفر الى ثلث الليل ووجه الاستدلال بها ظاهر بما تقدم ولكن الكل كما ترى ضرورة ان هذه الروايات المتقدمة محمولة على مراتب
الفضيلة جمعا بين الادلة كما سنشير اليه الاشارة وكيف كان فالاقوى ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة
عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما في الغنية وغيرها من كتب الجماعة بل لا يبعد تحصيله في المسئلة لان القائلين بانه يمتد
الى ذهاب الحمرة او الربع او الثلث يلزمهم القول بصيرورة الفريضة قضاء بعد الحدود المذكورة ولم ينقل ذلك من قائل منهم فضلا
عن الجماعة بل الظاهر انهم يسلمون انها اداء الى انتصاف الليل في الجملة وكذا لا يلتزمون بسائر احكام خروج الوقت بعد الاوقات المزبورة
وكيف كان ان تم الاجماع فهو الحجة مضافا الى استصحاب الوقت واصالة بقائه واصالة عدم خروجه وغير ذلك من الاصول المعتبرة الحكمية
والموضوعية الوجودية والعدمية والى الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بغسق
الليل انتصافه كما في الرواية ونص اهل اللغة خرج وقت المختص بالعشاء الاخرة بالادلة الشرعية وبقي الباقي تحت قاعدة الشركة بعد خروج

وقت

وقت المختص بالمغرب بالادلة واما السنة فهي من طرق العامة والخاصة وهي كثيرة بين صحيحة وكالصحيحة وبين صريحة وظاهرة كالصريحة
منها ما رواه الشيخ عليه الرحمة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان
هذه قبل هذه وما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك المقدار فقد دخل المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ومنها رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في الصحيح فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه الى
غير ذلك من الاخبار الصريحة بامتداد الوقت الى انتصاف الليل الشاملة للمختار والمضطر بالبديهة المؤيدة بما رواه الشيخ عليه الرحمة عن احمد
بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس
يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني
المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ووجه التاييد انها دالة باطلاقها على جواز تاخير المغرب اختيارا الى ان تغيب الشفق
وحتى ثبت ذلك وجب القول بامتداده الى انتصاف الليل بالادلة المتقدمة المعتضدة باجماع المركب بل وبعدم القول بالفصل بين الظهرين
والعشائين في الشركة كما نقله جمع من الاصحاب رضي الله عنهم كالعلامة في لف وكل حال فالادلة المتقدمة مشتملة اوقات
اربع الاول ذهاب الشفق والحمرة والثاني ربع الليل والثالث ثلثه والرابع نصفه كما تقدمت اليه الاشارة ولا يمكن العمل بالكل في الحقيقة
ولا طرح الجميع بالضرورة فلا بد في ترجيح البعض على البعض من مرجح شرعية ولا ريب في ان المرجحات الشرعية والعقلية والاعتبارية كلها
لادلة المشهور بشهرة عظيمة كادت تكون اجماعا كما تقدمت اليه الاشارة مع انه يمكن ان يقال ان التعارض بين ادلة الدالة الى الانتصاف
وبين ما تقدم من الاوقات المتقدمة من قبيل التعارض بين المنطوق والمفهوم في الادلة والمنطوق مقدم على المفهوم بحسب القاعدة سيما
مع الاعتضاد بالامور المتقدمة فلا بد من الغاء المفاهيم المتعارضة والعمل بالمناطيق المذكورة وعلى هذا يرتفع الخلاف بالكلية هذا كله
مع قوة المعارض المعارضة والمانع عدم التكافؤ وعدم القوة فلا معنى للمعارضة كما ستعرف ذلك عند ذكر الاجوبة للادلة المتقدمة و
اما الجواب عن ادلة القائلين باعتبار ذهاب الشفق والحمرة فعن الاستدلال بالاية الشريفة بان غسق الليل هو اوله او انتصافه كما هو
مفسر في الروايات الصحيحة التي تقدمت ويأتي الى بعضها الاشارة ويعضدها شهادة اهل اللغة دون اجتماع الظلمة كما هو مناط الاستدلال
بالاية الشريفة واما الجواب عن رواية جميل بن دراج فمع الغض عن السند فان في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وهو من الواقفية ان فيها
الدلالة على جواز فعل المغرب بعد ذهاب الشفق والحمرة لمن به العلة ولو لم يكن الوقت ممتدا للمختار ذلك بالضرورة بقي الحكم المستفاد العلة
وهو من باب دليل الخطاب ضعيف الحجية مع ان المفهوم منه انه بدون العلة فيه باس في الشريعة ويكفي في صحة ذلك فوات الفضيلة
دون الفساد وعدم الصحة ولو جمعا بين الادلة ومن هنا ظهر ان قوله فلو كان ما بعد الشفق وقتا للمختار لم يعلق التاخير بالعلة لا وجه له

ضرورة انه عليه السلم علق نفي الباس بالعلة دون التأخير للفريضة بل يمكن ان يقال ان هذه الرواية من ادلة المشهور بين الطائفة
بالتقريب التي تقدمت اليه الاشارة واما الجواب عن مرسلة سعيد بن جناح فمع الغض عن ارسال الرواية ان انكاره عليه السلم على ابي
الخطاب انه توهم ان اول وقت المغرب سقوط الشفق وذهاب الحمرة ولا ريب في ان اول الوقتين افضلهما كما سمعته من الروايات
المتقدمة وانما يسقط اعتبار الاولوية والافضلية في حق هؤلاء المعذورين في المرسلة واشباههم فمع الحصر وحصلت الفائدة
واما عن رواية عبد الله بن سنان فانها لبيان وقت الافضلية مع ان اشتباك النجوم غالبا يحصل قبل ذهاب الحمرة وهذا هو الجواب
عن موثقة اسمعيل بن جابر ولو جمعا بين الادلة واما عن صحيحة بكر بن محمد فان تعليق الحكم على ما ذكر لا يدل على عدمه من غيره ولانه
لبيان وقت الفضيلة بقرينة ذيل الرواية كما سيأتي الكلام في وقت الافضلية للعشاء الاخرة انشاء الله تعالى او محمولة على التقية
كما ستعرف انشاء الله تعالى في الادلة الدالة على ان اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واما عن رواية علي بن ابرهيم فانها لبيان اخر وقت
الفضيلة كما يظهر بالتأمل في الصدر وذيل الرواية واما الجواب عن حجة القائلين بانه يمتد الى ربع الليل فاما عن روايتي عمر بن
يزيد فمع انهما متعارضتان مرة ان الاولى منهما جوزت التأخير الى ربع الليل مطلقا للحاضر والمسافر وان الثانية خصته بالمسافر
خاصة ان جواز التأخير الى ربع الليل لا يدل على نفي التأخير بالزيادة وعلى تقدير الدلالة فانها معارضة بادلة اعتبار ذهاب الحمرة
وادلة الدالة على ثلث الليل ونصفه واخره كما سيأتي اليها الاشارة انشاء الله تعالى فمقتضية الجمع بين الادلة انها محمولة على وقت
من الفضيلة مطلقا او للمسافر خاصة او العمل بالمنطوق والغاء المفاهيم المعارضة وهذا هو الجواب عن حجة القائلين بانه يمتد
الى ثلث الليل فعليك بالمطابقة وكيف كان فقد ذكرنا سابقا ان قول المصنف عليه الرحمة في المعتبر لا يخلو عن القوة وهو القول بامتداد
وقت الفريضة للمختار الى انتصاف الليل والى الفجر الثاني عند الضرورة الامتداد اداء العشاء الاخرة ويدل عليه بعد الاستصحاب في
اصالة بقاء الوقت واصالة عدم خروجه ما رواه الشيخ ره عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وما رواه الشيخ ره
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة الحديث ورواية عبد الله بن سنان عنه
عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ورواية داود
الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت
المغرب والعشاء ورواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان
تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و

العشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة الدلالة والخاصة المقالة بل يمكن ان يقال
ان ظاهر الشيخ ره في الاستبصار اختيار هذا القول حيث قال بعد نقل رواية عبيد بن زرارة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الرخصة لمن وافت علته او ضرورة الى تأخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة في لا يفوت وقتها الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا
يجوز على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرايض انتهى ولا ريب في ان الاخير في
غاية البعد بل لا وجه له بقرينة صدر الرواية وذيلها بل يمكن نسبة هذا القول الى العلامة في المنتهى حيث اجاب من الرواية بالحمل على
صاحب الضرورة او على النافلة ونسبهما الى الشيخ في الاستبصار وفي اخر حيث قال بالحمل على مطلق الصلوة الشاملة للفرض والنفل بل
مقتضى اطلاق ذلك شمول حال الاختيار ايضا وكيف كان فالتعارض بين هذه الادلة وبين ادلة القول المشهور حتى الاية الشريفة
من قبيل التعارض بين المنطوق ومفهوم الادلة فان منطوق هذه الادلة امتداد وقت الفريضة الى طلوع الفجر الثاني بالبديهة ومفهوم
ادلة المشهور عدم الامتداد وخروج الوقت بانتصاف الليل بالضرورة فمقتضية القاعدة تقديم المنطوق على المفهوم لقوة الدلالة لكن
لما كان المفهوم معتضدا بالشهرة حصل له قوة المعارضة فالقاعدة [illegible] ياول الى العمل بمنطوق الادلة هذا مع ان الاقوى في
النظر وفاقا للجماعة هو ان الادلة الدالة على ان اخره الانتصاف كلها محمولة على الغالب الذي هو المختار بالبديهة حتى الاية الشريفة فعلى
هذا فلا مفهوم في الادلة حتى يعارض منطوق هذه الادلة فيبقى المضطر داخلا تحت الروايات المتقدمة فلا معارض بين الادلة الدالة
المشهور للمختار خاصة وهذه للمضطر خاصة فما احسن ما قال في ك بعد الموافقة والتمسك برواية عبد الله بن سنان المتقدمة لكن لو قيل
باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد كان وجها قويا انتهى وفيه انه بعد التأمل في الادلة المتقدمة يظهر ان ذلك من قبيل التمثيل
لافراد الضرورة لكن يبقى التعميم الى ما شابه موردها الادلة وكيف كان فما وقع في روض الجنان من احتمال حمل الروايات على التقية لان ذلك مذهب
العامة لا وجه له لعدم الحاجة كما تقدمت اليه الاشارة وكذا ما وقع من بعض الاجلة من المناقشة بدعوى الاخبار الدالة على ان النائم عن
صلوة العشاء الى انتصاف الليل وامره بالقضاء بعد الانتصاف وامره بصيام ذلك اليوم للعقوبة وامره بالاستغفار والتوبة منها ورواية
العياشي عنهما عليهما السلم ان هذه الاية جمعت الصلوات كلها ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقال انه ينادي مناد من السماء
كل ليلة اذا انتصف الليل من رقد عن صلوة العشاء في هذه الساعة فلا نامت عيناه ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي
جعفر عليه السلم ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ونحوه عن العلل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان
من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ونحوه عن المجالس وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل
والى نصف الليل وذلك هو التضييع وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي
ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك لنومه عنها الى نصف الليل ومرفوعة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي
العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ومرسلة عبد الله بن مغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نام عن العتمة

فلم يتم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وانت خبير بان الكل كما ترى مع الغض عن السند في غاية الضعف بل الركاكة
ضرورة ان الدعاء على من نام عن العتمة اقصى ما فيه من الدلالة هو الكراهة او الكراهة الشديدة كما ان الامر بالقضاء الذي المراد به الفعل
في وقته كما يشهد به رواية عبد الله بن مغيرة فهو من ادلة المختار باوضح دلالة فهو لنا لا علينا بالبديهة كما ان امره بصيام ذلك اليوم
للعقوبة لتفويت وقت المختار والفضيلة وهذا اوجب الاستغفار والتوبة واضعف من الكل اراده الحمل على التقية وكيف كان قال
بعض الاجلة الاحتياط الاسوى والقضاء في مفروض المسئلة وهو ان لم يكن معارضا باحوط منه لا وجه في مقام الحيرة هذا تمام الكلام
في اخر وقت صلوة المغرب وقد ظهر مما ذكرنا وقت الاختصاص والشركة ووقت الاجزاء والفضيلة من البداية الى النهاية وسيأتي
ان شاء الله تعالى بيان الادلة والله العالم واما وقت العشاء الاخرة فتحقيق الكلام فيها ايضا في المقامات المذكورة في وقت المغرب
بالبديهة فلنقدم الكلام اولا في اول وقت العشاء والعتمة فنقول اختلف اصحابنا رضي الله عنهم كافة في هذه المسئلة على مذهبين
قال الشيخ عليه الرحمة في ط وف والمصباح والنهاية ان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة الغربية وبه قال السيد المرتضى رضي الله عنه
وسلار والعامة قاطبة والمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة وهو بعد غروب الشمس بمقدار اداء ثلث ركعات
لصلوة المغرب على الشرايط المقررة والضابط ما قدمت اليه الاشارة وعليه في خلاف ابن بابويه عليه الرحمة من دعوى الشركة من اول
الوقت وانكار الخصوصية كما عرفت لا تمام دليل المسئلة ولكنه في المقامين ضعيف كما سمعت الوجه في الادلة سيما مع ملاحظة قوله عليه السلم
الا ان هذه قبل هذه كيف كان المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في الغنية وغيرها من كتب الجماعة بل يمكن تحصيله في
المسئلة في الجملة ان تم فهو الحجة القاطعة لاصالة البراءة وعدم دخول الوقت للعتمة مضافا الى ظاهر الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل على التفسير بين الدلوك من الزوال او الغروب كما قدمت اليه الاشارة فان المراد بغسق الليل
انتصافه كما هو المفسر في الروايات المعتبرة وظاهر الظرف ان يكون ظرفا للصلوتين معا خرج ما خرج بادلة الخصوصية وبقي الباقي تحت
الشركة واما السنة فهي كثيرة جدا مروية من طرق العامة والخاصة التي هي بين صحيحة ومعتبرة كالصحيحة وبين صريحة وظاهرة كالصريحة منها
ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وعنه ايضا من غير خوف ولا مطر
ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ ره في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا بأس به وفي الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي قالا كنا نختصم في الطريق في صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك
قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وما رواه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت صلوتين الى نصف
الليل الا ان هذه قبل هذه وما رواه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل
وفي عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم
مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وفي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يعجل عشاء الاخرة في السفر

قبل مغيب الشفق وفي صح عن ابي عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس
بان يعجل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق والوجه في ذلك انه لو لم يكن ما قبل غيبوبة الشفق وقتا لما جازت الصلوة فيه سواء كان هناك
عذر او لم يكن كما لا يخفى تقديم المغرب على الغروب مطلقا الى غير ذلك من الروايات المتقدمة ومنها رواية داود بن فرقد المفصلة المتقدمة
واحتج الشيخ عليه الرحمة بما رواه في الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل وهو نصف الليل والمشهور
حملها على الفضيلة جمعا بين الادلة بان اول وقت فضيلة العشاء من ذهاب الحمرة فعلى هذا يكون لصلوة العشاء وقتا اجزاء ووقت
فضيلة متوسطة بينهما او يحتمل حملها على التقية واثبات الفضيلة من ادلة المسارعة والمسابقة وخصوص الادلة الدالة ان لكل صلوة
وقتين واولهما افضلهما وان كان الاول احسن بل يمكن الجمع بينهما بان هذه الادلة مثبتة للفضيلة والجمع مثبت للافضلية فيكون
للعشاء وقت فضيلة وهو من مضي مقدار اداء المغرب الى ذهاب الحمرة ووقت افضلية وهو من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل كما سيأتي
اليه الاشارة ووقت اجزاء وهو بعد الثلث الى النصف المختار والى طلوع الفجر الثاني للمضطر جمعا بين الادلة وبعد ما ثبت ان النبي صلى الله
عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين كانوا يصلون العشاء الاخرة قبل ذهاب الحمرة فلا بد من حمل ما رواه الجمهور عن ابي عمران
النبي صلى الله عليه وآله قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء ولانه كان صلى العشاء لسقوط القمر لثلثه وعن ابن مسعود قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي هذه الصلوة حتى يسود الافق على الفضيلة جمعا بين الادلة وعند الشيخ ره يكون للعشاء وقتا
ضرورة ووقت اختيار متوسط بينهما واما اخر وقت المقام الثاني الذي هو في صلوة العشاء فقد اختلف فيه الاصحاب رضي الله عنهم كافة فالاكثر
الاشهر بل المشهور هو نصف الليل مطلقا للمختار والمضطر وبعده يكون قضاء وقال ابن عقيل اخره ربع الليل للمختار وان تجاوز ذلك
دخل في وقت الاخر وقال ابو الصلاح اخر وقت الاجزاء ربع الليل واخر وقت المضطر نصف الليل وقال ابن حمزة للمختار الثلث وللمضطر
النصف وقال المصنف عليه الرحمة اخره للمختار نصف الليل وللمضطر طلوع الفجر الثاني وبه قال كثير من المتأخرين المتأخرين بل ربما يمكن استظهارها
من الشيخ في الاستبصار والعلامة في المنتهى كما قدمت اليه الاشارة في اخر وقت صلوة المغرب وهذا لا يخلو من القوة جمعا بين الادلة
بشهادة بعض الروايات الواردة في خصوص المسئلة مضافا الى الغاء المفهوم من الربع والثلث بمنطوق النصف كما مرت اليه الاشارة مع
حمل ادلة النصف من الكتاب والسنة على الغلبة وحمل ادلة طلوع الفجر على المضطر بشهادة مورد الرواية وفي هذا القول جمع بين الاجزاء و
الفضيلة الى نصف الليل وبين الاختيار والضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهذا لا ينافي شيئا من الادلة ولا احداث قول في المسئلة بل
هو نتيجة الادلة كما لا يخفى على ذي تأمل ودقة وبعد الاحاطة بما ذكرنا تظهر مقامات الاخر من ان وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق ووقت
الافضلية الى الثلث ووقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني جمعا بين الادلة وكذا وقت الاختصاص
والشركة فانه يختص من اخره بمقدار اداء الفريضة من الاختيار والضرورة بحسب حال المكلف بالفريضة من النصف للمختار والفجر عند
الضرورة وقد تقدمت ادلة المسئلة من الاطراف في اخر وقت صلوة المغرب من الروايات القولية والفعلية وبعض القول في اخر وقت

المغرب بذلك فلا اشكال في المسئلة واما ما رواه الجمهور عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة العشاء الى نصف
الليل وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقت العشاء الى نصف الليل وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل والشطر النصف فهي محمولة على الغالب
من الاختيار دون النادر من الضرورة وكذا الروايات المروية من طرق الخاصة منها رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
فرض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما تقدم من حديث داود بن فرقد وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اول وقت العشاء
ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وموثقة هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا
مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اخر وقت العتمة نصف الليل وفي الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع يعني
للفضيلة جمعا بين الادلة الى غير ذلك من الروايات المحمولة على الغالب كالاية الشريفة والله العالم قوله وما بين طلوع الفجر الثاني المستطيل
في الافق الى طلوع الشمس وقت الصبح لم اجد خلافا بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في ان اول وقت صلوة الصبح هو طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق وهو المنتشر الذي لا يزال في زيادة ويسمى الصادق لانه يصدق عن الصبح ويسمى الاول الكاذب وذنب
السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان كما نقله غير واحد منهم بل الاجماع بقسميه عليه بل يمكن دعوى الضرورة ان لم يكن متواترا
وهو الحجة القاطعة لاصالة البراءة وعدم دخول وقت الفريضة مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة معنى اما الكتاب
فقوله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ولو بمعونة التفسير بان المراد من قران الفجر هو صلوة الفجر وسمي بذلك تسمية باسم بعضه
واما السنة فهي كثيرة من طرق العامة والخاصة التي هي بين صحيحة ومعتبرة كالصحيحة وبين صريحة وظاهرة كالصريحة بل هي لا تقصر عن المتواترة
معنى منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
وحسنة علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء ورواية الحسين بن ابي الحسين انه كتب
الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن وقت صلوة الفجر فكتب اليه بخطه عليه السلام يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر
ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله رواه في ق عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك قد
اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح
وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو
الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذا هو الذي
توجب به الصلوة وما رواه عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئلته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه
مثل نهر سورى وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء الى غير ذلك من الاخبار الاتية الى بعضها
الاشارة ان شاء الله تعالى في المسئلة الاتية المعتضدة بعضها ببعض والكل بالاجماعات المحصلة والمحكية المتقدمة هذا كله في اول الوقت
واما اخره فمذهب اصحاب الاصحاب رضي الله عنهم كافة في المشهور والمعروف شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا هو طلوع الشمس وظاهر المحكي عن
ابي حنيفة بل لا يبعد دعوى الاجماع في المسئلة وقال الشيخ في ف وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وبه قال
الشافعي واحمد من العامة وقال ابن ابي عقيل اخره ان يبدو الحمرة فان تجاوز دخل في الوقت الاخر والاقوى ما عليه الاصحاب رضي الله عنهم
كافة فان تم الاجماع وعدم قدح نسب المخالف فهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة المتقدمة والروايات الكثيرة المروية من طرق العامة والخاصة
منها ما رواه الجمهور عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس وعن ابي
هريرة وعبد الله بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله ان للصلوة وقتين اولا واخرا وان اول الفجر حين يطلع الفجر حتى تطلع الشمس ومن
طرق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس مضافا الى ما احتج
به الشيخ عليه الرحمة للفرق بين المختار والمضطر من الادلة فانه دال بها على المشهور واضحة ولو بقرينة قوله عليه السلام لا ينبغي الظاهر في
الفضيلة كما اعترف به غير واحد من الاجلة من حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا
ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ونحوه في الصحيح عن عبد الله بن سنان وما رواه في يب عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير المكفوف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة
فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال لم يكن يحمد الرجل ان
يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه بل الظاهر من هذه الرواية زيادة على غيرها ان كون الوقت ممتدا الى طلوع الشمس من الامور المعروفة
المشهورة بين عوام الشيعة فضلا عن الخواص وكان بنائهم على ذلك بل في قوله عليه السلام صلوة الصبيان اوضح دلالة على الفضيلة وما
رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان
تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة او عذر الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في الفضيلة ومرجوحية التاخير
بلا عذر ولا علة مع ان الشغل اعم من الضرورة كما نبه عليه بعض الاجلة ومضافا الى اطلاق او عموم ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وما رواه الصدوق في الفقيه في ق عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام

على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت اطلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك صلوة الصبيان
والى عار واما اصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ورواه
على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال
يؤخرهما وذلك يدل على ان الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال به قال بامتداده الى طلوع الشمس بالضرورة وما وقع من
بعض الاجلة من متاخرى المتاخرين عليه الرحمة من منع الاصول اولا بان مرجعها الى المطلقات الواردة في خصوص المسئلة فهى مصادرة
صرفة لا وجه لضرورة ان المراد من الاصول المعتبرة الاستصحاب والاصول العدمية فاين ذلك من المطلقات المسئلة كما لا وجه لمنع الدلالة
في الادلة المتقدمة بدعوى انها مطلقة وادلة الشيخ مقيدة فلا بد من حمل المطلق على المقيد بحسب القاعدة ضرورة ان ذلك مع وجود
التنافى بين الادلة المفقود في مفروض المسئلة مع الحمل على الفضيلة بشواهد في الادلة كما لا وجه لتضعيف سند الروايات المتقدمة
ولتضعف من الكل حال ورواية اصبغ بن نباتة على صورة الضرورة الى غير ذلك من المناقشات الضعيفة وكيف كان ينبغى التنبيه على امور الاول
قال الشيخ رة في ت الفجر الثانى هو اول النهار واخر الليل فينفصل به الليل من النهار ويحل به الصلوة ويحرم به الطعام والشراب على الصائم
ويكون صلوة الصبح من طلوع النهار وبه قال عامة اهل العلم وذهب طائفة الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من
النهار بل هو زمان منفصل منهما وذهب طائفة الى ان اول النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل فتكون صلوة الصبح من صلوة
الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم الى طلوع الشمس ذهب اليه الاعمش وغيره وروى ذلك عن حذيفة دليلنا على فساد قول فرقة
الاولى قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وهذا ينفى ان يكون بينهما فاصلة ويدل على فساد قول الاعمش قوله تعالى
اقم الصلوة طرفى النهار ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلوة الصبح والعصر فلما كانت الصبح تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس دل ذلك
على ان الوقت طرف النهار وصدره لا من الليل وايضا فقد اجمعت الفرقة المحقة على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الثانى وقد بينا ان
ذلك حجة على ان هذا الخلاف قد انقرض واجمع عليه المسلمون فلو كان صحيحا لما انقرض انتهى الثانى قال العلامة عليه الرحمة في المنتهى اعلم
ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضئ بها ما كان كدرا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة
وكل ما يستضئ من جهة من الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله تعالى بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت
تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط فيكون الهواء مستضئ بضياء الشمس محيط بجوانب ذلك المخروط فيستضئ نهايات
الظل بذلك الهواء المضئ لكن ضوء الهواء ضعيف فاذن يبقى ما يكون في وسط المخروط يكون في اشد الظلام فاذا قربت الشمس من الافق
الشرقى مال مخروط الظل عن سمت الراس وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشى الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر
عند قرب الصباح وعلى هذا فكلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ميل مخروط الظل فيزداد الضوء من نهايات الظل الى ان تطلع الشمس
واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته و
استطالته ويسمى الاول لسبقه على الثانى والكاذب لكون الافق مظلما اذ لو كان يصدق انه نور الشمس لكان منيرا لما يلى الشمس دون

ما يبعد

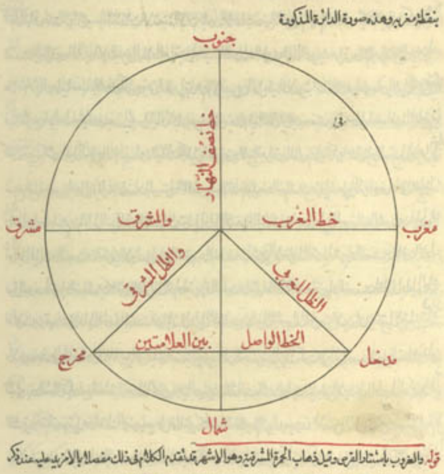
ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في
عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثانى الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ومنه يسمى الرجل الذى في
لونه بياض وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم يطلع الشمس وبالفجر الثانى يتعلق الحكم من وجوب الصلوة واحكام الصوم الاتية لا الفجر
الاول وعليه اجماع اهل العلم انتهى رفع مقامه وقد اوضحه شيخنا البهائى في حبل المتين رفع مقامه في العليين واعترضه بعض الاجلة
بان ذلك ماخوذ من قواعد الهيئة وان الاخبار ترده سيما ما يدل منها على ان السماء محيطة بهذه الارض التى نحن عليها وانها كالكرة في بطنها
والشمس تجرى في السماء من تحتنا وان نور القمر مستفاد من نور الشمس ونحو ذلك وليحقق المقام محل اليق انتهى الثالث قال شيخنا البهائى
قدس سره في كتاب حبل المتين في شرح قوله عليه السلم في حسنة على بن عطية كانه نياض سورى وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق
من ارض بابل والمراد بنياضها نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلم ثم ساق الرواية كما قدمناه وقال في حاشية الكتاب
النياض بالنون والباء الموحدة واخره ضاد معجمة واصله من نبض الماء اذا سال وقرء بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت انتهى كلامه
رفع مقامه الرابع القبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء منسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر قال في كتاب مجمع البحرين
في الحديث الفجر الصادق هو المعترض كالقباطى بفتح القاف وتخفيف الموحدة قبل الالف وتشديد الياء بعد الطاء المهملة ثياب بيض
رقيقة تجلب من مصر واحدها قبطى بضم القاف نسبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر والتغيير في النسبة هنا للاختصاص كما في
الدهرى بالضم نسبة الى الدهر بالفتح وهذا التغيير انما اعتبر في الثياب فرقا بين الانسان وغيره فاما في الناس فيبقى على الاصل فيقال
رجل قبطى وجماعة قبطية بالكسر لا غير انتهى كلامه زيد اكرامه والله العالم **قوله** ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة قد ذكر الاصحاب رضى الله عنهم كافة لمعرفة الزوال الذى هو ميل الشمس عن دائرة نصف النهار وانحرافها
عنها امورا متعددة منها زيادة الظل بعد نقصانه او حدوثه بعد عدمه في المبسوط الماخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق لا الظل
المنكوس وهو الماخوذ من المقاييس الموازية للافق وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون
عمودا على سطح الافق ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ كبد السماء وتصل الى دائرة نصف النهار وهى
دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب يقاطع دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها منتصف
النصف الشرقى ومنتصف النصف الغربى من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب وح فيكون ظل الشاخص المذكور واقعا على خط
نصف النهار وهو الخط الواصل بين نقطتى الجنوب والشمال وهناك ينتهى نقصان الظل المذكور وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا
في بعض البلاد واذا بقى الظل فمقداره مختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما كان بعد الشمس من مسامتة رؤس اهل البلد اكثر كان
الظل فيها اطول فاذا مالت الشمس عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن بقى ظل حدث في جانب
المشرق وكان ذلك علامة الزوال وان كان قد بقى اخذ في الزيادة وح فيكون ذلك علامة الزوال ايضا والذى ورد به الاخبار وكذا
جملة من عبارات الاصحاب هو الثانى خاصة وهو مبنى على الغالب بالنسبة الى البلاد والزمان وطريق استعلام ذلك ان ينصب مقياسا

ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدره فان كان دون الاول او بقدره فلم تزل وان زاد فقد زالت وقد
ورد هذا الاعتبار في جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في ب مرفوعا عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ
العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زاد فاذا استبنت
الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وعن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم زوال الشمس فقال ابو عبد الله
عليه السلم تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان
فقد زالت وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلم تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع
فتجعل الاربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى
الحوائج العظام وهذا الطريق عام النفع للعالم والعامي الا انه انما يعلم به زوال الشمس بعد زمان طويل كما لا يخفى ويصرح في ص و
المفهوم من هذه الاخبار ويصرح جملة من علماء الابرار الاعتبار في العلم بالزوال لا بظهور الزيادة بعد النقص كما يدل عليه قوله عليه السلم
في رواية سماعة فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر وكذا قوله عليه السلم في رواية علي بن ابي حمزة فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت
ونحوه في مرسلة الفقيه وربما يظهر من كلام العلامة في المنتهى الاكتفاء بعدم النقص قال في الحدائق قال والدي قدس سره في
حاشيته على شرح اللمعة وجعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم النقص علامة للزوال وهو كما ترى فان الظل عند قرب الزوال
جدا لا يحس بنقصانه ويرى ساكنا واقفا لا يزيد ولا ينقص فلا يعلم بعدم نقصه ليعلم به الزوال وعدم ظهور النقص غير كاف
في الحكم الا ان يجامع حصول النقص كما عرفت انتهى كلامه زيد مقامه اقول ومن اظهر الادلة في بطلان ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه
قال روى حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسئله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة
من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول وروى في الكتاب المذكور قال سئل الصادق عليه السلم عن الشمس كيف تركد كل يوم
ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب
المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى في ع عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر
الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف هو قال ان الله تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله
ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون
للشمس ركود وقد دلت هذه الاخبار على ان الشمس بوصولها الى دائرة نصف النهار التي يحصل لها ركود وتوقف عن الجريان وهو
غاية النقصان انتهى كلامه رفع مقامه ويشبه استعلام ذلك بالاقدام روى ذلك الصدوق في الفقيه والشيخ في ب في ص عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم
ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة

اقدام

اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على سبعة وفي النصف من كانون
الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقد اشتمل هذا الخبر على بيان
الظل الباقي عند الزوال بحسب اختلاف الازمنة الا ان جملة من الاصحاب رضي الله عنهم منهم العلامة وشيخنا البهائي ذكروا ان هذه
مختصة بالعراق وما قاربها لان عرض البلاد العراقية يناسب ذلك ولان الراوي لهذا الحديث عراقي والظاهر انه عليه السلم بين له
علامة الزوال بما يناسب بلاده وما ذكروه نور الله مراقدهم هو الاحسن من الحمل عليه اذ لا ريب ان ما كان عرضه مساويا للميل الكلي ينعدم
فيه الظل يوما واحدا حقيقة وبحسب الحس اياما وما كان عرضه اقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة واياما حسا فهذا انما يتم فيما
يكون عرضه اكثر من الميل الكلي والمناسب له من البلدان الكثيرة العروض ولاية العراق والقدم على ما ذكره اصحابنا وعليه تدل ظواهر الاخبار
سبع الشاخص بناء على ان قامة الانسان المستوي الخلقة سبعة اقدام بقدمه والنصف من حزيران على ما ذكره بعض محققي اصحابنا
رضوان الله عليهم من اوايل السرطان والنصف من تموز في اوايل الاسد والنصف من اب في اوايل السنبلة والنصف من ايلول في
اوايل الميزان والنصف من تشرين الاول في اوايل العقرب والنصف من تشرين الاخر اول القوس تقريبا والنصف من كانون الاول
اول الجدي تقريبا والنصف من كانون الاخر اول الدلو تقريبا والنصف من شباط اول الحوت تقريبا والنصف من اذار في اوايل الحمل و
النصف من نيسان في اوايل الثور والنصف من ايار في اوايل الجوزا ومنها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة قبلة العراق
ولا بد من حمله على اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي
الجنوب والشمال فيكون مستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اواسط العراق والاطراف
الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب على نحو المغرب كما سياتي فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا
بعد مضي زمان طويل من اول الوقت والمستند لاعتبار ذلك بعد الاعتبار الاخبار الكثيرة منها قوله صلى الله عليه واله اتاني جبرئيل فارني
وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن الى غير ذلك من الاخبار وما وقع في المقام من المناقشات فالامر فيها سهل بعد
رجوع اكثرها الى دعاوى بلا بينة والله العالم ومنها دائرة الهندية وطريقة استخراجها على ما ذكره جملة من الاصحاب رضي الله عنهم ان
يسوى موضعا من الارض تسوية تامة بحيث يخلو من الانخفاض والارتفاع ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان وكلما كانت الدائرة اوسع
كانت المعرفة اسهل وينصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث
من جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلثة مواضع او اكثر وان تفاوت
الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة
يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج منه فعلم عليه علامة وتصل ما بين
العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك وتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف الخط بخط وهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله

على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس
وبذلك تعرف القبلة ايضا ولو نصفت القوسين الحادثين من قطع خط نصف النهار للدائرة ووصلت بينهما بخط يقاطع خط نصف
النهار على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب فيتصل احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال والآخر
بنقطة مغربه وهذه صورة الدائرة المذكورة



قوله والغروب باستتار القرص وقيل ذهاب الحمرة المشرقية وهو الاشهر قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا بالامر يد عليه عند ذكر
صلوة المغرب فراجعه وكذا تقدم الكلام في قوله وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله وقت للظهر وللعصر من حين
يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه وقيل اربعة اقدام للظهر وثمانية للعصر وهذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي
الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل
للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان
ذلك كله للفضيلة انتهى مفصلا بالامزيد عليه في الاوقات المذكورة فوق الكلام في قوله والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الاول وقيل
بل مثل الشخص لا يخفى ان المراد بالفئ ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال كما ان المراد بالظل ما حدث منه قبله والمراد بالظل الاول الباقي
منه عند الزوال وهل المعتبر زيادة الظل قدر الشخص المنصوب او قدر الظل الاول واختلف الاصحاب رضي الله عنهم على قولين فالاكثر
الاشهر بل المشهور بين من تقدم وتاخر هو اعتبار قدر الشخص وقال الشيخ ره في يب والمصنف عليه الرحمة هنا وانتصر لهما بعض من تاخر

باعتبار قدر الظل الاول لا قدر الشخص واستدل الشيخ في يب بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئلته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين كيف هذا وقد
يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان
الوقت ذراعا من ظل القامة واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين
والذراع والذراعين قال في يب ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل
منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقدار
مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزوال وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او قدما
او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عما جاء في الحديث ان صل الظهر
اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض
الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا
لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة
ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر
مسددا به فاذا كان الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة
اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين انتهى كلامه رفع في اعلى عليين
مقامه وهذه الرواية كما ترى قد ردها جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم كالمصنف عليه الرحمة والعلامة في المعتبر وغيرهما ضعيفة بالارسال
وبجهالة صالح بن سعيد ومتنها متهافت مضطرب ومع ذلك لا يدل على المطلوب وايضا ان القدر الظل الاول غير منضبط وقد ينعدم
في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة في غير وقت او في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان وعلى تقدير الدلالة
فهي معارضة بما هو اقوى منها سندا وعددا ودلالة وعملا منها موثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لعمرو بن سعيد بن هلال قال
يعني زرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر ورواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم
لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
وذلك المساء قال صدق ولو كان المعتبر مماثلة الظل الاول لما اعتبرت القامة لانه غير منضبط الى غير ذلك من الاخبار الدالة على اعتبار
الشخص وعدم اعتبار الظل الاول والله العالم قوله وقت نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفئ قدمين وللعصر اربع
اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر تحقيق الكلام في هذه المسئلة يقع في

في اوقات النوافل

مقامين الاول في انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما مر في ان نوافل اليومية من الرواتب الموقتة بل الاجماع بقسميه عليه
بل باقسامه الثلثة وهو الحجة القاطعة لاصالة عدم التحديد والتوقيت في الشريعة مضافا الى الاخبار الاتية الى بعضها الاشارة وهي مستفيضة
ان لم يكن من هذه الجهة متواترة بل هي من هذه الحيثية متواترة في الحقيقة وفيها اقسام الدلالة من المطابقة والتضمن والالتزام والمنطوق
والمفهوم بالضرورة وكيف كان فهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال ولا شبهة واما المقام الثاني فاذا ثبت كونها من الموقتة يقع الكلام
ايضا في مقامين الاول في اول وقت النافلة والثاني في اخره في الشريعة فلنقدم الكلام اولا في اول وقت نافلة الظهر فنقول المشهور
والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما مر شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة على ان اول وقت نافلة الظهر هو الزوال
ان تم الاجماع فهو الحجة القاطعة لاصالة عدم دخول وقت النافلة مضافا الى الروايات الكثيرة المستفيضة منها رواية سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ورواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان تذهب ثلثا القامة فاذا ذهبت بدات بالفريضة و
صحيحة محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن ابائك عليهم السلم القدم والقدمان والاربع والقامة والقامتان
وظل مثلك والذراع والذراعان فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمان اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ورواية محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات فاجاب اذا زالت الشمس
فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ورواية ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال اناس وانا
حاضر فقال اذا زالت فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر
على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي وغير ذلك من الاخبار الواضحة المنار الدالة باقسام الدلالة على ان اول
وقت النافلة هو زوال الشمس في الشريعة مضافا الى الاخبار الاتية الى بعضها الاشارة ومضافا الى ما تقدم من الاخبار الصحيحة في اوقات
الفريضة من قوله عليه السلم اذا زالت الشمس دخل وقتان بحمل احد الوقتين للنافلة والاخر للفريضة كما تقدمت اليه الاشارة نعم بازاء هذه
الاخبار روايات دالة على جواز تقديم النافلة على الزوال وعمل بها بعض الاجلة من متاخري المتاخرين وستعرف وجه الجمع بينهما عند تعرض
المصنف عليه الرحمة لمسئلة عدم جواز تقديم النافلة الا يوم الجمعة واما المقام الثاني الذي هو في اخر وقت النافلة فقد اختلف الاصحاب
رضي الله عنهم كما مر فقيل بل هو الاشهر كما في المتن ان اخره ان يبلغ زيادة الفيء من الزوال قدمين اي ما هو عبارة عن سبعي الشاخص للظهر
وللعصر الى اربعة اقدام وهو مذهب الشيخ عليه الرحمة في النهاية وقيل يمتد الى المثل للظهر وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس والمصنف
في المعتبر والعلامة في التذكرة واختاره جملة من الطائفة ولعل هذا هو المراد من قوله وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد بامتداد
وقت الفريضة ونسب الى الحلبي ولعله مال اليه او قال به بعض من تاخر ومنشا الخلاف الاختلاف في الادلة فان الاخبار الواردة في المسئلة
بعضها مطلقة وبعضها مقيدة بقدمين للظهر وللعصر باربعة وبعضها بالمثل والمثلين كما سياتي ان شاء الله تعالى الى بعضها الاشارة
وجمع بينها بعض الطائفة منهم العلامة في المختلف بالحمل على كثرة الدعاء والقلة قال في المختلف بعد نقل القولين وكلا القولين عندي حسن لان النافلة

في وقت نافلة الظهر

في آخر وقت النافلة

فقيل

قد يطول وقد تقصر بكثرة الدعاء وقلته ويؤيده ما رواه عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا
انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان
انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر عليه السلم اتدري لم
جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا
بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة انتهى كلامه رفع مقامه وكيف كان فقد استدل للقول باعتبار القدمين
والاربعة الذي هو الاشهر بل المشهور بين الطائفة نقلا بالروايات المشتملة الى التحديد بالقدمين والاربعة منها ما رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربع اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سئلته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع و
الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من
الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة فاذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ووجه الاستدلال ان المراد بالقامة
هنا قامة الانسان بقرينة لفظ من في قوله اذا مضى من فيئه ذراع كما ان المراد بالذراع هنا القدمان بالوجدان وبقرينة قوله عليه السلم فذلك
اربع اقدام وعلى هذا فتكون الروايات المشتملة على التحديد بالذراع والذراعين من الادلة للقول المشهور بين الطائفة وكذلك الروايات
الواردة فيما ياتي ان شاء الله تعالى من مسئلة المزاحمة بين النافلة والفريضة المصرحة بان الاعتبار في المزاحمة بالقدمين والاربعة وغير ذلك
من الوجوه الاتية الى بعضها الاشارة واحتج في المعتبر لاعتبار المثل والمثلين ايضا برواية زرارة قال بعد نقل الرواية وهذا يدل على
بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم القامة ذراع وعنه عليه السلم قلت كم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت ذراعا فبهذا الاعتبار يعود الخلاف من كلام الشيخ لفظيا واعترضه في المدارك اولا بمنع ما ادعاه من كون القامة ذراعا والطعن في
سند الروايات المتضمنة لذلك وثانيا انه لو ثبت ذلك في الجملة لم تصح ارادته هنا لان قوله عليه السلم في اخر الرواية فاذا بلغ فيئك ذراعا
بدات بالفريضة صريح في اعتبار قامة الانسان ولعله كما تقدم لمكان لفظ من في قوله عليه السلم من فيئك ذراعا وسبقه على هذا الكلام
الشهيد في الذكرى حيث نقل ما سمعته من المعتبر قال وقد اخذ من تاويلات الشيخ في ت لما اختلف من الاخبار هذا وتبعه في الذخيرة
وهو منظور فيه من وجهين احدهما منع الدلالة على المدعى لابتنائه على ان القامة ذراع واستشهد بما ذكره ومن اين يعلم ان هذه القامة
مثل قامة الشاخص والظاهر تغايرهما بدليل قوله فاذا مضى من فيئه ذراع وذراعان ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ من هنا
معنى بل ولا للتقدير بذراع وذراعين ولولا ان المراد بالقامة قامة الانسان قوله عليه السلم فاذا بلغ فيئك ذراعا وذراعين تطبيقا
لبعض الكلام على بعض ويدل عليه خبر اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا

صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر فقلت له ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وهذا يبتني على حمل القامة على الذراع الثاني دلالة لكنه على الاقدام السابعة انسب كما عقله جماعة من
الاصحاب فان الذراع قدمان غالبا وقد قال ابن الجنيد فيستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان يزول الشمس قدمين
او ذراعا من وقت زوالها وقال وفي نافلة العصر الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين وقد روى ابن بابويه ان زرارة سأل ابا جعفر
عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربع اقدام من زوال الشمس ثم قال
ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وذكر تمام الخبر السابق وهو مصرح بما قلنا انتهى كلامه رفع مقامه واستدل للقول الاول
باستمرار وقتها بامتداد وقت الفريضة المجهول القائل بين الطائفة وان نسب الى الحلبي وظاهر بعض الاصحاب وسرون واختاره بعض
الاجلة من متأخري المتأخرين كالفاضل النراقي بل يحتمل كل من قال ببقاء وقتهما الى المثل والمثلين من القائلين بالقولين المختار
باصالة البقاء وقت النافلة وعدم خروجه في الشريعة وبالعمومات الامرة بفعل مطلق النافلة ومضافا الى العمومات الواردة في خصوص
المسألة من جواز فعلها في اي وقت شئت من النهار كما سياتي الى بعضها الاشارة ومضافا الى الملاك في النصوص المشتملة فعل هذه النوافل
قبل الفريضة قضية للقبلية وحسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة النافلة التطوع بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت
فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ومرسلة علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره الى غير ذلك من الاخبار المرغبة واجيب عن الاصول بانها دليل
حيث لا دليل وقد عرفت الادلة على التحديد في الشريعة وعن العمومات والاطلاقات بالحمل على الخصوصات والمقيدات المشتملة على التحديد
بالضرورة وهو حسن ان ثبت وجه المراد من الادلة كما هو القاعدة في حمل المطلق على المقيد من الادلة والاقوى ثبوته من هذه الجهة وكيف
كان التحقيق في المقام ان الاخبار الواردة في خصوص المسألة مختلفة فبعضها مشتملة على القدمين والاقدام الاربعة وبعضها على المثل
والمثلين كالروايات المتقدمة في وقت الفريضة وبعضها على الذراع وبعضها على القامة وقضية التامل في الادلة هو ان الروايات المتضمنة
للمثل والمثلين ترجع الى الروايات المشتملة على القامة فلا تنافي بينهما بالمرة واما الروايات المتضمنة للذراع والذراعين فتارة ترجع الى
روايات القامة واخرى الى روايات القدمين بشهادة بعض الروايات المتقدمة المشتملة على التفسيرين بالبديهة فبقي التنافي بين روايات
التحديد بالمثل والقامة وبين روايات القدمين خاصة فالمشهور اخذوا بجامع الادلة وهو القدمان بالضرورة وطرحوا الزيادة ومن اعتبر
المثل والقامة طرحوا مفهوم القدمين من جهة الزيادة والاحسن الجمع بين الادلة بالاجزاء والفضيلة كما تقدم نظير ذلك في وقت الفريضة
بحمل روايات المثل والقامة على الاجزاء وروايات القدمين والاربعة على الفضيلة بشهادة بعض الروايات المشتملة على ان القدمين احب
عند صاحب الشريعة كرواية محمد بن الفرج المتقدمة والاتية في بيان النهاية وهذا اولى من الجمع بالحمل على اختلاف احوال المصلين من البطاء
والسرعة في الافعال والقراءة والله العالم فاذا ثبت وقت النافلة من البداية الى النهاية فاذا وقعت في الوقت تكون اداء بالضرورة كما لو
وقعت بعده تكون قضاء قضية للتوقيت في الشريعة فلو خيل ضيق الوقت من النافلة فصلى الفريضة ثم تبين بقاء الوقت والسعة فلا ريب

في كونها

في كونها اداء ولا شبهة بل لو ترك النافلة عمدا وصلى الفريضة ثم بدا له فعل النافلة تكون اداء بالضرورة ولا اعتبار للقبلية في الادائية
والقضائية كما انه لو ترك النافلة واخر الفريضة حتى خرج وقت النافلة وبدا له فعلها قبل الفريضة يكون قضاء بالضرورة نعم هل له
القضاء قبل الفريضة ام لا فالظاهر انه لا خلاف بين الطائفة رضي الله عنهم كافة في جواز ذلك في الشريعة كما صرح غير واحد من الاجلة
وهو مقتضى اطلاق الادلة واحتمال العدم كما وقع من بعض متأخري المتأخرين من الاجلة لمكان التطوع في وقت الفريضة اولمن عليه
الفريضة الممنوع في الشريعة لا وجه له لان المنع كما ستعرف ان شاء الله تعالى محمول على الكراهة وعلى تقدير الحرمة فلا ريب في خروج
الرواتب من النافلة اداء وقضاء من الحرمة كما هو مقتضى الادلة كما سياتي اليه الاشارة عند تعرض المسألة وكذا لا اشكال في كونها اداء
اذا وقعت في وقت الاجزاء بعد وقت الفضيلة الى ما هو المختار في المسألة هذا مجمل الكلام في وقت نافلة الظهر التي تسمى نافلة الزوال
من البداية الى النهاية واما وقت نافلة العصر فتحقيق الكلام فيه يقع ايضا في مقامين الاول في اول وقت النافلة الثاني في الاخر والنهاية
فلنقدم الكلام في البداية فنقول لم اجد خلافا بين الطائفة رضي الله عنهم كافة في ان اول وقت نافلة العصر الشرعية هو الفراغ من صلوة
الظهر المفروضة كما نقله غير واحد من الجماعة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة الناهضة لاصول العدمية مضافا الى روايات الزيادة المتقدمة
وغيرها والروايات الاتية ان شاء الله تعالى في بيان الاخر والنهاية وهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة انما البحث في المراد بعد الفراغ من الفريضة
فعلا او يكفي في دخول وقت النافلة الفراغ تقديرا بمعنى مضي مقدار النافلة والفريضة من وقت العبادة وجهان ظاهر اطلاق الجماعة كالنصوص
الواردة هو الفعلية وان كان القول بالتقديرية لا يخلو من القوة بل هو الاقوى في المسألة كما تقدم نظير ذلك في الفريضة وتظهر الثمرة في
الشرعية والادائية بعد مضي المقدار المذكور من وقت العبادة وقبل الاتيان بالفريضة فعلى الفعلية لم يدخل وقت النافلة بخلاف التقديرية
واما اخر وقت النافلة فالاشهر بل المشهور بين الطائفة على الحكاية انه يمتد الى ان يصير الظل اربعة اقدام وهو اختيار الشيخ عليه الرحمة في
النهاية واعتبر في ط المثلين وهو مختار الجماعة منهم المصنف عليه الرحمة في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وهو الاقوى جمعا بين الادلة كما
تقدمت اليه الاشارة بالاجزاء والفضيلة الذي يرجع الى اعتبار المثل والمثلين في الحقيقة وروى الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر الى نحو ذلك وهذا يدل على اعتبار ذراع اخر وهو المثل الثاني
ورواية محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن الاوقات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس
الى قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما
ورواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل
الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ومضافا الى روايات الزيادة المتقدمة وغيرها على التقريب المذكور في البداية و
كيف كان قال في الذكرى تنبيه ظاهر ط دل استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين والاخبار لا تساعد بل ظاهرها استمرار
النافلة بجميع المثل والمثلين وقد سبقت في بيان وقت الظهر وقال في ك مقتضى كلام الشيخ في ط دل استثناء قدر ايقاع الفريضتين

من المثل والمثلين والاخبار لا تساعده ولا يخفى ان هذا تنبيه حسن وهو صريح ط وظاهر كل من قال ان المثل والمثلين وقت المختار

لان هذا المقدار من المثل والمثلين وقت مختص بالفريضة كما قبل الغروب للمضطر فلا يجوز فعل النافلة وتفويت الفريضة وان قلنا

بانها لا تصير قضاء وكذا يستثنى هذا المقدار من المثل والمثلين بناء على الاجزاء والفضيلة اذا اراد ايقاع العبادة في وقت الفضيلة

فاستثناء هذا المقدار مما لا شك فيه ولا شبهة وعدم مساعدة الاخبار ان كان دليل على القول المشهور من الاجزاء والفضيلة والله

العالم **قوله** فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدا بالفريضة لا يخفى ان هذه

هي مسئلة مزاحمة الفريضة في الجملة بالنافلة فهل تجوز مطلقا او لا تجوز كذلك او تفصيل تجوز مع التلبس بالنافلة مطلقا ولا تجوز مع

عدم التلبس كذلك او تفصيل مع التلبس بين الركعة التامة فصاعدا فتجوز وبين عدمه فلا تجوز وجوه واحتمالات والتحقيق في المسئلة

انه لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل في انه ان خرج وقت النافلة باي معنى فسر من القدمين والاربعة او المثل والمثلين

والثلاثة وقد تلبس بها ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة كما نقله غير واحد من الطائفة بل الاجماع بتصريح بعض وهو الحجة القاطعة لا اصل

العدمية والدال على مرجوحية النافلة في وقت الفريضة على الحرمة او الكراهة على ما هو الاقوى كما سيأتي ان شاء الله تعالى عند ذكر المسئلة

مضافا الى رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان

قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان

مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهي

صريحة في خصوص المسئلة ولا ينافيها رواية زرارة المتقدمة اذ الظاهر منها ان تقديم الفريضة بعد مضي الذراع او الذراعين انما هو مع عدم

التلبس بشيء من النافلة وعلى تقدير التنافي فهي مطلقة ورواية عمار مقيدة ومفصلة محكمة على المطلقة كما هو القاعدة في الجمع بين الادلة

كما انها مقيدة لادلة المنع من النافلة في وقت الفريضة ان كانت شاملة للرواتب الموقتة ثم قال المصنف عليه الرحمة في المعتبر بعد عنوان

المسئلة ذكره الشيخ رحمه الله ولعل رواية عمار ونقل الرواية الى ان قال وهذه سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على

سنة لم يتضيق وقت فريضتها وقال في المنتهى بعد نقل الرواية ولانها صلوة نافلة تلبس بها ولم يتضيق وقت فريضتها فليتمها كا

لفريضة ولانه محافظة على فعل السنن التي لم يتضيق وقت فرايضها وكذا البحث في نوافل العصر لما رواه الشيخ عن عمار ايضا عن ابي عبد الله

عليه السلم قال وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي

النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي

بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل العصر شيئا قبل ان يحضر قبله ان يتم نوافل العصر الى ان يمضي بعد حضور العصر

قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء انتهى كلامه رفع مقامه وقال في المدارك بعد نقل

عبارة المعتبر وهو جيد ويعضدها ايضا ان مضمونها موافق للاطلاقات العلومة وليس لها معارض يعتد به فلا باس بالعمل بها انشاء الله تم

انتهى وما وقع من بعض الاجلة من الاعتراض على الاعتضاد المتقدم من المعتبر والعلامة بانه اذا كان المعلوم من الشارع تحديد وقت النافلة

بحد معين

بحد معين والفريضة بحد معين وقد منع من ادخال احدهما في الاخر فكيف يحصل المحافظة على السنة وقد خرج وقتها وصارت محرمة

بالاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة فلا وجه له بعد ملاحظة النسبة بين الادلة فان مضمون هذه شعبة من القاعدة

المقررة من ان من ادرك الركعة كالرواية المتقدمة وهي حاكمة على ادلة التحديد للنافلة والفريضة كما سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى

عند ذكر المسئلة وكذا اعتراضه على قوله في ك وليس لها معارض بان المعارضة موجودة وهي الروايات الدالة على تحريم النافلة في وقت

الفريضة وكذا الروايات الدالة الى انه بعد الذراع والذراعين يجب تقديم الفريضة لا وجه له بعد ما سمعت من انها مقيدة لاطلاق تلك

الادلة وكيف كان قال في الذكرى بعد نقل دليل رواية عمار كما سمعته من المنتهى وشرح واحتمل فيه احتمالات عديدة سهلة قال ويكون

المزاحمة المذكورة مشروطة بان لا يزيد على نصف قدم في الظهر بعد القدمين ولا على قدم في العصر بعد الاربع وهذا تنبيه حسن انتهى كلامه

المشفوق انتهى ولا يخفى ان مع ظهور دليل الرواية في ذلك واعراض المصنفين عنه امارة عدم العمل به وتركه وان كان موافقا للنوع من

الاحتياط وعلى كل حال فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل ان المراد بالركعة هي الركعة التامة المخففة بالفاتحة خاصة

دون السورة واقل ما يجزي في الركوع والسجود من التسبيحة بل بالغ بعض المتاخرين وقال بانه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا اثر على

القيام لاطلاق الامر بالتخفيف في الادلة وقال في ك والنص الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وان امكن المصير اليه محافظة على التمام

الى فعل الواجب انتهى ثم رواية عمار المتقدمة خالية من التقييد بالتخفيف لكن يدل عليه روايات اخر منها رواية ابي بصير قال ذكر ابو

عبد الله عليه السلم اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خفف ما استطعت ومقتضى الجمع بينها وبين الروايات الدالة

بانك ان شئت خففت وان شئت طولت بحمل هذه على صورة المزاحمة وان كان بعيدا من ظاهر الرواية وتلك على عدم المزاحمة والسعة مع انه

لولا التخفيف عسر وصعب في كلام النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين في بعض الروايات الامرة بركعتين خفيفتين

بين المغرب انه قيل يا رسول الله ما معنى خفيفتين قال يقرء فيهما الحمد وحدها كما انه ورد ذلك في صلوة الليل كما سيأتي اليه الاشارة

ان شاء الله تعالى لامكن المناقشة في الاقتصار على الفاتحة بل يمكن دعوى ان المراد بالتخفيف هو قصر النافلة الذي هو في مقابل تطويل

النافلة الذي لا ينافي قراءة السورة ومن هنا يظهر ما في اشعار التخفيف من رواية نصف القدم والقدم كما يظهر ما في التعليل بانه مسارعة

الى فعل الواجب بناء على عدم حرمة التطوع في وقت الفريضة وعلى عدم حرمة تاخير الفريضة عن اول الوقت والا فلعلهما يتعين القول با

لتخفيف خصوصا على الاول اقتصارا على المتيقن سيما مع قصور الموثق عن المقاومة لو كان في الدلالة ضرورة ان الموثقة صريحة في نافلة

العصر وظاهرة في نافلة الظهر مضافا الى عدم القول بالفصل معهما بين الطائفة فيكون حاكمة بالنسبة الى ادلة الحرمة او الكراهة

والاخذ بالمتيقن انما هو مع اجمال الادلة دون الادلة المطلقة كما تقدم ذلك غير مرة وكيف كان فهل التخفيف من باب الرخصة فيجوز الاتمام

او العزيمة فلا تجوز النافلة مع السورة او الزيادة على التسبيحة في مقام التخفيف وجهان اقويهما الرخصة سيما بناء على المختار من كراهة النافلة

وقت الفريضة بل الى القول بالحرمة لان الامر بالتخفيف ظاهر في الرخصة ثم ان المراد بالركعة هي الثانية التي تحصل برفع الراس من السجدة

الاخيرة دون مجرد وضع الجبهة قبل الذكر والتسبيحة او بعده لانه الظاهر من الموثقة وغيرها من الادلة سيما الادلة في مسئلة الشك في

فاذا شغله ضيق او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى اتى بها قبلت وعن القسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك
اذا صليتها فى مواقيتها افضل وفى رواية اسمعيل بن جابر فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل
ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها صلوة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وفى رواية زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات
قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر قال فى الذكرى بعد ذكر روايات التحديد بالاقدام والاذرع ثم هنا روايات
غير مشهورة فى العمل كرواية القسم بن الوليد ثم ساق جملة من هذه الاخبار ثم ذكر حمل الشيخ المذكور لها وذكر ان الشيخ اعتمد فى المنع من
التقديم على اخبار التوقيت وعلى ما رواه ابن اذينة ثم ذكر صحيحة ابن اذينة المتقدمة ورواية زرارة ثم قال قلت وقد ابان الشيخ بجواز
تقديمها عند الضرورة ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه هذه الاخبار غاية ما فى الباب انه مرجوح كان وجها انتهى كلامه رفع مقامه
والى ما ذكره قال جمع من متاخرى المتاخرين منهم السيد السند فى ك قال بعد نقل رواية القسم بن الوليد ورواية سيف بن عبد الاعلى
قلت ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال ويدل عليه ايضا حسنة
محمد بن عذافر وصحيحة زرارة ومنهم المحدث الكاشانى فى الوافى والفاضل الخراسانى فى الذخيرة والفاضل النراقى فى المستند ولكن
الكل كما ترى ضرورة ان رواية محمد بن عذافر ظاهرة فى النوافل المبتدئة دون الرواتب الموقتة الليلية او النهارية وعلى تقدير الشمول
او خصوص الموقتة فقوله عليه السلم فتقدم منها ما شئت واخر ما شئت المراد التقديم فى اول النهار الذى المراد منه مطلق النهار الذى هو فى
مقابل الليل الذى المراد منه الوقت المحدود شرعا من البداية الى النهاية لا جميع النهار كما هو ضرورة ان الرواتب انما هى نافلة الفريضة
لا للنهار كما احتمل ذلك فى نافلة يوم الجمعة فعلى هذا يكون المراد من النهار فى الروايات المتقدمة الذى هو فى مقابل الليل نهار النافلة
للفريضة المحدود شرعا من البداية الى النهاية وبذلك يظهر الجواب عن الروايات المتقدمة فقوله عليه السلم فى مرسلة على بن الحكم اى النهار
شئت ان شئت فى اوله وان شئت فى وسطه وان شئت فى اخره المراد نهار النافلة فى اوله او وسطه او اخره وكذا قوله عليه السلم متى ما
نشطت فى رواية سيف المتقدمة يعنى فى نهار النافلة وكذا الاستشهاد بفعل على بن الحسين عليهما السلم وكذا قوله عليه السلم انما النافلة
مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت اى فى وقتها ومنه يظهر الجواب عن رواية القسم بن الوليد وقوله عليه السلم اذا صليتها فى مواقيتها افضل
يعنى فى وقت الفضيلة للنافلة كما تقدمت اليه الاشارة واما رواية اسمعيل فهى دالة على جواز التقديم للضرورة ومن تلك الادلة وستعرف
الكلام فيها وكذلك رواية زرارة بل فيها الدلالة ان النافلة للظهر وقتها بعد الظهر فى الشريعة وكيف كان بعد ورود الادلة على تحديد
وقت النافلة من البداية الى النهاية كما سمعتها من الروايات المتقدمة لا بد من حمل النهار فى هذه الادلة سواء وجوبا على نهار النافلة
الذى المراد به وقتها الموظف فى الشريعة لا جميع النهار جمعا بين الادلة بشهادة ان النوافل نافلة للفريضة دون النهار والتعبير
بالنهار المراد به فى الجملة فى مقابل الليلية هذا كله مع ان ما فى الروايات لا يقولون به الجماعة وما يقولون به ليس فى الروايات به الدلالة

ضرورة

ضرورة ان الجماعة يقولون بجواز تقديم النافلة مطلقا وهذا اعتراف منهم بانها قبل وقتها وفى غير وقتها المحدود لها فى الشريعة وان
الروايات تدل على التوسعة فى وقت النافلة وانها تقع فى وقتها الموسع من اول النهار الى اخره فمسئلة التقديم غير مسئلة التوسعة فى
وقت النافلة والحاصل ان ما تدل عليه الروايات من التوسعة غير ما يقول به الجماعة من التقديم على الوقت المحدود فى الشريعة نعم ما تدل به
الروايات من التوسعة ولا ريب ان هذه الروايات من الشواذ التى امرنا بطرحها والاخذ بالاشهر بين الاصحاب رضى الله عنهم كافة
فلا تحصل المعارضة وعلى تقديرها فهى جامعة لجميع المرجحات الشرعية والعقلية والاعتبارية وفاقدة لجميع الوهنات المذكورة بخلاف
تلك فانها جامعة لجميع الوهنات وفاقدة لجميع المرجحات فهى اما مطرحة او مأولة باحد التأويلات المتقدمة وان كانت بعيدة واما
ما ذكره شيخ الطائفة عليه الرحمة من جواز التقديم عند الضرورة وعدم التمكن من الاداء والقضاء بالكلية ووافقه على ذلك بعض الاجلة
الجمع بين الادلة بشهادة رواية اسمعيل بن جابر المتقدمة بدعوى الدلالة على التقديم من باب الرخصة فى مقام العذر لكن علم انه ان لم
يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها بالمرة وفيه مع انه لا دلالة فيها على عدم التمكن من القضاء بوجه من الدلالة ومن هنا اقتصر
بعض الاجلة على عدم التمكن من الاداء خاصة كرواية محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار
فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها فى صدر النهار كلها يمكن حملها على نافلة يوم الجمعة لتقع الجمعة فى اول الزوال ثم على تقدير جواز التقديم
يجوز ان يقدم البعض ويؤخر البعض وهل يكون القضاء افضل من التقديم عند من لم يشترط عدم التمكن من القضاء فى جواز التقديم وجهان
ياتى ان شاء الله تعالى فى مسئلة تقديم صلوة الليل وينوى التقديم على قول الشيخ ومقتضى قول الشهيد ره والجماعة نية الاداء فى النافلة
فى النافلة والله العالم **قوله** الا يوم الجمعة ويزاد فى نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال لا يخفى ان التقديم فى المستثنى منه غير التقديم فى
المستثنى فانه لا خلاف بين الاصحاب رضى الله عنهم كافة فى ان نافلة يوم الجمعة يكون وقتها تمام النهار وان كان يتفاوت فى الفضيلة فيجوز
تقديمها على الزوال بالكلية كما يجوز تاخيرها عن الفريضة باسرها ويجوز توسطها بين الفريضتين والتفريق بينها بحسب الارادة والافضل
تفريقها اسداسا ست بكرة عند انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها فى الرؤية وست عند الارتفاع وست قبل
الزوال وركعتان بعده وقدم فى الفضيلة تاخير الست الاولى وجعلها بين الفريضتين ومستند ذلك كله الجمع بين الاخبار المختلفة
وقد ورد فى بعض الاخبار ركعتان بعد العصر ايضا زيادة على العشرين وان كانت غير مشهورة وكيف كان قال العلامة عليه الرحمة فى النهاية
والسر فى زيادة الاربع يوم الجمعة ان الساقط منه ركعتان فيستحب الاتيان ببدلها والنافلة الراتبة ضعف الفريضة قال فى روض الجنان
مقتضاه قصر استحباب الزيادة على ما اذا صليت الجمعة وكلام الاصحاب واطلاق الاخبار يقتضيان كون يوم الجمعة متعلق الاستحباب من غير
تقييد بصلوة الجمعة وايضا فالوارد فى الاخبار ان الجمعة ركعتان من اجل الخطبتين فهما بدل من الركعتين فلا يحتاج الى بدل اخر وكان المراد
ان منشأ الاستحباب الجمعة فلا ينافيه تعميم الحكم لاختلال الشرايط وقيام النافلة مقام ركعتين اقوى فى المناسبة الصورية من الخطبتين
فكانت اولى بالبدلية وهذا التكلف مستغنى عنه بعد ورود النص انتهى والامر فى ذلك كله سهل بعد ورود الادلة والله العالم **قوله**
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية الكلام فى وقت نافلة صلوة المغرب من البداية الى النهاية لم اجد خلافا بين الاصحاب رضى الله عنهم

كما ترى كما نقله غير واحد منهم على ان اول وقت نافلة صلوة المغرب بعدها فى الشريعة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل
المعتبرة والقواعد والضوابط الشرعية والى الروايات الواردة فى خصوص المسئلة الواردة من القولية والفعلية والتقريرية منها
ما رواه الشيخ ره عن عمرو بن الحريث عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان النبى صلى الله عليه واله يصلى ثلثا المغرب واربعا بعدها وروى
ابن بابويه عن ابى جعفر عليه السلم فى صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فاذا غابت الشمس وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد
المغرب اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء ثم ان ظاهر الادلة وكلمات الاجلة وصريح جماعة من الفقهاء
ان البعدية معتبرة فى شرعية النافلة فما لم تحصل لم يدخل وقت النافلة وان مضى من اول الوقت مقدار اداء الفريضة بل الزيادة
واحتمال كفاية مضى مقدار اداء الفريضة فى الشرعية بعيد من سياق الادلة وكيف كان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله
عنهم كما هو انتهاؤها الى ذهاب الحمرة المغربية بل لم اجد فيه خلافا الا ما تسمعه من الشهيد عليه الرحمة فى الذكرى من احتمال امتداده
بامتداد وقت الفريضة وتبعه بعض الاجلة بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة ان لم تكن متواترة بل هو محصل فى الحقيقة وهو الحجة
الناطقة لاصالة بقاء وقت النافلة مضافا الى ما فى الرواية الثانية من الدلالة والى ما تقدم من الروايات الدالة على ان اخر وقت صلوة
المغرب ذهاب الحمرة المغربية المحمولة على الفضيلة مع ما تقدم من الادلة من ان وقت النافلة ممتد بامتداد وقت الفضيلة دون وقت
الفريضة الا ما خرج بالدليل ثم ما وقع فى المعتبر من الاستدلال لا يخلو ظاهره من المناقشة حيث قال وقت نافلة المغرب بعدها الى
ذهاب الحمرة المغربية وهو مذهب علمائنا وعول عليه انه وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهابها
الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما روى عمرو بن حريث عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان النبى صلى الله عليه واله
يصلى ثلثا المغرب واربعا بعدها ويدل على انه اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روى من منع النافلة فى وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع انتهى كلامه رفع مقامه وقريب منه ما وقع للعلامة عليه الرحمة
فى المنتهى واعترضه فى الذكرى حيث قال بعد نقل خلاصة ما سمعته من المعتبر قلت وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ
من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه وعند ذهاب الشفق يتضيق فعلها فيحال النوم عليه وفى وصف الباقر
عليه السلم صلوة رسول الله صلى الله عليه واله صلى المغرب ثلثا وبعدها اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء
الاخرة والناس يشتغلون فعلها كما فعلها النبى صلى الله عليه واله وقال المفيد تفعل بعد التسبيح وقبل التعقيب كما فعلها النبى صلى الله
عليه واله لما بشر بالحسن عليه السلم فانه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلم صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها وابن الجنيد لا
يستحب الكلام ولا عمل شئ بينها وبين وبالجملة التوقيت بما ذكره الشيخ لم يعقب عليه وربما يأتى على مذهبه بتأخير دخول وقت العشاء الى
ذهاب الشفق مع ورود الاخبار كثيرا بجواز التطوع فى اوقات الفرايض اداء وقضاء ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها
تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شئ سوى التسبيح وفى الاركان يقدمها على التسبيح ايضا انتهى كلامه زيد مقامه وقال
فى ك بعد نقل حاصل ما عرفته من المعتبر وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهى عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع بانها

فى اخر وقت نافلة المغرب

فالوقت

فى اوقات الفرايض والاسم الشريع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضى مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب
ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان
الاشتغال بالفرض يقع قبل ذلك عند المصنف ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تأخير العشاء عن اول الوقت الى ذهاب الحمرة لا
يصلح للفرق ومن ثم قال شيخنا فى الذكرى الى امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها كالوتيرة وهو متجه ويشهد له صحيحة ابان بن
تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه
بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة انتهى كلامه رفع مقامه ثم اخذ بهذا الاعتراض
جملة ممن تأخر عنهما وقالوا بهذا الاحتمال الذى سمعته من الذكرى ولكن الكل كما ترى ضرورة ان مراد المصنف والعلامة عليهما الرحمة
ان استحباب تأخير العشاء فى هذا الوقت لمكان انه وقت النافلة فاذا خرج وقت النافلة بذهاب الحمرة تصير النافلة قضاء وتكون من
النوافل المبتدأة فلا تجوز فى وقت الفريضة عند من يقول بعدم جواز التطوع فى وقت الفريضة وهذا المراد من قولهما وعند ذهاب
الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة يعنى لمكان خروج وقتها والا فوقوع الرواتب فى وقت الفرائض بل تشريعها كذلك مما لا
يخفى على المصنف والعلامة عليهما الرحمة بل صرحوا بذلك فى جميع كتبهم المختصرة والمطولة فما ذكره الشهيد من احتمال امتداد وقتها بامتداد
وقت الفريضة لا شاهد له بل الشواهد على خلافه قائمة وما استشهد به فى ك من الرواية ليست فيها الشهادة لانها محتملة لوجوه عديدة
منها كون ما فعله عليه السلم من اربع ركعات فى السنة الثانية قضاء للنافلة لخروج وقتها بشهادة تركها فى السنة الاولى وما ذكره من التعليل
بانها تابعة لها وكانه اخذه مما يأتى ان شاء الله تعالى فى خصوص اخر وقت الوتيرة وهذا التعليل فى الوتيرة نقله العلامة فى التذكرة عن العامة
ولا دليل عليه ولا على كليته حتى يتم المسئلة كما هو واضح ومع الغض عن ذلك كله كفت الاجماعات المحكية فضلا عن المحصلة فى التحديد المذكور
مع قطع النظر عن الادلة واحتمال اجراء قاعدة المسامحة ولو بفتوى فقيه ما الاوجه له فى خصوص المسئلة فضلا عن تصريح الفقهاء بخروج
وقت النافلة والله العالم قوله فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة ابتدأ بالفريضة هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله
عنهم كما انه ومن ابن ادريس القول بالاتمام والمزاحمة ولو بمجرد الشروع فى النافلة وان لم يبلغ حد الركعة فيأتى بالاربع ويؤخر الفريضة وقال
الشهيدان ووافقهما الجماعة ممن تأخر من العلماء باتمام ما هو مشغول به ركعتين سواء كانتا الاوليين او الاخريين لحرمة ابطال العمل ولو
كان العمل نافلة ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وقال فى ك وهو احسن من اتمام الاربع والتلبس بشئ منها قبل ذهاب الشفق كما عن
ابن ادريس واولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب متى اوقعها المكلف وعدم اعتبار شئ من ذلك انتهى وكانه اخذه مما سمعته من
الذكرى من امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة لانها تابعة وقد عرفت عدم الدليل وعلى تقديره عدم الكلية واما القول باتمام
ما هو مشغول به ركعتين كما سمعته من الشهيدين عليهما الرحمة ولو كان العمل نافلة فالتحقيق جواز قطع النافلة كما سيأتى اليه الاشارة
فى محله ان شاء الله تعالى مع ان ما نحن فيه بعد خروج وقته يكون من قبيل البطلان لا الابطال المحرم فى الشريعة وحديث الافتتاح لا دخل له
فى خصوص المسئلة والقول ابن ادريس بالاتمام والمزاحمة فمع انه على خلاف القواعد والضوابط الشرعية وعدم دليل عليه من الكتاب والسنة

وغيره من خلاف الاجماعات المتقدمة والروايات السابقة والله العالم قوله والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد
وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما مر في ان الوتيرة بعد العشاء الاخرة و
يعتبر فيها البعدية وان وقتها يمتد بامتداد وقت الفريضة كما نقله غير واحد من الاجلة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى
الاصول المعتبرة من اصالة بقاء وقت النافلة واصالة عدم خروج وقتها في الشريعة مضافا الى ظاهر البعدية والى رواية الحلبي قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل صلوة العشاء الاخرة او بعدها شئ قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من
صلوة الليل والى ما تقدم من الروايات في بيان عدد الفرايض والنوافل في كل يوم وليلة والى رواية زرارة الاتية انشاء الله
في استحباب كونها خاتمة والمناقشة في كونها للعشاء نافلة لمكان رواية الحلبي بل هي صلوة مستقلة كما وقع من بعض الاجلة
ما لا وجه له بالمرة للرواية المذكورة واما استحباب كونها خاتمة للنافلة فلما تقدم من الاجماعات المتقدمة مضافا الى رواية
زرارة من قوله عليه السلام وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك والمراد بالوتر هنا الوتيرة بلا اشكال وما وقع في ذلك من المناقشة الدالة
بانه لا يدل على المدعى بحمل لفظ الوتر على غير الوتيرة لعله لا وجه له بعد قيام القرينة ولا شبهة كما ان التعليل في بعض الروايات
بقيامها مقام وتر اخر الليل لو مات قبل ان يدركه وانه يموت على وتر لا ينافي ما تقدم بل يؤيده بالضرورة كما لا ينافي استحبابها
عدم ذكر البزنطي له وانحصاره على خمسين ركعة قال في الذكرى وهو مروي في الخبر السابق من ابي جعفر عليه السلام في صفة صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله قال فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا لما تقدم من الروايات الدالة على استحبابها
سيما رواية البزنطي مضافا وعلى الروايات الواردة في كيفيتهما من قيام او قعود وانه يستحب ان يقرء في الركعتين بعد العشاء الواقعة
وقل هو الله احد كما تكلم في صحيحة ابن ابي عمير الى الاجماعات المتقدمة وكيف كان ولو خرج وقت العشاء ولم يات بها صارت قضاء
بلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما مر بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى قاعدة التوقيت في العبادة والله العالم
قوله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما مر في ان اول وقت
صلوة الليل المختار بعد انتصافه كما نقله غير واحد منهم بل الاجماع بقسميه بل باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول
العدمية بعد انتهاض الموقتات بالضرورة والى الروايات القولية والفعلية المروية من طرق العامة والخاصة عن النبي والائمة صلوات
الله عليهم اجمعين وهي كثيرة منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله افضل الصلوة صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وعن عمرو بن عتبة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخير افضل ما
ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ في ح عن فضل الرحمن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف
الليل ثلث عشر ركعة ورواية عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم ويدعو الله فيها الا استجاب
له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا

في وقت صلوة الوتيرة

في وقت صلوة الليل

في خبره وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم
يصلي ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وعن ابي جعفر عليه السلام وقت صلوة
الليل ما بين نصف الليل الى اخره الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى الاخبار الدالة على انه كلما قرب من الفجر كان افضل ويدل على
ذلك الكتاب والسنة والاجماع والعقل في الجملة اما الكتاب فقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين
بالاسحار والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلام انه قال ان المراد بالاستغفار في قنوت الوتر و
اما السنة وهي كثيرة جدا منها بعض ما تقدم ومنها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الوتر
فقال احبها الى الفجر الاول وسئلته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الثاني ورواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا انتبه فقال تنتبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها
بالنهار استهيت وقتك وفي طريق هذه الرواية هرون وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو قيل باستحباب تاخير الوتر حتما
الى ان يقرب الفجر دون الثمان ركعات كما نقل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة كان وجها قويا وايده برواية عمر بن يزيد المتقدمة
والامر في ذلك سهل بعد اتساع دائرة قاعدة التسامح في ادلة السنن وكيف كان قال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في
الثلث اوقات لقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار ولما رواه معوية بن وهب في ح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان ياتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ
جلس ثم قلب بصره الى السماء ثم تلى الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد ويركع اربع
ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره الى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع
ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره الى السماء ثم
يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك وفيك ويستفاد من هذه الرواية استحباب
فعل النافلة في المسجد وهو كذلك ان كان المراد من المسجد هو المسجد المعهود وان كان المراد منه المصلى فلا ولعل الظاهر منها بقرينة قوله
ثم يخرج الى الصلوة الظاهر في الخروج الى المسجد المعهود لاداء الفريضة مع ان استحباب النافلة في المسجد فلا كلام فيه وان كان الافضل
ان يفعلها في منزله والله العالم قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا المسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها
افضل الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما مر في عدم جواز تقديم صلوة الليل على الليل بل لا يبعد دعوى الاجماع في
المسئلة وهو الحجة مضافا الى انه مقتضى القواعد والضوابط الشرعية من عدم جواز فعل العبادة الموقتة قبل دخول وقتها كالكان الشرعي
والبدعة كما لا خلاف في عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل المختار بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة المزبورة
انما الخلاف في تقديمها على الانتصاف للمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه او شيخ او شيخة يمنعه ضعفه من القيام فالمشهور

في تقديم صلوة الليل

والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قد هو جوازه ونقل عن زرارة بن اعين المنع مطلقا قال كيف تقضى صلوة قبل وقتها
ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس ره والعلامة في لف وفي المنتهى شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا ان تم فهو الحجة
مضافا الى الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة منها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال وسئلته عن الرجل يخاف الجنابة
في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما
بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان خشيت الا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب
الاحمر قال سئلته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم
فانا امرك به الى غير ذلك من الاخبار الدالة على جواز تقديمها في اول الليل للمسافر والشاب والشيخ والمريض ومن به علة يخاف
فوتها بل كل من يخاف فوتها وان لم تكن به علة بل في ك وربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا وان كان
مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعده كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسئله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس ان يصلي الرجل
صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله تعالى ورواية الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في
وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل واحتج في لف بانها عبادة موقتة لا يفعل قبل وقتها
لعذر وغيره كغيرها ولما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما
قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له والله لم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل واحتج الشيخ ره بانه معدود بجواز تقديمها
من اول الليل محافظة على السنن وبما رواه معوية بن وهب وفي الحديث الذي ذكرناه قلت فان من نسائنا الجارية تحب الخير وتحرص
على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص والترخيص للمرئة فيستلزم لغيرها من المسافر
والشاب للاشتراك في العلة والمحافظة على السنن والجواب ان المحافظة على السنن يحصل مع القضاء والرواية لا تدل على المطلوب
لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء وفصل في المنتهى حيث قال الاصل عدم جواز فعلها قبل وقتها لكنها جاز الا انا صرنا
الى التقديم في مواضع تعذر القضاء محافظة على فعل السنن فيسقط في غيرها انتهى وفيه ما لا يخفى ضرورة ان قوله بانها عبادة
موقتة لا يفعل قبل وقتها لعذر وغيره كغيرها ان اراد ان مقتضى القاعدة كذلك فهو حق ولكن يجب الخروج عن القاعدة للادلة
المتقدمة وان اراد في خصوص المسئلة فهو مع انه مصادرة محضة قياس مع الفارق في الشريعة مع ورود النظير كتقديم غسل الجمعة
وزكوة الفطرة واما رواية معوية بن وهب فهي في الحقيقة من ادلة جواز التقديم لان قوله عليه السلم القضاء بالنهار افضل ليس المراد
الافضلية بالنسبة الى الاداء بالضرورة فالمراد بها الافضلية بالنسبة الى التقديم واما عدم الترخيص له في اول الليل فلعل العلة الحاجة

لحصول

لحصول الترخيص بالروايات المتقدمة مضافا الى ما في ذيل الرواية من الرخصة ولو على الوجه الذي اجاب عن الرواية باختصاصها
بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء فهذه الرواية تدل على الرخصة وجواز التقديم في الجملة فالمنع مطلقا حتى على الوجه الذي حمل الرواية عليه
لا وجه له وما صنعه في المنتهى له وجه في الجملة والله العالم **قوله** وقضاؤها افضل لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قد في
ان قضاء صلوة الليل افضل من تقديمها قبل انتصافه كما نفاه غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه بل باقسامه الثلثة في الجملة وهو الحجة
مضافا الى قاعدة التسامح المقررة والى خصوص الروايات الواردة في خصوص المسئلة منها رواية معوية بن وهب المتقدمة ورواية
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل ويمضي عليه الليلة والليلتان والثلث ولا يقوم فيقضي
احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال بل يقضي وان كان ثلثين ليلة والظاهر ان المراد بالوتر هنا تمام صلوة الليل ولو بقرينة صدر
السؤال وهذا من قبيل اطلاق الجزء على الكل وهو مجاز شايع والله العالم **قوله** واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع
بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قد في ان اخر
وقت صلوة الليل الطلوع كما نفاه غير واحد من الاجلة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الادلة الاتية الى بعضها الاشارة
انما الخلاف في تعيين الفجر بان المراد الفجر الاول او الثاني فعن السيد المرتضى رضي الله عنه هو الفجر الاول قال في الذكرى ولعله نظر
الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب ان دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى ويندفع بوجوه منها الشهرة بالفجر الثاني بين
الاصحاب ومنها ان اسمعيل بن سعد الاشعري سئل ابا الحسن عليه السلم عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي ومنها ما مر من
الاخبار انتهى وفي ك بعد نقل قول السيد رضي الله عنه محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما اخر صلوة الليل والجواب ما سيجيء ان شاء الله
من ان محل ركعتي الفجر قبل الفجر الاول وعنده وبعده انتهى وفيه ما لا يخفى ضرورة ان فعل ركعتي الفجر قبل الفجر مع صلوة الليل ليس لانه
محلها بل من باب التقديم كما ستعرفه ان شاء الله تعالى ولو قيل لعل وجهه صدق الفجر الذي هو العنوان لكان اولى وكيف كان المشهور
والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كانه شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة لانحصار الخلاف في السيد رضي الله عنه
وهو مع عدم مستند ظاهر له بل الادلة على خلافه ظاهرة من الاصول الوجودية كالاستصحاب والعدمية كاصالة عدم خروج الوقت ونحو
ذلك من الاصول مضافا الى انه من الليل بالضرورة فالاطلاقات والعمومات والخصوصات كلها شاملة فهو معروف النسب لا يقدح
في تحصيل الاجماع في المسئلة فهو الحجة مضافا الى ان زوال الليل انما يتحقق بدون الفجر الاول فعدم خروج الوقت بطلوع الفجر الاول لبقاء
الليل كما ان خروجه بطلوع الفجر الثاني لذهاب الليل الذي هو وقت الصلوة ومن هنا لم يعتن جملة من الاصحاب رضي الله عنهم ببيان
اخر الوقت لانه من قبيل قضايا قياساتها معها ومن هنا ظهر انه ان طلع الفجر الثاني ولم يكن صلى شيئا من صلوة الليل بدا بركعتي الفجر قبل
الفريضة لما علم من المسيح بصلوة الليل لخروج وقتها وانه لا يفعل في وقت الفريضة غير نافلتها واما التلبس بركعتي الفجر لبقاء وقتهما
ويمتد الى طلوع الحمرة المشرقية كما سياتي عند تعرض المصنف له عليه الرحمة وهذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قد
ويدل عليه مضافا الى القاعدة ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا

فاذا لم يرخص فعل الوتر فيكون عدم الرخصة لما قبله بالاولوية واما رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد
طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر فيحتمل ان يكون المراد الفجر الاول او ان ذلك يكون
ليلة لا انه يستمر عليه بشهادة رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها
بعد الفجر حتى تكون في وقت يصلي الغداة في اخر وقتها ولا تتعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذلك
قال نعم ولا يكون منك عادة وقال في المعتبر لخلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده واستحسنه بعض
الاجلة والامر فيه سهل بمعونة قاعدة التسامح في الادلة ولو صلى دون الاربع وطلع الفجر اشتغل بالفريضة لحصول المنافي وهو
فعل النافلة في غير وقت فريضتها السالم عن معارضة فعل النصف المناسب للاتمام من حيث عدم التضييق ولما تسمعه من الروايات
الاتية في مسئلة التلبس باربع منطوقا ومفهوما والله العالم قوله وان كان تلبس تارة تممها مخففة ولو طلع الفجر لم اجد خلافا فيما
بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في انه اذا صلى من صلوة الليل اربع ركعات وطلع الفجر تممها مخففة واخر الفريضة كما نقله غير واحد
من الاجلة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى رواية ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انت صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع المنجبرة بعمل الاصحاب رضي الله عنهم كافة ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر
الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لانه مع الغض عن سنده وانه لم يسنده الى الامام وان الاصحاب اعرضوا عنه يمكن حمله على الافضلية
كما ذكره الشيخ عليه الرحمة في يب ثم انه لا دلالة في الرواية على اتمامها مخففة بل مقتضى اطلاقها الرخصة بغير التخفيف ولعل وجه التقييد بالتخفيف
الجمع بين الحقين في العبادة والظاهر ان المراد بالمخففة ترك المستحبات السابقة والمقارنة واللاحقة بل وكذلك ترك السورة لكن الظاهر
ان الخفة ليست قيدا في النافلة بحيث لا يجوز فعلها ثقيلة او بعضها لم يقدح في الصحة ولو خشي ضيق وقت الفريضة فانه يتركها
ويشتغل بالفريضة بلا شك ولا شبهة كما هو كذلك لو اراد الابتداء بالنافلة هل يستمر المزاحمة الى طلوع الحمرة ام لا ربما يقال ان مقتضى
اطلاق الرواية نعم ولكن الاقوى العدم لانه المتبادر من الرواية ولئلا يفوت وقت الفضيلة بالمرة والله العالم قوله ووقت ركعتي الفجر
بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في ان ركعتي الفجر بعد صلوة الليل
كما نقله غير واحد منهم بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى رواية ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوا
بهما صلوة الليل وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هما قال نعم ورواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو
كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي هذا الحديث فوائد الاول الحكم بانهما
قبل الفجر الثاني انهما وان كانا قبل الفجر فانهما يسميان بركعتي الفجر وذلك من باب التجوز تسمية للشيء باسم ما يقاربه الثالث الحكم بانهما

في المزاحمة

فوائد

من صلوة

من صلوة الليل الرابع تعليل انهما من قبل الفجر بانهما من صلوة وذلك يدل على ان ما بعد الفجر ليس من الليل خلافا للاعمش وغيره
لحذيفة على ما روي عنه حيث ذهبوا الى ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من الليل وان صلوة الصبح من صلوة الليل وانه يباح الطعام
والاكل والشرب الى طلوع الشمس ويرده بيانا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار واتفق المفسرون على ان المراد بذلك صلوة الصبح و
العصر الخامس ان صلوة الليل احدى عشر ركعة ومع ركعتي الفجر ثلث عشر ركعة خلافا للاكثر الجمهور السادس ان قوله عليه السلم اتريد ان
تقايس فيه انكار العمل بالقياس وتعريض بالمنع عنه السابع ان قوله لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع يدل على المنع من صوم
النافلة لمن عليه صوم واجب لانه عليه السلم جعله اصلا مسلما بان يكون الحكم فيه ثابتا ليقيس عليه المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة
بجامع شغل الذمة بواجب الثامن الامر بفعل الفريضة عند دخول وقتها وترك التعرض بالنافلة الا ما استثناه الادلة التاسع ان
المراد بقوله الفجر هو الفجر الثاني لدلالة سياق الحديث عليه فيجوز فعلهما بعد الفجر الاول وكيف كان فقد اشتهر بين الاصحاب رضي الله عنهم
كافة في اول وقت الموظف في الشريعة ركعتي الفجر بعد الاتفاق على جواز فعلهما بعد صلوة الليل كما مرت اليه الاشارة فقيل انه بعد
طلوع الفجر الاول وهو ظاهر المصنف عليه الرحمة هنا ومن السيد المرتضى رضي الله عنه وجماعة وعلى هذا يكون فعلهما بعد صلوة الليل
قبل الفجر الاول من باب التقديم وقيل انه بعد الفراغ من صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ومع هذا فلا تقديم الا في صورة تقديم
صلوة الليل ان جوزنا فعلها حينئذ معها وهذا القول اشهر بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة كما في المنتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ عليه الرحمة
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر قال سدس الليل الباقي مضافا الى ما تقدم من رواية ابي نصر و
رواية زرارة الظاهرة في ذلك ويدل على القول الاول رواية يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي
ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ورواية حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر ورواية زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما وحمل هذه الروايات على الاستحباب وان الاولى تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول بان يكون ذلك وقت الفضيلة والسابق
وقت الاجزاء غير بعيد ويصح تكون التسمية بركعتي الفجر باعتبار وقت الفضيلة وكذا يمكن حمل الاخبار على وجه التقديم ولعله يرشد اليه
استحباب الاعادة والامر فيه سهل بعد وضوح الادلة وقاعدة المسامحة كسهولة الامر في المناقشات الواردة في المسئلة والله العالم
قوله والافضل اعادتهما بعده هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل
اجماع في الحقيقة وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى القاعدة المسامحية وما تقدم من رواية عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة
ورواية حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما والمناقشة بان الروايات تدل
على استحباب الاعادة لمن نام بعدهما وعليه قطعة من الليل فاستحباب الاعادة مطلقا حتى لمن لم ينم بعدهما كما هو ظاهر الاصحاب
رضي الله عنهم لا دليل عليه فالامر فيها سهل بعد صلاحية كون اطلاق الاصحاب رضي الله عنهم دليلا للمرجع ووضوح عدم كون النوم

في الروايات على وجه التقييد على انه يكفي في ذلك بعض المطلقات المتقدمة كسهولة الامر فيما قد يستفاد من الروايات من عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل مع ان الشيخ والمصنف وجماعة عليهم الرحمة قطعوا بالكراهة لرواية سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته بعد امكان حمل هذه الرواية على صورة فعلها قريب الفجر بقرينة قوله عليه السلم ولكن ضجعة وحمل تلك الروايات على صورة فعلها بعيدا من الفجر بقرينة قوله عليه السلم وعلى وليل وكذا قوله عليه السلم فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر والله العالم **قوله** ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار واختاره في الحدائق والاقوى هو الاول لامكان تحصيل الاجماع على الامتداد الى الحمرة لمعروفية نسب هؤلاء الاجلة مع ضعف ما استدلوا به من الادلة الاتية فهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وما رواه الجمهور من حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر يصلي ركعتين وما رواه الشيخ رة في ص عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ومثله ما رواه في ص عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم وعن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم يصل الغداة وما رواه عن اسحق بن عمار عن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضيق حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة كالصريحة في امتداد الوقت الى طلوع الحمرة والمناقشة فيها في السند واخرى في الدلالة كما وقع من بعض الاجلة لا وجه لها بعد الانجبار والاعتضاد من حيث السند والدلالة واستدل الشيخ عليه الرحمة بصحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على السؤال المذكور عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وزاد في الاستدلال بالاخبار الدالة على عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة خرج ما خرج وبقي ما بقي وبرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ان رسول الله كان يصلي ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع واضاء صلى الغداة ثم ايده بالروايات الدالة على ادخالهما في صلوة الليل بل الدالة على انهما منها ولا خلاف في ان وقتها قبل الفجر الثاني ولكن الكل كما ترى ضرورة ان رواية زرارة من جملة الاخبار الدالة على انهما من صلوة الليل والجواب عن الكل واحد وهو ان هذه الاخبار دلت على انهاء صلوة الليل او ان اخر وقت صلوة الليل الى الفجر الثاني بالاخبار المتقدمة والاخبار التي هي مستند المشهور دلت على امتداد وقت هاتين الركعتين من صلوة الليل بالخصوص الى طلوع الحمرة باقسام الدلالة وهي اخص من تلك فمقتضى القاعدة تخصيص تلك العمومات والاطلاقات بهذه المخصصات واما الاخبار الدالة على عدم جواز النافلة في وقت الفريضة وانما هي بناء على العمل عليها في خصوص المبتدئة دون

الراتبة

الراتبة كما هو واضح وسيأتي اليه الاشارة وما ربما يقال من ان رواية زرارة في خصوص النافلة الراتبة لان ركعتي الفجر منها بالبديهة مدفوع بان الغرض من المقايسة التنبيه على فساد القياس لما علم عليه السلم من زرارة لا لبيان وجه الحصر فان الاخبار الكثيرة والدالة على جواز فعلها بعد الفجر كما تقدمت اليه الاشارة وعلى كل حال فلا ريب في رجحان تقديم فعلهما على طلوع الحمرة وهذا ايضا احد محامل الاخبار المتقدمة والله العالم **قوله** ويجوز ان يقضي الفرايض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وان يصلي بقية الصلوة المفروضات لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما ترى في جواز قضاء فرايض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة كما نقله غير واحد من الطائفة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والروايات الواردة في خصوص المسئلة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة وكذا لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما ترى في جواز ان يصلي بقية الصلوات المفروضات بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والروايات المتقدمة والاتية الى بعضها الاشارة في المسئلة الاتية والى العمومات والاطلاقات الامرة بها السالمة عن المعارضة ما لم يتضيق الحاضرة لما ستسمع ان شاء الله تعالى من ان ذات الوقت اولى بها عند المضايقة وانما ذكر المصنف عليه الرحمة هذه توطئة للمسئلة الاتية والله العالم **قوله** ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها اختلف الاصحاب رضي الله عنهم كما ترى في هذه المسئلة فلا بد اولا من تحرير محل النزاع في انه مطلق النوافل حتى الراتبة وذوات الاسباب وقضاؤها والمبتدئة او هو غير الراتبة وان كانت من ذوات الاسباب او هو الراتبة في غير وقتها اعني قضاء الراتبة او هو خصوص المبتدئة الذي يظهر من كلمات الاصحاب رضي الله عنهم كما ترى انه هو خصوص النوافل المبتدئة دون الراتبة وذوات الاسباب واما قضاء الراتبة في الحقيقة من المبتدئة وان كان هو ايضا منها في الروايات الاتية وما ربما وقع من بعض من تخيل ان النزاع في مطلق النافلة حتى الراتبة فمما لا وجه له بالمرة بل ينبغي القطع على خلافه فمن ذلك ان الرواتب تشريعها على وجه المشاركة في وقت الفريضة كنافلة الظهرين والعشائين وركعتي الفجر بل ونافلة الليل في الجملة بناء على امتداد وقت الفريضة الى الفجر مطلقا او للمعذور كما تقدمت اليه الاشارة والحاصل فخروج الرواتب الادائية عن محل البحث مما لا اشكال فيه ولا شبهة بل وكذلك ذوات الاسباب كتحية المسجد وصلوة الزيارة ونحوها لما ستسمع ان شاء الله تعالى من عدم شمول ادلة الناهية لها او تخصيصها بادلة تشريعها في الجملة بل وكذلك صلوة النبي صلى الله عليه وآله والامير عليه السلم والفاطمة عليها السلم وساير الائمة صلوات الله عليهم اجمعين بل وصلوة الجعفر رضي الله عنه وصلوة الحاجة والاستخارة وان لم تكن من ذوات الاسباب في الشريعة وكذا الاوجه لما وقع في الحدائق من ان محل البحث انما هو في خصوص قضاء الرواتب اليومية خاصة بل انه المستفاد من الادلة وقد عرفت وستعرف ان البحث فيه وفي المبتدئة كما انه ينبغي القطع بان محل البحث انما هو قبل فعل الفريضة واما بعده فلا خلاف ولا شك في جواز النافلة وان كان في وقت الفريضة والملاك كلام الاصحاب رضي الله عنهم كما ترى نزل على ذلك بلا شك ولا شبهة وكذلك الروايات الاتية ان شاء الله تعالى وكذلك

في النافلة في وقت الفريضة

لاشك في ان البحث في خصوص صلوة النافلة دون ساير العبادات المستحبة كقرائة القران والادعية والزيارة وكيف كان فقد
اختلف الاصحاب رضي الله عنهم كما ترى في المسئلة على قولين فقيل بالمنع وعدم الجواز والحرمة وهو مختار جماعة من المتقدمين والمتأخرين
بل نسب الى الشهرة بل الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما في المعتبر وقيل بالجواز مع الكراهة وهو ايضا مختار جماعة كثيرة
من المتقدمين والمتأخرين وهو الاقرب في المسئلة للاصول المعتبرة والعمومات والاطلاقات الامرة بالنافلة والخصوصات و
المقيدات الواردة في خصوص المسئلة التي مقتضى الجمع بينها وبين الروايات الناهية هو حمل النواهي على الكراهة جمعا بين
الادلة مع شهادة القرائن الداخلة والخارجة على ان المراد بالنهي هو الكراهة دون الحرمة فضلا عن دعوى الانسان النواهي
لسان الكراهة كما سياتي اليه الاشارة انشاء الله تعالى مضافا الى رواية سماعة قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياتي
المسجد وقد صلى اهله ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف
فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء والى رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين والظاهر ان المراد من صلوة الاوابين هو نافلة الظهر ولا ريب في ان هذه الرواية
كسابقتها سؤالا وجوابا ليس المراد النافلة الراتبة بل خصوص المبتدئة ولو بقرينة المقابلة بقوله عليه السلم انما اخرت الظهر الى
اخر الرواية مع ان السؤال عن مطلق وقت الفريضة لا خصوص وقت الظهر بالبديهة مع انه لا معنى للسؤال عن الراتبة بعد العلم
بان الوقت مشترك بينها وبين الفريضة غالبا فقوله عليه السلم ان الفضل ان تبدأ بالفريضة فيه الدلالة على الجواز باتمام الدلالة
وان كان على وجه المفضولية مضافا الى الدلالة بان تاخير الفريضة لاجل الراتبة معلوم عند عوام الشيعة وصحيحة عمر بن يزيد انه
سئل اباعبدالله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في
الاقامة فقال الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه فانها تدل على الجواز بل من دون المفضولية للمنفرد مطلقا
وللامام والماموم ما لم ياخذ المقيم في الاقامة مع ان قوله لا ينبغي لا صراحة فيه بل ولا ظهور في عدم الجواز والحرمة بل ظاهر في الكراهة
في هذه الرواية التي يروون انه لا ينبغي دليل اخر على الجواز وعدم الحرمة كان تقرير الامام عليه السلم لها ايضا من اقوى الادلة بل فيها
الدلالة على ان الروايات الناهية محمولة على التقية فعلى هذا تنتفي الكراهة والمفضولية وما رواه في الكافي عن اسحق بن عمار قال قلت
اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة واستدل القائلون
بعدم الجواز وعدم الصحة والحرمة بقاعدة الاحتياط والروايات الواردة في خصوص المسئلة وهي دافعة للاصول ومخصصة للعمومات
ومقيدة للاطلاقات الامرة بالنافلة ومعارضة للروايات المجوزة التي هي اقوى منها بحسب السند والدلالة والاعتضاد بعمل كثير
من الطائفة منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا اباجعفر ما لي لا اراك تتطوع بين
الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا

تطوع

تطوع ومنها رواية سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ومنها
رواية اديم بن الحر قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال قال اذا دخل وقت فريضة فابدأ
بها ومنها رواية زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت
فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما
كان يقايسني ومنها رواية زياد بن ابي عتاب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك
ان تترك ما قبلها من النافلة ومنها رواية نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة او تدخل وقتها علي فابدأ بالنافلة
قال فقال ابوجعفر عليه السلم لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة ومنها ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز
ابي عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا
دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ومنها ما رواه الصدوق في كتاب الخصال باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال
لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكن القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلواتهم دائمون
الى ان قال لا يقضى النافلة في وقت الفريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك واستدلوا ايضا بالروايات الاتية انشاء الله تعالى في
المسئلة الثانية من انه لا صلوة لمن عليه صلوة والتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها واستدلوا لعدم جواز قضاء النافلة الفائتة
في وقت الفريضة مضافا الى عموم الروايات المتقدمة واطلاقها ببعض الخصوصات الواردة في عدم قضاء النافلة الفائتة في
وقت الفريضة الى غير ذلك من الاخبار ولكن قضية الجمع بين هذه الروايات النافية والناهية عن النافلة والامرة بالابتداء بالفريضة
هو حمل النفي على نفي الفضيلة والنهي على الكراهة والامر على الافضلية بشهادة الروايات المتقدمة الدالة على الجواز والرخصة جمعا
بين الادلة تصونا عن الطرح بالمرة فان استعمال النفي والنهي في الكراهة شايع خصوصا في الروايات المروية عن الائمة عليهم الاف
من الصلوة والسلام والثناء والتحية فحمل النواهي على الكراهة لا مانع منه ولو بقرينة الروايات المجوزة فالتصرف فيها متعين بخلاف
الادلة المجوزة فانه لا معنى ادنى من الجواز والرخصة حتى تحمل الروايات عليه فان لم تحمل النواهي على الكراهة وتبقى بمعنى الحرمة لا بد
من طرح الروايات المجوزة عن الحجية بالكلية ولا ريب في ان الجمع مهما امكن بين الادلة فهو متعين بحسب العقل والقواعد والفتوى
الشرعية حتى المستفادة من الروايات العلاجية ودعوى ان المراد من وقت الفريضة في الروايات المتقدمة هو وقت الاختصاص او
وقت الفضيلة او وقت الضيق للفريضة مما لا شاهد لها بل لا وجه سيما دعوى ارادة وقت الضيق فانه لا يجوز ترك الوقت
حق الفريضة فضلا عن النافلة وليس هذا داخلا في موضوع المسئلة بل والاختلاف فيها ان النوافل الموقتة باوقات مخصوصة
كصلوة الغفيلة بين المغرب والعشاء وصلوة ... في عشر الاول من ذي الحجة والصلوة بين الظهرين ونافلة ليالي
شهر رمضان وايامه ونحو ذلك لان ادلتها اخص من تلك الادلة وكيف كان فمثل ما قال الشاعر من متاخري الطائفة في هذه
المسئلة وقد استشهدوا بشواهد خالية من الشهادة في طرفي المسئلة الى ان يصل بعض يدعي الاجماع او الشهرة في طرف الحرمة وبعض

في طرف الجواز والرخصة والله العالم بالحقيقة وقد توافق شيخنا البهائي قدس سره وشيخنا البحراني نور الله ضريحه في الحدائق على
حمل النوافل والتطوع في الروايات المانعة والمجوزة سوا الاوجوابا على قضاء الرواتب اليومية وقالوا فيها بالمنع وفي غيرها من النوافل
بالاولوية بدعوى ان المراد من دخول وقت الفريضة في الروايات مضي وقت الرواتب وصيرورتها قضاء وحاصله انه لا يجوز
قضاء الرواتب بعد مضي وقتها ويجب الشروع في الفريضة وفي غير قضاء الرواتب من النوافل بالاولوية وهو مع انه لا يجري في ذلك
في جميع الروايات كرواية للمغرب والعشاء المتاخرة قد استشهد والذلك بشواهد ضعيفة من الروايات بل الخالية من الشهادة
وان كان في بعض ايماء الى الشهادة فهو معارضة ومردودة بالشهادات المقبولة كما مرت اليه الاشارة والحاصل ان هذه الدعاوي
كلها دعاوى بعيدة خلاف الظاهر من الادلة ومجازات غريبة لا يسار اليها الا بالقراين القوية الواضحة مع انه لا وجه لهذه الاولوية
في اثبات الاحكام الشرعية سيما الحرمة في خصوص الصلوة التي هي عمود الدين واقرب القرب ومعراج المؤمنين وخير الموضوع
للمسلمين وقربان المتقين على انها لو كانت قضاء فهي ثمنية والا فهي ممنوعة لان الراتبة بعد مضي وقتها وصيرورتها قضاء فهي في
الحقيقة من النوافل المبتدئة في الجملة فلا اولوية كما اشرنا اليه في صدر المسألة بل حمل وقت الفريضة في الروايات المانعة على
وقت المضيق للفريضة وان كان بعيدا اولى من الحمل على وقت الفضيلة ومضي وقت الراتبة ويشهد له رواية سماعة المتقدمة
قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن
فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما
شاء ضرورة انها ظاهرة كالصريحة في ان المراد ضيق الوقت للفريضة فان خوف فوت الوقت انما هو في ذلك مضافا الى ان التعليل
لتقديم الفريضة بانها حق الله ظاهر في صورة المزاحمة والمضايقة وان الوقت لا يسعهما بالبديهة وكيف كان يكفي في المقام عموم قوله
عليه السلم ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة ضرورة ان العبرة بعموم الجواب لا خصوص السؤال وان المورد لا يخصص
لدعام كما هو القاعدة المقررة وبشهادة هذه الرواية يجمع بين الروايات المجوزة لمطلق النافلة في وقت الفريضة يعني في السعة
وبين الروايات المانعة يعني عند ضيق الوقت وخوف فوت الفريضة وعلى هذا فالمجوزة والمانعة كلتاهما منطبقة على القواعد والضوابط
الشرعية ولا يلزم طرح شيء من الادلة بل هو عمل بتمام الروايات الواردة في خصوص المسألة وان كان بعيدا عن سياق بعضها كما مرت
اليه الاشارة والقول بانه عند ضيق وقت الفريضة لا يجوز فعل غير ذات الوقت من الفرايض ايضا فلا خصوصية للمنع في النافلة
بل هي ممنوعة بالاولوية حق لكن منع النافلة بالاولوية ممنوعة بل المنع لهذه الروايات المانعة والحاصل الاقرب جواز النافلة المبتدئة
التي هي محل البحث فضلا عن الراتبة وذوات الاسباب ونحوها بعد دخول وقت الفريضة ما لم يتضيق الوقت للفريضة وان كان
الاحتياط في المسألة غير خفي لدورانه الامر بين الاستحباب والحرمة والله العالم بالحقيقة المسألة الثانية هل يجوز النافلة لمن عليه

في جواز النافلة لمن عليه فريضة فائتة

فريضة فائتة مطلقا او لا يجوز كذلك او التفصيل في المسألة اختلف الاصحاب رضي الله عنهم كما هو فقيل بالجواز مطلقا مع الكراهة وقيل
بالحرمة كذلك وقيل بالتفصيل في المسألة ولابد اولا من تحرير محل البحث والخلاف بين الطائفة والظاهر انه في مطلق النافلة حتى الراتبة

وذوات

وذوات الاسباب فضلا عن المبتدئة كما يظهر من كلمات الاصحاب رضي الله عنهم كما فهموا الروايات الواردة في المسألة كما سياتي الى
جملة منها الاشارة وان المراد من الفريضة الفائتة انه تكون فائتة عن نفسه لا نحو التحمل عن الوالد او الوالدة ان قلنا به او الاجارة
او المنذورة او نحو ذلك فعن الاكثر بل الاشهر بل المشهور وان لم تحققه هو عدم الجواز والحرمة وعن الصدوق وابن الجنيد والشهيدين
وجماعة هو الجواز مع الكراهة وهو الاقرب للاصول المعتبرة والاطلاقات والعمومات من الكتاب والسنة الحاثة على الصلوة و
النافلة سيما الراتبة التي هي تالية الفريضة ومتممة لما فيها من النقصة سيما نوافل الليل والتهجد فيه التي لا تعد ولا تحصى ما فيها من
الفضيلة الدنيوية والاخروية وكذا ذوات الاسباب كالتحية والاستخارة والحاجة والزيارة ومضافا الى القاعدة من جواز تاخير
الفائتة وتركها في هذا الزمان الذي يشتغل بالنافلة بناء على المواسعة في الفائتة دون المضايقة ففعل النافلة لا يزاحم الفائتة
فلا منع فيه من هذه الجهة ومضافا الى فحوى الروايات الواردة في المسألة السابقة من جواز النافلة وان كانت مبتدئة في وقت الفريضة
قبل فعلها وهي في الحقيقة النافلة لمن عليه الفريضة فمن هذه الجهة متحدة وهي مادة اجتماع المسألتين اللتين بينهما عموم من وجه ومضافا
الى خصوص الروايات الواردة في خصوص المسألة كصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما
اولا قضاء ركعتا الفجر كما وقع التصريح به في صحيحة زرارة الاتية او مطلق النافلة واحتمال كونهما واجبة ولو منذورة في غاية البعد والركاكة
ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئلته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة
فهذه الرواية مع ان السؤال عن الغداة الفائتة امر الامام عليه السلم بقضاء ركعتي الفجر بها ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم
بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت اباجعفر عليه السلم فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال
من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا من مكانكم الذي اخذتكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله
عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلم فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة
الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا فان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وقال في الذكرى بعد ذكر الخبر المذكور ان فيه
فوائد منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن الهجوم ما يخاف منه ومنها ما تقدم من ان الله تعالى انام نبيه ليعلم امته
ولئلا يعير بعض الامة بذلك ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به ومنها ان العبد ينبغي ان يتفأل بالمكان والزمان
بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ولهذا تحول النبي صلى الله عليه وآله من مكان الى اخر ومنها استحباب الاذان للفائتة كما يستحب
للحاضرة وقد روى العامة عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر

ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر ومنها استحباب قضاء السنن ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه اكثر المتاخرين
ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء الفائتة لفعله عليه السلم ووجوب التاسي به وقوله فليصلها ومنها ان وقت
قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك ومنها الاشارة الى المواسعة في القضاء لقوله عليه السلم الاخبر بهم انه قد فات الوقت
الى اخره وهو نظير خبره السالف عنه عليه السلم انتهى كلامه رفع مقامه وان كان بعضها محل التامل والمناقشة وكيف كان هذه الرواية
مروية بطرق عديدة ولا راد لها بين الطائفة وهي دالة على جواز قضاء ركعتي الفجر الذي هو في الحقيقة من النوافل المبتدئة كما مرت
اليه الاشارة لمن عليه فريضة فائتة فثبوت الجواز للرواتب الادائية وذوات الاسباب ونحوها بالاولوية مع عدم القول بالفصل
بين النوافل الادائية والقضائية كما اعترف به بعض الطائفة كعدم الفرق بين كون الفائتة الغداة او غيرها من الفرائض اليومية
هذا مع ضعف دليل المنع والحرمة من حيث السند والمتن والدلالة كما سياتي اليه الاشارة واحتج القائلون بعدم الجواز والحرمة
على الصحة ايضا بروايات منها رواية زرارة المتقدمة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة
قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال
فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ومنها رواية زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد
فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته
مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ومنها رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل ينام عن
الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة واستدل الشيخ عليه الرحمة بهاتين الروايتين ثم نقل روايتي سماعة وابن سنان وقال فالوجه في هذين
الخبرين على ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبتدئ بركعتين النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال انتهى وفيه انه لا دلالة في الرواية على ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الركعتين قضاء لانتظار
الجماعة بل فيها الدلالة على ان الجماعة كانت حاضرة منتظرة مع ان استحباب انتظار الجماعة على تقديره لا يرفع حرمة النافلة وقضائها
لمن عليه الفريضة الفائتة على تقدير الحرمة غاية ما في الباب استحباب انتظار الجماعة يعارض استحباب فعل الفريضة في اول وقت
الفضيلة او الافضلية ولا يعارض الحرمة حتى يرفع اليد عنها لان الاستحباب لا يعارض الحرمة بحسب القواعد والضوابط الشرعية
ومن ذلك وما سياتي اليه الاشارة يستكشف عدم الحرمة والتحقيق في المقام ان الروايات المجوزة في خصوص المسئلة واردة في
قضاء ركعتي الفجر لمن عليه صلوة غداة فائتة وكذا الروايات المانعة وطريق الجمع بينهما سوى ان الطرح حمل المانعة على نفي الكمال و
الفضيلة والكراهة في العبادة بمعنى في المقام قوله عليه السلم ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة في رواية زرارة المتقدمة وهو كالنها
ناهية عن التطوع والنافلة امرة بالفائتة في وقت الحاضرة مع السعة وناهية عن الحاضرة الادائية التي هي ذات الوقت بالاصالة فكيف

بالنافلة

بالنافلة فهي من الروايات الدالة على المضايقة في فعل الفائتة ومن جهة معارضتها بالروايات الدالة على المواسعة حملت على الكراهة
جمعا بين الادلة كما حملت الامر بالفائتة في وقت الحاضرة على الفضيلة كما سياتي اليه الاشارة في مسئلة المواسعة والمضايقة انشاء الله ثم
فعلى هذا فالاصول والعمومات والاطلاقات والخصوصات على حالها باقية سالمة عن المعارضة ومن هنا ظهر ان ما وقع في الحدائق
من القول بالمنع بدعوى دلالة الكتاب والسنة على المضايقة وعدم جواز فعل الحاضرة الادائية في السعة فعدم الجواز والحرمة في
النافلة بالاولوية لعله لا وجه له لما تسمعه انشاء الله تعالى وتراه من المواسعة كما لا وجه لما وقع من بعض الاجلة من الطعن في رواية
زرارة بانها مشتملة على ما ينافي اعتقادهم من العصمة المتبني على الائمة صلوات الله عليهم اجمعين ضرورة ان النوم غير السهو والغفلة
وانه لا ينافي العصمة بل هو رحمة للامة والتحقيق هذا مقام اخر وسياتي تمام التحقيق في المسئلة انشاء الله تعالى في باب صلوة القضاء
عند تعرض المصنف عليه الرحمة مع ان منع النافلة لمن عليه الفريضة الفائتة موجب لسد باب النافلة في الشريعة بالكلية لان الغالب
الغالب من الناس ان لم يكن كلهم لا يخلو من اشتغال الذمة بالفوائت الكثيرة فضلا عن القليلة بل لا يوجد احد خاليا ولو من فائتة
واحدة الا نادرا بل اخذ ذلك بعض الفضلاء من حجة في ترك النافلة بان يفوت على نفسه فريضة واحدة عصيانا ليكون عذرا في ترك النافلة
وعلى هذا يكون تشريع النافلة والحث البليغ عليها حتى يكون بعضها تاليا للفريضة عبثا ولغوا بلا فائدة والله العالم **قوله** واما احكامها
ففيها مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون او الحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة
وجب عليه قضائها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر لا اجد خلافا بين الاصحاب رضوان الله عنهم كما في انه اذا مضى من
اول الوقت مقدار تحصيل الشرائط المفقودة بحسب حال المكلف من الطهارة باقسامها الثلثة واستقبال القبلة وستر العورة للرجل
والمرءة دون الموجودة ومقدار فعل الفريضة من الثنائية والثلاثية والرباعية على وجه الخفة وحصل احد الاعذار المانعة من الصلوة
العقلية او الشرعية كالجنون والحيض والنفاس والاغماء ونحوها وجب قضاء الفريضة الفائتة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة
القاطعة للاصول العدمية مضافا الى العمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة الامرة بقضاء الفريضة الفائتة ولا شك في
صدق الفوت والفوات في مفروض المسئلة ومضافا الى الخصوصات الواردة في خصوص المسئلة كموثقة يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في امرءة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة واخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وهي ظاهرة كالصريحة
بل صريحة في الحقيقة ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن المرءة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء
تلك الصلوة قال نعم ومن المعلوم عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرءة كعدم الفرق بين الحيض وغيره من الموانع العقلية والشرعية
والمناقشة بان الروايات في خصوص المرءة وفي خصوص الحيض من الموانع المذكورة لا وجه لها كما لا وجه للمناقشة في السند والدلالة
بعد الاجماع والانجبار بعمل الطائفة ثم ان مقتضى اطلاق الادلة وكلمات الاجلة عدم الفرق بين اول الوقت واثنائه في ذلك فلو افاق
المغمى عليه او المجنون في اثناء الوقت ثم اغمي عليه او جن في الوقت المشترط قدر الاقامة وادراك جميع الشرايط والاركان وكذا لو كانت
مجنونة فافاقت ثم حاضت والله العالم **قوله** ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر وقد حققنا سابقا في الاصول امكان

الواجب الموسع عقلا خلافا لمن انكره فجعل بعضهم الوجوب فى اول الوقت وبعض فى اخره ووقوعه شرعا وان الوجوب يكون فى
اول الوقت متزلزلا ويستقر بمضى مقدار ما يمكن الوجوب بتحصيل الشرايط وفعل الفريضة وقيل لا استقرار له والمقصود هنا هذا المقام
فقد اختلف الاصحاب رضى الله عنهم كافة فى وجوب القضاء اذا حصل احد الاعذار المانعة ولم يمض من الوقت مقدار تحصيل الشرايط
المفقودة وفعل الفريضة بل يكون دون ذلك فعن السيد المرتضى رضى الله عنه وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر
بمقدار اكثر الصلوة وعن احمد بن حنبل يستقر الوجوب بادراك الجزء من اول الوقت محتجا بانها صلوة وجبت عليه فوجب قضاؤها اذا
فاتته كما لو امكنه الاداء والجواب المنع من الوجوب لتوقفه على الوقت المتسع والمشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم كافة
كما هو المشهور بين العامة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع فى الحقيقة كما فى ف قال اذا ادرك من اول وقت الظهر دون اربع
ركعات ثم علاه جنون او اغماء او حاضت المرأة او نفست المرأة لم يلزمهم الظهر واليه ذهب جميع اصحاب الشافعى الا يحيى البلخى فانه
قال يجب عليه صلوة الظهر قياسا على من لحق ركعة من اخر الوقت ودليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ان من لم يدرك من اول الوقت
مقدار ما يؤدى الفرض فيه لم يلزمه اعادته وما رووه من ان المغمى عليه يقضى ثلثة ايام او يوما وليلة محمول على الاستحباب انتهى بل يمكن
تحصيله بل هو محصل لعدم نفيه المخالف مع عدم صراحته فى المخالفة وهو الحجة مضافا الى الاصول والقواعد والضوابط العقلية
والشرعية من انه لا يجب الاداء لاستحالة تكليف ما لا يطاق والقضاء تابع لوجوب الاداء فلا يجب عند عدم وجوب متبوعه ولان
وقت الاداء لا يمكنه ان يصلى فيه فلا يجب القضاء كالوطرء العذر قبل دخول الوقت والمناقشة كما فى ك بان القضاء بفرض مستانف
متوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الاداء اصلا كما بيناه فيما سبق ضعيفة ضرورة ان هذا لا ينافى كون القضاء بفرض جديد
لان المراد انه اذا لم يجب الاداء فلا يجب القضاء لا ان الامر بالقضاء هو الامر بالاداء حتى يمنع ويقال انه بفرض مستانف والحاصل
ان القضاء بفرض جديد وان الامر بالاداء لا يكفى فى وجوب بل لابد من امر مستانف ولكنه تابع لوجوب الاداء حتى يصدق الفوت
والفرق بينهما واضح ثم مع انه اعترف بعدم الوقوف على دليل السيد وموافقيه رضى الله عنهم بعض الاجلة ما وقع من بعض من ان
لعل دليلهم دعوى صدق اسم الصلوة بادراك الاكثر فعلى هذا يصدق عليه الفوت فيتوجه ادلة القضاء لا وجه له لان ذلك على
تقدير جوازه مجاز لا ينصرف اليه الا مع القرينة القوية المفقودة فى مفروض المسئلة بل القراين على خلافه موجودة مضافا الى اصالة
الحقيقة وان التكليف بفعل فى زمان لا يسعه محال عقلا وشرعا بالضرورة والله العالم قوله ولو زال المانع فان ادرك الطهارة
وركعة من الفريضة لزمه ادائها لم اجد خلافا بين الاصحاب رضى الله عنهم كافة بل ولا بين العامة فى انه لو زال المانع من فعل الفريضة
وادرك من اخر الوقت مقدار الطهارة ونحوها من الشرايط المفقودة وفعل ركعة من الفريضة فصاعدا الى الركعتين او الثلاث من
الثنائية او الثلاثية او الرباعية بحسب الفريضة ولو كانت الشرايط موجودة كفى مقدار الركعة وان كان بعضها موجودة كفى ادراك
مقداره مع الركعة ولا عبرة بتمكنه منها قبل الوقت لانه غير مخاطب بها وجب ادائها كما نقله غير واحد من الطائفة بل الاجماع بتعميمه
عليه وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى الروايات الواردة من طرق العامة والخاصة منها ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله

فيما ادرك ركعة

انه قال

انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم
طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وعن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فان صلى ركعة من الغداة ثم
طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة ولا تصل حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها الى غير ذلك من الاخبار الاثيرة الى بعضها الاشارة المنعضدة بعضها ببعض والكل بالاجماعات المحكية بل المحصل بين
الطائفة فالمناقشة فى السند كما وقع من بعض الاجلة وفى الدلالة كما وقع من بعض اخر من الاجلة وفى الاخصية من المدعى فان
الروايات المروية من طريق الخاصة فى صلوة الغداة خاصة مع ان المدعى كل الفرايض اليومية مما لا وجه له بعد الانجبار بعمل الطائفة
مع معلومية ان التصريح بصلوة الغداة من باب الغلبة وبعد الاحاطة بما ذكرنا ظهر الفرق بين ادراك مقدار ركعة مع الشرايط من
اول الوقت ثم حصل المانع فانه لا يمكن الاداء فلا يجب القضاء لان حدوث المانع كشف عن عدم الوجوب او عدم استقراره وبين
ادراك ركعة من اخر الوقت فانه لما كان الفعل ممكنا جعل الشارع المقدس خارج الوقت بمنزلة الوقت وان فات الوقت من اول
وقتها بمقدار اداء الفريضة فان صلوة الفريضة فقد خرج من العهدة والا فيجب عليه قضاء الفائتة ثم ان الظاهر ان المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضى الله عنهم كافة هو تحقق الركعة بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة كما سيلحق اليه الاشارة فى باب الخلل والشك فى
الصلوة من الادلة والقول بتحققها بمجرد الشروع فى السجدة الاخيرة او بعد الفراغ من الذكر الواجب فيها كما هو محتمل بعض الاجلة وعن
الشهيد فى الذكرى تقويتها ضعيف جدا واضعف منهما احتمال فى الذكرى الاجتزاء بالركوع خاصة للتسمية عرفا ولغة ولانه المعظم
ضرورة ان العرف لا مدخل له فى العبادات التوقيفية وكذا اللغة وكونه المعظم يصلح ان يكون علاقة مصححة ولم يثبت هذا الاستعمال فى
الادلة الشرعية مجازا كما هو واضح واضعف من هذا ميل بعض متاخرى المتاخرين الى هذا الاحتمال وسيلحق ان شاء الله تعالى تحقيقه
فى محله والفروع المتفرعة كثيرة غير خفية والله العالم قوله ويكون مؤديا على الاظهر اختلف الاصحاب رضى الله عنهم كافة على اقوال
ثلثة قيل يكون الجميع اداء وقيل يكون الجميع قضاء وقيل بالتوزيع والتلفيق فما وقع فى الوقت يكون اداء وما وقع فى الخارج يكون
قضاء والاول هو الاظهر بل الاشهر بل المشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم كافة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل
اجماع فى الحقيقة كما فى ف حيث قال اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس او صلى من العصر ركعة وغابت الشمس فقد ادرك الصلوة
جميعها فى الوقت وهو ظاهر مذهب الشافعى وهو قول ابن خيران من اصحابه وبه قال احمد واسحق وعامة الفقهاء وذهبت طائفة من
اصحاب الشافعى الى انه يكون مدركا للركعة الاولى فى وقتها وقاضيا للاخرى فى غير الوقت وقال المرتضى رضى الله عنه من اصحابنا انه
يكون قاضيا للجميع الصلوة ودليلنا اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون فى ان من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤديا
فى الوقت وانما اختلفوا فى هذا اهل هو وقت اختيار او اضطرار فاما انه وقت الاداء فلا خلاف بينهم فيه وروى عن النبى صلى الله عليه وآله

انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وهذا نص انتهى وكيف كان ان تم الاجماع فهو الحجة مضافا
الى ان المستفاد من هذه النصوص ان الشارع المقدس نزل خارج الوقت منزلة بقاء الوقت تنزيلا شرعيا كما نزل التراب منزلة الماء
في الاباحة وبعد تنزيل المذكور بجعل الشارع المقدس لا ريب في ترتب احكام الوقت عليه شرعا منها ان تكون الصلوة الواقعة اداء
وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر ضعف ما تمسك به السيد المرتضى رضي الله عنه من ان الصلوة كلها واقعة في غير وقتها لان اخر الوقت
مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بقضاء العبادة الا ذلك ضرورة ان ذلك يقتضي كونه
قضاء باصل الشرع بحسب ادلة المختار واما بعد تنزيل الشارع المقدس خارج الوقت منزلة الوقت فلا ريب في انها تكون اداء بحسب
ادلة المنزلة فعلى هذا يرتفع الخلاف بين الطائفة فمن قال بكونها اداء نظر الى المنزلة بحسب الضرورة ومن قال بكونها قضاء نظر الى
الادلة الاولية المختار باصل الشرعية ولكن لا يتم هذا بالنسبة الى القول بالتلفيق فان ما وقع في الوقت بالنظر الى الادلة الاولية
ايضا وقع خارجا عن وقته لانه وقت للركعة الاخيرة بالنسبة اليها وقد يقع في المسئلة لبعض متاخري المتاخرين قول رابع وهو انه
لا اداء ولا قضاء وهو مع انه احداث قول رابع لا ينطبق على شيء من القواعد العقلية ولا الشرعية لانه اما داخل في الوقت او خارج
او ملفق وتوجيهه بان الملفق من الداخل والخارج خارج لا وجه له بعد ما سمعت من المنزلة الشرعية وكيف كان قال في الذكرى ويظهر
الفائدة في النية وفي الترتيب على الفائتة السابقة واعترض عليه بالاجماع الطائفة على تقديم هذه الصلوة على الفائتة السابقة والامر
فيه سهل بعد تحصيل الاجماع في المسئلة هذا كله اذا ادرك من اخر الوقت ركعة فما زاد اما لو ادرك مقدارا اقل من ركعة فلا خلاف بين
الاصحاب رضي الله عنهم كافة في انه لم يكن مدركا كما نقله غير واحد منهم بل الاجماع بقسميه عليه وهو احد قولي الشافعي ومذهب مالك و — فادراك الاقل من ركعة
احد الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لو ادرك تكبيرة الاحرام كان مدركا وهو القول الاخر للشافعي محتجا بما رواه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان
تطلع الشمس فليتم صلوته ولان الادراك ان تعلق به حكم في الصلوة استوى فيه الركعة وما دونها كالجماعة والجواب عن الاول من
وجهين احدهما ان ابا هريرة روى من ادرك ركعة من العصر واذا اختلف رواية الراوي طرحت لتطرق التهمة اليها الثاني انا نقول
بموجبه اذ بادراك السجدة يحصل ادراك الركعة وذلك دليل لنا وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما يأتي ان شاء الله تعالى
في باب الجماعة والحاصل الاجماع بقسميه على عدم الاكتفاء بما دون الركعة وهو الحجة مضافا الى الاصول العدمية الموضوعية والحكمية من اصالة
عدم الادراك وعدم المنزلة وعدم الوجوب واصالة البراءة الذمة وغيرها من الاصول المعتبرة وان التنزيل على خلاف القاعدة فلا بد
من الاقتصار على القدر الثابت في الشرعية فلم يثبت التنزيل في اقل من الركعة بل الثابت من الادلة عدمه فان مفهوم الشرط حجة فان — فادراك الفريضة واحدة
قوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة تخصيص بالركعة ويستفاد منه حكم ايجابي للركعة وحكم سلبي لا اقل من ركعة
وخصوص رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله وان طلع الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولان ادراك
الصلوة لا يحصل باقل من ركعة كالجمعة والله العالم **قوله** ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك

لا غير المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة هو وجوب الفريضة الاخيرة العصر والعشاء في مفروض المسئلة شهرة
عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة فان تم فهو الحجة مضافا الاصول المعتبرة ولاستحالة التكليف بهما في وقت لا يسعهما
ولما تقدم من الادلة على ثبوت وقت الاختصاص للفريضة ذات الشركة من الابتداء للاولى ومن الاخر للاخيرة ويأتي على مذهب
الصدوق عليه الرحمة من اشتراك الوقت من البداية الى النهاية بينهما ولا اختصاص في الشريعة وجوب الظهر لوجوب الترتيب بينهما
وفوات العصر لعدم ادراك وقته ووجوب المغرب اذا ادرك ثلث ركعة دون الزيادة وقال في المنتهى اما على قول بعض اصحابنا من
اشتراك الوقتين من الزوال الى الغروب فانه يكون مدركا للصلوتين لو ادرك اربعا وهو قول للشافعي انتهى ولعل وجهه صدق
ادراك وقتهما على هذا الفرض لانه مشترك فيهما وفيه ان استحالة التكليف بالايطاق وانه لا يجوز التكليف بفعل في وقت لا
فادراك خمس ركعات — يسعه يمنع من وجوبهما معا بل يجب احدهما ومقتضاه التخيير لكن اولا لوجوب الترتيب بينهما تعيين الاولى والله العالم **قوله** ولو
ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في انه لو ادرك مقدار
الشرائط المفقودة وخمس ركعات قبل الغروب وجب عليه الظهر والعصر معا اذا كان فرضه الاتمام او ثلث ركعات اذا كان فرضه
القصر كما نقله غير واحد من واحد من الاجلة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى قاعدة من ادرك
ركعة والى خصوص الروايات المتقدمة وكذا لو ادرك مقدار خمس ركعات قبل انتصاف الليل وجب المغرب والعشاء معا اذا كانت
حاضرا او ثلاث ركعات اذا كان مسافرا ووجهه ظاهر مما سبق وعلى المختار من اختصاص اخر الوقت بالاخيرة تكون الركعة الزائدة
للاولى والباقي للاخيرة وقد زاحمت الاولى الاخيرة في الثلثة كما زاحمت العصر المغرب في الثلاثة لادراك الركعة قال في الذكرى ثم ان الركعة
الواحدة من الخمس للاولى بغير اشكال وهل الثلاثة التي بعدها للاولى او للعصر ولكن زاحمها الظهر فيها كما زاحم العصر المغرب بثلاث
لو ادرك من وقتها مقدار ركعة قيل بالاول لاستيثار الاولى بالسبق ووجوب تقديمها عند امكان الجمع وقيل بالثاني وهو خيرة
العلامة في لف لان مقدار الاربع وقت للعصر مع عدم الخامسة فكذا معها لاستحالة الاستيثار الضرورة ما ليس بوقت وقتا وضعف الوجهين
ظاهر قيل وفائدة منتفية بالنسبة الى الظهرين لانهما الايجاب على التقديرين وانما تظهر فائدة في العشائين فان قلنا الاربع للظهر
يجب العشاء ان بادراك اربع لانهما بمنزلة الخمس في الظهرين وان قلنا انها للعصر ولكن زاحمها الظهر فيها اختصت الاربع بالعشاء
لانها بقدرها اقول ان هذا الاختلاف ضعيف جدا لان الحكم بتقديم الاولى يستدعي كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه وقتا
لها قطعا وان كان بعضه وقتا للعصر لولا ادراك الركعة وما ذكره هذا القائل من الفائدة ماشد ضعفا لان مقتضى القول بالاختصاص
تعيين ايقاع العشاء خاصة اذا ادرك من وقتها مقدار اربع فقط والبحث المتقدم انما يجري على تقدير ادراك ركعة من وقت الاولى
والمفروض عدمه كما هو واضح انتهى وقال في الذكرى السادس لو ادرك من اخر الوقت في الظهرين والعشائين قدر اربع فما دون فوته
الاخيرة منهما ولا يلزمان معا ولو ادرك خمسا وجبت اداء وقدم الظهر والمغرب وقد ذكر بعض العامة وجها بوجوب المغرب والعشاء
بادراك اربع مخرجا من انه اذا ادرك من الظهرين خمسا يكون الاربع التي وقعت فيها الظهر لها الاستيثار بها بالسبق ووجوب تقديمها

عند الجمع ولانه لو لم يدرك سوى ركعة لم يجب الظهر فلما ادرك الاربع مع ركعة وجبت فدل على ان الاربع في مقابل الظهر و
عارضوه بان الظهر هنا تابعة للعصر في اللزوم فاذا اتفق الحال ادراك الصلوتين وجب ان يكون الاكثر في مقابلة المتبوع والاقل
في مقابلة التابع فيكون الاربع في مقابلة العصر ويتبعهم بعض الاصحاب في هذين الوجهين وهما عند التحقيق غير مرضيين عندنا
لان المستقر في المذهب استيثار العصر باربع للمقيم من اخر الوقت ويلزمه ان لا يخرج ذلك الوقت من الوقتية باعتبارها فاذا ادرك
المكلف خمسا فقد ادرك ركعة من اخر الوقت الظهر فاوجب الظهر واستتبعت ثلاثا من وقت العصر كما استتبعت العصر ثلاثا من
وقت المغرب فلا يتصور كون الاربع في مقابل الظهر بما فيها على الوقت المضروب من قبل الشرع بل التحقيق ان مقدار الاربع الاخيرة
وان كان للعصر الا ان الظهر يزاحمها بثلاث منه فصار في حكم وقتها كما ان مقدار الثلاث وان كان للمغرب الا انه لما وقعت العصر
اداء كان بحكم وقتها فلا وجه لوجوب المغرب بادراك اربع هذا مع النص من اهل البيت عليهم السلام بانه لو بقي اربع من اخر وقت العشاء
اختصت العشاء به وهذا يصلح دليلا على اختصاص العصر بالاربع مع النص عليه ايضا انتهى وقال في الف لو ادرك قدر الخمس قبل الغروب
لزمه الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال والاقرب انه للعصر وتظهر الفائدة لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع لنا
ان الاربع وقت للعصر لو فاتت الخامسة فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا ولانه لو كانت الاربع للظهر لكان اذا ادرك
مقدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك معها اكثر من ركعة وليس كذا اجماعا ولما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار اربع ركعات فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر
حتى تغيب الشمس وقد روى ايضا داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل انتهى والتحقيق
في المسئلة ان مع ورود الرواية الصريحة في ان مقدار الاربع من اخر الوقت للعشاء الاخرة وخروج وقت المغرب بالكلية فلا وجه
للاحتمالات المذكورة بل هي كالاجتهاد في مقابل النص في المسئلة على اختصاص مقدار الاربع بالاخرة وخروج وقت السابقة ونح
فلا مجال للقاعدة من ادرك ركعة لان المراد ادراك مقدار ركعة من وقت الفريضة التي ادرك ركعة من وقتها وهذا الوقت اما مختص بها
او مع المشاركة والمفروض ان مقدار الاربع ليس مختصا بالمغرب ولا مشاركة لما سمعت من اختصاصه بالاخرة نصا وفتوى المشهور
المعروف بين الطائفة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا نعم ربما يتخيل جريان القاعدة بناء على القول بعدم الاختصاص وان الوقت
مشترك منهما من البداية الى النهاية فالشرح يصدق انه ادرك مقدار الركعة نظرا بانضمام انه لو ادرك مقدار اربع قبل الغروب لزمه الفرضان
بناء على الشركة بل هنا اولى لحصول الزيادة في الجملة ولكنه ضعيف جدا لما تقدمت اليه الاشارة من ضعف هذا القول كدليله اولا وعدم
جريانها عليه ثانيا حتى عند القائل بالشركة لانه يقول بالشركة في الوقت الذي يسعهما بالاصالة وفي الوقت المضروب باصل الشرع دون

لا وجه لوجوب المغرب بادراك اربع ركعات

الزائد مع ان معنى الشركة ان يكون الوقت صالحا لكل منهما ولهما ومقدار الاربع غير صالح لهما بالضرورة لانه لا يسعهما كما هو مفروض
المسئلة وغير صالح للمغرب خاصة لفوات الزيادة فتعين كونه للاخيرة شرعا وعقلا وبحسب القاعدة حتى قيل في باب تحديد الوقت ان
النزاع بين القول بالاختصاص والمشاركة لفظي كما سمعته من العلامة عليه الرحمة والحاصل بناء على القول بالشركة ايضا لا تجري
القاعدة لانها في الوقت الصالح والقابل باصل الشريعة دون ما يقتضيه عموم المنزلة والله العالم وبعد التامل فيما ذكرنا يظهر الحال
في المسافر لو ادرك مقدار ثلاث فانه ليس كمدرك خمسة في الحاضر بالضرورة ولا كمدرك اربعة بالبديهة لانه فيها يمكن تصوير
ركعة تامة على المغرب فيقال انها للعشاء الاخرة بخلاف الثلاثة لعدم تصوير الزيادة فتعين كونه للعشاء الاخرة لفوات وقت
المغرب ولا يمكن العكس لانه خلاف الاجماع بتسميه بل الضرورة فروع الاول لو ادرك المسافر في غير مواضع التخيير مقدار
الاربع ادى الفرضان بلا شك ولا شبهة بل وكذا لو ادرك مقدار ثلاثة ووجهه ظاهر من الادلة المتقدمة لان المراد بالاربع والثلاثة
في النصوص المتقدمة مقدار الفريضة بحسب حال المكلف في الشريعة والتعبير بالاربع والثلاثة لكان الغلبة في الحضر دون السفر
الثاني لو كان في مواضع التخيير وادرك مقدار الاربع فهل يتعين عليه قصر الفريضة لتمكنه من اداء الظهر والعصر معا او التخيير بحاله
فله الاقتصار على فريضة العصر تامة وجهان في المسئلة والاقرب الاول لعدم شمول ادلة التخيير او عدم انصرافها الا انها تامة
في صورة فعلهما معا او الاتمام او العصر بخلاف التخيير بين فعلها قصرا وبين فعل احديهما وترك الاخرى واسا منشأنا الى اصالة
السالمة من معارضة استصحاب التخيير كما هو واضح الثالث لو ادرك فيها مقدار الثلاثة فوجهان ايضا والاقرب تعيين القصر
وفعلهما معا قصرا لما تقدمت اليه الاشارة والفرق بينه وبين السابقة لزوم المزاحمة للمغرب بركعة على تقدير القصر او اتمام الفريضة
الرابع لو ادرك مقدار ركعتين من دون الزيادة والنقيصة فلا اشكال في عدم لزوم الظهر في الشريعة انما الاشكال في انه هل له
اتمام الفريضة فتزاحم المغرب بركعتين او يتعين عليه العصر من دون المزاحمة وجهان والاقرب تعيين القصر ايضا لان المزاحمة على
خلاف القاعدة فلا يثبتها ادلة التخيير لما مرت اليه الاشارة الخامس لو ادرك فيها مقدار خمسة قبل انتصاف الليل فلا اشكال
في لزوم المغرب في الشريعة انما الاشكال في تعيين القصر لئلا يقع شيء من الفريضة في خارج وقتها بحسب اصل الشريعة او له الاتمام
وان وقع بعضها في غير وقتها وجهان اقربهما الاول ومنه يظهر الحال لو ادرك اربعة مع تفاوت في الجملة اما لو ادرك مقدار الثلاثة
فلا اشكال في عدم لزوم المغرب اولا ولزوم العشاء الاخرة كما تقدمت اليه الاشارة انما الاشكال في تعيين القصر واتيان المغرب في
الركعة الزائدة والباقي خارجا من الوقت او تعيين الاتمام لئلا يحصل الزيادة او يكون مخيرا او على تقدير اختيار القصر لا يجب اتيان
المغرب في الركعة الزائدة او يتعين القصر ولا يلزم المغرب وجوه واحتمالات واشكال يظهر وجهها مما تقدم والاقرب الاخير و
الاحوط الاول والله العالم قوله الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على
الاشبه اختلف الاصحاب رضي الله عنهم كما قرر في الصبي والصبية المتطوع والمتطوعة بوظيفة الوقت من العبادة اذا بلغ في اثناء
الصلوة بما لا يبطل الطهارة كالسن وانبات الشعر الخشن والعانة انه يقطع الصلوة ويجب عليه الاعادة لو كان الوقت باقيا ولو كان

فروع مهمة

في بلوغ الصبي في اثناء الصلاة

مقدار الركعة مع الشرائط المفقودة او يتم الصلوة ولا يجب عليه الاعادة قال في ف يستأنف الصلوة وبه قال الاكثر بل هو المشهور
والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل وهو الاوفق بالقواعد والضوابط الشرعية وقال في ط يتم الصلوة وظاهره عدم وجوب
الاعادة وهو ظاهر المصنف عليه الرحمة في المعتبر حيث قال اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا يفسدها اتم وان بلغ بما ينافيها
استأنف من راس انتهى وقال في لف بعد نقل قول الشيخ في ط وف وهو الحق لنا انه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت
باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال احتج ح بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط الفرض بها لان الامر يقتضي الاجزاء والجواب ان الابطال لم يصدر منه بل من حكم الشرع وكذا
بينا دليله انتهى وهو اختياره في المنتهى وقال في لك سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي
الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة وفي الحدائق ما ذكره في الجواب من ان الابطال
هنا من حكم الشارع لا اعرف له وجها فانه لا نص في المسألة كما لا يخفى وايجاب الشارع عليه الصلوة بعد البلوغ لا يستلزم ابطال
هذه اذ يجوز ان يكتفي فيه باتمامها كما ذهب اليه في ط وف وربما بني الخلاف في هذه المسألة على ان عبادة الصبي شرعية او تمرينية
وهو غير واضح اما اعادة الطهارة فيتجه بناؤها على ذلك لان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة انتهى والتحقيق في المسألة هو القول
ببطلان الصلوة ووجوب الاعادة وان قلنا بان عبادات الصبي شرعية فضلا عن التمرينية ضرورة انه ببلوغ الصبي والصبية انتهى
خطاب الندب بالعبادة ومقتضى ذلك حصول البطلان لعدم الامر بها وهذا معنى قولهم البطلان من حكم الشرع فالاوامر الآن
المذكورة لا وجه لها بالمرة ومن هنا ظهر عدم دخوله في قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم بالبديهة فاذا ارتفع خطاب الندب توجه خطاب
الوجوب بالضرورة فلا بد من امتثاله باستيناف الصلوة والاعادة ومن هنا ظهر انه لا وجه للاتمام ثم الاعادة مع انه لا تلفيق في
العبادة بين الوجوب والندب لعدم اجتماعهما في العبادة الواحدة بمعنى توجه خطاب الندب ببعض العبادة ثم ينقطع ويتوجه
خطاب الوجوب بما بقي منها كالطهارة بل ومنه بعد الفراغ من الصلوة كالبلوغ في الاثناء بل وقبل الشروع في العبادة في الاتيان بالصلوة
لتحقق سبب الوجوب بالاهلية فالمسألة مما لا اشكال فيه ولا شبهة فما وقع من بعض من التوقف والتردد وذكر الاحتمالات لعدم
نص في خصوص المسألة لا وجه له والله العالم **قوله** وان بقي من الوقت دون الركعة بناء على ما قلناه ولا يجب دية الفرض لا خلاف
بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل في انه لو بلغ في اثناء الصلوة كما هو مفروض المسألة وادرك دون الركعة اتمها ندبا او تمرينا على
المسألة لعدم توجه خطاب الوجوب بالضرورة وبقاء الخطاب السابق عند الشروع في العبادة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا
الى الاصول المعتبرة وما سمعته من القاعدة والله العالم **قوله** الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن
فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف فساد ظنه قبل دخول الوقت استأنف لا اجد خلافا بين
الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل في وجوب معرفة الوقت من باب المقدمة لئلا يصلي خارج الوقت كوجوب معرفة ساير المقدمات
والاجزاء كما لا خلاف في ان من كان له طريق الى العلم بالوقت فلا يجوز له التعويل على الظن كما نفاه غير واحد منهم بل الاجماع بقسميه

في معرفة الوقت والعلم به

عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والقواعد والضوابط الشرعية وانه مع التمكن من العلم بالامتثال والامتثال القطعي
لا يكفي الامتثال الظني لان العلم يؤمن معه الخطاء والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا وهذا في الحقيقة
من فروع مسألة جواز الاجتهاد مع حضور النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة صلوات الله عليهم اجمعين فالمسألة مما لا
اشكال فيه ولا شبهة لان الوقت من شرائط الوجوب والوجود معا فما لم يعلم دخول الوقت لم يعلم وجوب الصلوة بخلاف سائر
الشروط كالساتر والقبلة فالتعويل على الظن بالوقت تعويل عليه بالتكليف مع القدرة على العلم لا وجه للاعتماد على الظن بالتكليف
وما قد يتوهم من عبارة المقنعة والنهاية من جواز التعويل على الظن مع التمكن من العلم مما لا وجه له ضرورة ان مرادهما مع عدم امكان
العلم قال في النهاية لا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول الوقت او يغلب على ظنه وذلك وظاهره كما ترى
لا مع فقد العلم كما ان رواية اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت
فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك على ما حملها الاصحاب رضي الله عنهم في صورة فقد العلم فلا وجه لما وقع من
من الاستدلال بها لما توهم من قول الشيخين من جواز التعويل بالظن مع التمكن من العلم وكيف كان فالادلة الاربعة كلها قاضية
بعدم جواز العمل بالظن مع انفتاح باب العلم اما الكتاب فالآيات الناهية عن العمل بالظن وعن العمل بما عدا العلم واما السنة ففوق
حد الاحصاء واما الاجماع فهو بقسميه واما العقل فلما سمعت من قبح ترك ما يؤمن معه الخطاء بما لا يؤمن معه وما وقع في ك من ان
العقل لا يقتضي بقبح التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام عليه الدليل واستحسنه بعض من تأخر عنه فالامر فيه سهل بعد الوقوف
في المسألة وما وقع في الحدائق من المناقشة بان المستفاد من الاخبار المستفيضة الاعتماد على اذان المؤذنين وان كانوا من المخالفين ومن
الظاهر ان غاية ما يفيد هو الظن وان تفاوت شدة وضعفا وما هم عليه من زيادة الوثاقة والضبط في معرفة الاوقات وعدمه
ها انا اسوق لك جملة من الاخبار الجارية على هذا المضمار فمنها صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان
هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواية محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي الجمعة قبل
ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وروى العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو
مغضب وعنده اناس من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال قلت ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة
قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر
ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم وروى الشيخ في يب عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم
الامناء وروى فيه ايضا مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل
الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا

اذان بلال وروى في الفقيه ايضا مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلم في حديث المؤذن انه من كل من يصلي بصوته حسنة
من عبد الله بن علي بن بلال في حديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم
ولحومهم ودمائهم الحديث وروى المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه الى ان قال وله من كل من يصلي باذانه حسنة وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار عن الرضا
عليه السلم بسنده عن الفضل بن الربيع في حكاية حبس الكاظم عليه السلم عنده انه كان عليه السلم يعقب بعد الفجر الى ان تطلع الشمس ثم يسجد
سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال قال ولست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس
اذ وثب فيبتدي بالصلوة من غير ان يحدث وضوءا ثم ساق الكلام الى ان قال فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست
ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة الفجر الحديث قال في الحدائق هذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة
متعاضدة المقالة في جواز الاعتماد على المؤذنين وغيرهم كما يدل عليه حديث الاخير ولا يخفى ان غاية ما يفيد هو الظن وبعض هذه
الاخبار رواية اسمعيل بن رياح المتقدمة ايضا انتهى كلامه رفع مقامه وحاصله ان الاذان يكون من قبيل الظن الخاص وان اطلق
في كلام الظن وانت خبير بان هذه الاخبار بعضها صريح في صورة تعذر العلم كرواية الحميري في كتاب قرب الاسناد لان مفروض
السؤال في يوم غيم او بيت وبعضها ظاهرة كالصريحة فيها وبعضها محمولة على صورة حصول العلم بسبب سماع الاذان كما هو الغالب
في الناس وبعضها ظاهرة في عدم جواز العمل بالظن كرواية العياشي من غضب الصادق عليه السلم وسكوت الناس وجواب الراوي و
تعريض الامام عليه السلم اما انه ان اذن فقد زالت الشمس مع الغض عن ذلك كله وقبول الدلالة ووجود الاطلاق فلا بد من حملها على
صورة تعذر العلم جمعا بينها وبين ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري
طلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وهذه الرواية مع ما فيها من الصراحة والاعتضاد بالشهرة
وعمل الطائفة والاجماعات المنقولة والموافقة للاصول والقواعد والضوابط الشرعية الحاصل انها معتضدة بالادلة الاربعة التي
تقدمت اليها الاشارة فتعين العمل بها فلا ينظر الى كثرة العدد والصحة في الروايات المعارضة ومن هنا ظهر ان حمل الرواية على عدم
الوثوق بالمؤذن سيما مع ملاحظة قوله غير انه ظن لمكان الاذان الظاهر في حصول الوثوق لا وجه له كما لا وجه لحملها على الاستحباب
والافضلية سيما مع ملاحظة قوله عليه السلم لا يجزيه حتى يعلم انه طلع فان استعمال لا يجزيه في الندب والافضلية مما لا يساعده العرف
واللغة وكيف كان بل المستفاد من الادلة عدم جواز التعويل على اخبار العدل والثقة وان كان الى حد الصراحة لان غاية افادته الظن
المنهي عنه في الشريعة بل وكذا البينة العادلة الا مع افادة العلم قال المصنف عليه الرحمة في المعتبر فروع الاول لو شك في الوقت لم
يصل حتى يتيقنه او يغلب على ظنه مع عدم الطريق الى العلم ويكون في يوم الغيم الثاني لو اخبره العدل من علم بالوقت ولا طريق له سواه
بنى على خبره ولو كان له طريق لم يبن لان الظن بدل عن العلم فيشترط له عدم الطريق اليه الثالث لو سمع الاذان من ثقة يعلم منه
الاستظهار قلد لقوله عليه السلم المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به انتهى قال

في الذكرى

في الذكرى وقطع في المعتبر بجواز التعويل على اذان الثقة التي يعرف منه الاستظهار وظاهره عموم ذلك للمتمكن من العلم وغيره
ويمكن حمل امانة المؤذن وشرعية الاذان للاعلام على ذوي الاعذار ولتنبيه المتمكن على الاعتبار ووافقه على نسبة تجويز التعويل
على اذان الثقة الى المصنف عليه الرحمة في المعتبر من الفرع الثالث جماعة من الاجلة كموافقتهم له في الاعتراض عليه بما مرت اليه الاشارة
وانت بعد التامل في الفروع المذكورة تعلم ان مفروضه في الثالث ومن لا طريق له الى العلم ومن هنا قال قلت لا وجه للاستظهار
والاعتراض المذكورين كما لا وجه للاعتراض على الاعتراض بانه لا تقييد لاطلاق الاخبار المتقدمة كما وقع من بعض الاجلة بدعوى
ان ظاهر رواية ذريح ومحمد بن خالد العموم لذوي الاعذار وغيرهم وهو كما ترى بل استظهر في الحدائق حصول العلم بالاذان منهما
ولا باس به من اي سبب حصل واعترض في الحدائق بان ما ذكر من افادة اذان الثقة العلم منافي ما ذكروه في الاصول بالنسبة
الى الاخبار المروية عن ائمة الاطهار صلوات الله عليهم بنقل الثقات العدول المجمع على فضلهم وورعهم وعدالتهم من ان
غاية ما يفيد رواياتهم هو الظن دون العلم وهذه احد المعارك بين الاصوليين والاخباريين كما حقق في محله انتهى وفيه
مع وروده مثله عليه رحمه الله من ان يجوز العمل بالظن هنا ينافي عدم تجويزه العمل به في الاخبار وضوح الفرق بين سماع الاذان
بلا واسطة من مؤذن باشره وشاهد الطلوع علم منه العدالة وبين نقل الخبر بوسائط عديدة حدسية وكيف كان فقد يستظهر منه التعويل
على الاذان وان يفيد الظن بدخول الوقت مع التمكن من العلم بدعوى اطلاق الاخبار بان الاذان في عرض العلم تعبدا شرعا وهو
في غاية الضعف والله العالم **قوله** فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى لم اجد خلافا بين الاصحاب
رضي الله عنهم كافة في ان من لم يكن له طريق الى العلم لغيم او نحوه وفقده لا يجب عليه الصبر وتاخير الفريضة بل الاجماع بقسميه عليه بل
باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والادلة الاتية فما عن ابن الجنيد من انه قال ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره
ان يصلي الا عند تيقنه الوقت وصلواته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك ليس خلافا في المسئلة لاحتمال ان
يكون المراد من اليقين ما يشمل الظن وكثيرا ما يستعمل في ذلك في العرف والعادة بل ينبغي الجزم بذلك في العبارة بقرينة ما فيها من
المقابلة بين اليقين والشك خاصة والى تقدير المخالفة فلا يقدح في تحصيل الاجماع في المسئلة فما وقع في كتب الردود والميل
الى قول ابن الجنيد ان كان كذلك لا وجه له قال بعد نقل الشهرة بل الاجماع على عدم وجوب الصبر ثم نقل قول ابن الجنيد احتج الاول
برواية سماعة قال سئلته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ويمكن ان يستدل له ايضا برواية ابي الصلاح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه
واذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقرب الاستدلال
ما تقدم ويمكن المناقشة في الادلتين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده او يفرق

في وجوب التاخير

بين الصلوة والصوم مع عدم انكشاف فساد الظن كما حصل الفرق بينهما مع ظهور خلافه فتامل وبالجملة فالمسئلة محل تردد
وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة انتهى كلامه رفع مقامه واعترضه في الحدائق بان رواية سماعة ظاهرة في الاجتهاد في القبلة خاصة
فيكون العطف تفسيريا فلا دخل لها في المسئلة وبان الطعن في سند رواية الكافي وزرارة لا وجه له لاثره رحمه الله عمل بهما
في كتاب الصوم كما لا وجه لتاويل قوله عليه السلم متى صومك بارادة فساده لانه من التاويلات الغثة التي يقضي منها العجب مثله
قدس سره فان هذه العبارة انما يجري بها في مقام الكناية من العصر اي مضى صومك على الصحة وفيه انه وان اجاد بالاعتراض على
الطعن في السند والتاويل ان دعوى ظهور رواية سماعة في خصوص الاجتهاد في القبلة ضعيفة بل هي ظاهرة كالصريحة في
الاجتهاد في الوقت خاصة لان رؤية الشمس والقمر والنجوم لا مدخل لها في خصوص القبلة بحسب الغلبة وجعل العطف تفسيريا
خلاف الاصل والقاعدة ومعنى الرواية والله يعلم اجتهد رايك فاذا حصل لك الظن بدخول الوقت فتعمد القبلة اي استقبل القبلة
وصل وكيف كان التحقيق في المسئلة ان رجحان التاخير الا الى فوات وقت الفضيلة حتى يعلم مما لا اشكال فيه ولا شبهة وان كان
يعارضه تعريض فوات الفريضة بموت وجنون واغماء او فوات القدرة او بعض الشرايط موجودة ونحوها لكن وجوبه ممنوع لما
سمعت من الادلة فاذا لم يجب عليه الصبر جاز له العمل بالظن فان ظن دخول الوقت من الامارات الشرعية او مطلقا وجب عليه الصلوة
لقاعدة انسداد باب العلم فاذا انسد باب العلم انفتح باب الظن الخاص واذا انسد بابهما انفتح باب الظن المطلق والقول بان ذلك
فرع ثبوت التكليف وهو هنا مشكوك فيه لان دخول الوقت شرط لحصول التكليف والشك في الشرط شك في المشروط وبعبارة
اخرى دخول الوقت شرط وجوب الصلوة وهو غير معلوم فلا تجري القاعدة لا وجه له ضرورة ان مع هذا يفضي الى سد باب القاعدة
وابطالها بالكلية فان كل مورد من موارد اجرائها يجري فيه هذا القول بحسب الغلبة ان المراد ثبوت نوع التكليف لا الاشخاص
في الموارد الخاصة نعم هذا التوجيه بالنسبة الى القول بوجوب تحصيل الظن بدخول الوقت من الامارات الخاصة او مطلقا من اي امارة
ولعلنا لا نقول به ويدل على المختار مضافا الى ما سمعت من الادلة موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني
ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد وما رواه الحميري في كتاب قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن
وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم ومانعدم من
الروايات الكثيرة الدالة على التعويل على الاذان لمكان حصول الظن منه بدخول الوقت عند تعذر العلم وبعضها صريحا وبعضها
بين الادلة والروايات الدالة على الاعتماد على صوت الديك منها ما رواه المشايخ الثلثة في كتاب الكليني والشيخ الى ابي عبد الله الفراء
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم
بالعراق فيقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل هكذا في الكتابين وفي الفقيه
فعند ذلك فصل وما رواه في في وفي يب عن الحسين المختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم

بالعرف

في جواز العمل بالظن

لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلث اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة وروى المشايخ الثلثة مثله
عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلم ومن المعلوم ان جواز الاعتماد على صياح الديك ليس الا لمكان افادته الظن واحتمال كونه
من باب التعبد وان لم يفد الظن بل وان كان الظن على خلافه مما لا وجه له وايضا ومن المعلوم انه لا خصوصية في صوت
الديك بل قد يحصل الظن بطلوع الفجر من بعض الطيور بحسب التجربة بل ومن بعض الحيوانات كالدواب والغنم والبقرة بل قد يحصل
من ورد ودرس وعمل وصنعة وحرفة والحاصل انه المستفاد من الروايات المذكورة ان المدار على حصول الظن فعلا من اي امارة
ولا خصوصية في الامارة واذا حصل الظن بدخول الوقت تحقق وجوب الصلوة بحسب حاله فهو جازم بالوجوب وان كان ظانا
بالوقت لان الشارع المقدس جعل الظن بمنزلة العلم عند تعذره فما يقال بانه مع الظن لا يكون جازما بالوجوب بل يكون ظانا
به كالظن بالوقت لان سبب الوجوب دخول الوقت فاذا كان معلوما كان الوجوب معلوما واذا كان مظنونا كان الوجوب كذلك واذا
كان مشكوكا كان الوجوب مشكوكا لا وجه له بل لا يخلو من المغالطة بعد جعل الظن بمنزلة اليقين في الشريعة بالادلة المتقدمة وان
الظان بمنزلة العالم والحاصل كما ان في باب الشك والسهو حكم الشارع المقدس بان الشاك حكمه كذا وان الناسي حكمه كذا يكون الحكم
جزميا ومقطوعا به فكذا هنا وهنا مما لا اشكال ولا شبهة تعتريه بل شبهة في مقابل البداهة وكيف كان قال في ك قد ورد في بعض
الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها واورد هما في الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه
في الذكرى وضعف سندها يمنع من التمسك بها انتهى وهو ضعيف لان التمسك بها من حيث الظن لا من حيث التعبد والله العالم

قوله وان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر لم اجد
خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قاله لابين عدم في ان من صلى ظانا دخول الوقت عند تعذر العلم ثم انكشفت الموافقة او استمر
الظن من دون انكشاف موافقة او مخالفة كانت صلوته مجزية اما في صورة ظهور الموافقة فظاهر وفي صورة استمرار الظن فلادلة
المتقدمة بل هذه هي الثمرة بل الاجماع بقسميه عليه بل باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى الاصول والقواعد والضوابط الشرعية
بل الادلة الاربعة فهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة كما لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما مر في ان من ظهر فساد ظنه ولو من البينة
بوقوع صلوته كلا قبل دخول الوقت انها لا تجزيه ووجبت عليه الاعادة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ان ما اتى به لم يكن
مامورا به في الواقع وما كان مامورا به في الواقع لم يات به والاوامر الظاهرية للاجزاء ما لم يظهر المخالفة فيكون الاوامر الواقعية متوجهة
والى الروايات في خصوص المسئلة منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ورواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وما تقدم
من رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك ورواية
اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك فان مفاد الرواية انه اذا لم يدخل الوقت ولو في الصلوة لم تجز بل مقتضى اطلاق قوله فاخبر انه صلى بليل في رواية زرارة

في كشف فساد الظن وعدمه

المتقدمة وجوب الاعادة وان كان بظهور ظن المخالفة فضلا عن كشف العلم والحاصل انه تارة يعلم المخالفة واخرى الموافقة واخرى
يظنها وثالثة يشك فيها ففي هذه الصور لا اشكال في الاجزاء والصحة وعدم وجوب الاعادة كالا اشكال في وجوبها في صورة
العلم بالمخالفة واما في صورة ظن المخالفة فمقتضى اطلاق الرواية الاعادة وظاهر الاصحاب رضي الله عنهم كافة سيما من عبر بالكشف
ولا كشف مع الظن العدم وهو الموافق للاصول والقواعد والضوابط الشرعية ولان الاصل عدم حجية الظن الا ما خرج بالادلة
والذي خرج هو الظن بدخول الوقت واما الظن بعدمه فداخل تحت اصالة عدم الحجية والاطلاق المذكور في الرواية ليس على حده الحجية
بل الظاهر في صورة حصول العلم بالمخالفة ومن هنا يظهر انه لو قامت البينة على المخالفة لا يجب الاعادة فضلا عن العدل الواحد
فضلا عن غير العدل وغير الثقة ومن المراة والصبي والصبية وان كان الاحوط الاعادة في صورة قيام البينة بل وكذا في صورة اخبار
العدل والثقة نعم لو حصل من اخبار من تقدم ولو الصبية العلم بالمخالفة تعين وجوب الاعادة ثم ان مقتضى اطلاق بعض الادلة
والاطلاق كلام الاصحاب رضي الله عنهم كافة عدم الفرق بين كشف فساد الظن بعد الفراغ من الصلوة والعبادة وبين كشفه في اثناء
الصلوة ولو كان واجبا دخوله في اثناء الصلوة لما تقدم من الادلة نعم لو ظن عدم الدخول في الاثناء فوجهان من ان الصلوة على ما افتتحت
عليه فالصحة ومن ان الشرط هو ظن دخول الوقت في حاصل للاجزاء الباقية فالبطلان هو الاقوى وكذا لو شك في الاثناء لانه لا مجال
الاستصحاب بعد زوال الظن الذي هو موضوع الحكم بالضرورة والله العالم **قوله** وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم
لم يعد على الاظهر اختلف الاصحاب رضي الله عنهم كافة فيما اذا دخل في الصلوة بظن دخول الوقت حيث يجوز يكون الظن حجة وما كان اخلا
حين الشروع لكنه دخل قبل الفراغ من الفريضة على قولين المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة الاجزاء والصحة ومن
السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد والعلامة في لف والسيد في ك وجمهور العامة على الفساد وعدم الصحة وظاهر المصنف عليه الرحمة
في المعتبر التوقف في المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ اوجه على تقدير تسليم صحة الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها والتمام
التفصيل في المسئلة باعتبار الكثرة والقلة فلم اجده لاحد من الطائفة واحتج السيد المرتضى رضي الله عنه الى ما في المنتهى بانه ادى ما لم يخاطب
به فلا يكون مجزيا عنه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له واجاب عن الاول بان النزاع واقع في المقدمة
الاولى فانا نقول مامور باتباع ظنه وعن الثاني بالحمل على ما اذا وقعت الصلوة بأجمعها خارج الوقت وهو الذي يدل عليه حقيقة قلت
يمكن ان يقال بان الوقت الداخل انما هو وقت لاجزاء الركعة الاولى فما وقع فيه من الثانية والثالثة والرابعة وقع ايضا في غير وقته بالضرورة
الا ان الاقوى في المسئلة هو الاجزاء والصحة لانه مامور باتباع ظنه وقد فعل يكون خارجا عن العهدة ولانه يصدق على ذلك انه صلى ودخل الوقت
بعد الفراغ من الفريضة اذ لم يقع في الوقت شئ من العبادة فبقي الامر متوجها عليه والعمدة في المسئلة رواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزت عنك والمراد بالرؤية هنا الظن
لاستحالة حملها على العلم والنظر بالعين المنجبرة بالشهرة العظيمة بين الطائفة وعدم عمل السيد وامثاله بالرواية مبني على اصله من عدم حجية
خبر الواحد في الشريعة الواضحة الدلالة المقيدة والمخصصة لرواية ابي بصير المتقدمة وما في ك من ان الاطراح متعين لضعف السند ضعيف

بالجابر له

لا جابر له ثم ان الظاهر عدم الفرق في هذه المسئلة والمسئلة السابقة بين الفريضة والنافلة الموقتة مقتضى للاطلاق الادلة في
موردها والله العالم **قوله** ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة لم اجد خلافا بين المسلمين يعتد به
فضلا عن المؤمنين في ان من صلى قبل الوقت عامدا كانت صلوته باطلة وما روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال
يجزيه ومثله قال الحسن والشعبي لا يعتد به بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول والقواعد والضوابط الشرعية
وظاهر التوقيت في الكتاب والسنة مضافا الى النواهي الصريحة في عدم جواز الدخول في الصلوة قبل الوقت والظاهر اراده العامد
ومن الشيخ عليه الرحمة في النهاية من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان
كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول
وقتها او ان يغلب على ظنه ذلك انتهى وفي الحدائق ولا يخفى ما فيه من التدافع بين طرفي كلامه كان قضية قوله ولا يجوز لاحد
بطلان صلوة العامد وان دخل عليه الوقت في اثنائها وهذا هو المطابق لعموم النهي المتقدم في تلك الاخبار اعم من ان يدخل
عليه الوقت في اثنائها ام لا فكيف تجزي عنه كما يدل عليه صدر كلامه ولذا حمله في الذكرى على ان مراده بالتعمد الظان لانه يبني
متعمدا للصلوة قال في ك فلا باس بجمعا بين الكلامين وحمل العلامة في لف على رجوع تفصيله الى الناسي دون المتعمد ولا
باس به ايضا صونا لكلامه قدس سره عن التناقض انتهى ويمكن حمل قوله عامدا على الجاهل اي جاهلا بقرينة قوله بعد ثم علم بعد ذلك
ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخوله وقتها الخ والكل بعيد جدا فالعامد اثم وصلوته باطلة دخل في
اثنائها الوقت ام لا واما الجاهل والمراد به كما هو من الذكرى الجاهل بدخول الوقت دون جاهل وجوب المراعات ودون جاهل
بطلان الصلوة قبل دخول الوقت فلو وقعت صلوة الجاهل بدخول الوقت كلا خارج الوقت فقد لم اجد خلافا بين الاصحاب
رضي الله عنهم في بطلان صلوته كما نقله غير واحد منهم بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول العبرة وعدم الاتيان
بالمامور به على وجهه في مفروض المسئلة والى رواية ابي بصير المتقدمة من صلى في غير وقت فلا صلوة له وكذا لو دخل الوقت في اثنائها
واما لو وقعت كلا في الوقت فالمشهور نقلا وتحصيلا البطلان وقيل بالصحة وهو اختيار جماعة من متاخري المتاخرين منهم الشهيد
في البيان لمطابقة العبادة ما في نفس الامر والسيد السند عليه الرحمة في ك قال لو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت
ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا
المحقق سلمه الله تعالى قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية
اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم تحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى وفي الذخيرة
يحتمل اختياره البطلان كما هو المشهور ولو اتفقت صلوة الجاهل في الوقت فان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت وعرف
المواقيت لكنه جاهل بالوقت لعدم مراعاته الوقت فالظاهر بطلان صلوته على القول باشتراط التقرب وقصد الامتثال في الطاعة لم
يات به على وجهه الامتثال والاطاعة نعم ان قيل بعدم اشتراك ذلك في الصحة يتجه الصحة لم يبعد القول بالصحة هيهنا وان قصدنا

في الاخبار بالطلاق في العبادات والاعتقادات

في مطابقات الاحكام الواقعية الاعتقادية

بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت لكنه غير عارف بالوقت فالظاهر البطلان ايضا على القول المذكور وبالتقريب السابق وان قصد تا
بالجاهل بوجوب رعاية الوقت ففيه اشكال ووجه بعض افاضل المتاخرين قدس سره الصحة لصدق الامتثال وقال ايضا وبالجملة
كل من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهلها بل لو لم ياخذ
من احد وظن انها كذلك فانه يصح ما فعله وكذا في الاعتقادات وان لم ياخذها من ادلتها فانه يكفي ما اعتقده دليلا او وصله الى المطلوب
ولو كان تقليدا كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قال وفي كلام الشارع اشارة اليه ثم ذكر اشياء يطول الكلام
بنقلها في الحدائق وعندي ان ما ذكره منظور فيه مخالف القواعد المقررة العدلية وليس المقام مقام تفصيله لكن اقول اجمالا
ان احد الجاهلين اذا صلى في الوقت والاخر في غير الوقت فلا يخ اما ان يستحقا العقاب او لم يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون
الاخر وعلى الاول يثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج
الواجب عن كونه واجبا ولو انفتح هذا الباب لجرى الكلام في كل واحد واحد من افعال الصلوة ويفضي الامر الى ارتفاع جمل التكليف
وهذا مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد الاجتراء عليه ومعلوم فساده بالضرورة وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لان استويهما في الحركات
الاختيارية الموجبة للمدح والذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لاحد منهما فيه مدخل من
التعمد او السعي وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن القدرة في استحقاق المدح والذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية
في كل زمان واما الاشارات التي ذكرها فكل منها قابل للتاويل فيشكل الاعتماد عليها والتعويل وليس المقام مقام التفصيل هذا
ظاهر التحقيق وان كان الاشكال غير وفي نظاير ثابتا انتهى كلام الفاضل المشار اليه اولا وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ كل مامول
لا يخفى ان ما تكلفه هذا الفاضل في المقام من التعقيد والابرام وزعم به ابطال ما ذكره ذلك المحقق الامام غير خال من الوهن الظاهر لمن
اعطى التامل حقه من ذوي الافهام اما اولا فان من جملة الاخبار الدالة على ما ذكره شيخنا المحقق المتقدم من الاكتفاء بطابقة الحكم
واقعا وان لم يكن عن علم ومعرفة رواية عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي
وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل و
حجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره
ويضرب وجهه فقال ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا
اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج ولم اسئل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد
وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس
عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا و
المروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس والتقريب فيه انه مع تصريحه بمعذورية الجاهل
بوجه كلي وقاعدة مطردة تتضمن صحة ما فعله قبل لقاء الامام عليه السلام من الاغتسال والاحرام والتلبية ونحوها مع اخباره بانه لم يسئل

اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه

احدا عن شيء من الاحكام التي اتى بها وبهذا وقع فيما وقع فيه وامره عليه السلام ان يصنع كما يصنع الناس من واجب ومستحب مع عدم
المعرفة بشيء من ذلك ويعضد ذلك اخبار معذورية الجاهل وصحة عباداته على التفصيل الذي تقدم في مقدمات الكتاب من الجلد
الاول واما ثانيا فان ما اطال به نفسه من تقسيم الجاهل الى ما ذكره من الاقسام وتخصيص كلام المحقق الاردبيلي بالجاهل بوجوب رعاية
الوقت تطويل بغير طائل وترديد لا يرجع الى حاصل فانه على القول بالبطلان فلا فرق في شيء من هذه الاقسام وكذا على القول بالصحة
الذي صرح به المحقق المذكور كما لا يخفى على من راجع كلامه فانه بعد ان فصل اجمل بقوله وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر الى
امره وهو ظاهر بل صريح في العموم وان امكن ارجاع ما ذكره من الاقسام على الاخير الى الخروج عن محل البحث واما ثالثا فانا نقول بعد
اختيار الشق الثالث من ترديده الذي هو محل النزاع في المسئلة اولا انه متى قام الدليل من خارج على معذورية الجاهل وصحة عباداته
اذا طابقت الواقع فهذا الاستبعاد العقلي غير مسموع وان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلي على النقل الا ان ما نحن فيه ليس منه
وثانيا ان المدح والذم الى هذه الحركات الاختيارية ان كان من الله سبحانه فاستواهما فيهم اذا ايجاب الحركات للمدح والذم ليس
لذاتها وانما هو لموافقة الامر وعدمها تعبدا او اتفاقا فاوح فمقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاهل اذا صادفت الوقت
فانه يصح عبادة من صادفت صحة الوقت ويكون حركاته موجبة للمدح بخلاف من لم تصادف فانها تكون موجبة للذم لعدم المصادفة
الموجبة للصحة وثالثا ان التعرض من التكليف بالمراعات كما تقدم انفا واعترف به هو قدس سره الاتيان بالمكلف به على حسب الامر
ومن صادفت صلوته الوقت يصدق عليه انه اتى بالمامور به وامتثال الامر يقتضي الاجزاء وعين ما ذكره في الناسي مما تقدم نظيره في
المقام الثالث من قوله في جواب السؤال الذي اورده لانا نقول الى اخره جار فيما نحن فيه كما لا يخفى واما رابعا فان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق
عليه نصا وفتوى من صحة صلوة الجاهل بوجوب التقصير تماما مع كونها غير مطابقة للواقع فاذا كان الجاهل معذورا مع عدم المطابقة
فبالمطابقة فبالاولى ان يكون معذورا مع المطابقة ومثله بالوقص بعد نية الاتمام الموجبة للتمام جاهلا فانه وان كان المشهور الاعادة
الا ان صحيحة منصور بن حازم تدل على انه لو ترك جاهلا فليس عليه الاعادة وبها قال بعض الاصحاب وعلى هذه الرواية يجب ايضا ما
قلناه من صحة صلوة الجاهل وان خالفت الواقع واما خامسا فانه معارض ايضا فاصرح به الاصحاب كما نقله منهم شيخنا الشهيد الثاني
في شرح الرسالة من ان من صلى في النجاسة جاهلا بها وان صحت صلوته ظاهرا الا انها غير صحيحة ولا مقبولة واقعا الفقه لظهورها واقعا
فانه يلزم بمقتضى ما ذكره ايضا خلاف العدل لاستواء حركات هذا المصلي مع حركات من اتفق كون صلوته في طاهر واقعا في المدح والذم
فكيف تقبل احديهما دون الاخرى اذ كل منهما قد بني على ظاهر الطهارة في نظره وانما حصلت الطهارة الواقعية في احدهما بضرب من الاتفاق
والفرض ان الاتفاق الخارج لا مدخل له ومثل ذلك فيمن توضا بماء نجس واقعا مع كونه طاهرا في الظاهر فان بطلان طهارته وعبادته
دون من توضا بماء طاهر ظاهرا وواقعا مع اشتراكهما فيما ذكر من الحركات والسكنات وكون الطهارة والنجاسة واقعا بنوع من الاتفاق
خلاف العدل والاصحاب لا يقولون به واما سادسا فانه لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له في الصحة في الاحكام الشرعية على الاطلاق
كما زعم لما اجزا صوم اخر يوم من شعبان من اول يوم من شهر رمضان متى ظهر كونه منه بعد ذلك ويسقط القضاء عنه من الظهر يوما

من شهر رمضان لعدم الرؤية ثم ظهرت الرؤية في البلاد المتقاربة او مطلقا على الخلاف في ذلك ولوجب الحد على من زنى بامرئة
ثم ظهر كونها زوجته ولصح شراء من اشترى شيئا من يد احد المسلمين ثم ظهر كونه غصبا ولوجب القضاء والكفارة على من افطر يوم الثلثين
من شهر رمضان ثم ظهر كونه من شوال ولوجب القود او الدية على من قتل شخصا عدوانا ثم ظهر كونه ممن له قتله قودا ولوجب العوض
على من غصب مالا او تصرف فيه ثم ظهر كونه له الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها التتبع واللوازم كلها باطلة اتفاقا فان قيل
هذه الاحكام المعترض بها انا سلم التسليم الدليل عليها قلنا قيام الدليل عليها دليل على ان الانفاق واقعا ما له مدخلية في المدح والذم
والصحة والفساد كما هو المدعى ولا يخفى ان الاحكام الشرعية لا تنطبق على الادلة العقلية بل قد يوافقها تارة وقد تخالفها اخرى
وبالجملة فان ما تكلفه هذا الفاضل في المقام مما لا اعرف له وجه صحة كما كشفنا عنه نقاب الابهام والله العالم انتهى كلامه رفع مقامه
فانه وان اجاد في تقوية القول بصحة عبادات الجاهل مع المطابقة الاتفاقية في نفس الامر لكنه افرط بالتزام الصحة مع عدم المطابقة
في نفس الامر فانه لا معنى للصحة التي هي موافقة الامر هنا الا ان المفروض عدم المطابقة وهو صريح قوله رحمه الله وهذا بعلاج والحاصل ان
مراعات الوقت انما تجب من باب المقدمة لوقوع الفعل في الوقت وليس وجوبها من باب التعبد فاذا فرض حصوله كفى في الامتثال مع
قصد القربة والله العالم واما الناسي والمراد به ناسي مراعات الوقت على ما صرح به بعض الاصحاب وهو ظاهر فيه فهي اما ان يقع صلوته
كلا او باجمعها خارج الوقت او لا تقع خارج الوقت ويدخل عليه الوقت وهو متلبس او تقع كلا او باجمعها في الوقت اما الاول فلا
خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في بطلان صلوته وعدم الصحة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول
القواعد والضوابط الشرعية والعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة والى خصوص رواية ابي بصير المتقدمة من صلى في غير وقت
فلا صلوة له واما الثاني الذي هو من دخل في الصلوة قبل الوقت نسيانا او دخل عليه الوقت في اثناء الصلوة فالمشهور والمعروف بين
الاصحاب رضي الله عنهم كافة هو ايضا بطلان العبادة وعن ابي الصلاح وابن الجنيد وظاهر عبارة النهاية المتقدمة الصحة ووجه البطلان
ظاهر مما تقدم من الادلة في مسئلة الجاهل ولانه لم يأت بالمأمور به على وجهه ولان النسيان غير عذر في الاحكام الوضعية ولانه فعل
العبادة قبل حضور وقتها فلا تكون مجزية كما لو وقعت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقدم
ولانه ليس بعذر في الجمع فلا يكون عذرا في البعض ولرواية ابي بصير المتقدمة وحملها على خصوص من اتى بالصلوة كلا في غير الوقت
فلا وجه له واما الثالث الذي هو لو اتفق وقوعها كلا في الوقت فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم كافة فيه فالمشهور والمعروف
البطلان ومن جماعة من متأخري المتأخرين الصحة وتردد وتنظر وتوقف جمع منهم من عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في
نفس الامر وان وجوب المراعات من باب المقدمة لعدم وقوع الصلوة في غير الوقت ولوقوعها فيه فاذا حصلت في الواقع اجزأ مع قصد
القربة لحصول المأمور به على وجهه ودعوى ان دخوله غير شرعي ممنوعة لان حال النسيان غير مأمور بالاعتبار والفرض ان صلوته وقعت
في الوقت فيكون دخوله مشروعا على هذا الوجه لتبين كونه في الوقت الذي هو مطلوب الشارع المقدس والله العالم **قوله** الرابعة
الفرايض اليومية مترتبة في القضاء التقييد بالفرايض يشعر بانه لا ترتيب في قضاء النوافل مطلقا كما اذا فاتت نافلة الظهر والعصر ونافلة الليل

فانه

فانه لا ترتيب في قضائها فله قضاء الاخر فوتا على السابق كلا بل وكذا بالنسبة الى نفسها فانه قضاء ركعتي الاخيرتين اولا ثم كل الى
تمامها وكذا قضاء الشفع والوتر قبل الثمان كما سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى في قضاء النوافل الفائتة وكذا تقييده باليومية
يشعر بعدم الترتيب في قضاء غيرها بين انفسها كما اذا اجتمعت عليه فوائت الايات فله قضاء الاخيرة فوتا على السابقة كلا سواء
اتحد السبب او اختلف ولا بينها وبين الفوائت اليومية ونقل في الذكرى عن بعض مشايخنا الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي وجوب
الترتيب فيها ايضا لعموم قوله عليه السلم فليقضها كما فاتته وقوله عليه السلم يقضي ما فاته وجعله في الذكرى احتمالا ووفق عنه الناس في الذكرى
وفي ذلك وهو احوط وكان الاظهر عدم تعينه وتردد وتوقف بعض من تأخر والاقوى العدم للاصول المعتبرة وعدم الدليل في
المسئلة ودعوى العموم في الادلة الاتية ممنوعة كعدم العموم في قوله عليه السلم فليقضها كما فاتته فانه لبيان الكمية دون الكيفية
على ما سيأتي اليه الاشارة والمراد بالترتيب في الفرايض اليومية بحسب الفوات فالسابق فوتا مقدم على اللاحق فوتا وان كان بحسب
الاداء واصل الشرع متأخرا كفوات العصر قبل الظهر والعشاء قبل المغرب وان كان الظهر مقدما على العصر والمغرب على العشاء
بحسب الاداء وكيف كان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة هو وجوب الترتيب مع العلم به بل لم اجد فيه خلافا
الا ما حكاه في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة انه لا يجب وحمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب
وهو حمل بعيد مردود بالاشتهر بين الجماعة فان قيل هي عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في
القضاء كالصيام قلنا قياس في معارضة النص ويعارض بانها صلوات وجبت مرتبة فلتقض مرتبة كالاداء انتهى وكيف كان
ان تم الاجماع فهو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى ظاهر الاخبار الامرة بوجوب القضاء في الشريعة واما مع الجهل بالسابق
والترتيب فالاقرب سقوطه للاصول المعتبرة والقواعد والضوابط الشرعية من امتناع التكليف بالمحال والعسر والحرج المنفيين في
الشريعة اللازم من التزام التكرار الذي يحصل به مضافا الى عدم الدليل والادلة الدالة على اعتبار الترتيب مخصوصة بالعالم به بل
فيه كما سيأتي في مسئلة القضاء ان شاء الله تعالى والله العالم **قوله** فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول
ممكنا لا يخفى ان تحقيق المسئلة يقع في مقامين الاول في حكم العدول والثاني في موضوعه اما الاول فينقسم بحسب الاحكام الخمسة
عدول واجب وعدول حرام وعدول مستحب وعدول مكروه وعدول مباح واما الثاني ففيه مقامات كثيرة في ماهية العدول وكيفيته
وكيفية نيته ومكانه والعدول عنه والمعدول اليه وغير ذلك واجمال ذلك ان العدول اما عن الفريضة الى الفريضة واما من
النافلة الى النافلة واما من الفريضة الى النافلة واما من النافلة الى الفريضة وعلى كل تقدير اما من الاداء الى الاداء او من القضاء
الى القضاء او من الاداء الى القضاء او من القضاء الى الاداء والمراد بالعدول على ما يستفاد من الادلة وكلمات الاجلة هو ان ينوي
بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها مما مضى وما بقي منها هي السابقة المعينة وباقي مستتمات النية لا يجب التعرض له والمراد بالامكان
هو ان لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتأخرون رضي الله عنهم كافة فلو كانت اثنتين او ثلاثا فركع في الثالثة
او الرابعة ثم ذكر الفائتة امتنع العدول لزيادة الركوع الذي هو ركن بخلاف ما قبل الركوع لانه لا فساد في زيادة غير الركن سهوا كما سيأتي

في الترتيب في القضاء

في العدول

بابه ان شاء الله تعالى ومما يظهر من التنهي فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا وكيف كان اما العدول الواجب فهو من
الفريضة الادائية الى الفريضة الادائية السابقة كالعدول عن العصر الى الظهر ومن العشاء الى المغرب ويدل عليه مضافا الى
الادلة على وجوب الترتيب صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت
منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم سلم ثم صل المغرب وهذه كما ترى تدل على العدول من الاداء الى القضاء وسياتي تفصيل ذلك في مواقيت القضاء وفي
مسئلة المواسعة والمضايقة ان شاء الله تعالى واما العدول الحرام فهو من النافلة مطلقا الى الفريضة مطلقا ومن القضاء الى الاداء ومن
من السابقة الى اللاحقة الادائيتين لان العدول على خلاف القاعدة وخلاف الاصل فلا بد فيه من الاقتصار على مورد الاذن
والرخصة ولا رخصة هنا ولان القوي لا يبنى على الضعيف واما العدول المستحب فهو من الفريضة الى النافلة لادراك فضيلة
الجماعة كما سياتي ان شاء الله تفصيله في باب الجماعة واما العدول المباح والمكروه فهو في مواضع منها ان قطع الفريضة فانه يجوز العدول
الى النافلة ليكون قطعه اسهل ويجوز العدول من النافلة مطلقا الى مثلها كما كان على الاقوى لتجويز العدول عن الفريضة الى مثلها
بل الاولوية والملازمة الاولوية وان كان الملازمة لا يخلو من اشكال بل الاقتصار على مثل فريضة مورد الفريضة لا يخلو من القوة والله
العالم **قوله** ولا استانف المرتبة والمراد انه ان لم يمكن العدول مطلقا بزيادة الركوع مثلا وجب ان يستانف السابقة بعد اكمال ما هو فيها
للمتقدم من ان الترتيب من الشرايط الذكرية قبل الذكر لم يكن عالما به لمكان النسيان وحين الذكر لا يمكن تداركه لان المانع الشرعي
كالمانع العقلي والمفروض انه دخل في اللاحقة حين الدخول دخولا شرعيا فيجب اتمامها واحتمال القطع والابطال والاستيناف بالسابقة ثم
لا يجب بل الاولى على خلافه فاطلاقه وهو كالاجتهاد في مورد النص وما في ك وعندي في هذا الحكم توقف لعدم وضوح مستنده ضعيف
لما اوضحناه من المستند والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين دخوله في اللاحقة في وقت المختص بالسابقة لظن فعلها او في وقت المشترك
سواء دخل وقت المشترك في الاثناء ام لا نعم لو كان الوقت مختصا بالاخيرة واللاحقة فالاقوى عدم العدول لانه لو كان ذاكرا للسابقة
لم يكن له الاتيان بها في الوقت المختص باللاحقة فكيف العدول والمراد في المسئلة النص وكلام الاصحاب رضي الله عنهم كما فيه الاشكال مفروض
كما هو واضح بادنى دقة والله العالم **قوله** وتكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح
وبعد صلوة العصر ولا باس بالمرسب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة اختلف الاصحاب رضي الله عنهم كافة في كراهة النافلة
المبتدئة في الاوقات الخمسة عند طلوع الشمس حتى يذهب الحمرة قال المفيد عليه الرحمة وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله حتى يرتفع وغروبها
حتى يذهب الشفق المشرقي ويراد به ميلها الى الغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب وقيامها في الاستواء حتى يزول الا في يوم الجمعة
فانه يجوز عند القيام وبعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس والعصر الى غروبها واحترز بها بالنافلة عن الفريضة وبالمبتدئة عن ذات السبب
كقضاء النافلة والتحية والاستسقاء وصلوة الطواف والاحرام فان ذلك لا تكره في المشهور والاصل فيه ما روى عقبة بن عامر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلث ان يصلي فيهن او يدفن فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين يقوم وإذا تضيفت للغروب

اي مالت وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات ونحن روينا عن ابي الحسن الثالث
عليه السلم فقيل قرن الشيطان حزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقال بعض العامة ان الشيطان يدني راسه من
الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفي التهذيب في خبر مرفوع الى ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا قال له
عليه السلم ان الشمس يطلع بين قرن الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك
الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرن الشيطان وتغرب بين قرن الشيطان وقال لا صلوة بعد
العصر حتى تصل المغرب واما المستثنى يوم الجمعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن
ابي قتادة عنه عليه السلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان فيهم تسجر الا يوم الجمعة وعن عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وانما قيدنا بالمبتدئة لظاهر الروايات بقضاء النافلة منها رواية عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم لا باس بقضاء صلوة الليل والوتر بعد صلوة الفجر والعصر وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن عليه السلم
نحو ما قال وهو من سال محمد الحزين وعن سليمان بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم انما هي النوافل فاقضها متى شئت وعن ابي عبد الله
عليه السلم اقض صلوة النهار اي ساعة شئت وقد روى ابن بابويه باسناده عن ابي الحسن الاسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله عن
محمد بن عثمان العمري رضي الله عنهما واما ما سئلت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس
تطلع بين قرن شيطان وتغرب بين قرن شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة وارغم انف الشيطان واورده الشيخ
في التهذيب ايضا عن ابن بابويه وهذا يدل على عدم الكراهة مطلقا ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل
ولم يصل المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء
الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وفي هذا الخبر دلالة على
امتداد وقت العشاء الاخرة الى طلوع الفجر كما مر وروى الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم ان ذكر انه صلاها منسية في اثناء العصر يعدل
ولو ذكر مغربا في اثناء العشاء صلى المغرب بعدها ولا يعدل لان العصر ليس بعدها صلوة وفي خبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وحملها الشيخ على التقية لتظافر الاخبار بقضاء النوافل في اي وقت شاء فلت هذه الروايات
لا دلالة فيها على نفي كراهة ما لا سبب وقد قال المرتضى رضي الله عنه في الناصرية يجوز ان يصلي في اوقات النهي عن الصلوة فيها كل
صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل وعنى الطلوع والغروب والاستواء والشيخ في ف قال فيما بعد الصبح والعصر
لا يكره ما له سبب كالامثلة الماضية وقال فيما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام
الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل قال وقال اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي ط عمم الاوقات الخمسة بالكراهية الا ما لم

سبب وقال المفيد رحمه الله يقضي النوافل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى اصفرارها ولا يجوز قضاؤها ولا
ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها
او صفرتها عند غروبها وحكم الشيخ ره في النهاية بكراهية صلوة النوافل اداء وقضاء عند طلوع الشمس والغروب ولم يعين شيئا وقال
ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيهما والا يوم الجمعة و
قال ابن الجنيد في قيامها وقال الجعفي وكان يكره يعني الصادق عليه السلم ان يصلي من طلوع الشمس حتى يرتفع ونصف النهار حتى تزول
وبعد العصر حتى يغرب وحين يقوم الامام يوم الجمعة الا لمن عليه قضاء فريضة او نافلة من يوم الجمعة وقال المرتضى رضي الله عنه في
الانتصار بتحريم الشغل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى الزوال وكانه عنى به صلوة الضحى لذكرها من قبل والاقرب على القول بالكراهية
استثناء ما له سبب لان شرعيته عامة واذا تعارض العمومان وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب بوجه الجمع فان قيل قول النبي صلى الله
عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كل ذي سبب فان النهي عليه شامل ومن ظهر استثناء
القضاء من ذلك بالاخبار الصريحة فاذا جاز اخراجه بدليل جاز اخراج غيره فرع الاول النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر لمن صلاهما
سواء صلاهما في وقتهما او لا ولو لم يصل الصبح والعصر فلا كراهية في تنفله وان اخرهما فيبنى على امتناع النافلة في وقت الفريضة وقد سبق تحقيقه
وبعض العامة يجعل النهي معلقا على طلوع الفجر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين
ولعموم قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول لم يثبت واما الثاني فنقول بموجبه ويراد به صلوة الفجر توفيقا بينه وبين
الاخبار الثاني لو اوقع النافلة المكروهة في هذه الاوقات فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم اذ الكراهية لا تنافي الصحة كالصلوة في
الامكنة المكروهة ويتوقف فيه الفاضل من حيث النهي المنافي للتحريم فعنده لم يجب نذر الصلوة في هذه الاوقات فعلى قولنا
ينعقد وعلى المنع جزم الفاضل بعدم الانعقاد لانه مرجوح ولقائل ان يقول بالصحة ايضا لانه لا يقصر عن نافلة لها سبب وهو عنده
جائز ولانه يجوز ايقاع الصلوة المنذورة مطلقا في هذه الاوقات الثالث يجوز اعادة الصبح والعصر في جماعة لان لها سببا ولانه
روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما صلى الصبح فلما انصرف راى رجلين في زاوية المسجد فقال لهما لم تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا
في رحالنا فقال صلى الله عليه وآله اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سبحة الرابع لو تعرض السبب في هذه
الاوقات كان اراد الاحرام او دخل المسجد او زار مشهدا لم يكن الصلوة المكروهة فانها ذات سبب لان شرعية هذه الامور عامة ولو
تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون هذا ابتداء للحث على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي صلى الله عليه وآله
قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني
لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الخامس
ليس سجود التلاوة صلوة فلا يكره في هذه الاوقات ولا يكره التعرض لسببه وجوبا او استحبابا ولو سمي جزء او شارك الصلوة في
الشرايط فله سبب وكذا سجود الشكر اما سجود السهو ففي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس

في نذر الصلوة في الاوقات المكروهة

ويذهب

ويذهب شعاعها وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات السادس الظاهر انه لا فرق بين مكة وغيرها للعموم واما قول النبي صلى الله
عليه وآله لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء ليل او نهار فلا يدل على الاستثناء لان الصلوة لها سبب هذا
ان حملت الصلوة على صلوة الطواف وان حملت على مطلق الصلوة فنحن نقول به اذ لا تحريم هنا فلا منع او يراد بها ذو السبب يستثنى
الاوقات الخمسة بدليل اخر فيكون المراد ما عداها السابع لو اتم المسافر بالحاضر في صلوة الظهر تخير في جمع الظهر والعصر او الاتيان
بالظهر في ركعتين الاوليين فيجعل الاخريين نافلة ولو اتم في العصر فالظاهر التخيير ايضا ويبنى على قول من عمم كراهة النافلة ان
معه في الاوليين النافلة ويجعل العصر في الاخريين وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلم قال الشيخ ره انما فعل ذلك
لانه يكره الصلوة بعد العصر وكيف كان قال في ك وقد بينا الاقتصار على ما تدل عليه هذه الروايات بعد سلامة سندها الاذن
في قضاء النافلة خاصة في هذه الاوقات فالحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج الى دليل واما ما ذكروه من الجمع فيمكن
المناقشة فيه بان التوفيق بين الاخبار كما يكن بما ذكروه كذا يكن بتخصيص عموم ذوات الاسباب بما دل على كراهة الصلوة في تلك الاوقات
لان بينها عموما من وجه فتقديم احدهما يحتاج الى مرجح ويمكن الجواب عنه بانه يكفي في المرجح تطرق التخصيص الى عموم ما دل على الكراهة
بمطلق الصلوة وقضاء النوافل كما بينا او اعتضاد عموم شرعية ذي السبب بالاطلاق ما دل على رجحان الصلوة الشهي والامر فيه سهل
بعد ورود الرخصة بفعل ذوات الاسباب في هذه الاوقات كل ذات سبب بخصوصه كما لا يخفى على من راجع الاخبار والله العالم

قوله السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر النهار ال
خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب قضاء النوافل مطلقا اذا فاتت بل الاجماع بقسميه عليه بل باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا
الى الكتاب والسنة والى ما دل على عدم اعتبار المماثلة واشتراط مثل الوقت من قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة مع تفسيره منهم عليهم السلم انهم قالوا هو ان جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر يعتبر بعد ذلك من الليل
فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال
الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار
وما فاته بالنهار بالليل كما ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة عدم اشتراط المماثلة في الوقت بل الاجماع بقسميه عليه
وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والى رواية اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلم بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل
حتى انتهينا الى طرناباد فاذا نحن برجل الى ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلم فقال يا عبد الله اي شيء
تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت
فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار
يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد غفرت له ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان علي بن الحسين عليه السلم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان

اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة وعن ابن الجنيد والمفيد في الاركان يستحب قضاء صلوة
النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل واحتج لهما في المختلف بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار
بالنهار وما فاتك بالليل بالليل واجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر تجوزا عن حقيقته وهي الوجوب اجماعا قال وليس
استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة وفيه نظر لان الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات
والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة قطعا ولا ريب في جواز كل من الامرين وان كان الاول افضل لما تضمنت الرواية ويشهد له صحيحة
بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتك اخر الليل ولا بأس ان تقضيها بالنهار
وقبل ان تزول الشمس ورواية اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة
النهار بالنهار وفي الحدائق بعد نقل الاعتراض وهو جيد ولكنهما معا كما ترى ضرورة ان مراد العلامة من الاباحة ليس الاباحة بالمعنى
الاخص كما هو منشأ الاعتراض بل مراده رحمه الله من الاباحة صرف الرخصة والاذن التي لا تنافي الاستحباب لان القضاء من العبادات
فلا بد فيه من الرجحان ولو في الجملة وان كان غيرها افضل مع ان رواية بريد بن معوية الشاهدة منها بل هي من ادلة الدالة على افضلية
المسارعة كالشاهدة في رواية اسمعيل بل هي في الحقيقة بل هي من ادلة المشهور من افضلية المسارعة فان قوله عليه السلم اقض ما فاتك
من صلوة النهار بالنهار معناه والله يعلم انه اذا فاتتك نافلة الظهر مثلا او نافلة العصر او الصبح تقضيها بعد وقتها في ذلك اليوم بعد
خروج وقتها وكذا قوله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة الليل بالليل يعني اذا فاتتك نافلة المغرب تقضيها في تلك الليلة لاحراز افضلية
المسارعة نعم في ذيل الرواية قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وكيف كان لا ريب في تعارض الاخبار وعلى تقدير الدلالة لكن
لا ريب في ان المرجحات الداخلية والخارجية كلها مع الروايات المشهورة من افضلية المسارعة من موافقة الشهرة والاصول والكتاب
وكثرة العدد وصحة السند كما ان الوجهان كذلك مع روايات افضلية المماثلة فلا بد من الحمل على ذلك وحمل هذه على بعض المحامل
وان كان بعيدا ومن محاملها بعض على التقية واما ما رواه الشيخ ره في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل ينام عن
الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له
ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فقد اجاب عنها الشيخ ره بان هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن
ومن ظاهر الحر العاملي في الوسائل العمل به وتخصيصه بالسفر قال فيكون جملة على مرجوحية القضاء نهارا لكثرة الشواغل ليلا وقلة
التوجه والاقبال وعلى الصلوة على الراحلة وهو كما ترى ضرورة ان هذه رواية شاذة معارضة بادلة افضلية المسارعة والمماثلة معا
مخالفة للاصول والقواعد والضوابط الشرعية ولظاهر الكتاب والسنة والاجماع من الفريقين فلا بد من طرحها بالكلية مع الملاحظة
تلك الادلة الظاهرة والمتواترة بالضرورة وان كان ولا بد من العمل فلا بد من الاقتصار على خصوص صلوة الفجر كما هو مورد السؤال في
الرواية والله العالم قوله السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان
تأخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل لم اجد خلافا بين الاصحاب رضوان الله عليهم كافة في افضلية المبادرة بالصلوة في

اول

اول وقتها الا ما استثني بل الامر كذا وربما ظهر من عبارة المفيد عليه الرحمة في المقنعة الوجوب حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في اول الوقت
كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه واحتج له في ... بالاخبار المتضمنة لافضلية
اول الوقت كقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار وابن وهب لكل صلوة وقتان اول الوقت افضله وفي صحيحة قتيبة الاعشى
ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود
الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في صحيفة احد اول مني ثم وليس لاحد ان يقول هذه الاخبار انما تدل على ان
اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب المبادرة بها في اول الوقت لانا لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به
اللوم والعتب قيل ويمكن ان يحتج للمفيد ره ايضا بقول الصادق عليه السلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا
عن ذنب والجواب بعد تسليم السند بجواز توجه العفو الى ترك الاولى مثل عفا الله عنك بل الاجماع بقسميه عليها وهو الحجة مضافا الى
ظاهر الكتاب والسنة الدالة على المسارعة والمبادرة الى العمل في الجملة مضافا الى خصوص الروايات المتقدمة وقد استثني من هذه الكلية
مواضع ذكر بعضها المصنف عليه الرحمة اربع الاول المغرب والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تأخيرهما الى المزدلفة بكسر اللام وهي المشعر

في مواضع استحباب التأخير

الحرام وان مضى ربع الليل وهذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة بل ظاهر المنتهى الاجماع حيث نسبه الى
اهل العلم ان تم فهو الحجة مضافا الى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
ويدل على تأخير العشاء بلا خلاف الترتيب بينها والمناقشة في السند او الدلالة بانها لا تدل على استحباب التأخير بل تدل على مرجوحية حينئذ
المبادرة بعد معلومية عدم ارادة التحريم من النهي فاذا ثبت مرجوحية المبادرة ثبت ارجحية التأخير ولو بمعونة سائر الروايات المتقدمة في
الاشية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والظاهر ان منتهى التأخير الى الوصول الى مزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه وتحديد بعض الى
ربع الليل كالاخر الى ثلث ليس خلافا في المسئلة بل المدار انه ما لم يخف فوت الوقت يستحب تأخيرها الى مزدلفة الثاني العشاء فانه يستحب
تأخيرها مطلقا الى ان يذهب الشفق الاحمر المغربي على ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة بل لم اجد فيه خلافا بين
الطائفة ويدل عليه الروايات الدالة على انه اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء والروايات الفعلية التي تقدمت الى بعضها الاشارة عند
بيان وقت العشاء الاخرة من البداية الى النهاية التي هي محمولة على الافضلية جمعا بين الادلة وما في بعض الروايات من التأخير الى ثلث الليل
كقوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وفي اخر لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث
الليل لم يقل به احد كما اعترف به غير واحد من الاصحاب لان التعليق بالميسور يدل على عدم الطلب وما يكون عليه سيرة الفرقة المحقة
سيما من العلماء والصلحاء والفضلاء وائمة الجماعة من عدم التأخير الى ذهاب الشفق والحمرة لا ينافي استحباب التأخير بل تقديما وفي ذلك
التأخير امور اخر يوجب استحباب التعجيل بل افضلية من التأخير عندهم لمرجحات شرعية كصلوة الجماعة وانتظار الرفقة وخوف نقض
الطهارة وخوف فوت اصل الفريضة ونحو ذلك من الامور الراجحة في الشريعة وليس هذا منهم تركا لاستحباب التأخير لا بل الافضل
منه والله يعلم الثالث المتنفل لرواتب الوقت كالظهرين والصبح فانه يستحب له الاشتغال بالنافلة وتأخير الفريضة ما لم يستلزم خروج وقت

الفضيلة للفريضة ويكفي في اثبات ذلك اولوية تشريع النافلة فضلا عن الادلة الخاصة فان استحباب فعل النافلة يستلزم لاستحباب
تاخير الفريضة بفعل النافلة ومنه يظهر عدم استحباب التاخير عن اول الوقت لغير المتنفل ولا للمتنفل بغير الرواتب بناء على جواز النافلة
في وقت الفريضة ولا الاشتغال بغير النافلة من الامور المندوبة كتلاوة القرآن والادعية والزيارة لان التاخير خلاف القاعدة و
خلاف الاحتياط للفريضة وتعريض لها لحوادث عروض المانع منها الرابع المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع
بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد على ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كانه شهرة عظيمة كاشفة عن النص
الصحيح بل الاجماع بتنصيص عليه وهو الحجة مضافا الى قاعدة التسامح والروايات المعتبرة كصحيحة معوية بن عمار في المستحاضة انها تغتسل
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه مضافا الى الروايات المتقدمة في باب المستحاضة
وقد ذكر جملة من الاصحاب رضي الله عنهم كانه مواضع اخر لاستحباب تاخير الفريضة عن اول الوقت تنتهي الى اربعة وعشرين موضعا
وزيادة وان كان بعضها لا يخلو من المناقشة الخامس تاخير صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية بناء على القول بدخول وقتها با
الغرص من عين الناظر جمعا بين الخلاف المسئلة وقد عرفت ما فيه فيما تقدم من تحقيق المسئلة والسادس المشتغل بقضاء الفرايض
الفائتة يستحب له تاخير الاداء الى آخر الوقت على ما هو المشهور بين المتاخرين من المواسعة وسياتي ان شاء الله تعالى تحقيق المسئلة
والسابع تاخير صلوة الصبح اذا طلع الفجر عليه وقد صلى اربع ركعات من صلوة الليل حتى يكمل صلوة الليل كما تقدم في مسئلة المزاحمة النافلة
للفريضة وما وقع من بعض الاجلة من المناقشة بان ذلك من باب الرخصة كما في ساير مواضع المزاحمة لا من باب الافضلية التي هي محل المسئلة
ولهذا لا يعد في ساير مواضع المزاحمة في المقام فالامر فيه سهل بعد معلومية فضيلة المبادرة بالفريضة ومع ذلك حصل الرخصة في التاخير
بها وليس هذا الا للافضلية والثامن تاخير الصائم المغرب اذا نازعته نفسه للافطار او كان ثمة من ينتظره للافطار وسياتي ذلك
ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم وذكر الاخبار الواردة في المسئلة التاسع الظان دخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم فان الافضل له
التاخير حتى يتحقق الوقت ويحصل له العلم به وقد تقدم تحقيق المسئلة وجوبا واستحبابا وادلتهما العاشر المدافع الاخبثين فان الافضل
التاخير حتى يخرجهما وهذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كانه بلا اجد خلافا في المسئلة بل الاجماع وهو الحجة
مضافا الى القاعدة وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والحاقن
حابس البول والحاقب بالباء حابس الغائط ورواية الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل
وانت تجد شيئا من الاخبثين وقد تقدم ان المراد من هذه الروايات والواردة في نفي الصلوة والنهي منها الواجد النفي والنهي كالاخبثين
المرجوحية فاذا كانت مرجوحة في تلك الحالة فالافضل التاخير الى اخراجهما مضافا الى منافات المدافعة للاقبال والخضوع المطلوبين في
الصلوة والحادي عشر تاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير من الليل وقد تقدم في الاخبار ما يدل عليه في تلك المسئلة وهذا من افضلية
تاخير النافلة والثاني عشر تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول وقد تقدم ذلك ايضا وما يدل عليه من الاخبار وكذا الوتر والثالث عشر
تاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام كما سياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الحج والرابع عشر تاخير من فرضه

التيمم

التيمم الصلوة الى آخر الوقت بناء على جواز التيمم في السعة والخامس عشر تاخير المسلوس والمبطون الظهر والمغرب للجمع كما تقدم
في المستحاضة والسادس عشر تاخير اصحاب الاعذار كفاقد الساتر مثلا او الطاهر منه او فاقد الطهورين بناء على عدم السقوط عنه
وجوب الصلوة وفاقد القبلة ونحو ذلك فانه يستحب لهم التاخير عند المشهور بل عن بعض وجوب التاخير كالسيد والسلار
وعن لف وهو اختيار ابن الجنيد ثم نقل عن الشيخ القول بالجواز في اول الوقت الا التيمم قال وهو الاقوى عندي ثم استدل على
ذلك بانه مخاطب بالصلوة عند اول الوقت فكان مجزيا لانه امتثل ثم عن القائلين بالوجوب انهم احتجوا بامكان زوال العذر قال
والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره وفي الحدائق اقول وحيث كانت المسئلة
غير منصوص لا خصوصا ولا عموما فالحكم هنا باستحباب التاخير محل الاشكال لانه ليس الا ما ذكروه من رجاء زوال العذر وهو معارض
بما ذكره العلامة لما ثبت من المحافظة على العبادة لامكان تطرق الفوات اليها بموت ونحوه والامر فيه سهل بعد وضوح عدم اختصاص
الدليل في رجاء زوال العذر الذي يقتضي الاستحباب خلافه وبطلانه كما تقدم في محله السابع عشر قضاء صلوة الليل في صورة
جواز التقديم كما ذكره بعض الاصحاب وفي الحدايق والظاهر انه لا وجه لعد هذا الفرد في جملة هذه الافراد لان مبنى الكلام على استحباب
تاخير الصلوة عن اول الوقت الموظف لها شرعا ووقتها وصلوة الليل هنا انما كان افضل بالنسبة الى تقديمها على الانتصاف لا بالنسبة الى
وقتها المعين لها فلا تكون مما نحن فيه في شيء وهو ظاهر يظهر جوابه بما ذكره الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح النفلية حيث عد المصنف
هذا الفرد في هذا المقام بان اول وقت صلوة الليل مع هذه الاعذار هو اول الليل والقاضي يؤخرها عنه في الجملة وان كان يفعلها
في خارج الوقت والقول بان هذا محل فان غاية ما تدل عليه تلك الادلة كما تقدم هو الرخصة في التقديم لمن يحصل له العذر من الاتيان
بها في وقتها الموظف ودلت على ان القضاء افضل من تقديمها بمعنى ان كلا من الامرين جايز وان كان القضاء افضل وهذا لا يدل
على كون اول الليل وقتا لها في هذه الصورة ومع ذلك فالتاخير والقضاء افضل وهو من افراد ما نحن فيه كما لا يخفى والثامن عشر تاخير
الوتيرة ليكون الختم بها الا في نافلة شهر رمضان على قول كما ادعاه جملة من الاصحاب ووجهه ظاهر من حيث ان الوتيرة وقتها بعد فعل
العشاء كما تقدم ما يدل عليه من الاخبار مستفيضة ووقتها من البداية الى النهاية مع انه ورد ما يدل على استحباب تاخيرها والختم بها
كما في صحيحة زرارة من قوله عليه السلم وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك والمراد بالوتر الوتيرة كما تقدم تحقيقه وفي الحدايق وحمله على الوتر الذي
بعد صلوة الليل غلط اذ لو حمل على ذلك للزم خلو هذا الحكم هنا من دليل اذ لا رواية تدل على التاخير والختم بالوتيرة سوى الرواية المذكورة
وهذا الاستدلال غريب منه اذ تاويل الرواية بحيث تطابق المسئلة لا يلزم خلو الحكم من الدليل بحيث يخص جمع من الفقهاء كما لا يخفى
ثم ان استثناء نافلة شهر رمضان وهي الاثنى عشر او الاثنان والعشرين بمعنى ان الوتيرة لا تؤخر عنها قد نقله في شرح النفلية عن سلار
في رسالته قال وقيل لك وردت رواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلم وذكر في شرح النفلية ان هذه الزيادة كانت في نسخة الاصل بخط
المصنف ثم كشطها وبقي صحيحها قال وهي موجودة في كثير من النسخ ثم قال وانا سمعنا الان المشهور بين الاصحاب كما نقله المصنف في
الذكرى ان الوتيرة مؤخرة من تلك الوظيفة ايضا لتكون خاتمة النوافل وفي الذكرى الظاهر جواز الامرين التاسع عشر تاخير المربية ذات

الثوب الواحد الطهرين الى اخر الوقت لتغسل ثوبها وتصلي اربع صلوات في ثوب طاهر او نجاسة خفيفة وقد تقدم تحقيق ذلك في المربية والمربي والصبية والصبي والواحد والمتعدد وقد تقدم استحباب تاخير الظهر والمغرب والفجر في التيمم والعشرون تاخير المسافر الذي دخل عليه الوقت في السفر الصلوة الى ان يدخل فيتم بناء على ان العبرة بوقت الفعل كما هو مذهب جماعة وهو الاقوى ويدل عليه مضافا الى ما سياتي ان شاء الله تعالى في صلوة المسافر صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر والحادي والعشرون انتظار الامام او الماموم او كثرة الجماعة والثاني والعشرون ما اذا كان التاخير مشتملا على الاتيان بالصلوة على وجهها من التوجه والاقبال وفراغ البال ويدل عليه مضافا الى ما دل على مطلوبية الخضوع والخشوع والاقبال ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم في الفرض اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل والثالث والعشرون التاخير لقضاء حاجة مؤمن ومؤمنة والرابع والعشرون لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما ذكره غير واحد من الجماعة منهم العلامة عليه الرحمة في المنتهى في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر بل الاجماع بقسميه عليه بل باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى ما تقدمت اليه الاشارة من النصوص والادلة اما في الحر فيستحب الابراد ان كانت البلاد حارة وصليت في المسجد جماعة لقوله صلى الله عليه واله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ومن طرق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه واله في الحر في الصلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله ابرد ابرد ولانه موضع ضرورة فاستحب التاخير لزوالها اما لو لم يكن الحر شديدا او كانت البلاد باردة او صلى في بيته فالمستحب فيه التعجيل لان مقتضى استحباب التعجيل موجود والمانع مفقود ولقوله عليه السلم اول الوقت رضوان الله والوقت الاخير عفو الله اما الجمعة فلا يستحب تاخيرها وهو قول اهل العلم كافة لضيق وقتها ولانه نقل التعجيل دائما عن النبي صلى الله عليه واله ولو كان التاخير مستحبا لداوم على خلافه وروى الشيخ عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلم فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما تقول فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلم بشيء فاطبق الواحه وقال انما علينا ان نسئلكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلم فقال ان زرارة سئلني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وروى الشيخ عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهرين في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سئلني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وروى الصدوق في العلل عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم واشتكت الى ربها فاذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من الحر من فيحها وما تجدون من البرد من زمهريرها وقال الصدوق بعد نقل ذلك قوله فابردوا

بالصلوة

بالصلوة اي عجلوا بها وهو ماخوذ من البريد وتصديق ذلك ما روي انه ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم وقال في الفقيه بعد ذكر صحيحة معوية بن وهب قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد وقال في القاموس ابرد دخل اخر النهار وابرده جاء به باردا والابردان الغداة والعشي وفي النهاية لابن الاثير في الحديث ابردوا بالظهر في الابراد انكسار الوهج والحر وهو من الابراد الدخول في البرد وقيل معناه صلوها في اول وقتها من برد النهار وهو اوله والامر في ذلك كله سهل بعد وضوح الحق كسهولته في ذكر صلوة العصر وكل الاعراض بحملو(?) الروايات عن القيود المذكورة كالجماعة والمسجد والبلاد الحارة وشدة الحر مع ان موردها سوى الاول ما هو كذلك والله العالم

الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في انه لو ظن او قطع انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فذكر انه لم يصل الظهر في الاثناء عدل بنيته الى الظهر كما نفاه غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة في الخروج عن القاعدة العقلية والشرعية مضافا الى الروايات الواردة في خصوص المسئلة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في ف قوله عليه السلم او بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو جيد جدا ويتحقق كونه فيها ببقاء جزء من الصلوة حتى التسليم وان قلنا باستحبابه لانه جزء مستحب وما وقع من استشكال بناء على ذلك بدعوى ان ظاهر العبارات كالروايات هو كونه في الاجزاء الواجبة دون المندوبة فالامر فيه سهل نعم قد يشكل الحال كونه فيها قبل التسليم بناء على القول بانه واجب مستقل خارج عن الصلوة لكن الامر فيه ايضا سهل بعد معلومية ضعف هذا القول قولا ودليلا وقد تقدم تحقيقه مفصلا ثم ان مقتضى اطلاق الادلة وكلمات الاجلة عدم الفرق في جواز العدول بل وجوبه بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاول او المشترك بين ثم المتن هنا وفصل بعد ذلك وان كان في استظهار الاطلاق من الروايات تامل سيما مع ملاحظة ما كان من بنائهم في زمن الائمة عليهم السلم من التفريق بين الظهرين والعشائين ودعوى ان ما وقع من العصر في وقت المختص بالظهر يكون فاسدا كما وقع من الظهر قبل الزوال فكيف يجوز العدول الى الفاسد وكيف يصير صحيحا فهو كالاجتهاد في مقابل النص والدليل وكذا توجيه ذلك بانه بالنية انكشف كونها ظهرا في وقت اختصاصها لا انها عصر صارت من حين العدول ظهرا حتى يشكل بان الركعات الاولى وقعت باطلة في الواقع لوقوعها في غير وقتها فالعدول بها الى الظهر غير مجد ضرورة ان الكلام في تصحيح هذه النية والكشف المزبور على تقدير صحته انما هو بعد تصحيح هذه النية كما لا يخفى فالمستند هو النص وهو العمدة وفي جواهر الكلام وشبهه يجري فيمن صلى العصر قبل الوقت فدخل عليه وقت اختصاص الظهر قبل الفراغ ثم ذكر انه لم يكن قد صلى الظهر فيعدل بها الى الظهر بل هو اقوى اشكالا من الصورة الاولى خصوصا مع تصريح بعضهم في تلك المسئلة باشتراط الصحة بدخول الوقت وهو في الاثناء بما اذا لم يكن وقت اختصاص الظهر لكن لعل المراد هنا ان عدم صحتها بذلك مسلم وانه ليس من محل العدول لعدم ترتب ما ذكرناه من المثال الذي يمكن دعوى اختصاص العدول في نحوه لا انها تشمل من شرع في العصر فظهر له فساد ما فعله من صلوة الظهر ضرورة كونه على خلاف

فرع
لا اثم في تعجيل صلوة التي يستحب تاخيرها ولا في تاخير الصلوة التي يستحب تعجيلها اذا عزم على فعلها ما لم يخرج الوقت او يتضيق عن جميعها لان جبرئيل صلى كلا في الوقتين بالنبي صلى الله عليه واله وقال ما بين هذا وقت

الاصل فيقتصر فيه على المتيقن اللهم الا ان يتم في المسألتين بالاجماع او بدعوى ظهور النصوص في ارادة الامر من الغافل من
الفعل اصلا او فسادا فانهما اما لم يصليا ما كما صلوة صحيحة بل يصدق سلب اسم الصلوة عن الثاني بناء على وضع اسم العبادة للصحيحة
وبالجملة المراد على من دخل في العصر مثلا دخولا مشروعا ثم ظهر له بقاء شغل ذمته بالظهر فتامل جيدا ولعل وجه التامل هو ان دخوله في
العصر قبل الوقت فدخل عليه وقت اختصاص الظهر قبل الفراغ ان ظاهر الروايات الواردة في دخول الوقت في الاثناء هو دخول وقت
الصلوة التي هو مشغول بها لا دخول وقت الصلوة التي قبلها وكذا معاقد الاجماعات ظاهرة في ذلك بل وكلمات الاصحاب رضي الله عنهم
كما قد صرح بعضهم فيه ضرورة ان دخوله في العصر على هذا الوجه ليس دخولا مشروعا لانه قبل الوقت ودخول وقت الظهر في اثنائه لا يصححه حتى يجوز
العدول منه الى الظهر فان غاية ما ثبت من الروايات انه لو اشتغل بالصلوة قبل دخول الوقت فدخل الوقت في الاثناء صحت يعني برئت
الذمة لا ان خارج الوقت صار وقتا له هذا كما في قاعدة من ادرك من الوقت ركعة على الاظهر على انه لو ظهر فساد الظهر من جهة وقوعها
قبل الوقت تماما في اثناء اشتغاله بالعصر ودخل وقت الظهر يكون من محل العدول بل الحكم بالفساد مطلقا وهذا ايضا من المتيقن
والله العالم قوله وان لم يذكر حتى فرغ فان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه هذا هو المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قد بناه بعضهم على ما هو المشهور من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واما على قول ابن بابويه
من اشتراك الوقت من اوله الى اخره بين الفرضين لا يجب اعادة العصر كما لو وقعت في اثناء الوقت واما اعادته على المشهور فوجهه ظاهر
من وقوعها باجمعه خارج الوقت كوقوع الظهر قبل الزوال والمغرب قبله والفجر قبله وعدم دخوله في اثنائه وليس له ان ينوي بها الظهر
لان الصلوة على ما نويت لا تنقلب الى غيرها بالنية بعد كمالها ولم يكن النصوص والاجماع على العدول والانقلاب في الاثناء لما قلنا به ولا
خلاف في ذلك الا من نادر لا يقدح خلافه في تحصيل الاجماع وله احمل الشيخ وغيره ما في صحيحة زرارة المتقدمة على القرب من الفراغ وان كان
بعيدا وفي كشف اللثام يمكن حملها على كونه في نية الصلوة او بعد الفراغ من النية وتقريب قوبها متصلا به وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت
في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وكذا خبر ابن مسكان عن الحلبي سئله عن
رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر يعني بقوله في صلوة العصر وتجوز فيهما اذ يكون
المصلي ابتداء بالظهر ثم نسي في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها انه نوى الظهر ثم ذكر انه كان ابتدا بالظهر فليجعلها الظهر فانها على ما ابتداء
به وكل من الظهر والعصر اربع بخلاف ما اذا نسي انه المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء فانها لا يكون الا العشاء واحتمل بعض الاصحاب
الحمل على ظاهر الخبرين وهو وقوع العصر عن الظهر اذا لم يتذكر الا بعد الفراغ وهو نادر وفي جواهر الكلام قلت الا انه لا يخلو من قوة لظاهر
الخبرين اللذين من الواضح ضعف التاويلات المزبورة فيهما مضافا الى ما في ذيل عبارة كشف اللثام ولعل الاول منه احملهما على ارادة
انه صلى ناويا لما في ذمته مجملا لكن كان يزعم انه العصر او على غير ذلك والاولى من ذلك كله رد قوله عليه السلام او بعد فراغك منها الى اهله كما
امر به ولا قدح في العمل ببعض الرواية دون بعض والله العالم قوله وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر
لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قد في الاجزاء بالعصر وعدم وجوب الاعادة اذا وقعت باجمعها في الوقت المشترك بل الاجماع

بقسميه

بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والى ان ذلك ثمرة الاشتراك في وقت الفريضة وليس هنا شيء يقتضي الاعادة الا فوات
الترتيب وقد عرفت سابقا انه من الشرائط الذكرية فالناسي معذور باتفاق الجماعة واما الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك وهو فيها او
مرجعه الى الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت فدخل وهو في الاثناء وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا مضافا الى خصوص زرارة ان
كنت صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيح صفوان وقد سئل عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد
كان صلى العصر ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم يصليها الى غير ذلك مما لا حاجة الى ذكره بعد وضوح
المسئلة والله العالم والحمد لله رب العالمين قوله المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل
الاول القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر تحقيق الكلام في هذا المقام
في القبلة
يقع في مقامين الاول في حكم القبلة من الشرعي والوضعي والثاني في موضوع القبلة اما المقام الاول الذي هو في حكم القبلة فنقول
القبلة بحسب افعال المكلفين ينقسم الى اقسام خمسة بحسب الاحكام الخمسة قبلة واجبة وقبلة محرمة وقبلة مستحبة وقبلة مكروهة وقبلة
مباحة وسياتي تفصيل هذه الامور ان شاء الله تعالى في محل المسائل واما المقام الثاني الذي هو في موضوع القبلة ففيه ايضا مقامات
في ماهية القبلة وكميتها وكيفيتها وزمانها ومكانها والمستقبل بالكسر والمستقبل بالفتح والمستقبل به والمستقبل له وغيره
المستقبلات واحكام الخلل وغير ذلك وتفصيل ذلك يلحق ان شاء الله تعالى في محل المسائل فلنتقدم الكلام اولا في المقام الاول الذي هو
في حكم القبلة وفي الواجب منها فنقول لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في وجوب الاستقبال في الصلوة المفروضة يومية كانت او
غيرها بمعنى الشرطية في الصحة بل الاجماع باقسامه الثلثة المحصل والمحكي على لسان الجماعة البالغ حد التواتر والسيرة القطعية المستمرة من زمان
النبي صلى الله عليه واله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين الى يومنا هذا بالضرورة وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية من اصالة البرائة
وعدم الشرطية وعدم توقف الصحة وعدم المانعية وغير ذلك والمقيدة والمخصصة للاطلاقات والعمومات من الكتاب والسنة مضافا
الى الكتاب والسنة اما الاول فالايات منها قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ومنها قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واما السنة فهي كثيرة من طرق الخاصة والعامة البالغة حد
الاستفاضة ان لم تكن متواترة بل هي في الحقيقة متواترة معنى وهي طوائف منها ما دل على اصل الوجوب والشرطية ومنها ما دل على الماهية
والكمية والكيفية وغيرها من المقامات التي ياتي اليها الاشارة الدالة على ان اعتبارها مفروغ عنه القبلة كانت اولا بيت المقدس وكان
النبي صلى الله عليه واله يحب التوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابرهيم عليه السلم وكان بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ويتوجه
اليهما فلما انتقل الى المدينة تعذر عليه ذلك فبقي سبعة عشر شهرا يصلي الى بيت المقدس خاصة وود ان الله يحول قبلته الى الكعبة وكان
يقلب وجهه الى السماء وينتظر الوحي فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الاية وكان الناس في
صلوة الصبح فاتاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قد نزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الصدوق عليه الرحمة في الفقيه صلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشر

سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غماً شديداً فلما كان في بعض الليل خرج صلى الله
عليه وآله يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام وقال له قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من
خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وقد بلغ الخبر
مسجداً بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك
المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني
صلوتكم الى بيت المقدس وروى في ق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى
بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة
وروى الثقة الجليل علي بن ابرهيم القمي باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة
وبعد هجرته صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون له انت
تابع قبلتنا تصلي الى قبلتنا فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امراً
فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل
عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان
قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وروى الشيخ ره في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب
وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وروى الشيخ في يب عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في حديث قال قلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الآية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم
قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين
ولذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عنها المقام التي فيها اقسام الدلالة على وجوب الاستقبال في الفريضة
وانه شرط في صحة الصلوة من البداية الى النهاية ومضافاً الى صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور
والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة وروى في الفقيه مرسلاً قال قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الشيخ ره في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفاً قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً وروى

الشيخ

الشيخ الثلاثة في يب وفي من زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومرسلاً في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وروى الصدوق في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن
صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد الى غير ذلك من الاخبار الآتية في بعضها الاشارة ولا اثبت وجوب الاستقبال للقبلة
في الفريضة بمعنى الشرطية على ما يأتي ان شاء الله تعالى ان من اي قسم من الشرائط الواقعية فلا يعتد فيه احد كما هو الاصل في الشرائط
او الذكرية او العلمية او الاختيارية ثم ناسب هنا ذكر الماهية قيل القبلة لغة الحالة التي عليها الانسان حال استقباله الشيء ثم
نقلت في العرف الى ما يجب استقبال عينه او جهته في الصلوة وهي هنا الكعبة المعظمة بالضرورة من الدين وان وقع الخلاف بالنسبة
الى البعيد منها فعند الاصحاب رضي الله عنهم كما في ما يجب استقباله فذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد وابو الصلاح
وابن ادريس والمصنف عليه الرحمة في المعتبر والنافع والعلامة واكثر المتأخرين الى ان عين الكعبة لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة شديدة
عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره من البعيد ونحوه وذهب الشيخان وجمع من الاصحاب منهم سلار وابن البراج وابن حمزة و
المصنف عليهم الرحمة هنا الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا من بعد ونسبه
في الذكرى الى اكثر الاصحاب ونسبه في لف الى ابن زهرة ولعله في غير الغنية لانه لم يذكر الحرم على ما نقل من الغنية فانه قال القبلة هي
الكعبة فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه
بلا خلاف قال الله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهذه العبارة كما ترى خالية من ذكر الحرم وانه قبلة البعيد ولعل في العبارة سقطاً وفي ف القبلة
الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة من كان خارجاً منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا
الكعبة لا غير ثم اختلفوا فمنهم من قال كلف الانسان التوجه الى عين الكعبة ومنهم من قال الى الجهة التي فيها الكعبة وكلا القولين لاصحاب
الشافعي وقال ابو حنيفة كلف الى الجهة التي فيها الكعبة ودليلنا اجماع الفرقة وايضاً فلو كلف التوجه الى عين الكعبة لوجب اذا كان صف
طويل خلف الامام ان يكون صلوتهم او صلوة اكثرهم الى غير القبلة ويلزمهم ان يصلوا حول الامام وحداً كما يصلي في جوف المسجد وكل ذلك
باطل بالاجماع وليس لهم ان يقولوا انا كلف بالجهة هرباً من ذلك لان جهات القبلة ايضاً غير منحصرة بل جهة كل واحد من المصلين غير جهة
صاحبه ولا يمكن ان يكون الكعبة في الجهات كلها فالسؤال لازم لهم ولا يلزمنا مثل ذلك لانا نقول ان فرضهم التوجه الى الحرم والحرم طويل
يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجهاً الى جزء منها فلا تبطل صلوتهم لذلك وروى ابن عقدة باسناده عن بشر بن حفص الجعفي عن
الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة الناس جميعاً وروى
مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
لاهل الآفاق انتهى وكيف كان لم اجد خلافاً بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في ان الكعبة المعظمة قبلة للمشاهد بل ومن في حكمه كالمطلع

فى بيوت مكة بل الاجماع بتسميته بل باقسامه الثلثة وما وقع من بعض الاجلة من ان المعتد المتيقن هو المشاهد خاصة دون من فى حكمه شبهة

فى مقابل البداهة وهو الجهة القاطعة لاصل العدمية قال فى ك المعتمد هو الاول اما ان القريب فرضه استقبال العين فاستدل عليه

فى المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة فيه اذ الاية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد

والروايات خالية من هذا التفصيل واما ان فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة

والجانب والناحية ثم اخذ الاستدلال بالروايات وقال فى الحدائق بعد نقل ذلك وهو جيد اذ لم نقف فى شئ من الاخبار المستدل

بها على القول الاول كما سيأتيك انشاء الله تعالى على التفصيل بين القريب والبعيد بالعين والجهة كما ذكروا بل ظاهر الاية هو استقبال

شطر المسجد الحرام يعنى الجهة مطلقا وقال شيخنا قدس سره فى جواهره بعد نقل عبارة المدارك لكن قد يقال ان المراد من الاية تعميم

اماكن البعيد لمعلومية الحال فى القريب ولو قيل بارادة الكعبة من المسجد الحرام ولو بمعونة ما عرفت لم يرد عليه شئ من ذلك اما الوارد به

من الشطر الجانب فمعلوم ايضا ارادة الجهة فى نحو مفروض الاية من البعيد وقد عرفت اتحاد جهته مع جهة الكعبة بالنسبة الى الغريب

يكن ارادة الجانب الذى ينطبق على عين الكعبة وبالجملة لا يكاد يخفى على من له ادنى تامل انتهى ولا يخفى ان المناقشة المذكورة فى دلالة

الاية الشريفة فى غاية الركاكة بعد ملاحظة ان نزولها فى خصوص قبلة البعيد كما يشهد بذلك الوجدان وان المراد بمسجد الحرام الكعبة كما

هو صريح الروايات الواردة فى نزول الاية الشريفة وفى سبب نزولها واعجب من ذلك الجمع بين المناقشة المذكورة وبين التمسك و

الاستدلال على قبلة البعيد بخصوصها بالاية الشريفة مع انه ليس فى الاية الشريفة تعرض لقبلة القريب والا لظهر من الاية الشريفة

كما سمعته من الحدائق اخيرا بل ظاهر الاية هو استقبال شطر المسجد الحرام يعنى الجهة مطلقا والظاهر انه اراد بالاطلاق التعميم بحيث يشمل القريب

فى قبال ما عرفت من انها فى خصوص قبلة البعيد وانه لم يقل احد بان قبلة القريب الجهة ولا قبلة البعيد العين وكيف كان قال فى

المعتبر القبلة هى الكعبة مع الامكان والا جهتها وهو قول علم الهدى وقال الشيخ فى يه وط ف الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل

الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة على التقديرات لما رواه اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وآله

صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن شاهدها ومن اسامة الذى رويناه ومن طرق الاصحاب

ما روى عن احدهم ان بنى عبد الاشهل ثم نقل الرواية كما تقدم نقلها الى ان قال واما الاستقبال الى الجهة لمن بعد وجهل عين الكعبة و

لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان تكليف اصابة العين يستلزم ابطال صلوة صف المتطاول فى السمت المستقيم وابطال

صلوة العراق والخراسانى بعدما بينهما وقبلتهما واحدة اذ لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة واحتج الشيخ لقوله باجماع الفرقة وبان

المحتوى فى استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها الا ان لكل مصل جهة والكعبة لا يكون فى الجهات كلها ولا كذا التوجه

الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وبما رواه مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن ثم نقل الرواية كما نقلناها وبما

روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد وبمعناه روى الحجال عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم وفى رواية المفضل بن عمر فى بيان علة التحريف

عن القبلة الى اليسار اليها الى ذلك والجواب اما الاجماع فلم تحقق لوجود الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا واحتمال المشارك فى الفتوى

ولانسلم

ولانسلم ان المحذور يلزم فى استقبال الجهة كما يلزم فى عين الكعبة لانا نعنى بالجهة السمت الذى فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك

متسع يمكن ان يوازى جهة كل مصل على ان الالزام فى الكعبة لازم فى الحرم وان كان طويلا واما الاخبار فمسند الاول ضعيف والثانى

كذلك والمعروف منه تريدى وورواية الحجال مرسلة والمفضل بن عمر مطعون فيه قال النجاشى هو فاسد المذهب مضطرب الرواية

لا يعبأ به انتهى ومثله ما فى المنتهى وقريب منهما ما فى الذكرى ثم قال بعد نقل ما اجاب به فى المعتبر عن اجماع المنقول الذى نقله

الشيخ ره وعن الاخبار قلت لعل ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف والاخبار اذ بين الاصحاب لا سبيل الى رد ما

فان قلت عين الحرم غير كافية لما مر قلت ذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهار السعة الجهة وان لم يكن ملازما ولان

كل مصل انما عليه سعة المخصوص وليس عليه اعتبار طول الصف وقصره مع ان الجرم الصغير كلما ازداد القوم منه بعدا ازداد والهم

محاذاة ثم نقل رواية معوية بن عمار المتقدمة المشتملة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ومرسلة فقيه ما عن زرارة عن الباقر

عليه السلم اذ لا صلوة الا الى القبلة قلت واين حد القبلة فقال ما بين المشرق والمغرب كله قبلة وهذا نص على الجهة فرع المراد بالجهة

السمت الذى يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة لان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل

المغرب وبالعكس لاستحالة الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع على ان الخلاف هنا قليل الجدوى لان ما يريد به قصد المصلى ان الواجب

عليه التوجه وان لم يخطر بباله قصد الجهة او العين بالمرة وان اريد به تحقيق موقف المصلى فلا يحصل بهذا الخلاف مغايرة فيه وان اريد

به تحقيق التياسر الذى يأتى فسيأتى ما فيه انتهى وقال فى ك واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا فى تعريف الجهة فلا يكاد يسلم تعريف

منها من الخلل وهذا الاختلاف قليل الجدوى لاتفاقهم على ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذى يكون

المصلى متوجها اليه حال استعمالها فكان الاولى تعريفها بذلك ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب فى امر القبلة والاكتفاء

بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب

قبلة ووضع الجدى فى قفاك وصل وخلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة واحالتها

الى علم الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز

لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله العالم بحقايق احكامه انتهى كلامه

رفع مقامه وكانه اخذه من جده فى روض الجنان حيث قال واعلم ان عبارة الاصحاب مختلفة فى معنى الجهة التى هى قبلة البعيد اختلافا

معنويا فقال المصنف فى كره جهة الكعبة هى ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وهذا التفسير مع فساد عبارته يستلزم

بطلان صلوة بعض الصف المستطيل الذى يزيد طوله عن مقدار بعد الكعبة للقطع بخروج بعضه عنها فضلا عن ظن كل واحد على

التعيين انه مستقبل القبلة قلنا الظن لا بد من استناده الى امارة لا بحيث يحوز الركون اليه شرعا وهذا القطع بنا فيه ولو قيل ان هذا

لا يتحقق مع البعد لان الجرم الصغير كلما ازداد الانسان عنه بعدا اتسعت جهة المحاذاة له فاذا كان بقدر شخص واحد بحيث يخرج عنه

شخص ثان عند القرب منه امكن محاذاتهما له مع البعد عنه بل محاذاة العشرة لا يمكن الصف المستطيل كذلك قلنا هذا تحقيق امر الجهة بعض

المعنى المذكور اذ التحقيق ان محاذات القوم الجرم الصغير عن مقدارهم ليست الى عينه وان اوهم ذلك لانا نفرض خطوطا خارجة من
مواقفهم نحوه بحيث تخرج متوازية فانها لا تلتقى ابدا وان خرجت الى غير النهاية وح فانا نقطع على الجرم المقابل منها بمقدار وسعه من
القوم لا الجميع والا لزم خروج الخطوط من كونها متوازية وهذا خلف ومما يدل على كون ذلك غير معتبر ان العلامات المنصوصة من
الشارع للقبلة توجب امتثالها صحة الصلوة وان لم يحصل ظن كون ذلك الى نفس الكعبة فان كان ذلك غير كاف لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة او وقت الخطاب وان كان كافيا لم يكن ظن ذلك معتبرا وفى المعتبر يعنى بالجهة السمت الذى فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك
متسع يمكن ان يوازى كل مصل وقريب منه تعريف العلامة فى النهاية وهو اجود مما سبق وان كان غير تام ايضا الا اذا اريد السمت
بالمعنى اللغوى ورد عليه صلوة الصف المستطيل وصلوة اهل الاقليم الواحد بعلامة واحدة وان اراد المعنى الاصطلاحى وهو النقطة
من دائرة الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة فالطريق الموصل اليها تقريبية لا يحصل منها نفس الكعبة لانها ماخوذة من
طول البلد وعرضها ومعلوم ان مقدار الفرسخ والفرسخين لا يؤثر فى اختلاف ذلك تاثيرا بينا بحيث يترتب عليه سمت اخر وح يلزم
من استخراج السمت بذلك الطريق على طرفيه ترجح كون المصلى على ذلك السمت فى الطرف الاخر غير صحيح لعدم كون الكعبة فيه وفى الذكرى
المراد بالجهة السمت الذى يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل
المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع وهو قريب من تعريف المعتبر غير انه اكتفى بظن كون الكعبة فيها لا السمت
بعينه ومعنى كون الكعبة فى تلك الجهة الشامل فى السمت والذى يظهر من كلامه فى الرد على المخالف ان المراد بالسمت جهة مخصوصة اضيق
من الجهات الاربع بحيث يظن كون الكعبة فى تلك الجهة اشتمال الجهة عليها وان كانت اوسع منها بكثير بحيث لا يقطع فى جزء من الجهة المذكورة
بخروج الكعبة منه على التعيين فيصح اجود التعريفات وقال المقداد جهة الكعبة التى هى القبلة للنائى هى خط مستقيم يخرج من المشرق
الى المغرب الاعتداليين ويمر بسطح الكعبة فالمصلى ح يفرض من نظره خطا يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو
الاستقبال وان كان على حادة او منفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب الخ وهذا التعريف مخصوص بجهة العراقى وتبعه على ذلك المحقق الشيخ
على الا انه اتى بتعريف يشمل جميع البلاد فقال المراد بالجهة ملامسات الكعبة من جانبها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل
تلقاء وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقف المصلى
واقعا على خط الجهة لا على الاستقامة بحيث يكون احدى الزاويتين حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبلا لجهة الكعبة وفيهما من
جهة التعريف فسادات كثيرة لا تخفى على من يتفطن لها ومن جملة ما يترتب عليهما من الحكم الشرعى نظر من وجوه الاول ان الخط الخارج على
جانبى الكعبة لم يتبين مقدره الى ان ينتهى فان كان امتداده الى منتهى الجهتين كما هو مقتضى تعريف المقداد فظاهر فساده لاستلزامه
كون اهل الدنيا صلوتهم الى جهتين متقابلتين وان اراد امتداده مقدرا مخصوصا بحسب الاقليم الذى لا تتفاوت القبلة فيه فلا يتم ايضا
لان موقف المصلى ليس له نقطة خاصة بحيث لا يمكن العدول عنها يمينا او يسارا والا لكانت الجهة اضيق من العين لان الالتفات
اليسير بالوجه مما كان عليه لا يقطع الصلوة ولا يؤثر فى تحقيق الاستقبال ثم نفرض خطا خرج من نظره الاول واتصل بالخط المفروض

عن جانبي

في تعريفات الجهة

عن جانبى الكعبة ثم خطا اخر خرج من نظره الثانى المنحرف عن الاول قليلا فاذا اتصل بالخط المفروض حدث من هذه الخطوط مثلث
فالزاويتان اللتان الحادثتان من وقوع هذين الخطين على الثالث اما حادتين او احدهما حادة ولا يجوز ان يكونا قائمتين كما هو مبرهن
فى محله فيلزم منه بطلان الصلوة الى احد المنفصلتين لعدم المسامتة والثانى ان العلامات المنصوصة من قبل الشارع دليل على الجهة
كالجدى مثلا لا يمكن جعله على نقطة مخصوصة بحيث لا يعدل عنها اصلا بل يمكن العراقى جعله خلف المنكب الايمن والصلوة ثم جعله
كذلك مع انحراف يسير عن الحالة الاولى بحيث لا يخرج من كونه علامة وح يحصل الخطان مع خروجهما من محل واحد متصلان بالخط
المساوات للكعبة مختلفين كما تقدم فيحدث المثلث المذكور ويأتى ما فيه من الفساد الثالث ان العلامة المعتبرة حال طلوع السهيل
لا يتفق طلوعها فى القطر الواحد المحكوم باتحاد قبلته على دائرة واحدة لاختلاف البلاد فى الصعود والانخفاض فجعله علامة عند الطلوع
فى البلد المرتفع الخالى من الموانع المرئية عند الطلوع فيستلزم تشريكها فى القبلة عند البلد التى يتاخر طلوعه فيها يسيرا فلا يتفق الخطان
الخارجان من نظر المستقبل ويأتى المحذور المذكور ولو قيل المراد بطلوعه من الافق الحقيقى وهو شئ واحد ويتفق ذلك القدر فى
باقى الاقليم منعنا ذلك باسيانى انشاء الله تعالى من ان سهيل عند طلوعه على الافق الحقيقى يطلع مشرقا من قبلة الشامى بانيد عن
عشرين درجة وانما المراد بطلوعه بروزه لابصارهم فى ارض معتدلة عرفا من تلك البلاد ولا يضار التفاوت اليسير فى جنب اعتبار
الجهة كما لا يضر اختلاف وضع الجدى على محال الكتف مع صدق اسم الكيفية وسياتى فى بيان العلامات ما يدلك على عدم تاثير هذه
الاختلافات وقال فى الشرح جهة القبلة هى المقدار الذى شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع
بعدم خروجها عن مجموعه وهذا التعريف اجود من جميع ما سلف لكن ينتقض فى طرده بما قد العلامات اصلا فانه يجوز على كل جزء من جميع
الجهات انه الكعبة فيلزم اكتفائه بصلوة واحدة الى اى جهة شاء وكذا من قطع بنفى جهة او جهتين وشك فى الباقى فانه يصدق عليه
التعريف ولا شئ من ذلك يطلق عليه انه جهة القبلة فالاصلح ان يزاد فى التعريف كون التجويز لامارات يجوز التعويل عليها شرعا فيخرج
منه ما ذكر ويدخل فيه المعتبر بالعلامات فليل من كثير فان النص عن ائمة الهدى عليهم السلم انما ورد ببعض علامات العراقى والباقى اخذ
من علم الهيئة كما نبه عليه فى الذكرى ويرد عليه ايضا الصلوة بعيدا من محراب المعصوم كمحراب النبى صلى الله عليه وآله باكثر من سعة الكعبة
فانه لا يجوز على تلك السعة ان فيه الكعبة لما روى انه صلى الله عليه وآله لما اراد نصب محرابه رفعت له الارض فجعله بازاء الميزاب واصيب
بان محراب المعصوم انما يتفق كونه محصلا للجهة لا انها فرض البعيد اما كونه محاذيا لعين الكعبة فليس هناك ما يدل عليه وما روى خبر واحد
لا يفيد القطع فالتجويز قائم ويجوز كون الموازاة فى الجهة مسامتة جهة لا عينه لما فى مقتضى التكليف البعيد وذلك لا ينافى مسامتة الحط
مكان يزيد من سعة الكعبة كما قررناه فى مسامتة الجماعة المتفرقة للجرم الصغير فان كل واحد منهم يجوز وصول الخط الخارج منه اليه مع
امكان اجتماع جميع الخطوط عليه لان المفروض كونها متوازية وهو ينافى امكان الاجتماع والله العالم بحقائق احكامه قوله والكعبة هى
القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلى من هو اعلى من موقفها لم اجد خلافا بين الاصحاب رضى الله عنهم فى ان
القبلة ليست نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها التى تشتمل على

على العين كما يصلي من هو اعلى موقفا منها كجبل ابي قبيس او اخفض كالمصلي في سرداب تحت الكعبة كما نفاه غير واحد منهم بل الاجماع عليه
عليه وهو الحجة القاطعة للاصول مضافا الى ظاهر الاية الشريفة وخصوص النصوص الواردة في خصوص المسئلة منها ما رواه الشيخ عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة
من موضعها الى السماء وعن خالد بن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس الى غير ذلك
من الاخبار الاتية الى بعضها الاشارة المعتضدة بعضها ببعض والكل بالكتاب واجماع الطائفة وقضية الادلة كالقواعد والضوابط
الشرعية انه يجب على المصلي بمكة شرفها الله تعالى مشاهدة الكعبة مع التمكن والقدرة لتمكنه من تحصيل اليقين باحراز شرط العبادة فلا
يجوز له التعويل على غير العلم لا اصلح بابه كما هو مفروض المسئلة نعم لو نصب محرابا بعد المعاينة جازت صلوته اليه دائما لانه يقين الى القبلة
وكذا الذي نشاء بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجب المعاينة بالرقي الى سطح الدار من باب المقدمة ولا يكفي الاجتهاد بمثل العلامات
لانه عدول من اليقين الى الظن مع القدرة وهو غير جائز بالادلة الاربعة نعم لو تعذر عليه تحصيل العلم كالمحبوس ونحوه جاز له الاجتهاد
كغيره لانسداد باب العلم وان كان على خلاف القاعدة كما هو مبرهن في محله وكذا من هو في نواحي الحرم ولو شك فهل يجب عليه الصعود على
الجبال ليرى الكعبة مطلقا او لا يجب مطلقا او تفصيل بين لا يجب اذا كان هناك حرج ومشقة ويجب مع عدمها احتمالات واقوال في
المسئلة قيل بوجوب الصعود لتحصيل العلم بالكعبة وهو محكي عن الشيخ والعلامة في جملة من كتبه مع التمكن والقدرة واستبعده في الذكرى بعد
اشتراطه عدم الوجوب بالحرج والمشقة وفي الحدائق اقول لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما قدمناه انه لا دليل على اصل المسئلة الا ما يدعونه من
الاجماع والاية والاخبار انما دلت على شطر المسجد مطلقا كما تقدم والاخبار لا تعرض فيها لذلك بوجه وان كان الاحتياط فيما ذكروه رضوان الله عليهم
الا ان في سقوط صعود الجبل كما هو احد القولين في المسئلة كما عرفت نظرا واستبعاد صاحب الذكرى له لا يخلو من بعد لما اتفقوا عليه من عدم جواز
البناء على الظن الا مع تعذر العلم والعلم بذلك ممكن بصعود الجبل فكيف يجوز له الرجوع الى الظن والحال ما ذكرنا الا ان يدعى استلزام
المشقة بذلك لكن اطلاق كلامهم يعطي العموم وهو غير جيد انتهى والامر في ذلك سهل لانه شبيه بالنزاع اللفظي ضرورة انه لا ريب في
وجوب الصعود على الجبل مع المكنة والقدرة من باب المقدمة كما لا ريب في عدمه مع العجز والعسر والحرج والمشقة ولعل من اطلق العدم
نظر الى ان الصعود لا يخلو من عسر وحرج منفي في الشريعة ومن اطلق الوجوب لا ريب في انه في صورة عدم المشقة والله العالم قال في الذكرى تنبيه
المستفاد من النصوص الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله في الصلوة وان وجب ادخاله في الطواف فمن ذلك صحيحة معوية بن عمار
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطى
فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وجزم العلامة في نهاية بجواز استقباله لانه من الكعبة وحكاه الشهيد في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب ثم قال
فقد دل النقل على انه كان منها في زمن ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهد
النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج
ورده الى ما كان عند كلام وما ادعاه من النقل ثم لم نقف عليه من طرق الاصحاب انتهى وبه اعترف جملة من علمائنا الا ان العلامة نقل ان

البيت

في كون الحجر من الكعبة

البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بعشر سنين واعادت قريش عمارته
على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا الركنين
الشاميين من قواعد ابرهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو
الذي يسمى الشاذروان انتهى وفي الحدائق بعد نقل ذلك وهو مع مخالفته النصوص المتقدمة انما يدل على جزء من الحجر لا جميعه كما يستفاد
من كلامهم والظاهر ان هذه الرواية انما هي من طرق المخالفين فانهم رووا عن عايشة انها قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال
النبي صلى الله عليه وآله صلي في الحجر فان فيه شبرا انه نوع من البيت وسيلتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ماله مزيد تحقيق المقام والله
العالم وانما تظهر الفائدة في جواز الاستقبال في الصلوة فعلى القطع بانه من الكعبة صحيح والا فلا لانه عدول من اليقين الى الظن والله
العالم وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة تحرير المسئلة انه هل يجوز الصلوة في جوف الكعبة مطلقا
او لا يجوز كذلك او تفصيل يجوز النافلة دون الفريضة او تفصيل في النافلة بين المبتدئة والراتبة فيجوز الاول دون الثانية او تفصيل في
الفريضة لا يجوز في حال الاختيار ويجوز عند الضرورة وجوه واحتمالات بل اقوال قيل بالجواز مطلقا على كراهية في الفريضة وعليه الاكثر
بل هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما انه شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة لمعروفية نسب المخالف
في المسئلة ان تم فهو الحجة مضافا الى العمومات الامرة بالصلوة كالمطلقات والعمومات الدالة على مسجدية الارض بالكلية وان كل ارض صالحة
للعبادة والصلوة ناصة السالمة عن المعارضة من هذه الجهة الا ما تسمعه من الروايات القاصرة بحسب السند والدلالة عن تخصيص العمومات
وتقييد المطلقات الاتية الى بعضها الاشارة لاحتمال حملها على التقية او بعض المحامل الاتية والشيخ عليه الرحمة مع موافقته للمشهور في ط وب
والاستبصار ومه قال في ف بالمنع وتبعه ابن البراج حيث قال في ف لا يجوز ان يصلي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار واما النافلة فلا
باس بها جوف الكعبة بل هو مرغب فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واهل العراق والشافعي يجوز ان يصلي الفريضة والنافلة جوف الكعبة
وقال محمد بن الجرير الطبري لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
اي نحوه وانما يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا لم يكن خارجا منه لا يمكنه واذا لم يمكنه لم تجز الصلوة لانه ما ولى وجهه نحوه وروى
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها فثبت
انها هي القبلة واذا صلى في جوفها فما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم لا تصل المكتوبة في الكعبة انتهى وقال المحقق
في المعتبر احتج يعني الشيخ في ف باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل
جملتها وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة والجواب اما الاجماع على الكراهية فمسلم لكن الكراهية لا
يتضمن تحريمها والبحث ليس الا فيه واما ان القبلة جملتها فلا نسلم بل هو كل جزء منها فان المصلي لو وقف على طرف ركن من اركانها بحيث يكون
مستقبلا بينه ثلث الزاوية لكان مستقبلا وان لم يكن مستقبلها على ان استقبالها باجمعها مستحيل فان المصلي بازائها الاعلى قدر ما
الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته واما خبر محمد بن مسلم فتحمل على الكراهية لانه لا ينهض ان يكون حجة بانفراده في التحريم انتهى وتبعه على

في الصلوة في جوف الكعبة

نسبة هذا الاستدلال الى الشيخ في ف والجواب منه كك جملة ممن تاخر عنه منهم السيد السند في ك حيث قال احتج الشيخ في ف باجماع
الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل الجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعد تسليم كون القبلة هي الجملة لا استقبال لها
باجمعها بل يكفي التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا لبعض ذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ويمكن المناقشة
في هذا الحمل بعضد رواية يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها
قال صل ومن منافاة هذين الخبرين من حيث السند فيشكل الخروج بها عن ظاهرهما وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع
استعمال النهي في الكراهة بل ظهور لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى انتهى كلامه رفع مقامه ولكن الكل كما ترى ضرورة ان الشيخ عليه الرحمة استظهر
من الاية الشريفة ومن اشارة النبي صلى الله عليه وآله في رواية اسامة ان الكعبة قبلتها للخارج منها كما ان المسجد قبلة للخارج منه وان الحرم
قبلة للخارج منه على القول الاخر دون الداخل فيها واين هذا من نسبة كون الكعبة باجمعها قبلة كما لا يخفى على المتتبع عبارة ف المنقولة و
الاولى في الجواب عن الشيخ عليه الرحمة ان الاستظهار المذكور من الاية حق لكن كما عرفت سابقا ان الاية الشريفة نزلت في قبلة البعيد كما تقدم
شان نزولها في المدينة الطيبة واما الروايات الناهية فحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين الادلة المجوزة او الحمل على التقية وهذا اولى
من حمل الادلة المجوزة على التقية وما قيل في ردها باستلزام الاستدبار الذي هو مانع من الصحة لا وجه له ضرورة ان الاستدبار المانع هو
الذي يفوت الاستقبال الذي هو شرط الحاصل في مفروض المسئلة بالاستقبال الى جزء شاء بل الاقوى جواز الصلوة الى جزء واخرى الى جزء
اخر بل يجوز التبعيض بان يصلي ركعة الى جزء واخرى الى اخرى وثالثة الى ثالث ورابعة الى رابع بل يجوز في ركعة واحدة ما لم يفوت الاستقرار
والطمانينة هذا كله في الفريضة حال الاختيار واما حال الضرورة فلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما ... في الجواز بدون الكراهة بالاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات والاصول المتقدمة حتى من بعض المانعين عند الاختيار حمل الروايات المجوزة على
صورة الضرورة وهو كما ترى واما النافلة فلا ريب في جوازها مطلقا كما لا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه بل يمكنه مستفيض جدا وهو الحجة
في مثل المقام مضافا الى العمومات والاطلاقات السالمة عن المعارضة والله العالم **قوله** ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه و
قيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح والاحتياج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح تحرير المسئلة
انه هل يجوز وتصح الصلوة على سطح الكعبة مطلقا او لا يصح كك او تفصيل فتصح النافلة دون الفريضة او تفصيل في الفريضة فتصح عند الضرورة
دون الاختيار والقدرة وجوه واحتمالات بل اقوال المشهور المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما ... هو الجواز والصحة شهرة عظيمة
وهو قول الشيخ عليه الرحمة في ط حيث قال وان صلى فوق الكعبة روى اصحابنا انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة
او الرابعة على الاختلاف فيه ايماء ومعرفة البيت بالصراح وان صلى كما يصلي اذا كان جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان السطح له شيء من نفس
البناء او معقودا فيه السترة وسواء وقف على سطح البيت او على حائطه اللهم الا ان يقف على طرف الحائط حتى لا يبقى بين يديه جزء من البيت

فانه لا يجوز صلوته لانه يكون مستدبر القبلة انتهى وقال في ك لا تخلو من قصور ثم نقل العبارة كما سمعت الا قليلة الاخر الى
ان قال وما افصله حسن الا ان مقتضى كلامه عدم تعيين ذلك وهو مشكل وكانه استفاده من التخيير وقال في ف اذا صلى فوق الكعبة مستلقيا على
قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وقال الشافعي ان كان السطح سترة من نفس البناء جاز ان يصلي اليها وان لم يكن له سترة او كان
من غير البناء مثل ان يكون اجراء معبا او قصبا مغروزا فيها او حبلا ممدودا او خلية لم تجز صلوته وقال ابو حنيفة يجوز اذا كان بين يديه قطعة
من السطح يستقبله فريضة كانت او نافلة دليلنا اجماع الفرقة وروى عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلم
قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة
التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه فتح عينيه والسجود على نحو ذلك انتهى وهو
محكي النهاية وابن بابويه وابن البراج لكن قيده ابن البراج بعدم التمكن من النزول وفي المعتبر بعد اختياره مذهب المشهور ونقل احتجاج
الشيخ في ف قال الجواب اما الاستدلال بالاجماع فبعيد مع ما ذكرناه عن ق له ولو تحقق اجماعا لما عدل عنه وانا فقد بينا ان القبلة
جهة الكعبة لا نفس البنية فلا معنى لقوله ان قام لم يكن قبلة وبالجملة فان الرواية مخصصة عموم الامر بالقيام وقاضية بالاقتصار على الايماء
في الركوع والسجود مع القدرة وتخصيص العموم المقطوع برواية الواحد غير جائز انتهى وفي الذكرى في باب المكان المكروه بعد نقل قول ف
ودليله وورد المتاخرون باستلزامه سقوط القيام ومعظم اركان الصلوة اختيارا والرواية لم تصح سندها فكيف تعارض الاحكام
المقطوع بوجوبها وفي ك بعد اختياره مذهب المشهور ونقل قول ف ودليله اجاب عنه بما سمعته من المعتبر والذكرى الى ان قال وايضا يلزم
من قوله ان قام لم يكن له قبلة عدم تحقق الاستقبال لمن هو ارفع من الكعبة كالمصلي على جبل ابي قبيس وهو معلوم البطلان انتهى وبالجملة
فالمسئلة مما لا اشكال فيه ولا شبهة فما وقع في الحدائق من الاستشكال في المسئلة من ان الرواية اخص مطلقا من العمومات فالقاعدة المقررة
عندهم تخصيص العمومات بالرواية لا وجه له ضرورة عدم ثبوت كونها من الرضا عليه السلم فلم تثبت صحتها ولا حجيتها مع ان الخاص يقوم على العام
من حيث النصوصية فاذا كان العام مقطوعا بعمومه فلا يجوز تخصيصه بالادلة الظنية كما هو مقرر ايضا وبالجملة رفع اليد عن القيام وواجباته
والركوع والسجود وواجباتها وعن الاستقبال الى الكعبة لاجلها بهذه الرواية الغير الثابتة حجيتها ولا صحتها مما لا يجوز بل لو ثبت صحتها لما
جاز العمل بها لانها هدمت اركان الصلوة من البداية الى النهاية من الاجزاء المادية والصورية على انه اذا دار الامر بين احراز القبلة من الشرايط
وبين احراز الاجزاء الركنية بل الفعلية فلا ريب في تقديم احراز الاجزاء لانها اجزاء مادية بل هي الحقيقة ورفع اليد عن القبلة القطعية الى ما لم
يثبت كونه لاهل الارض قبلة وكيف كان لا ريب في وجوب الصلوة قائما صلوة المختار قائما وراكعا وساجدا وابرز بين يديه منها ما يصلي اليه
والا فلا يكون توجهه اليه ويراعى ذلك في جميع احوال الصلوة حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها او ساواها في بعض الحالات
كالموازي راسه نهايتها حال السجود بطلت صلوته لاشتراط الاستقبال في كل جزء منها نعم يقوى كما عرفت في الجوف عدم اشتراط التمام
المستقبل بالفتح في جميع الاحوال وان كان هو الاقوى والغالب والاظهر من الادلة فلو استقبل حال القيام شيئا من الفضاء بحيث لو ركع
او سجد من غير تاخر عنه خرج عن القبلة الا انه عند الركوع والسجود يتاخر عنه حتى يصل الى ما يستقبله الهامع الاصول والعمومات

والاطلاقات وان كان فيه تامل لان الظاهر من الكتاب والسنة القولية والفعلية والاجماعات المحكية هو اشتراط اتحاد القبلة في
جميع احوال العبادة والصلوة ودعوى انه ظهورا ظاهر في غير مسموعة بل في وجوب ابراز شيء من بين يدي المستقبل تامل بعد ما عرفت
ان القبلة هو الفضاء دون البنية من هنا ظهر انه لا يحتاج عندنا الى ان ينصب بين يديه شيئا حال الصلوة خلافا لبعض العامة كما عرفته
سابقا للاصل واطلاق الادلة ولان القبلة الفضاء كما ظهر انه لو صلى في وسطها او خارجها الى بابها وهو مفتوح مع العتبة وبدونها
لا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا مضافا الى الاجماع بقسميه خلافا لشاذ من اصحابنا شاذ والشافعي من العامة فلا يقدح كما سمعت
من الادلة من الكتاب والسنة عموما وخصوصا اطلاقا وتقييدا هذا كله في الفريضة يومية او غيرها ادائية او قضائية وان كان الاولى
الظهر مع الكراهية لما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة فوق الكعبة واما النافلة مطلقا فلا بأس بها والله العالم ولو
استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين
في صحة صلوة المستقبل من المامومين في المسجد كالاختلاف في بطلان صلوة من خرج عن سمت الكعبة من المامومين في المسجد بل
الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل وعدم استقبال القبلة لان فرض القريب الذي يتمكن من المشاهدة استقبال العين دون
الجهة كما سمعته مفصلا بالادلة قال في الذكرى لو استدار واصح للاجماع عليه عملا في كل الاعصار ثم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الامام
الى الكعبة لاستلزام القرب التقدم وسياتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى في باب الجماعة والله العالم **قوله** واهل كل اقليم يتوجهون الى
سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني المراد
من الاقليم الصقع من الارض ولعله ليس عربيا كما عن ابن الجواليقي لكن عن الازهري احسبه عربيا قال وكانه سمي اقليما لانه مقلوم من الاقليم الذي
يليه اي مقطوع عنه والامر فيه سهل بعد معلومية المراد والمراد من الركن الجانب والجمع اركان قال في ك قد تقدم ان المعتبر عند المصنف
عليه الرحمة في البعيد استقبال الحرم وعند اخرين الجهة وهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه وقال في المعتبر
وكل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي يليهم لا بناء من وجوب استقبال الكعبة بما امكن والذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي
يليهم وهو غير جيد ايضا لانه الذي سبق منه وجوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة انتهى وهو كما ترى لان الذي اوقعه
في المناقشة على المتن هو تخيل ان مراد المصنف عليه من سمت الركن نفسه بل هو سمت جهة وليس كذلك قطعا ضرورة ان مراد المصنف عليه الرحمة من
عبارته هو ان اهل كل اقليم انما يتمكنون من التوجه الى سمت الركن الذي يليهم ولا يتمكنون من التوجه الى غيره من الاركان فان اهل العراق مثلا لا
يتمكنون من التوجه الى الشامي وكذا العكس فهو في الحقيقة بيان ما هم عليه في الواقع كما يرشد اليه ظاهر عبارة المعتبر بل صريحها فتنزيله وهو غير
جيد لعله غير جيد وهذا في الحقيقة بيان ما هو الحكم لاهل الاقاليم بعد الحكم عليهم بوجوب التوجه الى جهة الكعبة فالمناقشة بانه لا يوافق
مختاره سابقا من كون قبلة البعيد الحرم في غير محلها لعدم الفرق بين جهة الركن والحرم والكعبة للبعيد والامر في ذلك واضح لا يحتاج بعد
معلومية المراد وانه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك كله بل الاجماع بقسميه عليه وفي كشف اللثام وفي ازاحة العلة ان اهل
العراق وخراسان الى جيلان وجبال الديلم وما كان في حد ذلك مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل سابور وما وراء النهر الى

خوارزم

خوارزم الى الشاش والى منتهى حدوده ومن يصلي بقبلتهم من اهل المشرق يتوجهون الى المقام والباب وان اهل البصرة والبحرين واليمامة
والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يتوجهون الى ما بين الباب والحجر الاسود قلت ولا ينافي اتفاق هذه البلاد
في جهة القبلة اختلافها في العروض والاقاليم فانه لو كل في سمت واحد من الكعبة ثم اورد عليه بعض المعاصرين انها لو كانت كذلك لم يكن
سمت قبلة العراق اقرب الى نقطة الجنوب منه الى مغرب الاعتدال بل كان الامر بالعكس وهو انما يرد لو كانت هذه البلاد اطول عرضا
من مكة او مساوية لها ثم انه وضع الات تستعلم بها قبلة البلاد الى جهات الكعبة فاستعلم منها ان الحجر الاسود الى الباب في جهة بعض
بلاد الهند كهلوازه والباب في جهة بعضها كدهلي واكره وبانارس والصين وتهامه وسنصوره وسند ومن الباب الى منتصف هذا
الضلع في جهة الحسا والقطيف والبحرين وقندهار وكشمير وملتان وتبت وسجستان وكرمان وبدخشان وتبت وختن بالتقريب وشيراز
وبلخ وقارياب ومنه الى السدس الرابع جهة هرات وسمن وبيش بالتقريب ويزد ومرو وقراقرم وترشيز وتون وسمرقند وكاشان والاسترآباد
وكرمانج وقم والري وساوى وقزوين وساوة والاصبهان وهمدان والسدس الاخير كاشغر وسرخس وكش ونخشب وبخارا ورامهرمز
وطوس وبناكت ومالق وسبزوار ومنه الى السدس الخامس جهة اصبهان والبصرة وكالغان والاسترآباد وكرمانج وقم والري وساوى
وقزوين وساوه والاصبهان وهمدان والسدس الاخير المنتهي الى الشامي جهة سمرقند ودوس وشماخي وبلغار وباب الابواب وبردعة
وتفليس واردبيل وتبريز وبغداد والكوفة وسر من رأى فخطاء الاصحاب قاطبة في قولهم ان ركن الحجر قبلة اهل العراق ومن يليهم
الشامي وانه العراقي ايضا والجواب ان العراق وما والاه لما ازدادت على مكة طولا وعرضا فلهم ان يتوجهوا الى ما يقابل الركن الحجري والجهة الى
اي جزء من هذا الجدار من الكعبة فيا او في شأنه ما سر يتوجهون الى ركن الحجر وهو اولى بهم من ان يتيسر واعلى الجزء بعيد من سمت الكعبة خصوصا و
سيأتي ان الحرم في اليسار اكثر ثم ان تعليل الانتشار منهم فاذا وجدت علامة يعم جميع ما في هذا السمت من الكعبة من البلاد كانت اولى بها
لا اعتبار من تميز بعضها عن بعض قياما وقياسا اطلاقا اعتبروا علامة توجه الجميع الى ركن الحجر لا كان يمكن اعتبار علامة في بعضها فوقها الى
الشامي وما يقرب منه واعلم ان ركن الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال قليلا فما بينه وبين الباب يحاذي المشرق فالمتوجهون اليه منهم من يتوجه
الى المغرب ومنهم من يتوجه الى ما بينه وبين الشمال ومنهم من يتوجه الى ما بينه وبين الجنوب انتهى كلامه رفع مقامه ولم اتصور جملة منه والله
العالم **قوله** واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند
زوالها على الحاجب الايمن لا ريب في وجوب استقبال القبلة في الفريضة وانه شرط في الصحة كما تقدمت اليه الاشارة بالادلة الثلاثة من الكتاب و
السنة القولية والفعلية والتقريرية والاجماع باقسامه الثلاثة بل الضرورة من الدين والمذهب في الجملة وذلك يستدعي وجوب معرفة القبلة
والا لزم التكليف بالمحال بالضرورة لتوقف الواجب عليها والوجوب حينئذ في الواجبات العينية وكفائي في الفروض الكفائية على حد اصل ذلك
المعرفة وانه كان لا يخلو من المناقشة ويستحب في مواضع الاستحباب عينا او كفاية على ما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى ومعرفة القبلة
قد تحصل بالمشاهدة وهذا يختص بالحاضرين في المسجد الحرام وقد تحصل بالدلائل والعلامات وذلك حكم الغائبين في الامصار والبحث هيهنا
في العلامات والادلة واوثق ادلتها النجوم قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون قال في المدارك يعرف اهل العراق قبلتهم باربعة اشياء احدها ان

الركن العراقي منحرف عن مشرق الاعتدال

في علامات القبلة

يكون الجدي خلف منكبه الايمن وثانيها ان يكون الفجر موازيا للمنكب الايسر وثالثها ان يكون الشفق موازيا للمنكب الايمن ورابعها ان يكون
عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن وقال في المعتبر والقبلة علامات فاهل المشرق يجعلون المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب
مقابله والجدي خلف المنكب الايمن لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها والدلالة القوية القطب الشمالي
وهو نجم خفي حوله انجم دائرة والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف الاخر فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف اذنه اليمنى
دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا ومن حقق الوقت من اهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وقد روى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل انتهى وقال في المنتهى مثل ذلك مع زيادة علامات
اخر قال والقمر يبدو اول ليلة من الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي ثم يتاخر كل ليلة نحو المشرق منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب
في قبلة المصلي او مائلا عنها قليلا ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرا وليلة احدى وعشرين يكون في قبلة المصلي
او قريبا منها وقت الفجر واما الاستدلال بالانهار فلا اعتداد به لاختلافه وعدم ضبطه انتهى وقال في الذكرى وعلامة اهل المشرق بحسب
سؤال اهله اذ اكثر الرواة منهم روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام حيث سئل عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وقال ابن
بابويه في الفقيه قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال
اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين ومن امارات المشرق موازاة المنكب الايسر للفجر والايمن للشفق ومنها كون عين
الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن انتهى وقال نحو ذلك واعلم ان اكثر هذه العلامات التي ذكرها الاصحاب في معرفة القبلة ماخوذة من كلام
اهل الهيئة والظاهر ان اكثر اهل ذلك العلم ضالون لغيرهم لان معرفتهم موقوفة على ملاحظة الارصاد والعلم بعروض البلاد واطوالها وهو
مشكل جدا الا ان الاعتبار يشهد لها مع ما اشرنا اليه سابقا من سهولة الخطب في ذلك والاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه انه جهة المسجد
والذي وقفت عليه من النصوص روايتان ضعيفتا السند احدهما رواية الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
ثم نقل الروايتين كما سمعت الى ان قال والجدي مكبرا وهو اسم لنجم من البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي
والقطب نقطة موهومة منه مقابلها مثلها من الجنوب قال الشارح قدس سره واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر
يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجازا للمجاورة والقطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي
اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن ويطلق الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع او الانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال
على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطتي الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا للعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له
لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قلت ما ذكره هو المشهور بين الاصحاب وممن صرح به المصنف في المعتبر
والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى وسأل شيخنا المحقق المدقق مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروي على مشرفه السلام عن
بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اقل
حركة منه كما يظهر بالامتحان ومن الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته يسيرة جدا وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افاد واجتبى

المصنف

المصنف في المعتبر لاهل المشرق اولها جعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال ان الجدي ينتقل والدلالة القوية القطب الشمالي فاذا
حصله العراقي جعله خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا وبين الكلامين تخالف واعتبار مسجد الكوفة يساعد الاول
الثالثة جعل الشمس على الحاجب الايمن عند الزوال لان الشمس عند الزوال يكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال
فيكون مستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن ولا يخفى ان مقتضى العلامة الاولى والثالثة
استقبال نقطة الجنوب والعلامة الثانية يقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب كما ان جعل الجدي خلف المنكب الايسر لاهل الشام يقتضي
الانحراف عنها نحو المشرق فبين هذه العلامات تدافع والاولى حمل العلامة الاولى والثانية على اطراف العراق الغربية وحمل الثالثة
على اواسط العراق كالكوفة وبغداد واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في
بلاد خراسان وذكر المصنف والعلامة ان قبلة خراسان والكوفة واحدة وهو بعيد جدا انتهى قلت لما كان المستفاد من الادلة الشرعية
سهولة الامر في الشريعة في خصوص القبلة والطهارة ذكر الاصحاب رضي الله عنهم كافة لمعرفة القبلة علامات جامعة لصلوات الخمس
بحيث لا يحصل تعطيل او تاخير للمصلي صلوة الفجر يجعله موازيا للمنكب الايسر والمغرب كون الشفق موازيا للمنكب الايمن والمصلي صلوة الظهر
والعصر يجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن والمصلي صلوة المغرب والعشاء يجعل الجدي خلف منكبه الايمن ومما يوجد من
الاختلاف اليسير بين هذه العلامات مغتفر او شرعا مغتفر لما عرفت من السهولة والذي يكشف عن ذلك ان الجدي لا يرى الا في الليل
الصحو بعد مضي مقدار منه كما ان عين الشمس عند الزوال لا يحصل الا في النهار الصحو وكذا الفجر لا يعرف الا عند طلوعه وكذا الشفق
للمسافر والذي يكون على الطريق مستعجلا في امره كيف يتمكن من الجمع بين هذه العلامات بل الحكمة كلها تتم الصلوة على طبقها والحاصل
ان المصلي لصلوة الفجر يعول عليه ولا يتاخر ولا ينتظر والمصلي صلوة الظهر والعصر يعول على عين الشمس عند الزوال والمصلي صلوة المغرب
والعشاء يعول على الجدي نحو ما سمعت

قوله المقدمة الخامسة في مكان المصلي وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مقامين الاول في حكم مكان المصلي والثاني في موضوعه اما
الاول الذي هو في حكمه ففيه بحثان الاول في حكمه الشرعي باصل الشرع والثاني في حكمه الوضعي اما البحث الاول فالظاهر ان مكان المصلي
باصل الشرع ينقسم الى الاقسام خمسة بحسب الاحكام الخمسة الاول مكان تجب الصلوة فيه ولا تقع في غيره وهو مكان صلوة الطواف غالبا
والثاني مكان تحرم الصلوة فيه وهو جوف الكعبة بناء على حرمة الفريضة فيه والثالث مكان يستحب فيه وهو كثير بحسب مراتب الفضيلة
كالمساجد والمشاهد المشرفة الرابع مكان يكره الصلوة فيه وهو ايضا كثير بحسب مراتب المرجوحية كما سياتي اليها الاشارة
الخامس مكان يباح الصلوة فيه وهو ايضا كثير كالبيت ونحوه من الامكنة المباحة وستسمع تفصيل ذلك كله في المباحث الاتية ان شاء الله
واما البحث الثاني الذي هو في حكمه الوضعي فلا ريب في انه شرط في صحة الصلوة شرعا وعقلا للضرورة بل في الحقيقة يرجع شرطيته الى
شرطية اوصافه المعتبرة في الشريعة من الاباحة والطهارة كما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى هذا مجمل الكلام في حكم مكان المصلي واما
موضوعه ففيه مقامات عديدة الاول في الماهية واحالته الى العرف والعادة مما يحتاج اليه المصلي في اتيان العبادة اولى من التعريفات التي

والمكان

عرفوه بها الفقهاء واهل الحكمة التي لا تخلو شيء منها من المناقشة في الجامعية والمانعية فعن بعض الحكماء انه سطح الباطن للجسم الحاوي
المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وعرفه فخر المحققين عليه الرحمة في الايضاح بحسب اعتبار الاباحة بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط
وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره والمرتضى جماعة منهم
المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في روض الجنان والسيد السند في ك بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط
المغصوب وكذا بوضع الثوب المغصوب بين الركبتين والجبهة وهو غير واضح ومن هنا قال في ك والاجود في تعريفه باعتبار الاباحة
انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة بما يلاقي بدن المصلي او ثوبه والامر في مثلك كله سهل
كسهولة الامر فيه ومن هنا لم يتعرض لتعريفه اكثر الاصحاب رضي الله عنهم كما قد ثم انه لما كان المكان باعتبار الطهارة غير المكان باعتبار الاباحة
اختلفوا في انه مشترك لفظا او معنى او حقيقة ومجاز وعلى تقدير الاخير اختلفوا في تعيين العلامة والقرينة والامر فيه ايضا كسابقه سهل
وعلى كل تعريف لا يبطل الصلوة تحت الخيمة المغصوبة والسقف كان اركان القرار والفضاء والهواء مباحا لحصول الشرط وهو اباحة المكان
كما هو مفروض المسئلة وهذا اما الاشكال فيه من هذه الجهة واما من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير فوجهان مبنيان على ان منافات
الصلوة حق الادمي هل يبطلها ام لا كما اخرها والدين او الامانة مع المطالبة والاشتغال بالصلوة في السعة ويمكن ابتناؤها والمسئلة على حكم
مسئلة حمل المغصوب الذي يتحرك به في الصلوة والاقوى عدم البطلان لعدم تعلق النهي بالصلوة لا ذاتا ولا جزءا ولا شرطا الا على ما هنا
انه مامور بالرد وهو يستلزم النهي عن الضد العام الذي هو الترك دون الاضداد الخاصة كما هو محرر في الاصول ثم بناء على ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن الاضداد الخاصة وان النهي الشيء يقتضي فساد العبادة كان للقول بالبطلان وجه في الجملة لكن خلاف التحقيق في المسئلة
بل التحقيق ان الصلوة في الخيمة المغصوبة كالصلوة في الضوء الذي كان سراجه ودهنه وفتيله مغصوبة وكالاحتمام في حال صلوة بالنار التي
يكون حطبها مغصوبة واشباه ذلك من الامور الخارجة من العبادة وان كان الانتفاع بالسراج هو الاستضاءة وبالحطب هو التحمية ولقد
اجاد شيخنا الاكبر قدس سره في جواهره فقال بوضوح الفرق بين الانتفاع حال الصلوة وبين كون الصلوة نفسها تصرفا منهيا عنه والتحقيق
في الفرض الاول ان الاكوان من الحركات والسكنات في المكان والفضاء المحلل وتقارنها الانتفاع حالها المحرم وهو امر خارج عن تلك الاكوان
لا انها افراده ضرورة عدم حلول الانتفاع فيها حلول الكلي في افراده كما هو واضح بادنى تامل وما ذكرنا يظهر عدم البطلان بالاولوية لو كان
بعض الخيمة او الاطناب او الاوتاد او الاحبال او الخيوط او بعضها مغصوبة وكذا بعض السقف والجدران والاسطوانة ونحو ذلك فما وقع
عن بعض من الحكم بفساد العبادة ببعض الامور المذكورة لا وجه له كالاوجه لما عن بعض من الحكم بذلك فيما لو كان سور البلد او القرية او بعضها
ولو بحجارة واحدة مغصوبة بالاولوية القطعية وكذا الاوجه للتوقف في المسئلة من عدم النص ومراعاة الاحتياط في العبادة وما ذكرنا يظهر
ايضا عدم بطلان النافلة واداء الزكوة والخمس والكفارة وقراءة القرآن والاذكار والادعية الواجبة والمندوبة بالاولوية القطعية والله
العالم بالحقيقة **قوله** الصلوة في الاماكن كلها جائزة لم اجد خلافا بين المسلمين فضلا عن المؤمنين رضي الله عنهم كما مر في جواز الصلوة في
جميع الامكنة بل الاجماع بقسميه عليه بل باقسامه الثلثة بل الضرورة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والعمومات والاطلاقات من الكتاب

والسنة

والسنة والى العمومات الواردة في خصوص المسئلة من الروايات الكثيرة من طرق العامة والخاصة منها قوله صلى الله عليه وآله اعطيت
خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة
وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا الى غير ذلك من الاخبار ومضافا الى الادلة الدالة على تقسيم الارض بالنسبة
الى الصلوة الى الاقسام الخمسة بحسب الاحكام الخمسة وهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة والله العالم **قوله** بشرط ان تكون مملوكا او مأذونا
فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه بالكون فيه او بشاهد الحال
كما اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قد بل ولا بين المسلمين في اشتراط
الاباحة في مكان المصلي في صحة العبادة الا من احمد من العامة في خصوص الجمعة والعيدين والجنازة كما سيأتي بيان فساده لفساد
دليله انشاء الله تعالى بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة القاطعة لا ما ادعاه الشرطية والمعتبرة لا طلاق الادلة الامرة بالصلوة
من الكتاب والسنة ان كان فيها اطلاق يشمل الاماكن المغصوبة بل على اشتراط الاباحة الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
بل الضرورة والعقل المستقل كما سيأتي اليه الاشارة انشاء الله تعالى عند بيان مانعية الغصب عن صحة العبادة وكيف كان الاباحة تحصل
بامور منها ان يكون المكان من المباحات الشرعية ومنها ان يكون مملوكا للمصلي عينا ومنفعة او منفعة خاصة او انتفاعا كان اوصى له بالاذن
او نحو ذلك في حصول الاباحة ومنها ان يكون مأذونا فيه وهو قد يكون بعوض كاجرة وشبهها الا ان الداعي للموجر في الاجارة والاذن في
الانتفاع بالمنفعة والثاني هو الاجرة دون التبرع بالمنفعة ولا ينافي ذلك كون صلوة المستأجر بعد الاجارة في ملكه من المنفعة وخروجه
من المأذون في العبادة فما وقع في ك من المناقشة في العبارة فان جعل المستأجر من اقسام المأذون فيه الذي هو قسيم المملوك وهو غير جيد
لان الاجارة يقتضي ملك المنفعة فكان الاولى ادراج المستأجر في المملوك كما نعلمه من الاصحاب كما وقع بعض من وقع المناقشة بان
الاذن بالاجرة اعم من الاجارة بل قد يكون بالاباحة المعوضة فالامر فيه سهل بعد وضوح المراد مع انه يمكن ان يقال بان تصرف المستأجر
في العين الموجرة وكون العين في يده من قبيل الامانة المالكية او الشرعية ففي الحقيقة الاجارة تنحل الى عقدين تمليك المنفعة وهي
الاجارة ووديعة العين بعد الاجارة لاستيفاء المنفعة وقد يكون بالتبرع بالمنفعة وبالاباحة وذلك قد يكون لخاص في خصوص الصلوة
والعبادة وقد يكون لعام في عموم الانتفاع والمنفعة وقد يكون لخاص في عموم المنفعة وقد يكون لعام في خصوص الصلوة والعبادة وعلى
كل تقدير قد يكون بالمنطوق وقد يكون بالمفهوم وقد يكون صريحا وقد يكون فحوى وقد يكون الاذن بشاهد الحال اما الصريح كقوله صل
فيه واما الفحوى كالاذن بالكون فيه فان الاذن بالكون فيه يدل بالفحوى والاولوية الاذن في الصلوة التي هي عمود الدين ومعراج المؤمنين ما لم
تكن هناك قرينة خارجية من كونه كافرا او منافقا لا يرضى بالصلوة في بيته لعداوة الحق واهله فما وقع في ك من المناقشة بان تمثيل المصنف
عليه الرحمة للفحوى بالاذن في الكون غير واضح لان المفهوم من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى هو مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى
اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كالاكرام في منع التافيف وقد مثل له بعضهم بادخال
الضيف المنزل للضيافة وهو اتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الادخال وكونه في غير المذكور وهو الصلوة مثلا اتم منه في المذكور

كما وقع من بعض الاجلة بل بعض مشايخنا في دفع المناقشة بان النحوي في اصطلاح الفقهاء اعم من ذلك فالامر فيه سهل بعد ما عرفت وقد يكون الاذن بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في اعتبار شاهد الحال في الشريعة في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه بل باقسامه الثلاثة المحصل والمحكي على لسان الجماعة والسيرة القطعية بين المسلمين كافة في جميع الاعصار الى زمان النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين في الصحاري المتسعة وغيرها سيما في الاستعمالات العبدية الواجبة والمندوبة والمباحة والمكروهة على ما يأتي الى تحقيقها الاشارة ان شاء الله تعالى من غير فرق بين كون المشهود له شخصا او صنفا او نوعا او جنسا كعدم الفرق بين كون المشهود عليه شخصا او صنفا او نوعا او جنسا فالصور كثيرة انما الكلام في انه هل يشترط في اعتبار شاهد الحال افادة العلم بالاذن والرضا من المالك او يكفي الظن وعلى تقدير الثاني فهل يشترط الظن الفعلي او يكفي الظن الشأني وعلى كل تقدير فهل يشترط الظن الخاص او يكفي الظن المطلق او يكفي في اعتبار شاهد الحال عدم العلم بالكراهة او الظن بعدمها على اقسام الظن المتقدمة او العلم بعدم الكراهة وجوه واحتمالات بل على اكثرها اقوال قيل بان المشهور كفاية الظن وظاهر الشيخ في ط والمحقق في المعتبر والعلامة في كرة والمنتهى والشهيد في الذكرى وشهيد الثاني والمحقق الثاني والسيد السند في ك وجماعة اشتراط العلم وصريح جماعة وظاهر اخرين اعتبار عدم العلم بالكراهة وظاهر بعض كفاية الظن بعدمها كما ان ظاهر بعض اخر العلم بعدم الكراهة ومنشأ الاختلاف عدم النص بخصوص المسألة والتحقيق ان يقال باعتبار العلم بالاذن والرضا فيقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه شرعا او عقلا الا انه يمكن ان يقال بكفاية الظن بالرضا والاذن ولو شأنا لقيام السيرة القطعية على كفايته ولعل مراد من عبر باعتبار عدم العلم بالكراهة وان كان بحسب المفهوم اعم من ذلك ومن الظن بالعدم ومن الشك فيه ولو بشهادة بعض القرائن في العبارة من ذكر الامارة ونحوها الظاهرة فيما يفيد الظن او تنحصر فيه بل لعل مراد من عبر بالعلم ايضا ذلك بدعوى ارادة العلم العادي الذي هو الظن في الحقيقة بل هو مراد من اعتبر العلم بعدم الكراهة وهو لا يخلو عن القوة وكيف كان فما وقع في كشف الغطاء من جواز الصلوة في الصحاري المتسعة ولو مع علم الكراهة لحصول الاذن من المالك الحقيقي الذي هو مالك المالك الصوري لقاعدة العسر والحرج والضرر المنفي في الشريعة وان ناقشه شيخنا قدس سره في جواهره بعدم اقتضاء نفي الحرج في الدين والضرر والضرار حل اموال المسلمين المحرمة في الكتاب والسنة وقطع العقل بها الا بالعوض والا لاقتضى ذلك اباحة كثير من المحرمات ولعله بعموم التحريم ينكشف انه لا حرج ولا تحمل في الحرمة المزبورة الا ان التحقيق في جوابه هو ان قبح التصرف في مال الغير عقلي والقواعد العقلية لا تقبل التخصيص بالضرورة كما هو محرر في الاصول نعم يمكن ان تكون القاعدة المذكورة دليلا على حجية الظن بالرضا ولو شأنا في الشريعة كما سمعت ان السيرة القطعية عندنا دليل على حجية الظن بالرضا الا انها مخصصة للقاعدة العقلية ومن هنا ظهر ان التعبير بالامارة كما وقع لكثير مستقيم فما وقع في ك من المناقشة بانها تصدق على ما يفيد الظن او منحصرة فيه وهو غير كاف في مثل لابد من افادتها العلم كما بيناه واشار بذلك الى قوله سابق ذلك فالمعتبر في غير المباح والمملوك للمصلي علمه برضا المالك سواء كان المبني عنه لفظا او غيره فيقع ما فيه ما عرفت من كفاية الظن فالامارة مستقيمة فيه انه لو كان المبني من الرضا هو اللفظ فلا ريب في حجية الظن المستفاد منه لما هو محرر في الاصول من حجية ظواهر الالفاظ بالضرورة فاعتبار العلم في دلالة الالفاظ مما لا وجه له بل وكذا الافعال التي هي بمنزلة

الالفاظ

الالفاظ في العرف والعادة التي قامت على حجيتها الادلة الخاصة من الاجماع والسيرة والضرورة ومن هنا فرق الجماعة بين الاذن الحاصل من اللفظ صريحا او فحوى بكفاية الظن وبين الحاصل من شاهد الحال من اعتبار العلم بالاذن والرخصة وكيف كان فاذا عارض شاهد الحال بالرضا شاهد حال اخر بالمنع والكراهة اخص منه او مباين له فلا بد من الرجوع الى المرجحات الخارجية كما لو شهد الحال بكراهة المضيف لصلوة الضيف لمخالفته له في الاعتقاد او الهيئة او الكيفية فالاقوى عدم جواز الصلوة والعبادة لعدم حصول الاباحة ان لم يفد العلم بعدم الرخصة ثم ان شاهد الحال ان كان وجه مخصوص فلا يجوز التعميم في الاباحة كالحمامات والخانات والارحية فلو صلى في المواضع المذكورة من لا تعلق له بالانتفاع بها على الوجه الموضوعة بحيث لا يعود الى مالكها نفع من العبادة بل اوجب ضيقا على من له الانتفاع على الوجه الموضوعة فالاقوى فساد العبادة لعدم حصول الاباحة ثم انه لا يقدح في شاهد الحال الجهل بالمالك لقيام السيرة القطعية بل ولا كونه مولى عليه لصغر او جنون او نحوهما وما ربما يظهر من الذكرى من نوع من التردد حيث قال ولو علم انها لمولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن الا ان يقال ان الولي اذن هنا والطفل لا بد له من ولي فلعله لا وجه له بعد قيام السيرة فانه لا فرق بين اذن المالك في مفروض المسألة نعم لو علم الكراهة هنا كان اصل المسألة امتنعت العبادة لانه كالغاصب بالضرورة والله العالم قوله والمكان المغصوب لا يجوز الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في تحريم الصلوة كغيرها في المكان المغصوب بل الاجماع بقسميه عليه بل محكيه مستفيض ان لم يكن متواترا بل الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل المستقل على الحرمة وهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة انما الكلام والبحث في الصحة فهل تصح مطلقا او لا تصح كذلك او تفصيل بين الفريضة فلا تصح وبين النافلة فتصح او تفصيل في الفرائض فتصح الجمعة والعيد والجنازة ولا تصح غيرها من الفريضة او تفصيل بين الاماكن فتصح في الصحاري المتسعة ولا تصح في غيرها وجوه واحتمالات واقوال في المسألة فقيل بالصحة مطلقا وربما نسب الى العبارة المحكية عن فضل بن شاذان عليه الرحمة من قدماء الطائفة وقد مال ايضا بعض متأخري المتأخرين من الاجلة بحسب القاعدة دون الفتوى في المسألة لكنه قول كثير من العامة كابي حنيفة ومالك واحمد وجمع من الشافعية واحدى الروايتين عن احمد من العامة والقول بعدم الصحة مطلقا هو قول المنسوب الى علمائنا رضي الله عنهم كافة وهو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة بل يمكن تحصيل الاجماع في المسألة بل هو محصل في الحقيقة لمعروفية المخالف ان كان في المسألة كما ادعاه غير واحد من الطائفة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة والقول بالتفصيل بين النافلة والفريضة هو محكي عن المصنف عليه الرحمة في المعتبر وربما قال به او مال اليه بعض من تأخر والقول بالتفصيل بين الفرائض فتصح الجمعة والعيد والجنازة محكي عن احمد من العامة ولا موافق له من اصحابنا رضي الله عنهم كافة والقول بالتفصيل في المغصوب بين الاراضي المتسعة فتصح دون غيرها للسيد المرتضى رضي الله عنه والشيخ ابي الفتح الكراجكي عليه الرحمة ولكل من الاقوال المذكورة وجوه من الادلة لكن التحقيق في المسألة هو القول بالبطلان وعدم الصحة على الوجه الكلية لما تقدمت اليه الاشارة من الاجماع اولا في المسألة على عدم الصحة وثانيا لعدم شمول العمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة الامرة بالصلوة في الشريعة للافراد المحرمة وعدم الامكان في فساد العبادة بالبديهة

وثالثا على تقدير الشمول تخصيص الاوامر بالنواهي لفهم العرف والعادة وان كان فيهما عموم من وجه بحسب النسبة ورابعا ان تعدد الجهة
لا تجدي مع الوحدة الحسية فالصلوة في الدار المغصوبة نفس الغصب في الحقيقة الذي هو عبارة عن الاستقلال باثبات اليد على مال
الغير عدوانا في الشريعة فالحركات والسكنات من القيام والقعود والركوع والسجود والقرائة وغيرها غصب منهي عنه بلا شك ولا شبهة
لانه اكل بالباطل وعدوان بالضرورة هذا كله مضافا الى ضعف ما تمسك به القائل بالصحة بحسب القاعدة ان كان بين الطائفة قائل بها
احتج المخالف بان النهي لا يعود الى الصلوة فلا يمنع من الصحة كالوصلي وهو يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه او حريقا يقصد اطفائه
او يمطل غريمه الذي يقصد ايفائه وصلى النهي لا يدل على الفساد كالنهي عن الوضوء في المكان المغصوب ومن ازالة النجاسة بالماء المغصوب
ولكن الكل كما ترى في غاية الضعف والركاكة ضرورة ان دعوى ان النهي لا يعود الى الصلوة فاسدة لان الصلوة مركبة من اشياء منها
القيام والقعود والركوع والسجود وغيرها وهي منهي عنها لانها نفس الغصب في الحقيقة فكان النهي شاملا للصلوة بالبديهة وقياسها
بترك الانقاذ والاطفاء واخذ الغريم مع انه فاسد في نفسه مع الفارق لكمال وضوح الفرق بين توجه الامرين في الشريعة وبين توجه
امر ونهي وان مقيس عليه لم يتوجه اليه نهي غاية ما هناك انه مامور بالصلوة وبالانقاذ الا ان احدهما اهم في الشريعة بخلاف المقيس لتوجه
النهي اليه بالضرورة كوضوح الفرق بين الوضوء بعدم اعتبار الكون فيه بخلاف الصلوة مع انه جعل المحقق في الوضوء مفروغا عنها
مما لا وجه له المسيلي انشاء الله تعالى من اعتبار الاباحة في الصحة واوضح فسادا قياسه بازالة النجاسة التي ليست بعبادة بالضرورة بل
هي من الواجبات التوصلية التي تجامع الحرمة كما هو محرر في الاصول فهذا كله مما لا وجه له نعم وقع بعض التدقيقات والتشكيكات في المسئلة
لبعض الاجلة من اعتبار تعدد الجهة بل الحاصل ان النسبة بين الاوامر والنواهي عموم من وجه وماده الاجتماع الصلوة في الدار المغصوبة فالكون
من حيث انه جزء من الصلوة مامور به ومن حيث انه غصب منهي عنه ولا مانع من اجتماع الامر والنهي اذا تعدد متعلقهما وانما لا يجوز اجتماعهما
في شيء واحد ذو جهة واحدة واذا جاز اجتماعهما مع تعدد الجهة فلا بد من دفع اليد من الحكم الوضعي الذي هو مقتضى النهي من فساد العبادة
لعدم جواز اجتماع فساد الذي هو مقتضى النهي مع الصحة التي هي مقتضى الامر بالضرورة ولا يمكن دفع اليد من مقتضى الامر الذي هو الاجزاء
والصحة ضرورة انه من الاحكام العقلية بخلاف الفساد الذي هو مقتضى النهي فقد يحصل التفكيك في الشريعة ومن هنا لا بد من دفع
اليد من الفساد والتزام الصحة ولكن الكل كما ترى في غاية الضعف سيما ما تخيله وقد اسلفنا في المقام من التفصيل والابرام بالاسجيح الى
حاصل من الكلام وبعد الاحاطة بما ذكرنا مع دوران الامر بين الوجوب الجزئي التخييري من باب المقدمة والحرمة المعينة فلا وجه للقول
بالصحة وقد حررنا المسئلة في الاصول بالا مزيد عليه فعليك بالمراجعة واما التفصيل بين الفريضة والنافلة كما سمعته من محكي المصنف
عليه الرحمة وقال به بعض الاجلة ولعل وجهه ان النافلة تجوز في حال الاختيار ماشيا لم يعتبر الشارع المقدس الكون والاستقرار فيها في الصحة
لا شرطا ولا جزءا فاذا اتى بها في المكان المغصوب مستقرا لم يتعلق النهي بشيء من النافلة لخروج الكون المنهي والاستقرار من الماهية
فالنهي تعلق بشيء خارج من النافلة فلا يوجب فساد العبادة وفي كشف اللثام وعن المحقق صحة النافلة لان الكون ليس جزءا منها ولا
شرطا فيها يعني انها تصح ماشيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به والحق انها تصح ان فعلها كذلك لا ان قام وركع

وبهم

وبهم فان هذه الافعال وان لم تعتبر فيها لكنها احد الافراد الواجب فيها وقطع في كره وسيتساوى الفرايض والنوافل في
البطلان وكان من يدا اذا قام وركع وسجد لا اذا مشي واوما وهو خارج ولقد اجاد شيخنا قدس سره في الجواهر في دعوى القطع بانه ليس
مراد المحقق عليه الرحمة وهو كذلك ضرورة ان النافلة في حال الخروج المامور به بل وكذا الفريضة عند ضيق الوقت خارجة من مفروض المسئلة
لعدم توجه النهي بالمرة وهنا يمكن دعوى القطع ايضا بان مراد العلامة عليه الرحمة في كره وسائر الاحكام من بطلان النافلة ليس في حال
القيام والاستقرار خاصة وكذا كل من قال ببطلان النافلة في المكان المغصوب وهم المشهور رضي الله عنهم كما قيل بل لم اجد خلافا ممن يعتد به
الا ما حكي من المصنف عليه الرحمة في المعتبر وميل بعض الاجلة على القاعدة بل يمكن دعوى الاجماع في المسئلة ان تم فهو الحجة القاطعة لا ما
عدم شرطية الاباحة كاصالة عدم مانعية الغصب من الصحة مضافا الى الادلة المتقدمة والملاق معاقد الاجماعات والكتاب والسنة
وصريح العقل المستقل بالقبح والحرمة وان هذه الحركات والسكنات والافعال عين الغصب بالبديهة وان لم تعتبر في النافلة على جهة
الخصوصية لكنها مامور بها على وجه البدلية فان النافلة لا بد فيها من الركوع او بدله وكذا السجود والكون والاستقرار في تعلق النهي
بجزء او بشرط العبادة على جهة البدلية وهو كاف في فساد النافلة بل وكذا الفريضة وان لم يكن جزءا او شرطا بالخصوصية واما التفصيل
بين الفرايض كما سمعته من العامة فوجهه احد بان الجمعة تؤدى في مكان معين فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب فان امتنع
الناس من الصلوة فيه فاتتهم الجمعة والجواب عنه ان الامام عندنا يستحيل منه وقوع الجمعة في المكان المغصوب لانه عدل لا يفعل
القبيح وانما هو مناسب لامامهم الذي يجوزون عليه القبائح اعظم من ذلك بل مذهبهم مبني على الغصب واما تفصيل السيد المرتضى في حكم
عنه والشيخ ابي الفتح الكراجكي بين الاذن في المتسعة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب فان كان المقام مما يجري فيه الاستصحاب في الاذن
فيسهل لرجوعه الى كون النزاع لفظيا لانه يعد استصحاب الاذن خرج عن كونه مغصوبا كما اعترف به جملة من الاجلة واما الطهارات الثلث
بل الاغسال المندوبة في الاماكن المغصوبة فظاهر جماعة وصريح اخرين البطلان وعدم الصحة بل هو المشهور بين الطائفة رضي الله عنهم
كما قد نقل عن المصنف عليه الرحمة في المعتبر هو الصحة ولعله قال بها في كره وبعض من تاخر واستشكل في الذكرى بان الافعال المخصوصة من ضرورتها
المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه وهو الذي قطع به الفاضل واحتج في المعتبر بان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها والنهي تعلق
بامر خارج من الطهارة ولا يخفى ما فيه ضرورة ان وجه عدم الصحة ليس من جهة الكون الذي لم يعتبر جزءا او شرطا في صحة الطهارة بل من جهة
ان الافعال المخصوصة عين الغصب في الحقيقة على ما هو تعريف الغصب في الشريعة وانتفاع بالمكان والمنفعة المغصوبة فلا مدخلية للكون
في عدم الصحة فاستشكال الذكرى في غير محله على المسئلة وقد اسلفنا في المسئلة بما ليس للتعرض لاكثرها فائدة نعم لا وجه لعدم الصحة في صورة
غصب مسبب المال خاصة وان كان مع الاتحاد لا يخلو من المناقشة وبعد الاحاطة بما ذكرنا ظهر وجه عدم صحة اداء الزكوة والخمس والكفارة
في الاماكن المغصوبة كما هو ظاهر جماعة وصريح بعض الطائفة رضي الله عنهم كافة لان هذه الافعال نفس الغصب في الحقيقة نعم من قال
بصحة النافلة يلزمه القول هنا بالصحة بل وكذا قرائة القرآن المندوبة والمندوبة وكذا سائر الاذكار والاقوال والاعداد وان كان بعيدا
من الاذهان في بادي النظر في المسئلة وكذا الكون في العزية والمشي والمنى والاعتكاف كما ياتي اليه الاشارة عند التعرض لغصب الانتفاع

والمنفعة نعم لا مدخلية لذلك في الصوم بالضرورة وان فسرناه بالكف فما وقع في بعض الحواشي من الاستشكال والمناقشة لا وجه له ثم
ان مقتضى اطلاق الادلة كاطلاق معاقد الاجماعات المتقدمة وصريح كثير من الطائفة رضي الله عنهم كافة عدم الفرق بين غصب العين و
المنفعة او المنفعة خاصة ومثلوا للاخيرة بدعوى استيجارها كاذبة او وصية بالمنفعة كذلك او سكنى او عمرى او رقبى كاذبة نعم قد يناقش بانه
لا ينفك عن غصب الرقبة فالاولى التمثيل بغصب الموجر العين الموجرة من المستاجر في مدة الاجارة او بعضها وكذا غصب حق التحجير بعد
حصول الاولوية لانه في حكم الملك في الشريعة بل وكذا المشتركات كالمدارس والخانات والاوقاف العامة لتحقق الغصب بلا شك ولا
شبهة نعم وقع بعض الاشكال في غصب حق الاسبقية والاولوية في المساجد فلو سبق الى موضع منها او دفعه غيره وصلى فيه فهل تبطل
صلوته مطلقا او لا تبطل كذلك او تفصيل بين دفعه مصليا وفي حال الاشتغال بالصلوة وبين دفعه قبل الاشتغال بها او تفصيل بين دفعه
بعد زمان يكن فيه قضاء وطره وغيره وبين دفعه قبل ذلك الاقوى عدم الصحة مطلقا سيما مع الاشتغال بالصلوة لتحقق العدوان و
صدق تعريف الغصب في الشريعة ان كان غير قادح لانه مبني على الغلبة سيما مع صدق العدوان الذي هو كاف في فساد العبادة مضافا
الى صدق الظلم في العرف والعادة فما وقع لشيخنا قدس سره في جواهره من تقوية الصحة وفاقا للعلامة الطباطبائي في المنظومة لا اساس له لعدم
تعلق الحق السابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه منه سواء كان هو الدافع او غيره وان اثم بالدفع المزبور بلا اولوية اذ هي اعم من ذلك قطعا
وربما يؤيده عدم جواز نقله بعقد من عقود المعاوضة مضافا الى ما دل على الاشتراك الذي لم يثبت ارتفاعه بالسبق المزبور اذ عدم جواز
المزاحمة اعم من ذلك فتامل وهذا غير الوجه الذي معناه مذاكرة ومشافهة والذي معناه مشافهة هو ان للسابق حق الانتفاع مصحوبا
الاستيفاء المنفعة فاذا رفعه الاثم سقط حق الانتفاع لان قوامه بالمباشرة ولكن الكل كما ترى ضرورة ان الاصل معارض باصالة بقاء الحق و
استصحابه وعدم سقوطه بعد الاعراض بشبهة في الجملة وان المراد بالاولوية هو الحكم الوضعي وهو الحق دون الاثم خاصة كما ان عدم
جواز المعاوضة ان كان فهو لاعتبار المباشرة واحتمال بقاء الشركة بعد السبق والحيازة مما لا يوافق القواعد والضوابط الشرعية ومن هنا
تامل قدس سره في المسئلة وكذا احتمال قوام الحق بالمباشرة لا وجه له سيما مع دفعه بالعدوان والاكراه مع بقاء رحله في موضع العبادة و
الوجه احتمالات في المسئلة وفي حكم المساجد المشاهد المشرفة والمشاعر المعظمة كالعرفة والمنى والمزدلفة فللسابق حق الاولوية فمع دفعه
ظلما وعدوانا لا يصح الكون الذي هو العبادة وكذا ساير العبادات الواجبة والمندوبة نعم الظاهر صحة العقود والايقاعات التي لا تفتقر
الى نية القربة في الاماكن المغصوبة وفيما يحتاج اليها كالعتق والوقف والصدقة وجهان اقويهما عدم الصحة وان كان احتمال الصحة لا
يخلو من القوة والله العالم **قوله** وان كان ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر لم اجد خلافا
بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في ان الغصب من الموانع العلمية كما ان الاباحة من الشرايط العلمية فتصح صلوة الجاهل بالغصبية بل
الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والى ان الفساد مستفاد من النهي المفقود هنا في مفروض المسئلة ضرورة عدم
توجهه مع الجهل والغفلة وانما يتوجه الى العالم بالغصبية وهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة نعم لو انعكس الفرض بان اعتقد الغصبية فبانت
الاباحة بعد العبادة قيل بعدم الصحة لعدم تصور نية القربة لكن الاقرب الصحة لامكان نية القربة واما ناسي الغصبية فالمشهور والمعروف

ظاهرا بين الطائفة رضي الله عنهم كافة هو ايضا الصحة لعدم توجه النهي مع النسيان والغفلة وقيل بعدم الصحة ووجوب القضاء و
الاعادة حكاه ابن ادريس عليه الرحمة وقيل بوجوب الاعادة في الوقت خاصة دون القضاء وهو ظاهر [illegible] والاقوى ما هو المشهور بين
الطائفة رضي الله عنهم كافة لحديث رفع القلم مع السهو والغفلة والمناقشة في السند والدلالة بارادة رفع المواخذة خاصة بعد
الانجبار بالشهرة مما لا وجه له مضافا الى ان وان كان الاصل في الشرايط والموانع الواقعية الا انه لا بد من الخروج عنه في خصوص المسئلة
لان استفادة الشرطية والمانعية انما هو من النواهي الغير المتوجه مع السهو والغفلة بل يمكن انعقاد قاعدة ثانوية بان كل شرط او مانع مستفاد
من الاوامر او النواهي الغير المتوجه مع الجهل والغفلة فالاصل فيه العلمية والذكرية ومن هنا يظهر ان دليل القول بوجوب القضاء و
الاعادة من انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولا يحصل البراءة لا وجه له لعدم توجه الامر والنهي بذلك حين
الغفلة كما يظهر انه لا وجه لوجوب الاعادة في الوقت خاصة مضافا الى ان ما اتى به ان كان صحيحا يسقط القضاء فكذا الاعادة والا فلا
يسقط القضاء لصدق الفوت في الشريعة فالتفصيل لا وجه له ودعوى ان القضاء بامر جديد فالاصل عدمه مع صدق الفوت فيشمله
عمومات القضاء مدفوعة كدعوى ان مع بقاء الوقت يتوجه الخطابات الشرعية لعدم امتثالها متوجه بعد الاتيان بالمامور به على وجهه
بحسب حاله وان الامر للاجزاء كما هو القاعدة المقررة ولو علم بالغصبية في اثناء العبادة فالظاهر وجوب الاستيناف في السعة لعدم تمكنه
من الاتيان لما بقي من العبادة على الوجه الشرعية وكذا في الضيق الا في صورة الخروج المامور به مصليا على ما ياتي اليه الاشارة عند ذكر
المسئلة واما لو ذكر الناسي للغصبية في اثناء العبادة فعلى القول بوجوب الاعادة والقضاء او الاعادة خاصة وجوب الاستيناف ظاهر لا كلام
بلا شبهة وعلى المختار من الصحة فوجوب الاستيناف ايضا ظاهر لعدم القدرة على اتيان ما بقي من العبادة الا في صورة الضيق خرج مصليا
على ما ياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى واحتمال اتمام العبادة والصحة لكون دخوله فيها على الوجه الشرعية لمعذورية الجاهل والناسي
للغصبية نظير ما ياتي ان شاء الله تعالى من انه لو لزم بالخروج بعد الاذن في العبادة من القول بالاتمام والصحة ضعيف سيما في السعة لوضوح
الفرق بين ما نحن فيه من انه باب المعذورية وبين تلك المسئلة من حصول الشرط في الحقيقة والله العالم **قوله** وان كان جاهلا بتحريم
المغصوب لم يعذر المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة عدم معذورية الجاهل بحكم الغصبية من الفساد والحرمة
شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة بالنسبة الى قطع الاصحاب في ذلك ومع ذلك نقل المعذورية عن بعض مشايخه عليه الرحمة
قال ولا يخلو من قوة ومن بعض التفصيل بين القاصر والمقصر وقد اشبعنا الكلام في هذه المسئلة في الاصول وهي مسئلة عامة البلوى و
اما الجاهل بالحكم والغصبية معا فالظاهر المعذورية واحتمال العدم ضعيف جدا واولى بعدم المعذورية الناسي للحكم من الفساد والحرمة
كان الاقوى المعذورية مع نسيان الحكم والغصبية لما مرت اليه الاشارة والله العالم **قوله** واذا ضاق الوقت وهو اخذ في الخروج صحت
صلوته هذا هو المشهور والمعروف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين بل لم اجد فيه خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة كما نقله غير
واحد من الجماعة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى انه الجمع بين الحقين الواجبين القويين في الشريعة والى عدم النهي عن
الخروج بل الامر به على وجه القوية وان كان اثما بابتداء الغصب والاستدامة الى الاخذ بالخروج خلافا للابي هاشم من العامة خاصة

فانه قال بان الخروج كالدخول تصرف منهي عنه في الشريعة محرم وموجب لبطلان العبادة ولكمال وضوح فساده لاستلزامه الجمع
بين الضدين والتكليف بالايطاق لم يوافقه احد من العامة فضلا من الخاصة بل عن الغريب اتفاق العلماء على خطائه تخطئته وفي المنتهى
قال ابو هاشم لو توسط ارضا مغصوبة وهو اخذ في الخروج كان غاصبا بالكون المطلق فيصح بالخروج لانه متصرف بالكون فيه وباللبث
لانه تصرف ايضا فعلى هذا القول لا يجوز الصلوة وهو اخذ في الخروج سواء تضيق الوقت اولا ولكن هذا القول عندنا باطل لانه
يلزم منه التكليف بالجمع بين الضدين وابو هاشم في هذا المقام عن التحقيق بمعزل انتهى ضرورة ان التحقيق في المقام هو ان الغاصب
اما مامور بالخروج ومنهي عنه او منهي عنه خاصة او مامور به خاصة ولا ريب في محالية الاول لانه تكليف بالجمع بين الضدين وقبحه
ضروري وكذلك الثاني لانه في الحقيقة امر باستدامة الغصب ويلزم منه تخصيص الادلة العقلية القطعية فتعين الثالث وهو انه مامور
بالخروج خاصة وان كان هو ايضا تصرفا لكنه مباح عقلا وشرعا لانحصار طريق الامتثال الذي هو عقلي فيه ولا يلزم منه تخصيص الادلة
العقلية لان العقل الذي هو حاكم بقبح الغصب بعد انحصار الطريق يحكم باباحة الخروج ووجوبه فاذا قارنته الصلوة فلا ريب في الصحة
لعدم النهي بالمرة بل للامر بالخروج والعبادة عند ضيق الوقت فيخرج مصليا مومياً للركوع والسجود ما لم يلزم منه اخلال الامرين
احراز الوقت وغيره من الاجزاء والشرايط بتقدم احراز الوقت ويأتي بالبدل من الاجزاء والشرايط ان كان لها بدل كالايماء من الركوع و
السجود والا فيسقط كالطمأنينة والاستقرار في مفروض المسئلة والسر في ذلك كما تقدمت اليه الاشارة هو ان باحراز الوقت يحصل الامتثال
الواجب في الجملة بخلاف احراز غيره فانه تفويت للواجب والامتثال في الحقيقة سيما فيما لا قضاء له في الشريعة وفيما له قضاء مشروعية ترك
لامتثال الاوامر الادائية المنجزة لامتثال الاوامر القضائية التي لم يتوجه بعد كما هو مفروض المسئلة وكيف كان مقتضى اطلاق عبارات
الاصحاب رضي الله عنهم كما نرى هو ان الخروج مامور به ويخرج مصليا لعدم الفرق بين كون الخروج عن ندم واعراض عن الغصبية والرد الى
المالك والتوبة وبين كونه مصرا على الغصبية ولكن شيخنا قدس سره قال في جواهره ولا ريب في صحة كلامه يعني ابا هاشم اذا كان الخروج لا
عن ندم على الغصب ولا اعراض ضرورة كونه على هذا الفرض كالدخول تصرفا فيه اما اذا كان مع التوبة والندم وارادة التخلص من الغصب فقد
يقال ايضا ان محل التوبة بعد التخلص والتخلص بلا اثم هنا غير ممكن بعد قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فلا قبح في تكليفه
بالخروج مع تحريمه عليه كما حقق في الاصول فيتجه حينئذ قول ابي هاشم بحرمة الصلوة وفيه مضافا الى ما تقدم ان مع عدم الندم على الغصب وعدم
الاعراض ايضا مامور بالخروج الذي هو ترك الانتفاع وترك استيفاء المنفعة ضرورة ان الغاصب مامور بامور ثلثة في الحقيقة مامور برد
العين ورد المنفعة وترك استيفاء المنفعة ولا يتوقف امتثال الاخير بامتثال الاولين بل يمكن امتثال الاخير وهو ترك الاستيفاء للمنفعة
مع عدم امتثال الاولين لان كل واحد من الثلثة غصب مستقل في الحقيقة ومن هنا يتعدد الضمان للعين والمنفعة المستوفاة والفائتة
فالخروج واجب لانه ترك لاستيفاء المنفعة فاذا قارنته الصلوة والعبادة فالمتجه الصحة لعدم توجه نهي اليها من هذه الجهة وان كان اثما
بعدم رد العين والمنفعة واولى بالصحة مع قصد الندم والتوبة ودعوى ان التخلص والتوبة لا يمكن هنا بلا اثم بعد قاعدة الامتناع بالاختيار
لا ينافي الاختيار فلا قبح في تكليفه بالخروج وتحريمه مدفوعة لان بعد تحقق الامتناع وحدانا لا ريب في قبح التكليف بالخروج وتحريمه اقصى

ما هنا يمكن التزام الاثم والمواخذة كما حرر في الاصول ثم قال قدس سره نعم قد يقال ان الكون حال تشاغله بالخروج ليس صلوتيا كي يقتضي
حرمته فسادها بل الصلوة ليست الا النية والاقوال بناء على انها ليست من التصرف ح فلا باس بتكليفه بالصلوة في هذا الحال لعدم
سقوط الصلوة بحال والميسور لا يسقط بالمعسور لكن قد يشكل الاجزاء بمثل هذه الصلوة بانه مع فرض تكليفه بصلوة المختار لقاعدة الاختيار
لا يصلح الخطاب بالبدل معه والا كان جمعا بين العوض والمعوض عنه ولعله من هنا نسب يحيى بن سعيد على ما قيل مع نحو هذه الصلوة
كما يستمع الى القتال شعرا ثم توقف فيها اللهم الا ان يقال انه لا خطاب بالبدل بحيث يراد منه الاداء حقيقة بل القضاء اجزاء حكمي
الخطاب عليه من العقاب ونحوه ومثله لا ينافي الخطاب بالبدل حقيقة ولا ينافي بعدم ثبوت بدلية هذا الفرد ضرورة انه يكفي فيه قاعدة
الميسور وما لا يدرك مع عدم سقوط الصلوة بحال في اثباته انتهى كلامه رفع مقامه ولكنه كما ترى لما عرفت من اباحة الخروج فلا وجه
لتحريمه كي يلزم ان الكون ليس صلوتيا الذي هو خلاف الوجدان حتى يلزم ان الصلوة ليست الا النية والاقوال بناء انها ليست من
التصرف وهو ايضا خلاف الوجدان ودعوى انه مكلف بصلوة المختار لقاعدة الاختيار مدفوعة بما سمعت انفا فلا خطاب ح الا بالبدل
ولا جمع بين العوض والمعوض عنه بالمرة كدعوى ان الوجوب ح من قاعدة الميسور وما لا يدرك لا الخطابات الاصلية ضرورة ان وجوب الصلوة
بها دون القاعدة وتظهر الفائدة في التعارض بين الادلة وكذا دعوى انه لو صلى هذه الصلوة من غير اشتغال بالخروج تصح صلوته وان
اثم بترك التشاغل في ضرورة ان هذه الصلوة لا تكون مشروعة الا في حال الخروج لان ترك جملة من الواجبات انما يجوز اذا احرز ايا
المكان فاذا لم يتشاغل بالخروج فلا ريب في حرمته وحرمة الاستقرار الموجبة لفساد العبادة بخلاف الخروج مصليا فانه لا معصية اذا
خرج بما هو شرطه غير من السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا الا معصية في ايقاع المامور به الذي لا نهي عنه واما في سعة الوقت
فلا اشكال كما لا خلاف بل الاجماع بقسميه على فساد العبادة لا من حيث الخروج لانه على كل تقدير واجب بل من حيث انه لو خرج مصليا
فقد فوت كثيرا من الواجبات والشرايط والاجزاء التي يتمكن من اتيانها بعد الخروج في سعة الوقت كما هو مفروض المسئلة والله العالم
قوله ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما نرى في انه لو صلى مستقرا ولم يتشاغل بالخروج
لم تصح صلوته بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الادلة المتقدمة في الضيق فضلا عن السعة لما هو معلوم من ان الضيق ليس
من افراد الضرورة من غير فرق بين صلوة المختار او مجرد النية والقراءة كما تقدمت اليه الاشارة فما وقع في جواهر شيخنا قدس سره فقوله
المصنف ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح صلوته في غير محله الا ان يريد الصلوة المشتملة على الركوع والسجود مثلا والا فقد عرفت
ان مقتضى ما ذكرنا صحة تلك الهيئة من الصلوة وان لم يتشاغل بل مقتضاه صحة الصلوة حال الماشي ولو فرض مساواته للقيام في المباح
الخروج من المغصوب ضرورة عدم مدخلية القيام وغيره من الاكوان في الصلوة على الفرض المزبور ويندفع بعض الاشكال بانه لا مانع من
التزام ذلك كله ان لم ينعقد اجماع على خلافه مضافا الى ما سمعت من ان ليس مرادهم الا صلوة المختار وان تلك الهيئة غير مشروعة عندهم
بالضرورة سيما حال التفويت القيام الممكن بالبديهة ودعوى عدم المدخلية غير مسموعة والمانع من التزام ذلك مضافا الى الاجماع تفويت
الواجبات بلا اذن من الشارع المقدس ولا رخصة والله العالم قوله ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى

والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا الثالث لو دخل انسان في ملك غيره باذنه على وجه يجوز له الدخول
في الصلوة ثم امره بالخروج وجب عليه المبادرة على ذلك على الفور بمنع التصرف في ملك غيره بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي عنه
وتحقيق المسئلة ان من دخل ملك غيره اما ان يكون بصريح الاذن في الصلوة او في الكون او بالفحوى او بشاهد الحال او بغير اذن كرة ظل
المغصوب جاهلا بالغصب ثم علم وعلى التقادير الخمسة فلا يخلو اما ان يكون الرجوع في الاذن او النهي او العلم بالغصبية قبل الشروع
في الصلوة او بعده مع سعة الوقت او ضيقه ومضروب الاربعة في الخمسة عشرون فلنقدم الكلام اولا في السعة قبل الشروع في العبادة
فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كانه بل الاجماع بقسميه على وجوب المبادرة الى الخروج ولا تجوز له الصلوة مستقرا لانه
يكون بذلك غاصبا منهيا عن الكون شرعا وعقلا فلا تصح العبادة كما لا يجوز الصلوة خارجا وان كان الخروج واجبا والغصبية بالمرة
لانه تفويت للشرايط والواجبات والاجزاء مع القدرة في السعة واما مع الضيق فيخرج مصليا لما تقدمت اليه الاشارة في الغاصب
لمكان الضرورة ولما يأتي انشاء الله تعالى في اخر المسئلة واحتمال الصلوة مستقرا في الضيق باعتبار معلومية وجوب الاستقرار في
الركوع والسجود ونحو ذلك ولم يعلم سقوطه هنا والامر بالخروج بعد الاذن في الكون وضيق الوقت وتحقق الخطاب بالصلوة غير مجد
فالمتجه عدم الالتفات الى امره بعد كونه عند ضيق الوقت الذي هو محل الامر بصلوة المختار المرجح على امر المالك بسبق التعلق فلا جهة
للجمع فيهما بل يصلي صلوة المختار مقتصرا فيها على الواجب وان قال شيخنا قدس سره في جواهره لم اجد خلافا فانما يبرء بل ولا احتمالا
لا وجه له ضرورة انه يقتضي تخصيص ادلة القطعية النقلية والعقلية على قبح الغصب والفساد والحرمة بادلة اعتبار الواجبات المزبورة
المعلوم سقوطها في الشريعة في مفروض المسئلة وسبق تعلق الامر بصلوة المختار غير مجد بعد الامر بالخروج المقتضي لسقوط ما ينافيه من
الواجبات سيما فيما له بدل واما ان كان الامر بالخروج بعد التلبس وفي اثناء العبادة فهل يتم مطلقا او يقطع كذلك او يقطع في السعة ويتم
في الضيق او يقطع في السعة ويتم خارجا في الضيق او يتم مطلقا ان كان التلبس باذن الصريح في الصلوة ويقطع في السعة ويتم في الضيق
خارجا ان كان بغير الصريح في خصوص العبادة وجوه بل اقوال قيل بالاتمام مطلقا في السعة والضيق معا وهو الظاهر من الشهيد عليه الرحمة
في الذكرى وقيل بالقطع في السعة والاتمام خارجا في الضيق وهو مذهب الجماعة وقيل بالاتمام مطلقا في السعة والضيق ان كان الاذن
في خصوص الصلوة صريحا والقطع في السعة والاتمام خارجا في الضيق وهو اختيار العلامة عليه الرحمة في القواعد والتذكرة وقيل بالاتمام
خارجا في الضيق والسعة وهو ظاهر العلامة عليه الرحمة في الارشاد وقيل غير ذلك قال في الذكرى ولو نهى الاذن في القرار عن الصلوة لم يبطل
فان نهى في الاثناء فالاتمام قوي استصحابا ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ويمكن القطع في السعة الوقت ترجيحا لحق الادمي والخروج
مصليا جمعا بين الحقين وهو ضعيف لان فيه تغير هيئة الصلوة فقد اسقط حق الله تعالى ولو كان ايقاع الصلوة باذنه ثم رجع فيه
الاوجه ولكن يترجح الاتمام هنا لان العارية قد تلزم في بعض الصور وهنا الاذن صريح والعارة محضة وعلى كل تقدير لو ضاق الوقت
لم يحتمل القطع بل الخروج مصليا حتى في المكان المغصوب انتهى وفيه مواضع للنظر ضرورة انه ان اراد بالاستصحاب استصحاب الاذن
فلا وجه له لمعلومية رفعه بالامر بالخروج وان اراد استصحاب الاتمام وجوازه فلا اثم بل وجوبه فكذلك لان وجوب الاتمام قبل الامر بالخروج

لحصول

في الترجيع عن الاذن

لحصول الشرط وهو الاذن والاباحة فبعد زوال الشرط لا معنى لوجوب الاتمام الا لسقوط الشرط وعدم اعتباره في الصحة ومنه يلزم
تخصيص ادلة الدالة على شرطية الاباحة في العموم من الكتاب والسنة والاجماع بهذا الاستصحاب وهو كما ترى وكذلك يلزم تخصيص الادلة
الدالة على مانعية الغصب من الكتاب والسنة والاجماع والعقل به وهو لا وجه له سيما تخصيص الاجماع والعقل الذي لا يقبل التخصيص بالقوى
منه فكيف به كما هو واضح بالبديهة مع انه معارض باستصحاب جواز الرجوع له قبل الشروع في الصلوة والعبادة لان العارية من العقود
الجايزة ولزومها يتوقف على الدلالة واما الحديث فلا دلالة له صريحة انه لا يدل على عدم عروض مفسد للصلوة في الشريعة كما هو مفروض في
المسئلة وعلى تقدير الدلالة فلا يخصص ولا يقيد به الادلة القطعية كما مرت اليه الاشارة فتعين القطع في السعة بل هي منقطعة في
الحقيقة فلا تشمله ادلة حرمة ابطال العمل والعبادة المفروض البطلان من دون اختيار المصلي لزوال الاباحة بالامر بالخروج بالضرورة جمعا
بين الحقين حق الله تعالى من اتيان الاجزاء والشرايط وفقد الموانع على الوجوه المقررة وحق الادمي ومن هنا ظهر انه لا وجه للخروج مصليا
في السعة لانه تضييع لحق الله تبارك وتعالى كما مرت اليه الاشارة كما ظهر انه لا فرق في ذلك بين الاذن الصريح في خصوص الصلوة وبين
الاذن في الكون والقرار في تحقق العارية وقوله لان العارية قد تلزم في بعض الصور فقد مثل له الشهيد الثاني عليه الرحمة في روض
الجنان بعد اختياره الاتمام مع الاذن الصريح في الصلوة مطلقا حتى في السعة قال ان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يفضي الى اللزوم فلا
يجوز له الرجوع بعد التحريم كما لو اذن في دفن الميت في ارضه او في رهن ماله على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدهما وفيه مع ان قاعدة الاذن
في اللازم يلزم اللزوم في الاذن انما هي في العقود وهي والايقاعات دون العبادات ووضوح الفرق بين الاذن في الرهن من تعلق حق المرتهن
بعد الرهن على العين المرهونة بحيث انه لا يسقط الا بفك الرهانة او اسقاط المرتهن الذي اذن المالك في حدوثه في ملكه فرجوعه في العارية لا
يسقط هذا الحق لان حصوله من تسلطه واقدامه وصار حقا للغير فكان العين لم يكن الحق المرتهن ايضا ولا يجوز للمالك اسقاط حقه
بقوله لانه قوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون شامل لهما على انه يمكن ان يقال ان ذلك من قوة تسلطه فتامل بخلاف ما نحن فيه فان الدليل
على حرمة قطع الصلوة ووجوب الاتمام هو قوله تعالى جل ذكره لا تبطلوا ونحوه وهو لا يحصل الشرط الذي هو الاباحة قطعا كما لا يمنع المانع
الذي هو الغصب الا يدعى انه مسقط الشرط وملغي المانع وهو في الحقيقة تخصيص لادلة الشرطية والمانعية القطعية الغير القابل للتخصيص
بالضرورة وهو كما ترى على اعتبار الشرط الذي هو الاباحة والمانع الذي هو الغصبية فقد تحقق بطلان العبادة فلا تشمله الاية الكريمة
على ان قوله تعالى لا تبطلوا متوجه الى المصلي مثلا وانه يحرم عليه ابطال عمله اما لو حصل البطلان بفعل الغير فلا تحريم بالنسبة اليه ولا اثم
عليه فالاذن في الصلوة ليس اذنا بشيء لازم حتى يلزمه اللزوم في الاذن وبعد التامل فيما ذكرنا يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين مسئلة الدفن
من حدوث الحق للميت وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فتامل وكيف كان وما جعله في روض الجنان منشأ للفرق بين الاذن الصريح في
الصلوة وبين الاذن في الكون المطلق او بشاهد الحال او الفحوى من ان الاذن في الاستقرار لا يدل على اكمال الصلوة باحدى الدلالات
فانه اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص فيبقى عدم الفرق مع حصول الاذن لتحقق العارية مع انه لو لم يدل الاذن في الاستقرار الاذن
في اكمال الصلوة فلا يجوز له الشروع في الصلوة وان لم يرجع المالك لعدم احراز الشرط وعدم اجتناب المانع وهذا هادم لجميع ما تقدم من جواز

الاعتماد على الاذن الحاصل من الاذن في الكون المطلق والفحوى وشاهد الحال على ان العام لا يدل على الخاص كما اذا كان الموضوع هو الخصوصية اما اذا كان من حيث انه داخل في العام فلا ريب في الدلالة كما لا يخفى وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر وجه ساير الاقوال وان الاقوى هو القطع في السعة والخروج مصليا في الضيق جمعا بين الحقين وتقديما لمراعات الوقت على غيره من الاجزاء والشرايط كما هو القاعدة المقررة وقد مرت اليها الاشارة كما ظهر وجه ما في الك من ان من دخل ارض غيره فلا يخلو اما ان يكون بصريح الاذن في الصلوة او في الكون او بالفحوى او بشاهد الحال او بغير اذن كمن دخل المغصوب جاهلا بالغصب ثم علم على التقادير الخمسة فلا يخلو اما ان يكون الرجوع في الاذن او النهي او العلم بالغصب قبل الشروع في الصلوة او بعده مع سعة الوقت او ضيقه فمضروب الاربعة في الخمسة عشرون والاخير في حكمها النوع الاذن في الصلوة ثم الرجوع بعد التلبس لا التفات اليه بل يستمر على الصلوة حتى يفرغ سواء كان الوقت واسعا او ضيقا وان كان بغير الصريح في الصلوة او كان الرجوع قبل التلبس وجب الخروج على الفور مطلقا ثم ان كان الوقت واسعا اخر الصلوة الى ان يخرج او يقطعها وان كان ضيقا تشاغل بالخروج والصلوة معا جمعا بين الحقين موميا للركوع والسجود بحيث لا يتشاغل في الخروج من المعهود مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الادمي المضيق بحسب الامكان انتهى كلامه رفع مقامه وكيف كان فبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر حكم صلوة النافلة بناء على المشهور من عدم جوازها في الاماكن المغصوبة وبناء على حرمة قطعها وكذا حكم الطهارة واداء الخمس والزكوة والكفارة بل وقراءة القران والادعية فتامل والله العالم **قوله** ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية اختلف اصحابنا رضي الله عنهم كما ذكر في هذه المسئلة وهي مسئلة محاذاة الرجل للمرأة في الصلوة على قولين فقيل بعدم الجواز والحرمة وفساد الصلوة وعدم الصحة وهو قول الشيخين واتباعهما عليهم الرحمة بل نسب الى المشهور بين المتقدمين رضي الله عنهم كما ذكر وقيل بالجواز والصحة مع الكراهة وهو قول السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس ونسب الى المشهور بين المتاخرين بل عامتهم رضي الله عنهم كما ذكر وهو محكي عن الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة التفصيل بين المنفرد والجامع فتبطل الاول دون الثانية ولكن لم اجد تفصيلا بين المحرم والاجنبية باقسام المحرمية وان كان في تعرض المصنف عليه الرحمة وغيره اشعار بوجود التفصيل في الجملة وكيف كان فمنشأ الخلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما ذكر هو اختلاف الادلة والنصوص الواردة في خصوص المسئلة الا ان الاقوى هو القول بالجواز والصحة مع الكراهة للاصول المعتبرة من الجواز والاباحة وعدم مانعية المحاذاة في الشريعة وعدم شرطية البعد في الصحة مضافا الى العمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة الشاملة للمحاذاة والى خصوص الروايات الواردة في خصوص المسئلة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان بينه وبينها قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا بأس وما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد وتعجب في الحدائق من السيد السند في ك بانه استدل بالرواية ولم يذكر الزيادة والعلة مع ان التعليل لا يلايم ولا ينطبق عليه ولهذا استظهر في الوافي التصحيف في الرواية وان الصواب في العبارة انه لا بأس ان تضطجع المرأة بحذاء

الرجل وهو يصلي وانه في التعجب والتعيب وان هذا عيب عند المحدثين ولكنه كما ترى فان السيد في ك لم يستدل بهذه الرواية بل استدل له بالرواية المتقدمة بحسب ما عندي من النسخة المصححة وكذا تاويله رواية زرارة المتقدمة في صورة تقدم الرجل على المرأة ومنها صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس وحملها في الحدائق على صورة تقدم الرجل وهو كما ترى ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وهي ظاهرة في جواز تقدم المرأة وفي الحدائق وهو غلط لان سياق الرواية ينادي بان المراد بالتقدم انما هو في ان يصلي الرجل اولا وحده او المرأة وحدها ثم يصلي الاخر بعده والا كيف يمنع عليه المحاذاة ويجوز تقدم المرأة وهو اشد في المنع وهو ايضا كما ترى فان اقصاها ان يكون من الروايات المانعة وستعرف الكلام فيها ان شاء الله تعالى ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تصلي عند الرجل فقال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس قال في الحدائق وخلافه اظهر ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في زاوية اخرى فقال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزأه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر ان الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ ره في يب ان المعنى انه اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر اجزأ وهو بعيد وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في زاوية وامرأته او ابنته في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأ ومنها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس والرحل ما يجعل على البعير كالسرج للفرس ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه فقال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع الى غير ذلك من الاخبار قال في ك بعد نقل جملة من هذه الروايات ووجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحايل او التباعد بالعشر واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب جمعا للاخبار من التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب انتهى كلامه رفع مقامه والاولى حمل الاختلاف على مراتب الكراهة كما سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى وكيف كان فقد احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل ايصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة الى غير ذلك من الاخبار الناهية عن محاذاة المرأة

وباجماع الطائفة وقاعدة الاشتغال الذمة والجواب من الروايات بحمل النهي على الكراهة والامر بالاعادة على الاستحباب والندبية
سواء من الطرح مع احتمال الاعادة من اقتداء المرأة في الظهر بزعم انها العصر وان كان بعيدا جدا مضافا الى ما فيها من الشواهد على
الكراهة من اختلاف تقدير البعد بشبر او ذراع او نحو ذلك في بعض الاخبار او عظم ذراع او ما لا يتخطى او عشرة اذرع او اكثر من عشرة
اذرع كما في بعض اخر مضافا الى قوله عليه السلام لا ينبغي الظاهر في الكراهة وغير ذلك من الشواهد في الروايات الناهية واما الاجماع فضعيف
بمعارضة المشهور المتأخرة كما ان القاعدة مدفوعة بالاصول المتقدمة مما وقع في الحدائق من القول بالحرمة لا وجه له وكيف كان مقتضى
اطلاق الادلة وصريح الجماعة عدم الفرق في ذلك بين الفريضة والنافلة واحتمال الاختصاص بالفريضة بدعوى التبادر من الادلة لا وجه له
كعدم الفرق بين الرجل والمرأة والصبي والصبية في الكراهة والحرمة ضرورة ان النواهي مسوقة لبيان المرجوحية والمانعية فلا تختص
بالمكلف بالعبادة ودعوى ان المانعية مستفادة من الحرمة التي لا تتوجه الى الصبي والصبية كوجوب الاعادة مدفوعة بان مرجع استفادة
المانعية وان كان من النواهي كافية لان الصبي والصبية يأتيان بما هو صحيح بالنسبة الى المكلفين في الشريعة كما تقدمت اليه الاشارة فما وقع
في روض الجنان وغيره من ان المراد بالمرأة البالغ لانه المتعارف فلا يتعلق الحكم بالصغيرة وان قلنا ان عبادتها شرعية لعدم التفتيش له
الى ان قال وكيف كان فالعمل على المشهور من اختصاص الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق لعله لا وجه له كدعوى الشهرة فانه
بناء على الشرعية بل على التمرينية فلا بد من اجتماع جميع الاجزاء والشرائط للعبادة كفقد جميع الموانع من الصحة وهذا مما لا شك فيه
ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب بل في بعضهم كانهم هو انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما من الحرمة او الكراهة صحة صلوة الاخرى لولا
المحاذاة فان تكون جامعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة عدا المحاذاة فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل يصح الاخرى من غير حرمة ولا كراهة لان
الفاسدة كالعدم في الشريعة بل لم اجد خلافا فيه وهو بناء على مذهب الصحيحي فواضح وبناء على الاعمي مشكل لان المتبادر هو الصحيح سيما اذا كانت
في حيز التكليف فما وقع في روض الجنان وغيره من احتمال عدم الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسدة لانقسام مطلقها اليها والى الصحيحة
ايضا لا وجه له سيما بعد التأمل في خصوص روايات المسألة ولا جوابا يعلم ان المراد ليس الا الصحيحة وما وقع من بعض من المناقشة في
اصل الحكم بان المانع اما صورة الصلوة وهو باطل لعدم اعتبارها في الشريعة واما الصحيحة وهو باطل والا لاجتمع الضدان او ترجيح احد طرفي
الممكن بلا مرجح فهي غاية الركاكة بل مغالطة فاسدة وكيف كان يشترط في زوال المنع العلم بالفساد قبل الشروع في الصلوة فيتحقق من ذي الصلوة
الصحيحة نية القربة بناء على الحرمة فلو علم بعد الفراغ او في الاثناء لم يؤثر في الصحة لان الصلوة صارت بالملزمة بالمحاذاة او متصفة بالكراهة
ظهور الفساد بعد الفراغ لا يؤثر في الصحة او زوال الكراهة بعد ما ثبت اتصافها به في ظاهر الشريعة وما في الحدائق من المناقشة بانا اسلم انه اذا
كانت الصلوة صحيحة في الواقع وبالملزمة بحسب الظاهر فالمشهور هو الحكم بالبطلان واما على القول الاخر فلا يتم هذا واعترضه شيخنا قدس سره في
جواهره انه لا يخفى على من له ادنى نظر ان ما فرضه من موضوع المسألة غير متصور فضلا من ان يكون فيه خلاف بين العلماء اذ مع فرض الصحة
في نفس الامر كيف يخرج البحث في صحتها وفسادها او البطلان الظاهر قد انكشف فساده وهذا منه اعلى الله مقامه مبني على ما اختاره من عدم
الفرق بين معلوم الفساد قبل الشروع او في الاثناء او بعد الفراغ ضرورة انكشاف عدم تحقق المانع ح نعم يعتبر امكان فرض حصول النية من

ذي الصحيحة

ذي الصلوة الصحيحة ولو بسبب جهله بحكم المحاذاة شرعا على وجه يحصل معه نية التقرب وان لم يكن معذورا بان عدم معذورية الجاهل
لا دخلية له في المقام اذ ليس المعتبر هنا الجهل بل الانكشاف عدم المانع والجهل انما افاده امكان حصول نية التقرب وبالجملة محل البحث
الفساد وعدمه من حيث المحاذاة الفاسدة واقعا الا من حيث النية وعدمها انتهى كلامه رفع مقامه وانت اذا تأملت اطراف الكلمات
تعرف ان مرجعها الى انه اذا تحققت نية التقرب فلا تأمل في صحة الصلوة والا فلا تأمل في فسادها والامر فيه سهل والله العالم واما بناء
على الكراهة فلان اقدامه على المكروه مكروه وهو مرجوح فتأمل هذا كله فيما لو انكشف الفساد من رأس بفقد الطهارة ونحوها اما لو حدث الفساد
بعروض مبطل في الاثناء فنفي البطلان به وعدمه وجهان من انه كما لو انكشف فساده بالاخرة ومن تحقق الحكم بالمحاذاة واقعا قبل عروض المفسد
وهو كاف في حصول الفساد وهو الاقوى ثم انه لو علم الفساد او الصحة فلا بحث وان جهل فهل يجب رجوع احدهما الى الاخر او لا قولان
قال في جامع المقاصد الدليل ينساق الى الوجوب لانه متى صح الرجوع الى المرأة المحاذية في صحة صلوتها تحتم على الرجل اعادة صلوته وكذا في
الطرف الاخر لان شرعية الاعادة مما موقوف على تحقق الاعادة فمع تحقق فساد صلوتها لا يشرع الاعادة كذا انتهى واعترض عليه شيخنا
قدس سره في جواهره بانه يكفي في تحتم الاعادة ما عرفت من اصالة الصحة والاندراج في النصوص ضرورة صدق انه صلى وامرأة تصلي بحذاه
او امامه صلوة لم يعلم فسادها بل قد يقوى اعتمادا على ذلك وعلى اصالة البراءة عدم وجوب السؤال ولعله اراد وجوب الرجوع بعد فرض
الاخبار فيتجه ح ما ذكره اذ هو معنى صحة الرجوع اليها في الحقيقة وفيه مع انه لا يجري في صورة المقارنة للتكبيرة ولا في صورة التلاحق لانه من
المفروض قبل الشروع في العبادة ولا يستلزم المنصوص ح بالضرورة ان الاقوى وجوب الرجوع لانه كما يجب احراز الشرائط والاجزاء كذلك يجب
الاجتناب عن موانع الصحة ثم انه هل يجب قبول قولها بعد الرجوع مطلقا في الفساد والصحة او لا يجب كذلك او القبول في الاخبار بالفساد دون الصحة
قال في القواعد وفي الرجوع اليها نظر ولعله من ان اسباب الصحة والبطلان مما لا يعلم الا من قبل المصلي لان المفسد من فعلها ربما كان خفيا لا
يطلع عليه الا من قبله لتعلقها في بعض موارده بامور قلبية وافعال خفية لا يعلمها الا الله والمصلي فلو لم يقبل قوله لزم اما عدم اشتراط صحة
الصلوتين لولا المحاذاة او تكليف ما لا يطاق وكلاهما باطل فالملزوم مثلهما في البطلان والملازمة ظاهرة مع اصالة الصحة على انه اذا اخبر با
لبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلوة الاخر والاصل الصحة ومن ان اخبارها بحال صلوتها بمنزلة الاخبار بحال صلوته وهو غير مسموع سيما
البطلان لاصالة الصحة واصالة عدم المانع والاقرب القبول مطلقا سيما في البطلان ومن المقرونة على العلامة رحمه الله الاقرب قبول اخبارها
بعدم طهارتها لاصالة عدمها واصالة صحة صلوة الرجل لا بطهارتها لاصالة عدمها وصحة صلوة الرجل وهو حق في الاخبار بالبطلان واما
عدم القبول بالاخبار بالطهارة استنادا الى الاصول الاخر لان تحاكم على الاصول مردود عليها وفي جامع المقاصد هل هو يكون الرجوع
قبل الصلوة ام بعدها ام في خلالها ام مطلقا ليس في عبارة احد من الاصحاب الذين اطلعت على كلامهم تعرض لذلك والذي يقتضيه النظر
ان الاخبار ان كان قبل الصلوة وجب قبوله وان كان بعدها فان اخبر احدهما بان صلوته كانت باطلة لم يؤثر ذلك في صلوة الاخر التي حكم ببطلانها
ظاهرا بالمحاذاة بصلوة الاصل هنا الصحة فان اخبر بانها كانت صحيحة فلا اثر له لثبوت البطلان قبل ذلك وفيه ما لا يخفى بناء على ما تقدم فان
اخبارها بالبطلان بعد قبوله كاشف عن الصحة في الواقع ونفس الامر فلا يبعد الحكم بالفساد ظاهرا ولا اصالة صحة صلوته بعد اخباره من حالها

ومنه يعلم الحكم لو اخبر بالصحة وثبوت البطلان قبل الاخبار ظاهر الاثنا في كشف الصحة واقعا هنا اذا شرعا في الصلوة عالمين بالمحاذاة
المفسدة على وجه يحصل منهما نية القربة قال في كشف اللثام وعليه الاستفسار اذا احتملت الصحة وكذا اذا فرغ من الصلوة واحتمل
البطلان وقد شرع فيها غافلا ثم الاصح زعم الفساد ثم احتمل الصحة فان لم يكن لم يشرع فيها وان صلى مع الغفلة عن التحاذي او الحكم او
الاستفسار وكان الظاهر البطلان لم يعد في جامع المقاصد ولو شرعا وكل منهما غير عالم بالاخر كما في الظلمة او ظن الرجل كون الاخر
رجلا فلا فرغا تبين كونه امرأة فنفي الابطال هنا تردد فان قلنا به فيحتمل رجوع احدهما الى الاخر في بطلان صلوته اتضح الاخرى نظر من الحكم
ببطلانها وكونها سبقت على ظاهر الصحة فلا اثر فيها الحكم بالبطلان الذي تعلم خلافه في بطلان صلوته التي فعلها المصلي على اعتقاد
فسادها فانها لا تصير صحيحة بعد لفوات النية وان كان في خلالها فان شرعا فيها عالمين فلا كلام في الابطال وكذا لو علم احدهما انتهى
ببطلان صلوته وان لم يعلم كل منهما بالاخر ثم علما ففي رجوع احدهما الى الاخر في بطلان صلوته تبع صلوتها الاولى تردد وفي ذلك لو لم
يعلم احدهما بالاخر الا بعد الصلوة صحت الصلوتان وفي الاثناء يستمر بطلبها لاطلاقها ولقد اجاد شيخنا قدس سره في جواهره من التشطط
بان الحكم بالصحة ظاهر لا يجدي بعد ظهور البطلان ولو باخباره الذي قد عرفت اعتباره وان احتمال الفساد هنا من جهة النية لا
مدخلية له فيما نحن فيه على ان الظاهر من الادلة مانعية المحاذاة وان لم يعلم بها الا بعد الفراغ او غفل عنها او كان غير ذلك تمسكا بظاهر
الادلة كغيره من الشرايط والموانع وان كانت مستفادة من اوامر ونواهي لما سمعت غير مرة من انسياق المانعية التي هي حكم وضعي من
غير تقييد بالتكليفي الى غير ذلك من وجوه النظر التي لا يخفى خصوصا بعد ملاحظة ما سلف له من قبول اخبار كل منهما فلاحظ و
تامل جميل التنبيه وهو في غاية الجودة ومنه يعلم حكم الاثناء فان الاقوى البطلان في المستمر مع ازالة المانع ان امكن في الضيق
والا استمر جمعا بين الحقين والادلة ثم ان مقتضى اطلاق كلام بعض الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او
سبق احدهما في البطلان او الكراهة وصريح جماعة من المتاخرين تخصيص البطلان في صورة المقارنة او المتاخرة دون السابقة ويتردد فيه ايضا
جماعة من الطائفة منهم الشهيد عليه الرحمة في الذكرى حيث قال ولو اقترن الصلوتان بطلتا ولو سبقت احديهما امكن بطلان الثانية لا غير
لسبق انعقاد الاولى فيمتنع من انعقاد الثانية ويحتمل بطلانهما معا لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه انتهى لكن في ذلك ينبغي القطع بصحة
صلوتها المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران بطل الصلوتان لعدم الاولوية وهو في غاية الجودة والمراد ببطلان
الصلوتين في صورة المقارنة عدم انعقادهما في الشريعة لا انعقادهما صحيحة ثم بطلانهما بالمحاذاة كما ذكره بعض الاجلة لان المحاذاة مانعة من
الانعقاد كما هو مقتضى الادلة من هنا يظهر انه لا وجه لاحتمال بطلانهما في صورة التلاحق لتحقق الاجتماع في الموقف ضرورة عدم تحقق الا
لانعقاد السابقة المانعة من انعقاد المتاخرة وهذا هو ظاهر الادلة بل رواية علي بن جعفر المتقدمة في جماعة المرأة كالصريح في ذلك كما
وقع من بعض الاجلة من الاستشكال في المسئلة لعدم النص لا وجه له لما عرفت من ظهور الادلة والله العالم **قوله** ويزول التحريم او الكراهة
اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل في زوال التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل
مانع من المشاهدة بل الاجماع بقسميه عليه بل باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاقات الادلة من الكتاب والسنة

واختص

واختصاص الادلة المانعة بما اذا لم يكن هناك مانع بالبديهة مضافا الى خصوص الادلة الدالة على زوال المنع بالحائل والستره والحاجز كما تقدمت
اليها الاشارة ومضافا الى عدم صدق المحاذاة مع الحائل المانع من المشاهدة خصوصا في بعض صور المسئلة ويعتبر كونه جسما مانعا من الرؤية
من جدار وستر ونحوهما كما هو ظاهر الادلة فلا يكفي مثل الظلمة ولا فقد البصر ولا تغميض الصحيح عينيه بالبديهة كما في روض الجنان الظاهر
ان الظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهو اختيار المصنف عليه الرحمة في نهاية تغميض الصحيح عينيه مع احتماله وهو اختيار بعض الاجلة كما اختار بعض
اخر الاكتفاء بالظلمة خاصة وتردد بعض في المسئلة والاوجه الاول لانه خارج من الادلة مع صدق المحاذاة بالضرورة سيما مع تصريح الجماعة
بان المانع ليس النظر والمشاهدة ثم ان الظاهر من الادلة انه يعتبر ان يكون مانعا من الرؤية والمشاهدة في جميع احوال الصلوة ولا يكفي المانع
في الجملة وان كان في بعض الروايات المتقدمة الحائط القصير كما ان الظاهر عدم الكفاية بالشبكة لعدم الكفاية صدق ما هو عنوان في الادلة
والماء والظلمة والبعد بالعشرة فانها مما لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والادلة المتقدمة وخصوص
الروايات المانعة التي مقتضى الجمع بينها منطوقا ومفهوما هو العشرة فالزيادة لزوال الكراهة بالمرة وكيف كان فهل مبدء التقدير في صورة
تقدم المرأة من موقفه الى موقفها او من مسجده الى مسجدها او من موقفه الى مسجدها او مسجده الى موقفها الظاهر من الادلة الاخير لان قوله
عليه السلم اذا كان بينهما كذا مطلق ولا تقييد فيه بالموقف والمسجد ونحوه ومقتضى البين المطلق الاتيان بجزء من جزء منها في جميع احوال
الصلوة والمراد بمسجده منتهى عدد راسه كما ان المراد بموقفها عقبها كما في روض الجنان وغيره من ان مبدء التقدير من موقفه الى موقفها الا
المفهوم من التباعد عرفا وشرعا كما نبهوا عليه في تقدم الامام على المأموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بين بدنيهما
حال السجود بذلك القدر وليس في كلامهم تصريح في ذلك لبشئ فيه ان التباعد ليس عنوانا في الادلة حتى يرجع فيه الى العرف بل العنوان بينهما
وبينهما كما عرفت مع ان التشبيه بتقدم الامام في الجماعة ضعيف لان العنوان في باب الجماعة عدم التقدم في الموقف بخلافه هنا وكيف كان فالا
الذي ذكره هو متعين ولعله اراد انه اذا سجد الرجل والمرأة غير ساجدة نقص التباعد في هذه الحالة من العشرة والا فلو سجد لم يفت التباعد بحال
بالضرورة مع انه قال مبدء التقدير من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح مع المحاذاة مع ان الاشكال هنا اعظم لان بين منكب المصلي وبين
منكبها الاعلى في جميع الاحوال ينقص عما بين الموقفين بالضرورة فلابد من جعل مبدء التقدير من منكبه الى منكبها وهو الاقوى ثم انه على
تقدير كونه من الموقف ينبغي ان يكون من انامله الى عقبها وعلى كل حال لو كانت في احدى الجهات التي يتعلق بها الحكم وكانت على مرتفع بحيث
لا يبلغ من موقفه الى اساس الحائط المرتفع عشرة اذرع لو قدر الى موقفها اما مع الحائط مثلا او طلع المثلث الخارج من موقفه الى موقفها ففي
اعتبار ايهما نظر قال في روض الجنان الظاهر ان التقدير هنا من الخط المذكور خصوصا مع اتيان زاوية حادة البعد لتقدير التجويف المحاذ
منها لو كانت منفرجة مثقف الاحتساب الى الاساس لا غير لزيادة المسافة بما يراد ومثله القول في التباعد بين الامام والمأموم انتهى وفي ذلك
يحتمل سقوط المنع من عدم التساوي في الموقف وهو لا يخلو من القوة لان الظاهر من الادلة هو تساوي الموقفين بالعرف والعادة ومن هنا
يظهر حكم الاعلى والاسفل مع المشاهدة والله العالم **قوله** ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع لم اجد
خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل في سقوط التحريم والكراهة لو صلت المرأة خلف الرجل بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه بالمرة بل الاجماع

بتسيير عليه بل باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاقات من الكتاب والسنة من غير تقييد بين هذه الجهة وغيرها
ما يحتمل المنع في الادلة والى ظاهر حصر المنع في التقدم والمحاذاة في الادلة وكلمات الطائفة والى خصوص بعض روايات الطائفة الصريحة
في عدم المنع في مفروض المسئلة كرواية عمار المتقدمة وما في بعض الادلة من الكفاية بان يكون سجودها مع ركوعه او تقدم ربعه
محمول على اول حد الكراهة بل هي في الحقيقة لاختلافها من ادلة الكراهة نعم الخلاف من بعض العامة فاعتبر في التخلف ايضا الحايل
او العشرة ولعل عبارة المصنف عليه الرحمة ومن عبر كذلك اشارة الى خلاف بعض العامة ومرادهم من كون سجودها محاذيا لقدميه من جهة
التخلف دون ما يوهمه ظاهر العبارة والله العالم **قوله** ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة انه اذا حصل الرجل والمرأة في مكان لا يتمكنان من الحائل والتباعد بالعشرة مع سعة الوقت
يصلي احدهما اولا وان كانت المرأة ثم الاخر لكن يستحب ان يصلي الرجل اولا ثم المرأة والمستند في الندب رواية محمد بن مسلم المتقدمة
في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل ايصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المرأة وعن الشيخ عليه الرحمة القول بالوجوب ولعله مال اليه بعض اخر جعل التطهير في الرواية ولكنه كما ترى لان ذكر الرجل اولا من باب
المثال والاشرفية ومن هنا ظهر سقوط ما قيل في مفروض المسئلة ان الوجوب تعبدي او شرطي في الصحيح مع ان العلامة عليه الرحمة قال
في المنتهى فلو خالف وصلت المرأة اولا صحت صلوتها اجماعا ويرشد الى ما ذكرنا من معنى الرواية صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت الحديث بناء على ان المراد التقدم في الصلوة دون
الموقف هذا كله في غير المكان المختص بالمرأة عينا او منفعة واما المكان المختص بها فلا اولوية للرجل وان كان الافضل لها تقديم الرجل
في السعة لظاهر الرواية ولو ضاق الوقت سقط التحريم او الكراهة والاولوية في مفروض المسئلة لان المستفاد من الادلة ان المحاذاة بناء
على الحرمة من الموانع الاختيارية دون الواقعية نعم هي من الموانع الواقعية بالنسبة الى الجهل والنسيان والغفلة كما تقدمت اليه الاشارة
فما وقع من المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما من الاستشكال بان التحاذي مانع من الصحة مطلقا والتقييد بحال الاختيار يحتاج الى
دليل لا وجه له ضرورة انه لم يثبت من الادلة الا المانعية في السعة بناء على الحرمة مع مستلزم لسقوط الصلوة التي لا تسقط بحال عن المكلف
لملاحظة اعتبار المانعية وليس مفروض المسئلة كالامكنة المغصوبة بان الحرمة هنا محرم مانع الشرعي بخلاف ثمة فانه متصرف في ملك الغير
كما هو مانع ذي المسكن والله العالم **قوله** ولا باس ان يصلي في موضع النجس اذا كانت النجاسة لا يتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان
موضع الجبهة طاهرا لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة كما نقله غير واحد من الجماعة بل الاجماع بقسميه بل باقسامه الثلثة على
انه اذا كان في موضع الصلوة نجاسة متعدية الى الثوب او البدن لم يعف عنها في الشريعة لا تجوز الصلوة فيه لتفويت طهارة الثوب او
البدن التي هي شرط في الصحة بالبديهة بل استشكل بعض في المعفو كما سياتي اليه الاشارة انما الخلاف فيما اذا كان الموضع نجسا نجاسة
غير متعدية فعن السيد المرتضى رضي الله عنه اشتراط الطهارة مطلقا وعن ابي الصلاح عليه الرحمة اشتراط طهارة موضع المساجد السبعة
والمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة هو عدم الاشتراط في غير موضع الجبهة فيما يكفي في السجدة وهو الاقوى في المسئلة

مضافا الى ما يلقاه آنفا من الاخبار الدالة من قوله عليه السلم اذا جف فلا باس وجملة من الروايات الآتية

لنا على عدم الاشتراط في غير موضع الجبهة الاصول المعتبرة من الجواز والاباحة وعدم الشرطية وعدم المانعية مضافا الى اطلاق الادلة
من الكتاب والسنة من غير تقييد في الادلة والى خصوص الروايات الواردة في خصوص المسئلة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
انه سئله عن الدار والبيت لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها وصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل فقال نعم لا باس وصحيحته الاخرى
عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس ورواية عمار قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها قال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها وعن الوافي الشاذكونة بالفارسية
الفراش الذي ينام عليه وفي جامع سعيد وعن الجنان الحصير الصغير الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم اشتراط الطهارة وعدم مانعية
النجاسة مضافا الى اعتراف الجماعة بعدم العثور على ما يصلح ان يكون دليلا لابي الصلاح عليه الرحمة حتى ان بعضهم ارجع قوله الى قول السيد
رضي الله عنه لذلك واحتج السيد ومن وافقه من العامة بما ياتي ان شاء الله تعالى اليه الاشارة من النهي الوارد عن الصلوة في المجزرة والمزبلة
بدعوى ان العلة هي النجاسة وبخبر عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا
ولكنهما معا كما ترى ضرورة ان النهي لا بد من حمله على الكراهة لاشتماله على جملة من الامور التي بعضها مكروه اجماعا وبعضها على المشهور هذا
مع الغض عن السند مع ان العلة مستخرجة غير معتبرة وعلى تقديره فلعل العلة التعبدية كما هو الغالب في المجزرة والمزبلة كما ان الرواية
ايضا ضعيفة لان عبد الله بن بكير فطحي لا تعويل على ما يتفرد به ومع الغض عن ذلك فهي محمولة على الندب او الكراهة جمعا بين الادلة او على تعدي
النجاسة ثم ان المراد بالمكان هنا هو ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه بلا واسطة كما تقدمت اليه الاشارة في صدر المسئلة بخلافه بالنسبة الى
المغصوبية فالفراش كالارض في انه متى كان نجاسته غير متعدية صحت الصلوة خلافا للعامة كما انه لو كان الارض نجسا فبسط عليه شيئا طاهرا
صحت الصلوة بلا خلاف بين الطائفة رضي الله عنهم كافة كما انه لو كان مبطنا وعلى بطانته نجاسة فقام على ظاهره الطاهر صحت الصلوة اجماعا ولنا
على اشتراط الطهارة في موضع الجبهة بمقدار ما يكفي في السجدة الاجماع باقسامه الثلثة بل نقله مستفيض ان لم يكن متواترا وهو الحجة القاطعة
للاصول والمخصصة والمقيدة للعمومات والاطلاقات والروايات المتقدمة وبه الكفاية في الحجية في المسئلة فما وقع من بعض متاخري المتاخرين
من المناقشة بعدم دليل على اشتراط الطهارة في موضع الجبهة سوى الاجماع لا وجه له سيما مع امكان استنباطه من سائر الادلة ولكنه لا حاجة
اليه بعد الاجماع باقسامه الثلثة وكيف كان فلو كان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم من الدم ويتعدى الى الثوب او البدن فالظاهر انه عفو
لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ولكن نقل في جامع سعيد عن فخر المحققين انه نقل عن والده العلامة عليهما الرحمة اجماعنا على اشتراط خلو
المكان منها واطلاق عبارة المنتهى يوافق ما نقله لكن دليله يدل على خلافه كعنوان التذكرة المسئلة حيث قال نجاسة لم يعف عنها لكن على
قول السيد في مطلق المكان وابي الصلاح في المساجد السبعة وعلى المشهور في موضع الجبهة اتجه البطلان وان لم يتعد لعدم ثبوت العفو
عن غير الثوب والبدن مما اشترط فيه الطهارة فلو كانت النجاسة المعفوة في موضع الجبهة بطلت الصلوة بخلاف ما لو كانت على نفس الجبهة لثبوت

العفو من البدن الشامل للجبهة حتى اذا لم يبق مقدار ما يكفي في السجدة على الطهارة واشترط ذلك كما وقع من بعض الجماعة غير واضح وعلى
كل حال لا فرق في ذلك كله بين الفريضة والنافلة وبين الرجل والمرأة وبين الصبي والصبية قضية للاطلاق الا انه لكان الظاهر ان
الطهارة لموضع الجبهة من الشرائط الواقعية كما هو الاصل فيها فلا يعذر فيها الجاهل والناسي لكان التعذر واحتمال ان الدليل فيها
منحصر بالاجماع والمتيقن منه صورة العلم والذكر لا جهة له لاطلاق الاجماعات المنقولة نعم لو ضاق الوقت ولا يتمكن من تحصيل
الطهارة لا يبعد القول بسقوط اعتبارها عند الضرورة والله العالم **قوله** ويكره الصلوة في الحمام اختلف الاصحاب رضي الله عنهم — في الحمام
كافة في الصلوة في الحمام وتحقيق الكلام يقع في مقامات الاول في حكمها الشرعي من الجواز والحرمة والثاني في حكمها الوضعي من الفساد
والصحة والثالث في موضوع الحمام في الشريعة فلنقدم الكلام في المقام الاول فنقول المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
كافة هو الجواز مع الكراهة وعن ابي الصلاح عليه الرحمة القول بالحرمة وهو مذهب احمد من العامة والاقوى ما هو المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة كما في الغنية بل يمكن تحصيل الاجماع في
المسئلة لان عبارة ابي الصلاح عليه الرحمة قابلة للحمل على الكراهة وعلى تقدير العدم فهو معروف النسب لا يقدح خروجه في تحصيل
الاجماع في المسئلة مضافا الى ضعف دليله بحسب السند والمتن والدلالة كما سياتي ان شاء الله تعالى اليه الاشارة ان تم الاجماع فهي
الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة من الجواز والاباحة وعدم المانعية وعدم الشرطية والى اطلاقات الكتاب والسنة وقوله صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا الشاملة لمفروض المسئلة والى خصوص الروايات الواردة في خصوص المسئلة منها ما رواه الشيخ ره في الموثقة
عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس ومنها ما رواه ابن بابويه عليه الرحمة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الصلوة في الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة
بالشهرة القديمة والحديثة وعمل الطائفة رضي الله عنهم كافة والاجماعات المحكية والمحصلة مضافا الى ضعف دليل ابي الصلاح عليه الرحمة
وهو ما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان
الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج والنهي يدل على الحرمة وربما استدل له بخبر النوفلي الارض كلها مسجد الا
الحمام والمقبرة وبقاعدة الاحتياط لاشتغال الذمة ولكن الكل كما ترى مردود لان قضية الجمع بين الادلة هو حمل النهي مع الغض عن السند
على الكراهة مضافا الى ما في الروايتين من امور هي مكروهة بالضرورة فالنهي ح محمول على مطلق المرجوحية كما ان الاستثناء في خبر النوفلي
من الاباحة بالمعنى الاخص لا من مطلق الجواز بالمعنى الاعم بالبديهة كما ان القاعدة مدفوعة بالادلة المتقدمة واما المقام الثاني الذي
هو في الفساد والصحة فبناء على الحرمة لا ينبغي التامل في عدم الصحة وتنظر ابي الصلاح ره لعله للتامل في اصل مسئلة اقتضاء النهي
فساد العبادة واما ما ذكره في الذكرى في وجه النظر من حصول الامتثال والنهي عن وصف خارجي ومن اجرائه مجرى النهي عن الكون في المكان
المغصوب لعله لا وجه له لعدم حصول الامتثال مع توجه النهي الى جزء العبادة ودعوى انه تعلق بوصف خارج عن الماهية باطل لا
الفرق بين الاماكن المغصوبة بان الصلوة فيها عين الغصب بخلاف الحمامية فانها خارجة مدفوعة بان كون الحمامية ايضا من اجزاء

العبادة

العبادة بالضرورة واما بناء على الكراهة وان كان قضية القاعدة ايضا الحكم بفساد العبادة لان الكراهة بالمعنى المصطلح لا تجامع صحة
العبادة من منافي النهي وعينهما التي تسبب وهو ان يقال ان الصلوة في مثل هذا وان كانت مكروهة لو اجزأت لزم اجتماع الضدين
اعني الكراهة والوجوب في الفعل الواحد كما قلنا في الصلوة في المكان المغصوب ولا يلتفت الى من يعتقد بان النهي في المكان المغصوب
للتحريم وهيهنا للكراهة لانه لا فرق بينهما في مضادة الوجوب فالجواب انا نقول قد وقع الاتفاق على صحة هذه الصلوة فيجب صرف
النهي الى وصف منفك عنها ككونه محلا للنجاسات والاوساخ غالبا او كونه ماوى الشياطين على ما قيل وهو منفك عن الصلوة بخلاف
الصلوة في المكان المغصوب فانه نهي عنه لكونه تصرفا وهو جزء الصلوة انتهى وحاصل هذا صرف النهي الى امر خارج عن العبادة مع بقائه
على معناه وهذا لا يخلو من صعوبة ولعل حمل النهي الذي هو الكراهة على غير معناه المصطلح وهو اقل ثوابا اولى مع بقائه متعلقا بحاله
وكيف كان فلا بد اما من صرف النهي الى غير العبادة او حمل النهي على معنى اقل ثوابا ولعل الثاني اولى بحسب القاعدة وان كان في بعض النصوص
اشعار بالاول والله العالم واما موضوع الحمام فالمراد به موضع الاغتسال لانه اشتقاقه من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به فلا يتعدى
الكراهة الى مسلخه وفاقا للنهاية من استقراب الكراهة معللا بكونه ماوى الشياطين وموضع كشف العورة وباشتغال الناس لمريد دخولهم
كما في التذكرة من بناء المسئلة على ان علة النهي ان كانت النجاسة لم تكن فيه وان كانت كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره ولعله ضعيف
لان ترتب الحكم على العلة غير واضح اذ النصوص غير معللة وانما الحكم فيه معلق على المشتق وهو الحمام فيدور الحكم مداره مع ان الحمام للاطلاقات
تارة يطلق في مقابل البيت والخان والمسجد واخرى يطلق في مقابل المسلخ كما هنا واما مسلخه فلا تكره الصلوة عليه قطعا قضية للاصول
والاطلاقات من الكتاب والسنة وعدم الدليل من هذه الجهة والله العالم **قوله** وبيوت الغائط اي المواضع المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة
المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة هو الكراهة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة لان قول الشيخ عليه الرحمة
في المقنعة لا يجوز الظاهر انه اراد به الكراهة كما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى من القرائن في العبارة مع معروفية نسبه لا يقدح في
تحصيل الاجماع لو اراد الحرمة وهو الحجة مضافا الى الاصول المتقدمة والاطلاقات الكتاب والسنة مع انه لا دليل على الكراهة فضلا عن الحرمة الا
بعض الاشعارات في الروايات كرواية محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا
معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله
انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب فان نفور الملائكة يؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة
واذا كان هذا حال ما فيه اناء البول فما اعد للغائط والبول اولى ثم في رواية زرارة الارض كلها مسجد الا بئر الغائط والمقبرة وعلى كل حال فلا
تكره على سطحها لعدم التسمية وجعل في المنتهى بيوت الغائط عنوانا وبيتا يبال فيه عنوانا اخر والله العالم **قوله** ومبارك الابل المشهور — في المبارك
والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة هو الجواز مع الكراهة خلافا لابي الصلاح عليه الرحمة فانه قال بالحرمة وتبعه بعض العامة لنا على
الجواز الادلة المتقدمة مضافا الى ما رواه الشيخ ره في الموثق عن سماعة قال سئلته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال
ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا وللتامل على الكراهة صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله

من الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه بالماء وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم فاشتراط
الخوف دليل استحباب اجتنابها واحتج ابو الصلاح برواية عبد الله بن الفضل المتقدمة واحتج احمد بما رواه عبد الله بن مغفل عن النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا ادركتكم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة وان انتم في معاطن الابل فاخرجوا منها
فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اصلي
في مرابض الغنم فقال نعم قال انصلي في مبارك الابل قال لا وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلي في مبارك الابل فانها
من الشياطين والجواب عن الكل انها محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة مضافا الى ما فيها من التعليلات المرشدة الى الكراهة وان لم تكن
فيها ابطال الصلوة لبقاء الاسم واما الفساد والعصمة فعلى ما تقدمت اليه الاشارة والمراد بالمعاطن هو مباركها حول الماء ليشرب
علا وهو الشرب الثاني بعد النهل وهو الشرب الاول لكن مقتضى التعليل واطلاق الاصحاب رضي الله عنهم كما قرره اعم من ذلك
ولو صلى على موضع مرتفع وتحته معطن او على سطح المعطن ونحو ذلك فلا كراهية فما وقع من بعض متاخري المتاخرين من ان الاحوط
ترك الصلوة اخذا بظاهر النهي لا وجه له بعد وضوح الادلة والله العالم **قوله** ومساكن النمل ومجرى المياه هذا هو المشهور
المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قرره بل لم اجد فيه خلافا قابل الاجماع بتسميره عليه وهو الحجة مضافا الى الادلة المتقدمة ودليل
على الكراهة مضافا الى رواية عبد الله بن الفضل المتقدمة الدالة على قرى النمل وهو المراد هنا ما رواه في كتاب المحاسن عن عبد الله
بن عطا قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا قلت الصلوة جعلني الله فداك قال هذا ارض وادي النمل
لا يصلى فيها حتى اذا بلغنا موضعا اخر قلت له مثل ذلك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها ورواه العياشي في تفسيره الا ان فيه هكذا حتى اذا
حتى زالت الشمس وبلغنا مكانا قلت هذا المكان الاحمر فقال ليس يصلى فيها هذه اودية النمال وليس يصلى فيها قال فمضينا الى
ارض بيضاء قال هذه سبخة وليس يصلى بالسباخ قال فمضينا الى ارض حصباء قال فيها فنزل الخبر وربما علله بعض الاصحاب بعدم انفكاك
المصلي من اذاها وقتل بعضها ومن بعض النسخ نصلي بالنون ومن هنا احتمل اختصاص الحكم بالائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
وعلى تقديره ما يمنا الضعيف والله العالم **قوله** ومجرى المياه وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والدليل على الجواز هو الادلة المتقدمة
ودليل ابي الصلاح عليه الرحمة هو رواية عبد الله بن الفضل المتقدمة الناهية وطريق الجمع الحمل على الكراهة ولانه لا يؤمن ان يجري الماء اليه
وهو يصلي كما عللها الصدوق عليه الرحمة قال في المنتهى بعد قوله يكره الصلوة في مجرى الماء ذهب اليه علماؤنا لرواية عبد الله بن الفضل ولانه
يشبه الطريق فروع الاول تكره الصلوة في السفينة لانه يكون قد صلى في مجرى الماء وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري او ساقية ذكره
في الحدائق من صدق الصلوة في مجرى الماء ومن ان المتبادر من العبارة هو ايقاع الصلوة في الارض التي يجري فيها الماء فعلا او قوة ولا
في الساباط اشعف قلت لا ريب في ضعف الكراهة في هذه الجهة نعم الصلوة في السفينة مكروهة لما تقدم عنه ثم صرح المصنف عليه الرحمة
فمن هذه الجهة لا ريب في عدم صدق الصلوة في مجرى الماء كما لا ريب في ان المتبادر هو الارض المعدة دون السفينة ومن يظهر حال الساباط
فلا كراهة بالمرة ثم قال الثاني هل يشترط الكراهة جريان الماء ضرورة فيه توقف اقربه عدم الاشتراط قلت بل المعين اشتراط عدم الجريان

لانزع

لانزع الجريان لا يمكن الصلوة كما يشعر به التعليل المتقدم ثم قال الاقرب في ذلك بين الماء الطاهر والنجس وصل يكره الصلوة على الماء
الواقف غير تردد اقربه الكراهية وقد عرفت ان الاقرب عدم الكراهية خصوصا على سطح الحياض نعم يمكن القول بالكراهة لفتوى العلامة
عليه الرحمة وكذا يكره الصلوة في بطون الاودية وان لم يخف هجوم السيل وما وقع من المناقشة لا وجه له بعد اطلاق الادلة والله العالم
قوله وارض السبخة والثلج بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح ويحتمل كون السبخة بكسر الباء وهي الارض ذات
السباخ فيكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع والمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قرره
هو الجواز مع الكراهة بل لم اجد فيه خلافا الا ما يظهر من الصدوق عليه الرحمة في العلل من الحرمة بل يمكن دعوى الاجماع في المسئلة وهو الحجة
مضافا الى الاصول المعتبرة والادلة المتقدمة من العمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة وخصوص رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السباخ قال لا باس وصحيحة الحلبي قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة
مستوية ورواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما يكره الصلوة فيها من اجل انك
لا تمكن ينضج جبهتك كما تريد قلت ارايت ان هو وضع جبهته متمكنا فقال حسن والظاهر ان قوله انك من الفتيك وهو كناية عن كونها
رخوة نشاشة لا تستقر عليها الجبهة وربما استدل الصدوق عليه الرحمة بما رواه في العلل عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم الحرم الله
الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها وبروايتي محمد بن عطا والعياشي المتقدمتان في المسئلة السابقة وحملها الاصحاب رضي الله عنهم
كما قرره على الكراهة جمعا بين الادلة مع ما فيها من القرائن الواضحة واحتمال تخصيص التحريم بالنبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين كما تقدم في
غاية الركاكة والظاهر ان العلة في الكراهة هو عدم حصول كمال التمكن من الارض الجبهة فلو حصل زالت الكراهة والله العالم **قوله** والثلج المشهور
والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قرره شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة على كراهة القيام على الثلج في الصلوة وهو الحجة
مضافا الى الادلة المتقدمة وطريق الجمع بينها وبين رواية عبد الله بن الفضل المتقدمة كرواية عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه هو الحمل على الكراهة وهذه المسئلة لا دخل لها على السجود على الثلج كما ظنه بعض لانه
ليس بارض ولا نبات الارض وذكر روايات الناهية عن السجود على الثلج الا عند الضرورة وموضوع هذه المسئلة هو الوقوف على الثلج مع اتيان
الاجزاء والشرايط المعتبرة والله العالم **قوله** وبين المقابر وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مواضع الاول الصلوة بين القبور كما هو عنوان
الاصحاب رضي الله عنهم كما قرره والثاني الصلوة الى القبور اي خلف القبور والثالث الصلوة امام القبور بان يكون خلف المصلي والرابع من يمين
القبور والخامس عن يسار القبور والسادس الصلوة على القبور والسابع في حكم قبر الامام عليه السلم اما الصلوة بين القبور فالمشهور والمعروف بين
الاصحاب رضي الله عنهم كما قرره هو الجواز مع الكراهة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في الغنية بل يمكن تحصيله في المسئلة لان القائل
بالحرمة هو ابو الصلاح وجماعة من اصحابنا رضي الله عنهم كما قرره ونقل عن المفيد والصدوق عليهما الرحمة في الصلوة الى القبور كما سياتي اليه الاشارة ثم
نعم الخلاف من اهل الخلاف كثير في المسئلة قال احمد لا تجوز واضطرب الصلوة ومن الشافعي تفصيل بين الجديدة والقديمة ومن بعض اخر تفصيل
اخر وكيف كان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قرره الا ما نقله الشيخ عليه الرحمة في قوم من اصحابنا حيث قال لا اصلي في مقبرة

دفن فيها كان ذلك مكروها غير انه لا تجب عليه اعادتها وبه قال الشافعي وقال مالك لا اكره الصلوة فيها وقال بعض اهل الظاهر لا تجزى الصلوة
اليه وذهب قوم من اصحابنا واستدلوا على ذلك بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا
يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعن يساره ثم يصلي
ان شاء وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وانما قلنا ذلك مكروه لما روى علي بن يقطين
قال سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس وقد روت العامة النهي عن ذلك وروى ابو سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يصلى بين القبور وروى عن علي عليه السلم قال نهاني حبيبي ان اصلي في مقبرة او في ارض بابل فانها ارض ملعونة
وروى عايشة وعبد الله بن عباس قالا لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة كشف وجهه وقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وروى عمرو بن عمران ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة ومحجة الطريق والحمام واعطان
الابل وظهر بيت الله العتيق ويقوى ما قلناه ان ذلك وان كان مكروها فان الصلوة ماضية ما رواه ابو ذر الغفاري قال قلت يا رسول الله
اي مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي مسجد قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة وقال حيثما ادركت
تصلي وروى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولم يستثن شيئا انتهى كلامه رفع في اعلى عليين مقامه
وانما نقلته بطوله لما فيه من الفوائد الجليلة والروايات الواردة في خصوص المسئلة وكيف كان ان تم الاجماع فهو الحجة مضافا الى الاصول
المعتبرة من اصالة الجواز والاباحة وعدم المانعية وعدم الشرطية والاطلاقات الكتاب والسنة وخصوص قوله صلى الله عليه وآله جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا بطرق متعددة ورواية علي بن يقطين المتقدمة مؤكدة ورواية معمر بن خلاد المذكورة ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم انه سئله عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس الى غير ذلك من الاخبار الآتية الى بعضها الاشارة المعتضدة بعضها
ببعض والكل بالاطلاقات الكتاب والسنة والشهرة القديمة والحديثة والاصول المعتبرة وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا
قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ان الامر عقيب الحظر او في مقام توهمه لامكن القول
بالاستحباب ولا اقل من الاباحة وعدم الكراهة وعلى كل حال ربما يستدل للقول بالحرمة او لها او لفساد العبادة برواية شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلم عن آبائه عليهم السلم في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تجصص المقابر ويصلى فيها ونهى
ان يصلي الرجل في المقابر والطرق الحديث وبرواية عمار الساباطي المتقدمة وبعض روايات اخر الآتية الى بعضها الاشارة ان شاء الله تعالى
في المقامات الآتية ان شاء الله تعالى ولكن الكل كما ترى فان هذه الروايات مع الغض عن سندها وشذوذها ودلالتها واعراض المشهور عنها
ومخالفتها الكتاب والسنة والاصول والشهرة العظيمة القديمة والحديثة لا تعارض تلك الادلة المتقدمة الجامعة لجميع شرائط الحجية
القاطعة لجميع الموهنات المقررة فهي محمولة على الكراهة صونا عن الطرح وجمعا بين الادلة كما في الاستبصار من تقييد رواية علي بن جعفر
ورواية علي بن يقطين برواية عمار المتقدمة فقال لا باس بالصلوة بعد البعد بعشرة اذرع لشاهد حمل المطلق على المقيد وهو اولى من الطرح

في التقييد

في التقييد بحمله على المجاز وارادة الكراهة فمع ان هذا التقييد في حد ذاته بعيد من الاخبار والانظار متوجه ان كان المقيد صالحا للتقييد
والحجية وهو كما ترى لكن صالح للكراهة لقاعدة التسامح في ادلتها في الشريعة ثم ان مقتضى اطلاق الادلة كلمات الاجلة عدم الفرق في الحكم
بين الفريضة حتى صلوة الجنازة وبين النافلة واحتمال الاقتصار على اليومية بدعوى ظهور الادلة لا وجه له ضرورة انه ان كان المقصود
فهو باب الاظهرية التي لا تقيد الادلة والله العالم بالحقيقة واما المقام الثاني الذي هو في الصلوة الى القبور يعني خلفها من دون بعد

في الصلوة الى القبور

العشرة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل هو الجواز مع الكراهة وقال المفيد عليه الرحمة في المقنعة لا تجوز الصلوة الى
شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه لا باس بالصلوة
الى قبلة فيها قبر امام عليه السلم والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على
حال وكذا منع سلار من الصلوة الى القبر وهو ظاهر ابي الصلاح وحكي عن الصدوق وفصل في الحدائق قال وبالجملة فالظاهر عندي من
ضم الاخبار بعضها الى بعض في هذه المسئلة هو انه تجوز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلم على كراهة واما غير الائمة عليهم السلم فالظاهر التحريم و
الاقوى ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل من الجواز مع الكراهة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في
الحقيقة كما ادعاه بعض الاجلة ان تم فهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة ومضافا الى عدم صدق
بين القبور ولا فيها اللذين هما العنوان في الروايات المانعة ولا في المقابر كما في بعض الادلة والى ضعف ما تمسك به في اثبات القول بالحرمة من
رواية معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبور قبلة من حيث السند لاشتماله على بعض الفطحية ومن
حيث الدلالة فان ثبوت الباس اعم من الحرمة ولعل المراد منه الكراهة وعلى تقدير الدلالة على الحرمة فان المنهي هنا اتخاذه قبلة ومعنى ذلك جعله
كالكعبة الذي هو المراد من الروايات المروية عن النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة المشتملة على لعن اليهود وغيره من الروايات المتقدمة
ومن المعلوم ان التوجه الى القبر غير جعله واتخاذه قبلة كما صرح به غير واحد من الاجلة واضعف من ذلك ما ذكره في الحدائق من الدليل المفصل
بالحاصل في الجملة بان مقتضى هذه الرواية عدم جواز التوجه الى القبر وكونه في جهة القبلة مطلقا خرج من ذلك الصلوة الى قبور الائمة
صلوات الله عليهم اجمعين بالادلة الخاصة الآتية الى بعضها الاشارة ان شاء الله تعالى عند ذكر المسئلة وبقي الباقي تحت عموم الحرمة لضعف

في امام القبور

الرواية من جهات عديدة بل يمكن العكس بان يقال بوجود الجواز والرخصة في الصلوة الى قبور الائمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بالروايات
الآتية فيحكم في من عداهم عليهم السلم ايضا بالرخصة لعدم القول بالفصل في المسئلة واما المقام الثالث الذي هو في الصلوة امام القبور وقدامها
بان تكون القبور خلف المصلي فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل في الجواز بل مقتضى ظاهر كثير منهم عدم الكراهة ولو بدون

بين القبور وعليها

بعد العشرة فضلا عن الحرمة نعم قد يتوهم ذلك من رواية عمار المتقدمة بل صرح بعضهم بعدمها الكراهة بل ظاهر بعضهم الاجماع الذي هو الحجة
مضافا الى الادلة المتقدمة من الاصول والاطلاقات الكتاب والسنة وعدم شمول ادلة المنع لفروض المسئلة لعدم صدق البينية بمجرد كون القبور
خلف المصلي بالضرورة ومن هنا يظهر حكم الصلوة عن يمين القبور وعن يسارها من ان مقتضى الادلة الجواز بدون الكراهة الا ما يستظهر من رواية
عمار المتقدمة واما الصلوة على القبور فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل هو الجواز مع الكراهة خلافا لابن بابويه عليه الرحمة

عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبر اذا صلى عشرة اذرع من
بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وكيف كان قال في روض الجنان و
الحق الاصحاب بالقبور القبر والقبرين وفي دلالة الاخبار على ذلك نظر والحق بعضهم ايضا استدبار القبر الواحد وهو ابعد ولا اثر ولكن
الشيخ ره يكون القبر خلف المصلي عن البعد وهو متجه مع عدم صدق الصلوة بين المقابر كما لو جعل القبر خلفه والافضل تقدم اعتبار
تاخر القبر عنه من خلفه عشرة اذرع وقال في الحدائق الحق جمع من الاصحاب بالقبور القبر والقبرين قال في البحار وسنده غير واضح اقول
ان كان هذا الالحاق بالنسبة الى الصلوة خلف القبر فكذلك وان كان بالنسبة الى البينية فما ذكره قدس سره من عدم وضوح المستند جيد
لان مورد الاخبار القبور انتهى ولكن الكل كما ترى فان رواية عمار التي هي العمدة في المقام وان كان سؤاله عن الصلوة بين القبور الا انه في
الجواب الذي العبرة به الا ان يجعل بينه وبين القبر اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة
اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهو ظاهر في القبر الواحد وان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص المورد ومن هنا ظهر ان ما وقع من بعض من ان
القبور لو كانت في جهة خاصة كاليمين او اليسار او الخلف بل والامام فلا كراهة لعدم صدق البينية لا وجه له وقال في المنتهى لو بنى مسجدا
في المقبرة لم تزل الكراهة لانها لا تخرج من الاسم واستشكله بعضهم بان هذا يعطي جواز بناء المسجد في المقبرة وهو مشكل لما رواه في الفقيه عن
سماعة بن مهران قال سئلته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد
وايده بان الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الاراضي المحبوسة على المنافع العامة كالشوارع والمشارع والطرق والاسواق والمقابر ونحوها
لا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع بها فيما هي معدة له والامر فيه سهل بعد معلومية ان غرض العلامة عليه الرحمة ليس ذلك والله العالم قوله

في بيوت النيران

وبيوت النيران المراد بها ما اعدت لاضرام النار فيها عادة كالفرن والاتون والمطبخ وان لم يكن مواضع عبادتها الا ما وجد فيه نار مع عدم اعداد
البيت لها بالذات كالمسكن ونحوها اذا اوقد فيه نار بل انما تكره الصلوة اذا كانت في قبلة المصلي كما تشعر به العلة الآتية ان شاء الله تعالى ولا فرق
بين وجود النار حالة الصلوة ام لا ولو غير البيت من حالته واعد لامر اخر زالت الكراهة وكيف كان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
كما قيل شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا على كراهة الصلوة في بيوت النيران بل الاجماع في الحقيقة لانحصار القول بالحرمة في ابي الصلاح عليه الرحمة

في بيوت الخمر

وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاقات الكتاب والسنة وعدم دليل صالح للحرمة ويكفي في الكراهة فتوى الجماعة مضافا الى التشبه بعبدة
النار والكفرة المنهي عنه في الشريعة فما في ك من الاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى
لعله لا وجه له بعد انعقاد الاجماع على تعميم الكراهة ثم مقتضى اطلاق معقد الاجماع الكراهة مطلقا وان لم يكن النار في جهة القبلة لكن مقتضى
التعليل انه يكون في جهة القبلة كما تقدمت اليه الاشارة والله العالم قوله وبيوت الخمر اذا لم تتعد اليه نجاستها والمستند فيه بعد الاجماع قوله عليه السلم
في رواية عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر المحمول على الكراهة جمعا بين الادلة ومنع الصدوق عليه الرحمة في الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر محرزة

في جواد الطرق

في آنية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون لذلك ولا بعد فيه بعد ورود النهي والله العالم قوله وجواد الطرق هذا هو المشهور
المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل بل لم اجد فيه خلافا الا من المفيد عليه الرحمة في المقنعة ومن الحسن من العامة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة

مضافا

مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاقات الكتاب والسنة من قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وعلى الكراهة ما رواه الشيخ ره
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وفي الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجواد واعتزل على جانبيها واحتج المفيد بما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجوز الصلوة في سبعة مواطن وذكر منها محجة الطريق وفي لفظ آخر قارعة الطريق ومحجة الطريق هي الجادة
المسلوكة وقارعة الطريق هي التي يقرعها الاقدام وهي بمعنى مفعول كالشارع والجواب المراد الكراهية بقرينة الروايات المتقدمة و بعض
السبعة مع الغض عن سند الرواية ومستند المفيد عليه الرحمة رواية محمد بن مسلم والحلبي المتقدمة والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين
الادلة ولا باس بالصلوة في الظواهر التي بين الجواد للادلة المتقدمة وخصوص رواية معوية بن عمار المتقدمة مع عدم تناول الادلة
الكراهة وتكره الصلوة في الجواد وان لم يكن استطراقها لتناول الاسم ويؤيده ما رواه الشيخ ره وابن بابويه عن الرضا عليه السلم قال الطرق
تولاه في بطريق كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنه ويسره كما لا فرق بين ان يكون في الطريق سالك
وقت الصلوة او لم يكن لعموم النهي نعم ان منع المارة يمكن القول بالفساد والحرمة وفي ك اذا كانت الطريق الا موقوفة لا حياة الاجل

في بيوت المجوس

المرور ويحتمل عدم الفرق وهو الاقوى ولو بنى ساباطا على الطريق جازت الصلوة بدون الكراهة لان النهي مختص بالطريق فلا يتعداه
خلافا لبعض العامة والله العالم قوله وبيوت المجوس وعلل بعدم انفكاكها عن النجاسة مؤيدا برواية ابن جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني وهما معا كما ترى ضرورة ان العلة ظاهر لوجودها في بيوت
اليهود والنصارى ومن يرى طهارة بعض النجاسات او لا يجتنبها وان الرواية لا دخل لها في بيوت المجوس وان لم يكن فيها مجوسي موجود
وانما تدل على بيت فيه مجوسي موجود حاضر وان لم يكن البيت له بل وان كان البيت للمصلي الا ان يريد التاييد بفحوى الرواية يعني انه لو كان
مجوسي في بيت وان لم يكن له كانت الصلوة مكروهة ففي بيوت المجوس بالاولوية وهو ايضا ضعيف والاولى الاستناد الى رواية ابي بصير
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته

في البيع والكنائس

عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رشه وصل وان كان في دلالتهما ايضا ما لا يخفى الا ان الامر في الكراهة سهل وكيف
كان قال في ك وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة برش الارض ولكن قيده بعض بالجفاف وهو اولى لئلا يسري الى ثوبه وبدنه والله العالم
قوله ولا باس بالبيع والكنائس المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل هو جواز الصلوة في البيع والكنائس بدون الكراهة
خلافا لابن ادريس وابن البراج فالحقاها بالكراهة لعدم انفكاكها عن النجاسة لنا الادلة المتقدمة من الاصول والاطلاقات الكتاب والسنة
وخصوص رواية العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسئلته هل يصلح نقضها مسجدا
فقال نعم ورواية حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها
قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرء القرآن قال كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا وصل الى القبلة ودعهم

فانه قال بالحرمة وقال في الذكرى لو صلى على ظهر القبر كره ايضا ولو تكرر الدفن فيه والنبش وعلم نجاسة التراب بالصديد وتعدى الى المصلى
امتنع والا فلا وقال في روض الجنان وكما تكره الصلوة الى القبر تكره عليه من غير تحريم الا ان يعلم نجاسة ترابه باختلاطه بصديد الموتى لتكرر
النبش ويجب التولي اليه او يسجد عليه وقال ابن بابويه يحرم ولعل مستنده ابن بابويه بعض الروايات المتقدمة الناهية عن الصلوة في
المقابر والمقبرة وخصوص رواية يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه
او يبنى عليه والريب في ان قضية الجمع بينها وبين الادلة المتقدمة هو الحمل على الكراهة ويرشد الى ذلك ما فيها من القراين المتعددة من القعود
والبناء لعدم القول بالحرمة واما المقام الرابع الذي هو في قبور الائمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ففيه ايضا مواضع اربعة الاول
التقدم على القبر الشريف الثاني المحاذاة بينا الثالث شمالا والرابع الخلف فلنقدم الكلام اولا في التقدم على القبر الشريف فنقول المشهور
نقلا وتحصيلا والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قرّر هو الجواز مع الكراهة وان كان غير مستحسن حتى الاستدبار في غير الصلوة بل لم
اجد فيه خلافا كما نقله غير واحد من الاجلة الا ما حكاه في الحدائق عن شيخنا البهائي وشيخنا المجلسي عليهما الرحمة ثم وافقهما على القول بالحرمة
من دون تعرض الفساد والصحة بل يمكن دعوى الاجماع في المسئلة كما ادعاه غير واحد من الاجلة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى
الاصول المعتبرة والاطلاقات والعمومات من الكتاب والسنة وخصوص الروايات الواردة في الحث على الصلوة عند قبور الائمة صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وهي كثيرة وسيلحق ان شاء الله تعالى الى بعضها الاشارة مضافا الى ضعف ما يتمسك به للقول بالحرمة من حيث
السند والاضطراب في المتن والدلالة من رواية الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان
يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر و
يصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده
الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعل الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله وما
رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الامام القائم عليه السلام يسئله انه هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم عليهم السلام ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر خلفه ام لا فاجاب عليه السلام اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن
يساره لان الامام صلى الله عليه لا يتقدم ولا يساوى وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال اتاه رجل فقال يا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال لا يصلى خلفه ولا يتقدم عليه وهذه الروايات مع ما فيها من الضعف
والشذوذ والاضطراب في المتن وعدم الصراحة بل وعدم الظهور ومخالفتها لظاهر الكتاب والسنة واعراض المشهور عنها بل لعلها
مخالفة للاجماع لا يقاوم الاصول فضلا عن تخصيص وتقييد عمومات الكتاب والسنة واطلاقاتهما نعم هي صالحة لاثبات الكراهة بمعونة قاعدة التسامح
في ادلة الكراهة مع ما فيها من القراين الواضحة على ارادة الكراهة وانه خلاف الادب وغير مستحسن بل مستقبح بل قبيح في الحقيقة في العرف والعادة
مع ان قوله عليه السلام يجعله الامام يعني بمنزلة الامام الجماعة وانه لا يتقدم عليه على انها معارضة بعضها مع بعض حيث ان رواية هشام دالة
على المنع من الصلوة خلفه كالتقدم ومحاذرة الجواز في اليمين واليسار ورواية الاحتجاج حاصرة الجواز خلفه ومانعة من ساير الجهات ومع ذلك

هي لها معارضة لرواية الحميري المتقدمة في الخلف واليمين واليسار ولا يمكن الجمع بينها الا بالحمل على الكراهة فاذا كانت الروايات بعضها
التابع في نفسها كيف يكون يعارض البعض من الادلة من الاصول والكتاب والسنة فما وقع في الحدائق من الاصرار على الحرمة لكان منه
بدعوى تقديمها على تلك الادلة مما لا وجه له بالمرة واما الثاني والثالث الذين هما في المحاذات يمينا وشمالا فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم
كما ادعاه غير واحد من الاجلة في الجواز بل بدون الكراهة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المتقدمة والاطلاقات
من الكتاب والسنة وخصوص الروايات الواردة في خصوص المسئلة مضافا الى الاولوية من التقدم بالضرورة ورواية الحميري المتقدمة
والروايات الواردة في استحباب الصلوة عند رأس الائمة صلوات الله عليهم اجمعين وهي كثيرة منها رواية جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل عند رأس قبر الحسين عليه السلام ورواية ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام ثم تحول من خلفه الى عند رأس الحسين عليه السلام وصل
عند رأسه ركعتين تقرأ في الاولى الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند رأسه افضل وفي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام ثم
قم فصل ركعتين عند الرأس وفي رواية الاخرى عليه السلام ثم صل عند الرأس ركعتين الى غير ذلك من الروايات المذكورة في كتب الزيارة وما حكاه
في الحدائق من بعض معاصريه وطعن عليه بانه بعض من العلم بحرص نالطمع ولم يعط الشامل حقه في امثال هذه المواضع ويتابع بادنى شبهة
تمرح لما لديه فيضعف عن ردها بفكره وخياله فحكم بتحريم الصلوة مع محاذاة قبر المعصوم عليه السلام حيث راى حديث الاحتجاج المتقدم ظاهرا
في ضعفه كما لا يخفى لانه معارض بما هو اقوى دلالة واصح سندا واكثر عددا وعملا بل لا عامل باطلاق الحديث المزبور كما عرفت والله العالم واما
المقام الرابع الذي هو في الصلوة خلف قبورهم صلوات الله عليهم اجمعين فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قرر هو الجواز
بل على كراهية وقد تقدم نقل القول بالحرمة عن الصدوق والمفيد وابي الصلاح عليهم الرحمة لرواية عمار وعمرو بن خالد المتقدمة الدالة على النهي
عن الصلوة خلف القبر مطلقا وكذا الروايات الدالة على النهي عن اتخاذ القبر قبلة ولكن الكل كما ترى لخروج مفروض المسئلة عن رواية عمار المتقدمة
مع ان الروايات المجوزة بل الحاضرة في الصلوة خلف قبورهم عليهم السلام اخص مطلقا من تلك الروايات كرواية الحميري وغيرها المتقدمة ومن هنا
ذهب المشهور الى الجواز بل يمكن دعوى الاجماع عليه كما ادعاه بعض الاجلة ان تم فهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاقات الكتاب والسنة
وخصوص الروايات الواردة في خصوص المسئلة ومن هنا الاقوى هو الجواز بدون الكراهة بل يمكن القول بالاستحباب والندبية على انه يمكن
القول بترجيح قبور الائمة صلوات الله عليهم اجمعين من موضوع المسئلة من حيث الجهات الاربعة لوجود الحايل وهو الصندوق المقدس
والشباك الشريف وغيرهما من الامور الموضوعة على القبور المطهرة وعلى مشرفها الالاف من الثناء والتحية قوله الا ان يكون حايل ولو عنزة او
بعيد وبينهما عشرة اذرع لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما ذكره كما نقله غير واحد من الطائفة بل الاجماع بقسميه على زوال المنع من الكراهة
او الحرمة اذا كان بينه وبينها حايل مانع من المشاهدة كالحائط والساتر والبارية ونحو ذلك من البينة التي هي عنوان المنع في الادلة بل ولو
لم يمنع المشاهدة بل ولو كان قدر لبنة او عنزة مفتوحة وهي بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاء معجمة في اسفلها حربة وفي الصحاح
انها اطول من العصا واقصر من الرمح وما وقع من الاجلة من الاستشكال في اللبنة والعنزة لعدم العثور على دليل لعله لا وجه له للمستفيض
ان شاء الله تعالى من الادلة في باب استحباب السترة وكذا زوال بالثوب الموضوع على المرئة والمار والمسجد عشرة اذرع فلما تقدم من رواية

ومن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل ومن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال وسئلته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به وقال في الحدائق بعد نقل جملة من هذه الروايات
لا يخفى ان هذه الروايات الواردة في المقام ما بين مطلق الجواز وما بين مقيد بالرش وقضية حمل المطلق على المقيد الكراهة حتى يحصل الرش
الذي به تزول الكراهة وبذلك يظهر قوة قول ابن ادريس وسلار وابن البراج فلا معنى لفرقهم في هذا المقام بين بيوت المجوس التي اتفقوا
فيها على الكراهة وبين البيع والكنايس التي حكموا فيها بعدم الكراهة فان الرش ان كان لرفع الكراهة ففي الموضعين وان كان لا لذلك
ولا يستلزم الكراهة ففي الموضعين ايضا فاثباتها في احدهما دون الاخرى مع اشتراك الدليل لا اعرف له وجها انتهى قلت ولعل وجه الفرق
هو انه لم يرد منع في الادلة من الصلوة في البيع والكنايس بل ورد الامر بها وان كان في مقام دفع توهم الحظر فلا دليل على الكراهة حتى تزول
بالرش ولعل الرش فيها مستحب وان جازت الصلوة بدون الكراهة نعم لو كان الدليل منحصرا بالروايات المشتملة على الرش لامكن اثبات
الكراهة بمعونة او كان الدليل هو عدم انفكاكها من النجاسة والامر ليس كذلك فلا تنافي بين الادلة حتى يحتاج الى الجمع مع ان مقتضى القاعدة
عدم حمل المطلق على المقيد في ادلة الندب والكراهة لعدم تحقق شرطه الذي هو وحدة المراد غالبا بخلاف بيوت المجوس التي ورد النهي عن
الصلوة فيها او في بيت فيه مجوسي او فيستفاد من ادلة الرش وورود الرش مع الرش فقضية الجمع هو زوال الكراهة به والحاصل المستفاد
من الادلة هو ان الرش في بيوت المجوس لدفع الكراهة وفي البيع والكنايس لتحصيل الفضيلة ولا تنافي بينهما بالبديهة فدعوى اشتراك الدليل
لعله لا وجه نعم لو كان الدليل هو عدم الانفكاك من النجاسة كان له وجه في الجملة مع امكان الفرق ايضا بما تقدمت اليه الاشارة وكيف كان قال
في الحدائق بعد نقل رواية عامر بن نعيم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها
اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك اقول يستفاد من هذا الخبر كراهة الصلوة في بيوت اليهود والنصارى ومعابدهم ولم
يذكره الاصحاب وكذا من رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم
ايصلى عليها قال لا قال ره اقول حيث كان الاصل الطهارة فالخبر اما محمول على علم النجاسة فيكون النهي للتحريم اولا فيكون محمولا على الكراهة
انتهى كلامه رفع مقامه قلت ولعل وجه عدم ذكر الاصحاب من جهة وضوح عدم دلالة الرواية على خصوص بيوت اليهود والنصارى كما هو
واضح بالضرورة وانما هي في المنازل والربط والخانات ونحوها من المنازل المشتركة كما ان الرواية الثانية في البواري لا في البيوت مع ان
مقتضى الاصل وان كان الطهارة الا ان الظاهر من قعودهم عليها في بيوتهم هو وقوع مباشرتها بالرطوبة المقتضية للنجاسة فلعل المورد من
موارد تقديم الظاهر على الاصل عند المعارضة وكيف كان قال في الذكرى وفي اشتراط اذن اهل الذمة في البيعة والكنيسة احتمال تبعا لغرض
الواقف وعملا بالقرينة ولاطلاق الاخبار بالصلوة فيها وقال في ك وصرح قوم باطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها و
اصالة عدم احترامها مع انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقا الا ان يعلم انا لم نرد ذلك براى الناظر فيتجه اعتبار اذنه خاصة ووافقه
على ذلك جماعة من متاخريه وهو كما ترى مردود بان النصوص واردة لبيان اصل الجواز فلا اطلاق لها بالنسبة الى الاذن وعدمه حتى يؤخذ به
والحاصل ان الروايات واردة في مقام بيان حكم الشرع لا للاطلاق كالروايات الواردة في الجواز على الكراهة في بيوت المجوس فلا اطلاق فيها

من حيث اذن المالك وعدمه حتى يؤخذ به ويقال انه لا اعتبار باذن المالك قضية لاطلاق الروايات بل من حيث الاذن وعدمه على
قاعدة ساير الاملاك كما ان البيع والكنايس على قاعدة ساير الموقوفات ان ثلثا بجهة وقفها نعم اذن اهل الذمة لا ينفع الحصول الاذن لكان
من جملة الموقوف عليهم فلا يحتاج الى الاذن وان لم يكن منهم فلا ينفعه اذنهم بل لا يجوز لهم اذنه وكذا بالنسبة الى الواقف والناظر
تمام الكلام ان شاء الله تعالى في المساجد والله العالم قوله ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله
منهم كما شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة لانحصار الخلاف في ابي الصلاح عليه الرحمة فانه قال لا يجوز وتردد في الفساد
والصحة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة وخصوص ما رواه الشيخ ره عن الحسين بن علي
الكوفي عن الحسين بن عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين
يديه ان الذي يصلي اليه اقرب من الذي بين يديه ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار قال ابن بابويه عليه الرحمة هذا هو الاصل الذي يجب
ان يعمل به فاما الحديث المروي عن ابي عبد الله عليه السلام فهو حديث منقطع السند يرويه ثلثة من المجهولين الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن
ابرهيم الهمداني وهم مجهولون ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهول والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطيا
بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة واحتج ابو الصلاح بانها صلوة منهي عنها ولان فيه تشبيها بعباد النيران لانها تعبد
من دون الله والجواب عن الاول ان النهي للكراهة وعن الثاني انه يقتضي الكراهة دون الحرمة وكذا رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل
يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصل بحياله فما وقع من بعض متاخري المتاخرين من الميل الى الحرمة
والفساد لهذه الروايات لا وجه له بعد معلومية حملها على الكراهة جمعا بين الادلة كما وقع في كشف اللثام الريب ان الاحتياط الا مقتضى تجنب
استقبال النار مضرمة كانت ام لا ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعموم الجواب وفيه منع مقتضى الاحتياط وان المراد بالمضرمة في مقابل الخمودة
لا المشعولة وكيف كان ومعها مذاكرة استثناء ابي هاشم من هذه الكراهة معللا بان اليه النبي صلى الله عليه وآله لم يكن فيهم عبدة النار
ولعل مستند ذلك ما في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي ان فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن الناحية المقدسة
واما ما سئلت عن امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جايز لمن لم يكن من اولاد عبدة
الاصنام والنيران ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران واسنده الصدوق اليه في الاكمال والاتمام وان ارسله الطبرسي
في الاحتجاج والله العالم قوله او تصاوير لم اجد خلافا في الكراهة الا من ابي الصلاح ولا في العصمة الا من سلار بل الاجماع بقسميه عليها وهو
الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاقات والعمومات من الكتاب والسنة وخصوص الروايات الواردة في خصوص المسئلة بل الروايات
الناهية ظاهرة في الكراهة لما فيها من القراين وان اللسان لسان الكراهة فضلا عن الجمع بين الادلة منها ما رواه الجمهور عن عايشة قالت
كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فنهاني عن ذلك ومن طريق الخاصة صحيحة محمد بن مسلم

قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك
او خلفك او تحت رجلك او فوقك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت
اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا الى غير ذلك من الاخبار المشتملة على التصاوير والتماثيل والصورة والمثال
التي الظاهر منها ان المراد واحد وهو ذو الروح دون مثال والشجر والثمر والنبت والسفينة سواء كان مجسما او غير مجسم وما قيل بان
الملاك فيها شامل لمطلق المثال وان لم يكن ذا روح لعله ضعيف نعم لا فرق في ذي الروح بين الحيوان البري والبحري والطير ونحوها الا ان
الادلة وصريح بعضها كيف كان وتزول الكراهة بالقاء ثوب ونحوه عليها كما هو ظاهر الادلة بل وصريح بعض الروايات المتقدمة مع عدم

في سطح الكعبة

صدق المشاهدة والله العالم **قوله** وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها لما رواه ابن بابويه عليه الرحمة عن الصادق عليه السلام
عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في الاماكن وعد منها الصلاة على ظهر الكعبة وان كان في
طريقه ضعف لكنه لا يقصر عن افادة الكراهة للقاعدة المقررة من التسامح في ادلة الكراهة والله العالم **قوله** ويكره في مرابض الخيل والحمير

في مرابض الخيل والحمير والبغال

والبغال هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل لم اجد فيه خلافا الا من ابي الصلاح عليه الرحمة بل الاجماع بقسميه
عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاقات والعمومات من الكتاب والسنة وخصوص الروايات الواردة في خصوص المسئلة
مضافا الى الكراهة فضلا انها وعدم انفكاك المواضع منها لما تقدم من بيان طهارتها بل الشيخ القائل في بعض كتبه بوجوب الاحتراز عن
ابوالها وارواثها الا انه منع من الصلاة فيها واحتج ابو الصلاح عليه الرحمة برواية سماعة المتقدمة قال سئلته عن الصلاة في اعطان الابل
وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها واما مرابط الخيل والبغال فلا وزاد في التهذيب والحمير فلا وفيه
مع ضعف السند بسماعة فانه واقفي من ذوي عهد وهو واقفي والارسال والاضمار فانه لم يسنده الى امام لا تقاوم تلك الادلة والاصح لاثبات
الحرمة نعم لا بأس باثبات الكراهة للتسامح في الادلة ثم ان الظاهر انه لا فرق بين الانسية والوحشية كما صرح به في المنتهى وان كان بالنسبة

في مرابض الغنم

الى الوحشية لا تخلو من المناقشة والله العالم **قوله** ولا بأس بمرابض الغنم لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل لي الا من ابن العامر في
عدم الكراهية في الصلاة في مرابض الغنم الا من ابي الصلاح عليه الرحمة فانه قال بالحرمة بحسب ظاهر العبارة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا
الى الاصول والاطلاقات والعمومات المتقدمة وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال
صل فيها ولا تصل في مرابض الابل الا ان ... وما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم واحتج ابو الصلاح عليه الرحمة برواية سماعة
المتقدمة فانها تدل على اشتراك مرابض الغنم واعطان الابل في الحكم وقد ثبت تحريم الصلاة في الاعطان فكذا في المرابض وفيه مع ما تقدم المنع

في بيت فيه مجوسي

من التحريم في المعاطن وقد سلف منع الاشتراك لو ثبت التحريم هناك والله العالم **قوله** وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني
روى ذلك الكليني عليه الرحمة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان يصلي في بيت فيه يهودي او
نصراني ومقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق بين كون البيت له او لغيره وان لم يكن ظاهرا في الاخير الا دخل في عنوان بيت المجوس وقد تقدم

والله العالم

في مصحف مفتوح

والله العالم **قوله** ويكره بين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال
لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال ابو الصلاح لا يجوز لهذه الرواية وهي مع ما في سندها من الضعف واعراض الاصحاب محمولة على الكراهة
للتشاغل ومن هنا يكره ان يكتب في القبلة شيء لانه التشاغل يحصل به من غير فرق بين القارئ وغيره ومن لا يحسن القراءة كما يكره تزويق القبلة
ونقشها الا انه ليس شاغلا من العادة فما وقع في كثير من المناقشة بعدم الدليل بخصوصه لا وجه له بعد فتح باب التسامح في الادلة والله العالم

في حائط ينز من بالوعة

قوله او حائط ينز من بالوعة لما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس ولعل اطلاق العبارة يشمل بالوعة الغائط الا ان
من البول وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قداما في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت

في انسان مواجه او باب مفتوح

والظاهر انه لا خصوصية للمسجد في ذلك ومن هنا اطلق والله العالم **قوله** وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح القائل بالكراهة
ابو الصلاح عليه الرحمة واعترف جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم بعدم العثور على ماخذه قال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا بأس باتباع فتواه
قلت يمكن ان يكون ماخذه عموم التشاغل او ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة الى النائم والمحدث ان لم يعارضه ما رواه
الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في البيت وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وما رواه ابن بابويه عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة
بين يديه وهي حائض فكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ومن هنا قال في المنتهى والاقرب عندي انه لا يكره الى

في تعليل ابي الصلاح

المرأة النائمة والله العالم **فائدة** قال ابو الصلاح عليه الرحمة لا تحل الصلاة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم
وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فسادها في الحال نظر ثم قال ولا يجوز التوجه
الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور ولنا في فساد الصلاة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر ثم قال الى ان قال ويكره
وكانه نظر الى صيغ النهي في الاخبار وتردد في الفساد من الامتثال والنهي عن وصف خارجي ومن اجرائه مجرى النهي عن المكان المغصوب
والاصح الكراهة لما قاله الاكثر وقال ويكره التوجه الى الطريق والحديد والسلاح المتواري والمرأة النائمة بين يديه واشد كراهة وكلمة نظر الى ان
في ذلك نقصانا في حال الصلاة ويمكن ان يكون وجه نظره في الفساد هو انه لا يرى ان النهي في العبادة يقتضي الفساد كما احتمله في كشف اللثام

في ما يسجد عليه

والله العالم وترك المصنف عليه الرحمة ذكر الستر حكما وموضوعا هنا وكان ينبغي الاشارة اليه كما صنع بعض الاصحاب رضي الله عنهم كافة والله
العالم **قوله** المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة
في عدم جواز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها كالجلود والصوف والشعر والوبر والريش خلافا للجمهور العامة فاطبة بل الاجماع بقسميه
عليه بل باقسامه الثلاثة وهو الحجة القاطعة للاصول الوجودية والعدمية المخصصة والمقيدة للعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة
مضافا الى الروايات الواردة في خصوص المسئلة من طرق الخاصة والعامة التي هي بين صحيح ومعتبر كالصحيح وبين مرسل وظاهر كالصريح
المعتضد بعضها ببعض والكل بالاجماعات المتقدمة منها ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اسجد على سبعة

اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين قال صاحب الصحاح السجود وضع الجبهة على الارض وعن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة وهو يدل على وجوب اصابة الجبهة للارض وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض وعن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا
وذلك يدل على ان السجود لا يجوز على الفراش والا لما افتقروا الى الشكوى وكان يشكيهم ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الحسن عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا
على شيء من الرياش وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته
على الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته على الارض وما رواه الشيخ في الصحيح وابن بابويه جميعا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا بأس به اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على حال التقية وعن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز
السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك
قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في
عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ولان النبي صلى الله عليه وآله سجد على
الارض وكان ذلك بيانا للواجب فيكون واجبا ولانه صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهو يشمل جميع الاحوال الى غير ذلك من
الاخبار الآتية الى بعضها الاشارة ولان السجود عبادة شرعية يتوقف على الشرع وقد وقع الاتفاق على الارض او ما انبتته فيقتصر عليه
ولان السجود ابلغ شيء في التذلل فيكون على ابلغ الاحوال وانتهائه في الخضوع ومن هنا يظهر ان السجود على الارض افضل مما انبتته لانه ابلغ
في التذلل مضافا الى ما يستفاد من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري
فقال لا بأس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحبه وروى الصدوق رحمه في ص عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في
التواضع والخضوع لله عز وجل قال وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وقيل في معناه وجوه احدها ان السجود
على الارض يثاب ثواب الفريضة وعلى ما انبتته ثواب السنة ونسب هذا الى الاكثر الثاني ان السجود على الارض مستفاد من امر الله تعالى
انه هو وضع الجبهة على الارض وعلى ما انبتته من فعل النبي صلى الله عليه وآله ورخصته الثالث ان يكون المراد بالارض اعم منها وما انبتته والمراد
بغير الارض تعيين شيء خاص للسجود كالخمرة واللوح والخريطة من طين قبر الحسين عليه السلام واعلم ان افضل افراد الارض في السجود التربة الحسينية
على مشرفها افضل الصلوة والسلام والتحية روى الصدوق عليه الرحمة قال قال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى
الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله

في التربة الحسينية صلوات الله عليه

ابن جعفر

ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ذلك
وفيه الفضل وروى الشيخ في كتاب المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام
وكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع وروى الحسن
بن محمد الديلمي في كتاب الارشاد قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللا لله واستكانة اليه ثم ان مقتضى اطلاق
الروايات عدم الفرق في ذلك بين المشوية منها بالنار وغيره كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني عليه الرحمة في شرح النفلية لشمول الادلة لكن
يكره السجود على المشوية خصوصا اذا بلغ حد الخزف بل حمل التربة في كلام المصنف على ما يعم ما اتخذ من قبر الحسين عليه السلام وغيره من الائمة
والانبياء عليهم السلام الذين ثبت لهم تربة معينة وكذا الشهداء والصالحين قال اذ لا شك في تقدسها بواسطتهم كما تقدست تربة الحسينية
بذلك وان كانت مطاوي بها اولى وروى انهم كانوا يتخذون السبح من تربة حمزة عليه السلام قبل قتل الحسين عليه السلام وان فاطمة عليها السلام كانت لها
سبحة منها فلما قتل الحسين عليه السلام اتخذت من تربته الشريفة وندب اليها الائمة عليهم السلام ومن قرائن ارادة العموم نقله عن سلار بعيد ذلك
الحاق اللوح المتخذ من خشب قبورهم عليهم السلام الا ان شرف التربة اقوى من شرف الخشب واستشكل بعض المتأخرين بان الاستحباب
حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الواضح وما ذكر من التعليل لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ثم لا يجوز اختصاص الحسين عليه السلام بذلك كما نص
بان الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته وجعل الائمة عليهم السلام من ذريته وان كان غيره من الائمة والانبياء والصلحاء من معجزاتهم ايضا
والامر في ذلك سهل بعد وضوح قاعدة التسامح ولو بنوى فيه وان كان ظاهر بعض المستفيدة الاختصاص ويمكن القول بالترتيب في الفضيلة
والافضلية ولا يخلو من قوة والله العالم **قوله** ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالعقيق والملح والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة
لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما في عدم جواز السجود على المستحال من الارضية وصرح بالاجماع جماعة منهم كالفاضل
وانحصر الظاهر بل الاجماع بقسميه عليه بل باقسامه الثلاثة السيرة القطعية بين الفرقة المحقة من زمن الائمة عليهم السلام وهو الحجة القاطعة للاصل
العملية والمخصصة والمقيدة للعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة مضافا الى خصوص روايات خاصة واردة في خصوص اكثر المعادن
كالذهب والفضة والعقيق والقير والنفط والزئبق وسائر الفلزات سواء كانت منطبعة كالقير والنفط والزئبق او غير منطبعة كالعقيق والذهب
والفضة منها رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب والفضة ومنها ما رواه الشيخ عليه الرحمة عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج ومنها صحيحة محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن
الماضي عليه السلام يسأله عن الزجاج قال فلما نفذ كتابي تفكرت فقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج
وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الى غير ذلك من الروايات الآتية الى بعضها الاشارة وما تقدم
من الادلة الحاصرة في الارض او ما انبتته ولان النبي صلى الله عليه وآله اطلب على السجود على الارض وذلك الاقتصار يقتضي ان يكون من كيفية
السجود في الشريعة فلا بد من المتابعة لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بعضها ببعض وبالكل
بالاجماعات المتقدمة بل الضرورة من مذهب الامامية وما رواه الشيخ عليه الرحمة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام

وان امتنع من السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس بحول عند الاصحاب على التقية او على حال الضرورة توفيقا بين الادلة ثم فرق في
ذلك بين ما لا يفتقر في صدق اسم عليه الى علاج كالفيروزج والعقيق ونحوهما وبين ما يفتقر اليه كالذهب والفضة والحديد والنحاس المختلط
بالاجزاء الارضية اما الرابع فقبل استخراجها ان صدق عليه اسم الارض جاز السجود عليه والا فلا ومع الشك في صدق اسم الارض الشك في
الاستحالة فالاقوى الجواز عملا بالاستصحاب وان كان المنع لا يخلو من القوة بل على تقدير صدق اسم الارض لصدق تراب المعدن ايضا ثم
انك قد عرفت ان قضية الادلة عدم جواز السجود الا على الارض او ما انبتت وذلك مقتضى دوران الجواز مدار صدق الارضية ومن هنا قد

في الخزف والآجر

حصل الاشكال في اشياء احدها الخزف حيث قد خروجه بالطبخ عن الارضية تردد منه بعض الا ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
كما قد سيأتي المتاخرين هو الجواز من غير تردد ولا نقل خلاف بل ظاهر التذكرة ان عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض مما لا اشكال فيه بل هو مسلم عند
الكل بل جواز السجود عليه كذلك ايضا الا انه استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه فكان جواز السجود عليه مفروغ منه
ومن هنا نسبه بعض الى قطع الاصحاب ثم منع المصنف عليه الرحمة في المعتبر من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض ومع ذلك جوز السجود عليه
فقال بعد المنع ولا يعارض بجواز السجود لانه يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وقد تقدم تحقيق ذلك في باب التيمم وكيف كان فالاقوى
هو الجواز لعدم خروجه عن اسم الارض بالطبخ ضرورة ان المراد بالارض هنا في مقابل المعادن او النبات فيصدق عليه الارض حقيقة فتشمله
الادلة المجوزة المتقدمة وما وقع من صاحب الذخيرة عليه الرحمة من دعوى الخروج عن اسم الارضية ووافقه بعض الاجلة ومن هنا منعوا من السجود
لعله لا وجه له بعد وضوح ان المراد من الارض في مقابل الذهب والفضة والحديد والنحاس والشبه والعقيق والفيروزج والقير والنفط ونحوها
من الاشياء المعدنية فلا ينبغي التامل في صدق اسم الارضية بهذا المعنى ومن هنا اطلق الاصحاب رضي الله عنهم كما مر بالجواز والصحة ومع ذلك كله
فالاحوط تركه ثانيها الآجر والاولى اجتنابه لما ذكره المصنف رحمه الله من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجيه المنع اليه بان الارض المحترقة يصدق عليها اسم
الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن حسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انه دل بظاهرها على جواز السجود
على الجص والخزف في معناه ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن [illegible] على المتضمنة لجواز السجود على القير
[illegible] وان اجاد في توجيه المنع بل يمكن ان يقال بان الارضية المعتبرة في التيمم غير الارضية المعتبرة في السجود وقد اشرنا الى وجهه وحاصله ان الارض
الملاقات تارة يطلق في مقابل السماء واخرى في مقابل الفراش وثالثة في مقابل المعدن ورابعة في مقابل الماء ونحو ذلك وبذلك يمكن الجواب

في الجص والنورة

عما تقدم ثم ان الخزف والآجر لا فرق فيهما بين ما وقع عليه عمل [illegible] في الجواز والله العالم وثانيها وثالثها الجص والنورة فان الاشكال في جواز السجود
عليهما قبل الاحراق لصدق اسم الارضية بل وكذلك بعد الاحراق لعدم خروجهما به [illegible] واحتمال الفرق بين الجص والنورة لا يخلو من القوة الا
ان الاقوى عدم الفرق وان كان الاحراق في النورة اكثر ولعل المنع في الرواية المتقدمة من السجود على [illegible] لاشتماله على الرماد ومع ذلك فالاولى
الاجتناب سيما في النورة لا لانها معدن كما في المنتهى بل لخروجها عن اسم الارضية فانها في الحقيقة على ما هو المعمول عندنا رماد الحجر وتحقيق ذلك
في باب التيمم والله العالم قوله الا في حال الضرورة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما مر في ان الشرط المذكور من الشروط الاختيارية كان

المانع

المانع كان من الموانع الاختيارية فيجوز السجود على ما منعت منه الادلة المتقدمة في حال الضرورة ومنها حال التقية بل الاجماع بقسميه عليه
وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرطية وعدم المانعية والاطلاقات والعمومات السالمة عن المعارض في تلك الحالة وخصوص الروايات الواردة
في خصوص المسألة منها رواية عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط

في حال الضرورة

ثوبي واسجد عليه قال نعم ليس به باس وعن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال
لا باس به وعن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال لا باس به وعن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب
يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وعن ابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر
فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد
الى غير ذلك من الاخبار ومن الضرورة حال التقية ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من ان التكليف ساقط عند الضرورة كتابا وسنة واجماعا وعقلا
الاخبار الكثيرة منها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال التقية
وزاد في موضع اخر لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ومنها رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان
في حال تقية فلا باس الى غير ذلك من الاخبار التي لا يقدح خصوصيتها سيما لا وجه لها في تعميم الحكم بالادلة المتقدمة مضافا الى عدم القول بالفصل
في المسألة والله العالم قوله ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما مر في
عدم جواز السجود على المطعوم والماكول بالعادة كما نفاه غير واحد من الطائفة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من الروايات المصرحة
بعدم الجواز وعدم الصحة سيما رواية هشام المعللة فلا اشكال في حكم المسألة انما الاشكال في تشخيص ان المراد بالماكول بالعادة هو الماكول بالفعل
او القوة او القوة القريبة والظاهر هو الاكتفاء بالقوة القريبة وان احتاج الى علاج كالطحن والعجن والخبز ونحو ذلك لانها المنساق من الادلة
دون الاقتصار على الفعلية ودون القوة البعيدة كنبات الشعير والحنطة فما في المنتهى من انه لا يسجد على [illegible] على الغلات كالحنطة
والشعير على اشكال والوجه الجواز لانها في تلك الحال غير ماكول عادة وكذا لا يجوز السجود على البقول الماكولة كالهندباء والرشاد وما اشبههما ففيه [illegible]
منع كونهما في تلك الحال غير ماكول عادة لاعتياد اكلهما مشوية ومطبوخة في كثير من الامصار والاعصار ثم ان المراد بالماكول هنا هو المراد به في الحيوان
الماكول اللحم في مقابل غير ماكول اللحم وان توقف اكل اللحم على مقدمات كثيرة ثم النبات ايضا منها ماكول ومنها غير ماكول ولعله من هنا ما في التذكرة يجوز
القشر الحاجز بين الماكول والحبة وجعل القشر داخلا في غير الماكول وفيه منع كون القشر غير ماكول لاعتياد اكلها مشوية ومطبوخة ومطحونا او مخبوزا
كان لاعتياد اكلها في الصدر الاول غير منخولين ونقل ان اول من نخل الدقيق معوية مع ان كثيرا من اجزاء القشر يطحن مع الحبة على ان النخل لا
يخرج جميع اجزاء القشرية لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل بلا شك ولا شبهة وكونها تابعة لا يمنع من كونها ماكولة لصدق [illegible] عليها
في الحقيقة وكيف كان فهل يعتبر عموم الاعتياد او يكفي العادة ولو في قطر من الاقطار او اختصاص كل قطر بمقتضى عادته والظاهر انه لا يشترط عموم
الاعتياد في جميع البلاد فان ذلك قل ان يتفق في الماكولات بل ولا في قطر مع التحريم مع احتمال عدمه واختصاص كل بما تقتضيه عادته واحتمال

الاعتبار بما كان ماكولا في زمن الشارع المقدس او مكانه كما يحتمل في المكيل والموزون ضعيف جدا والاظهر هو الثاني وان كان الثالث
لا يخلو من القوة لقوله عليه السلام الا ما اكل او لبس فلا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله وكذا قشر
الجوز واللوز والبطيخ ونحوها فانه يجوز السجود عليها لعدم اعتياد اكلها ولم يتعرض المصنف عليه الرحمة لاستثناء الملبوس اعتمادا على ما يذكره في
القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما صرح في عدم جواز السجود على الملبوس بحسب العادة بالفعل
او القوة القريبة مع عموم الاعتياد او يكفي الغلبة في قطر او اختصاص كل قطر بما تقتضيه عادته في عدم الجواز والحرمة وعدم الصحة كما مر
في الماكول وتقدمت اليه الاشارة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة القاطعة للاصل والخصوصات والمقيدة للعمومات والاطلاقات من
الكتاب والسنة مضافا الى الروايات المتقدمة الحاصرة في الارض او ما انبتت الارض والصريحة بالمنع من الصوف والريش وكذا الشعر و
الوبر وغيرها من الاشياء المتقدمة وكذا الثوب والفراش والعمامة وخصوص الروايات المشتملة على المنع من الماكول والملبوس المتقدمة وهذا
فيما لم يكن من جنس النبات مما لا اشكال فيه ولا شبهة انما الاشكال في خصوص القطن والكتان من النبات لتعارض الادلة الا ان المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم كما مر بحسب الفتوى بل الرواية هو المنع وعدم الصحة بل لم اجد فيه خلافا الا من السيد المرتضى رضي الله عنه
في المسائل الموصلية لكن منع منه في الانتصار وغيره بل ادعى الاجماع عليه في الاول وكذا ادعى عليه الاجماع العلامة في المختلف وربما مال الى الجواز
مع الكراهة المصنف عليه الرحمة في المعتبر واحتمله في ك وهو ظاهر الكاشاني في الوافي جمعا بين الادلة لكن لا يبعد دعوى الاجماع في المسئلة
اذ تم فهو الحجة القاطعة للاصل والخصوصات والمقيدة للعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة مضافا الى الروايات الواردة في خصوص
المسئلة الاتية الى بعضها الاشارة ان شاء الله تعالى والى ضعف ما تمسك به السيد المرتضى رضي الله عنه في المسئلة من انه لو كان السجود على الثوب
المنسوج من القطن والكتان محرما محضورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا
ينتهي الى ذلك مر وتمنع الملازمة اولا ومنع بطلان اللازم ثانيا ومنع ان احدا لا ينتهي اليه ثالثا ووضوح الفارق بينهما رابعا الاولى
التمسك بظاهر ما رواه الشيخ عليه الرحمة عن داود الصرمي قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية
فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا
ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن السجود
على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت
عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض واجاب الشيخ عليه الرحمة عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حالة الضرورة
او التقية ورده المصنف عليه الرحمة في المعتبر بان في رواية الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار
المانعة على الكراهة قال في ك وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على
المنع المؤيدة بعمل الاصحاب المتقدم في صدر المسئلة من رواية الفضل الصريحة باستثناء القطن والكتان مما انبتت الارض وصحيحة زرارة
الناهية عن السجود على الثوب الكرسف وعلى الصوف والصحاح المشتملة على استثناء ما اكل ولبس وان كانت الاخبار المجوزة اخص مطلقا من

الصحيح

الصحاح فالقاعدة تخصيصها بها الا انها معارضة بالاخبار المشتملة على استثناء القطن والكتان تعارض تباين وموضع تامل اذ في المشهور
منها لو حملنا على الضرورة والتقية جمعا بين الادلة مع ما فيها من الدلالة والقرينة على ذلك سيما الاوجوبا بضرورة ان السؤال فيها عن الجواز
من غير تقية ومن غير تقية ولا ضرورة ظاهر كالصريح في ان الجواز في حال التقية والضرورة معروف عند عوام الشيعة ومعروفية ذلك لهم
في عدم الجواز عند عدم التقية ومن هنا وقع السؤال عنه وبذلك ظهر ان الجواب بالجواز انما وقع لمكان التقية وهذا من اوضح الشواهد على
حملها على التقية مع ان رواية المنصور ظاهرة كالصريحة في صورة الضرورة وكيف كان فمقتضى ما ذكرنا عدم الجواز على المنسوج منهما كما ظاهر
عدم الفرق في ذلك بين المنسوج والمغزول والمحلوج وغيرها مع صدق اسم القطن والكتان عليه وعن العلامة في النهاية من جواز السجود
على القطن والكتان قبل غزلهما وقوى جواز السجود قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعدهما لا وجه له وان لم يصدق عليهما الملبوس فعلا
ضرورة ان عنوان القطن والكتان كاف في المنع وكذا القشب لاعتياد لبسه في بعض البلدان ثم يجوز السجود على عود القطن وورقه وقشر جوزه
للاصل والعمومات وعدم صدق الاسم بالضرورة والله العالم قوله ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما لم اجد خلافا بين الاصحاب
رضي الله عنهم كما مر في عدم جواز السجود على الوحل وعدم الصحة بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة في غير حال الضرورة وهو الحجة مضافا الى ادلة
الطمانينة وعدم التمكن والفوات الطمانينة بل الظاهر من بعض الروايات ان ذلك من الامور المعلومة عند المتشرعة ومن هنا وقع السؤال
عن حد المنع في رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض
وذلك لخروجه عن اسم الارض باختلاطه باجزاء المائية واما الاكتفاء بالايماء مع الضرورة فيدل عليه مضافا الى ادلة نفي الحرج والعسر في الشريعة
وعدم سقوط الواجب بتعذر بعض الامور المعتبرة رواية عمار ايضا انه سئل عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس
للسجود وعدم الاتيان بالممكن من الاجزاء والشرايط والمقدمات لكن في ك الاولى وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن اذ لا يسقط
الميسور بالمعسور وفيه ما لا يخفى ضرورة ان الاتيان بالايماء ليس من باب الاتيان بالميسور من السجود بل من باب البدلية بجعل الشارع المقدس
الايماء بدلا من السجدة ومع البدلية يسقط التكليف بالسجدة فلا يجب مقدماتها ولا اجزائها الممكنة بل وعلى عدم البدلية ايضا لا يجب المقدمات
الصرفة لسقوط ذيها من الذمة ولا توجه قاعدة الميسور وقاعدة الممكن والاستطاعة لانها في الواجبات الشرعية دون العقلية والله العالم
قوله ويجوز السجود على القرطاس لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في جواز السجود على القرطاس كما نقله غير واحد من الجماعة بل الاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة السالمة من شائبة المعارضة والى خصوص
الروايات الواردة في خصوص المسئلة منها صحيحة علي بن مهزيار قال سئل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس فيه كتابة وصحيحة صفوان
الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء والله العالم يعني حيث لا يتمكن من السجود اوما ايماء ومقتضى
الادلة عدم الفرق في جواز السجدة بين المتخذ من القطن والكتان والابريسم وغيرها مما يصح السجود عليه وما لا يصح وكذا معاقد الاجماع في

في الوحل

في القرطاس

المسئلة لكن العلامة عليه الرحمة في التذكرة اعتبر فيه كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها ويظهر من الشهيد عليه الرحمة
في كتبه الثلثة التوقف والاستشكال في السجود على القرطاس بالكلية قال في البيان ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويشكل باجزاء
النورة وفي الدروس لا باس بالقرطاس ويكره بالمكتوب للقارئ المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن والكتان والحرير لم يجز وفي الذكرى
وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم
الارض الى ان قال فرع الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة
مجوز لسجود عليه بعد لاستحالتها من اسم الارض ولو اتخذ من القطن والكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليهما وقد سلف وامكن ان المانع
اللبس حملا للقطن والكتان المطلقين على المقيد فيجوز السجود على القرطاس وان كان منهما لعدم اعتياد لبسه وعليه يخرج جواز السجود
على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان انتهى كلامه رفع مقامه وكانه رحمه الله وكذا العلامة عليه الرحمة لم يلتفتوا بذلك لرجوع اخبار القرطاس
الى الاخبار السابقة الدالة على المنع من السجود الا على الارض وما انبتت الارض ما لم يكن ملبوسا فالقرطاس المتخذ من الحرير ليس بارض ولا نبات
كما سمعته من التذكرة والمتخذ من القطن والكتان داخل في الملبوس فيشملهما المنع والمتخذ من النبات الغير الملبوس يمنع منه باجزاء النورة
واحتمال غلبة جوهر القرطاس على النورة او جمودها يرد اليها اسم الارض او بناء المسئلة على جواز السجود على القطن والكتان او غير ذلك لكن
الكل كما ترى في غاية الضعف بعد الاجماع والاخبار الصحاح الدالة على جواز السجود على القرطاس بل ظاهر السؤال في بعضها ان جوازه من
الامور المعلومة عند المتشرعة حيث سئل عن المكتوب منه ايضا بدعوى ان القرطاس قد خرج من تلك الاشياء المتخذ منها كائنة ما كانت الى
حقيقة اخرى ولا يصدق عليه اسم الارض ولا ما انبتت وكونه كان قبل الاستحالة الى هذه الحقيقة مما لا يسجد عليه لا يضر بعد صيرورته حقيقة
اخرى دل الدليل على جواز السجود عليها كما ان ما لا يسجد عليه لو استحال الى الارضية يجوز السجود عليه فحاصل هذا يرجع الى ان مقتضى الجمع
بين الادلة انه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض او القرطاس فهو في عرض الارض والنبات او يدعى ان النسبة بين ادلة القرطاس
وادلة الدالة على عدم جواز السجود على القطن والكتان او الملبوس عموم مطلق وجود الا منهما او عموم من وجه الا ان الرجحان الخارجية لادلة
القرطاس بالبديهة ودعوى جمود النورة يرد اليها اسم الارض خلاف الوجدان في العرف والعادة كدعوى تقييد ادلة القطن والكتان بالملبوس
فعلا بعد دعوى ارادة ذلك من ادلة الملبوس لا وجه لها ضرورة ان القطن والكتان كما سمعت هما العنوان في الادلة نعم لو اريد من الملبوس بالصلاحية
والقوة يمكن تصادق الادلة كما تقدمت اليه الاشارة والله العالم **قوله** ويكره اذا كان فيه كتابة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما ترى
في كراهة السجود على القرطاس المكتوب اذا وقعت الجبهة على الخالي من الكتابة اذا كان المكتوب مما لا يجوز عليه السجدة كما نفاه غير واحد من الاجلة
بل الاجماع بقسميه عليها هو الحجة مضافا الى قاعدة التسامح في ادلة الكراهة وصحيحة جميل المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على
قرطاس عليه كتابة ومقتضى اطلاق الرواية كاطلاق معاقد الاجماع في المسئلة جواز السجدة وان وقعت الجبهة على المكتوب وان كان المداد
من اجسام لا يصح السجود عليها في الشريعة وتكون هذه الادلة مخصصة لادلة لا يصح عليه السجدة بل ظاهر الرواية سوا الاجود انكار ظاهر الجلالة
الاصحاب رضي الله عنهم كما ترى هو وقوع الجبهة على الكتابة وان كانت مما لا يجوز عليه السجدة فما وقع في الذكرى ووافقه جملة من الاجلة من ان اجزاء

الحبر

الحبر مشتملة على شيء من المعادن غالبا الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم كما ذكرنا في عنوان المسئلة وربما يخيل ان كون الحبر عرض
السجود في الحقيقة على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يتقوم بغير حامله والمداد اجسام محسوسة مشتملة على اللون ويشبه البحث في كل
مصبوغ من الثياب ح فيه فتامل انتهى ولعل وجه التامل هو ما ذكرناه مع ان انسحاب البحث في كل مصبوغ من الثياب لا وجه له الا ان يريد بالثوب
ما يصح السجود عليه وبالصبغ ان يكون جسما مرئيا لا لونا على ان الثوب بهذا العنوان لا يجوز السجود عليه كما تقدمت اليه الاشارة كما ان مقتضى
اطلاق الادلة عدم الفرق في الكراهة بين المبصر وغيره كما هو صريح بعض الاجلة نعم ظاهر التعليل في المنتهى هو الاختصاص بالمبصر حيث قال
لانه ربما اشتغل بنظره في الكتابة عن الصلوة ويحمل رواية الجميل مؤيدة له وفيه ان مقتضى ما تقدم من ادلة كراهة التوجه الى الشاغل و
هذه الرواية ان الكراهة للمبصر من جهتين ولغيره من جهة واحدة بهذه الادلة وهذه الرواية كما هو واضح والله العالم ولا يسجد على شيء
من بدنه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما ترى في عدم جواز السجود على شيء من بدنه في حال الاختيار وعدم الضرورة بل الاجماع عليه
باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى الادلة المتقدمة من الكتاب والسنة والاشارة الى بعضها الاشارة الدالة على الجواز في حال الضرورة دون
الاختيار بالضرورة والله العالم **قوله** فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه لم اجد خلافا بين الاصحاب — في السجود على الكف
رضي الله عنهم كما ترى في ان اشتراط ما يصح السجود عليه من الارض والنبات انما هو من الشرائط الاختيارية كما ان المانع من كل الموانع الاختيارية
كما نفاه غير واحد من الجماعة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة من عدم الشرطية وعدم المانعية في حال الضرورة
المقيدة لاطلاق ادلة اشتراط الارض والنبات في محل السجدة ان كان لها اطلاق من هذه الحيثية مضافا الى العسر والحرج والضرر المنفي
في الشريعة والى خصوص الروايات الواردة في خصوص المسئلة منها ما رواه الشيخ عليه الرحمة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر
فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على
ظهر كفك فانها احد المساجد وصحيحة القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس
به ورواية عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد
عليه قال نعم ليس به باس واحمد بن عمر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال لا باس
به وما رواه الصدوق في العلل عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا
في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد الى غير ذلك من الروايات
الظاهرة كالصريحة في ان اشتراط الارض والنبات من الشرائط الاختيارية فيسقط اعتباره عند الضرورة كما ان ظاهر بعضها الترتيب بين
الثوب وظهر الكف ولعله هو مستند المتن من اعتبار الترتيب ويكون مقيدا لاطلاق بعض اخر ان كان فيه اطلاق فالقول بعدم الترتيب ضعيف
جدا نعم الظاهر عدم الترتيب بين افراد الثوب وان كان هو مطلقا مقدما على اليد كما هو ظاهر الروايات المتقدمة سيما رواية منصور بن حازم
عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليها فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه
شيئا قطنا او كتانا واستفادة الترتيب من هذه الرواية بين المتخذ من النبات كالقطن والكتان وبين غيره كالصوف ونحوه ضعيف جدا لاطلاق

الثوب الشامل لجميع الروايات المتقدمة اذ لم نقل بان الثوب ظاهر في المصوف في عرف الشريعة وكيف كان فمن اوضح افراد الضرورة
التقية بلا خلاف بين الطائفة رضي الله عنهم كافة بل الاجماع باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى الادلة المتقدمة وخصوص رواية ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية وخصوص المتقدمة في اول المسألة ومقتضى اطلاق الادلة عدم
الترتيب ايضا لكن قال في المنتهى السجود على القطن والكتان اولى من السجود على الثلج لانه من نبات الارض بخلاف الثلج الذي ليس بارض
ولا منها ويؤيده حديث منصور بن حازم فان اراد التعيين ولزوم الترتيب فلا وجه له لشمول ادلة المنع لهما في حال الاختيار وشمول
ادلة الجواز في حال الضرورة على السواء ورواية منصور لا شهادة فيها لان المنع فيها لكون الثلج خاصة كما يرشد اليه رواية داود الصيرفي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج من هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا
تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه والله العالم قوله والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد
لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في ان اشتراط الارض والنبات مما يصح السجود عليه انما هو في موضع الجبهة خاصة دون
بقية المساجد فضلا عن موضع ساير الاعضاء كما نفاه غير واحد من الطائفة بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى اصالة
عدم الشرطية وعدم المانعية والى اطلاق الكتاب والسنة وخصوص الروايات الواردة في خصوص المسألة كرواية الفضيل بن يسار و
بريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل
النوم عليه والتكاء والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ورواية الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطات
عليه فاخذ كفا من حصباء فجعله على البساط ثم سجد ورواية حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة
بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وهي بقدر ما يضع عليه جبهته في السجود
ولا يأتي في معايات الخمرة ما تقدمت من افضليته والله العالم قوله ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا
في اول المسألة فلا حاجة الى الاعادة والله العالم قوله وان يكون خاليا من نجاسة لم اجد خلافا بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في اشتراط
طهارة مسجد الجبهة من النجاسة كالاختلاف بينهم في مانعية النجاسة وان لم تكن متعدية بل الاجماع عليها باقسامه الثلثة وهو الحجة القاطعة
للاصول المقررة نعم عن ابي يوسف من العامة ان النجاسة تفسد سجدته دون صلوته لان هذه السجدة كالعدم فلا تفسد الصلوة و
جوابه قد مر ان فساد الجزء مستلزم لفساد الجملة بالضرورة مضافا الى الادلة المتقدمة فما وقع من بعض الاجلة من الوسوسة في اشتراط
الطهارة في مسجد الجبهة كما وقع من ابي الصلاح عليه الرحمة من اشتراطها في باقي المساجد السبعة مع ما بينهما فلا وجه له وتقدم الكلام
في ذلك مفصلا فتبين تعرض المصنف عليه الرحمة والله العالم قوله واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع
النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في وجوب اجتناب

في الشبهة المحصورة

الشبهة

الشبهة المحصورة فيما يشترط فيه الطهارة كما نفاه غير واحد من الاجلة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة القاطعة لاصالة الطهارة و
غيرها من الاصول المقررة مع معارضتها بنفسها باصالة العلم بالنجاسة المتوقف امتثاله باجتناب اطراف الشبهة مضافا الى ما تقدم
من الادلة في مسألة الانائين وغيرها من امثلة الشبهة المحصورة فما وقع من بعض متاخري المتاخرين من التشكيك او التوقف او التردد بل
الميل او القول بالطهارة بان المنع من التمسك باصالة الطهارة انما هو في جميع اطراف الشبهة لا في كل جزء من اجزائها فان اي جزء فرض
من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك النجاسة بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين انما يخرج عنه بيقين مثله لحديث زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا فهو كما ترى لا وجه له ضرورة ان اصالة الطهارة لا تقاوم
لها مع العلم بالنجاسة وبذلك ينقض اليقين بالطهارة السابقة كما تقدم ذلك مفصلا فيما تقدمت اليه الاشارة واضعف منه النقض
بجواز ارتكاب الغير المحصورة لقيام الادلة بالفرق بين المسألتين بالبديهة والعجب من تعجب من ذهاب الجماعة الى بقاء الملاقي لبعض
اطراف الشبهة على الطهارة لعدم القطع بملاقاته للنجاسة وابائهم على المنع من السجود عليه مع اشتراطهم بدليل على طهارة محل السجود وما
فالمتجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة الملاقي لبعضها بمقتضى الاصل السالم من المعارض ضرورة ان الملاقي مستصحب
الطهارة مع الشك في ملاقاته النجاسة والاشتغال بين الحكم بوجوب اجتناب اطراف الشبهة وبين الحكم بطهارة الملاقي لمرة لان اجتناب
كل جزء لا لانه هو النجس في الواقع او مقدمة العلم باجتناب النجاسة والله العالم قوله ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة لم اجد خلافا
بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في عدم وجوب اجتناب الشبهة الغير المحصورة وفي جواز السجود على المواضع المتسعة كما نفاه غير واحد من
الطائفة بل الاجماع بقسميه عليه بل باقسامه الثلثة السيرة القطعية المستمرة بين المسلمين كافة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة
والعمومات والاطلاقات والنصوص المستفيضة التي تقدمت اليها الاشارة ولقاعدة العسر والحرج والشهرة المنفية في الشريعة وما وقع لبعض
الاجلة منهم السيد السند عليه الرحمة وكذا من الاستشكال بانتفاء المشقة في كثير من صور الشبهة وبان الدليل الدال على وجوب اجتناب المحصورة
ات في غير المحصورة والمشقة بمجردها لا تقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصورة وغير المحصورة
ولا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة بجميع ما وقع فيه الشبهة لعله لا وجه له بعد ما اختلط ما تقدمت
اليه الاشارة مع ان المشقة من قبيل الحكمة فلا يشترط فيها الاطراد دون العلة ووضوح الفرق بين المحصورة بحصول الابتلاء باطراف الشبهة
وبين غير المحصورة التي لا ابتلاء باكثر اطراف الشبهة فلا يات الدليل بالبديهة على انه لا نقول بالطهارة في غير المحصورة لجميع اطراف الشبهة بل
نقول بعدم وجوب الاجتناب للادلة المتقدمة مع انه لم نر القول بجواز الانتفاع بجميع اطراف المحصورة اذا كان الانتفاع دفعة او دفعة
كما اثر عن بعض متاخري المتاخرين من هؤلاء الاجلة وقد اشبعنا الكلام في ذلك كله موضحا وحكمنا في الاصول والله العالم قوله المقدمة
السابعة في الاذان والاقامة وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مقامين الاول في حكم الاذان والاقامة والثاني موضوعهما في الشريعة و
اللغة وفي المقام الاول يقع الكلام في موضعين الاول في الحكم الشرعي من الاحكام الخمسة والثاني في الوضعي من البطلان والصحة وفي المقام
الثاني يقع الكلام في مواضع عديدة في كل من الاذان والاقامة الاول في ماهية الاذان والاقامة والثاني في الكمية والثالث في الكيفية والرابع

وغير المحصورة

في الاذان والاقامة

في زمان الاذان والاقامة والخامس في المكان والسادس في المؤذن والمقيم والصفات المعتبرة السابع فيما يؤذن ويقيم له في الشريعة
الثامن في مستحبات الاذان والاقامة التاسع في مواضع سقوط الاذان خاصة العاشر في مبطلات الاذان والاقامة فتلك عشرة
كاملة فلنقدم الكلام اولا في حكم الاذان والاقامة من الاحكام الخمسة لكن المناسب ان نشير الى الموضوع في الجملة ثم نذكر التفصيل عند
التعرض له فنقول الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن ثم من التعدية وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة
والعبادة والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض عن عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى اداء ومنه قوله تعالى
يقيمون الصلوة وشرعا اذكار مخصوصة عند القيام الى الصلوة وسياق تفصيلهما ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف عليه الرحمة اما
حكم الاذان والاقامة فينقسم الى الاربعة بحسب الاحكام الاربعة الوجوب والندب والحرمة والكراهة ولا يوجد فيهما الاباحة لكونهما
من العبادة فلا بد من الرجحان في الجملة ولكنهما باصل الشرع من وكيد السنن وقد يعرضهما الوجوب او الحرمة او الكراهة على ما سيأتي
اليه الاشارة ان شاء الله تعالى في محالها مفصلة والله العالم **قوله** والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان
في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول
اظهر لم اجد خلافا بين المسلمين فضلا من المؤمنين في مشروعية الاذان والاقامة كما نقله غير واحد من الاصحاب رضي الله عنهم كما مر
بل الاجماع بقسميه بل باقسامه الثلثة بل الضرورة من دين الاسلام بالضرورة وهو الحجة القاطعة لاصل الشرعية مضافا الى
الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة والا فهي في الحقيقة متواترة معنى في اصل المشروعية المروية من طرق العامة
والخاصة التي هي بين قولية وفعلية وتقريرية وبيانية وتعليمية مضافا الى الروايات الواردة في الماهية والكمية والكيفية وغيرها من
المواضع العشرة الدالة على ان المشروعية باقسام الدلالة وانهما مفروغ عنهما في الشريعة والاخبار الواردة في الثواب والفضيلة وانهما وحي
من الله تعالى عز وجل نزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله واذن له به في صلوة صلوات الله وسلامه عليه وآله والنبيين
والملائكة في حديث المعراج لا كما تزعم العامة من نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس ليجتمع به
الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الناس الى الصلوة فقال الا ادلك على
ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الى اخر الاذان ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الى الصلوة الله اكبر الى اخر الاقامة فلما
اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما رأيته فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن
به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن خطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلله الحمد وقد كذب اهل بيت العصمة عليهم السلام هذه
الرواية واستفاضت اخبارهم بان الاذان والاقامة وحي من الله عز وجل كما ذكرناه فمنها رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ومنها رواية الفضيل وزرارة

فيما يؤذن له

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله الحديث وعن ابن ابي عقيل ان الشيعة اجمعت على
ان الصادق عليه السلام لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان
من عبد الله بن زيد ونحوها ما رواه في دعائم الاسلام قال روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عليهم السلام انه سئل في
الاذان ان السبب كان فيه رؤيا اراها عبد الله بن زيد فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فامر بالاذان فقال عليه السلام الوحي ينزل على نبيكم فتزعمون
انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد والاذان وجه دينكم وغضب وقال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول اهبط الله ملكا حتى عرج
برسول الله صلى الله عليه وآله وساق حديث المعراج بطوله وما وقع فيه من الاذان والاقامة والصلوة الى غير ذلك من الاخبار الواردة في
ان الاذان والاقامة وحي من الله عز وجل وهي متواترة او مستفيضة وكيف كان روى الصدوق عليه الرحمة في الفقيه عن عبد الله بن علي
قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية وعليه طمران
احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له
السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا
فقلت وانت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد
انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني
رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة
وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كان
مثل جبل احد قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة
ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني
رحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى
المؤذنين ملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون
عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني

في حديث بلال

شيئا سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر
فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسئله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله
قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به
ولم نره فيقال صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى
منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله الا تموت الا وانت
مؤذن فافعل فقلت رحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادللني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رايته ولم
اره وصفه لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب الحديث وصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من
الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى الصدوق مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروي ايضا عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى في
عن عبد الرحمن بن ابي نجران رفعه قال ثلاثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا وروى في ... عن ابن ابي عمير عن زكريا
صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله و
يطيع مواليه وروى في ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان
يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه
الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله
حتى يفرغوا من تلك الصلوة وفي الكافي عن هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته
بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي
وعيالي حتى اني كنت ابقى ما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وفي ... عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان وفي ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه الى غير ذلك من الاخبار الاتية الى بعضها الاشارة ثم
الدالة باقسام الدلالة على الشرعية واذا ثبت اصل الشرعية فهل هما مستحبان مطلقا او واجبان كذلك او تفصيل واجبان على الرجال دون
النساء او في جماعتهم خاصة دون المنفرد او في بعض الصلوات دون بعض او الاقامة خاصة دون الاذان ثم بناء على الوجوب فهل هو عيني او
كفائي او تفصيل وجوه واحتمالات فقد اختلف السلف في ذلك فقيل باستحبابهما مطلقا وهو المشهور بين العامة والخاصة وقال الشيخان
بوجوبهما في صلوة الجماعة واختاره ابن زهرة وابن البراج وحمزة وقال السيد المرتضى ... بوجوبهما على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة

في الاقوال

في

في حضر او سفر واوجبهما عليهما في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال
في ... متى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجب على الرجال المجمع والانفراد
والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي يحتاج الى التنبيه على وقتها وجعلهما ابو
الصلاح شرطا في الجماعة وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في مسائل الناصرية اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن
المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كان في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره و
اذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة
وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وجعل ... قوله في المسائل الناصرية
رواية وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية
عنه ولا اعادة عليه في تركه واما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة وقال بعض اصحاب الشافعي انهما من فروض الكفاية
وبه قال مالك الا انه اوجبهما في المساجد الجماعة واحمد اوجبهما على اهل مصر ولا يجب على المسافرين وقال عطاء ومجاهد انهما يجبان على الاعيان
والاقوى ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما مر من عدم وجوبهما وعدم شرطيتهما واستحبابهما مطلقا لنا على عدم وجوبهما
الاصول المعتبرة مضافا الى الروايات الواردة من طرق العامة والخاصة التي هي بين قولية وفعلية وتقريرية وبيانية وتعليمية منها ما
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للذي علمه الصلوة اذا اردت الصلوة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ولم يامره با
الاذان والاقامة ولو كانا واجبين لما اخل بهما لاستلزامه تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز بالضرورة وما رووه من علقمة والاسود انهما قالا دخلنا على
عبد الله فصلى بنا بلا اذان ولا اقامة وما لا اثم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن
رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة مضافا الى انه مما يعم به البلوى فلو كان واجبا لاشتهر
وجوبه ولو وقع الانكار بتركه في بعض الامصار ولانه دعاء الى الصلوة فاشبه قول المؤذن الصلوة الصلوة ثلثا في غير الخمس واحتج القائلون
بالوجوب من العامة بما رواه مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكما
وليؤمكما اكبركما والامر للوجوب ولانه من شعائر الاسلام فاشبه الجهاد واحتج من اوجبه على الكفاية بذلك وعلى الكفاية بان بلالا كان يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله فيكتفي به وقال مالك انما شرع الاذان للاعلام ليجتمع الناس الى الصلوة فيحصل لهم فضيلة الجماعة والجواب عن الاول
ان الامر هنا للاستحباب لما تقدم ويؤيده الامر بالامامة وهي غير واجبة وعن الثاني بان الجهاد وضع للدخول في الدين وهو من اعظم الواجبات
وكان الطريق اليه واجبا والاذان وضع للدخول في الجماعة وهي غير واجبة هذا على مذاق العامة واما اصحابنا رضي الله عنهم كما مر فقال الشيخ
في ... والسيد المرتضى في بعض كتبه انهما واجبان في الجماعة وفي قول المفيد وابن زهرة في الغنية عليهم الرحمة بما رواه الشيخ ره عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال سئلته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات ولان تكثير الجماعة بالاذان

في وجوب الاذان والاقامة

امر مطلوب والوجوب بطريق صالح والجواب اولاً بالطعن في السند فان القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان بل قال النجاشي ان علي بن حمزة احد عمد الواقفية وقال ابن الغضائري انه اصل الواقفية واشد الخلق عداوة للرضا عليه السلم وابو بصير هذا هو يحيى بن القسم وهو ضعيف وما هذا شانه لا يمكن التمسك به في اثبات حكم المخالف للاصل خصوصا مما يعم به البلوى وتدعو الحاجة اليه وثانيا بالحمل على الاستحباب فان الاجزاء كما يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ويدل على ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة مع انه لم يقل احد من الموجبين باشتراطهما في الصحة الاما تقدم عن ابي الصلاح عليه الرحمة وابن ابي عقيل في العبارة المتقدمة وستعرف البحث فيه على ان قوله الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم ظاهر كالصريح في الاستحباب كما يرشد اليه التعليل بالقصر في الرواية مع ان الحمل على الاستحباب لازم للشيخ عليه الرحمة حيث لا يقول بوجوب الاقامة وثالثا مع الغض عما فيهما من القراين على الاستحباب فلا بد من حملها عليه جمعا بين الادلة سيما رواية الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة واوضح منها دلالة رواية عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصير فيهما في حضر ولا في سفر وتجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتح الليل باذان واقامة وتفتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان فما وقع من بعض متاخري المتاخرين من المحدثين من الميل الى القول بوجوبهما في الجملة للرواية المتقدمة لا وجه له كما لا وجه لما احتج به القائلون بوجوبهما في الفجر والمغرب من رواية صباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ورواية سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل ورواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان ورواية صفوان بن مهران المتقدمة لانها معارضة بما هو اقوى منها سندا ودلالة وعلا كرواية الحسين بن زياد المتقدمة ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ورواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ورواية علي بن رئاب المتقدمة ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة ورواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به ورواية محمد بن مسلم والفضل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال تجزي اقامة في السفر الى غير ذلك من الروايات مع ان رواية ابن سيابة لا دلالة فيها على الوجوب بل هي ظاهرة في كراهة ترك الاذان فيهما خاصة فان قوله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات

في وجوبهما في الفجر والمغرب

كلها ظاهر في التحريم وغير قرينة قوله عليه السلم فان تركته فانه ظاهر في الرخصة في الترك وتفريع قوله عليه السلم فلا تتركه في المغرب والفجر انما هو لبيان شدة الكراهة ويرشد اليه قوله عليه السلم فانه ليس فيهما تقصير فهي على عدم الوجوب اول كما هو ظاهر عند التامل في الرواية بل هي قرينة على حمل النهي في رواية سماعة على الكراهة وحمل الاجزاء في رواية ابن سنان وصفوان وزرارة على الاجزاء في الفضيلة مع ان رواية عمر بن يزيد المتقدمة صريحة في الرخصة في ترك الاذان في المغرب ويتم الرخصة في الفجر بعدم القول بالفصل بينهما بين الطائفة فما وقع من بعض الاجلة من ان النسبة بين الادلة عموم وخصوص مطلقا فالروايات المشتملة على المغرب والفجر اخص مطلقا من تلك الادلة فلا بد من تقديمها عليها والعمل بها اختيارا للقاعدة لا وجه له بعد ظهور عدم التنافي بين الادلة لما مرت اليه الاشارة كما لا وجه لما تمسك به القائلون بوجوب الاقامة خاصة برواية الحلبي وابن سنان وعمرو بن يزيد وابي بصير المتقدمة بدعوى انها متفقة على الاتيان بها ولو كان في تركها رخصة لوقعت الاشارة بل كلها مصرحة بالاتيان بها ضرورة انه لا دلالة في شيء منها على الوجوب وان الاتيان بها اهم منه وعدم الرخصة في تركها في هذه الروايات لبيان انها افضل من الاذان ولو بقرينة الرخصة في تركها في ساير الروايات المتقدمة اليها الاشارة مضافا الى عدم القول بالفصل بين الاذان والاقامة من الطائفة كما اعترف به جماعة كثيرة منهم العلامة عليه الرحمة في لف حيث قال اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن وهو الذي اخترناه وثانيهما انهما واجبان في بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن ووجوب الاقامة في بعضها خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل اذا ثبت هذه المقدمات فنقول ثبت بنص الحديث ان الاذان مستحب في كل المواطن عملا بالحصر واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع فما وقع في الحدائق بعد نقله وقوله بوجوب الاقامة خاصة لبعض ما مرت اليه الاشارة قال لا يخفى على المنصف ما فيه من الضعف وهل هو الا من قبيل التشبث بالحشيش للغريق مع ما يعلم من عدم النجاة به من ذلك المضيق لا وجه له لما تقدمت اليه الاشارة ووافق في ذلك المجلسي عليه الرحمة حيث قال اعلم ان الاخبار مختلفة جدا ومقتضى الجمع بينها استحباب الاذان مطلقا واما الاقامة ففيها اشكال لان الاخبار الدالة على جواز الترك انما هي في الاذان ومن شكوا في الاقامة يجري الاجماع المركب حقيقة ما فيه والاحوط عدم ترك الاقامة في الغداة والمغرب والجمعة ولاسيما في الحضر انتهى ثم ايده بالامور لا تاييد فيها بل هي بالخلاف اولى حيث قال ويؤيده ما ذكرناه من الفرق بينهما فانه لا يلزم من استحبابه استحبابها انه قد رخص في الاخبار في الاذان على غير الطهارة ولم يرخص في الاقامة الا مع الطهارة ورخص في الاذان الى غير القبلة ولم يرخص في الاقامة الا الى القبلة ورخص في الاذان قاعدا وراكبا وماشيا كيف شاء ولم يرخص في الاقامة الا قائما مستقبل القبلة ثم ايده بالاخبار الدالة على منع التكلم في الاقامة دون الاذان والاخبار الدالة على ان الاقامة من الصلوة وانت خبير بانه كما لا وجه لهذا القول لا وجه لمؤيداته ضرورة ان الاول مبني على القول باشتراط الطهارة في الاقامة وستعرف ان الاقوى خلافه مع انه على تقديره لا تاييد فيه كما لا يخفى كما لا تاييد في الثاني لان اشتراط الاستقبال في الاقامة دون الاذان لا يدل على الوجوب باحد من الدلالات الثلث على تقديره والاستعرف عدم الشرطية وكذا الثالث فان اشتراط القيام في الاقامة على تقديره دون الاذان لا ربط له بالوجوب وكذا المنع من التكلم في الاقامة وانها من الصلوة ونحو ذلك لا يدل على وجوبها بالبديهة والله العالم قوله اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسمع لم الجماعة بين المسلمين فضلا من المؤمنين في

في وجوب الاقامة

مشروعيتهما في الاداء من الصلوات الخمس بل الاجماع بقسميه بل باقسامه الثلثة وانما الخلاف في الاستحباب والوجوب على ما تقدمت اليه الاشارة وهو الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات والخصوصات المتقدمة والاتية الى بعضها الاشارة الواردة في خصوص المسئلة وهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة كما لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في مشروعيتهما في القضاء من الصلوات الخمس بل الاجماع ايضا باقسامه الثلثة وانما الخلاف في الوجوب والاستحباب في الجملة بل الخلاف هنا دون الخلاف في الاداء وان كان الخلاف هنا ايضا ضعيفا كما سمعت البحث فيه وهو الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات الشاملة وخصوص الروايات الواردة في خصوص المسئلة وسياتي اليها الاشارة عند تعرض المصنف عليه الرحمة كما لا فرق في ذلك بين المنفرد والجامع والرجل والمرأة نعم قد يتوهم من بعض العبارات الخلاف في خصوص المرأة حيث وقع فيه نفي الاذان من المرأة وليس كذلك لان المراد منه نفي اذان الاعلام على المنارة دون اذان الذكر والاعظام فلم ليس لها اذان اعلام اما مطلقا كما هو الظاهر او لغير النساء وقال في ط ليس على النساء اذان ولا اقامة فان فعلن كان لهن فيه الثواب غير انهن لا يرفعن اصواتهن بحيث يسمع الرجال وان اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع منه انتهى والظاهر ان المراد انه ليس على النساء اذان الاعلام واما اذان الذكر والاعظام فهو مستحب لهن كالرجال ولو بقرينة باقي العبارة فانه ظاهر كالصريح في استحباب اذان الصلوة لهن بل في جواز اعتداد الرجال المراد منهم المحارم هنا بقرينة نهيه من رفعهن اصواتهن بحيث يسمع الرجال الا ان من قال المراد منهم الاجانب وتعليله بجواز اعتداد الرجال باذانهن بانه لا مانع منه الظاهر كالصريح في ان المراد المحارم وقال في المعتبر ليس على المرأة اذان ولا اقامة وان اذنت لم تسمع الرجال وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان يؤذن للنساء ويعتدون به وعليه علماؤنا وقال في المنتهى ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف فيه خلافا لانها عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع ولم يرد ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا فرع الاول يجوز ان يؤذن المرأة للنساء ويعتدون به ذهب اليه علماؤنا الى ان قال الثاني قال علماؤنا اذا اذنت المرأة اسرت بصوتها لئلا يسمعه الرجال وهو عورة انتهى الى غير ذلك من هذه العبارات الظاهرة كالصريحة في ان المراد ليس على النساء اذان الاعلام والاذان والاقامة للجماعة الرجال الاجانب بحيث تؤذن المرأة وتقيم للجماعة كالرجل وما وقع في الحدائق من ان المراد انه ليس على المرأة اذان واقامة واجب لعله لا وجه له لا لا خصوصية في عدم الوجوب بالمرأة بل هو مشترك بينها وبين الرجال كما سمعت البحث فيه في المسئلة السابقة والقول بان المحمل نفي اذان الاعلام جيد ان لم تكن معه الاقامة لا وجه له لعدم المنافاة بين نفي اذان الاعلام ونفي الاذان والاقامة للجماعة كما مرت اليه الاشارة وكيف كان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في استحباب الاذان والاقامة للنساء والمرأة كما نص عليه واحد من الاجلة بل الاجماع بقسميه بل باقسامه الثلثة وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى العمومات والاطلاقات السالمة وخصوص الروايات الواردة في خصوص المسئلة من طرق العامة ومن طرق الخاصة منها ما رواه الجمهور عن عايشة انها كانت تؤذن وتقيم وعن ام ورقة ان النبي صلى الله عليه واله اذن لها ان تؤذن وتقام وتؤم نساء اهل دارها وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزئها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لكن الظاهر منه كغيره ان

في الاذان والاقامة للنساء

الاذان

الاذان والاقامة في النساء ليس على حد ما ورد في حق الرجال فرخص لهن في تركه والاكتفاء بالتكبير والشهادتين او الشهادة خاصة عوضا عن الاذان او عن الاقامة او عنهما كما ان الظاهر منه هو الاذان لصلوتها بل هو صريح بعض الظاهر بقرينة دون اذان الاعلام والاذان والاقامة للجماعة للرجال الاجانب وعليه تنزل الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ورواية جميل بن دراج المتقدمة ورواية ابي مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ومرسلة الفقيه قال قال الصادق عليه السلم ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل قال قال الصادق عليه السلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة وفي وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة وعن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين فان الله تبارك وتعالى قال للرجال اقيموا الصلوة وقال للنساء واقمن الصلوة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله وعن الخصال فيما اوصى به النبي صلى الله عليه واله عليا عليه السلم يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وعن ابي جعفر عليه السلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة الى غير ذلك من الاخبار وتوهم عدم المشروعية من بعضها كتوهم عدمها من بعض العبارات المتقدمة لا وجه له بل هي بعد ضم بعضها الى بعض ناطقة باعلى صوتها بالمشروعية والمنفية لكن لا على حد ما هو في حق الرجال كما مرت اليه الاشارة بل قد سمعت جواز الاعتداد باذانهن للنساء بل للرجال المحارم ايضا كما سمعته من المعتبر وما وقع في المعتبر من الاعتراض على الحلي باطلاق العبارة حيث قال بعد ثبوت الادلة على المشروعية حتى بالاولوية من رواية سماعة بنت مهران سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال لا باس واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لان منصب الامامة اتم وقيل انها لا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجزي به وقال في المعتبر وقيل يعتد به ويقيموا لانه لا مانع منه انتهى انها ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت منهم لم يجز به لعدم السماع وقال في المنتهى قال الشيخ انه يعتد بالاذان الرجال وهو ضعيف لانها ان جهرت ارتكبت معصية والنهي يدل على الفساد والا فلا اجتزاء لعدم السماع وتبعهما على ذلك جملة ممن تاخر حتى نسبوا الى الشيخ بسبب من هذه العبارة بان صوت المرأة ليست عورة بعورة الى ان قال في لك ويمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال باذانهن على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك وتبعه بعض من تاخر واخذوا في النقض والابرام ولكن الكل كما ترى لا وجه له سيما بعد الاحاطة باطراف العبارة فانها ظاهرة كالصريحة في ان المراد من الرجال المحارم لما قد مرت اليه الاشارة من القرائن الكثيرة وان المراد من الرجال في صدر العبارة الاجانب وفي ذيلها المحارم كما ان المراد من الرجال في عبارة المحقق والعلامة عليهما الرحمة هو الاجانب بقرينة العلة المذكورة من النهي والمعصية وفساد الاذان والاقامة دون ما يعم المحارم لعدم جريان العلة وعلى كل حال فقد ظهر مما ذكرنا انها لا يبان ترك الاذان والاقامة مع وجود الاجنبي لان صوتها عورة في الجملة ولو في الصلوة وما يتعلق بها من اذان واقامة واما الخنثى فالظاهر انه لا يجوز لها ان يؤذن ويقيم للرجال الاجانب لاحتمال ان تكون انثى وا سيعلم **قوله** وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة على الاستحباب الاذان والاقامة في الجماعة وهو الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات والخصوصات

الواردة في خصوص الجماعة التي يأتي الى بعضها الاشارة عند ذكر المسئلة الظاهرة في انها شرطان في فضيلة الجماعة دون الصحة كما صرح به
الشيخ عليه الرحمة في ط قال لو صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة صحيحة ماضية على القائلين بوجوب الاذان والاقامة
مطلقا او في الجماعة خاصة لم يقولوا بالشرطية في الصحة الا ما يوهمه عبارة ابن ابي عقيل المتقدمة المطلقة وعبارة ابي الصلاح في خصوص
الجماعة وهو كسنده الذي هي رواية ابي بصير المتقدمة في ادلة القائلين بالوجوب ضعيف جدا لما تقدمت اليه الاشارة من حيث السند
والعمل والجابر والدلالة قال السيد المرتضى رضي الله عنه لو قضى جماعة كما فريضة فانه يجب الاذان والاقامة وهو بناء على مذهبه من
وجوبها في الجماعة وهو ظاهر في الفضيلة والحاصل انهما خارجان من الصلوة على القولين فعند المشهور انهما مستحبان قبل الصلوة وعند القائلين
بالوجوب انهما واجبان ايضا قبل الصلوة اما انهما داخلان في الصلوة على وجه الشرطية او الجزئية فلم يقل باحد الاحتمالين احد المصنف عليه الرحمة
والظاهر انه من عبارة ابن ابي عقيل وابي الصلاح المتقدمة وهو كما ترى ضعيف جدا والله العالم قوله ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في
الغداة والمغرب المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما مر هنا تأكد استحباب الاذان والاقامة في الجهرية التي منها العشاء
الاخرة من الصلوات الخمس المفروضة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما في الغنية وهو الحجة مضافا الى قاعدة التسامح في
ادلة السنة التي تأكد الاستحباب منها بالضرورة والمناقشة بان تأكد الاستحباب في السنة من الاوجه البديهية نعم علله في المعتبر بان في
ايجاب الجهر دلالة على اعتناء الشارع المقدس بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها واقتصر على ذلك جملة من تأخر وفيه الا تخفى
كما لا يخفى ما في ارجاع ذلك الى ما في علل الفضل عن الرضا عليه السلام من ان الامر بالجهر في قرائتها لوقوعها في اوقات مظلمة ليعلم المار ان هناك
جماعة تصلي فان اراد ان يصلي صلى معهم المشعر بابتناء التنبيه على جماعتها ضرورة ان ذلك لا يثبت الحكم الشرعي لولا حكاية الاجماع من الغنية
المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاخلاف بل لعل الاجماع في المسئلة وما وقع من بعض الاجلة من نوع في المسئلة كما وقع من بعض اخر من استشعار
عدم التأكد في مطلق الجهرية من الروايات المشتملة على المغرب والفجر خاصة من دون ذكر العشاء معهما لعله لا وجه له لانها في مقام بيان الاكدية
والاشدية وهي فيهما خاصة كما ستعرف انشاء الله تعالى كما ان استشعار ذلك من العلة المنصوصة بانه لا تقصير فيهما لا وجه له لما ذكرنا من انها
في مقام بيان الاكدية والاشدية دون بيان التأكيد خاصة وكيف كان يدل على الاشدية والاكدية في الغداة والمغرب مضافا الى ما سمعت
من حكاية الاجماع والشهرة العظيمة وقاعدة المسامحة روايات كثيرة منها رواية الصباح بن سيابة المتقدمة لا تدع الاذان في الصلوات كلها
فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وصحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وروايته سماعة
المتقدمة عن عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل الى غير ذلك من الروايات
التي تدل بظاهرها على الوجوب ومن هنا قيل بوجوبهما فيهما كما سمعت في اقوال المسئلة لكن لعارضتها بما هو اقوى منها حملت على تأكد الاستحباب
والاشدية والاكدية كما تقدمت اليه الاشارة والله العالم قوله ولا يؤذن لشيء من النوافل لم اجد خلافا بين المسلمين فضلا عن المؤمنين
في عدم مشروعية الاذان بقسميه والاقامة في النوافل باقسامها من حيث بالعارض بل الاجماع بقسميه عليه بل يحكيه مستفيض جدا بل متواتر
بل باقسام الثلثة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وقاعدة التوقيف في العبادة والنصوص المتقدمة والآتية الى بعضها الاشارة كالصريحة

كالصريحة في عدم المشروعية من حيث حصرها في الخمس المفروضة واطلاق الصلوة في بعضها لا ينافي ضرورة ان المراد اليومية كما لا ينافي نفي
الاذان في المتن ضرورة ان المراد به ما يشمل الاذان والاقامة كغيره من عبارة الطائفة وتوهم الخلاف في الاقامة يدفعه البديهة فلا الاذان
بقسميه في النافلة ولا اقامة بل بالاولوية لما تسمعه من نفيهما من الفرائض الغير اليومية والله العالم قوله ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس
بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في عدم مشروعية الاذان بقسميه والاقامة في شيء من الفرائض
الغير اليومية كالعيدين والكسوفين والاموات والزلزلة بل الاجماع باقسامه الثلثة بل يحكيه متواترا جدا على لسان الجماعة وهو الحجة مضافا
الى الاصول العدمية وقاعدة التوقيف في العبادة والنصوص المتقدمة والآتية الى بعضها الاشارة الحاصرة للاذان والاقامة في الفرائض
اليومية ومنه يعلم ان المراد بالاطلاق في بعض الروايات المتقدمة او عمومها خصوص اليومية مضافا الى خبر اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر الباقي
بعدم القول بالفصل بل لو كانا مشروعا في غير اليومية لكانا اولى من غيرهما بالبديهة والله العالم قوله بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا هذا
هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما هنا شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة وما وقع من بعض الاجلة
من الاستشكال في المسئلة ليس خلافا في الفتوى بل هو في دليل المسئلة كما سيأتي اليه الاشارة وهو الحجة مضافا الى رواية اسمعيل المتقدمة
مع اتمامها بعدم القول بالفصل في المسئلة وقاعدة المسامحة والحاق ما يأتي الاجماع من الصلوات حتى النافلة كالاستسقاء كما هو عن
العلامة في نهاية الاحكام والتذكرة لكن استشكل في الاخير في خصوص صلوة الجنازة من حيث عدم الحاجة الى النداء بحضور المشيعين
الجنازة لكن يدفعه انه قد يحصل الغفلة وتعدد الاماكن وحصول المانع من الرؤية والعمى ونحوها مع ان العموم الذي ادعاه في الطرق الاخر ولولا كان
مرسلا كاف في خصوص المسئلة ومن هنا ظهر ان ما وقع من بعض الاجلة من متأخري المتأخرين من التوقف في خصوص صلوة الجنازة لا وجه له
نعم لا ينبغي التأمل في عدم مشروعية هذا القول في النافلة اعلاما بصلوة الجنازة كما لا ينبغي التأمل في المشروعية للعيدين والكسوفين
والزلزلة اعلاما لحضور الجماعة بل هذا هو ظاهر الرواية حيث قال كما ينادي الى اخر الرواية ثم ان مقتضى اطلاق الرواية وعبارة الجماعة عدم
اشتراط كيفية خاصة من الوقف او النصب او الرفع او التفريق في الاستحباب والندبية فيحصل الفضيلة باي كيفية كان مع ملاحظة القواعد
العربية والحركة فالنصب بتقدير احضروا ونحوه والرفع بتقدير المبتداء او الخبر والتفريق بالتفريق وكيف كان ففي كشف اللثام ان الصلوة في
عليه الرحمة لم يذكر الا قول ابي جعفر عليه السلم في صحيح زرارة اذا اتيا في العيدين طلوع الشمس قال شيخنا قدس سره في الجواهر قلت لعل مراده لفظ
الصلوة او مطلق الاعلام لا الاذان المعهود بل ينبغي القطع بذلك قلت يمكن ان يكون المراد انه لا اذان لهما بل اذانهما طلوع فلا يحتاج الى
اعلام فهذا من الادلة الدالة على عدم مشروعية الاذان المعهود ولا ينافي ثبوت القول الصلوة ثلاثا بتلك الادلة ثم ان مقتضى تلك
الادلة حصر استحباب ذلك القول في الجماعة كما هو صريح بعض الاجلة دون المنفرد وانه ليس بمنزلة اذان الاعلام والذكر او الاقامة وعلى كل
حال فما عن الكشي من انه روى في ترجمة يونس بن يعقوب انه صلى على محمد بن عمار باذان واقامة قال شيخنا قدس سره انه من الشواذ الغريبة
وهو كذلك لعدم معهودية ذلك من النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين والله العالم قوله وقاضي الصلوات الخمس

في القضاء

يؤذن لكل واحدة ويقيم هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كان شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل الاجماع في
الغنية كما حكاه غير واحد من الطائفة حكاية مستفيضة بل هو محصل وهو الحجة مضافا الى الروايات الواردة في خصوص المسألة الدالة
على ثبوت الاذان والاقامة لكل واحدة وعلى الرخصة في ترك الاذان دون الاقامة مع ارادة الجمع بين الفائتة الظاهرة في الثبوت والمشروعية
منها رواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ورواية محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم
يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلوته وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فأذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ويؤيد ثبوتهما في الفائتة عموم
قوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وقوله عليه السلام اقض ما فات كما فات ولا ريب انه كان من حكم الاداء استحباب تقديم الاذان
والاقامة فكذا القضاء وانهما مسنونان في الاداء فكذا في القضاء وكساير المستحبات بل الحجة في الاستدلال مثل الجماعة هو ذلك كالعلامة
في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى وجعل الروايات مؤيدة فما وقع في ك من تضعيف الروايتين من حيث السند والدلالة و
وافقه على ذلك بعض الاجلة بان المتبادر من قوله عليه السلام كما فاتته يعني في الاجزاء والصفات الداخلة في الماهية دون الامور الخارجية
وبان رواية عمار لا تدل بانه يعيد لكل صلوة مع انه معارض بما رواه الشيخ ره في ب عن موسى بن عيسى قال كتب اليه رجل يجب عليه اعادة
الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة لا وجه له سيما ان دعوى التبادر في العمومات غير مسموعة لمعارضته بمثل هذه المكاتبة
الضعيفة المحمولة على التقية او على الرخصة وكذا المناقشة بان قوله عليه السلام فليقضها لا يشمل الاجزاء المندوبة فكيف بالامور الخارجة عن
الحقيقة لانه يدل على الوجوب ولا وجوب في الامور المندوبة وحمله على المعنى المجازي وعلى القدر المشترك موقوف على القرينة المفقودة
مع انه غير مراد لانه في مقام بيان وجوب القضاء والاعادة ضعيفة لانه في مقام بيان الكيفية والكمية لا اصل وجوب الاعادة فلا ينافي
شموله للامور المندوبة كما هو ظاهر لمن له ادنى تامل في الرواية وكيف كان قال في الذكرى كما يستحب الاذان للاداء يستحب للقضاء لعموم فليقضها
كما فاتته ولو اذن واقام للاول ورده ثم اقام للبواقي جاز وان كان اقل فضلا وربما قيل بانه الافضل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل
يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام
فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما روي من ان الصلوة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم يقضي حتى
نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن
قصر الكيفية مشروعا وهو عام بالاول وعليه المعول انتهى وانت خبير بان هذه الرواية لا تدل على فضيلة الترك لاحتمال بيان الرخصة
ومن هنا استدل بها العلامة في المنتهى للاجتزاء بالاذان في الاولى وتعديد الاقامة والقول الذي حكاه … قول
الثاني للشافعية انه يقيم ولا يؤذن وهو قول مالك وظاهره ترك الاذان راسا دون الاقامة وقوله الثالث ان رجا اجتماع الناس
بالاذان والا فلا وقال ابو حنيفة يؤذن لكل صلوة ويقيم وقال في ك ولو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع

كان وجها

كان وجهها قويا لعدم ثبوت التعبد على هذا الوجه وفي الحدائق بعد الانكار على الاستدلال بالرواية العامية واستدلالا بما في كتاب الفقه
الرضوي حيث قال عليه السلام وقال العالم من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهن فذكر بعد ما صلى فان عليه الاعادة يؤذن ويقيم ثم
يفصل بين كل صلوتين باقامة ويمكن حمل رواية من فاتته فريضة وكذا رواية عمار على الفريضة الواحدة لقوله عليه السلام في الاول من فاتته فريضة
وفي الثاني اعادة ولا كلام في استحباب الاعادة في الصلوة الواحدة ومع ذلا تنافي بين اخبار المسألة ومنه يظهر قوة ما ذكره السيد السند
قدس سره من قوله بل لو قيل بعدم مشروعية الخ وهما معا كما ترى ضرورة انه يكفي في مشروعية مثل الاذان والاقامة من الامور المندوبة مع
الغض عن الروايات والاجماعات المنقولة وغيرها قاعدة التسامح المقررة مضافا الى ما تسمعه انشاء الله تعالى من ان سقوط الاذان مع الجمع
من الثانية انما هو من باب الرخصة دون العزيمة على ما يظهر من الادلة مع انه لا تلازم بينهما ومن هنا قال في ك وذكر الشهيدين في الذكرى
ان استحباب الاذان للقاضي بكل صلوة ينافي سقوطه عمن جمع في الاداء وهو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما واضعف
من الكل حمل من فاتته فريضة وكذا رواية عمار على الفريضة الواحدة كضعف القرينة المذكورة ضرورة ان المراد بها الجنس الشامل للفرايض
والفريضة والاعادة يدل على قضاء الفرايض وهو خلاف البديهة وكيف كان واحتمل الشهيد كون الساقط مع الجمع اذان الاعلام دون
الاذان الذكري وقال في ك وهو احتمال بعيد لان الاذان عبادة مخصوصة مشتملة على الاذكار وغيرها ولا ينحصر مشروعيته في الاعلام
بالوقت اذ قد ورد في كثير من الروايات ان من فوائده دعاء الملائكة الى الصلوة وكيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ومتى
انتفى سقط التوظيف مطلقا واما الفرق بين الاذان الذكري وغيره وانفكاك احدهما من الاخر فلا اعرف له وجها انتهى ولعله قدس سره
وافق في انكار القسمين في الاذان جده قدس سره في الروض والروضة ولكن لا يخفى ان المستفاد من الاخبار بحيث لا يقبل الانكار ان الاذان على
نوعين احدهما المقصود منه الاعلام بدخول الوقت كاذان الناس الذي تقدمت الاخبار في صدر المسألة على ما فيه من الاجر والثواب حتى ذهب
بعض العامة الى انه من فروض الكفاية وتقدمت اليه الاشارة وثانيهما الاذان والاقامة بالنسبة الى كل مكلف من ذكر وانثى في كل صلوة وهذا
هو الذي تقدم الاختلاف في الفتوى والرواية في وجوبه واستحبابه في الجماعة والفرادى ولا ارتباط له باول الوقت بل الى وقت صلوة المصلي
استحب له الاتيان به كما هو كالصريح في اخبار القضاء بانه يؤذن في اول ورده ولا تعلق له بالاعلام لو وقع في ساير اجزاء الوقت بل في خارجه
خفيا في مكان لا يراه احد ولا يسمع صوته سامع ولا يشترط فيه ما يشترط في مؤذن الاعلام مما تسمعه انشاء الله تعالى عند تعرض المسألة
ويفرق له من الامور الدالة على ان الاذان على نوعين في الشريعة مع ان احتمال الاعلام في اذان قضاء الفريضة مما لا وجه له ولا معنى له والله العالم
قوله ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما نبه عليه … لم اجد
فيه خلافا يعتد به بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من رواية محمد بن مسلم وزرارة الظاهرة في الرخصة كما تقدمت اليه الاشارة
دون العزيمة وتقييدها بالعجز او المشقة في التكرار كما عن ابن سعيد والنفلية لا وجه له كالاحتجاج لما عن … الميل الى عدم المشروعية كما
سمعته من ك والمراد بالرخصة في ترك المستحب مع معلومية جواز تركه ما نص الشارع المقدس على تركه على وجه يظهر منه ان ذلك ليس من حيث
كونه مستحبا يجوز تركه بل لعدم كون الاستحباب في محل الرخصة على حد الاستحباب في غير محلها بل يكون دونه في الفضل ويكون خارجا من تأكد الاستحباب

دون نفسه فيمكن الاستدلال ببعض العمومات والاطلاقات الواردة في اصل الاستحباب بل وبالاستصحاب ايضا نعم استصحاب التأكد
كعموماته فلا يمكن الاستدلال به والله العالم **قوله** ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة لا يخفى ان الاذان والاقامة مطلوبان
معا وقد يسقطان كذلك وقد يسقط الاذان دون الاقامة وقد تسقط الاقامة خاصة دون الاذان فالصور اربعة فقد تقدم مواضع سقوطهما
في الجملة في العبادة ويأتي مواضع سقوطهما عند تعرض المصنف عليه الرحمة فالكلام هنا في سقوط الاذان خاصة وتحقيق الكلام يقع في
مقامين الاول في اصل السقوط والثاني في انه من قبيل العزيمة او الرخصة وكذلك في باقي صور السقوط اما المقام الاول فنقول اختلف الاصحاب
رضي الله عنهم كافة في سقوط الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة فقال الشيخ في ط بالسقوط مطلقا وهو ظاهر المفيد في المقنعة على ما نقله
الشيخ في يب من العبادة وقال الشيخ في النهاية انه غير جائز وعن المفيد في الاركان وابن البراج انه يستحب كغير الجمعة وعن ابن ادريس انه يسقط
عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر وذهب جماعة الى انه يسقط مع الجمع ويثبت مع التفريق كغيره من الايام وهو ظاهر المفيد في المقنعة على
ما حضرني فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة وقال في ك والى هذا القول ذهب شيخنا العاملي وهو المعتمد
لاطلاق الامر الخالي من التقييد وهو ظاهر المصنف عليه الرحمة في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة بل صريحهما حيث علقا السقوط على الكلام
الجمع بين الصلوتين لا لخصوص يوم الجمعة ولا لخصوص الجمعة قال في المعتبر ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واقامتين كذا قال الثلاثة
واتباعهم لان الجمعة تجمع صلوتاها ويسقط ما بينهما من النوافل الا في رواية وقريب منه في المنتهى ومن هنا احتج في المعتبر بما رواه رهط
منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء
باذان واقامتين وكذا الوجه بين الظهرين بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة وكذا الشيخ في يب والمناقشة بان الرواية لا تدل على
خصوص الجمعة وهو خلاف المدعى ضعيفة وكيف كان وهو الاقوى في المسألة واحتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان
لكل صلوة من الخمس خرج منه الجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم وفيه منع الاجماع وعلى كل حال فلو جمع في وقت فضيلة
الاولى فالساقط هو اذان الثانية بلا شك ولا شبهة اما لو جمع في وقت فضيلة الثانية فهل الساقط هو اذان الاولى او الثانية قيل ان
الساقط هو اذان الاولى وان الاذان لصاحبة الوقت قال في المعتبر ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى
اذن لوقتها ثم اتم الاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام وهو لو جمع بينهما في وقت الثانية اذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى لانها
مرتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية وقريب منه ما في المنتهى والظاهر ان هذا تعليل لقول الشافعي حيث قال بذلك وهذا مبني على ما هو عليه
من عدم الاشتراك في الوقت وانه ما لم يخرج وقت الاولى لم يدخل وقت الثانية وليس هذا مختارهما في المسألة وان كان قد يتوهم من كلام العلامة
والمطلوب عندنا من الاشتراك فالمستفاد من الادلة هو ان الساقط اذان الثانية مطلقا وان الاذان للاولى كذلك ومن هنا قال في ك ومن جمع بين
صلوتين اذن واقام للاولى منهما واقام للاخرى بلا اذان سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية وتصريحه بالتعميم اشارة الى خلاف
العامة الذي سمعت وجهه من المصنف عليه الرحمة والعلامة واحتمل في الذكرى ان الساقط مع الجمع اذان المستحب اذان الاعلام ويبقى اذان
الذكر والاعظام قال في ك وهو غير واضح كما بيناه وفيه انه بما يمكن استظهار ذلك من الوجه المذكور لقول الشافعي من المصنف والعلامة رحمهما الله

في سقوط الاذان

واما المقام

واما المقام الثاني الذي هو في ان السقوط رخصة او عزيمة ففيه خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة فقيل بالرخصة مطلقا وقيل
بالعزيمة كذلك وقيل بالتفصيل ففي بعض المواضع رخصة وفي بعض اخر العزيمة والاقوى هو الرخصة مطلقا لانها المستفاد من الادلة على
ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى في اخر مواضع السقوط والله العالم **قوله** وكذا الظهر والعصر يوم عرفة المشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم كافة هو سقوط الاذان لصلوة العصر يوم عرفة لمن كان بعرفة فيصلي الظهر باذان واقامة والعصر باقامة خاصة بل لم اجد فيه خلافا
بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الروايات من طرق العامة والخاصة منها ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين ورواية الفضيل وزرارة المتقدمة وما رواه ابن سنان في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة
الى غير ذلك من الاخبار وترك المصنف عليه الرحمة التعرض لسقوط اذان العشاء بمزدلفة اما اختصارا او اعتمادا على ما يذكره في كتاب الحج والله العالم
قوله ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الاولى لم تتفرق وان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا التحقيق
في هذه المسألة يقع في صور الاولى سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية بواسطة فعلهما من الجماعة الاولى والثانية سقوطهما عن
المنفرد بواسطة فعلهما من المنفرد الثالثة سقوطهما عن المنفرد بفعل الجماعة الرابعة سقوطهما عن الجماعة بفعل المنفرد اما الصورة الاولى
فقد اختلف المسلمون فيها فقال الشافعي في احد قوليه بالسقوط وفي الاخر يستحب وبه قال ابو حنيفة كما في الاولى لكن لا يرفع الصوت بها
لئلا يلتبس وقال الحسن البصري والنخعي والشعبي الافضل لهم الاقامة وان شاؤا قال احمد ان شاؤا اذنوا واقاموا وان شاؤا صلوا من غير
اذان ولا اقامة وقال جميع من اصحابنا بالسقوط وقال بعض بجوازه وقال العلامة عليه الرحمة في نهاية بالكراهة ولم اجد تفصيلا بين الاذان والاقامة
لكن الظاهر ان المشهور هو السقوط وهو الاقوى بل ادعى شيخنا المقدس سره نفي الخلاف عنه ويدل عليه روايات كثيرة منها رواية عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا
يقيم وما رواه الشيخ في يب عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس
بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام والمناقشة في السند بعد الانجبار بالعمل
لا وجه لها سيما بعد التأييد بالروايات الدالة على السقوط من المنفرد بواسطة فعلهما من الجماعة الاتية الى بعضها الاشارة ان شاء الله تعالى
بل يظهر من بعض اتحاد حكم الصورتين حيث استدل في المقام بالروايات الدالة على السقوط من الجماعة والمنفرد معا من غير تفصيل بينهما في
المسألة ومن هنا حمل الاطلاق في رواية عمرو بن خالد الواردة في الجماعة على المقيدات بعدم التفرقة الواردة في المنفرد وان كان في رواية ابي علي
المتقدمة ايضا دلالة على عدم التفرقة في المنفرد والجماعة ولعل العلامة حمل النهي في رواية عمرو بن خالد على الكراهة جمعا بين الادلة نظرا
الى قاعدة المسامحة في الكراهة لا في سقوط المستحب في الشريعة فانه لا يجري فيه القاعدة والامر في ذلك كله سهل بعد كون السقوط من
باب الرخصة كما يأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى واما الصورة الثانية وهي السقوط من المنفرد بفعل المنفرد من غير فرق بين الرجل والمرأة

في سقوط الاذان والاقامة

فلم نجد فيها رواية صريحة او ظاهرة سوى قوله عليه السلم في رواية عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال
قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم فان موردها وان كان في الجماعة الا ان قوله عليه السلم يجزيكم اذان جاركم
مطلق وضعفها بغير يجبرها منجبر بعمل الطائفة في خصوص الجماعة لكن يمكن الاستظهار من الروايات الدالة على السقوط عن الجماعة بل
بالاولوية وان كانت ظنية ولكن دعوى الاطلاق في رواية ابي علي حيث قال صلينا في المسجد الفجر بحيث يشمل المنفرد والجماعة لا وجه له
لانه سؤال عن واقعة خاصة مع ظهورها في الجماعة ومع ذلك كله فالاقوى عدم السقوط عملا بالاصول والاطلاقات والعمومات السالمة
عن المعارضة سوى الرواية المتقدمة ومع العمل بها فالاقرب السقوط كما في الذكرى واما الصورة الثالثة وهي السقوط عن المنفرد بفعل
الجماعة فيدل عليه مضافا الى رواية ابي علي المتقدمة روايات كثيرة منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل المسجد
وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ومنها مارواه
في في عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم
قد تفرقوا اعاد الاذان ومنها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا
يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ومن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت
الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزأك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك واذا وافيتهم
وقد انصرفوا من صلوتهم وهم جلوس اجزأ اقامة بغير اذان فان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك وهذه
الرواية تدل على التفصيل ولم اجد عاملا به والظاهر ان السقوط هنا من قبيل الرخصة ايضا جمعا بين هذه الروايات وما رواه في الفقيه عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وما وقع من بعض الاجلة من حمل
الرواية على صورة التفرق بعيد جدا وما رواه في يب مثل عمار وما في الفقيه عن معوية بن شريح في حديث قال ومن ادركه وقد رفع راسه
من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وروية في ت
عارية من الزيادة وكيف كان فطريق الجمع حمل النهي على الكراهة وذلك على الاذن والرخصة واما الصورة الرابعة وهي سقوطهما عن الجماعة
بفعل المنفرد على ما هو المشهور بين الطائفة فيدل عليه رواية عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال
قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر في
قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال
ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك واحتمال الجماعة في اذان
جعفر بعيد جدا وابعد منه احتمال الانفراد في صلوتهم وكيف كان فقد اختلفوا فيما يحصل به التفرق الذي يدور الحكم ثبوتا وسقوطا مداره
فقيل بحصول التفرق ولو بذهاب واحد منهم وقيل بذهاب الاكثر وقيل بذهاب الجميع فلو بقي منهم واحد ولو كان الامام لم يحصل التفرق
ولكل وجه اما الاول فبالنظر الى الحقيقة والدقة واما الثاني فبالنظر الى العرف والعادة واما الثالث فبالنظر الى الروايات المتقدمة فانها

في التفرق

ظاهرة

ظاهرة في الاخير واظهر من الكل رواية ابي علي المتقدمة ثم ان البعض يصدق على الواحد بالضرورة ثم ان التفرق لا يعتبر في الصورة الرابعة
وكذا الثانية ان قلنا بالسقوط وانما هو شرط في الصورتين اجتزاء الجماعة بالجماعة والمنفرد بها فروع الاول هل يشترط اتحاد الزمان الاقرب
نعم فلو اذنوا واقاموا الصلوة العصر في اخر الوقت ثم دخل المغرب ولم يتفرقوا اذن الداخل واقام كما انهم يؤذنون ويقيمون لخروج ذلك عن مورد
النصوص الدالة على السقوط ودخوله تحت العمومات والاطلاقات الامرة بالاذان والاقامة الثاني هل يشترط اتحاد المكان الظاهر نعم
لظواهر النصوص الا في الصورة الرابعة فان قوله عليه السلم مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم في رواية ابي مريم ربما يظهر منها التعدد وان كان
يمكن منع ذلك بدعوى ان المرور لا ينافي اتحاد المكان عرفا الثالث هل يشترط اتحاد الصلوة الاقرب لا عملا باطلاق الادلة وما في بعضها من
الظهور في الوحدة انما هو ظهور موردي لا يوجب تقييد الادلة الرابع هل يشترط المسجدية الاظهر لا اخذا باطلاق الادلة بدعوى ان النصوص
واردة في المسجد ولا تخصص لعموم الادلة واطلاقها ولان الحكمة في ذلك مراعاة جانب امام المسجد والراتب في عدم تصوير الصلوة الثانية
بزي الصلوة وهذا المعنى مفقود في الصحراء وهي كما ترى ضعيفة ضرورة ان ما في النصوص من قبيل الموردية لا يوجب تقييد الادلة ومن هنا
قال في الذكرى وبعضهم تعقل الفرق الخامس هل الحكم مختص بالفريضة الادائية او يعم الاقرب التعميم وان كان مورد النصوص الادائية بل يمكن
دعوى التعميم في بعضها من اطلاق الصلوة فالصور اربع سقوطهما عن الاداء بفعلهما للادائية ومن القضاء بفعلهما للقضائية
ومن القضاء بفعلهما للادائية ومن الاداء بفعلهما للقضائية مورد النصوص ظاهر في الاول والباقي محل التامل مع الضعف والقوة سيما
الاخير وان كان التعميم مطلقا لا يخلو من القوة ثم ان ظاهر الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل من سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية
هو ان جواز انعقاد الجماعة الثانية في المسجد مفروغ عنه في كلامهم وهو كذلك قال في الفقيه من انه لا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة ثم
نقل رواية ابي علي المتقدمة لا يبدو لهم امام بالراء عوض الواو على ما في النسخ بمعنى لا يظهر لهم امام وهو كناية عن عدم الصلوة جماعة وتبعه
الكاشاني فان اراد الحرمة او عدم الصحة فلا وجه له والرواية لا تدل عليهما فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلم لا يبدو لهم امام هو عدم تقدم
الامام عليهم بحيث يكون الصفوف خلفه لا عدم انعقاد الجماعة وان اراد الكراهة وقد ما يستعملون لفظ لا يجوز في مقام الكراهة فيكون محل
المسامحة وما يستوجه ذلك من عبارة المقنعة في بادي النظر والله العالم قوله واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة لم اجد خلافا
بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قيل في انه لو اذن المنفرد ثم اراد ان يصلي الجماعة فانه يعيد الاذان والاقامة كما نقله غير واحد من الطائفة بل
الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات في الجملة والى قاعدة المسامحة والى خصوص ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وروى في في مثله المنجبر بعمل الطائفة وانه لا راد لها كما اعترف به في الذكرى سوى المحقق عليه الرحمة
في المعتبر حيث قال الطائفة بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب له الاستيناف وبه قال الشيخ في ط ثم نقل الرواية وقال وفي هذه الرواية
ضعف فان سندها فطحية لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن والاقرب عدم الاجتزاء بالاذان
والاقامة وان نوى الانفراد ثم ايده برواية صالح بن عقبة المتقدمة قال فاذا اجزأ اذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى وقريب منه ما في المنتهى

في جماعتين في مسجد

في المنفرد باذان الجماعة

وقال في الذكرى ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكان
أذان الجماعة بخلاف الحاكي بأذانه للانفراد وقال في ك ويشكل بأن ما ذكره من أن مثل هذه الشهرة لا يقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف وأن
ظاهر الخبر ترتب الاجتزاء على سماع الأذان من مدخلية لما عدا ذلك فيه لكن الرواية ضعيفة جدا بصالح بن عقبة وقد قيل إنه كان كذابا غاليا
لا يلتفت إليه ومع ذلك فليس فيها تصريح بكون جعفر عليه السلم منفردا أو المعتمد الاجتزاء بالأذان المتقدم وإن كانت الإعادة أولى إن شاء الله
انتهى ولا يخفى ما فيه كما لا يخفى ما في المعتبر والمنتهى من قاعدة السماع بخلاف الاجتزاء والسقوط فإنه لا مساغ فيه مضافا إلى الاتحاد مع أن
الأذان والإقامة ليس كلاهما ذكرا فلا يناسبه ذكر المحسن وعلى تقديره فالكلام في الخمس مسترد ودون مطلق الذكر على أن التمسك للاجتزاء
بمثل هذه الأولوية مع عدم الفارق لا وجه له فكيف مع وجوده بنية الجماعة ويمكن حمل الرواية بأن كان الجائي بعد الأذان والإقامة هو الإمام
وصوتهما يسمعهما فلا موجب لسقوطهما عنه في الجماعة فلا بد من الإعادة وهو غير بعيد من الرواية وعلى هذا يظهر تفصيل في المسألة من المصنف
والعلامة عليهما الرحمة بأنه إن كان المؤذن والمقيم هو الذي يصير إماما في الجماعة الاجتزاء وسقوط الإعادة بقرينة قوله فبأذانه أولى وإن كان
الذي يصير إماما فالإعادة لعدم سماع الإمام الأذان والإقامة ولكنه خلاف إطلاق المشهور ولم يزل على ذلك وكيف كان فظاهر مراد المصنف
عليه الرحمة من قوله إذا أذن المنفرد ما يشمل الإقامة ولو بقرينة تركهما هنا وذكرها في الإعادة أو الخصائص أو اعتمادا على ذكرها في الإعادة والله العالم

في المؤذن

قوله الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والإسلام لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في اشتراط العقل في المؤذن المنصوب للأذان
بقسميه عليه بل بأقسامه الثلاثة بل الضرورية وهو الحجة مضافا إلى رفع التكليف عن المجنون في الشريعة وسلب قوله وفعله بالمرة وكذا لا اختلاف
بينهم في اشتراط الإسلام فيه بل الإجماع بأقسامه الثلاثة وهو الحجة القاطعة للأصول العدمية مضافا إلى أن المؤذن أمين والكافر ليس من أهل
الأمانة كما يستفاد من كثير من الأخبار مضافا إلى خصوص رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف
قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به
الحديث وفي بعض النسخ ولا يعتد به ويؤيده الترداد إلى الصلوة والكافر ليس من أهلها ولأنه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلوة التي
دعا إليها فهو كالمستهزئ وقد مر أن التلفظ بالشهادتين إسلام فلا يتصور أذان الكافر وقد يجاب بأنه قد يتلفظ بها غير العارف بمعناها
كالأعجمي أو مستهزئا أو حاكيا أو غافلا أو متأولا لعدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود فلا موجب للتلفظ بها الحكم بالإسلام ولو خلا عن هذه
العوارض وحكم بإسلامه لا يعتد بأذانه لوقوع أوله في حال الكفر ولقول النبي صلى الله عليه وآله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة
واغفر للمؤذنين وغيره والدال على كونه أهلا للاستغفار والكافر ليس أهلا لذلك ومن هنا يظهر أن الأصح اشتراط الإيمان والقول علي عليه السلم
المؤذن مؤتمن والإمام ضامن **قوله** والذكورة لم أجد خلافا بين الأصحاب رضي الله عنهم كما في الأيمني العامة في اشتراط الذكورة في المؤذن
المنصوب للبلد أو القرية للأذان على المنارة بل الإجماع بأقسامه الثلاثة وهو الحجة مضافا إلى أن المرأة قاصرة عن هذا المنصب وإن لم تقل إنها
عورة وإلى صحيحة جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن المرأة عليها أذان وإقامة فقال لا الظاهر في أن المراد أذان الإعلام والأذان
الجماعة ولو بمعونة اتفاق الأصحاب رضي الله عنهم كافة في استحباب الأذان والإقامة للمرأة مضافا إلى ما رواه الجمهور عن عائشة أنها كانت

تؤذن

تؤذن وتقيم وعن أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وآله أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولأنها تصح إمامتها لهن فيجوز أذانها لأن الأذان منصب الإمامة أعظم وإذا أذنت أسرت بصوتها عند غير المحارم كما
قال في المنتهى لئلا يسمعه الرجال وهي عورة بل قال الشيخ رحمه الله يعتد بأذانهن للرجال والظاهر أن مراده المحارم لما في العبارة من القرينة فما في
المنتهى وغيره وهو ضعيف لأنها إن جهرت ارتكبت معصية والنهي يدل على الفساد والاعتداد لا اجتزاء لعدم السماع لعله ضعيف لما عرفت
من أن المراد المحارم دون الأجانب لكن رواية زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلم النساء عليهن أذان فقال إذا شهدت الشهادتين فحسبها
على أن أذانهن ليس على حد أذان الرجال وبعد الإحاطة بما ذكرنا ظهر أنه لا تنافي بين الروايات النافية والمثبتة كالإجماعات والعبارات
بأن المنفي أذان الإعلام والمنارة والمثبت أذان الإعظام والصلوة والعبادة والحق لا يؤذن للرجال الأجانب لاحتمال الأنوثية والله العالم
قوله ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا لم أجد خلافا بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في عدم اشتراط البلوغ في المؤذن المنصوب للإعلام
أو في مؤذن الإعظام إلا من أبي حنيفة فإنه اشترط البلوغ لأن غيره لا يقبل خبره والرواية فلا يعتد بأذانه ويقوله صلى الله عليه وآله المؤذن
لكم خياركم وفيه أن قياسه لا جامع له مع وضوح الفارق باحتمال الكذب في الخبر دون الأذان وأن الرواية لا يمنع أن الصبي من خياركم وإجماعهم
والحقوق بفضلا من إجماعنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال كان عمومته يأمرونه بالأذان لهم وهو غلام لم يحتلم وأنس
بن مالك حاضر لا ينكر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس أن يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم وعن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم عن أبيه عليه السلم أن عليا عليه السلم كان يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا ذكر يمنع صلوته
ويجوز الاعتداد بأذانه للمكلف وغيره نعم يشترط فيه التمييز فلا اعتداد بأذان غير المميز لأنه لا حكم لقوله وفعله والمرجع في التمييز إلى العرف والعادة والله
العالم **قوله** ويستحب أن يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالأوقات متطهرا قائما على مرتفع يستحب في المؤذن المنصوب أمور أحدها العدالة
على ما هو المشهور والمعروف بين الأصحاب رضي الله عنهم كما قيل لم أجد فيه خلافا إلا عن ابن الجنيد فإنه منع من الاعتداد بأذان الفاسق ولا
عن أحد من العامة لأنه لا يقبل خبره ولا روايته فلا يعتد بأذانه وقد عرفت أنه قياس بل الإجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا إلى الأصول
العدمية والوجودية والعمومات والإطلاقات الشاملة للعادل وغيره بالضرورة ولصحة أذانه لنفسه في الشريعة فيجوز لغيره الاعتداد به نعم
قال في الذكرى يستحب العدل لأفضل لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم ولأن ذوي الأعذار يقلدونه ولقوله عليه السلم المؤذنون أمناء فروع لو أراد
الإمام أو الحاكم نصب مؤذن يرزقه من بيت المال فالأقرب اعتبار عدالته لأن كمال المصلحة يتوقف عليه وكذا لو تشاح العدل والفاسق قدم العدل
ولو تشاح العدلان والفاسقون قدم الأعلم بالأوقات لأمن الغلط معه ولتقليد أرباب الأعذار ومنه يعلم تقديم البصير على المكفوف ثم الأشد
محافظة على الأذان في الوقت ثم الأندى صوتا ثم من يرتضيه الجماعة والجيران ومع التساوي فالقرعة لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس
ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا وألحق بهم صلى الله عليه وآله كل أمر مجهول فيه القرعة انتهى وللنظر فيه مجال
وثانيها أن يكون صيتا أي رفيع الصوت ليعم النفع بروية الغرض المقصود منه وثالثها أن يكون حسن الصوت ليقبل القلوب إلى سماع أذانه ثم

بل هو كذلك في مؤذن الجماعة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان
عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة
اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله
حتى يفرغوا من تلك الصلوة ورابعها ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو اذن الاعمى بسدد جاز واعتد به لما روي ان ابن ام مكتوم
الاعمى كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت وخامسها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليأمن
الغلط ويقلده ذوو الاعذار ولو اذن الجاهل في الوقت صح واعتد به لحصول المطلوب اجماعا وسادسها ان يكون متطهرا من الحدثين قال
في المعتبر وعليه فتوى العلماء وفي المنتهى وعليه اجماع العلماء وعن احمد واسحق بن راهويه من اشتراط الطهارة لرواية ابي هريرة الاتية
وقياسا على الخطبة في الجمعة لما وجد لم لا تسمع ما في الرواية وان القياس مع الفارق لوجوب الخطبة اقامتها مقام الركعتين من الفريضة وان
الرواية معارضة لقوله صلى الله عليه وآله والحق حسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه من سنن الصلوة فاستحب فيه الطهارة كالتوجه واما
الاخبار الدالة على عدم اشتراط الطهارة في الاذان فهي مستفيضة منها ما رواه الصدوق في ص عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تؤذن
وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وما رواه في ق في ص عن الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء وما رواه الشيخ ره في ص عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم وعن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا بأس ان
تؤذن على غير وضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في حديث ولا بأس ان يؤذن المؤذن
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ورواية الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان
الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وما رواه عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المؤذن
يؤذن وهو على غير وضوء قال نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء وما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على
غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته قال لا وعن
جعفر بن محمد عليهما السلام لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر ويعلى طهر افضل ولا يقيم الا على طهر الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم اشتراط الطهارة
في الاذان وفي بعضها الدلالة على اشتراطها في الاقامة كما هو مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه في المصباح والعلامة عليه الرحمة في المنتهى وما نقلها
جمع من متأخري المتأخرين من الاجلة اخذا بظواهر الروايات السالمة من المعارضة الا الاصل وهو لا يقاوم الادلة الا ان المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قدمناه عدم الشرطية في الصحة وانما هي شرط الكمال والفضيلة بل قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء واشترط احمد
طهارة لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن الا متطهر ويحمل المسلمين في الاوقات على خلاف ما ذكره واتفاق العلماء على
ذلك وعلى ذلك ينزل خبر ابي هريرة ورواية عبد الله بن سنان وقال في التذكرة الطهارة في الاقامة اشد لانها اقرب الى الصلوة والاقامة
مع الجنابة اشد كراهة من الحدث وليست شرطا فيها وبه قال الشافعي لان الاصل الجواز وقال في المختلف ان الاقامة في نفسها مستحبة فلا

يعقل

يعقل وجوب صفتها وحمل رواية ابن سنان على الاستحباب وان كان يمكن مع ذلك بان استحباب الاقامة لا ينافي شرطية الطهارة
كشرطية الطهارة في النافلة والعدة ملاحظة الروايات المتقدمة الظاهرة في اشتراط الطهارة وقد عمل بها بعض الاجلة وهو الاحوط بل لا يخلو
من القوة الا ان الاقوى العدم للاعراض المشهور عن ظاهرها مع ما فيها من التكرار والصحيح من اقوى الشواهد على وجود القرينة على
الافضلية بل في صحيحة زرارة المتقدمة ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة دلالة على ان الوضوء انما هو حيث اشتراط الصلوة لا
للاقامة ولكن لشدة ارتباط الاقامة بالصلوة وعدم الفصل بينهما يقدم الطهارة حتى لا يفصل بينهما بما يتوقف عليه من المقدمات خصوصا
الغسل للجنابة بحيث يكون بعد الفراغ من الاقامة يدخل في الصلوة بلا فصل ولا مهلة وكيف كان صرح جمع من الاصحاب رضي الله عنهم
كالشهيد بانه لو احدث في اثناء الاذان توضأ وبنى اما لو احدث في اثناء الاقامة استأنف بعد الطهارة واعترضه بعض بان هذا بناء على شرطية
الطهارة واما على العدم فلا وجه للفرق بين الاذان والاقامة وهو ضعيف لان رواية علي بن جعفر المتقدمة صريحة في الفرق بين الاذان
والاقامة والقول بان هذا من ادلة الشرطية ضعيف بعد الحمل على الافضلية والله العالم قوله فاما على مرتفع المشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم كما قدمناه استحباب القيام في اذان الاعلام والشارع بل لم اجد فيه خلافا فيما بين الطائفة بل الاجماع بقسميه عليه بل يا ستأمر المسلم
وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والى قاعدة المسامحة ولان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بلال قم فناد بالصلوة ولانه ابلغ لصوته والامر
محمول على الندب والفضيلة لما سمعت من القرائن في الادلة بل الجلوس مكروه فيه مع الاختيار والقدرة فضلا عن الاضطجاع ونحوه من دون
ضرورة ورواية حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وكذا يستحب القيام في الاذان الذكر
والاقامة بلا خلاف بين الاعلام بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والقاعدة والروايات الاتية الى بعضها الاشارة
وما عن ابن بابويه عليه الرحمة من انه كان اماما لا يؤذن الا قائما الظاهر في التفصيل لا شاهد له واما القيام في الاقامة فالمشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم كما مر هو الاستحباب وعدم الشرطية في الصحة بل لم اجد فيه خلافا الا عن المفيد عليه الرحمة في المقنعة قال ولا
يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وما قصر على ذلك في الحدائق لرواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم ورواية محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم
الا وهو قائم ورواية عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت
على الارض وروى ابو بصير عن ابي الحسن عليه السلام مثله وقال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم
وانت راكب او جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة ومن موثقة الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت
فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة ثم قال
اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت
من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه اذا ادركته وهو راكع
لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ورواية سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع

الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما تتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة وعن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن المسافر يؤذن على راحلته فاذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا بأس وعن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تؤذن وانت جالس
ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم وعن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان
فلا بأس واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض وعن جعفر بن محمد عليهما السلام لا يؤذن الرجل وهو جالس الا مريض او راكب ولا يقيم الا
قائما على الارض الا من علة لا يستطيع معها القيام الى غير ذلك من الاخبار لكن بعد التأمل فيها وارجاع بعضها الى بعض وملاحظة ما فيها
من التعليل بانك في الصلوة وانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة وشدة ارتباط الاقامة بالصلوة بخلاف الاذان حتى كانه في الصلوة
يظهر ان المراد افضلية القيام في الاقامة منه في الاذان من الاوامر وان المراد من النواهي الكراهة ويكفي في ذلك وجه التسمية ويستحب ان
يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه لما روي عن بلال وعن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا
ان يجعل اصبعيه في اذنيه وعن ابي عبد الله عليه السلام السنة ان تجعل اصبعيك في اذنيك في الاذان ولا يختص الاذان بقوم دون قوم
ولا يشترط فيه الحرية ويعتد باذان العبد والله العالم قوله علو مرتفع وهذا مخصوص باذان الاعلام دون الذكر والاعظام ليكون ابلغ
في الاعلام وهذا مما لا خلاف فيه بل الاجماع باقسامه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة وما تقدم من امر النبي صلى الله عليه وآله بلالا
ان يعلو جدار المسجد ويؤذن وكيف كان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قد في استحباب الاستقبال في الاذان الى القبلة بل الاجماع
باقسامه الثلاثة وهو الحجة مضافا الى القاعدة وبعض الروايات المتقدمة والاتية الى بعضها الاشارة واما الاقامة فكذلك في الحقيقة الا ما
سمعت من عبارة المقنعة وما حكاه في الحدائق عن السيد المرتضى في المصباح والجمل ووافقهما في الحدائق للروايات المتقدمة وزاد ايضا شرطية
ما يشترط في الصلوة لروايتي الشيباني وسليمان بن صالح الظاهرة الدالة على ان الاقامة من الصلوة والداخل فيها داخل في الصلوة فيشترط في الاقامة
ما يشترط في الصلوة من الشروط المتقدمة والاتية حتى ستر العورة وهو كما ترى في غاية الضعف والركاكة ومعلوم ان المراد من الروايتين
المبالغة وبيان شدة ارتباط الاقامة دون الحقيقة كما هو واضح والله العالم قوله ولو اذنت المرأة للنساء جاز وقد تقدم الكلام في ذلك
مفصلا قوله ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا للصلوة ما لم يركع وفيه رواية اخرى من صلى منفردا وترك الاذان
والاقامة فهل يستحب له قطع الصلوة والاعادة بالاذان والاقامة مطلقا او ليس له ذلك مطلقا او التفصيل في المسألة الناسي فالاعادة دون
العامد او عكس المسألة او التفصيل بينهما وبين كل واحد منهما في المسألة او التفصيل بين الاذان والاقامة او التفصيل بين الصلوات الجهرية
او التفصيل بالرجوع ما لم تقرأ او ما لم تركع او ما لم يتم الركعة او الركعتين او ما لم يسلم ولم يخرج من الفريضة وجوه واحتمالات بل اقوال في المسألة
قال في ط من دخل منفردا في الصلوة من غير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى في
صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال السيد المرتضى رضي الله عنه والشيخ في ف ان كان متعمدا مضى في صلوته وان كان ناسيا رجع
ما لم يركع وهذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قد وقال في النهاية ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة
فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلوة فان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة وبه قال

في ترك الاذان والاقامة

ابن ادريس

ابن ادريس وهذا عكس المشهور وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح والمغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان
ان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه وكذلك
ان سهى عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة الا ان
يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الاعادة ومنشأ الخلاف الاختلاف في النصوص الواردة في المسألة منها ما رواه الشيخ ره في ص عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان
كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى كبر قال يمضي على صلوته ولا
يعيد وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في
الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد
صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
ليس عليه شيء وعن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته
فانما الاذان سنة وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة حتى افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته
فقد مضت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم
ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلواتي فذكرت
في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك
وصلواتك وقد تمت صلوتك الى غير ذلك من الاخبار ولكن بعد ضم بعضها الى بعض وارجاع مطلقها الى مقيدها وعامها الى خاصها ومجملها
الى مفصلها يكون الحاصل منها هو القول المشهور وتحقيق ذلك انه ان تركهما متعمدا او ناسيا وذكر قبل الدخول في الفريضة فلا بحث في استحباب
الاتيان بهما او الدخول في الفريضة كما انه لو تركهما عمدا او سهوا وذكر الفراغ من الفريضة لا يستحب له الاعادة مع الفريضة الى الفاسدة اجماعا وقولا
بين الطائفة مضافا الى الاخبار المتقدمة ورواية علي بن يقطين في ذلك صريحة وان تركهما عمدا او تعمد جاز له الرجوع اليهما وقطع الفريضة بلا خلاف
له في ذلك خلافا لما تقدم من النهاية وابن ادريس بل الاخير لا يجوز الناسي قطع الفريضة ولكنهما معا كما ترى لا شاهد لهما من الادلة بل هي على خلافهما
صريحا وما تشبث في الروايات على ما يمكن ان يستند اليه لهما مضافا الى الادلة القطعية على حرمة ابطال الفريضة وكذا ما عثرنا على ما يصلح ان
يكون مستندا لابن ابي عقيل عليه الرحمة ان لم يرجع قوله الى موافقة المشهور بين الطائفة وعلى هذا التحرير استحباب قطع الفريضة لتدارك الاذان
والاقامة مقتضى الادلة القطعية على حرمة ابطال الفريضة الا ما خرج بالادلة الخاصة فلا بد من الجمع بين الادلة والروايات الواردة في حتى

السئلة ومقتضى الجمع بينها بحسب الدلالة هو ... قطع الفريضة والاعادة لتدارك الاذان والاقامة لا الوجوب لعدم وجوبهما في الشريعة والاوامر الواردة مع انها عقيب الحظر محمول على الاستحباب جمعا بينها وبين الروايات الواردة على عدم القطع والمشتمل على تحريم التكبيرة الدخول في الفريضة كرواية زرارة المتقدمة وغيرها كما ان مقتضى الجمع بين منطوق الادلة ومفهومها هو استحباب القطع ما لم يفرغ من الفريضة اخذا بالمتيقن الامرين لكن خلاف الاجماع اذ لا قائل بالرجوع بعد الركوع كما في لف فلم يبق الا استحباب القطع ما لم يركع الشامل لما لم يقرأ ايضا بين الادلة كما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة كما هو صريح صحيحة الحلبي المتقدمة مع ما في غيرها من الضعف بحسب السند والدلالة ثم ان الظاهر عدم الفرق بين نسيان الاذان والاقامة وبين نسيان الاقامة خاصة بل ونسيان الاذان وحده وان كان استفادتها من الروايات لا يخلو من الصعوبة سيما الاخير بل عن فخر المحققين في الايضاح الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة قال في جامع المقاصد وهل يرجع للاقامة خاصة قال ابن ابي عقيل وابن الجنيد نعم وقيده ابن الجنيد بما لم يقرأ عامة السورة وفي بعض الاخبار دلالة عليه والظاهر العدم اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق والتحقيق جواز الرجوع الى كل واحد منهما اما الاقامة فلرواية علي بن يقطين المتقدمة في خصوص الاقامة وعدم العمل باطلاقها بعد ورود المقيد في الادلة الا في الجملة وحملها في لف على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وقال في ... وهو بعيد جدا ويمكن رفع الاستبعاد بانه كما يطلق الركوع على الصلوة قد تطلق الصلوة على الركوع وان كان قليلا بالنسبة ومن هنا حملها في ... على الاستحباب وقال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر والظاهر ان المراد بالندرة بالنسبة الى قبل الفراغ من الفريضة لا في خصوص الرجوع الى الاقامة خاصة واما الاذان خاصة فهو ظاهر المتن وان كان يمكن الايراد الاذان بالمعنى الاعم الشامل للاقامة ويدل عليه رواية ابي الصباح المتقدمة وان كان بالمفهوم في الجملة وكيف كان قال في ... ويبقى هنا شيء وهو ان اطلاق كلام الاصحاب والنص يقتضي عدم الفرق في المصلي بين الامام والمنفرد فتقييده بالمنفرد كما فعل المصنف عليه الرحمة يحتاج الى دليل قلت اما كلام الاصحاب رضي الله عنهم كافة فاكثرها مقيد ... في البعض على وجه العموم واما النصوص فانها ليست الا وجوبا ظاهرة في المنفرد مع ندرة وقوع ذلك في الجماعة وشيوعه في المنفرد بالضرورة ثم ان الظاهر عدم الفرق بين الاداء والقضاء وان كانت النصوص ظاهرة في الاول في بادي النظر كعدم الفرق بين الاداء والتحمل ولو بالاجارة كعدم الفرق بين الرجل والخنثى والمرأة وهل يجوز له العدول الى النافلة مريدا من قطع الفريضة او الرجوع اليهما ثم قطعها بناء على جواز قطع النافلة كما يجوز ذلك لادراك الجماعة لم اجد مصرحا ولا نصا بذلك ولعل سره ان عدم جوازه مفروغ عنه لوجوب الاقتصار على مورد العدول الذي هو على خلاف القاعدة والله العالم قوله ويحرم الاجرة من بيت المال الى ان قال ويجوز الرزق ... اختلف الاصحاب رضي الله عنهم كافة في جواز اخذ الاجرة على الاذان والاقامة فقيل بالجواز مع الكراهة وهو محكي عن السيد المرتضى رضي الله عنه والمصنف والشهيد في الذكرى وجماعة وقيل بعدم الجواز والحرمة وهو قول الشيخ ره في ف وجمع من الطائفة وقيل بالجواز على الاذان دون الاقامة وهو محكي عن العلامة في النهاية فارقا بينهما بان الاقامة ليس فيها كلفة بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة وقت الفريضة والاقوى هو الاول لما ... الجواز ظ الاصول المعتبرة والعمومات والاطلاقات في العقود وخصوص الاجارة السالمة من معارضة ما يصلح لاثبات الحرمة لضعف دليلها من حيث السند والدلالة

مع ... رواية الحسين بن ابي ... المتقدمة ... لم يقرأ ... ذكر ... عقيب القرائة ... الصلوة ... الرجوع ... من قطع الفريضة

في الاجرة

كما يأتي

كما سيأتي اليه الاشارة الصالحة لاثبات الكراهة بمعونة قاعدة المسامحة واحتج القائلون بالحرمة بما رواه الشيخ ره مسندا عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ورواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام انه قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وبما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وعن كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال من السحت اجر المؤذن والجواب ان اثبات الحرمة بمثل هذه الروايات الضعيفة مع ما فيها للاصول والقواعد والضوابط الشرعية لا وجه له نعم لا بأس باثبات الكراهة من غير فرق بين استيجار اهل البلد والذمة والمحلة والقرية او واحد من الجماعة كما انه لا فرق بين اذان الاعلام واذان الاعظام قضية لاطلاق الادلة وان كان الاول اظهر في الجملة بل وكذا الاقامة وما تقدم من الفرق من العلامة في النهاية بالكلفة لا يخلو من الصعوبة والكلفة واما الارتزاق عليه من بيت المال المعد للمصالح فالظاهر انه لا خلاف في جوازه لانه من اهم المصالح في الشريعة وسيأتي تمام البحث في ذلك كله في المكاسب عند تعرض المصنف له وان قال هناك بالحرمة انشاء الله تعالى والله العالم قوله ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه لم اجد خلافا بين المسلمين فضلا من المؤمنين في عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح بل الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول والقواعد والضوابط الشرعية وانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يجوز قبله لانه يخل بما هو مقصود في تشريعه فيكون كذبا ولانه من العبادات الموقتة فلا يجوز تقديمه على وقته لانه يكون ح من البدعة واما اذان الصبح فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة هو جواز تقديمه قبل الصبح في الجملة بل في المنتهى وعليه فتوى علمائنا ومنع منه ابو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن الشيباني ... الاجماع نعم ظاهر السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي وابن ادريس المنع واحتج السيد رضي الله عنه بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع الشيء في غير موضعه وبما روي ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروى عيسى بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا واجاب عنه في لف بالمنع من حصر فائدة الاذان في اعلام دخول وقت الصلوة بل قد يكون لتنبيه النائم وتأهبه للصلوة بالطهور ونظر الجنب في طهارته وعن الحديث بانا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادته بعد الفجر وان اعادة اذان البلال لان النبي صلى الله عليه وآله كان له مؤذنان ابن ام مكتوم يؤذن قبل الفجر واذان البلال بعده كما يستفاد ذلك من نصوص كثيرة وكيف كان فالمشهور هو المنصور لما سمعت من الشهرة ودعوى الاجماع من الجماعة بل الاجماع ... الثلثة وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى دعوى ابن عقيل عليه الرحمة تواتر الاخبار عن اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم اجمعين ... وبذلك يخصص العمومات المانعة واما ما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر الاول ما يطلع قلت فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم يقولها مرارا وان طلع الفجر اذن فلم يكن بينه وبين ان يقيم الا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين واخف من ذلك ونحوه فهو محمول على التقية لان ذلك من بدع بني امية عليهم اللعنة وكيف كان قال في الذكرى لا حد لهذا التقديم بل ما قارب الفجر وتقديمه بسدس الليل

في تقديم الاذان

او نصفه فحكمه وروي انه كان بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا وينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم ليعتمد عليه الناس ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم ولا يشترط في التقديم مؤذنان فلو كان واحدا جاز له تقديمه ثم يستحب له اعادته بعد طلوع ... قريب الوقت ح بالثاني ودخوله ... هو طلوع الفجر الاول بل لم اجد خلافا في استحباب اعادته بعد الفجر بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الادلة والله العالم قوله والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان هذا هو الاشهر رواية والمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة كما في ف والغنية والمنتهى وكره وغيرها من كتب الجماعة قال في ف الاذان عندنا ثمانية عشر كلمة وفي اصحابنا من قال عشرون كلمة ثم عد الكلمات كما سمعت هنا الى ان قال ومن قال عشرون كلمة جعل التكبير في آخره اربع مرات ثم نقل خلاف العامة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وقد ثبت ان اجماعنا حجة فانهم لا يختلفون ان ما ذكرناه من الاذان مجمع عليه وانما اختلفوا فيما زاد عليه انتهى وفي المعتبر وهو مذهب الشيعة ومن والاهم ويدل عليه رواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى الاذان فقال ... ومثله روى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية اسمعيل بن جعفر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام التكبير في اول الاذان مرتان وكذا في رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الشيخ في ب وجه الاقتصار على التكبير ... انه قصد افهام السائل الكيفية ... التكرير المعهود ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واجمع الاصحاب على التهليل في آخره مرتان و... الباقون على المرة انتهى وقال في المنتهى هذا الذي عليه قول اكثر علمائنا وان اختلفت اخبارهم وخالفنا الجمهور الى ان قال التكبير في اول الاذان اربع مرات ذهب اليه علماؤنا اجمع وكيف كان لا يبعد تحصيل الاجماع في المسئلة بل هو محصل في خصوص التكبيرات الاربع والشهادة بالتوحيد والرسالة والحيعلات والتكبير والتهليل في آخره كل فصل مرتان وهو الحجة مضافا الى الروايات المتقدمة والآتية او بعضها الاشارة كما انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في ان حي على خير العمل في الاذان والاقامة جزء يبطل كل منهما بتركه اجماعا وانكره العامة كافة والرشد في خلافهم لما رواه الجمهور انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله يفعل وادعوا فيه النسخ بلا بينة بل البينة القطعية على خلافه مضافا الى النصوص المروية من طرق الخاصة وكذا لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في ان التهليل في آخر الاذان مرتان بل الاجماع بقسميه عليه بل باقسامه الثلثة واطبق الجمهور على المرة ... بعض الروايات المروية من طرق العامة فضلا عن طرق الخاصة وكذا التكبير في آخر الاذان مرتان بلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة بل الاجماع باقسامه الثلثة مضافا الى الروايات المتقدمة وما في بعض الروايات من ان التكبير في آخر الاذان اربع فهو محمول على قصد الاشعار بشهادة جملة من الروايات مضافا الى الاجماعات المتقدمة المحكية والمحصلة والا فهي مطرحة ثم ان المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة جواز قصر الاذان والاقامة اذا كان مستعجلا وعند الحاجة الضرورية لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وفي هذه الرواية

في فصول الاذان

والذكرى

وان كانت ظاهرة في خصوص التكبير والاذان لكنه لا قائل بالفصل بين التكبير وغيره ولا بين الاذان والاقامة ويدل عليه ... رواية بريد بن معوية الواردة في قصرهما في السفر عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وفي ... نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر واذا دار الامر بين قصر الاذان والاقامة وبين الاقتصار على الاقامة تامة فالاولى اختيار الاقامة تامة لما رواه الشيخ ره عن بريد بن ... الحكم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا والله العالم قوله والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل من آخرها مرة واحدة هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة شهرة عظيمة قديما وحديثا كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في ف قال الاقامة سبعة عشر فصلا على ترتيب الاذان وينقص من التكبيرات في اولها تكبيرتين ويزاد بدلها قد قامت الصلوة مرتين بعد قوله حي على خير العمل وينقص من التهليل مرة واحدة ومن اصحابنا من قال ان عددها اثنان وعشرون فصلا اثبت عدد فصول الاذان على ما حكيناه وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال الشافعي عدد فصولها احد عشر فصلا التكبير مرتين والشهادتان مرتين والدعاء الى الصلوة والفلاح مرة مرة والاقامة مرتان والتكبير والتهليل مرة مرة وقال في القديم الاقامة مرة مرة ذكره ابو حامد المروزي والاول هو المشهور عندهم وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وعروة بن الزبير والحسن البصري وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري الاقامة عنده اكثر فصلا من الاذان وهو سبعة عشر كلمة وقال مالك وداود الاقامة عشر كلمات ولفظ الاقامة مرة مرة دليلنا اجماع الفرقة بانهم لا يختلفون في ان ما قلناه في الاقامة وان اختلفوا فيما زاد عليه وقد بينا الوجه في اختلاف الاحاديث في الكتابين المقدم ذكرهما انتهى ونحوه ظاهر الغنية والمعتبر والمنتهى وكره وغيرها من كتب الجماعة بل يمكن تحصيل الاجماع في المسئلة وهو الحجة مضافا الى النصوص المروية من طرق الخاصة والعامة وقد تقدمت الى جملة منها الاشارة ومنها ما رواه الترمذي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله الاقامة سبع عشرة كلمة ومن طرق الاصحاب ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى المخصص بالروايات الدالة على ان التهليل في آخرها مرة واحدة مضافا الى الاجماعات المتقدمة والله العالم قوله والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة ولا بين غيرهم في اشتراط الترتيب في صحة الاذان والاقامة كما اعترف غير واحد منهم بل الاجماع بقسميه عليه بل باقسامه الثلثة وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى قاعدة التوظيف في العبادة وظاهر الروايات الواردة في بيان الماهية والكمية والكيفية كالصريحة والى صحيحة زرارة الصريحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ومع علم القول بالفصل بين الاذان والاقامة ثم ان ظاهر الادلة ان الترتيب من الشرائط الواقعية فلا يعتد فيه الجاهل والناسي كما هو الاصل في الشرائط الا ما خرج بالادلة المفقودة في مفروض المسئلة فلو اخل بالترتيب عمدا بطل ان كان من نيته ذلك في اول الاذان والاقامة والا اعاد ما يحصل به الترتيب كالجاهل والناسي ما لم يفت الموالاة المعتبرة فائدة في الفقيه ان المفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان ان محمدا وآل محمد خير البرية وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا عليه السلام ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان

في فصول الاقامة

في الترتيب

وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذا المتهمون بالتشريع المدلسون انفسهم في جملتنا وقال في البحار لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة
للشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها وروى الشيخ احمد بن ابي طالب في كتاب الاحتجاج عن القسم بن معوية قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم هؤلاء يروون حديثا في معراجهم انه لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله
ابو بكر الصديق فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا قلت نعم قال ان الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله علي
امير المؤمنين ثم ذكر عليه السلم كتابة ذلك على الماء والكرسي واللوح وجبهة اسرافيل وجناحي جبرئيل واكناف السموات والارضين ورؤس
الجبال والشمس والقمر ثم قال عليه السلم فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين فيدل على استحباب ذلك عموما والاذان
من تلك المواضع وقد مر امثال ذلك في ابواب مناقبه عليه السلم وقال في الحدائق بعد نقل ذلك كله ولو قاله المؤذن او المقيم لا بقصد الجزئية بل
بقصد التبرك لم يكن آثما ولعلنا نتكلم في ذلك بعض الكلام في المستحبات والله العالم قوله ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل
القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او بسجدة الا في
المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما في استحباب
الاستقبال بالاذان والاقامة الا من السيد المرتضى رضي الله عنه فاوجبه فيهما او في الاقامة خاصة على خلاف النقل عنه وعن المفيد عليه الرحمة
فاوجبه في الاقامة ولم اجد موافقا لهما الا ما وقع في الحدائق في خصوص الاقامة ولكنه ضعيف لضعف مستندهم كما يأتي اليه الاشارة ومن
فقد ادعى الاجماع جماعة من الاصحاب بل هو محصل لعدم القدح في خروجهم لمعروفية نسبهم فضلا عن ضعف دليلهم وهو الحجة مضافا الى
اصالة البراءة وعدم الشرطية وعدم المانعية والاطلاقات الادلة السالمة عما يصلح للتقييد بين الادلة الواردة في مقام الحاجة مع ان الروايات
الدالة على جواز الاذان والاقامة ماشيا وراكبا وجالسا ومضطجعا ظاهرة كالصريحة على ان السيد رضي الله عنه ان اراد الوجوب تعبدا فلا وجه له
لاستحباب اصل الاذان والاقامة فلا يزيد حكم استقبال القبلة على حكم اصله بحسب القاعدة مع انه لا يساعده الادلة وان اراد وجوب الشرطي في
الصحيح فلا دليل يصلح لاثبات الشرطية بل الادلة على خلافه ظاهرة في تمام الاذان والاقامة نعم ربما يستظهر الوجوب في خصوص الشهادة بروايتي
ابن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلم عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير وضوء فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا
بأس وحسن الحلبي انه سأل الصادق عليه السلم يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وفيه مع ان البأس
المنفي اعم من الكراهة فلا يعارض الادلة المتقدمة وخصوص رواية علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلم عن رجل افتتح الاذان والاقامة وهو
على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال لا بأس الظاهر في ان استقبال القبلة بعد الفراغ من الاذان والاقامة وعلى تقدير الدلالة فقضية
الجمع بين الادلة هو استحباب الاستقبال او كراهة تركه على القاعدة وما وقع في الحدائق من القول بوجوب الاستقبال في خصوص الاقامة لرواية
يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا
قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت له
قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت

الى الصلوة

الى الصلوة اجزأك ذلك واذا كبر الامام للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع وفي رواية سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن
في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة والتقريب بهما الظاهر لا على ان الاقامة من الصلوة والداخل فيها داخل في الصلوة فيشترط
في الاقامة ما يشترط في الصلوة فلا وجه له ضرورة ان ظاهرهما ان الدخول في الصلوة خلاف الاجماع بل الضرورة فرواية الشيباني محمولة على
ضرب من المبالغة في الترسيل والثانية على ضرب منها في التمكن كما لا يخفى ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سمعت عموم قوله صلى الله عليه وآله
خير مجالسكم القبلة وان خير المجالس ما استقبل فيه القبلة وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله ومؤذنيه وقاعدة التسامح والاجماعات
المحكية ثم ان ظاهر الادلة عدم الفرق في ذلك بين اذان الصلوة واذان الاعلام والمنارة وهو صريح كثير من الجماعة وان كان بعض الادلة اظهر
بالنسبة الى اذان المنارة كما يرشد اليه ما تسمعه ان شاء الله تعالى من كراهة الالتفات والادارة ويتأكد الاستقبال في الاقامة لما سمعت من روايتي
الشيباني وسليمان المتقدمتين وفي الشهادتين لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وقد سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي نعم اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا بأس ومن بعض العامة استحباب الادارة بالمأذنة ويرده ما سمعت من ان مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون
القبلة والله العالم قوله وان يقف على اواخر الفصول لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما في استحباب الوقف على اواخر الفصول في
الاذان والاقامة بل الاجماع بقسميه عليه بل باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى قاعدة التسامح ورواية خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاذان والاقامة مجزومان وخبر آخر موقوفان ورواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة
حدر ولو اعربهما او احدهما او بعضهما فعل مكروها واجزء وفي حكم الاعراب الروم والاشمام والتضعيف والله العالم قوله ويتأنى في الاذان
ويحدر في الاقامة الحدر الاسراع والمراد به هنا قصر الوقف لا ترك اصل الوقف وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها رواية زرارة المتقدمة
رواية الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن
الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا
مضافا الى الاعتبار والحكمة لان الاذان للاعلام فيناسبه الترسيل بخلاف الاقامة وليس هذا من الوصل بالسكون او مستثنى منه والله العالم
قوله وان لا يتكلم في خلالهما لا خلاف في عدم استحباب الكلام في اثناء الاذان بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة
في الكلام
وعدم الاشعار على ذلك في الروايات الواردة مع كثرتها في المسئلة بل لم يحتمله احد من العامة فضلا عن الخاصة بل هو مكروه بلا خلاف بين
الطائفة رضي الله عنهم كما ... بل الاجماع بقسميه عليها وهو الحجة مضافا الى انه مفوت للاقبال المطلوب في العبادة واشعار رواية ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان فقال لا بأس قلت في الاقامة قال لا الا وجوبا على الكراهة فان تكلم لم يعده
عامدا كان او ساهيا الا مع فوات الموالاة المعتبرة وكذا يكره التكلم في اثناء الاقامة بل بعد قوله قد قامت الصلوة لما يأتي من الخلاف في ذلك
بلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما ... بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة ورواية ابي نصر المتقدمة ومن ابي هرون
المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك ولانه يستحب فيها الحدر على

ما تقدمت اليه الاشارة وهو مقتضى الجمع بين الروايات الناهية وبين رواية حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل أيتكلم
بعد ما يقيم الصلوة قال نعم مضافا الى ما سيأتي ان شاء الله تعالى من الكراهة بعد قوله قد قامت الصلوة ثم ان ظاهر الادلة اختصاص الكراهة
بالمؤذن والمقيم سيما في مؤذن المنارة والتعميم في غيره ممن يصلي بذلك الاذان والاقامة وحضر الجماعة لا يخلو من بعد كما يأتي اليه الاشارة
عند تعرض المسئلة والله العالم قوله ويفصل بينهما بركعتين او بسجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة لم
اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما في استحباب اصل الفصل بين الاذان والاقامة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى
القاعدة والى الروايات الواردة في بيان الفاصلة من طرق العامة والخاصة منها ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لبلال اجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وعن ابي هريرة قال
جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة سنة وعن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انهم كانوا اذا اذن المؤذن ابتدروا فصلوا ركعتين
ومن طرق الخاصة رواية ابن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة ورواية سليمان بن جعفر الجعفري قال
سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وعن ابي علي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم كان الظهر على ست ركعات ويؤذن العصر على ست
ركعات بعد الظهر ورواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
في الدعاء بعد الاذان
بقعود او بكلام او بتسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة في القول قال الحمد لله وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه الى الامام
قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك رسول الله صلى الله عليه
وآله قرارا ومستقرا ومعنى البار المطيع والمحسن ومعنى الرزق الدار النامية ويجوز شيئا فشيئا كما يدر اللبن والقرار والمستقر قيل انهما
مترادفان وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كانه يسأل ان يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره صلى الله عليه وآله رزقنا الله و
اخواننا المؤمنين واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والآخرة بالقرار لقوله تعالى وان الآخرة هي دار القرار الى غير ذلك
من الاخبار الظاهرة كالصريحة في الاستحباب مضافا الى الجمع بينها وبين رواية عبد الله بن سنان في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذن
واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وفي الذكرى لعله عليه السلم فصل بينهما بسكوت وخطوة او تسبيحة ونسب استحباب الفصل بسجدة او
خطوة او سكتة الى الاصحاب وظاهره عدم عثوره على رواية فيها وهو صريح كشف قال واما استحباب الفصل بينهما بالسجدة في غير المغرب و
الخطوة فيها فلم اجد به حديثا وفي كشف اللثام لم اظفر بنص عليهما بشيء ولكن ذكرهما الشيخان وغيرهما الا ان السجدة جلسة وزيادة
ولعل مستند الاصحاب رضي الله عنهم في السجدة ما رواه السيد رضي الدين بن طاوس رضي الله عنه في كتاب فلاح السائل عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك
سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين
وما رواه فيه ايضا عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأيته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع

رأسه

رأسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا
غفر الله له ذنوبه واما استحباب الخطوة فلعله لما في كتاب فقه الرضوي فقال عليه السلم ان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان
فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح
واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وان لم يفعل ايضا اجزأك وهذه الرواية وان
كانت في خصوص المنفرد الا ان الاصحاب رضي الله عنهم اطلقوا استحباب الخطوة والامر فيه سهل ولعله اراد بالفضل الكثير اشارة الى ما في
رواية اسحق الحريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جلس بين الاذان والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعن حسن بن معوية بن
وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله قط فسكت حتى فرغ
من صلوته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين عليه السلم ليلة بات على فراش رسول الله صلى
الله عليه وآله وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يرشى يا من ليس له بواب ينادى
يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك
اهل التقوى واهل المغفرة واهل الجود والكرم الى غير ذلك من الاخبار وقول المصنف عليه الرحمة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل
بينهما بخطوة او سكتة وان كان ظاهره عدم استحباب غيرهما فيه وهو صريح بعض وعلله بعض بضيق الوقت وكان وجهه كما ترى يرده
جملة من الروايات المتقدمة وخصوص رواية اسحق المتقدمة ورواية دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلم ولا بد من الفصل بين
في رفع الصوت
الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده
واحتمال حمل المطلقات على المقيدات في المستحبات لا وجه له بعدم التنافي والله العالم قوله وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا لم اجد خلافا
بين الاصحاب رضي الله عنهم كما في استحباب رفع الصوت بالاذان للرجال بل المطلق الذكر في اذان الاعلام والمنارة بل لمطلق الاذان بل الاجماع
بقسميه عليه بل باقسامه الثلثة في اذان الاعلام والمنارة وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة بعضها في خصوص اذان الاعلام والمؤذنة
وبعضها في خصوص اذان الصلوة والاقامة وبعضها مطلقة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت
نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد
نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى الرضا عليه السلم سقمه وانه
لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك
منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ورواية محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ورواية سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن عشر سنين
محتسبا يغفر له مد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك ومنها يظهر استحباب كون

المؤذن حينئذ اعتمادا على الروايات الخاصة بذلك من طرق العامة والخاصة والله العالم قوله وكذا يتأكد في الاقامة الظاهر ان المراد بلفظ ذلك الاشارة الى الاستقبال والوقف وترك التكلم في خلالهما والفصل بينهما اما الثاني هو مختص بالاذان كما ان الحدر مختص بالاقامة وكذا رفع الصوت مختص بالاذان كما هو ظاهر العبارة حيث قال وان يرفع الصوت به اذا ذكر الضمير في قوله به الى الاذان بالضرورة دون ما يشمل الاقامة فما وقع في ك وانا ما لحقه عند شرح قوله ويتأكد ذلك في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت فانه غير مسنون في الاقامة فلا وجه له لعدم شمول العبارة وعليه ان يذكر اختصاص الثاني بالاذان والحدر بالاقامة كما مرت اليه الاشارة و كيف كان يدل على تأكد الاستحباب في الاقامة الروايات المتقدمة في الامور المذكورة حتى قيل بوجوب بعضها منها كالاستقبال في الاقامة والله العالم قوله ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في موضعين الاول في موضوع الترجيع الثاني في حكمه اما الموضع الاول فقال الشيخ في ط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال في المنتهى انه تكرار الشهادتين مرتين وقال في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة منهم صاحب القاموس وصاحب المغرب انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما ونقل عن بعض اهل اللغة انه فسر بترديد القراءة واما الموضع الثاني فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم فيه فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة هو الكراهة بل نسبها في المنتهى الى علمائنا مشعرا على الاجماع وقال ابن ادريس وابن حمزة انه يحرم وهو ظاهر الشيخ ره في يه والعلامة في التذ قال والمشهور التحريم لنا ان الاذان عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا في ان التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فيكون بدعة وكل بدعة حرام وفي جامع المقاصد عند شرح قوله ويكره الترجيع لغير الاشعار بعد تفسيره بما تقدم وزيادة والجميع مكروه وان اعتقد توظيفه كان بدعة اماوما جملة ممن تاخر فان اعتقد كونه من الاذان فلا ريب في تحريمه لانه زيادة في العبادة فيكون بدعة محرمة وان كان لا باعتقاد ذلك فلا يبعد القول بالكراهة ويجمع بين القولين اذ مرجع قول الشيخ عليه الرحمة انه لا يستحب الى انه مكروه او محرم لانها عبادة فمتى انتفت عنها الاستحباب فليس الا احد الفردين المذكورين اذ لا معنى للجواز بالمعنى الاخص هنا والى القول بالتحريم متى اعتقد المشروعية وقال الشيخ في ف لا يستحب الترجيع في الاذان والترجيع تكرار الشهادتين مرتين اخرتين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يستحب اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين يخفض بذلك صوته ثم يرجع ويرفع صوته فيقول ذلك مرتين مرتين في جميع الصلوات دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة واستحبابه يحتاج الى دليل وايضا روى محمد بن عبد الله بن زيد الاذان ولم يذكر فيه الترجيع وهو الاصل في الاذان وقال في المنتهى الترجيع مكروه وذهب اليه علماؤنا وهو تكرار الشهادتين مرتين الى ان قال لنا ما رواه الجمهور في حديث محمد بن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه واله علم بلالا الاذان كما وصفناه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى ومثله ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام احتج الشافعي بما رواه ابو محذورة ان النبي صلى الله عليه واله علمه الاذان فقال له تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ذكر

في الترجيع

الاذان والجواب ان ابا محذورة لا تعويل على روايته فان اصحاب الحديث قالوا ان تخصيص النبي صلى الله عليه واله ابا محذورة بذلك ليحصل له الاخلاص بالشهادتين لانه لم يكن مقرا بهما حينئذ لانه كان مستهزئا يحكي اذان مؤذن النبي صلى الله عليه واله على سبيل الاستهزاء فسمع رسول الله صلى الله عليه واله الصوت فدعاه وامره بالاذان قال ابو محذورة ولا شيء عندي ابغض من النبي صلى الله عليه واله ولا مما يامرني به فقصد النبي صلى الله عليه واله نطقه بالشهادتين ليسلم بذلك ومع هذا كيف يجوز ترك الروايات المشهورة بهذه الرواية الضعيفة انتهى و تحقيق المقام انه لا ريب في الحرمة ان قصد بالتكبير الترجيع المشروعية واعتقد الجزئية وان كان على وجه الندبية لتحريم التشريع والبدعة والحرمة من هذه الجهة دون التعبدية كما سمعت من الجماعة وهو ظاهر الحلي عليه الرحمة في السرائر حيث فسر التثويب بالترجيع وقال لا يجوز فعل ذلك فمن فعله لغير التقية كان مبدعا اثما والدليل على ان فعله لا يجوز اجماع طائفتنا بغير خلاف فيهما انتهى وهذا لا يحتاج في تحريمه الى روايات خاصة لما ثبت بالادلة الاربعة من تحريم التشريع والبدعة خصوصا بالنسبة الى الزيادة في العبادات التوقيفية سيما فيما نحن فيه حيث لما سمعت من الروايات المتقدمة من الاذان مثنى مثنى فلا يجوز الزيادة بل ولا النقيصة واما بدون قصد الشرعية واعتقاد الجزئية فالانصاف انه يجوز ما لم يرد نص عليه او رواية خاصة دالة على الكراهة الا انه يكفي فيها الاجماعات المتقدمة وفتوى فقيه واحد فضلا من الاصحاب رضي الله عنهم كافة ولاستظهار الكراهة من قوله عليه السلام الاذان مثنى مثنى في ذيل الصحيحة نعم يمكن استظهارها من رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس بدعوى ان مفهومه ثبوت البأس اذا لم يكن كذلك واقل مراتبه الكراهة سيما في العبادة التي هي مبنى الاول تؤيدون الكراهة مطلقا وهو ايضا لا يخلو من المصير في ظاهر كلمات الاصحاب رضي الله عنهم كافة عدم الفرق بخبر يؤكد الكراهة على القولين بين اذان الصلوة واذان الاعلام والمؤذن ثم انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة على القولين في جواز الترجيع بالمعنى المتقدم اذا اريد الاشعار والاعلام بدخول وقت الفريضة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى المناسبة وانه ذكر والشهادة خصوص رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة المنجبرة بعمل الطائفة رضي الله عنهم كافة فالمناقشة في السند او الدلالة بعد الانجبار المزبور ضعيفة ثم انه لا فرق في ذلك كله بين امام الجماعة وغيره بل يمكن الحاق الاقامة في المستثنى والمستثنى منه على القولين فيه والجواز في الاول بقصد الاعلام والاشعار وان كان بعيدا والله العالم قوله وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم هذا هو المعروف بالتثويب على ما نص عليه الاصحاب رضي الله عنهم كافة وصرح به جماعة من اهل اللغة وانه سمي تثويبا لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وفسره الشيخ في يه والحلي في السر بتكرير الشهادتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع وفسره بعض بما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح وكيف كان فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم كافة في حكمه بالمعنى الاول فقال ابن ادريس وابن حمزة بالحرمة وهو ظاهر الشيخ عليه الرحمة في يه والعلامة عليه الرحمة في ف والقواعد مع قوله بكراهة الترجيع فيه وقال في كره التثويب عندنا بدعة وهو قول الصلوة خير من النوم في شيء من الصلوات وقال في ف لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعد الفراغ منه وهو قول القائل الصلوة خير من النوم في جميع الصلوات وللشافعي في خلال الاذان

في التثويب

قولان احدهما انه مسنون في صلوة الفجر دون غيرها من الصلوات والثاني انه مكروه وفي الام واستحب في مختصر البويطي وقال ابو حنيفة فيه قولان والاصح الاخذ بالزيادة وروى ذلك عن علي عليه السلام وبه قال مالك وسفيان واحمد واسحق وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير كان التثويب الاول بين الاذان والاقامة الصلوة خير من النوم ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بينهما وهو حسن واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال البخاري في اختلاف الفقهاء مثل قول الشافعي وقال ابو بكر الرازي التثويب ليس من الاذان واما بعد الاذان وقبل الاقامة فقد كرهه الشافعي واصحابه وسنذكر ذلك ومنهم من قال يقول حي على الصلوة حي على الفلاح دليلنا على نفيه في الموضعين ان اثباته في خلال الاذان وبين الاذان والاقامة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا عليه اجماع الفرقة وايضا قال الشافعي في الام اكرهه لان ابا محذورة لم يذكره ولو كان مسنونا لذكره ابو محذورة لانه مؤذن النبي صلى الله عليه واله مع ذكره لسائر فصول الاذان وروي عن بلال انه اذن ثم جاء الى النبي صلى الله عليه واله يؤذنه بالصلوة فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه واله نائم فقال بلال الصلوة خير من النوم مرتين والتثويب في اذان العشاء الاخرة بدعة وبه قال جميع الفقهاء الا انهم قالوا ليس بمستحب ولم يقولوا بدعة وقال الحسن بن صالح بن حي انه مستحب فيه وفي الفجر على حد واحد دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى انتهى وانما نقلته بطوله لكثرة فوائده وكيف كان فالاقوى الحرمة لانه بدعة وزيادة في الاذان والاقامة وبينهما مضافا الى صحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه الظاهرة في ان ذلك من بدع اهل البدعة ومن هنا يحمل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة على التقية كرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس فانها ظاهرة في التقية واما مع عدم قصد الشرعية والجزئية في الاذان والاقامة وعدم قصد الشرعية والعبادة بينهما فلا يخلو القول بالكراهة من وجه بل ظاهر من هنا قال في المعتبر بعد تحرير المسئلة والوجه انه يقال فيه روايتان عن اهل البيت عليهم السلام اشهرهما تركه وقال في روض الجنان وذهب جماعة من الاصحاب الى كراهته وانما يتجه مع اعتقاد انه كلام خارج من الاذان لا مع اعتقاد توظيفه ومشروعيته هذا كله مع عدم التقية اما معها فلا حرج في قوله لا في اعتقاده انتهى وظاهر ان وجه الكراهة من عمومات كراهة التكلم في اثناء الاذان والاقامة وبينهما ولم يوجد في الذكرى اجمعنا على ترك التثويب في الاذان سواء فسر بالصلوة خير من النوم او بما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح او غيرها الا ما قاله ابن الجنيد من انه لا باس بالتثويب في اذان الفجر خاصة وتكرير ذلك وما ياتي من قول الجعفي ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام بالنداء والتثويب في الاقامة محمول على التقية وكذا غيرها انتهى والله العالم قوله الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في استحباب استئناف الاذان والاقامة لمن نام في خلالهما ثم استيقظ بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى ما تقدم من عدم اشتراط الطهارة في الاذان وكذا الاقامة فلا يبطل بالنوم مضافا الى سائر العمومات وشمول الادلة من العمومات والاطلاقات الواردة في الاذان والاقامة فيجوز له البناء وان كان استحباب الاستئناف والاعادة تأكد في الاقامة ومن

فيمن نام في الاذان

هنا يظهر حكم الاغماء والاقامة وما وقع من بعض من تقييد ذلك بعدم فوات الموالاة المعتبرة والا فالاعادة لا وجه له لان البحث هنا من حيث النوم والاغماء والاقامة واليقظة قال في له من نام في خلالهما او اغمي عليه ثم انتبه او افاق استحب له استئنافهما وان لم يفعل فلا شيء عليه لانه ليس شرطهما الطهارة فاما الاقامة فاشدهما تأكيدا في الاستئناف انتهى ولو طال النوم والاغماء بحيث فاتت الموالاة فلا اشكال في بطلانهما واستحباب الاعادة بالنسبة اليه ويجوز لغيره البناء عليها مثل ذلك لما ثبت من جواز الصلوة باذانين كالامامين والاستشكال في ذلك كالتوقف الاول ضعيف لشمول العمومات والاطلاقات والقاعدة والله العالم قوله الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره وهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه لانه اذان صحيح وقع من اهل في محله وان الارتداد لا يبطله والعمومات والاطلاقات شاملة بل وكذا الاقامة والله العالم قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الظاهر انه قول الشيخ في ط اذا اذن في بعض الاذان ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام استأنف الاذان ولعله لما ثبت من اشتراط الاسلام وبذلك يحصل الفرق بينه وبين النوم والاغماء فما في ك الاقرب البناء مع بقاء الموالاة لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما لا يبطله كله لا وجه له وكذا ما في المنتهى من انه لو اغمي عليه او نام خلال الاذان ثم زالت الاوصاف فان حصل الموالاة عاد وقام والا اعاد وكذا لو ارتد في اثنائه او بعد الاذان لما سمعت من الفرق بين الاثناء وبعد الفراغ والله العالم قوله الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه لم اجد خلافا بين المسلمين فضلا من المؤمنين في استحباب حكاية الاذان لمن يستمع الاذان او سمعه بل الاجماع بقسميه بل باقسامه الثلث وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى القاعدة والى الروايات الواردة من طرق العامة والخاصة التي هي بين قولية وفعلية وتقريرية وتعليمية وبيانية المعتضد بعضها ببعض والكل بالاجماعات المتقدمة منها ما رواه الجمهور عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ومنها ما رواه ابن بابويه في ص عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقال ابن بابويه ره ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه ومن سليمان بن مقاتل قال قلت لموسى بن جعفر عليهما السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق ومن سعيد بن علاقة عن امير المؤمنين عليه السلام قال اجابة المؤذن يزيد في الرزق ومن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر ومن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفى بهما عن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر بعدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر واعترف ومن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم قال عليه السلام لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه عز وجل يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال الى غير ذلك من الاخبار قال الشيخ عليه الرحمة في ط ويستحب للانسان ان يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الاذان وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة

في الحكاية

لا حول ولا قوة الا بالله الا ان يكون في حال الصلوة فانه لا يقول ذلك ولا فرق بين ان يكون فريضة او نافلة الا انه متى قاله في الصلوة لم تبطل صلوته فاذا لم يقل ذلك وفرغ من الصلوة كان مخيرا ان شاء قاله وان شاء لم يقله ليس لاحد ههنا ان يحمل الاخر الا من حيث كان تسبيحا او تكبيرا الا من حيث كان اذانا وهذا في جميع فصول الاذان والاقامة الا في قوله حي على الصلوة فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه يفسد الصلوة لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو من كلام الادميين المحض فان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلوته وكل من كان خارج الصلوة وسمع المؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرء القران فالافضل له ان يقطع القران ويقول كما يقول المؤذن لان الخبر على عمومه وروي انه اذا سمع المؤذن يؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلي على النبي وآله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والشفاعة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي انتهى وقال في ف اذا سمع المؤذن يؤذن فيستحب للسامع ان يقول مثل ما يقوله الا ان يكون في حال الصلوة سواء كانت فريضة او نافلة وبه قال الشافعي وقال مالك ان كانت في مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول المؤذن وان كنت في نافلة فقل مثل قوله من التكبير والتشهد وبه قال الليث بن سعد الا انه قال يقول في موضع حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله دليلنا على جوازه واستحبابه خارج الصلوة اجماع الفرقة واستحباب ذلك في حال الصلوة يحتاج الى دليل الا انه متى قال ذلك في الصلوة لم يحكم ببطلانها لان [illegible] في حال الصلوة انتهى فروع الاول استحباب الحكاية ثابت بجميع الفاظ الاذان والاقامة حتى الحيعلات لا يختص ذلك بالذكر منها لعموم الادلة من قوله صلى الله عليه وآله اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وقول الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وروي في طرق النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وفي منتهى الباس والذكرى وهو كذلك ويظهر من ك نوع من التردد حيث قال وهذه الرواية مجهولة الاسناد ولا يوجب تبعيد قاعدة المسامحة الثاني انه اذا كان السامع يقرء القران قطعه وحكى الاذان ويرجع بطريق اولى حتى الدعاء والاذكار الموظفة منها لان ادلة الحكاية حاكمة على ادلتها الثالث ان مقتضى كلام الشيخ عليه الرحمة انه لا يستحب الحكاية في الصلوة فريضة كانت او نافلة وبه قطع في كره ومطلق الرواية يقطعه من الاقبال على الصلوة والظاهر ان هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم كافة اما لعدم عموم شامل لحال الصلوة في تلك الادلة او لان النسبة بين عمومات الحكاية والادلة الناهية عن كلام الادميين في حال الصلوة عموم من وجه والاولى في ان الترجيح لادلة الحرمة وابطال الصلوة لان ادلة الاستحباب لا تعارض ادلة الحرمة وابطال الصلوة بحسب القاعدة وما وقع في الحدائق من ان ظاهر هذه الاخبار الدالة على الذكر على الاذان بجميع فصوله من الحيعلات وغيرها فيجوز من حيث انه ذكر وذكر الله حسن على كل حال حتى في الصلوة وان كان الاحتياط في الوقوف على ما ذكروه لعله لا وجه له لما سمعت الدالة على الذكر على الاذان من باب المبالغة او تسمية بالاسم او لاجزائه او اشرفها لا يوجب كون الحيعلات ذكرا في الحقيقة الشرعية كما ان صريح كلامه عليه الرحمة في طوف وافقه الجماعة انه لو حكاها في الصلوة لم تبطل الصلوة لانه ذكر الله او دعوى عموم الادلة والامر فيه سهل الا الحيعلات فان حكايتها تبطل الصلوة نعم لو ابدلها بالحوقلة

ولا قوة الا بالله كما مرت اليه الاشارة الرابع لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها وهو بعد الفصل او معه وفي المذكرة يكون مخيرا بين الحكاية وعدمها وسمعت من ف انه من حيث كونه ذكرا وهو لا يشمل جميع الفصول الخامس لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن اخر صلوة التحية وحكى الاذان لان وقت التحية لا يفوت ما لم يجلس والمناقشة في ذلك بان وقتها يفوت بالتاخير ضعيفة السادس ان مقتضى الادلة وظاهر كلام الجماعة بل صريح كثير هو ان الحكاية للاذان المشروع وكذا الاقامة فلو لم يكن مشروعا كاذان العصر يوم الجمعة والعرفة ومشابهها مطلقا وكل ما كان سقوطه من باب العزيمة لا الرخصة وكاذان المجنون وغير المميز والمرأة لغير المحارم واما اذان المقدم للفجر فالوجه استحباب حكايته وكذا اذان من اخذ عليه اجرا ان حرم الاخذ بل واذان الجنب في المسجد وان حرم اللبث والامر في المناقشات هنا سهل كسهولة سائر الفروع والله العالم **قوله** الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة شهرة عظيمة قديمة وحديثة كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في ف والغنية وعن الشيخين في المقنعة والنهاية والسيد المرتضى في المصباح وابن الجنيد رضي الله عنهم كافة القول بالحرمة ولم اجد موافقا لهم ممن تاخر الا من بعض متاخري المتاخرين كالمحدث الكاشاني في كتبه الثلثة والمحدث البحراني في الحدائق الجواز في خصوص المنفرد والحرمة مع الجماعة وبذلك يجمع بين روايات المسئلة واستدل القائلون بالحرمة برواية ابن ابي عمير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ورواية سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس لهم امام وقد حمل الاصحاب هذه الروايات على الكراهة الغليظة المستاهلة لاطلاق الحرمة بشهادة صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم ورواية الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس ومن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ان شاء وعن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل بعدما تقام الصلوة قال لا باس وعن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت ايتكلم الرجل بعدما تقام الصلوة قال لا باس الى غير ذلك من الاخبار وقضية الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة هو حمل تلك الاخبار على الكراهة الغليظة المستاهلة لاطلاق الحرمة والقائلون بالحرمة حملوا هذه الاخبار على حال الفرد وما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وفي الحدائق وانت خبير بانه لا تنافي بين هذه الاخبار عند التامل فيها بعين التحقيق والاخبار لا يحتاج الى الجمع بينها بما ذكره كل منهما وذلك فان مورد الاخبار المتقدمة الجماعة ومورد الاخبار الثانية المنفرد فالواجب الوقوف في كل منهما على مورده ولا تنافي وبذلك يظهر لك ان الحق في هذه المسئلة هو التفصيل بما ذكرناه لا ما ذكره كل منهما من العموم مع انه لا دليل عليه وفيه ما لا يخفى من وجوه مع ان المورد لا يخصص ان رواية زرارة وعبيد بن زرارة ظاهرة كالصريحة في الجماعة من قوله بعدما تقام الصلوة فالتنافي بين الاخبار [illegible] فلا بد من الجمع بينهما ولا طريق له الا ما ذكره الاصحاب رضي الله عنهم كافة وحمل الاخبار المجوزة على حال المنفردة مع انه لا شاهد له بل الشواهد

فاجزاني ذلك وعن عمرو بن خالد قال كنا مع ابي جعفر عليه السلام فسمع اقامة جار له في الصلوة فقال قوموا فقمنا وصلينا بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم ورواية عبد الله بن سنان في ص عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص من الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه بل يظهر من هذه الروايات ان العمل على ذلك من الامور المعروفة والمعلوم عند عوام الشيعة فضلا عن الخواص وبعد الاحاطة بما ذكر فالظاهر انه لا وجه للمناقشة في السند تارة وفي الدلالة اخرى كما وقع من بعض الاجلة مع امكان التاييد في اذان المنارة بان المقصود الاعلام وقد حصل بل ظاهر المنتهى الاستدلال بذلك لكنه ضعيف في الحقيقة ثم ان ظاهر الروايات المتقدمة هو اذان الصلوة دون اذان الاعلام والمؤذنة بحسب المورد في الجملة لكن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام يجزيكم اذان جاركم عدم الفرق بل يمكن الاجتزاء باذان الاعلام كاذان الصلوة عملا باطلاق الرواية وهو في خصوص قوله عليه السلام اذان جاركم في اذان الصلوة خاصة ان لم ندع الظهور في اذان الاعلام فهو ليس بنص فيه كما هو ظاهر فشمول الحكم باذان الجماعة للمرور عن اذان المنفرد بحال المنفرد في صلوة الجماعة بالمنفرد في صلوة الا انه مع ما فيه البعد والغرابة فروع الاول ظاهر الادلة عدم الفرق بين المنفرد والامام الجماعة وان كان المفروض في بعض العبارات كالمتن الامام خاصة بل يمكن اثباته في المنفرد بالاولوية كما في ك وبعض كتب الجماعة الثاني ان المستفاد من الروايات عدم الفرق في ذلك بين الاذان والاقامة وان كان ابنها مفروض كلام بعض في الاذان خاصة ان لم يكن المراد الاذان بالمعنى الاعم الشامل للاقامة الثالث ان ظاهر الادلة جواز الاجتزاء بالاذان وهذا لا يوجب سقوطه وعدم المشروعية بل هو على استحبابه وكذا الاقامة بل لفظ الاجتزاء ظاهر في المشروعية وان فعلها ثواب لا محالة بل قوله عليه السلام وانت تريد ان تصلي باذانه ظاهر في التخيير بين الاستماع واتيان الاذان بالكلية وقال في ك يجب ان يستثنى من ذلك المؤذن للجماعة والمقيم لهم فانه لا يستحب معهم الاذان والاقامة لهم قطعا لاطباق المسلمين كافة على تركه ولو كان مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه وهو جيد الا انه خارج عن مفروض كلامهم والله العالم **قوله** التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في عدم اشتراط الطهارة في صحة الاذان في الشريعة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرطية وعدم مانعية الحدث حتى الجنابة والى خصوص رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم اشتراط الطهارة في صحة الاذان في الشريعة واذا لم يكن شرطا في الابتداء لم يكن شرطا في الاثناء والاستدامة ولكن اجمع المسلمون كافة على انه يستحب ان يكون المؤذن متطهرا من الحدثين وروى الجمهور عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤذن الا متوضئ ومن هنا ظهر انه كما يستحب الطهارة في الابتداء يستحب في الاستدامة فلو احدث في خلال الاذان تطهر وبنى وظاهرهم عدم استحباب الاعادة ان تم الاجماع عليه فهو والا فالقول باستحباب الاعادة تحصيلا لشرط الكمال والفضيلة لا يخلو من القوة لان الحدث قطع الفضيلة الكاملة وان كان بالتطهر والبناء تحصل الفضيلة لكن دون الفضيلة الكاملة هذا كله في الاذان مطلقا سواء كان اذان الاعلام او الصلوة واما الاقامة فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم كافة في اشتراط الطهارة من الحدثين فيها

على قولين فقيل بالاشتراط وهو صريح السيد المرتضى رضي الله عنه في المصباح وجمل العلم والعمل وظاهر النهاية والمقنع والسرائر والمهذب والمنتهى وكشف اللثام وبعض متاخري المتاخرين مثل المحدث البحراني في الحدائق عليه الرحمة واستدل له برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ورواية عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء قال نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته قال لا وبالروايات المتقدمة في صدر المسئلة بعد سلامتها عن المعارضة وبالروايات الدالة على ان الاقامة من الصلوة ومع ذلك كله فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة هو القول بعدم الشرطية للاصول المعتبرة ولما في الروايات المدعى ظهورها في الشرطية من القرائن الدالة على ان [illegible] المتهيئ للصلوة لا للاقامة كما هو ظاهر رواية زرارة وعليه يحمل ما في غيرها من الاطلاق جمعا بين الادلة وقد اشبعنا الكلام في ذلك سابقا عند استحباب كون المؤذن متطهرا واما وجه افضلية اعادة الاقامة بعد الطهارة من البناء فيظهر من رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام من قوله عليه السلام وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة فانه ظاهر في اعادة الاقامة دون البناء بعد الطهارة والله العالم **قوله** العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في وجوب اعادة الصلوة بعد التطهير لو احدث في اثنائها بل الاجماع بقسميه عليه بل الضرورة لما ثبت من اشتراطها بالطهارة وهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة واما عدم اعادة الاقامة فلحصول الامتثال وموافقة الادلة والاتيان بها على الوجه المعتبر في الشريعة في الكمال والفضيلة من الطهارة ولان فائدة الاقامة هي الدخول بها في الصلوة وقد حصل وان كان ذلك لا يخلو من المناقشة فما وقع في ك من انه يعلم من افضلية اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها افضلية اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة ايضا وربما ظهر من العبارة عدم استحباب اعادة الاقامة بدون التكلم وهو مناف لما ذكره في المسئلة السابقة الا ان يفرق بين الحدث في اثناء الاقامة واثناء الصلوة وهو بعيد فهو بعيد منه عليه الرحمة واما استحباب اعادة الاقامة مع التكلم فلما تقدم من الادلة في مسئلة كراهة التكلم في اثناء الاذان والاقامة وبينهما او بعد الاقامة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك ان تكلمت اعدت الاقامة والله العالم **قوله** الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام هذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة نظرا الى ما سبق من عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته ولقول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرأت خلفه ويظهر حكم الاقامة بالاولوية والله العالم **قوله** فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة بل لم اجد فيه خلافا واستدل عليه بروايات منها رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتين

على خلافه فانه لا ادرى لذلك الا وجه التنانيه بالاخبار المتقدمة في مسئلة كراهة التكلم في خلال الاذان والاقامة من رواية الشيباني عن الصادق عليه السلم نعم لا باس بالقول باستحباب الاعادة لرواية زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك ان تكلمت اعدت الاقامة وكيف كان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في استثناء ما يتعلق بتدبير المصلين من الكراهة او الحرمة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمة في خصوص الجماعة واما المنفرد فهو داخل في عموم الكراهة او الحرمة والله العالم **قوله** الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم استحباب الالتفات في اذان الاعلام في المؤذنة بالبيت او بالوجه خاصة في اذان الصلوة والاقامة بالاولوية بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول العدمية وعدم الدليل المرخص بل الادلة على خلافه نا المحكي عن ابي حنيفة استحباب الادارة في الاذان في المؤذنة ومن الشافعي في الحيعلتين خاصة قال في ف ليس يستحبون ان يديروا الاسنان في الاذان في المؤذنة ولا في موضعه وقال الشافعي وقال ابو حنيفة يستحب ذلك ودليلنا ان استحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضا اجمعت الفرقة على ان استقبال القبلة في الاذان مستحب وذلك يمنع من الدوران وقال في المنتهى المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في اثناء الاذان والاقامة ويكره له الالتفات يمينا وشمالا وقال ابو حنيفة يستحب له ان يدير بالاذان في المؤذنة وقال الشافعي يستحب ان يلتفت من يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله ان مؤذنيه كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ولان الاستقبال فيه مستحب اجماعا فيستحب في ابعاضه احتجوا بان بلالا اذن والتفت يمينا وشمالا عند الحيعلتين والجواب انه معارض بما ذكرناه ولانه يحتمل ان يكون فعل ذلك لا لكونه مستحبا بل لاسماع كونه كذلك والمعهود اعراضه بل لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في الكراهة بل الاجماع بقسميه عليها وهو الحجة مضافا الى انه قد يكون ترك المستحب مكروها في الشريعة لا على وجه الكلية والى قاعدة المسامحة في ادلة الكراهة والمناقشة في امثال المقام بعد سهولة الامر ضعيفة والله العالم **قوله** السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع لا يخفى ان التشاح انما يتحقق لاجل الارتزاق من بيت المال او في الموقوفات للمؤذنين والنذورات لهم حيث لا يحتاج الى الجميع لسعة البلد ونحوه واما في صورة التبرع فيجوز ان يؤذن الجميع على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكيف كان وجه تقديم الاعلم باوقات الصلوة واحكام الاذان ظاهر كظهور وجه القرعة مع التساوي هذا كله في الاذان واما الاقامة فالظاهر انها موكول باذن امام الجماعة كما صرح به الجماعة لكن قال في المنتهى قيل لا يقيم حتى ياذن له الامام وروى الجمهور عن علي عليه السلم انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة والله العالم **قوله** السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة هو جواز تعدد المؤذنين للاعلام في المؤذنة ولصلوة الجماعة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا لا عموم الادلة والملازمة الشامل لان يؤذنوا جميعا دفعة واحدة او مترتبين في الاذان بان يؤذن الثاني بعد فراغ الاول من الاذان بالكلية او في الفصول خاصة بان يشرع الثاني في الفصل بعد فراغ الاول منه وبالبناء على الفصول الاول بان يقول كل منهما فصلا غير الفصل الذي تقوله الاخر وهو الترسيل ضيافا البحث فيه لكن قال في ف لا باس ان يؤذن اثنان واحد بعد الاخر وان اتيا بذلك موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغي ان يزاد على ذلك وقال الشافعي المستحب ان يؤذن واحد بعد الاخر ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثروا وخيف فوات اول الوقت

قطع الامام

قطع الامام بينهم الاذان وصلى ودليلنا اجماع الفرقة على ما نعده من ان الاذان الثالث بدعة دل ذلك على جواز الاثنين والمنع مما زاد على ذلك ومن والده الشيخ ابي علي في شرح نهاية والده قدس سرهما الزايد على اثنين بدعة باجماع الاصحاب وقال في ط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا باس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه وقال الفاضلان في المعتبر والمنتهى يؤذن واحد بعد واحد بان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو المعبر عنه بالترسيل فانه على هذه الكيفية فلا يقتصر على واحد منهما انه مؤذن واستعد جماعة من تاخر وفسروه بما هو ظاهر اللفظ من الاتيان باحد الاذانين بعد تمام الاخر وحملوا الكراهة فيه بانه يقتضي تاخير الصلوة عن اول وقتها من غير موجب ولو فسر الفاضلان مسند العبارة على الترسيل بقرينة قولهما فانه اذان واحد لكان اولى وكيف كان فقضية الادلة المتقدمة من الاصول والعمومات والاطلاقات وبعض الخصوصات هو جواز تعدد المؤذنين مطلقا دفعة ومترتبين لما ثبت من انه من المستحبات العينية دون الكفائية فالخطاب شامل للكل على السوية والاجماع المحكي من ف والشيخ ابي علي وولد الشيخ قدس سرهما مع مخالفة المشهور لا ينهض باثبات الحرمة لعلهما ارادا بالبدعة الاشارة الى ما ابدعه عثمان فانه لما كان الناس لا يجتمعون ولا يصلون معا اتخذ اربعة مؤذنين لاشتغال الجماعة في جامع الفاسقة لا مانع من ذكر لسيما لا يريدان الزايد بدعة لعدم توظيفه وللسياق من ان الاذان الثاني بدعة لان المقصود بالمجموع اذان واحد وان تعدد بتعدد محله واما البدعة ما يكون الاذان ثانيا بحيث يعد مؤذنا وكيف كان فالاظهر الجواز مطلقا وان كان الافضل اذا كان الوقت متسعا بالمعنى الظاهر منه لا المستبعد الذي هو عبارة عن انتظار الامام او من عادته حضور الصلوة من الجماعة ان يؤذن واحد بعد واحد لما سمعت من الادلة نعم تكرار الاذان المنفرد مشكل لحصول الامتثال بالمرة الواحدة الا في اذان الاعلام مع الطلب هذا كله في الاذان واما الاقامة فلم اجد نصا بها نفيا واثباتا في تعددها بتعدد المقيمين والاحق تكررها من مقيم واحد بمقتضى القواعد والضوابط عدم جواز التكرار المنفرد بل العدم هنا اولى من عدم تكرار الاذان لحصول الامتثال المسقط للخطاب بل وكذا تعدد الاقامة بتعدد المقيمين فان الاقوى ايضا عدم الجواز لما عدم توظيف العبادة وان كانت عينية الاستحباب يقتضي الجواز والمشروعية لكن ما ياتي من السقوط عند سماع الاقامة سيما بناء على العزيمة يؤيد عدم الجواز وعدم المشروعية والله العالم **قوله** الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا تحقيق الكلام في هذا المقام يقع في صور الاولى اجزاء الجماعة باذان الجماعة الثانية اجزاء المنفرد باذان المنفرد الثالثة اجزاء المنفرد باذان الجماعة الرابعة اجزاء الجماعة باذان المنفرد وقد تقدم الكلام في الصورة الاولى والثانية والثالثة وتعرض المصنف عليه الرحمة للمسئلة بقي الكلام في الصورة الرابعة فنقول لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في جواز اجزاء امام الجماعة باذان المنفرد في الجملة كما نفاه غير واحد من الاجلة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية والمخصصة والمقيدة للعمومات والمطلقات الاولية مضافا الى الخصوصات الواردة في خصوص المسئلة من طرق العامة والخاصة التي هي بين صريحة وظاهرة كالصريحة بين صحيحة ومعتبرة كالصحيحة التي هي بين قولية وفعلية وتقريرية منها ما رواه الشيخ عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم

فحسن ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة والمناقشة في
السند والدلالة والترتيب والزيادة والنقيصة بعد العمل والانجبار بالشهرة كما مناقشة في ان المراد من قوله الصلوة قبل الركعة والله العالم
قوله وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به لا يخفى ان سياق العبارة يقتضي ان هذا من الحكم من تتمة المسئلة السابقة
وهي من صلى خلف من لا يقتدى به لكن قال في ك الحكم باستحباب تلفظ الماموم بالفصل المتروك هنا مشكل اما اولا فلانه خلاف مدلول
النص وهو صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه واما ثانيا
فلما صرح به الاصحاب ودلت عليه الاخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف فلا فائدة في اتيان الماموم بما ترك الامام من الفصول اللهم الا
ان يقال ان ذلك مستحب برأسه وان كان الاذان غير معتد به وهو حسن لو ثبت دليله واحتمل الشارح قدس سره جعل هذه المسئلة
منفصلة من الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض الفصول او تاركا او تارك الجهر تقية وهو جيد من حيث المعنى لكنه
بعيد من حيث اللفظ انتهى والامر فيه سهل والله يعلم بقي هنا جملة من المواضع تجود فيها استحباب الاذان خاصة او مع الاقامة
غير الصلوة قال في الذكرى منها الفلوات الموحشة روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وفي الجعفريات عن النبي
صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ورواه العامة وفسره الهروي بان العرب يقول ان الغيلان في الفلوات
ترائي الناس تتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروي في الحديث لا غول وفيه ابطال لكلام العرب فيمكن ان يكون
الاذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن له حقيقة ومنها الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى نص عليه الصادق
عليه السلام ومنها من ساء خلقه يؤذن في اذنه فعن الصادق عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وعن
سليمان الجعفري سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان وهذا يمكن حمله على اذان الصلوة ومنها الاذان
المقدم على الصبح انتهى كلامه زيد مقامه وقد تدل على فعل الاذان في مصر اوقات بخلفه المسافر بعد وداع المشايعين له من قريب البلد
عزما على ما شده ويمكن ارجاعه الى الخوف من التوغل في الفلوات واضلال الطريق من قطاع الطريق ونحو ذلك وكذلك تدل على فعل الاذان عند
عسر الولادة وعلى اذن المرئية اذا غابت روحها او غشي عليها قبل وضع الحمل وبعده والله العالم تم المجلد المقدمات بعون الله خالق الارضين
والسموات ويتلوه المجلد الثاني ان شاء الله بتوفيق الله بارئ النسمات والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين
عليهم افضل الصلوات والتحيات الى يوم العرصات قوله الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول
النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته فلنذكر اولا من باب التيمن والتبرك بعض الاخبار المشتملة على افعال
الصلوة وادابها منها ما رواه المشايخ الثلثة نور الله مراقدهم في ق ويب وفقيه والمجالس بغير هذا روه في الصحيح عن حماد بن عيسى قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل فقال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او
سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله

مستقبل

مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو
قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل قوله الاول النية وهي ركن في
الصلوة فلو اخل بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته لا يخفى ان الكلام في النية يقع في مقامات عديدة الاول في اعتبار النية وعلى تقدير الاعتبار
هل هو على وجه الجزئية او الشرطية الثاني في حقيقة النية الثالث في شرط النية الرابع في كيفية النية الخامس في وقت النية السادس في
الخلل الواقع في النية فلنقدم الكلام اولا في المقام الاول الذي هو في اعتبارها فنقول قد ثبت اشتراط النية بالادلة الاربعة الكتاب والسنة
والاجماع بل الضرورة والعقل في الجملة وهذا مما لا ينبغي فيه الاطالة وان وقع من بعض الاجلة انما الاشكال والخلاف في ان اعتبارها على وجه
الشرطية بمعنى انها خارجة عن الحقيقة او انه على وجه الجزئية فهي داخلة في الماهية خلاف بين الطائفة فمنهم من قال بالشرطية ومنهم من قال بالجزئية
الا ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا على الشرطية بل لم اجد مصرحا بالجزئية نعم استظهرها بعض
من عبارة المتن وهو مع تصريحه في المعتبر والنافع على الشرطية لا دلالة بالمرة بل هي في الدلالة على الشرطية اظهر حيث قال هي ركن في الصلوة ولو
يقل من الصلوة وكان ما ربما يستظهر من الذكرى من الجزئية بل يمكن دعوى الاجماع على الشرطية وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم اعتبار دخولها في الماهية
واصالة عدم الجزئية والى ان الادلة الاربعة المتقدمة الدالة على اعتبارها كلها ظاهرة كالصريحة في الشرطية كما سياتي الى بعضها الاشارة ان شاء الله
والعمدة في ترتيب الشرطية عليها هو ما يتوقف عليها تاثير الصلوة او ما اتفقت عليه صحة الفعل والظهور الاخبار الواردة في بيان كيفية الصلوة من قوله عليه السلام
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم في خروجها من الماهية فنظر قوله عليه السلام الوضوء شطران ومعشان في الدلالة على عدم جزئية النية في الوضوء
لان قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات يدل على المغايرة بين النية والاعمال وكذا قوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وامثال ذلك ولانها لو كانت جزءا لافتقرت
الى نية اخرى وهكذا فيتسلسل ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه وهو المحال للحلول المغايرة بين العارض
والمعروض وتقدم المعروض عليه ولان الشرط ما يساوق ويصاحب جميع الصلوة كالطهارة والستر والاستقبال ونحوها بخلاف الجزء فانه لا

يساوق جميع الافعال كالركوع والسجود ونحوهما ولان الفرق بين الجزء والشرط هو ان الجزء ما يتوقف عليه تمام الفعل بخلاف الشرط فانه ما
يتوقف عليه صحة الفعل الى غير ذلك من الوجه الواضحة بل نية الصلوة ليست الا كنية سائر العبادات من الوضوء والغسل والتيمم والزكوة والخمس
ونحوها بل والعقود والايقاعات وسائر الموضوعات والافعال كالكتابة والخياطة والاكل والشرب وغيرها التي من المعلوم انها ليست جزءا منها
ومن هنا ظهر ان ما وقع من المناقشة بان النية وان توقف عليها تاثير الصلوة في جعل الافعال متعبدا بها وتوقف عليها صحتها بمعنى استحقاق
الثواب فلا ينافي في ذلك جزئيتها لان سائر الاجزاء التي هي كذلك يتوقف عليها في صحتها وفي جعل افعالها متعبدا بها مشيرا ان توقف معيته فلم لا
تكون النية كذلك ضعيف ضرورة وضوح الفرق بين تاثير الركوع مثلا في الصلوة وبين تاثير النية لان توقف الكل على الاجزاء انما هو لحصول الكل
فاذا حصل الكل بحصول الاجزاء توقفت صحته بالمعنى المذكور على حصول الشرط على انه لا معية بينها وبين الاجزاء بخلاف الاجزاء بعضها مع
البعض وكذا المناقشة وان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مصادرة على المطلوب في غاية الضعف بل الغسال الاثر لو كان ذلك قول بعض الاصحاب
ربما يمكن ان يقال انه مصادرة لا مع كونه قول الامام عليه السلام وهو دليله فهو قول بالدليل لا اعادة المدعى فكيف يمكن ان يقال ذلك ولعله فرض
قولها والجواب كذلك وكذا المناقشة بان ذلك البيان بالنسبة الى الافعال الجوارح دون الافعال القلبية التي النية منها فانها تعسف فاسد كما
لمناقشة في دلالة الروايات على المغايرة بان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورية ولا يلزم منه الشرطية ضرورة ان المراد ليس مطلق
المغايرة بل المراد منه انها خارجة عن الماهية وان الماهية تحقق في الخارج بدون النية لكنها فاسدة لفقد النية بخلاف الكل فانه لا يتحقق بدون
اجتماع اجزائه في الخارج كما هو واضح وكذا المناقشة بمنع الملازمة بين كونها جزءا وبين افتقارها الى النية لان متعلقها الجزء من العبارة يقتضي
الى نية ليست المقتضية فيه كلية فانه يخرج منها النية والنظر الاول المعرفي لوجوب النظر والمعرفة فانها مصادرة محضة كالمناقشة في لزوم تعلقها
بنفسها بان النية لما كانت لا تحتاج الى نية كان متعلقها بقية الاجزاء فلا تعلق بنفسها وكيف كان فمما ظهر مما ذكرنا انه لا ينبغي التامل في انها
شرط في العبادة سيما بناء على القول بان الشرط ما يساوق ويقارن العمل من البداية الى النهاية بخلاف الجزء فان لكل جزء محلا دون محل الاخر
بالبديهة واستدل القائل بالجزئية ببعض المناقشات المتقدمة التي قد عرفت الحال فيها بالضرورة وبقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الظاهر في اعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية ولا نعني بالجزء الا ما كان منتظما مع الشيء بحيث يعد الكل حقيقة واحدة ولها
وجود كل واحد من المقدمات والشروط لا تعلق له بوجود آخر ولا هي شرط له كالطهارة مع الاستقبال واجتماع الستر فكل منها موجود واذا كان
الباقي مفقودا بخلاف الاجزاء فانه لا بد فيها من اجتماع الشروط كلها والنية من هذا القبيل فانه لا بد فيها اجتماع جميع الشروط فهي بالجزئية اشبه
وان القول بالشرطية يستلزم جواز اتيانها قاعدا او غير مستقبل او غير متطهر ولا مستور العورة ونحو ذلك ولكن الكل كما ترى في غاية
الضعف اما الاستدلال بالآية فان دلالتها على الشرطية اظهر بل هي ظاهرة فيها ضرورة ان اعتبار العبادة حال الاخلاص دال على المغايرة بينهما
وانها من احوال العبادة وشرط لها معها الا يكفي فان سائر الشروط ايضا منتظم معها حال الفعل فان افعال الصلوة منتظم مع الطهارة والستر
والاستقبال وغير ذلك كما لا يخفى اما الاستدلال بوجود لوازم الجزء فيها من اشتراطها بالشروط المعتبرة في الصلوة فاضعف لكان
اشتراطها بالعدم ودليل يدل على ذلك مع ان مقتضى الاصل عدمه وعلى تقدير القول ضرورية باعتبار ذلك فانما هو لكان مقارنتها مع

تكبيرة

تكبيرة الاحرام التي هي معلومة الجزئية لا من حيث اعتبارها في النية حتى يستشعر الجزئية كما هو واضح هذا كله مع ان المسئلة قليلة الفائدة
بل ليس فيها فائدة مهمة بعد اعتراف الطرفين بمعلومية اعتبارها في الصلوة من الادلة الاربعة نعم قد يتصور لها فائدة في صورة النذر كمن نذر
لمن كان مصليا في وقت كذا او ابتدء بالصلوة في ذلك الوقت فان جعلناها جزءا استحق والا فلا وكيف كان فاذا ثبت الشرطية فهل هي من الشروط
الواقعية التي لو اخل بها ما للعامد او جاهلا بالحكم او الموضوع او ناسيا كان او مختارا او مضطرا لم تنعقد الصلوة او من الشروط العلمية التي لو
اخل بها جهلا فلا يقدح او من الشروط الذكرية التي لو اخل بها نسيانا فلا يضر او من الشروط الاختيارية التي لو اخل بها مضطرا لا يؤثر في عدم
الانعقاد وجوه اربعة لان الشروط لا تخلو من هذه الاقسام الاربعة بل وكذا الاجزاء كما سياتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى فنقول لا
خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما في انها من الشروط الواقعية بل الاجماع بقسميه عليه بل هو من ضرورياتهم وهو الحجة مضافا الى الاصل
ان في الشروط هو الشروط الواقعية ومقتضى القاعدة الشرطية من انتفاء المشروط بانتفاء شرطه الا ما خرج بالادلة التي يستكشف بها عدم الشرطية
فيما اخرجته الادلة كما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى وان الفاظ موضوعة لمعانيها النفس الامرية والى ظاهر الكتاب والسنة
والاجماعات الدالة على شرطية النية هو الشرطية الواقعية كما هو صريح الاجماع والعقل بالضرورة وذلك معنى قولهم انها ركن في الصلوة يعني انها
من الشروط الواقعية فلو اخل بها عالما عامدا او جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي او الموضوع او ناسيا او مضطرا ان كان يمكن تصوره في افعال القلب
او ملفقا بعضها مع بعض في الصور كثيرة لم تنعقد صلوته بلا شك ولا شبهة قضية للشرطية الواقعية هذا تمام الكلام في المقام الاول واما
سائر المقامات فسياتي البحث فيها عند تعرض المصنف رحمه الله والله العالم قوله وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها
الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ النية لغة القصد كما نص عليه اهل اللغة فقال نويت الله
نيته اي قصدته ونويت السفر اي قصدته وشرعا هي قصد خاص سياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى وهي من افعال القلوب ولما كانت من الافعال
فلا بد لها من مفعول ومنوي ومقصود وهذا المقصود اما ان يكون متشخصا في حد ذاته او مشخصا بحيث لا اشتراك له اولا بل له مشارك او مشارك
كثيرة فعلى الاول فالظاهر كفاية قصده وعدم الاحتياج الى شيء آخر كصوم شهر رمضان مثلا فانه لا يقع الا عنه لتعينه شرعا او عدم قابلية الشهر
لصوم غيره وكتشهد النذر والصدقة وكتكبيرة الاسلام في عشر ذي الحجة ونحو ذلك فانه لا يحتاج الى ازيد من قصد الفعل لانه لا اشتراك له بل هو متعين
عن الغير كما هو واضح وان كان من قبيل الثاني بان لا تعيين فيه بل يكون له مشارك او مشاركات فلا بد في قصده من استحضار ذات الفعل في
الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين كالظهر مثلا والعصر ونحوهما من الصفات لان الفعل اذا كان يمكن وقوعه على وجوه متعددة
اشتراكها باسمها الى النية والاركان من غير البعض دون بعض ترجيحا من غير مرجح لان نسبة الكلي الى الافراد متساوية بخلاف الالفاظ المشتركة
فان الواضع قد عينها للدلالة على معانيها فهي متعينة من دون حاجة الى النية هذا مضافا الى انه لم اجد فيه خلافا بين الطائفة بل الاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة في ان كان له مشارك واحد فلا بد من قصد ما يميزه عنه وان كان له مشاركات كثيرة فلا بد من قصد ما يميزه منها جميعها
قال الشيخ وره في ف يجب ان ينوي بصلوة الظهر مثلا كونها ظهرا او فريضة مؤداة بطريق الاداء دون القضاء قال ابو اسحق المروزي يجب ان
ينويها ظهرا او فريضة وقال ابو علي بن ابي هريرة يكفي ان ينوي صلوة الظهر لان صلوة الظهر لا تكون الا فريضة وقال بعض اصحاب الشافعي يجب

يجب

ان ينويها حاضرة مع ما تقدم من الاوصاف ودونها القاسم ثمثل ما قلناه ودليلنا على ما قلناه هو انه اذا نوى جميع ما قلناه لا خلاف ان صلوته
صحيحة وبرئت ذمته وان اخل بشيء من ذلك لم يدل دليل على برائة ذمته وايضا فانما اعتبرنا ان ينوي الصلوة ليتميز بذلك من غير الصلوة وانما اعتبرنا
كونها ظهرا ليتميز مما ليس بظهر وانما اعتبرنا كونها فريضة لان الظهر قد يكون نفلا الا ترى ان من صلى الظهر وحده ثم حضر جماعة استحب له
ان يصليها معهم فيكون ظهرا وهي مندوب اليه وانما اعتبرنا كونها اداء لانه يجوز ان يكون عليه ظهر فائتة فلا يتميز الحاضرة من الفائتة
الا بالنية والقصد والعلم بذلك يحقق صحة جميع ما اعتبرناه انتهى وقال العلامة في التذكرة وكيفيتها ان يقصد ايقاع صلوة معينة لوجوبها
او ندبها اداء وقضاء متقربا الى الله اما قصد الصلوة فهو واجب اجماعا فلا يكفي فعلها من غير قصدها واما التعيين فواجب عند علمائنا
اجمع فيأتي بظهر او عصر او جمعة ولا يكفي نية فريضة الوقت من نية الظهر او العصر مثلا وهو احد وجهي الشافعي وفي وجه الاكتفاء ولا
تصح الظهر بنية الجمعة وللشافعية وجه ضعيف ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر وهل تصح بنية ظهر مقصورة الاقرب المنع خلافا للشافعي
واما الفريضة والندبية فلا بد من التعرض لهما عندنا وهو احد وجهي الشافعي لان الظهر مثلا يقع على وجهي الفرض والنفل كصلوة الصبي
ومن اعادها جماعة فلا يخصص احدهما الا بالقصد وقال ابو حنيفة يكفي صلوة الظهر عن نية الفرض وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية لان
الظهر لا يكون الا واجبا وقد تقدم بطلانه انتهى وقريب منه ما قاله في المنتهى وما حكي عن المعتبر وكيف كان فقد ذكر في النية قيود فلا بد من
البحث في كل منها مستقلا فنقول اما استحضار جنس الصلوة ليتميز عن غيرها فمما لا ريب فيه ولا شبهة بل نقل عليه الاجماع باعلام الثلثة عليه
واما استحضار الظهرية او العصرية مثلا فهو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع
في الحقيقة كما هو ظاهر ما تقدم من التذكرة حيث قال عند علمائنا اجمع وحكى الاكتفاء بفريضة الوقت عن الشافعية في احد وجهيه الضعيف ثم
قال الشهيد في الذكرى بعد اختيار مذهب الاصحاب ولو نوى فريضة الوقت اجزأه عن نية الظهر او العصر مثلا لحصول التعيين به الا ان لا
مشاركهما اذا كان في الوقت المختص اما في المشترك فيحتمل المنع لاشتراك الوقت بين الفرضين ووجه الاجزاء ان قصد الترتيب يجعل هذا
الوقت للاولى ولو صلى الظهر ثم نوى بعدها فريضة الوقت اجزأ وان كان في المشترك وضعفه بعض الاجلاء من متأخري المتأخرين بان اشتغال
الوقت بالظهر انما هو بالنسبة الى العصر اداء لا بالنسبة الى مطلق الصلوة من النوافل المطلقة بناء على جوازها بعد دخول وقت الفريضة
والرواتب حتى رواتب الظهر مثلا والصلوة الفائتة والايات الفائتة او نحو ذلك والحاصل ان الوقت يختص بالنسبة الى شريكيهما الا ان ما
في الوقت قابل لها ولغيرها فلا بد من التعيين نعم قد يقصد ذلك بالنسبة الى اخر الوقت لعدم قابليته لغيرها على بعض الوجوه وبالايقاع
مما لو قبلها الاداء يقع امتثال غيرها انتهى مع انه قد لا يعتبر ضعيف كما ترى ومن هنا يظهر ان قصد الترتيب لا يجعل الوقت مختصا بالاولى نعم لو كان
الوقت لا يصلح الا لها بحيث لا يقع فيه غيرها فقد يتجه ذلك وقد عرفت خلافه فكما ظهر ان فعل الاولى لا يجعل الوقت مختصا بالاخيرة لقابليته
شرعا لغيرها ايضا كما عرفت انفا ولكن الكل كما ترى خارج عن عنوان المسئلة فانه قال لو نوى فريضة الوقت ولم يقل لو صلى في الوقت وما ذكره
الغرض انما يناسب الاخير على تامل فيه ايضا دون الاول فلا وجه لما ذكره فتامل واما قصد الفريضية والندبية فهو المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم ايضا بل لم اجد فيه خلافا الا ان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية فكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد

الفعل

افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الفرض ليتميز من الظهر المعادة جماعة ندبا او الندب ليتميز من الفرض نعم قال في الذكرى
وهل يجب تعيين الفريضة اوجبه في المعتبر ليتميز من الظهر المعادة مثلا والظاهر ان الوجوب كاف فيه وبه يخرج المعادة ان الحق بعرف
النية ولو جعله معللا لا يقوله الوجوب فان فيه دلالة على ان الفعل واجب في نفسه والتكليف لنا اوجبنا ايقاع الواجب لوجوبه او وجه
وجوبه جمعوا بين الامرين فينوي الظهر المفروض او الواجب لكونه واجبا وهذا يطرد في جميع نيات العبادات وان كانت ندبا نوى الندب
لندبه لكن معظم الاصحاب لم يتعرضوا له في غير الصلوة انتهى وفيه اولا عدم كفاية الوجوب عنه لو اتى به في النية ضرورة ان قوله لوجوبه او
وجوبا راجع الى الظهر مثلا ومن المعلوم ان مطلق الظهر ليس بواجب كالمعادة وكذلك الندب نعم لو لم يقع الواجب ندبا او الندب واجبا لكان
هذا الكلام حسنا وثانيا على تقدير الاكتفاء به بعينه فهو لا يدل على عدم الحاجة اليه غاية ما في الباب يكون ذلك بدلا منه ثالثا به وقال في ك
وقد قطع المصنف ره وغيره بانه يعتبر مع نية القربة والتعيين الوجوب او الندب والاداء او القضاء واستدلوا عليه بان جنس الفعل لا
يستلزم وجوهه الا بالنية فكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز من بقية
الصلوة والفرض ليتميز من ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز من القضاء وهو استدلال ضعيف فان صلوة الظهر
مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليحتاج الى تمييز احدهما عن الاخر لان صلوة الفريضة ابتداء لا يكون
صلوة الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا يصح الا ندبية وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منها
اتجه اعتبار ملاحظة احدهما المتخصص بالنية ولا ريب ان الاحتياط الاصيل الى ما ذكروه انتهى وقد تقدم نظير ذلك منه ومن الشهيدين في نية
الوضوء بانه قبل وجوب المشروط به لا يكون الا مندوبا وبعده لا يكون الا واجبا فلا اشتراك فيه فلا يحتاج الى نية الوجوب او الندب لتعينه شرعا
وقد عرفت ثمة ان التحقيق هو حصول الاشتراك فيه وكيف كان قال في الرياض يمكن ان يقال ان مرادهم من الامكان الامكان بحسب الشرع لا
بحسب الشريعة وعليه فيمكن وقوع صلوة الظهر الواجبة على جهة الندب بحسب قصد المكلف اما عمدا او سهوا او جهلا ولا ريب انها بهذه الجهة
وهذه المسئلة غير مامور بها في الشريعة فيكون فاسدة كما لو صلاها بقصد العصر وكذا الكلام لو صلاها اداء او قضاء بقاء الوقت مع خروجه او قضاء
ذا خارجه مع بقائه بطلت ايضا كما صرح به في المنتهى بل ما علا ذلك من الفروع المسئلة مشعرا بعدم الخلاف بل هو ظاهره في التذكرة ان عليه
اجماعنا وهو الحجة المؤيدة بالشهرة العظيمة انتهى ولكن الكل كما ترى ضعيف ضرورة ان اصل هذا القول هو احد احتمالي الشافعي وغيره من العامة
كما صرح به في ف والمنتهى والتذكرة وظاهرهما الاجماع على خلافه واجاب في الاخرين منه بما اجاب به الشيخ في ف وحاصله انا قد بينا ان فرض
الظهر على اشياء مختلفة وكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية انتهى ومع ذلك ان المراد ان الصلوة
اذا كانت باصل الشرع تقع على اكثر من وجه واحد فلا بد من تعيينها وان كانت بالعارض لا تقع الا على وجه واحد ومن هنا ظهر ان ما صنعه في
الرياض ضعيف لان المراد الامكان بحسب الشرع دون النية فلا بد من التعيين ليكون الماتي به مطابقا للمطلوب منه في الشريعة فلو نوى الندب
في محل الوجوب او الوجوب في محل الندب فالاقوى البطلان بناء على ما عرفت فتامل هذا تمام الكلام في قصد الفريضية والندبية واما قصد
الاداء والقضاء فهو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع كما هو ظاهر ف والمنتهى بل كاد الريح

في التذكرة قال فهو شرط عندنا واحد وجهي الشافعية لان الفعل مشترك بينهما فلا يتخصص باحدهما الا بالنية اذ القصد بها تمييز بعض
الافعال من بعض وقيل بعدم الاشتراط مطلقا وهو من بعض متأخري المتأخرين ولم اجد قائله لا حكي لنا وقيل بالتفصيل بانه ان كانت
ذمة المكلف مشغولة بالقضاء فلا بد من قصد الاداء او القضاء والا فلا حاجة اليه ويمكن ان يقال يشترط نية الاداء او القضاء اذا صلى في
الوقت ولا يشترط نية القضاء اذا صلى خارج الوقت لان القضاء فيما اشبه الاداء في الوقت دون العكس لكن قال في التذكرة انما يصح الخلاف
فيمن عليه فائتة الظهر اذا صلى الظهر وقت الظهر ينوي صلوة الظهر الفريضة فان هذه الصلوة لا تقع بحكم الوقت عندنا وتقع عند الجويني
انتهى وظاهره بل صريحه ان الخلاف فيمن عليه فائتة لكن مقتضى اطلاق الاكثر هو القول بالاشتراط مطلقا وهو الاقوى لما عرفت من
المطابقة بين الماتي به وبين المطلوب منه واستدل بعض العامة بان نية الفرض منصرف الى الحاضرة وهو في غاية الضعف لان مجرد الحضور
لا يكفي كما لا يكفي في الوجوب والندب فتامل جيدا وكيف كان فلو نوى الاداء في محل القضاء او بالعكس فالظاهر عدم الصحة كما صرح به العلامة
في المنتهى والتذكرة وللشافعي وجهان لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقائه عبث ولاعبة بالصلوة وكذا لو نوى
الاداء بزعم بقاء الوقت فبان الخروج او نوى القضاء بزعم الخروج فبان بقاء الوقت فالاقوى الاعادة لما ذكرنا من الدليل خلافا لما وقع من كثير من
~~متأخري المتأخرين من المناقشة في اصل الفرق بين الوجوب والندب والاداء والقضاء وبين القصر والاتمام مع ان الكل من قبيل واحد لعله~~
~~لا وجه له بعد وضوح الفرق بتنويع المكلف هنا على نوعين حاضر ومسافر والمكلف به لكل منهما معين شرعا بخلاف السابق فان المكلف واحد~~
~~والفعل متعدد محتاج الى التعيين لان صلوة الظهر مثلا في الشريعة على قسمين واجبة ومندوبة وكذا اداء وقضاء وان كان هو مكلف~~
~~لا يحتاج الى ... يوجب التعيين بدون النية~~ واما قصد التمام والقصر فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم اعتباره بل الاجماع
بتصيبه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة ولانه في مواضع لزوم احدهما فلا يفتقر الى نية لان الفرض متعين له شرعا واما وقع من كثير
من متأخري المتأخرين من المناقشة في اصل الفرق بين الوجوب والندب والاداء والقضاء وبين القصر والاتمام مع ان الكل من قبيل واحد لعله
لا وجه له بعد وضوح الفرق بتنويع المكلف هنا على نوعين حاضر ومسافر والمكلف به لكل منهما معين شرعا بخلاف السابق فان المكلف واحد
والفعل متعدد محتاج الى التعيين لان صلوة الظهر مثلا في الشريعة على قسمين واجب ومندوب وكذا اداء وقضاء وان كان هو مكلف باحدهما
هنا فلا يوجب التعيين بدون النية واما في مواضع التخيير فلا يتعين احدهما بالنية بل له ان يقتصر على الركعتين وان يتم فلا يحتاج احدهما
الى التعيين لان النية هنا بخصوصه لا تعين بل له العدول من كل منهما الى الاخر واصل السهو ان التكليف واحد والمكلف به مخير بخلاف الواجب
والمندوب والاداء والقضاء فان التكليف هنا متعدد فلا بد لكل من امتثال مستقل بخلاف ما نحن فيه اذ التكليف واحد والمكلف به متعدد
ومن هنا ظهر ان ما وقع في الرياض من استشكال الفرق بين المقام وبين نية الوجوب والندب والاداء والقضاء وما تكلفه في البيان ضعيف
لما عرفت انفا من وضوح الفرق بين المقامين بتنويع المكلف دون المكلف به كضعف ما حكي عن المحقق الثاني من وجوب نية احدهما في مواضع
التخيير لكن له العدول حيث قال الاصح لزوم التعيين لاختلافهما في الاحكام فان الشك في المقصورة مبطل مطلقا بخلاف الاخرى فلا بد من
ما يترتب على كل واحد حكمه وليس الا النية ولا يستقيم ان يقال يترتب حكم الشاك عليه يتوقف على التعيين الواقع بعده لان اثر سبب التام لا يتجزى

تخلفه فان قيل يكون كاشفا فلا تخلف قلنا بل مؤثرا لان تعيين العدد انما يؤثر فيه النية اللاحقة على ذلك التقدير واحتمله في الذكرى قال
ولو تخير المسافر بين التمام والقصر كما في احد الاماكن الاربعة وكما لو قصد الى بعد فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه على قول او خرج عن منزله بعد وجوب
الصلوة وصلاها مسافرا على قول جزم كثير من الاصحاب بانه لا يشترط التعيين بل يكفي القصد الى مطلق الصلوة ولهذا يجزي عدول المسافر
الى التمام لو نوى في اثناء الصلوة الاقامة ويحتمل وجوبه لان الفرضين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما فله
العدول الى الاخر وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كيلا يقع الزايد بغير نية
انتهى وفيه ان امتثال الفرضين مع وحدة التكليف لا يوجب التعيين كما عرفت مع ان قوله كيلا يقع الزايد بغير نية معارض بلزوم اللغو في
نية الزايد في صورة الاصل ومقتضاه عدم جوازه ايضا مع ان في جميع مواضع العدول لا يكون العدول اليه منويا كما ذكره في عدول المسافر
في التقرب
الى التمام لو نوى الاقامة في الاثناء وكذا العدول الى السابقة مطلقا والسر في ذلك كله ان الشارع المقدس لما شرع العدول بادلته اجزأ ذلك
مكان ذلك ورضي به والا في الحقيقة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد وذلك ظاهر واما اعتبار قصد التقرب الذي هو المائز بين العبادات
والمعاملات فقد تقدم موضوعا وحكما في باب الوضوء ويدل على اعتباره الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل اما الكتاب فايات
منها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو التقرب ومنها قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى ومنها قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات الى غير ذلك من الايات واما السنة فكثيرة وقد تقدمت في باب الوضوء واما الاجماع فتنسيه
واما العقل فواضح لعدم حصول الامتثال والاطاعة الا بذلك وقد تقدم ذلك ايضا مفصلا في الباب المزبور واما قوله لوجوبه في الواجبات او لندبه
في المندوبات فالظاهر عدم اعتباره لعدم الدليل عليه بل قضية الاصل عدمه وكذا وجه الوجوب يعني الجهة التي اوجبت ايجاب الفعل وبعبارة اخرى
علة الوجوب من اللطف كما عليه اكثر العدلية او ترك المفسدة بتركه كما عليه المعتزلة او الشكر كما هو مذهب الكعبي او الامر كما هو مذهب الاشعري
او المركب من الكل او البعض كما هو مذهب بعض ولان قوله اصلي فرض الظهر مثلا كاف عنه ولا يعتبر قصد الشروط كالاستقبال والطهارة
والستر ونحوها لحصولها وان لم ينوها كما لا يعتبر تعيين الزمان من اليوم او الليل لان الظهر او العصر او الصبح كالمغرب والعشاء كاف في ذلك
ولا تعيين اليوم بخصوصه كيوم الجمعة مثلا نعم لو نوى ظهر الجمعة وكان الخميس فان كان متعمدا فالاقرب البطلان كما هو صريح الذكرى وظاهر التذكرة
لان ما نواه لم يكن مامورا به وما كان مامورا به لم ينوه وفيه ما لا يخفى من انه لا يضر وعلى تقديره فلا يضر لكون نية الجمعة مثلا لغوا لا يتعين بها
شرعا لان الوقت معين شرعا كما ذكره وان كان متوهما لم يضر لان الوقت متعين شرعا وقد نوى فريضة الا انه سمى الوقت بغير اسمه فلا يضر الخطاء
في التسمية اما في القضاء فيجب ان ينوي اليوم السابق على اللاحق ولا يجب تعيين اليوم الذي فاتت فيه الصلوة فان عين واخطأ قال في التذكرة
لم يسقط فرضه لان وقت الفعل غير متعين له بالشرع وانما يقضي عن ذمته فالواجب لم ينوه والمنوي ليست واجبة والاقوى السقوط لان تعيين
الوقت لما لم يكن معتبرا في القضاء شرعا فالخطأ فيه لا يضر بالصحة وبرائة الذمة كما لو نوى فائتة الظهر مثلا وقال الشافعي يكفيه ان ينوي قضاء
فائتة الظهر الا ان يقضي جميع ظهر عليه ولا يشترط التقييد باول فائتة ظهر او اخرها وهو كما ترى في غاية الضعف لخروجه من محل البحث كما لو
ظهر مما ذكرنا من حصول البرائة لعدم الاعتبار بهذا التعيين وجودا وعدما ما وقع في الذكرى لو نوى القاضي ظهر يوم الخميس وكان عليه ظهر يوم الجمعة

لطلبة الجمعة لم يجز لان الوقت غير متعين لها شرعا اعني وقت الفعل وانما يقتضي ما وجب في ذمته ولم ينو ما وجب ولا يشترط نية القيام او
القعود نعم لو نوى الفرض قاعدا وهو ممن يجب عليه القيام او بالعكس قال في التذكرة لو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام لم ينعقد صلوته
فرضا ونفلا لانه نوى غير ما وجب عليه وهو اصح وجهي الشافعي لانه متلاعب بصلوته ولانه نوى الفرض ولم يحصل له فاولى ان لا يحصل ما لم ينو وكذا في التحريم
بالظهر قبل الزوال مع الجهل وكل حال ينافي الفرضية دون النفلية انتهى قال في الذكرى فالاولى البطلان لتلاعبه بنيته ويجوز ذلك في
النافلة وكذا لا يشترط تعيين عدد الركعات ولا تفاصيل الافعال لانحصارها شرعا بل يكفي الاجمال في انحصارها ذات الصلوة ولو تعرض للعدد
لم يضر لكن لو اخطأ في العدد سواء زاد او نقص فالاقرب البطلان الا ان يكون خطاء في اللفظ فالعبرة بما نواه لم يكن وايجاب ما هو واجب
لم يشترطه من الاصحاب من اعتبر احضار التفاصيل بان ينوي هكذا اصلي فرض الظهر بان اوجد النية وتكبيرة الاحرام مقارنة لها ثم اقرأ وبعده
افعال الصلوة الى آخرها ثم يعيد اصلي فرض الظهر على هذه الصفات اداء الى آخره قال في الذكرى وهذا وان كان مجزيا الا ان الامر اسهل منه
من اوجه ثلثة احدها انه لم يعهد من السلف فعله وثانيها انه زيادة تكليف والاصل عدمه وثالثها انه عند ... شرع في
النية لا تبقى تلك الاعداد في الخيال مفصلة فان الغرض التفصيل ... وان اكتفى بالتصور الاجمالي فيهما اصلي صلوة الظهر وسماها
تلك الافعال على ان جميع ما عدده انما يفيد تصور الاجمالي ان واجبات كل واحد من تلك الافعال لم يتعرض لها مع انها اجزائها مادية وصورية
انتهى وهو في غاية الجودة بل التكليف بذلك عسر وحرج عظيم منفي في الشريعة بل لا يكاد يستطيعه الا بعض قليل وابعدي من الناس
ولو نوى اداء فرض الظهر اجزأه على الاقوى لان الظهر اسم الصلوة وللشافعية وجهان احدهما المنع لانه اسم الوقت دون العبادة فلا بد
وان يقول فريضة صلوة الظهر والا لم يقصد اداء العبادة قصدا كاملا في الفرائض واما النوافل فقال في التذكرة فالمقيدة كصلوة الاستسقاء
والعيد المندوب لا بد فيها من نية الفعل والتعيين والسبب واما غير المقيدة كصلوة الليل وساير النوافل فيكفي نية الفعل من التقييد وقال
الشافعي لا بد في الرواتب من تعيين اضافتها الى الفرايض في وجه وفي آخر يشترط في ركعتي الفجر خاصة وفي الوتر لا يضيفها الى العشاء وفي
الفرض المنقلبة اشكال ينشأ من اشتمالها الشركة انتهى وقال في الذكرى لا بد في النافلة من نية سببها كالاستسقاء والعيد المندوب وفي
الرواتب الاقرب اعتبار اضافتها الى الفرائض لتميز وفي الليلية يضيفها الى الليل والنافلة يكفي نية الفعل وفي الرواتب وجه بعيد لاشتراكه
ولا بد من نية النفل ليفارقها انتهى وهو الاقوى ولا بد من نية الايتمام فلو صلى خلف من غير ان يقتدي لم تكن صلوة جماعة اجماعا كما في
التذكرة ولا ينعقد منفردا وهو احد وجهي الشافعي ويحتمل مراعات القراءة فان قرأ صحت منفردا والا بطلت ولا يشترط نية الامام فاذا
تقدم وصلى بقوم ولم ينو صحت صلوتهم اجماعا الا في الجمعة فانه يشترط فيها نية الامامة ولا تصح منفردا اما نية الايتمام فلا اشكال في اعتبارها في
الجماعة وبل في الصحة لاشتراك صلوة المنفرد والجماعة فلا بد من نية الايتمام للتميز والتعيين نعم لا يحتاج ذلك في الفرادى لانها الاصل ولا يشترط
نية العينية والكفائية ولا التخيير سواء كان تخييرا شرعيا كخصال الكفارة او تخييرا اجتهاديا كالظهر والجمعة في زمن الغيبة او تخييرا عقليا كافراد
الكلي من العبادة وكذا الحال في النافلة في الجملة والله العالم قوله ولا عبرة باللفظ هذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه بل الاجماع باقسامه
الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والى ما تقدم من ان النية من افعال القلب ولا مدخلية للفظ فيها بل لا يستحب الجمع بينهما لخصوص

في الصلوة

في الصلوة وان قيل بذلك في غيرها ولو جمع لم يضر الا ان يكون على وجه العبادة فيكون تشريعا محرما فما عن الشافعية من استحباب التلفظ
كما عن بعضهم من وجوبه لا وجه له كما عن بعض من الكراهة لانه تكلم بين الاقامة والصلوة لا وجه له والحاصل ان التلفظ بالنية فيه اقوال
خمسة بحسب الاحكام الخمسة مع ان التلفظ بالنية غير التلفظ بالمنوي فما ذكروه في المقام انما هو التلفظ بالمنوي فتامل جيدا والله العالم قوله
ووقتها عند اول جزء من التكبير لم اجد خلافا بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في عدم جواز تاخير النية عن تكبيرة الاحرام بل الاجماع بقسميه
بل باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حيث ان الحال هيئة الفاعل وقت
الفعل بل الادلة الدالة على اعتبار النية من الكتاب والسنة والاجماع والعقل كلها قاضية بعدم جواز تاخير النية والا لزم وقوع التكبيرة
بدون النية وهذا واضح كما لم اجد خلافا بينهم ايضا في عدم جواز تقديم النية عليها بكثير فما عن الخلاف في جواز ذلك بيسير فاتفق اصحابنا
رضي الله عنهم على العدم فلو تقدم يكون عزما لا نية لان الفارق بين العزم والنية هو المقارنة وعدمها وقال احمد وابو حنيفة لو تقدمت
بزمان يسير ولم يتعرض بشاغل اجزاه لانها عبادة من شرطها النية فجاز تقديم النية الى وقت الدخول فيها كالصوم والجواب اولا ان العمل
بالاية اولى وثانيا انه قياس مع الفارق ضرورة ان المقارنة في الصوم متعسرة فلذا جاز التقديم بخلاف ما نحن فيه مع ان قياسه على الصوم
يقتضي جواز تقديمها بكثير كما في الصوم ولان النية انما يحتاج اليها ليقع الفعل بها على وجه دون وجه والفعل في حال وقوعه يحتاج ذلك فيه
فيجب ان يصاحبه ما يؤثر فيه حتى يقع تاثيرها فيه لانها كالعلة في ايجاب معلولها فكما ان العلة لا يتقدم على المعلوم فكذا ما هو مثله وكيف كان
لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب المقارنة بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى الاية الشريفة من ان الحال صفة
الفاعل والى ظواهر السنة الدالة على اعتبار النية والمراد بالمقارنة ان ياتي بكمال النية قبل التكبيرة ثم يتبعها بالتكبير بلا فصل بان يكون آخر النية
متصلا باول جزء من التكبيرة وهذا يصح صلوته اجماعا وقولا واحدا ثم اختلف الاصحاب فيما لو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان
ثم فرغ منهما دفعة قال في التذكرة فالوجه الصحة وهو احد وجهي الشافعي لانه قرن بالنية صلوته والاخر لا يصح لان التكبير من الصلوة فلا
يتقدم شيء منه على تمام النية وقال الشيخ ره في وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تاخيرها ولا تقدمها عليها فان قدمها ولم يستديمها لم يجز
وان قدمها واستدامها كان ذلك جايزا وظاهره اشتراط الصحة وقال في الذكرى من الاصحاب من جعل النية بأسرها بين الالف والراء وهو مع
العسر مقتض لحصول اول التكبير بغير نية ولا يخفى ان ظاهر معقد الاجماعات انما هو المقارنة هو الاول بل لا ينطبق على الثاني حيث ان معنى
المقارنة هو المصاحبة والمعية وان المقارنة بمعنى كون النية عند اول جزء من التكبيرة ليست بمقارنة حقيقة بل هي بمعنى الملاحقة والاتصال
مقتضى ذلك القول بالصحة الا ان الانصاف ان المقارنة لو كانت عنوانا في الكتاب او السنة لاخذنا بظاهرها وقلنا بالصحة ولكنه ليس كذلك بل هي
عبارة العلماء واهل الاجماع ومع ذلك هم يفسرونها ويقولون بان المراد منها ان تكون النية عند اول التكبيرة ومع ذلك فلم يبق لها ظهور حتى نأخذ به
ومن ذلك ظهر ان الاقوى هو القول بعدم الصحة ضرورة خلو جزء من التكبيرة عن النية التامة كما ظهر ضعف ما سمعته من التذكرة في وجه الصحة
من حصول المقارنة للصلوة بل فساده لوضوح ان التكبيرة جزء من الصلوة ولم تقارنها كما هو ظاهر كظهور ان الاستظهار المزبور من عبارة
في غير محله بشهادة ذيل العبارة وانه جعلها كالعلة والمعلول واراد بذلك دفع ما نقله عن بعض العامة من جواز التقديم بيسير ولو تقدم النية فان

استصحبها فعلا حال التكبير صحت والا فلا وان فصل بين التكبير والنية بقوله تعالى في آخر النية فان استصحبت النية فعلا صحت والا بطلت
لعدم الاقتران وكذا بقوله انشاء الله وان عزبت قبل التكبير لم ينعقد وان لم يطل الفصل كما في ف والتذكرة ثم على الاخير فلا بد من المقارنة فهل
يجب استصحاب النية فعلا الى تمام التكبير ام يكفي فيه الاستدامة الحكمية كساير الاجزاء وجهان اختار الاول في التذكرة لان الشرط مقارنة النية
عقد الصلوة والعقد لا يحصل الا بتمام التكبير ولهذا لو رأى المتيمم الماء قبل انتهاء التكبير بطل تيممه وقال في الذكرى فلو عزبت قبل تمام التكبير ففي
الاعتداد بها وجهان احدهما نعم لعسر هذه الاستدامة الفعلية ولان ما بعد اول التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كاف فيها والثاني
عدم الاعتداد بها لان الغرض بها انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير ومن ثم لو رأى المتيمم الماء في اثناء التكبير بطل تيممه والوجه وجوبه
الا ان يؤدي الى الحرج انتهى واجاب عن ذلك المحقق الثاني في تعليقه على المتن بان بتمام التكبير يتبين الدخول في الصلوة من اوله ولولا ذلك
لكان التكبير خارجا من الصلوة فلا يكون ركنا وهو خلاف الاجماع فعلى هذا يجب استحضار الامور الاربعة جملة والقصد اليها عند اول التكبير
فان استدام ذلك الى الآخر كان اولى ولو عسر قصد الجميع جملة واحدة لتوهم ان كل امر من الامور التي هي متعلق النية اذا التفت اليه الذهن لزم
الغفلة عما سواه وان لم يكن هذا هو المراد كفاه الاتيان بمقصوده الذي لا عسر فيه انتهى والاقوى ان الدخول في الصلوة يتحقق بالشروع في
التكبير لانه جزء من الصلوة اجماعا وقولا واحدا فاذا قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي توقف التحريم على اتمامه لان انعقاد
الصلوة باول جزء من التكبير ولزومها بتمام التكبير بهذه الجهة على ان وجوب استعمال الماء لا لعدم انعقاد الصلوة بل لقيام الدليل عليه ولولا
جواز بل وجوب قطع الصلوة ولو كان القول بوجوب استعمال الماء والاعلام عدم الانعقاد فيلزم القول بعدم الانعقاد قبل الركوع ايضا على القول
والحاصل ان الاقوى كفاية الاستدامة الحكمية للاصل المعتضد بالعسر والحرج المنفيين في الشريعة وان كان الاحوط استصحابها فعلا خروجا من
شبهة الخلاف والله العالم قوله ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر
المراد باستمرار حكمها وهو الاستدامة الحكمية ان لا ينقض النية الاولى ولو بتغيير او نقض بعض مميزات المنوي مثل ان ينوي بالظهر العصر او بالاداء
القضاء او بالواجب الندب ونحو ذلك بحيث يكون تغيير ونقض في الاولى قال في المنتهى ونعني باستدامة حكمها ان لا ينوي قطع الصلوة ولو نوى
او ذلك من خاطره في اثناء الصلوة لم يؤثر ذلك في صحتها وقال في الذكرى ومعنى الحكم ان لا يبقى المنافي في باقي الصلوة وربما قال ان النية لما
تعتذر او تعسر استمرارها فعلا فلا بد ان يكون المكلف بحيث كلما استحضرها فعلا والمراد ان يكون باقيا على حكم النية وما اقتضته وكيف كان لم اجد
خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب الاستدامة الحكمية بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة كما في التذكرة والمنتهى والذكرى وغيرها من كتب
الجماعة مضافا الى ان قضية شرطية النية في العبادة هو وجودها فعلا كالطهارة والاستقبال والستر ونحوها ولكن لما لم يكن ذلك عادة لانه ما
جعل الله لرجل في جوفه من قلبين فاكتفى باستمرارها حكما واستدامة حكمها بل في الحقيقة جميع الافعال كذلك من العبادات وغيرها ضرورة انه
ليس كل فاعل في كل ان من انات فعله يكون مشغولا بالنية فعلا بل من هنا ظهر انه لا يشترط الزيد من ذلك من اول الامر وان الادلة الدالة على
اعتبارها لا تدل على ازيد من ذلك لعدم امكانه فعلى هذا لما وقع من بعض من التمسك بالاية كقوله لا يترك كله ونحوه في غير محله وكيف كان
فالادلة لا تدل الا على ما قلناه ومن هنا اتفق الاصحاب على عدم وجوب استصحاب النية فعلا الى آخر الصلوة بل قيل بانه لا يستحب لانعقاد الصلوة

بدونه وعدم ثبوت التعبد به كما في الذكرى وغيرها واذا عرفت ان مقتضى الاجماعات والادلة هو وجوب استمرار حكم النية فاعلم انه قد
اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في نية الخروج والقطع والقاطع في الحال او في ثاني الحال فقيل بالابطال مطلقا وقيل بعدمه كذلك وقيل
بالتفصيل الابطال في الحال وعدمه في ثاني الحال ان عاد الى الاولى والاول هو الاكثر بل الاشهر والثاني مختار المصنف ره هنا وما نقله في ك عن
بعض آخر والثالث للفاضل في ف والاول هو الاقوى لفوات الاستدامة الحكمية ضرورة ان النية الحكمية لا تقاوم النية الفعلية والتحقيق
في المقام هو انه لو كان مفروض المسئلة عندهم مع الذهول والغفلة عن الصلوة وانه مشغول بها فنوى الخروج والقطع في الحال او القاطع في
ثاني الحال فالاقوى عدم البطلان لبقاء الاستدامة الحكمية وعدم نقض النية الاولى بالضرورة ولعل هذا هو مراد القائلين بعدم البطلان
والعمدة من هنا ذكرنا ذلك تفريعا على الاستدامة الحكمية وعزوب النية والذهول والغفلة والا مع تذكر الصلوة تكون نية الخروج مثلا منافية
لنفس النية دون الاستدامة وكيف كان فان كان مفروض المسئلة عندهم مع تذكر الصلوة وعدم الذهول والغفلة ففي حال النية الفعلية
تكون خارجا من مقتضى الحكمية كما هو ظاهر حال الشيخ في ف اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها
او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الام ونص عليه انه تبطل صلوته ويقتضيه مذهب مالك
دليلنا ان صلوته قد انعقدت صحيحة بلا خلاف وابطالها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا فقد روي ان افتتاح الصلوة و
تحريمها ولم يفعل في جملة ذلك شيء مما حكيناه ويقوي في نفسي ايضا انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها
وايضا قوله عليه السلام الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام لا عمل الا بالنية يدل على هذا اعمل بغير نية ولانه يبعد ان تكون الصلوة صحيحة اذا نوى
الدخول فيها ثم نوى فيما بعد في حال القيام والركوع والسجود الى آخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلوة فتكون صلوة صحيحة بهذا المذهب
اولى واقوى واحوط انتهى والعجب من بعض متاخري المتأخرين حيث اخذ وابتدأ العبارة ونسب القول بالعدم مطلقا الى الشيخ في ف
مع ان دليلها صريح كما ترى في الموافقة للاكثر ثم نقل عنه في ف بعد نقل عبارة ف فقال وقال في ط استدامة حكم النية واجبة واستدامتها
معناها ان لا ينقض نية العزم ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها ولا فعل ما ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث
او كلام او فعل خارج منها ولم يفعل شيئا من ذلك فعدا ثم لا يبطل صلوته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام او القراءة او الركوع او
السجود غير الصلوة بطلت صلوته والحق عندي التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة او انه خرج منها او نوى ان يفعل غير الصلوة من
افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فابطل الفعل اما اذا نوى انه سيخرج من الصلوة او سيفعل ما ينافيها من حدث
او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه انتهى وقد عرفت ان الاقوى هو القول بالبطلان
مطلقا اما في نية القطع والقاطع في الحال فلما تقدم من ان نية الفعلية مزيل نية الحكمية وما يقال بالفرق بينهما بان نية القاطع مع احتمال
لا تنافي الاستدامة بل تركها لان مقتضاها بقائه على النية الاولى بعد قبل فعل القاطع لعله ناش من عدم التامل في المسئلة واما في ثاني
الحال فلان النيتين متضادتان فلا يجتمعان في زمان واحد والقول ببقاء الاستدامة لسبقها فلا تؤثر نية القاطع ضعيف لما عرفت من ان
الحكمية لا تعارض الفعلية وما سمعته من ان الصلوة لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه فيه انه مصادرة

يرد عليه ان مقتضى ذلك عدم البطلان فى نية القطع لو كان بمجرد النية الاتى مع انك قد سمعت منه الاعتراف بالبطلان ومن هنا ظهر ان
ما تقدم من ان الاشهر البطلان ضعيف ايضا لانه لابد له من نفيه ما معا الواشيا كك والا فالاثم المجرد لا يوجبه كما هو ظاهر مع ان نية
السوء لا تكتب واضعف من الكل ما وقع فى ذكره من الاستدلال والجواب حيث قال بعد اختياره القول بعدم البطلان مطلقا وقيل يبطل لان
نية الخروج يقتضى وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون مجزيا او لان الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا كما تقدم ومع نية
الخروج او التردد فيه يرتفع الاستمرار ويتوجه على الاول انه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية لامكان
رفض تلك النية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشئ من افعال الصلوة وعلى الثانى ان وجوب الاستدامة امر خارج من
حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا للبطلان لان المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى
من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لما بقى منه من الافعال قبل فوات الموالات والحكم فى المسئلتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة
واحدة فلا يتبع تفريق النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا فانه دعوى مجردة من الدليل والمتجه تساويهما فى الصحة مع تجديد النية لما
بقى من الافعال لكن يعتبر فى الصلوة عدم الاتيان بشئ من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد واستلزام الاعادة الزيادة فى
الصلوة انتهى وفيه ما لا يخفى من جهة ان الدليل على البطلان هو ما عرفت لا ما ذكره بل لم اجد من استدل به وعلى تقدير ظاهره وعليه الجواب
الذى ذكره حيث ان الرجوع الى النية الاولى قبل الاتيان بشئ من الافعال لا يرفع العصيان بعد ذلك وهو حصول البطلان بمجرد نية القطع
بل لا يمكن ذلك لشئ كون من اكوان الصلوة بدون الاستدامة الحكمية بل بنية عدم الصلوة فرجوع ذلك بالعود الى النية الاولى محال لان
ما وقع على صفة لا يعقل انفكاكه عنها كما هو واضح ويظهر من قياسه الصلوة على الوضوء انه زعم ان النية فعلا واستدامة انما هى شرط فى افعال
الصلوة خاصة واما ما بين الافعال من مقدماتها فلا يعتبر فيها النية وهو ضعيف اولا لما مر فى الوضوء ايضا ونسبته الى الاصحاب ضعيف جدا
لما تقدم من الخلاف العظيم فى المسئلة ووضوح الفارق بينهما جدا ثانيا بان الصلوة عبادة واحدة وقوله انه دعوى مجردة من الدليل لا وجه
له لقيام الادلة والاجماعات على وجوب استمرار النية الذى هو ينافى التفريق بالضرورة وان النية لابد من استدامتها من التكبير الى التسليمة
دون الغرات فى النية لما تقدم من ان فى الصلوة شرطا كالطهارة والاستقبال وستر العورة ونعنى بالشرط هنا ما يكون مقارنا للصلوة من
الابتداء الى النهاية فكما لا يجوز تفريق الطهارة والاستقبال وستر العورة على الافعال كذلك لا يجوز فى الاستدامة على ان تنبيهه لعدم الاتيان
بشئ من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لا وجه له الا ضرورة عدم الفرق فى ذلك بين الواجبة والمندوبة ومن هنا ظهر ما فى الجواب عن
الاستدلال الثانى بان وجوب الاستدامة خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا للبطلان الى اخره من الضعف والمصادرة ضرورة
ان الشروط كلها خارجة عن الحقيقة مع ان فواتها يستلزم لفوات المشروط بالبديهة ودعوى ان المعتبر حصول النية كيف ما حصلت دعوى
مجردة من الدليل بل الادلة على خلافه قائمة كما تقدم اليها الاشارة هذا كله فيما اذا نوى الخروج فى الحال او تردد اما لو نوى الخروج فى ثانى الحال
وفى الركعة الثانية مثلا او علقه بما يوجد فى الصلوة لا محالة قال فى التذكرة احتمل البطلان لانه قطع موجب النية الجازمة وعدمه فى الحال فلو
رفض هذا القصد قبل البلوغ الى تلك الغاية صحت الصلوة اما لو تعلق الخروج بالاتيين حصوله فى الصلوة كدخول زيد احتمل البطلان فى الحال

كلامه

كما لو قصد ترك الاسلام ان دخل فانه يكفر فى الحال وعدمه لانه ربما لم يدخل فيستمر على مقتضى النية فان دخل احتمل البطلان تقضية التعليق
وعدمه لانه ذاهل بطل ما اراد التعليق لم يكن المردد اثرا انتهى وقال فى القواعد لو نوى فى الاولى الخروج فى الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض
القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان انتهى والاقوى عندى هو البطلان
بحصول نية القطع التى تنافى الاستدامة فى الحال غاية ما فى الباب جعل زمان القطع متاخرا عن زمان النية والمفروض ان القاطع للصلوة فى
امثال هذه الصور فى الحقيقة هو النية لا المنوى وعلى هذا فرفض هذا القصد قبل تلك الغاية لا يوجب الصحة بعد حصول البطلان لاجل
حصول النية الثانية ضرورة انها تنافى مقتضى النية الاولى اما بالزيادة او النقيصة كان كانت المنوية رباعية او ثلاثية ونوى القطع فى الثانية
او بعكس الصورة وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت اما البطلان مع فعل المنافى فلا اشكال فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا
الى ما سياتى ان شاء الله تعالى فى قواطع الصلوة من الادلة واما البطلان بمجرد النية فهو الاقوى لا لما ابن قال فى التذكرة فلو عزم على فعل ما ينافى
الصلوة من حدث او كلام ثم لم يفعل لم يبطل صلوته لانه ليس بافيا للنية الاولى ويحتمل البطلان للتنافى بين ارادتى الضدين انتهى وقال فى
القواعد لم يبطل الا مع على اشكال لكن قال فى المنتهى بعدم البطلان لانه بمجرد النية لا يكون فاعلا ولا يكون منافيا للنية الاولى وقال فى الذكرى
ولو نوى فعل المنافى كالحدث والكلام والاستدبار ففى البطلان وجهان من حيث التنافى بين ارادتى الضدين والحاصل انه اختلف اصحابنا رضى الله عنهم
فى البطلان وعدمه بمجرد النية فمنهم من قال بالبطلان ومنهم من قال بالعدم ومنهم من تردد واستشكل الا ان الاقوى هو البطلان لما عرفت من
التضاد بين النيتين وان الحكمية لا تقاوم النية الفعلية وبذلك تندفع الاصول المقتضية للصحة وما قيل ان نية المنافى تؤكد الاستدامة فقد
عرفت ما فيه سابقا من الضعف كضعف ما وقع فى كشف اللثام بعد اختياره عدم البطلان ونسبه الى الاكثر من ان تنافى الارادتين بعد تسليمه انما
يلزم منه بطلان الاولى بعروض الثانية لا بطلان الصلوة مع تجديد النية التى هى موضع النزاع ضرورة ان هذا الكلام منه مبنى على ما تقدم منه
من ان نية القطع لا تبطل الصلوة وقد عرفت ما فيه مع ان اعترافه بالاحتياج الى تجديد النية يقتضى رفع الاولى وحينئذ فلا النزاع بينا فى
كلماتهم حيث ان القائلين بعدم البطلان يقولون بعدم رفع النية الاولى كما سمعته من المنتهى وكيف كان فالاحوط هو الاتمام ثم الاعادة والله
العالم قوله وكذا لو نوى بشئ من افعال الصلوة الريا اختلف اصحابنا رضى الله عنهم بعد اتفاقهم على حرمة الريا الثابتة بالادلة الاربعة الكتاب
والسنة المتواترة والاجماع بل الضرورة والعقل فى الجملة فى حكم الوضوء فقيل بالبطلان مطلقا ولعله الاكثر بل الاشهر بل المشهور والمعروف بين
الاصحاب رضى الله عنهم وقيل بعدمه كذلك وهو المحكى عن السيد المرتضى رضى الله عنه بمعنى عدم الاعادة لا حصول الثواب وقيل بالتفصيل بين
الافعال والهيئات فالبطلان فى الاولى مطلقا وفى الثانية ان تعلق بقدر الواجب فكذلك وان تعلق بالزايد عليه فالبطلان مع الكثرة وبعض
الفاضل فى التذكرة حيث قال لو نوى الريا بصلوته او ببعضها بطلت صلوته لانه لم يقصد القربة وهو شرط ولو كان ذكرا مندوبا اما زيادة على
الواجب من الهيئات كالطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة وهو اختياره فى القواعد لكنه اطلق فى الارشاد والمنتهى قال فى الاخير لو نوى
ببعض افعال الصلوة الريا بطلت صلوته لانه فعل منهى عنه والنهى يقتضى الفساد واختار التفصيل الشهيد فى الذكرى وهو ما يظهر من
المحقق الثانى فى تعليقه على الكتاب قال اذا نوى الريا وكان الشئ المنوى به واجبا فالبطلان ظاهر وكذا لو كان مندوبا قوليا وكان من اغشا

او كان ذلك المندوب فعليا كزيادة الطمانينة فانها تبطل به مع الكثرة لا بدونها انتهى وتحقيق المسئلة ان قصد الريا اما ان يكون متعلقا
بتمام الصلوة واما بجزئها قوليا او فعليا وجوبيا واجبا او مندوبا وعلى كل تقدير اما بنفس الجزء او القدر الزايد عليه واما بشرطها كالاستقبال
والستر واما باوصافها كالمسجدية والجماعة والطيب ونحو ذلك وعلى كل تقدير اما ان تكون القربة هى المقصودة بالذات ويكون الريا
تبعا او بالعكس واما ان يكون كل منهما مقصودا بالذات او يكون الداعى مركبا منهما فالاقرب فى هذه الصور كلها بحسب القواعد هو الحكم
بالبطلان مطلقا لفوات الخلوص فى الكل وتعلق النهى بنفس العبادة او بجزئها وان كان متعلق الريا هو القدر الزايد على الجزء لانه عرفا
فعلا واحدا او بشرطها او باوصافها كالمسجدية والجماعة دون العمامة والرداء والتجارة لتعلق النهى فى الاول بالكون وفى الثانية بالفرد
العمامة والرداء والتجارة فان المتعلق امر خارج من العبادة وكيف كان فالقول بالتفصيل اقوى بحسب الدليل ضرورة انه ان تعلق الريا بالجزء
القولى فان كان متعلقا بنفس الجزء فبطلان الصلوة واضح وان كان متعلقه هو القدر الزايد على الجزء فلا يدخل فى كلام الادميين الذى هو
مبطل للصلوة كما نبه عليه الشهيد ره فى بعض تحقيقاته وفيه تامل تام وان تعلق بالجزء الفعلى والصفتى فان كان متعلقه نفس الجزء فبطلان
الصلوة ايضا واضح وان كان هو القدر الزايد كزيادة الطمانينة ونحوها على القدر الواجب فلا يبطل وان كان محرما لعدم تعلق النهى بجزء
العبادة بل تعلق بامر خارج عنها كالنظر الى الاجنبية فى الصلوة نعم اذا اراد فعلا كثيرا ابطلت من هذه الجهة لا من جهة الريا الا ان الاقوى هو
البطلان ايضا لان هذه الزيادة محكوم باحد احكام الخمسة لانها على تقدير عدم الزيادة والمفروض انها ليست محرمة ولا مكروهة ولا مباحة
ولا واجبة فهى من الاجزاء المندوبة للادلة الدالة على استحباب الاطالة فى الهيئات المذكورة ومع الريا بها تكون منهية فاسدة ومفسدة
او نقول ان تمام الهيئة متصف بالوجوب مع الزيادة كالاقل الواجب وانه مخير بينهما لكن الافضل اختيار هذا الفرد لكن هذا خارج عن المفروض
المفصل فى المسئلة ومع الغض عن ذلك كله فالبطلان بسبب فقد الشرط لا وجود المانع والمناقشة فى ذلك كالفريضة ودعوى كون الزيادة
خارجة عن العبادة متصفة بالاباحة فى سمعة على انها لو كانت خارجة فتكون زيادة عمدية توجب بطلان الصلوة من دون قصد الريا او
الكثرة مع ان الفعل الكثير الذى هو مبطل للصلوة انما هو غير الجنسية كما هو ظاهر الروايات والادلة المذكورة فى محله وسياتى تمام الكلام فى
الاتية والله العالم قوله او غير الصلوة هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم كما عن الخلاف والخلاف هنا كالخلاف فى المسئلة السابقة
قال الشيخ فى ط لو نوى بالقراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته لانه لا يعمل الا بنية او نية تطابقها وقريب منه ما قاله فى
وقال العلامة فى التذكرة وعند الشهيد فى الذكرى وجماعة بالتفصيل السابق وقال المحقق الثانى فى تعليقه على الكتاب وفى الجعفرية مع ذلك
بتفصيل اخر حيث قال وكذا تبطل لو نوى بالواجب غير الصلوة اما المندوب فان كان فعلا بطل مع الكثرة كما سبق وان كان قولا فانما يبطل اذا لم
يكن دعاء او ذكرا انتهى وتحرير المسئلة هو انه اما ان ينوى بافعال الصلوة غيرها بحيث لا ينوى بها الصلوة اصلا او ينويهما معا وعلى الثانى اما
ان يكون المقصود بالذات هو الصلوة ويكون نية غيرها تبعا او بالعكس واما ان يكون كل منهما مقصودا بالذات او يكون المقصود بالذات
مركبا منهما وعلى كل تقدير اما ان يكون الضميمة واجبة او مستحبة او محرمة او مكروهة او مباحة وتحقيق الحال فى هذه الاقسام هو ان القسم الاول
وهو ان ينوى غير الصلوة منفردا ولا يشارك بها نية الصلوة اصلا كما لو نوى بالاقوال واجبة كانت او مندوبة مجرد الاعلام او الافعال كك

مثل الركوع

مثل الركوع او القيام بمجرد التعظيم لشخص مثلا فان الاقوى والاظهر والاوفق بالقواعد والضوابط هو البطلان مطلقا لفوات الاستدامة
الحكمية والقربة المشروطة فى العبادة وعدم امكان استدراكه لاستلزامه الزيادة العمدية التى هى مبطلة ايضا للعبادة بالضرورة والحاصل انه
ان استدركه زاد فى العبادة عمدا وان لم يستدركه نقصها كك وكل منهما مبطل للصلوة بالبديهة مع ان فى الاقوال مع ذلك جهة اخرى مبطلة
وهى صيرورتها من جملة كلام الادميين فى الصلوة بالكلية وما سمعت من المحقق الثانى من استثناء قصد الدعاء والذكر مع انه خارج عن
موضوع المسئلة لما سياتى اليه الاشارة ان شاء الله تعالى فقد صرح فى جامع المقاصد بالبطلان حيث قال اما لو قصد الافهام مجردا عن كونه
ذكرا فانه يبطل وكذا العبارة الكثيرة فى الافعال اذا كانت مندوبة وقد سمعت التحقيق فيها فى المسئلة السابقة من فقد الشرط وان كان فيما
فرق من عدم النهى هنا ومن نحو المحققين بناء المسئلة على استغناء الباقى عن المؤثر او احتياجه اليه فعلى الاول لا يتحقق الكثرة لانه لم يصدر عن
الفاعل شئ وعلى الثانى تحقق الكثرة لتعدد الافعال ثانيا وهو كما ترى ضرورة ان المرجع فى هذه الامور هو العرف والعادة دون التدقيقات
الحكمية حيث لا حقيقة شرعية مع ان ظاهر الادلة والاسئلة ان المبطل هو الفعل الكثير الغير المجانس للصلوة وكيف كان فهذه الزيادة اما داخلة
فى الصلوة او خارجة فعلى الاول بطلت لانقطاع الاستدامة الحكمية وعلى الثانى تكون زيادة عمدية توجب بطلان الصلوة ولم يقل باحد الى عليه
لم يبطل مصلى فى البرية لعدم خلوها من هذه الزيادة او بالتسليم التحية والسلام ونحو ذلك واما الثانى وهو قصد الضميمة باقسامها الاربعة
فان كانت الضميمة واجبة كاعلام الامام مثلا استعلامه فى الشك او مستحبة كاسماع الامام من خلفه ونحوه فالاقوى هو الصحة للورود الامر بها
كما هو مفروض المسئلة وبذلك يقيد ما دل على اعتبار الاخلاص فى العبادة لو ان هذا لا ينافى الاخلاص فى النية ولعل هذا هو الذى فى معقد الاجماع الذى
نقله فخر المحققين فى بطلان العبادة واحتج له بان المتعلقين بالكسر اذا اتحد متعلقهما بالفتح وتعلق احدهما على عكس تعلق الاخر تضادا فان ما من
المتكلمين بخلاف ما اذا تعدد كل منهما او هو هنا كذلك لان جزئية الصلوة تعظيم زيد قد تعلقا بصورة الركوع الماتى به وهو شئ واحد لاحدهما
يتعلق به من جهة القربة والاخر من جهة تخالفها ومع تحقق التضاد والثانى لا يبقى ذلك البعض من الصلوة معتبرا او فى جامع المقاصد هو غير
كاف فى استلزامها البطلان مالم يلاحظ ما ذكرناه وهو عدم تحقق القربة فلا يقع مجزيا وعدم جواز الاتيان بمثل اخر غير لاستلزامه الزيادة فى افعال
الصلوة او المفروض انه قصد الصلوة بالاول ضرورة ان مشروعية ذلك تنادى بالصحة ومع ذلك فلا ينافى الاخلاص بالبديهة وفى جامع المقاصد بعد
انه لا يخرج بذلك عن ذكر الصحيح عن كلام الادميين وعدم الاعتداد به فى الصلوة لو تحقق لم يقدح فى الصحة لعدم توقف صحة الصلوة عليه
وان كانت محرمة كقصد الريا فلا اشكال فى البطلان كما تقدم اليه الاشارة وان كانت مكروهة او مباحة فالاقوى ايضا هو البطلان لفوات الخلوص فى
العبادة وان كان فيه تامل فى الجملة هذا كله فى غير العام اللازم كهضم الغذاء وتليين العروق واما فيها فالاقوى عدم البطلان لانها حاصلة على
اى حال نويها او لا فيكون نيتها لغوا لكونها من قبيل تحصيل الحاصل وهو باب ارادة بعض الغايات للفعل الواحد مع بعض فيجوز دون جعل الفعل
الواحد مسندا الكلين كقيام بقصد به الصلوة وتعظيم زيد مثلا فلا يجوز ويحتمل البطلان لفوات الاخلاص كما احتمله الشهيد ره فى الذكرى
فى قصد التبرد بالوضوء او التسخين الذى هو حاصل على اى تقدير اذا كان تعلق قصده بالقصد اللازم دون الزايد على ذلك القدر والله العالم
ويجوز نقل النية فى موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسى قراءة الجمعة وقرع غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها

مع صحة الوقت الظاهر اشارة المصنف ره بذلك التنبيه على ان من جملة قواطع الاستدامة الحكمية هو النقل من صلوة الى اخرى لكنه ليس
على حد ساير القواطع بحيث يوجب البطلان مطلقا كالقواطع المتقدمة بل يجوز ويصح في بعض الموارد وان فاتت الاستدامة وتحقيق
المسئلة يتوقف على رسم مقامات الاول في ماهية النقل وحكمه والثاني في الناقل والثالث في المنقول عنه والرابع في المنقول اليه
والخامس في كيفية النقل والسادس في محل النقل اما المقام الاول الذي هو في ماهيته وحكمه فالتحقيق فيه هو ان النقل هنا عبارة
من العدول من صلوة الى اخرى وهو معروف ومعناه الحقيقي هنا غير معقول ضرورة ان ما تقدم من افعال المنقول عنه لا يمكن نقلها
وتغيرها عما وقعت عليه لانها حركات وسكنات صارت جزء الهواء وانعدمت فقلع صفتها عنها بعد انعدامها محال كما هو واضح وفي
موارد جوازه نقول انه من باب التعبد وان الشارع جعل بمنزلة النقل ترتيب الاثر […] واما حكمه الشرعي فهو بحسب الاحكام الخمسة
واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح على ما ياتي اليه الاشارة واما حكمه الوضعي من الفساد والصحة فلا ريب في انه على خلاف القواعد
والضوابط والاصول لما تقدم اليه الاشارة انفا ولان مقتضى القاعدة عدم صحة المنقول عنه لانه قطع الاستدامة وعدم صحة المنقول
اليه لانه لم ينوه في اول صلوته فاتوا ولم ينوه وما لم ينوه […] فلا بد من الاقتصار على مورد النص واما المقام الثاني الذي هو في الناقل
فنقول انه يختلف بحسب اختلاف الموارد فقد يكون عالما عامدا وقد يكون جاهلا وقد يكون ناسيا على التفصيل الاتي في طي المقامات
الاخر واما المقام الثالث والرابع اللذان في المنقول عنه واليه فهو على اقسام كثيرة الا ان اصولها اربعة ويتصور من فرض الى فرض ومن
نفل الى نفل ومن فرض الى نفل ومن نفل الى فرض ومن اداء الى اداء ومن قضاء الى قضاء ومن اداء الى قضاء ومن قضاء الى اداء وضرب
الاربعة في مثلها ستة عشر او بعضها لا يصح وهي النقل من النفل الى الفرض من نفل الاداء الى فرض الاداء والى فرض القضاء ومن نفل
القضاء اليهما لخروجها من مورد النص ولان القوي لا يبنى على الضعيف ولفوات الشرط وهو نية الفرض وقال في الذكرى والشيخ قول
بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة وفي ره وقد يقال ان من هذا اشارة بتجديد نية الفرض بالباقي على قول الشيخ ره وهو خلاف معنى النقل
اذ معناه جعل جميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه وهو جعل النقل بالمعنى المعهود غير معقول لان ما مضى من صلوة الصبي قبل البلوغ
غير قابل لجعلها فرضا لعدم قابلية الزمان لذلك كما هو واضح ويصح النقل في باقي الصور في الجملة ولا يشترط فيها الموافقة في الجهر والاخفات
ولا الموافقة في العدد ونحو ذلك اما من الفرض الادائي الى مثله فيصح بل يجب لكن من اللاحقة الى السابقة كما لو ظن انه صلى الظهر فدخل في
العصر ثم ذكر انه لم يصل الظهر فيعدل ح من العصر الى الظهر وكذا المغرب والعشاء دون العكس فلا يعدل من السابقة الى اللاحقة فلو صلى الظهر
وشرع في العصر ثم […] ثم ذكر في الاثناء انه صلى الظهر لم يجز له العدول الى العصر وكذا المغرب والعشاء وكذا يجوز العدول من الفرض
القضائي الى مثله بشرط ان يكون من اللاحقة الى السابقة ايضا لكن المدار في السبق واللحوق هنا هو بحسب الفوات لا بحسب اصل الترتيب الشرعي
فقد يكون العصر سابقا على الظهر اذا فاتا كذلك وكذا يجوز العدول من الفريضة الحاضرة الى الفريضة الفائتة وادعى الشيخ ره عليه الاجماع لانه
لا […] من اللاحقة الى السابقة بل لا يتصور فيه العكس بان يكون الحاضرة سابقة والفائتة لاحقة كما هو واضح لان وجوب اللاحقة بعد وجوب
السابقة والمفروض ان وقت الحاضر لم يفت بعد فلا يتصور هنا فائتة لاحقة […] على وجوبها […] هنا بل يجب عند القائلين

بالمضايقة

بالمضايقة واما العكس وهو العدول من الفريضة الفائتة الى الفريضة الحاضرة فلا يجوز لعدم ورود التعبد به بل انه عدول من السابقة
الى اللاحقة فلا يجوز نعم يصح في بعض الفروض النادرة بالعارض كما لو دخل في الفائتة في ضيق الوقت ثم ذكر الحاضرة فانه يعدل اليها لكنه
ليس باصل الشرع بل بالعارض واما العدول من النفل الادائي الى مثله فيصح ويجوز وليس هنا سابقة ولا لاحقة الا في نافلة الليل فان الثمان
سابقة على الشفع وهما على الوتر والكل على الفجر واما نوافل الظهر ونوافل العصر فالسبق واللحوق فيها كما هو واضح لان كلها ثمان ولا عنوان
لكل واحد من الركعتين منها حتى يتحقق بذلك سبق ولحوق فيحتمل ان يقال ما يتصور فيه ذلك لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة
ايضا كالفرايض وان نسبوا الى الاصحاب رضي الله عنهم القول بالعدول من النفل الى مثله من دون تقييد وكذا يجوز من النفل القضائي الى
مثله فيما له قضاء ويجوز من الاداء الى القضاء وبالعكس هذا كله في الرواتب وذوات الاسباب واما النوافل المبتدئة فالظاهر انه لا قضاء
لها لعدم خصوصية الزمان بالنسبة اليها وكذا يجوز من الفريضة مطلقا الى النافلة كذلك لكنه في موارد خاصة كصاحب الحاشية لخوف فوت
الجماعة وناسي سورة الجمعة في صلوة الجمعة لورود النص بها في الشريعة بالخصوص فلا يجوز فيما عدا مورد النص لانه على خلاف القاعدة وفا
الجماعة بعد الاقامة بل ذكر انا نعتقد على استثناء حكم العدول من ساير الفرايض كالايات الى مثلها ومنها الى اليومية ومنها اليها ومنها الى
النافلة وكصلوة الطواف الى اليومية ومنها اليها ومنها الى النافلة باقسامها بعد احراز الشرائط المعتبرة مطلقا ومن اللاحقة الى السابقة
فيما يتصور منه ذلك هذا تمام الكلام في المقام الرابع واما المقام الخامس الذي هو في كيفية النقل ففيه خلاف فقال في […] المراد بالعدول
ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى اخر […] عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه وقال
في شرح الجعفرية المراد من العدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة بباقي النية من القربة و
الوجوب والاداء ولا يجب التعرض […] المراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى وما بقي هي السابقة المعينة
باقي مشخصات النية ولا يجب التعرض له وهكذا عبارات جمع من الاصحاب رضي الله عنهم بل عن جماعة التصريح بعدم اعتبار باقي المميزات الا ما سمعت من
مع ما في قوله انه بل في بعض الاخبار دلالة عليه هو الميل الى ذلك والتحقيق في المقام هو ان ما به الاشتراك لا يجب التعرض له لكفاية الاستدامة
الحكمية وما به الامتياز يجب التعرض له كالظهرية والعصرية مثلا والادائية والقضائية والفريضة والندبية كما صرح بخصوص الادائية والقضائية
المحقق الثاني في تعليقه على الكتاب واما المقام السادس الذي هو في محل العدول فيقع الكلام تارة في ابتدائه واخرى في انتهائه اما
الابتداء فيختلف بحسب اختلاف العدول ففي العدول الواجب هو عند التذكر والالتفات وفي المستحب والمباح عند الارادة واما الاخر
الامكان وهو قبل تجاوز المحل ففيه خلاف فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة هو ما لم يركع في الركعة الزائدة
على المعدول اليه وان اتى بواجبات الاخر ويتجاوز بالدخول في الركوع كما ان ركع في الثالثة واراد العدول الى الثانية او في الرابعة واراده الى
الثلاثية لان العدول حينئذ يستلزم زيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لاغتفار زيادة غير الركن سهوا وربما يظهر من الفاضل في المنتهى […]
محل العدول بزيادة الواجب مطلقا ركنا كان او غيره وتحقيق الحال في المقال هو ان كل عدول نشأ من السهو من المعدول اليه وكونه في
العدول عنه ومحل عنه هو تجاوز المحل بالركوع كالعدول الواجب بناء على المضايقة في القضاء لانه […] باثبات العدول […]

هو فيه وسهى من حيث انه زيادة غير الركن لا يقدح بخلاف الركن واما كل عدول نشأ من اختيار المكلف كعدول المستحب او المباح وبناء
على المواسعة في القضاء فهو صحيح غير ناسي ولا غافل عن المعدول اليه بل ذاكر له ومع ذلك نوى المعدول عنه وقصده واراد المعدول
اليه ثم بدى له العدول اليه فمقتضى القواعد والضوابط هو تجاوز المحل بزيادة الواجب مطلقا لو لم يكن اجماع […] بزيادة
الجزء المندوب ايضا الا انه […] الا ان الاقوى بقاء محل العدول ما لم يركع كما يظهر من الاخبار كما هو واضح وكيف كان فقد تقدم
جملة من الادلة والروايات في مسئلة العدول في باب المواقيت منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ان كنت
قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال
اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان
كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر
وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها
المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت
في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك
جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل
العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا
تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها قال الشيخ ره في ف بعد نقله لهذه الرواية وهذا الخبر مفسر
للمذهب كله والحمد لله **قوله** الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا يصح الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا لم اجد خلافا بين المسلمين
كافة فضلا من المؤمنين بل الاجماع باقسامه الثلثة بل الضرورة على اعتبار تكبيرة الاحرام في الصلوة وانها […] مضافا
الى النصوص الصحيحة الصريحة بل المتواترة معنى التي ياتي الى بعضها الاشارة المروية من طرق الخاصة والعامة فما وقع من الزهري من العامة
من انعقادها بالنية خاصة من غير لفظ بالمرة قياسا على الصوم والحج فهو من خرافاته الفاسدة مضافا الى وضوح الفارق بينها سيما الصوم
بالبديهة كما انه قد اجمع المسلمون كافة على انها جزء من الصلوة وداخل في حقيقتها خلافا لاصحاب ابي حنيفة منهم ابو الحسن الكرخي ان
التكبير ليس من الصلوة وانما الصلوة ما بعد تكبيرة الافتتاح فهو غلط قال الشيخ في ف لا يكون داخلا في الصلوة الا بكمال التكبير واول
الصلوة واخرها التسليم وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة قال ابو الحسن الكرخي التكبير ليس من الصلوة وانما الصلوة ما بعد
تكبيرة الافتتاح ودليلنا قوله صلى الله عليه واله ان صلوتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القران فجعل
التكبير من الصلوة وايضا فلا خلاف انه يحكم التكبير بما بعدها في جميع احكامها […] لان تكبيرة الاحرام يحتاج الى الوقت

والطهارة

والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والكف من الكلام ويفسد بفقد كل واحد من ذلك كساير اجزاء الصلوة فدل ذلك على انها
منها انتهى وقال في المنتهى تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة لا يكون المصلي داخلا في الصلوة الا بكمالها قاله الشيخ في ف خلافا لاصحاب
ابي حنيفة لنا قوله صلى الله عليه واله انما الصلوة انما هي تكبير وتسبيح وقراءة القران واحتج المخالف بقوله صلى الله عليه واله تحريمها التكبير حيث
اضاف التكبير الى الصلوة والشيء لا يضاف الى نفسه وهو خطاء لان الاضافة تقتضي المغايرة ولا ريب في مغايرة الشيء لجزئه فما ذكره
لا يدل على مطلوبهم انتهى وهو في غاية الحسن والجودة فانه يقال ركوع الصلوة وسجودها وهكذا ساير الاجزاء ولا يقدح ذلك في
الجزئية نعم […] من ظاهر […] الشروع في التكبير لا يكون داخلا في الصلوة بل كما له وان كان يمكن ان يكون المراد ان كماله كما ثبت
من الدخول […] الصلوة كما سمعت من المحقق الثاني سابقا فسنتظهر ذلك من قولهم بان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء التكبير انتقض تيممه
ولكنه كما ترى تعسف لا يحتاج اليه وكيف كان فاذا ثبت انها جزء منها فاعلم انه اجمع اصحابنا رضي الله عنهم واكثر العامة على انها ركن في
الصلوة فلو اخل بها عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او الموضوع لم تنعقد الصلوة وحكي عن الزهري والاوزاعي وسعيد بن مسيب والحسن و
قتادة والحكم انه اذا اخل بها المصلي […] بطلت صلوته ولو اخل به ناسيا اجزأته تكبيرة الركوع ويدفعه بعد الاجماع باقسامه الثلثة بل
الضرورة الاصل في الاجزاء ان تكون […] الكل بانتفاء شيء منها مضافا الى قوله عليه السلم تحريمها التكبير بل على ان الدخول في
الصلوة متوقف عليه مطلقا وهو شامل للعمد والسهو والجهل والى ما رواه […] عن النبي صلى الله عليه واله قال لا يقبل الله صلوة
امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ورواية علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة
ورواية عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حين افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ورواية
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ومن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر ومن […] قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سهى خلف الامام
فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الى غير ذلك من الاخبار التي هي بين صحيحة وكالصحيحة وبين صريحة وكالصريحة البالغة
حد الاستفاضة المعتضدة بالاجماعات بل الضرورة والقاعدة الواقعية في الاجزاء بالبديهة […] يحمل ما ورد بانها من الاخبار على صورة
الشك او التقية منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال اوليس
من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ومن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ومن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته ومن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرء ثم ركع وان ذكرها في الصلوة
كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وهذه الاخبار مع […]

بعضها مع بعض اختلافا لا يرجى زواله وشذوذ هذا والاقوال الاصحاب منها ونحوها الفقها للقواعد والضوابط والاجماع باقسامه الثلثة فهي اما محمولة على صورة الشك في التكبيرة كما حملها الشيخ ره او على التقية ولعل الاخير اقرب وكيف كان فقد ظهر بعد الاحاطة بما ذكرنا انه لا سبيل انكار التكبير ثم لا تكفي النية في انعقاد الصلوة بالبديهة وانه على وجه الجزئية دون الشرطية وانها من الاجزاء الواقعية وهو معنى الركنية وانه يحصل الدخول في الصلوة بالشروع في التكبيرة والله العالم قوله وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه يشترط تعيين التكبير فلا يجزي ما عداه ولو تضمن الثناء على الله تعالى بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى قوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير ورواية حماد المتقدمة ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر والى الروايات المتقدمة الدالة على التكبير من هذه الجهة خلافا لابي حنيفة ومحمد فقالا تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم كقوله الله عظيم او جليل او الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله ولو قال الله من غير وصف ففيه عنه روايتان فان اتى باسم الله على وجه النداء مثل يا الله لم ينعقد عنه وكذا استغفر الله واحتج بان هذا اللفظ ذكر الله على وجه التعظيم فاشبه التكبير كالخطبة فانه لا يعتبر لها لفظ معين وكالاسلام والجواب انه قياس في معارضة النص فلا يكون مقبولا وينتقض بقوله اللهم اغفر لي والفرق بينه وبين الخطبة ظاهر لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله فيها لفظ معين والمقصود الاسقاط ولان في قوله اكبر معنى العظمة والتقدم قبل كل شيء ولا يحصل بغيره ومعنى قولنا من غيره او من كل شيء لعادة العرب بحذف ما بقي من الكلام ما يدل عليه فاذا ثبت ان الاحرام بجنس التكبير فاعلم انه لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم بل الاجماع باقسامه الثلثة على انه لا يجزي من التكبير الا قولنا الله اكبر فلو قال الله الاكبر معرفا لم ينعقد خلافا لابن الجنيد على كراهة نقله عنه في المنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها قال الشافعي لانه لم يغير من نظمه معناه وهو ضعيف لان ضم التعريف كان مغير الاسناد او مدية فيدل بالترتيب فان قولنا الله اكبر معناه من كل شيء والتقدم ت الروايات من طرق العامة من رواية ... ويقول الله اكبر وغيره ومن طرق الخاصة منها رواية حماد الواردة في بيان الصلوة وقال في المنتهى الله اكبر وبيان الواجب واجب ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم على هذه الصيغة ولو لم يكن متعينة لعدل عنها في بعض الاوقات ولقوله عليه السلام تحريمها التكبير وما يقال انه من هذه الجهة محل ضعيف ضرورة ان التكبير ظاهر في هذا اللفظ الخاص على الكيفية المخصوصة كما لا يخفى لانه عبادة توقيفية فيجب الاقتصار على التوقيف ومن يقصد الشرعية تشريع محرم ومن هنا ظهر انه لو اخل بحرف منها او بشدة لم ينعقد صلوته ولو ... الهمزتين او احدهما اما همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله فلانها وان كانت همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول من صاحب الشرع قطعها حيث انها في ابتداء الكلام لما تقدم من كون النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها وقال في الذكرى هذا ينقدح تحريم اللفظ مع الدرج لاستلزامها ما خالف اهل اللغة لو خالف الشارع وما قيل من ان الاتي بالكلام السابقات بل لا ينعقد فلا يخرجها من القطع فغير معتد به لان المبنى السقوط انما هو في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع ام لا كما هو واضح انتهى وكذا لو زاد على حروفه زيادة تغير المعنى بل وان لم تغير كما سياتي ان شاء الله تعالى فلو قال الله اكبار باشباع لانه جمع كبر وهو الطبل و لو قصد هو الانذار ولا يجوز مد الهمزة في لفظ الجلالة ولا في لفظ اكبر والا كان استفهاما والله العالم قوله فان لم يتمكن من التلفظ بها

كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في اشتراط العربية في التكبيرة فلا يجزي غيرها من العارف بل الاجماع بقسميه عليه لانه المعهود من الشرع وهو الحجة مضافا الى التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وانه ثبت بالتواتر انه كان يلازم على العربية وكان ذلك بيانا للواجب فيكون واجبا ولانه من الامور التوقيفية والمنقول هو العربية خلافا لابي حنيفة فانه قال بجواز الترجمة لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولم يفصل وهو فاسد لما سمعت من الروايات الواردة للبيان فيخصص بذلك وان لم يعلم العربية يجب عليه التعلم بلا خلاف ولا اشكال في بعضه باب المقدمة كما هو واضح فلا يجوز له الصلوة مع سعة الوقت بل يتشاغل بالتعلم فان ضاق الوقت وخاف الفوت احرم بلغته بل باي لغة شاء ولا يتعين عليه لغة الكتب المنزلة ولا السريانية ولا العبرانية ثم الفارسية بعدهما وان قيل بتعين الثلثة مرتبا لعدم ... وكيف كان فالحجة لنا ما تقدم من ان الميسور لا يسقط بالمعسور لان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى ولم اجد في ذلك خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم نعم حكي في المنتهى والتذكرة عن قوم من العامة سقوط الترجمة والتكبير عمن هذا شانه كالاخرس وقال في ذلك وهو محتمل وقال في الحدائق بعد نسبته وجوب الترجمة الى الاصحاب ونقل الخلاف عنه ونقل السقوط عن بعض العامة قال وهو محتمل ولم اقف في المسئلة على نص ولكنهم كما ترى صرحوا بان العربية في التكبير شرط مع القدرة فاذا تعذرت سقط الشرط دون المشروط ثم لو كان شرطه مطلقا لكان لو وجدان لم ينعقد الاجماع بل الاجماع يكشف عن انها من الانشائية لا الواقعية فاذا صلى عند العجز بالترجمة وجب عليه التعلم بخلاف التيمم في الوقت ان جوزناه الا ان الوجوب الا التكبير بالعجمية في اول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية اصلا لا تربعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله بخلاف الماء فان وجوده لا يتعلق بفعله والبدوي ان لم يجد في موضعه العالم وجب قصده لو امكنه التعلم ولا يجزيه الترجمة وصرح بعض الشافعي كما ذكره في التذكرة ثم ان الظاهر عدم خصوصية لغة دون لغة في الترجمة وان كان لغة الكتب المنزلة ... اولوية لغته على غيرها وكيف كان قال في ذلك وبعضهم من قول المصنف ره فان ضاق احرم بترجمتها عدم جوازها مع السعة وهو انما يتوجه مع امكان التعلم الا مطلقا ولعله ضعيف لان بناء الفقهاء الشرح للامور الغالبة دون النادرة والله العالم قوله والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم بان الاخرس ونحوه ... اللسان ينطق بالتكبيرة على قدر الامكان والقدرة ولو ابدل الحرف باخر ... في لسانه لا من جهل بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ... ان الميسور لا يسقط بالمعسور وان ما لا يدرك كله لا يترك كله وانه اتى بما يمكن بشيء فاتوا منه ما استطعتم الى غير ذلك من المنجبرة سندا ودلالة بالاجماع بقسميه والى الاولوية المستفادة مما ياتي من تحريك لسان العاجز عن النطق اصلا فان عجز عن النطق اصلا حرك لسانه وعقد قلبه بمعناها مع الاشارة باصبعه قال المحقق الثاني ليس المراد بعقد القلب بمعناها المعنى الوضعي التفصيلي اذ لا يجب ذلك على المتكلم بل المراد القصد الذي يصير به الاشارة قائمة مقام التكبير والمراد بالاشارة بالاصبع ويجب تحريك اللسان ايضا وقال في ذلك ما عقد القلب بمعناها فلان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد لمن يريد من مخصص ولا يتحقق ذلك وهو كذلك وكيف كان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم فيما ذكرنا من تحريك اللسان مع الامكان والقدرة وعقد القلب والاشارة

وما يتوهم من عدم تصريح المصنف ره كالفاضل في الارشاد بالاول من الخلاف في المسئلة ضعيف لانه واجب في ما بعده بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ان تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور والى ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبير الاخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه المنجبر بما تقدم من الاجماعات و القواعد قال في التذكرة ولو لم يكن له نطق كالاخرس وجب ان يحرك لسانه ويعقد عليه ويشير باصبعه لان التحريك جزء من النطق فلا يسقط بسقوط المركب وبه قال الشافعي ولو كان مقطوع اللسان من اصله وجب استحضاره على الترتيب وقال بعض الجمهور يسقط فرض التكبير لان الاشارة وحركة اللسان من اصله تبع اللفظ وهو ممنوع انتهى ولكن قال في المنتهى بعد اختياره مذهب الاصحاب ونقله الخلاف من بعض الجمهور قالوا الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ فاذا سقط فرضه سقطت توابعه وهو باطل لان اسقاط احد الواجبين لا يستلزم اسقاط الاخر ومنه فيه نظر انتهى وقال في ذلك والقول بسقوط الفرض العجز عنه كما ذكره بعض العامة محتمل لان الاصل البراءة وما ذكره الاصحاب اولى انتهى وما نقله عنه في الحدائق ولكن الكل كما ترى كالاجتهاد في مقابل النص والله العالم قوله والترتيب فيها واجب ولو عكس لم ينعقد الصلوة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في اشتراط الترتيب بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى ما تقدم من مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين على هذه الهيئة والى الروايات البيانية وغيرها بل هو من الضروريات عند الامامية وانها هي الهيئة المتلقاة من صاحب الشريعة الموقوفة على التوقيف بالبديهة فلو عكس وقال اكبر الله او الاكبر الله لم ينعقد صلوته بالضرورة خلافا لاحد وجهي الشافعية من الجواز لان الخبر يجوز تقديمه وهو اجتهاد في مقابلة الضرورة ومن هنا ظهر انه لو اضاف اكبر الى شيء كان او قرنه من كذا وان عم وان كان هو المقصود بطلت صلوته لما عرفت والله العالم قوله والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح لا استحباب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الاحرام مما لا اشكال فيه ولا شبهة بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى السيرة القطعية بين المؤمنين والمؤمنات بالضرورة وسياتي تفصيل ذلك وانها في جميع الصلوات او بعضها عند تعرض المصنف ره له نعم انما الكلام والبحث هنا في مقامين الاول في تخيير المصلي في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام مع وقع النية عندها الثاني فيما وقع لبعض متاخري المتاخرين من ان الاحرام يحصل بالجميع ويكون من قبيل احد افراد الواجب المخير كالتسبيحات في الثالثة والرابعة وفي الركوع والسجود وهو من اعجب الكلام وكيف كان فلنتقدم الكلام اولا في المقام الاول فنقول المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة هو تخيير المصلي في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بل لم اجد فيه خلافا نعتد به بل نسبه في الذكرى الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع بل هو ظاهر الفاضل في المنتهى والتذكرة وهو ظاهر الشيخ ره في ف وقيل انها متعين في الاخيرة اذ الاتي بالزيادة كما هو ظاهر المراسم والكافي والغنية لكن ما حضرني من الغنية ظاهره كالمراسم بل صريحها انه على وجه الندب والافضلية كما ستسمعه ان شاء الله تعالى من ط والاقتصاد والمصباح ومختصره وعليه الشهيدان في الذكرى والروضة ورد في الجنان والمحقق الثاني بل نسبه بعض الى الشيخ والمتاخرين وقيل انها متعين في الاولى وهو اختيار شيخنا البهائي في حواشي الرسالة الاثني عشرية والمحدث الكاشاني في الوافي وجدي الاعلى السيد العالم العامل الكامل المحقق السيد نعمة الله الجزائري نور الله مرقده والمحدث البحراني في الحدائق قال عن الاخبار الدالة على ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث

تكبيرات الحديث والتقريب فيه ان الافتتاح انما يصدق بتكبيرة الاحرام والواقع قبلها من التكبيرات بناء على ما زعموه ليس من الافتتاح في شيء وتسمية ما عدا تكبيرة الاحرام بتكبيرات الافتتاح انما يصدق بتاخيرها عن تكبيرة الاحرام التي يقع بها الافتتاح حقيقة والدخول في الصلوة والا كان من قبيل الاقامة ونحوها مما تقدم قبل الدخول في الصلوة وما يدل على ذلك باوضح دلالة صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء الى ان قال ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته ولكن يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وما يدل على ذلك صحيحة زرارة الواردة في علة استحباب السبع بابطاء الحسين عليه السلام من الكلام حيث قال فيه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك والتقريب فيه ان التكبيرة التي كبرها رسول الله صلى الله عليه وآله هي تكبيرة الاحرام التي وقع الدخول بها في الصلوة لانها الافتتاح عليها والعود الى التكبير ثانيا وثالثا انما وقع لتمرين الحسين عليه السلام على النطق كما هو ظاهر السياق ونحوه ما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس عطر الله تعالى مرقده في كتاب فلاح السائل هذه القصة عن الحسن عليه السلام قال في الحديث الذي نقله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على عاتقه وصف الناس خلفه واقامه عن يمينه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وافتتح الصلوة فكبر الحسن عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته تكبير الحسن عليه السلام عاد فكبر الحسن عليه السلام حتى كبر سبعا فجرت بذلك سنة بالافتتاح بسبع تكبيرات وهو اوضح من ان يحتاج الى بيان وما يدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح الحديث المتقدم في سابق هذه المسئلة وهو صريح في ان تكبيرة الاحرام هي الاولى ولا ينافي ذلك ما اشتمل الخبر عليه مما لا يقول به الاصحاب كما عرفت فانه يجب ارتكاب التاويل في موضع المنافاة كما في غيره وقد صرحوا بان بعض الخبر لمعارض اقوى لا يمنع من العمل بالباقي كما هو الا كالعام المخصوص والمطلق المقيد والعمل بالباقي بعد التخصيص والتقييد انتهى كلامه رفع مقامه وانما ذكرنا بطوله ليظهر مواقع النظر فيه اما دعوى ان الافتتاح حقيقة في تكبيرة الاحرام وان ما قبلها ليست من الافتتاح بل من قبيل الاقامة فهي وان كانت بحسب معناه اللغوي كذلك ويدل عليه من الروايات ما اشتملت على تكبيرة واحدة لكن ما اشتملت منها على الزيد من الافتتاح حقيقة واحدة فلا ريب في انه لا يمكن الحمل عليه ضرورة ان الافتتاح حقيقة لا يقع الا بواحدة فاذا انضيف الى الزيد من واحدة فلا بد من ارادة المعنى المجازي لتعذر الحقيقة فلا اقل من ارادة استعماله في القدر المشترك بين المعنى الحقيقي والمجازي الذي يكون علاقته المجاورة او المشابهة وهي كما تحصل بالنسبة الى المتاخرة فلا ريب في انها تحصل بالنسبة الى المتقدمة ولا مرجح فيها لاحدهما بالبديهة فالصحيحة التي استدل بها ولا دلالة فيها على ما عليه الاصحاب اظهر ومن هنا ظهر ان دعوى صدق الافتتاح على التكبير انما هو بتاخيرها من تكبيرة الاحرام مسامحة محضة مع انه ان اراد الصدق على جهة الحقيقة ففاسد بالبديهة وان اراد على جهة المجازية فقد عرفت عدم الفرق بين المتقدمة والمتاخرة في وجود العلاقة المصححة واما ما استدل به اوضح دلالة من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولكن يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه فليس فيها وضوح ولا صراحة بل لا ظهور بالمرة بان اول تكبيرة هي تكبيرة الاحرام نعم فيها اشعار من حيث الامر بالاستقبال بل هو ممنوع ايضا لان الرواية في مقام بيان سقوط اعتبار القبلة لمن هذا شانه الا في حال تكبيرة الاحرام ومن العلوم

ان اتفاقت من النصوص او السبع فالباقي يقتصر على تكبيرة واحدة فالرواية محمولة عليه ويكون المراد باول تكبيرة باول الشروع في التكبيرة لا التكبيرة
الاولى وهذا او اتضح بعد التأمل في سياق الرواية واما قصة مولينا الحسن والحسين عليهما السلام فاوضح من سابقيها في عدم الدلالة لان اقصى ما
فيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر للاحرام والافتتاح تكبيرة واحدة قبل تشريع الست في الشريعة ودخل في الصلوة بالواحدة ثم قضت الحكمة
تشريع الست في الشريعة وليس فيها دلالة على انه مع مشروعية الزيادة يتعين الاول للاحرام في الشريعة بالبديهة واما الاستدلال بالرواية
الاخيرة مع دعوى الصراحة ففي غاية الضعف من جهات عديدة فلا يمكن الاستناد اليها وان كانت صريحة كما ادعاه لان اعراض الاصحاب رضي الله
عنهم عنها مع انها بمرء من اقوى الشواهد على المطروحية كيف ولا اظهر منها ولا اثر فضلا من الصراحة كما لا يخفى هذا كله مع ما ستسمع
ان شاء الله تعالى من قيام الادلة من العقل والنقل على التخيير في التحريمية في صورة الزيادة على الواحدة وما سمعت من انه مسبوق بالاجماع واما
القول بتعيين الاخيرة فمع انه لم اجد مصرحا به بل ولا مستظهرا الا ما حكى من ظاهر المراسم والكافي والغنية وقد عرفت ان عبارة الغنية
صريحة في انه على وجه الندب والافضلية بل ظاهرها الاجماع عليه ولم يحضرني عبارة المراسم والكافي فعلى تقدير ظهورهما فيه لم اجد ما يصلح
ان يكون مستندا له الا الفقه الرضوي عليه السلام واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة وهي مع انها اخص من المدعى
لاختصاصها بالسابعة والمدعى اعم من ذلك بالضرورة لا جابر لها بالمرة كيف وهي مشتملة على جميع الموهنات من ضعف الاسناد والسند واعراض
الاصحاب بل هي خلاف الاجماع ثم يمكن ان تكون وجها للافضلية كما سمعت من الجماعة وما وقع من بعض متاخري المتاخرين من المناقشة بعدم العثور
على ماخذ الافضلية فالامر فيه سهل بعد قاعدة المسامحة وكيف كان فالاقوى ما عليه الاصحاب من التخيير في صورة الزيادة على الواحدة بل
عليه صريح الاجماع من غير واحد من الجماعة بل هو محصل وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة من الوجودية والعدمية الموضوعية والحكمية والى
اطلاقات الادلة المشتملة على الزيادة من دون تمييز الواجبة من المندوبة بل ان كان فيها تعيين فتعيين الاولى معارض بتعيين الاخيرة و
مقتضى ذلك هو التخيير جمعا بين الادلة بعد تعذر العمل بها في الشريعة في صلوة واحدة ومضافا الى ما في بعض الروايات من قوله عليه السلام فانك
اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وفي بعضها الا بتكبيرة الاحرام من دون تعيين لها الظاهر في تفويض امره الى المصلي مع ان الظاهر الحسن
في ذلك هو انه اذا كان اماما وجهر بغير تكبيرة الاحرام يزعم الماموم انها تكبيرة الاحرام فيحرم بعده وتبطل صلوته اماما على القول بان الاولى
هي تكبيرة الاحرام فلا مانع من جهره بغيرها كما هو واضح فهذا من اقوى الادلة على التخيير ضرورة عدم القول بالفصل بين الامام والماموم والمنفرد
هذا كله وقد اورد على رواية مولينا الحسن والحسين عليهما السلام اشكال وهو ان الثابت بالاخبار الكثيرة بل المتواترة ان الائمة صلوات الله
عليهم اجمعين كانوا ينطقون ويقرؤن القران ويحمدون الله ويسبحونه ويقدسونه في ساعة الولادة بل وقبل الولادة فكيف يمتنع عليهم النطق
في هذه الصورة واجاب عنه في البحار بانه لعل ذلك كان عند الناس وان الحسين كان من الناس لا منه صلى الله عليه وآله وقال في الحدائق وفيه
بعد ويمكن ان يقال لا يخفى على المتامل في اخبارهم والمطلع على احوالهم انهم في مقام اظهار المعجز لهم حالات غير حالات الناس واما في غير ذلك
فانهم يقيدون انفسهم بالناس في نوم ومرض وفناء وفقر ونحو ذلك وهذا من جملته فانهم لا ينطقون الا اذا انطقهم الله تعالى
كما ينطق سائر الصبيان ولا يطلبون منه الا ما يقتضيه ويبينه تلبيس امهم لامارة تامة على ارادتهم وان كانوا لو شاؤا الفعل لما يريدون

وهذا هو الجواب الحق في المقام لا ما عن بعض ولا ابرام انتهى قلت يمكن ان يقال ان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله اراد ان يكون مظهر
هذا المستحب هو مولينا الحسن او الحسين عليهما السلام لشدة الاهتمام به وكيف كان هذا تمام الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني فقال
في البحار وكان الوالد قدس سره يميل الى ان يكون المصلي مخيرا بين الافتتاح بواحدة وثلث وخمس وسبع ومع اختيار كل منها يكون الجميع فردا
للواجب التخييري كما قيل في تسبيحات الركوع والسجود وهذا اظهر من اكثر الاخبار كما لا يخفى على المتامل فيها بل بعضها كالصريح في ذلك وما ذكره
من ان كل منها قارنته النية فهي تكبيرة الاحرام ان اراد به نية الصلوة فهي مستمرة الى اول التكبيرات الى اخرها مع انهم جوزوا تقديم النية
في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فاي مانع من تقديم نية الصلوة عند اول التكبيرات المستحبة وان اراد به اخطار
كونها تكبيرة الاحرام فلم يرد ذلك في خبر وعمدة الفائدة التي تتخيل في ذلك جواز ايقاع المنافيات للصلوة في اثناء التكبيرات وهذا ايضا غير
معلوم اذ يمكن ان يقال بجواز ايقاع المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الست من اجزائها المستحبة اولا انه لم يتم الا
بعد بناء على ما اختاره الوالد قدس سره لكنهم نقلوا الاجماع على ذلك وتخيير الامام في تعيين الواحدة التي يجهر بها يومي الى ما ذكره واما الفائدة
ان فائدة الجهر التنبيه على الماموم من دخول الامام في الصلوة فالاولى والاحوط رعاية الجهتين معا بان يتذكر النية عند كل واحدة منها ولا يوقع
مبطلا بعد التكبيرة الاولى ولو لا ما قطع به الاصحاب من بطلان الصلوة اذا نوى تكبيرتين منها لكان الاحوط مقارنة النية للاولى والاخيرة معا
انتهى وقال في الحدائق اما ما نقله عن ابيه وان ظاهره تأييده وتشييده حمية لوالده فهو في البطلان اظهر من ان يحتاج الى بيان كما لا يخفى على
ذوي الافهام والاذهان الا انا نشرح ذلك بوجه يظهر به البطلان كالعيان لكل انسان وذلك اولا ان كلامه مبني على التخيير كما هو المشهور في كلام
الاصحاب وقد عرفت ان النصوص خالية منه وثانيا انه لا يخفى على من احاط خبرا بالاخبار وجاس خلال الديار ان المستفاد منها على وجه لا يختلجه الشك
والانكار ان الافتتاح والدخول في الصلوة انما هو بتكبيرة واحدة لا اكثر وهي التي مضى عليها الناس في صدر الاسلام برهة من الازمان والاعصار
واما هذه الست فانها انما ثبت استحبابها للعلل المذكورة في الاخبار وان استصحب استحبابها في جميع الادوار والاعصار فهي ليست من الافتتاح والتحريم
حقيقة في شيء وان سميت بذلك فانما هو للمجاورة بالتقريب المتقدم وقد تقدم لك في صدر الفصل من الروايات الظاهرة في وحدة تكبيرة الا
قوله في صحيحة زرارة سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وقوله في مرسلة الفقيه الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح
وقوله في صحيحة الحلبي في رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح وفي صحيحة زرارة ينسى اول تكبيرة من الافتتاح وفي جملة من الاخبار ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان اوجز الناس في الصلوة كان يقول الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الى غير ذلك من الاخبار فانها ظاهرة في كون الافتتاح انما هو بواحدة
وما اجمل في الاخبار فهو محمول على ذلك جريا على القاعدة المعلومة وثالثا ان ما ذكره من تشريع للظهر لان المعلوم ما تقدم في الوجه الثاني وكذا
من النبي صلى الله عليه وآله قبل حصول هذه العلة الموجبة للزيادة انما هي تكبيرة واحدة يحرم بها وهي الثابتة بقولهم تحريمها التكبير ثم انه زاد
هذه التكبيرات الست اخيرا للعلل المذكورة فصارت مستحبة في الصلوة كزيادة النوافل التي زادها على الفرائض كما تقدم في
بحث الاوقات وجرت بذلك السنة ولا مدخل لها في التحريم والافتتاح بل هي اذكار مستحبة في هذا المكان ويشير الى ذلك ما تقدم في حديث
الحسين عليه السلام من قوله عليه السلام فجرت السنة بذلك ومثله في صحيح حفص في قضية الحسين عليه السلام الا ان قيل ان الحسين عليه السلام لم يكبر الا في السابعة

قال عليه السلام في تمام الحديث فصارت سنة وبعينه ما تقدم في الاخبار من الدلالة على وحدة تكبيرة الاحرام ومع فاذا كان من المعلوم من صاحب
الشريعة ان التكبير الواجب انما هو تكبيرة واحدة وهي التي ينعقد بها الصلوة والزيادة عليها تشريع محض وعمل باستحباب هذه التكبيرات في
هذا الموضع لا يوجب جعلها في هذه المرتبة بل تصريحهم عليهم السلام باستحبابها دليل على عدم وجوبها والاستفتاح في الصلوة بها كالتكبيرة الا
غاية الامر انه قد اشتبه على اصحابنا بعد زيادة هذه الست وصيرورة التكبيرات سبعا محل تكبيرة الاحرام منها هل هي اولا او اخيرا او وسطا
فقالوا بالتخيير لذلك ما انا متامل في اخبارهم عليهم السلام يعلم انها الاولى وان الزيادة وقعت بعدها كما قدمنا بيانه واوضحنا برهانه وبذلك يظهر
لك ما في قياسه ذلك على تسبيح الركوع والسجود فانه قياس مع الفارق وتشبيه غير مطابق فان التخيير ثمة ثابت ومعلوم نصا وفتوى واما هنا
فقد عرفت ان معنى التخيير في واحدة من هذه السبع ايها شاء يجعلها تكبيرة الافتتاح لعدم معلومية محلها بعد شرع الست معها لا بمعنى
التخيير بين ان يجعل الاحرام بواحدة او ثلث او خمس او سبع كما ذكره فانه عجيب والاعجب منه قوله وهذا اظهر من اكثر الاخبار وبعضها كالصريح
في ذلك والظاهر انه اشار بذلك الى حسنة الحلبي المتقدمة وقوله فيها اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين وفيه ان سياق الخبر انما هو في ذكر الادعية الموظفة بين التكبيرات السبع وبيان محالها والحديث كما قدمنا ظاهر
في كون التحريم يقع بالتكبيرة الاولى وهي التي افتتح بها والتكبيرتان اللتان بعدها انما هما لبيان وقوع الدعاء المذكور بعد الثلث لا الثلث وقد عرفت
من الاخبار المتقدمة ونحوها ان تكبيرة الاحرام انما هي واحدة فتوهم كون الثلث هنا للاحرام كما ظنه توهم بارد وانما العلة في ذلك هو ما ذكرناه
لعل من مواضع الشبهة عنده ما في حسنة زرارة من قوله عليه السلام ادنى ما يجزئ من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع
افضل وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي بعد ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات وقوله في رواية ابي بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وانت خبير بان مطرح هذه
الاخبار والغرض منها انما هو بيان الرخصة في هذه التكبيرات الست المستحبة بتركها والاقتصار على تكبيرة الافتتاح او الاتيان بثلث منها بتكبيرة
الافتتاح او بخمس او نحو ذلك من الاعداد المذكورة لا ان المراد ان يجعل الافتتاح بكل من هذه الاعداد فيكون واجبا مخيرا كما زعمه وذكره صريح جملة من
الاصحاب في الباب واما قوله ما ذكره من ان كلا منها قارنته النية فهي تكبيرة الاحرام ان اراد نية الصلوة الى اخره ففيه انا نختار الشق الثاني
وهو نية كونها تكبيرة الاحرام فقوله لم يرد ذلك في خبر مردود بانه وان لم يرد بهذا العنوان ولكن مفاد الاخبار الدالة على الافتتاح بتلك التكبيرة
وتسميتها تكبيرة الافتتاح كما تقدم ذلك بالتقريب الذي حققناه وما يوضح ذلك انه من المعلوم ان الشارع قد جعل التكبير محرما لقوله تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم والتكبير من حيث هو لا يكون محرما ولا موجبا للدخول في الصلوة الا اذا اقترن بالقصد الى ذلك فما لم ينو بالتكبير الاحرام
ويقصد به الافتتاح للصلوة لا يصير محرما ولا موجبا للافتتاح وبعينه ان العبادات موقوفة على القصود والنيات واما قوله يمكن ان يقال بجواز
ايقاع هذه المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة فعجيب من مثله قدس سره لما عرفت من انه
متى قصد بالاولى الافتتاح والدخول في الصلوة فانه يحرم عليه المنافيات المعدودة عنهم عليهم السلام تحريمها التكبير بمعنى انه يحرم عليه بالتكبير ما احل
له قبله وليس الدخول في الصلوة متوقفا على اتيانه من الواحدة كما عرفت فكيف يجوز له ايقاع المنافيات وهو قد دخل في الصلوة بمجرد كونه في الست

المستحبة والا لجاز ايقاع المنافيات في المسنون بناء على استحبابه وان كان في اثناء الصلوة واما قوله ولانه لم يتم الافتتاح بناء على
القول الوالد فقد بان ما نسبه لوالده بغير شاهد او هو من بيت العنكبوت او هن وانه لاوهن البيوت ولو انه اختفاه ولم يظهر شيئا
من هذا الكلام لكان اولى بالحال واظهر على علو المقام وبالجملة فان كلامه هنا مزيف لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه واضعف منه كلام
ابيه وانما اطلنا الكلام في نقض ابرامه وتزييف شطط نظامه لئلا يغتر به من لم يعض على المسئلة بضرس قاطع فان قول الحق بحمد الله
سبحانه واضح ساطع والله العالم انتهى كلامه رفع مقامه وانما ذكرته بطوله ليظهر ما فيه من مواضع النظر الواضح ولو اردت الشرح لذلك
يرجع الى الاطناب وان اجاد رحمه الله في تضعيف هذا القول في الباب لان الروايات التي توهم ذلك انما هي واردة لبيان حال الادعية
ومراتب الفضيلة كما لا يخفى على المتامل فيها بالبديهة مضافا الى ان هذا القول مسبوق بالاجماع وملحوق به والله العالم قوله ولو
كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا لا خلاف بين
الاصحاب رضي الله عنهم في انه لو كبر الثانية ولم ينو الخروج ولا قطع الصلوة قبلها في بطلان الصلوة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة
مضافا الى قاعدة زيادة الركن وروايات من زاد في صلوته وغير ذلك نعم لو انه نوى الخروج قبلها بني على الخلاف السابق فمن قال بانه
لا يبطل الصلوة يقول بان الثانية مبطلة لها ومن قال بانه يبطل لها كما هو المختار يقول بانعقاد الصلوة بالثانية اذا قارنت النية و
من هنا قال في التذكرة لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا ثم كبر ثالثا انعقدت صلوته بالاولى وبطلت بالثانية لانه فعل منهي عنه فيكون
باطلا وبطل الصلوة وينعقد بالثالث هذا الا ان ينوي الخروج من الصلوة قبل الثانية فان نواه بطلت الاولى وصحت الثانية وصار حكم
الثالث مع الثانية كحكم الثانية مع الاولى انتهى وقريب منه في القواعد وكيف كان فما وقع في المدارك حيث قال ويمكن المناقشة في هذا
الحكم اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا ولا يلزم منه
البطلان بزيادته كما وقع في الحدائق حيث قال وهذا الحكم مبني على ان زيادة الركن موجبة للبطلان كنقصانه وهو على اطلاقه مشكل والاخبار
هذه المسئلة قد دلت على البطلان بترك التكبير عمدا او سهوا واما ابطاله بالزيادة فلم نقف له على نص وكون الركن يبطل الصلوة بزيادته
ونقيصته عمدا او سهوا مطلقا وان اشتهر في كلامهم الا انه على اطلاقه مشكل لتخلف جملة من الموارد من الدخول تحت هذه الكلية كما
سيأتي ان شاء الله تعالى كل في محله ومن ثم قال في المدارك في هذا المقام ويمكن المناقشة الى اخر ما سمعت انتهى في غير محله بل لا وجه له مع الغض
من الاجماعات وقاعدة زيادة الركن والروايات فان زيادة شيء على المركب بما انها كانت الزيادة فانه يخرجه عن حقيقته الاصلية
ومن اصل ومقتضى تخلف ذلك او ورود النص والتعبد في بعض الموارد لا يقدح في اصل القاعدة كما لا يخفى كما لا يقدح في ذلك خلو النصوص
التام المتعرض لصورة الزيادة بعد وضوح حكمها من الاجماعات والقاعدة وعمومات من زاد في صلوته فعليه الاعادة ونحو ذلك فالاشكال
والاستشكال كالشبهة في مقابلة البداهة والله العالم قوله ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد
صلوته لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في اشتراط جميع ما يشترط في الصلوة من الستر والطهارة من الحدث والخبث والاستقبال
والقيام مع القدرة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم في ثبوت الجزئية لتكبيرة الاحرام بالضرورة وتعين ذلك تندفع

الاصول العدمية وانما يتعرض المصنف عليه الرحمة للقيام من الشروط الزمنية لانه هو الذي يكون الخلاف فيه لما بالبديهة ولو وقع
الخلاف فيه الشيخ ره في ف في الخلاف حيث قال ينبغي ان يكبر للافتتاح والركوع ان يكبر قائما فان اتى ببعض التكبير منحنيا لم تبطل صلوته وقال
الشافعي ان كان ذلك في المكتوبة بطلت صلوته وانعقدت نافلة ودليلنا انا قد بينا ان صحة التكبير وانعقاد الصلوة بها وانما لم يفصلوا بين
ان ياتي بها قائما او بين ان ياتي ببعضها منحنيا فمن ادعى انه اذا اتى بها منحنيا بطلت صلوته يحتاج الى دليل انتهى وقال الشهيد ره في الذكرى
يشترط فيها جميع شروط الصلوة من الاستقبال والقيام وغيرهما تحقيقا للجزئية فلو كبر وهو آخذ في القيام او وهو هاو الى الركوع كما يتفق
للماموم فالاقرب البطلان لان الانحناء ليس قياما حقيقيا وهل ينعقد نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب
والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة الاقيام فيها وهي من خصائص النافلة وجوز الشيخ ان ياتي ببعضها منحنيا ولم نقف على ماخذه انتهى
وقال في الذكرى يجب الاتيان بها قائما فلو شرع فيها في القيام او ركع قبل انتهائها بطل وهل يشترط القيام في النية الاقرب ذلك انتهى
وقال في المنتهى يجب ان يكبر قائما لانه جزء من الصلوة المشترط لها مع القدرة فلو اشتغل بالتكبير وهو آخذ في القيام او انحنا الى الركوع
مثلا بان كان ماموما قبل اكماله بطلت صلوته وقال الشافعي ان انحنا قبل اكماله كانت فرضا بطلت وانعقدت نافلة وهو باطل لانها اذا
بطلت لم ينعقد نافلة لانه لم ينو النافلة انتهى وكيف كان بعد الاحاطة بما ذكرنا يعلم الدليل الدال على بطلان الصلوة … عدم
التفصيل … بل النية على خلاف فيها كما تقدم وكما يشترط الشروط المزبورة في التكبيرة كذا يشترط في حال النية واما الطهارة والستر
والاستقبال فالبديهة واما القيام فكذلك كما سمعته من التذكرة تحقيقا للاتصال المقارنة العرفية كما تقدم اليه الاشارة ومن هنا قال
في ك قال جدي … وكما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فلو ذكرنا … واخذ في القيام وقعت النية
على تلك الحال فعدم الانعقاد مستندا الى … لان … الشرع … حقيقية … الاستفتاء ما يدل على اشتراط
هذه الشرايط في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه الا ان المقارنة العرفية للتكبير تدفع فائدة هذا الاختلاف انتهى وقيل ان معنى المقارنة
هو الفراغ من النية والشروع في التكبير بلا فصل … المقارنة الحقيقية بان يكون اول النية مقارنا لاول التكبير فعلى هذا فالقائل
ظاهر … الماموم اذا نوى وشرع في تكبيرة الاحرام وهوى قبل الفراغ منها فان عدم الانعقاد مستند الى فوات القيام في تكبيرة
الاحرام دون النية وقال في المدارك لا ريب ان هذا الكلام مبني على النية المشهورة في كلامهم التي هي عبارة عن التصور الفكري وهو
ما ترجمته قول المصلي اصلي فرض الظهر … قربة الى الله تعالى ثم يقارن بها التكبير … وقد عرفت ان هذه ليست هي النية بل النية هي القصد
البسيط المصاحب … من حال قيامه الى الوضوء والاتيان به ثم توجهه الى مصلاه … الى ان يفرغ منها … دون وقت
ولا حال دون حال حتى ياتي بالفعل ويفرغ منه كما في ساير الافعال التي تصدر من المكلفين انتهى وفيما عرفت سابقا من ان هذا خلاف
النصوص والفتوى والله العالم **قوله** والمسنون فيها اربعة ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها لم اجد خلافا بين الاصحاب
رضي الله عنهم في استحباب ترك المد بين حروف لفظ الجلالة بل في كراهة المد لانه لا يخرج بذلك من وضعه … على القدر
الطبيعي ويخرج بذلك من وضع اللفظ فالاقوى البطلان سواء كان المد في الالف الذي بين اللام والهاء او في الهاء نفسه وان قيل

بان المراد الاول لعدم الفرق في ذلك بينهما ولو اسقط الالف بالكلية بطل ولا عبرة بالكتابة ولا باللغة الضعيفة فيه بالسقوط فيهما
وكذا لو اسقط الهاء واما لو مد الهمزة صار بصورة الاستفهام فان قصده بطلت الصلوة لخروجه عن الخبرية والا ففي الذكرى فيه
وجهان البطلان لخروجه عن صيغة الاخبار والصحة لان ذلك كاشباع الحركة والاول اولى الا ان الاقوى تعيين البطلان لان
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروطة بالقصد بل بالوضع خاصة كما هو محرر في محله في الاصول والله العالم **قوله** ولفظة
اكبر على وزن افعل الظاهر ان المراد انه يستحب ان لا يشبع حروفها لان كان لو اشبع حروفها يسيرا بحيث لا يتولد منه حرف لا يضر
ذلك لكن قال في ك مفهومه جواز الخروج عن الوزن ولا بد من تقييده بالاقدام بلغ الزيادة حرفا والا بطل ذلك وان لم يقصد معنا
على الاظهر لخروجه بذلك من المنقول وهو حسن ايضا لانه لو مد الهمزة يصير استفهاما وقد عرفت ان الاقوى هو البطلان وان لم
يقصد معناه ولو اشبع فتحة الباء حتى صار جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل له وجه واحد فان قصده بطلت والا ففي الذكرى
فالوجهان لكن قد عرفت ان اقويهما البطلان وكذلك الراد على الاقوى لكن قال الشيخ ره في ط يجب ان ياتي باكبر على وزن افعل ولو
مد … عن المقصود لانه يصير جمع كبر وهو الطبل … ويبطل مع القصد المانع عنه فانه بزيادة الالف ولانه قد ورد الاشباع
في الحركات الى حيث ينتهي الى الحروف لغة العرب ولم يخرج بذلك من الوضع انتهى وقال في التذكرة ولا يجوز الزيادة فلو قال اكبار
لم يصح لانه جمع كبر وهو الطبل فيبطل لو قصده والا فلا انتهى وقد عرفت ان الاقوى خلافه وانه لا عبرة باللغة الضعيفة والله العالم
قوله وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما اعترف به غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة
مضافا الى النصوص المعتبرة منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان كنت اماما اجزاك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا
والمناقشة في الدلالة بعدم ظهورها في الاستحباب مدفوعة كالمناقشة في رواية ابي بصير … اذا كنت اماما تجهر بالتكبير …
المرادة في الكراهة دون اثبات الاستحباب والى انه يحصل لهم المتابعة فانه لا يجوز لهم ان يكبروا قبل تكبيره لكن لا يشترط العلم القطعي في ذلك
بل يسمعه المجاورون له ولو لم يبلغ اسماعهم لكثرتهم اسمع من يليه ويسمع الماموم غيره وكيف كان لا يستحب له ان يجهر بغير تكبيرة الاحرام
من السبع بل الظاهر استحباب الستر بها كما هو الظاهر من الخبرين ولانه ربما التبس على الماموم … في الصلوة وان لم يتلبس هو بها وكذا لا
يستحب للماموم اسماع الامام بها لعدم الفائدة … بل الظاهر استحباب الستر … قال في الذكرى يستحب الجهر بها الا ان
ليعلم من خلفه افتتاحه والاسرار للماموم اما المنفرد فالتخيير في ذلك … استحباب رفع الصوت بها انتهى والله العالم **قوله**
وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الظاهر من العبارة اختصاص استحباب الرفع بتكبيرة الاحرام ولعل المراد به … الاستحباب في غيرها
ثبوت استحبابه في غيرها … انه عليه الرحمة بصدد بيان حكمها خاصة وكيف كان فالتحقيق في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول في حكم
الرفع الثاني في ماهيته والثالث في كميته من البداية والنهاية والرابع في كيفيته والخامس في محله اما المقام الاول الذي هو في حكمه فالمشهور
والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما ادعاه غير واحد من الجماعة هو الاستحباب كما ادعاه
الشيخ ره في ف والسيد ابن … في الغنية والمصنف ره في المعتبر والفاضل في المنتهى وظاهر التذكرة … الاجماع مستفيضة

ان لم تكن متواترة نعم حكي عن السيد المرتضى رضي الله عنه وجوبه في تكبيرات الصلوة كلها وادعى عليه الاجماع وهو اعرف بما قال
في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة الى ان قال والحجة فيما ذهبنا اليه طريقة الاجماع
وبراءة الذمة ولعله اراد به تاكيد الاستحباب وعلى تقدير ارادة الوجوب لا ينبغي خروجه في تحصيل الاجماع لمعروفية نسبه وهو الحجة
مضافا الى اصالة البراءة ان اراد الوجوب الشرعي وعدم الشرطية ان اراد الوجوب الشرطي وعدم المانعية بتركه في التكبيرة والى ان الروايات
المشتملة على الرفع وان كانت جملة منها بصيغة الامر الا انها ظاهرة في الاستحباب ولو بقرينة السياق وبشهادة الاجماعات ولظاهر
رواية زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال رفعك يديك في الصلوة زين لها فان زينة شيء من محسناته … والظاهر
ارادة الرفع بالتكبير لا بالقنوت ولو بشهادة ما تسمع في الروايات بان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة ولما
وقع في الاخبار من الاختلاف في منتهى الرفع كما تسمع ان شاء الله تعالى بحيث لا يمكن ارجاع بعضها الى بعض وكذا الاختلاف في الكيفية
وهو من اقوى الشواهد على الاستحباب ويؤيد ذلك صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس
على غيره ان يرفع يده في الصلوة ولا دلالة في الفصل بين الامام وغيره في عدم الوجوب على غير الامام يوجب عدمه عليه ومن هنا قال الشيخ ره في
المعتبر في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل انتهى والمناقشة فيها بعدم الصراحة بل
الظهور في محل ذلك الرفع ولعله في القنوت وبانها متهافتة الدلالة … لا تقاوم الاخبار الكثيرة الظاهرة في الوجوب مدفوعة بما مرت
اليه الاشارة من ان تلك الاخبار ايضا ظاهرة في الاستحباب ولو بالقرينة وكيف كان فقد استدل السيد المرتضى رضي الله عنه باجماع
الفرقة واستدل له ايضا بظاهر الاية من قوله تعالى فصل لربك وانحر بعدما ورد التفسير في روايات كثيرة بان المراد من النحر رفع اليد بالتكبيرة
كما ياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى وظاهر الامر الوجوب ويؤيده السياق وبصحيحة الحلبي المتقدمة اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما
بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات وبصحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي صحيحة اخرى
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة رفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة زرارة اذا قمت الى الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا
تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى
يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وما
روى امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان في تفسير الاية المذكورة عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قوله فصل
لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك قال وروى عبد الله بن سنان مثله وروى ايضا عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فصل لربك وانحر
فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة ثم روى ايضا عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه السلم لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه واله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن امرك اذا
تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات
السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في وصية النبي صلى الله عليه واله

عليا عليه السلم وعليك ان ترفع يديك في صلوتك … الحديث الى غير ذلك من الاخبار وبفعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم وان التاسي
واجب ومن هنا مال اليه بعض متاخري المتاخرين من المحدثين ولكن الكل كما ترى ضعيف اما الاجماع فهو اعرف بما قال مع انه مسبوق به و
ملحوق بخلافه اما الاية الشريفة والروايات المفسرة فمع انها معارضة بالروايات الواردة في تفاسير اخر من الاعتدال في القيام وان يقيم صلبه
ونحره ونحر الابل في الاضحية ونحو ذلك فهي محمولة على الافضلية والزينة لرواية الاصبغ بن نباتة وكذا صحيحة الحلبي ولو بقرينة الامر بالبسط
وثلث تكبيرات المعلوم انه على وجه الفضيلة والندبية وكذا غيرها من الروايات الامرة بالرفع واما الروايات الحاكية من فعل النبي صلى الله عليه واله
والائمة صلوات الله عليهم اجمعين فهي لا تدل الا على الرجحان والقدر المتيقن منها هو الافضلية والندبية ثم ان الظاهر ان السيد
رضي الله عنه اراد بالوجوب الوجوب الشرطي بمعنى توقف الصحة عليه لا الوجوب الشرعي والا فلا معنى له في التكبيرات المندوبة في الفريضة
ولا فيها في النوافل بالبديهة ومن هنا ظهر ان ما وقع في الحدائق من الميل الى القول بالوجوب ثم استشكل عليه الامر في التكبيرات المندوبة
وقال انه متى كان اصل التكبير مستحبا لزم ان يكون ما يتعلق به من شرط وصفة ونحوهما مستحبا كما هو مقتضى القواعد العقلية والنقلية وكيف
كان فقول السيد … من القوة والاحتياط يقتضي المحافظة عليه ضعيف لما عرفت من ان المراد بالوجوب هو الشرطي دون الشرعي وعلى كل تقدير
فعلى … مستحب او انه مستحب مستقل وجهان بل قولان اقويهما الثاني وكل الكلام على تقدير القول بالوجوب وان كان هنا
اقويهما الاول كما لا يخفى هذا تمام الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني الذي هو في ماهية الرفع الذي هو في مقابل الوضع والارسال فهو
معروف واما المقام الثالث الذي هو في كمية الرفع من البداية والنهاية اما البداية … فالظاهر انه لا اشكال في انه من منتهى …
اليد … وهو افضل المراتب وان كان دونها … لما هو ظاهر النصوص والفتاوى واما نهايته ومنتهاه فقد اختلفت عبارات الاصحاب
رضي الله عنهم في بيانه فقال الشيخ ره الرفع … في تكبيرة الاحرام وغيرها ان يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن ابي عقيل يرفعهما حذو
منكبيه او حيال خديه ولا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد وقال القاضي الى العنق …
في … الركوع … يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وبها قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه … رواية من اهل البيت
عليهم السلم ولكن قال في التذكرة والمنتهى في المقام الى اذنيه ومنشأ هذا الاختلاف الاختلاف الوارد في النصوص والجمع بينها بالحمل على المراتب
الفضيلة كما وقع ذلك من غير واحد من الاصحاب رضي الله عنهم منهم الفاضل في المنتهى والتذكرة وغيرها من كتبه … وذلك بالنسبة
من الحد … ودون الاول بالنسبة الى ما دون المنكب والاخير بالنسبة الى ما فوق الاذنين وذلك بالنسبة الى الروايات صحيح واما بالنسبة
الى الاقوال فمشكل لان كل من يقول بحد … الطرفين فلا يستحب فيما فوق الحد ولا فيما دونه ومن هنا لا يمكن الجمع بين
الاقوال بارجاع بعضها الى بعض بخلاف الروايات فانها بمنزلة قول متكلم واحد فيمكن الجمع بين بعضها بان يقال ان من حد بمنتهى الحد
مراده نفي ما فوق الحد … ولم يتعرض لما دونه ومراد من حد باول الحد نفي ما دون ذلك ولم يتعرض لما فوقه كما يظهر ذلك من الشيخ في
ف قال ينبغي ان يرفع يديه الى حذاء شحمتي اذنيه وقال الشافعي يرفعهما الى حذاء المنكبين وقال ابو حنيفة الى حذاء الاذنين … قال سفيان
الثوري دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك افضل وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا

تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وروى صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا
كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه انتهى فان قوله وقال الفضل وتمسك بالروايات يدل على ارادة نفي الزايد كما لا يخفى و
كيف كان فالعمدة في المقام النصوص وقد عرفت الجمع بينها واما بالنسبة الى ما فوق الاذنين فالروايات كلها متفقة على نفيه بعضها
بدلالة المنطوق وبعضها بالمفهوم وكذا بالنسبة الى ما دون المنكبين وان كان يمكن ان يقال باستحباب مطلق الرفع وان لم يبلغ
الى حد المنكبين الذي هو ادنى المراتب تمسكا ببعض المطلقات وعدم تقييدها بالمقيدات لعدم معلومية وحدة المراد بل المعلومية
تعدده وان القاعدة في المستحبات عدم حمل المطلق على المقيد كما هو محرر في محله من الاصول بل وكذا ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم
الاتفاق على نفي ما فوق الاذنين بل قد حكى بعضهم الاجماع عليه وكذا بالنسبة الى ما دون المنكبين على تامل وعلى كل حال قال
في الذكرى روى ان ابن عقيل قال جاء عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه
فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس ونحوه روى في المعتبر والمنتهى عن علي عليه السلام قال
شيخنا المجلسي قدس سره في البحار بعد نقل الخبر هذه الرواية في كتبهم بعضهم روى اذان الخيل وبعضهم اذناب خيل قال في
النهاية ما لي اريكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس هي جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته
انتهى والعامة حملوها على رفع الايدي في التكبير لعدم قولهم بشرعية القنوت في اكثر الصلوات وتبعهم الاصحاب فاستدلوا بها على
كراهة تجاوز اليد من الراس في التكبير ولعل الرفع للقنوت منها اظهر ويحتمل التعميم ايضا والاحوط الترك فيهما معا انتهى كلام
المجلسي وقال في الحدائق الظاهر ان المستفاد من الحمل على القنوت وينبغي ان يختص بالفريضة كما تضمنه الخبران المتقدمان ولا باس بذلك
في النافلة كما تضمنت عبارة كتاب الفقه الرضوي واما الحمل على رفع اليدين في التكبير كما ذكره الاصحاب فالظاهر بعده من سياق الخبر وان كان
الحكم كذلك كما دل عليه النهي من الرفع في التكبير زيادة على محاذاة الاذنين الا ان الخبر المذكور ليس مرادا به ذلك بل المراد به ما اشتمل عليه خبر
ابي بصير وكلامه عليه السلام في الكتاب المذكور انتهى ولا يخفى ان بعد رفع اليد من حال الاصحاب رضي الله عنهم فالاولى التخصيص بالقنوت
بل في مطلق الدعاء وان لم يكن قنوتا وان كان في سائر الاحوال وسائر الركعات اخذا بالعموم والله العالم واما المقام الرابع الذي هو في

في كيفية الرفع

كيفية الرفع فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب مد الاصابع بل الاجماع باقسامه الثلاثة عليه وهو الحجة مضافا الى ظواهر
النصوص الاتية والى انه هو المتبادر والمتعارف والى ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل الصلوة رفع يديه مدا كما عن
الثلاث في استحباب ضم الاصابع الاربع غير الابهام فقد تاو غير المختص عند بعض العامة انما الخلاف بيننا في ضم الابهام فعن السيد المرتضى
رضي الله عنه وابن الجنيد وبعض اخر هو تفريق الابهام وظاهر الشيخ في الخلاف هو الضم حيث قال ويستحب ان يكون مضمومة الاصابع اذا
رفع يديه بالتكبير وقال الشافعي يستحب ان ينشرها دليلنا اجماع الفرقة وقد روي ذلك في خبر حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الخبر الذي فيه كيفية الصلوة وكذا ذكره جماعة وما وقع في الحدائق من المناقشة بان الرواية لم تشتمل على رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فضلا
من كونها في حال الرفع مضمومة الاصابع ام لا وقد صرح في تكبير الركوع وتكبير السجود ولكنه ايضا غير متضمن لضم الاصابع ثم ذكر في صدد

الرواية قال فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وضم الاصابع في الخبر انما وقع في حال
الارسال على الفخذين وضعف الاستدلال بها على المدعى الا ان يدعى استصحاب تلك الحال الى حال الرفع وفيه من البعد ما لا يخفى انتهى ولعله
بعد مراجعة الرواية وكيف كان فهو ظاهر العلامة وجماعة وظاهر السيد في الذكرى ورود النص بها قال وليكونا مبسوطين مستقبلا
بباطن كفيه القبلة وليكون الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وفرقه اولى واختاره ابن ادريس تبعا للمفيد وابن البراج وكذا ذلك مضى
ولو كانت يداه تحت ثيابه ولم تخرجهما رفعهما تحت الثياب ولو كان بهما عذر يمنع من كمال الرفع رفع المقدور ولو كان باحدهما عذر رفع
الاخرى ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو قطع الذراعان رفع العضدان ولو قدر على الرفع الى المنكبين او دون الاذنين ولم يقدر على
محاذاة الاذنين اختار الاول لاشتماله على المستحب والامر في ذلك كله سهل بعد المسامحة في المدرك والله العالم واما المقام الخامس الذي

في محل الرفع

هو في محل الرفع فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو ان ابتداء الرفع بابتداء التكبير وانتهاءه بانتهائه بل في محكي الخلاف
في المعتبر وظاهر المنتهى والتذكرة وقيل بعكس ذلك بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الارسال وقيل بان يكون ابتداؤه وانتهاؤه في حال
قرار اليدين مرفوعتين وقيل بان يكون التكبير ابتداؤه بابتداء الرفع وانتهاؤه بانتهاء الارسال قال العلامة في التذكرة قال ابن سنان
رايت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاءه عند انتهائه وهو
احد وجهي الشافعي والثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال انتهى
وكيف كان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو الاول بل في المنتهى الخلاف جماعة الحجة عليه ما عرفت لان الرفع
لا يتحقق الا بذلك والظاهر النصوص من رواية ابن سنان رفع يديه حيال وجهه حين استفتح ورواية اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
في تفسير الاية زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة الى غير ذلك من الروايات المتقدمة الظاهرة في ذلك خصوصا الروايات المشتملة على
التعليل بمعنى الاستفتاح الصلوة ونحو ذلك المعتضدة بما عرفت من الشهرة بل الاجماعات المنقولة بل المحصلة ويرد الاستدلال للقول الثاني
بصحيحة الحلبي المتقدمة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات بدعوى ان الظاهر منها هو ان التكبير بعد تمام الرفع والمفروض
ان الغالب هو ارسال اليدين بعد الرفع من دون تراخي فيكون التكبير عند الارسال ولا يخفى ما فيه من الضعف والتعسف وكذا ما وقع
من الاستدلال بها للقول الثالث بالدعوى ان الظاهر من لفظة ثم ان التكبير بعد الرفع فاذا رفع كبر في حالة الرفع وهو كما ترى ضعيف بل
مستندا بقضية ان الرواية دالة على المختار لان قوله عليه السلام اذا افتتحت فارفع ظاهر في ان الرفع عند الافتتاح وقوله ثم كبر ثلاث تكبيرات
لبيان عدد المستحب او على الدلالة ما هو من بيان حال الرفع مع التكبير كما في صدده مع ان العمدة في الاستدلال هو لفظة ثم ومن المعلوم انها
منسلخة عن معنى التراخي ولو بقرينة سابقتها مضافا الى ان استحباب البسط في حال الرفع لا بعده كما هو ظاهر ثم ابسطهما بسطا واما القول
الرابع فلم اقف على ما يمكن ان يكون مستندا له وكيف كان فلو نسي الرفع فذكره قبل انتهاء التكبير او عزم على العدم ثم رجع لرفع وان كان
انتهاؤه فلا استحباب لفوات محله بناء على انه مستحب في مستحب والا فالاقوى استحبابه ثم ان الظاهر لا فرق فيما ذكر بين تكبيرة الاحرام
وغيرها من التكبيرات المندوبة ولا بين الفرائض والنوافل ولا بين الرجال والنساء ولا بين الصلوة عن قيام او جلوس او اضطجاع ولا بين

الجماعة والانفراد ولا بين الامام والماموم عملا باطلاق الادلة فتامل جيدا والله العالم **قوله** الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن

في القيام

اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته لم اجد خلافا بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في اعتبار القيام في الصلوة المفروضة مع القدرة
بل الاجماع باقسامه الثلاثة بل الضرورة عليه وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة اما الكتاب فالايات منها قوله تعالى
وقوموا لله قانتين اي مطيعين والمفروض انه ليس قيام واجب الا في الصلوة ومنها قوله تعالى فصل لربك وانحر بمعونة ما ورد من
التفسير عن ابي جعفر عليه السلام قال النحر الاعتدال في القيام ومنها قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم بمعونة
التفسير عن ابي جعفر عليه السلام الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي
جالسا الى غير ذلك من الايات واما السنة فكثيرة من طرق العامة والخاصة فمن الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمران
بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقال النبي صلى الله عليه وآله للمشتكي رافع بن خديج صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ومن طرق الخاصة مضافا الى ما مضى منها في تفسير الايات فمستفيضة جدا وسياتي الاشارة
الى بعضها في طي المسائل انشاء الله تعالى مضافا الى مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين على وجه يعلم ان
الوجه فيها هو الوجوب وكيف كان فاصل اعتبار القيام في الفرائض مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه انما الاشكال في انه على وجه الشرطية
مطلقا او على وجه الجزئية مطلقا او التفصيل بانه ما كان منه شرطا فشرط وما كان منه جزءا فجزء وجوه ثلاثة الا انه ربما يقال بالاول منها
احدها فيما اعلم في الاحتمال من الاخبار فالاول منها هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم الا ان الاقوى هو الاخير لان
ما قارن منه النية فلا ريب في انه خارج من الصلوة كالنية التي تقارنه فهو شرط كالنية وما قارن التكبير وما بعده جزء والامر في ذلك سهل
ثم ان ما هو جزء منه هل هو من الاجزاء الواقعية مطلقا او ليس من الاجزاء الواقعية مطلقا بل من الاجزاء الذكرية كذلك او تفصيل بانه في
حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل منه بالركوع من الاجزاء الواقعية وما عدا ذلك من الاجزاء الواجبة الذكرية لا الواقعية او تفصيل بانه تابع
لما يقع فيه ففي النية التي هي شرط شرط وفي حال تكبيرة الاحرام من الاجزاء الواقعية وفي حال الاستعاذة مستحب وفي حال القراءة واجب
ذكري وفي حال القنوت مستحب والقيام المتصل به بالركوع من الاجزاء الواقعية وانما عبرنا بالاجزاء الواقعية والاجزاء الذكرية تنبيها
على ان مراد الاصحاب من الركن هو الاجزاء الواقعية وبالفعل هو الاجزاء الذكرية وكذا من قسم افعال الصلوة الى الفرض والسنة والفضيلة
بانه اراد من الاول الركن ومن الثاني الفعل ومن الثالث المستحبات والحاصل ان الركن هو الجزء الواقعي والفرض بمعنى واحد وهو ما كان زيادته
ونقيصته عمدا او سهوا مبطلا كما ان الفعل والجزء الذكري والسنة بمعنى واحد وهو ما كان زيادته ونقيصته عمدا مبطلا للصلوة لا سهوا وبعبارة
اخرى هل القيام ركن مطلقا او ليس بركن مطلقا او ان الركن منه في حال تكبيرة الاحرام والمتصل بالركوع خاصة وما عدا ذلك واجب غير ركن
او انه تابع لما يقع فيه في الجزئية وعدمها وفي الركنية وعدمها وفي الوجوب وعدمه ففي حال النية شرط وفي حال التكبيرة جزء ركن وحال القراءة
جزء غير ركن وفي حال القنوت مستحب والمتصل بالركوع ركن خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم فالمشهور والمعروف بينهم رضي الله عنهم
شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا هو الاول وهو الاظهر لا لاصالة بمعنى ان الاصل في الاجزاء ان تكون واقعية ولظهور الادلة والملازمة اتفاقا

مطلقا فالاخلال به عمدا او سهوا مبطل بالماموم به وكذا على وجهه وكذا في صورة الزيادة الا ما خرج بالدليل فيما كالقيام في محل القعود ناسيا
او القراءة جالسا كذلك وان كان ظاهر عبارة المصنف وغيرها تعليقهم البطلان كغيرها من العبارات الا انها مقيدة بما يأتي منه من التصريح بعدمه في باب
الخلل هذا مضافا الى ضعف الوجوه التي تمسكوا بها للاقوال الاخر فانه قد استدل للقول الثاني وهو عدم الركنية مطلقا وان كان لم اقف
على قائل به بل لم اجد الا على وجه الاحتمال لانعقاد الاجماع على الركنية في الجملة كما ادعاه غير واحد من الطائفة منهم العلامة عليه الرحمة
والشهيدان وغيرهم بعدم وجود لوازم الركنية فيه من البطلان بالزيادة والنقيصة فانه لو زاد وحده كالقيام في محل القعود سهوا فلا
بطلان اجماعا وان زاد في ضمن ركن زائد كتكبيرة الاحرام الزائدة او المتصل بالركوع الزائد فهو مستند للابطال دون القيام وكذا ان اخل
به وحده كما لو قرأ جالسا سهوا فلا بطلان وان اخل به في ضمن الاخلال بركن كالاخلال بتكبيرة الاحرام او الاخلال بالركوع فهو مستند الى الاخلال بهما
دون الاخلال بالقيام فلم يظهر فيه شيء من لوازم الركنية واثارها وان كان اجيب عن ذلك بان علل الشرع معرفات فلا مانع من اجتماعها
على معلول واحد فيكون البطلان مستندا اليهما جميعا وليس فيه البطلان فقد صح بالدليل فان زيادة الركن ونقصانه بل الركنان
والاركان متفرقة في مواضع كثيرة القيام الادلة كما سياتي اليه الاشارة انشاء الله تعالى ومن هنا يظهر وجه القول الثالث وهو كونه في حال
التكبيرة والمتصل بالركوع ركنا وما عدا ذلك واجب غير ركن بوجود اثار الركنية فيهما في الجملة وان لم تكن مختصا بوجوده فيما في غيرهما كما عرفت
كما ظهر وجه القول الرابع وهو كونه تابعا لما يقع فيه من الاركان والواجبات والمستحبات اما في الاولين فلما عرفت من وجود الاثار وعدمه
واما في المستحبات فلوجود خواصها فيه وهي جواز الترك لا الى بدل ولا ينافي المستحب الا ذلك مع رجحان الفعل فانه لو ترك المستحبات قبل القراءة
وفي اثنائها وبعدها وكذا القنوت فانه ترك القيام الذي هو في ضمنها لا الى بدل فيكون بحسبها في الاستحباب وهو كما ترى في غاية الضعف
لان جواز الترك لا الى بدل في خصوص المقام لا يدل على الاستحباب ضرورة وجود ذلك في الواجبات ايضا فانه لا ريب في انه لو قرأ سورة
من الطوال كسورة الانعام ونحوها يتصف القيام الذي هو في ضمنها بالوجوب باجمعه مع انه لو قرأ اخر سورة من القصار فقد ترك القدر الزائد
من القيام الذي هو في ضمن الطوال لا الى بدل ولا ريب في صحة صلوته مع انه ترك الواجب لا الى بدل وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر ان مقتضى
الاصول المعتبرة والقواعد والضوابط الشرعية والملاحظة الادلة هو القول بالركنية على الوجه الكلية وهو ما صرح من خفاء الركنية بالادلة
الشرعية وان كان اصل المسئلة قليل الفائدة بل لا ثمرة بالمرة الا في مواضع نادرة لان الاحكام ليس فيها الخلاف وان اختلفت الاقوال في
المسئلة بل لعل ذلك يرجع الى الاختلاف في التسمية والامر فيه سهل بعد وضوح حكم المسئلة كسهولة الامر فيما وقع في تعليق الكتاب من المحقق
الثاني ليس مطلق القيام بركن في الصلوة فان القيام الى النية شرط لتقدمه على المهية والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من الركوع
وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام في النية كذلك ان قلنا انها ركن فان قيل القيام الذي يركع منه
هو القيام في القراءة الا شيئا وجوب غير هو الفعل الواحد لا يتصف بالركنية وعدمها قطعا قلنا القيام في مجموع القراءة واجب لا غير وما تصدق
عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فاذا اتى بالمجموع والمتصل بالركوع كان المجموع موصوفا بالركنية لانه فرد من افراد الكلي فان نسي القراءة
او قرأ جالسا ثم قام وركع ناسيا فذلك القدر هو الركن واعلم ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان القيام في التكبيرة

لا يوتمل بدون التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمتى زادهما تحقق زيادة ركنين فيكون البطلان مستندا الى كل منهما
ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع استناد الحكم الى المتعدد منها انتهى ولكن ما وقع في ك مشكل حيث استحسن تفصيل الشهيد ره
وذكر اشكال المحقق الثاني وهو ان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه
بالاستحباب ثم قال وهو استشكال ضعيف فان القيام بعد تمام القراءة يجوز تركه لا الى بدل فلا يكون واجبا واستمراره في حال القنوت مطلوب
من الشارع فيكون مستحبا الا القيام في حال الاتيان بالمستحبات الواقعة قبل القراءة وفي اثنائها فالظاهر وصفه بالوجوب انتهى بل هو
في غاية الضعف لعدم الفرق بين القيام في هذه المستحبات وبين القيام في القنوت كما لا يخفى وكيف كان فاذا ثبت اعتبار القيام كل على
مذهبه فيما علم انه لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في انه معتبر مع القدرة والامكان فعلى المشهور المنصور هو من الاركان
الاختيارية بمعنى انه ركن عند الاختيار فاذا تعذر او تعسر ولم يقدر عليه سقط اعتباره لا من الاركان الواقعية مطلقا بحيث لو تعذر سقط
وجوب الصلوة وان كان ذلك هو مقتضى القاعدة الاولية خرجنا عن مقتضاها في القيام لادلة من الكتاب والسنة المستفيضة ان لم يكن متواترة
والاجماع بل ضرورة المذهب بل الضرورية على عدم سقوط فرض الصلوة بمجرد عدم القدرة على القيام بالكلية او في الجملة مضافا الى ما تسمع انشاء الله
تعالى من الادلة الدالة على بدلية المقدور منه في الشريعة بل والعقل في الجملة على جهة الاستقلالية وسياتي تفصيل ذلك انشاء الله تعالى
قريبا عند تعرض المصنف هذا تمام الكلام في حكم القيام واما نفس القيام فهو من الموضوعات الخارجية والامور العرفية فالمرجع فيه هو العرف
والعادة ومن هنا لم يتعرض المصنف طاب ثراه لبيانه كغيره من الجماعة ولكن صدر فرع واحد فقال وحد الانتصاب وهو يحصل بنصب الفقار
واقامة الصلب والفقار بالفتح فقرات الظهر المنتظمة في النخاع التي تسمى كل واحدة منها خرزة الظهر جمع فقرة بكسر الفاء والصلب هو عظم من
الكاهل الى العجز وهو اصل الذنب واقامته يستلزم الانتصاب وقد تقدم ذلك في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر من ان النحر الاعتدال
في القيام وان يقيم صلبه ونحره وروى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم
صلبه فلا صلوة له وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وكذا رواية حماد
المتقدمة ومن هنا ظهر انه لا يجوز الانحناء والميل الى اليمين واليسار والخلف وعلى هيئة الركوع او الاقرب منه على وجه لا يعد منتصبا عرفا وكذا
الاختصاص واما اطراق الراس وان كان الافضل اقامة النحر كما عرفت من التفسير فالظاهر انه لا يخل به خلافا لما حكي عن ابن بابويه الظاهر من التفسير
وحكي عن ابي الصلاح استحباب ارسال الذقن الى الصدر ولعله اراد به اطراق لان المراد به هنا امالة الراس والرقبة المنقول الى الارض واما
من تقويس ظهره لكبر ونحوه فانه يجب عليه … الحال لم يجب عليه القيام كذلك ولا يجوز القعود اجماعا ولو تمكن من القيام منفردا وعجز عن الجماعة اختار الاول
لم يجز له الجماعة لان المندوب لا يعارض الواجب وقال الشافعي يجوز ان يجلس اذا عجز وقال في الذكرى ولو تمكن من حال الركوع منفردا واذا ائتم لم يتمكن
صلى منفردا لكن يتمكن من القيام وحده ولا يتمكن مع الامام لتطويله ويحتمل جواز القدوة فيجلس اذا عجز اذ كان الجلوس بدلا … واجب القيام انتهى
ولا يستلزم الاخلال بركن من الاركان لانه ليس فيه اكثر من التخلف عن الامام لعذر وهو جائز اذا كان لعذر كالزحام عن السجود انتهى وفيه
وضوح الفرق بين ما اذا كان لعذر وبين علمه به من السابق من الجماعة بل الاختيار في الاول دون الثاني لانه تفويت للواجب كما لا يخفى وهذا منه

بحز

مبني على ان الصلوة من القيام مطلقا ليس بركن وقد عرفت ما فيه والله العالم **قوله** واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد
على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة لما فرغ المصنف عليه الرحمة من حكم القيام شرع في بيان واجبات القيام
وهي امور منها الاقلال والاستقلال في القيام والمراد به هنا ان لا يكون مستندا ولا معتمدا على شيء بحيث لو رفع لسقط ووجوب ذلك
في القيام هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هو اجماع في الحقيقة لانحصار الخلاف
فيما حكي عن ابي الصلاح من القول بالكراهة ولم يوافقه احد من الجماعة فيما اعلم الا بعض معاصري في المنتسب من متاخري المتاخرين منهم السيد المسند
في ك وان لم يكن صريحا في الموافقة والمحدث البحراني في الحدائق ومن الواضح ان خروجهم لا يقدح في تحصيل الاجماع لمعروفية النسب كالمرام
غير واحد ممن تاخر عنهم ومن تقدم عليهم قال في لف منع ابو الصلاح الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروه وهو الحق لنا بطلان الصلوة
لنا انه لم يات بالقيام مستقلا فبطلت صلوته احتج ابو الصلاح بالاصل الدال على الجواز وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم يصلي من غير مرض ولا علة فقال لا بأس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من
غير ضعف ولا علة فقال لا بأس والجواب الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام والاستناد لا يستلزم الاعتماد
وكذا الاستعانة في القيام فانا نمنع من ان ذلك يستقل بالقيام انتهى وهو صريح في دعوى الاجماع بل هو محصل وهو الحجة مضافا الى ان القيام
مع الاعتماد المزبور وبدون الاقلال بالمعنى المذكور ليس بقيام حقيقة بل هو مجاز فيه فلا يتبادر اليه الا بالقرينة وهي هنا مفقودة الا ان
اقصى ما يمكن ان يكون قرينة هو الروايات الاتية وهي بنفسها مصروفة من ظاهرها بالقرينة كما عن ظاهر فخر المحققين في الايضاح ومحقق الثاني
انه في ذلك مجاز وعلى تقدير الحقيقة فلا ريب في ان المتبادر والمنساق من الادلة وفي العرف والعادة هو القيام مع الاقلال ولانه الفرد
الشائع الغالب المنصرف اليه اللفظ فعليه يحمل الكتاب والسنة مضافا الى الروايات الصحيحة الصريحة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحة
ما واراك من شجر ونحوه ومنها صحيحة حماد المتقدمة المؤيدة بالتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بل بما يظهر من السؤالات في
الروايات من ان ذلك معروف عند المتشرعة هذا كله مع ضعف ما استدل به للقول بالكراهة فانه استدل له بالاصل وبرواية علي بن جعفر المتقدمة
وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصى او على حائط فقال لا بأس بالتوكي
على عصى والاتكاء على الحائط وعن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتكاء في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس
فان قضية الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات الناهية هو حمل النهي فيها على الكراهة جمعا بين الادلة مع الامكان مع نهي التنهي على الكراهة
بخلاف نفي البأس فانه لا مرية انه دون من الجواز مع الكراهة حتى يحمل عليه وهذا الجمع في بادي النظر صحيح اذا لم يكن هناك شاهد في احد
الطرفين على الجمع بوجه آخر وهو هنا موجود وذلك ان روايتي عبد الله بن بكير وسعيد بن يسار مطلقتان وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
مقيدة فلا بد من حمل المطلق على المقيد هذا مع ان الروايتين مشتملتان على الاتكاء والتوكي وهو على ما صرح به بعض اهل اللغة مختص بما

الجلوس فلا تعارض بينهما وبين الصحيح فانهما وان كانت مطلقة الا ان الظاهر منها هو حال القيام قال الفيومي في كتاب مصباح
المنير اتكاوزن افتعل ويستعمل بمعنيين احدهما الجلوس مع التمكن والثاني القعود مع التمايل معتمدا على احد الجانبين صرح بذلك
في مادة تكا وقال ايضا في مادة وكا وتوكا على عصاه اعتمد عليها الى ان قال قال ابن الاثير والعامة لا تعرف الاتكاء الا الميل في
القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعا يقال اتكاء اذا اسند ظهره او جنبه الى شيء معتمدا عليه وكل من
اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه انتهى وفي رواية اشارة الى ذلك ايضا وعلى هذا فالمعارض الصحيح الاول رواية علي بن جعفر عليه السلام
المتقدمة فهي محمولة على الاستناد الذي ليس فيه الاعتماد المزبور جمعا بين الادلة مع ظاهر في ذلك بقرينة قوله او يضع يده
على الحائط فان الظاهر منه عدم الاعتماد المذكور وكذا قوله من غير مرض ولا علة فان الظاهر والمتعارف ان الصحيح بدون مرض ولا
علة لا يستند في اثناء الصلوة بحيث لو رفع السناد لسقط وان ابيت من ذلك كله فهي مطرحة لاعراض المشهور بل الجماعة الا ما
الاجماع بل رماها بعض بالشذوذ فهي الشاذ الذي امر بالطرح او محمولة على التقية فان ذلك مذهب الشافعية وكذا لا يجوز له
الاستعانة في حال النهوض بل في حال الهوي بغير اليدين لما تقدم كما صرح به غير واحد فان حكمه حكم الاعتماد في حال القيام وما وقع
في الحدائق من نفي الاشكال فهو مبني على اختياره الكراهة في حال القيام وقد عرفت ما فيه وكيف كان فلو خالف واعتمد اختيارا فهل
الاثم خاصة او هو مع البطلان ظاهر الاصحاب هو الثاني لما تقدم والنهي في العبادة واحتمل بعض متاخري المتاخرين الاول لتعلق
النهي بامر خارج من الصلوة مقارن لها في الوجود كالنظر الى الاجنبية وهو كما ترى في غاية الضعف والركاكة لان النواهي هنا لبيان
المانعية كما لا يخفى هذا مع العمد واما مع النسيان ففيه تفصيل بالصحة ونسبه بعض الى جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم لعدم توجه النهي على
الناسي ويحتمل قويا البطلان لان النهي هنا لبيان المانع فيكون من قبيل الاحكام الوضعية هذا كله مع امكان الاقلال والقدرة
عليه واما اذا لم يمكنه ذلك وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام بلا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل الاجماع بقسميه عليه
هو الحجة مضافا الى الصحيحة المتقدمة المؤيدة بقاعدة نفي الحرج والعسر في الشريعة فان كان عنده ما يعتمد عليه فلا بحث والا وجب تحصيله
بشراء واجرة ونحوهما مع الامكان ولا يجوز له الصلوة حال القعود مع امكان ذلك شرعا واعتبارا فان الصلوة مع الاعتماد قائما اقرب منه
الاقلال بل لا قائل من تعود فانه يفوت معه الموصوف وفوات الصفة اولى من فوات الموصوف والله العالم ومن الامور الواجبة في
القيام هو الوقوف على الرجلين بلا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل الاجماع باقسامه الثلاثة عليه بل الضرورة وهو الحجة مضافا
الى التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين والى انه المتبادر من الكتاب والسنة في العرف والعادة ولوجوب
الاستقرار بالضرورة وهو لا يحصل الا بالوقوف على الرجلين بالبديهة ولان الوقوف على احد الرجلين خلاف الهيئة المتلقاة من صاحب
الشريعة فلو وقف على احدى الرجلين ورفع الاخرى بطلت صلوته بالضرورة نعم روي مشروعية ذلك في صدر الشريعة لكن نسخه
معلوم بالكتاب والسنة القولية والفعلية روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بدن وثقل كان يصلي وهو قائم ويرفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك

القرآن لتشقى فوضعها وروى امين الاسلام الطبرسي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع احدى رجليه في الصلوة ليزيد تعبه فانزل
الله تعالى الآية فوضعها وروى ايضا في تفسير الآية انه صلى الله عليه وآله كان يقوم على اصابع رجليه في الصلوة حتى تورمت فانزل
الله تعالى الآية وطه بلغة طي يا محمد وكيف كان فقد وقع من الاصحاب رضي الله عنهم التعبير عن هذه المسئلة بما يوهم خلاف
المقصود وهو وجوب الاعتماد على الرجلين حتى من القائلين بجواز الاعتماد استنادا على الحائط ونحوه على كراهة ومن هنا التزم بعض
متاخري المتاخرين بوضوح التدافع والتنافي بينهما ولكنه كما ترى في غاية الضعف ضرورة ان مرادهم من ذلك هو ما عرفت من وجوب
الوقوف على الرجلين والاعتماد عليهما في مقابل عدم الوقوف وعدم الاعتماد على احدهما كما لا يخفى فلو خالف ووقف على احدى الرجلين
عمدا بطلت صلوته وسهوا على الاقوى ومن الامور الواجبة في القيام الاستقرار بحيث لا يضطرب ولا يتحرك اعضاؤه اجماعا وقولا
واحدا ولان ذلك هو المعهود من صاحب الشريعة في صفة الصلوة فلو صلى ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب والعقل المندوف
وما شابههما من بعض اقسام الرمل بطلت صلوته اجماعا لما تقدم في باب القبلة في مسئلة الصلوة في السفينة وعلى الراحلة ثم الظاهر
ان حركة اليسير كحك الجلد وشد العمامة والحزام ونحو ذلك لا يقدح في الاستقرار الذي هو مقابل المشي وان كان الاحوط تركه
في حال الاشتغال بالقراءة هذا كله مع الاختيار واما مع الاضطرار فيجوز ماشيا ومضطربا ونحو ذلك اجماعا ايضا لما تقدم في محله ويستحب
للرجال ان يفرقوا بين القدمين من ثلاث اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد بما خرج عن حد القيام مرقا فانه من الخنس والشابلة فانهما لا
فانه اخر بالرجل او شر اعلا الافضل وفي النساء كالمكون الفصل اقل وان كان الفضل بل في رواية زرارة اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها
ولا تفرج بينهما وفي رواية عن ابي جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر
اكثره وفي رواية حماد المتقدمة كان بينهما قدر ثلاث اصابع مفرجات وقد يجمع بينهما بان الاصبع في رواية زرارة اصبع طولا والثلاث
عدم الفرق في ذلك بين احوال الصلوة من القيام والركوع والسجود وغيرها وان يستقبل باصابعه القبلة وقيل بوجوب ذلك وسياتي
انشاء الله تعالى وكذا يستحب ان يثبت على الرجلين ولا يطاول مرة هذه واخرى هذه وكذا يستحب الاعتدال وان لا يتمايل وان
على تمام القدمين لا على الصدر والاصابع ولا على الكعب بل على الجميع بل لو رفع الاصابع من الارض ووقف على الكعب خاصة او رفع
الكعب ووقف على الاصابع خاصة فالاقوى البطلان وعدم الصحة لفوات الاستقرار ولان ذلك غير الهيئة المتلقاة من صاحب الشرع
والله العالم **قوله** ولو تمكن من القيام لبعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته وهذا مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه بل الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والى ان القيام واجب في جميع القراءة فالعجز عن البعض لا يسقط الاخر لان الميسور لا يسقط
بالمعسور والى خصوص روايات القيام الاتية الى بعضها الاشارة انشاء الله تعالى ثم ان الظاهر عدم الفرق في ذلك بين نفس القيام
وبين واجباته واوصافه لان الدليل هو الدليل فلو قدر على الانتصاب لبعض الصلوة وجب ان يقوم منتصبا بقدر مكنته وقدرته
كذا الاستقلال والاقلال وكذا الاستقرار وكيف كان فلو قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود وجب القيام ثم الاتيان بالقدر الممكن منهما
ثان تعذر … القيام … القرآن

القول

او المتصل بالركوع فلا يجب عليه صرفه في الثاني فاتيان القراءة عن جلوس ثم القيام للركوع بل لا يجوز ذلك لان حين القراءة عن جلوس
معيدة عليه انه قادر على القيام غير عاجز عنه ولو في الجملة ثم في صرفه في المستحبات اشكال مثل ان يصرف مقدوره في التكبيرات السبع
والادعية بينها ثم يعجز عن القراءة عن قيام سواء جعل تكبيرة الاحرام اولها او وسطها او اخرها بل الاقوى في الاخير بل والوسط البطلان
لتفويت القيام عمدا والقول بالصحة لاطلاق ادلة استحبابها ضعيف معارضتها بالواجب والله العالم **قوله** والاصلي قائما او قيل
مدة الثاني لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه اذا عجز عن القيام
مطلقا منتصبا او منحنيا مستقلا او معتمدا انتقل تكليفه الى الصلوة قاعدا بل الاجماع بقسميه الثلثة عليه وهو الحجة ان لم نقل على العروة
مضافا الى الكثير من الاصول المعتبرة والى الكتاب والسنة المستفيضة ان لم تكن متواترة اما الكتاب فآيات منها قوله تعالى جل ذكره
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ولو بمعونة المفسرين الائمة صلوات الله عليهم اجمعين قياما الصحيح وقعودا المريض
وعلى جنوبهم لمن هو اضعف كما تقدم اليه الاشارة واما السنة فصلى قائما فان لم تستطع فقاعدا كثيرة تقدمت جملة منها وكيف كان
اصل الحكم مما لا اشكال فيه انما الاشكال والخلاف في حد العجز فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت
تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة هو الرجوع الى المكلف نفسه وهو اعلم بما عليه لا تحديدا والخلاف ظاهرا انما حكي عن شيخنا المفيد قدس سره
في بعض كتبه ولعله في غير المقنعة ولم اجد موافقا له ممن تقدم ومن تأخر بل قد عرفت ان على الاول عامة من تأخر بل لا يبعد دعوى الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة التي فيها بين صحيحة كالصحيحة منها صحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي
يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ومنها ما رواه الشيخ ره عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عمن
اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض ورواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام ما حد المرض
الذي يفطر صاحبه والذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال هو اعلم بنفسه ومنها ما رواه الصدوق
في الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة
وهو اعلم بما يطيقه الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة الصريحة في انه لو كان له حد محدود من الشارع لبينه واستدل للشيخ المفيد عليه الرحمة بما
رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي
مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وهي مع ضعف سندها وعدم صراحتها وعدم جابر لها بل واعراض المشهور عنها بحيث صارت من الشواذ
النادرة التي امرنا باطراحها لا تقاوم النصوص الصحاح الصراح فيمكن حملها على التحديد بحسب الغالب وهو وجود التلازم بين القدرة
على المشي مقدار زمان الصلوة وبين القدرة على القيام كما في الذكرى قال ويحمل على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما
غالبا انتهى بل يرجع الى نفسه كما انتهى وعلى هذا فلو وقع في ذلك من استشعار الرواية بان المفسدة من التحديد غير مطابق للاعتبار لان
المصلي قد يتمكن من ان يقوم مقدار الصلوة ولا يتمكن من المشي مقدار زمانها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف وربما كان ذلك
كاشفا عن العجز عن القيام انتهى لعله ضعيف ويمكن حمل الرواية بان الامام عليه السلام يعلم ان الناس بادنى ضعف يتركون الصلوة من قيام

ويصلون

ويصلون من قعود مع قدرتهم على المشي باضعاف مقدار الصلوة ويمشون الى السوق والمساجد حتى ... لكن اذا ارادوا الصلوة
يصلون من قعود فحدد الامام عليه السلام بذلك ردعا لهم وكيف كان قال في التذكرة بعد اختيار مذهب المشهور ولو عجز عن القيام وقدر
على المشي وجب المشي ولا يصلي جالسا انتهى واستدل له بالرواية على ان من هنا قال الشهيد الثاني وهو اسهل في روض الجنان بعد نقل
حال الشهيد وفيه نظر لانه تخصيص للعام من غير ضرورة مع ان الرواية تدل على ان من قدر على القيام ماشيا لا يصلي جالسا بمعنى ان القيام
غير مستقر يرجح على القعود مستقرا وهو اختيار المصنف ره فلا يحتاج الى تكلف البحث عن التلازم بين القيام والمشي فالباوح في الذكرى
الجلوس في هذه الصورة بمقابل الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع والترجيح عليه وكون الاستقرار واجبا في
القيام لا يلزم تقديم الجلوس على القيام بعينه فان المشي يرفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس يرفع اصله وفوات الوصف
خاصة اولى من فوات الموصوف ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمدا على شيء وجب مقدما على الجلوس مع فوات وصف
القيام وهو الاستقلال نعم بالغ المصنف فرجح القيام ماشيا مستقلا عليه مع المعاون ويضعف بان الفائت على كل تقدير وصف
من القيام احدهما الاستقرار والاخر الاستقلال فلا وجه لترجيح الثاني نعم يتجه ترجيح الاول لما تقدم في تجويز ترجيح القعود على المشي
اذ لا معارض لها هنا ولانه اقرب الى هيئة المصلي فظهر من ذلك ان التفصيل اجود من الاطلاق المصنف ره ترجيح المشي عليها والثالث
الشهيد القول بترجيحها عليه انتهى وقال في الحدائق بعد نقل ذلك كله واستجوده يمكن خدشه بان الظاهر ان الاستقرار ليس من اركان
القيام بل هو وصف من اوصاف المصلي معتبر في حال صلوته قائما كان او قاعدا مع الامكان فترجيح القيام عليه يحتاج الى دليل ولانه يجمع
هو وضده مع القيام والقعود فلا اختصاص له بالقيام ثم جاء به يبطل الزمام الشهيد حيث ان ظاهر ذلك حال في المحققين فلا دلالة على هذا
فالاولى الرجوع الى دلالة الخبر على الحكم المذكور من تقديم الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا او القول والحق ان الخبر المذكور محتمل
لمعنيين احدهما ما ذكره شيخنا الشهيد ره في الذكرى من ان من يقدر على المشي بقدر الصلوة يقدر على الصلوة قائما وعلى هذا فلا يكون
في الخبر دلالة للقول المشهور وحاصله يرجع الى انه انما يصلي قاعدا اذا لم يقدر على القيام وثانيهما ما فهمه الاكثر من ان من قدر على المشي مصليا
ولم يقدر على القيام مستقرا فحكمه الصلوة ماشيا دون الصلوة جالسا الا ان الظاهر هو بعد ان الاحتمال الثاني ويظهر قوة ما ذكره في الروض
واشاره من القول بتقديم الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا كما هو المنقول عن الشيخ المفيد ره وهو اختيار العلامة ايضا على نظر
منه في الذكرى كما تقدم والروض الا انه بالغ في ذلك ايضا فقال بتقديم الصلوة ماشيا على الصلوة قائما معتمدا والمشهور بين الاصحاب ره
هو تقديم القيام مطلقا مستقلا او معتمدا وانما الخلاف فيما لو تمكن من الصلوة ماشيا هل يقدم الجلوس مستقرا ام لا ومن ذلك ظهر ان في
المسئلة اقوالا ثلثة احدها ما ذهب اليه الشيخ المفيد ره وشيخنا الشهيد الثاني من انه متى قدر على الصلوة ماشيا بعد تعذر الصلوة قائما
معتمدا فانه يقدم على الجلوس وثانيها ما نقل عن العلامة من ترجيح الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا وقائما مستقرا معتمدا او
ثالثها ما ذكره في الذكرى من ترجيح القيام معتمدا مستقرا ثم الجلوس مستقرا على الصلوة ماشيا وهو عكس ما ذهب اليه العلامة انتهى كلامه
رفع مقامه ولكن الكل كما ترى ضعيف اما ما تقدم من التذكرة من تقديم الصلوة ماشيا على الجلوس فانه مبني على دلالة الرواية على ذلك

نعم لو كانت الرواية هكذا المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر ان يصلي ماشيا الى ان يفرغ كان الحكم كما ذكره ومن هنا ظهر ان ما سمعته من الروض
من دعوى دلالة الرواية على ان من قدر على القيام ماشيا لا يصلي جالسا بمعنى ان القيام غير مستقر يرجح على القعود مستقرا لم اجد له على
الشهيد وجعله الخبر حجة عليه لعله في غير محله لان ذلك ليس معنى الرواية بل ذلك معنى العبارة التي ذكرناها كما لا يخفى وهو ليس بمعلوم
ودعوى اولوية فوات الوصف خاصة من فوات الموصوف وقياس ذلك على تقديم القيام معتمدا على الجلوس مستقلا مدفوعة اولا
بوضوح الفارق بينهما بتغير هيئة الصلوة في المشي بخلاف الاستناد وثانيا بانها اولوية ظنية لا اعتماد عليها في الشريعة كما ظهر ان
ما سمعته من الحدائق من دعوى ان الاستقرار من اوصاف المصلي لا من اوصاف القيام بالتقريب الذي عرفته ومن دعوى دلالة الرواية
على ما ذهب العلامة والشهيد الثاني بل نسبة ذلك الى فهم الاكثر لعله لا وجه له وبذلك ظهر قوة ما ذهب اليه الشهيد في الذكرى والمحقق
الثاني والجماعة من تقديم الجلوس على القيام ماشيا لان الاستقرار ركن في الصلوة وان الطمأنينة اقرب الى حال الصلوة من الاضطراب
عرفا وشرعا والخشوع الذي هو روح العبادة انما يتحقق بها بخلاف المشي وما ذكرناه من معنى الرواية ظهر انه لو قدر على القيام ولم يقدر على
المشي وجب ولو عجز عن القيام مستقرا او قدر على القيام ماشيا او مضطربا من غير معاون قال في الذكرى ففي ترجيحه على القيام ساكنا
بمعاون او على القعود لو تعذر المعاون نظر اقربه ترجيحهما عليه لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع وقال الفاضل
يجب المشي ولا يصلي قاعدا انتهى قلت بل الاقوى ترجيحهما عليه وكيف كان فاذا ثبت ان المرجع في القدرة والعجز هو المكلف نفسه فالمراد
بالعجز هنا هو حصول الالم الشديد الذي لا يتحمل عادة ولا يعتبر العجز الكلي كما صرح به غير واحد من الاصحاب رضي الله عنهم وهو الظاهر من
الادلة والروايات المتقدمة بل لو تحمل المشقة وتكلف الصلوة فالاقوى عدم الصحة لعدم التكليف بذلك بل المكلف به هو المرتبة النازلة
فالاتيان بما لم يكن مأمورا به وما هو مأمور به لم يأت به وكذلك في صورة العكس هذا كله مع العجز فعلا او كذا يجوز القعود مع القدرة على القيام
لخوف التلف من القيام على نفسه او طرفه او عرضه او ماله او زيادة المرض او بطء البرء او المشقة الشديدة او العدو او قصر السقف مع
عدم التمكن من خروجه ولو الغصب ولو امكن الانحناء قدم على القعود ولو امكن هو او القيام في السفينة وجب بحسب الامكان هذا كله
او بقول من يعتبر قوله من البينة او اهل الخبرة هذا تمام الكلام في حكم المسئلة اما الموضوع الذي هو القعود فمقتضى اطلاق الادلة
وفتوى المشهور بين الطائفة هو عدم وجوب كيفية خاصة للقعود في الشريعة بل هو مخير جلسة منهم العلامة عليه الرحمة في المنتهى
والتذكرة بل في ظاهر المنتهى دعوى الاجماع بل لا يبعد تحصيله وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والقواعد والضوابط الشرعية والادلة من
الكتاب والسنة وخصوص رواية معوية بن ميسرة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال
لا بأس بذلك وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة
في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وما رواه في الكافي عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل
يصلي وهو جالس ورجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض قال الكليني في حديث اخر يصلي متربعا وماد الرجليه
كل ذلك واسع الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة والصريحة في التخيير في كيفية القعود ثم انه لا يخفى ان القعود مرتبتين احدهما ان يقعد على

بكيفية

ركبتيه ويفرش ساقيه ويرفع فخذيه والبقية والثاني ان يقعد على فخذيه والبقية على الوجه المعهود المتعارف ولا ريب في ان الاول
اقرب الى القيام ثم اذا عجز عن القيام لا بد من قعوده كذلك لانه اقرب الى القيام واذا عجز عنه قعد على الوجه المتعارف الا ان ظاهر النصوص والفتوى
خلافه لكنه يمكن حملها على الغالب فان الغالب ان من عجز عن القيام لا يقدر على ذلك او على انه ادنى من القيام فهو داخل في عنوان الصلوة
عن القيام والمراد بالعجز هنا ذلك ايضا وهو غاية البعد او يقال ان الشارع جعل القعود المتعارف بدلا عن القيام تعبدا فلم يلحظ فيه الا
قربيته الى القيام وهو كما ترى في البعد لان الاخبار منزلة على الغالب وهو ان من عجز عن القيام فالبا عاجز عن هذه الهيئة لانها اصعب من
القيام فلو فرض القدرة عليه مع العجز عن القيام فالاقوى تقديمه على القعود المعهود لما تقدم من الاقربية الملحوظة في جميع المراتب كما لا يخفى
ولم اجد من تعرض لذلك ولعله لما ذكرنا ويستحب التربع في حال القراءة والتثني في حال الركوع والتورك حال التشهد وبين السجدتين
لورود الرواية كما يأتي اليه الاشارة عند تعرض المصنف ره له وكيف كان الظاهر ان القعود بدل عن القيام فيلحقه احكام الركنية وعدمها
فان قلنا بان القيام مطلقا يكون ركنا كان مطلق القعود ركنا وان قلنا بانه تابع لما يقع فيه في الركنية وعدمها كان القعود كذلك وكذا الاطمينان
والاستقلال ولكن لما كان القعود هيئة واحدة فلا يتميز بين قعود التشهد والقراءة وغيره الا بالقصد فاذا فرغ من التشهد لم يتعين
للقراءة او من القراءة لم يتعين للركوع الا بالقصد والتوجه الى فعلها او كذلك يأتي الاتصال ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
انه يعتبر فيه الاستقلال مع القدرة بل لم اجد فيه خلافا ظاهرا فان عدم التعرض الذي لعله لاكتفائه بذكره في القيام الذي هو بدل منه ليس
خلافا في المسئلة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة الشاملة للاصول العدمية مضافا الى عموم الادلة واطلاقها فان قوله عليه السلام لا تستند
وانت مصل شامل له ودعوى ظهوره في القيام ... بالاطلاق الادلة وعلى تقديره فهو ظهور ... الذي ليس معتبرا في صرف الاطلاق الادلة
فاذا عجز عن الاستقلال اعتمد ولا يجوز له الاضطجاع مع امكان الاعتماد ولا بد من تحصيل ما يعتمد عليه كما تقدم في القيام وكذا يعتبر فيه الاستقرار
مع القدرة لما تقدم من الحجة فان عجز اضطرب لكن في اعتبار الانتصاب اشكال بل الاقوى عدمه للاصول المعتبرة ولان دليل اعتباره ظاهر كما عرفت
في خصوص القيام سيما ان قلنا ان دليله هو التبادر من القيام مع ان السيرة المستمرة بين المسلمين كانه هو عدم الانتصاب في حال القعود حتى
من المصلي قائما في حال التشهد وبين السجدتين كما لا يخفى فكيف بالعاجز عن القيام وقيل باعتباره لا لاطلاق قوله صلى الله عليه وآله من لم يقم
ظهره فلا صلوة له وهو كما ترى ظاهر كالصريح في خصوص القيام لان نصب الظهر المطلق انما هو فيه كما لا يخفى والله العالم **قوله** والقادر
اذا امكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا هذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه ولا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم بل
الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ان القيام المتصل بالركوع ركن فيجب الاتيان به مع القدرة فلو اخل به وركع جالسا عمدا او سهوا بطلت
صلوته لما تقدم انما الخلاف هنا في وجوب الطمأنينة فيه وعدمه قال في الذكرى فلو خف بعد القراءة وجب القيام للركوع وهل تجب الطمأنينة
في هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل لا تجب بناء على ان القيام انما تجب الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا
فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم
يجب ان يكون من طمأنينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلان معه يتيقن الخروج من العهدة واعترض في ذلك مقتصرا على نقل الاول بان ذلك

لو تم تخريج من موضع النزاع وفي الحدائق نقل الوجوه الثلثة واعترض على الاول بانه خارج عن محل البحث فان الكلام في وجوب ذلك
من حيث ترتب صحة الصلوة عليه لا من حيث حصول الفصل بين الحركتين المتضادتين والاول في دفعه ان يقال ان هذا السكون
حاصل والفصل بينهما متحقق بالضرورة وانما المحل ام لا بل لو تعمد عدمه لا يمكن ذلك بالبديهة على ان هذا المقدار من السكون لا
ينكره القائل لكنه ليس بطمانينة عرفا وشرعا قطعا واعترض على الثالث بانه قياس مع الفارق وعلى الثالث بان غايته ما يفيده الاولوية
والاستحباب دون الوجوب لانه نوع احتياط وهما معا كما ترى والامر فيها سهل ولا يحتجب له اعادة القراءة ولا التسبيح لعدم الامر
بتكرارها في الركعة الواحدة وجوبا او ندبا قاله في كره والذكرى وهو في غاية الجودة فلا ما البعض العامة ثم قال ولو خف في ركوعه قبل
قبل الطمانينة وجب كالدابة يرتفع منحنيا الى حد الراكع وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركوعا ثم يأتي بالذكر فانما الانه لم يكن اكمله فان
اجزأنا بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام الا انه نقول هذا الفصل لا يقدح في الموالاة وان اوجبنا التعدد اتى
بما بقي قطعا ولو خف بعد الطمانينة تم الاعتدال من الركوع ووجب الطمانينة في الاعتدال ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل
الطمانينة فيه قام ليطمئن ولو خف بعد الطمانينة في الاعتدال قال في التذكرة فهل عليه ان يقوم ليسجد عن قيام اشكال والظاهر وجوب
وفي الذكرى فالاقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام كسجود القائم وفي وجوب الطمانينة في هذا القيام بعد الاتيان بالطمانينة الفصل
الظاهر بين الحركتين فيجب الطمانينة ولو ركع من القيام فعجز عن الطمانينة فالاقرب الاجتزاء بها ويأتي بالذكر فيه ويعود وليس له الجلوس
ليركع ركوع الجالس مطمئنا ويحتمل ان يكون من الاعتدال والطمانينة ويجب ان يكون عن مجرد الاعتدال وحينئذ فيسقط الطمانينة ويحتمل
جلوسه للاعتدال والطمانينة فيه انتهى والتامل في كثير من هذه المواضع مجال والله العالم قوله والا ركع جالسا وهذا ايضا مما لا خلاف
فيه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمة والاتية الى بعضها الاشارة الصريحة في وجوب الركوع جالسا مع تعذر
القيام وعدم القدرة اما الكلام في كيفية الركوع في الشريعة قال في الذكرى ما حاصله ان بعض الاصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهين ذكرهما
بعض العامة وهما متقاربان الاول ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم المنتصب فيعرف النسبة
بين حالة الانتصاب وبين حالة الركوع قائما ويعتد بالمثل من شخصه عند القعود وهو قاعد وقامته فيحقق بمثل تلك النسبة الثاني
ان ينحني الى حد يكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ومعناه ان اكمل ركوع عند القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره
وعنقه ويديه … محاذية جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ووجه مقابل وجهه او بعض الوجه ما وراء ركبتيه
من الارض ويبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة فيراعى هذه النسبة في حال القعود فاكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث تحاذي
جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني بما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض انتهى قال المحقق الثاني يجب على الذي يصلي قاعدا العجز ان
يرفع فخذيه في حال الركوع عما كانا موضوعين عليه حالة القراءة لان ذلك اقرب الى حال التمكن من القيام ويحتمل القاعد حالة الركوع وجوبا
وجب ان يكون انحناؤه بقدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض وهو اقل مراتب انحناء القاعد للركوع واكمله ان ينحني بحيث تحاذي
جبهته موضع سجوده كما ان اكمل الركوعات للقائم حالة القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويديه بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده

واقل مراتبه ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ووجه يقابل وجهه ما وراء ركبتيه من الارض والحاصل انه لا وجوب عليه الانحناء في
الركوع وفيه بالجملة لا يمكن تقديره حال القعود ببلوغ الكفين الركبتين لان ذلك حاصل قبل الانحناء يرجع فيه الى الامر بتحقيق
شابهه ركوع الجالس ركوع القائم وهو رفع الفخذين لتحقق المشابهة لان ذلك كان واجبا في حال القيام والاصل بقاؤه كان انتهى
وفيه مع انه ترك الكيفية الاولى واقتصر على الاخيرة مع انها اقرب الى ركوع القائم والدليل على تعيين الاخيرة ووجوب رفع الفخذين
في الشريعة وما ذكره في غاية الضعف والركاكة وعدم رفع الفخذين في ركوع القائم انما هو لمكان القيام دون الركوع بالبديهة
وكيف كان قال في الذكرى فروع لو قدر القاعد على الانحناء الى اقل ركوع مثله لم يعتد على الزيادة عليه فيجب عليه الاتيان به للركوع
مرة والسجود اخرى وليس له ان ينقص منه الركوع ليصير السجود اخفض لانه يستلزم ترك الركوع القادر عليه وهو غير جائز الثاني لو
على اكمل ركوع القاعد من غير زيادة فالاقرب المساواة للاول وان اتى به مرتين لكن يجوز هنا الاقتصار في الركوع على الاقل واتيان السجود
بالزائد والظاهر انه لا يجب ذلك لبعد المنع من الركوع الكامل القادر عليه الثالث قدر على اكمل الركوع وزيادة فيجب هنا ايثار السجود
بالزايد قطعا لان الفرق بينهما واجب مع الامكان وقد امكن وهو معنى قولهم يجب ان يكون السجود اخفض الرابع قدر على زيادة الخفض
في السجود لا يسبق ويجب حتى لو امكنه السجود على احد الجبينين او الصدغين او الذقن او على الراس وجب والا وجب ادناه اسمه
من الارض بحسب الطاقة ولو اقتصر الى رفع ما يسجد عليه وجب الى حيث … ما يسجد عليه من رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام الخامس
ركع اكمل الركوع فلما رفع تعذر ذلك السجود واقتصر على القعود ولان الاخفضية انما تجب مع الامكان ولو علم من نفسه انه اذا ركع اكمل الركوع
عجز عن اخفضية السجود اقتصر على اقل الركوع انتهى كلامه رفع مقامه وهو في غاية الحسن والجودة وان كان اكثرها لا نص فيه بالخصوصية الا
انها ماخوذ من القواعد والضوابط الشرعية والله العالم قوله واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخر ان يومى لركوعه
وسجوده بما لم اجد خلافا بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في عدم سقوط الصلوة بالعجز عن القيام والقعود بل الاجماع باقسامه الثلثة بل
الضرورة عليه وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة ان لم تكن متواترة وسياتي الى بعضها الاشارة كالاخلاف بينهم في انه
مع العجز عن القعود يصلي مضطجعا او مخيرا مستقلا او يصلي مضطجعا وان الاضطجاع مقدم على الاستلقاء بل الاجماع ايضا بقسميه عليه وما
ورد في بعض الروايات من الانتقال من القعود الى الاستلقاء فهو متروك الظاهر محمول اما على التقية او على بعض الافراد الذي هو كان يمكن انه
يعجز عن القعود ولا يقدر الا على الاستلقاء كان بعض القائلين كان او مطرح لمخالفة الكتاب والسنة والاجماع بقسميه بل العمل في الجملة
اما الكتاب فايات منها قوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ولو بمعونة التفسير المعتضد الظاهر في ان المراد بالجنب
هو احد الجنبين دون الاستلقاء والكبوب واما السنة فهي ايضا كثيرة منها ما رواه الصدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المريض
يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء
وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه واما العمل في الجملة فلان الاضطجاع اقرب الى القعود والقيام بالبديهة فما رواه
في الكافي عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر

ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وما رواه في التهذيب وفي الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله
عليه السلام وكذا روايات اخر فهي مع مخالفتها الكتاب والسنة بل الاجماع وموافقتها العامة المامور مخالفتهم محمولة على التقية او على بعض الافراد
كما تقدم اليه الاشارة انما الخلاف منهم في انه هل هو مخير بين الجنبين او الايمن متقدم على الايسر لكن احتمال تقديم الايسر على الايمن خلاف
الاجماع ثم على تقدير تقديم الايمن على الايسر هل هو مقدم على الاستلقاء او مخير بينهما فيها مقامان فلنقدم الكلام في المقام الاول الذي
هو في الترتيب بين الجنبين او التخيير فنقول مستفاد ظاهر الاكثر حيث قالوا صلى مضطجعا ولم يفصلوا او ابهموا المسند التخيير
وصرح بعض اخر منهم الفاضل في التذكرة حيث قال لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موجها مستقبل القبلة بمقاديم
بدنه كالموضوع في اللحد وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ولقول النبي صلى الله عليه واله
لعمران بن حصين حين قال المصلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما
قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وللشافعي قول انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة وبه قال
ابو حنيفة لانه امكن التوجه الى القبلة وهو ممنوع لانه حينئذ يستقبل السماء اذا عرفت هذا فانه يكون معترضا بين يدي القبلة ولو
اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز ولبعض الشافعية يكون رجلاه في القبلة حتى اذا اومأ يكون ايماؤه الى ناحية القبلة انتهى
لكن ظاهره هنا وصريحه في ان الايمن افضل وقال في المنتهى لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن بالايماء مستقبلا للقبلة بوجهه
ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال سعيد بن مسيب يصلي مستلقيا ووجهه ورجلاه الى القبلة وهو قول ابي ثور واصحاب
الراي لنا قول النبي صلى الله عليه واله لعمران فان لم تستطع فعلى جنب وقوله تعالى وعلى جنوبهم قال المفسرون اراد به الصلوة في حال المرض
وهو قول ابي جعفر عليه السلام في تفسير هذه الاية احتجوا بانه اذا صلى على جنب كان وجهه في الايماء الى غير القبلة واذا صلى على ما ذكرناه كان
ايماؤه اليها والجواب انه غير مستلق الى القبلة بل الى السماء ولهذا يوضع الميت في قبره على ما ذكرناه والايماء الى القبلة حالة الركوع والسجود غير
مطلوب من الصحيح بل يومي الى الارض فكيف يطلب من المريض انتهى ولم يتعرض لذكر الجانب الايسر وكذا المصنف عليه الرحمة في المعتبر قال
ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن موميا وهو مذهب علمائنا ثم قال وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم
يذكر الجانب الايسر ولعل ذلك ابتناء على الغالب من ان القادر على الايمن يكون قادرا على الايسر فعلى هذا يكون ظاهرهما تقديم الايمن وكيف
كان ففي المسئلة قولان احدهما التخيير اما مطلقا او مع افضلية الايمن والثاني الترتيب وتقديم الايمن ولعله الاشهر بل المشهور بين الاصحاب
رضي الله عنهم سيما المتاخرين بل عليه عامتهم وما ترى من بعض الاطلاقات كالمتن وغيره لعله في مقام بيان اصل تقديم الاضطجاع على
الاستلقاء وليس في مقام بيان الترتيب بين الجانبين كما ان ذلك ظاهر الاطلاق في بعض الروايات وكيف كان فالاقوى هو الترتيب لما تقدم
من رواية الصدوق عن النبي صلى الله عليه واله وهي مخصصة العمومات ومقيدة المطلقات حاسمة للقول الاول باسا لزمه التعيين

يعني
وبالملاقاة الروايات وجامعها كما ترى مع ان المطلقات كما عرفت في بيان اصل تقديم الاضطجاع دون بيان الترتيب بين الجانبين كما لا
على من راجعها واما المقام الثاني الذي هو في الترتيب بين الجانب الايسر والاستلقاء او التخيير فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم
في تقديم الايسر على الاستلقاء بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى رواية الصدوق المتقدمة فانه واقوى منها ما في الاسناد عن جعفر بن
محمد عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن صلوة العليل فقال يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا قال فان
فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة ويومي ايماء فهو متروك الظاهر محمول على الغالب من ان العاجز
عن الايمن عاجز عن الايسر او على بعض الافراد او مطرح لمخالفة الاجماع وما هو اقوى منه سندا ودلالة وكيف كان الظاهر انه ليس للاضطجاع
كيفية خاصة زيادة على ان الايمن كالملحود والايسر كالمذبوح فلا يعتبر مد اليدين ولا جمعهما ولا كذا الرجلين وان كان المولى اعلى فالاهم
والله العالم قوله فان عجز صلى مستلقيا لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم واكثر العامة في انه اذا عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا بل
الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة في عدم سقوط الصلوة وانه يصلي مستلقيا مضافا الى كل الروايات المتقدمة المتفقة على الاستلقاء وان كانت
مختلفة في الترتيب في انه بعد العجز عن الاضطجاع مضافا الى جملة منها خصوصا رواية الصدوق المتقدمة ثم ان الظاهر انه ليس له كيفية خاصة
زيادة على كيفية الاحتضار بحيث لو قعد كان مستقبلا للقبلة ثم انه لم اجد في الاخبار ولا في كلمات الاخيار تصريحا على حكم الكبوب على وجهه
والظاهر انه يصلي بكيفية او يومي للركوع ولكنه يسجد لتقدمه عليه كما هو الغالب والله العالم قوله والاخر ان يوميان لركوعه وسجوده بما
لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان المضطجع والمستلقي بل كل عاجز عن الركوع والسجود حتى القاعد والقائم يومي للركوع والسجود
بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة في عدم سقوطهما بمجرد العجز مضافا الى الروايات المتقدمة والاتية الى بعضها الاشارة كالاخلاف بينهم في
ان الايماء بالراس مقدم على الايماء بالعين مع القدرة بل الاجماع بقسميه عليه ايضا وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمة والاتية الى بعضها
الاشارة وقضية الجمع بين الادلة منها ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من
الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه
ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه ومنها ما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود فقال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ومنها ما رواه في الفقيه
ومنها عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء والحديث الى غير ذلك من الاخبار
الدالة على الايماء بالراس ومورد ها العاجز عن القيام والركوع والسجود وبالاطلاق شاملة للمضطجع والمستلقي واما الروايات الدالة
على الايماء بالعين فقد تقدمت منها رواية محمد بن ابراهيم المتقدمة برواية المشايخ الثلثة ولكن موردها المستلقي ومقتضى الجمع بينهما
حمل كل منهما على الغالب فان المضطجع غالبا يقدر على الايماء بالراس كما ان المستلقي غالبا لا يقدر عليه وبذلك يحصل الترتيب بينهما
كما لا يخفى فيقدم الايماء بالراس على الايماء بالعين وعليها يحمل اطلاق الايماء في بعض الروايات وكيف كان لا يخفى ان المستفاد من الادلة

ولم يتعرض للتفصيل والترتيب ولعله لما لوضوح امره او لندرته ووقوعه وليس هذا خلافا في المسئلة ولا قولا بالتخيير كما لا يخفى
وسياق الكلام في وجوب وضع جبهته على ما يصح السجود عليه وكذا في وضعه على الجبهة عند تعرض المصنف له والله العالم
قوله ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز
فيستلقي وكذا بالعكس لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان تجدد العجز من مرتبة الى اخرى وان كان من العليا الى الادنى
وكذا تجدد القدرة وان كان من الادنى الى العليا لا يبطل الصلوة وان هذا الانتقال ليس مما يوجب البطلان وليس فعلا كثيرا بل
الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول القطعية المحضة وعموم الادلة والحال في اخلال في البعض العامة فانه قال لا ينبني احدهما
على الاخرى وهو فاسد وكيف كان فالتحقيق في المسئلة انه لا يخفى ان العجز الطاري اما قبل الصلوة او بعدها او في اثنائها وكذا
القدرة الطارية اما قبل الصلوة او بعدها او في اثنائها فهيهنا مقامان القادر يعجز والعاجز يقدر فالعجز الطاري اما بالترتيب بان يعجز
من مرتبة الى ما بعدها وهكذا كالقائم المنتصب المستقل المستقر يعجز فينحني ثم يعتمد ثم يضطرب ثم يقعد ثم يضطجع على الايمن ثم على
الايسر ثم يستلقي وهكذا العكس المستلقي يضطجع على الايسر ثم الايمن ثم يجلس ثم يعتمد ثم يقوم ثم يستقر ثم يستقل ثم ينتصب واما
من غير توسط الوسايط او بعضها كالقائم يعجز فيستلقي وكذا العكس فلنقدم الكلام اولا في المقام الاول فنقول اما الاول فلا بحث
فيه اما البحث في الاخير وتحريره ان العجز الطاري اما قبل القراءة او في اثنائها او بعدها قبل الركوع او في اثنائه قبل الذكر او بعده او
بعد الركوع فهناك صور ثمانية فاصل الانتقال من مرتبة الى اخرى مما لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى انه
مقتضى القواعد والضوابط الشرعية وان لم يكن في بعضها بالخصوص رواية فانه مع عدم سقوط الصلوة عنه بعجزه عن مرتبة فلا بد من الانتقال
الى اول مرتبة ما دون مقدورا له كما هو واضح ثم ان كان ذلك قبل الشروع في القراءة او في اثنائها فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم
في انه ينتقل وهو مشغول بالقراءة او يسكت منها حتى ينتقل ويستقر ثم يقرء على قولين فقيل بالاول ولعله الاكثر بل الاشهر بل المشهور
وهو الاظهر وقيل بالثاني واستحسنه في ك واختاره في الحدائق واستشكل في الذكرى بعد اختياره المشهور في ساير كتبه قال في الذكرى
ويقرء في انتقاله الى ما هو ادون لان تلك الحال اقرب الى ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل هنا فليه رعاية
السكون من الصادق عليه السلم في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرء او فقد حمل الاصحاب بمضمون الرواية
انتهى واجاب عنه في الروض بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار لا مطلقا وحصوله بعد الانتقال الى الادنى يوجب فوات الحالة
العليا بالكلية وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الوصف اولى من فوات الموصوف والصفة او الموصوف
ومعه وقد تقدم الكلام على نظيره فيما لو تعارض الصلوة قائما غير مستقر وجالسا مستقرا واما الرواية فعلى تقدير الالتفات اليها لاتجه
فيها على محل النزاع بوجه لان المطلبين متساويان في الاختيار بخلاف الشارع انتهى وهو في غاية الجودة وكيف كان فقد استدل للقول
الثاني بان الاستقرار شرط في القراءة مع القدرة ولم يحصل فقد عرفت ضعفه بان الاستقرار والطمانينة شرط مع الاختيار لا مطلقا
وقال في الحدائق وقد تعارض في هذه المسئلة امران احدهما الطمانينة حال القراءة وثانيهما القرب من العليا والظاهر ان الطمانينة مقدم

لانها اقرب الى هيئة الصلوة فيجب مراعاتها فيترك القراءة انتهى وفيه ان التعارض بين الطمانينة وبين نفس العليا لا القرب منه
والظاهر ان العليا مقدمة على السفلى فلا يجوز له ترك القراءة في تلك الحالة لاستلزامه الاخلال بالمأمور به وكيف كان فان كان عجزه بعد القراءة
وقبل الركوع فان امكنه الانحناء للركوع وجب والا ركع جالسا قطعا وان كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس مستقرا للفصل
بينه وبين السجود بدلا عن القيام من الركوع وان كان قبل الذكر ففي الركوع جالسا او الاجزاء بالحاصل من الركوع وجهان مبنيان على ان
الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه والباقي من الذكر والطمانينة والرفع افعال خارجة عن حقيقة الركوع او انه عبارة
عن المجموع المركب والاخير هو الاول فلا يركع جالسا ثانيا لزيد ركنا وان كان بعد الركوع جلس مثلا منتصبا بدلا من القيام بعده ثم سجد
ويعلم الاحكام بالذكر لما تبطل الحال في ساير المراتب هذا كله في صورة تطرق العجز الذي هو المقام الاول واما المقام الثاني الذي هو في تجدد
القدرة بعد العجز فهو ايضا اما قبل الصلوة فينتقل اليه جزما او اما بعد الصلوة فلا اعادة لحصول المأمور به على وجهه واما في اثنائها فهو ايضا
اما قبل القراءة او في اثنائها او بعدها قبل الركوع او في اثنائه قبل الذكر او بعده او بعد الركوع فان كان قبل القراءة او في اثنائها ترك القراءة
حتى ينتقل ويستقر ولا خلاف في ذلك ظاهرا بين الاصحاب رضي الله عنهم بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الانتقال قربه الى الاعلى
الذي هو مشتهى مقدوره ولو كان في اثنائها بنى على ما قرء ويجوز له الاستيناف بل هو افضل ليقع جميع القراءة متتالية في الحال الاعلى
واستشكل في الحدائق لاستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض بالقرائة او لا وفيه ان يجوز الاستيناف بعض القراءة
لتحصيل الكلية كما ياتي اليه الاشارة ولو خف بعدها وجب القيام للركوع وهل يجوز استيناف القراءة فالظاهر العدم لان القراءة لا تكرر
في الركعة الواحدة وقد تمت المأمور به خلافا للشافعي وقال الفاضل في التذكرة ولا يجب عليه الطمانينة في هذا القيام انتهى ولعله لانها انما
تجب الطمانينة فيه لاجل القراءة وهي قد سقطت وقال في التذكرة ويحتمل الوجوب وقد تقدم الكلام فيه مفصلا ولو خف في ركوعه قبل الطمانينة
وجب ان يقوم منحنيا الى حد الركوع ولا يجوز له ان ينتصب ثم يركع لئلا يزيد ركوعا ولو خف بعد الطمانينة والذكر فقد تم ركوعه وان كان قبل
الذكر اتم منحنيا الذكر وان كان في اثناء الذكر بنى على القول بالاجزاء بتسبيحة واحدة لا يجوز البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام ويحتمل جواز
البناء بناء على ان هذا الفصل اليسير لا يقدح في الموالاة وعلى القول بتعدد التسبيح فان كان في اثناء التسبيح استأنفها كاملا ويحتمل الاجزاء و
ان كان بين تسبيحتين اتى بالباقي واحدة كان او اثنتين ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمانينة فعليه ان يقوم للاعتدال و
يطمئن فيه وان كان بعد الطمانينة قال في التذكرة فهل عليه ان يقوم ليسجد عن قيام اشكال وللشافعي وجهان انتهى والاقوى العدم
لحصول بدله شرعا وقوى في الذكرى فالاقرب وجوب القيام ليسجد عنه وفيه ما عرفت من حصول البدل المقتضي للاجزاء فلو تم زاد في صلوته
والله العالم قوله ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ لا يخفى ان مقتضى اطلاق العبارة هو عدم الفرق بين
المصلي قائما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او مكبوبا وكذا عبارة جماعة من الطائفة بل صرح في الذكرى على المومي قائما حيث قال اما
المومي قائما فيجب ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه مع امكانه قطعا بل يظهر منه ان ذلك مفروغ عنه حيث نعرض للاعتماد دون نفس
الوضع ولكن عنون ذلك جماعة اخرى في المصلي قاعدا منهم الفاضل في التذكرة حيث قال لو صلى قاعدا او عجز عن الركوع والسجود او ما لها

كما يومي القائم للضرورة ويدني جبهته من الارض الى اقصى ما يقدر عليه ولو قدر ان يسجد على صدغه فيه وجب القرب بجبهته من الارض
ولو اقتصر الى نصب شيء وشبهها جاز ولم يجز الايماء لانه اتم من الايماء وجوزه الشافعي وابو حنيفة ولا فرق بين ان يكون على مخدة
او على يديه او على الارض وقال الشافعي ان وضعها على يديه لم يجز لانه سجد على ما هو حامل له وهو ممنوع بطلان اللازم انتهى وقال
في المصلي قاعدا او مضطجعا او يحقق الحال في المقال ان المصلي اما قادر على الاتيان بصورة السجود وان تعذر عليه بعض واجباته
واما عاجز من ذلك اما الاول فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب الاتيان به او برفع ما يصح السجود عليه بل الاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ظاهر ما رواه في الفقيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ
كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم
يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء الحديث وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود
قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض
او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لا نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك وعن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا
الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه الى غير ذلك من الروايات بل يظهر من الاخيرة ان
ذلك معلوم عند عوام الشيعة وانما وقع السؤال عن خصوص امساك المرأة حيث انها لو امسكت ما يصح السجود عليه يكون غالبا على
الهيئة للرجل وذلك مكروه او محظور عند العامة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان المقدور من السجود ووضع الجبهة مع القدرة مقدم
على الايماء في الشريعة مضافا الى القواعد والضوابط الشرعية والعمومات من الادلة من ان الميسور لا يسقط بالمعسور واما الثاني الذي
هو العاجز من صورة السجدة ولو في الجملة فلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب الايماء عليه للركوع والسجود بل الاجماع بقسميه
عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمة كما لا خلاف بينهم في ان الايماء بالراس مقدم على الايماء بالعين بل الاجماع بقسميه عليه
ايضا وهو الحجة مضافا الى الجمع بين النصوص المتقدمة كما تقدم اليه الاشارة وما وقع في بعض العبارات من الاطلاق الذي قد يوهم التخيير
كالمتن ونحوه ليس خلافا في المسئلة لانه في مقام بيان اصل الحكم دون الترتيب والكيفية كما هو ظاهر في الجملة كما يرشد الى ذلك عدم تعرضه
لوجوب كون الايماء للسجود اخفض كما هو في النصوص المتقدمة وصريح جماعة من الطائفة بل الظاهر عدم الخلاف في المسئلة ثم ان كان الايماء
بالعين واراد الركوع او السجود غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه ويكون فتح عينيه بدل رفع راسه من الركوع والسجود كما تقدم ذلك
كله في الروايات المتقدمة ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين البصير والاعمى نعم اذا عجز الاعمى من غمض العين وفتحها يكتفي بالاذكار وما وقع
في بعض العبارات من سقوط ماهر الاعمى مطلقا ويكتفي بالاذكار لعله في غير محله لاطلاق النص نعم اذا عجز عنهما سقطا وكذا من به وجع
العين فانه يكتفي بالاذكار مع العجز وكيف كان فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة حال
الايماء الى السجدة على قولين قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب ومقتضى اطلاق بعضهم عدم الفرق في ذلك بين الايماء بالراس وبين الايماء

بالعين بل والاطلاق بعض النصوص الا ان الظاهر اختصاص الحكم بالاول وعلى كل حال فالاول ظاهر الشهيد في الذكرى حيث قال في
المسئلة الاولى يومي براسه للركوع والسجود ولو امكن تقريب مسجد اليه ليضع جبهته عليه ويكون بصورة الساجد وجب وروى
الشيخ في باب صلوة المضطر عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا
اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به قلت يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء وهذا الاقرب في وجوبه ويمكن
ان يراد به على الاطلاق اما مع الاعتماد فظاهر واما مع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقات الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد
فاذا تعذر ذلك وجب ملاقات الجبهة ممكنة وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان قلنا به امكن انسحابه في المستلقي اما المومي قائما
فيجب اعتماده بجبهته على ما يصح السجود عليه مع امكانه قطعا انتهى ولا يخفى ان مقتضى تعليله التعميم للايماء بالراس والعين وان كان اصله
عنوانه في الاول واعترضه في الحدائق بان مورد الرواية انما هو وضع شيء على الجبهة لا وضع الجبهة على شيء والاعتماد انما يتم في الثاني لا الاول
وهو كما ترى ضعيف لامكانه في الصورتين كما لا يخفى وقال في ك بالاستحباب فانه قال بعد ان ذكر حسنة الحلبي المتقدمة المشتملة على
قوله وان يضع جبهته على الارض احب الي ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ويدل عليه
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء ثم ذكر تعليل الذكرى
المتقدم ثم قال ويؤيده مضمرة سماعة ثم قال وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف الا ان العمل بمضمونها احوط انتهى وقال في الحدائق بعد
نقل ذلك كله اقول انت خبير بما ذكرنا من ان الكلام هنا في مقامين احدهما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والثاني وضع ما يصح السجود عليه
على الجبهة كما اشرنا اليه في المقام من الصورتين المذكورتين وان الصورة الاولى متعين وجب مع الامكان كما عرفت ومحل الخلاف انما هو
الثانية وحسنة الحلبي وصحيحة زرارة المذكورتان موردها صورة الاولى لا الثانية كما يظهر من كلامه غاية الامر انهما ليسا في الصراحة مثل
رواية الكرخي وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري والظاهر ان السبب في حمله لهما على ما ذكره هو ما صرح به في صدر البحث كما قدمنا
نقله عنه من انه متى امكن ان يرفع له شيئا ليسجد عليه فلا يجوز له الايماء وهاتان الروايتان ربما ظهر منهما التخيير مع استحباب وضع الجبهة على
الارض لقوله في الاولى احب الي وقوله في الثانية وهو افضل من الايماء وح فلا يصح حملهما على امكان وضع شيء يسجد عليه لان ذلك واجب
البتة فتعين حملهما على وضع شيء على الجبهة كما تضمنته موثقة سماعة وفيه ان هذه العبارة كثيرا ما يجري بها في مقام الوجوب كما مر منا الاشارة
اليه في مباحث الاوقات ثم اخذ بذيل الكلام في اثبات ذلك ثم الامر الى حمل الروايات على الاستحباب ولكنه كما ترى بل التحقيق في
المقام ان يقال ان وجوب الايماء ان كان من باب الاتيان بالمقدور من السجدة فانه في هذه الحالة هو المقدور منها فلا ينبغي التامل
في وجوب وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة بل وكذا وضع باقي الاعضاء على الارض مع القدرة وان كان الومي قائما كما سمعت من الذكرى
دعوى القطع وان كان وجوب الايماء من باب انه بدل من السجدة كما ان القعود بدل عن القيام مثلا فلا دليل على وجوب الوضع على الجبهة
الا رواية سماعة المتقدمة ان كانت صالحة للعمل والظاهر من النصوص والروايات المتقدمة بل وكلمات الجماعة هو ان الايماء بدل من السجدة
لا المقدور الميسور منها ولو بقرينة المقابلة وكيف كان فلو عجز حتى من الايماء بالعين اجرى افعال الصلوة على قلبه وحرك بالقراءة لسانه والذكر

لسانه فان لم يقدر اخطرها بالبال والله العالم هذا كله في الفرايض واما النوافل فالظاهر انه لا اشكال في جوازها في جميع المراتب المرتبة
تبعا للفرايض فالعاجز عن القيام كما يصلي الفرايض من قعود كذلك يجوز له ان يصلي النوافل كذلك وهكذا قضية لاطلاق الادلة وعموم بعضها ولان
المتعذر لا تزيد على الواجب واحتمال سقوط النوافل ح في غاية السقوط واما بدون العجز ومع القدرة فلا خلاف في جوازها من قعود
وان كان قادرا على القيام بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وما حكي عن ابن ادريس عليه الرحمة من عدم الجواز الا في الوتيرة فهو مسبوق بالاجماع
وملحوق به كما اعترف به غير واحد من الجماعة وهو الحجة في عدم اشتراط القيام مضافا الى النصوص الكثيرة قال الفاضل في التذكرة لا يجب
القيام في النافلة اجماعا وان كان قادرا لان عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بلغني انك قلت صلوة الرجل
قاعدا نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا فقال اجل ولكني لست كاحد منكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا اردت ان تدرك
صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد ولان النوافل كثيرة فلولا تسويغ الجلوس لزم
المشقة وهل يجوز مضطجعا مع القدرة على القعود والقيام اشكال ينشأ من عدم وجوبها فلا يجب كيفيتها ومن انه يمحو صورة الصلوة
وللشافعية قولان ولو قلنا بجواز الاضطجاع فالاقرب جواز الايماء للركوع والسجود وان اصلي بالمستلقي احتساب كل ركعتين بركعة
من قيام وهل يحتسب في الاضطجاع كل اربع بركعة لعدم التنصيص انتهى وقال في الذكرى قد سبق جواز النافلة قاعدا للقادر على القيام
والاقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القعود والقيام لعدم ثبوت النقل فيه مع اصالة عدم التسويغ والاستناد
بان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل مردود لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها انتهى وهما
معا في غاية الحسن الا ان الاخير احسن واشبه بقواعد التوقيف والتوظيف في العبادة بل هو المتعين لا لذلك بل هو ظاهر الآيات والروايات الواردة
في مراتب العجز والقدرة بانه لا ينتقل من مرتبة الى ما دونها الا مع العجز عنها في مطلق الصلوة حتى النافلة خرج جوازها من قعود مع القدرة
بالادلة المتقدمة نعم ما اورده الشهيد عليه الرحمة على العلامة لا يخلو من المصادرة لان الكلام في اصل الشرطية وما ذكره متوجه بعد ثبوتها
من الادلة كالطهارة والترتيب في افعال النافلة والله العالم **قوله** والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته
ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب ذلك بل الاجماع بقسميه عليه
وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من الادلة على عدم الوجوب وانه ليس له كيفية خاصة والقاعدة المقررة من التسامح في ادلة الاستحباب والكراهة
والى خصوص ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين من طرق العامة والخاصة قالت عائشة رايت النبي
صلى الله عليه وآله يصلي النفل متربعا وما رواه الشيخ ره عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع فاذا
ركع ثنى رجليه ولان هذا الجلوس بدل عن القيام فينبغي ان يخالف هيئته غيره كما ان القيام لغيره وانما حملت الرواية الى الندب لان
الفعل لا يدل على الوجوب او لما تقدم من الروايات الدالة على التخيير كرواية معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلم المتقدمة في الصلوة
من جلوس وما تقدم من الاجماعات المحصلة والمحكية والمراد من التربع ان ينصب فخذيه وساقيه كهيئة جلوس المرئة والمراد بثني الرجلين
ان يفترشهما تحته ويقعد على صدورهما بغير اقعاء والمراد بالتورك ان يقعد على فخذه الايسر ويضع ظهر قدم اليمنى على بطن اليسرى ومن ثنيها

في عدم اشتراط القيام في النافلة

انشاء الله تعالى تفسيره في النصوص في مسئلة التشهد نعم يكره له الاقعاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقعد كاقعاء
الكلب وفسره الاصحاب بان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وفسره ابو عبيدة بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه ويضع
يديه على الارض لان الكلب كذا يقع وقال بعض الاصحاب ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض والاتفاق المنقول الى
القبيل لئلا يلتبس ذلك وكيف كان قال في الكرو وربما يظهر من حكاية المصنف التورك بلفظ قيل التوقف في هذا الحكم ولا وجه له لثبوت
استحباب التورك في مطلق التشهد كما سيجي بيانه انشاء الله تعالى وفيه ان ظاهر النصوص في باب التشهد بل كالصريح في التشهد
المصلي من قيام كما لا يخفى على من راجعها لكن الذي يسهل الخطب هو كون المسئلة من المستحبات والله العالم هذا تمام الكلام في القيام
واما الكلام في القراءة فينبغي قبل الشروع فيها ان نشرع في الاستعاذة فنقول ان فيها مقامات خمسة الاول في حكم الاستعاذة والثاني في
ماهية الاستعاذة والثالث في كمية الاستعاذة والرابع في كيفية الاستعاذة والخامس في محل الاستعاذة والخلل الواقع منها اما المقام
الاول الذي هو في حكم الاستعاذة فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم وجمهور العامة في استحباب الاستعاذة في الفريضة والنافلة
بالخصوصية زيادة على استحباب مطلق الاستعاذة وما حكي عن الشيخ ابي علي ابن الشيخ الطوسي من القول بالوجوب للامر به في الكتاب والسنة
فهو مع انه غريب من مثله لان الامر هنا للندب باتفاق الطائفة وان والده رضي الله عنه قد نقل الاجماع في ف لا يقدح في تحصيل الاجماع
في المسئلة بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة ان لم يكن من الضرورة وهو الحجة مضافا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين
على وجه المداومة والى الكتاب من قوله تعالى جل ذكره اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله تعالى واما ينزغنك من
الشيطان نزغ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم والى السنة من طرق الخاصة والعامة وسياتي الى بعضها الاشارة وما
وقع من مالك من العامة من انه لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في نافلة شهر رمضان اذا قرأ فهو من الخرافات الفاسدة واما المقام الثاني الذي
هو في ماهية الاستعاذة فقال الشيخ في ف التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال الشافعي في الام وهو مذهب ابي حنيفة و
قال سفيان الثوري في جامعه يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم وقال الحسن بن صالح بن حي يقول اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وروي ذلك عن محمد بن سيرين وقال مالك لا يتعوذ الا في قيام شهر رمضان ويتعوذ بعد القراءة وبه قال ابو هريرة دليلنا
ان ما اخترناه لفظ القرآن لان الله تعالى قال فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فمن اثبت غير ذلك يحتاج الى دليل انتهى وقريب منه ما في
التذكرة الا انه زاد وقال احمد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم احتجاجا بقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم والاخير ليس بحجة في الامر بالاستعاذة بل هو خبر بعده والامر قبله انتهى وقال في الذكرى و
سوى ما روى الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وهو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وروي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
رواه البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم واختاره المفيد في المقنعة وروى سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة
فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم انتهى ولا يخفى ان الكل حسن لصدق البلوغ
الا ان الاحوط ما يوافق لفظ القرآن وهو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا تمام الكلام في ماهية الاستعاذة واما المقام الثالث

في الاستعاذة

الذي هو في كمية الاستعاذة فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم واكثر العامة في انها مستحبة مرة واحدة قبل القراءة في الركعة
الاولى من الفريضة او النافلة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ان الصلوة عبادة واحدة فيكفي استعاذة واحدة كالتسمية
ونحوها فلا يستحب تكرارها لكل اية من الفاتحة ولا عند قراءة السورة ولا عند الشروع بفعل من افعال الفريضة او النافلة عدا
ما مرت اليه الاشارة ولا في اول كل ركعة خلافا لاحمد في قول والشافعية من تكرارها في اول كل ركعة لقوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وفيه ما عرفت من ان الصلوة كلها عبادة وقراءة واحدة والا لزم تكرارها عند كل اية وهو مناف للضرورة
وبالبداهة قال الشيخ ره في ف التعوذ مستحب في اول ركعة دون ما عداها وقال الشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه
في كل ركعة اذا اراد القراءة وعلى الاول اكثر اصحابه وقال ابن سيرين دليلنا على ان ما اعتبرناه مجمع عليه وتكراره في كل ركعة يحتاج
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وقال الفاضل في التذكرة انما يستحب التعوذ في الركعة الاولى خاصة وبه قال ابو حنيفة والشافعي
في احد القولين لان الصلوة كالفعل الواحد فيكفي استعاذة واحدة كالتوجه وفي الاخر في كل ركعة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ وليس المراد كل اية بل قراءة واحدة والصلوة كلها واحدة وقال في المنتهى ويستحب التعوذ في اول ركعة من الصلوة خاصة ثم
لا يستحب في باقي الركعات وهو مذهب علمائنا وبه قال عطا والحسن والنخعي والثوري وقال الشافعي وابن سيرين يتعوذ في كل
ركعة لنا ان القصد وهو التحرز من الوسوسة وهو حاصل في اول ركعة فيكفي في الباقي وما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وآله اذا نهض من الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد رواه مسلم وقال في الذكرى لا تكرر الاستعاذة عندنا وعند
الاكثر ولو نسيها في الاولى لم يات بها في الثانية ومن الجائز لولا الاخبار الكثيرة المنافية القول بالوجوب في كل ركعة بل فيها بل في غير
الصلوة عند كل قراءة ولكن الاخبار الكثيرة تدل على الاستحباب وتدل بظاهرها على اختصاصه بالركعة الاولى فالاجماع المنقول والعمل
المستمر عليه واما المقام الرابع الذي هو في كيفية الاستعاذة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت
تكون اجماعا بل الاجماع كما في ف هو استحباب الاسرار بها قال في ف التعوذ يسر به في جميع الصلوات والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني انه يجهر فيما يجهر فيه بالقراءة دليلنا اجماع الفرقة وقال في التذكرة يستحب الاسرار بها ولو في الجهرية وهو احد قولي الشافعي لان
ابن عمر كان يتعوذ في نفسه والاخر يجهر بها في الجهرية لان ابا هريرة جهر به وعمل الائمة عليهم السلم اولى وقال في المنتهى قال الشيخ يستحب الاسرار
به ولو جهر لم يكن به باس وفي رواية حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال في الذكرى ويستحب الاسرار بها ولو في الجهرية قاله الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع نعم روى حنان بن سدير قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويحمل على الجواز ومن الجائز ... الاسرار والاجماع لم يثبت والرواية
تدل على استحباب الجهر خصوصا للامام ولا سيما في المغرب لان الظاهر اتحاد الواقعة في الروايتين ويؤيده عموم ما ورد في اجهار الامام في
ساير الاذكار الا ما اخرجه الدليل ثم ورد في صحيحة صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وانه يدل على استحباب الاخفات في

الاستعاذة لان قوله ما سوى ذلك شاملها ويمكن ان يقال انه لم يتعوذ في تلك الصلوات والاستدلال موقوف على الاتيان بها
وهو بعيد اذ تركه عليه السلم الاستعاذة في صلوات متوالية بعيد لكن دخولها فيما سوى ذلك غير معلوم اذ يحتمل ان يكون المراد بما سوى
ذلك من القراءة او من الفاتحة بل هو الظاهر من السياق والا فمعلوم انه عليه السلم كان يجهر بالتسبيحات والتشهدات والقنوتات وساير
الاذكار والاستعاذة ليست بداخلة في القراءة ولا في الفاتحة بل هي من مقدماتها والله العالم وفي الحدائق بعد نقل ذلك كله وهو جيد
انتهى وهما معا كما ترى لمكان ان المسئلة من المستحبات والسنن مع امكان حمل الرواية على التقية والله العالم وبعد الاحاطة بما ذكرنا
تظهر لك الحال في المقام الخامس الذي هو في محل الاستعاذة من انه بعد التوجه وقبل القراءة باجماع العلماء كافة خلافا لما حكي عن ابراهيم
النخعي ومحمد بن سيرين المحكي انهما يتعوذان بعد القراءة لقوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وهو في غاية الشناعة
ضرورة استفاضة الروايات من طرق العامة والخاصة ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم كانوا يتعوذون قبل القراءة فالمراد من
الاية ارادة القراءة هذا خلاصة الكلام في الاستعاذة واما القراءة ففيها مقامات عديدة مقام في حكم القراءة ومقام في ماهية القراءة
ومقام في كمية القراءة ومقام في كيفية القراءة ومقام في محل القراءة فتحقيق الحال في كل واحد منها يأتي عند تعرض المصنف له **قوله**
الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية يجب قراءتها اجمع تحقيق الكلام في هذا
المقام يقع في مقامين الاول في حكم القراءة والثاني في موضوع القراءة اما المقام الاول فيقع الكلام ايضا في مقامين في الحكم الشرعي والحكم
الوضعي واما المقام الثاني فيقع الكلام في مقامات عديدة في الماهية والكمية والكيفية والزمان والمكان والقاري والمقرو وفي المبطلات
والمسقطات وغيرها اما المقام الاول فنقول لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم وجمهور العامة في وجوب القراءة بل الاجماع عليه
باقسامه الثلثة بل هو من الضروريات عند عوام الامامية وغيرهم وهو الحجة فما حكي عن الاصم والحسن بن صالح بن حي من العامة من القول
باستحباب القراءة فهو من الخرافات الفاسدة وشبهة في مقابلة البداهة مضافا الى الكتاب والسنة من طرق الخاصة والعامة المستفيضة بل
متواترة والاجماع باقسامه الثلثة بل الضرورة كما ان السنة المتواترة والاجماع باقسامه الثلثة بل الضرورة تدل على تعيين الفاتحة كما
نقل عن ابي حنيفة من كفاية اية واحدة من اي سورة ولا يتعين الفاتحة كما عن ابي يوسف من كفاية ايات ثلثة ايضا من الخرافات الفاسدة قال
في المنتهى احتج المخالف بقوله صلى الله عليه وآله للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وبقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ولان الفاتحة مساوية
لايات القرآن في الاحكام فكذا في الصلوة والجواب عن الاول ان الشافعي رواه باسناده الى ... عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي
ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرء فيحمل على الفاتحة وما تيسر معها جمعا بين الاخبار ويحتمل انه لم يكن يحسن الفاتحة وكذا الجواب عن الاية فانه
يحتمل انه اراد الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل انها نزلت قبل الفاتحة لانها مكية وقولهم الفاتحة مساوية لغيرها ممنوع في كل شيء ولهذا
اجمعنا على ان تركها مسيء بخلاف غيرها انتهى وقريب منه ما في التذكرة حيث قال ويتعين الفاتحة في كل فريضة ثنائية وفي الاوليين
من غيرها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي والثوري واحمد وابو ثور ومالك واسحق وداود لقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يقرء
فيها بام القرآن ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم سألته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر

واحتج بعضهم بقول الاعرابي بتبيان القرآن في اثناء ... والشبهة الصبيان خاصة ...

او اخفات ولان القراءة جزء من الصلوة فكانت متعينة كالركوع والسجود وقال ابو حنيفة اى شئ قرء اجزء لان النبي صلى الله عليه وآله
قال للاعرابي ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن ولان الفاتحة كغيرها في جميع الاحكام فكذا الصلوة والرواية ثم اقرء بام القرآن وما شاء الله
ان تقرء والمساوى ممنوع للاجماع على اساءة من ترك الفاتحة دون غيرها وقال محمد وابو يوسف ثلث آيات او آية كبيرة كآية الدين وهو
محكى عن احمد ورواية يجزي مقدار آية ويعمل يجب الفاتحة في النافلة الاقوى عندى عدم الوجوب خلافا للشافعي عملا بالاصل انتهى
قال الشيخ في بحث قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلوة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط
تقتضي ذلك لانه اذا قرء الحمد صحت صلوته بيقين واذا لم يقرءها ليس على صحتها دليل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لمن لم يقرء فاتحة الكتاب وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال
لا صلوة له الا ان يقرءها في جهر او اخفات انتهى وقال في الذكرى تجب قراءة الحمد عينا في الصلوة الواجبة في الصبح والى الصلوات
اجماعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة والتابعين وقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يقرء فيها بفاتحة
الكتاب انتهى هذا كله في وجوب الفاتحة واما وجوب السورة فسياق الكلام فيه عند تعرض المصنف له فاذا ثبت وجوب القراءة فهل
هو على وجه الجزئية او الشرطية لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه على وجه الجزئية بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة ان لم
الفرقة وهو الحجة مضافا الى ظاهر الكتاب والسنة في انها كسائر اجزاء الصلوة في الشرعية ولا ينافي ذلك ما وقع في بعض
العبارات من التعبير بالشرطية فالمراد بالجزئية لتصريح صاحب العبارة او الشرطية العرفية التي تساوق الجزئية قال في المنتهى القراءة شرط في
صحة الصلوة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقوله صلى الله عليه وآله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وطريقة الاحتياط انتهى وقال في التذكرة القراءة واجبة في الصلوة وشرط فيها عند علمائنا اجمع وقال
في المنتهى لا نعلم خلافا في وجوب القراءة وكونها شرطا في الصلوة بين العلماء انتهى الى غير ذلك من هذه العبارات الا ان من المعلوم ان
المراد هو ما عرفت من ان الاجزاء في الحقيقة شروط في الصحة فاذا ثبتت الجزئية فهل هي من الاجزاء الواقعية او الاجزاء الذكرية وبعبارة
اخرى فهل هي من الاجزاء الركنية او الاجزاء الفعلية فههنا اختلف اصحابنا رضي الله عنهم دون المقامات السابقة فقيل بعدم الركنية
وقيل بالركنية الا ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة
بل والقراءة هو عدم الركنية والفعلية وهو الحجة القاطعة للاصول المقتضية للركنية لان الاصل في الاجزاء ان تكون واقعية مضافا
الى الروايات الصحيحة الصريحة في عدم بطلان الصلوة بنسيان القراءة وبها يرفع اليد عن ظاهر الكتاب والاطلاقات والعمومات الآمرة
بالقراءة فانها مع قطع النظر عن الروايات ظاهرة في الركنية لكن خرجنا عن مقتضى الاصل والظاهر بالروايات الصحيحة منها صحيحة زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شئ عليه وروى مثله في ... عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ومنها صحيحة

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه
لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اول صلواتي آخرها ومن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرء في الاولى و
الثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرء فيها فليمض في صلوته ومنها رواية منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد
تمت صلوتك اذا كنت ناسيا الى غير ذلك من الروايات الخاصة مضافا الى العمومات من قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وان رفع عينه محال فلا يكون مراد المحمل على ارتفاع حكمه لانه اقرب مجاز الى الحقيقة اذ نفي الحقيقة يستلزم نفي جميع صفاتها
واحكامها ما ذكرنا ومنها رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ومن
سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ثم ليقرءها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدء بها في جهر او اخفات ورواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس
بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدء بالحمد دون سائر السور
لانه ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكم ما جمع في سورة الحمد الحديث وقال قال الرضا عليه السلام انما القراءة في الركعتين
الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه الرسول صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الاخبار التي
يأتي بعضها في باب الخلل انشاء الله تعالى وكيف كان فقد استدل القائل بالركنية ببعض العمومات المتقدمة من قوله صلى الله عليه وآله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله من لم يقرء الفاتحة فلا صلوة له وفيه مع انه اخص من المدعى بناء على وجوب السورة فلا بد من تخصيصه
بالجمع بين الادلة وسياتي زيادة توضيح لذلك في باب الخلل انشاء الله تعالى هذا كله في الفريضة واما النافلة فقد اختلف الاصحاب
رضي الله عنهم في تعيين الفاتحة ووجوبها فيها فالاشهر بل المشهور نعم للعمومات والاطلاقات الشاملة للفريضة والنافلة من قوله
صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوها وقد سمعت من الفاضل في التذكرة عدم الوجوب للاصل والمرتضى في الذكرى
المقاصد ونحوهما ان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح الشرعي فهو حق لان الاصل اقام الركن واجبا لم تجب اجزائه وان اراد ما يعم
الشرطي بحيث تنعقد النافلة بدون القراءة وهو الظاهر من كلامه فهو ممنوع وهو غير جيد لان الظاهر ان المراد اما عدم الجزئية وعدم
الشرطية كما هو الظاهر وايضا وهي كما تجري في الفريضة تجري في النافلة فلا بد من اقامة الادلة الدافعة للاصل وهي ما ذكرنا من العمومات
والاطلاقات والخصوصات الواردة في بعض النوافل ودعوى انها في الخصوصات جزء الكمال والفضيلة او انها في خصوصها جزء دون
النافلة غير مسموعة مع ان الاصول تدفعها او ما وقع من بعض الاجلة من تاييد قول العلامة برواية ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في الرجل
المستعجل ما يجزيه في النافلة قال تسبيحات ثلث في القراءة وتسبيح في الركوع والسجود ولا دلالة بل هي في الحقيقة من ادلة المشهور من
القراءة والله العالم قوله ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها الاختلاف بين الاصحاب
رضي الله عنهم كاتفاقه جماعة منهم في وجوب قراءة الفاتحة اجمع بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه ان لم ندع الضرورة وتقدم ذلك مفصلا

فلو اخل بها او ببعضها او كلمة او حرف واحد عمدا مع القدرة بطلت صلوته بالبديهة لا شرع الاخلال باحد الامور المربوطة لم يات بالمامور
لان الاتيان بالكل موقوف على الاتيان بالاجزاء المفروضة وكذا المد المتصل لانه بمنزلة الحرف اما المنفصل فمستحب وكذا الاوصاف
القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها من الامور المحرفة في محلها من الترتيل والوقف والتفخيم والترقيق
ونحوها وكذا الشدة لانها حرف وزيادة فان الشدة اقيمت مقام حرفين احدهما الحرف والاخر ادغامه في حرف آخر والادغام بمنزلة الاعراب
لا يجوز الاخلال به فالاخلال بالادغام اخلال بشيئين ولو فك بطلت وان لم يسقط الحرف لزوال الادغام وعدم وقوع القراءة على
الكيفية المنزلة فان شدة الرحمن ودال الدين اقيمت مقام اللام فاذا اخل بها اخل بحرف وما يقوم مقامه وهي اربعة عشر في الفاتحة بلا
خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما نقله غير واحد من الطائفة وما عن بعض العامة من ان الصلوة لا تبطل بترك الشدة لعدم ثبوتها
في المصحف وهي صفة الحرف ومن ثم يسمى تاركها قاريا فهو من الخرافات الفاسدة نعم لو فك الادغام فهو لحن ولا يستحب المبالغة في الشدة
بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لانها في كل موضع اقيمت مقام حرف ساكن فلو زاد على ذلك يكون بمنزلة من زاد على الحرف الاصلي والله العالم
قوله وكذا اعرابها المراد بالاعراب هنا هو الحركات سواء كانت حركة اعراب او بناء التي تواتر نقلها من القرآن الا ما وافق العربية لان
القرآن سنة متبعة وكيفية موضعه من الحركات الثلث من الفتحة والضمة والكسرة وما اقيم مقامها من النصب والرفع والجر وكذا الجزم
كما لا يخفى وكيف كان لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب الاعراب المتلقى من صاحب الشرع بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو
الحجة مضافا الى التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فانه اعرب وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلو اخل به او لحن عمدا بطل باطل
فعليه الاعادة سواء كان عالما او جاهلا وسواء غير المعنى مثل ان يكسر كاف اياك ويضم تاء انعمت او لا مثل ان ينصب الله او رفعه وسواء
كان خفيا او لا والشافعي فيما لم يغير المعنى وبهذا لقوله بلسان عربي ولانه صلى الله عليه وآله اعرب وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال في ذلك
وهو منسوب الى المرتضى في بعض رسائله ولا ريب في ضعفه وكذا يجب اخراج الحروف من مخارجها بلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم
وجمهور العامة بل الاجماع باقسامه الثلثة لولا الضرورة وهو الحجة مضافا الى انه مما يثبت عليه اللغة والتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام ولان اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال بحقيقة ذلك الحرف الذي هو اخلال بحقيقة القراءة وماهيتها فلو اخل به وابدل حرفا بحرف
بطلت صلوته مع القدرة سواء تغير المعنى او لا فلو اخرج الضاد من قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين من مخرج الظاء اشتمل المعنى
فانه على الاول بمعنى الاضلال وعلى الثاني من باب ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا او بطلت صلوته ان فعله متعمدا او الجاهل عامدا غير معذور
خلافا لاحد قولي الشافعي فانه قال لا يعيد لعسر التميز وهو فاسد وليس في الحمد ظاء وكيف كان قال المحقق الثاني لا يجب ان رعاية المنقول
في صفات القراءة والتسبيح والتشهد من حركات وسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النهج العربي كالادغام الصغير على ما صرح
به شيخنا في البيان والمد المتصل واجب ومع الاخلال بشئ من ذلك تبطل الصلوة ولا نعرف في ذلك كله خلافا انتهى والمراد بالمد المتصل
هو ما يكون حرف المد وموجبه في كلمة واحدة وكذا لا يجوز ترك المد اللازم وهو الذي يكون موجبه ساكنا كما في الدابة والطامة دون
المنفصل وهو ما يكون حرف المد في كلمة وموجبه في كلمة اخرى والمراد بالادغام الصغير هو ادراج الساكن الاصلي في المتحرك سواء كان متماثلين

او متقاربين كقوله هل لك وبل لهم ومن يك واما الادغام الكبير وهو ادراج المتحرك بعد الاسكان في المتحرك فليس بواجب مراعاته
كقوله تعالى قربت وفي واذا قيل لهم ثم انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب القراءة بما هو متواتر بل الاجماع باقسامه الثلثة
عليه وهو الحجة مضافا الى انه ما ليس بمتواتر ليس بقرآن وان اتصلت روايته لان القرآن ما هو متواتر خلافا لبعض العامة كما لا خلاف في تواتر
القراءات السبع بل الاجماع بقسميه عليه بل حكايته ايضا متواترة بل ادعى الشهيد في الذكرى ثبوت تواتر العشر قال في ذلك وقد نقل جمع
قدس سره من بعض محققي القراءة انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى
عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع او العشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل
من هذه القراءات فان بعض ما نقل من السبعة شاذ فضلا من غيرهم وهو مشكل جدا لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان انتهى
وقال الشهيد الثاني في شرح الالفية مشيرا الى القراءات السبع فان الكل من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا
على الامة وتهوينا على اهل هذه الملة انتهى وكيف كان قال الفاضل في التذكرة يجب ان يقرء بالمتواتر من القرآن وهي سبعة ولا يجوز ان يقرء
بالشواذ ولا بالعشرة وجوز احمد قراءة العشرة وكره قراءة حمزة والكسائي من السبعة لما فيهما من الكسر والادغام ويجب ان يقرء بالمتواتر
من الآيات وهو ما تضمنه مصحف علي عليه السلام لان اكثر الصحابة اتفقوا عليه وحرق عثمان ما عداه فلا يجوز ان يقرء بمصحف ابن مسعود ولا ابي
ولا غيرهما وعن احمد رواية بالجواز اذا اتصلت به الرواية وهو غلط لان غير المتواتر ليس بقرآن انتهى وقال في المنتهى يقرء بافضل متواتر في
المصحف الذي يقرء به الناس اجمع ولا يعول على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لانه لم يثبت متواترا ولو قرء به بطلت صلوته خلافا لبعض الجمهور
لانه قرء بغير القرآن فلا يكون مجزيا ويجوز ان يقرء باي قراءة شاء من السبعة لتواترها اجمع ولا يجوز ان يقرء بالشاذ وان اتصلت روايته
لتواترها واحب القراءات الي ما قرء عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وقراءة ابي عمرو بن العلاء فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام و
الامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرء صحت صلوته بلا خلاف انتهى وقال في الذكرى يجوز القراءة بالمتواتر ولا يجوز بالشواذ ومنع
بعض الاصحاب من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر والاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت قراءة القراء السبعة انتهى
وكيف كان المراد بالسبع هي قراءة حمزة وعاصم والكسائي الكوفيين وقراءة نافع المدني وابن كثير المكي وابي عمرو البصري وابن عامر الدمشقي
والمراد من العشرة هي السبعة المذكورة وابو جعفر ويعقوب وخلف كما ان الظاهر ان المراد بالتواتر هنا هو التواتر عند اهلها الا عند كل احد
ثم من اراد تحصيل التواتر يرجع الى اهل الفن فيحصل له ذلك كما في سائر المتواترات الا ترى ان الاخبار المتواترة ليست متواترة عند كل
احد بل عند اهلها كما ان هنا ولعله من هنا قال المحقق الثاني بعد نقل عبارة الذكرى المتقدمة وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد
فيجوز القراءة بها انتهى وما وقع في ذلك بعد نقل ذلك وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر لعله ضعيف وكذا ما وقع من بعض
متاخري المتاخرين من الاستشكال في تواترها اجمع او بعضها بل المنع منها بعدم تحصيله وعدم العلم به لعله في غير محله ثم انه لا يخفى
ان جميع ما ذكرنا انما هو معتبر في القراءة من غير فرق بين الحمد والسورة وكذا في الاذكار الواجبة والمندوبة الا الثبوت بالتواتر فانه في
خصوص القراءة والله العالم قوله والبسملة آية منها يجب قراءتها معها لا اختلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان بسم الله الرحمن الرحيم

اية من الفاتحة ومن كل سورة عدا سورة براءة رواية او بعض اية من سورة النمل بل الاجماع باقسامه الثلثة وهو الحجة القاطعة
العصمية وما عن ابن الجنيد من انها اية من الفاتحة وجزء منها او افتتاح لغيرها فمع انه منقرض متروك لا يقدح في تحصيل الاجماع فهو
كسنده محمول على التقية مضافا الى الاخبار الكثيرة البالغة حد التواتر معنى من طرق العامة والخاصة التي ياتي الى بعضها الاشارة
وما وقع من الخلاف من بعض اهل الخلاف في كونها اية من الفاتحة او انكار كونها اية من كل سورة فهو كالشبهة في مقابلة البديهة قال
الشيخ ره في ف بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة من جميع القران وهي اية من اول سورة الحمد وقال الشافعي انها اية من اول الحمد بلا
خلاف بينهم وفي كونها اية من كل سورة قولان احدهما انها اية من اول كل سورة والاخر انها بعض اية من كل سورة وانها تتم مع ما بعدها
فتصير اية قال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيدة وعطا والزهري وعبد الله بن المبارك انها اية من كل سورة حتى انه قال من ترك بسم الله
الرحمن الرحيم ترك مائة وثلث عشر اية وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود ليست اية من الفاتحة ولا من ساير السور وقال مالك
والاوزاعي وداود يكره ان يقرءها في الصلوة بل يكبر ويبتدئ بالحمد الا في رمضان والمستحب ان ياتي بها بين كل سورتين تبركا للفصل
ولا ياتي بها في اول الفاتحة وقال ابو الحسن الكرخي ليس من اصحابنا رواية في ذلك ومذهبهم الاخفاء بقراءتها فاستدل بذلك انها
ليست من فاتحة الكتاب عندهم اذ لو كانت منها لجهر بها كما يجهر بساير السور وكان ابو الحسن الكرخي يقول هذه من السور ومن ساير
السور سوى سورة النمل هكذا روي عن ابو بكر الرازي وقال ابو بكر ثم سمعناه بعد ذلك يقول انها اية تامة معترفة في كل موضع اثبتت
فيها الا في سورة النمل فانها بعض اية في قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ودليلنا اجماع الفرقة وقد ثبت ان اجماعها
حجة وايضا روت ام سلمة رحمة الله عليها ان رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم قرء في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم بعدها اية
الحمد لله رب العالمين اثنين الرحمن الرحيم ثلث ايات مالك يوم الدين وقال هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه هكذا ذكره
ابو بكر بن المنذر في كتابه وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت في الصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب
قال نعم قلت فاذا قرات القران ما عدا فاتحة الكتاب اقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم وروى علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي انتهى وقال الفاضل في المنتهى بسم الله
الرحمن الرحيم اية من اول الحمد ومن كل سورة الا براءة وهي بعض اية من سورة النمل وتجب قراءتها في الصلوة مبتدأ بها في اول الفاتحة وهو
مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم وقال الشافعي انها اية من اول الحمد بلا خلاف وفي كونها اية من كل سورة قولان ثم ذكر خلاف العامة نحو
ما سمعته من ف ثم قال لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة انه قرء بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته ثم قرء الحمد لله رب العالمين الى اخر الفاتحة
ثم قال والذي نفسي بيده لانا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله رواه النسائي وروى ابن المنذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرء
في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قرء في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية الحمد لله رب العالمين
اثنين الى اخرها وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قرءتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب والسبع المثاني

وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها وعن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس مائة وثلث عشر اية حين ترك بعضهم قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم في اوائل السورة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرء
في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي الصحيح
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة
القران اقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وفي الصحيح عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر جعلت فداك ما تقول في
رجل ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب
عليه السلم بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السبع المثاني والقران العظيم
هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ولان الله تعالى قال ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال المفسرون انها
الفاتحة يثنى في كل صلوة مرتين وانما يكون سبعا بالتسمية ولانها ثابتة في المصاحف بخط القران وقد كانت الصحابة يتشددون بالتعشير
والنقط واسماء السور فكيف يجوز لهم اثبات ما ليس من القران فيه ولان القراء يقرءونها في اوايل السور كغيرها من الايات احتج ابو حنيفة
بما رواه ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول قال الله قسمت بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال الحمد لله
رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي فاذا
قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فلو كانت البسملة اية لعدها وبدا بها ولم يتحقق التنصيف ولانها لو كانت
اية من كل سورة لتواترت كغيرها والجواب عن الاول انه قسمت الصلوة ليست قسمت السورة ولانه اراد ذكر التساوي في قسمت الصلوة لا
السورة ويؤيده اختصاص الله تعالى بثلث ايات اولا ثم يشارك مع العبد في الرابع ثم لا يبقى التنصيف في السورة وثانيا قوله لو كانت اية
لبدا بها وعدها قلنا قد روى ذلك عبد الله بن زياد بن سمعان عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقول عبدي اذا افتتح الصلوة بسم الله الرحمن
الرحيم فيذكرني عبدي وساق الحديث وهذا انص في الباب وعن الثاني انا نقول بموجبه وندعي التواتر في نقلها وقوة الشبهة فيها منعت
تكفير المخالف لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح الحمد ولا يقرء بسم الله
الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سألاه عمن يقرء بسم الله
الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرءها مع السورة الاخرى فقال لا لانا نقول
انا نحمل الرواية الاولى على المأموم يتقي فيجوز له ان يتركها او يخافت بها وما رواه الشيخ عن ابي الحسن حريز بن زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا
الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ويكون محمولا على التاسي وعلى الثانية انها
محمولة على النافلة وكذلك جميع ما ورد في هذا الباب انتهى كلامه زيد مقامه وقريب منه ما ذكره في التذكرة وانما نقلته بطوله لما فيه من
الكفاية من تكلف الاستدلال حين نبيه بيانا بروايات الال عليهم صلوات ذي الجلال منها ما رواه الشيخ عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال

سرقوا اكرم اية من كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم ومثلها رواية صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما انزل الله من السماء كتابا
الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى ومثلها رواية عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال بلغه ان اناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي اية من كتاب الله انساهم اياها الشيطان ورواية
خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى اعظم اية في كتاب الله فزعموا انها بدعة اذا اظهروها
وهي بسم الله الرحمن الرحيم ومثلها رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم
فقال فاتحة الكتاب يثنى فيها القول قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى من علي بفاتحة الكتاب من كنز الجنة منها
بسم الله الرحمن الرحيم الاية التي يقول الله تعالى فيها اذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا والحمد لله رب العالمين
دعوى اهل الجنة حين شكروا الله حسن الثواب مالك يوم الدين قال جبرئيل ما قالها مسلم قط الا صدقه الله واهل سمواته اياك نعبد
اخلاص العبادة واياك نستعين افضل ما طلب به العباد حوائجهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم صراط الانبياء وهم
الذين انعم الله عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة الصريحة البالغة حد التواتر في
الجملة وقد استدل لابن الجنيد مضافا الى رواية محمد بن مسلم الحلبي والقمي المتقدمات برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ورواية
قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرء السورة التي بعد الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قام في الثانية فقرء الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء سورة اخرى الى غير ذلك من الاخبار التي قال الشهيد ره في الذكرى وحملها
الاصحاب على التقية او النسيان او النافلة مع ان الرواية الاخيرة لا يقول بها ابن الجنيد ايضا وقال في ك والحق ان هذه الروايات انما
تدل على عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة وربما كان الوجه فيه عدم وجوب قراءة السورة كما هو احد قولي الاصحاب وفيه ان من
تامل في هذه الروايات بعين الانصاف يظهر له ان وجوب السورة من المسلمات عند عوام الشيعة فضلا عن الخواص ولو بقرينة السؤالات
والجوابات والله العالم **قوله** ولا يجزي المصلي ترجمتها لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم واكثر العامة في وجوب هذه الالفاظ
الخاصة من القراءة فلا يجزي المرادف وان كان عربية فضلا عن الترجمة بغير العربية بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة ان لم نقل
انه بديهي مضافا الى الخصوصيات المطلوبة في الالفاظ الخاصة ولانه ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم كانوا يصلون
بهذه الالفاظ الخاصة على نهج العربية والتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين من الدوام بالقراءة بالالفاظ
الخاصة مع قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي ولانه معجز بلفظه ونظمه فلو كان معناه قرانا لم يتحقق الاعجاز والمفصل التحدي
به ولان المرادف والترجمة ليس بفاتحة ولا سورة مع قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة وفعل ذلك بيانا فكان واجبا ولانه بغير العربية
ليس بقران لقوله تعالى وانزلناه قرانا عربيا وبلسان عربي مبين اخبر انه انزل القران بالعربي فما ليس بعربي لم يكن قرانا ولان القران
ثبت نقله بالتواتر والمرادف والترجمة ليس كذلك ولقوله تعالى ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين

فالنبي صلى الله عليه وآله اتاهم بالقران بلغة العرب فادعوا ان رجلا من العجم يعلمه فكذبهم الله تعالى وقال هذا الذي يضيفون اليه
التعلم اعجمي وهذا الذي اتاكم به لسان عربي فلو لم يستويا في كونهما قرانا لم ينكر عليهم ما ادعوه ولكانت التفاسير والترجمة قرانا ولجرى ان
من اتى بشعر امرء القيس فلا ان يكون هو بعينه شعر امرء القيس وذلك غلط ورواية عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وآله فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القران فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فلو كان معنى القران مجزيا
لاوجب عليه القراءة باي لسان كان او الاتيان بمعناه وان اخل بلفظه الى غير ذلك من الادلة الظاهرة فما وقع من ابي حنيفة من
القول بكفاية المرادف والترجمة من الخرفات الفاسدة مستندا الى قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وانا لا ينذر كل قوم بلسانهم و
بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى وقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين وذلك لم يكن بالعربية ولانه تعالى
حكى عن نوح قوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولم يقولوا ذلك بالعربية الا انه لما حكى المعنى عنهم اضاف القول اليهم وذلك
يقتضي ان من عبر عن القران بالفارسية يكون عبارته قرانا والجواب عن الاول انه انما قرء لهم كان الانذار بالتفسير ولان الانذار
بالقران لا يستلزم نقل اللفظ بعينه فانه لو اوضح لهم المعنى قيل انه انذرهم به بخلاف صورة النزاع وعن الثاني انا نعلم ان القران
بعينه لم يكن في تلك الكتب بل معناه والمجاز قد يصار اليه لقرينة وقيل انه اراد ذكر محمد صلى الله عليه وآله وذكر شريعته في الصحف الاولى
وهو الجواب عن الثالث هذا مع الغض عما ورد من الائمة صلوات الله عليهم اجمعين من تفسير الايات وكذا ما وقع من ابي يوسف
ومحمد من انه ان كان يحسن العربية لم يجز ان يقرء بالفارسية فان كان لا يحسنها جاز ان يقرء بلغته وهو في غاية الضعف لانه
مع انه لا دليل عليه يدفعه جميع الادلة المتقدمة فلا فرق بين حال الاختيار والاضطرار نعم يجوز ذلك للتقية والله العالم **قوله**
ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو قدم الى خبرها عامدا او كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته
ولو ذكر لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب الترتيب بين الحروف والكلمات والايات على الوجه المنقول متواترا بل
الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى انه مع المخالفة لم يات بالمامور به على وجهه لا يصدق عليه اسم الفاتحة والسورة ولا القران
في صورة الاخلال بترتيب الحروف والكلمات فلو خالف عمدا ابطلت الصلوة ويجب الاعادة بالمعنى الاعم بلا خلاف بين الاصحاب رضي الله
عنهم بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم اليه الاشارة سواء استمر على المخالفة او وقع في محل القراءة لانه بالمخالفة زاد
في صلوته زيادة عمدية فلا ترجع العمد بقراءته على الوجه المنقول بعد حصول البطلان بالمخالفة وهذا في الحروف والكلمات واضح بل
وكذا الايات لان الاعجاز منوط بالنظم المعين والاسلوب المخصوص وبفوات الترتيب يفوت القران لا محالة فيصير من كلام الادميين
فتبطل به الصلوة اذا كان عمدا قال في الحدائق اتفقوا على وجوب الترتيب في كلماتها واياتها على الوجه المنقول ولا ريب فيه لتعلق الامر
بالقران على الكيفية التي نزلت واتى بها صاحب الشريعة فلو خالف عامدا اعاد الصلوة على ما قطع به الاصحاب قال في ك وهو جيد ان لم يتدارك
قبل الركوع لا مطلقا لان القراءة على خلاف الترتيب وان لم يصدق عليه اسم السورة لكن لا يخرج بذلك عن كونه قرانا انتهى وهو
كما ترى ضعيف لما عرفت من الابطال بالزيادة العمدية مع ان دعوى عدم خروجه عن كونه قرانا مشوهة بالبديهة في الاخلال بترتيب الحروف

والكلمات بل وكذا الآيات ولو خالف ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع اذ لم يكن البناء على السابق لفوات الموالاة والا بني عليه واتم
القراءة كما لو قرء اخر الحمد ثم قرء اولها وهذا ايضا مما لا ريب فيه ولا شبهة نعم يبطل لان ذلك لا ينبغي على كلام الادبيين سهوا وان ركع ثم
ذكره مضى في صلوته ولا يجب عليه الاعادة بلا اشكال ولا شبهة لان نسيان الترتيب لا ينبغي على نسيان اصل القراءة والله العالم **قوله** ومن لا
يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرء ما تيسر منها وان تعذر قرء ما تيسر من غيرها او سبح الله تعالى وهلله وكبره بقدر القراءة ثم
يجب عليه التعلم لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في وجوب التعلم على من لا يحسن القراءة الا من شذ من العامة القائل بعدم وجوب
القراءة وقد عرفت فساد مذهبه بالضرورة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة ان لم تدع الضرورة القاطعة الاصول العقلية مضافا الى
توقف اداء الواجب عليه فيجب من باب المقدمة فان لم يفعل مع المكنة لم تصح صلوته بالبديهة مع انه لو لم يجب التعلم لا نسد باب القراءة
بل لا يبعد القول بوجوب التعلم وان لم يدخل وقت الفريضة اذا تعذر حصوله بعده في العادة وان كان ظاهر كلام الاصحاب رضي الله عنهم هو
الوجوب بعد دخول الوقت وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله في باب الخلل نظير القول بوجوب تعلم مسائل السهو والشك قبل عروضها في
الصلوة وتحرير المسألة ان المصلي لا يخلو من اقسام اما ان يحسن الفاتحة والسورة وغيرهما من القران والاذكار والادعية او لا يحسن
شيئا من الامور المرقومة بالكلية واما ان يحسن الفاتحة والسورة دون غيرهما من الامور المذكورة او يحسنها ولا يحسن الفاتحة والسورة
او يحسن الفاتحة دون السورة او يحسن السورة دون الفاتحة وعلى تقدير الاخير اما يحسن بعضها او لا وعلى الاول اما ان يكون ما يحسنه
اية او اية او اقل من اية وهناك اقسام اخر يظهر حكمها من حكم هذه الاقسام وتحقيق الحال فيها ان القسم الاول والثالث وهو ان يحسنهما
ويحسن غيرهما او يحسنهما خاصة فحكمهما واضح المعروفة واما القسم الثاني وهو الذي لا يحسن شيئا بالكلية فقد عرفت انه يجب عليه تعلم
الفاتحة والسورة فان ضاق الوقت ولم يتعلم شيئا بالمرة فهل يجب عليه القيام بقدر القراءة او بقدر الفاتحة او لا يجب عليه بالمرة بل يكبر اولا
ويركع ثم على تقدير وجوب القيام فهل يجب عليه تحريك لسانه بقدر القراءة كالاخرس ام لا فيه اختلاف الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب
القيام عليه بقدر القراءة وعدمه قال في النهاية يقوم بقدر القراءة اذ لا يلزم من سقوط الواجب سقوط غيره وقال في التذكرة لو لم يحسن القران
ولا الذكر فالوجه وجوب الوقوف بقدر القراءة وقال في الروضة ولو لم يحسن الذكر قيل يقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على
القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الاخر وهو حسن وقال في الذكرى احتمل وجوب القيام بقدر الحمد لعموم فاتوا منه ما استطعتم و
هو مختار الفاضل في حاشيته على الشرائع وعدم الوجوب للاصول المعتبرة ولان القيام شرط في القراءة فاذا سقط المشروط سقط شرطه بالبديهة
مع انه يفوت مقدارا من زمان التعلم بالضرورة على انه بناء عليه لا خصوصية لمقدار الفاتحة بل هو مع السورة ولكن الاقرب الى القواعد و
الضوابط الشرعية هو الوجوب لما سمعت من التذكرة واما وجوب تحريك اللسان فلا وجه له كالاخرس لعدم الدليل عليه ثم الاول منه لان
هذه الحركة مباينة لحركة القراءة بالضرورة واما القسم الرابع وهو من لا يحسن الفاتحة ولا السورة ولكن يحسن غيرهما فقد عرفت انه يجب عليه
التعلم بالبديهة وكذا القسم الخامس في خصوص السورة والقسم السادس في خصوص الفاتحة وان تعلم بعضها فاما ان يكون اية فاية فاكثر
او يكون بعض اية وعلى كل تقدير اما ان يعلم غيرها من القران او لا فعلى الاول لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب قراءته عند ضيق

الوقت

الوقت بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى العمومات من قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم والميسور لا
يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ونحو ذلك انما الخلاف في انه يجوز ان يقتصر عليه او يجب عليه التعويض من الباقي وعلى الثاني
ايضا اختلفوا في وجوب تكراره بقدر الباقي او بغيره من القران ظاهر المصنف هنا وفي المعتبر والفاضل في المنتهى وجماعة هو الاقتصار
عليه من دون تكرار ولا تعويض وقال في التذكرة لو احسن منها اية اقتصر عليها لانها اقرب اليها من الذكر والاقرب وجوب تكرارها سبعا
ح وقال في الروضة وهو الاشهر ونسبه في الرياض الى المشهور بين المتاخرين واحتج عليه بعموم فاقرؤوا ما تيسر منه خرج منه ما اتفق على عدم
وجوبه واخرجه الدليل فبقي الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة انتهى ولا يخفى ان الاول هو الاقوى للاصول المعتبرة من اصالة
البراءة واصالة عدم الجزئية واصالة عدم البدلية بل ظاهر المنتهى الاجماع حيث قال عند نسبة الخلاف الى العامة حيث قال ولو لم يحسن
الا اية واحدة منها اقتصر بها واجزاء بها لان الاية اقرب اليها من غيرها وهل يكررها سبعا الاقرب عندنا انه لا يجب خلافا لاحمد والقولا
للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قران فاقرء به والا فاحمد الله
وهلله وكبره ولم يامر بالتكرار بل اقتصر على ما معه انتهى هذا مضافا الى ان الظاهر من العمومات المتقدمة هو الاجزاء والاكتفاء بالميسور من دون
حاجة الى البدل من المعسور وانما البدلية فانما البدلية يكون بعد عدم القدرة على المامور به بالمرة مضافا الى ضعف ما تمسك به في الرياض
من الاية بعد تفسيرها بالفاتحة او هي مع السورة على انها لا تشمل التكرار بالبديهة بل مقتضى اطلاق كلمة عدم وجوب التعويض وان لم يكن
ما يعلم اية تامة حيث قال ولو علم شيئا من الفاتحة وجب عليه الاتيان به اجماعا وفي وجوب التعويض من الفائت قولان اصحهما العدم تمسكا
بمقتضى الاصل السالم عن المعارض فان لم يعلم شيئا منها قطع المصنف هنا بانه يجب عليه قراءة ما تيسر من غيرها انتهى مع ورود ان شيئا في قوله شيئا
لعله يستتر وضعفه الا ان يدعى ان المراد من قوله شيئا هو ما يصدق عليه القران والقراءة دون نحو حرف او كلمة او كلام وليس بعيد جدا
الى الاولين بل الاول منهما قطعا وعلى كل حال فالاقوى كما عرفت هو عدم وجوب التعويض وان كان هو احوط وعليه فان لم يعلم غيرها من القران
تعين تكرارها سبعا والا فمنع من كونها اصلا وبدلا لاختلاف الحال وان علم غيرها من القران ايضا فقد اختلفوا في تعيين العوض فقيل يجب
تكرار ما يعلم بقدر الفائت وقيل يقرء من سورة اخرى بقدره وهو ظاهر التذكرة قال ولو كان يحسن غيرها قرء ما يحسن منها ثم قرء من غيرها
بقدر بقيتها لان هذه الاية سقط فرضها بقراءتها وقال احمد يكرر ما يحسنه منها دون غيرها لان الاية منها اقرب اليها من غيرها وللشافعي
وجهان انتهى وقال في الذكرى ولو كان يحسن غيره من القران ففي تكراره او ضم ما يحسن من القران اليه نظر من ان بعضها اقرب اليها من غيرها
فيكرره كما لو احسن غيرها من القران فانه لا يعدل الى الذكر ومن ان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا فمن غيره فياتي بما يحسن منها ويضم اليه
بقدر الباقي ويدل عليه ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله علم السائل الحمد لله وهي من جملة الفاتحة ولم يامره بتكريرها وضعف بان هذا القدر
لا يسمى قرانا ولانه لو سمي قرانا لكان مراعاته اولى من الذكر انتهى وقال في الروضة قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد
لا يكون اصلا وبدلا انتهى وهكذا وقع التعليل في كثير من العبارات ومن هنا توقف بعض وتردد بعض اخر وتنظر ثالث واحتمل التخيير
بينهما جمعا للوجهين قطعا لانه في الحقيقة طرح للادلة واحتمال الجمع بينهما احتياطا بل هو خلاف الاجماع جزما والتحقيق في المسالة هو الرجوع

الى الادلة الدالة على وجوب التعويض من قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر فان قلنا بعدم شموله للتكرار تعين قراءة الغير فلا يجزي التكرار
كما هو ظاهر التذكرة وهو الاقوى في المسالة وان قلنا بشموله للتكرار ايضا فالمقتضي التخيير لكن التكرار اقرب ومنع الاقربية لا وجه له
نعم لا دليل على وجوب مراعاتها الظاهرة وكيف كان الاقوى هو التكرير بناء على التعويض لما عرفت من الاقربية وضعف العلة الثانية
لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا اذا كان من جهة واحدة وباقيا على وحدته واما اذا كان باعتبار اصلا وباعتبار اخر بدلا فلا
مانع منه كما هنا فان باعتبار اول قراءته يكون اصلا وباعتبار تكراره وقراءته ثانيا يكون بدلا نعم اذا قرء مرة واحدة فلا يصح فيه ذلك
ومن هنا ظهر انه لو لم يحسن غيره من القران بناء على التعويض تعين عليه تكراره واصحاب القول الثاني جعلوا الذكر في هذه الصورة وهو
بعيد جدا بل التكرار مقدم على غيره ثم بناء على التعويض من القران من دون التكرار فلو احسن نصف الاول من الحمد قرءه وقرء عوض
الباقي من غيره مرتبا قطعا ولو كان يحسن نصف الثاني فهل يقرء اولا بدل الفائت ثم يقرء ما يحسنه مرتبا ام لا قال في التذكرة الاقرب
عدم الوجوب عملا بالاصل وللشافعي وجهان فعلى الترتيب لو احسن اية من وسط الحمد وسطها انتهى وقال في الروضة ويجب مراعاة
الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه بهما انتهى وهو حسن
ان كان الدليل الدال على البدلية على وجه عموم المنزلة مع الشامل فيه ايضا وانت خبير بان الدليل عموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه
وهو مع انه لا يدل على وجوب الترتيب باحد الدلالات الثلث بل بالدلالة على العدم وان كان لا بد من القول بالترتيب فتقديم
ما يعلمه اولى مطلقا لان قراءته غير الفاتحة لقوله تعالى فاقرؤوا وقراءة ما يعلم لقوله فاتوا منه وهو بحسب الترتيب مقدم عليه لانه بعد
العجز عنها هذا كله اذا كان ما يحسنه اية تامة فاكثر واما اذا كان بعض اية بحيث لا يسمى قرانا عرفا ففيه قولان الوجوب لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله فان كان معك قران فاقرء به وهو شامل للاية وغيرها والثاني عدم الوجوب بل ينتقل الى غيره وهو الاقوى للاصل
ولان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي الذي لا يحسن القران ان يقول الحمد لله وهي من جملة القران بالضرورة فلم يامره بالاقتصار
عليه ولا بتكراره بقدر الفاتحة على ان اطلاق القول الاول الشامل لحرف او حرفين او كلمة لصدق بعض الاية عليها في غاية الضعف
بل ينبغي دعوى القطع على فساده بل وعدم ارادته نعم اذا كان البعض مما يسمى قرانا عرفا فالاقوى وجوب قراءته والاقتصار عليه من
دون تكرار ولا تعويض لكن قال في التذكرة لو عرف بعض اية فالاولى عدم لزوم تكرارها وعدل الى غيرها لانه صلى الله عليه وآله
امر الذي لا يحسن القران ان يقول الحمد لله وغيرها وهي بعض اية ولم يامره بتكرارها ولو الزم اسم ذلك البعض قرانا فان سمي فالوجه
تكراره كاية الدين لو نقصت كلمة انتهى وقال في المنتهى لو لم يحسن الا بعض اية فهل يجب قراءتها ام لا فيه تردد ينشا من امر النبي
صلى الله عليه وآله الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله بعض اية ولم يامره بها ولا يقتصر عليها ومن قوله صلى الله عليه وآله
فان كان معك قران فاقرء به والاقرب اعتبار الاسم ان كان ذلك البعض يسمى قرانا قرء به والا فلا انتهى هذا كله اذا عرف من الفاتحة
شيئا واما اذا لم يعرف منها شيئا لا اية ولا بعض اية وعرف غيرها خاصة دون الذكر فلا ريب في وجوب قراءته عينا في الجملة وان علم
الذكر ايضا من القران فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو وجوب قراءة ما يعرفه من القران مقدما على الذكر وقيل بالتخيير

بينهما

بينهما وهو ظاهر المصنف هنا والاول هو الاقوى لان القران اقرب الى القران ولما رواه الجمهور عن رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله
عليه وآله قال اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قران فاقرء به والا فاحمد الله وهلله وكبره ولما روي العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
له رجل يا رسول الله لا استطيع شيئا من القران فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله قال هذا لله فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني ولما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام
قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرء القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي
هذا مضافا الى عدم الدليل على التخيير بين الفاضل والمفضول ثم ان ما يحسنه لا يخلو اما ان ينقص عن الفاتحة او يساويها فان زاد فعلى الاول
الاظهر انه يقتصر عليه ولا يجب عليه تكراره ولا التعويض عنه لما تقدم فيمن يحسن من الفاتحة اية تامة وعلى الثاني فهل يجب التسوية
بينه وبين الفاتحة ام لا ظاهر اطلاق كثير من الاصحاب رضي الله عنهم هو عدم وجوب التسوية وصريح الفاضل في التذكرة وجوبها بل
نسبه بعض الاجلة الى المشهور بين المتاخرين قال في التذكرة فان احسن غير الفاتحة من القران فعليه ان يقرء سبع ايات لا يعدل الى
الذكر لان القران اقرب الى القران ولا يجوز ان ينقص من سبع ايات مع المعرفة فلو قرء اية طويلة بقدر الفاتحة فالاقرب الاجزاء
وهو احد قولي الشافعي والاقرب اشتراط عدم نقص الايات السبع من ايات الفاتحة وللشافعي قولان وجهان ان يجعل ايتين بدلا
من اية وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يجب تعديل حروف كل اية من البدل باية من الفاتحة انتهى ولكن الاقوى عدم وجوبها
للاصول المعتبرة ولاطلاق الادلة والروايات المتقدمة سيما رواية رفاعة المتقدمة فان كان معك قران فاقرء به من دون التفات الى
التسوية ومن هنا قال في المنتهى قرء من غيرها ما تيسر لقول النبي صلى الله عليه وآله فان كان معك قران فاقرء به وهل يجب ان ياتي بسورة
كاملة الحق عندنا نعم لانها واجبة مع الحمد فلا يسقط بفوات الحمد وهل يجب ان ياتي بسورة اخرى عوض الحمد الاقرب لا ولو لم يحسن
سورة كاملة قرء ما يحسنه وهل يجب عليه ان يقرء بعدد اياتها الاقرب انه لا يجب خلافا للشافعي لانها بدل منه انتهى وهو جيد لان
قراءة ما تيسر ليس من باب انه بدل عن الحمد حتى يلاحظ فيه بعض احكام البدلية بل عند تعذر الفاتحة وجب قراءة ما تيسر وقيد لمن دون
اعتبار البدلية وعلى تقديرها فلا ملازمة بين البدلية والتسوية نعم هو اعتبار حسن لو لم يدفعه اطلاق الادلة ومن هنا ظهر ان ما في
الذكرى قال فالاقرب وجوب كونه بقدرها في الحروف لكن اعتبار الحروف ولو امكن سبع ايات فهو اولى ويجب الثاني فيها ان حفظ
المثاني والاجزاء المتفرقة تجزي ولو اية اذا ساوت حروفها وفي المبسوط ان لم يحسنها واحسن غيرها قرء ما يحسنه عند الضيق سواء كان
بعدد اياتها او دونها او اكثر وظاهره قراءة ما شاء الا ان يحمل قراءته دونها على من لم يحسن سواه وفي المعتبر صرح بعدم وجوب كون المقروء
بقدرها انتهى لعله في غير محله مع انه لا وجه لهذا التاويل في كلام الشيخ جدا نعم وجوب المثل مع القدرة حسن ثم ان المساواة بناء
على اعتبارها هل هي في الحروف فقط او الكلمات او الايات فيه اقوال قيل بالاول وقيل بالاخير واما الوسط فالظاهر انه مجرد احتمال لا قائل به
والاول ظاهر الروضة بل نسبه الى الاشهر قال يجب مساواته له في الحروف وقيل في الايات والاول اشهر والثاني ظاهر التذكرة كما عرفت
والاول اظهر وان كان يمكن ذلك في سبع ايات فاولى كما عرفته من الذكرى وان امكن مساواة الحروف والكلمات والايات الحروف والكلمات

والايات فاولى من سابقة وكيف كان قال في التذكرة ولو احسن سبع ايات متوالية لم يجزئه المتفرقة على اشكال ولو لم يحسن
المتوالية اجزأه المتفرقة قطعا وهو حسن ولعل منشأ الاشكال اطلاق الروايات السابقة هذا كله فيما اذا عرف شيئا من القرآن واما
اذا انعقد ذلك ولم يعرف منه شيئا يسمى قرآنا مطلقا فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب الذكر مع الضيق بل الاجماع
بتحصيله عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من الروايات من طرق العامة والخاصة المنجبرة بعمل الطائفة المعتضدة بالاجماعات المسلمة
والمحكية فما عن ابي حنيفة من عدم وجوب الذكر بل يقوم ساكتا كما عن مالك من انه لا يلزمه الذكر ولا القيام فمن الخرافات الفاسدة
ثم انما الخلاف في انه هل يكفي مطلق الذكر او لا بد من التسبيحات الاربعة او هي مع الحوقلة كما رواه العامة او يسبح الله تعالى
ويهلله ويكبره الاول للشيخ في ف حيث قال ومن لم يحسن شيئا اصلا ذكر الله تعالى وكبره وقال الى الثاني في التذكرة بعد اختياره انه
سبح الله وهلله وكبره بقدر القرآن الى ان قال ولا يجب هذا الترتيب على اشكال ينشأ من انه بدل من الحمد في الاخيرتين على ما يأتي
فكذا في الاولتين مع العجز انتهى وكذا المصنف ره في المعتبر قال في الذكرى قال في المعتبر لان الخبر الاول دل على مطلق الحمد والتكبير
والتهليل نعم الافضل ان لا يقصر عن حروفها ولو قيل يتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي ان شاء الله تعالى كان وجها
لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاولتين عنهما وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان الله
فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وما ذكرناه
مختار ابن الجنيد والجعفي انتهى ومختار الشهيدين في الذكرى قال فان لم يحسن شيئا من غيرها سبح الله وحمده وهلله وكبره بقدر القرآن
لان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله رواه العامة الحديث وجعله في ك الاحوط والقول الثالث لجمع من
المتأخرين وهو لا يخلو من قوة جمعا بين الادلة وحملا للمطلق على المقيد والعام على الخاص بل هو متعين مع القدرة لما مر اليه الاشارة و
القول الرابع لجماعة بل نسبه بعض الاجلة الى الشهرة بين الطائفة عملا برواية ابن سنان ورواية مضافا الى الاصول العدمية وكيف كان
فهل يعتبر مساواته حروفا لحروف الفاتحة ام لا المختار الاول جماعة بل نسبه بعض الاجلة الى الشهرة بين الطائفة وهو اختيار المصنف ره
هنا ولكنه في المعتبر صرح بعدم الوجوب واستحباب الزيادة قال وقولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم
القدرة سقطت توابعها ولو ساوى ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا انتهى والمختار الاول في التذكرة ثم استشكل وجعل الثاني اولى قال
سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة الى ان قال وهل يجب ان يذكر بقدر الفاتحة اشكال ينشأ من وجوب سبع ايات عن الحمد وكذا
الذكر ومن انه بدل من الجنس فاعتبر البدل بخلاف الذكر فانه من غير الجنس فجوز ان يكون دون اصله كالتيمم وهو اولى لان النبي صلى الله
عليه وآله اقتصر على ما ذكره وبه قال الشافعي بالاول انتهى وكيف كان الاقوى هو الثاني قضية للاصل وعملا باطلاق الادلة
ومن هنا الظاهر انه لا يعتبر جعل الذكر سبع فقرات بدلا عن سبع ايات قال في المنتهى قال الشافعية لا بد مع الكلمات المنقعة (?) من كلمتين
ليقوم العدد سبعا مقام الحمد وليس بجيد لان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر عليه في السؤال عن الاجزاء والجواب مقتض لاعادة السؤال
الا ولو قيل بالاستحباب تحصيلا للمشابهة كان وجها انتهى ولو لم يحسن التسبيحات الاربعة اتى بمطلق الذكر وفي اشتراط المساواة لها

لا يعلم القرآن

ويجهان

وجهان اقويهما العدم ولو دخل في الصلاة بالاذكار لعجزه فحضر من يلقنه الفاتحة او وجد مصحفا يمكنه القراءة منه فان كان قبل
الشروع في البدل قرء الفاتحة وان قرء بعض البدل فعليه قراءة ما لم يأت ببدله قراءة ما اتى ببدله ايضا لانه محل القراءة وهو احد وجهي
الشافعي وكذا لو تعلم بعده قبل الركوع لكن الاصح وجهي الشافعي هنا الاكتفاء لان الفرض اتى بالبدل قال في التذكرة وهو متفرع على
بالتيمم قبل الصلاة ولا ريب في ضعف [illegible] ولو تعلم بعد الركوع فقد مضت الركعة على الصحة وقال في التذكرة ويحتمل عندي استحباب
العدول الى النفل اشبه في استدراك سورة الجمعة مع استحبابه فاستدراك الواجب اولى وهو ايضا كما ترى ضعيف لان في هذا
ايضا استدراك الفضيلة كالجمعة لعدم الان هذه محكومة بالصحة ولو لم يحسن شيئا اصلا من الذكر وجب عليه الايتمام مع الامكان
لانه يسقط القراءة وهل يجوز له الايتمام في السعة وجهان اصحهما العدم لكن لو فعل اثم وصحت صلاته لتعلق النهي بالخارج من العبادة
وان تعذر وقف وجب القيام بقدر القراءة كلا او بعضا وقد تقدم في صدر المسألة ثم ان هذا الذكر بدل عن الفاتحة دون السورة فمن لم يحسنها
اتى ببدل الفاتحة ولو احسن الفاتحة دون السورة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اقتصر عليها لسقوط السورة ح ولو احسن بعض
السورة وجب عليه قراءته والتعلم مع سعة الوقت والله العالم قوله ثم يجب عليه التعلم لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم
سقوط وجوب التعلم بعد فعل الصلاة وكيف كان بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم وح فان قلنا بجواز القراءة
في المصحف اختيارا وجب عليه احد الامرين الحفظ او تعلم الكتابة مخيرا بينهما والا وجب عليه الحفظ عينا والتحقيق في المسألة القراءة
من المصحف انه هل يجوز مطلقا او لا يجوز كذلك او يجوز مع عدم الحفظ وان تمكن منه او يجوز مع عدم الحفظ وعدم التمكن منه معا اقوال
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في عدم الجواز مع الحفظ اقتصارا للواجب في الفريضة كما ان الظاهر انه لا خلاف بينهم
في الجواز في النافلة واما مع عدم الحفظ فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم فيه فقال الشيخ في ف من لا يحسن القراءة ظاهرا جاز له ان
يقرء في المصحف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ذلك يبطل الصلاة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فاقرأوا ما تيسر من القرآن وقوله
فاقرأوا ما تيسر منه ولم يفرق انتهى وعن ط كذلك ايضا وظاهرهما عدم الجواز لمن يحسن ظاهرا والجواز لمن لم يحسن ظاهرا وان تمكن من التعلم
وهو اختيار جماعة والشهيد قدس سره في الذكرى قال ولو امكنه القراءة من المصحف وجب وقدم على الذكر لحصول حقيقة القراءة وكذا
لا يكفي مع امكان التعلم لان المأمور به القراءة عن ظهر القلب اذ هو المتبادر في الافهام ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الاعرابي بالقراءة
من المصحف وروى الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريبا منه قال لا بأس وفي ط يجوز ان
يقرأ في الصلاة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا وقضية كلامه انه اذا احسن لم يجز وان تمكن من الحفظ فهو في قوة من يحسنه ظاهرا واجتزأ ابنا (?) [illegible]
به وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة وهو محل النزاع وعلى قولهما يتخير المكلف بين الحفظ والقراءة في المصحف وح يجب
تحصيل المصحف لما بشراء او استيجار او استعارة ولو احتاج الى مصباح في الظلمة وجب تحصيله مع القدرة فان ترك ذلك بطلت صلاته
انتهى ووافقه على ذلك جماعة ايضا وقال الفاضل في التذكرة ولو خشي ضيق الوقت على التعلم فان امكنه القراءة من المصحف وجب وهل يكفي
مع امكان التعلم الاقرب ذلك للامتثال فان عجز او لم يحسن تخير في الحفظ وتعلم الكتابة ان جوزناه انتهى وقال في المنتهى يجوز لمن لم يحفظ

ان يقرأ في المصحف وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة تبطل الصلاة به لنا [illegible] ما رواه الجمهور عن عائشة انه كان لها
عبد لها يقرأ في المصحف رواه الاثرم وابو داود عن الزهري كان خيارنا يقرؤون في المصاحف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس به
لان المقصود الواجب هو القراءة محفوظة كانت او لم تكن احتج ابو حنيفة بانه عمل كثير فيكون مبطلا وبما رواه ابن عباس قال نهانا امير
المؤمنين صلوات الله عليه ان نؤم الناس في المصاحف والجواب عن الاول انه من اعمال الصلاة فلا يكون مبطلا ولانه
نظر الى موضع معين فلم تبطل الصلاة به كما لو كان حافظا وعن الثاني ان النهي لتقديم المفضول فلا ينافي صورة النزاع انتهى كلامه
رفع مقامه ولا يخفى ان الاقوى هو جواز القراءة في المصحف مع امكان التعلم للاصول المعتبرة والعمومات والاطلاقات في الادلة من قوله
صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بفاتحة الشاملة للصورتين والقول بان مقتضى تلك الاطلاقات ان سلم هو الجواز حتى مع الحفظ مدفوع بخروج
صورة الحفظ بالاجماع في الفريضة مضافا الى رواية الصيقل المتقدمة التي هو مقتضى الجمع بينها وبين رواية قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلاة بحملها على
الفريضة مع الحفظ وان كان بعيدا لان الغالب ان الحافظ يقرأ محفوظاته من ظهر القلب سيما اذا احتاج الى السراج وحمل رواية الصيقل على
النافلة او على حال الضرورة من عدم حفظ مقدار الواجب من القراءة كما وقع من بعض الجماعة وهو ايضا بعيد لان الغالب ان من يحسن القراءة
من المصحف يحفظ الفاتحة او سورة بل وغيرها لكن لا بأس به جمعا بين الادلة صونا من الطرح بالكلية فما تقدم من الذكرى من عدم الجواز
للتبادر في الافهام ولعدم امر الاعرابي بالقراءة من المصحف حق ضعيف لان هذا التبادر [illegible] من غلبة الحفظ وجوده او انه تبادر اطلاقي في
حجية فيه فلا وجه له كما ان عدم الامر للاعرابي ايضا مبني على الغالب اذ الغالب انه من لم يحفظ لا يعلم الكتابة بالبديهة ثم لو تنزلنا او التمكن من الحفظ
في قوة من يحسنه ظاهرا محل المنع والمناقشة بل لا يخلو من المصادرة وكذا كلام الشيخ في ف و ط مبني على ان الغالب ان من يحفظ القراءة لا
يقرأ في المصحف الا بالضرورة فعلى هذا اجماعه المدعى للفرقة واخبارهم منطبق على ما ذكرنا او يرشد الى ذلك تمسكه بالآيتين ومع وضوح الاطلاق
فيهما صريح بعدم الفرق وعلى هذا يحمل اصل عبارة المنتهى وكيف كان قال في الذكرى ولو تعتبع قاريا اجزأ عند الضرورة والا ففيهما يجري
اختيارا وفي ترجيحه على المصحف احتمال للاستظهار في الحال ولو كان يستظهر في المصحف استويا وفي وجوبه منه امكانه احتمال لانه اقرب الى
الاستظهار الدائم انتهى وهو جيد على مختاره بل احتمال الترجيح قوي جدا كما انه على مختارنا يجوز تتبع القاري ومن المصحف مخيرا مطلقا كما
تقدم ولا ريب في ان الاحوط والاولى تقديم القراءة عن الحفظ على الايتمام كتقديمه على المصحف ولو توقف التعلم او الايتمام او تحصيل المصحف
او السراج المحتاج اليه على العوض وجب بذله مع القدرة والله العالم قوله والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه لا خلاف بين
الاصحاب رضي الله عنهم في ان الاخرس يحرك لسانه بالقراءة وكذا بمطلق الاذكار الواجبة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم
من رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه والى
العمومات من ان الميسور لا يسقط بالمعسور قال في التذكرة الاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه لانه الواجب على القادر وقال

في المنتهى

في المنتهى الاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد قلبه بها لان القراءة معتبرة ولو تعذرت فياتي ببدلها وهو حركة اللسان ولا يكون بدلها الا
الاصبع البينة واكتفى الشيخ بالاول وفيه نظر انتهى وقال في الذكرى بعد نقل الرواية وهذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما في
التكبير ولو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معناه مفصلا وهذه
لم اره [illegible] والتمتام والفأفاء والالثغ والاليغ يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلاة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم
فان تعذر ذلك صحت القراءة بما يقدرون عليه والاقرب عدم وجوب الايتمام لان صلاتهم مشروعة انتهى والتحقيق في المقام ان هنا
امورا ثلاثة الاول حركة اللسان والثاني الاشارة بالاصبع والثالث عقد القلب اما الاول فقد سمعت الكلام فيه واما الثاني فلا ريب
ثم دل عليه والاصحاب رضي الله عنهم ذكروه في التكبير وسكتوا عنه هنا ولعل اتكالا على ما سبق والا فالاقوى اعتباره لان الظاهر من الرواية
ان المجموع بدل من القراءة واما الثالث فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في اعتباره وانما الخلاف في المراد به فظاهر الشهيدين و
صريح التذكرة والمنتهى هو قصد القراءة ونيتها بحيث يريد تميزها من غيرها لان حركة اللسان لا يختص بها الا بالنية وظاهر الشهيد ره في كتبه
وصريح بعض بعضها كالذكرى هو معنى القراءة واستشكله المحقق الثاني في شرح قد بانه لا دليل على وجوب فهم المعنى الوضعي
الذي وضعت اللفظ باعتباره قوانين اللغة على الاخرس ولا على غيره ولو وجب لعمت البلوى لكثرة الخلائق وهو في غاية الجودة وهو رحمه الله
قد اعترف بعدم النص بل يمكن ان يقال السيرة القطعية بين المسلمين على خلافه قال المحقق الثاني المراد بعقد قلبه بها ان يقصد بالحركات
تلك الحركات والاشارة الحمد والسورة وفي رواية تشير باصبعه ولا بأس بها وهكذا جميع اذكاره وتشهده انتهى واما ما ذكروه من التمتام
و[illegible] فيدل عليه ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول انك
قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة الاعجم
والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به
حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال
الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفناه اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم قال في الحدائق
قال في النهاية والمرسل الى ناقة محرمة هي التي لم تركب ولم تذلل وفي الصحاح جلد محرم اذا لم يتم دباغته وسوط محرم ان لم يلين بعد وناقة محرمة اي لم
يتم رياضتها بعد وقال الكلمة من لا يقدر على الكلام اصلا فهو اعجم ومستعجم والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه انتهى اقول وبه يعلم ان المراد
المحرم في الخبر على من لا يمكنه الاتيان بالقراءة ونحوها على وجهها من اخراج الحروف من مخارجها او لا يفصح بها لشبهه بالاية ونحوها من الاشياء
المعدودة فتحقق عدم لين لسانه وتذليله بالنطق وحاصل معنى الخبر الفرق بين من يمكنه الاتيان بالقراءة والاذكار والادعية في صلاة او غيرها
على وجهها بالتعليم لا يجزيه غير ذلك ويجب عليه مع امكان التعلم ليس يعذر [illegible] المستفاد من بعض الاخبار ان من لا يقدر على اصلاح لسانه
ويقرأ او يدعو على تلك الحال فان الله سبحانه يرفعه بفضله وكرمه بوكل الملك باصلاح ما لا يرفع اليه بعد الا على الهيئة والكيفية المأمور بها
روى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الاعجمي ليقرأ القرآن

بعجمية فرفضه الملائكة على عربية وقد ورد في الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان سين بلال عند الله شين اشهى وسياق له
زيادة توضيح في باب الجماعة ان شاء الله تعالى والله العالم قوله والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرء الحمد وان شاء سبح لا خلاف
بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم وجوب السورة في الثالثة والرابعة بل الاجماع عليه بل اتفاق الامة وهو الحجة مضافا الى الاصول
المعتبرة والنصوص الاتية الى بعضها الاشارة وقال الشافعي في احد قوليه انه يستحب ان يقرء سورة مع الفاتحة في الاخيرتين وهو فاسد
كما لا خلاف بينهم في عدم تعيين الفاتحة مطلقا وان وقع الخلاف من بعض العامة ولا تعيين الذكر والتسبيح بل الاجماع بقسميه على التخيير
في الجملة ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة هو التخيير مطلقا وعن
الشيخ التفصيل بانه ان قرء في الاوليين تخير في الاخيرتين وان نسي القراءة فيهما تعين القراءة في الاخيرتين قال في الخلاف يجب القراءة
في الركعتين الاوليين اذا كانت رباعية او ثلاثية او كانت ركعتين مثل الصبح وفي الاخيرتين او الثالثة مخير بين القراءة والتسبيح لا بد من
واحد منهما فان نسي القراءة في الاوليين قرء في الاخيرتين ودعوى ان التخيير تام وقال الشافعي يجب قراءة الحمد في كل ركعة وهو مذهب
الاوزاعي واحمد واسحق وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت اربعا قرء في ثلث وان كانت ثلثا ففي ركعتين وان كانت
فجرا قرء فيهما لانه لا معظم لها وقال ابو حنيفة القراءة تجب في الاوليين فقط فان كان عدد الصلوة اربع ركعات قرء في الركعتين وهو
في الاخيرتين بالخيار بين اشياء بين ان يقرء او يسبح او يسكت وان كانت ثلث ركعات قرء في الاوليين وان كانت الصلوة ركعتين مثل
الفجر قرء فيهما وقال داود واهل الظاهر انما يجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا اجماع الفرقة واما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وهذا
مفرد وتكراره تحتاج الى دليل وقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يدل على ذلك ايضا لانه لم يذكر التكرار وروى علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال عليه السلام ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت
فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ومن قال لا يبطل التخيير مع النسيان
استدل بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه
لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وانما قلنا الاحوط القراءة في هذا الحال لما رواه الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرء في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرء في
الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك انتهى كلامه رفع مقامه وانما نقلته بطوله لما فيه
من الفوائد الجليلة وكانه رحمه الله تردد بعد الجزم فان ظاهر صدر كلامه هو وجوب الحمد حتى في ذيله جعل الحمد احوط ولكنه في ذلك وافق
المشهور حيث قال ان نسي القراءة في الاوليين لم يبطل تخييره وانما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة وعن ابن ابي عقيل انه
لا سمعته من قال ان نسي القراءة في الركعتين الاوليين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرء فيهما لان القراءة في الركعتين الاوليين
والتسبيح في الاخيرتين بل يظهر من تعليله انه قال بتعيين التسبيح في الاخيرتين وقد عرفت انه مسبوق بالاجماع وملحوق به الا ان يكون مراده
الافضلية وكيف كان لنا على بقاء التخيير الاصول المعتبرة مضافا الى اطلاق الروايات وعمومها سوالا وجوابا السالم من المعارض سوى ما يظهر

لما رواه

من رواية حسين المتقدمة من تعيين القراءة وهي لا تقاوم تلك الادلة على انا نقول ايضا بوجوب القراءة لان كل واحد من افراد الواجب
المخير يوصف بالوجوب حقيقة ولا صراحة فيها على الوجوب العيني بانه ظهور لولا النصوص على خلافه فرفع اليد من هذا الظهور لقيام الادلة
الاتية واستدل بعض الاجلة للشيخ بقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة وبرواية ... قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في
الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين في الاخيرتين ولا شيء عليه وهو في غاية الضعف لان المراد بقوله لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب في صورة العمد بالضرورة واجيب بان المراد الفاتحة في محلها الذي شرعت وهو الاولتان خاصة وهو ايضا ضعيف جدا
لوضوح ان الثالثة والرابعة ايضا محل للفاتحة في الشريعة سيما بعد ما دل على ان التسبيح بدل من الفاتحة والرواية الثانية مما لم تقل
بالاجماع في مواضع كثيرة من اشتمالها على قضاء القراءة وهي ظاهرة في الفاتحة والسورة وقضاء التكبير والتسبيح وغير ذلك مع انها لا دلالة فيها
على وظيفة الثالثة والرابعة وغاية ما فيها من الدلالة انها محل لقضاء القراءة الفائتة فلو دلت عليه لا يقول به احد من الطائفة ولو استدل
بها الا ان الدلالة بالمرة وكيف كان يدل على التخيير مطلقا مضافا الى ما تقدم روايات من طرق العامة والخاصة الامرة بالتسبيح مطلقا الاتية الى بعضها
الاشارة وبعد الاحاطة بما ذكرنا ظهر ان الاقوى هو التخيير مطلقا كما ظهر ان احد طرفيه هو الفاتحة باجماع الطائفة والنصوص الصحيحة الصريحة
السالمة من شائبة المعارضة انما البحث في طرفه الاخر في انه هل هو مطلق الذكر او اذكار مخصوصة وعلى الثاني يقع الكلام في مقامات ثلثة
الاول في الحقيقة والماهية والثاني في الكمية والثالث في الكيفية فلنقدم الكلام اولا في انه مطلق الذكر او اذكار مخصوصة فنقول المشهور
والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا على انه اذكار مخصوصة وقال ابن جنيد في المهذب لا اشكال بمطلق الذكر
في الاصحاب ... رواية علي بن حنظلة المشتملة على قوله عليه السلام وان شئت فاذكر الله الظاهرة بكفاية مطلق الذكر ... في الذكرى
من صاحب البشرى ... حيث قال ... صاحب البشرى جمال الدين بن طاوس العلوي رحمه الله الى جواز الجميع لعدم الترجيح واورد على
نفسه التخيير بين الوجوب والعدم وهو غير معهود واجاب بانه كالمسافر في مواضع التخيير وفي الخبر الى جواز الكل وان كانت رواية الاربع
اولى والاكثر احوط ولكنه لا يلزم وهو قول قوي لكن العمل بالاكثر اولى مع اعتقاد الوجوب انتهى من القول بكفاية مطلق الذكر من قوله بجواز
الجميع وجواز الكل فهو في غاية الضعف ضرورة ان المراد بالجميع والكل في كلامه هو في خصوص العدد والكمية من الاربعة او التسعة او
العشرة او اثني عشر على ما يأتي اليه الاشارة لا خصوص مطلق الذكر كما ظنه بعض الاجلة وكيف كان لا يبعد تحصيل الاجماع في المسئلة وهو
الحجة مضافا الى القاعدة المقررة من حمل المطلق على المقيد في الادلة ورواية علي بن حنظلة المشتملة على الذكر محمولة على التسبيحات الاربعة قضية
القاعدة المقررة بل ينبغي القطع بذلك لشهادة ذيلها ان شئت سبحت وان شئت قرأت فلو اتيت انه ليس مطلق الاذكار الذكر
بل الاذكار مخصوصة بالادلة المتقدمة يقع الكلام هنا في المقام الاول وهو في ماهية الاذكار وحقيقتها فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم
في ذلك فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا هو التسبيحات الاربعة وعن ابن الجنيد انه ثلث
تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء وربما يستظهر من ميل ابن طاوس والمشهور في الخبر المتقدم من تجويز الكل وسند رواية الحلبي عن
الصادق عليه السلام قال اذا قمت في الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وهي مع انها الادلة منها على تقديم ما شاء والتخيير

في الكيفية مما الغرض للادلة في الكيفية والكمية فلا نتبعه من ان جامعها اليه مما فيه بالبديهة ضرورة ان الروايات المشتملة على التسبيح كثيرة جدا
وهي ظاهرة كالصريحة في ان اول الكلمات هو التسبيح ومن هنا سميت بالتسبيحات الاربعة بخلاف هذه الرواية كما ان الظاهر انه لا
منافاة فيه صريحة لا لماهية الثنائية فما يتوهم ... الكلام ... فيكون حال الاول ... وهذا الشرط او الحالة وثانيا
على تقديره خروج عن مفروض المسئلة لان مع اعتبار هذا القيد في فردية الاقل خروج من مشترك الجنس ودخل في مختلف الجنس فلا
مانع منه كالقصر والاتمام في مواطن الاربعة ضرورة ان القصر مع الاشتمال على التسليم داخل في مختلفات الجنس كما هو واضح ولا يحصل
العلم باتيان الاقل الا بعد الركوع وقبل الاتيان به لا يجوز له الركوع ولا معنى لنية القصد في المقام لا لماهية الثنائية فما يتوهم منها من الدلالة
على تعيين التسبيح دون التخيير بينها وبين الفاتحة فهو في غاية الضعف ولو بشهادة سائر الادلة وكيف كان لا يبعد تحصيل الاجماع في المسئلة
وهو الحجة مضافا الى ان مقتضى الجمع بين الادلة هو وجوب التسبيحات الاربعة ضرورة ان الروايات منها ما هي مشتملة على الثلثة كرواية الحلبي
المتقدمة وغيرها على اختلافها في نفس الثلثة فمنها ما هو مشتملة على التكبيرة دون التهليل ومنها ما هي بعكسه وغير ذلك ومنها ما هي
مشتملة على الاربعة فيصير التعارض بين مفهوم روايات الثلثة وبين منطوق روايات الاربعة والمنطوق مقدم على المفهوم بلا شك
ولا شبهة وتوضيحه ان مفهوم الثلثة عدم وجوب الزيادة ومنطوق الاربعة عدم الاجزاء بالثلثة واما المقام الثاني الذي هو في
الكمية فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في المسئلة فقيل بان الواجب هو التسبيحات الاربعة مرة واحدة وقيل بوجوب تسعة وهي
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرة وقيل بوجوب عشرة وهي التسعة مع زيادة التكبيرة في الاخيرة وقيل بوجوب اثني عشر وهو
تسبيحات الاربعة ثلث مرات وقيل بان المستعجل يجزيه الاربعة وغيره عشرة فالاقوال خمسة الاول وهو وجوب الاربعة لشيخنا المفيد
عليه الرحمة والشيخ في الاستبصار والعلامة في المنتهى والتذكرة والارشاد والقواعد بل نسب ذلك الى اكثر المتأخرين والقول الثاني وهو
وجوب التسع حكاه المصنف في المعتبر والفاضل في المنتهى والتذكرة وجماعة عن حريز السجستاني وعن ظاهر ابن بابويه وابو الصلاح والقول
الثالث الذي هو وجوب العشر وهو في ط والسيد المرتضى رضي الله عنه في المصباح وابن ابي عقيل وابن زهرة في الغنية وابن ادريس
والقول الرابع الذي هو وجوب اثني عشر للشيخ في النهاية والاقتصاد وجعل المصنف ره هنا فيما ياتي احوط واختاره في الذكرى والقول
الخامس الذي هو اربعة للمستعجل وعشرة لغيره لابن ادريس على ما حكاه في الذكرى والقول بكفاية الجميع وهو قول لابن ابي عقيل وكلام
اللمعة وما اليه بعض من تأخر وهو التخيير وهو راجع الى القول الاول ضرورة عدم معقولية التخيير بين الاقل والاكثر اذا كانا تدريجي
الحصول لتحقق الامتثال بالاقل لا محالة فيسقط الخطاب بالضرورة وما وقع من المحقق الثاني ره في توجيه الامكان وقيل بالتخيير بين
الاربع والتسع والعشر واثني عشر بما حاصله ان الاقل فرد للواجب بشرط الوحدة ففي الزيادة لم يتحقق الاقل بشرط الوحدة فلم يتحقق الامتثال
ولم يسقط الخطاب كما وقع من شيخنا عليه الرحمة في جواهره من توجيه الامكان بان الاقل فرد في حال الوحدة دون مع الزيادة فلا وجه له
اما اولا فلعدم الدليل على اعتبار هذا الشرط او الحالة وثانيا على تقديره خروج من مفروض المسئلة لان مع اعتبار هذا القيد في فردية
الاقل خرج من مشترك الجنس ودخل في مختلف الجنس فلا مانع منه كالقصر والاتمام في مواطن الاربعة ضرورة ان القصر مع اشتماله على التسليم

داخل

داخل في مختلف الجنس كما هو واضح ولا يحصل العلم باتيان الاقل الا بعد الركوع وقبل الاتيان به لا يجوز له الركوع ولا معنى لنية القصد
في المقام وكيف كان اقوى الاقوال هو القول الاول واحوطها هو القول الرابع ويدل على الاجزاء بالاربعة الاصول المعتبرة من البراءة وعدم
الشرطية وعدم المانعية وغيرها مضافا الى الروايات الدالة على التخيير بين التسبيح والفاتحة ضرورة ان التسبيح في امثال المقام ظاهر في التسبيحات
الاربعة المروية من طرق العامة والخاصة منها ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه قرء في الاوليين وسبح في الاخيرتين ومن الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرء في الاوليين من صلوة الظهر ويسبح في
الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرء في الاوليين من صلوة العصر ويسبح في الاخيرتين على نحو صلوة العشاء
وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع ورواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال
ان شئت فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت
الى غير ذلك من الروايات مضافا الى صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع العشرة للتسبيح في الروايات المتقدمة التي هي كالنص في الاجزاء بالاربعة بل قال في المنتهى
وهذا نص في الباب ولا ينافيه الثلثة في رواية الحلبي المتقدمة بترك التهليل لما تقدم اليه الاشارة في المقام السابق من الجمع بين الادلة فتأمل
والترتيب فيستفاد من هذه الصحيحة والباقي منها ومن رواية الحلبي المتقدمة ويؤيد ذلك ما في الكتاب الفقه الرضوي عليه السلام قال في الركعتين
الاخيرتين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلث مرات هذا
كله مع ضعف مستند بقية الاقوال في المسئلة ضرورة انه استدل للقول الثاني برواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرء في الركعتين
الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث مرات ثم تكبر وتركع وان كنت خلف امام فلا تقرء في الاوليين شيئا وانصت لقراءته ولا تقولن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول
للمؤمنين اذا قرء القرآن يعني الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ورواية محمد بن عمران عن الصادق عليه السلام وقال لاي علة صار
التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وهما معا كما ترى ضرورة ان الثانية لا دلالة فيها على التسعة لا بالنصوصية ولا
بالظهورية ولا بالشبهة والاشارة واما الاولى فهي مع مخالفتها للاجماع والنصوص في غير موضع منها ... المأموم التسبيح والقراءة ومنها
نهيه عن القراءة في الاخيرتين ومنها اختصاص التسبيح بالامام وانها اخص من المدعى لا تقاوم تلك الادلة فلا بد من حملها على الاستحباب او الافضلية
وهي ايضا مستند القول الثالث بزيادة التكبيرة جمعا بينها وبين الروايات المتقدمة المشتملة على التكبيرة وفيه ان هذه دلت على القول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات فيقوله المصلي وتلك دلت على التكبيرة فيأتي بها ايضا بعد ذلك وهو ايضا ضعيف جدا كما انها
ايضا مستند للقول الرابع جمعا بينها وبين رواية زرارة باعتبار الثلث منها وزيادتها على رواية زرارة فيصير هكذا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلث وهو احوط ان لم يكن متعينا واما مستند القول الخامس وهو قول المفيد ره في موضع من المقنعة فهو ما رواه

زرارة على المستحب جمعا اثر ترجيحه على غيره بعد الجمع الاول للقول بالعشرة ومستند القول بان الكل مجزئ هو اختلاف النصوص من
دون ترجيح وهو دليل التخيير والاولى زيادة الاستغفار على التسبيحات الاربع والاولى منه زيادتها على اثنى عشر والاولى منها زيادة في كل
مرة من المرات الثلث فيكون المجموع خمسة عشر لرواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر
فقال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء هذا مجمل الكلام في المقام الثاني واما المقام الثالث
الذي هو في الكيفية وهي تحصل بامور منها الترتيب فهل هو شرط مطلقا او اللزوم كان او شرط في التسبيح مقدما والتكبير مؤخرا او شرط في غيرهما ثم
ان الظاهر من النصوص ان الزائد على الاربع من افراد الواجب المخير وعليه قال في الروضة لو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب البلوغ الى اخرى
يحتمل قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيصح على وجهها او تركه خير دائما من لغو الهيئة الواجبة ووجه العدم
اصالة عدم وجوب الاكمال فيتعين ان يكون ذكر الله تعالى انه لم يبلغ فرد القرائة هي ولعل الاخير اقوى ثم اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك
فالمشهور والمعروف بينهم هو وجوب الترتيب لرواية زرارة الظاهرة في ذلك وهو الاقوى وقيل بعدمه وهو اختيار المصنف ره في المعتبر
ونفى عنه البعد في كتاب للاصل واختلاف الروايات في ذلك وان المراد حصول التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وهو يحصل باي نحو اتى بها
كما يرشد اليه رواية زرارة الاتية فيمن ادرك امام الجماعة في الاخيرتين بخلاف القرائة فان الترتيب معتبر فيها في المعجز وقيل ان الاصل يدفع
برواية زرارة كما ان غيرها من الروايات محمول على بيان اصل الماهية من دون التفات الى الكيفية كما يرشد اليه عدم تعرضها لسائر الكيفيات من
الجهر والاخفات فلو عكس عمدا بطلت الصلوة والاحوط الاتمام ثم الاعادة ودعوى ان المراد حصول التسبيح الخ مدفوعة بظاهر رواية زرارة
مع انه ينبغي القطع بتقديم التسبيح من الروايات المشتملة على قوله حسبت او التسبيح بل تسمية ذلك كله بالتسبيحات الاربعة يرشد اليه كما انه يشبه
القطع منها بان الاخير هو التكبير لانها وقعت في الروايات كذلك وان اختلف في غيرها فقد يلوح تاخيرها لكن لا يصل انه لم نقل بوجوب الترتيب مطلقا
لكن القول بوجوب تقديم التسبيح وتاخير التكبير من الكل متعين ويكون سقوط الترتيب انما هو في التحميد والتهليل خاصة ودعوى عدم القول بالفصل
ممنوعة ومنها الجهر والاخفات وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك فقيل بوجوب الاخفات في ثالثة المغرب والاخيرتين
من العشاء وقيل بعدم ذلك ويحتمل التفصيل وهو وجوب الاخفات اذا قرء الفاتحة وعدمه اذا سبح وقيل العكس ويحتمل التفصيل بين الظهرين
والعشائين ومحل الخلاف في هذه المسئلة خصوص التسبيح دون الفاتحة لعدم الخلاف في وجوب الاخفات بها كما سيأتي اليه الاشارة فالاشهر
والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو الاول بل ادعى بعض الاصحاب الاجماع عليه وعن ابن ادريس القول بالعدم نقله عنه في الذكرى قال
وهل يجب الاخفات فيه الاقرب نعم تسوية بينه وبين المبدل ونفاه ابن ادريس للاصل وعدم النص قلنا عموم الاخفات في الفريضة كالنص
مع اعتضاده بالاحتياط انتهى وهو ظاهر الفاضل في التذكرة قال لا يجب فيه ما يجب في الفاتحة من الاخفات انتهى وفيه بعد نقل عبارة الذكرى
وانكار الشهيد عليه وهو غريب مع انه كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره انتهى ثم ان ظاهر عبارة التذكرة وكذا عبارة الذكرى هو ان وجوب الاخفات
في الفاتحة لو اختارها مفروغ عنه وانما الخلاف في التسبيح وحاصل ذلك التفصيل بانه ان قرء الفاتحة وجب الاخفات اجماعا وان سبح
فالمشهور على وجوب الاخفات والحلي وموافقوه على عدمه وكيف كان فالاقوى ما عليه المشهور من وجوب الاخفات لما مر من الاجماع بقسميه

عليه بل باقسامه الثلثة وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله ووصيه وكذا الائمة عليهم السلام المروي من طرق
العامة والخاصة وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي والى خصوص عموم التسوية الحاصل من رواية علي بن حنظلة المتقدمة من قوله عليه السلام
هما سواء ولو بمعونة ما تقدم من ان وجوب الاخفات بالقرائة مما لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه فعموم التسوية بين الفاتحة والتسبيح يقتضي
وجوب الاخفات بها كالفاتحة ويؤيد ذلك ان السائل بعد فهم عموم التسوية في الوجوب والجزئية والاجزاء بها عن الفاتحة سأل عن الافضلية
فقال عليه السلام هما سواء وفيه ايضا دلالة واضحة بل هي كافية في الحجية بمعونة القاعدة المقررة من ان العبرة بعموم الجواب لا خصوص السؤال
وان المورد لا يخصص العام مضافا الى انه بعد ضم الاخبار بعضها الى بعض وملاحظة عمومها من حيث المجموع يظهر ظهورا تاما انها اوجب الاخفات
مطلقا هذا كله بالنسبة الى ثالثة المغرب واخيرتي العشاء واما الاخيرتين من الظهرين فالظاهر عدم الخلاف او شذوذه في وجوب الاخفات
وسياق تمام الكلام ان شاء الله تعالى عند شرح المصنف ره ومن الكيفية الموالاة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو وجوبها
بل لم اجد خلافا فيه بل الاجماع بقسميه عليه في الجملة وهو الحجة ولو وقع من بعض الاجلة من المناقشة بعدم الدليل في المسئلة الا الحمل على القرائة
فلعله في غير محله لا يقدح في تحصيل الاجماع في المسئلة مضافا الى ان ظاهر الروايات المتقدمة هو اعتبار الموالاة نحو اعتبارها في القرائة فلو اخل بها
من غيرها عمدا بطلت الصلوة لتحقق المخالفة للماهية المامور بها ولو كان ساهيا فان كان ناسيا لا يبطل الصلوة بل يستأنف التسبيح وقيل بعدم البطلان
واستيناف التسبيح مطلقا وسياق زيادة تحقيق لذلك في موالاة القرائة وكذا يعتبر فيها التلفظ والترتيب متقطعا كاملا بالعدد ولسانه الحروف
مما يبطل الصلوة ولو وقعت زائدا على العدد او كرر الاصلاح لم يبطل وكذا يجب ان يكون الالفاظ المخصوصة باللسان العربي فلا يجزي الترجمة الا
الضرورة كما تقدم نظير ذلك في تكبيرة الاحرام وهنا فروع الاول ان التخيير بين التسبيح والفاتحة هل هو بدوي او استمراري حتى يجوز اختيار ما اخرى بعد
تخيير قبل الشروع باحدهما فلو شرع لا يجوز العدول الى الاخر او يجوز مطلقا ما لم يتم ما شرع فيه او تفصيل بانه يجوز من المفضول الى الافضل
من دون عكس ويجوز ما لم يتجاوز نصف الفاتحة قال في الذكرى اذا شرع في القرائة او التسبيح فالظاهر جواز العدول من كل منهما الى الاخر خصوصا مع كون
العدول اليه افضل وعن بعضهم المنع من ابطال العمل وهو ضعيف وقال في المدارك ولا ريب في ضعف تعليل الذي ذكره في الذكرى
على توقف العدم النص في المقام ان كان القول الثاني لا يخلو من قرب انتهى وقد استدل للاول بسقوط ادلة التخيير بعد الشروع فيه لتعينه بعد
الاختيار سيما اذا كان التخيير من الجمع بين الادلة واستصحاب التخيير معارض باستصحاب التعيين بعد الاختيار قبل قصد العدول ودعوى ان التخيير
مستمر الى ان يحصل الامتثال وهو لا يحصل الا باتمام احدهما فما دام لم يفرغ من احدهما يجوز له رفع اليد عنه واختيار الاخر مدفوعة بان ادلة التخيير
قد حصل امتثالها باختيار احدهما والشروع فيه فبقي هنا ادلة الاتمام لم يبق بعد فلا يتمكن امتثالها ومقتضاه عدم جواز العدول لان كان الى
الافضل هذا كله مع ان ابطال العمل بل من الزيادة العمدية في الصلوة ويمكن الاول ان الاصل في التخييرات الشرعية هو الاستمرار دون العقلية لعله
ضعيف لما عرفت من انه بعد الاختيار يتوجه اليه ادلة الاتمام وبيان ذلك ان الشارع المقدس تارة يجعل تعيين المامور به بعينه ثم يامر به
كالفاتحة في الاولتين واخرى يجعل تعيينه الى المكلف فاذا عينه واختاره فقد تعين فلا يتوجه اليه ادلة التخيير بعد بل يتوجه اليه ادلة اتمامه وامتثاله
من الاقرار كما هو واضح ولا يخفى ان الاوضح منه ان هذه الدعاوي كلها مصادرة وتحقيق ذلك يتوقف على رسم مقدمة وهي ان التخيير على قسمين شرعي

وعقلي وكل منهما على قسمين ابتدائي واستمراري وفي نفس الامر يبقى حكمه في الواقع التخيير كخصال الكفارة وظاهري يبقى مع العجز عن الواقع وحكمه
حكم في مرحلة الظاهر التخيير كالتخيير الواقع في اخبار العلاجية من قوله عليه السلام موسع عليك بايهما اخذت اذا عرفت ذلك اما القسم الاول فلا ريب في انه
تخيير استمراري وبيان ذلك انه بعد الشروع باحدهما فالخطاب الوجوبي باق بالنسبة الى الطرف الاخر او ساقط فان قلنا ببقاء الوجوب
كما هو الحق فلا ريب في جواز امتثاله والعدول اليه ولا منع في ابطال ما شرع فيه لحصول الرخصة في الامتثال بالطرف الاخر وان قلنا بسقوط الوجوب
بمجرد الشروع فيه انه يلزم سقوط الواجب لا الى بدل خروج عن محل البحث اذ المفروض ان التخيير يبقى تاما كل منهما الى حين تمام احدهما او الشروع في الاخر
او بين شروعهما هذا بحسب القاعدة مضافا الى ما في روايات المسئلة من الدلالة على استمرار التخيير من قوله عليه السلام ان شئت قرأت وان شئت
سبحت فدام كل منهما الى مشية المكلف وارادته ولا الزام من الشارع المقدس لم يحكم بعدم العدول وهو الاستمرار واما القسم الثاني وان
كنا سابقا قلنا فيه بالبدوي لكن يمكن ان يقال ان حكم الجاهل بالواقع مع عدم الترجيح هو التخيير فيجب الاخذ باحدهما لم يخرج عن موضوع الجاهل
الذي يحصل معه التخيير فالتخيير باق وقد اشبعنا الكلام في ذلك في الاصول فالاقوى بقاء التخيير في المسئلة ومما ذكرنا ظهر ان ما ذكره المستدل
مصادرة سيما الاستصحاب ودعوى ان الاتمام والاختيار تابع لامر الاول الثاني لو شرع في احدهما بغير قصد اليه بالخصوص قال في الذكرى فالظاهر الاجزاء
عليه لان قضاء نية الصلوة فعل الجميع كان لو كان ما قصد الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر فالاقرب ان التخيير باق فله تحرير غيره ويأتي به وان تخيرها
سبق اليه لسانه فالاجود استينافه لانه عمل بغير نية انتهى وقال في الحدائق لا يخفى انه لا خلاف في ان الصلوة وما اشتمل عليه من افعال الصلوة مما
هو مجموع وان كان بغير نية فالاكتفاء بالنية الاجمالية في اول الصلوة فان نية الصلوة التي هي عبارة عن مجموع هذه الافعال نية لكل منها فان ما سبق
اليه لسانه من جملة ذلك وان كان في نية وقصده سابقا وقت الشروع فيه الاتيان بالفرد الاخر فحكمه بوجوب الاستيناف لانه بغير نية مما لا دليل
على ان ما يشعر به كلامه من اشتراط النية والقصد الى احدهما بحسب ما ذكره في القرائة من وجوب القصد الى سورة مخصوصة لم يقم عليه دليل
لا في هذا الموضع ولا في ذلك كما تقدم تحقيقه ولعله بنى هنا على ما صرح به في القرائة وقد عرفت انه لا دليل عليه وكيف كان فالاحوط ما ذكره
مقدس سره انتهى وفيه انه لا يخفى ضرورة ان ما سبق اليه لسانه ليس لخلاف النية الاجمالية في اول الصلوة بعدما كان من قصده الاتيان بغيره
وما ذكره من كفاية النية الاجمالية انما هو اذا كان داخلا في النية الاجمالية وعلى تقدير دخوله فيها فهي كانية ما لم يعرض عنها او لم ينو خلافه وعدمه
فمن هنا ظهر وجوب الاستيناف وان الاستمرار عليه لا وجه له كما ظهر ان الاحوط في الصورة الاولى ايضا الاستيناف وان كان يجوز الاستمرار لان
النية التفصيلية اقوى من الاجمالية واما بقاء التخيير في الصورة الثانية وهي ما سبق اليه لسانه فلان ما اتى به بمنزلة العدم شرعا الا من اول الصلوة
امر عنه ولو نوى غيره فما اتى به لم يكن منويا له كان منويا لم يلت به فالتخيير باق على حاله فكان يتخير غيره ويأتي به وان يختار ما سبق اليه لسانه استأنف ما اتى
به كما تقدم الثالث قال في الذكرى المشهور انه لا يستحب الزيادة على اثنى عشر وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب تكرار ذكر الله تعالى انتهى وهو جيد للامر
في جملة من النصائح في ادلة السنن ولمن قوله فيه وفعله وما وقع من بعض متاخري المتاخرين من انه من التشريع المحرم فلا وجه له للامر ايضا
في جملة من ان التشريع لا ينافي قاعدة التسامح والاحتياط الرابع ليس في التسبيح بسم الله الرحمن الرحيم لانه جزء من القرآن الا من التسبيح قال في الذكرى

الاقرب انه غير مشروعة ولو اتى بها لم يكن به بأس انتهى وذلك للعمومات والاطلاقات وانه يليق به كل امر ذي بال ومن باب مطلق
الذكر لا من باب الخصوصية بل وكذا لا بأس بالاتيان بها عند الشروع بالقنوت بل وكذا الركوع والسجود والتشهد والتسليم فما وقع من بعض
متاخري المتاخرين من المناقشة بانه ان كان يقصد الخصوصية فهو تشريع محرم وان كان يقصد مطلق الذكر لا خصوصية لذكره في محل
في غير محله الخامس يجوز ان يقرء الفاتحة في ركعة من الاخيرتين ويسبح في الاخرى لان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما قال في الذكرى
وفي رواية حسين بن حماد الشعلبي لان قوله اقرأ في الثالثة مشعر ببقاء التخيير في الرابعة السادس لو شك في العدد بنى على الاقل للاصل
لان المتيقن ولو خلطه الزيادة فلا بأس السابع حكم التسبيح حكم القرائة في الوجوب والجزئية وعدم الركنية وبطلان الصلوة بتعمد تركه لا بنسيانه
واتمه العالم قوله والافضل للامام القرائة اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في هذه المسئلة والظاهر ان اختلافهم هنا انما هو من حيث
الخصوصية والا فافضلية الفاتحة على غيرها من القرآن واشملية فكيف بالنسبة الى الاذكار والادعية على اقوال كثيرة الاول افضلية الفاتحة مطلقا
اماما كان او ماموما او منفردا وهو مذهب ابي الصلاح واختاره الشهيد في اللمعة وقال ابن فهد في المهذب لا اعلم بالمهذب الخامس قائلا
لكنه الذي يعتمد عليه في العمل وجعله خامس الاقوال وحاله الى السيد في الثاني التسبيح مطلقا وهو مذهب ابن ابي عقيل والصدوق وابن
ابن ادريس واختاره جملة من متاخري المتاخرين من المحدثين منهم المحدث البحراني الثالث التساوي مطلقا وهو ظاهر الشيخ ره في النهاية و
الحلي وظاهر بل قيل انه ظاهره في اكثر كتبه ونسبه الى المصنف في المعتبر والى الفاضل في الارشاد وفيه وليس كذلك والذي اوهم ذلك قولهم يتخير بين
القرائة والتسبيح ومن المعلوم انه في مقام بيان اصل التخيير في مقابل التعيين لا التسوية بل لا افضلية كما هو محل البحث الرابع القرائة للامام
والتساوي لغيره ماموما كان او منفردا وهو ظاهر الشيخ في الاستبصار والمصنف ره هنا وصاحب الفاضل في القواعد والمحقق الثاني في شرح القواعد
والشيخ في التبيان والمقداد الاردبيلي وبعض اخر الخامس افضلية القرائة للامام وافضلية التسبيح للماموم والتساوي للمنفرد وهو ظاهر الفاضل
في المنتهى والمختلف وفي التذكرة السادس افضلية القرائة للامام والتسبيح للمنفرد وهو ظاهر الشهيد في بعض السابع افضلية التسبيح للامام اذا
تيقن ان ليس معه مسبوق وافضلية القرائة اذا تيقن دخول مسبوق او جوزه والقرائة للماموم والتساوي للمنفرد وهذا القسم احرز عليه من الاقوال
ومنشأ هذا الخلاف الاختلاف الوارد في النصوص فانه على طبق كل واحد من هذه الاقوال روايات الا الثامن روايته والجمع بينها لا يخلو من صعوبة
ونستعين بالله تعالى في ذلك ولا يخفى ان اقوى الاقوال هو القول الخامس ودونه هو القول الرابع ودونه هو القول الاول ضرورة ان الروايات
على طوائف منها ما دل على افضلية القرائة مطلقا من دون تقييد وهي روايات منها رواية محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل
القرائة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القرائة افضل الطائفة الثانية ما دل على افضلية التسبيح مطلقا من دون تقييد وهي روايات
كثيرة يأتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى منها رواية محمد بن عمران عن الصادق عليه السلام قال وصار التسبيح افضل من القرائة في الاخيرتين لان النبي
صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله تعالى فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحديث وهي مستند القول
الثاني كما ان الاولى مستند الاول الطائفة الثالثة ما دل على افضلية القرائة للامام والتسبيح لغيره ماموما كان او منفردا وهي رواية منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل الطائفة الرابعة

مادل على افضلية القراءة للامام وافضلية التسبيح للمنفرد والتساوي للماموم والحاصل ان الاختيار بين مطلقة الافضلية القراءة وبين مطلقة
الافضلية التسبيح وبين مفصلة بالتفصيلات المزبورة وبين نافية المفاضلة بينهما بالمرة ومقتضى الجمع بينها حمل جميع المطلقات من الطرفين
الى التفصيلات بعد معلوميتها وصحة طرقها وعدم امكان العمل بالكل فالمستفاد من نفس المطلقات القراءة للامام ومطلقات التسبيح للماموم ونافية
المفاضلة للمنفرد وذلك بشهادة المفصلات مثل رواية منصور بن حازم المتقدمة وغيرها من الروايات الاتية او مطلقات التسبيح للمنفرد ونافية
المفاضلة للماموم واما افضلية التسبيح للامام والقراءة للماموم والتساوي للمنفرد او القراءة للمنفرد والتساوي للماموم فلا شاهد عليه والحاصل
هنالك امور ثلثة افضلية القراءة وافضلية التسبيح والتساوي وكذا اشخاص ثلثة امام وماموم ومنفرد فالاول للاول والثاني للثاني
والثالث للثالث وكيف كان فنقول استدل للقول الاول وهو افضلية القراءة مطلقا برواية محمد بن حكيم المتقدمة وبصحيحة ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب وبرواية الطبرسي في الاحتجاج من التوقيعات
الخارجة من الناحية المقدسة في اجوبة الحميري انه كتب اليه يسئله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد
فيهما افضل وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب عليه السلم قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ
التسبيح قول العالم عليه السلم كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه فقال في ذلك لا التفات بينها
وبين ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
لان لا نافية وجملة لا تقرا حالية والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين حالة عدم قراءتك فيهما فقل كذا وكذا او يقال انها ناهية والنهي انما توجه الى
القراءة مع اعتقاد ان فيها الاجزاء كما ذكره الشيخ في الاستبصار وبالجملة هذه رواية واحدة لا تترك لاجلها الاخبار المستفيضة السالمة السند
المؤيدة بعمل الاصحاب انتهى وانت خبير بان هذه الروايات على فرض صحة سندها ووضوح دلالتها فهي محمولة على الامام جمعا بينها وبين غيرها
بشهادة روايات اخر مفصلة نحو رواية علي بن حنظلة وغيرها كيف وجه رواية الاخيرة منها في غاية الاجمال والاشكال مع ضعف سندها والعجب
كل العجب من بعض متاخري المتاخرين حيث امر على هذا القول حيث جعل عليه هذه الروايات التي عرفت حالها هذا تمام الكلام في القول الاول و
اما القول الثاني وهو افضلية التسبيح مطلقا فقد استدل له بروايات كثيرة منها ما رواه الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وهذه الرواية مع ما في سندها الامام عليها فانها ظاهرة كما ترى
في الرابعة دون الثالثة ولم يقل احد على ان النهي من القراءة شامل للامام وغيره من الماموم والمنفرد والامر بالتسبيح للامام والمنفرد دون
الماموم وهما ظاهران في الوجوب والحرمة وعدم صحة القراءة ولم يقل بشيء من ذلك احد من الطائفة فهي محمولة على ان النهي عن القراءة باعتقاد
العينية ولا ينافي ذلك وجوب التخيير بالضرورة فيكون سؤال الراوي بقوله فما اقول بعد نفي التعيين واستفادة التخيير من الامام عليه السلم
عن الفرد الاخر من طرفي التخيير فاجاب عليه السلم بما عرفت فعلم من الحديث والحاصل ان هذه الرواية في بيان اصل التخيير دون المفاضلة ويشهد لذلك
قوله تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح

وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله على محمد صلى الله عليه وآله
فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوات سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن وهي
الظاهر من جميع ما فيه ظاهر في عدم جواز القراءة وعدم الصحة ولا يقول به احد من الطائفة فلا بد من حملها على النهي بعنوان العينية كما فيما
وان المراد بيان اصل مشروعية التسبيح دون المفاضلة ومنها ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة
عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وهي ظاهرة في
دلالة على عدم جواز القراءة وعدم الصحة ولم يقل به احد بل هي ظاهرة كالصريحة في نفي العينية ولو بمعونة المقابلة بقوله وفيهن القراءة فان
القراءة هناك معينة وهي في الاخرة منفية بل بشهادة هذه الرواية حمل الروايات السابقة والاتية على ذلك فلا دلالة فيها على افضلية
التسبيح بالمرة ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ادركت من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان قرات
في كل ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسك بام الكتاب وسورة الى ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة لا يقرا
فيها الا في الاولتين في كل ركعة ام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك
ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى في
مثله عن زرارة باوفى تفاوت قال في الحدائق بعد نقل هذه الروايات اقول ولا يخفى ما في دلالة هذه الاخبار الصحاح الصريحة في افضلية
التسبيح بل تعيينه مطلقا اماما كان او غيره سيما الصحيحة الاولى فظاهر هذه الاخبار بل صريحها انما هو تعيين التسبيح دون الافضلية المنتهى
من القراءة والنهي عنها الا انه لما اتفقت كلمة الاصحاب على التخيير بينه وبين القراءة وعضدها بعض الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى فلا
مندوحة من تاويلها بما يرجع الى ذلك بحمل النهي على الكراهة والنفي على نفي الافضلية الراجع الى قلة الثواب في القراءة انتهى وفيه الا
تانه رحمه الله لا زال يعترض على الاصحاب في كل مقام وجهه ذلك بان حمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب مما لا شاهد له في الاخبار بل
الشواهد على خلافه فخلف لشيخنا العلامة ظاهرة في دفع ذلك بل هو الشاهد في مثل النهي ولكن هنا قال بجواز حمل الروايات عليه والحاصل ايضا
فالروي اي نص واي رواية دلت عليه هنا مع انه صرح هنا بالخصوص والادب لضرورة انه لا داعي الى الحمل على الجواز والكراهة بعد ما عرفت من امكان
الحمل على الحقيقة بارادة النهي من اعتقاد العينية والحاصل انه رحمه الله صنع ما شنع هذا الحمل يعترض على الاصحاب ولا يقول به وفي غيره مما يقول
به كما لا يخفى وكيف كان فهذه الرواية ظاهرة في نفي العينية وفي بيان جواز التسبيح بدل الفاتحة كغيرها من الروايات السابقة قال في الحدائق
فان قيل من المحتمل حمل النهي والنفي هنا على النهي من تحتم القراءة ووجوبها فمعنى لا تقرا يعني على جهة الحتم والتعيين كما في الاولتين وكذلك ليس
فيهن قراءة يعني متحتمة متعينة قلت فيه اولا ان قوله عليه السلم في الصحيحة الثانية والرابعة انما هو تسبيح وتكبير الدال على حصر الوظيفة في ذلك يدفع
ذكرت وثانيا انه لو كان النهي عن القراءة في الصحيحة بقوله لا تقران من كما انه انما توجه الى اعتقاد وجوب القراءة وتحتمها دون اصل القراءة
لكان الظاهر في جواب السائل حين قال فما اقول ان يقال له انك مخير بين القراءة والتسبيح لا ان يخص الجواب بالتسبيح المؤذن بتعيينه وبالجملة فظاهر
هذه الاخبار مع صحة اسانيدها ما قال العلامة في المنتهى من ان ينكر الا ان اصحابنا في كتبهم المبسوطة لم ينقلوها وان ذكر بعضهم بعضها انتهى وفيه

ما لا يخفى بمزيد تمام الحصر في الروايات انما هو اضافي بالنسبة الى سائر الاذكار او الذكر المطلق كوضوح ان الاحسن في الجواب هو ما قاله
عليه السلم ضرورة ان التخيير ظاهر في التعيين فيحتاج الى السؤال عن الفرد الاخر المخير وافراده كما وقع الجواب عنه ومنها رواية محمد بن عمران
العجلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فذكر عليه السلم حديث المعراج وصلوة
الملائكة خلف النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين
ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ومثله
ما رواه في العلل عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء صار التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة قال لانه
لما كان في الاخيرتين الحديث فيهما ان الملاك الافضلية شامل للامام والماموم والمنفرد مع انه قبل السؤال من ذلك وقع السؤال عن
علة الجهر وفي الجواب عنه تصريح بانه صلى الله عليه وآله كان اماما وكل يوم سبح كان اماما للملائكة فهو غير خارج من المطلقات القابلة للتقييد
بالروايات المفصلة على ان امامة الملائكة لعله كان من قبيل امامة من اذن او اذن واقام الصلوة فلا تخرج به من الانفراد كما لا يخفى ومنها
ما رواه في نحوه في كتاب العلل عنه عليه السلم قال انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل
من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله صلى الله عليه وآله والتقريب فيه عموم العلة وفيه مع ما تقدم ان هذه الرواية بظاهرها غير معمول بها
من الدلالة على تعيين التسبيح فلا بد من الحمل على الافضلية للماموم او المنفرد على وجه يجامع تلك الروايات المفصلة ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر والجواب عنه
بان لفظ لا للنفي لا للنهي والجملة حالية من ضمير الفاعل في اذا قمت اي اذا قمت حال كونك غير قارئ فقل الحديث كما صرح بذلك من الشيخ في الاستبصار
والمنتهى في المعتبر وجملة من الاصحاب ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فان كنت خلف امام فلا تقران شيئا في
الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرا شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين اذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين وفيه ان العلة انما تقول بوجهها من مرجوحية القراءة للماموم ومنها ما رواه في كتاب عيون الاخبار
بسنده عن الضحاك انه صحب الرضا عليه السلم من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخيرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات
ثم يركع وربما سقط من بعض نسخه لفظ والله اكبر وهي محمولة على الانفراد ومنها ما رواه في المعتبر عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وهي ظاهرة في بيان اصل الجواز دون الافضلية ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صلى يقرا في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة
العشاء الاخرة وكان يقرا في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء الاخرة وهي ايضا محمولة على صورة الانفراد
ومنها ما رواه ايضا في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات
وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة فيدخل معه ويقرا خلفه في الركعتين الى ان قال فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم
وهي صريحة في المنفرد ومنها ما رواه الحميري في العيون عن علي عليه السلم انه قال اقرا في الاولتين وسبح في الاخيرتين ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع
وهي لا دلالة فيها على الافضلية بل فيها اشعار على العدم من قوله ما يجزي من القول وهو ظاهر في ادنى المراتب وامثالها ومنها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يسهو الرجل في الركعتين فيذكر في الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت
نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها هذا اقصى ما استدل به للقول الثاني من الاخبار وانت خبير بان الكل كما ترى بين عام وبين مطلق
وبين مخصوص بالمنفرد او الماموم وطريق الجمع بينها وبين المفصلات هو حملها عليها بشهادة جملة منها كما تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى هذا
تمام الكلام في القول الثاني واما القول الثالث الذي هو التساوي مطلقا فقد استدل له بالاصول العدمية وبتعارض الروايات في الافضلية
وعدم الترجيح في الادلة فلا بد من الحمل على التساوي والتخيير مضافا الى رواية علي بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت
وان شئت قرات ولكن الكل كما ترى ضرورة ان الاصول لا تعارض النص فكيف النصوص من جهات ثلث نصوص افضلية القراءة ونصوص
افضلية التسبيح ونصوص المسئلة كما ان دعوى عدم المرجح في الادلة مدفوعة غير مسموعة لوضوح المرجحات الكثيرة المنصوصة وغير المنصوصة
في الاخبار العلاجية فلا بد من الاخذ بها والعمل عليها ومن ظهر ان رواية ابن حنظلة لو كانت صحيحة لا تقاوم الروايات الكثيرة في افضلية القراءة
ولا الروايات العديدة الدالة على افضلية التسبيح ولا الروايات المفصلة على كثرتها فكيف مع ما في سندها من الضعف والجهالة فهي جامعة
لجميع الموهنات ومفاقدة لجميع المرجحات فلا بد اما من طرحها او حملها على المنفرد والاخير احسن بل هي ظاهرة فيه كما لا يخفى واما القول الرابع وهو
افضلية القراءة للامام والتساوي لغيره فقد استدل له برواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وبرواية معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في
الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وبرواية جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرا الامام في
الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذي خلفه ويقرا الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب الى غير ذلك من الروايات والاولى
منها بظاهرها دالة على افضلية القراءة للامام والتساوي للمنفرد والاخيرة دالة على افضلية القراءة لهما كالامام ولا دلالة فيها على التساوي في
الماموم بل الثانية والثالثة والثالثة على افضلية التسبيح له ولعل قائل بالتساوي فيه من اختلاف الروايات والاهمال والروايات الثلث لا دلالة
فيها كما لا يخفى وكيف كان فالمتوقع من بعض الاجلة من متاخري المتاخرين من المحدثين من حمل الروايات الدالة على القراءة مطلقا او في خصوص الامام
على التقية لم لا يحمله بعد امكان الجمع بين الروايات بحسب الدلالة سيما مع شهادة بعضها بالبعض واما القول الخامس الذي هو افضلية
القراءة للامام والتسبيح للماموم والتساوي للمنفرد فقد استدل له لافضلية القراءة للامام والتساوي للمنفرد برواية منصور بن حازم المتقدمة
وعلى افضلية التسبيح للماموم بروايتي معوية وجميل واما القول السادس وهو افضلية القراءة للامام والتسبيح للمنفرد فقد استدل للامام بهذه
الروايات وللمنفرد بروايات الدالة على افضلية التسبيح مطلقا بحملها عليه جمعا واما القول السابع فاعترافا على رواية يمكن ان يكون مستند له
بالخصوص وان كان يمكن استنباط التفصيل في الامام من تحليلات النصوص والتساوي في المنفرد برواية منصور بن حازم المتقدمة واما القراءة

للمأموم فمن هنا يظهر المطلقات واحد العالم قوله وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاولتين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم لها اقول
وقيل لا يجب والاول احوط لا يخفى ان السورة تنقسم الى اقسام خمسة بحسب الاحكام الخمسة فانها قد تكون واجبة وقد تكون محرمة كالعزائم
الاربع وقد تكون مستحبة كسورة الجمعة ليلة الجمعة وقد تكون مكروهة كسورة الطوال عند العامة وقد تكون مباحة متساوية كسائر السور
فلنقدم الكلام اولا في الواجب ونقول اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب سورة كاملة بعد الفاتحة على المختار مع سعة الوقت و
امكان التعلم في الفرائض وعدمه بعد اتفاقهم على عدم وجوب سورة معينة كاتفاقهم على جواز الاقتصار على الفاتحة مع الضرورة من الخوف
وضيق الوقت من قراءة السورة وكذا مع عدم امكان التعلم كاتفاقهم على عدم وجوب سورة في النوافل وعدم الجزئية باصل الشريعة
وان كان قد يلاحظ فيها على وجه الجزئية باعتبار خصوصيات خارجية بل قد يعتبر سورة معينة كصلوة النبي صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلم وصلوة فاطمة عليها السلم وصلوة جعفر ونحو ذلك ولعل يأتي ان شاء الله زيادة توضيح في الصلوات المندوبة انشاء الله تعالى وكيف كان
اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب سورة بعد الفاتحة على المختار في الفرائض وعدمه وبعبارة اخرى اختلفوا في جزئية السورة
وعدمها فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة هو الوجوب والجزئية وهو اختيار الشيخ في ل وف والانتصار
والسيد المرتضى رضي الله عنه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين وللشيخ قول في ب بالاستحباب وهو
اختيار ابن الجنيد وسلار ومال اليه المصنف ره في المعتبر وهو اختيار جمع من متأخري المتأخرين كالسيد السند في ك والفاضل الخراساني في
الذخيرة والمحدث الكاشاني في المفاتيح ولكن الاقوى هو ما عليه المشهور من الوجوب بل ظاهر الشيخ في ف من نسبته الى روايات الاصحاب و
مذهبهم هو الاجماع حيث قال الظاهر من روايات اصحابنا ومذهبهم ان قراءة سورة اخرى مع الحمد واجب في الفرائض ولا يجزي الاقتصار على
اقل منها وبه قال بعض اصحاب الشافعي الا انه جوز بدل ذلك ما يكون مقدار ايها من القران وقال بعض اصحابنا ان ذلك مستحب وليس بواجب وبه
قال الشافعي واكثر اصحابه وحكى ابو بكر بن المنذر عن عثمان بن ابي العاص انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وثلث ايات بعدها وهذا قدر اقصر
سورة دليلنا على المذهب الاول طريقة الاحتياط لانه اذا قرء سورة مع الحمد كانت صلوته صحيحة بلا خلاف واذا اقتصر على بعضها فليس على صحتها
دليل وروى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر انتهى وكذا ظاهر السيد المرتضى رضي الله عنه
في الانتصار قال ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تضم الى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلا ولا معجلا بشغل
او غيره انتهى بل الاجماع صريح الغنية بل ربما يدعى على ذلك السيرة المستمرة بين الفرقة المحقة ويدل عليه مضافا الى ذلك الكتاب والسنة المستفيضة
وفيها اقسام من الدلالة اما الكتاب فبظاهر بعض السؤالات التي من الواضحات عند عوام الشيعة فضلا عن الخواص اما الكتاب فقوله عز وجل فاقرءوا
ما تيسر من القران فاقرءوا ما تيسر منه قال الفاضل في لف وجه الاستدلال به يتوقف على مقدمات احديها ان الامر للوجوب وقد بيناه في كتبنا
الاصولية الثانية ان لفظة ما فيها للعموم لحسن الاستثناء الذي هو اخراج ما يتناوله اللفظ قطعا من الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام
فيه في علم اصول الفقه الثالثة ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول يجب بمقتضى هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر
من القران في الصلوة خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع فيتعين الباقي عملا بالمقتضى السالم من معارضة الاجماع الدال على عدمه انتهى

الثانية والاولين من الثلاثية والرباعية من
ع

واما السنة فهي كثيرة من طريق العامة والخاصة روى الجمهور عن ابن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرء في الركعتين الاولتين
من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكذا في العصر والصبح يطول في الاولى من كل منهما ويقصر في الثانية وامر
معاذا فقال اقرء بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وروى الجمهور ايضا انه صلى الله عليه واله قال لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ومعها غيرها ومن الظاهر ان المراد غيرها من السور مضافا الى التأسي بالنبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم فانه قد تواتر النقل عنهم عليهم السلم
انهم صلوا بالسورة بعد الحمد وداوموا عليها وذلك يدل على الوجوب مضافا الى قوله صلى الله عليه واله صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة
منها ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة ومنها رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
في تعليم سنة الصلوة ثم قرء الحمد وسورة وكان ذلك في معرض البيان ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب عليه السلم بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه ومن المعلوم ان ترك الجميع يستلزم ترك التسمية فهو اولى بوجوب
الاعادة ومنها ما رواه الشيخ ره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ادركت من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان قرأت في كل
ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسك بام الكتاب وسورة الى ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة لا تقرء فيها الا في
الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا تقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادركت ركعة قرأت فيها
خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ومنها ما رواه في يب في باب الجماعة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك
من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة
تامة اجزئه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي
الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب
وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي هاتين الروايتين مواضع من الدلالة على وجوب السورة سيما قوله عليه السلم انما يقرء
في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة ولا ينافي ذلك نفي القراءة في الاخيرتين ضرورة ان المراد نفي تعيينها لا مطلق المشروعية لجواز
كما تقدم اليه الاشارة في المسئلة السابقة ومنها ما رواه الشيخ في يب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن الرجل يقرء السورتين
في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ومنها ما رواه في يب عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس ومنها ما في يب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز
للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ومنها ما رواه في يب عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرء سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة

قلنا النافلة فليس بها باس الى غير ذلك من الروايات التي هي بين صحيحة وكالصحيحة وظاهرة كالصريحة بل في بعضها الصراحة المعتضدة بعضها
ببعض والكل بالكتاب وبالشهرة العظيمة وبعمل الطائفة وبالتأسي بالنبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم وبالاحتياط الذي هو طريق النجاة
والجنة وربما يستدل ايضا بالاخبار الاتية الدالة على النهي عن القران في الفريضة بان يقال النهي حقيقة في التحريم ولا وجه لتحريم ذلك الا
من حيث انه يلزم زيادة واجب في الصلوة عمدا وهو مبطل لها واجيب عنه بان ذلك مبني على القول بتحريم القران وانه مبطل واما بناء على
القول بكراهته او الحرمة خاصة دون ابطال العبادة فلا على ان العبادة واجبة كانت او مستحبة توقيفية توظيفية من الشارع فمن الجائز كون
السورة مستحبة والنهي عن الاتيان بها ثانية لكونه خلاف الموظف شرعا وكما ان التشريع يحصل بزيادة الواجب باعتقاد انه واجب شرعا
كذلك يحصل باعتقاد زيادة المستحب باعتقاد توظيفه واستحبابه في ذلك المكان او زمان من الازمان واما من حيث كونه قرانا فلا يبطل به سواء
قلنا بوجوب السورة او استحبابها وربما يستدل ايضا على ذلك بالاخبار الدالة على تحريم العدول من سورة التوحيد والجحد الى ما عدا سورتي
الجمعة والمنافقين واتفاق جمهور الاصحاب على ذلك ومن تلك الاخبار صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد
وانت تريد ان تقرء غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم جمعة الحديث وصحيحة ابي نصر قال ترجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون الى غير ذلك من الاخبار الاتية انشاء الله تعالى ووجه الاستدلال بها انه لولا وجوب السورة لما حرم العدول منها
وليس وجوبها لشيء من مجرد الشروع فيها اذ لا شيء من المستحب يجب بالشروع فيه الا ما خرج بدليل خاص كالحج حتى حرم العدول منها او بعد
اتمامها وحتى ثبت الوجوب في هاتين السورتين ثبت في غيرهما اذ لا قائل بالفصل وجواز العدول في غيرهما مع الاتيان بسورة كاملة بعد ذلك
لا ينافي اصل الوجوب بل يؤكده وهذا اقوى ما يمكن ان يستدل به على الوجوب وان كان بعض مقدماته لا يخلو من المناقشة انتهى وفيه انه لا يخفى
فانه يمكن العكس بان يقال ان جواز العدول في غيرهما يدل على عدم الوجوب وعدم وجوب الاتمام الا ما خرج بالدليل وحتى ثبت عدم الوجوب في
غيرهما ثبت فيهما اذ لا قائل بالفصل ولا ينافي ذلك وجوب الاتمام فيهما لقيام الدليل عليه وهذا عكس ما ذكره المستدل ويستدل في الوسائل
برواية محمد بن اسمعيل قال سئلته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرء ام الكتاب
وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي و
لا ارى بالذي فعلت باسا قال في الوسائل لولا وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك الواجب من قيام وغيره انتهى هذا تمام الكلام في الاستدلال
للقول بالوجوب الذي هو المختار واستدل للقول بالاستحباب ايضا بوجوه منها الاصول من اصالة البرائة واصالة عدم الجزئية واصالة الاطلاق
اللاحقة بترك السورة ومنها قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر فانه يدل على عدم وجوب ما زاد لحصول الامتثال به ولو اية ومنها قال رسول الله صلى الله
عليه واله في حديث ابي هريرة ناد في المدينة انه لا صلوة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب وهذا يدل على عدم وجوب الزيادة ومنها الاخبار المعتبرة منها ما رواه الشيخ
عن علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة والتعريف في الفريضة ليس للعهد
لعدم تقدم معهود ولا الحقيقة لاستحالة الارادة مع عدم ان الفاتحة لا تجزي في طبيعة الصلوة التي يصدق على اقل الافراد صلوة ولا للعهد
الذهني لان المراد هنا في معنى النكرة فيتعين كونه للاستغراق ومنها الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب تجوز

وحدها

وحدها في الفريضة ومنها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئلته عن الرجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة
هل يجزيه في الثانية ان لا يقرء الحمد ويقرء ما بقي من السورة قال يقرء الحمد ثم يقرء ما بقي من السورة ومنها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل قرء سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها قال كل ذلك لا باس
به وان قرء اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ومنها صحيحة اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرء بفاتحة الكتاب واخر سورة
المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم ونحو ذلك ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايقرء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كان اكثر من ثلث ايات وهي وان احتملت الحمل على تكرار السورة في الركعتين
الا ان التقييد باكثر من ثلث ايات لا يظهر له معنى الا على حمل الخبر على قسمة السورة في الركعتين واصرح منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن
عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال سئلته هل يقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست ايات قرء بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر
في الركعة الثانية ومنها صحيحة علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة فقال اكره ذلك ولا باس به في النافلة الى غير ذلك من
الاخبار الظاهرة كالصريحة في عدم وجوب السورة وعدم الجزئية المؤيدة بالاصول المتقدمة هذا كله مع ضعف الادلة للقول بالوجوب والجزئية
من الكتاب والسنة اما الاية الشريفة فلا دلالة فيها على المدعى باحد الدلالات الثلث فان موردها التهجد والنوافل ليلا بشهادة القرينة
من السياق وغيرها بل يحتمل لان لفظة ما ليست اسما موصولا بل نكرة تامة فلا تفيد العموم بل المرة لان معناه اقرءوا مقدارا ما تيسر واما
السنة فما هو من طرق العامة فلا حجية فيه مع ضعف الدلالة واما التأسي فلانه لا اقتضاء يدل عليه هو الرجحان في الجملة دون الوجوب والجزئية واما
ما هو من طرق الخاصة فاكثرها ضعيف السند وقاصر الدلالة فان رواية الاول في طريقها محمد بن الحميد وهو غير موثق مع ان النهي فيها وقع عن
قراءة الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة على المشهور فيكون في الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
وكذلك اكثر الروايات ضعيفة السند بل والدلالة فان منها رواية الصيقل وهو مفهوم ضعيف فان قوله اذا كنت مستعجلا المفهوم منه اذا لم تكن
كذلك فلا يجزي وكذا رواية محمد بن سنان فانه مفهوم المريض الذي لا حجية فيه وهكذا وان ثبت جبرها بان الكل كما ترى في غاية الضعف كضعف جلة وقع
الاستدلال وتحقيق الحال في هذا المقال على وجه يرفع الاجمال والاشكال هو ان المناقشات المزبورة كلها واهية فان كون مورد الاية الشريفة
التهجد لا يوجب تخصيصها لما هو مقرر من ان المورد لا يخصص بل وخروج المورد لا يقدح مع ان كون ما نكرة تامة دون موصولة تامة دعوى
بلا بينة بل صحة الاستثناء بعينه دال على كونه موصولا عاما وكذا دعوى عدم الحجية في الروايات المروية من طرق العامة على وجه الكلية مدفوعة
بالبديهة لانها بعد الانجبار لا تقصر عن الصحيح في الحجية وكذا منع دلالة التأسي مع المداومة ومع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي في غاية الركاكة و
كذا دعوى ضعف السند والدلالة في الروايات المروية من طرق الخاصة على وجه الكلية اشد ركاكة بالبديهة واما خصوص رواية محمد بن عبد الحميد
بعدم التوثيق وعدم الدلالة فمدفوع بان محمدا وثقه جماعة من الاجلة كما ان كون النهي عن الاكثر للكراهة بناء عليها لا يقتضي كونه في الاقل الذي هو
مورد الاستدلال ايضا للكراهة وما ذكره من لزوم ذلك لئلا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لعله في غير محله ضرورة تعدد النهي هنا فلا

مانع من استعمال احدهما في الحرمة والآخر في الكراهة بالقرينة واما ضعف المفهوم فهو حق لو كان الدليل منحصرا فيه في مقابل ادلة الاستحباب
وهو ليس كذلك لما سمعت من الآيات والروايات واما الوجوه التي استدل بها للاستحباب من الاصول فمنها انه لا يثبت خصوص الاستحباب
لانه لا تقاوم شيئا من الكتاب والسنة بالبديهة واما الروايات فهي محمولة على التقية فان اتفاق العامة على الاستحباب وعلى تجويز تبعيض
السورة تشهد بذلك رواية اسماعيل بن الفضل اما اني انا اردت ان اعلمكم يعني التبعيض للتقية او على ما اذا اعجلت به حاجة بشهادة
رواية حسن الصيقل المتقدمة او على حال المرض والضرورة بشهادة رواية محمد بن سنان المتقدمة او على النافلة فهي ليس لحفظ القرينة
بشهادة رواية عمر بن يزيد المتقدمة ورواية علي بن يقطين اكره ذلك ولا بأس به في النافلة واستعمال الكراهة في الحرمة في كلام الائمة صلوات
الله عليهم اجمعين في غاية الكثرة واما ما فيه لفظ القرينة فعلى احد الوجهين المتقدمة كل ذلك جمعا بين الادلة والروايات المزبورة فان منها
ما يدل على الوجوب مطلقا ومنها ما يدل على العدم كذلك ومنها ما يدل على التفصيل ما بين الفريضة والنافلة وما بين حال الاختيار والتقية
وما بين حال سعة الحاجة وما بين حال التمكن والضرورة كما تقدم الحكم لكل واحد من ذلك الاشارة في مستوعب الثاني حمل المطلقات على المفصلات
وما هو في العمل على كلها لعدم المنافاة والمعارضة وبعد الاحاطة بما ذكرنا ظهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل الاجماع وقع منهم على
جواز الاقتصار على الفاتحة خاصة او تبعيض السورة للضرورة ومنها ضيق الوقت عن السورة او اتمامها او الحاجة او المرض او التقية ثم ان
الظاهر كون سقوط السورة في مواضع السقوط من قبيل الرخصة وظاهر بعض انه من قبيل العزيمة وظاهر بعض آخر التفصيل من قبيل العزيمة عند ضيق
الوقت والضرورة والمرض والخوف ومن قبيل الرخصة عند الحاجة والاستعجال ونحو ذلك والتحقيق انه وان كان يرى في بادي النظر انه من قبيل
الرخصة بحسب ظهور الروايات في ذلك لكن بعد التأمل فيها يظهر انه من قبيل العزيمة مطلقا ضرورة ظهور الروايات في ان السورة في تلك
المواضع ليست جزءا من الصلوة ولا موقوف الصحة عليها وتحصيل البراءة بدونها والمفروض انه لا دليل على استحبابها هناك ايضا على القول بوجوب السورة
واما على القول باستحبابها فكون السقوط من قبيل العزيمة اظهر لانه بعد خروج المواضع المذكورة عن ادلة الاستحباب فلم يبق لها رجحان
ولا يجوز ذلك في الفاتحة لعدم الدليل الا في بعض صور الجماعة كما هو واضح بالضرورة كما ظهر انه لا يجزي تكرار الفاتحة عن السورة لان الادلة ظاهرة
كالصريحة في الغاية فلو فعل ذلك عمدا ابطلت الصلوة لانه زيادة عمدية وترك الواجب بالبديهة ويجوز ان يكرر السورة الواحدة في الركعتين
ولكنه مكروه وان الاحسن تركه او يجوز ان يقرأ سورتين متساويتين وعن بعض الجمهور استحباب التغاير بينهما وعن ابن الجنيد الافضل ان يقرأ
اطولهما في الاولى واقصرهما في الثانية وكيف كان ويشترط في السورة جميع ما تقدم في الفاتحة من العربية والالفاظ الخاصة والترتيب بين الحروف
والكلمات والآيات والاعراب واخراج الحروف عن المخارج والمد والادغام ووجوب التعلم في سعة الوقت وغير ذلك والله العالم قوله ولو
قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد الى آخره بلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب تقديم الفاتحة على السورة بناء على القول
بوجوبها او في اشتراط الترتيب بينهما كالترتيب بين اجزائها بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه المحكي على لسان جماعة والمحصل والسيرة القطعية بين
المسلمين كافة وهو الحجة القاطعة للاصول النافية بعدم الشرطية والبراءة مضافا الى ظواهر الادلة وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام والمتبادر والمنساق من ادلة القراءة من الروايات المشتملة على السورة وان كان بعضها بلفظ الواو الذي هو لمطلق الجمع الا ان بعد

ما عرفته سيما فيها وسيما مخالفة الروايات الآتية في السور المستحبة مطلقا او في ازمان خاصة من التصريح بانها بعد الفاتحة سيما النوافل سيما
النوافل في الاشهر الثلثة المباركة سيما في السور المشهورة مع حصول العقبية الى القطع بان محل السورة في الصلوة بعد الفاتحة والشبهة في ذلك شبهة
في مقابلة الضرورة بالضرورة فانما البحث في انه من الشروط الواقعية او من الشروط الذكرية لم اجد ايضا خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة
في انه من الشروط الذكرية وان كان الاصل في الشروط هو الواقعية لقيام الادلة على الذكرية من الاجماع وغيره على انه لو اخل بالترتيب سهوا وقدم
السورة لم تبطل صلوته بالبديهة فان استمر النسيان الى الركوع لم يجب عليه الاعادة وان ذكر قبل الركوع قرأ سورة بعد الفاتحة على ما ياتي
اليه الاشارة من ان محل نسيان الترتيب هو محل نسيان القراءة الذي هو قبل الركوع بالضرورة كما لا خلاف بينهم في انه لو اخل به عمدا وقدم
بطلت صلوته اجماعا وقولا واحدا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه انما الخلاف بين الطائفة في انه لو اخل بالترتيب عمدا او قدم السورة فهل
تبطل الصلوة بمجرد ذلك او يكون مراعى الى قبل الركوع فان عاد الى الترتيب واعاد السورة او غيرها صحت مع الاثم والا بطلت قولان الاشهر بل
المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم هو الاول بمجرد المخالفة التي تحصل بالشروع في السورة ولو بالبسملة من دون حاجة الى اتمام السورة او ابطالها
بالبديهة وقيل بالثاني وهو ظاهر المصنف ره هنا والسيد السند في المدارك ايضا والاول هو الاقوى لما عرفت آنفا
من اشتراط الترتيب بين الفاتحة والسورة فالسورة المتقدمة ليست من اجزاء العبادة بل هي من الزيادة العمدية في الفريضة التي تقتضي ابطال
الصلوة بالبديهة ولعل الى هذا يرجع ما علله المحقق الثاني في شرح عد من ثبوت النهي عن الاتيان بجزء من الصلوة المقتضي للفساد ومن
هنا ظهر ان ما اورد عليه من عدم النهي لعدم النص في المسئلة نفيا واثباتا الا ان يريد النهي الضمني من ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
العام وهو كما ترى لعله الاوجه كما الاوجه الايراد على تعليل الفاضل في التذكرة بان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وافعال الائمة صلوات الله
عليهم اجمعين الترتيب وهذه الامور انما تثبت توقيفا انتهى من انه يرجع حينئذ الى عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وفيه ان ذلك لا يستلزم
بطلان الصلوة لامكان تداركه ما لم يركع فيجب عليه قراءة تلك السورة او سورة اخرى بعد الحمد فتقع صلوته صحيحة انه لا معنى لامكان التدارك ما لم
يركع بعد ما عرفت انه بالشروع في السورة بطلت صلوته لانه زيادة عمدية في العبادة بل هو تشريع محرم في الشريعة ويتوجه اليه النهي
وما قيل من انه بعد التدارك يحصل الامتثال للامر بالترتيب والنهي انما تعلق بامر خارج من الصلوة وهو قصد التشريع فلا يكون موجبا لبطلانها
ضعيف جدا لان النهي لا يتعلق بالقصد خاصة فالمأمور به في محله على دعوى حصول الامتثال لا نسلم من المصادرة وكذا ما قيل من التفصيل
من انه ان كان عازما على الاعادة بها فصحت الصلوة والا بطلت ضرورة ان العزم لا يؤثر في الصحة بعد حصول المخالفة وبطلان العبادة كما مرت اليه الاشارة
وكيف كان فالظاهر ان بعد نقل المتن الحلاق والعبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك الشارح قدس سره بطلان
الصلوة مع العمد وهو مبني على النهي ولعل وجهه استصحاب الصحة ومن ان ما قبل الركوع محل القراءة فيتدارك فيها مع الصحة صحت الصلوة
وحاصله كما ترى في غاية الضعف وكيف كان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع على
الجاهل بالحكم [illegible] بناء على الصحة مطلقا او في صورة النسيان فانه يجب اعادة الفاتحة او لا [illegible] اعادة السورة
او قرأ سورة اخرى [illegible] والسورة فيه وجهان بل قيل قولان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت

تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة هو عدم وجوب الاعادة بل عدم جوازها على وجه الخصوصية للاصول المعتبرة ولان فائدة الترتيب تظهر في
اللاحقة دون السابقة فتقع السورة فاسدة لا تؤثر في صحة الفاتحة لان وجودها كعدمها من هذه الحيثية وهي وان وقعت بعد السورة
لكنها وقعت صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها قبل السورة بل يبنى عليها ويعيد السورة خاصة وعن المحقق الثاني في شرح عد بعد قول المصنف
ولو نسيانا استأنف القراءة ظاهره وقوع العبارة وغيرها كعبارة التذكرة والنهاية والمنتهى استيناف القراءة من اولها فيعيد الحمد والسورة معا
وهو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها بل يبنى عليها ويعيد السورة خاصة انتهى
وهو جيد الا ان الاستظهار الذي استظهره من كتب العلامة من اعادة الفاتحة مع السورة فهو في غير محله لان ذلك انما هو من لفظ القراءة
ومن المعلوم ان لها اطلاقات كثيرة تارة يطلق ويراد به مجموع الفاتحة والسورة واخرى في خصوص الفاتحة كالقراءة في الاخيرتين وثالثة في
خصوص السورة كما هنا او ايضا في الجملة وهو يحتمل هنا ايضا في مقابل مجموع الصلوة هذا كله بناء على وجوب السورة كما هو واما على القول
باستحبابها فهل يجب الترتيب ايضا ام لا وجهان ظاهر الشهيد ره في الذكرى العدم حيث قال ولو لم يوجب السورة لم يضر التقديم على الاقرب
لاتيانه بالواجب وما سبق قراءته لا يبطل الصلوة ثم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب انتهى والاقوى هو
شرطية الترتيب المتقدم من ان محل السورة واجبة كانت او مستحبة بعد الفاتحة فلو قدمها عليها بقصد السورة المستحبة بعد الفاتحة بطلت
صلوته لانه زيادة عمدية وما سمعت من الذكرى من ان ما سبق قراءته لا يبطل الصلوة فالظاهر انه اراد ما لو اتى به بقصد مطلق القرآن لا
الخصوصية فهو خارج عن محل البحث لان البحث انما هو في الاتيان بها بقصد الخصوصية وكيف كان فكما يجب الترتيب بينهما يجب بين حروف
كل منهما وكلماتهما وآياتهما لان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه لا اقل من دخليته في الاعجاز فلو خالف عمدا ابطلت صلوته ولو كان ناسيا
استأنف القراءة ولا يجزيه البناء على ما يحصل به الترتيب للاخلال بالموالاة نعم لو قرأ نصف الثاني من الحمد ناسيا ثم قرأ الاول مع استمرار النسيان
ثم تذكر بنى ولا يحتاج الى اعادة النصف الاول لو تقدم وذلك كله في الفاتحة والله العالم وكما يجب الترتيب فيها يجب الموالاة في القراءة بلا خلاف
بين الاصحاب رضي الله عنهم في الحروف والكلمات والآيات وفي الحمد والسورة كما يحسب العرف والعادة بل الاجماع بقسميه عليه بل السيرة القطعية
وهو الحجة مضافا الى ظواهر الكتاب والسنة والمخالفة تارة بان يقرأ القراءة من الغير في خلالها واما بالسكوت بينهما وكل ذلك قد يكون عمدا او قد يكون
نسيانا وعلى كل تقدير قد يكون ذلك لغرض صحيح وقد يكون عبثا وذلك قد يكون بين الحروف وقد يكون بين الكلمات وقد يكون بين الآيات وقد
يكون بين الحمد والسورة اما الاخلال بالموالاة بسبب القراءة في خلالها فان كان عن عمد فقال الشيخ ره في ط يستأنف القراءة ولا يبطل الصلوة وان
كان عن سهو بنى على الاول وهو مختار العلامة ره في التذكرة حيث قال وهو جيد لانه يأتي بالجزء الصوري لان الاعجاز فيه فلو قرأ منقطعا كاسماء
العدد لم يجز ولو سكت في اثناء القراءة بالخارج عن المعتاد او انه زاد عليه فطلب التذكر او قرأ من غيرها سهوا لم يقطع القراءة وقرأ الباقي وان
سكت طويلا عمدا لا لغرض حتى خرج عن كونه قاريا استأنف القراءة وكذا لو قرأ في اثنائها ما ليس منها ولا تبطل صلوته انتهى وقال الشهيد في الذكرى
تجب الموالاة في القراءة فلو قرأ خلالها من غيرها عمدا ابطلت الصلوة لتحقق المخالفة المنهي عنها وفي ط يستأنف القراءة ولا يبطل الصلوة ولو كان
ناسيا استأنف القراءة وفي ط يبني على الاول وقال في الدروس يجب اعادة ما قرأه [illegible] على الوجه المنقول واخراج حروفها

من مخارجها وتشديدها وموالاتها فيعيدها لو قرأ خلالها من غيرها ناسيا او سكت او نوى قطعها ولو عمدا قيل بطلت صلوة العامد انتهى والحاصل في المسئلة اقوال
ثلثة الاول قول الشيخ في ط وهو استيناف القراءة مع العمد والبناء عليها مع النسيان الثاني قول الشهيد في الذكرى وهو بطلان الصلوة
مع العمد واستيناف القراءة مع السهو الثالث قوله في الدروس وهو اعادة القراءة مطلقا عمدا او سهوا والاقوى ما في الذكرى من البطلان
في العمد الا في الموالاة بين الحمد والسورة لما تسمعه ان شاء الله تعالى لما سمعت من تحقق المخالفة المنهي عنها وذلك في الحروف والكلمات
ظاهر كظهوره في الآيات بل في الاول يخرج عن اسم القراءة او الفاتحة فيحصل البطلان من هذه الجهة ايضا وتفوت الوصف والصفة بل وكذا
في الكلمات ايضا ولتركه الواجب عمدا في الثلثة وهو مبطل للصلوة بالبديهة ويستثنى من ذلك ما ندب شرعا من طلب الرحمة عند آيتها ومن
الاستعاذة من النقمة كذلك ونحو ذلك اما لعدم قدح ذلك في الموالاة او لخروجه بالادلة المخصوصة قال في الذكرى والوصل الرحمة عند
آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها كان مستحبا ولا يبطل بها الموالاة لانه ندب اليها قال حذيفة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
ليلة فقرأ سورة البقرة فكان لا يمر على آية فيها تسبيح سبح ولا يمر بسؤال سئل ولا يمر بتعوذ تعوذ انتهى واما الموالاة بين الحمد والسورة فلا
عدم فواته بالقراءة بينهما او عدم [illegible] الا اذا خرج به عن كونه مصليا فيوجب البطلان من هذه الجهة بل سياتي استحباب السكوت بينهما
ان شاء الله تعالى هذا كله في العمد واما استيناف القراءة مع النسيان فلتحصيل الموالاة الواجبة وعدم امكانها الا بذلك مع بقاء محلها لان
محل السهو في القراءة الذي هو ما قبل الركوع محل لتدارك جميع واجبات القراءة التي ترك سهوا والحاصل ان ذلك محل للقراءة وواجباتها
هذا كله مع عدم دليل صالح للقولين الآخرين فان غاية ما يمكن ان يستدل به للشيخ والعلامة في صورة العمد هو ان ما قرأه مع ترك الموالاة
عمدا يكون بمنزلة العدم فكانه لم يقرأ والمفروض ان محلها باق فيجب عليه الاتيان بها كما ان اقصى ما يمكن ان يستدل به في صورة النسيان من البناء
ان القدر المتيقن من وجوب الموالاة انما هو في حال الذكر لا مطلقا وجملة اخرى انه من الواجبات والشروط الذكرية خاصة لا مطلقا ولكنهما معا
كما ترى اما في صورة العمد فلان ما اتى به مع التعمد في المخالفة ليس بمنزلة العدم في الشريعة بل هو موجب للابطال والافساد لما عرفت من انه
زيادة عمدية اما في صورة النسيان فهو اولا انا لا نسلم ذلك وثانيا على تقديره يكون حين ذكره في محلها كما هو المفروض فيجب عليه تحصيلها وهو لا يتم
الا باستيناف القراءة ومن هنا ظهر وجه ما في الدروس في صورة النسيان من اعادة القراءة وهو كذلك وان كان قول الشيخ والعلامة من البناء لا يخلو
عن القوة بحسب الفقاهة دون القاعدة وفي صورة العمد من انه كالعدم في الشريعة وقد عرفت ما فيه من الزيادة العمدية المقتضية لابطال العبادة
هذا كله في الاخلال بالموالاة بسبب قراءة الغير في خلالها واما اذا كان بسبب السكوت فقد سمعت من الفاضل في التذكرة التفصيل بين
ما اذا ارتج عليه فطلب التذكر فيقرأ الباقي وبين ما اذا لم يكن لغرض حتى خرج عن كونه قاريا فيستأنف القراءة انتهى وقريب منه ما في الذكرى قال ولو
سكت في اثنائها بما ليس من العادة فان كان لانه ارتج عليه فطلب التذكر لم يضر الا ان خرج عن كونه مصليا وان سكت متعمدا لا لحاجة حتى خرج
عن كونه قاريا استأنف ولو خرج بالسكوت عن كونه مصليا بطلت انتهى وهو جيد وان كان القول باستيناف القراءة مطلقا لا يخلو من قوة
وكيف كان قال في التذكرة ولو سكت بنية القطع بطلت قراءته ولو سكت لا بنية القطع او نوى القطع ولم يسكت صحت لان الاعتبار بالفعل لا بالنية
بخلاف ما لو نوى قطع الصلوة فانها تبطل وان لم يقطع الافعال لان الصلوة تحتاج الى نية فتبطل بتركها بخلاف القراءة انتهى وقال في الذكرى

ولو نوى قطع القراءة وسكت قال في التذكرة بطلت الصلوة بطلان ما لو سكت لا بنية القطع او نوى القطع ولم يسكت مع انه يفيد ان الصلوة
لا تبطل بنية فعل المنافي وربما يجاب بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو نية المنافي مع فعل المنافي ويشكل بان قواطع الصلوة محصورة
ونية قطع القراءة لا يؤثر وقطع القراءة بمجرده لا يؤثر كما ذكره الشيخ اما لو نوى قطع القراءة ولا يعزم العود اليها فهو كنية قطع الصلوة بفعل
المنافي ان ثبت ان هذا القطع مناف للصلوة من حيث انه لا يشتغل الان سوى القراءة فاذا نوى قطع القراءة وترك القراءة فهو قطع الصلوة
بالفعل لانه ترك واجبا في الصلوة متعمدا وللقائل ان يقول اما ان تقول نية المنافي تؤثر او لا فان قلنا تؤثر فهي باطلة سواء اقطع القراءة
او لا وان قلنا لا يؤثر حتى يفعل المنافي فلا نسلم ان مطلق ترك القراءة مناف وانما يتحقق المنافاة اذا اتى بعده بالركوع فيكون قد اخل بواجب
او ليس بعد القطع ما لم يخرج به عن كونه مصليا فيتحقق المنافاة لا بمجرد ترك القراءة بل هذا المنافي انتهى اقول المحصل من هذه الكلمات
انه لو نوى قطع القراءة وسكت ففيه اقوال ثلثة الاول القول ببطلان القراءة وهو ظاهر التذكرة الثاني القول ببطلان الصلوة وهو ظاهر
الثالث القول ببطلان الصلوة اذا لم يعزم على العود وهو ظاهر الذكرى وتحقيق الحال في هذا الاجمال هو انه لو كان هذا السكوت بنية القطع
طويلا بحيث يخرج به عن كونه مصليا فلا اشكال في البطلان بل وان سكت كذلك لا بنية القطع ايضا لمحوضية الصلوة وان كان دون ذلك
لكنه يخرج به عن كونه قاريا بحيث يفوت الموالاة فلا تامل في بطلان القراءة خاصة ووجوب استيناف القراءة دون الصلوة وان كان سكوتا
قصيرا لا يخرج به بحسب العرف والعادة عن كونه مصليا او قاريا لا بحيث يفوت الموالاة المطلوبة فالظاهر البناء وعدم وجوب الاستيناف
للاصول المعتبرة ولعدم خروجه عن كونه قاريا في العادة فالموالاة المطلوبة حاصلة في القراءة فهو بمنزلة ما لو نوى القطع ولم يسكت شرعا
ومن هنا ظهر ان اطلاق قول العلامة في التذكرة لو سكت بنية القطع بطلت قراءته ليس في محله لما عرفت من انه في صورة خروجه به عن كونه
مصليا لا يبقى الشامل بطلان الصلوة بالكلية كما انه لو لم يخرج به عن كونه قاريا او لا يفوت الموالاة لا يبقى الشامل في الصحة وعدم استيناف
القراءة نعم هذا الاطلاق حق في صورة خروجه به عن كونه قاريا وكذا اطلاق قوله ولو سكت لا بنية القطع صحت في صورة انه شامل لما يخرج به من
كونه مصليا وكذا لما يخرج به عن كونه قاريا فالمتجه في الاول بطلان الصلوة وفي الثاني بطلان القراءة لفوات الموالاة المطلوبة كما اليه الاشارة
ثم لو نوى ولم يسكت صحت لان الاشتغال بالفعل لا بالنية كما ظهر ان اطلاق قول الشيخ في التذكرة على الشمول لما اذا لم يخرج به عن كونه قاريا
هذا لا يبطل قراءته فكيف بصلوته وما لم يخرج به عن كونه مصليا وان خرج به عن كونه قاريا وهذا ايضا الى القراءة دون الصلوة نعم هو كذلك
فيما لا يخرج به عن كونه مصليا عرفا وعادة وشرعا وكذا اطلاق قوله بطلان ما لو سكت لا بنية القطع فانه ايضا شامل لما يخرج به عن كونه مصليا
ولما يخرج به عن كونه قاريا كما ظهر ان ما استشكله في الذكرى ليس في محله كما اشاره من التفصيل بين نية قطع القراءة مع عدم عزم العود اليها
ببطل الصلوة فانه كنية قطع الصلوة بفعل المنافي وبين عزم العود اليها فلا يبطل ضرورة انه بمجرد نية قطع القراءة وعدم العزم على العود اليها
لا يبطل الصلوة لان الاستدامة الحكمية باقية بل ولو عزم على عدم العود اليها فكذلك ما لم يات بمناف لتحريمها في ذلك نعم يكون الاستدامة بخلاف نية
قطع الصلوة فانه مع القطع يظهر اثر النية فيفسد صلوته لانه نوى افسادها وفعل ما نوى بخلاف ما لو لم يقطع وكيف كان ويجب مراعاة نظم
القران لانه الركن الاعظم ولان الاعجاز فيه فلو لم يراع القراءة بما يخل بالنظم كما لو قرء مقطعا كاسماء العدد واسماء الحروف بطلان المنافي من القراءة

هو بقرينة ذلك ثم لو اكثر الوقف بحيث لا يخرج به عن كونه قاريا لا باس به وان كان في موضع لا تقف القراء عليه بل يعدونه من القبيح لحصول
مسمى القراءة والقران وكيف كان قال في التذكرة ولو كرر اية من الفاتحة لم تبطل قراءته سواء اوصلها بما انتهى اليه او ابتدا من المنتهى قاله بعض
الشافعية في الاول انتهى وقال في الذكرى ولو كرر اية من الحمد او السورة لاصلاح لم يقدح في الموالاة وان لم يات بالاية التي قبلها وبعض العامة
قال يات بما قبلها ثم كررها ولو كررها عامدا فكذلك وكذا الاتيان فصاعدا انتهى وتحقيق المقام هو ان التكرار سواء كان لاصلاح او عمدا يفوت
الموالاة الحقيقية بين الاية المكررة وبين ما بعدها ولا يحصل الا بتكرار الاية التي قبلها لكن هذا التكرار وان كان يحصل الموالاة هنا الا انه
يفوت الموالاة بينه وبين الاية التي قبلها ايضا وهكذا ضرورة ان هذه الاية السابقة المكررة لتحصيل الموالاة اما هو محسوب من القراءة
او اصلها التي هي تكرارها فان كان هي من القراءة فات الموالاة بينها وبين ما قبلها بسبب توسط اصلها وان كان المحسوب من القراءة
هو اصلها فلم تحصل الموالاة بينها وبين ما بعدها لتوسط ما بينهما وكذا وهكذا الى ان ينتهي الى استيناف السورة من اولها ومن هنا ظهر
ما سمعته من العلامة كما ظهر ان المراد بالموالاة هنا هو الموالاة العرفية في القراءة وهي حاصلة وان كرر الاية وقال في التذكرة ولو كرر الحمد عمدا
ففي ابطال الصلوة اشكال ينشا من مخالفة المامور به ومن تسويغ تكرار الاية فكذا السورة انتهى وقال في الذكرى ولو كرر الفاتحة عمدا فالاقرب
عدم البطلان لان الكل قران ولان تكرار الاية جائز واحتمل الفاضل بطلان الصلوة لمخالفة المامور به وكذا لو كرر السورة والخطب فيه سهل
لان القران بين السورتين قيل بجوازه وهو في قوة القران اما لو اعتقد المكرر استحباب التكرار فتوجيه الابطال لانه ليس بمشروع على هذا الوجه
فيكون الاتي به اتيا بغير المشروع واولى بالبطلان ما لو اعتقد وجوبه ولو كرر شيئا من ذلك نسيانا فلا شيء عليه انتهى وهو جيد الا ان احتمال
البطلان من الفاضل ليس من جهة انه قران وهو مبطل بل لما ذكره من مخالفة المامور به من حيث ان المامور به هو ان لكل ركعة فاتحة وان المعهود
من صاحب الشرع فعلا وقولا هو وحدة الفاتحة دون تكرارها مرة او ازيد فحينئذ ان كان تكرارها بقصد الجزئية او استحبابها بالخصوصية فلا
اشكال في بطلان الصلوة والعبادة وان كان بقصد مطلق القران فالاقوى العدم للعمومات الامرة بالتلاوة وعدم النهي عنه في الشريعة
ولعدم المخالفة للمامور به وان كان مخالفا لما جرت عليه العادة ولما سيلحق انشاء الله تعالى من ان الكراهة في القران بين السورتين في الفريضة ان
كان منه تكرار الفاتحة وقال في الذكرى ولو شك في كلمة اتى بها ولا وجه لاعادة ما يسمى قرانا واولى منه عدم جواز الاتيان بمجرد الحرف الذي شك
فيه او تيقن فساده لانه لا يعيد بعض الكلمة كلمة فضلا عن كونه قرانا انتهى وفيه ان اطلاق قوله والاجود الخ شامل لما كان من اول القراءة او
وسطها او اخرها ومن المعلوم ان ذلك لا معنى له في الاول لعدم تحقق قبله حتى يسمى قرانا او لا كما لو شك في كلمة بسم او تيقن فسادها
ثم قوله والاجود الخ لا يصل الى حد الوجوب بل الواجب اتيان نفس الكلمة وحدها كما هي فان كانت مقرونة بالالف واللام اتى بهما معه الاولى
وان كانت ساكنا في الدرج وان كان ما ذكره احوط واحوط منه اعادة المضاف مع اعادة المضاف اليه وقريب منه اعادة المضاف الى المضاف وكذا
اطلاق كلامه في الحرف شامل للحرف الاول والوسط والاخير ولا ريب في ان عدم جواز الاتيان بمجرد الحرف لا معنى له فيما لو كان الشك او تيقن
الفساد في الاول بل الواجب هو ذلك كما لو شك او تيقن فساد الباء من بسم قبل التلفظ بالسين او الحاء من الحمد قبل التلفظ باللام ونحو ذلك
الحاصل التلفظ بالحرف ولو شك او تيقن فساده قبل التلفظ بالحرف الذي بعده فانه لا ريب في وجوب اعادته نعم هو حق بالنسبة الى الوسط

والاخر لان اعادته لا يكون غالبا الا متقطعا وحرف المقطع ليس بعضا من الكلمة كما لا يخفى ولان القران ولو سال الرحمة عند ايتها او تعوذ
من النقمة عند ايتها كان مستحبا ولا يبطل الموالاة لانه ندب اليها قال حذيفة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة فقرء
سورة البقرة فكان اذا مر على اية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ وروى سماعة قال قال عليه السلم ينبغي لمن قرء القران
اذا مر باية منها مسالة او تخويف ان يسال الله عند ذلك خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب وكذا لا يقدح في الموالاة الحمد
عند العطسة وتسمية العاطس في اثناء القراءة لاستحباب ذلك في الشريعة كما سيلحق اليه الاشارة انشاء الله تعالى والله العالم قوله ولا
يجوز ان يقرء في الفرائض شيئا من سور العزائم هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا
بل اجماع في الحقيقة كما في ف قال لا يجوز قراءة العزائم الاربع في الفرائض وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ايضا
انه مشغول الذمة بالصلوة بيقين ولا تبرء الا بيقين مثله وهو ان يقرء غير العزائم وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا يقرء في
المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقرء باقرا باسم ربك في
الفريضة اقرا في التطوع انتهى وكذا في الانتصار قال ومما انفردت به الامامية المنع في صلوة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود
الى ان قال والوجه في المنع من ذلك مع الاجماع المتكرر ان في كل واحدة من هذه السور سجودا واجبا محتوما فان سجد كان زايدا في الصلوة
وان تركه كان مخلا بواجب فان قيل السجود انما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة الذي فيه ذكر السجود وانتم تمنعون من قراءة
كل شيء من السور قلنا انما منع اصحابنا من قراءة السورة وذلك اسم يقع على الجميع ويدخل فيه موضع السجود وليس تمنع ان يقرء البعض الذي
لا ذكر للسجود فيه قبل ذلك الا ان قراءة بعض سورة في الفرايض عندنا لا يجوز فامتنع ذلك بوجه اخر انتهى وكذا في الغنية قال ولا يجوز ان
يقرء في فريضة بسورة فيها سجود واجب وهي اربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك بالاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
واليقين لبراءة الذمة وايضا فان في هذه السور سجودا واجبا فان فعله بطلت الصلوة لزيادة فيها وان لم يفعله اخل بالواجب وان اقتصر على
قراءة ما عدا موضع السجود من السورة كان مبعضا وذلك لا يجوز عندنا على ما قدمنا انتهى وقال في التذكرة لا يجوز ان يقرا في الفرائض شيئا
من العزائم الاربع عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور لما روي عن الباقر والصادق عليهما السلم لا يقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة
في المكتوبة ولان سجود التلاوة واجب فزيادة السجود في الصلوة مبطل والمنع الجمهور على جوازه الاصل وانما يكون حجة لو لم يطرء المعارض
انتهى وكذا حكى الاجماع جملة من الاصحاب رضي الله عنهم بل لا يبعد تحصيل الاجماع حيث لا خلاف من المتقدمين الا من ابن الجنيد وعبارته
المنقولة غير صريحة بل ولا ظاهرة في المخالفة حيث قال لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اوما فاذا فرغ قرءها وسجد
انتهى وهي محتملة لصورة النسيان خاصة وعلى تقدير المخالفة فلا يقدح في تحصيل الاجماع لمعروفية نسبه ومن المتاخرين الا السيد في ك
فانه قال بالكراهة وكانه مال اليها بعض من تاخر عنه حاملا لها على الجمع بين الادلة وستعرف ما فيه انشاء الله تعالى والحاصل ان الاجماع بقسميه
بل محكيه مستفيض جدا على عدم الجواز بمعنى الحرمة وهو الحجة القاطعة لاصل الجواز وليس الحرمة خاصة بل الاجماع بقسميه على بطلان الفريضة
ايضا والحجة القاطعة لاستصحاب الصحة مضافا الى النصوص المعتبرة التي تقدم الى بعضها الاشارة مثل رواية زرارة الظاهرة كالصريحة في عدم

الجواز والحرمة والمانعية من الصحة ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم المروية في قرب الاسناد قال سالته عن الرجل
يقرء في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرء في الفريضة بسجدة
ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن يقرء بسجدة في الفريضة ومنها
ما رواه الشيخ عن سماعة قال من قرء اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء بفاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام
لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع الى غير ذلك من الاخبار بل قد سمعت من الشيخ في ف نسبته الى اخبار
الاصحاب المنجبرة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية بل المحصلة المؤيدة بان جواز ذلك مستلزم لاحد محذورين اما زيادة السجدة في
الفريضة متعمدا ان اتى بها السجدة واما الاخلال بالواجب الفوري ان تهاون منها وهما معا منفيان في الشريعة ومخالفة العامة التي جعل
الله الرشد في خلافهم بل فيه ما الاحتياط الذي هو طريق النجاة المقرر ومن هنا قال العلامة في المنتهى والحديثان وان كان لا
يخلوان من ضعف اما الاول فلان في طريقها ابن بكير وهو فطحي والقاسم بن عروة لا يحضرني الان حاله واما الثاني فلان في طريقها عثمان بن عيسى
وسماعة وهما واقفيان وهي موقوفة لم يسندها سماعة الى الامام لكن فتوى اكثر الاصحاب على المنع والاحتياط دال عليه انتهى ومن ثم ظهر ان ما وقع
في كثير من المتاخرين في الروايات بضعف السند بعد الانجبار المزبور ضعيف لما عرفت في محله من ان الضعيف المنجبر بالشهرة في قوة الصحيح كما وقع
فيه من النظر في التوجيه الاول بان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا او ان زيادة السجود
مطلقا الخ وكل هذه المقدمات لا يخلو من نظر انتهى وهذا انما يبتني على مذهبه من عدم وجوب السورة كما وقع المصنف عليه الرحمة في المعتبر قال
ان قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة العزيمة وان اجزنا العدم لم يمنع الا ترك موضع السجود وقال في الذكرى وكذا لو لم نحرم
السجود في الحال المانع يتبع منه وهو التلبس بالصلوة التي يتاتى فيها زيادة السجود لم يحكم بالبطلان كما قال ابن الجنيد وفي بعض الروايات ايماء اليه مثل
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرا باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء انتهى ولكن
الكل كما ترى ضرورة ان الروايات المتقدمة دالة على الحرمة وعلى ابطال الفريضة بقراءة العزيمة وانها منهية في الشريعة من غير فرق بين كون السورة
من الاجزاء الواجبة او المستحبة فلا مدخلية للقول بوجوب السورة في المنع من العزيمة ولا للقول باستحبابها في الرخصة والعزيمة كما لا مدخلية
لوجوب اكمال السورة ولا لفورية السجدة وجعل كل ذلك مبنى المنع لا وجه له بالمرة بعد دلالة الروايات المزبورة وان كان للفورية مدخلية
في العلة المتقدمة وكيف كان فهذا استدلال للقول بالجواز على الاصول العدمية والوجوه المتقدمة التي بعضها الاشارة المتقدمة بالروايات المتقدمة
وبعدم فورية السجدة وعليه مع الكراهة بالجمع بين الروايات الناهية والروايات المجوزة الاتية التي بعضها الاشارة بحمل النهي على الكراهة منها
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرء السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ومنها
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم
يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ومنها رواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا
كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها ومنها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع

ويسجد فقال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم ويشهد له رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة
من العزائم فقال إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها فإن أحب أن يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها وعن
الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها كيف يصنع قال لا يسجد وصحيحة
علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن إمام قوم قرء السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد
وينصرف هو وقد تمت صلوتهم إلى غير ذلك من الأخبار قال في الذكرى ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة كما تشهد
به رواية علي بن جعفر المتقدمة حيث قال ولا يعود يقرء في الفريضة بسجدة وفيه ما لا يخفى فإن هذه الرواية لا شهادة فيها على الكراهة
بل هي دالة على الحرمة بالمنع دلالة فإن قوله عليه السلام لا يعود فيه شدة انكار على القراءة بل بعد التأمل في مورد السؤال يظهر أنه قرء نسيانا
ومن هنا قال عليه السلام ولا يعود نعم لو كان ولا يعود بالتضعيف العين كان تنبيها إلى جواز المرة والمرتين على تأمل فيه أيضا ومن هنا ظهر
أن حمل بعض الروايات المجوزة على النافلة متعين لشهادة رواية زرارة والصريح منها رواية سماعة أو رواية علي بن جعفر عليه السلام المتقدمة
إليها الإشارة كما أن حمل بعضها على التقية وبعضها على النسيان متعينة فإن رواية الحلبي محمولة على النافلة لعدم التصريح فيها على الفريضة
ورواية أبي بصير ظاهرة في التقية ورواية وهب بن وهب محمولة على النافلة وكذا رواية محمد بن مسلم ورواية عمار محمولة على النسيان وكذا
غيرها من الروايات وأما عدم تجويز السجدة فلأجل التصريح كثير من الأصحاب هناك في باب سجدات التلاوة على الإجماع على الفورية حتى بعض
من ناقش هنا صرح هناك بالإجماع كما لا يخفى على المتتبع وبعد الإحاطة بما ذكرنا ظهر أنه لو شرع في السورة العزيمة عمدا بطلت صلوته وإن لم يبلغ
موضع السجدة للنهي المقتضي لفساد العبادة كما صرح به كثير من الطائفة وما قيل من أن ظاهر النصوص أن العلة هي تلاوة السجدة في الفريضة فقبل
آية السجدة لا دليل فيها على الحرمة فيه ما عرفت من جملة من الأخبار والغنية أن زيادة السجدة صارت علة الحرمة السورة لا خصوص آية
السجدة وإن كان محل الحرمة وعلته هي الآية على أن إتمام السورة أو يقتصر على ما عدا آية السجدة أو يعدل إلى غيرها من السورة وكل ذلك منهي
في الشريعة وذلك يقتضي عدم جواز الشروع والحرمة وبطلان الصلوة بمجرد البسملة بقصد العزيمة لا ذاتها إلى أخذ المحقق عدات المزبورة هذا
كله في العامد والجاهل لأنه عامد وأما الناسي فلم أجد خلافا بين الأصحاب رضي الله عنهم في عدم الحرمة وعدم بطلان الصلوة بل الإجماع
بقسميه عليها وهو الحجة مضافا إلى أصالة الجواز والإباحة وأصالة الصحة وعدم توجه النهي إلى الناسي في الشريعة وأما الخلاف في الرجوع
منها إلى غيرها أو الاعتداد بها على التفصيل الآتي إليه الإشارة قال في التذكرة قال لو سها في الفريضة فقرء عزيمة رجع منها ما لم يتجاوز
النصف وجوبا على إشكال فإن تجاوزه ففي جواز الرجوع منها إشكال فإن منعناه قرأها كاملا وأومى ويقضيها بعد الفراغ بالسجدة لقول
الصادق عليه السلام وقد سئله عمار عن الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب
أن يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها وقال الشهيد في الذكرى لو قرء العزائم سهوا في الفريضة ففي وجوب الرجوع
منها ما لم يتجاوز النصف وجهان مبنيان على أن الدوام كالابتداء أولا والأقرب الأول وإن تجاوز ففي جواز الرجوع وجهان أيضا من تعارض
عمومين أحدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا والثاني المنع من زيادة السجدة وهو أقرب فإن منعناه أومى بالسجود ويقضيها ويحتمل وجوب

الرجوع

الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو قريب أيضا مع قوة العدول مطلقا ما دام قائما وابن إدريس قال إن قرئها ناسيا مضى في صلوته ثم قضى
السجود بعدها والملتق انتهى وقال في الروض إن قرئها سهوا فإن ذكر قبل تجاوز السجدة عدل إلى غيرها وجوبا سواء تجاوز النصف
أولا مع احتمال عدم الرجوع لو تجاوز النصف لتعارض عمومي المنع من الرجوع بعده والمنع من زيادة السجدة فيومي للسجود بها ثم يقضيها
وإن لم يذكر حتى تجاوز السجدة ففي الاعتداد بالسورة وقضاء السجدة بعد الصلوة لانتفاء المانع أو وجوب العدول مطلقا ما لم يركع
لعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلوة فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها وجهان وقال في الذكرى إلى الثاني
وعلى ما بيناه من أن الإمام في تحريم العزيمة على السجود يجزي الإجزاء بها وقال ابن إدريس ثم نقل عبارة المتقدمة انتهى وقال في ك و
ذكر الشارح قدس سره من قرء شيئا من هذه السور ناسيا ثم ذكر رجع إلى غيرها وإن تجاوز النصف ما لم يذكر حتى قرء السجدة أومى لها
ثم قضاها بعد الصلوة وكلا الحكمين مشكلان أما الأول فلإطلاق الأخبار المانعة من جواز العدول من سورة إلى أخرى بعد تجاوز
النصف وأما الثاني فلفورية السجود وانتفاء الدليل على حصول [illegible] مع صراحة الأخبار المتقدمة في وجوب الإتيان في أثناء الصلوة انتهى
والتحقيق في المقام هو أن الناسي إما ناس للحكم أو الموضوع أو لهما والأول على قسمين الأول أن يذكر في أثناء السورة والثاني أن يذكر بعد
الفراغ من السورة والأول منهما على أقسام أربعة الأول أن يذكر قبل تجاوز النصف وقبل آية السجدة الثاني أن يذكر بعدهما والثالث أن
يذكر قبل تجاوز النصف وبعد آية السجدة والرابع أن يذكر بعد تجاوز النصف وقبل آية السجدة والثاني منهما على قسمين أيضا الأول أن
يذكر قبل فوات محل القراءة الثاني أن يذكر بعده فلنقدم الكلام أولا في القسم الأول من الأقسام الأربعة وهو أن يذكر في أثناء السورة
قبل تجاوز النصف وقبل آية السجدة فنقول التحقيق فيه هو وجوب العدول إلى سورة أخرى خالية من السجدة لوجود المقتضي وهو وجوب سورة
غير العزيمة وعدم المانع بالمرة لعدم تجاوز النصف وعدم قراءة آية السجدة كما هو مفروض المسألة هذا بناء على المانعية والا فهو محل شك
وريبة كما سيأتي إليه الإشارة إن شاء الله تعالى بل في المسألة وإن ما قرئه بمنزلة العدم في الشريعة من حيث البطلان لعدم توجه النهي فلا
يبطل العبادة ومن حيث الإجزاء عن الصحة فلأنه عزيمة فلا تكون جزء من الفريضة فما قرئه كالعدم فلا بد من قراءة السورة وما تقدم من
التذكرة وأحد وجهي الذكرى من أن الاستدامة ليست كالابتداء فظاهر والاعتداد بالعزيمة وإن ذكر بعد الشروع فيها بلا تأمل فما لا
لا مانع وأما القسم الثاني من الأقسام الأربعة وهو أن يذكر بعد تجاوز النصف وبعد قراءة آية السجدة فالأقوى فيه أيضا هو وجوب العدول
لما تقدم إليه الإشارة من أن العزيمة لا تكون جزء من الفريضة ولأن ما بقي منها منهي عن قرائته في العبادة فإنه لو يوجب نهي ما قرئه في حال الغفلة
وذلك لا يجوز قرائته ما بقي والاعتداد به في حال الذكر بالحرمة وعدم العفو والفرض بقاء محل السورة فلا بد منها في الفريضة وأما المنع
من الرجوع بعد تجاوز النصف كما عرفته من الكتب المتقدمة لإطلاق أخبار المانعة [illegible] ولا يجدي شيء في ذلك فضلا عن اختيار كما عرفت
جمع من الأجلة وعلى تقدير حجيتها فنقول إنها مانعة من العدول من سورة صالحة لأن تكون جزء من الفريضة ومجوزة قرائته في الشريعة لا من مطلق
السورة وإن كانت عزيمة والحاصل أن هذه السورة كلا سورة في الفريضة بل إتمامها مبطل للعبادة وكذا احتمال المنع بعد قراءة آية السجدة
لانتفاء المانع لأنه ليس إلا زيادة السجدة وهي قد حصلت على وجه الغفلة فلا توجب فساد العبادة وما بقي ليس فيه آية السجدة فلا مانع من قرائته في

الفريضة فهو أيضا لما عرفت بما تقدم إليه الإشارة وأن المنع ليس منحصرا في آية السجدة بل هي بأنه من السورة بالكلية ومن هنا ظهر أن الأقوى
في القسم الثالث الذي هو أن يذكر قبل تجاوز النصف وبعد قراءة آية السجدة هو وجوب العدول أيضا أما من حيث قبل تجاوز النصف فواضح
لعدم المانع وأما من حيث بعد قراءة آية السجدة فلما عرفت آنفا كما ظهر أن الأقوى في القسم الرابع الذي هو أن يذكر بعد تجاوز النصف وقبل
آية السجدة هو أيضا وجوب الرجوع أما من حيث قبل آية السجدة فواضح وأما من حيث بعد تجاوز النصف فلما عرفته آنفا والحاصل أن الأقوى
في الأقسام الأربعة كلها هو وجوب العدول لما تقدم مع ضعف ما تمسك به المانع كما عرفت ثم إن كان قرء آية السجدة أومى إليها في الفريضة
ثم يقضيها بعد الفراغ للرواية المتقدمة وإن ذكر بعد الفراغ من العزيمة قبل فوات محل القراءة فبعد الإحاطة بما ذكرنا ظهر أيضا أن الأقوى هو
وجوب قراءة سورة أخرى لوجود المقتضي وهو وجوب السورة وبقاء محل القراءة وعدم المانع وتخيل القران بين السورتين سيأتي أنه على
تقدير تحققه هنا فهو على الكراهة فليس فيه شائبة المانعية هذا الحق في ناسي الحكم أما ناسي الموضوع ففيه وجهان الأول العدول وقراءة السورة
أخرى إن ذكر في المحل والإتمام المضي في صلوته لأنه لا يزيد ذلك من نسيان القراءة وعدم توجه النهي في حال الغفلة والثاني البطلان لاستناد
ذلك إلى تقصيره في ترك التحفظ والأقرب هو الأول وحينئذ فحكمه كناسي الحكم من أنه في المحل يأتي بسورة أخرى ومع تجاوزه المضي هذا كله في قراءة العزيمة
في الفريضة وأما استماع آية السجدة فيها فالظاهر من تعليل الروايات من أن السجدة زيادة في الفريضة الحرمة خاصة دون فساد العبادة لتعلق
النهي بأمر خارج عنها فإن استمع أومى إلى السجود ويقضيه بعد الفريضة وأما الوسع فإن أوجبناه بالسماع فكذلك يومي ثم يقضيه ولو كان مع إمام
ولم يسجد الإمام ولم يتمكن من السجود فليوم إيماء لقول الصادق عليه السلام إن صليت مع قوم فقرء الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئا من العزائم
وفرغ من قرائته ولم يسجد فليوم إيماء هذا كله في الفريضة وأما النافلة فلم أجد خلافا بين الأصحاب رضي الله عنهم في جواز قراءة العزائم فيها بل
الإجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا إلى الأصول المعتبرة والروايات المتقدمة التي هي بين ظاهرة وبين صريحة كعدم الخلاف في أنه لو فرغ
من آية السجدة سجد ثم قام وأتم القراءة نعم لو كانت السجدة في آخر السورة فيستحب له بعد القيام قراءة الفاتحة ثم ركع منها ويدل على ذلك كله الروايات
المتقدمة ولو نسي السجدة حتى ركع سجد إذا ذكرها كما في رواية محمد بن مسلم المتقدمة ويستحب إذا رفع رأسه من السجود التكبير لرواية عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة الحديث
ورواية سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك بل ظهر منهما عدم مشروعية التكبير قبل السجدة وتمام
سياق الكلام فيه إن شاء الله تعالى في باب سجدات التلاوة والله العالم قوله ولا ما يفوت الوقت بقرائته لم أجد خلافا بين الأصحاب رضي الله
عنهم كما قد في ذلك بل الإجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا إلى استلزامه تأخير الصلوة عن وقتها عمدا وهو محرم في شريعة وإن قيل وإلى قوله عليه السلام
لا تقرء الم في صلوة الفجر الظاهر في أنها يفوت الوقت كما هو صريح قوله عليه السلام من قرء الم في صلوة الفجر فاته الوقت ثم إن الظاهر من الأدلة كما
الأجلة أن المراد بالوقت هو الوقت الاختياري وهو مقدار تمام الصلوة دون الوقت الاضطراري وهو مقدار ركعة فاحتمال ذلك مما لا وجه له
ومقتضى ذلك فساد الصلوة بمجرد الشروع لتعلق النهي بجزء العبادة هذا مع العلم بعدم السعة أما لو ظن السعة ثم تبين الضيق وجب العدول
وإن تجاوز النصف محافظة على فعل الصلوة في الوقت قال في ك لا يخفى أن ذلك إنما يتم إذا قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزيادة وإن أبحنا أحدهما

لم يجز المنع

لم يجز المنع انتهى وقال في الحدائق بعد ذلك أما على القول بالاستحباب فظاهر لجواز قطعها اختيارا وأما على القول بالوجوب مع تجويز
الزيادة فلأنه يعدل إلى سورة قصيرة وما بقي من القراءة غير مضر لما عرفت في أصل المسألة على نحو ما [illegible] عرفت من الإشكال في وجوب
السورة وعدمه انتهى وهما معا كما ترى ضرورة أنه لا مدخلية في حرمة تفويت الوقت للقول بوجوب السورة واستحبابها ألا ترى أنه لو قرأ
بما يفوت الوقت أثم كذلك وجواز القطع قبل القطع وكذا التجويز الزيادة قبل العدول لا يخرجه عن كونه مفوتا للوقت وبعد القطع خرج عن كونه مفوتا
وخرج عن موضوع المسألة وكذا بعد العدول والحاصل أن القائل باستحباب السورة وكذا من يقول بجواز الزيادة وجواز القران على الكراهة
أيضا يقول بعدم جواز قراءة ما يفوت الوقت وأن هذا جزئي من أفراد تفويت الوقت المحرم في الشريعة بقي الكلام في أن الحرمة بمجرد الشروع
في السورة أو بالشروع بما يفوت الوقت بعده أنه بعد لا يفوت بينهما الأشهر على الأول ولازمهما الثاني والله العالم قوله ولا يقرن
بين سورتين وقيل يكره وهو الأشبه اختلف أصحابنا رضي الله عنهم في هذه المسألة في مقامات كثيرة الأول في موضوع القران وفي المراد منه
في الشريعة الثاني في حكمه الشرعي من الجواز والحرمة الثالث في حكمه الوضعي من الفساد والصحة وهناك مقامات أخر ثانوية يأتي إليها الإشارة
إن شاء الله تعالى من الجواز في النافلة وأما الخلاف في الفريضة ومن الجواز في صلوة الآيات بالبديهة وجواب السلام وإذن المستأذن بها
لا يحول والقنوت ببعض الآيات والسورة والعدول من سورة إلى أخرى بالضرورة وغير ذلك في الفريضة فنقول أما المقام الأول الذي هو في
موضوع المسألة فالمشهور والمعروف بين الأصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة بين المتأخرين هو تحقق القران بقراءة المزيد من سورة وإن لم
يكمل الثانية ولو كان آية أو بعض آية بشرط صدق القراءة لصحيح منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرء في المكتوبة بأقل من سورة
ولا بأكثر وظاهر عبارات كثير من المتقدمين رضي الله عنهم كما هو عبارة من الجمع بين سورتين في ركعة واحدة في محل القراءة ووافقهم جمع كثير
من المتأخرين ومتأخريهم قال في الحدائق أنه لا يتحقق إلا بزيادة سورة كاملة لأن الروايات الآتية على أنه عبارة عن الجمع بين السورتين
ومقتضى الجمع بينها وبين صحيحة منصور المتقدمة هو حمل الأكثر على الأكثرية على الزيادة السورة بقرينة ما صرحت به تلك الروايات العديدة ولأنه
لا خلاف في جواز العدول في الجملة ولا ريب في حصول الزيادة على السورة مع أنه لا قائل بالتحريم في الطائفة وهو كما ترى لا وجه له بالمرة ضرورة أن
القاعدة عدم الحمل في المطلق والمقيد المنفيين في الشريعة بل لا بد من العمل بهما بالبديهة وتكلف الحمل خروج عن القاعدة وأما العدول فنقول
أولا أنه خرج بالإجماع الذي ذكره وثانيا التخارج عما نحن فيه لأن المراد بالقران هو أن يقصد بالسورة والزيادة الجزئية من الفريضة كما سيأتي
إليه الإشارة بخلاف العدول فإنه يعرض عن جزئية المعدول عنه ثم يقصد جزئية المعدول إليه ومن هنا قال في ك وكيف كان فموضع الخلاف
قراءة الزائد على أنه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة إذ الظاهر أنه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات وإجابة السلام بلفظ القرآن
والإذن للمستأذن بقوله ادخلوها بسلام آمنين ونحو ذلك انتهى وقال في الحدائق الظاهر أن موضع الخلاف في القران جوازا أو تحريما
لسورة تامة أو ما دونها هو ما إذا قصد بقرائته كونه جزء من القراءة الواجبة فإن الظاهر أنه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات و
إجابة السلام بلفظ القرآن والإذن للمستأذن بقوله ادخلوها بسلام آمنين ونحو ذلك انتهى وهو ما يقال من أن ذلك إنما في ما ثبت
بالأدلة من أن الجزء للفريضة وجوبا أو ندبا إنما هو سورة واحدة والزائد عليها سورة كان أو آية ليس بجزء للفريضة فقصد جزئيته تشريع محرم

فكيف ينطبق ذلك على القول بالجواز على الكراهة وايضا اما ان يقصد بالزيادة الجزئية او يقصد بها شيئا اخر من القنوت او اجابة السلام او اذن الدخول او تحميد العاطس او نحو ذلك او لا يقصد شيئا منهما بل يقصد بها القران والاول لا يجوز لانه تشريع والثاني يجيء الاجماع الذي عرفت فينحصر محل الخلاف في الثالث وهو في غاية البعد جدا على ان مقتضى الروايات الاتية هو المنع من قراءة الزائد مطلقا سواء قصد بالجزئية ام لا فيخرج ما اذا قصد به شيئا اخر بالاجماع المذكور ويبقى الباقي بل قضية اطلاق الفتاوى ذلك ايضا فتبنيه على القول بالجواز على الكراهة وسلم انه تشريع يكون تشريعا لمكروه ما قضية الجمع بين الروايات الاتية وان التشريع ينقسم بحسب الاحكام الخمسة وهو في الملاق الروايات والفتاوى ممنوعة بل ظاهرها قصد الجزئية ثم ان ظاهر النصوص بل الفتوى هو ان القران الذي البحث فيه انما هو في محل القراءة دون غيره من افعال الصلوة كالركوع والسجود بل ما تقدم من قصد الجزئية كالنص في ذلك بالبديهة وكيف كان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في تحقق القران بقراءة سورتين وبتكرار سورة واحدة وكان بتكرار الفاتحة بل الاجماع يقتضي عليه وهو المحقق مضافا الى النصوص الاتية بل الاولوية القطعية بعد القول بشبهة بعض السورة لكن استفادة كون تكرار الفاتحة من القران من الروايات لا يخلو من الصعوبة بل هي ظاهرة في غيره لكن الحكم فيه ظاهر هذا كله في المقام الاول الذي هو في موضوع المسألة واما المقام الثاني الذي هو في حكم الشرعي من الجواز والحرمة فنقول اختلف اصحابنا رضي الله عنهم في هذه المسألة على قولين الاول الحرمة والثاني الجواز مع الكراهة فعن الشيخ في ط والنهاية هو الاول بل في الاخير جعله مفسدا للصلوة وقال في ف الاظهر من مذهب اصحابنا انه لا يجمع الحمد على سورة واحدة في الفريضة ويجوز في النافلة ما شاء من السور ومن اصحابنا من قال انه مستحب وليس بواجب ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء ودليلنا عليه طريقة الاحتياط فانه اذا اقتصر على سورة واحدة كانت صلوته ماضية بلا خلاف واذا زاد على ذلك ففيه خلاف وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرء سورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وخبر منصور بن حازم يدل ايضا على ذلك وقد بينا الوجه في اختلاف الحديث في هذا المعنى في الكتابين المقدم ذكرهما انتهى ولا يخفى انه قد يتوهم من صدر العبارة الحرمة لكن ظاهر التهذيب وصريح الاستبصار الجواز مع الكراهة قال في الاخير الوجه في هذا الخبر يشير الى رواية علي بن يقطين ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهة انتهى وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار ولا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين مضافا على الحمد في الفريضة وان جاز ذلك في السنة الى ان قال والوجه في ذلك مع الاجماع المردد طريقة اليقين ببراءة الذمة انتهى واختاره في المسائل المصرية الثالثة لكن نقل عنه في الذكرى القول بالكراهة ولعله في موضع اخر من مصنفاته واليه ذهب ابو الصلاح في الكافي قال ولا يجوز ان يقرء مع فاتحة الكتاب بعض سورة ولا اكثر من سورة انتهى وهو ظاهر الصدوق في الفقيه قال ولا تقرن بين سورتين في الفريضة واما في النافلة فاقرن ما شئت انتهى وهو اختيار العلامة في التحرير والقواعد والارشاد ولف واختاره بعض متأخري المتأخرين من المحدثين وظاهر الشيخ في ف ولو بمعونة ما في يب وصريح الاستبصار هو القول بالجواز على الكراهة وهو اختيار الحلي والمحقق وجمهور المتأخرين ومتأخريهم وقال العلامة في المنتهى ونحن في المسألة من المترددين انتهى والاقوى هو القول الثاني وان كان الاول احوط جمعا بين الادلة وكيف كان فقد استدل للقول الاول بروايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ومنها

صحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ومنها موثقة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرن بين سورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقها فاعطها حقها من الركوع والسجود ومنها رواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرء سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة اما في النافلة فلا باس ومنها ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقرن بين سورتين في الفريضة فان ذلك افضل ومنها ما رواه الصدوق في كتاب الخصال باسناده الى علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود ومنها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن رجل قرء سورتين في ركعة قال ان كان في نافلة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح ومنها ما رواه في اخر السرائر بالسند المتقدم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا قران بين سورتين في ركعة ولا قران بين تسبيحتين في كل فريضة ونافلة ولا قران بين صومين ومنها ما رواه في المعتبر والمنتهى عن جامع البزنطي عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف ومنها ما رواه في كتاب الهداية والصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلم لا تقرن بين سورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وقال في كتاب الفقه الرضوي وقال العالم عليه السلم لا تجمع بين سورتين في الفريضة قال في الحدائق هذا مجموع ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول بالتحريم وهي في الدلالة والظهور كالنور على الطور انتهى وفيه ان مقتضى الجمع بينها وبين الروايات الاتية هو حمل هذه الروايات على الكراهة وكيف كان فقد استدل للقول الثاني باصالة الجواز وعدم شرطية وحدة السورة وعدم مانعية الزيادة وغير ذلك من الاصول المعتبرة مضافا الى العمومات والاطلاقات الامرة بالقراءة والى خصوص روايات منها رواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في النافلة والمكتوبة قال لا باس ومنها رواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس والاولى منهما ظاهرة كالصريحة والثانية صريحة في الكراهة فيحمل عليها النواهي الواردة في الروايات المتقدمة مع انجبار ما فيهما من الضعف لو كان بالشهرة العظيمة واعتضادهما بالاصول والعمومات والاطلاقات المتقدمة وما وقع في الحدائق من الجواب عن الثانية بان في طريقها عبد الله بن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول بموجبه لان الكراهة توجد بمعنى شامل للتحريم والكراهة التي بمعنى التنزيه فيحمل عليه وكذا ما وقع في الذكرى من انه يحمل على التحريم لوروده فيه وكذا ما في المنتهى من الجواب عن الاول بمعنى رواية زرارة ان حديثنا اصح طريقا وكان العمل به اولى لان الكراهة يشمل التحريم ويدل على ارادته قوله عليه السلم فاما النافلة فليس به باس وعن الثاني بمعنى رواية علي بن يقطين انه معارض بالاحتياط وبالجملة فهذه المسألة من المترددين انتهى لعله لا وجه له بعد الانجبار والاعتضاد المزبورين وان صرف الكراهة عن ظاهرها بلا قرينة مما لا داعي اليه بل هي صارفة للنواهي عن ظاهرها كما تقدم اليه الاشارة وكذا ما قيل من ان فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم لم يكن القران والا لوجب او استحب ولم ينقل بل واحد فتعين افراد السورة فيجب التأسي بهم لما فيه بان معنى التأسي هو ان يفعل مثل ما فعلوه لانه فعلوه فاذا فعلوه على وجه الندب فالتأسي بهم فعله على وجه الندب ونحن نقول المستحب افراد السورة وتركها القران وكذا ما وقع في البحار من انه يمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الكراهة وثانيهما حمل اخبار الجواز على التقية والاول اظهر والثاني احوط انتهى ولكن في الحدائق انكر الاول اشد الانكار واصر على الثاني غاية الاصرار وفي

الرياض اسند الروايات المانعة باجماع السيد وحمل المجوزة على التقية والكل كما ترى في غاية الضعف ضرورة ان الحمل على التقية بعد عدم امكان الجمع بين الادلة كما ان اجماع السيد مع انه اعرف به معارض بالشهرة العظيمة المتأخرة بين الطائفة هذا كله في المقام الثاني الذي هو في الحكم الشرعي واما المقام الثالث الذي هو في الحكم الوضعي من الصحة والفساد فلا اشكال في الصحة عند القائلين بالكراهة واما القائلون بالحرمة فمنهم من لم يصرح بشيء من الفساد والصحة ومنهم من صرح بالفساد وعدم الصحة ومنهم من صرح بعدم الفساد والصحة بل القائل الواحد اختلف فتواه في كتابيه كالشيخ عليه الرحمة فانه قال في النهاية بفساد الصلوة كما تقدم اليه الاشارة وفي ط قال بالصحة قال قراءة سورة بعد الحمد واجبة غير انه ان قرء بعض سورة او قرن بين سورتين لا يحكم ببطلان الصلوة وان كان غير جائز قال في الذكرى والمرتضى رحمه الله جعله ايضا مفسدا للصلوة ولعله في غير الانتصار او في غير المقام وقال في المنتهى وفيه تردد منشأه من كونه فعلا كثيرا منهيا عنه وقال في التذكرة قال في ط لو قرن ما بين سورتين بعد الحمد لم يحكم بالبطلان ولم يرجح شيئا وهو ايضا ظاهر في التردد لكن قال في لف لا يجوز ان يقرن بين سورتين مع الفاتحة في الاولتين وبه افتى ح في سه وقال ان فعل افسد صلوته ولم يجعله في ط مفسدا والسيد المرتضى في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة كقول الشيخ في سه وجعل في ف الاظهر من مذهب اصحابنا وقال ابن بابويه ولا يقرن بين سورتين في فريضة ولم ينص على التحريم ولا على الكراهة وقال في الاستبصار انه مكروه لا يبطل به الصلوة وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ولان الصلوة المأتي بها لا تتم الرسول صلى الله عليه واله لا ينفك عن قيدي وحدة السورة وتعددها فاحدهما ان كان واجبا كان واجبا لكن التعدد ليس واجبا بالاجماع فيتعين الوحدة احتج الاخرون بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وقال ابن ادريس الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول ان في طريق الرواية عبد الله بن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة توجد بمعنى شامل للتحريم وبالكراهة التي بمعنى التنزيه فيحمل عليه وعن الثاني ان الدليل على البطلان ما ذكرناه وهو عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف انتهى وقال في ك بعد نقله الحجة وضعف فان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلم انه للتحريم فهو نهي عن امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه فساد انتهى والحاصل ان القائلين بالحرمة بين مصرح بالبطلان وبين مصرح بالصحة وبين متردد في المسألة لكن الاقوى بحسب القواعد والضوابط الشرعية بناء على القول بالحرمة هو البطلان وعدم الصحة لان الروايات الناهية ظاهرة في بيان المانعية من صحة العبادة في خصوص المسألة بل في كل باب من العبادات كما ان الاوامر الواردة بالاشياء في العبادة ظاهرة في بيان الجزئية بل الوجوب والحرمة مستفادان من الجزئية والمانعية ومن هنا ظهر ان ما صدر من ابن ادريس من انكار الدليل على البطلان لا وجه له على ان قواطع الصلوة ليس كلها اجماعية بل كثير منها محل الخلاف بين الطائفة وان اصالة الصحة ان اراد بها استصحاب الصحة فقد تقدم غير مرة من انها انما تنفع بالنسبة الى الافعال الماضية دون الاتية لعدم الحالة السابقة وان اراد بها اصالة الصحة في افعال المسلمين فلا وجه له ان سلمنا جريانها في حق الامام لما تقدم اليه الاشارة كما ظهر ان ما صدر من ك ايضا لا وجه له ضرورة ان

حصول الامتثال بالنسبة الى بعض الاجزاء لا يقتضي صحة الصلوة وان وقعت فيها الموانع كما لا يخفى على ان مراد العلامة من عدم الاتيان بالمأمور به انما هو مجموع الصلوة وما اجاب به من حصول الامتثال بقراءة السورة الواحدة انما هو بالنسبة الى الامر بالسورة خاصة ولا ريب انه راجع الى تمام العبادة فالذي نقله العلامة لم يثبته والذي اثبته لم ينفه بل هو مراعى والظاهر من ذلك كله وضوح ان النهي عن الزيادة فهو امر خارج عن العبادة ضرورة ان كلما ابطلت الصلوة لزيادة عمديا وما كان من هذا القبيل كزيادة الركوع والسجود ونحوهما لكن خارجة من العبادة بهذا المعنى لكن موجبة لبطلان الصلوة بالبديهة كما يشهد بذلك حديث من زاد في صلوته فعليه الاعادة وليس هذا من قبيل النظر الى الاجنبية الذي هو خارج عن العبادة على انه قد سمعت منه في موضوع القران ان موضع الخلاف قراءة الزائد على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة فكيف يجعله هنا خارجا من العبادة بل عليه ان يفصل بانه ان كان قصده من اول الامر الاتيان بالزائد يكون مبطلا وان كان قصده الاتيان بسورة واحدة ثم بدا له الاتيان بالزائد لا يكون مبطلا ثم هذا ما لم يقل به احد واحداث قول ثالث في المسألة خارج عن القواعد والضوابط الشرعية وبعد الاحاطة بما ذكرنا ظهر لا مجال للتردد والتشاهي كما لا وجه لجعل منشأه كونه فعلا كثيرا منهيا عنه هذا كله في الفريضة واما النافلة فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في جوازه فيها بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه بل بعض النوافل شرعيتها على هذا الوجه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والعمومات والاطلاقات وخصوص الروايات المتقدمة التي هي بين ظاهرة وبين صريحة والى خصوص الروايات الواردة في خصوص النوافل المختلفة ككونها في شهر رمضان وغيرهما ولان النبي صلى الله عليه واله قرء سورة البقرة وال عمران والنساء في ركعة واحدة نعم في بعض الروايات تفصيل بين النوافل الليلية والنهارية منها رواية محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرء في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرء بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة سورة ومنها ما دلالته على ترجيح ترك القران في النافلة النهارية ولعلها محمولة على حال الاستعجال والضرورة واعلم انه يستثنى من الفريضة تحريما او كراهة صلوة الايات لما سيأتي ان شاء الله تعالى من جواز ذلك فيها وان قلنا ان لكل ركوع ركعة فلا استثناء والله العالم **قوله** ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع ان استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر

لا يخفى ان تحقيق الحال في هذه المسألة يقع في مقامات عديدة الاول في الحكم الشرعي للجهر والاخفات من الوجوب والاستحباب وما يترتب عليها من الاحكام الوضعية فعلى الاول الشرطية في الصحة وعلى الثاني الشرطية في الكمال والفضيلة ثم بناء على الشرطية فهل هو من الشرائط الواقعية او العلمية او الذكرية او الاختيارية وجوه اربعة يأتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى المقام الثاني في ماهية الجهر والاخفات واقل ما يجزي منهما واعلاه في كيفيتهما وفي محلهما من الحمد المقام الثالث في الجاهر والمخفت ومن يجهر ويخفت مما هو لمطلق المصلي او خصوص الذكر او الانثى او الخنثى المقام الرابع فيما يجهر به ويخفت به فهل هو مطلق الاقوال والاذكار او في خصوص القراءة كلها او بعضها او الجهر في الكل والاخفات في البعض المقام الخامس فيما يجهر فيه ويخفت فيه فهل هو مطلق الصلوة او خصوص الفرائض او خصوص اليومية الادائية او مطلقها فتقدم الكلام اولا في المقام الاول الذي هو في الحكم الشرعي فنقول اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب الجهر والاخفات وعدمه على قولين فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قد شهرة عظيمة بين متقدميهم ومتأخريهم كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة كما في ق والغنية هو القول

بالوجوب ومن ابن الجنيد والسيد المرتضى رضي الله عنه هو القول بالاستحباب ومال اليه السيد السند في ك واختاره صاحب الذخيرة قال
ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعل ذلك في انفراده وقال السيد في المصباح
هو من وكيد السنن حتى روي ان من تركها عامدا اعاد ولا يخفى ان الاقوى هو الاول الذي هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
بل ادعى في ف دعوى الاجماع عليه قال من جهر في صلوة الاخفات او خافت في صلوة الجهر متعمدا بطلت صلوته وخالف جميع الفقهاء في ذلك
دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت
صلوته انتهى وفي الغنية ايضا دعوى الاجماع عليه قال ويجب الجهر بجميع القراءة في اولتي المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة بدليل الاجماع
المشار اليه انتهى بل لا يبعد تحصيل الاجماع لانحصار الخلاف في السيد وابن الجنيد من المتقدمين وصاحب ك والذخيرة من المتاخرين
وهو لا يقدح في تحصيله لمعروفية نسبهم مع ان ابن الجنيد قد يفتي على طبق التقية لشدتها في زمانه مع انه مع ان عبارته المتقدمة كعبارة
السيد رضي الله عنه غير صريحة في المخالفة بل عبارة السيد رضي الله عنه منها غير ظاهرة بل هو محمل وهو الحجة مضافا الى صحيحة زرارة المتقدمة
وفيها مواضع من الدلالة الاول ان السؤال يدل على ان انقسام الصلوة الى ما ينبغي الجهر فيه وما ينبغي الاخفاء فيه من الواضحات عند عوام الشيعة
فضلا عن الخواص والامام عليه السلم قرره على ذلك الثاني قوله عليه السلم فقد نقض صلوته بالضاد المعجمة كناية عن البطلان التي هي ابلغ من التصريح
فكذا بالقاف وحده الثالث قوله عليه السلم وعليه الاعادة بالواو دون الفاء فانه مستقل في الدلالة الرابع مفهوم قوله عليه السلم فلا شيء عليه الخامس
مفهوم قوله عليه السلم وقد تمت صلوته ان قلنا بالمفهوم في نحو المقام الذي قد سبق التصريح به وقريب منها رواية الاخرى عنه عليه السلم قال قلت له
رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا
فلا شيء عليه والى رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار
ان هنالك جماعة الحديث ومثله ما رواه الصدوق ايضا في حكاية صلوة النبي صلى الله عليه وآله بالملائكة في ابتداء الصلوة قال سأل محمد بن عمران
ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات لا يجهر فيها فقال
لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة فصلى خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة
ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احد من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه
الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه
العلة يجهر فيها الحديث الى غير ذلك من الاخبار الاتية التي بعضها الاشارة في المقامات الاتية المعتضدة بعضها ببعض والكل بالشهرة و
الاجماعات المحكية بل المحصلة بل السيرة القطعية من الامامية بل الناس بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم مع المداومة على الجهر في الجهرية
والاخفاء في الاخفاتية وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وبالاحتياط في العبادة الى غير ذلك من الادلة التي يكفي واحد منها
في المسئلة واستدل القائلون بالتخيير واستحباب الجهر في الجهرية بالاصالة البرائة واصالة عدم الشرطية وعدم المانعية وبقوله تعالى ولا تجهر

بصلوتك

بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت
عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق عليه السلم في تفسير الاية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد على المعتاد والاخفات الكثير الذي
يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل للصلوات كلها الجهرية والاخفاتية ومقتضاها عدم تقسيم الصلوة
اليهما وبرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن رجل صلى من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان
شاء جهر وان شاء لم يجهر قال في ك واجاب منها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال المصنف ره وهو تحكم من الشيخ قال
بعض الاصحاب لا ريب ان وجوب الجهر ليس بقيد متوكدا والتحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب او حمل الثاني على التقية
ولعل الاول ارجح لان الثانية اوضح سندا والظهور لا ترجيح لاعتضادها بالاصل وظاهر القرآن انتهى ولكن الكل كما ترى ضعيف اما الاصالة البرائة
فلعدم جريانها في المقام لان الشك في الشرطية دون الوجوب الشرعي التكليفي واما غيرها من الاصول فهي مندفعة بالادلة المتقدمة واما
الاية الشريفة فانه وان كان الامر كما ذكر وهو قريبه الا ان هذه الاجمال الذي دلت عليه ثم يحمل عليه الاخبار الكثيرة المستفيضة والاجماع
من الامامية على انقسام الصلوة الى الجهرية والاخفاتية وعلى تعيين الجهرية في صلوات مخصوصة والاخفاتية كذلك وقد دلت الادلة المتقدمة
على وجوب الجهر في الجهرية والاخفاء في الاخفاتية فلا بد من بيان الاجمال الواقع في الاية بهذه الادلة فيصير المعنى والله العالم لا تجهر في الجهرية
جهرا زايدا على المعتاد ولا تخافت في الاخفاتية اخفاء دون سماع نفسك ولازم ذلك الجهر في الجهرية على المعتاد والاخفاء في الاخفاتية بسماع
النفس ومما يدل على ذلك ما رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك
والجهر ان ترفع صوتك شديدا وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنك واقرأ ما بين ذلك وبهذا الاسناد عنه عليه السلم قال الاجهار رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع
نفسك وروى العياشي في سبب النزول عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في قوله ولا تجهر بصلوتك الاية
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الاية عند ذلك ونحوه روى الطبرسي
عنهما عليهما السلم الى غير ذلك من الاخبار لكن ومع ذلك يبقى الاجمال في الامر المتوسط ومن هنا حمل بعض الاصحاب الاية على بيان حال الامام في صلوة
الجماعة وتوقف هذا البعد بعض من متاخري وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ان ما ذكره في ك من شمول الاية للصلوات كلها لا وجه له بعد الاجماع والاخبار
على التقسيم واما رواية علي بن جعفر عليه السلم فقال الشيخ في الاستبصار هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول وما ذكره في ك من الجمع
بينهما بحمل رواية زرارة على الاستحباب لا وجه له بعد امكان العلاج على مقتضى القواعد المنصوصة من الحمل على التقية كما هو الظهر بها مع اعراض
المشهور عنها وخالفتها للاجماعات المتقدمة كما ان دعوى اعتضادها بالاصل وظاهر القرآن بعدما عرفت من حال الاصل والاية ولم اجد المشهور
وخالفة الاجماعات لا وجه له كما لا وجه لما وقع في الذخيرة من المناقشة في رواية زرارة من ظهور لفظ لا ينبغي في الاستحباب وان نقض العمل
الحمل والمراد نقض ثوابه وانه يحمل الامر بالاعادة على الاستحباب فيكون مبالغة في الاستحباب ضرورة ان استعمال ينبغي في الوجوب ولا
ينبغي في الحرمة في الاخبار فوق حد الاحصاء مع ان رواية الاخرى المتقدمة ظاهرة كالصريحة في ارادة الوجوب من قوله وترك القراءة فيما ينبغي القراءة

فيه والمفروض ان السياق واحد وان نقض بالضاد المهملة خلاف النسخ الصحيحة وعليه ايضا يدل على المطلوب كما لا يخفى فان نقض الشيء عبارة
عن عدم الاتيان به تماما او ارادة نقض الثواب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة المفقودة هنا وكذلك حمل الامر بالاعادة على الاستحباب مجاز لا
يصار اليه وكيف كان فاذا ثبت الوجوب فلا اشكال في توقف الصحة عليهما وانهما شرطان فيها بل الوجوب هنا بمعنى الشرطية ثم ان ظاهر رواية
زرارة المتقدمة انهما من الشرائط الذكرية بمعنى انهما شرطان في حال الالتفات والذكر وهو من الشرائط الواقعية فلو جهر في محل الاخفاء او خافت
في محل الجهر سهوا لم تبطل صلوته لقوله عليه السلم او ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته كما ان ظاهر قوله عليه السلم او لا يدري
انهما شرطان في حال العلم ومن الشرائط العلمية وان الجاهل بالحكم معذور فلو خالف جهلا لم تبطل صلوته ومن هنا اتفق الاصحاب رضي الله عنهم
على ان الجاهل في الجهر والاخفات معذور وتحقيق الحال هنا هو ان الجاهل اما جاهل بالحكم الشرعي او جاهل بالحكم الوضعي والشرطي او جاهل
بنفس الجهر والاخفاء وموضوعهما والجاهل بهما فيهما صور اربعة ومضروب بعضها في بعض ستة عشر صورة وكذا الناسي ومقتضى
الرواية ان الجاهل والناسي بالحكم الشرعي معذور دون غيره اما الجاهل بالموضوع بمعنى انه لا يعلم ولا يعرف معنى الجهر والاخفات فواضح لانه
من الموضوعات العرفية وباب العلم بهما منفتح فالجاهل بهما غير معذور وكذلك الحمل بجاهل او لا الجاهل بالحكم الوضعي الشرطي فالظاهر انه معذور
لما تقدم من ان الحكم الشرعي هنا عبارة عن الحكم الوضعي وكذا الناسي هذا في الصور المفردة واما الملفقة فالظاهر انه متى كان هناك جهل بالحكم
الشرعي او الوضعي لو هما يكون معذورا الا ان جهله بغيره مع جهله بالحكم الذي يقتضي المعذورية كالجهل بالموضوع في جنب الانسان والقول بان جهله
بغير الحكم يقتضي البطلان وجهله به لا يقتضيه فاذا اجتمع في شيء واحد مقتضي الصحة ومقتضي الفساد يكون الحمل على مقتضي الفساد لا وجه له
بعد ظهور الرواية في ان الجاهل بالحكم لا يتوجه اليه الخطاب بالجهر والاخفاء ومن المعلوم ان معرفة الموضوع ومعرفة الحكم انما هي لامتثال الخطاب
المفقود هنا كما عرفت ولا مطلوبية لنفس العلم هنا والمعرفة كما هو واضح بالبديهة ومتى لم يكن هناك جهل بالحكم فالظاهر عدم المعذورية ويعرف
حكم الناسي هنا بالمقايسة والله العالم هذا كله في المقام الاول واما المقام الثالث الذي هو في حقيقة الجهر والاخفات وماهيتهما واقل الجهر
واكثره واقل الاخفات واكثره فنقول ان الجهر والاخفات من الموضوعات اللغوية والعرفية ولم يعلم فيهما او في احدهما الحقيقة الشرعية ولا
المتشرعية بل هما باقيان على معناهما اللغوية والعرفية من ان الجهر هو الاظهار والاعلان والاخفاء هو السر والستر كما صرح به بعض اهل اللغة
ويساعده العرف بالبديهة وهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة انما الاشكال في بيان الضابط لاقل الجهر والاخفاء قال المحقق في السرائر وحد
الجهر ان تسمع من على يمينك او شمالك ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القراءة وليس له حد دون بل
ان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلوة له وان سمع من على يمينه او شماله صار جهرا فان فعله عامدا بطلت صلوته انتهى وقال في المنتهى اقل الجهر الواجب
ان يسمع غيره القريب او يكون بحيث يسمع لو كان سامعا بلا خلاف بين العلماء واقل الاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وهو وفاق
لان الجهر هو الاعلان والاظهار وهو يتحقق بسماع الغير القريب فيكتفي به والاخفات السر وانما حددناه بما قلناه لان ما دونه لا يسمى كلاما
ولا قرآنا وما زاد عليه يسمى جهرا انتهى وقال في جامع المقاصد الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المصنف في النهاية يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زايد على الحوالة على العرف الى ان قال بعد ذكر تعريف المصنف لهما ان اقل

الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا ما صورته ويبتغي ان يراد فيه قيد اخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على
الوجه المعهود ثم قال بعد قوله وحد الاخفات اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ولا بد من زيادة قيد اخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بان يتضمن
اخفاء الصوت وهمسه والا لصدق هذا الحد على الجهر وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه
اخفاتا انتهى وقال ثاني الشهيدين ره في الروض واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان لا يجتمعان في مادة كما نبه عليه في النهاية فاقل
السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت
الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وربما فهم بعضهم ان بين اكثر السر واقل الجهر تصادقا وهو فاسد لاداءه الى عدم تعيين
احدهما لصلوة لامكان استعمال المفرد المشترك في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع الشركة انتهى وقال في ك واقل الجهر
ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع هذا الضابط ربما اوهم بظاهره تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد
وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما
تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زايد على الحوالة على العرف انتهى بل الظاهر انه هو المشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما سمعت دعواه من الجامع فما وقع في الحدائق من دعوى المخالفة بين الطائفة حيث
قال وفيه من المخالفة لكلام اولئك الفضلاء ما لا يخفى فانهم كما عرفت جعلوا اقل مراتب الجهر ان يسمع من قرب منه اشتمل على صوت او لم يشتمل
وان الاخفات عبارة عن سماع نفسه اشتمل على صوت او لم يشتمل جار على القاعدة لان على ذلك الاجماع كما تقدم والاكثر من ذلك ان من قرء في الصلوات
الاخفاتية بحيث يسمع من قرب منه ولم يشتمل على صوت فان صلوته تبطل بذلك وهو صريح كلام ابن ادريس كما تقدم مع ان صريح كلام هؤلاء
المتاخرين هو انه متى كان كذلك فان الصلوة صحيحة والعرف فيما عدا ما ذكره المتاخرون فان مجرد سماع القريب مع عدم الاشتمال على الصوت الظاهر
انه لا يطلق عليه الجهر عرفا ولا لغة فالمبادر عرفا من الجهر هو المشتمل على هذا الجرس الذي هو الصوت وان كان خفيا وما لم يشتمل عليه فانما يسمى
اخفاتا وان سمعه القريب انتهى فهو وان ابادرحمه الله اخيرا في بيان المراد الا ان دعواه المخالفة في كلام الجماعة لعلها في غير محلها والذي اوقعه
في ذلك كما صرح به هو عبارة المحقق في السرائر والعلامة في المنتهى المتقدمتان قال والاخفات عبارة عن اسماع الانسان نفسه حقيقة او تقديرا
ولما كان ما زاد عليه فهو جهر تبطل الصلوة به كما هو صريح عبارة ابن ادريس والظاهر انه ظاهر عبارة العلامة في المنتهى حيث قال بعد تحديد الاخفات بان يسمع
نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وانما حددناه بما قلنا لان ما دونه لا يسمى كلاما ولا قرآنا وما زاد عليه يسمى جهرا انتهى وفيه لا يخفى فان عبارة
المنتهى هي العبارة المتقدمة وهي ظاهرة كالصريحة في انهما حقيقتان متضادتان لا تصادق بينهما حيث قال لان الجهر هو الاعلان والاظهار وهو يتحقق
بسماع الغير القريب فيكتفي به والاخفات السر وانما حددناه بما قلناه لان ما دونه لا يسمى كلاما ولا قرآنا وما زاد عليه يسمى جهرا ومن المعلوم ان الاخفات
والسر لا تصادق بينهما كما ان من الواضحات مرجع الضمير في قوله دونه الى السر وكذا ضمير عليه اي ما زاد على السر يسمى جهرا اي ليس مرجعهما الى اسماع
نفسه حتى يكون معناه ما زاد على اسماع نفسه يسمى جهرا كما فهمه وهو كما ترى فان ما زاد على السر يسمى جهرا وقريب منه عبارة المحقق في السرائر المتقدمة فان
قوله وان سمع من على يمينه او شماله صار جهرا يعني به الصوت بقرينة المقابلة دون الهمس على انه لو كان الامر كما ذكره لم يصل صلوة قط لعدم انفكاك

اسماع النفس من اسماع القريب عادة كما هو واضح بل مقتضاه عدم تحقق الاخفات واما الان ما ورد من اسماع النفس ليس كالماء ولا دراية كما تقدم و اسماع النفس لا ينفك من اسماع القريب فيكون جهرا وكيف كان فتنقيح ما ذكرنا ان ما قبل الجهر واعلى الاخفات يبقى الكلام في اداء الاخفات واكثر الجهر فنقول اما الاول فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا هو اسماع نفسه القراءة او الذكر بل لم اجد فيه خلافا الا في موضع وفاق كما سمعت من الشهيد في حد الاخفات وهو المجمع مضافا الى ان القراءة والكلام من جنس اللفظ والتلفظ فاهو اسماع النفس ليس منه والى ما تقدم من الروايات المفسرة للاية الشريفة مثل رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنك وما قرء ما بين ذلك وبهذا الاسناد عنه عليه السلم قال الاجهار رفع الصوت عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من الدعاء والقران الا ما اسمع نفسه وما رواه الشيخ ره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة الى غير ذلك من الاخبار واما ما رواه الشيخ ره عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فمحمول على صلوة الا على من يصلي مع قوم لا يقتدى بهم واستدل عليه بما رواه عن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلم يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ونقله جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم ساكتين عنه وقال في الحدائق وقريب منه ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وهو كما ترى فان الروايتين في غير ما نحن فيه فانه عليه السلم اجاب بانه لا باس ان لا يحرك لسانه وهو غير مفروض المسئلة كما هو واضح وعدم الاولوية ممنوعة وكيف كان فلولا الاجماع والنصوص المتقدمة لكن القول بالصحة ولما الثاني الذي هو اكثر الجهر فالظاهر ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله منهم هو الا يبلغ حد الافراط بحيث ينافي هيئة الصلوة بل لم اجد فيه خلافا ويدل عليه الروايات المتقدمة مضافا الى العرف والعادة ومع الشك في الافراط فالاقوى الصحة لاصالة عدم المانع هذا تمام الكلام في المقام الثاني والله العالم **قوله** وليس على النساء جهر هذا هو المقام الثالث الذي هو في الجاهر والمخفت وقد تقدم ما يدل على وجوب الجهر والاخفات في موضعهما على الرجال انما الكلام هنا في وجوبهما على النساء فلنقدم الكلام اولا في الجهر فنقول هل يجب الجهر في موضعه على النساء مطلقا او لا يجب مطلقا او تفصيل بين حال السماع وحال الانفراد فيجب في الاول دون الثاني واحتمال العكس وجوه خلاف المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله منهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا هو عدم الوجوب مطلقا بل الاجماع في الحقيقة كما في ف والغنية والمعتبر والمنتهى على ما في الاخبار وكل من يحفظ منه العلم على ما حكاه مستفيضا بل ان لم يكن متواترا والحاصل الاجماع باقسامه الثلاثة المحصل والمحكي على ما في عدد النجاة وسيرة المسلمات كافة وهو الحجة مضافا الى اصالة البراءة وعدم الشرطية والروايات المستفيضة المعتضدة بالتقدم اليه الاشارة منها ما رواه الشيخ ره عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع ومن علي بن جعفر عليه السلم عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال

قدر ما تسمع وما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلم مثله وزاد قال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها الى غير ذلك من الاخبار التي هي بين ظاهرة وبين صريحة في عدم الجهر على المرأة بل ربما يظهر من بعض سؤالاتها انه معلوم بين عوام الشيعة والمناقشة فيها بان غير الاخيرة مختصة بصورة الامامة فتكون اخص من المدعى مدفوعة اولا بكفاية الاخيرة مع العاضدات المتقدمة وثانيا بثبوت الحكم في غيرها بالاولوية القطعية وكيف كان فالحق ظاهر بعد الاخبار انه لا جهر على النساء كما ذكره الاصحاب الا اذا كانت تؤم النساء فانها تجهر ولكن لا تتجاوز بجهرها اسماع نفسها ولما في الاخبار الاول يحمل على الخبر الاخير وهذه الرتبة وان كانت في عبارات الفاضلين والشهيدين وابن ادريس كما تقدم من مراتب الاخفات وهي حد الاخفات عندهم الا انه بالنظر الى كلام المتأخرين الذين جعلوا المدار في الفرق بين الجهر والاخفات هو وجود الصوت وعدمه لا مانع من جعلها من مراتب الجهر اذ القراءة بالصوت وان كان خفيا ويمكن ح الفرق بين حال امامتها وغيرها باشتراط الصوت وعدمه فيعتبر انها تقرء في الموضعين بقدر ما تسمع نفسها الا انه في حال الامامة تكون مقرونا بصوت خفي وفي غيرها بغير صوت انتهى وظاهره امكان التفصيل وهو مع انه خلاف الاجماع واحداث قول في المسئلة لا يمكن تحقق الاخفات حينئذ بالسمع نفسها خاصة بحيث لا يسمعها القريب كما عرفت سابقا فكيف يتحقق ذلك مع الجهر الذي هو لا اعلى ارفع من الاخفات كما هو واضح واستظهار ذلك من الروايات المتقدمة بدعوى الاطلاق في الاخبار الاولة وحملها على ما في الخبر الاخير من التقييد لعله في غير محله وذلك ان الاخبار كلها على سياق واحد فان كان فيها الاطلاق ففي كلها وان كان تقييد فكذلك على ان الصوت الذي جعله المدار في الفرق انما هو في الاخبار الاولة دون الاخيرة كان العكس اولى ودعوى ان المراد من الصوت فيها هو ما يلحق الحس ليست باولى من دعوى ان المراد بالجهر في الاخير هو ذلك هذا كله مع ما علا الحكم المذكور جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم ولعله المشهور بان صوتها عورة منهم العلامة في المنتهى وكره قال على المرأة جهر في شيء من الصلوات لانه عورة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان صوتها عورة فلا يجوز لها الجهر بها الى الرجال نعم لا تقصر في الاخفات عن اسماع نفسها لو كانت تسمع انتهى والشهيد ره في الذكرى قال لا جهر على المرأة اجماعا من الكل ويكفيها اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا ولو جهرت وسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة ولو سمعها المحرم او النساء او لم يسمعها احد فالظاهر الجواز للاصل وان عدم وجوب الجهر عليها معللا بكون صوتها عورة انتهى وثاني الشهيدين في الروضة لكن في اثر الروضة حيث قال والكلام في ذلك محل اخر وفي الحدائق المناقشة في كون صوتها عورة وعلى تقديره فالنهي من امر خارج عن العبادة حيث قال لم يقم عندنا ما يدل على ما ادعوه من كون صوتها عورة ولا انها منهية عن اسماعها الاجنبي بل ظاهر الاخبار الدالة على تكلم فاطمة عليها السلم مع الصحابة في مواضع عديدة ولاسيما في المخاصمة في فدك باتيانها الى بتلك الخطبة الطويلة المشهورة كما نقلناها بطولها في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد وتكلم النساء في مجلس الائمة عليهم السلم خلاف ما ذكروه ثم انه مع تسليم ما ذكروه فالنهي هنا انما توجه الى امر خارج عن الصلوة وان كان مقارنا كما تقدم البحث فيه في مسئلة الصلوة في المكان والثوب المغصوبين وبالجملة فان كلامهم هنا لا يخرج عن ضعف لعدم الدليل عليه وقيام الدليل على خلافه كما عرفت انتهى وانت خبير بان المسئلة في غاية الاشكال فان المشهور الذين صرحوا هنا بان صوتها عورة قد صرحوا ايضا في كتاب النكاح بان صوتها ليس بعورة والجمع بين هذين القولين بان صوتها عورة في الصلوة ودون غيرها وان امكن الا انه يستلزم القول بفساد الصلوة مع الجهر ان سمعها النساء او المحارم او لم يسمعها احد اصلا

لحصول كشف العورة كما في سائر عوراتها الصلوتية وان لم يكن هناك ناظر محرم ولكنهم رضي الله عنهم لا يقولون بذلك بل قد سمعت منهم التصريح على الصحة في الصور المذكورة ويمكن ح جعل انها عورة في الصلوة بالنسبة الى الاجانب خاصة وان لم تقل بان صوتها عورة في غير الصلوة وهو جمع بين الكلمات والادلة في الجملة فان المشهور كما قيل في باب النكاح ان صوتها ليس بعورة فما هنا من التعليل بان صوتها عورة حتى من القائلين بانه ليس بعورة في باب النكاح كالعلامة وغيره من الجماعة لكن ما سمعت من الحدائق من انه بعد تسليم النهي فانه انما توجه الى امر خارج من العبادة فهو ضعيف جدا لما هو واضح من ان الجهر والاخفات ليسا من قبيل الاين والاكوان حتى يخرج النهي الى الزيادة بل حقيقتان متغايرتان لا تتصادق فيهما الماهية كما تقدم اليه الاشارة فيكون تمام القراءة اما بالجهر او الاخفات بالبديهة فالنهي اذا توجه الى كل منهما كان مشروعا الى القراءة المستلزم لفساد العبادة واذا عرفت ان الاقوى عدم وجوب الجهر في موضعه على النساء مطلقا فاعلم ان الظاهر ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله منهم هو جوازه اذا لم يسمع الاجنبي بل لم اجد فيه خلافا للاصل والعمومات والاطلاقات الامرة بالقراءة بل سماعها المحارم والنساء ام لا وان كان الافضل لها الاخفات حيث قال بان مقتضى التحديد الوارد في الروايات المتقدمة لرفع الصوت بقدر ما تسمع قراءتها هو عدم جواز الرفع لزيادة على ذلك الحد المقتضي لعدم جواز الجهر لها فاسد فيه بما تقدم من ان اسماع النفس عادة لا ينفك عن اسماع القريب نعم يمكن ان يقال ان مقتضى ما ذكرت هو جواز اسماع القريب الذي لا ينفك عادة عن اسماع النفس واما الزيادة على ذلك فمقتضى الحد عدم جوازه الا ان يقال بان التحديد انما هو بالنسبة الى الاجانب وان كان بعيدا من سياق الروايات وقضيته من غير دليل فالظاهر والقول الاول مقتضاه هو ان ذلك اذا كان القريب اجنبيا وهو بحاله هذا تمام الكلام في الجهر واما الاخفات في الاخفاتية فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم نقلا وتحصيلا هو الوجوب بل لم اجد فيه خلافا الا ما وقع لبعض متأخري المتأخرين منهم المقدس الاردبيلي قدس سره والفاضل الخراساني والمحقق المجلسي رضي الله منهم من القول بالعدم وثبوت التخيير لها مطلقا للاصل وعدم الدليل على وجوب الاخفات وهو كما ترى ضرورة ان الادلة المتقدمة الدالة على تقسيم الصلوة الى الجهرية والاخفاتية شاملة للرجل والمرأة سيما بعد عموم الاشتراك في الشريعة وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي خرج وجوب الجهر بالادلة السابقة وبقي الاخفات مندرجا في الادلة مضافا الى ما تقدم من تحديد رفع صوتها بقدر ما تسمع القراءة فانه كالصريح في وجوب الاخفات مطلقا على المرأة حيث ان موردها الامامة وفي غيرها بالاولوية لان وظيفة الامام اسماع المأمومين ومع ذلك اذا كان من ذلك ففي غيره بالاولوية ولما الخنثى فهو كالرجل الا اذا سمع الاجنبي فتخفت احتياطا وان كان الاقوى انه كالرجل مطلقا ولما المقام الرابع والخامس الذين فيهما يجهر ويخفت فيه فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله منهم في ان الجهرية هي المغرب والعشاء والصبح والبواقي اخفاتية بل الاجماع باقسامه الثلاثة عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص السابقة والاتية التي بعضها الاشارة بل ما يجهر به فهو القراءة في اولتي المغرب والعشاء وفي الصبح وهذا ايضا مما لا اشكال فيه ولا شبهة بل الاجماع عليه باقسامه الثلاثة لولا الضرورة مضافا الى النصوص المتقدمة والاتية التي بعضها الاشارة ان شاء الله تعالى واما ثالثة المغرب واخيرتي العشاء فهل يجب الاخفات فيها مطلقا او لا يجب كذلك او تفصيل بين القراءة والتسبيح فيجب ان اختار القراءة مطلقا او يجب فيما عدا البسملة من القراءة ولا يجب ان اختار التسبيح او العكس او بين الجاهر والمنفرد او بين الامام والمأموم فيجب على الاول دون الثاني او العكس وجوه وعلى بعضها اقوال الا ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قد

في الاخفات

هو وجوب الاخفات فيما عدا البسملة ان اختار القراءة مطلقا اماما كان او منفردا واما البسملة ففيها خلاف سيلحق عند تعرض المصنف ره لها بل لم اجد فيه خلافا يعتد به بل عن جماعة دعوى الاجماع صريحا في خصوص القراءة وعن جماعة دعواه عموما بل الاجماع باقسامه الثلاثة المحكي على لسان الجماعة والمحصل بين الطائفة والسيرة القطعية وهو الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات الامرة بالاخفات بالقراءة الشاملة لما نحن فيه بلا شك ولا شبهة وعدم ثبوت نصرانيا وخلوصها في القراءة في الاولتين كما وقع لبعض المتأخرين مما لا يقدح وعلى تقديره فهو انصراف وظهور بدوي الذي لا يجدي فيه والى مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم الاف من الصلوة والتحية على الاسرار والاخفات المعلوم من تشريع الطائفة والى قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي الى غير ذلك من الادلة بل يظهر مما في الذكرى ان الاخفات بالقراءة من الواضحات عند الشيعة حيث قال هل يجب الاخفات فيه بمعنى التسبيح الاقرب نعم تسوية بينه وبين المبدل انتهى الظاهر ان الاخفات في المبدل الذي هو القراءة من الواضحات فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من القول بالتخيير بين الجهر والاخفات بالقراءة للاصل وعدم الدليل في المسئلة ما الاوجه له مدركا الا وجه لما استدل به من رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر بدعوى ان الظاهر ان ذكر هذه الاشياء في الرواية انما هو على وجه التمثيل فيكون الحكم شاملا لجميع اذكار الصلوة الا ما خرج بالدليل ومنه القراءة والتسبيح في الاخيرتين فان الحكم فيها ذلك ضرورة ان هذه الدعوى مع انها لا شاهد لها البينة على خلافها ثابتة كما هو ظاهر لمن له ادنى تامل في الادلة حتى من هذه الرواية فان السؤال من خصوص الاشياء المذكورة ظاهر في ان حكم القراءة والتسبيح معلوم عند عوام الشيعة انه وجوب الجهر في بعض والاخفات في اخرى وان لم يعينه كما وقع لبعض القاصرين من غارب عصرنا من القول بوجوب الجهر بالقراءة على امام الجماعة وما نحن فيه عليه ولعله لما رواه ابن بابويه ره عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجهر في صلوة الجمعة والمغرب والعشاء الاخرة والغداة والاخفات في الظهر والعصر ونحوه ما رواه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم فيه انه قلنا فيه من الاجمال ان مقتضاها الجهر في الجهرية مطلقا والاخفات في الاخفاتية كذلك حتى الاخيرتين منها وهو لا يقول به بل يقول بوجوب الجهر في ثالثة المغرب والاخيرتين حتى من الاخفاتية على ان الخبرين لا اشعار فيهما على خصوص امام الجماعة وكانه لاستحباب اسماع من خلفه كل شيء يقرءه فهو من المعلوم فساده عند المسلمين فضلا عن الامامية هذا كله في صورة اختيار القراءة واما اذا اختار التسبيحات الاربعة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما تقدم ايضا هو وجوب الاخفات وفاقا لابن ادريس للاصل وعدم النص وفي جواهر الاسناد قدس سره حكاية اختيار التخيير عن التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والمحرر والموجز وغاية الايجاز وصيا المبتدي وحاشية الارشاد والكفاية والذخيرة بل هو ظاهر المدارك والمحكي عن الحديقة والمسالك الى ان قال بل لعله ظاهر كل من اقتصر على ذكر القراءة في الجهر والاخفات كما سمعت سابقا بل في المحكي من الجامع بعد الحكم بان التخيير اثبت حمل بعض الاخبار الظاهرة على جواز الجهر بالتسبيح فلا يخفى صحة الامكان وجدت في هامش رسالة تلميذ ابن فهد ان بعض الاصحاب ذهب الى استحباب الجهر الى ان قال وليس من العدل شدة الانكار على القول بجواز الجهر فيه انتهى واختيار المحدث البحراني قدس سره في الحدائق القول بالتخيير هنا ايضا حيث قال بوجوب الجهر على القول به انما هو في القراءة خاصة ولا يجب في شيء من الاذكار الصلوتية لاصالة العدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر والظاهر ان ذكر هذه الاشياء في الرواية انما هو على وجه التمثيل فيكون الحكم شاملا لجميع

الا كان الصلوة الا ما خرج بالدليل ومنه القراءة والتسبيح في الاخيرتين فان الحكم فيهما ذلك الا ان ظاهر الاصحاب وجوب الاخفات فيه وفي هذه
الازمان اشتهر بين جماعة من ابناء الزمان القول بوجوب الجهر فيه والكل بمعزل من الصواب انتهى وانت خبير بان الاقوى هو وجوب الاخفات
هنا ايضا كالقراءة لما تقدم من رواية زرارة من قوله في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه الحديث فانها
ظاهرة كالصريحة في ان القراءة في الصلوة على قسمين ما يجب الجهر فيها وما يجب الاخفات على سبيل المانعة الخلو فليس قراءة يجوز فيها الامران فالرواية
كالصريحة في منع التخيير في القراءة ويثبت في ثالثة التسبيح بضميمة عموم التسوية والبدلية كما مرت اليه الاشارة وهو المشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم كاد ان تكون شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل جعلت من المحقق نسبته الى الاصحاب الظاهر في الاجماع وهو ظاهر معاقد الاجماعات الواردة
في وجوب الاخفات في البواقي من غير فرق بين اختيار التسبيح او القراءة كعدم الفرق بين ثالثة المغرب واخيرتي العشاء والظهرين بالبديهة
بل نفي عنه الخلاف جماعة من المتاخرين بل لا يبعد تحصيله وهو الحجة مضافا الى السيرة القطعية الدافعة للاصول العدمية والبراءة والى
ظاهر البدلية بعد ما عرفت من ان الاخفات بالقراءة من الواضحات عند الامامية فالبدلية كالتسوية بينه وبين المبدل والى ما يشير اليه العبارة
المتقدمة من الذكرى فان كان البدلية يجعل كل من القراءة والتسبيح اصلا براسه او بجعل التسبيح اصلا والبدل هو القراءة كما يظهر من بعض الاخرين
الاجلة ضعيف كضعف انكار التسوية ومضافا الى الروايات الواردة بان الاخفات في الظهر والعصر التي تقدم الى بعضها الاشارة الشاملة
الاخيرتين بالضرورة سواء اختار التسبيح فيهما او القراءة ويتم ذلك في ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء الاخيرة بعدم القول بالفصل في
المسئلة ولعله من هنا قال في الذكرى وتبعه ابن ادريس للاصل وعدم النص قلنا عموم الاخفات في الفريضة كالنص مع اشتماله بالاحتياط انتهى
ودعوى الاجمال في الروايات غير مسموعة من هذه الجهة كدعوى ان المراد الاخفات بخصوص القراءة ولو بضميمة بعض الروايات المتقدمة دون التسبيح
الاربع وكذا دعوى انصراف الاولتين من الظهر والعصر في الرواية فانها كما لا يخفى دعاوى بلا بينة بل على خلافها الادلة الواضحة مضافا الى رواية
علي بن يقطين حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت
فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وفيها اشعار من الدلالة على التسوية
التسبيح والقراءة مع معلومية الاخفات في القراءة نصا او اطلاقا او بعموم التسوية ودعوى انها في خصوص الوجوب والاجزاء او الافضلية
غير مسموعة في مقابل عموم التسوية هذا كله حكم الاداء واما القضاء فحكمه حكم الاداء للاجماع باقسامه الثلاثة وهو الحجة مضافا الى الروايات الامرة
بقوله عليه السلام اقض ما فات كما فات ومن هنا قال في المنتهى حكم القضاء حكم الاداء في الجهر والاخفات بلا خلاف عندنا سواء كان القضاء مفعولا
في نهار او ليل وعليه اجماع اهل العلم الا الاسرار في صلوة النهار اذا قضيت في نهار او ليل وكذا صلوة الليل اذا قضيت في الليل جهر بها وان قضاها
بالنهار جهر بها ايضا وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي يسر بها وهو قول الاوزاعي واحمد لنا قوله عليه السلام من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما فاتته ولا يتحقق المشابهة الا بذلك احتجوا بانها صلوة نهار فيدخل تحت قوله عليه السلام اذا رأيتم من يجهر في صلوة النهار فارجموه
بالبعر والجواب المنع من كونها صلوة نهار وان فعلت فيه ولهذا يسمى قضاء صلوة العشاء انتهى وكيف كان فقد ظهر
مما تقدم ان الجهر والاخفات من صفات المصلي ومن صفات الصلوة كالساتر في العرق … الرجل من المرأة او بالعكس فالعبرة في الجهر والاخفات

كالساتر

كالساتر بحال القاضي دون المقضي عنه فالرجل يجهر وان كان القضاء من المرأة كما ان المرأة تخفت وان كان القضاء عن الرجل حال بقائها
من ان مقتضى قوله عليه السلام اقض ما فات كما فات ان يكون العبرة بحال الصلوة والا لم يحصل المشابهة ضعيف كضعف الجواب عنه بانه خرج ذلك
بالدليل ضرورة ان قوله عليه السلام اقض ما فات كما فات وكذا قوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ان مثله يشمل المقام الذي
هو الكيفية دون خصوص الكمية كالقصر والتمام فلا يشمل القضاء من الغير على انه بعد مشروعية التحمل من الغير وحصول التحمل في الخارج يصير القضاء
كانها فاتت من المتحمل فعلى هذا فمقتضى الرواية هو ان يكون العبرة بحال القاضي دون المقضي عنه وكيف كان قال في المنتهى الجهر على الامام واما
منفردا في المواضع المذكورة وعند الجمهور مستحب اما الماموم فلا خلاف في انه ليس له الجهر اما عندنا فلانه يجب عليه الانصات او يستحب له واما
عندهم فلانه يستحب له الانصات واما المنفرد فانه يجب عليه الجهر عندنا في المواضع المذكورة وعند الشافعي يستحب لانه غير مامور بالانصات فكان
كالامام وقال احمد لا يستحب له الجهر لانه غير مامور باسماع غيره فلا يستحب له والاول اصح انتهى ولا يخفى انه يلوح من العبارة الاولى ان الماموم يجب
عليه الجهر اذا لم يجب عليه الانصات اولم يستحب له كما اذا دخل الماموم في ثالثة الامام من الجهرية فانه يجب عليه القراءة دون الانصات مع ان
الاقوى انه لا جهر عليه بل لا يجوز له كما سياتي ان شاء الله تعالى في صلوة الجماعة بل قد يستشكل الجهر المنفرد اذا كان هناك جماعة يسمعون وسياتي
ان شاء الله تعالى في محله والله العالم قوله والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة لا خلاف بين
الاصحاب رضي الله عنهم القائلين بوجوب الجهر في انه يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في المواضع التي يجهر فيها بالقراءة في اول الحمد والسورة
بل الاجماع عليه باقسامه الثلاثة وهو الحجة مضافا الى انها اية من الحمد والسورة فيجب الجهر بها لما تقدم من وجوب الجهر بها في الجهرية والى الروايات
الكثيرة المروية من طرق العامة والخاصة من الاول ما رواه الجمهور عن ابي هريرة انه قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم وقال انا اشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ابي المنذر والاخبار عن القراءة ظاهر في الجهر بها
وروى ابو هريرة انه قال ما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا كم ومن طرق الخاصة روايات كثيرة البالغة حد
الاستفاضة ان لم تكن متواترة منها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ومنها عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى
بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة وفي الموثق عن مسمع البصري
قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرء السورة الى غير ذلك من الروايات الاتية ان شاء الله تعالى
في استحبابه في الاخفاتية واحتج المخالف بان رسول الله صلى الله عليه وآله قرء فاتحة ولم يقرء ببسم الله الرحمن الرحيم روته عايشة فدل على عدم
الجهر فيها والجواب منها انها لم تسمع لبعدها منه وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله قرء بها على ان الرواية انما تدل على عدم وجوب البسملة لا على
انه لو قرء بها لا يجب الجهر وبينهما فرق واضح ونحوه روى الشيخ عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن قرء بسم الله الرحمن الرحيم
حين يريد ان يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فهو محمول على الصلوة الاخفاتية جمعا بين الادلة والحاصل ان هذا مما لا اشكال
فيه ولا شبهة كما لا خلاف فيه بين الطائفة انما الخلاف في حكم الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في مواضع الاخفات بالقراءة فالمشهور والمعروف

بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة هو استحباب الجهر بالبسملة مطلقا للامام والمنفرد في الاولتين والاخيرتين في الحمد والسورة
وعن ابن الجنيد اختصاص ذلك بالامام واما المنفرد فيجهر في مواضع الجهر بالقراءة ويخفت في مواضع الاخفات بها وعن ابن ادريس اختصاص
ذلك بالركعتين الاولتين دون ثالثة المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء الاخيرة وعن ابي الصلاح وجوب الجهر بها فيما يخافت فيها
القراءة والحلبي وعن ابي الصلاح اختصاص الوجوب في اولتي الظهرين في كل من الحمد والسورة ولم اجد قائلا بالتفصيل بين الحمد والسورة
في الاستحباب او الوجوب بين الطائفة وكيف كان فالاقوى ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون
اجماعا بل في الغنية الاجماع عليه حيث قال يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد وفي اول كل سورة بعدها كما يجب بالقراءة هذا فيما
يجب الجهر فيه فان كانت الصلوة لا يجهر فيها استحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك
روى صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك انتهى لاصالة البراءة بعد عدم الشرطية والنصوص الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة
بل عن ابن ابي عقيل عليه الرحمة تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها ما رواه الشيخ ره في
المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ومنها ما رواه في … عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول
هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس
حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وما رواه في الكافي عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت
صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وعن عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار وروى الصدوق بسنده الى الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث
شرايع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوات واجب وما رواه في كتاب تاويل الايات الباهرة نقلا من تفسير محمد بن العباس
ابن ماهيار بسنده الى ابي بصير قال سأل جابر الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن تفسير قوله وان من شيعته لابراهيم فقال ان الله لما خلق ابراهيم
عليه السلام كشف له عن بصره فنظر فرأى نورا الى جنب العرش فقال الهي ما هذا النور فقيل له هذا نور محمد صفوتي من خلقي ورأى نورا الى جنبه فقال
الهي وما هذا النور فقيل له هذا نور علي بن ابي طالب ناصر ديني ورأى الى جنبهم ثلثة انوار فقال الهي وما هذه الانوار فقيل له نور فاطمة فطمت
محبيها من النار ونور ولديها الحسن والحسين فقال الهي وارى انوارا تسعة قد حفوا بهم قيل يا ابراهيم هؤلاء الائمة من ولد علي وفاطمة فقال
الهي ارى انوارا قد احدقوا بهم لا يحصي عددهم الا انت قيل يا ابراهيم هؤلاء شيعتهم شيعة امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابراهيم
وبما تعرف شيعته قال بصلوة الاحدى والخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم باليمين فعند ذلك قال ابراهيم
اللهم اجعلني من شيعة امير المؤمنين قال فاخبر الله في كتابه فقال وان من شيعته لابراهيم ومنها ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان يوم
القيمة تقبل اقوام على نجائب من نور ينادون باعلى اصواتهم الحمد لله الذي انجزنا وعده الحمد لله الذي اورثنا ارضه نتبوء من الجنة حيث نشاء

وهو ظاهر الغنية وان جعله اخيرا احوط مع

قال

قال فيقول الخلائق هذه زمرة الانبياء فاذا النداء من عند الله عز وجل هذه شيعة علي بن ابي طالب وهو صفوتي من عبادي وخيرتي
فيقول الخلائق الهنا وسيدنا بما نالوا هذه الدرجة فاذا النداء من قبل الله عز وجل نالوها بتختمهم في اليمين وصلواتهم احدى وخمسين
واطعامهم المسكين وتعفيرهم الجبين وجهرهم في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انه من شعار الشيعة
وانه علامة المؤمن الظاهر كالصريح في الاستحباب والتدين سيما في رواية المصباح المتقدمة حيث عده من الخمس وعطفه على صلوة الخمسين
وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين التي هي من المستحبات بالضرورة مضافا الى ما تقدم من قول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي
المتقدمة بعد السؤال عن قراءة البسملة حين يريد قراءة الفاتحة قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا مع الحمل على الاخفاتية جمعا بين الادلة ومن هنا ظهر انه
لا وجه لما … بان الروايات خالية من ذكر الاستحباب فدليله مختص باستحباب التاسي فيما يعلم وجهه وهو ممنوع الشاملة باطلاقها
الامام والمنفرد وان كان مورد بعضها الامام لانه لا ينفي الغير والاولتين والاخيرتين وان كان في رواية صفوان الاخيرة وكان يجهر في السورتين
ظهور في الاولتين لكنه لا ينافي الاطلاق سيما مع ان موردها الامام لا ينفي الغير ضرورة ان الاطلاقات في المستحبات لا يحمل على المقيدات الا مع العلم
بوحدة المراد المعلوم فقده هنا وكيف كان فاحتج ابن الجنيد على اختصاص الاستحباب بالامام بان الاصل وجوب الاخفات بالبسملة فيما يخافت
بها لانها بعض الفاتحة خرج الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد على الاصل وفيه ان الكل كما ترى ضعيف لا لما قيل من انا لا نسلم ان مقتضى الاصل
وجوب الاخفات بل قضية الاصل عدمه مرادا من الاصل الذي ذكره انه هو في ظواهر النصوص والاطلاق الروايات وجوب الاخفات بالقراءة الشاملة
للبسملة كما هو صريح قوله لانها بعض الفاتحة وهو مسلم لكن الامر هنا كما تقدم من الادلة المتقدمة المقيدة له ولعل مراده من النص الروايات المتقدمة
التي موردها الامام كرواية صفوان ونحوها وفيه ان المورد لا يخصص ولا ينفي الغير فضلا عن الاطلاقات المتقدمة بل في بعضها المعهود في
المنفرد كظهور انه من شعار الشيعة في التعميم كضعف ما استدل به الحلي لاختصاص استحباب الجهر باولتي الظهر والعصر دون الاواخر بعدم تعين
القراءة فيها وبالاحتياط وبقول الشيخ في الجمل والجهر بها في الموضعين اي الاولتين قال في المنتهى وتخصيص ابن ادريس استحباب الجهر بتعين
فيه القراءة مما لا وجه له وتمسكه بالاحتياط غير دال عليه والاحتجاج بقول الشيخ في الجمل ويستحب الجهر بها في الموضعين فاسد لاحتمال ان يكون مراده
اول الحمد واول السورة لا اول الظهر والعصر كما فهمه هو انتهى وقال في الذكرى وهو قول مرغوب عنه اما اولا فانه لم يسبق اليه احد وهو خلاف
اطلاق الروايات والاصحاب بل بناء تصريحهم العموم واما ثانيا فلان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة وذلك لكونها بسملة في موضع
الاخفات فلا يتفاوت الحال في ذلك في اثبات الشعار والجواب عن تمسكه بعدم تعين القراءة ان ذلك غير المتنازع فيه وهو الاقوال البسملة
عدم القراءة فضلا عن الجهر بها على حال وجود القراءة فهي مساوية لسائر القران واما الاحتياط فمعارض باصل البراءة من وجوب الاخفات
واما الموضعان فلا يكونان اول الحمد حيث كانت واول السورة قال المحقق رحمه الله هذا التخصيص لم نعرفه للاصحاب ولعل الروايات فان
تمسك بوجوب الاخفات قضت عليه بالتعين في القراءة الاخفاتية وان تمسك بنص الاخفات والمنقول الى العمل بالاخفات في كل موضع
يقرء فيه تعين او لم يتعين وقال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار منهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة انتهى واضعف من … ما … من
بعض ان تمسكه بعدم تعين القراءة منها لكلام وهو على انصراف الادلة الى ما تتعين فيه القراءة ومن كان مخيرا فيها اولان الاصل في استحباب الجهر

بالبسملة هو التاسي بالائمة عليهم السلام وقد ثبت لانهم في الاخيرتين اذ لم يثبت انهم عليهم السلام لم يقرءوا في الاخيرتين ام يسبحون فكيف يثبت جهرهم
بالبسملة فيها وان تمسك بالاحتياط لمكان شمول ادلة الاخفات بالقراءة البسملة مع الشك في الخروج والمخصص ويقول الشيخ في الموضعين
للاشارة الى بعض النصوص المشتملة على السورتين والافضل الشيخ به من حيث هو لا يجهر فيه وهو ما لا يخفى على اصاغر المشتغلين فكيف مثل
الحلي او الجمع بيان موافقته الشيخ ودفع توهم انه مسبوق بالاجماع ولكن الكل كما ترى ضرورة ان دعوى الانصراف في الادلة في غاية الركاكة
سيما بعد ملاحظة العمومات المستفيضة مضافا الى دعوى اعتضاد الدليل بالتاسي معها وكذا دعوى الشك في المخصص مع انه ليس من الاحتياط في شيء
بل المتجه بعموم الدليل على ان الاحتياط لا يمكن لما عرفت من القول بوجوب الجهر مطلقا واضعف من الكل التوجيه الذي لا يرتضيه صاحبه بان
الموضعين في كلام الشيخ اشارة الى السورتين فقد رواه صفوان ويجهر والموافقة فرع ان يكون مراد الشيخ في فهمه وقد عرفت انه ليس كذلك على
ان ظاهر ما تقدم من المحقق والشهيد بل صريحهما انه مسبوق بالاجماع وملحوق به وكيف كان فقد استظهر هذا القول في الحدائق لكن لا لاساس
من الحلي بل قال بعد نقل عبارته وهو جيد الا ان ظاهر الخبرين الاولين مع استدلالهما بالامام كما عرفت بان الجهر انما هو في الاولتين خاصة
اما الاول فبتقريب قوله فاذا كان صلوة لا يجهر فيها وقد عرفت ان انقسام الصلوة الى الجهرية والاخفاتية انما هو باعتبار القراءة في الاولتين
واما الثاني فبتقريب قوله مرتين يعني في الفريضة مرة في الفاتحة ومرة في السورة ويعضد ذلك عدم معلومية كون الامام عليه السلام يختار القراءة
في الاخيرتين بل الظاهر من الاخبار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محلها كشف القناع مرفوع الحجاب انهم انما كانوا يسبحون وان القراءة
في هذه المسئلة مرجوحة واختيارها انما هو من جهة التقية وان كان ذلك خلاف المشهور عندهم كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى في ذلك المحال
ويوجب ما ذكر له فالخبران المذكوران لا دلالة لهما على عموم المدعى ولم يبق الا ظاهر ما نقله من حديث علامات المؤمن وحديث شعار الشيعة
والاستدلال بهما على ذلك لا يخلو من نظر وان اوهم الملازمة وذلك لان الاطلاق انما ينصرف الى الفرد الشائع المتكرر وهو القراءة في الاولتين دون
الاخيرتين كما سيظهر لك من الاخبار وان كان القراءة ارجح في الاخيرتين في كلامهم والاشتهار الى ان قال وهو يعني قول ابن ادريس الاظهر انتهى
ولكنه كما ترى اضعف من سابقه ضرورة ان الانقسام المزبور لو سلمناه لا ينفي العموم ولا يخصص الرواية على ان التقريب في الرواية الثانية من قوله مرتين
بتفسيره مرة في الفاتحة ومرة في السورة يقتضي اختصاص ذلك بالركعة الاولى دون الثانية وهو مع انه لا يقول به مخالف للبديهة ولما ذكره من
باب الاستفاد من اختيار الائمة عليهم السلام التسبيح في الاخيرتين فهو ممنوع لما تقدم من معلوميته خلافه وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى وقد عرف
انصار الدليل في الاطلاق حديث علامات المؤمن ومع ذلك هو منصرف الى الافراد الشائعة وهو القراءة في الاولتين خاصة بعد تسليم شيوعها او الافراد
الافراد الشائعة للقراءة مع شيوع القراءة في موضع من الخبر فانصراف الاول لا دخل له في الثاني كما لا يخفى وكيف كان قال المحقق الثاني في تعليقه
على المتن سواء الاوليان وغيرهما والمراد بذلك انه افضل الواجبين المخير فيهما الاتباع وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة انتهى وقال في
التعليل وجوب الجهر والاخفات تخييرا الا ان الجهر افضل الفردين ومراده من العبارة ان البسملة التي هي الموصوف وجوبها لا ينفك عن احدهما
فلا اوجب وجيبا احد الامرين بعين العدم انفكاكه عن احدهما العدم تحقق القراءة في الخارج الا في ضمن احدهما كما تقدم فيوجد فيهما خواص الواجب
المخير من عدم وجوب الجمع بينهما وعدم جواز الاخلال بهما جميعا وهو مع انه كما ترى لا خصوصية له في هذا المقام بل يجري في جميع الاقوال والاذكار

الواجبة

الواجبة سواء كان هناك افضلية لاحدهما كالجهر للامام واسماع من خلفه كما يقول والاخفات للمأموم في جملة من المواضع او لم يكن كالمنفرد
في بعض الاذكار الواجبة ان هذا الوجوب بمعنى اللابدية وهو غير الوجوب الشرعي فلا منافاة بين ثبوت الاول دون الثاني كما لا يخفى وان كان
ما ذكره رحمه الله معنى دقيقا كالفرق بينهما ثم قال في الذكرى في رد القول بالوجوب يمكن حمل كلام الموجب على الوجوب التخييري اذ القراءة
الواجبة لا ينفك من صفتي الجهر والاخفات فيجب كل منهما على البدل وهذا انما يتم ان قلنا بتباين الصفتين وان قلنا ان الاخفات جزء من الجهر
فلا انتهى وحاصله يظهر من هذا ان الوجوب التخييري لا يحسن فيه جمع كلام الموجب اليه لما فيه من البين ويستعرف الكلام فيه ان شاء الله تعالى
وكيف كان احتج الموجبون بانهم عليهم السلام كانوا يداومون عليه ولو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاوقات وضعفه ظاهر فانهم عليهم السلام كانوا
يداومون ايضا على المستحبات نعم يمكن لهم الاستدلال بما تقدم من رواية الصدوق عليه الرحمة بسنده الى الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام
في حديث شرائع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوات واجب المحديث لكنها مع الغض عن السند واعراض المشهور عنها
لا يقاوم شيئا من الادلة المتقدمة سيما مع معارضتها الصحيحة الحلبي المتقدمة من قوله ان شاء سرا وان شاء جهرا فلا بد من حملها على تأكيد الاستحباب
جمعا بين الادلة قال في الذكرى بعد نقل رواية الحلبي وهذا صريح في عدم الوجوب مع امكان حمل كلام الموجب على الوجوب التخييري اذ القراءة
لا تنفك من صفتي الجهر والاخفات فيجب كل منهما على البدل وهذا انما يتم ان قلنا بتباين الصفتين وان قلنا بان الاخفات جزء من الجهر فلا
انتهى وفيه ان كلام الموجب ظاهر كالصريح في ارادة الوجوب العيني وترتب اثاره عليه فحمله على الوجوب التخييري بعيد جدا وقال شيخنا قدس سره
في جواهره بعد نقل عبارة الذكرى يمكن القول بتمامية البناء ضرورة تعقل وجوب الجزء والكل مع فرض عدم حصول اجزاء الكل بدونه كما في المقام
اذ الصوت الجهري وان حصل به اسماع النفس مع الغير لكنه يحصل وعند في تخيير بين اسماع النفس وحدها وبين اسماعها مع الغير والله العالم بالحكمة
لا يبتنى عليها الاحكام الشرعية انتهى وفيه ان هذا على تقدير تسليم صحته انما يكون تخييرا بين اسماع الغير وتركه دون التخيير بين الجهر والاخفات
ضرورة ان الاخفات على هذا التقدير يكون واجبا عينيا لعدم امكان تركه والتخيير بين الزيادة وتركها كما لا يخفى والله العالم **قوله** ورتل القراءة
لا يخفى ان تحقيق هذه المسئلة يقع في مقامين الاول في بيان موضوع الترتيل والثاني في حكمه فلنقدم الكلام اولا في المقام الاول الذي هو في
الموضوع لتعلقه طبعا فنقول لم يثبت في الترتيل حقيقة شرعية وان كان ظاهر الروضة ثبوت الحقيقة الشرعية فيه حيث قال وهو لغة الترسل
فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال المصنف ره في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو كما ترى ضعيف فلا بد من الرجوع فيه الى الحقيقة
اللغوية قال في القاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه وترتل فيه ترسل قال في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين من غير بغي
وفي النهاية التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وفي المغرب الترتيل في الاذان وغيره
ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم ثغر رتل ومرتل مفلج مستوي النبت حسن التنضيد
وقال في الكشاف ترتيل القرآن قراءته على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف واشباع الحركات حتى يجيء المتلو منه شبيها بالثغر المرتل وهو المفلج المشبه
بنور الاقحوان وان لا يهذه هذا ولا يسرده سردا حتى يشبه المتلو في تتابعه الثغر الالص الى غير ذلك من كلمات اهل اللغة الظاهرة في وحدة
المراد وان اختلفت العبارات وكذلك كلمات الاصحاب رضي الله عنهم قال في المعتبر هو تبيينها من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق

بالحروف بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويمكن حمل الاية عليه لان الامر عند الاطلاق للوجوب وقال في المنتهى ويستحب للمصلي ان يرتل قراءته
بان يبينها من غير مبالغة ويجب عليه النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يخفى بعضها في بعض لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال في النهاية
هو بمعنى بيان الحروف واظهارها ولا يمد بحيث يشبه الغناء وقال في مجمع البيان اي بينه بيانا واقرأه على هينتك وقيل معناه ترسل
فيه ترسلا وقيل تثبت فيه تثبتا وروي عن امير المؤمنين عليه السلام في معناه انه قال بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل
لكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكون هم احدكم اخر السورة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في هذا قال هو ان تتمكث فيه
وتحسن به صوتك انتهى وقال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وقال في النفلية هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من
الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفسر الشهيد الثاني ره في
شرحها التام بالذي لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن بالذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ثم
قال ومن هنا يعلم ان مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على سبيل الوجوب كما يذكره علماء فن مع امكان ان يريدوا تأكيد
الفعل كما اعتادوا في اصطلاحهم على الوقف الواجب ثم قال ولو حمل الامر بالترتيل على الوجوب كان المراد بيان الحروف واخراجها من
مخارجها على وجه يتميز بعضها من بعض بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويحفظ الوقوف مراعاة لما يخل بالمعنى ويفسد التركيب ويخرج
عن اسلوب القرآن الذي هو معجز بغرابة اسلوبه وبلاغة تركيبه انتهى وقال الشيخ البهائي في حبل المتين الترتيل التأني وتبيين
الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس
والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر
الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض انتهى وقال شيخنا ملا محمد باقر المجلسي ره الترتيل الواجب
هو اداء الحروف من المخارج وحفظ احكام الوقوف بان لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانهما غير جائزين باتفاق القراء واهل
العربية والترتيل المستحب هو اداء الحروف بصفاتها المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحبها القراء وبينوها في تصانيفهم والحاصل
انه ان حملنا امر الترتيل في الاية على الوجوب كما هو دابهم في اوامر القرآن فلا يحمل على ما اتفقوا على لزومه ورعايته من حفظها التي الوصل والوقف
واداء حقهما من الحركة والسكون او الاعم منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختيارا ومنع الشهيد من السكون على كل كلمة بحيث يخل
بالنظم فان ثبت تحريمه كان ايضا داخلا فيه ولو حمل الامر على الندب او الاعم كان شاملا لرعاية الوقف على الايات مطلقا كما ذكره
جماعة من اكابر اهل التجويد ويشمل ايضا على المشهور رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوز
والرخص والقبيح لكن لا يثبت استحباب رعاية ذلك عندي لان تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين ولم يكن في زمان امير المؤمنين
صلوات الله عليه فلا يمكن حمل كلامه صلوات الله عليه الا ان يقال غرضه عليه السلام رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القاري
ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده ويدل عليه ايضا ان هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الايات وقد

ووردت

ووردت الاخبار الكثيرة كما سيأتي في ان معاني القرآن لا يفهمها الا اهل البيت عليهم السلام الذين نزل عليهم القرآن ويشهد له انا نرى كثيرا
من الايات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه ووردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم في
قوله سبحانه وما يعلم تأويله الا الله لزعمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات وقد وردت الاخبار المستفيضة
في ان الراسخين هم الائمة عليهم السلام وهم يعلمون تأويلها مع ان المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الايات تفاسير لا توافق
ما اصطلحوا عليه في الوقف ولعل الجمع بين المعنيين لورود الاخبار على الوجهين وتفهيمه بحيث الواجب والمستحب من كل منهما حتى انه
يراعى في الوقف ترك قلة المكث بحيث ينافي التثبت والتأني وكثرة المكث بحيث ينقطع الكلام ويتبدد النظام فيكرهها او يصل الى حد يخرج
به عن كونه قاريا فيحرم على المشهور اولى تكثير الفائدة ورعاية تفاسير العلماء والمفسرين واخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
والله يعلم بحقائق كلامه المجيد انتهى كلامه رفع مقامه وانما نقلناه بطوله لجودة معناه محصولا هنا وفي المسئلة الاتية الى غير ذلك من كلمات
الاصحاب رضي الله عنهم ولقد اجاد شيخنا قدس سره في جواهره بعد نقل جملة من العبارات حيث قال ان الاختلاف انما هو في العبارات دون
المراد فان المراد منها شيء متحد وهو في غاية الجودة وان كان قد يتراءى من بعضهم عد المعاني وجعلها بين الثلاثة والاربعة ونحو ذلك وكيف
كان فالحاصل من كلها او جلها ان المراد بالترتيل هو اداء الحروف على الوجه الاكمل من مراعاة صفاتها المقررة بعد ملاحظة اخراجها من مخرجها او
لعدم خلية في اصل طبيعتها فان ذلك لا شبهة في وجوبها وحفظ الوقوف وعلى تقدير الاختلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم فالكل حسن
لكان التسامح هذا خلاصة الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني الذي هو في حكم الترتيل فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحبابه
بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الكتاب من قوله تعالى عز وجل ورتل القرآن ترتيلا بعد معلومية ارادة الاستحباب من الامر فيه بالاجماع
والسنة من طرق العامة والخاصة سئلت عائشة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت لا كسرد كم هذا لو اراد السامع ان يعد حروفها لعدها
وسئلت ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت كان يقطع قراءته اية اية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين وروى البخاري قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله مدا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله الرحمن
ويمد الرحيم ومن طرق الخاصة ما رواه بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار
سئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا الى غير ذلك من الروايات المعتبرة مما فيها من الضعف
بما تقدم من الاجماعات ومضافا الى قاعدة التسامح في ادلة السنن كما هو محرر في محله والله العالم اذا عرفت هذا فاعلم ان الحروف صفات عشرة
ويضاد خمسة منها خمسة الاول الهمس وهو اخفاء الصوت حتى يضعف عند اخراج الحرف من المخرج ويضاده الجهر الذي هو اظهار الصوت عند
اخراجه من المخرج فالمهموسة عشرة مجتمعة في تركيب فحثه شخص سكت وباقي الحروف مجهورة وهي تسعة عشر حرفا ابجد وزن حي طلع غ ف
ل م ن وي الف الثاني الشديدة وهي ثمانية احرف مجتمعة في تركيب اجدت طبقك ويضادها الرخوة وهي احد وعشرين حرفا ثح خ ذ ز
س ش ص ض ظ ع غ ف ل م ن و ه ي الف واكثر القراء اخرجوا خمسة من هذه الحروف فجعلوها بين الشديدة والرخوة وهي مجتمعة في تركيب
لم نرع الثالث الاستعلاء وهو في سبعة احرف مجتمعة في تركيب خص ضغط قظ ويضاده الاستفال وهو في اثنين وعشرين حرفا ا ب ت ث

ان اداء الحروف على الاكمل انما يحصل
براعات صفاتها المقررة مع

ج ح خ د ذ ر ز س ش ع غ ف ق ك ل م ن و ه ى الف الخامس الازلاق وهى فى ستة احرف مجتمعة فى تركيب فر من لب ويضاده
الاصمات وهو فى ثلثة وعشرين حرفا ا ت ث ج ح خ د ذ ز س ش ص ض ط ظ ع غ ق ك و ه ى الف والحروف المتضادات ستة
لا تشاد ما تقدم وهى الصفير والقلقلة والتفشى واللين والانحراف والاستطالة ثم ان الحروف منها ما يتصف بخمسة من الصفات المتقدمة
ومنها ما يتصف بازيد فالهمزة تتصف بخمسة الجهر والشدة والاستفال والانفتاح والاصمات والباء بستة منها الجهر والشدة والاستفال
والانفتاح والازلاق والقلقلة والتاء بخمسة الهمس والشدة والاستفال والانفتاح والاصمات والثاء ايضا بخمسة الهمس والرخوة
والاستفال والانفتاح والاصمات والجيم بستة الجهر والشدة والاستفال والانفتاح والاصمات والقلقلة والحاء بخمسة الهمس والرخوة
والاستفال والانفتاح والاصمات والخاء بخمسة الهمس والرخوة والاستعلاء والانفتاح والاصمات والدال بستة الجهر والشدة والاستفال
والانفتاح والاصمات والقلقلة والذال بخمسة الجهر والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات والراء بستة الجهر بين الشدة والرخوة
والاستفال والانفتاح والازلاق والانحراف والزاء بستة الجهر والرخوة والاستفال والاصمات والصفير والسين بستة الهمس
والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات والصفير والشين بستة الهمس والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات والتفشى و
الصاد بستة الهمس والرخوة والاستعلاء والاطباق والاصمات والصفير والضاد بستة الجهر والرخوة والاستعلاء والاصمات والا
والاطباق والطاء بستة الجهر والشدة والاستعلاء والاطباق والاصمات والقلقلة والظاء بخمسة الجهر والرخوة والاستعلاء والاطباق
والاصمات والعين بخمسة الجهر بين الشدة والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات والغين بخمسة الجهر والرخوة والاستعلاء
والانفتاح والاصمات والفاء بخمسة الهمس والرخوة والاستفال والانفتاح والازلاق والقاف بستة الجهر والشدة والاستعلاء
والانفتاح والاصمات والقلقلة والكاف بخمسة الهمس والشدة والاستفال والانفتاح والاصمات واللام بستة الجهر بين الشدة
والرخوة والاستفال والانفتاح والازلاق والانحراف والميم بخمسة الجهر بين الشدة والرخوة والاستفال والانفتاح والازلاق
والنون بخمسة الجهر بين الشدة والرخوة والاستفال والانفتاح والازلاق والواو بستة الجهر بين الرخوة والاستفال والاصمات
والانفتاح واللين والهاء بخمسة الهمس والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات والياء بستة الجهر والرخوة والاستفال والا
والاصمات واللين والالف بخمسة الجهر والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات والله العالم **قوله** والوقوف على مواضعه
لا يخفى ان الوقف فى اللغة القطع والمراد به هنا قطع الكلمة عما بعدها واقسامه اربعة الاول الوقف التام وهو الذى لا تعلق للكلمة الموقوف
عليها بما بعدها لا من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ واكثر ما يوجد فى الفواصل ورؤس الاى وهو فى الفاتحة اربعة على البسملة والدين ونستعين
واخرها الثانى الوقف الكافى وهو الذى له تعلق بما بعده من جهة المعنى دون اللفظ الثالث الوقف الحسن وهو الذى له تعلق من جهة
اللفظ دون المعنى وهو فى الفاتحة عشرة على بسم الله والرحمن ولله والعالمين والرحمن الرحيم ونعبد والمستقيم وانعمت عليهم وغير
المغضوب عليهم او احد عشر بادخال الصراط الرابع القبيح وهو الذى لا يفيد معنى مستقلا كالوقف على الشرط والمضاف وفروعها ثلثة
الاول الجائز وهو الذى يجوز الوقف والوصل الا ان الوقف اولى الثانى المجوز وهو عكس الاول الثالث المرخص وهو الذى يجوز الوقف

منه ضيق النفس والضرورة دون غيره ثم انهم ذكروا ان فى القران خمسة الاف وثمانية وعشرين وقفا وقسموها على الاحكام الخمسة
الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح والعرف يحملونه على ان ليس المراد الوجوب الشرعى او الحرمة الشرعية وهكذا بل المراد انه واجب
او حرام او نحو ذلك على مقتضى قواعد اللغة والا فيجوز له الوقف والوصل بما شاء وكيف كان ولعل المراد بمواضعه هو المواضع المقررة
عند القراء والمنصوص ما يحسن الوقف لتحسين الكلام حتى يدخل فى الترتيل المتقدم كما وقع من بعضهم والتجاوز الى القول بلزومه بعد
التعميم ومن هنا قال فى الذكرى ومنها الوقوف على مواضعه واجودها التام ثم الحسن ثم الجائز وذلك معروف عند القراء وقد الف
فيه كتب جمة وعلى كل حال فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضى الله عنهم فى استحبابه فلا ينبغى الاشكال فيه بعد دعوى الاجماع وهو الحجة مضافا
الى قاعدة التسامح وفحوى كراهة قراءة قل هو الله احد فى نفس واحد الظاهر فى عدم الوقف الظاهر من رواية الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال يكره ان يقرء قل هو الله احد فى نفس واحد بل يظهر من رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام ان ذلك معروف حيث سئل عن قراءة
الفاتحة وسورة اخرى فى النفس الواحد الظاهر فى ترك الوقف وعن الشيخ عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى الرجل يقرء فاتحة الكتاب
وسورة اخرى فى النفس الواحد فقال ان شاء قرء فى نفس وان شاء فى غيره والله العالم **قوله** وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل لم اجد
خلافا بين الاصحاب رضى الله عنهم فى عدم جزئية السورة فى النافلة لم يرد فيها سورة مخصوصة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى
الاصول المعتبرة وعدم الدليل عليها بالمرة من الكتاب والسنة بل الادلة على خلافها كثيرة كما تقدم جملة منها فى جزئية السورة فى الفريضة هذا
فى النافلة بالاصالة واما النافلة بالعرض كالمعادة لادراك الجماعة مثلا فلا اشكال ولا شبهة فى جزئية السورة واما النوافل التى وردت فيها
سورة مخصوصة مطلقا او بعدد مخصوص فهل اعتبار السورة فيها على وجه الجزئية مطلقا او على وجه الافضلية مطلقا او التفصيل بين ما اعتبر فيه
عدد مخصوص فالجزئية وما ليس كذلك فالافضلية وجوه ثلثة اوسطها اوسطها لان ماهية النافلة لم يعتبر فيها جزئية السورة فاعتبارها فى
الفرد على الافضلية وان كان الاول لا يخلو من القوة بل هو المتعين نظرا الى ظاهر الادلة الواردة فى بيانها وكذا الاقوى جزئية العدد المخصوص
فلو لم يقرء سورة او قرء غيرها دون العدد او المساوى له او قرء السورة المخصوصة دون العدد لم يات بذلك المستحب المخصوص كما لو لم يقرء فى صلوة
النبى صلى الله عليه وآله سورة او قرء فيه غير سورة القدر او هى دون العدد لكن ذلك صلوة النبى صلى الله عليه وآله نعم لا يبعد القول بالجزئية فى
حال العلم وان كان ظاهر الرواية الجزئية الواقعية ومن هنا يظهر انه لو لم يعلم السورة جاز ابدالها بسورة يعلمها والاولى ابدالها بالاخلاص
وفى ابدالها بالفاتحة اشكال الاقوى العدم واذ عرفت عدم جزئية السورة فى الصحيح فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب رضى الله عنهم فى جزئيتها
فى الكمال والافضلية بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة وهذا هو المراد من معقد الاجماعات باستحباب السورة فى النافلة لا انها مستحب مستقل
فى العبادة كالاغسال وهو الحجة مضافا الى القاعدة المقررة من التسامح فى ادلة الاستحباب والكراهة والى الروايات الواردة فى جواز قراءة العزائم
والقران بين السورتين فى النافلة والى الروايات الواردة بالسور المخصوصة فى نافلة مخصوصة وفى مطلق النافلة الى غير ذلك من الادلة بعد
سهولة الامر فى النافلة والله العالم **قوله** وان يقرء فى الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفى العشاء بالاعلى والطارق
وما شاكلهما وفى الصبح المدثر والمزمل وما ماثلهما او فى غداة الاثنين والخميس بهل اتى لا يخفى ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم

نقلا بل وتحصيلا هو استحباب قراءة السور المفصلة فى الصلوة وهى عندهم من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى اخر القران وهى تنقسم الى
الطوالات والمتوسطات والقصار وتحقيق الكلام فى هذه المسئلة يقع فى مقامات الاول فى وجود عنوان المفصل فى الشريعة الثانى فى
اوله واخره الثالث فى تقسيمه الى الاقسام الثلثة الرابع فى توزيعها على الصلوة اليومية وغير اليومية الخامس فى حكمها من الاستحباب او الافضلية
وان المراد به افضل فردى الواجب المخير من السورة السادس الاستحباب يختص بالاداء او يعم القضاء فلنتكلم الكلام اولا فى المقام الاول فنقول
المشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا هو وجود عنوان المفصل فى الروايات من طرق العامة والخاصة
اما الاول فكثيرة منها ما رواه ابو حفص باسناده قال كتب عمر الى ابى موسى ان اقرء فى الصبح بطوال المفصل واقرء فى الظهر باوساط المفصل و
اقرء فى المغرب بقصار المفصل ومن طرق الخاصة ما رواه الكلينى بسنده الى سعد الاسكاف انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت
السور الطوال مكان التورية والمئين مكان الانجيل والمثانى مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على سائر الكتب
وفى مجمع البحرين وفى الحديث فضلت بالمفصل وفيه ايضا وفى اخر المفصل ثمان وستون سورة وعن كتاب دعائم الاسلام لا باس ان يقرء فى
الفجر بطوال المفصل وفى الظهر والعشاء الاخرة باوساطه وفى العصر والمغرب بقصاره انتهى الا انه ليس دالا على مطلب هذا مضافا الى ما سمعه
فى المقام الثانى من التحديد من ان وجود هذا العنوان من الواضحات عند الشيعة فما وقع من المحقق الثانى من الاشارة الى انكار هذا العنوان
كالشهيد الثانى والمولى الاردبيلى والمحدث الكاشانى وقال فى ك وليس فى اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب
والذى ينبغى العمل عليه رواية محمد بن مسلم الخ وقال فى الحدائق لا يخفى ان ما ذكروه رضوان الله عليهم من استحباب القراءة فى الصلوة بسور المفصل
على التفصيل المذكور لم اجد له مستندا فى اخبارنا بعد التتبع التام وبذلك اعترف جملة من محققى متاخرى المتاخرين كالسيد السند قدس سره فى ك
حيث قال بعد نقل ذلك وليس فى اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده وانما رواه الجمهور انتهى ومن هنا يعلم ان الظاهر ان اصحابنا رضوان الله عليهم
قد تبعوا فى ذلك العامة انتهى فهو مما لا ينبغى له بعد ما عرفت هذا تمام الكلام فى المقام الاول واما المقام الثانى الذى هو فى تحديده من البداية و
النهاية فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا هو ان اوله من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى اخره
اخر القران بل لم اجد فى ذلك خلافا بين الاصحاب رضى الله عنهم وان اختلف العامة فى اوله قال فى القاموس المفصل المحكم من القران من الحجرات
الى اخره فى الاصح او من الجاثية او القتال او ق او من الصافات او الصف او تبارك او من انا فتحنا ... او
سبح اسم ربك او من الضحى من الخلاف انتهى وفى مجمع البحرين وفى الحديث فضلت بالمفصل قيل سمى به لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية
بين السور وقيل لقصر سوره واختلف فى اوله فقيل من سورة ق وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وآله وقيل من سورة الفتح وعن النووى مفصل
القران من محمد صلى الله عليه وآله الى اخر القران وقصاره من الضحى الى اخره ومطولاته الى عم ومتوسطاته الى الضحى وفى الخبر المفصل ثمان وستون سورة
انتهى ومن اولياء الجعفرية ان الاصحاب اوله من الحجرات واخره اخر القران وقيل انه من الجاثية وقيل من القتال وقيل من ق وقيل من الصافات
وقيل من الصف وقيل من تبارك وقيل من انا فتحنا وقيل من سبح اسم ربك الاعلى وقيل من الضحى وقيل من الرحمن وقيل من الانسان انتهى الى ان قال
انه لا خلاف بين المسلمين فى ان اخره هو اخر القران واما اوله فالمشهور هو من سورة محمد صلى الله عليه وآله ويدل عليه رواية الكلينى ومجمع البحرين

من انه ثمان وستون سورة لان من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى اخر القران ثمان وستون سورة واما سائر الاقوال فما عرفنا لها دليلا يصلح
لها واما المقام الثالث الذى هو فى تقسيم المفصل الى الاقسام الثلثة فهو وجدانى لا يحتاج الى اقامة الادلة كعدم احتياج اقامة الادلة على
تحديد المطولات من البداية والنهاية وكذا المتوسطات والقصار لانها ايضا وجدانية ومن هنا الاختلاف بين الاصحاب رضى الله عنهم فى ان
اول المطولات من سورة محمد صلى الله عليه وآله واخرها سورة عم وهى اول المتوسطات واخرها سورة الضحى وهى اول القصار واخرها اخر القران
اما الكلام فى المقام الرابع الذى هو فى توزيع الاقسام المزبورة على الصلوات اليومية فالمشهور ايضا والمعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم
هو استحباب المطولات فى الصبح والمتوسطات فى العشاء والقصار فى المغرب والظهرين لكن الروايات الواردة فى المقام تجعل الظهر والعشاء
سواء فخالف المشهور فى استحباب المتوسطات فى العشاء والقصار فى الظهر ومن هنا قال فى الذكرى ومنها استحباب قراءة ما رواه محمد بن مسلم
ووافقه على ذلك بعض متاخرى المتاخرين روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام القراءة فى الصلوة فيها شىء موقت
قال لا الا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين فقلت له فاى السور تقرء فى الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة يقرء فيهما سواء والعصر والمغرب
سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والفتح
والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
وعن ابان فى الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الغداة بعم يتسائلون وهل اتيك
حديث الغاشية وشبههما وكان يصلى الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث وشبههما وكان يصلى المغرب بقل هو الله احد واذا جاء
نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلى العشاء الاخرة بنحو ما يصلى فى الظهر والعصر بنحو المغرب وكيف كان فالامر فى ذلك سهل بعد التوسعة و
المسامحة كسهولته عن الفقه الرضوى وقال العالم عليه السلام اقرء فى صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما من السور وفى الظهر اذا
السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفى العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفى المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلهما وفى يوم الجمعة وليلة
الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ولا ينافى ذلك ما فى الفقيه افضل ما يقرء فى الصلوات فى اليوم والليلة فى الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفى الثانية
الحمد وقل هو الله احد الا فى صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة الى ان قال وانما يستحب قراءة القدر فى الاولى والتوحيد فى الثانية لان القدر
سورة النبى صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام فيجعلهم المصلى وسيلة الى الله تعالى لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها
مستجاب وهو القنوت انتهى ويشهد له جملة من الاخبار منها ما رواه الكلينى عن ابى على بن راشد قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك
كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرء فى الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدرى ليضيق بقرائتهما فى الفجر فقال عليه السلام لا يضيق
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفى حديث المعراج ... عن ابى عبد الله عليه السلام فى كيفية الصلوة قال عليه السلام ان الله اوحى الى نبيه صلى الله
عليه وآله ليلة الاسرى فى الركعة الاولى ان اقرء قل هو الله احد فانها نسبتى ونعتى ثم اوحى اليه فى الثانية بعد ما قرء الحمد ان اقرء انا انزلناه
فى ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة ومن كتاب عيون اخبار الرضا عن رجاء بن ابى الضحاك قال كان الرضا عليه السلام فى
طريق خراسان يقرء فى جميع المفروضات فى الاولى الحمد وانا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد الا فى صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة

فانه كان يقرء فيهما بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرء في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك وكان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية الحديث وروى في كتاب العيون ايضا باسناده عن ابي الحسن الصائغ عن عمه قال خرجت مع الرضا عليه السلام الى خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد وانا انزلناه في الاولى والحمد وقل هو الله احد في الثانية وروى السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس قدس سره في كتاب فلاح السائل باسناده فيه عن محمد بن الفرج انه كتب الى الرجل عليه السلام يسئله عما يقرء في الفرائض وعن افضل ما يقرء فيها فكتب عليه السلام ان الذي افضل ما يقرء في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وروى الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام فيما كتب ويسئله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرء في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروى ما زكت صلوة لم يقرء فيها بقل هو الله احد وروى من قرء في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرء الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما التوقيع الثواب في السورة على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرء قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرء وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن سهل بن معبد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا الى غير ذلك من الاخبار الدالة على تفضيل جملة من السور وافضلية جملة منها ولا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة بالبديهة وما ربما يتوهم من التنافي حيث بينهما فيه من وجه فان هذه الاخبار انما بحسب السورة فانه بحسب الصلوة وتلك انما بحسب الصلوة فانه بحسب السورة فما او بما بالمرة بعيد وشيوع ارادة الافضلية من هذه الاخبار هذا تمام الكلام في المقام الرابع واما المقام الخامس الذي هو في حكم المسئلة من الاستحباب والافضلية فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو استحباب المطولات في الصبح والمتوسطات في العشاء والقصار في المغرب والظهرين بل لم اجد فيه خلافا وما وقع في بعض العبارات بانه ينبغي العمل برواية محمد بن مسلم المتقدمة يؤذن بانه ليس خلافا في المسئلة والامر فيه سهل بعد الاساغة ان المراد الاستحباب والافضلية هو افضل فرد من الواجب التخييري ووجوب السورة في الفريضة ولا منافاة بين الوجوب التخييري والاستحباب العيني كما لا منافاة بين كون الاقل من السور افضل من الاكثر كما هو واضح واما المقام السادس الذي هو في ان الاستحباب مختص بالاداء او يعم القضاء فلم اجد مصرحا بذلك الان فالظاهر الاول كما لا يخفى على من راجع الروايات مع عدم شمول قوله عليه السلام اقض ما فات كما فات لذلك وان كان

القول بالعموم لا يخلو عن وجه والله العالم **قوله** وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى لا يخفى ان الكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين الاول في موضوعها الثاني في حكمها فنقول في المقام الاول هل المستحب هو قراءة السورة في الركعتين معا منهما او في خصوص الركعة الاولى منهما او الثانية كذلك او المستحب قراءتها فيهما بمعنى انه لا يخلوان منها سواء كان في الاولى او الثانية او فيهما معا او بالتفصيل بين الصلوتين في الصبح المذكورة ظاهر عبارة المصنف رحمه الله الاطلاق وادنى مراتبه ان لا يخلوان منها الا ان الاظهر منها هو قراءتها في الركعة الاولى كما هو المشهور وان لم يصرح به اسنادا الى الظهور وهذا هو الاقوى واما المقام الثاني فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا هو استحباب ذلك بل لم اجد فيه خلافا ظاهرا فضلا من الصريح وهو الحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة وبالروايات المشيرة الى بعضها الاشارة منها رواية رجاء بن ابي الضحاك المنقولة من العيون ومنها ما رواه الشيخ ابو علي بن شيخنا ابي جعفر الطوسي في كتاب المجالس في الصحيح الى علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلثاء فقال لم ارك امس قال كرهت الحركة يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرء في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرء ابو الحسن عليه السلام فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا ومنها ما رواه الصدوق عليه الرحمة في كتاب ثواب الاعمال عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله ومقتضى هاتين الروايتين التفصيل بين هذين اليومين فان الاولى مقيدة بالركعة الاولى في الاثنين والثانية مطلقة في الخميس الا ان رواية رجاء بن ابي الضحاك المتقدمة صريحة بالتقييد بالركعة الاولى منهما ومن هنا قال الصدوق عليه الرحمة في الفقيه في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرئهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وقد حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب انتهى لكن فيه ان هذه العلة مذكورة في خصوص يوم الاثنين دون الخميس فانه يوم مبارك والعلة في يوم الخميس هي المصرحة في رواية ثواب الاعمال والامر في ذلك سهل كسهولة الامر في استحباب هل اتيك حديث الغاشية في الركعة الثانية منهما للرواية المتقدمة والله العالم **قوله** وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد ظاهر العبارة استحباب الجمعة في الركعة الاولى والاعلى في الثانية من العشائين وقل هو الله احد في الثانية من الغداة المستظهر من الترتيب الذكري وكيف كان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى من الصلوات المذكورة بل لا يبعد تحصيل الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الشهرة والروايات الآتية انشاء الله تعالى واما الخلاف في الثانية منها اما المغرب فعن الشيخ في المصباح والاقتصاد انه يستحب ان يقرء في ثانية المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت العشاء الآخرة فاقرء الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد واما العشاء فعن ابن ابي عقيل انه قال يقرء في ثانية العشاء ليلة الجمعة سورة المنافقين لما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي وحريز رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك

وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك واما الصبح فعن ابن بابويه والسيد المرتضى رضي الله عنهما في الانتصار يقرء بالمنافقين في الثانية بل في الانتصار دعوى الاجماع عليه لهذه الرواية وما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول اقرء سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر فلا ينبغي لك ان تقرء بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام وقال في كتاب الفقه الرضوي واقرء في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقين وروي قل هو الله احد وروي فيها بالجمعة وسبح اسم ربك وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال قال لي يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة قلت سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي هذه الرواية دلالة على ما تقدم من الشيخ في صلوة المغرب وكذلك في العشاء وهو ظاهر الشيخ عليه الرحمة في ف لكن قال في الحدائق لم اقف على قائل به بقل هو الله احد في ثانية العشاء وكيف كان فالكل حسن الا ان الاحسن ما عليه المصنف رحمه الله وهو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل في الانتصار دعوى الاجماع في العشاء ولما رواه الحميري من كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه يقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد وليس البناء في المستحبات حمل المطلق على المقيد لعدم التنافي فالمتجه مع ذلك ما عن ابن ابي عقيل التخيير بين المنافقين وبين الاخلاص ولعله الجمع بين الروايات والله العالم **قوله** وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد الظاهر ان المراد استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى منهما وسورة المنافقين في الثانية كذلك وهذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل في الانتصار دعوى الاجماع عليه وفي ف وسواء في خصوص العصر في الغنية وحدها في خصوص الظهر بل لا يبعد تحصيله في خصوص العصر لان القول الذي نقله المصنف عليه الرحمة الظاهر انه من ابن بابويه عليه الرحمة وعبارته المحكية انما هي في خصوص الظهر خاصة ومن هنا انكر عليه جماعة من المتأخرين هذا القول قال في الذكرى واعلم ان الشيخ نجم الدين نقل في المعتبر عن ابن بابويه وجوبهما في الظهر والعصر في كتابه الكبير وحكى كلامه متضمنا للعصر ولم نر في النسخ التي وصلت الينا سوى الظهر وهو الذي نقله الفاضل في المختلف انتهى ووافقه على ذلك كثير من المتأخرين وعلى تقديره وان لم يكن في هذه العبارة المحكية كما هو محتمل او من غيره فلا يقدح في تحصيل الاجماع على خلافه بل وكذا في الظهر لمعروفية نسبه بل يمكن منع الدلالة على الوجوب وانما اراد بذلك الافضلية كما ستعرفه وكيف كان ان تم فهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة المحكية الموضوعية الوجودية والعدمية والى العسر والحرج المنفيان في الشريعة سيما بالنسبة الى اهل العرف والبادية كما هو واضح بالبديهة بل وكذا بالنسبة الى اهل البلدان بالضرورة الا وحدي من له ملكة القراءة او شدة قوة الحافظة ومضافا الى الروايات الكثيرة التي لا يعارضها الحث والتأكيد والمبالغة في الروايات الآتية الى بعضها الاشارة منها ما تقدم من رواية زرارة المنقولة من كتاب العلل ومنها ما تقدم من رواية رجاء بن ابي الضحاك من صلوة الرضا عليه السلام في طريق خراسان المنقولة من كتاب العيون ومنها ما تقدم من رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بعضها ببعض والكل بالشهرة والاجماعات المحكية فما وقع في ك من المناقشة في الاستحباب في ظهر الجمعة بعد الوقوف على رواية يدل بمنطوقها عليه كالمناقشة بضعف السند لعله في غير محله بعد ملاحظة التصريح في رواية زرارة على الظهر وملاحظة الاخبار

بالشهرة والاجماعات المحكية وكيف كان قال في لك القائل بذلك ابن بابويه في كتابه على ما نقله في المعتبر وهذه عبارته واقرء في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرء نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلتين وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الافضل ان تصليها بالجمعة والمنافقين هذا كلامه وهو صريح في اختصاص الوجوب بالظهر وكان المصنف ره راعى اول الكلام ونقل من آخره انتهى وقال في الحدائق وقال ابن بابويه في الفقيه لا يجوز ان يقرء في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين الى آخر العبارة المتقدمة قال وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة انتهى وانت خبير بان العبارة على ما نقله في لك لا صراحة فيها على الوجوب بل ولا ظهور فيها فان صدرها مشتملة على صلوة العشاء والغداة ولم يقل فيهما احد بالوجوب حتى من ابن بابويه مع ان السياق واحد كما ان قوله اقرء واحد وحمله على العيني الاستحباب في العشاء والغداة والوجوب في الظهرين مما لا وجه له كحمله على عموم المجاز لعدم القرينة فلا بد من حمله على الافضلية ومن هنا ظهر ان قوله فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع لا يدل على الوجوب خصوصا من العرف ضرورة ان الرجوع من سورة الى اخرى ثم التعيين والوظيفة بل يكون لادراك الفضيلة كما في رجوع ناسي الاذان والاقامة وكذا جعلها نافلة لكن لادراك الجماعة وكذا الاعادة كما للجماعة ومفهوم قوله لا بأس الى آخره ثبوت البأس الذي هو اعم من الكراهة بل هو خصوص الكراهة لما سمعت في كلامه من القرينة او فوات الفضيلة فيكون محصل العبارة ان الافضلية في الظهر آكد من غيره ومن هنا ظهر ان القول الذي ذكره المصنف رحمه الله لعله من غير هذه العبارة والا فلا نعلم ما في الحدائق وهو هذه قال ابن بابويه في الفقيه لا يجوز ان يقرء في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرء نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم الصلوة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت الحاجة انتهى قال ومراده بالظهر ما هو اعم من الجمعة لانه حيث حكم في الظهر فبالجمعة بطريق الاولى ولا سيما ان الاخبار التي استند اليها انما هي في الجمعة انتهى فهي ظاهرة في الوجوب في خصوص الظهر دون ما عداها من الجمعة بطريق الاولوية المستثنى حال السفر والمرض ودعوى الاولوية اولا ممنوعة وثانيا انها ظنية غير معتبرة ولعل الذي اوجب الحمل على الاعم هو الاستناد الى روايات الجمعة وكيف كان فقد استدل لابن بابويه بروايات منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر ووجه الاستدلال ان الثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة وفيه ان هذا مبني على كون في سفر متعلقا بقوله صلى ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله اعاد وعلى هذا لا دلالة فيه على الظهر بل وان كانت الصلوة المعادة في السفر ظهرا كما لا يخفى ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين

فستهاء رسول الله صلى الله عليه وآله والبشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له وبينهما ما تقدم
في رواية زرارة المنقولة من كتاب العلل انه لا ينبغي ان يقرء بغير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة وقد نقل في المقام روايات صلوة الجمعة
الآتية اليها الاشارة ان شاء الله استدلال في محلها مستندا الى ما تقدم ولكن الحكم كما في الروايات صلوة الجمعة تفسير الكلام منها ان شاء الله تم
واما هذه الروايات فهي لا تقاوم تلك الادلة فلا بد من حمل الامر فيها على الاستحباب جمعا بين الادلة والتوقيع الشريف به في تلك الادلة ثم عدم
امكان العكس بالضرورة والله العالم قوله وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف
الظاهر ان المراد بالنوافل هنا هو الرواتب اليومية كنوافل الظهرين والعشائين والصبح ونوافل الليل لا كل ما يفعل بالنهار او بالليل كنوافل
شهر رجب وشهر شعبان وشهر رمضان التي وردت في ايامها ولياليها وكان صلوة الزيارة والهدية وغيرهما من ذوات الاسباب والمبتدئة وان
كان يحتمل بعيدا الاعم كان الظاهر ان المراد لم يستحب فيها سورة مخصوصة وكيف كان فاستحباب السور القصار من المفصل في نوافل النهار هو
المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل لم اجد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى قاعدة التسامح في ادلة
الاستحباب والكراهة والى ان النهار وقت الاشتغال لتحصيل المعيشة فلا يناسبه استحباب تطويل السورة سيما في النافلة قال في الحدائق
لم اقف على مستند من الاخبار وبذلك اعترف في كشف فقال انه لم يقف على رواية تدل بمنطوقها عليه ثم قال وربما يمكن الاستدلال عليه بصحيحة
محمد بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز ان يقرء في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرء بالسورتين
والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة سورة وربما يمكن الاستدلال برواية محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الزوال
في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي
الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة البقرة من آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله
شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها
فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ولا ينافي هذه الرواية ما ورد من الروايات باستحباب سور اخر وعدد مخصوص كالاخبار
الا ان مقتضى ما ذكرنا من خروج نافلة ورد فيها سورة مخصوصة خروج نافلة الزوال بمقتضى هذه الرواية عن محل البحث فتدبر هذا كله في نوافل
النهار واما نافلة الليل فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو استحباب قراءة الطوال والظاهر ان المراد بالطوال من المفصل كما
هو صريح القواعد وغيرها وان كان يحتمل مطلق الطوال وهو ظاهر الذكرى بل صريحه في بعض الاخبار الدالة عليه كالاخبار الواردة بسورة الانعام
والكهف وبني اسرائيل وغيرها وكيف كان لم اجد خلافا في استحباب الطوال بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة المزبورة وفحوى صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة مع سعة الوقت واما مع ضيقه فيستحب التخفيف الحاصل اما بالقصار او بالتبعيض كما لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم

فالتجربة

واستحباب السر في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل بل الاجماع بقسميه عليه بل حكايته مستفيضة جدا قال في المنتهى المستحب في نوافل
النهار الاخفات وفي نوافل الليل الجهر بالقراءة وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة
في صلوة النهار فارجموه بالبعر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن عن الفضل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة
في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ولان فيه تشبيها للنائم بخلاف النهار بل ربما يشعر به وما فيه من
الضعف منجبر بما تقدم وشيخ ان المراد هو النوافل دون الفرائض كما لا ينافيهما رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ضرورة انها بيان الرخصة ويشهد الى ذلك السؤال حيث يظهر منه ان مرجوحية الجهر معروف
بين الشيعة والله العالم قوله وان يقرء قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدء فيها بسورة التوحيد جاز الظاهر ان المراد بالمواضع
السبعة اول ركعة من نوافل الظهر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من نوافل صلوة الليل واول ركعتين نافلة الغداة واول ركعة من صلوة
الغداة اذا اصبح بها واول ركعتي الطواف واول صلوة الاحرام ولو يقرء فيها قوله ولو بدء فيها بسورة التوحيد جاز ضرورة استحباب سورة الجحد
والتوحيد في الصلوات المذكورة انما البحث في التقديم والتاخير وهذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم وقيل بالعكس وهو
اختيار جماعة ايضا وسكت عن ذلك بعض المتأخرين وقال المستحب العمل برواية معاذ وفصل في ذلك فقال بتقديم التوحيد الا في الركعتين قبل
الفجر فانه يقرء في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد عملا بالرواية المفصلة وهو لا يخلو من قوة الا ان الاقوى والاظهر هو الاول لما تقدم من
استحباب قراءة التوحيد في الركعة الثانية لان الدعاء بعده مستجاب يعني القنوت ولذلك يعرف مما افاده الذكرى من الاشعار
بتقديم التوحيد على الجحد في مستند الحكم الذي هو ما رواه الشيخ عن عبد الله بن مغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرء
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية قل هو الله احد والكل حسن بعد افتتاح
الرخصة انما هو محمد والله العالم قوله ويقرء في اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور اختلف كلام الاصحاب
رضي الله عنهم في هذه المسألة قال في الذكرى روي ان من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا ذكر ابن بابويه لا يحضرني الفقيه واختلف كلام الاصحاب هنا ففي الرسالة
يقرء في اولى صلوة الليل في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي موضع اخر منه بتقديم الجحد وروي بالعكس وكذا في المبسوط وقال المفيد وابن
البراج في اولها ثلثون مرة التوحيد وفي الثانية ثلثون مرة الجحد وابن ادريس في كل ركعة منها بعد الحمد ثلثون مرة التوحيد قال وروي ان
في الثانية الجحد والاول اظهر قلت الكل حسن والبحث في الافضلية وينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال انتهى وهو حسن
الا ان المشهور نقلا بل وتحصيلا هو ما عليه المصنف رحمه الله لرواية الاولى رواها الشيخ في ب وغيره وكيف كان قد يظهر من جماعة منهم
الشهيدين والكركي وغيرهم ان بين هذا الحكم وبين الحكم باستحباب قراءة الجحد في الاولى من صلوة الليل كما تقدم تنافيا فانتهضوا الى الجمع بينهما

بجمع بين السورتين بجواز القرآن في النافلة او بحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان اما في هذا الحكم او في سابقه كما نقله الشهيد
من شيخه عميد الدين او بان كلا من السورتين مستحبا فيتخير المصلي وقال الشهيد قدس سره ويحمل ما روي من ان الجحد في الثانية بالاشكال
فان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة يحصل القراءة التوحيد في الجملة والغرض في ذلك وتبعه جماعة بان المروي قراءة التوحيد ثلثين مرة
في كل من الركعتين فالاشكال بحاله واورد على الاول والثاني بانه خروج عن الظاهر ووجه البحث كما هو ظاهر كشف اللثام قال ان هذا
مستحب وذاك مستحب اخر ولا تنافي بينهما اذا اتسع الوقت وقوي على هذا اجمع والاقرء السورتين انتهى ولعل الوجه في هذا ما جمعه
من الذكرى ينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال وكيف كان لا يخفى ان هيهنا مقامان مقام لرفع التنافي بين كلمات الاصحاب
رضي الله عنهم ومقام لرفع التنافي بين الروايات والذي تصدى له الشهيد الثاني قدس سره انما هو المقام الاول فرفع الاشكال بما ذكره
لكن لا وجه لتخصيصه برواية الجحد في الثانية بل على العكس ايضا يرتفع الاشكال كما لا يخفى على احد مع تعليله ضرورة انه لا تصريح في
كلمات الاصحاب رضي الله عنهم بان قراءة التوحيد ثلثين مرة في كل ركعة بل اكثر عباراتهم هكذا وان يقرء في اولى صلوة الليل قل هو الله احد
ثلثين مرة وهو ظاهر او يحتمل في ان المراد انه لا يخلو الاولى من صلوة الليل من الثلثين لا ان يكون الثلثين في كل ركعة منها والذي في المرشد
سبيله في ذلك انما هو المقام الثاني كما لا يخفى ايضا وعلى كل حال فالامر في ذلك سهل كسهولة الجمع بينهما وبين ما تقدم من الشهيد ره في
الذكرى في غير موضع من استحباب التطويل في الثمان من صلوة الليل بل في موضع نسب الى الاصحاب رضي الله عنهم بعض الوجوه المتقدمة
واما استحباب قراءة طوال السور في البواقي التي المراد منها مطلق الطوال دون الطوال من المفصل كالانعام والكهف والم وحم وغيرها فهو
المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل لم اجد فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى ما تقدم في استحباب التطويل في نوافل وخصوصا بعض
الروايات الآتية ان شاء الله تعالى والله العالم قوله ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا لم اجد خلافا
بين الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك كله بل وكذا بالنسبة الى باقي الاذكار الواجبة والمستحبة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى
القاعدة المقررة وانما خص المصنف ره وغيره القراءة والشهادتين بالذكر لعله لما ربما يتوهم من عبارة المبسوط من الوجوب في القراءة حيث قال
وعلى الامام ان يسمع من خلفه القراءة والشهادتين لورود الرواية فيهما بالخصوص والى ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي من خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ورواية ابي بصير ولاستحباب اسماع الامام من خلفه بالقراءة انما هو في الجهرية
ومواضع الجهر بالقراءة دون الاخفاتية ومواضع الاخفات بالقراءة والمستحب انما هو القدر الزائد على الجهر الواجب او المباح هذا كله اذا لم يبلغ
العلو المفرط الموجب لبطلان الصلوة او الكراهة وقد يظهر من الروايات كراهة اسماع المأموم الامام مطلقا وكذا ما دل على سقوط الجهرية وسيأتي
اليه الاشارة ان شاء الله تعالى قال في الذكرى ولان بعض الصحابة جهر خلف النبي صلى الله عليه وآله فلما فرغ من الصلوة قال ما لي انازع القرآن
وفيه اشارة الى ان الجهر فيه تشويش قراءة الامام انتهى وما ذكرنا يندفع ما ربما يتوهم من الوجوب من رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرء قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها والله العالم قوله

[illegible]

والامر للمصلي باية رحمة سؤالها وباية نقمة الاستعاذة منها هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون
اجماعا بل اجماع في الحقيقة لعدم حكاية الخلاف في المسألة اصلا وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وظاهر الدليل على المنافات ما لم يكن ماحيا للصورة
والى عموم الاذن في الروايات الشامل لما نحن فيه بالضرورة ودعوى الانصراف الى غير حال الصلوة ممنوعة سيما بعد ملاحظة الروايات الواردة
في خصوص المصلي مطلقا اماما كان او ماموما او منفردا او خصوص رواية المأموم عند قراءة الامام منها رواية حذيفة من فعل النبي صلى الله عليه وآله
وقد قرء سورة البقرة ومنها رواية سماعة قال قال عليه السلام ينبغي لمن قرء القرآن اذا مر باية فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير
ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب ومنها رواية عبد الله البرقي مرسلا عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته و
اذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة ويتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس او يا ايها الذين آمنوا قال لبيك قال في الذكرى قلت
هذه الرواية تدل على جواز التلبية في الصلوة ومثلها رواية ابي جرير عن الكاظم عليه السلام قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا
دعته الوالدة فليقل لبيك وهو حسن ومنها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار
قال لا بأس ان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة هذا كله اذا لم يكن ماحيا للصورة ولا مخلا بالنظم بحسب العرف والعادة
والا كان حراما ومبطلا للصلوة بالضرورة وفي رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا قرء والشمس وضحيها فختمها ان يقول
صدق الله العظيم وصدق رسوله والرجل اذا قرء الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرء ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب
العادلون بالله والرجل اذا قرء الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر قلت فان لم يقل شيئا من هذا اذا قرء قال ليس عليه شيء والله العالم قوله مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه
لا يخفى ان تحقيق المسألة يقع في مقامات ثلثة الاول في حكم شرعي المسألة من الحرمة او الكراهة والثاني في حكم الوضعي من الفساد والصحة
وعلى تقدير الحرمة والمانعية فهل كل منهما من الواقعية او العمدية او العلمية او الاختيارية او بالتفريق في الامور المذكورة الثالث في موضع المسألة
من انه قول آمين عقيب الفاتحة خاصة او هو في مطلق احوال الصلوة حتى بعد السورة وفي القنوت والركوع والسجدة وغيرها ثم انه على كل تقدير
هل يختص الحكم بهذه اللفظة او يعم القول باللهم استجب وما في معناه في اللغة وعلى كل تقدير هل يختص الحكم بما اذا جاء المصلي من قبل نفسه او يعم
ما كان جزء الدعاء في الشريعة وايضا هل الحكم مختص باليومية الادائية او مطلق اليومية وان كانت مقضية او مطلق الفريضة وان كانت غير اليومية
او مطلق الصلوة وان كانت نافلة بالعرض او بالاصل الشرعية اما المقام الاول فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت
تكون اجماعا هو الحرمة مطلقا للامام والمأموم والمنفرد في الفريضة اليومية ادائها او مقضية بل الاجماع كما في الانتصار الذي هو في الحكم الشرعي ثم خلاف
الاصحاب فيه فصل بالحرمة وقيل بالجواز ويظهر من بعض التوقف ثم القائلون بالجواز اختلفوا فمنهم من قال بالاستحباب كابن الجنيد ومنهم
من يقول بالكراهة كما قال المحقق في المعتبر والمقدس الاردبيلي الا انه في الغنية والانتصار والتهذيب والتذكرة والتحرير وغيرها من كتب
الجماعة بل هو مستفيضة ان لم تكن متواترة بل لا يبعد تحصيله بين الامامية بل هو محصل في الحقيقة لانحصار الخلاف بين المتقدمين في ابن
الجنيد الذي قد يوافق فتواه العامة مع ان عبارة المنقولة في الذكرى ظاهرة كالصريحة في الموافقة بين المتأخرين فمن لا يقدح خروجه بالاجماع

لمعروفية انسب وهو الحجة القاطعة لاصالة الجواز والاباحة واصالة عدم المانعية واستصحاب الصحة مضافا الى الروايات الاتية الى بعضها
الاشارة التي هي بين صحيحة وكالصحيحة وبين صريحة وظاهرة كالصريحة المعتضدة بعضها ببعض والكل بما تقدم من الاجماعات والشهرة
كيف كان قال في ف قول امين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا في اخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال وقال ابو حامد
الاسفرايني ان سبق الامام الماموين بقراءة الحمد لم يجز ان يقولوا امين فان قالوا ذلك استانفوا قراءة الحمد وبه قال بعض اصحاب الشافعي
وقال الطبري وغيره من اصحاب الشافعي لا يبطل ذلك قراءة الحمد ويبني على قراءته فاما قوله عقيب الحمد فقال الشافعي واصحابه يستحب للامام
اذا فرغ من فاتحة الكتاب ان يقول امين ويسر به واليه ذهب عطاء وبه قال احمد واسحق وابو بكر بن اسحق بن خزيمة وابو بكر بن المنذر وداود
وقال ابو حنيفة وسفيان يقول الامام والمنفرد ومن مالك روايتان احديهما مثل قول ابي حنيفة والثاني لا يقول امين اصلا فاما الماموم
فان الشافعي قال في الجديد يسمع نفسه وقال في القديم يجهر به واختلف اصحابه منهم من قال المسئلة على قولين ومنهم قال اذا كانت الصفوف
قليلة متقاربة يسمعون قول الامام يستحب لهم الجهر يسمعوا من خلفه وقال احمد واسحق وابو ثور وعطاء يستحب لهم الجهر وقال ابو حنيفة
وسفيان الثوري لا يستحب لهم الجهر بذلك دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وايضا فلا خلاف ان اذا
لم يقل ذلك ان الصلوة صحيحة ماضية واختلفوا اذا قال ذلك فينبغي العمل على الاحتياط بتركه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان
هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلام الادميين وروى محمد بن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام اقول
اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا انتهى وقال في الغنية يجب ان لا يضع المصلي اليمين على الشمال وان لا يقول امين اخر الحمد بدليل
الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة ولان ذلك عمل كثير خارج عن الاعمال المشروعة في الصلوة من القراءة
والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك لم يجز فعله وما يتعلق المخالف عليه في كون ذلك مشروعا لا يصلح ان يكون دليلا في الشرع وقولهم
لفظة امين وان لم يكن دعاء ولا تسبيحا ولا من جملة القرآن هو تأمين على ما تقدم عليها وهو قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم لا يصلح
الاعتماد عليه لان اللفظ انما يكون دعاء بالقصد الى ذلك والقاري انما يقصد التلاوة دون الدعاء ولو قصد الدعاء دون التلاوة او الدعاء
والتلاوة معا جاز منه لكنه لم يقصد الدعاء واذا لم يقصده لم يجز ان يقول امين والمخالف يقول ايضا مسنونة لكل مصلي من غير ان يعتبر قصده
الدعاء واذا ثبت ان قولها لا يجوز لمن لم يقصده ثبت انه لا يجوز لمن قصده انتهى وقال في المنتهى قال علماؤنا يحرم قول امين ويبطل به الصلوة
قال الشيخ سواء كان ذلك سرا او جهرا في اخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال وادعى الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله اجماع
الامامية عليه وقال الشافعي يستحب للامام والماموم وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال عطاء واحمد واصحاب الراي وقال مالك لا يسن
للامام لنا ما رواه الجمهور والاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتامين من كلامهم
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولفظة انما للحصر والتامين ليس واحدا منها ورواه ابو حميد الساعدي
في جماعة من الصحابة انه قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى
الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ولو كان

التامين مسنونا لذكره والزيادة على فعله صلى الله عليه وآله بدعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وفي الموثق عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب امين فقال ما احسنها واخفض الصوت بها لان هذه الرواية قد رويت بعد
ذلك فيحمل هذه الرواية على التقية لانه موضعها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول
امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب عليه السلام عن ذلك فعدوله عن الجواب دليل على
كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بالمنع للتقية فعدل عن الجواب مطلقا ولان التامين يستدعي سبق الدعاء وهو لا يتحقق الا مع
القصد فعلى تقدير عدم القصد اليه يكون التامين لغوا ولانه لو كان النطق بها تامينا لم يجز الا مع قصد الدعاء ولكن ذلك ليس شرطا
بالاجماع اما منا فالمنع مطلقا واما عندهم فللاستحباب مطلقا لا يقال ان الدعاء في الصلوة جائز عندكم فيجاز التامين لانه دعاء لانا
نقول لا نسلم انه دعاء وانما هو اسم للدعاء والفرق بين الاسم والمسمى ظاهر ولا يستلزم الاذن في امر الاذن في غايره ولما انها فلان
بعض الجمهور ذهب الى ان امين اسم من اسماء الله تعالى فكيف يتحقق الدعاء فيها سلفا لكن الدعاء يشترط فيه القصد وهو غير شرط هنا كما
لم يكن المسموع لها كونها دعاء واحتج المخالف بما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له وعن ابي هريرة قال اذا امن الامام فامنوا وعن وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا قال ولا الضالين قال امين ورفع صوته بها والجواب عن الحديثين الاولين بالمنع من صحة سندهما فان ابا هريرة اتفق له مع عمر بن
الخطاب واقعة شهد فيها عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة الاف دينار الزمه بها بعد ولاية البحرين واذا
كانت حاله هذه فكيف يركن اليه ويوثق بروايته ونقل عن ابي حنيفة انه لا يعمل برواية ابي هريرة ومن الثالث انه ما كان كذلك هذه الرواية
لو كانت حقة شذ بهم لما نقل عنهم انتهى وقريب منه ما في المعتبر لكنه جمع بين الحرمة والابطال لما صحت مع زيادة قال لا يمكن ان يقال
ويحتج بما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها والطعن في الرواية الاولى بالمنع بان في طريقها في التهذيب محمد بن سنان وهو مطعون فيه وفي طريقها في جامع البزنطي عبد الكريم
وليس كابن ابي عمير وحكى القول بالجواز بل الاستحباب عن ابن الجنيد من المتقدمين لكن سند كلامه في كتاب الاحمدية صريح في الحرمة لكن ذلك ليس
يوهم الاستحباب ولكنه ليس كذلك حيث قال ولا يصل الامام ولا غيره قراءته ولا الضالين امين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه وربما سمعها
الجاهل فرءاها من التنزيل وقد روى سمرة وابي بن كعب السكتة ولم يذكرا فيها امين ثم قال ولو قال الماموم في نفسه اللهم اهدنا الى الصراط
المستقيم كان احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال امين تاميناعلى ما تلاه الامام صرف القراءة الى الدعاء الذي لا يؤمن عليه سامعه وهي
هنا ظاهر كالصريح في الحرمة ثم قال في المحكي وهو مدوم الصلوة ويستحب ان يجهر به الامام يعني القنوت في جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على
دعائه انتهى قال في الذكرى فظاهره جواز التامين عقيب الحمد وغيرها انتهى ولعل الذي الجاهم جوازه عقيب الحمد قوله احب الي واذا قال امين الخ

وهو كما ترى من تمشيه وجه المنع السابق بعدلية ثم قوله في حدود الصلوة يوهم جوازه في القنوت ان كان المراد من قوله ليؤمن من خلفه هو التامين
وليس كذلك بل المراد التبعية في الدعاء والموافقة له والاجتماع على دعاء واحد لانه اكد في الاجابة وعلى تقدير التسليم له فذلك انما يدل على الجواز
في القنوت دون ما نحن فيه الذي هو عقيب الفاتحة او في ساير الاحوال ومع ذلك فاحتمالها على ما يصلح ان يكون دليلا الا الاصول المذكورة
ورواية ابن ابي عمير المتقدمة عن جميل من قوله عليه السلام ما احسنها واخفض الصوت بها وهي مع اعراض المشهور عنها ومخالفتها للاجماعات
المنقولة بل المحصل وموافقتها للعامة الاشقاء ومالك الادلة التي يحمولة على التقية لما فيها من الشواهد على ذلك في السؤال عن قول الناس الذي
هو ظاهر في العامة وكذا التعجب في الجواب حال الامر باخفاض الصوت بها مضافا الى الشواهد الخارجية من الروايات منها رواية معوية بن
وهب المتقدمة بالتقريب المزبور هذا كله بناء على وجود الدلالة والا فهي محل المناقشة لاحتمال كون ما نافية دون التعجب واحسن فعل
مضارع وكون اخفض فعل ماض وهذا قرينة اخرى على التقية ومع ذلك كله لا تنطق الرواية على صيانة المتقدمة اليه الاشارة وكيف كان
فالقول بالاستحباب في غاية الضعف بل خلاف صريح الاجماع واما القول بالكراهة فاحتج له المعتبر ايضا بهذه الرواية على التقريب السابق
فاعترضه الجماعة بان هذه الرواية لا تدل على الكراهة لان اقل مراتب الاستحسان هو الاستحباب مع التغير من التعجب والقول بان فرضه اثبات
الاذن من هذه الرواية واثبات الكراهة بحمل النواهي المتقدمة عليها بهذه القرينة لا وجه له لان الذي فيها هو الاذن الخاص والجواز في ضمن
الاستحباب دون مطلق الاذن كما لا يخفى واحتمال كون النواهي بعد الحمل على الكراهة قرينة الارادة مطلق الاذن في غاية الكراهة بل محال الاثر
معدي بالضرورة وكيف كان فهذه الرواية بعدما عرفت من حالها لا بد من حملها على التقية والقرآن المتقدمة هذا على تقدير وجود الدلالة
والا فهي موهونة وعلى كل حال فمقتضى القواعد والضوابط الشرعية هو القول بالحرمة لما تقدم من الاجماعات المحكية بل المحصل والروايات المتقدمة
المعتضدة بعضها ببعض والكل بالاجماعات والشهرة بين العدلية المؤيدة بما من دعائم الاسلام وروينا عنهم عليهم السلام انهم قالوا ابدا
بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب الى ان قال وحرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر
بن محمد عليهما السلام انما كانت النصارى تقولها وعنه من ال محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال امتي بخير وعلى شريعة من
دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم تكن فيهم امين وغيرها من الروايات وكيف كان احتج
القائل بالاستحباب من العامة بما تقدم اليه الاشارة في المنتهى وجوابه ما من الخاصة بطرح روايات الناهية والعمل برواية ابن ابي عمير المتقدمة
وهو مع كونها اخص من المدعى في غاية الضعف والركاكة بل الاجزية واحتج القائل بالكراهة بحمل النواهي عليها للمعارضة وهو ايضا كما ترى
اضعف من سابقه والقائل بالتوقف بتصادم الادلة وعدم المرجح في الشريعة وهو ايضا اضعف من سابقه كما لا يخفى بالضرورة هذا مجمل
الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني الذي هو في الابطال وعدمه فالمشهور المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت
تكون اجماعا بل اجماع كما سمعته من الكتب المتقدمة بل هو محصل كما تقدم اليه الاشارة واليه هنا الا احتمال الاردبيلي والسيد في شرح النافع
بالحرمة بقاء الصحة وحمل النواهي على مجرد الحرمة لتعلق النهي بامر خارج من العبادة الذي لا يقدح ذلك في بقاء الصحة ومن المعلوم ان مثل هذا
الاحتمال لا يقدح في تحصيل الاجماع في المسئلة مضافا الى ضعف مستند الاحتمال بالضرورة لوضوح ان الاوامر الواردة في بيان العبادة كالنواهي

لبيان الجزئية والشرطية كان النواهي الواردة كذلك انما هي لبيان المانعية بل الحرمة فيها مستفادة بالتبعية من المانعية ومن هنا لم يحتمل احد
احد من الطائفة بل الكل متفقون على ابطال العبادة كما هو صريح معاقد الاجماعات المتقدمة الا ما سمعته من المقدس الاردبيلي فظاهره والسيد
في شرحه كما انه وتبعا لما تقدم اليه الاشارة من عدم تعلق النهي بالعبادة نفسها او جزئها او شرطها وانما تعلق بامر خارج الذي لا يوجب فساد
العبادة وهو كما ترى في غاية الضعف بعد الاحاطة بما ذكرنا مع انه احدث قولا في المسئلة مع الفرق من ذلك كله بحيث فساد العبادة بطريق
اخر الذي صرح به الجماعة وهو كون التامين من كلام الادميين الذي لا يصلح في الصلوة في الشريعة وسياتي الى تحقيق ذلك الاشارة كما ثبت
بطريق ثالث وهو كون التامين لغوا اذا لم يقصد الدعاء بالقراءة لخروجه من حقيقتها واذا قصد الدعاء دون التلاوة بطل العبادة لخروجها
من القرائية واذا قصدهما معا بطلت ايضا الا لما ذكره الشيخ في التبيان من لزوم استعمال المشترك في معنييه وهو غير جائز حتى يرد عليه ما ذكره
في الذكرى بان المعنى هنا متحد وهو الدعاء المنزل قرآنا ومن المعلوم ان الله تعالى انما طلب المكلفين بهذه الصيغة لارادة الدعاء فكيف
يبطل الصلوة بقصده انتهى وان كان يمكن منع ذلك احتمال ارادة الشيخ من ذلك الاستعمال هو كونه من قبيل قصد القضية في النية فتدبر
ثم ان ظاهر جماعة وصريح الاخرين هو انه من المبطلات العمدية دون الواقعية بل هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل
لم اجد تصريحا لاحد على الخلاف بل لا يبعد تحصيل الاجماع عليه سيما من المستدلين للابطال بكونه من كلام الادميين بل هو محصل وهو الحجة
فلو قاله سهوا لم يبطل الصلوة لعدم توجه النهي في حال السهو كما ان المشهور والمعروف فيما بينهم انه من الموانع الواقعية في مقابل العلم
الجهل فالجاهل بالحكم الشرعي والوضعي بل الموضوع غير معذور فعليه الاستيناف والاعادة في الوقت والقضاء في خارجه كما ان الظاهر انه من
الموانع الاختيارية فلو اضطر اليه للتقية يجوز ولا يبطل العبادة بل قد يجب للضرورة واحتمال عدم المشروعية للتقية لا للاستحباب الا اخفات به عند
العامة او القول جماعة منهم باستحبابه الذي يجوز تركه فيمكن العذر بذلك مدفوع بانه كالاجتهاد في مقابل النص مع انه قد يجب التقية في لم
والاجتهاد به فلو تركه في موضع التقية فلا اشكال في استحقاق الاثم لحصول المخالفة انما الاشكال في صحة العبادة قال في الروضة ولا تبطل
بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها انتهى وقال شيخنا الاستاد قدس سره في جواهره والاقوى صحة صلوته لعدم كون ذلك من الكيفية
اللازمة في صحة الصلوة عندهم وتحميل الجهالة منهم باعتبار ما فيها الا ترتب عليه الحكم انتهى ولا يخفى ان الاقوى بمقتضى التعليل المزبور
هو التفصيل بانه ان كانت التقية ممن يرى وجوب التامين وانه جزء من الصلوة وداخل في حقيقتها وكيفيتها وهو بطلان الصلوة بتركه لا
خلاء الجزء عمدا وان كانت ممن يرى عدم وجوبه بل يستحبه فالصحة كما ذكره الجماعة لخروجه عن حقيقة العبادة هذا مجمل الكلام في المقام
الثاني واما المقام الثالث الذي هو في موضوع المسئلة وهو مشتمل على امور منها حصر المانعية والحرمة عقيب الفاتحة او يعمان ساير احوال
الصلوة حتى في القنوت والركوع والتشهد والسجود الظاهر هو الثاني بل هو ظاهر المشهور وان كان قد يتراءى في بادي النظر من عبارات بعضهم
حيث صرحوا بعقيب الفاتحة او بعدها او بعد الحمد سيما من المتون هو الاول لكن مقتضى تعليلهم ذلك بانه من كلام الادميين هو الثاني
بل هو صريح جماعة وصريح معاقد الاجماعات المتقدمة من ف والغنية وغيرهما من كتب الجماعة وما يتوهم من بعض النصوص المتقدمة من الحصر
عقيب الفاتحة ضعيف جدا لانه تصريح بالفرد الغالب المتعارف عند العامة الذي لا يوجب تقييد المطلقات بالضرورة وكيف كان فهل

الحكم من الجزئية والمانعية مخصوص بلفظ امين او يعم ما هو بمعناه في اللغة مثل قوله اللهم استجب اللهم تقبل او نحو ذلك ظاهر كثير بل
صريح جماعة هو الاول وصريح المصنف رحمه الله في المعتبر على ما حكاه عنه في الذكرى هو الثاني حيث قال لان معناها اللهم استجب
ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا ما قام مقامه وهو افضل العلامة في التذكرة بل يظهر من هذا التعليل ان ابطال الصلوة بقوله اللهم
استجب ونحوه مفروغ عنه واستشعر في الذكرى بان الدعاء المباح جائز في الصلوة باجماعنا وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع
ما يدعى به وهذا فيه على ذلك كثير ممن تأخر عنه وهو لا يخلو من القوة وان كان الاول بناء على انه من كلام الادميين هو المتعين والحاصل
ان قوله اللهم استجب وما في معناه ان كان داخلا في عنوان الدعاء فالاقوى عدم الابطال به وان كان داخلا في كلام الادميين ولو كان
باعتبار جزئه الثاني وهو قوله استجب فالاقوى هو الابطال وهذا هو منشأ الخلاف وعلى كل حال هل الحكم مختص بالفرض من المصلي
من قبل نفسه بعد قرائته او فراغ الامام او يعم ما هو جزء الدعاء وكذا قوله اللهم استجب وما في معناه ان ثبت الابطال به لم اجد تصريحا
من الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك الا ان الظاهر من كلماتهم هو الاول وهو الاظهر لانه المنساق والمتبادر من الادلة دون الثاني
مضافا الى وجود استحباب بعض الادعية المأثورة في الصلوة الواجبة والمسنونة المشتملة على لفظ امين او اللهم استجب دعائنا يا خير
ونحو ذلك ودعوى ان ذلك خرج بالدليل مما لا وجه له ثم ان الظاهر عدم الفرق في الجزئية والمانعية بين الصلوة الفريضة والنافلة لاطلاق
الادلة وعمومها واحتمال الاختصاص بالفريضة اليومية الاولية مما لا وجه له بعد معرفة ما تقدم اليه الاشارة وبقي الكلام في تحقيق معنى
امين في اللغة قال في القاموس امين بالمد والقصر وقد يشدد المد ويمال ايضا عن الواحدي في البسيط اسم من اسماء الله تعالى او معناه
اللهم استجب او كذلك فليكن او كذلك فافعل انتهى وقال ابن الاثير هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب لي وقيل معناه كذلك فليكن
يعني الدعاء وقال في المغرب معناه استجب وقال صاحب الكشاف انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كما ان رويدا وحيهل وهلم
اصوات سميت بها الافعال التي هي امهل واسرع واقبل انتهى وقال في كتاب المصباح المنير امين بالقصر في الحجاز والمد اشباع بدليل انه لا
يوجد في العربية كلمة على فاعيل ومعناه اللهم استجب وقال ابن حاتم معناه كذلك وعن الحسن البصري انه اسم من اسماء الله تعالى انتهى جملة
من كلمات اساطين اللغة وكلها متفقة على ان لفظ امين ليست بدعاء اما مطلقا او باعتبار معانيه وانها باعتبار احد معانيه اسم
فعل وانكر ذلك في ك قال بل الظاهر انه دعاء كقولك اللهم استجب وقد صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رضي الله عنه فقال ما ليس ما قال
بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشئ لان العربي القح ربما يقول
صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت اسم لاصمت او امتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي
هذا المعنى لصح فعلمنا ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى وهو كما ترى الكلام وجود اسم الفعل في اللغة وهو خلاف اتفاق اهل العربية
وان اسم الفعل قسم من الاقسام المذكورة وايضا يلزم ان يكون من قبيل الالفاظ المترادفة وهو خلاف التحقيق عند اهل اللغة والله العالم

قوله الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرء خلالها من غيرها استأنف القراءة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم
في اشتراط الموالاة في صحة القرائة كما اعترف غير واحد من الطائفة بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة من المحكي والمحصل والسيرة القطعية وهو

الحجة القاطعة لاصالة البرائة واصالة عدم الشرطية واصالة عدم مانعية الاختلال بها من الصحة مضافا الى التأسي بالنبي صلى الله عليه واله
والائمة صلوات الله عليهم اجمعين مع قوله صلى الله عليه واله صلوا كما رأيتموني اصلي والى انه المتبادر والمنساق من ادلة القراءة بحيث لا
يعتريه وشك ولا شبهة بل هي من الشرائط المقومة للقراءة بحيث لا يصدق مع فواتها القراءة بل هي من الاجزاء الهيئية التي بها الامتثال
والمعجزة والى قاعدة التوقيف في العبادات وانه القدر المتيقن لبرائة الذمة الى غير ذلك من الوجوه والادلة الدالة على اعتبار الموالاة بين
الحروف في تحقق الكلمة وبين الكلمات في تحقق الاية والفقرة وبين الايات في تحقق السورة والقراءة كل بحسب حاله في العرف والعادة
ضرورة وجود التفاوت بين الموالاة في الحروف في الكلمة وبينها في الكلمات في الاية وبينها في الايات في السورة الذي هو العيار في ذلك حيث
انه لم يرد من الشارع المقدس تحديد وبيان لها في الشريعة ثم ان الظاهر عدم الخصوصية للقراءة في اشتراط الموالاة في الصحة بل هي شرط
في جميع الاقوال والاذكار الواجبة والمسنونة دون خصوص القراءة وان كان قد يوهمه بعض عبارات الجماعة حيث عنونوا المسئلة في القراءة
لكنه توهم فاسد ضرورة عدم الفرق بين ما ذكر وبين القراءة وغيرها من الاقوال والاذكار الواجبة والمندوبة ثم انها هل هي من
الشرائط الواقعية او الذكرية او العلمية او الاختيارية ظاهر المشهور انها من الشرائط الذكرية بمعنى انها شرط في حال الالتفات والذكر
دون حال النسيان والغفلة ومن هنا يظهر انه لو اخل بها عمدا فلا اشكال في بطلان القراءة بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى انه قضية
الادلة المتقدمة سواء كان بالاخلال بما هو معتبر بين الحروف او الكلمات او الايات والسبب في ذلك ظاهر لمحض في امرين الاول القراءة من
غيرها في خلالها الثاني السكوت منها او الكلام بغيرها في الاول وسيأتي الثاني انما الاشكال في بطلان الصلوة به قال في الذكرى بطلت الصلوة
لتحقق المخالفة المنهي عنها وكذا من جامع المقاصد وفوائد الشرائع ونهاية الاحكام والبيان والالفية والجعفرية وشرحها والميسية والروض
وفوائد القواعد والمقاصد العلية بل هو الاشهر عند المتأخرين ومن صريح المبسوط وظاهر المتن والارشاد والتحرير وصريح ك هو استيناف
القراءة خاصة والاول اظهر لتحقق الزيادة العمدية الموجبة لابطال الصلوة في الشريعة ان قلنا بعدم جواز قرائة ما يوجب فوات الموالاة
في القراءة وهو لا يخلو من القوة ولعله لاشتراك الجهر في عدم او الاخفات عمدا وان كان في محل القراءة الذي لا يجب استيناف القراءة والى
هذا اشار الشهيد بقوله المحقق المخالفة المنهي عنها فما وقع في ك من منع كونه مقتضيا للبطلان ضعيف جدا وكذا ما وقع في الحدائق حيث
قال ثم ان الظاهر عندي ان ما حكم به في الذكرى والبيان من بطلان الصلوة بالاخلال بالموالاة عمدا لا يخلو من اشكال لعدم الوقوف في
المسئلة على نص وما في الذكرى انما علل ذلك بتحقق المخالفة المنهي عنها واسلم انه منهي عن ذلك القراءة والنهي في العبادة يوجب الفساد
وفيه ان النهي غير موجود لعدم النص في المسئلة الا ان يدعى انه مأمور بالموالاة التي هي كما عرفت عبارة عن عدم القراءة خلالها والامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو القراءة خلالها وتوجه المنع الى جملة من مقدمات هذا الدليل واضح اما الامر بالموالاة فغير ثابت
الا ما عرفت من دعوى انه المفهوم من القراءة مع الاتفاق على ذلك فدعوى فوات الموالاة بمجرد القراءة او ولو شاكلة او كلمتين ممنوعة
ما فيه واما الاستناد الى قاعدة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فقد عرفت ما فيه مما تقدم بيانه انتهى ضرورة ان الدليل هو
عمومات الزيادة التي هي العمدة في المسئلة وعمدة الشهيد كما تقدم اليه الاشارة لا قاعدة الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد الخاص حتى

يتوجه اليه المنع المشيع الى جملة من مقدماتها باتكار الامر بالموالاة ثانيا انه من المعلوم وجوده وانكار فوات الموالاة بمثل الكلمة والكلمتين
المعلوم حصولها بين الحروف انتهى بل بين الكلمات سيما المضاف والمضاف اليه والالف واللام ومدخولها والموصوف والصفة بل قد يحصل
بين الايات ومن تخيل ان مدرك المسئلة القاعدة المزبورة التي انكرها وكيف كان استدل القائلون بالصحة واستيناف القراءة خاصة با
لاستصحاب وان محل القراءة باقية ولعدم القدح بمجرد الزيادة في الصحة وبان البناء عليها يستلزم تفويت الترتيب مما من القراءة الى
غير ذلك من الوجوه ولكن الكل كما ترى في غاية الضعف ضرورة ان استصحاب الصحة في الاجزاء السابقة لا يجدي بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة
بعد عروض المانع في الشريعة وبقاء محل القراءة مع وجود الزيادة المنهية غير مجد في الصحة ودعوى عدم القدح بالزيادة غير مسموعة لما تقدم
اليه الاشارة نعم ان قلنا بجواز القراءة فالمتجه هو استيناف القراءة جمعا بين الادلة فان قضية ادلة جواز القراءة في خلال القراءة هو الغاء
الموالاة وقضية ادلة الموالاة هو عدم جواز القراءة والفرض جوازها فقضية الجمع بينهما قراءة الغير ثم استيناف القراءة تحصيلا للترتيب
الواجب لا يحصل بالبناء على ما انتهى اليه بالضرورة والحاصل ان قلنا بعدم جواز قراءة الغير في خلال القراءة فالمتجه هو ابطال العبادة وعدم
الصحة وان قلنا بالجواز فالمتجه هو الصحة واستيناف القراءة خاصة هذا كله في الاخلال العمدي واما النسياني فهو على اقسام الاول ناسي
الحكم المسئلة من الشرطية والمانعية والفساد والصحة الثاني ناسي موضوع المسئلة بنسيان الموالاة المعتبرة اما الاول فالظاهر انه بالاخلال
يكون عامدا او يحتمل الصحة واستيناف القراءة لعموم رفع القلم مع النسيان ولا يخلو من القوة واما الثاني فاما ان يتذكر بعد فوات محل القراءة
او الذكر او يتذكر في محلها فعلى الاول لا اشكال في صحة الصلوة لانه لا يزيد على فوات اصل القراءة او الذكر الا ان يكون مما يجب فيه الترتيب
وكذا كتكبيرة الاحرام وعلى الثاني فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا هو وجوب استيناف
القراءة من راس وعن الشيخ في ط انه يبني على ما قرء او لا من دون استيناف للقراءة ومال اليه بعض الاجلة وفي جواهر الاستاد عليه رحمة التفصيل
بين ما يفوق معه صدق اسم القراءة او القران فاستيناف القراءة وبين ما يبقى الصدق معه فيبقى على ما انتهى اليه من دون استيناف القراءة
والاول اظهر لفوات الموالاة الواجبة مع بقاء محل التدارك في الشريعة كما هو مفروض المسئلة المتوقف تداركها على استيناف القراءة ضرورة
ان البناء على ما انتهى اليه انما يحصل اجزاء المادية دون الاجزاء الصورية المطلوبة في الشريعة المكلف الاتيان بها من دون خلل في العبادة اذ
ليس الا مع الزيادة السهوية المغتفرة في الشريعة والزيادة العمدية التي هي استيناف القراءة المغتفرة ايضا لتدارك الاجزاء النسيانية كما
في غير مفروض المسئلة بل لا يصح البناء من جهة اخرى وهي انه مفوت الترتيب المطلوب في القراءة ومن هنا وغيره ظهر ان القول بالبناء ضعيف
ولذا قال الشيخ في ف في موضع انه استيناف القراءة وفاقا للمشهور كما حكاه عنه في المدارك واضعف من التفصيل المزبور وما استدل به
للبناء وعدم استيناف القراءة من الاصل وصدق الامتثال ووجوب تدارك المنسي في المحل الذي هو عدم الدخول في ركن انما هو اذا
امكن تداركه بنفسه من غير حاجة الى اعادة شئ اخر غيره واما نحو القيام والجهر والاخفات وغيرها من الصفات فلا يمنع وجوب تداركه بتبع شرطه
ما دل عليه لتشكوه وقد يفرق بينه وبين تدارك الترتيب في نفس الحمد او السورة فيتوقف صدق اسم كل منهما عليه بخلاف الموالاة التي هي محل
البحث نعم قد يشبه ما نحن فيه الترتيب بين الحمد والسورة ولعل الفارق الاجماع او غيره فتأمل جيدا ضرورة انقطاع الاصل بادلة المتقدمة على

اعتبار الموالاة في العبادة ودعوى صدق الامتثال لا يخلو من نحو من المصادرة لان مجرد صدق اسم القراءة او القران لا يكفي في حصول الامتثال
بعد ما عرفت من انصراف الادلة الى القراءة المعهودة بحيث يعتبر بها في المطلوبية فمجرد الصدق ان تم لا يكفي في تحصيل البرائة ودعوى
تدارك الاجزاء المنسية ما لم يتوقف على اعادة غيرها ممنوعة ضرورة تحقق الغالب في تداركها موقوف على اعادة الغير كما في تدارك التشهد
او السجدة المنسية او ذكرها بعد القيام والقراءة او التسبيحة قبل الركوع ونحو ذلك في الشريعة واضعف منه دعوى عدم وجوب تدارك
الصفات نحو الجهر والاخفات والموالاة بمنع شمول الادلة ضرورة انه مع عدم صدق اسم القراءة او القران كما هو مفروض المسئلة
بل مع عدم انصراف الادلة لم يتحقق امتثال الادلة مع بقاء المحل وامكان التدارك والامتثال والخروج عن العهدة وحمل الذي اوهم ذلك
عدم تدارك الجهر والاخفات المتوقف على اعادة القراءة وهو كما ترى خارج عن القاعدة لورود النص الخاص في اغتفار نسيانها في الشريعة
وان ذكرها في محل القراءة مع امكان الفرق بينهما وبين ما نحن فيه بان الجهر في مقام الاخفات او العكس سهوا لا يخرج القراءة عن القراءة
ولا المتعارف المعهودية فانها ترتيب بل فرد متعارف منها باشتراكها السهو والغفلة بخلاف ما نحن فيه فان مع الاخلال بالموالاة في
الحروف لا يصدق اسم الكلمة وكذا بين الكلمات لا يصدق اسم الاية وكذلك بين الايات لا يصدق اسم السورة ولو فرض صدق الاسم
في الاخيرة في بعض الفروض النادرة فهو غير منصرف اليه الادلة كما تقدم اليه الاشارة ومن هنا ظهر ان تدارك الترتيب في الحمد والسورة
تكون على القاعدة هذا كله في كون الموالاة من الشرائط الذكرية اما بالنسبة الى العلم والجهل فالظاهر انها من الشرائط الواقعية فالجاهل
حكمه حكم العامد كما تقدم اليه الاشارة كما ان الظاهر انها من الشرائط الاختيارية فلو اضطر الى القراءة بغير موالاة كبعض من به
ضيق النفس ولا بد من السكوت بين الكلمات قرأ كذلك وكيف كان فقد استثني من الحكم المزبور امور ولكن الظاهر استثنائها من الموالاة
المعتبرة بين الايات دون المعتبرة بين الحروف في الكلمة بل المعتبرة بين الكلمات سيما نحو المعرف باللام والمضاف والمضاف اليه والموصوف
والصفة وهذا هو مراد الاصحاب رضي الله عنهم وان اطلقوا العبارة وكيف كان منها الدعاء بالمباح للدين والدنيا ما لم يستلزم محو الصورة
ومنها سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند قراءة ايتهما كما تقدم اليها الاشارة ومنها رد السلام والحمد عند العطسة وتسمية العاطس
ورد التسمية وتنبيه الغير بالقراءة ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة ونحو ذلك مما قامت به الادلة في الصلوة او في خصوص
القراءة والمناقشة بان ما لم يكن منها منصوصا ودليله خصوص القراءة فالمجوز منه ما لم يكن مفوتا للموالاة جمعا بين الادلة والا فلا يجوز بحسب
القاعدة كالدعاء بالمباح وقراءة القران ان جوزناها وتسمية العاطس ونحو ذلك فان القدر المسلم من دليل اعادة جوازه وقطع الحرج على
فعله من حيث نفسه لا من حيث تفويت بعض افرادها الموالاة ضعيفة جدا لكونه اولا من حيث الاطلاق على تلك الادلة وكيف كان
فالمدار من الموالاة وعدمها هو العرف والعادة في الحروف والكلمات والايات بحسب المراتب المختلفة كما صرح به بعض الطائفة كثاني
الشهيدين والسيد في ك فالمناقشة بانه لم يكن هناك نص مشتمل على لفظ الموالاة كي يرجع في معناه الى العرف بل العمدة في الحكم المزبور
التأسي ولم يحك انه فصل باليسير فضلا عن الكثير على حد سواء اللهم الا ان يكون مراده من الرجوع الى العرف في صدق القراءة الذي يقتضي
فيه الكثير دون اليسير وفيه مع ما عرفت مما تقدم اليه الاشارة من انصراف ادلة القراءة وغيرها الى الفرد المتعارف المعهود من القراءة الذي

هو كالنص في تقييد اطلاق الادلة وهو في خصوص المقام الذي هو الموالات بين الايات او هي مع الكلمات كالتصريح بين العادة ومن هنا
ظهر ان الامور المزبورة بعضها لا يقدح في الموالات والذي يقدح منها يكون من قبيل الاستثناء ثم انه بعد اخراج الامور المزبورة من الدعاء
والقران ان جوزناه ورد السلام وتسمية العاطس ونحوها لم يبق ثمرة مهمة لذكر الموالات اذ لم يبق هنا شيء يكون من قبيل القراءة الا كلام
الادميين وهو مذكور في عنوان القواطع بالاصالة والله العالم قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلاة هذا هو
الامر الثاني الذي يخل بالموالات فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم فلا يبطل وتفصيل الهوا انه لو نوى قطع القراءة و
سكت استيناف القراءة خاصة ومن الشيخ في ط اعادة الصلاة قال في الذكرى ولو سكت في اثنائها بما يخرج عن العادة فان كان لانه
ارتج عليه فطلب التذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا ولو سكت متعمدا لا لحاجة حتى خرج عن كونه قاريا استانف القراءة ولو خرج
بالسكوت عن كونه مصليا بطلت ولو نوى قطع القراءة وسكت قال الشيخ في ط يعيد الصلاة بخلاف ما لو سكت لا بنية القطع او نوى
القطع ولم يسكت انتهى ولا يخفى ان قول الشيخ عليه الرحمة لا يخلو من القوة بحسب القواعد والضوابط المقررة لانه من الاخلال العمدي
بالموالات الواجبة الذي يوجب ابطال العبادة كالجهر في مقام الاخفات او العكس عمدا في القراءة والفرق بينهما بورود النص هنا دون
محل البحث محل المناقشة لورود النص ايضا من المخالفة كما تقدم اليه الاشارة وكيف كان فالسكوت في اثناء القراءة لا يخلو من اقسام ثلثة
لانه اما عمدية او سهوية او جهلية على كل تقدير فهو اما يوجب محو صورة الصلاة والعبادة اولا وعلى الثاني اما يوجب محو صورة القراءة او لا
وعلى كل تقدير فهو اما مقترن بحرج كتذكر اية او كلمة او انكار شاك او طلبه او نحو ذلك اولا فهذه اقسام كثيرة وتحقيق الحال فيها في الجملة
على ما يقتضيه القواعد الشرعية هو ان ما يوجب محو صورة العبادة مبطل للصلاة بجميع الاقسام المزبورة كما هو ظاهر الادلة وان كان لغرض صحيح
والحاجة وبنية العود الى القراءة واما ما يوجب محو صورة القراءة خاصة وهو محل البحث بين الطائفة فهو وان كان القول بابطال الصلاة
لا يخلو من القوة لما تقدم اليه الاشارة الا ان الاقوى هو الحصر باستيناف القراءة لبقاء محلها في العبادة وان اثم بابطال ما قرء من السورة
في بعض فروض المسئلة دون البناء على ما سكت وان كان السكوت للحاجة كتذكر الاية واحتمال البناء هنا في غاية الركاكة بعد ابطال القراءة وخروجه
به عن كونه قاريا في العرف والعادة هذا كله في العمدية واما السهوية فالاقوى الابطال في صورة محو صورة العبادة باقسامها المذكورة دون المحو
في صورة خروجه من القراءة خاصة واما الجهلية فكذلك الا صادة بالعمدية ثم ان الظاهر ان المراد بنية قطع القراءة هو قطعها عن نية وكونه
عمديا مع نية عدم العود الى القراءة او عدم نية العود مثلا قطع القراءة ولو بقرينة المقابلة فيكون ح من قبيل نية فعل المنافي للصلوة مع فعله
الذي يرجع الى نية قطع الصلاة ومن هنا قال الشيخ ره بابطال الصلاة وقال في الذكرى ولو نوى قطع القراءة لا بعزم العود اليها فهو كنية
قطع الصلاة بفعل المنافي ان ثبت ان هذا القطع مناف للصلاة من حيث انه لا شغل له الا سوى القراءة فاذا نوى قطع القراءة وترك
القراءة فهو قطع للصلاة بالفعل لانه ترك واجبا في الصلاة متعمدا والقائل ان يقول اما نية المنافي فتؤثر او لا فان قلنا بتاثيرها ابطلت
سواء قطع القراءة او لا وان قلنا لا تؤثر حتى يفعل المنافي فلا نسلم ان مطلق ترك القراءة مناف وانما يتحقق المنافاة اذا انتهى الى حد الركوع
فيكون تداخل واجب او لبث بعد القطع زمانا يخرج به عن كونه مصليا فيتحقق المنافاة الا بمجرد ترك القراءة بل هذا المنافي انتهى ولكن

السؤال

السؤال الذي اورده في غير محله لاحتمال كون المؤثر النية والفعل معا دون كل منهما منفردا وكذا حصر تحقق المنافي بحد بين فيما ذكره لحصوله
بالسكوت الذي يخرج به عن كونه قاريا في العادة وهذا هو المراد من قوله وسكت لا بمجرد السكوت وان كان قليلا لا يخرج به عن كونه قاريا او
هنا يظهر ان ما وقع في ك وغيره من ان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في نية القطع بين ان ينوي قطعها ابدا او بنية العود وفي السكوت
بين الطويل والقصير وهو مشكل على اطلاقه في غير محله لما عرفت من ان المراد من نية القطع هي مع نية عدم العود او عدم نية العود
ومن السكوت الذي يخرج به عن كونه قاريا كما صرح به المحقق الثاني في تعليقه قال المراد بنية قطع القراءة قصد الاعراض عنها لا قطعها بقصد
العود لان هذا لا يخرج من حكم السكوت ومع نية قطع القراءة على الوجه يستلزم نية قطع الصلاة فيبنى على ان نية الخروج مبطل ام لا
وسبق ان الاصح كونها مبطلة فتبطل الصلاة ولو نوى قطع الصلاة بطلت بطريق اولى انتهى والله العالم قوله واما لو سكت في خلال
القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته الظاهر ان المراد بالمضي في الصلاة هنا هو مجرد الصحة في مقابل القول
بالاعادة في الصورة السابقة من شيخ الطائفة فح ان لم يخرج بسكوته من كونه قاريا ولم يفت الموالات فلا اشكال وان خرج به من كونه قاريا
استيناف القراءة حتى عند الشيخ عليه الرحمة واما لو خرج به من كونه مصليا فهو خارج من محل البحث فلا بد من الاعادة كما تقدم اليه الاشارة
فاقول انا نمضي في صلاته مع السكوت الذي لم يخرج به عن كونه قاريا او مصليا والا بطلت القراءة او الصلاة لما لا وجه له بعد ما عرفت من تفسير
العبارة اما لو نوى القطع والاعراض ولكن لم يسكت فعلا لان المضي والصحة بناء على عدم رجوع نية قطع القراءة الى نية قطع الصلاة او على
ابطال الصلاة نية قطعها كما هو مختار المصنف عليه الرحمة وهو الاقوى والاظهر لان الاعتبار بالجميع لا بالنية المنفردة عن السكوت وقال المحقق
الثاني في تعليقه وفي الجعفرية ولو نوى قطع القراءة ولم يقطع فقد جزم المصنف ره بعدم البطلان وينبغي الحكم بالبطلان بطريق اولى للاتيان
بالباقي من القراءة بعد نية القطع بمنزلة القراءة الاجنبي في اثناء قراءة الصلاة انتهى وهو كما ترى لا وجه له لان المراد من قوله ولم يقطع يعني
عدل من نية القطع الى نية القراءة وقرء كما هو واضح لانه قرء حال كونه ناويا لقطع القراءة كما صرح انه على تقديره لا يستلزم البطلان مطلقا
كما تقدم على ان كونه بمنزلة القراءة الاجنبي في اثناء القراءة محل البحث والمناقشة والله العالم قوله الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر لا خلاف بين الاصحاب
دعوى اجماعهم في جواز قراءة كل من والضحى والم نشرح وكذا الفيل ولايلاف في ركعة واحدة من الفريضة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة
مضافا الى الروايات الاتية الى بعضها الاشارة ولكنهم اختلفوا في انهما سورة واحدة او سورتين في الشريعة او تفصيل في المسئلة وعلى الاول
يكون خارجا من موضوع القران بين السورتين في الفريضة وعلى الثاني يكون خارجا من حكم القران من الحرمة او الكراهة وان كانتا داخلتين
في موضوع القران بين السورتين في الفريضة لا يخفى ان تحقيق الحال في هذه المسائل ينبغي في مقامين الاول في التعدد والوحدة والثاني
على تقدير الوحدة هل يجب الفصل بينهما بالبسملة ام لا فنقول الكلام اولا في المقام الاول الذي هو في التعدد والوحدة فنقول لعل التحقيق
التعدد مطلقا او الاتحاد كذلك او تفصيل التعدد في غير الصلاة فيهما او الاتحاد في الصلاة كذلك او تفصيل في ذلك بينهما الميعاد وجوه وعلى تقدير
التعدد هل يجوز الاقتصار على واحدة منهما او يجب الجمع بينهما قال الاكثر كما في الذكرى على الاتحاد مطلقا من غير تفصيل بين السور الاربع فلا

بين الصلوة وغيرها بل هو نسبه الى المشهور بين المتقدمين كما عن البحار وفي الحدائق بل المشهور كما عن الروض والروضة ورواية الاصحاب
كما في المنتهى ونسبه الى علمائنا كما عن السرائر ونهاية الاحكام والتذكرة وعن مذهب الامامية كما في الاستبصار ومن دين الامامية الاقرار به كما
عن الامالي وعن ال الرسول كما في الاستبصار ونحو ذلك كله قال في المعتبر قال ابن بابويه الضحى والم نشرح سورة واحدة فلا يفرد واحدة من
الاخرى وكذا الفيل ولايلاف ومثله قال الشيخان في ط وعلم الهدى وهذا يتفرع على القول بوجوب قراءة سورة على التمام منضمة الى الحمد
في اوليي كل صلوة وقد سلف البحث فيه اما وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة على راي من اوجب السورة لكل ركعة فلما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرء والضحى والم نشرح في ركعة واحدة وذكر احمد بن محمد
ابن ابي نصر البزنطي في جامعه عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة
الفيل ولايلاف قريش وما تضمنته الروايتان دال على الجواز وليس بصريح في الوجوب الذي ادعوه وهل تعاد البسملة في الثانية قال الشيخ
في التبيان لا وقال بعض المتاخرين يعاد لانها اية في كل سورة والوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانتا سورة واحدة
كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست ايتين من سورة واحدة وانما الاشبه انها لا تعاد لان المستند
التمسك بفتويه سليمة في المذهب وهي ان البسملة اية من كل سورة فبتقدير كونهما سورة واحدة يلزم عدم الاعادة والقائل ان يقول لا نسلم
انهما سورة واحدة لم لا يكونان سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه وتطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس
في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في
الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهة انتهى وانما نقلناه بطوله لما فيه من الاشارة الى المقالات المذكورة ونحوه في اكثار الادلة نحو الوجه
المنتهى والتذكرة والمختلف والذكرى وجامع المقاصد وغير ذلك من كتب الجماعة بل المشهور والمعروف بين المتاخرين انهما سورتان والتحقيق
في المسئلة على الوجه الذي يجمع الكلمة الطائفة هو الذي اشار اليه في الروضة التفصيل في المسئلة بان يقال بانهما سورة واحدة بالنسبة
الى الصلوة الفريضة وسورتان بالنسبة الى غير الفريضة وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف بين الطائفة بان يقال كل من يقول بانهما سورة واحدة
اراد بذلك التنبيه على انهما بمنزلة سورة واحدة في جواز قراءتهما في الفريضة بعد قوله بوجوب السورة وعدم جواز القران او الكراهة والحاصل
انه بعد ان قال بوجوب السورة اراد التنبيه على انهما بمنزلة سورة واحدة شرعا في الفريضة وكل من يقول انهما سورتان اراد في غير الفريضة
او حتى في الفريضة ولكنهما مستثنيان من قاعدة القران بين السورتين في المكتوبة جمعا بين رواية المفضل المتقدمة الظاهرة في التعدد
دون الوحدة وبين الروايات الاتية الصريحة في الوحدة ومقتضى ذلك وجوب الجمع بينهما فلا يجوز افراد احديهما عن صاحبتها واحسن
من ذلك العمل بجميع الروايات الواردة في المسئلة فان بعضها دال على انهما سورتان وان جاز قراءتهما في ركعة واحدة من الفريضة وبعضها
دال على انهما سورة واحدة كما عن الفقه الرضوي عليه السلم حيث قال عليه السلم ولا تقرء في صلوة الفريضة والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف
لانه روي ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة الى ان قال فاذا اردت قراءة بعض هذه السور فاقرء
والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف وما رواه الصدوق في الهداية مرسلا عن الصادق عليه السلم في حديث قال فيه

ومع

ومع عليك اي سورة في فرائضك الا اربع وهي والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا ينفرد بواحدة من هذه الاربع
السور في ركعة فريضة وما رواه الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف قريش
قال وروى العياشي عن ابي العباس عن احدهما عليهما السلم قال الم تر كيف فعل ولايلاف قريش سورة واحدة قال وروى ان ابي بن كعب
لم يفصل بينهما في مصحفه والظاهر ان هذه الروايات هي مستند المشهور من الحكم بالوحدة وبعضها دال على ان الامام عليه السلم قرئهما في ركعة
واحدة من غير تعرض للتعدد والوحدة كرواية زيد الشحام المتقدمة وبعضها دال على ان الامام عليه السلم قرئهما في ركعتين كل واحدة في ركعة
كرواية اخرى لزيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرء في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك وحملها الشيخ في
التهذيبين على النافلة وهو بعيد جدا والتحقيق في المقام ان المحصل من مجموع الروايات انهما سورتان بالنسبة الى غير الفريضة وسورة
واحدة بالنسبة اليها لا مطلقا بل من جهة انهما خارجتان من حكم القران في الفريضة من الحرمة او الكراهة خاصة بمعنى انهما سورة واحدة من
هذه الحيثية خاصة في مقابل القران بين السورة فيجوز قراءتهما في ركعة واحدة من الفريضة من دون حزازة القران في السورة وان جاز
الاقتصار على واحدة منهما في الركعة على الكراهة جمعا بين النهي من الفصل بينهما في رواية الفقه الرضوي عليه السلم من التفرد بواحدة منهما
في رواية الهداية وبين رواية زيد الشحام الصريحة في جواز الفصل والانفراد بكل واحدة منهما في ركعة واحدة مع ضعف حملها على النافلة
او التقية كما وقع من الجماعة من وجوب الجمع بينهما في ركعة واحدة وان قلنا بالتعدد في المسئلة لكان الرواية المتقدمة لقاعدة الاحتياط
في العبادة لعله في محل المنع والمناقشة الرواية الاخيرة وبعد الاحاطة بما ذكرنا ظهر انه تفتقر الى البسملة بينهما على تقدير الاتحاد فكيف مع
التعدد بالكلية وهذا هو المقام الثاني من المسئلة والمراد في التعدد حيث قال يجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما
متواترا وكتبها في المصحف المجرد من غير القران حتى النقطة والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة كما ثبت في سورة النمل انتهى فالمناقشة في
وعلى تقديره في الحجية لعدم كون جمع القران من الامام عليه السلم وانما هو الخلفاء الثلثة كما وقع من بعض الاجلة في غير محلها بالضرورة كما وقع من
الاستدلال برواية فقه الرضا عليه السلم المشتمل بعدم وجوب الفصل بالبسملة بل على عدم جوازه بمعتقد الجزئية حيث قال عليه السلم ولا تفصل
بينهما لا وجه له بالمرة ضرورة ان المراد النهي من التفرد بواحدة منهما او الاقتصار عليها كما يرشد اليه صدر الرواية ورواية الهداية والله العالم
قوله الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جهلا او نسيانا لم يعد الظاهر ان المراد بالجهل هنا هو الجهل بالحكم وكذا النسيان دون الجهل بالموضوع
او الحال او نسيانهما ولم اجد خلافا بين الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم استيناف القراءة فضلا عن اعادة الصلاة بالكلية بل الاجماع بقسميه عليه
وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والروايات الصحيحة الصريحة المتقدمة في مسئلة وجوب الجهر والاخفات بالقراءة كما تقدم تفصيل البحث
في المسئلة والله العالم قوله الخامسة يجزيه عوضا من الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا
وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط لا يخفى انه بعد قيام الادلة من الاجماعات الثلث والروايات المعتبرة
في تخيير المصلي في ثالثة المغرب والاخيرتين من الرباعية يقع تحقيق المسئلة في مقامات عديدة الاول في ان التخيير مطلقا او ان لم يقرء الحمد
في الاوليين خاصة الثاني في ان كل من طرفي التخيير على وجه الاستقلال او البدلية الثالث لا ريب في ان المراد في هو القائم خاصة

السورة انما البحث في الطرف الاخر فهل هي مطلق الذكر او خصوص التسبيح وعلى تقدير الثاني هل هو مطلق التسبيح او تسبيح خاص وعلى
كل تقدير الثاني يقع الكلام في الكمية فهل هي اثنا عشرة او عشرة او تسعة او اربعة او غيرها في المسئلة وعلى كل تقدير يقع البحث في الكيفية
من الترتيب بتقديم التسبيح ثم التحميد ثم التهليل ثم التكبير او التخيير بالكلية ثم في الجهر والاخفات في التسبيح وهنا مقامات اخر جديدة
قد تقدم الى تفصيل كلها الاشارة في صدر مسئلة القرائة وان الاقوى كفاية التسبيحات الاربع ثم يرتقي الاحتياط الى اثني عشر مع استحباب
زيادة الاستغفار بعد الاخيرة ومن اراد التفصيل فليرجع الى ما تقدم عند تعرض المصنف عليه الرحمة للاصل التخيير والافضلية والله العالم
قوله السادسة من قرء سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرء غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرء ما تخلف
منها ويركع وان كان السجود في اخرها فيستحب له قرائة الحمد ليركع من قرائة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في جواز قرائة العزيمة في
النافلة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمة كالاخلاف في وجوب السجدة فورا عند قرائة الاية في النافلة بل
الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات الامرة على وجه الفورية وعدم المانع الا زيادة السجدة المغتفرة في النافلة
لصراحة الروايات المتقدمة كالاخلاف في استحباب قرائة الفاتحة بعد القيام اذا كانت السجدة في اخر السورة ليركع عن قرائة لما في رواية
الحلبي المتقدمة في مسئلة عدم جواز قرائة العزيمة في الفريضة وما في كشف من ان ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب قرائة السورة والحال انه
ولا بأس به لكنه ضعيف والله العالم **قوله** السابعة المعوذتان من القرآن يجوز ان يقرء بهما في الصلوة فرضها ونفلها لم اجد خلافا بين الاصحاب
رضي الله عنهم في ان المعوذتين من القرآن بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى التصريح في صحيح صفوان الجمال قال صلى بنا ابو
عبد الله عليه السلم المغرب فقرء المعوذتين في الركعتين وعن جابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرء المعوذتين ثم قال انهما
من القرآن وعن كتاب طب الائمة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن قال عليه السلم هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا
من القرآن في قرائة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال عليه السلم اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن قال الرجل فاقرء بهما في المكتوبة
قال نعم وروى علي بن ابرهيم في تفسيره باسناده عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابن مسعود يمحو المعوذتين من المصحف فقال
كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برايه وهما من القرآن الى غير ذلك من هذه الروايات الصريحة المعتضدة بعضها ببعض والكل بالاجماع
المنعقد بين هنا قال في الذكرى ونقل عن ابن مسعود انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلم وخلافه انقرض
واستقر الاجماع الان من العامة والخاصة على خلاف ذلك انتهى نعم نقل في الحدائق عن كتاب الفقه الرضوي ان المعوذتين من الرقية ليستا
من القرآن ادخلوها في القرآن وقيل ان جبرئيل عليه السلم علمها رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال واما المعوذتين فلا تقرءهما في الفرائض
ولا بأس بالنوافل انتهى وقال الاقرب حمله على التقية انتهى والله العالم **قوله** الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في
الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل يأتي لا يخفى ان تحقيق المسئلة كغيرها من المسائل يقع في
مقامين الاول في موضوع المسئلة والثاني في حكمها وتحقيق الاول يقع في مقامات الاول في ماهية الركوع الثاني في كميته الثالث في
كيفيته الرابع في محله اما الماهية فهو الانحناء لغة على ما صرح به اهل اللغة قال الشامي لا يتهيأ النقر عليك ان تركع يوما والدهر قد رفعه شيئا

الانحناء مخصوص واما سائر المقامات فيظهر في مقامات الحكم وهي كثيرة في اصل الوجوب وعدمه وعلى تقدير الوجوب هل هو متعدد ام لا وعلى
الثاني هل هو على وجه الجزئية او الشرطية وعلى تقدير الاول هل هو وجه الركنية او الفعلية وعلى تقدير الاول هل هو الركنية مطلقا او في
خصوص الثنائية والاوليين دون ثالثة المغرب والاخريين من الرباعية فهيهنا مقامات كثيرة فلابد من بيانها فنقول اما اصل اعتبار
الركوع في الصلوة ووجوبه فمما لا اشكال فيه ولا شبهة بل هو ثابت بالادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع باقسامه الثلثة والعقل
في الجملة بل هو من الضروريات عند المسلمين كافة اما الكتاب فآيات منها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وقوله تعالى واركعوا
مع الراكعين واما السنة فكثيرة جدا المروية من طرق العامة والخاصة بل هي متواترة معنى منها ما روى ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله
عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك
فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرء بما تيسر لك من
القرآن ثم اركع ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا الحديث ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في حديث ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول ان اول صلوة احدكم الركوع والسجود وقيل هل نزل في القرآن
قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وعن سماعة في الموثق قال سئلته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الحديث وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال ان الله فرض الركوع وعن
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود والقرائة سنة الحديث وعن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الفرض في الصلوة قال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في
فريضة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود الى غير ذلك من الاخبار الاتية بعضها في
المقامات الاتية واما الاجماع فهو باقسامه الثلثة المحصل والمحكي والسيرة القطعية بين المسلمين كافة فضلا عن المؤمنين بل هو من الضروريات
كما اشير اليه الاشارة واما العقل فهو في الجملة لانه خضوع في العبادة ثم انه كما ثبت من هذه الادلة اصل الاعتبار والوجوب ثبت انه ليس على
وجه التعددية بمعنى انه عبادة مستقلة شرعت في اثناء العبادة كما ثبت انه على وجه الجزئية دون الشرطية كالطهور وقوله عليه السلم اول الصلوة احدكم
وقوله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة وانها ثلثة اثلاث الى غير ذلك في الجزئية بل احتمال الشرطية في غاية الفساد بالضرورة وكذا ثبت انها
على وجه الركنية في الجملة والى هنا من المقامات لا اشكال ولا شبهة كالاخلاف بين الطائفة انما الخلاف في الركنية المطلقة او في خصوص
الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا هو الركنية
المطلقة بل هو اجماع في الحقيقة كما ادعاه جماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل في الاجزاء هو الاجزاء الواقعية التي لا مدخل للعلم والجهل والذكر
والنسيان والاختيار والاضطرار في الجزئية وهو معنى الركنية والى ظواهر الادلة المتقدمة من الكتاب والسنة وما يأتي اليه الاشارة من قوله عليه السلم
لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم اذا ايقن انه ترك ركعة من
الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ورواية زرارة عنه عليه السلم في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل

ولان الصلوة اسم لمجموع الركعات ولا يتقوم المجموع الا باجزائه نعم عن الشيخ في ط انه ركن في الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية
دون الاخريين فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا فيها فانه ذكر في اثناء الصلوة بعد سجدة او سجدتين حذفهما وعاد اليه وان ذكره بعد
الفراغ قضاه وسجد سجدتي السهو لما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في من تيقن ترك الركوع حتى يسجد يلقي السجدتين
ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجد سجدتين ولا شيء عليه ورواية العيص عن الصادق عليه السلم في من نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها
ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم ويركع ويسجد سجدتي السهو ثم حملهما على الاخريين وجمعا كما ترى بظاهرها خلاف النص والفتوى وسياتي
تمام البحث انشاء الله تعالى ثم ان الظاهر عدم الفرق في ذلك بين صلوة الايات واليومية كما سيأتي انشاء الله تعالى اليه الاشارة ثم انه
لا خلاف بين العلماء كما في المنتهى انه واجب في كل ركعة مرة واحدة الا في الايات بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة بل هو ايضا من الضروريات
عند المتشرعة وهو الحجة مضافا الى الاصل المعتبرة النافية للزيادة والى العمومات والاطلاقات المخبرة بالمرة والى فعل النبي صلى الله عليه وآله
والائمة صلوات الله عليهم اجمعين مرة واحدة الدال على عدم مشروعية الزيادة المستلزمة لابطال العبادة والى الروايات الصحيحة الصريحة
في ان الركوع في كل ركعة مرة والسجود مرتين التي يأتي اليها الاشارة انشاء الله تعالى والى وجه التسمية بالركعة الصريحة في الوحدة
وقد ظهر من الادلة المتقدمة والاتية ان محل الركوع بعد القرائة وقبل السجدة والله العالم **قوله** والواجب فيه خمسة اشياء ان ينحني
بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة لا تخرج المصنف
رحمه الله من وجوب الركوع الذي هو شرعا انحناء مخصوص لا مطلق الانحناء خلافا لابي حنيفة فانه قال بانه مطلق الانحناء اخذا بالمعنى
اللغوي وبالاطلاق بعض الايات الذي قد عرفت تقييده بالادلة القطعية والاجماع باقسامه الثلثة وستعرف ايضا مزيد توضيح المسئلة
شرع في بيان المقدار الذي يتحقق به الركوع شرعا ولا يتحقق بدونه وبيان الهيئة الواجبة وذلك ان مقدارا من الانحناء وهو لا يتحقق
به الركوع قطعا كالانحناء الى ان لا يبلغ اطراف اصابعه ركبتيه كما ان مقدارا منه يتأتى على الركوع شرعا كالانحناء الى ان يتجاوز كفاه عن
ركبتيه فعلى هذا لابد من بيان المقدار الواجب فنقول هل هو هيئة وحدانية لا تزيد ولا تنقص كوضع الجبهة في السجدة او هيئات متعددة
ومراتب عديدة فعلى الاول لابد من بيانه كما انه على الثاني لابد من بيان اول المراتب واخرها واقل الواجب وافضلها فالظاهر من المشهور هو
الثاني على ما نقل في البحار حيث قال المشهور ان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب وعن الشهيد في البيان
الاقرب وجوب انحناء يبلغ معه الكفان ولا يكفيه بلوغ اطراف الاصابع وفي رواية يكفي ومشتق ذلك هو الاول والتحقيق انه قد اختلفت
عبارات الاصحاب رضي الله عنهم في هذا المقام فمنهم من عبر باليد ومنهم من عبر بالكف ومنهم من عبر بالراحة ومنهم من عبر بالاصابع ومنهم
من عبر ببعض الاصابع ومنشأ هذا الاختلاف الاختلاف الواقع في النصوص فانها ايضا مشتملة على هذه العناوين المختلفة كما لابد من ذكر
الاخبار وملاحظة النسبة بينهما ثم ارجاع بعضها الى بعض والعمل بما هو محصل منها ثم التأمل في كلمات العلماء كذلك ويعمل مقتضى الجمع
في الروايات وملاحظة النسبة بينهما هو ان الروايات المشتملة على اليد ام مطلقا بالنسبة الى الاربعة الباقية والمشتملة على الكف ايضا مطلق
مطلقا بالنسبة الى الثلثة الباقية ان لم نقل بانه مساوي لليد والا فمطلق كما ان المشتملة على الراحة التي النسبة بينها وبين الاثنين

الباقيين هو التباين الكلي كما ان النسبة بين الاخيرين الاطلاق والتقييد فلابد من تقييد اليد بالكف اخذا بالنسبة وان الاطلاق
اليد على ارادة الكف شايع فالمراد باليد هو الكف كما ان المراد منه هو الراحة ان كانت النسبة بينهما ايضا الاطلاق والتقييد فكيف اذا
قلنا بالتساوي فح يبقى التعارض بين المشتملة على الراحة وبين الاخيرين وبعد ارجاع الرابع الى الخامس للاطلاق والتقييد يبقى التعارض
بينها وبين الاخيرة التي مرادها من اطراف الاصابع وسيأتي هو الاطراف المتصلة بالراحة كما احتمله بعض الاجلة وعدم التنافي بين الادلة
فنقول انهما لما كانا في مقام التحديد في الشرعية فلكل منهما منطوق ومفهوم ان احدهما عدم تحقق الموضوع بالنقيصة والثاني عدم
وجوب الزيادة فلابد من ملاحظة التعارض بين المنطوقين والمفهومين الاربعة فنقول اما المفهومان بالنسبة الى النقيصة فلا
تعارض بينهما ضرورة ان مفهوم اطراف الاصابع عدم الاجزاء بما دونه كما ان مفهوم الراحة عدم الاجزاء بما دونه وهما متوافقان
فيما دون اطراف الاصابع وذلك اخص من مفهوم الراحة ثم يكون التعارض بين مفهوم الراحة ومنطوق اطراف الاصابع والمنطوق هنا
مقدم على المفهوم لوجهين احدهما انه منطوق والاخر مفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم والثاني ان المنطوق هنا اخص من المفهوم
فيقدم عليه واما من طرف الزيادة فالمفهومان متوافقان في عدم وجوب ما زاد على الراحة فيبقى التعارض بين منطوق الراحة الدال على
الوجوب وبين مفهوم اطراف الاصابع فيدل على العدم فح القاعدة تقديم المنطوق على المفهوم للوجهين المتقدمين ومحصل ذلك
الغاء المفهوم من الطرفين فح لا تعارض بين المنطوقين ويجب الاخذ بهما قضية لحجيتهما ومقتضاه وجوب التكرار الا انه لما قام الدليل
على عدمه فلابد من الحمل على ان كل واحد منهما واجب على البدل الا ان الراحة افضل الفردين واحوطهما هذا كله مقتضى الجمع بين الروايات
بحسب الدلالة وما اسلم العمل بالكل فان روايات اليد والكف والاصابع لا تأبى الحمل على اطراف الاصابع بقي رواية الراحة ومقتضى الجمع
هو ما عرفت ويؤيد ذلك ما صرح به جماعة من عدم الفرق في ذلك التحديد بين الرجل والمرأة الحامل والحائل مع تصريحهم باستحباب وضع
يديها على فخذيها المستلزم لذلك لبلوغ اطراف الاصابع الركبة واما كلمات الاصحاب فكل من عبر باليد لابد من ان يقول بالاجزاء بذلك
لصدق اليد عليها وكل من عبر بالكف حمله على انه مساوي لليد وكذا من عبر بالاصابع لحصول الصدق بذلك واما من عبر بالراحة فيجب
الظاهر مخالف في المسئلة الا على تاويل بعيد وهو الاطلاق الراحة وارادة اليد وكيف كان قال المصنف رحمه الله في المعتبر والواجب فيه
الانحناء قدر ما يصل معه كفاه ركبتيه ولو عدل واقتصر على الممكن والاولى بهذا الحد لو على العلماء كافة اما وجوب الانحناء فلانه حقيقة
من الركوع وعلى بيانا وجوبه واما التحديد المذكور فهو قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يركع كذلك وقوله لانس الجعل
معه كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل في ذلك بيان الكيفية الانحناء ويدل على ذلك ما روي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وذلك يستلزم الانحناء المذكور ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار وابن
مسلم والحلبي قال وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن
كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وتمكن راحتيك من
ركبتيك وسنبين ان الوضع غير واجب فتعين وجوب الانحناء هذا القدر انتهى وقريب منه ما في المنتهى قال يجب الانحناء بلا خلاف

لانه حقيقته وقدره ان يكون بحيث تبلغ يداه الى ركبتيه وهو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء لنا ما رواه الجمهور
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم التحديد المذكور وعن ابي حميد في صفة صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله قال رايته اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال وتمكن راحتيك من ركبتيك وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم لما علمه الصلوة ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه وكان ذلك
بيانا للواجب فيكون واجبا وفي الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبتين فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وتمكن راحتيك
من ركبتيك والوضع غير واجب على ما ياتي فتعين وجوب الى هذا الحد انتهى وقال الشهيد في الذكرى لا يكفي مسمى الركوع شرعا الا بانحناء
الظهر الى ان يبلغ اليدان عيني الركبتين اجماعا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله لما روي انه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض
عليهما ويفرج بين اصابعه وعن زرارة عن الباقر عليه السلم وتمكن راحتيك من ركبتيك وهو دليل على ان الانحناء هذا القدر ولان الاجماع
على عدم وجوب وضع الراحتين انتهى ووافقهم على هذا الاستدلال بعض من تاخر منهم وحاصله ان الروايات دلت بظاهرها على وجوب
وضع الراحتين على الركبتين وهو لا يتم الا بالانحناء هذا القدر ويستلزمه غاية ما في الباب قام الدليل على عدم وجوب الوضع وبقي
وجوب الانحناء هذا القدر على حاله وهو كما ترى في غاية الضعف ضرورة ان وجوب الانحناء هذا القدر انما يستفاد من وجوب الوضع من
باب المقدمة والاستلزام فلما قام الدليل على ارادة الاستحباب لم يبق مقدمته على وصف الوجوب بل يلزمه الاستحباب كما هو شأن
مقدمة المستحب مستحبة وما قيل انهم ارادوا بذلك ان الوضع مستحب في الركوع فلا بد من ذلك ليس بركوع فهو ممنوع اولا لانه بناء في الاستدلال
المذكور الذي هو من باب المقدمة وثانيا الانه بناء على ذلك لابد من الاستدلال بدليل آخر للحد المذكور وكيف كان فالاقوى في المسئلة كفاية
الانحناء الى حد يصل اطراف الاصابع الى الركبتين للاصل المعتبرة ولانه قضية الجمع بين الادلة وحمل الزايد على الافضلية بشهادة رواية زرارة
وابن مسلم والحلبي المتقدمة وغيرها من الوجوه المرجوحة وكيف كان فقد اكتفى المصنف رحمه الله من حصول اليدين بالانحناء من الوصول بغيره
كالانخناس بان يخرج ركبتيه وهو مال منتصب قامته الى ما يحصل به ولا الوضع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم تصل اليدان او تقوس احد
جانبيه على الاخر او خفض كفليه او رفع ركبتيه او نحو ذلك لعدم صدق اسم الركوع شرعا والله العالم **قوله** وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ
ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوى الخلقة لا يخفى ان طول اليد على قسمين الاول ان يكون بحيث يبلغ ركبتيه من غير انحناء اصلا والثاني
ان يكون بحيث يحتاج الى انحناء ما وان لم يبلغ الحد الشرعي من الانحناء اما الاول فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما نقله غير واحد في
وجوب الانحناء كما ينحني المستوى الخلقة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات الامرة بالانحناء والركوع والادلة
الادلة المتقدمة في التحديد المزبور في الشريعة الشامل المستوى الخلقة وغيرها بالضرورة وما نقله من مجمع البرهان من امكان الاكتفاء باصل
الانحناء عليه لا وجه له بالمرة بعد التحديد في الشريعة واما الثاني الذي هو يحتاج الى انحناء ما فالمشهور بين الطائفة شهرة عظيمة كذلك
نعم قد يستشعر من المصنف رحمه الله هنا حيث قال من غير انحناء ان كان غيره او من غير انحناء اصلا الا الانحناء المعتبر اختصاص الحكم بالاول ومن

بمجمع البرهان

بمجمع البرهان الاول دليل على ما قيل على انحناء قصير اليدين وطويلهما كالمستوي ولا يبعد القول بالانحناء حتى يصل الى الركبتين مطلقا للظاهر المتبع
مع عدم المنافي وعدم التعين نعم لو وصل بغير الانحناء يكن اعتبار ذلك مع امكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه انتهى وهو كما ترى ضرورة
ان الانحناء حتى يصل الى الركبتين في الادلة انما هو للكشف عن حصول التقوس المعتبر في الشريعة وانه امارة لحصوله لانه مقصود بالذات في
العبادة حتى يكتفي بنوع الحصة كما هو واضح بالبديهة وكيف كان لا ريب في الاحكام قد تنزل بحسب الاشخاص كالبطوء والسرعة في القراءة
وقد تنزل بحسب الانواع كالساتر والقبلة وغيرهما من شرايط العبادة وما نحن فيه من الثاني بالضرورة فلا ريب في ان الغالب فيما نحن فيه
هو المستوي الخلقة فالادلة منساقة الى الافراد الشايعة سيما بعد ملاحظة التحديد في الشريعة المقصود به الانضباط وعدم الاختلاف
بالمرة وما يوجد من الاختلاف بين افراد مستوى الخلقة فهو مما ثبت فيه المسامحة كغيره من التحديدات الشرعية هذا كله في طويل اليدين
واما قصيرهما او مقطوعهما فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم انه ينحني كما ينحني المستوى الخلقة ولا يجب عليه الزيادة الى ان
يصل اليدين او موضع القطع الى الركبتين بل لم اجد خلافا فالانحناء فيه واحد من الطائفة الا ما يحكى عن ابن الجنيد من انه لو كان اقطع اليد او وصل
مكان القطع الى الركبتين ووضعه عليهما لو كانت مشدودة فعل بهما كذلك وكذا لو كان لليدين من غير زيادة وما سمعته من مجمع البرهان انفا وهو كما
ترى لما سمعت من ان ايصال اليدين من باب الامارة لحصول التقوس المعتبر في الشريعة ولاستلزامه وجوب ما ليس بركوع شرعا مع القدرة
على الوظيفة الشرعية مضافا الى الاصول المعتبرة النافية للزيادة وما تقدم اليه الاشارة من الانصراف الى الافراد الشايعة ومن هنا ظهر انه
لا اشكال فيما لو كانت احدى اليدين طويلا بحيث يحتاج الى انحناء قليل والاخرى قصيرا يحتاج الى زيادة الانحناء فانه يرجع الى مستوى الخلقة
لكن قد يشكل ذلك بناء على اعتبار ايصال اليدين مطلقا كما سمعته من مجمع البرهان فهل العبرة هنا باليد الطويل او القصير وعلى كل حال فلو كانت ركبتاه
مرتفعتين او منخفضتين كذلك يرجع الى مستوى الخلقة والمستوي القامة فلما كانت افراده ايضا مختلفة بما وقع فيه المسامحة فكل مكلف بحسب حاله
ولا يرجع احدهما الى الاخر ولا يرجع من الاواسط الا بعيد عما قلناه والله العالم **قوله** اذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما تمكن منه لا خلاف
بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه اذا لم يتمكن من انحناء الظهر على الوجه المعتبر شرعا اتى بما تمكن منه وان كان قليلا بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة
مضافا الى ان التكليف بالزيادة تكليف بالايطاق المنفي بالكتاب والسنة والاصول المعتبرة والى ان المقدور كاف في برائة الذمة فما استدل
به الجماعة من العمومات والاطلاقات الكتاب والسنة بان الميسور لا يسقط بالمعسور وان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان اذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم الى غير ذلك من الادلة نعم وقع هنا مناقشة من جماعة الاستاد قدس سره في الاستدلال بهذه الادلة حيث قال لاخلاف
فيه بل في المعتبر اجماع العلماء عليه ويصلح ان يتم الدليل بعدم اولوية من الايماء الثابت في النصوص وبعد دعوى ما سمعته ممن تعرض عليه لم التمام
بل ربما كانت بعضها دالة شاملة المقام فلاحظ وتامل لا لعدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه اذ هو لا يتم الا على تقدير كون الركوع مجموع الانحناء
او ان الانحناء واجب في الصلوة ووصوله الى حد الركوع واجب اخر والكل كما ترى ضرورة ان الذي يقوى في النظر ان الهوي مقدمة لحصول الركوع
السجود كالمشي الى الصلوة وكذا السجود نحو الاشيان ذلك الى الذهن لو فرض الامر بالركوع والسجود فليس هما الا مقدمة خارجية
ايد ذلك تصريح العلامة الطباطبائي في المقدمة في المنظومة الى ان اختار ان هذا الانحناء بدل من الركوع لاولويته من الايماء ولكنه كما ترى

المقدمية

المقدمية والتمسك بالبسملة في اول الفاتحة من عدم الاحتياج الى النية والتعين مع انها واخلة في ماهية القراءة وجوه تشهد بالاكتفاء
بالاستدامة الحكمية ولانها تتعين في الشريعة مع ان طريق المناقشة فيها واضحة والله العالم **قوله** فان عجز اصلا اقتصر على الايماء هذا مما
لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من قاعدة الميسور وغيرها من الادلة المؤيدة بالروايات
الاتية فلو وقع من المناقشة في الاستدلال بالقاعدة بان الايماء انما هو بدل عن الركوع لمكان الرواية ولم يكن داخلا في الركوع حتى يصح
الاستدلال بالقاعدة ولولا الرواية الخاصة لكان مقتضى الاصول والقاعدة السقوط بالمرة فالدليل هو الاجماع والرواية ومن المناقشة مدة
مدفوعة بانه لا ريب في ان الركوع عبارة من انحناء الرأس والظهر وهو مركب منهما وان كلا منهما جزء له فاذا تعذر انحناء الظهر اتى بما امكن
من انحناء الرأس الذي هو عبارة عن الايماء فقضية القاعدة وانما الرواية وردت مؤيدة للقاعدة نعم لو تعذر الايماء بالرأس يكون الايماء
بالعينين بدلا من الركوع والرفع ولا يجري فيه القاعدة فلا بد من اثباته او لثبوته خاصة على البدلية كالا يخفى وكيف كان روى الشيخ عن ابراهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه نحو القبلة ايماء
وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يكن ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء فالمناقشة في الدلالة كالمناقشة في السند مدفوعة بعد
الانجبار لو كان ضعف والاعتضاد بما تقدم اليه الاشارة وقد تقدم شطر من الكلام في المسئلة في باب القيام والله العالم **قوله** ولو
كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا لا خلاف ظاهرا بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان الراكع
خلقة او لعارض داع في حقه ان يزيد لركوعه يسير انحناء فارقا به بين قيامه وركوعه ولكنهم اختلفوا في انه هل هو على وجه الوجوب او الاستحباب
فالشيخ في ظاهر المصنف رحمه الله في المعتبر والفاضل في جملة من كتبه وجماعة من المتاخرين ومتاخريهم على الاستحباب خلافا للمصنف رحمه الله هنا
والفاضل ايضا في جملة من كتبه وجماعة على الوجوب قال في المعتبر قال في من هو في صورة الراكع لزمن او كبر يقوم على حسب حاله ثم ينحني
للركوع قليلا ليكون فارقا بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه وهو حسن لان ذلك حد الركوع ولا يلزم الزيادة عليه انتهى ونحوه
قال في المنتهى ونحوهما قال في الذكرى وزاد بان المعهود افتراقهما وقال في ذلك الاظهر ان هذه الزيادة على سبيل الاستحباب كما في المعتبر لان
ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وقيل بالوجوب ليتحقق الفرق بين القيام والركوع وضعفه ظاهر لانا نمنع وجوب الفرق على العاجز
انتهى وغيره انه يكن منع ذلك بان المعهود في الصلوة هو التفرقة بين افعالها على اي نحو كان بحسب حال المصلي الا ان الانصاف ان مجرد ذلك
لا يصلح دليلا على الوجوب بل ان لم يتم الاجماع اصل الرجحان والمشروعية لامكن المناقشة لعدم دليل صالح عليها فضلا عن الوجوب والاستحباب
بل يكن القول بعدم الجواز والمشروعية لو كان على منتهى حد الركوع بحيث يستلزم الزيادة الخروج عن حد الركوع في الشريعة ومن هنا قيد
بعض الطائفة بما لم يستلزم الزيادة الخروج عن مسمى الركوع وقال الاستاد قدس سره في الجواهر ولعله مراد من اطلق وهو غير بعيد فما في
جامع المقاصد لو كان انحناؤه على اقصى مراتب الركوع ففي ترجيح الفرق او هيئة الركوع تردد ولعل ترجيح الثاني على الركوع فلا ينتقل الى
البدل واكار ذلك بانه لا يلزم من كونه على حد الركوع ان يكون ذلك ركوعا اذ لان الركوع هو فعل الانحناء الخاص ولم يتحقق ولان المعهود
من صاحب الشرع الفرق بينهما ولا دليل على السقوط واطلاق قوله عليه السلم فأتوا منه ما استطعتم وما دل على وجوب كون الايماء للسجود اخفض

وفي عبارة المتن حيث قال اقتصر
اشارة الى ذلك كما هو صريح في العبـ
بل هو استدلال المشهور في المسئلة

لعل ضعيفه ضرورة ان الركوع لغة وشرعا هو الانحناء غاية ما في الباب انه قيد بالحد المزبور بالادلة المتقدمة بالنسبة الى المختار وغير العاجز
واما هو فالاطلاقات بحالها من الاطلاق ولا مانع من ان يكون الهوي مقدمة للركوع بالنسبة الى المختار وركوعا بالنسبة الى العاجز بل هو
كذلك بعد كون التحديد المزبور الذي قيد الاطلاقات انما هو في حق المختار مع وضوح الفرق بين هوي الركوع وهوي السجود ومن هنا ظهر
انه لا بدلية فيه بل هو نفس المبدل كما ظهر ان استدلال العلماء بالادلة المتقدمة في غاية المتانة والجودة بل الانصاف ان الانحناء وان
ثانية يجب على المختار الانتهاء الى الحد المزبور ودعوى حصر الواجبات والانسياق ممنوعة وعلى تقدير الانسياق فانما هو انسياق اطلاقي
لا عبرة فيه في الشريعة وما يكشف عن ذلك مضافا الى ما تقدم اليه الاشارة من الاطلاقات والعمومات المذكورة ان المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون عدم الخلاف في المسئلة بين الطائفة بل نقله غير واحد هو انه يجب ان يقصد بهويه
الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة في النافلة او هوى لقتل الحية او لقضاء الحاجة او غير ذلك فلما انتهى الى حد الراكع اراد ان يجعله ركوعا
كذا لو هوى للسجود ساهيا فلما وصل الى قوس الركوع ذكر فاراد ان يجعله ركوعا فانه لا يجزي ويجب عليه الرجوع والانتصاب ثم الهوي بقصد
الركوع واستدلوا عليه بقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانه لا يلزم من ذلك زيادة الركوع ولا بطلان الصلوة به وليس
ذلك الا لكون مطلق الانحناء واجبا وان الهوي ليس لانه مقدمة فلا وجه لعدم الاكتفاء به وتامل ومن هنا من تبع انه مقدمة كبعض متاخري المتاخرين ومنهم
شيخنا الاستاد قدس سره في الجواهر قال بعدم وجوب القصد وعدم وجوب الرجوع والانتصاب بل يجزي به لاصالة البراءة ولان المقصود
حصول هيئة الركوع وقد حصلت وان وقعت المقدمة بغير قصدها الا ان المراد منها تحصيل ذي المقدمة بل وبقصد غيره كما في الواجبات
التوصلية وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها فانه ان لا يسوى غيره عمدا ولكن الكل كما ترى ضرورة ان الاصل
منقطع بما تقدم من الادلة وهو هوي ان المقصود حصول الهيئة مع انها مقدمة توصلية بالاطلاقات عين المصادرة واما عدم اعتبار النية لكل جزء
فهو حق لكن المراد منه عدم الاحتياج الى تجديد النية بل يكتفي بالاستدامة الحكمية كما هو واضح بالضرورة ولعله من ذلك التفصيل بين
العامد والناسي فرجع الاول دون الثاني لعدم قصد الخلاف منه وهو كما ترى انما يتحقق قصد الخلاف منهما على السوية فدعوى القطع بالصحة
لا يخلو عن المجازفة ويؤيد ما ذكرنا المروي عن ابي الحسن عليه السلم يصلي قائما الى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها
فانحط عليه السلم وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى صلوته وقريب منه الموثق لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي
تتشهد فتامل جيدا الذي يابى التايد بهما وكيف كان فقد ظهر من بعض مع قوله بان الهوي مقدمة القول بوجوب القصد لعدم انقطاع
الاستدامة الحكمية المعتبرة في العبادة وهو اضعف من سابقه ضرورة ان وجوب الاستدامة انما هو في الاجزاء دون المقدمة الا ترى ان
النهوض مقدمة للقيام فلو نهض وقام لتناول شيء ثم بدا له ان يعيد قيام الصلوة كفى ولا يحتاج الى العود الى الجلوس ثم النهوض بالقصد
على ان مقتضى ذلك البطلان الصلوة لقطع الاستدامة ومن هنا ظهر وضوح الفرق بين النهوض الذي هو مقدمة للقيام الذي هو خارج عن
الحقيقة وبين الهوي الذي هو ليس من المقدمة في شيء وانما هو داخل في الحقيقة كما ظهر فساد القول هنا بان الفعل اذا كان يقع على وجوه
متعددة لا يتميز الا بالنية وان كان مقدمة العبادة لما هو معلوم من حال المقدمة من عدم الاحتياج الى التميز والنية نعم هو حق على المختار من عدم

المقدمية

بينه على ان العلة ضعيف لان الركوع المعتبر في حق المختار هو الهيئة المخصوصة وهي هنا حاصلة غاية ما في الباب انه ذلك بدل من قيام وتم
ان خط الميزح بالركوع يكون من قبيل تحصيل الحاصل لا وجه له بعد ان المراد البقاء على هذه الحالة الذكر ولا يتنقل منها الى حالة اخرى من
الجلوس ونحوه مع ان زيادة الانحناء بسبب الخروج من حد الركوع في حق المختار وكونه ركوعا في حقه محل البحث ويحصل الفرق على تقدير وجوبه
حتى في حق المختار العاجز بالنسبة كالجلوس بالنسبة الى من يصلي جالسا تارة بدلا من القيام واخرى جلوسا وذلك بالنية والا فهو من
اصله غير ثابت في حقه واضعف من الكل التمسك بقوله صلى الله عليه وآله فاتوا منه ما استطعتم ضرورة ان هذا في صورة العجز عن الكل لا
مع وجود الكل كما هو ظاهر ولا وجه له وقياسه على ايماء المجوح مع وضوح الفارق بينهما اضعف من سابقه كما لا يخفى ثم قال في الذكرى ولو امكنه
ان ينقص من انحنائه حال قيامه لعماد او غيره وجب ذلك قطعا ولا تجب الزيادة حال الركوع تحصيلا لحصول الفرق ووافقه على ذلك
جماعة منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني قال الاستاد قدس سره في الجواهر وهو متجه لو كان النقص المستطاع مخرجا له من اول حد الركوع
فيحصل الفرق حينئذ والا كان من المسئلة السابقة ولا ملازمة بين القول بوجوبه مع فرض عدم الخروج عن حد الركوع لقربه الى القيام وبين
القول بوجوب الزيادة عليه لسير الفرق بين القيام والركوع ولكنهما معا كما ترى اما كلام الشهيد فلخروجه عن محل البحث لان الكلام في
وجوب زيادة الانحناء للركوع لا وجوب نقص الانحناء للقيام وان كان هو كذلك واما كلام الاستاد قدس سره فلان النقص المستطاع وان
لم يكن مخرجا له من اول حد الركوع والفرق ايضا حاصل وكونه من المسئلة السابقة ممنوع لان محل البحث هو انه لو توقف الفرق بزيادة الا
يسير لخاصة اما لو كان يستطيع النقص والزيادة فلا تامل في تعيين النقص سيما اذا خرج بالزيادة يسيرا من اقصى الركوع لانه يزاحم القيام
ولو مع استناد ويتمكن من نقص الركوع وعلى كل حال لا ريب في احكام الركوع من الركنية وغيرها من الواجبات حتى الرفع والطمأنينة ونحو ذلك
واحتمال كون الزيادة امارة للركوع لا نفسه فلا تجري عليها الاحكام في غاية الضعف والسقوط هذا كله ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط الذي
هو طريق النجاة والله العالم **قوله** الثاني الطمأنينة بقدر ما يؤدى واجب الذكر مع القدرة لا يخفى ان تحقيق المسئلة يقع في مقامات
الاول في موضوعها والثاني في حكمها فلنشرع البحث اولا في المقام الاول الذي هو في الموضوع وفيه مقامات الاول في ماهيته والثاني
في كميته والثالث في كيفيته والرابع في محلها اما المقام الاول فنقول الطمأنينة بضم الطاء وفتح الميم وسكون الهمزة في الركوع بمعنى استقرار
الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره والمراد بالاعضاء الاعضاء التي بها حصول الهيئة مدا وحركتها وسكونها التي تكون
حركتها مقدمة لحصول الهيئة كالظهر والرأس للركوع لا كل الاعضاء كما توهمه بعض كما ستعرف ان شاء الله تعالى واما سائر المقامات فسيأتي
بيانها في المقام الثاني واما هو فنقول ايضا مقامات الاول في وجوبها وعدمه والثاني على تقدير الوجوب هل هو واجب مستقل في الركوع
كالذكر الواجب او شرط فيه والثالث هل هو ركن ام لا الرابع والخامس في كمية الطمأنينة ومحلها اما المقام الاول فلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم
في وجوبها في الركوع كما نسب غير واحد منهم بل الاجماع باقسامه الثلاثة عليه وهو الحجة مضافا الى الادلة الاتية خلافا لما حكي عن ابي حنيفة من
القول بعدم الوجوب لاصالة البراءة ولا دلالة للايات الكتاب والسنة ولحصول مسمى الركوع بدون الطمأنينة لانه الانحناء فيحصل الامتثال
والبراءة ولا تامل في فساده لانقطاع الاصل بالادلة الاتية التي هي مقيدة لاطلاقات الكتاب والسنة قال الشيخ في ق الطمأنينة في الركوع

ركن

ركن من اركان الصلوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها غير واجبة ولا يجب عنده ان ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه ولنا اجماع
الفرقة وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لانه لا خلاف ان الطمأنين صلوته ماضية واختلفوا اذا لم يطمئن وايضا روى عنه عليه السلام انه قال صلوا كما رأيتموني
اصلي فلا يجوز ان يكون الطمأنين اولم يطمئن فان كان الطمأنين وجب مثله وان لم يكن الطمأنين وجب ان لا يصح صلوة من اطمأن واجمعنا على صحة صلوته
وروى ابو مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود انتهى وكيف كان يدل
على الوجوب بعد الاجماع باقسامه الثلاثة بل محكيه متواتر على لسان الطائفة الروايات العملية والتعليمية والقولية المروية من طرق العامة
والخاصة التي هي بين صحيح وكالصحيح وبين صريح وظاهر كالصريح المعتضدة بالاجماعات المتقدمة فمن طرق العامة رواية ابن مسعود
المتقدمة وما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله عليه وآله
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال الرجل في الثالثة
علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرء ما تيسر ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية ابي قتادة ان النبي صلى الله
عليه وآله قال اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قيل وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وقال لا تجزي صلوة لا
يقيم الرجل ظهره فيها في الركوع والسجود واما من طرق الخاصة فكثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهذا
صلوته ليموتن على غير ديني ونحوه ورواه في المحاسن ومنها رواية حماد الطويلة قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات الاصابع ثم سوى ظهره
ومد عنقه ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا ركعت فصف في ركوعك وابسط بينهما شبرا وتمكن راحتيك وعد عنقك الى غير ذلك من
الاخبار الاتية في بيان الكيفية واما المقام الثاني فظاهر الادلة الشرعية كظاهر الفتاوى انها من الواجبات المستقلة لا انها شرط في الماهية
بحيث ينتفي الماهية بانتفائها اذ كان احتمال الشرطية لا يخلو من وجه بل من القوة واما احتمال الجزئية فلا وجه له بالمرة ضرورة ان الطمأنينة
هيئة في الركوع والسجدة ودعوى كونهما مركبة منها ممنوعة واما المقام الثالث الذي هو في الركنية وعدمها فالمشهور والمعروف بين الاصحاب
رضوان الله عليهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة لانحصار الخلاف في المسئلة في عبارة الخلاف المتقدمة ولا صراحة فيها بل ولا
ظهور في المخالفة لان مراده بقوله ركن من اركان الصلوة هو مجرد الوجوب لا الركن على اصطلاح المتأخرين ويشهد بذلك مقابلته بقول
ابي حنيفة حيث قال بعدم وجوب الطمأنينة مضافا الى استدلاله بالادلة المتقدمة ومن هنا صرح بذلك كثير من الطائفة وكيف كان وعلى
تقدير المخالفة فلا تقدح في تحصيل الاجماع في المسئلة المعروفة نسبه وهو الحجة القاطعة لاصالة الركنية وقال في المعتبر والمنتهى وقول الشيخ
في ق في موضع المنع لما يأتي من عدم افساد الصلوة بتركها سهوا وزاد في المنتهى وان اطلق عليه اسم الركن بمعنى انه واجب لا لانتفاء الاسم الكل
على الجزء فهو مسلم لكن قال الشهيد في الذكرى وعد الشيخ في ق الطمأنينة ركنا وتضعف بقضية الاصل وبصدق مسمى الركوع بالانحناء
الذي هو ركن وبان الطمأنينة وجب للذكر الذي هو غير ركن وكان الشيخ يعتبر الركن فيها على الاستقرار للاعضاء وسكونها والحديث

دال عليه ولان مسمى الركوع لا يتحقق يقينا الا بها الزيادة التي بها يؤدى الذكر الواجب فلا اشكال في عدم ركنيتها انتهى وكانه مال
الى التفصيل بان مسماها ركن دون قدر الذكر الواجب وهو مع انه كما ترى خلاف اطلاق عبارة الشيخ لا ينطبق على المشهور و
الحديث انما دل على الوجوب واما على الركنية فممنوعة كممنوعية ان مسمى الركوع لا يتحقق يقينا الا بها لما ستعرف ان شاء الله تعالى من
تحققه في صورة نسيان الطمأنينة اللهم الا ان يقال ان هذا لطيف بدل من الركوع في الشريعة وهو في غاية الركاكة ومن هنا يظهر
ان ما في كشف الغطاء من التفصيل بناء على الشرطية او الجزئية الشرعية انها ركن من جهة النقيصة لفوات الركوع الشرعي بفواتها
وان كان الاقوى خلافه لعله لضعف المبنى اولا والنقض بصورة النسيان ثانيا وقال الاستاد قدس سره في الجواهر وكانه اشار
رحمه الله تعالى الى المعنى الذي ذكرناه اولا وهو ان الاستقرار الذي توجبه في الركوع تكون شرطا في الركوع الشرعي او جزءا منه والقول
بركنيته بناء على الاخير واضح لانتفاء الركوع بانتفائه ومن العجب ما في المنتهى من تسليم الجزئية وانكاره الركنية قال فيه ان عني
الشيخ بالركن ما بيناه فهو في موضع المنع على ما يأتي من عدم افساد الصلوة بتركها سهوا وان اطلق عليه اسم الركن بمعنى انه واجب
لا لانتفاء الاسم الكلي على الجزء فهو مسلم واغرب منه استحسانه في الرياض بعد حكايته ذلك منه اللهم الا ان يريد بالجزء العقلي المركب
من الركن ضرورة انه واجب حقيقة وهو كما ترى فلاحظ وتامل وكذا الكلام بناء على الاول اي الشرطية ضرورة كون الركن منه
الركوع الصحيح شرعا فوجوده بدونه كعدمه اللهم الا ان يدعى عدم تناول ما دل على بطلان الصلوة بنسيان الركوع لمثل ذلك ضرورة
ظهوره في نسيانه اصلا لا جزء او شرطا انتهى وهو كما ترى ضرورة ان القول بالجزئية الشرعية لا يستلزم القول بالركنية لان
اجزاء الركن ليست بركن وان انتفى الركن بانتفاء بعضها فالتعجب من المنتهى ليس في محله وكذا القول بالشرطية الشرعية لا يستلزم
القول بالركنية كما هو واضح ثم قال قدس سره نعم يتجه عدم القول بركنيته لو كان واجبا مستقلا في الصلوة لا مدخلية له في الركن وقد
يلتزم ذلك ويدعى ان وجوبها حال الركوع كالذكر من غير مدخلية له فيه بالجزئية والشرطية وان كان قد ينافيه ظاهر بعض النصوص السابقة
بل والمتن وغيره مما ذكر فيه كونه من واجبات الركوع لكن لعل الاضافة بادنى ملابسة كالذكر نعم لا محيص عن القول بالركنية بناء على
وجوب الاحتياط في العبادة وان الشغل اليقيني يحتاج الى الفراغ اليقيني خصوصا لو قلنا بالوضع الشرعي في الركوع اذ يكفي الشك
في مساواة الصحيح منه لانه يكون حينئذ كباقي الفاظ العبادات موضوعا للصحيح ايضا فلا يحصل يقين البراءة الا بالركوع المشتمل على الطمأنينة
بل بهذا التقرير يتجه ركنيتها الى الفراغ من الذكر الواجب انتهى وهو ايضا كسابقه كما ترى ضرورة ان اقصى ما يقتضيه الشغل اليقيني
هو الوجوب واما الركنية فلا سيما مع ملاحظة الادلة الدالة على عدم بطلان الصلوة بنسيان الطمأنينة واما المقام الرابع والخامس
الذي هو في كمية الطمأنينة ومقدارها ومحلها فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل لم اجد فيه خلافا يعتد به ان قدرها
بقدر الذكر الواجب ومحلها مقارنة الذكر وان وجبت قبله وبعده من باب المقدمة بل الاجماع بقسميه عليهما بل محكيه مستفيض جدا
وهو الحجة مضافا الى ما تسمع من الاخبار الدالة على ان الركوع يتم عند الفراغ من الذكر الواجب والمفروض ان الطمأنينة واجبة فيه
ايضا فتظهر انها بقدر الذكر وحال الذكر واحتمال ان المراد بالتمام في الاخبار من حيث الذكر لا مطلقا في غاية الضعف لان التمام المطلق

ظاهر

ظاهر كالصريح في جميع الحيثيات ومن هنا قال المصنف رحمه الله في المعتبر وانما قلنا بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب
واذا كان واجبا فلا بد من السكون بقدر اداء الواجب ويدل على ذلك ما رووه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ركع
احدكم فقال سبحان ربي العظيم وبحمده فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك
ادناه لا يقال انتم لا ترون وجوب الثلث قلنا حق لكن ظاهره وجوب الطمأنينة بقدر الذكر وقد ثبت ان التسبيحة الواحدة
تجزي دل على ان التمام يحصل بها ايضا انتهى وقريب منه ما في المنتهى والى ما تقدم من الروايات التعليمية منها رواية ان رجلا دخل
المسجد الى ان قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل الامرة برفع الرأس بعد الطمأنينة الظاهرة كالصريحة في تمام
بها وذلك لا يتم مع القول بوجوب الذكر الا بالقول بانها بمقدار الذكر في حالة كما هو واضح ومن هنا قال في الذكرى ويجب كونها بقدر الذكر
الواجب ليتوقف الواجب عليها واما الطمأنينة في حال الذكر المستحب فالظاهر ايضا اشتراطها ولا يتأتى فيه الفصل بقدر الذكر الواجب لانه
في بيان حكم الواجبات كما هو واضح ومن ذلك كله ظهر ان المناقشة بان الطمأنينة المسمى واجبة في الركوع فيكفي في حصول الامتثال حصول
مسماها واما كونها بقدر الذكر ومقارنا له فلا دليل على شيء منهما بل يكفي المسمى بقدر ما وان كان مضطربا حال الذكر او مقارنا ولا وجه لها
لا وجه لها بالمرة بعد ما عرفت قيام الادلة والاجماعات في المسئلة كما لا وجه للاستدلال بعدم صدق الركوع بدونها او بانها واجبة في حال
الركوع تماما وما هو راكع يجب عليه وان كان قبل الذكر او بعده كما هو واضح والله العالم **قوله** ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كانت
الفقد في اصل الركوع هذا مما لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه كما نفاه غير واحد من الاصحاب رضي الله عنهم بل الاجماع بقسميه عليه بل محكيه
مستفيض جدا وهو الحجة مضافا الى قاعدة تقييد الادلة شرعا وعقلا بالتمكن والقدرة ولان ما غلب الله تعالى عليه فهو اولى بالعذر ولا
بل لكنه لا ينتقل الى الجلوس لعدم الدليل بل الدليل على العدم ومن هنا ظهر ان الطمأنينة من الواجبات الاختيارية كما يظهر مما بعدها
من الواجبات الذكر بل الفرق بينها وبين اصل الركوع انه لو تعذر ينتقل الى البدل بخلافها فانه يأتي بالذكر مضطربا في حال الركوع من دون
الطمأنينة لسقوطها عنه دون الذكر واحتمال السقوط السقوط لشرطية في غاية السقوط لانهما واجبان مستقلان لا يستلزم سقوط احدهما
سقوط كما لو انعكس بان لا يتمكن من الذكر فانه لا يسقط عنه الطمأنينة كما هو واضح ومن فتح الاجزاء بالمسمى منهما او بعقد الذكر وجهان
اقويهما الثاني وان كان الاول لا يخلو من قوة ايضا وكيف كان قال في الذكرى ولا يجزي عن الطمأنينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثم
العود الى الرفع مع اتصال الحركات لعدم صدق مع نعم لو تعذر لجزء زيادة الهوى ويبتدي بالذكر عند الانتهاء الى حد الراكع و
ينتهي بانتهاء الهوي وهل يجب هذا الهوى لتحصيل الذكر في الركوع الاقرب لا للاصل فح يتم الذكر رافعا رأسه انتهى وقال في ك
الاولى في هذه الصورة مجاوزة الانحناء من اقل الواجب والابتداء بالذكر عند بلوغ حده واتمامه قبل الخروج عنه لان الذكر في حال الركوع
واجب والطمأنينة واجب اخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الاخر انتهى واستحسنه الفاضل الخراساني في الذخيرة وجعله في الحدائق
الاحتياط وقال الاستاد قدس سره في الجواهر بعد نقله عبارة الذكرى وفيه نظر ضرورة استقلال وجوب كل منهما فلا يسقط احدهما بتعذر
الاخر ولعله يريد عدم وجوب الكيفية المزبورة وان كان يجب عليه الاتمام قبل الخروج عن مسمى الركوع برفع الرأس وان عدل عن التعبير المزبور

فلك فاعتبر الاكمال قبل الخروج عن الركوع من غير فرق بين الاتمام حال الرفع او الهوي انتهى والتحقيق في المقام ان العاجز عن الطمانينة تارة لا يقدر على زيادة الهوي عن اقل الواجب ولا يقدر ايضا على بقائه على اول حد الركوع وان كان مضطربا فهذا لا اشكال في انه يبتدي بالذكر عند بلوغه اول حد وجوبه واتمه ما يسعه واخرى يقدر على بقائه في حد مضطربا او متحركا فهذا ايضا لا ينبغي الاشكال في وجوب اتمام الذكر على تلك الحالة في الهيئة وثالثة يقدر على الهوي زيادة على اقل الواجب ويتشاغل بذكر حتى يبلغ منتهى بين اتمام الذكر في هذا الهوي الزائد على منتهى الواجب او بتمه واقعا راسه والاقوى هو الثاني للاصل ورابعة يقدر على الهوي الى انتهاء الهوي الذي هو مستحب او افضل الافراد فهل يجب بالعرض مقدمة لتحصيل الذكر في الركوع ام لا للاصل وهذا هو مراد الشهيد في الذكرى والاقوى هو الثاني للاصل ولان الذكر انما يجب في الركوع الواجب الذي لا يتمكن منه بقدر ما فهل له ان يتمه في حال الرفع منه ودعوى وجوب الذكر في حال الركوع وان كان مستحبا مما لا وجه له هذا كله في صورة عدم القدرة على الطمانينة اما لو اخل بها اما ان يكون من عمد او علم او من جهل بالحكم او الموضوع او من نسيان كل الامر اخل بها عمدا بان شرع في الذكر قبل وصوله الى حد الركوع او بعد حصوله لكنه تحرك او رفع راسه قبل اتمامه الذكر فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في تحريمه سيما مع قصد المشروعية وكذا في افساده العبادة مع فوات محل التدارك انما الخلاف في انه مع بقاء محل التدارك فهل يبطل الذكر خاصة فيتداركه في المحل او تبطل الصلوة ويجب الاستئناف والاعادة وجهان بل قولان في المسئلة نعم جامع صد والشهيد الثاني في الروض وغيرهما الابطال المحقق الشيخ [illegible] عن العلامة والشهيد في [illegible] ابطال الذكر خاصة ووجوب التدارك كالناسي والفرق بينهما بالاثم وعدمه وعن كشف اللثام [illegible] الصحة ان كان التدارك ممكنا بان يعيد الذكر مطمئنا كالناسي الذي يجب عليه التدارك لبقاء المحل لان النهي عنه انما تعلق بالذكر او النهوض ولا يؤثر شئ منهما في فساد الصلوة انتهى ولا يخفى ان التحقيق في المقام ان صورة شروعه في الذكر قبل وصوله الى اول حد الركوع خارجة عن محل المسئلة لان البحث انما هو في صورة الاخلال بالطمانينة حال الذكر في الركوع والصورة المفروضة انما هي من فروع الذكر قبل الركوع كما ان صورة رفع الراس عن حد الركوع قبل اتمام الذكر كذلك نعم صورة شروعه في الذكر بعد وصوله الى اول حد الركوع وقبل خروجه عن حد الركوع مضطربا من فروع المسئلة كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان مراده من الشروع في الذكر قبل وصوله الى حد الركوع يعني انتهاء الركوع بان كان شروعه فيه بعد وصوله اول حده قبل انتهائه وكذا في رفع الراس بان رفع راسه قبل اتمام الذكر وانه قبل خروجه عن حده وهو بعيد [illegible] ودخولها في محل البحث لان الشروع في الذكر قبل وصوله الى حد الركوع وكذا رفع راسه قبل اتمامه لا محالة مفوت واخلال بالطمانينة بعد ما يقع من الذكر خارج الركوع كما هو واضح وان كان من فروع تلك المسئلة ايضا والاقوى في الكل بطلان الصلوة وعليه الاعادة لتحقق الزيادة العمدية والنهي المبطل للعبادة مع ان التدارك في صورة رفع الراس عن حد الركوع يستلزم زيادة الركوع في الصلوة فمن تدارك زاد ركوعا وان لم يتدارك اخل بالواجب عمدا بل في صورة التدارك زاد ذكرا ثم ركوعا عمدا وان لم يتدارك زاد ذكرا او اخل بواجب عمدا ولعل المراد ببقاء محل التدارك ما لم يستلزم زيادة الركوع والاخلال [illegible] وهو يتصور في الصورة التي ذكرناها او قلنا العلم بمراده وان كان الاقوى فيها ايضا البطلان لما ذكرنا نظير ما تقدم في مسئلة القراءة وما سمعت من كشف اللثام في توجيه الصحة بان النهي متعلق بامر خارج عن العبادة وهو تقديم الذكر او النهوض

فيه ان النهي انما تعلق بالذكر المتقدم وفي حال النهوض ولا اقل من عدم الامر كما لا يخفى وان كان القول بالصحة في غير صورة الرفع قبل اتمام الذكر وتدارك الذكر والطمانينة لا يخلو من القوة لعدم معلومية النهي عنه غايته ان هنا الامر بالذكر في حال الركوع وذلك لا يستلزم النهي عنه قبله نعم يبطل الذكر لعدم الامر به واما الجاهل فهو كالعامد لعدم معذوريته واما الناسي فالاقوى في صورة شروعه قبل وصوله حد الركوع التدارك لبقاء المحل وتوجه الخطاب وعدم حصول الامتثال واشتغال الذمة كما عن جامع صد وغيره لمعذوريته لعله لا وجه له بعد تذكر الواجب وبقاء المحل كما هو واضح ومن هنا يظهر انه في صورة رفع الراس قبل الاتمام الاجزاء به بل لا يجوز له التدارك لفوات المحل ولاستلزامه زيادة الركوع عمدا كما هو واضح ايضا والله العالم **قوله** الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي الى السجود قبل انتصابه منه الا مع العذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد وجب لم اجد خلافا بين المسلمين في وجوب رفع الراس من الركوع في الفريضة الا من ابي حنيفة فانه قال بعدم وجوبه للاصل وعدم الامر به وللاطلاق في الكتاب والسنة وبانه لو وجب لوجب فيه ذكر كالقيام والكل فاسد لان الاصل مقطوع [illegible] وورود الاوامر به في الكتاب والسنة وورود الاطلاق فاسدة وبانه منقوض برفع الراس من السجود مع انه لا يجب فيه ذكر اجماعا او بالركوع والسجود فانه لا يجب فيهما ذكر عنده وكيف كان لا شك في انقراض خلافه وفي الاجماع باقسامه الثلثة عليه بل محكيه متواتر جدا وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة بل هي مستفيضة ان لم يكن متواترة اما الكتاب فقوله تعالى عز وجل وقوموا لله قانتين واما السنة فهي من طرق العامة والخاصة فمن الاول ما روى الجمهور من خبر الاعرابي فان النبي صلى الله عليه وآله قال له ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق اصحابنا روايات العملية والفعلية والقولية منها قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي مع معلومية دوام فعله [illegible] حماد عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم استوى قائما ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الى غير ذلك من الادلة الامرة بالرفع المانعة لاصل ابي حنيفة فاذا عرفت الوجوب في الفريضة فقد اختلف الاصحاب رضوان الله عنهم في الركنية وعدمها فقال الشيخ ره في ف بالركنية لكن المشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا هو العدم بل هو اجماع في الحقيقة لان مراده من الركن هنا الوجوب في مقابل ابي حنيفة كما تقدم اليه الاشارة قال في ف رفع الراس من الركوع والطمانينة واجب وركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ليس رفع الراس من الركوع واجبا اصلا وروي عن ابي يوسف ان الرفع واجب دليلنا اجماع الفرقة عليه وخبر حماد وزرارة يتضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا رفع راسه واطمان صحت صلوته بلا خلاف واذا لم يفعل فليس على صحتها دليل وايضا الخبر الذي يتضمن تعليم النبي صلى الله عليه وآله الرجل الداخل المسجد الصلوة يتضمن ذلك لانه قال ثم ارفع حتى تعتدل قائما وهذا امر انتهى ولا يبعد من هذا التاويل فخروجه لا يقدح في تحصيل الاجماع لمعروفية نسبه وهو الحجة مضافا الى الادلة الاتية اليها الاشارة الدالة على عذر الناسي وعلى معذورية الناسي فيه وانه من الواجبات الاختيارية والذكرية والعجب من بعض متاخري المتاخرين من الميل الى قول الشيخ بدعوى ظهور الادلة من قوله عليه السلام فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بضرورة انه منقوض بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة ونحو

مع انه لا وجه له بعد الشامل في تمام الادلة والعجب من ذلك دعوى امكان الجزم بالركنية بناء على اعتباره في مفهوم الركوع ضرورة عدم ثبوت المعنى بل الثابت شرعا وعرفا ولغة خلافه فانه لا اشكال في انه خارج من مفهومه بل انما هو من الواجبات بعده كما هو واضح وعلى تقديره فهو ايضا لا يستلزم الركنية لان اجزاء الركن وشرائطه ليست بركن جزما وان كان يستلزم من انتفائها انتفائه وكيف كان فقد ظهر مما تقدم ان منتهى رفع الراس الانتصاب والقيام فلو اخل به او بالانتصاب عمدا بطلت صلوته اجماعا وكذا جهلا لعدم معذوريته واما سهوا فالاقوى التدارك ما لم يدخل في السجدة واحتمال عدم التدارك مطلقا كما عن البيان لمعذوريته وفوات محله والاصل عدم وجوب العود الا بامر جديد لا يخلو من قوة وان كان الاقوى التدارك لبقاء المحل وعدم استلزام التدارك زيادة ركن ونحوه سيما على القول بالركنية فيه او في الطمانينة واذا دخل في السجدة سقط لفوات محل التدارك بالسجدة كما لا اشكال في سقوط كل منهما بالتعذر لمرض ونحوه من دون ابدال لما تقدم من تقييد الادلة بالقدرة ولا خلاف فيه بين الطائفة نعم لو زال العذر قبل الدخول في السجدة فالاقوى وجوب التدارك لبقاء المحل ومن ط والبيان العدم قال المصنف ره في المعتبر ولو زال المانع قبل السجود قال في ط مضى في صلوته وفيه اشكال لان الانتصاب والطمانينة واجبان والاتيان بهما ممكن ولم يحصل المنافي انتهى وقال في المنتهى بعد نقل قول الشيخ وهو مشكل لان الانتصاب والطمانينة واجبان لم يفت محلهما ولم يحصل المنافي فيجب فعلهما وقال في الذكرى استدركه عند الفاضل وهو وجوب الانتصاب والطمانينة مع الامكان وقد يمكن وبه رواية المعتبر ولم يرجح شيئا وفي [illegible] في صلوته الحكم بسقوطه وقد خرج عن محله والاصل عدم وجوب العود الا بامر جديد ولم يثبت انتهى وفيه ان الحكم بالسقوط انما هو لوجود العذر فاذا زال زال السقوط معه ودعوى خروج المحل ممنوعة والاصل مندفع بالامر الاول الذي وجد محله نعم ان قلنا بان المستفاد من الادلة ان الانتصاب في القيام بيان لمنتهى الرفع وليس هو مقصودا بالذات بل تبعا لحصول الرفع فقول الشيخ ره صحيح واما ان قلنا بان المستفاد منها ان كلا من الانتصاب والطمانينة واجب مستقل وان الرفع من مقدمة لحصولهما فالاقوى قول الفاضل وكيف كان فقول الشيخ ره لا يخلو عن القوة لان المستفاد من الادلة ان الانتصاب الحاصل عقيب الرفع هو مقصود الشارع لان لهذه الهيئة مدخلية ويمكن الفرق بين السقوط لمانع وبينه للسهو بعدم التدارك في الاول دون الثاني وان قلنا ان الاقوى هو الاول والاحوط لما عرفت ولو زال العذر بعد الدخول في السجدة فقد عرفت عدم التدارك بل لا يجوز لذلك بل الاقوى ابطال الصلوة ان كان عالما قال في المنتهى لو سجد ثم زال المانع فقام للانتصاب فان كان عالما بانه لا يجوز له ذلك ففي ابطال الصلوة نظر وهو ضعيف بل مقتضاه الجزم بعدم الابطال ان كان جاهلا وهو ايضا ضعيف نعم لو كان ساهيا لا يبطل الصلوة بل يقعد ويأتي بالسجدة الثانية وعليه سجدتا السهو قال في المعتبر ولو ركع واطمان فسقط الى الارض سجد ولم يحتج الى القيام لان عذره فات لعذر فلم يجب وفيه اشكال وقال في المنتهى [illegible] فيه نظر لما قد ما اشرنا اليه وان كان الاقوى وجوب القيام لما عرفت ولو سقط قبل الركوع وجب العود له قطعا لان الركوع واجب ومحله باق فيجب الاتيان به ولو ركع ولم يطمئن فسقط قال في المعتبر في اعادة الركوع تردد اقربه انه لا يعيد لان الركوع المشروع حصل فلو اعاده زاد ركنا وهو غير جائز وقال في المنتهى في اعادة الركوع اشكال اقربه عدم الاعادة لانه اتى بالركوع المشروع فلو اعاده زاد ركنا وقال في الذكرى

فالاقرب عند المحقق انه لا يعيد لان الركوع المشروع قد حصل فلو اعاده زاد ركوعا وهو متجه على مذهبه اذ الطمانينة ليست عنده ركنا ويجيء على قول الشيخ في ف وجوب العود وهو كما ترى لانه بناء على الركنية يلزم بطلان الصلوة لانه ان اعاد زاد ركنا وان لم يعد فات منه الركن كلاهما مبطلان للصلوة على انه لو بني المسئلة على الركنية وعدمها تاتي في فروع الرفع والانتصاب والطمانينة فيجيء على مذهب الشيخ في ف العود الى القيام مع انك قد عرفت انه لا يقول به والله العالم فقد ظهر مما تقدم انه لو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد وجب وهو مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى باب المقدمة كما هو واضح من باب القيام ويجب تحصيله بالا بغير ما الزام الركن منه ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا هو عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في شرطية رفع الراس والانتصاب والطمانينة فيه نعم عن الفاضل في النهاية عدم الشرطية في النافلة قال في الذكرى وقطع الفاضل بانه لو ترك الاعتدال من الركوع والسجود في النافلة صحت وكان تاركا للافضل وفيه بعد لان حقيقة الصلوة انما يتم باجزائها فهو كمن ترك السجود او ترك الفاتحة فيها انتهى وقال في ك قال العلامة في ه لو ترك الاعتدال من الركوع والسجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو ضعيف ودليله مزيف انتهى ولا يحضرني نسخة النهاية [illegible] لكن لا يخفى ان التعليل الذي ذكره في ك انما يناسب صورة السهو دون العمد ولعل البحث كان فيه ولا مناسبة لهذه العلة لها ولو اما تعليل الذكرى بانه كان تاركا للافضل فيمكن انطباقه على صورة العمد وقد ان القيام والاستقرار ليسا ماخوذين ولا داخلين في حقيقة النافلة فكما يجوز النافلة قاعدا ابتداء من دون عذر يجوز القعود في الاثناء ويكون محل البحث منه وهو لا يخلو من قوة وعلى هذا لا توجيه لاستبعاد الذكرى لكن يشكل ذلك في السجود وان كان يمكن توجيهه ايضا كما يشكل بناء على ذلك توجيه كلام المشهور من الشرطية الا ان يقال بان شرط الركوع عن قيام هو الرفع والانتصاب والطمانينة من دون فرق بين الفريضة والنافلة لمدخلية هذه الهيئة فالمتنفل قائما يجوز له القعود الا في هذه الصورة كما لو اراد اتمام الركوع من قيام بالركوع عن قعود بان ركع عن قيام ثم بدا له ان ياتي بالذكر والطمانينة فيه عن قعود بان يقعد وهو راكع فالظاهر عدم جوازه ولعله الى هذا ينظر استبعاد الذكرى والانصاف المعلوم ان القيام ليس جزءا في النافلة بل لا ماخوذا في حقيقتها فما وقع في الحدائق من تضعيف ما سمعت من ك بان جميع ما يجب في الفريضة فهو شرط في صحة النافلة الا ما خرج بالتخصيص بهذا الموضع الا ان يمنع من وجوبه في الفريضة وهو لا يقول به بل صرح في جميع كتبه بخلافه ثم خرج من ذلك السورة على القول بوجوبها في الفريضة بدليل خاص وغيرها يحتاج الى الدليل ايضا وليس فليس وقوله انه ليس ركنا الى اخره كلام مزيف لا معنى له مثل المحصل انتهى لعله لا وجه له ضرورة ان كثيرا من واجبات الفريضة وشرائطها لا يجب ولا يشترط في النافلة كما هو واضح من عدم شرطية القيام ولا الاستقرار ولا القبلة وغيرها وكيف كان فلو شك في اصل الركوع وهو قائم ركع بلا خلاف لان محله باق اما لو شك بعد رفع راسه وانتصابه في انه هل كان الانحناء ام لا فعن العلامة والشهيد وجهان العود لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل شك فلم يدر ركع ام لم يركع قال لا يركع وكذا رواية عمران الحلبي والعدم لان الظاهر منه كمال الركوع ولانه في معنى الشك بعد الفراغ ولا يخفى ان الاقوى هو الثاني لانصراف الرواية الى غير هذه الصورة ولانه شك بعد تجاوز المحل ولو شك في الرفع او الانتصاب او الطمانينة بعد هويه الى السجود لم يلتفت لتجاوز محل الشك

قال في الذكرى قال في ط لو شك في الرفع من الركوع بعد هويه الى السجود لم يلتفت وكذا لو شك في اصل الركوع قاله في ف محتجا بالاجماع
على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له والمحقق اقتصر على حكاية الاخير فكانه متوقف فيه والوجه القطع بما افتى به الشيخ في الموضعين
وقال في المعتبر قال في ف اذا هوى ساجدا فشك في الركوع مضى في صلوته وقال الشافعي ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام واستدل
باجماع الفرقة وبان من شك في شيء وقد انتقل عنه الى حالة اخرى لا حكم له ولان ايجاب الانتصاب منفي بالاصل وايجابه يتوقف
على الدلالة انتهى وقال في المنتهى قال الشيخ في ف اذا هوى ساجدا فشك في الركوع مضى في صلوته واستدل باجماع الفرقة وبان من شك
في شيء وقد انتقل عنه الى حالة اخرى لا يلتفت وقال الشافعي ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام وهو ضعيف انتهى والله العالم
قوله الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا لا خلاف بين المسلمين في وجوب الطمانينة في الانتصاب
الا عن ابي حنيفة وقد تقدم كالاختلاف بين الاصحاب بعد اتفاقهم في عدم الركنية الا ما تقدم من الشيخ في ف وقد عرفت الحال
فيهما وكيف كان فالاجماع باقسامه الثلثة على وجوب الطمانينة وهو الحجة مضافا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم
اجمعين والروايات الفعلية والقولية التي تقدم الى جملة منها الاشارة ولا حد لها بل يكفي مسماها الذي هو ان يعتدل قائما و
يسكن ضرورة ان الطمانينة هي استقرار الاعضاء وسكونها التي بها يحصل الهيئة المطلوبة بعدها فان الطمانينة في القيام شيء
وفي الركوع والسجود شيء اخر وفي التشهد كذلك وهكذا الا جميع الاعضاء كما قد تخيله بعض مشايخنا المعاصرين ايده الله وزيد فضله ولا
حد لاقلها الا المسمى كالاحد لاكثرها ما لم يخرج بها عن كونه مصليا والا بطلت صلوته قال في الذكرى قال في ط لو رفع راسه من الركوع وفي
يده عود فقرع وساهيا مضى في صلوته ومفهومه انه لا يستعيده لعدم الحكم وبعض المتاخرين اختار قول بعض العامة ان اطوله بحيث ذكرا او قراءة
بطلت صلوته لانه واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل ويرده ما تقدم من حديث الحلبي وقد روى معوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام
رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعاء الاخر اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة
ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل و
قال ربكم ادعوني استجب لكم هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله
اشدهن هي والله اشدهن ومقتضاه شمول الدعاء في جميع احوال الصلوة وتطويله ثم لو خرج بذلك عن كونه مصليا بطلت صلوته انتهى وهو
في غاية الجودة والله العالم قوله الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة
تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة واحدة صغرى لا يخفى ان تحقيق المسئلة يقع في مقامين الاول
في حكمه الثاني في موضوعه اما الاول ففيه مقامات عديدة في اصل الوجوب وعدمه وعلى الاول في انه على وجه الاستقلال او الجزئية او
الشرطية للركوع وعلى كل تقدير في انه على وجه الركنية وعدمها اما المقام الاول فلم اجد خلافا بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في وجوب
قول في الركوع الا عن ابي حنيفة فانه قال بعدم الوجوب والاستحباب للاصل ولاطلاق الكتاب والسنة وافقه الشافعي ومالك محتجا
بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمسيء في صلوته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولم يامره بالتكبير ولا بالتسبيح

وذكر

ولكنه مسبوق بالاجماع وملحوق به بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه لولا الضرورة وهو الحجة القاطعة للاصل والمقيدة للكتاب والسنة
مضافا الى مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة والصحابة والى الروايات الصحيحة الصريحة البالغة حد الاستفاضة ان لم يكن متواترة التي
هي من طرق العامة والخاصة منها ما رواه عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم وما رواه ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وذلك ادناه ومن طرق اصحابنا رواية ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبيح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له الى غير ذلك
من الاخبار الاتية اليها الاشارة الدالة نصا او ظهورا على ان الوجوب من المعلومات عند عوام الامة فضلا عن الخواص ثم ان الظاهر كالصريح من
هذه الادلة والادلة الاتية ان الوجوب على وجه الاستقلال دون الجزئية او الشرطية كظهورها في انه ليس على وجه الركنية بل لم اجد خلافا
فيه بين الطائفة مضافا الى ما سياتي من الروايات الدالة على ان نسيانه ليس مفسدا للعبادة هذا مجمل الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني
الذي هو في موضوع المسئلة ففيه ايضا مقامات عديدة الاول في ماهية الذكر وحقيقته الثاني في كميته الثالث في كيفيته اما المقام الاول
فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم فيه على قولين الاول ان الواجب مطلق الذكر وهو مذهب الشيخ في ط والحل والطبيين الاربعة والبقية
جماعة من المتاخرين والعلامة المشهور بينهم والثاني انه التسبيح وهو مذهب الشيخ في باقي كتبه والشيخ المفيد والسيد المرتضى وابني بابويه و
الصلاح وابن البراج وسلار وابن حمزة وابن الجنيد بل السيد في الانتصار والشيخ في ف وابن زهرة في الغنية ادعوا عليه الاجماع والظاهر انه
المشهور بين المتقدمين ونسبه في الذكرى الى المعظم ثم اختلف القائلون بالتسبيح في انه مطلق التسبيح او تسبيح خاص على اقوال ياتي اليها
الاشارة والاقوى في المسئلة هو الاول وان كان الثاني احوط لاصالة البرائة وعدم التعيين في الشريعة مضافا الى روايات كثيرة منها صحيحة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل
هذا ذكر الله ومنها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله
والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر ومنها روايته الاخرى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت
يجزي في الركوع ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة كالصريحة في الاجزاء
والرخصة بمطلق الذكر وان كان ظاهرها ايضا ان الاصل والافضل هو التسبيح وبذلك يجمع بينها وبين الاخبار المشتملة على التسبيح التي
ياتي اليها الاشارة ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث
تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان تقول سبح سبح سبح لاطلاق قوله عليه السلام او قدرهن واحتمال ارادة قدرهن من التسبيح ضعيف
مع ان الاصل عدمه ومنها حسنة مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن هذا كله مع عدم الصراحة
في الروايات الاتية على تعيين التسبيح في الشريعة وان كان هو الاصل وفيه الافضلية ثم اختلف القائلون بتعيين التسبيح على اقوال خمسة الاول

مطلق التسبيح وهو منقول من السيد المرتضى رضي الله عنه الثاني وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده وهو قول الشيخ
في النهاية الثالث وجوب تسبيحة واحدة كبرى او ثلث صغريات وهي سبحان الله ثلثا نقل عن ظاهر ابني بابويه وهو ظاهر التهذيب الرابع
وجوب ثلث تسبيحات كبريات نسبه العلامة في المنتهى الى بعض علمائنا الخامس وجوب ثلث مرات على المختار وواحدة على المضطر وهو
منقول عن ابي الصلاح ونسب اليه في الحدائق تخيير المختار بين ثلث صغريات او كبريات واستدل للقول الاول بالاصل وبانه مقتضى الاخبار
كلها وجمع بينها بالاجزاء بتسبيحة واحدة صغرى وحمل الزائد على الاستحباب بشهادة رواية علي بن يقطين عن ابي الحسين بن يقطين
في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة ومثلها روايته
الاخرى عنه عليه السلام بزيادة اذا امكنت جبهتك في الارض قال في الوافي الظاهر ان المراد بالتسبيح سبحان الله بحمل التام ولعل السر في اشتراط
امكان الجبهة من الارض في الاجزاء بالواحدة تعجيل اكثر الناس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللبث والمكث من اتى منهم بواحدة
فربما يصدر منه بعضها في الهوي او الرفع فلا بد من هذه صفته ان ياتي بالثلث ليتحقق له منه مقدار واحدة انتهى ولكن الكل كما ترى ضعيف
ضرورة ان الاصل يندفع بالادلة الاتية وبانه طرح لكثير من الاخبار سيما المشتملة على ان ادنى ما يجزي ثلث صغريات والمشتملة على قدرهن
والروايات المفصلة بين المختار والمضطر كما هو المصرح به ان الروايتين لا شهادة فيهما بل فيهما الدلالة على العدم ضرورة ان التسبيح فيهما
سؤالا وجوابا كناية من الكبرى بشهادة كثير من الاخبار كما لا يخفى على من راجعها ومع ذلك كله فلا تنافي الادلة المتقدمة لمطلق الذكر ضرورة
ان السؤال وقع عن التسبيح دون اقل ما يجزي في الركوع والسجود كما لا يخفى هذا كله مع ان السر الذي سمعته من الوافي لا وجه له لما تقدم اليه
الاشارة من انه لو ذكر قبل الركوع او رفع قبل الاتمام عمدا بطلت العبادة بل السر في ذلك بيان اشتراط الطمانينة كما لا يخفى وكيف كان من هنا
لم يذهب الى هذا القول الا السيد رضي الله عنه ولم يوافقه عليه احد من المتقدمين ولا المتاخرين ولا متاخري الاصحاب المتبحرين عليهم الرحمة الموجبة
المتقدمة وقد عرفت ضعفها واما القول الثاني فقد استدل له بروايتي علي بن يقطين المتقدمتين وبرواية هشام بن سالم قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلث والفضل في السبع ولا ينافي عدم التصريح بلفظ وبحمده لانه من باب ذكر معظم الاجزاء فالايراد بانها لا تنطبق على مذهب
الشيخ لعله ضعيف وبرواية ابي بكر الحضرمي المتقدمة في المقام الاول ولا ينافيه نقص الثواب وبرواية هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده فقال يا هشام ان الله تبارك وتعالى
لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا حتى رفع له
سبع حجب فلما ذكر ما راى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه
قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك
جرت به السنة وبرواية فقه الرضوي قال اذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق
الدعاء الى ان قال بعد تمامه سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود كذلك الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده الى غير ذلك من الاخبار

ودعم

ووجه الاستدلال ان الامر ظاهر في الوجوب العيني وفيه انه كان لولا القرينة على الخلاف وستعرفها مع انه لا منافاة بينها وبين روايات
مطلق الذكر لوقوع السؤال فيها من التسبيح كما لا يخفى واما القول الثالث الذي هو التخيير بين تسبيحة واحدة كبرى وبين ثلث صغريات
فقد استدل له بروايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي ومنها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث
تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومقتضى الجمع بينها وبين الروايات المتقدمة هو التخيير الا ان الانصاف انها
لا تدل على تمام المدعى ضعيف بعد ما عرفت ولكن الكل كما ترى ضرورة ان قضية الجمع بينها وبين الروايات المتقدمة الدالة على
مطلق الذكر هو التخيير والحمل على الاستحباب والافضلية واما القول الرابع فقد استدل له برواية ابي هيثم ومحمد الثقفي في كتاب الغارات
عن عباية قال كتب امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلوة و
احفظهم لها وكان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملء سمواتك
وملء ارضك وملء ما شئت من شيء فاذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وفيه ما لا يخفى ومن هنا اعترف بعض الاصحاب
بعدم العثور على دليله واما القول الخامس فقد استدل له بما رواه الصدوق في كتاب الهداية مرسلا قال قال الصادق عليه السلام سبح
في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل لما انزل على
نبيه صلى الله عليه وآله فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل لكن ظاهر الرواية
تخيير المختار بين ثلث كبريات وثلث صغريات واستدل له في ك برواية ابي بكر الحضرمي المتقدمة ولا دلالة فيها بشيء كما لا يخفى هذا
لكن الانصاف بعد ملاحظة الاخبار وارجاع بعضها الى بعض ومطلقها الى مقيدها يظهر ان الاقوى الاجزاء بمطلق الذكر وان
المقيدات محمولة على الافضلية وان كان الاحوط وجوب ثلث كبريات ثم التخيير بينها وبين ثلث صغريات ثم التخيير بين واحدة تامة وثلث
صغريات ثم مطلق التسبيح هذا كله في المختار واما المضطر فيكفيه تسبيحة واحدة صغرى على المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
بل لم اجد فيه خلافا قال في المعتبر عليه فتوى الاصحاب وفي المنتهى الاجزاء بواحدة في حال الضرورة مستفادا من الاجماع بل هو اجماع وهو الحجة
مضافا الى مرسلة الصدوق المتقدمة المنجبرة بالاجماع الظاهرة في ارادة واحدة صغرى هذا كله في المقام الاول واما المقام الثاني الذي
هو في كمية الذكر فعند القائلين بوجوب التسبيح فظاهر حتى القائل بمطلق التسبيح واما على المختار من الاجزاء بمطلق الذكر فالظاهر وجوب
قدر تسبيحة كبرى او ثلث صغريات لما تقدم من الصحاح المشتملة على قوله عليه السلام او قدرهن وبذلك يخصص عموم الذكر مضافا الى الاستشعار
من السؤال ان يقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر وبه يندفع الاشكال الذي اورده في الروض بان مقتضى القول بمطلق
الذكر الاكتفاء بتسبيحة واحدة صغرى لحصول الذكر به مع انك قد عرفت من جملة من الاخبار ان اقل المجزي ثلث صغريات والواحدة لمن
الاعذار ثم اجاب عنه بعد نقل جملة من اخبار القولين والتحقيق انه لا منافاة بين هذه الاخبار الصحيحة من الجانبين وان التسبيحة الكبرى

يقوم مقامها مثل ذكر الله تعالى فيكون احد افراد الواجب التخييري المدلول عليه بالاخبار الاولى فانها دلت على اجزاء ذكر الله وهو امر كلي
يتأدى في ضمن التسبيحة الكبرى والصغرى المكررة والمتحدة فيجب الجمع تخييرا وهذا مع كونه موافقا للقواعد الاصولية جمع حسن بين
الاخبار فهو اولى من اطراح بعضها او حملها على التقية او غيرها ثم رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حين سئل عن اخف ما يكون
من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله قد يأبى هذا الحمل لكن الامر فيها سهل لدلالتها على ذلك
اخف الواجب فيحمل الخف المندوب فانه امر منها لازم يبين خبر القول المنسوب اليه الاخفية انتهى وفيه ما لا يخفى ضرورة ان هذا الجمع
الذي مرجعه الى حمل الاخبار على الواجب التخييري بالنسبة الى المختار هو بعينه منشأ الاشكال في الاخبار في القول بطلق الذكر فكيف
يجعل جوابا منه على انه ليس جمعا بين تمام الاخبار ضرورة ان قضية مرسلة الصدوق المنجبرة بالاجماع الدالة على ان الصغرى المجزي للاعذار
هو تخصيص الذكر بان يزيد منها للمختار ويعتد ثلث صغريات قضية الاخبار المتقدمة وهذا في الحقيقة طرح لكثير من الاخبار مع ان
الحمل الذي ذكره في رواية معوية من البعد ما لا يخفى فان السؤال ظاهر في اقل الواجب ولو بقرينة روايات اخر واضعف من ذلك ما
وقع في الحدائق في دفع الاشكال بما حاصله ان الواجب انما هو تسبيحة كبرى او ثلث صغريات فيجب التخصيص في اخبار الذكر بما ذكرنا
من اخبار التسبيح الدالة على الصورة المذكورة بمعنى انه لا يجزي من التسبيح اقل مما ذكرنا وكل ما صدق عليه الذكر فانه يجزي ما عدا ما نفي
من التسبيح مما ذكرنا فانه في ضرورة انه تفصيل بين التسبيح فلا يجزي منه اقل من كبرى او ثلث صغريات وبين الذكر فانه يجزي منه مطلقا
وهو كما ترى ايضا لا يدفع الاشكال من راسه كما لا يخفى بل التحقيق في دفع الاشكال هو ما ذكرنا من تخصيص ادلة الذكر بما ذكرنا وفاقا
لجماعة من الاساطين منهم السيد في الرياض وشيخنا في جواهره قدس سرهما وغيرهم وبذلك ايضا يندفع نظير هذا الاشكال الوارد على القول
بطلق التسبيح على المختار مع قوله بالاكتفاء بالصغرى للمعذور للاعذار المفهوم منه عدم اجزائها للمختار ثم اختلف الاصحاب رضي الله عنهم
في كيفية الكبرى بالنسبة الى لفظة وبحمده في الركوع والسجود على قولين فقيل بعدم الوجوب والاستحباب وقيل بالوجوب بل الجزئية تارة
في العبرة وهذه اللفظة مستحبة عندنا وتوقف فيها احمد وانكرها الشافعي وابو حنيفة لنا انها زيادة لم تحفظ لنا ما روي من
حذيفة في بعض حديثه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي بكر الحضرمي عنه ايضا قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
وقولهم لم يحفظ شهادة بالنفي فرواية الاثبات اولى وقال في المنتهى يستحب ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وبحمده ذهب اليه علماؤنا اجمع وتوقف احمد في رواية وبحمده الى ان قال واحتج من المعتبر ظاهرا وسوى الخلاف ها سيا
الاخير هو الجزئية للكبرى وان كانت هي مستحبة لعدم التنافي بينهما ودعوى الاجماع على ذلك وان كان قد يتراءى في بادي النظر الاول
استحباب بخصوص هذه اللفظة لكنه لدى التأمل فيه وفيما سبقه ولاحقه يظهر انه لا ظهور للامر فيه يشك وشبهة ومن هنا يظهر
عدم التنافي بين استحباب اصل التسبيح وبين وجوب هذه اللفظة فيه بمعنى الجزئية ومن هنا قال في الذكرى وكثر الروايات خالية
من لفظة وبحمده والاولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد في الركوع والسجود ووافقه على ذلك المحقق الثاني وجماعة بل قد عرفت دعوى

الاجماع عليه فما وقع في ك من التشهير حيث قال واعلم ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظة وبحمده الى ان قال فالقول بالاستحباب
اولى وذهب الشهيد والمحقق الثاني الشيخ علي الى الوجوب مع اجزائها بمطلق الذكر وهو عجيب فهو عجيب لما عرفت من عدم التنافي
بين الاستحباب والوجوب بمعنى الجزئية بل الظاهر من الادلة بعد ضم بعضها الى البعض ان لفظة وبحمده بمثابة لفظة العظيم والاعلى
في الجزئية وقد يناقش فيما ذكره من خلو كثير من الاخبار او اكثرها منه بان المحكي عن ظاهر الاصحاب حتى اعد منهم او تصريحهم تعيينه
كالمفيد والسيد والشيخ في جملة من كتبه والديلمي والقاضي والفاضلين وغيرهم بل عن كشف اللثام انه المشهور وفي رواية بل
عن حاشيته انه ذكره وبحمده في متعدد اخبار وفي جواهر الاستاد قدس سره في اثني عشر خبرا بل لعل التعليل التي فيها ذلك يبنى على
المسامحة والتخفيف والاتكال على الظهور كما وقع ويقع كثيرا بل يومي اليه الملازمة التامة عليها من غير بيان امثالها على ممر وقتها
انما اسلفه بسبب القطع باستعمال النبي صلى الله عليه وآله لها في ركوعه وسجوده وكان الائمة عليهم السلام والمسلمين حتى شايع ووقع الى حد الاجماع
عليه وكان الائمة عليهم السلام يعرفون بوجوبها ويحومون عليه ولقد جرت به سيرة اتباعهم حتى شيعتهم فضلا عن العلماء منهم بل لشدة الامر
بقول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس فيشهد على ذكره وبحمده في الركوع على سبيل التعاقب انتهى ولكن الامر في هذه المناقشات
والتأبيدات سهل وان كان جملة منها محل التسمح بل لعل شدة الامر بقول سمع الله لمن حمده لعله للاستحباب الحمد لله اهل الجود والجبروت
الخ بعده بل الاولى التأسيد بالايات التي قارنت فيها بين التسبيح والتحميد نحو قوله تعالى عز وجل فسبح بحمد ربك ومثله مع ملاحظة
استدلال بعض الاصحاب منهم ابن زهرة على وجوب التسبيح بهذه الايات وكيف كان فهذا كله في الكيفية واما المقام الثالث الذي
في الكيفية فعلى القول بالتسبيح ظاهر على حسب الصورة المأثورة وعلى القول بمطلق الذكر المدار فيه الصدق شرعا وعرفا كما هو واضح
هذا بحسب المادة والصورة واما الصفة كالجهر والاخفات والاعراب والوقف والوصل ونحو ذلك فقد تقدم البحث فيها في بحث القراءة
على مطلق الذكر لم يحسن ذكرا وان كان بعيدا فالاقوى الرجحان دون السقوط وان كان هو ايضا محتملا واما بالنسبة الى التسبيح لو لم
اتى بالذكر المطلق وان لم يحسن ايضا فالوجهان ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده تنزيهه عز وجل عما لا يليق به واثبات ما يليق له قال
في الروضة معنى سبحان ربي تنزيها له من النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل
المحذوف والتقدير وسبحت الله تسبيحا وسبحانا او وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظيرها انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له انتهى
قال في ك معنى سبحان ربي تنزيها من النقائص وصفات المخلوقين قال في القاموس وسبحان الله تنزيها له من الصاحبة والولد معرفة
نصب على المصدر اي ابرئه من السوء براءة قال سيبويه وهو عجب التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه يقال سبحت الله تسبيحا
وسبحانا فهو علم المصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه وجوز
ابو البقاء ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله وما له محذوف كما في نظائره والواو في وبحمده قيل زائدة والباء للملابسة والحمد
مضاف الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله والمعنى سبحته بما لا يليق به واثبت له ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة
والحمد مضافا الى الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي وبحمده سبحته

لا يبعد وقد فيكون مما اقيم فيه السبب مقام المسبب ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف عليه
محذوفا يشعر به العظيم وحاصله انزه تنزيها ربي العظيم بصفات عظمته وبحمده والعظيم في صفته تعالى من يقصر عنه كل شيء سواه او
من اجتمعت له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص انتهى وقال في حبل المتين معنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه
ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف
ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه قابلا لعبادته
على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا
يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده
حالية وربما جعلت عاطفة انتهى والله العالم قوله وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب لم اجد خلافا بين العلماء في
رجحان التكبير قبل الركوع ومشروعيته بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى ما ستسمعه من الادلة فما عن عمر بن عبد العزيز
والسالم والقاسم وسعيد بن جبير من العامة من القول بعدم المشروعية لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء في صلوته فلا كان
مشروعا لعلمه فهو من الخرافات الفاسدة ثم الخلاف في استحبابه ووجوبه فالاستحباب هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
نقلا وتحصيلا شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل في الذكرى بعد نقل خلاف ابن ابي عقيل وسلار والمستقر الاجماع على خلافهما وكذا
في الحدائق بل لا يبعد تحصيل الاجماع لانحصار الخلاف بين اصحابنا عليه في ظاهر ما حكي عن ابن ابي عقيل وما حكاه سلار عن بعض الاصحاب
قال ومن اصحابنا من الحق تكبير الركوع والسجود بالواجب فظاهر المرتضى في تعقيبه اوجب رفع اليدين به ولا يتم الا مع القول بوجوبه
قيل عن ظاهر المفيد وانت خبير بان حكاية السلار لعله بل ظاهر عن ابن ابي عقيل كما ان استظهاره من المرتضى في غير محله لما يأتي في رفع
اليدين من عدم الاستلزام بينهما على تقديره كما ان ظاهر المفيد خلافه وبين العامة في اسحق وداود ومن احمد روايتان فالحاصل ان الخلاف
بين الاصحاب رضي الله عنهم في ابن ابي عقيل وخروجه لا يقدح في تحصيل الاجماع مع امكان ارجاع كلامه الى ما ذكره الاصحاب ثم قد يستظهر
من الشيخ في ف القول بالوجوب قال لان الانتقال من ركن الى ركن من رفع الى خفض او خفض الى رفع ينتقل اليه بالتكبير الا اذا رفع راسه من
الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده بخلاف جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر وقال عمر بن عبد العزيز لا تكبير الا تكبيرة
الافتتاح وبه قال سعيد بن جبير دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضا فلا خلاف في ان من فعل ما قلناه كانت صلوته ماضية ولم
يقم دليل على صحة صلوته اذا لم يفعل ما قلناه انتهى وهو ظاهر في الوجوب وهو كما ترى وكيف كان فها هنا مقامان الاول في اثبات اصل المشروعية
والثاني في اثبات الاستحباب وعدم الوجوب فيدل على الاول من طريق العامة ما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وما رواه الزيدي وما رواه ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة يكبر حين
يقوم ثم يكبر حين يركع ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم
اركع وما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم صبر هنيئة يعني بعد قراءة قل هو الله احد بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع

يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع الى غير ذلك من الاخبار الاتية اليها الاشارة قال في المنتهى ولانه شروع في ركن فشرع
فيه التكبير كحالة ابتداء الصلوة ولانه انتقال من ركن الى ركن فشرع به ذكر يعلم به المأموم الانتقال ليتبعه كحال الرفع من الركوع انتهى
وفيه ما لا يخفى فان هذه الوجوه الاعتبارية لا تثبت المشروعية هذا كله في اصل المشروعية فاذا ثبتت المشروعية فاعلم ان الاستحباب كما هو
ظاهر منها قال في مدارك الشرائع المقربة والى الروايات الامرة به المحمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واما عدم الوجوب فللاصل المعتبرة
وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع ولو كان التكبير واجبا لما اخر وقت الحاجة
الى البيان ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة
واحدة واستدل القائلون بالوجوب بالاحتياط وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتم صلوة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع
حتى يطمئن وبرواية زرارة المتقدمة وبفعل الصادق عليه السلام لما علم حمادا وقال له هكذا صل وبغيرها من الروايات الامرة به والامر للوجوب ولكن
الكل كما ترى ضرورة ان نقول ايضا بنفي التمام فانه لا يستلزم نفي الصحة فان التمام هو الذي لم ينقص منه شيء والمفروض ان مستحبات الصلوة
معدودة منها فيستقيم عدم التمام بفوات بعضها وحمله على ان نفي التمام ظاهر في نفي الصحة ونفي الاجزاء المقومة للماهية فهي منوطة او لا ودل
مقتضيها فهو مسلم لولا القرينة على الخلاف ثم لو الامر وان كان ظاهرا في الوجوب لكن يحمل على الاستحباب لقيام القرينة ولو كانت جمعا
بين الادلة وبعد الاحاطة بما ذكرنا ظهر ان تردد المصنف عليه الرحمة واستشكاله الذي منشأه ورود الامر به في عدة من الاخبار ومن اصالة
البراءة واشتمال ما فسر ذلك الامر على كثير من المستحبات وضعف رواية ابي بصير المتقدمة لعله ضعيف واضعف منه ما وقع في الحدائق بعد نقل عبارة
ك اقول لقائل ان يقول ان اصالة البراءة يجب الخروج منها بالدليل وهو هنا الامر الذي هو حقيقة في الوجوب كما قرر في محله واشتمال ما فيه
الامر على كثير من المستحبات لا يلزم حمل ذلك الامر على الاستحباب او ليس هذا احد القرائن المجازية فان كثيرا من الاخبار قد اشتمل على الصنفين
المذكورين وقيام الدليل على استحباب ذلك ما لا دليل فيه ويؤيد القول بالوجوب ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي واعلم ان الصلوة ثلث وضوء
وثلث ركوع وثلث سجود وان لها اربعة الاف حد وان فروضها عشرة ثلثة منها كبار وهي تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وسبعة صغار وهي
القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود وتسبيح السجود والقنوت والتشهد وبعض هذه افضل من بعض واما موثقة ابي بصير فظني انها ليست على
ما فهموه منها فان الظاهر ان السؤال في هذه الرواية انما هو بالنسبة الى التكبيرات الافتتاحية وادنى ما يجزي منها لا تكبيرات الصلوة التي من جملتها
فيها تكبير الركوع والسجود كما ظنوه ثم نقل جملة من روايات تكبيرات الافتتاحية الى ان قال وبالجملة فالمسألة غير خالية من الاشكال والاحتياط
فيها مطلوب على كل حال ولولا اتفاق الاصحاب قديما وحديثا الا ابن ابي عقيل مع امكان ارجاع كلامه الى ما ذكروه لكان القول بالوجوب متجها
انتهى وهو كما ترى ضرورة ان اشتمال الرواية على الصنفين هو قرينة الخروج من الحقيقة كما هو محرر في محله كما ان رواية فقه الرضوي مع التردد
في ثبوتها لا تدل على الوجوب بل لكثير منها لو لم يكن الذكر فيها من الفروض التي يدل على ان المراد غير الوجوب بل الفضيلة ولو بقرينة ذلك فيها
ان ما فهموه من الموثقة لا وجه له نعم لو كان السؤال عن تكبيرات الافتتاحية كان لما ذكره وجه والعرض في ان السؤال عن ادنى ما يجزي من التكبير
في الصلوة لا في الافتتاح كما هو واضح ومع ذلك كله بعد امر انعقاد الاجماع قديما وحديثا وبلحاظ المسألة في محل الاشكال سيما بعد ملاحظة

الاخبار الكثيرة الدالة على الاستحباب ولو بمعونة القرينة والله العالم قوله والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر واجبات الركوع شرع في ذكر مستحباته وهي امور منها ما هو مستحب قبل الركوع ومنها ما هو مستحب فيه ومنها ما هو مستحب بعده وكل ذلك قد يكون قولا وقد يكون فعلا والاول امور الاول منها استحباب اصل التكبير وقد تقدم والثاني ان يكبر للركوع قائما وهذه العبارة محتملة لارادة بيان استحباب التكبير في حال القيام دون غيره بمعنى انه لا يستحب في حال الهوي ولارادة بيان استحباب القيام حال التكبير وانه استحب في غيره من الهوي لكن في حال القيام افضل والاظهر هو الثاني بل هو صريحه في المعتبر قال الافضل ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع وهو اختيار الاصحاب وقال الشيخ في ف ويجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد المساواة فهو ممنوع وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي لنا ما رووه من ابي حميد الساعدي في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال يكبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الاصحاب عدة روايات منها رواية حماد في صفة صلوة ابي عبد الله عليه السلام قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع انتهى وقال في المنتهى يستحب ان يكبر قائما فاذا فرغ من القيام ركع الى اخر ما سمعته من المعتبر وكيف كان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب ان يكبر قائما بل قد عرفت من المعتبر انه اختيار الاصحاب وفي ك انه مذهب الاصحاب بل لا يبعد تحصيل الاجماع وهو الحجة مضافا الى الشهرة المعتبرة من المسامحة في ادلة السنن والكراهة والى الروايات المتقدمة من طرق العامة والخاصة قولا وفعلا والاتية الى بعضها الاشارة وما وقع من بعض من نسبة الخلاف الى الشيخ في ف حيث استظهر منه عدم الاستحباب والمساواة من قوله في ف اذا كبر للركوع يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروي ذلك في خبر حماد بن عيسى وغيره في صفة صلوة ابي عبد الله عليه السلام انتهى ليس في محله فانه قال قبل ذلك بقليل ينبغي اذا كبر للافتتاح والركوع ان يكبر قائما فان اتى بالتكبير منحنيا لم تبطل صلوته وقال الشافعي ان كان ذلك في المكتوبة بطلت صلوته وانعقدت نافلة دليلنا انا قد بينا استحباب هذا التكبير وانعقاد الصلوة بها ولم يفصلوا بين ان ياتي بها قائما وبين ان ياتي ببعضها منحنيا فمن ادعى انه اذا اتى بها منحنيا بطلت صلوته يحتاج الى دليل انتهى وهو كما ترى ظاهر في الاستحباب وكيف كان ظاهر الاصحاب رضي الله عنهم منهم استحباب التكبير وان كان يهوي به لكن الافضل القيام به ومن هنا قال في الذكرى لا ريب في جوازه وكذا في ك ضرورة ان كلا منهما مستحب مستقل مع انه مستحب في مستحب لا انه تقييد المستحب لعمومه معلوم من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات والمكروهات من تعليق الارشاد ومجامع صدق من انه لو كبر هاويا او قصد استحبابها باستيلاء الكيفية اثم وبطلت صلوته وظاهرها الارادة استحباب الهوي به كالقيام وهو بالنسبة الى الاثم حسن لمكان التشريع واما الابطال فلا لوجوب هذا الهوي نعم لو لا استظهار الاجماع على استحباب نفس التكبير وان كان في حال الهوي لكان شبهه مشكلا لان الروايات التي وردت فيه بين صريحة في حال القيام وبين ظاهرة فيه والله العالم هذا كله في القيام واما رفع اليدين بالتكبير ففيه مقامات الاول في حكمه والثاني في مبدئه والثالث منتهاه والرابع في كيفيته والخامس في [illegible] وقد تقدم ذلك كله في باب تكبيرة الاحرام مفصلا مضافا الى خصوص الاجماعات والروايات في المقام نعم قال الاستاد قدس سره في جواهره

رفع اليدين مستقلا وان لم يكن في ضمنه التكبير فان كان الاجماع مستحبا في مستحب وهو لا يخلو من وجه بعد عدم حمل المطلق على المقيد في المندوبات سيما بعد ملاحظة روايات الرفع ثم ان ظاهر بعض الروايات والفتاوى ان الارسال ايضا مستحب والله العالم قوله وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى هذا كله مما لا خلاف فيه بل في المعتبر اتفاق العلماء وقال ومن السنة وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع وهو اتفاق العلماء عدا ابن مسعود فانه قال يطبق احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه لنا خبر ابي حميد الساعدي قال اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك على ركبتك اليمنى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك ولان خلاف ابن مسعود منقرض [illegible] بعده انتهى وفي المنتهى وهو مذهب العلماء كافة الا ما روي عن ابن مسعود بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى الشهرة المعتبرة من المسامحة والى الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة التي تقدم بعضها وياتي الى بعضها الاشارة الظاهرة كالصريحة ولو بمعونة ما فيها من القرائن الواضحة في الاستحباب والندبية فما وقع في الحدائق من الميل الى وجوب الوضع قال في مسئلة الانحناء ثم لا يخفى ان ظاهر اخبار المسئلة هو الوضع لا مجرد الانحناء بحيث لو اراد الوضع لوضع وان الوضع مستحب كما هو المشهور في كلامهم والدال على ذلك اما الصحيح فان هذه الاخبار ونحوها ظاهرة في خلافه ولا مخصص لها الا ما ادعوه من الاجماع على عدم وجوب الوضع انتهى لا وجه له بل هو مسبوق بالاجماع وملحوق به مع ان الاخبار التي ظن منها ذلك مشتملة على كثير من المستحبات على نحو سواء فلا وجه لتخصيص الوضع بذلك بل كلها سواء ولو كانت فيها قرينة فهي للكل والا فلا كما لا يخفى على من راجعها سيما رواية حماد المتقدمة قال فيها ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وصحيحة زرارة المتقدمة قال عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الى غير ذلك من الروايات التي ظاهرها ان وضع كل واحد من اليدين مستحب مستقل فان كان الاجماع ايضا مستحبا كما ان تفريج الاصابع ايضا مستحب مستقل ولا ينافي استحباب تفريج الاصابع ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال ان شاء فعل وان شاء ترك ضرورة عدم الدلالة على الخلاف وعلى تقديره فلا بد من التأويل فيه لعدم معارضته الاجماعات والروايات المتقدمة فيحمل على نفي التاكيد بل وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ايضا كما ان سبق اليمنى بالوضع كذلك ايضا ومن هنا ظهر انه لو تعذرت احديهما لا يسقط الباقي بل لو كان المستحب هو الاجماع [illegible] اليسرى وغيرها والله العالم قوله ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره لم اجد في ذلك كله خلافا بين العلماء بل في المعتبر هو مذهب العلماء وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا ركع [illegible] حتى [illegible] وعن عائشة كان صلى الله عليه وآله اذا ركع

لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال واقم صلبك ومد عنقك وفي خبر حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه وفي المنتهى وهو مذهب العلماء كافة الى اخر ما سمعته من المعتبر ثم قال ويستحب ان يصف في ركوعه بين قدميه لا يقدم احدهما على الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر لرواية الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام اذا اردت الركوع وتصف بين قدميك وتجعل بينهما قدر شبر انتهى بل الاجماع بقسميه عليه بل لا يبعد دعوى السيرة القطعية في اكثرها وهو الحجة مضافا الى القاعدة المقررة والروايات المتقدمة والاتية الى بعضها الاشارة والله العالم قوله وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد لم اجد في ذلك كله خلافا فيما بين الاصحاب رضي الله عنهم بل في الذكرى يستحب الذكر امام التسبيح اجماعا بل هو محصل وهو الحجة مضافا الى القاعدة وروايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير ثم تخر ساجدا وعن كتاب الفقه الرضوي فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس رأسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبعا وان شئت التسع فهو افضل ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد الخ وما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ولان الدعاء مأمور به مطلقا في جميع الاحوال والصلوة منها وفي جميع الصلوة والركوع منها وفي الركوع وامام التسبيح منه ولان الصلوة تعظيم لله سبحانه وكلما اتي من الدعاء كان حسنا ومضافا الى ما سيأتي ان شاء الله تعالى في السجود ثم انه لا فرق في ذلك بين القول بتعيين التسبيح مطلقا وبين القول بتعيين الكبرى منه وبين القول بمطلق الذكر سواء اختار المصلي التسبيح او الذكر الاخر لاطلاق الادلة وعمومها ولان الذكر غير الدعاء الذي هو المراد هنا وان كان قد يوهم من عبارة المصنف رحمه الله ان يدعو امام التسبيح ومن عبر بها حصر الاستحباب لمن امام التسبيح دون مطلق الذكر بل الكبرى منه كما هو في صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها لكنه ضعيف لوضوح ان المراد منها كالعبارة استحباب الدعاء امام القول في الركوع مطلقا وانما وقع التعبير بالتسبيح من القائلين بمطلق الذكر تبعا لبعض النصوص ولانه من باب المثال ولانه ايضا افضل الافراد كما ان الظاهر ان المراد استحبابا

[illegible] من الدعاء لا ينافي

ما لا حرج به من كونه مصليا والا فلا يجوز فضلا من عدم الاستحباب كما لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وتوهم تخصيص الفريضة لما عرفت فاسد بالضرورة كما لا فرق بين الامام والماموم والمنفرد ولا بين الرجل والمرأة نعم يلحق هنا فروع الكمال والسلام ووجب التخفيف والاطالة في المنفرد والجماعة التي ياتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى في المسئلة الاتية والله العالم قوله وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب الزيادة على اقل الواجب بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة المقررة كما لا خلاف في استحباب الثلث الا من قال بوجوبه وكذا في استحباب الخمس والسبع ومعنى استحباب الثلث ثلثا او الخمس او السبع او غيره انه افضل بالنسبة الى ما دونه لا ان ما دونه ليس بمستحب فالثلث افضل بالنسبة الى الاثنين وان كان هو ايضا مستحبا فما قد يتوهم من عدم استحبابه فهو ضعيف كما لا يخفى انما الخلاف في منتهى الزيادة فظاهر كثير من العبارات انه السبع قال في المعتبر قال الشيخ واكمل التسبيح سبع وقال الشافعي كماله خمس وبعض اصحابه يقول ثلث والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل معه السام الا ان يكون اماما فان التخفيف اليق لئلا يلحق السام فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك ويدل عليه ما رواه ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي رواية حمزة بن حمران كنا نصلي مع ابي عبد الله عليه السلام فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وستين تسبيحة انتهى ووافقه على ذلك كثير من المتاخرين وقال في المنتهى اكمل التسبيح سبع وادناه ثلث وقال الشافعي اكمله خمس وبعض اصحابه ثلث لنا انه زيادة في التسبيح ويؤيده ما تقدم من حديث هشام بن سالم ويجوز الزيادة عليها وروى الشيخ عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وعن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ولانه زيادة في التسبيح انتهى وقال في الذكرى ظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير انه يعني السبع نهاية الكمال وفي رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام اشارة اليه حيث قال الفريضة تسبيحة والسنة ثلث والفضل في السبع لكن روى حمزة بن حمران ونقل الرواية ونقل ابان المتقدمة وقول المصنف رحمه الله في المعتبر ثم قال وهو حسن ولكن لا يخفى انه يمكن رفع المنافاة بين الاقوال بما هو ان كل واحد منها بيان لاحد افراد المستحب والمراد الحصر الاضافي دون الحقيقي وبذلك يرتفع التنافي الذي هو بين ظاهر الاخبار الذي هو منشأ الخلاف فان في بعضها السبع وفي اخرى التسع كرواية الفقه الرضوي وفي ثالثة اربعا او ثلاثا وثلثين وفي رابعة ستين الى غير ذلك فمقتضى التامل فيها العمل بالجميع وحمل الحصر على الاضافي دون الحقيقي مع انه لا حصر في رواية ابان بل وكذا رواية حمزة والحسن لاحتمال الزيادة على العدد الذي عدوه وانهم عدوا ما سمعوه او نحو ذلك ويرشد الى هذا الجمع [illegible] قال قلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان اذا صلى بالناس خفف لهم وفي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام ثلاث ان معك من المؤمن كانت له زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه
قلت وما هن قال التطويل في ركوعه وسجوده وصلوته وتطويل جلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله وقال
ايضا الا في الاسناد في حديث وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويلتي
اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت الى غير ذلك من الاخبار ولا ريب ان المراد ليس مجرد التطويل ولو ساكتا بل المراد هو التطويل بالذكر
والدعاء والتسبيح كما لا يخفى فما وقع من بعض من الاستشكال في الجمع بين الاخبار لعله في غير محله بعد ان كان المقام مقام الاستحباب
والمسامحة وقال شيخنا قدس سره في الجواهر قد يقال ان المراد من صحيح السبع بيان نهاية الفضل لهيئة العدد لا الذات فيستحب الاربع
من حيث الذات لا الهيئة عملا بالنصوص المزبورة ومنها يستفاد عدم ارادة الرابعة في باب الهيئة بخلاف التفضل اذ احتمال اختياره
عليه السلام الزيادة تعبدا بالرجحان على رجحان الهيئة وبعد تبادر الظاهر حصر الفضل في السبع ولا ملازمة بين تعداديها بالنقصان ونقصانها
بالزيادة بل الفرق بينهما في كمال الوضوح فيحصر الفضل بالنسبة الى الهيئات في الثلث والسبع واحتمال اثبات هيئة الاربع
الثلث والثلثين او الستين من فعله عليه السلام مع احتمال خبر الاشتر التوزيع على الركوع والسجود لا لكل منهما لا شاهد له وفعله عليه السلام
اعم من ذلك ومن ارادة تحصيل ذات العدد دون الهيئة فلا تخرج من الحصر في الصحيح المزبور كما ان الثابت على ذلك حصول فضل هيئة
الثلث مع ذات العدد لا الاربع والخمس والست لما عرفت من عدم الدليل على هيئة الخمس بل يمكن دعوى حصول فضيلة ذات العدد
خاصة بالاثنين ايضا كما في خبر الحضرمي السابق ايماء اليه انتهى وهو في غاية الجودة في نفسه الا انه خلاف ظاهر النصوص والفتاوى
لانها ظاهرة في حصر الاستحباب المذكور من حيث العدد والذات والهيئة كما لا يخفى ومعه وجه جمع بينها يحتاج الى شاهد لم نقل قدس سره
ان تقييد المصنف رحمه الله فضل الذات بالمعية للسام لعله من جهة مطلوبية الاقبال في العبادة وبالادنى فعلها مع ذلك الى عدد
الرغبة فيها والاقليس في النصوص السابقة ما يدل عليه بالخصوص نعم قد يستفاد من فعله صلى الله عليه وآله بالصلوة باصحابه وما ورد من
التخفيف للامام تفضيل الاخير بالانتزاع وعدمه انتهى وفيه ان الدليل الذي دل على الانتزاع وعدمه هو الدليل عليه مع ان عدم
الانتزاع هو السام من غير فرق بين المأموم والمنفرد كما هو واضح ثم ان الظاهر استحباب الوتر لظاهر الاحاديث وعد الستين او الاربع و
الثلثين لا ينافي الزيادة عليه ومعنى استحبابه افضليته بالنسبة الى الشفع الذي تحته لا فوقه ثم ان ظاهر النصوص السابقة المشتملة على العدد
الخاص كظاهر الفتاوى ان مورد الاستحباب هو التسبيحة الكبرى دون الصغرى ودون مطلق الذكر لعدم الدليل لكن يمكن التعميم من حيث
الزيادة دون العدد الخاص بروايات الاطالة في الركوع والسجود وما وقع في جواهر الاستاد قدس سره يمكن منع معلومية ارادة العدد
من الكبرى تعميم البحث للجميع وح يكون ثلث الصغريات بتكرارها ثلثا وهكذا لان الثلث بمنزلة الكبرى الواحدة وكان يأتي الذكر تامل
جيد انتهى لعل وجهه ان كون الثلث الصغريات بمنزلة الكبرى الواحدة في اسقاط الواجب لو في الوجوب لا يقتضي كون التسع منها بمنزلة
الثلث منها في الاستحباب ولو جعل منه مطلق الذكر فان كفايته مطلقه من الكبرى لا يقتضي كون الثلث منه بمنزلة الثلث منها في الاستحباب
كما هو الظاهر وكيف كان هل الواجب من الجميع هو الاول او ان الجميع واجب على جهة الوجوب التخييري بين الاقل والاكثر قال في الذكرى الاقرب

ان الواجبة

ان الواجبة هي الاولى لانه يخاطب بذلك حال الركوع ولا يفتقر الى قصد ذلك نعم لو نوى وجوب غيرها فالاقرب الجواز لعدم تعيين
المضيق انتهى وقال في الروضة فيقع كون الواجب مع الزيادة على جملة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وقال هناك ظاهر النص
القصوى الوجوب وبه صرح المصنف ره في الذكرى قال في الذكرى بعد نقل القول بالتخيير بين الاربع والتسع والعشر واثنى عشر عن
المعتبر وهو قول قوي لكن العمل بالاكثر اولى مع اعتقاد الوجوب انتهى والحاصل ان ظاهر الشهيد الثاني بل صريحه عدم الفرق بين المقام
وبين التسبيحات الاربع في الاخيرتين ووافقه جماعة من المتأخرين وظاهر الشهيد الاول الفرق بينهما فانه قال هنا بوجوب الاولى
وهناك جعل الاولى اعتقاد وجوب الاكثر وهو ظاهر شيخنا قدس سره في جواهره قال وليعلم ان المراد باستحباب الثلث مثلا وصف
الثلثية لا كل واحد منها ضرورة وجوب الواحدة فلا ينافي ثبوت الاستحباب نعم هو لا ينافي كونها جزء من الكل المجموعي المستحب ضرورة
تغاير محل الوجوب والاستحباب فلا يتوهم ح من قولهم يستحب الثلث مثلا البناء على انها افضل افراد الواجب التخييري فيكون كتسبيح الاخيرتين
اذ قد عرفت انها بجامع القول بوجوب الواحدة ولذا عينها في الذكرى بالاولى وان لم نقل صح تعبيرهم هنا بالعبارة المزبورة ومن المعلوم انه
على تقدير الوجوب التخييري لا معنى لجعل الواجبة الاولى بل الواجب ح الثلث نعم هو محتمل في نفسه الا انه لازم التعبير المزبور بل ظ
الشهيد الثاني في شبه التسبيح في المقام كالتسبيح في الاخيرتين وان الكلام في الوجوب التخييري وعدمه متحد بالنسبة اليهما بل باوهمه
بعض اخبار المقام ايضا لكن دقيق النظر في النصوص هنا تعيين الثاني بل هو صريح الصحيح المزبور وحمله على ارادة بيان ان الواحدة اقل الواجب
لا داعي له بخلاف النصوص في تسبيح الاخيرتين فانه يظهر من بعضها ان الواجب الثلث ومن اخر الواحدة فيتجه القول بالتخيير ح فلاحظ وتامل
انتهى ولا يخفى ان الاقوى ان الحكم متحد في المقامين وان الواجبة هو الاولى فيهما ولعله ظاهر الذكرى لعدم المنافاة بين وجوب الاولى وكون
الاولى والاحوط المستفاد وجوب الاكثر لا استلزام الثاني للاول كما لا يخفى وهو ايضا ظاهر النصوص بعد الجمع بينها في المقامين وبذلك
يندفع اشكال التخيير بين الاقل والاكثر ح يكون المستحب تثليث التسبيح وتخميسه وتسبيعه ونحوها ويحتمل بعيدا كون الزائد مستحبا مستقلا
عن الواجب لا انه احد افراد الواجب التخييري ولعله يمكن استظهاره من بعض النصوص وكيف كان يمكن طرو النزاع في التسبيحات الصغرى
بعد القول باستحباب الزيادة بل بالنسبة الى مطلق الذكر بالنسبة الى الزيادة من اول مسماه وعلى ما ذكرنا يسقط سؤال انه لو شرع في الزائد
من اقل الواجب هل يجب البلوغ الى مرتبة اخرى ام لا ولا يجب عليه قصد الوجوب في الاولى وتعيينها بالخصوص لتعينه ونحوه وليس
له العدول عنه الى غيره بعد فعله لحصول الامتثال وسقوط التكليف نعم له تعيين غيره قبل الشروع فيها كما سمعته من الذكرى نظير الكسب
الاقتناعية والله العالم وكيف كان بناء على القول بالتخيير فلا ينبغي التامل في وجوب الطمأنينة في الفرد المستحب واما بناء على القول بوجوب
الاولى فظاهر الذكرى بل صريحه عدم الوجوب حيث قال الطمأنينة للمستحبات لا ريب في استحبابها لانه يجوز تركها فيتبع وجوبها الا ان
حكم المستحب فان الظاهر وجوب الطمأنينة اخر الا انه يأتي بالواجب بعد وكذا الكلام في طمأنينة السهو انتهى لكن لا يخفى ان ان اراد
بذلك نفي الشرطية في المستحب ايضا فهو ممنوع لظاهر الادلة المتقدمة وان اراد نفي حرمة حكم الشرعي دون الوضعي فهو في غاية الجودة
عدم شرطية الطمأنينة في المستحبات للاصل ضعيف كضعف لصلاه واعلم العالم **قوله** وان يرفع الامام صوته بالذكر فيهما لم اجد خلافا

في ذلك كما نفاه غير واحد بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة المقررة والى ما تقدم من رواية ابي بصير ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي من خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ومن هنا يظهر ان المأموم لا يرفع صوته واما المنفرد فقال
في الذكرى انه مخير الا التسبيح فانه يخير بجهر على الاطلاق في الرواية السابقة ولعل المراد رواية الزيارة المتقدمة من قوله عليه السلام تجهر بها
صوتك ولكنها لا تأبى التخصيص بالامام لهذه الرواية على انه يمكن ان يقال ان رفع الصوت هنا غير الجهر بل هو فاية عليه فلا منافاة
بين استحباب الجهر للمنفرد وان لم يستحب له رفع الصوت لكن لا يتم ذلك في المأموم لعدم استحباب الجهر له والله العالم **قوله** وان يقول
بعد انتصابه سمع الله لمن حمده وبيده موضعه ولا يخفى ان تحقيق هذه المسئلة يقع في مقامين الاول في حكمها والثاني في موضعها اما
المقام الاول فهل هو الاستحباب مطلقا او الوجوب كذلك او تفصيل بانه الاستحباب للامام والوجوب للمأموم او بالعكس والمنفرد كذلك
لم اجد خلافا بين المسلمين في اصل الرجحان في الجملة وان اختلفوا في انه على وجه الوجوب او الندب فاصحابنا رضي الله عنهم واكثر العامة
على الاستحباب وللشافعي من احمد واحمد في رواية الوجوب لظاهر قوله صلى الله عليه وآله لا يتم صلوة احدكم الى قوله ثم يقول سمع الله لمن
حمده وهو كما ترى ضرورة ان المراد لا يتم الصلوة بجميعها الشاملة للواجب والندب وان المراد نفي الكمال والفضيلة دون الصحة وكيف
كان يدل على عدم الوجوب الاجماع باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى اصالة البراءة وعدم الجزئية والشرطية ولما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه علمه المسيء في صلوته وانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
المعلم الصلوة فلم يذكر له ذلك ويدل على الاستحباب الاجماع بقسميه بل باقسامه الثلثة ايضا مضافا الى قوله صلى الله عليه وآله لا يتم صلوة
احدكم الى قوله سمع الله لمن حمده وقوله في رواية حماد المتقدمة فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده وصحيح زرارة المتقدم عن الباقر
عليه السلام المعلم الركوع ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم ثم ان ظاهر الادلة المتقدمة هو عدم الفرق في الاستحباب بين الامام
المأموم والمنفرد بل ظاهر وصريح المعتبر والمنتهى وغيرهما انه ذهب اليه علمائنا اجمع نعم عن بعض العامة كابن مسعود وابي هريرة ومالك
وشعبي وابي حنيفة واحمد انه لا يشرع للمأموم ذلك وهو اجتهاد في مقابل النصوص العامة ولانه انتقال من ركن الى اخر فشرع فيه الذكر على
العموم كالتكبير وما وقع في ك من انه لو قيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم كان حسنا لما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت
الى ان قال وحكى الشهيد في الذكرى ان الحسين بن سعيد روى باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده قال من خلفه ربنا ولك الحمد ثم استشهد بقية الخبر والكل حسن انشاء الله تعالى انتهى وهو ضعيف لعدم منافاته لاستحباب
مع احتمال عود الضمير في قال الى الرجل وكون الرواية الثانية محمولة على التقية واضعف من ذلك ما وقع في الحدائق من احتمال استحباب التحميد
للامام خاصة قال بعد نقل صحيحة جميل وضمير قال يحتمل رجوعه الى الامام وح فالمستحب للامام انما هو الحمد لله رب العالمين خاصة
فيمكن تخصيص الاخبار الاولة بها ويحتمل رجوعه الى المأموم الى ان قال والظاهر ان الاول اقرب الا ان فيه ما يوجب الخروج عن الاجماع
المدعى في المقام انتهى ضرورة انه مع انه يرد عليه ما عرفت لا وجه لهذا الاحتمال بالمرة حتى بحسب القواعد العربية مضافا الى انه لا وجه

تخصيص

تخصيص الاخبار بها لعدم التنافي في المستحبات فلا يحمل العام على الخاص ولا المطلق على المقيد الا اذا علم وحدة المراد كما هو محرر في محله
من الاصول وكيف كان فالاقوى كما عرفت استحباب التسميع مطلقا للامام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة لما تقدم اليه الاشارة من
الادلة هذا تمام الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني الذي هو موضع المسئلة ففيه مقامات الاول في ماهية الموضع الثاني
في كميته الثالث في كيفيته الرابع في محله اما الماهية فتقدم فيها من الادلة المتقدمة وهو ان يقول سمع الله لمن حمده واما الكمية فالظاهر
استحباب المرة الواحدة دون الزيادة لظاهر الادلة المذكورة بل الزيادة بقصد الخصوصية لا تخلو من التشريع والبدعة المحرمة بل بقصد
مطلق الذكر في غاية الاشكال والشبهة واما الكيفية فهي الكيفية المأثورة في الروايات المتقدمة بل الاجماع عليها باقسامه الثلثة فلو
عكس فقال من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب لانه خلاف المنقول ولو عكس المشروع بل لا يبعد ابطال الصلوة به خلافا للشافعية فجعله
اتى باللفظ والمعنى وفساده ظاهر لان التسميع خبر يقصد به الدعاء بخلاف عكسه فانه شرط لا يصلح لذلك واما محله فالمشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم هو حال القيام والانتصاب بعد رفع الراس شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في المعتبر والمنتهى
وغيرها خلافا فالظاهر بعض وصريح بعض اخر انه حال الرفع قال في الغنية وان يقول عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه
قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت انتهى ونقله في الذكرى عن صريح ابي الصلاح وظاهر ابن ابي عقيل وابن ادريس
قال وهو مردود بالاخبار المصرحة بان الجمع بعد انتصابه ونقله بعض من ظاهر الروضة حيث قال فيها ان رفعه منه ملتمسا وهو كما ترى ضرورة
ان قوله ملتمسا قرينة مرجحة على ان المراد بعد رفعه والا فلا معنى لقوله ملتمسا كما هو ظاهر وكيف كان فالاجماعات المتقدمة والروايات
الصريحة كالشاهد الدال على ان محله هو بعد الانتصاب نعم لا يبعد القول بالاستحباب حالة الرفع من باب المسامحة ولو بفتوى فقيه فكيف بفتوى
جماعة سيما بعد ملاحظة دعوى الاجماع في الغنية اجزاء والامر فيه سهل وان كان الاحوط هو الاول وكيف كان معنى سمع باللام مع انه متعدي
بنفسه لانه ضمن معنى استجاب فعدي بما يعدى به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى ضمن معنى يصغون فعدي بالى قال في
نهاية الاثير سمع الله لمن حمده اي اجاب حمده فقال سمع دعائي اي اجاب وفي الحديث اللهم اني اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب
ولا يعتد به فكانه غير مسموع قال في ك وهذه الكلمة اعني سمع الله لمن حمده محتملة للدعاء والثناء وفي رواية المفضل عن الصادق عليه السلام
تصريح بكونها دعاء فانه قال قلت جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله تعالى فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله
لمن حمده انتهى ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم انه يستحب الدعاء بعد التسميع بالمأثور للامام والمأموم والمنفرد بان
يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين في حال الانتصاب دون الهوي الى السجود بل لم اجد فيه خلافا
يعتد به بل في ك دعوى الاجماع عليه قال اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما
كان او مأموما او قال الشافعي سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مطلقا كان او مأموما واليه ذهب في الصحابة ابو بردة بن دينار وفي التابعين
عطا وابن سيرين وبه قال اسحق وذهب مالك والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى ان الامام يقول كما قال الشافعي والمأموم لا يزيد على قول
ربنا ولك الحمد وقال ابو حنيفة لا يزيد الامام على قول سمع الله لمن حمده ولا يزيد المأموم على قول ربنا ولك الحمد وليست الجماع الفرقة فانهم

لايختلفون فيه والزيادة التي اعتبرها تحتاج الى شرع وليس فيه ما يدل عليه وحماد بن عيسى يروي ما قلناه ولم يذكر ربنا ولك الحمد
وروى علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح الصلوة كبر واذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن
حمده اللهم ربنا ولك الحمد وهذا في معنى ما قلناه انتهى وهو ظاهر التفسير وصريح المعتبر قال ويستحب الدعاء بعده بان يقول الحمد لله
رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او ماموما ذكره الشيخ في ف وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يقول الامام والمأموم
ربنا ولك الحمد وعن احمد روايتان احدهما كما قال الشافعي والاخرى لا يقولها المنفرد وقد حج بهما روايتان وقال ابو حنيفة يقولها
المأموم دون الامام لنا ان قول سمع الله لمن حمده اذكار بالحمد وحث عليه فيستحب لهما واللفظان في معنى واحد لكن المروي في اخبار
اهل البيت عليهم السلام ما قلناه ولان ما قلناه اتم لفظا وابلغ في الحمد فيكون اولى ويؤيده ما رواه احمد بن حسن في مسنده عن حذيفة
بن اليمان قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة
وقال الشيخ في ط وان قال ربنا ولك الحمد لم يفسد صلوته ومن الجمهور من اسقط الواو من قوله ربنا ولك الحمد لانها زيادة لا معنى لها
وقال بعض اهل اللغة الواو قد تزاد في كلام العرب وهي هنا مزيدة انتهى وقال في المنتهى وهو فتوى علمائنا الى اخرها معه من المعتبر
بتفاوت يسير بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول والعمومات والاطلاقات وقاعدة المسامحة والى الروايات المتقدمة
اليها الاشارة قال في المعتبر ولو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع من الركوع جاز لان انضمام هذه النية
لم يغير شيئا من مقاصد اللفظ ونحوه في المنتهى خلافا لاحمد لنا ان انضمام هذه النية لم يغير شيئا من مقاصد الكلام فلم يكن مؤثرة في
المنع ولانها عبادة ذات سببين فلم يخرج جمعهما في نية واحدة كالوضوء بالطهارة ورفع الحدثين انتهى وهو حسن وكيف كان قال في
الذكرى روى معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود
واذا اراد ان يسجد الثانية وروى ابن ابي مسكان عنه عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع
او سجود وظاهرهما استحباب الرفع للرفع وعدم تقييد الرفع بالتكبيرات فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع والحديثان اوردهما في
التهذيب ولم ينكر بهما شيئا وهما يتضمنان الرفع رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع ولم اقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه
وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع
زينة الصلوة واستكانة من المصلي وحينئذ يبتدي بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى ولا باس به
لقاعدة التسامح في ادلة السنن وقيل باستحباب التكبير حال رفع اليدين ايضا لان رفع اليدين في رواية معوية المتقدمة كاية من التكبير
وهو في غاية البعد كما لا يخفى والله العالم قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه هذا الحكم لا اجد فيه خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم بل
نسبه في الذكرى وغيرها الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه قال في المعتبر قال في ط يكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه ويستحب ان تكون بارزة او في كمه ولو خالف لم تبطل صلوته قال الحسن نعم لو كان ثوبه واسعا والاسارة كالقميص او نحوها بحيث
ترى عورته فالاشبه ان صلوته تبطل لان ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل انتهى بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا

الى الاصول والقاعدة والرواية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يده تحت ثيابه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس
ورواية محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج
فلا باس وهذه الرواية قرينة ظاهرة على ان المراد بالباس المفهوم في الاولى هو الكراهة دون الحرمة كما ان الظاهر ان مراد ابن الجنيد
من قوله لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل هو الكراهة دون الحرمة بل لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله
عنهم في انه يستحب ان يكونا بارزتين او في كمه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول والقاعدة وصحيحة محمد بن مسلم
في الاخراج الشامل لكونهما في كمه وعدم صدق تحت ثوبه انا كما في كمه فما عن ابي الصلاح من انه يكره لو قال اليدين في الكمين وتحت الثياب
لا وجه له ومن هنا قال في ك ولم نقف له بما يصح محمد بن مسلم والتاثير بان الخروج لا يشمل ذلك مدفوع بانه لم تقت وكيف كان الظاهر
ان المراد بالثوب هنا هو القميص العربي الواسع الذي لم يكن واسعا طويلا بحيث اذا اراد من عليه ان يشتغل بعمل يشد يديه من وراء
رقبته بحيث يرى يداه الى المرفقين غالبا دون مطلق الثياب كالقباء والزبون والعباء والمرزوية والرداء ونحوها كما ان الظاهر ان المراد باليد
ما يشمل من الاصابع الى المرفق فاذا اراد ان يصلي يكره ان يركع ويداه تحت ثوبه بان لا يدخلهما في كمه بل يستحب ادخالهما في كمه من غير
ابراز كما يستحب ابرازهما بشد الكمين من وراء رقبته بحيث يرى اليدان الى المرفقين ولعل السر في الكراهة ان قد يكون سببا لانكشاف العورة
ومن هنا ان الظاهر زوال الكراهة اذا لم يكن كذلك او كان عليه سروال او مئزر ونحوه وتخفيفها في غيرها اذا اخرج احدى يديه دون الاخرى
فما وقع من بعض ان المراد باليد من الاصابع الى الزند لعله ضعيف ثم ان مقتضى ظاهر الروايتين المتقدمتين شمول الحكم لسائر احوال الصلوة
دون خصوص الركوع ومن هنا قال في كشف اللثام بالعموم وقال انما ذكره المصنف رحمه الله عند الركوع لانه مظنة ربما التسبب لانكشاف العورة
انتهى فيكون ذلك فيها اشد كراهة وكيف كان وفي الركوع مكروهات اخر لم يتعرض لها المصنف رحمه الله تعالى منها التطبيق وهو جعل احدى
الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين على ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم وعن ابن الجنيد التحريم وهو ظاهر
ف قال وان احتمل ارادة الكراهة سيما بقرينة نسبته الى الفرقة تارة والى المسلمين اخرى قال ولا يجوز التطبيق في الصلوة وبه قال جميع
الفقهاء وقال ابن مسعود ذلك واجب دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض وروى حماد بن عيسى وزرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في خبر كيفية الصلوة انتهى ومن الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود استحبابه والماتن الاقوال فيه انه بعد الاول
المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو الكراهة لاصالة البراءة من الوجوب والحرمة وعدم الاستحباب في الشريعة لما عرفت
من الروايات المتقدمة المصرحة باستحباب وضع اليدين على الركبة والنهي الذي رواه ابن الجنيد المحرمة المحمول على الكراهة لاعراض الاصحاب
عنه والجمع بينه وبين ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله لما ذهب اليه من الوجوب انه لم نقل بانه على تقديره منسوخ لانه روى
مصعب بن سعد بن وقاص قال صليت الى جنب ابي فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي فضرب ابي يدي وقال انا نفعل
ذلك فامرنا ان نضرب بالاكف على الركبة والجمع بينه وبين سائر الادلة وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ان الاقوال اثنى والثالث اوف
الذكرى على القول بالتحريم يمكن البطلان للنهي عن العبادة كالتكتف ويمكن الصحة لان النهي وصف خارج ومن كشف اللثام الجزم بعدم البطلان

مع الحرمة وفي جامع الاستاد قدس سره لا اشكال في الحرمة مع قصد المشروعية وهو عجيب مع قوله بالكراهة وكيف كان فالاقوى بناء
على الحرمة البطلان لان امثال هذه النواهي لبيان المانعية دون مجرد الحرمة ومنها التباذخ بالزاء والخاء المعجمتين وهو كما في الذكرى تسريح
الظهر واخراج الصدر ومنها التدبيج قال في الذكرى بالحاء والخاء وهو ان يقبب الظهر ويطاطأ الرأس روى ذلك في نهي النبي صلى الله
عليه وآله ويروى ايضا بالدال المعجمة والدال المهملة المزوحة والتدبيح كراهة هنا وعن علي عليه السلام بطريق اسحق المذكور ان عليا عليه السلام كان يكره
ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع لكن يعتدل انتهى والظاهر ان التدبيح عكس التباذخ ومنها الانخناس وهو تقويس الركبتين والرجوع
الى وراء وقد تقدم ومنها قراءة القرآن في الركوع والسجود قال في الذكرى والحق الشيخ بالكراهة القراءة في الركوع وكذا يكره عنده في السجود
والتشهد وقد روى العامة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا ولعله ثبت طريقه
عند الشيخ رحمه الله وقد روى في التهذيب قراءة المسبوق مع التقية في ركوعه وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الناسي حرفا من القرآن
لا يقرأ راكعا او ساجدا انتهى ولعلها مراد الفاضل في المنتهى حيث قال لا يستحب القراءة في الركوع والسجود وهو وفاق لما رواه عن علي
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رواه الجمهور ولانها عبادة فيستفاد كيفيتها من صاحب الشرع
وقد ثبت انه لم يقرء فيهما فلو كان مستحبا لنقل فعله انتهى وكيف كان فيدل على الكراهة مضافا الى ما سمعت من النواهي المحمولة عليها
روايات منها ما رواه في قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا قراءة في ركوع ولا سجود انما
فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدءوا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعدها ومنها ما رواه في الخصال عن السكوني عن
الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والحائض والنفساء
مرفوعة القسم بن السلام رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود واما الركوع فعظموا الله فيه
واما الآخر فاكثروا فيه الدعاء فانه من يستجاب لكم ومنها ما رواه في الخصال عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله
عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب الى ان قال وعن القراءة وانا راكع الى غير ذلك من الاخبار التي يكفي ولو بها الاثبات الكراهة
لثبوت المسامحة في ادلتها فما وقع في الحدائق من حمل الاخبار على التقية وان هذا الحكم ماخوذ من العامة ذكره المتاخرون واشتهر بينهم تبعا
لهم لانه لا وجود له في كلام المتقدمين لعله لا وجه له وكيف كان قال الاستاد قدس سره في جواهره وقد يحتمل ان الكراهة متعلقة بالقراءة لا
بالركوع وهو حسن وربما يؤيده رواية السكوني بل هو ظاهر كل الاخبار المتقدمة او اكثرها وان كان ظاهر بعض العبارات تعلق الكراهة
بالركوع ثم قال وهل المراد بها حقيقتها او اقل الثواب يحتمل الاول لعدم اعتبار العادية في القراءة والثاني لظهور الادلة في عدم انفكاك
اعطاء الثواب القراءة انتهى ولا يخفى ضعف الاحتمال الاول والله العالم ومن مستحبات الركوع الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قال في
الذكرى يجوز الصلوة على النبي في الركوع والسجود بل يستحب ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر
النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
كهيئة التسبيح والتكبير وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وعن الحلبي عنه عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل والنبي فهو افضل

من الصلوة وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه او سجوده او قيامه
اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له بذلك مثل الركوع والسجود والقيام ونحوه روى الشيخ في ب الا ان فيه وصلى الله على محمد وآل محمد
قال في الحدائق وهذا الخبر اليق بالاستدلال على الحكم المذكور الذي هو استحباب الصلوة اليها في هذه المواضع والاخبار المذكورة
انما تدل على الاستحباب من حيث ذكره صلى الله عليه وآله وهو حسن وقد ضبط الشهيد رحمه الله في النفلية مستحبات الركوع في اثنين
قال وهي ثلثون استيفاء اعظمه التسبيح بما يقول البطلون والتخشع والاستكانة والتكبير له قائما فعليه يديه ثم يرسلهما الى التجافي
ورد الركبتين الى الخلف وبروز اليدين وردهما في الكمين وان لا يكون تحت ثيابه وتسوية الظهر بحيث لو قطر عليه ماء لم يزل ومد العنق موازيا
للظهر واستقبال انامل ركبتيه ولو ضرب عنق وان لا يخفض رأسه ويرفع ظهره وهو التصويب ولا العكس وهو التقنيع ولا يرفع المرفقة
بحيث يتهاوى وقطره الى ما بين رجليه وجعلهما على هيئة القيام والتجنح بالعضدين ووضع اليدين على الركبتين وتفريج الاصابع ولو منع احدهما
وضع الاخرى والبدأة بوضع اليمنى قبل اليسرى وتمكينهما من الركبتين والابلاغ المرأة بهما من الركبتين ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها
وترتيل التسبيح واستيفاء الشريعة وتعلل والشكر لانعامه وتكراره ثلثا فصاعدا او خمسا او سبعا فما زاد لغير الامام الا مع حب المأموم الاطالة
فقد عد على الصادق عليه السلام سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا وثلثين مرة والدعاء امام الذكر اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي لله رب العالمين ومساواة الامام
من خلفه الذكر واسرار المأموم ومساواة الطمأنينة في رفع الرأس منه بغير اطالة وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء
والجود والعظمة لله رب العالمين وليكن بعد تمكن القيام والجهر للامام والاسرار للمأموم وتخير المنفرد في جميع الاذكار ويجوز قصد العاطس
بهذا التحميد للتوظيف والشكر اولى انتهى ويمكن استنباط كلها او جلها من الاخبار المتقدمة والله العالم السادس السجود وهو واجب
في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا ولا يخفى ان
تحقيق المسألة يقع في مقامين الاول في موضوعها الثاني في حكمها اما المقام الاول ففيه مقامات الاول في ماهيته الثاني كيفيته الثالث
كيفية الرابع في محله الخامس في واجباته وشرائطه وكذا المقام الثاني الذي هو في حكمها ففيه ايضا مقامات في اصل العبادة وفي انه هل هو
الجزئية او الشرطية او التعبدية ثم على تقدير الجزئية في انها على وجه الركنية او مطلقا الفعلية او في الاولين خاصة كذلك وعلى تقدير الركنية
في تحقيق الركن منه وغير ذلك فالتقديم الكلام اولا في مقام الاول من مقامات الموضوع الذي هو في بيان ماهية السجود فنقول السجود لغة هو
الخضوع والانحناء وتطامن الرأس قال في المعتبر وهو في اللغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وفي الشرع وضع الجبهة
على الارض والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم انتهى وقال في المنتهى هو في اللغة الخضوع والانحناء وفي الشرع عبارة عن وضع الجبهة
على الارض وهو خضوع خاص وانحناء خاص يكون بها المعنى اللغوي وحقيقة شرعية والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم والسجود والمسجد
اسم المساجد انتهى وظاهرهما ثبوت الحقيقة الشرعية في وضع الجبهة على الارض بالمعنى الاعم وهو ايضا ظاهر جماعة وصريح بعض اخر ولعله
الاكثر بل المشهور فعلى هذا اعتبار ما يسمى السجود عليه من الواجبات الخارجية كالذكر ونحوه في خصوص الصلوة دون سجود التلاوة ونحوه لكن

قال في الحدائق وشرعا عبارة عن وضع الجبهة على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس والظاهر ان اعتبار ما يصح السجود داخل في
الحقيقة الشرعية فعلى هذا يلزم اعتباره في سجود التلاوة ونحوه وقد تقدم ويأتي ان التحقيق خلافه ومن هنا لو وضع جبهته على ما
لا يصح السجود عليه حكموا بوجوب الجر لئلا يلزم زيادة السجدة مع انه يلزمه القول بالصحة لو اتى بسجدة زيادة انا لم يضع على ما يصح
السجود عليه وكذا لو زاد سجدتين كذلك سهوا وغير ذلك وفي مفاتيح الكرامة ويلوح من الذكرى ان ما عدا الجبهة لا يدخل في نفس السجود
ولعله في غير المقام والا فهو في المقام ظاهر كالصريح في عدم المدخلية ثم احتمل في كشف الغطاء قال وانه في الشرع فضلا من اصطلاح
المتشرعة وضع المساجد السبعة او احدها او خصوص الجبهة وهو اظهر او ما قام مقامه من اشارة براس او عين بوجه يصح او مطلقا
على اختلاف الوجهين وهو كما ترى مجرد احتمال ضعيف واضعف منه احتمال ما يليه واضعف منهما احتمال جعل الاشارة منه ضرورة
انه بدل منه شرعا الا انه منه شرعا او متشرعا وكيف كان اعتبار امور فيه شرعا في خصوص الصلاة لا يدل على دخولها في حقيقته شرعا و
هنا قال في الذكرى مسمى السجود يتحقق بالاعتماد على هذه السبعة ويرتفع بعدم وضع الجبهة في الظاهر لا بعدم باقي الاعضاء فلو
نسي بعضها فهو ساجد ولو نسي الجبهة فليس بساجد انتهى وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر ان ما وقع من بعض الاجلة انكار ثبوت الحقيقة
الشرعية فيه لعله لاجل ان هذا ملخص الكلام في ماهية السجود وحقيقته واما كميته فبحسب المقدار والطول والقصر يأتي ان شاء الله تعالى
بانه يتقدر بالذكر الواجب واما بحسب العدد فلا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في انه سجدتان في كل ركعة بل الاجماع باقسامه
الثلاثة عليه بل الضرورة وهو الحجة مضافا الى الروايات الكثيرة الصحيحة الصريحة البالغة حد الاستفاضة بل التواتر معنى التي يأتي الى
بعضها الاشارة كما يأتي الاشارة الى الكيفية ومحله الذي هو بعد الركوع قبل التشهد حيث يجب كالثانية وكذا يأتي الاشارة الى واجباته
وشرائطه المعتبرة هذا مجمل الكلام في المقام الاول الذي هو في الموضوع واما المقام الثاني الذي هو في حكمه فنقول السجود في الشريعة ينقسم
باقسام الاحكام الخمسة الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة او الاربعة بناء على انه لا يكون السجود مباحا في الشريعة لانه بنفسه
يكون عبادة اما الحرام فهو السجود لغير الله عز وجل لعدوه والنهي عنه في روايات كثيرة منها رواية عبد الرحمن بن كثير المروية في بصائر الدرجات
عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله قاعدا في اصحابه اذ مر به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه الارض فقال رجل يا رسول الله
اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله ثم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ومنها ما
رواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات مثله الى قوله فقال لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو اربابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال وذكر ابو بصير
عن … ثم قال انت فتول ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت الحديث ومنها احتجاج الطبرسي عن العسكري عليه السلام في احتجاج رسول الله
صلى الله عليه وآله على مشركي العرب انه قال لهم لم عبدتم الاصنام من دون الله قالوا نتقرب بذلك الى الله فقال لهم ان الله لما خلق آدم
وامر الملائكة بالسجود له فسجدوا لله قربا بالله كما نحن احق بالسجود لآدم من الملائكة ففعلتم ذلك فضعتم صورة فسجدتم لها تقربا الى الله تعالى
كما تقرب الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام الى الله كما امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم بين ايديكم في غير تلك البلاد محاريب فسجدتم
اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخطأتم الطريق وضللتم الى ان قال اخبروني عنكم اذا عبدتم صورة من كان يعبد الله عز وجل فسجدتم لها

وصليتم

وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فقد تركتم رب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم من تعظيمه ان لا يساوي عبيده
ان يتم ملكا مثلها او موجودا بجنسه في التعظيم والخشوع والخضوع ايكون ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير فقالوا نعم قال
افلا تعلمون انكم من حيث تعظمون الله كتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون على رب العالمين الى ان قال واحتج رجل حيث قال من السجود
لآدم لم يأمر بالسجود لصورة التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه لانكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يأمركم به ثم قال ارأيتم لو
اذن لكم رجل في دخول داره يوما بعينه الكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره او لكم ان تدخلوا دارا له اخرى مثلها بغير امره فقالوا لا قال فاولى
ان لا يتصرف في ملكه بغير اذنه فلم فعلتموه ومتى امركم بالسجود لهذه الصورة الحديث وقال الصادق عليه السلام في المروي من الاحتجاج ايضا
في حديث طويل ان زنديقا قال له افيصلح السجود لغير الله قال لا قال فكيف امر الله الملائكة بالسجود لآدم فقال ان من سجد بامر الله
فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان عن امر الله وعن مجمع البيان في قوله تعالى وخروا له سجدا قيل ان السجود كان لله شكرا له كما يفعل
الصالحون عند تجدد النعم والهاء في قوله له عائد الى الله تعالى فيكون المعنى سجدوا لله وتوجهوا في السجود اليه كما يقال صلى للقبلة وهو المروي
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن تفسير علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى بن اكثم ان موسى بن محمد سأل عن مسائل فعرضت على ابي الحسن
علي بن محمد فكان منها ان قال اخبرني عن يعقوب وولده اسجدوا ليوسف وهم انبياء فاجاب ابو الحسن عليه السلام اما سجود يعقوب وولده لم
يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما كان السجود من الملائكة لآدم كان طاعة لله وتحية لآدم فسجود يعقوب وولده
شكرا لله لاجتماع شملهم الا ترى انه يقول في شكره ذلك الوقت رب قد آتيتني من الملك الآية وفي المحكي عن تفسير العسكري عليه السلام عن
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لم يكن سجودهم يعني الملائكة لآدم انما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذلك معظما مبجلا ولا
ينبغي ان يسجد لاحد من دون الله يخضع له خضوعه لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله ولو امرت احدا ان يسجد هكذا لغير الله لامرت ضعفاء
شيعتنا وسائر المكلفين من شيعتنا ان يسجدوا لمن توسط في علوم علي عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله ومحض وداد خير خلق الله علي
بعد محمد صلى الله عليه وآله رسول الله الى غير ذلك من النصوص وفي جواهر الاستاد قدس سره بعد نقل ذلك ثم لا يخفى انه لا ينبغي للمحب المعصومين
ان يتركوا هذه السجدة التي يفعلها السواد الا اذا ادت باحد الوجوه التي جمعتها في النصوص مما ينبغي كونها لغير الله ويشبه ما وقع من
من بعض الناس في جعل السجود لامير المؤمنين عليه السلام زيادة في تعظيمه باعتبار انه وقع له من جهة مرتبة عند الله وعظمة عبوديته في السجود
لئلا زيادة في تعظيمه كما وقع في اذهان المشركين الذين حاجهم النبي صلى الله عليه وآله مما سمعت والله العالم هذا كله في السجود الحرام واما الواجب
فهو على قسمين الاول ان يكون جزء عبادة والثاني ان يكون عبادة مستقلة فمن القسم الاول سجود الصلاة ولا خلاف بين المسلمين فضلا
عن المؤمنين في اعتبار السجود في الصلاة بل الاجماع باقسامه الثلاثة عليه بل انه من الضروريات بين المسلمين مضافا الى الكتاب والسنة والعقل
في الجملة والحاصل يدل على اعتباره فيها الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع باقسامه الثلاثة بل الضرورة والعقل في الجملة كما ان ذلك كله يدل
على انه على وجه الجزئية دون الشرطية او التعبدية كدلالتها على انها على وجه الركنية اما الكتاب فآيات منها قوله تعالى واركعوا واسجدوا
واما السنة فمتواترة معنى جدا فهي قولية وفعلية وتعليمية التي يأتي الى بعضها الاشارة واما الاجماع فالمحصل والمحكي المتواتر والسيرة القطعية

بين المسلمين كما قلنا بل الضرورة واما العقل في الجملة فلمكان الخصوصية التي يأتي اليها الاشارة انما الخلاف والبحث في موضعين الاول
في تحقيق الركن منه الثاني في الركنية المطلقة او في خصوص الاوليين من الرباعية وبعد الاخريين فلنتقدم الكلام اولا في الموضع الاول
الذي هو في تحقيق الركن منه فنقول المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة
على انهما ركن في الصلاة كما في المعتبر قال يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة فلو اخل بهما عمدا او سهوا او جهلا اعاد وهو مذهب
العلماء كافة وظاهر المنتهى بل هو ظاهر شرحه كما لا يخفى ثم انه اورد الشهيد وغيره على الاصحاب رضي الله عنهم بان مقتضى القول بانهما
معا ركن هو القول ببطلان الصلاة لو نسي سجدة واحدة منهما لفوات المركب بانتفاء بعض اجزائه كما هو من اياه ابن ابي عقيل مع ان الاكثر
رضي الله عنهم لا يقولون به بل ظاهرهم الاجماع على عدم البطلان فهذان الحكمان منهم لا يمكن الجمع بينهما ومن هنا تصدى جماعة من
المتأخرين للجواب عن ذلك فاجاب في الذكرى بوجهين الاول ان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال ببعض من
اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية الثاني لعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك
السجدتين معا انتهى واورد على الاول بانه ان اراد بقوله ببعض من اعضاء السجود ما عدا الجبهة فلا خلاف في كونه مبطلا وقوله لم يقل
به احد ممنوع وان اراد ما عدا الجبهة فالفرق بينهما واضح ضرورة عدم مدخلية غير الجبهة في تحقق مسمى السجود وانه كالذكر والطمأنينة
واجبات شرعية في السجدة بخلاف ما نحن فيه لدخوله في مسمى الركنية وعلى الثاني يلزم بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة سهوا لتحقق
زيادة الركن بها سهوا ولم يقل به احد ودعوى عدم تحقق الزيادة في الماهية بعد وجودها ممنوعة اولا وثانيا باستلزامها عدم البطلان
بزيادة السجدتين سهوا ولم يقل به احد فيلزم خروج من محل البحث ثم المتأخرون ورد ان الكلام على تقدير كونهما ركنا ومن هنا يظهر ما في
على القواعد في دفع الاشكال بان الركن هو الماهية من حيث هي هي وعدم الكل انما يكون بعدم كل فرد لا بعدم واحد من افراده ضرورة
انه يرجع الى الوجه الثاني ويرد عليه ما يرد عليه وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني لو قيل ان مراد الاصحاب ان الركن مسمى السجود مع
السجدتين لم يسلم ايضا لان زيادة سجدتين معا سهوا مبطل قطعا ثم قال الا ان ما ذكره الاصحاب من ضابط الركن لا يخلو من مناقشة
الحكم لا شبهة فيه ثم قال الشهيد الثاني يمكن جعل الركن مجموع السجدتين كما عليه الاصحاب ولا يبطل بنقصان الواحدة سهوا وان استلزم
فوات الماهية المركبة او يلتزم كون الركن مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهوا فيكون احدهما مستثنى كما انه مر واليه يرجع ما في
… حيث قال انتفاء الماهية غير مؤثر وهذا الاشكال غير مختص بهذه المسألة بل هو آت في الاخلال بحرف واحد من القراءة القول بان
المركب اعني الصلاة بتمامه والجواب عن الجميع واحد وهو اثبات الصحة بدليل من الخارج انتهى واعترضه شيخنا قدس سره في جواهره بان
الكلام في ماهية الركن لا الصلاة والامر فيه سهل بعد وضوح المراد كما لا يخفى وقال المقدس الاردبيلي ان الدليل على ركنيتهما بمعنى انهما
لو زيدتا او تركتا معا بطلت الصلاة هو الاجماع وبعض الاخبار وهما دالان على البطلان بزيادة احدهما او تركها فالمراد بترك الركن تركه بالكلية
بحيث ما بقي منه ما يعتبر جزء ولا عبادة ولا شك في اعتبار السجدة الواحدة وكونها عبادة للاخبار والاجماع وعدم ذلك في اجزاء النية والتكبير
بل قيل الاجزاء للنية فانه ما لم يقع الكل لم يعد ذلك الجزء عبادة وعلى تقدير التسليم يقال انما ثبت شرعا البطلان بترك هذا بالكلية بخلاف

جزء النية

نية انتهى ومرجع هذا هو الرجوع الى الروايات والادلة من دون ملاحظة الركنية وكلية القاعدة فيها في الزيادة والنقيصة مع ان
الحيثية التي ذكرها في المراد بالركن ما لا وجه كما لا وجه لكون جزء الركن صلاة كالسجدة ونحوها بل لا مدخلية وعن الفاضل البهائي في
الزبدة الا بعد في اجزائه بعض الاجزاء من الكل فلو جعل الركن كلا السجدتين او ما اقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال النسيان
الاخرى لم يكن بعيدا انتهى وهو مع انه كما ترى لا يدفع الاشكال لخروجه عن محل البحث لا يمكن تصحيحه بناء على ما هو المعروف من معنى
الركن ضرورة معنى الركن هو الفساد او انسيهما او نسي احدهما او اقام الشارع مقامه حال النسيان لا حاجة الى القول بالركنية
والبطلان او عدمه بل الصحة واما الركنية والصحة فلا يجتمعان واضعف من ذلك ما حكي عن بعض من ان الركن احدهما او كلاهما انه يرجع
خروجه من محل البحث مع استلزامه البطلان بزيادة سجدة سهوا لصدق احدهما عليه الذي جعله الركن بل يستلزم البطلان لو اتى بالسجدتين
من دون زيادة ولا نقيصة فلم تصح صلاة قط لزيادة الركن حينئذ الا على ان ذلك تخيير بين الاقل والاكثر فهو لا يتصور الا بتأويل بعيد
كما لا يخفى وعن بعض المتأخرين ان المعهود من ترك الركن في عرف الفقهاء هو ما كان بحيث يمتنع تداركه وذلك يتوقف على شيئين فوات
محل التدارك وعدم ورود الشرع بفعله بعد الصلاة ومن ذلك يظهر عدم صحة لزوم البطلان بترك الواحدة سهوا على تقدير كون
الركن مجموع السجدتين انتهى وكما ترى تقييد في كلامهم بلا مقيد مع ان المورد هم الفقهاء العارفون بعرفهم فلو كان كذلك لما وقع
الايراد منهم كيف ولا اشكال عليهم لما احتاجوا الى تجشم الحل والجواب على ان بترك الواحدة صدق ترك الركن فحصل البطلان فلا
يؤثر ما يفعل بعد الصلاة في الصحة كما هو واضح مع ان حصول مجموع السجدتين من الواقعة في الصلاة وبعدها مع تخلل ما وقع بينهما
لا وجه وقال الشيخ نجيب الدين العاملي ان بعض المتأخرين اجاب بان الركن هو السجدة الاولى قال ووجهه بما فيه طول وبعد ثم قال في مفتاح
الكرامة وشيخنا قدس سره في جواهره قلت هذا انما صاحب الجامع قال وربما توهم اندفاع الشبهة بما يومي اليه خبر المعراج بان الاولى كانت
بامره سبحانه وتعالى والثانية اتى بها الرسول صلى الله عليه وآله من قبل نفسه فتكون الاولى فريضة وركنا والثانية سنة بالمعنى المقابل
الفريضة وغير ركن واورد عليه فقال بعد تسليم دلالة الخبر عليه انه لا ينفع في دفع الفساد بل يزيده اولا يتعلق زيادة الركن لان
الاولى لا تتكرر الا بان يعرض انه سهى عن الاولى وسجد اولى بقصد الاولى فيلزم زيادة الركن بسجدتين اتيانا مع انه يلزم انه لو سجد الف
سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركنا على انه لو اعتبرت النية في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظن انه سجد الاولى ثم سجد بنية الاخرى فظهر
له بعد الصلاة ترك الاولى ولم يقل به احد ثم انه نقل وجها آخر في دفع الشبهة وهو ان الركن احد الامرين من احديهما وكليهما ورده بانه
اذا سجد ثلث سجدات سهوا يلزم بطلان صلوته انتهى ثم انه نقل عن بعض الافاضل المعاصرين لعصره انه حل الاشكال بان الركن المفهوم
المردد بين السجدة بشرط لا او السجدتين بشرط لا او ثلث سجدات بشرط لا الى ان قال الركن انما يكون بعدم تحقق السجدة مطلقا او اذا سجد اربع
سجدات او اكثر لا يتحقق الركن ايضا وورد بانه لا خلاف في ان بطلان الصلوة فيما اذا اتى باربع او اكثر انما هو لزيادة الركن لا لتركه ثم قال ويلزم
على هذا ان يكون البطلان لترك الركن وعدم تحقق الزيادة ثم قال ويخطر بالبال وجه آخر لدفع الاشكال على سياق هذا الوجه لكنه اخص
واقل وهو ان يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا او سجدتين بلا شرط فاذا اتى بسجدة سهوا فقد اتى بفرد من الركن وكذا

انّ الثاني بجاوز لا ينتفي الركن الا بانتفاء الفردين بان لا يسجد اصلا او اذا سجد ثلث سجدات لم يات الا بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط
شيء واما الواحدة الزايدة فليست جزء الركن بل هي امر اخرى وما هو مقرر له على هذا الوجه هو بشرط ان لا يكون معها شيء واذا اتى باربع
سجدات فاذا اتى بفردين من الاثنين قال وهذا ليس لم الراحل بشيء اليه وجميع ذلك لا يخلو من تكلف والاظهر في الجواب ان يقال
غرض هذا المعترض ايراد الاشكال على الاحاديث الواردة في الباب او على كلام الاصحاب والاول لا وجه له لخلو الروايات من ذكر الركن
ومعناه ومن هذه القواعد الكلية بل انما ورد كل من الاركان بخصوصه وورد حكم السجود وهكذا فلا اشكال يرد عليها واما الثاني فنقول
وارد عليه ايضا التصريحهم بحكم السجود فهو مخصص للقاعدة الكلية كما خصصت تلك القاعدة بما ذكر في كلامهم مفصل في ذيرهم انتهى
وفي جواهر الاستاد قدس سره لعل الشك ينشأ من اعتبار الكليتين في الركن زيادة ونقصا والا فلو قلنا باعتبار الكلية فيه بالنسبة
الى النقص خاصة كما هو الظاهر من المصنف وغيره ممن اقتصر في تفريع ذلك على الركنية بل هو الذي استظهره الشهيد الثاني من الشهيد الاول
كما اوضحناه في بحث القيام لم يات شيء من الاشكال ضرورة امكان العلاج بان الركن مسمى السجود والذي لا يتحقق تركه الا بعد ترك
السجدتين ولا يرد زيادة الواحدة لعدم اعتبارها في مفهومه فلا يتوقف حينئذ قدح عليها الى ان قال ويمكن الجواب ايضا على القشاب الكليتين
من غير اعتبار تقييد بان الركن اسم لما يبطل به الصلوة عمدا وسهوا زيادة ونقصا وليس مسداه في التمام الا السجدتين معا وفي جانب الركن
وجانب الفعل فلا يصدق عليه ترك الركن ولا زيادة الا بهما ضرورة عدم صدق اسم الكل على البعض انتهى واما لو اتى مع فعل الواحدة
خاصة يخرج من صدق الاتيان بالركن وصدق ترك الركن فلم يثبت صحة صلوة ترك فيها الركن كي يحتاج الى تقييد او تخصيص انتهى
وهما معا كما ترى ضرورة ان الاول خروج عن محل البحث وتقييد في كلامهم بلا مقيد وان الثاني مع تسليم خروجه عن صدق الاتيان بالركن
فلا وجه للحصر كما هو ظاهر والانصاف في المقام عدم حل الاشكال على المشهور بل عدم امكانه ومن هنا اعترف بالعجز عنه غير واحد من الاصحاب
رضي الله عنهم بعد وضوح الحكم والاظهر في الجواب هو ما سمعت من الشهيد الثاني وغيره باستثناء نسيان السجدة الواحدة من القاعدة
كغيره من المستثنيات التي ياتي اليها الاشارة في الزيادة والنقيصة فلا كلية في قاعدة الركنية فيهما ويدل على الاستثناء والحكم مع نسيان
السجدة الواحدة الروايات الصحيحة الصريحة التي ياتي الى بعضها الاشارة منها صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان
يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد سجدة واحدة فليمض في
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ومنها صحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فاذا كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو ومنها رواية حكم بن حكيم عنه عليه السلام الى غير ذلك من الروايات الاتية اليها الاشارة ان شاء الله تعالى في باب الخلل المعتضدة
بعضها ببعض وبالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بين الطائفة بل اجماع في الحقيقة كما في الذكرى وغيرها قال في الذكرى الاخلال بالسجدة
الواحدة غير مبطل اذا كان سهوا وعليه معظم الاصحاب بل هو اجماع وفي كلام ابن ابي عقيل ايماء الى ان الاخلال بالواحدة مبطل وان كان سهوا
لصدق الاخلال بالركن اذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها وتمسكا برواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل نسي

السجدة

السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انتهى ومن ثقة الاسلام في الكافي في تأويل السجدة المروية فان ركع فلستيقن انه لم يكن
سجد الا سجدة او لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلوة ومن نقل الشيخ في ف من بعض اصحابنا القول بالتفصيل والفرق بين نسيانها في الاولتين
فيوجب الاستيناف وفي الاخيرتين فيمضي على صلوته وقضاها بعدها ولكن الكل كما ترى في غاية الضعف كضعف ادلته لانها على تقدير
صحتها لا تقاوم الادلة المتقدمة سيما بعد اعراض الاصحاب عنها كضعف ما وقع من بعض من نسبة القول بركنية السجدة الواحدة الى الحسن
مطلقا او الى من تقدمهم من ف في خصوص الاولتين ضرورة ان القول بالبطلان لا يستلزم القول بالركنية الواحدة لاحتمال ما في الشمس
في ركنية السجدتين معا ولكن ينتفي المركب بانتفاء بعض اجزائه بل لعله كالصريح في ذلك ما تقدم من تعليل الذكرى له وكيف كان فقد علم
مما ذكرنا ان عدم البطلان بزيادة السجدة الواحدة سهوا مطلقا في الاولتين والاخيرتين هو على القاعدة لعدم زيادة الركن مضافا الى الشهرة
والاجماعات المستفيضة والروايات الاتية الى بعضها الاشارة خلافا لثقة الاسلام قال فان سجد ولم يدر السجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد
اخرى حتى يكون على يقين من السجدتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة انتهى
ومثله لو وقع في حال العلم والعمل بل في الغنية دعوى الاجماع وقال في السرائر لكان زيادة منها ركنا ليس هذا نسب اليهم بعض القول بركنية
السجدة الواحدة وهو كما ترى ضرورة عدم الدلالة في شيء منها الا ما في السرائر مع احتمال كون الركن هو الماهية دون السجدة الواحدة كما
سمعت من الشهيد لما اصل لا صراحة بل لا ظهور فيها عليها كما لا يخفى ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة
كادت تكون اجماعا هو ركنية السجدتين مطلقا في الاولتين والاخيرتين خلافا للبعض فاوى الشيخ فانه قال بالركنية في خصوص الاولتين خاصة
الغريب دون الاخيرتين لروايات قاصرة الدلالة والسند وسياتي تفصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى في باب الخلل والله العالم **قوله**
وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين لم اجد خلافا بين الاصحاب رضوان الله عليهم
في وجوب السجود على السبعة من دون زيادة ولا نقيصة بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة بل الضرورة وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة المروية
من طرق العامة والخاصة التي ياتي الى بعضها الاشارة الناصة على السبعة وانما الخلاف من بعض العامة قال الشيخ في ف وضع الجبهة على
الارض في حال السجود فرض ووضع الانف سنة وبه قال الشافعي والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس والثوري وابو يوسف ومحمد
وابو ثور وقال قوم ان وضعهما فرض ذهب اليه سعيد بن جبير والنخعي وعكرمة واسحق وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين ان يقتصر على الانف او على
جبهته فايهما فعل اجزء دليلنا اجماع الفرقة وحديث حماد وزرارة في وصف الصلوة يتضمن ذلك وروي عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله امر ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته انتهى وقال في ف ايضا وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال
السجود فرض وللشافعي فيه قولان احدهما نص عليه في الام وهو الاظهر وعليه اصحابه مثل قولنا والاخر نص عليه في الاملاء انه مستحب وبه قال
ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة يدل على ذلك وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك فان من فعل ما قلناه كانت صلوته مجزية
بلا خلاف وليس على اجزائها اذا ترك ذلك دليل وخبر ابن عباس الذي قدمناه يدل عليه واذا سجد العبد سجد معه سبعة جبهته وكفاه وركبتاه

وقدماه انتهى وقال في الغنية ويجب ان يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين للاجماع
الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وتعارض المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه واله امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين
واطراف القدمين والجبهة وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي انتهى واما الروايات من طرق العامة فقد عرفت بعضها من ف واما من طرق
الخاصة فهي قولية وفعلية وتعليمية منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
سنة من النبي صلى الله عليه واله وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في تعليم الصلوة سجد على سبعة اعظم الكفين و
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض وهي التي ذكرها الله تعالى عز وجل في كتابه وقال وان
المساجد لله وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة الى غير ذلك من الروايات وقال في المعتبر
السجود على الاعضاء السبعة واجب في كل سجدة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين وهو مذهب الشيخين واتباعهما واحمد
بن حنبل وعلم الهدى فانه قال ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر الكفين وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على غير الجبهة لقول
النبي صلى الله عليه واله سجد وجهي ولو ساواه غيره لما خصه بالذكر ولان وضع الجبهة يسمى سجودا فلا كان غيره فيتصرف الامر الى ما يتناوله
يحصل المسمى ولانه لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه كالجبهة وللشافعي مثل القولين لنا ما رووه عن ابن عباس ثم نقل الرواية ورواية
حماد بن عيسى وقال جواب ابي حنيفة الاشكال ان اختصاصها بالذكر يدل على عدم الوجوب من غيرها لجواز ان يكون الاختصاص بالذكر
لا يقتضي نفيه من غيره المخصوص الذي يحصل بها او نقول وضع الجبهة يسمى سجودا قلنا حق وكذا ما ينضم اليها وقد قال النبي صلى الله عليه واله سجد
لحمي ودمي ومثل هذا الكلام وقوله لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه قلنا لا نسلم لما الجامع ثم يبدي الفارق انتهى واعلم ان المراد
بان الجبهة هي الاصل دون غيرها كما في المنتهى وكيف كان لا تامل في اعتبار السبعة انما البحث في كيفية اعتبارها وفي تشخيصها فنقول قد عرفت ان
منها الجبهة بالادلة المتقدمة كما قد عرفت ان اعتبارها على وجه تحقق الماهية وان الموضوع له السجود شرعا هو وضع الجبهة وان المامور به
بالادلة الامرة بالسجود في الشريعة وانه الركن الذي المراد به الجزء الواقعي الذي لا يعذر فيه الجاهل والناسي في العبادة وعلى كل حال وجوب
وضع الجبهة في السجدة وانه على وجه الركنية بل به يتحقق الماهية مما لا شك فيه ولا شبهة بل الاجماع باقسامه الثلثة بل لولا الضرورة مضافا
الى الروايات المتقدمة والاتية فانه نقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة لا ينافي الاجماع لان
مراده كراهة السجود على الشعر دون البشرة كما في رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال ان عليا عليه السلام كره تعظيم الحصى في الصلوة وكان
يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وان كان قد يتوهم من ظاهره المنافاة والخلاف او لوازمه الحرمة المقصودة من الكراهة ثم ان
الجبهة لم يثبت فيها حقيقة شرعية بل هي باقية على معناها اللغوي الذي ينطبق عليه ما ورد من تحديدها وبيان حدودها في الروايات الكثيرة
الاتية الى بعضها الاشارة قال في القاموس الجبهة موضع السجود ومستوى ما بين الحاجبين الى الناصية وقال فيه والجبينان حرفان
يكتنفان الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا الى قصاص الشعر وفي الجبهة ما بين الصدغين متصلا بحذاء الناصية كلها جبين

انتهى وهي ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى طولا وبين الجبينين عرضا كما صرح به غير واحد من الاصحاب فالجبينان خارجان
عنها اختيارا كما هو ظاهر صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام ان امس جبهة الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء وموثقته
الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن حد السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك ورواية بريد عن ابي
جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل ورواية السابلي عن الصادق
عليه السلام ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه اجزأك ومنها صحيحة زرارة وصحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام
الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة
الى غير ذلك من الاخبار التي يظهر منها ان ما اوجب ان خروج الجبينين مفروغ منه فما وقع في جواهر الاستاد قدس سره من انه لولا الاجماع
لامكن التوسعة في محل السجود لبعض الاستشهادات لعله ضعيف وياتي في مسئلة الرمل زيادة توضيح لذلك هذا كله في الجبهة حكما
وموضوعا واما الكفان فلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب وضعهما في السجود بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا
الى النصوص الصحيحة الصريحة البالغة حد الاستفاضة ان لم يكن متواترة التي تقدم الى بعضها الاشارة وانما الخلاف من بعض العامة الذين
الرشد في خلافهم كما تقدم اليه الاشارة لكن ظاهر الادلة المتقدمة والاتية انه من واجبات السجدة وشرائطها لا اجزائها بحيث يكون السجدة
مركبة منه ومن غيره في الشريعة بل هو كغيره من الشرائط الخارجة عن الحقيقة كما تقدم اليه الاشارة ثم ان بعض الاصحاب بل كثير منهم عبروا باليدين
ولكن المراد منهما الكفان تبعا لبعض النصوص المحمول عليه لحمل المطلق على المقيد ولشيوع هذا الاستعمال وان المراد منهما من مفصل الزندين
الى رؤس الاصابع على ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا الا من السيد المرتضى رضي الله عنه
وابن الجنيد وابن ادريس فانهم قالوا بمفصل الكفين عند الزندين لصدق السجود على اليد وهما كما ترى بعد ما سمعت من وجوب حمل المطلق
على المقيد في النصوص وان كان يمكن ارجاعه الى فتوى الاصحاب بحيث لا يكون خلاف في المسئلة بارادة مبدء الكفين من قولهم بمفصل الكفين
من الزندين في نسخة وفي اخرى بمفصل الزندين من الكفين اجزائه او يكون التحديد لابتداء الكف وان المراد باليد هو الكف الشامل للاصابع
لانه المنساق الى الذهن من الروايات شرعا وعرفا من وضع الكف من السجود عليه بحيث لا يعتريه شك وشبهة دون خصوص الراحة وان توهم
بعض العبارات والحاصل وقع التعبير عن بعض باليد ومن اخر بالراحة ومن المشهور بالكف الا ان المراد هو الاخير الذي المراد به الكف التام الشامل
من مفصل الزند الى رؤس الاصابع ويشبه ان الذي عبر باليد عبر بالكف ايضا وكذا العكس وكذا الذي عبر بالراحة عبر بهما ايضا
ومن المعلوم ان هذا ليس وجوبا منهم ولا اشكال في وجوبه ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون
اجماعا بل اجماع في الحقيقة هو وجوب الباطن من الكفين اختيارا دون خصوص الظاهر ودون التخيير بينهما بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وما
قد يتوهم من اطلاق الكفين او اليدين من التخيير بينهما للصدق فلا وجه له بعد معلومية ان الاطلاق مبني على معلومية ذلك منه وان المراد
هو الباطن مما وقع في المنتهى من الشتر قال لو جعل ظاهر كفيه الى الارض وسجد عليهما ففي الاجزاء نظر لعله لا وجه له مضافا الى انصراف الاطلاق
الى الافراد الشائعة في العرف والعادة مع ان وضع الظهر مع الاختيار لا يخلو من الصعوبة والتاسي بالنبي صلى الله عليه واله والائمة

صلوات الله عليهم اجمعين ضرورية معلومية ذلك منهم وانه على وجه الوجوب دون مجرد الرجحان في السجدة واما الركبتان فلا اشكال فيها
حكما وموضوعا بل الاجماع باقسامه الثلثة عليهما وهو الحجة مضافا الى الروايات القولية والعملية والتعليمية والتاسي بالنبي صلى الله عليه واله
والائمة صلوات الله عليهم اجمعين واما ابهاما الرجلين فوجوب السجود عليهما مما لا خلاف فيه بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة
مضافا الى الروايات المتقدمة اليها الاشارة بل لا خلاف ايضا في موضوعهما وانما وقع الخلاف في التعبير بها النصوص فمنهم من عبر
بالرجلين ومنهم من عبر بالقدمين ومنهم من عبر باصابع الرجلين ومنهم من عبر برؤس اصابع الرجلين ومنهم من عبر باطراف الاصابع
ومنهم من عبر بالابهامين والامر فيه سهل بعد معلومية اتحاد المراد في الفتاوى وفي النصوص بعد حمل المطلق على المقيد فيها نعم قد
يستظهر الخلاف في ان الواجب وضع رؤسهما كما هو صريح بعض او ظاهرهما كما هو صريح بعض اخر او باطنهما كما هو صريح ثالث او التخيير
كما هو صريح رابع والاقوى هو الاخير وان كان وضع الرؤس افضل بل يمكن رفع الخلاف بان كل واحد منهم عبر ببعض افراد الواجب المخير
فيه كما هو الظاهر نسبة الاصول واطلاق النصوص والمتعارف الان ورواية حماد بن عيسى المتقدمة اخص من الكل لاشتمالها على الانامل
الابهامين ومن هنا جزم في كشف اللثام وتبعا البعض اخر على تعيين السجود على الانامل الان في ذيل الرواية اطلاق الابهامين ايضا كسائر
الروايات ومن هنا اطلق الاكثر مخيرا بين ظاهرهما او باطنهما او الانامل وان كان في روايات المشتملة على الاطراف اشعار على الانامل لكن رواية
حماد لاشتمالها على كثير من المندوبات بل هي فيها اكثر من الواجبات فالامر الوارد فيها مستعمل في القدر المشترك الذي هو مطلق الرجحان فيضعف
الظن بالوجوب ومن هنا اعرض المشهور من تعيين الانامل وان كان هو اولى ثم ان ظاهر الادلة المتقدمة ان وجوب وضع الاعضاء في
السجدة عدا الجبهة انما هو من باب واجبات السجدة كالذكر والطمانينة وليس لها مدخلية في تحقق مسمى السجدة ومن هنا لو اخل بوضع بعضها سهوا
لم تبطل الصلوة في الشريعة كما سياتي اليه الاشارة من انها واجبات ذكرية نعم لو اخل به ذاكرا او عامدا او جاهلا الحكم او الموضوع او اهملها بطلت
صلوته لاشتمالها بالمامور به والمخل بجزء من الصلوة فلا يتحقق الا به فيبقى في عهدة التكليف هذا كله في تحقيق الاعضاء السبعة
في السجدة واما القدر الواجب منها فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو عدم وجوب الاستيعاب بل لم اجد فيه خلافا بل
الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وان كان هو اولى واحوط وان الواجب هو اقل ما يطلق عليه الاسم في الجميع لانه
يكفي في امتثال المطلق الا ما يصدق عليه الاسم مضافا الى اصالة عدم الجزئية ما زاد على المسمى للسجود في الشريعة وعدم الشرطية وعدم مانعية
عدم وضع ما زاد على المسمى في السجدة والى ما تقدم من الرواية في خصوص الجبهة من زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن حد السجود فقال
ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وهي ظاهرة كالصريحة في كفاية المسمى من الجبهة وعدم وجوب الاستيعاب في
السجدة وعدم تحديده في الشريعة ومثلها رواية الكركي عن ابي عبد الله عليه السلم ويجزي ما اصاب الارض من الجبهة ومثلها روايات اخر
ياتي اليها الاشارة فما قد يلوح من ابن الجنيد وحكي السرائر من وجوب الاستيعاب حيث قال ولا يجزي سعة قدر الدرهم وان كان يحاط منه
او الزيادة على الدرهم الصحيح والدرهم لن يربطه وقد استدل للشق الاول من التفصيل بقاعدة الاشتغال المدفوعة بما تقدم من الادلة بل
من الافعال التي تقتضي الاستيعاب كالجبهة في التيمم وبرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم عن المرة قال فصحها السجود وقع

بعض

بعض جبهتها على الارض وبعض اغطية الشعر هل يجزي ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهما معا كما ترى ضرورة وضوح منع
الاول مرة اوشرح ما استمعه من الروايات الصريحة في ان وضع الجبهة الجميع والكل افضل وان الرواية مع عدم ظهورها ولا انها الاحتمالات
كثيرة منها ان يكون ما وقع لم يكن قدر المسمى بل هي ظاهرة فيه بقرينة السؤال مع معروفية كفاية المسمى وبقرينة الجواب حتى تضع جبهتها
على الارض الذي يصدق بوضع المسمى وبقرينة الجمع بينها وبين الروايات السابقة المعول عليها بين الطائفة ومنها ارادة عدم الاجزاء
في الفضل ومنها غير ذلك والشق الثاني برواية المشتملة على الدرهم جمعا بينها وبين رواية علي بن جعفر عليه السلم بحمل الاولى على من به
علة والثانية على الصحيح وهو ايضا كما ترى لا شاهد له بل لا وجه له كما سياتي والانصاف انه لا مستند لهذا القول كما اعترف به غير واحد
ومن بعض الاصحاب التحديد بالدرهم مطلقا منهم الشهيد في الذكرى ونسبه الى كثير من الاصحاب قال والاقرب ان لا ينقص في الجبهة
من الدرهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد انتهى ولعل مراده بيان تحديد المسمى
بالدرهم كما يرشد اليه ما في الذكرى قال هنا والواجب في كل من المساجد مسماه كما سلف في باب المكان والاقرب ان لا ينقص الخ
ان هذا ليس وجوبا ساته ولعل وجه التحديد عدم اليقين بالصدق على ما دونه وعلى ذلك يحمل الرواية المشتملة على الدرهم وهي رواية
الثانية للزرارة المتقدمة اجزاك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة مع انها الاصل شيئها الاحتمال كون ذكر فيها من قبيل المثال كما
يرشد اليه ذكر طرف الانملة الصادقة على ما دون الدرهم واحتمال ارادة مقدار الاخر منها او يكون ذكرهما لارادة بيان اجزاء وفي الطول كما
لسواك ونحوه ويكون الدرهم لتقديره في السعة وهو لذي الطول بعيد جدا وكيف كان الاولى حمل الرواية على رواية دعائم الاسلام عن
جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال اقل ما يجزي ان يصيب الارض من جبهتك قدر درهم على المثال للمسمى لا التحديد وان قلنا من المسمى وعلى
هذا يرتفع الخلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما يرتفع التنافي بين الروايات ولو لا هذا فالاقوى ما ذكره الشهيد لحمل المطلق على المقيد
وقد ظهر مما ذكرنا انعقاد الاجماع على عدم اجزاء وضع مطلق الشيء منها وان لم يتحقق به المسمى عرفا ولا يصدق عليه مقدار الدرهم وان كان
في الرواية من ذكر طرف الانملة المشعر بالاجزاء ثم ان ظاهر الادلة المتقدمة هو اشتراط الاتصال من المسمى او مقدار الدرهم فلا يكفي التفرق
كالوضع على السبحة والخرز والحصى الصغار واحتمال الاجزاء بناء على المسمى وان كان فيه فرج وخلل لعله لا وجه له الا انه من الشك في
الصدق ان لم يدع ظاهر النصوص المتقدمة خصوصا رواية احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سئلته عن الرجل يسجد
على الحصى فلا يمكن جبهته قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى من جبهته ولا يرفع راسه نعم لا باس بالخلل بالفرج الواقعة في نحو
الحصر والبواري التي لا تتعذر تخللها او فرجها هذا كله في الجبهة واما الكفان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة
كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة هو ايضا كفاية المسمى وما وقع من الترديد في المنتهى قال هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود
عندي فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل بوجود النص في خصوص الجبهة فالتعدي بالاجزاء بالبعض يحتاج الى دليل انتهى
ليس خلافا في المسئلة لتصريحه بكفاية المسمى قبل ذلك قال شرط بعض الاصحاب الملاقات بيده وليس شيئا للروايتين ولان الواجب
حصل ما يسمى سجودا وكذا البحث في بقية الاعضاء وان كان الاولى استغراق جميعها في الملاقات انتهى ومن هنا نفى الخلاف غير واحد

من الاصحاب بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة واطلاق الروايات المتقدمة السالمة عن شائبة
المعارضة الا دعوى انه من الافعال المقتضية للاستيعاب المدفوعة بوضع انه من الافعال الحاصلة بالبعض كالضرب والقبلة من فم
فرق بين وضع الاصابع والراحة بعد صدق وضع الكف في السجدة واحتمال عدم الاجزاء بوضع الاصابع خاصة للشك في الصدق او عدم
شمول الكف لها خاصة كاحتمال عدمه بوضع الراحة خاصة مما لا وجه له بالمرة لما تقدم اليه الاشارة نعم لو وضع برؤس الاصابع خاصة
الظاهر عدم الاجزاء كما هو صريح المسالك وغيره لانها حد الباطن وكذا لو وضع مفصل الزندين كذلك وكذا لو وضع يديه مقبوضة لعدم
الصدق او عدم الانصراف ولانه من قبيل وضع ظاهر الاصابع اختيارا وقد عرفت عدم اجزائه وكذا الوجه في وسط كفه ووضع اطراف اصابعه
ومفصل الزندين والحاصل المدار على صدق وضع الكف عرفا واما الركبتان فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم وجوب
الاستيعاب بل الاجماع بقسميه عليه بل السيرة القطعية وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة واطلاق الروايات المتقدمة السالمة عن
شائبة المعارضة حتى دعوى انه من الافعال المقتضية له لبداهة فسادها في خصوص المسئلة بل لم اجد خلافا في كفاية المسمى ولزمن
المجافاة واحتمال وجوب وضع العين من الركبة للانسباق والتبادر مما لا وجه له بعد حصول الصدق عرفا بوضع غيرها ولو لم اعتبر الموجب
لحصول الامتثال في الشريعة وكذلك الكلام في الابهامين من الرجلين ويستحب الاستيعاب في الجميع لما فيه من المبالغة في الخضوع كما صرح
به في الذكرى وغيره وكيف كان قال في الذكرى يجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها لم يجز لعدم حصول
تمام المراد من الخشوع ولان الطمانينة لا تحصل بهذا القدر ولرواية علي بن يقطين عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يسجد
على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه ولو سجد على مثل القطن والصوف
وجب ان يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء ويحصل مسمى الطمانينة ان امكن والا لم يعول عليه مع امكان غيره ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث
يزيد على قدر ثقل الاعضاء انتهى وفي الحدائق فالواجب الاعتماد الى اخر ما سمعته من الذكرى وهو مشعر بدعوى الاتفاق فان ثبت
فهو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى الروايات المتقدمة في خصوص الجبهة والى التبادر فيها وفي غيرها من السجود عليها الى العرف
والعادة وفي جواهر الاستاد قدس سره لا يجب تسويتها في مقدار الاعتماد لعسره او تعذره نعم قد يقال بوجوب اشتراكها في وضع الثقل
والاعتماد فلا يجزي طرحها على بعضها او الاكتفاء بالمماسة في الاخر وهو في غاية الجودة بل ينبغي الجزم بالاخير ثم قال في الذكرى ولو وضع
الاعضاء السبعة على الارض منبطحا لم يجز لعدم مسمى السجود الا في ضرورة وقال في الحدائق قيل يجب ان يتجافى ببطنه عن الارض فلو اكب على
وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجز على ما صرح به العلامة وغيره لانه لا يسمى سجودا وانما يسمى نوما على وجهه
انبطاحا فلو الصق بطنه بالارض مع كونه على هيئة الساجد مع وضع الجبهة وباقي المساجد على كيفيتها الواجبة فيها فالظاهر الصحة وان كان
خلاف الافضل انتهى وهو جيد بل ياتي في سجدة الشكر استحباب الصاق الصدر والله العالم **قوله** الثاني وضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب وضع الجبهة دون باقي المساجد على
ما يصح السجود عليه بل الاجماع بقسميه عليه بل يحكيه متواترا جدا وهو الحجة مضافا الى السيرة القطعية بين الامامية ومخالف في ذلك جميع

الفقهاء

الفقهاء من العامة الذين الرشد في خلافهم لاصالة البراءة واطلاق الكتاب والسنة وهما معا مدفوعان بما تقدم وياتي اليه الاشارة
من الروايات الصحيحة الصريحة المعتضدة بعضها ببعض والكل بالاجماع بقسميه والسيرة القطعية منها رواية الفضل بن عبد الملك
قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
اسجد على الوقت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الحيوان ولا على شيء
من الرياش الى غير ذلك من الروايات التي في باب المكان ثم ان ظاهر الادلة ان ذلك من شرايط السجدة لا من اجزاء الماهية بحيث تنتفي
بانتفائه كما تقدم اليه الاشارة وسياتي انه من شرايط الواقعية او العلمية او الذكرية او الاختيارية في باب الخلل انشاء الله تعالى وح
يجب ابراز الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ولم اجد في ذلك خلافا الا من ابي حنيفة ومالك بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا
الى ما رواه الجمهور عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه واله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولو جاز السجود مع
الحائل لما كان للشكوى معنى وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه عمامة
لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الارض ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما لكن في الذكرى كشف باقي الاعضاء
قاله في ط انتهى وقال في ف ان كشف يديه في حال السجود كان افضل وان لم يفعل اجزأه وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجب
الاخر انه مسنون دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل انتهى ومن هنا ظهر انه لا يجوز السجود على
كور العمامة بفتح الكاف وسكون الواو وهو دورها ان كان مما لا يصح السجود عليه قال الشيخ في ف لا يجوز السجود على شيء
هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وكم القميص وبه قال الشافعي وروي ذلك عن علي عليه السلم وابن عمر وعبادة بن الصامت ومالك و
احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة واصحابه اذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه اجزأه وان سجد على ما لا ينفصل منه مثل ان يفرش
يده ويسجد عليها اجزأه ولكنه مكروه وروي ذلك عن الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا اذا ثبتت المسئلة
الاولى ثبتت هذه لان جميع ذلك ملبوس لا يجوز السجود عليه وروى رافع بن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تتم صلوة احدكم
حتى يتوضأ كما امره الله تعالى وذكر الحديث الى ان قال ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى ترجع مفاصله تعلق التمام بوضع الجبهة على الارض
فمن خالفه ترك الخبر انتهى وهو صريح في ان المانع هو كونه من جنس ما لا يصح السجود عليه دون الحمل وان اوهمه صدر العبارة فما وقع في
الذكرى في باب المكان قال لا يمنع حمل المصلي شيئا من جنس ما يسجد عليه من جواز السجود عليه على الاصح خلافا في العموم واصالة الجواز
فلو كانت قلنسوة مثلا من القطن والكتان او كان بين جبهته وبين العمامة ما يصح السجود عليه صح ومنع الشيخ من السجود على العمامة ما
لكور العمامة بفتح الكاف وطرف الرداء فان قصد لكونه من جنس ما لا يصح السجود عليه فقريب بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كما ذهب
بعض العامة طولب بدليل المنع انتهى لعله ضعيف لما عرفت من تصريحه وتعليله لان جميع ذلك ملبوس لا يجوز السجود عليه وقال في
المنتهى لا يجوز السجود على كور العمامة ذهب اليه علماؤنا الى ان قال المنع عندنا من السجود على كور العمامة لا من حيث انه هو حامل له
وان لاح من كلام الشيخ التعليل بذلك فعلى هذا لو كان المحمول مما يصح السجود عليه كالحصر والنبات مثلا صح السجود عليه سواء كان عمامة

اوطرف خدامما وغيرهما والشيخ ان علاق ذلك بكونه ماملا لكما هو مذهب الشيخ ظاهرا بالدلالة فان احتج برواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام من تضام قصب الذهب الى محل النزاع اذ المفهوم من العمامة في الغالب الاستعمال ما يتخذ من الملبوس عادة وكذا الوضع بين جبهته
وكور العمامة مما يصح السجود عليه كقطعة خشب يصحبها في قيامه وركوعه فاذا سجد كانت جبهته موضوعة عليها صحت صلوته انتهى ومثله
وقع في المعتبر وغيره والكل كما ترى بعد تصريح الشيخ بان مستند المنع كونه ملبوسا واضعف من الكل ما وقع من بعض من ان مستند المنع هو
قاعدة الاشتغال ثم ان الظاهر عدم وجوب انفصال الجبهة عما يصح السجود عليه كما صرح به في المنتهى لاصل البراءة والاطلاقات الروايات
المتقدمة فما وقع من بعض الاجلة من لزوم انفصال محل مباشرة الجبهة عما يسجد عليه فلو استمر متصلا الى وقت السجود مع الاختيار لم يصح
ولا يلزم فصله فورا ولو اتصل حال الرفع بل انما يلزم السجود [illegible] لا دليل له بل الادلة المتقدمة على خلافه ظاهرة ودعوى عدم صدق
الوضع مع الاتصال ممنوعة كما لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه فجرها الى ما يصح السجود عليه [illegible] والله العالم قوله الثالث
ان يتحقق السجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة [illegible]

[illegible]

عدم تحقق حقيقة السجدة فالرفع منه ليس رفعا من السجدة الشرعية وان كان يصدق على بعض الافراد اسم السجدة عرفا كما لو كان زائدا
على اللبنة بيسير لكن الشارع المقدس لما جعل المعيار في السجدة الشرعية مقدار اللبنة كشف بذلك عن ان المدار ليس على السجدة العرفية في
البطلان والصحة كما في غيرها من الحقيقيات الشرعية والى رواية حسين بن حماد المتقدمة الامرة برفع الراس ثم الوضع للسجدة الظاهرة في
الوجوب المصروفة الى الجواز لكونه امرا في مقام توهم الحصر عن الرفع في الشريعة التي لا تعارضها الروايات المتقدمة ظهورها امكان
الجمع بينها بكون الارتفاع فيها بقدر اللبنة فما دون مع ان السؤال في رواية احمد بن محمد عن عدم حصول الاستقرار والطمانينة فهي خارجة
عن موضوع المسألة بل وكذا عند التامل رواية حسين بن حماد الثانية حيث ان سؤاله عن حركة الوجه على مكان مستو وكذا رواية معوية
بن عمار بعد ما عرفت من ان الشبكة اكثرها بورة الراس لو اشتمل الصغار التي هي غالبا دون اللبنة او بقدر اللبنة وان ابيت من ذلك كله فمقتضى
القاعدة حمل النهي فيها على الكراهة في الزيادة على اللبنة التي هي مفروض المسألة دون مقدار اللبنة والنقيصة ضرورة دوران الامر بين
طرح الرواية المجوزة وبين حمل النهي في ذلك على الكراهة ومن المعلوم ان المتعين هو الثاني بحسب القاعدة سيما بعد الاعتضاد بما تقدم
اليه الاشارة وعلو اسناد المشهور عن ظاهر ذلك بالمرة ومن هنا ظهر ان حمل الرواية المجوزة على صورة عدم التمكن من الجر والضرورة مما لا شاهد له
من الروايات والقواعد المقررة وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر ان ما وقع من بعض الاجلة من استشكال الرفع في صورة صدق السجدة عرفا
لعله ضعيف بعد التحديد في الشريعة باللبنة وعدم الاكتفاء بمجرد الصدق في العرف والعادة ومع ذلك كله الاولى والاحوط الجر من غير
رفع مع التمكن خروجا من شبهة الخلاف وان كان مخيرا بينهما واما اذا وقعت جبهته على ما ساوى لا يصح السجود عليه فالمشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة على وجوب الجر في السجدة ولا يجوز الرفع لاستلزامه الزيادة
العمدية المبطلة للصلوة في الشريعة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم اليه الاشارة والى الروايات المتقدمة ان حملنا الاولى
فيها على مقدار اللبنة فما دون اللبنة والى خصوص رواية احمد بن محمد بن عيسى المتقدمة والى تحقق حقيقة السجدة في الشريعة فلكانت
بعض شرايطها الخارجة من الحقيقة بخلاف المسألة السابقة لعدم تحقق الماهية الشرعية ومن هنا يظهر ان ما وقع من بعض متاخري المتاخرين
من انهما من واد واحد لعله لا وجه له قال في الحدائق يمكن حمل اخبار جواز الرفع على النافلة كما هو مورد خبر عنبسة واخبار العدم على الفريضة اولا
على الجواز والثانية على الكراهة قال ولعل بعض ما ذكرناه من الحمل اوجه مما ذكروه لانه عدم تحقق السجود الشرعي كما يكون في الارتفاع زائدا
على اللبنة يكون في وقوع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه او عدم الاستقرار فيه واما اصل حقيقة السجود شرعا وعرفا ولغة فالظاهر انه
يتحقق مع مقدار من الانحناء ووضع الجبهة ويلزمهم انه لو وقع جبهته على ازيد من لبنة مرات لا يتحقق معها الفعل الكثير لا يكون مبطلا
للصلوة ولعلهم لا يقولون به والظاهر ان جواز ذلك للضرورة ومع عدمها لا يجوز الرفع كما هو الظاهر الشيخ البهائي واعجب من ذلك ما وقع
في الحدائق من كونهما من باب واحد ومع ذلك نسب جواز الرفع فيهما الى الاصحاب قال المفهوم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف الا
من صاحب ... ومن تبعه كالفاضل الخراساني انه لو وقعت جبهته حال السجود على ما لا يصح السجود عليه ما هو ازيد من لبنة انه يرفعها ويضعها
او غيره مما لا يصح السجود عليه فله ان يرفع راسه ويضعه على ما يصح السجود وان كان ما يصح السجود عليه لكنه لا على وجه الكمال واراد تحصيل الفضيلة

فانه يجر جبهته ولا يرفعها لئلا يلزم زيادة سجدة ثم نقل عبارتك وقال ولا يخفى ان ما ذكره الاصحاب هو الاوفق بالقواعد الشرعية و
الضوابط المرعية واستبعاده هنا لا اعرف له وجها وجيها الا الجمود على سند رواية معوية بن عمار وضعف ما عداها من الروايات التي
نقلها فان اجراء ذلك ... الى ان قال وبالجملة فما ذكره الاصحاب هو الاظهر لانه متى كان السجود بالملابس يكون على مرتفع
بازيد من لبنة او كان على شيء لا يصح السجود عليه فانه بالرفع عنه والسجود مرة ثانية لا يلزم زيادة سجدة في الصلوة فيكون موجبا
لبطلانها ومع ذلك يجب حمل صحيحة معوية بن عمار على ما ذكره في المعتبر ومن روايات المسألة ايضا رواية الحسين ابن حماد الثانية قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن والظاهر حملها على عدم استقرار الجبهة وعدم حصول السجود الواجب
فلا ينافي رفع راسه والسجود مرة ثانية ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن
جبهته من الارض فقال يحرك جبهته حتى ينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وهي محمولة على حصول السجود الواجب بمجرد الوضع على الحصى
واستقرار الجبهة عليه فلذا منعه عن الرفع وانما امره بالتحريك لاجل تحصيل الفضيلة في وقوع الجبهة كلا على الارض ومنها رواية الثانية
الحسين بن حماد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو
قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه والتقريب فيها كما تقدم في نظائرها ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الطبرسي في الاحتجاج ورواه في
كتاب الغيبة عن محمد بن داود القمي قال كتب عبد الله بن محمد بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة يسئل عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة
واذا سجد فغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فوقع عليه السلام
ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة وظاهر الامام من الاشكال ... الاجمال ... ولا شيء على جواز الرفع
لتحصيل السجادة ثم السجود عليها مرة اخرى لعدم الاعتداد بالسجود الاول لكونه وقع على ما لا يصح السجود عليه الا ان ... الاستواء جالسا
ومع ذلك لا اعرف له وجها انتهى وانما نقلت بطوله ليظهر ما فيه من الاشتباه في اصل المسألة وكذا في حمل الروايات وكيف كان فلا اشكال
الاصحاب في وجوب الجر مع الامكان واما مع عدمه فهل يسقط اعتباره وانه من الشرايط الاختيارية فتسقط عند الضرورة فيرفع راسه بعد
الذكر والطمانينة ولا شيء عليه من اعادة السجدة او اعادة الصلوة بالمرة او يتدارك وان استلزم زيادة السجدة لعدم الاعتداد بالاولى لفقدان
شرط الصحة او بطلان الصلوة لفوات الشرط المستلزم لفوات المشروط بالضرورة وتداركه يستلزم زيادة سجدة عمدا وجوه ثالثها للمحقق
في الشام ان مفروض المسألة ملحق من السهو والغلط والغفلة ومن الضرورة لان اصل الوضع وقع غلطا او سهوا او غفلة واما الاستدامة
من الضرورة لان المفروض عدم امكان جر الجبهة وتداركه يستلزم الزيادة قبلة فالاقوى فيه رفع الراس بعد الذكر والطمانينة ولا شيء عليه
من الاعادة للصلوة او للسجدة لان ما يصح السجود عليه من الشرايط الذكرية والاختيارية فيسقط في حال النسيان والضرورة كما لو رفع راسه
فذكر انه سجد على ما لا يصح السجود عليه وكما لو نسي الذكر او الطمانينة او احد الاعضاء السبعة عدا الجبهة لو تعذر عليه شيء من ذلك واحتمال
لانه من الزيادة السهوية فلا تقدح في الصحة لا وجه له بعد ما عرفت من انه من شرايط الذكرية والاختيارية الساقطة في الابتداء بالنسيان وفي
الاستدامة بالضرورة فان كان المفروض منها مع ان كونها من الزيادة السهوية ممنوع لانه متعمد باعادة السجدة التي يتحقق بها الزيادة المنهية

في الشريعة المبطلة للعبادة واحتمال بطلان الصلوة قوي لدوران الامر بين زيادة السجدة وبين فوات الشرط وهو كالركن في السجدة
ولم يدل دليل على اغتفاره في حال الغفلة وحمله على نسيان الذكر والطمانينة او على نسيان سجدة واحدة قياس مع الفارق لورود الدليل
فيه وانه من مكان المصلي دون شرائط السجدة على ان اغتفار المشروط والشرط الذي هو السجدة في حال الغفلة فرع اغتفار الشرط ...
وكونه من الشرائط الذكرية والاختيارية ممنوع بالنسبة الى الذكرية واما الاختيارية فيمنع كون المفروض من الضرورة فعلى هذا يقوى القول
ببطلان الصلوة ووجوب الاعادة في سعة الوقت دون الضيق لان احراز الوقت مقدم على غيره من الشرائط كما مرت اليه الاشارة و
منع ان القاعدة في كل شيء لا يبطل الصلوة بتركه سهوا عدم البطلان بتعمده او جزء او شرطا سهوا ومع ذلك كله فالاحوط الاتمام واعادة
السجدة ثم الصلوة هذا كله في رفع الجبهة واما باقي المساجد فلا مانع من رفع بعضها عمدا او غفلة او سهوا بل لم اجد فيه خلافا بل الاجماع
باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وعدم الدليل على ابطال العبادة ما لم يدخل من الكثرة الى فعل الكثير المبطل للعبادة
وما وقع من بعض متاخري المتاخرين من الافاضل المعاصرين من التوقف او الجزم بالبطلان لزيادة السجدة بالنسبة الى اليد مثلا لو رفعها
ما لا وجه له بالمرة ضرورة عدم صدق اسم السجدة وعدم حصولها به في الشرع والعرف والعادة واللغة على انه يلزمه امور لا يلتزم به احد
بالبديهة والله العالم قوله فان عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله
اومأ ايماء لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك كله بل الاجماع بقسميه عليه قال في المعتبر لو تعذر الانحناء لعارض رفع ما
يسجد عليه وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد ومنع ابو حنيفة لنا ان السجود فرض فيجب ان يؤدى على القدر الممكن لان ذلك اشبه بالسجود من
الايماء فكان الاتيان به واجبا ويؤيده من طريق الاصحاب روايات منها رواية الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له شيخ كبير لا يستطيع
القيام ولا يمكنه الركوع والسجود قال يومي براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه ايماء انتهى وقال
في المنتهى لو تعذر عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد ومنع ابو حنيفة لنا ان السجود واجب فيجب
بقدر الممكن ولانه اشبه بالسجود من الايماء فيكون اولى من الواجب فيكون واجبا ولا استعمال الاستعمال بالمس بواجب على المصالح المطلوبة
من الواجب حينئذ ويؤيده رواية الكرخي وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على
المروحة او على سواك يرفعه هو الافضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله
قط فاسجد على المروحة او على سواك واعلم ان حرف او في قوله على الارض او على المروحة للتفصيل انتهى بل حكاية الاجماع مستفيضة جدا وهو
الحجة مضافا الى الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الانحناء بقدر الممكن ورفع ما يصح السجود عليه عند الضرورة مقدما على الايماء بلا ... لما تقدم
على الايماء بالعين في الشريعة ثم وقع الاستدلال من بعض الاجلة بقاعدة الميسور وانه لا يسقط بالمعسور وبان ما لا يدرك كله لا يترك كله
وبقوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ومن المعلوم انه لا وجه له بالنسبة الى الايماء سيما بالعين واما بالنسبة الى الانحناء المقدور
فحق لعدم خروجه من المامور به الذي هو السجدة لان السجود اسم لمجموع الانحناء الى وضع الجبهة للقادر والعاجز بحسب القدرة بما تقدم اليه
الاشارة وقد تقدم نظير ذلك في الركوع وان كان هناك اسهل ثم ان الظاهر عدم وجوب وضع باقي المساجد في حال الايماء بالعين بل و

في حال الايماء بالراس واما في حال الانحناء المقدور فالظاهر انه وجب سيما اذا كان قريبا من الهيئة الاختيارية وقد تقدم ذلك كله في
باب القيام بخلاف الايماء بالعين فانه بدل عن تمام السجدة بل وكذا الايماء بالراس ودعوى انه بدل عن الانحناء او هو المقدور والميسور
منه فلا يسقط وضع سائر المساجد مع القدرة ضعيف وان قال به بعض الاجلة والله العالم قوله الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح
كما قلناه في الركوع قد تقدم الكلام والبحث في ذلك وفاقا وخلافا واحتمالا واستدلالا في مقامات عديدة مفصلا بلا مزيد عليه
في باب الركوع فراجعه والله العالم قوله الخامس الطمانينة واجبة الا مع الضرورة المانعة قد تقدم ذلك ايضا مفصلا في باب الركوع
حكما وموضوعا ومقدارا ودليلا وخلافا ووفاقا وخلاف الشيخ في ف في الركنية وفي الاخلال بها وغير ذلك قال الشيخ في ف الطمانينة
في السجود ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بركن دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة يتضمن ذلك وطريقة الاحتياط يقتضيه
لانه اذا اطمان جازت صلوته بلا خلاف واذا لم يطمئن ففيه الخلاف وقول النبي صلى الله عليه وآله للذي علمه الصلوة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
يدل عليه لانه امر يقتضي الوجوب انتهى واجاد في الذكرى حيث قال ولعله يريد بالركن مطلق الواجب لانه حصر الاركان بالمعنى المصطلح
عليه في الخمسة المشهورة انتهى بل هو ظاهره حيث استدل بما عرفت مع عدم اشعار فيه بالركنية مضافا الى تعليله بان الامر يقتضي الوجوب
مع ان المعروف من ابي حنيفة الذي ذكره المخالف هو عدم الوجوب لا عدم الركنية مع القول بالوجوب الحاصل بنفي القطع بان مراده من
الركن الوجوب هنا وفي رفع الراس والله العالم قوله السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا لا خلاف بين الاصحاب
رضي الله عنهم في وجوب رفع الراس من السجدة كعدم الخلاف في وجوب الاعتدال وكذا الطمانينة بل الاجماع بقسميه على كل واحد من
الاحكام المذكورة بل السيرة القطعية بين العدلية وانما الخلاف من بعض العامة قال في ف رفع الراس من السجود ركن والاعتدال جالسا مثل
ذلك لا تتم الصلوة الا بهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القعود الذي يجب ان يرفع ما يقع عليه اسم الرافع ولو رفع بمقدار ما يدخل السيف
بين جبهته وبين الارض اجزاه وربما قالوا الرفع لا يجب اصلا فلو سجد ولم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيرة فحط جبهته اليها اجزاه دليلنا
اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة يتضمن ذلك وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا فعل ما قلناه كانت صلوته ماضية بلا خلاف وليس على
اجزائها اذا لم يفعل دليل وقول النبي صلى الله عليه وآله للذي علمه الصلوة ثم ارفع حتى تطمئن جالسا يدل عليه ايضا انتهى وقال في المعتبر رفع
الراس من الاولى والطمانينة فيه واجب وهو مذهب علمائنا وقال في ح هو ركن والوجه الوجوب لا كونه ركنا لما تقدم وقال ابو حنيفة الرفع
واجب ولو عرض اسم وضع تحقق السجدتين اما الطمانينة فلنا رواية ابي حميد الساعدي وقول النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي ثم ارفع
راسك حتى تطمئن ومن طريق الاصحاب رواية حماد وزرارة وغيرهما انتهى وقال في المنتهى ويجب رفع الراس من السجدة الاولى والطمانينة
فيه جالسا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة الرفع واجب مثل حد السيف اما الطمانينة فلان ما رواه
الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفع من السجدة لم يسجد على الارض حتى يستوي قاعدا وقولنا كان فلان يفعل
كذا انما يستعمل في الفعل المداوم عليه والدوام يدل على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله للمسيء في صلوته ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طرق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال

الله اكبر وقال له هكذا افعل والامر للوجوب الا ما خرج بالدليل وغير ذلك من الاحاديث وهي كما دلت على الرفع دلت على الطمانينة وكذا
يجب رفع الراس من السجدة الثانية بلا خلاف انتهى وقال في الغنية ويجب رفع الراس منه والطمانينة بعد رفع الراس قائما وجالسا
بدليل الاجماع الماضي ذكره والحاصل حكاية الاجماع مستفيضة وهو الحجة مضافا الى الروايات المتقدمة الدالة على الاحكام المذكورة فلا
اشكال فيها ولا شبهة انما الاشكال في ان وجوب الرفع من باب المقدمة للسجدة الثانية او انه من الواجبات النفسية كنفس السجدة قال
شيخنا قدس سره في جواهره ان وجوب الرفع هنا اصلي ليس مقدمة لتحقق السجدة الثانية والا لاجتزئ بالاعتدال والطمانينة ثم هو
محتمل في الرفع من السجدة الثانية بل هو الظاهر ولذا ترك المصنف عده من الواجبات واستظهر ذلك من النصوص المتقدمة وانت
خبير بان ظاهر كلام المصرح بانه مقدمة للاعتدال الذي هو واجب نفسي واستشهاده بترك المصنف عده لعله لاشهارة فيه مع ورود ان
بداهة وجوبه كفى من ذكره بل يمكن ان يقال بان الاعتدال ايضا واجب مقدمة للسجدة الثانية فضلا عن الرفع بل يمكن ان المامور به هو
السجدة من جلوس كما ان الرفع من الركوع مقدمة للسجود من قيام والله العالم وكيف كان يجب ان يقصد بانحنائه وهويه من القيام السجود
كما يجب ذلك من جلوسه للسجدة الثانية وتقدم الوجه في ذلك فلو هوى لاخذ شيء او قتل حية او عقرب مثلا لم يجز الا ان يعود الى
القيام في الاول والجلوس في الثانية ولو صار بصورة الساجد والحال هذه احتمل البطلان لزيادة صورة السجدة بل هو الاقوى ولو قصد
السجود فسقط من غير اختيار قال في الذكرى الاقرب الاجزاء عملا بالقصد السابق ولا يجب تجديد النية لكل فعل وهو مشكل ما لم يدخل في
حد السجود بل الاقوى العود لتمكنه منه ثم قال ولو سقط على جنبه استدرك السجود والاقرب انه يقصد ثم يسجد ولو امكن صيرورته ساجدا
بالانقلاب من غير تعمد فالاقرب الاجزاء لصدق مسمى السجود مع ارادته السابقة وهو ايضا مشكل الا فرض ثم قال ولو سجد فعرض له الم القاه
على جنبه فالاقرب الاجزاء ان حصلت الطمانينة والا وجب التدارك ان قصر الزمان وان طال بحيث يخرج عن اسم المصلي بطلت صلوته وهو
مشكل بل الاقرب عدم وجوب تدارك السجدة بعد تحقق مسماها لتدارك الطمانينة بل هو مستلزم لزيادة السجدة العمدية كما في صورة
الطمانينة وبعد التامل فيما ذكرنا يظهر ما في الشهيد لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزائه لاجزائه الارادة السابقة ولو انقلب فماست جبهته
الارض ففي الاجزاء تردد ينشأ من خروجه بذلك من هيئة الصلوة ولم يرد بالانقلاب السجود وانما اراد الانقلاب فقطع بذلك نية السجود فصار
كما نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجز لعدم النية والاقرب البطلان لوجود منافي الصلوة اما لو هوى بنية السجود ولو كان على ارادته
لم يحدث ارادة اخرى غير السجود ثم استوى اجزاته ما لم يطل مدة الانقلاب انتهى والله العالم قوله وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع
منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب ان يكبر للسجود قائما لما تقدم البحث في وجوب التكبير للشروع فيه واستحبابه منفصلا عند الرفع من
الركوع وان الاقوى هو الاستحباب كما تقدم انه يستحب ان يكبر قائما ثم بعد الفراغ منه يهوي منفصلا مضافا الى ما في المعتبر في خصوص المقام
قال واما استحباب التكبير قائما فهو فتوى الاصحاب وبه قال احمد وقال في ف يجوز ان يهوي به وهو مذهب الشافعي لنا حكاية فعل النبي
صلى الله عليه وآله وخبر الساعدي والاعرابي ومن طريق الاصحاب خبر حماد عن ابي عبد الله عليه السلم وفي المنتهى وعليه فتوى علمائنا وقال الشيخ
في ف يجوز ان يهوي به وبه قال الشافعي لنا ما رواه الجمهور في حديث الساعدي والاعرابي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن

عن حماد بن

عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم لما علمه الصلوة ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وما ذكره الشيخ جائز لكن الاولى ما قلناه
انتهى وقال الشيخ في ف اذا كبر للسجود جاز ان يكبر وهو قائم ثم يهوي الى السجود ويجوز ان يهوي بالتكبير فيكون انتهاؤه حين السجود والثاني
مذهب الشافعي والاول رواه حماد بن عيسى في وصف الصلوة والثاني رواه غيره وجعلناه مخيرا انتهى وفي الذكرى خير الشيخ في ف بين هذا
وبين التكبير قائما وفي الكافي الكليني باسناده الى معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا هوى ساجدا
انكب وهو يكبر انتهى وكيف كان الاقوى ما عليه الاصحاب من ان الافضل هو ان يكبر قائما لما سمعت من فعل النبي صلى الله عليه وآله والباقر
عليه السلم ومسند حماد عن الصادق عليه السلم وغير ذلك مضافا الى قاعدة التسامح وعن ابن ابي عقيل يبدء بالتكبير قائما ويكون انتهاء التكبير
مع مستقره ساجدا واستدل له برواية معلى بن خنيس المتقدمة وهو كما ترى لا دلالة فيها نعم فيها الدلالة على ما اختاره الشيخ في ف وما ورد
من ان التكبير جزم تقدمه حتى يطابق الهوى مما لا دليل عليه كما صرح به غير واحد وتقدم الكلام ايضا في استحباب رفع اليدين ووجوبه وان
الاقوى هو الاستحباب وفي مبدء الرفع ومنتهاه وكيفيته وغير ذلك هذا تمام الكلام في التكبير المشروع في السجود واما التكبير عند الرفع
من السجود فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة هو استحبابه بل لم اجد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه وما
حكي هنا من صاحب الفاخر زيادة على ما سبق من القول بوجوب احدى تكبيرة الرفع من الاولى والاخذ في الثانية فهو في غاية الضعف
بل هو مسبوق بالاجماع وملحوق به وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والى الروايات المتقدمة والاتية الى بعضها الاشارة القولية و
الفعلية والتعليمية ويستحب ان يكبر جالسا لما يذكره المصنف لانه المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل لم اجد فيه خلافا
ايضا الا ما حكاه في المعتبر عن السيد المرتضى قال يستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية قاعدا ثم يسجد بعد جلوسه
وقال علم الهدى في المصباح وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه والوجه
كمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وعليه روايات الاصحاب فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم رفع راسه من
السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الاولى وما روي حماد انما ذلك محمول على الجواز انتهى وقال في المنتهى بعد نقل قول علم الهدى
في المصباح الوجه عندي التكبير قبل الدخول لما رواه الشيخ ثم نقل حديث حماد الحديث وان كان قد يتوهم من ظاهر عبارة المعتبر ايضا الخلاف
حيث قال الوجه كمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج فانه قبل الدخول يشمل حال الهوي وكذا بعد الخروج يشمل حال النهوض وكذا
عبارة المنتهى الا انه بعد ملاحظة التمسك بالرواية يندفع هذا التوهم وقال في الذكرى منها استحباب التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا
معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا ايضا والتكبير لها بعد رفعه معتدلا لما سبق في خبر حماد وقال ابن الجنيد اذا اراد ان يدخل في فعل
من فرائض الصلوة ابتداء بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل
كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس ويقرب منه كلام المرتضى وليس في هذا مخالفة
للتكبير في الاعتدال بل هو نص عليه وفي المعتبر اشار الى مخالفة كلام المرتضى لانه لم يذكر في المصباح الاعتدال وعمل برواية انتهى وكيف كان

لا يبعد دعوى الاجماع كما ادعاه غير واحد وهو الحجة مضافا الى الروايات المتقدمة من القولية والفعلية والتعليمية والله العالم قوله ثم
يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع
في الحقيقة كما حكاه غير واحد من الطائفة فان عن الصدوق في الامالي انه لا يجوز وضع الركبتين على الارض قبل اليدين وجعله من دين
الامامية وما عن ط ولا يتلقاها بركبتيه فالظاهر ارادة الكراهة وليس هذا خلافا في المسئلة لشيوع هذا الاستعمال عندهم كحمل الشيخ
في يب رواية ابي بصير وعبد الرحمن على حال الضرورة بل نقل الاجماع مستفيض بين الطائفة قال في ف اذا اراد السجود تلقى الارض بيديه
اولا ثم بركبتيه وهو مذهب عبد الله بن عمر والاوزاعي ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري يتلقى الارض بركبتيه ثم بيديه ثم
جبهته وانفه ونقلوا ذلك عن عمر بن الخطاب ودليلنا اجماع الفرقة وايضا رواه حماد بن عيسى وزرارة وايضا الاحتياط لان من فعل ما
قلناه كانت صلوته ماضية صحيحة واذا خالف ليس على ذلك دليل وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجد احدكم فليضع يديه
قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير وروى ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وروى محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم رايته يضع يديه قبل ركبتيه وروى الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه انتهى وقال في المعتبر واما استحباب سبق اليدين فهو
مذهب علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يضع ركبتيه اولا لما رواه وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
سجد وضع يديه بعد ركبتيه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدء بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك
الفحل وعن ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين لنا ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه العلا عن محمد بن مسلم قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك وخبر وائل بن حجر لا حجة فيه لانه حكاية فعل
والقول ارجح من الفعل ولان ما ذكرناه كيفية مندوبة فجاز ان يفعلها النبي صلى الله عليه وآله في وقت دون وقت ورواية ابي هريرة معارضة
برواية الاخرى ومع التعارض يسقط وقول ابي سعيد لم يكن الا نعلم منه الامر فلعله غير النبي صلى الله عليه وآله من ولاة الامر ثم انه
وقد روي عن اهل البيت عليهم السلم جواز ذلك ايضا وان كان ما ذكرناه افضل وروى الجواز سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن وضع اليدين قبل
الركبتين قال لا يضره ذلك بايهما بدء انتهى وقال في المنتهى اذا هوى للسجود استقبل الارض بيديه ولا يتلقاها بركبتيه اولا وعليه
فتوى علمائنا اجمع الى اخر ما سمعت من المعتبر بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الروايات المتقدمة والى القاعدة المقررة من المسامحة
وكذا يستحب وضع اليدين دفعة واحدة لا يقع دفعة واحدة ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم يضعهما معا ولا ينافي ذلك ما روي من
استحباب السبق باليمنى وهو اختيار الجعفي ولو كان بيديه مانع او مرض ونحوه استقبل الارض بركبتيه للعذر وان كان الاول اشد

وكذا يستحب

وكذا يستحب رفع الركبتين عند القيام قبل اليدين لرواية محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد
ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ولانه اسهل واشبه بالتواضع والظاهر ان هذا مختص بالرجال واما النساء فسيلحق ان شاء الله تعالى عند
ذكرها انها تفارق الرجال انهن تبدء بالقعود والركبتين عكس الرجال والله العالم قوله وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض
لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب مساواة موضع الجبهة للموقف في السجدة بان لا يكون بينهما علو وانخفاض بل الاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة المقررة وما تقدم من رواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته
في السجدة قال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكره ان يرفع موضع الجبهة والى انه امكن للساجد وانسب بالاعتدال المامور به
في السجدة هذا بالنسبة الى الموقف وموضع الجبهة واما باقي المساجد فظاهر الشهيد في الذكرى في باب المكان وفي المقام انه كذلك حيث
قال في الاول والمستحب تساوي المساجد لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم لكن مستويا ولرواية ابي بصير المتقدمة وفي
الثاني قال ومنها مساواة مساجده في العلو لقول الصادق عليه السلم اني احب الحديث وقال في النفلية واستواء الاعضاء وانت خبير
بان الروايتين لا دلالة فيهما على باقي المساجد سوى الاولى الا انه يمكن استفادة من الاعتدال ومن انه امكن للساجد على تامل واما استحباب
انخفاض موضع الجبهة من الموقف فذكره المصنف وجماعة وعلل بانه ادخل في الخضوع لكن قال في الذكرى ولو كان موضع الجبهة اخفض
من القدم جاز والافضل التساوي وقال في ذكرى بل الاظهر استحباب المساواة خاصة لانه انسب بالاعتدال المراد في السجود ولقوله عليه السلم في
صحيح ابن سنان وليكن مستويا واقل مراتب الامر الاستحباب انتهى ولكن الامر في ذلك سهل بعد ذكر الجماعة والقاعدة المقررة من التسامح
في ادلة السنن وان بعض الروايات فيه الاشارة لكن بحيث لا يبلغ حد اللبنة والله العالم قوله وان يرغم بانفه لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم
في استحباب الارغام الذي هو السجود على الانف مع الاعضاء السبعة وهو ماخوذ من الرغم بفتح الراء الذي هو التراب اي يلصق انفه بالرغام
انما الخلاف من بعض العامة الذي تقدم اليه الاشارة في الجبهة فان بعضهم قال بالوجوب وضعهما في السجدة وبعض بالتخيير كابي حنيفة بل
الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى السيرة القطعية على تركه الكاشف عن عدم وجوبه في الشرع والى الاصول المعتبرة والروايات التي
تقدم بعضها ويأتي الى بعضها الاشارة الدالة على تاكيد السنة حتى قال الصدوق في الفقيه الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا
صلوة له والظاهر ارادة نفي الكمال والفضيلة قال في المعتبر يستحب ان يصيب الارض بانفه مضافا الى الجبهة وهو الارغام ولا يجزي الاقتصار
على الانف دون الجبهة وقال اسحق يجب السجود على الانف كالجبهة لقوله عليه السلم لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة
واجزأ ابو حنيفة بايهما اتفق لانهما العضو الواحد لنا قوله عليه السلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم يذكر الانف فتحمل ما يتمسك على الاستحباب
ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم منه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم سئلته عن حد السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع
الحاجب ما وضعت منه اجزاك واما استحباب الارغام بالانف فعليه علماؤنا وروى ذلك زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بالانف ارغاما والفرض السبعة والارغام سنة
من النبي صلى الله عليه وآله انتهى وقال في المنتهى الارغام بالانف حال السجود مستحب وليس بواجب والارغام هو الصاق الانف بالرغام

وهو الرابع ذهب الى استحبابه علماؤنا اجمع ثم نقل خلاف العامة الى ان قال لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اسجد
على سبعة اعظم ولم يذكر الانف ولو كان واجبا لما امر بالسبعة ومن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يسجد باعلى الجبهة على قصاص الشعر
رواه تمام واذا سجد باعلى الجبهة لم يسجد على الانف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
لما علم الصلوة قال سبع منها فرض يسجد عليها وعدها ثم قال ووضع الانف على الارض سنة وعن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من
النبي صلى الله عليه وآله وهذه الاحاديث كلها كما دلت على عدم الوجوب دلت على الاستحباب ولان الاصل عدم الوجوب الى ان يظهر
المنافي احتج الموجبون بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى الانف وفي
لفظ اخر رواه ابن عباس ايضا امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والابهامين وعن عكرمة قال قال النبي
صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب جبهته والجواب عن الاول انه ان يكون اشارة الى الانف ويريد به
الجبهة والا لتعين السجود فلعل الراوي راى مماسا وتوهم اولا الجبهة فتوهم الانف على ان رواية ابن عباس قد اختلفت روايته وذلك
ما يطرق التهمة الى الضبط فيها وقوله عليه السلام انا اسجد على سبعة اعظم ثم عد الانف دليل على انه مراد بالوجوب والا لكان الاعظم
ثمانية امشاه ومن الرواية انها مرسلة قال احمد بن حنبل لا اعول عليها لا يقال قد روى الشيخ في الموثق عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين لانا نقول ان ذلك ريعا عمار ضعيف وايضا فهي محمولة على الاستحباب انتهى
وكيف كان لا اشكال في ثبوت الاجماع بتسميته على عدم الوجوب كثبوته على الاستحباب انما الاشكال في تعيين الارغام بمراد الانف التي
على الحاجبين كما عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبعض او الاكتفاء بما صاب من الانف مطلقا الاقوى هو الثاني وفاقا لجماعة ولعله المشهور
لتحقق المعنى المشتق منه وحصوله به ولاصالة عدم التعين ولاشعار ما في تهذيبه بموضع السجود ذل الهيئة او الارتفاع لانخفاض هذا
الطرف غالبا الممنوع بالاجماع والشدة وان كان قد يسهل الامر السجود على الالواح من التربة الشريفة او غيرها مع انه يعلم ان السيد رضي الله عنه
اراد التعيين ولعله ذكر ذلك من باب الاجزاء والاكتفاء ووجه التصريح بخفائه من الاذهان من الاطلاقات والادلة ثم ان ظاهر الملاق
النص والفتوى كفاية المسمى وعدم اشتراط الاستيعاب لعدم التحديد في الادلة كما هو واضح وعلى كل حال فهل يشترط وضع الانف على التراب
خاصة او على مطلق ما يصح السجود عليه في الشريعة او لا يشترط شيء من ذلك بل هو كسائر الاعضاء في السجدة اقوال ثلثة ظاهر جماعة منهم المصنف
رحمه الله والعلامة هو الاول وهو صريح بعض اخر وظاهر جماعة هو الثاني وهو صريح بعض اخر منهم الشهيد الثاني في الك وظاهر جماعة اخرى هو الثالث
وهو صريح بعض اخر ايضا منهم الشهيد في النفلية حيث جعل الارغام مستحبا والسجود على الانف مستحبا اخر وان كان يأتي الثاني بالاول
ويمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات والمكروهات هو القول باستحباب السجود على الانف مطلقا
قضية النصوص المشتملة على السجود ويستحب ايضا وضعه على ما يصح السجود عليه قضية ايضا للنصوص المشتملة عليه ويستحب ايضا الارغام
على التر

على التراب قضية النصوص المشتملة عليه وان كان ينادي الاولان بالثالث كما ينادي الاول بالثاني الا ان التحقيق في المقام هو استحباب
الارغام خاصة ضرورة معلومية وحدة المراد من النصوص وان كانت مشتملة على عناوين ثلثة الارغام والسجود والاصابة سيما في الاخيرة
فان المراد بالاصابة هو السجود باليد بقرينة ومع التنزل من ذلك فالاقوى هو القول الثاني وان كان القول الثالث ايضا لا يخلو من القوة
سيما مع ملاحظة قاعدة المسامحة وكيف كان فالظاهر انه لا يشترط في استحباب الارغام وضع الجبهة على التراب ايضا بل يحصل الارغام بوضع
الانف على التراب وان لم يضع الجبهة عليه بل وضعها على غيره مما يصح عليه السجدة واحتمال الاشتراط كما وقع من بعض لو ثقة جهابذة النقدة لا يجري
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين مما لا وجه له ضرورة ظهور الرواية في بيان اصل استحباب الارغام والاصابة دون اشتراطه بوضع
الجبهة في استحباب الاصابة كما هو واضح من الموثقة والله العالم **قوله** ويدعو ثم لا اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب الدعاء
في السجود مطلقا اما التسبيح وبعده للدين والدنيا فلم يكن محرما بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة وانه موضع الاجابة
لكثرة الخضوع في السجدة والعمومات والاطلاقات الشاملة للسجود والمتناقشة في العمومات والاطلاقات بعدم الشمول مدفوعة كالاخرى
في استحبابه امام التسبيح بين الطائفة بل الاجماع بقسميه عليه ايضا وهو الحجة مضافا الى ما تقدم اليه الاشارة وخصوص ما تقدم في الركوع من
النبي صلى الله عليه وآله واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وعن رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو
الله وانا ساجد قال نعم ادع الله للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة كعدم الخلاف في استحباب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب
العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ومن ابي حريز الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم
اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها ومن عبد الله بن عجلان قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق احوالنا ودخل
علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال
نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلام بعده وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير
المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو
ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم
قال فسكت قلت فاعيد الصلوة فقال لا وعن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه وآله الا غفرت ويحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسئلك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير
من الذنوب والقليل وقبلت مني العمل اليسير ثم قال في الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني
من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله الى غير ذلك من الادعية المأثورة المذكورة في مظانها من غير فرق في ذلك

كل من الفريضة والنافلة وبين الرجل والمرأة وبين السجدة الاولى والثانية في جميع الركعات قضية للاطلاق والادلة والله العالم
قوله ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر وقد تقدم تحقيق ذلك في الركوع وجوبا واستحبابا وانتهاء ووترا وغيرها فراجع والله العالم
قوله ويدعو بين السجدتين لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب الدعاء بين السجدتين وانما الخلاف من بعض العامة
فان ابا حنيفة انكره واحمد اوجبه وهما معا كما ترى في غاية الضعف لما تقدم من الادلة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة قال في المنتهى يستحب
الدعاء بين السجدتين وهو مذهب الاصحاب وجماعة من اهل العلم وانكره ابو حنيفة ويدل عليه ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومن طريق الاصحاب ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير
فقير والحمد لله رب العالمين انتهى وقال في المنتهى اذا جلس عقيب السجدة الاولى دعا مستحبا ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اهل
العلم الا ابا حنيفة فانه انكره واحمد فانه اوجبه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني رواه ابو داود ومن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يقول بين السجدتين رب
اغفر لي رواه النسائي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه السجود فاذا رفعت راسك فقل بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي الحسن عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلوة قال استغفر ربي واتوب اليه وقول احمد ضعيف جدا لان الاصل براءة الذمة الى ان يثبت
الدليل ولم يثبت انتهى بل حكاية الاجماع مستفيضة ان لم تكن متواترة فضلا عن المحصل وهو الحجة مضافا الى الروايات المتقدمة من طريق العامة
والخاصة والقاعدة المقررة في تسبب كل واحد من الادعية المتقدمة وما في صحيح حماد قال استغفر الله ربي واتوب اليه بل يمكن القول باستحباب
مطلق الدعاء كما هو ظاهر الجامعة للدين والدنيا وان كان النصوص المتقدمة مشتملة على ادعية خاصة الا ان اطلاقها قد يشعر بذلك لكن
قال في الذكرى ويستحب الدعاء بين السجدتين بما في خبر حماد وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
وارزقني وعن الصادق عليه السلام اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين واسقط
ابن الجنيد تبارك الى اخره وزاد سمعت واطعت غفرانك ربنا واليك المصير انتهى ثم ان الظاهر كما هو صريح المنتهى استحباب الدعاء في
حال الجلوس وان كان مقتضى اطلاق بعض الاصحاب تبعا للنصوص بين السجدتين هو الاعم من ذلك الا ان بعد معلومية ان ذلك بعد تكبير
الرفع وقبل تكبير الاخذ بالثانية المستحبين في حال الجلوس يعلم ان ذلك ايضا في حال الجلوس مضافا الى صحيحة حماد قال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية والله العالم **قوله** وان يقعد متوركا لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب
التورك في الجلوس بين السجدتين بل في ف والتذكرة وظاهر الغنية الاجماع عليه بل لا يبعد تحصيله وهو الحجة مضافا الى القاعدة المقررة
الروايات الاتية الى بعضها الاشارة وانما الخلاف من بعض العامة كما ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم في كيفية التورك
هو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على
بالحرف

باطن قدمه اليسرى بل في ف والغنية الاجماع عليه قال في ف يجلس عندنا في التشهدين متوركا وصفته ان يخرج رجليه من تحته ويقعد
على مقعدته ويضع رجله اليسرى واما في الجلسة بين السجدتين وفي الجلسة الاستراحة فان جلس على ما وصفناه كان افضل وان جلس على
غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان ايضا جائزا وقال الشافعي يجلس في التشهد الاول وفي جميع جلسات الا في الاخير مفترشا
وفي الاخير متوركا وصفة الافتراش ان يثني قدمه اليسرى فيفترشها ويجعل ظهرها على الارض ويجلس عليها وينصب قدم اليمنى ويجعل
بطون اصابعها على الارض ليستقبل باطراف اصابعها القبلة وصفة التورك ان يبسط رجليه فيخرجهما من تحت وركه اليمنى ويفضي
بمقعدته الى الارض مثل ما قلناه وقال ينصب قدمه اليمنى ويجعل بطون اصابعها على الارض ليستقبل باطرافها القبلة وبه قال احمد و
اسحق وابو ثور وقال مالك يجلس في التشهدين متوركا وقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشا دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد بن عيسى
وزرارة في صفة الصلوة يقتضي ذلك ولان ما قلناه لا خلاف انه جائز والصلوة معه ماضية وليس على ما قالوه دليل وروى ابن
مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلوة واخره على وركه اليمنى انتهى وقال في الغنية وان يجلس في حال
التشهد متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى الى ان قال بدليل الاجماع الماضي ذكره انتهى
وقال في المعتبر قال الشيخ يستحب الجلوس بين السجدتين متوركا وقال في ط الافضل ان يجلس متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين
وبعد الثانية جاز وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يجلس مفترشا لرواية ابن حميد الساعدي وكيفية التورك ان يجلس على وركه الايسر و
يخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش
ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها الى القبلة وقال علم الهدى
يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض
ويستقبل بركبتيه معا القبلة وما ذكره الشيخ اولى لنا ما رويه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في وسط الصلوة وفي
اخرها متوركا لا يقال المراد به التشهد لانا نقول الملاق اللفظ يشتمل فعل ذلك في الصلوات كلها وليس في الكل تشهدان ومن
طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه
اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك انتهى ومثله قال في المنتهى وكيف كان لا اشكال في استحباب التورك لما عرفت
من الادلة المتقدمة التي لا تعارضها المروي في زيادات التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تقعى على قدميك ولا تورك فان
قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة ضرورة انه من شواذ التي امرنا بطرحها او محمول على التقية او على التورك على اليمنى او على
غير ذلك من المحامل وان كانت بعيدة كما لا اشكال في المشهور في كيفيته هي الكيفية المتقدمة خلافا للسيد وسياق الكلام فيه في التشهد
ان شاء الله تعالى هذا كله في الرجل واما المرأة فيستحب لها الجلوس على اليتيها ورفع ركبتيها وساقيها وجعل بطن قدميها على الارض لما
تقدم من صحيحة زرارة وسياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى في التشهد والله العالم **قوله** وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا

هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم نقلا وتحصيلا بل لم اجد فيه خلافا الا من السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار
فانه قال ومما ظن انفراد الامامية به والشافعي يوافقها فيه ايجابهم بعد رفع الراس من السجدة الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة
قبل نهوضه الى الثانية وانما لا يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء كابي حنيفة ومالك ومن عداهما والحجة لنا بعد اجماع الطائفة طريقة
براءة الذمة وان لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط الصلاة عن ذمته وروى مخالفونا كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلس هذه الجلسة
انتهى وظاهر هذه العبارة الوجوب بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى خاصة ولكن الاصحاب نقلوا عنه القول مطلقا وهو خلاف هذه
العبارة وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه لان دليله منحصر في الاجماع وقاعدة الاحتياط اما الاجماع فهو اعرف بما قال مع مخالفته
المشهور بل الظاهر الاجماع في الشيء واما القاعدة فقد عرفت ما فيها مع انها مدفوعة بالروايات الاتية الى بعضها الاشارة من طرق العامة
والخاصة وكيف كان يدل على عدم الوجوب الاصول المعتبرة وما رواه الجمهور عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا رفع
من السجود استوى قائما بتكبيرة وما رواه الشيخ عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا راسهما من السجدة
الثانية نهضا ولم يجلسا ويدل على الاستحباب ما رواه الجمهور عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس اذا رفع راسه
من السجود قبل ان ينهض وكذا حديث ابي حميد الساعدي وما رواه الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وعن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن الاصبغ عن علي عليه السلام قال كان اذا رفع راسه
من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل
الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة وما رواه في ب عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت
فرفعت من السجود في الركعة الاولى والثانية فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
وهذه الرواية ظاهرة كالصريحة بل في الذكرى انها صريحة في عدم الوجوب ولا تدل على الكراهة المنع من الجلوس ضرورة ان المراد ان لا تفعلوا
كل ما تشاهدونه على طريق الوجوب ويرشد الى ذلك قوله اصنعوا ما تؤمرون ضرورة ان الامر للوجوب كما هو صريحها مما تقدم في عدم الوجوب
سيما رواية اصبغ ان هذا من توقير الصلاة ولو بمعونة الجمع بينها وبين ما تقدم من رواية زرارة وغيرها مع اعراض المشهور عن ظاهرها فما وقع
في لف من الاستدلال برواية ابي بصير المتقدمة لقول السيد لعله لا وجه له كما لا وجه لما وقع في الحدائق من الميل الى قول السيد رضي الله عنه
حيث قال الظاهر ان حمل الرواية على الاستحباب هو رواية زرارة المذكورة والذي يظهر لي انها انما خرجت مخرج التقية لما رواه الشيخ
في ب ونقل رواية اصبغ بن نباتة ثم قال ونحوه ما رواه في يد الرجعي في كتابه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا رفعت راسك من اخر سجدتك
في الصلاة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتكئ عليهما ثم قم فان ذلك وقار المرء
الخاشع لربه ولا تطيش من سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلوتهم ويؤكده ما رواه الصدوق في كتاب الخصال بسند
معتبر عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم

ثم قوموا فان ذلك من فعلنا انتهى اما ما رواه الشيخ عن رحيم ونقل الرواية المتقدمة قال الظاهر عندي ان السائل في هذه الرواية من المخالفين
فلذا منعه من الاقتداء به وامره بما هو عليه من المبادرة الى القيام وعدم الجلوس والا فلو كان من الشيعة كيف يمنعه من العمل بالسنة وهو عليه السلام
والحال انه السنة المامور بها وليامره بخلاف ذلك مما يوهم انه مامور به مع انه ليس بمامور به عندنا وانما ذلك عندهم الى ان قال ومتى ثبت
خروج الخبر المذكور مخرج التقية انتفى المعارض لما دلت عليه رواية ابي بصير من الامر بالجلوس ويؤكده الروايات الباقية وبالجملة فان
الاخبار المذكورة بعد حمل رواية زرارة على ما ذكرناه ظاهرة فيما ذهب اليه السيد المرتضى قابلة للانطباق عليه فان منها ما دل على حكاية فعلهم
عليهم السلام في الجلوس ومنها ما دل على الامر به وغاية ما استدلوا به رواية زرارة وقد عرفت الوجه فيها انتهى وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما
ذكرناه من ان رواية زيد التي نقلها العلامة بان ذلك وقار من الخاشع لربه وكذا رواية صدوق المعللة بان ذلك من فعلنا ظاهرة كالصريحة
في الاستحباب سيما مع ملاحظة سند ورواية زيد يخشع الرجل في صلاته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء
ومما ذكرنا ايضا ظهر ان ما وقع في الرياض من ان الجلوس احوط واولى لظاهر رواية ابي بصير لا وجه له ان اراد الوجوب نعم لو وجه بخروج من شبهة
الخلاف وان كان ضعيفا هذا كله في اصل استحباب الجلوس واما الطمانينة فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحبابها بل لا
يبعد دعوى الاجماع وهو الحجة ان تم مضافا الى الروايات المتقدمة المصرحة بالطمانينة وهي المناسب للتسمية بالجلسة الاستراحة والظاهر
الاجتزاء بالمسمى وان كانت خفيفة ويدل عليه خبر المعراج المروي عن العلل الى ان قال فنظرت الى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الارض بوجهي
ويدي فالهمت ان قلت سبحان ربي الاعلى وبحمده لعلو ما رايت فقلتها سبعا فرجعت الى نفسي كلما قلت واحدة منها تجلى عني الغشي
فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الاعلى وبحمده فصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رايت فالهمني ربي عز وجل
وطالبتني نفسي ان ارفع راسي فرفعت فنظرت الى ذلك العلو فغشي على فخررت لوجهي واستقبلت الارض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربي
الاعلى وبحمده سبعا ثم رفعت راسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو فمن اجل ذلك صارت سجدتين وركعة ومن اجل ذلك صار القعود
قبل القيام قعدة خفيفة ثم قت الحديث ثم ان الظاهر ان الطمانينة مستحب في الجلسة لا انها شرط لها فلا يبطلها الاخلال بها وعدم حملها على
المقيدات كما هو القاعدة في ادلة المستحبات كما ان الظاهر استحباب التورك في الجلسة الاستراحة ولعله المشهور لكن قال ابن ابي عقيل اذا
اراد النهوض الزم اليته الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابن الجنيد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثانية حتى يماس
اليتاه الارض او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك ومن المعلوم ان ذلك لا ينافي استحباب التورك والله العالم قوله ويدعو عند
القيام لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب الدعاء بالماثور على حسب ما في الروايات الاتية او مطلق الدعاء كما ياتي اليه
الاشارة بل الاجماع بقسميه مضافا الى السيرة القطعية على اصل استحباب الدعاء في الجملة وانما قد يتوهم الخلاف بين الطائفة في تعيين محل
الدعاء فهل هو في حال رفع الراس من السجدة الثانية او في حال الجلسة الاستراحة او في حال النهوض الى القيام او في حال القيام وجوه
ومنشا التوهم الاختلافات في العبارة الا انه لا ريب في فساد الاول لما ستعرف احتماله في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد باحتمال كون المراد من القيام من السجود هو رفع الراس منه وهو في غاية
الفساد ضرورة ان المراد هو القيام بمعناه الحقيقي وافسد منه احتماله في رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة
فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدرية في كل ركعة
ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد والذي يرشد الى ذلك مضافا الى فهم العرف ما رواه الشيخ وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان
يقول اذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وما في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا نهض من
الركعتين الاولتين قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ورواية ابي بصير المتقدمة اذا رفعت راسك من السجود فاستو جالسا حتى ترجع
مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك وكيف كان فاحتمال الاول في غاية الضعف
وقريب منه احتمال الثاني الذي هو في حالة الجلسة الاستراحة وان اوهمه ظاهر عبارة المعتبر نقلا عن ط ويستحب الدعاء عقيب الجلوس من
الثانية يريد به ما يتضمن تسبيحا وتعظيما لله او ما روي كقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد لان الدعاء حسن على الاحوال عن روي فات
الامر به مطلق ولانه حال من حالات الصلاة فلا تخلى من ذكر ويؤيده من رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان ثم نقل رواية
المتقدمة ورواية محمد بن مسلم ومثله عبارة المنتهى ويستحب ان يدعو عقيب الجلوس من الثانية لانها حال من حالات الصلاة فلا
تخليها من ذكر ولاطلاق الامر بالدعاء واولى ما يقال ما رواه الشيخ ثم نقل روايتين المتقدمتين ومن هنا قال في الذكرى ومنها الدعاء
في جلسة الاستراحة بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد قاله في المعتبر والذي ذكره علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد
والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ رحمه الله ان هذا القول يقوله عند الاخذ في القيام وهو الاصح لرواية عبد الله
بن سنان ثم نقل الرواية ورواية محمد بن مسلم ورواية فانه فهم من قوله في المعتبر عقيب الجلوس من الثانية ان هذا في حالة الجلسة الاستراحة
ولهذا نسب اليه وجعل خلافا لما سمعت ولكنه كما ترى ضرورة ان المراد من عقيب الجلوس هو معناه الحقيقي الذي هو بعده لا في حالة كما هو
واضح فلا مخالفة بينه وبين من عرفت وكذا عبارة المنتهى والذي يكشف عن ذلك مضافا الى انه المعنى الحقيقي الاستدلال بالروايات المتقدمة
الظاهرة كالصريحة في ذلك وقريب منهما احتمال الرابع الذي هو في حالة القيام وان اوهمه بعض الروايات المتقدمة من قوله عليه السلام اذا قمت
واذا قام الرجل لكنه فاسد ضرورة ان المراد هو الاخذ في القيام والنهوض اليه بشهادة سائر الروايات المصرحة بذلك بعد معلومية عدم
ارادة استحبابه في جميع الاحوال الاربعة فمن ذلك كله ظهر ان المتعين هو الاحتمال الثالث الذي هو في حالة الاخذ في القيام والشروع
بالنهوض ومع ذلك وجه يظهر من الروايات المتقدمة ثم ان الظاهر عدم اشتراط اتمامه حال النهوض بل لو اتمه في حال القيام فلا باس به وان كان
الاولى الافضل كما ان الافضل هو الماثور وان استحب مطلق الدعاء كما عرفت من المعتبر والمنتهى كما ان مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة
التخيير بين الادعية الماثورة بعد معلومية عدم ارادة الجميع والجمع بينها بحسب ما ان كان لا يبعد استحباب الجمع عملا بجميع الروايات والله العالم
قوله ويعتمد بيديه سابقا برفع ركبتيه لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك كما نفاه غير واحد وانما الخلاف من بعض اهل

الخلاف كما انه صرح بالاجماع باقسامه الثلاثة عليه بل يحكيه مستفيض جدا كما في الغنية والمعتبر قال والمستحب ان يقوم معتمدا على يديه سابقا
برفع ركبتيه وهو قول علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يرفع يديه اولا ويعتمد ركبتيه الامع المشقة لما روي
عن علي عليه السلام قال من السنة اذا نهض الرجل في الركعتين الاولتين ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا كبيرا ولنا ما رووه عن مالك
بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما رفع راسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض ولانه اسهل على
المصلي وامكن واسير فيكون مرادا له تعالى سبحانه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل
ركبتيه اذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه انتهى وقال في المنتهى ويستحب له اذا اراد النهوض ان يعتمد على يديه سابقا برفع
ركبتيه وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وحكي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة لا يعتمد على يديه بل يرفعهما اولا
ويعتمد على ركبتيه الا مع المشقة وبه قال احمد وثوري لنا ما رواه الجمهور ثم نقل الروايات المتقدمة الى ان قال احتج المخالف بما رواه ابو
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهض في الصلاة معتمدا على صدور قدميه وما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة وما رواه الاثرم عن علي عليه السلام انه قال من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين
الاولتين الا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع والجواب عن الاول ما تقدم من بيان ضعف ابي هريرة وايضا
بان رواية احاديث الناس قال احمد ترك الناس حديثه وايضا فان خبرنا قد اشتمل على الزيادة فيكون اولى وعن الثاني انه غير مضبوط
لان احمد رواه بهذا اللفظ ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه ورواية ابو هريرة بلفظ اخر وهو
ان يعتمد الرجل على اليسرى وذلك يدل على عدم الضبط وتطرق الخلل الى هذه الرواية وعن الثالث انه مدفوع عند اهل البيت عليهم السلام وهم
كانوا اعرف باقوال امير المؤمنين عليه السلام وافعاله فرجع الاول الجمع كل من يحفظ من العلم ان هذه الكيفية مستحبة يجوز فعل خلافها انتهى
انما نقلت بطوله لما فيه من الفوائد وكيف كان فلا اشكال في الاستحباب بعد ما عرفت من الاجماعات والروايات مضافا الى القاعدة
والروايات المتقدمة في المسئلة السابقة كما لا اشكال في استحباب بسط الكفين عند الاعتماد عليهما الذي ينافيه اطلاق الاصحاب الاعتماد
على اليدين الشامل لو لاختيار من القبض والعجز ضرورة انه في مقام بيان استحباب اصل الاعتماد دون كيفياته المستحبة والكره ويدل على
استحبابه ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهي
مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا
يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض مضافا الى القاعدة كما انها تدل على كراهة ان يعجن بكفيه ثم ان
ظاهر الاطلاقات نصا وفتوى هو استحباب الاعتماد باليدين معا وكذا البسط وكذا كراهة القبض ولكن لا يبعد القول بانه كما يستحب الاعتماد
عليهما كذا يستحب الاعتماد بكل منهما وان كان الاعتماد عليهما افضل وكذا البسط وكراهة القبض سيما بعد ملاحظة الروايات الدالة على
المراد عدم الاعتماد على الركبتين بل برفعهما قبل اليدين لا قبل جميع البدن والله العالم قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين لا يخفى ان
تحقيق هذه المسئلة يقع في مقامين الاول في حكمها الثاني في موضوعها فلنقدم الكلام اولا في المقام الاول الذي هو في الحكم فنقول

فعل هو الكراهة مطلقا او عدمها كذلك او تفصيل بينهما فالكراهة في بعضها دون بعض المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في ف والغنية هو الكراهة مطلقا وان اختلفت بحسب الضعف والشدة في الجلوسات المزبورة
قال في ف الاقعاء مكروه بقول جميع الفقهاء وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر وابي هريرة وحكي عن ابن عباس انه قال هو سنة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا اثبات ذلك سنة يحتاج الى دليل وعن جامع وزرارة عليه وروى معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي عنه عليه السلام
قال لا يقع بين السجدتين كاقعاء الكلب انتهى وعن الشيخ في ط والسيد المرتضى وابن بابويه الجواز وان كان التورك افضل وتبعهم بعض
الاصحاب منهم عدم الكراهة ومن هنا يجعل مقابلا للقول بالكراهة ومنهم من قال بالكراهة في خصوص التشهد والجواز في غيره ومنهم
من قال بعدم الجواز مطلقا ومنهم من فصل فقال بعدمه في التشهد وبه في غيره ولكن لا يخفى على المتامل في كلماتهم ان مراد الكل هو الكراهة
وان اختلفت العبارة ضرورة ان الشيخ والسيد وابن بابويه صرحوا فيهم تارة بالجواز دفعا لتوهم الحرمة من بعض النصوص حيث عبر بعض العلماء
لا ينبغي او لا يجوز وكذا مراد من قال بالكراهة في التشهد والجواز في غيره انما بيان شدة الكراهة والخفة وحينئذ فالظاهر ان التعبير بعدم الجواز
مطلقا يكون تبعا لبعض النصوص وان كان المراد الكراهة وكيف كان فلا يبعد دعوى الاجماع على الكراهة مطلقا وان اختلفت بحسب الشدة
والخفة وفي الحدائق بعدما اختار الحرمة خلافا لما عليه الاصحاب رضي الله عنهم قال بها في التشهد وبين السجدتين ايضا في الاقعاء
بمعنى الجلوس على صدور القدمين اخذا ببعض الروايات وحمل الروايات المجوزة على التقية وستعرف البحث معه قال في المعتبر يكره الاقعاء
بين السجدتين ما لم يكن لعذر وبه قال معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في ط بالجواز وان كان التورك
افضل وبه قال علم الهدى لنا ما روي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تقع بين السجدتين والدليل على ان النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة بين
السجدتين والاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل
اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره انتهى ومثله قال في المنتهى بزيادة رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الصلوة فاذا قعدت في التشهد فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة التي ذكرها عليه السلام في التشهد مستجمعة في غيره فيتعدى
الحكم اليه انتهى وقريب منهما ما في الذكرى وكيف كان فالاقوى الكراهة مطلقا اما فيما عدا جلوس التشهدين فلما تقدم من رواية عبيد الله بن
الحلبي وما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين و
بين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع
التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا

فلا باس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهدين انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس الى
غير ذلك من الروايات المعتضدة بعضها ببعض والكل بما تقدم من الاجماعات المحكية والشهرة العظيمة وقضية الجمع بينها وبين الروايات
المتقدمة الناهية هو الحمل على الكراهة التي لا ينافيها نفي الباس في الروايات المجوزة ضرورة ان المراد بالباس المنفي هو الحرمة دون الكراهة
وفي الحدائق اعلم ان الاقعاء بالمعنى الذي عليه الفقهاء قد صرحت به رواية عمرو بن جميع الا انها دلت على المنع منه في التشهدين ونفي الباس
عما عداها والاقعاء بالمعنى الذي صرح به اهل اللغة قد اشارت اليه صحيحة معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي ودلت على النهي عنه بين
السجدتين وح فيكون كل من المعنيين قد ورد في الاخبار لكن على الوجه الذي عرفت وعلى هذا فيمكن الجمع بين هذه الروايات بحمل روايات
النهي على الاقعاء المنقول من اهل اللغة وهو الجلوس على الاليتين ناصبا فخذيه واضعا يديه على الارض مثل اقعاء الكلب ورواية ابي
بصير الدالة على النهي عنه بين السجدتين وان كانت مطلقة الا ان رواية المشايخ الثلثة المصرحة بالنهي في الصورة المذكورة قد صرحت
بانه بهذا المعنى فتحمل رواية ابي بصير عليها في ذلك وروايات الجواز على الاقعاء بالمعنى الذي عند الفقهاء كما صرحت به رواية عمرو بن جميع
ورواية عبيد الله الحلبي المتقدمة الدالة على نفي الباس عنه بين السجدتين وان كانت مطلقة في معنى الاقعاء الا انه يجب حملها على رواية عمرو بن
جميع التي اشتركت معها في نفي الباس عنه في الصورة المذكورة حيث صرحت بتفسيره وفي هذا او توقف على ظاهر الروايات من كل من الطرفين
وتقييد مجملها بمفصلها وحمل مطلقها على مقيدها هذا بالنسبة الى الجلوس بين السجدتين الذي هو مورد اختلاف الاخبار فانها انما
تقابلت فيه خاصة واما التشهد فظاهر روايتي معاني الاخبار والسرائر هو المنع من الاقعاء وليس لهاتين الروايتين بالنسبة الى التشهد معارض
في الاخبار بل فيها ما يؤيدهما مثل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة الدالة على النهي عن القعود على قدميه وانه يتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على
الارض وانما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وما توهمه صاحب ك من تعدية الحكم فيهما الى الجلوس بين السجدتين قال فان
العلة التي ذكرها في التشهد متحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه مدفوع بان الدعاء والتشهد اكثر منهما بين السجدتين كما لا يخفى فلا يثبت تعدي
الحكم ورواية سرائر وان احتمل فيها الاقعاء الا انه مفسر في رواية عمرو بن جميع فيحمل اجمالها على تفسير هذه الى ان قال وبالجملة فالذي يتخلص مما
ذهبنا من اخبار المسئلة هو كراهة الاقعاء بمعنى الجلوس على الاليتين كاقعاء الكلب بحمل روايات النهي على هذه الصورة كما عرفت واما
روايات الجواز فهي محمولة على الاقعاء بالمعنى الثاني ولكن روايته انما خرجت مخرج التقية لورودها بين السجدتين الذي قد عرفت من
كلامهم انتهى والظاهر عدم جوازه لعدم صدق الجلوس معا الا في حال التقية وان كان ذلك خلاف ما عليه الاصحاب كما عرفت والله العالم
انتهى وانما نقلته بطوله لوقوع التعارض في مواضع منه هذا كله فيما عدا جلوس التشهد واما فيه فالاقوى ايضا الكراهة وان كانت شديدة
لما تقدم من رواية سرائر الظاهرة كالصريحة في الكراهة من قوله عليه السلام لا ينبغي مضافا الى التعليل بان المقعي ليس بجالس وهي القرينة على
الحمل لا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين على الكراهة الشديدة مضافا الى ما فيه من التعليل الظاهر في ذلك والى ان الباس المنفي عند الاكل
هو الكراهة دون الحرمة فالثابت في التشهد هو الكراهة بقرينة المقابلة والى التعليل في رواية زرارة المتقدمة بالاذية وعدم الصبر

على التشهد والدعاء وتفريع ذلك على قعود البعض على البعض الى غير ذلك من القرائن الداخلية والخارجية الظاهرة في الكراهة بحيث
لا يبقى معها شك وشبهة ومن هنا جزم الاصحاب بالكراهة هذا مجمل الكلام في حكم المسئلة واما المقام الثاني الذي هو في موضوعها
فالظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان المراد بالاقعاء هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما
صرحت به رواية زرارة والصدوق من كتاب معاني الاخبار وغيرهما ولكن وقع الخلاف بين اهل اللغة قال في الصحاح اقعى الكلب اذا
جلس على استه مفترشا رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وآله عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين
السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على
الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين والقول الاول ومنه الحديث انه عليه السلام اكل مقعيا اراد انه يجلس
عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وقال في القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه وقال المغرب الاقعاء
ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وفي
مصباح المنير اقعى اقعاء الصق اليتيه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقال الجوهري الاقعاء عند اهل
اللغة وا... نحو ما تقدم وقال ابن القطاع اقعى الكلب جلس على اليتيه ونصب ساقيه وفخذيه واقعى الرجل جلس على تلك الجلسة ومن الرازي
قيل الاقعاء بين السجدتين هو ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما ومن بعض العامة فلا يفارقان الارض حتى يعيد
السجود ومن الذكرى من بعض علمائنا انه عبارة عن ان يعتمد على عقبيه ويجعل يديه على الارض والظاهر عدم جواز ذلك لعدم حصول
الجلوس بين السجدتين مستويا ومعه لا والله العالم **قوله** مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم
تستغرق الجبهة حفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم نقلا وتحصيلا بل
نفي عنه الخلاف غير واحد وهو كذلك الا ما حكاه في الذكرى عن ط وغيره قال قال في ط ان كان هناك دمل او جراح ولم يتمكن من السجود عليه سجد
على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعلها فيها كان جائزا وهو تصريح بعدم الوجوب وقال في
النهاية نحو ذلك انتهى وهو في غاية البعد ومن هنا احتمل بعض الاصحاب ان المراد من احد جانبيه في قوله هو احد جانبي الجبهة وهو ابعد
منه بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى التمكن من اتيان المامور به على وجهه بالحفيرة فيجب مقدمة له والى ما رواه الشيخ في
الموثق عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا
فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك
على الارض وهذه الرواية مع اعتضادها بالشهرة بل بنفي الخلاف من الجماعة وبقاعدة وجوب المقدمة ظاهرة كالصريحة في تقديم الحفيرة
على السجود على جانب الجبهة وعدم الجواز قضية النهي في الرواية الذي هو مقدم على السجود على الذقن كما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم بل لم اجد فيه خلافا الا ما حكاه في الذكرى عن ابن حمزة قال وقال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان
لم يتمكن فعلى ذقنه انتهى وهو كما ترى مع انه لا دليل له الا ادلة المتقدمة تدفعه ثم ان الظاهر عدم الفرق بين الدمل وغيره من الجرح ونحوه كعدم

الفرق بين الحفيرة وغيرها مما يمكن معه وضع السليم من الجبهة على الارض والله العالم **قوله** فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك
مانع سجد على ذقنه لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب السجود على احد الجبينين بعد تعذر السجدة على اصل الجبهة ولو بان
يحفر الحفيرة مقدما على السجود على الذقن بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة وانما الخلاف من بعض العامة قال في ف اذا لم يقدر على السجود على
جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه وقال الشافعي لا يسجد عليه بل يقرب وجهه من الارض بقدر ما يمكن دليلنا اجماع
الفرقة وايضا هو مامور بالسجود ولا يسقط عنه ... مقاربة الارض وايضا سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال
يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا انتهى وقال في المعتبر لو تعذر السجود على الجبهة سجد على احد الجبينين لانهما
مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع
تعذر الجبهة فالجبين اولى واما الذقن فلقوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا والذقن مجمع اللحيين واذا صدق عليه السجود وجب ان يكون
مجزيا في الامر بالسجود ويؤيده ما ذكرناه من رواية اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف ثم نقل الرواية وقال وهذا الخبر وان كان مرسلا لكن
العمل يؤيده وما اشرنا اليه من الاعتبار ويعضده رواية اخرى مرسلة سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه
على الارض ان الله سبحانه يقول يخرون للاذقان سجدا انتهى قال في المنتهى لو تعذر عليه السجود على الجبهة ولم يمكنه الحفيرة لاستغراق الجبهة
بالمانع مثلا او بغيره سجد على احد الجبينين ولا يسقط السجود عن بقية الاعضاء فلا يسقط بعضها لحصول السقوط في الاخر ولان الجبهة مع
الجبينين كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للتعذر ولان السجود على احدهما اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر
الجبهة فالجبينين اولى احتج المخالف بان بقية الاعضاء تبع فيسقط اعتبارها لسقوط الاصل والجواب المنع من التبعية انتهى وكيف كان فالكلام
انعقاد الاجماع على السجود على الجبينين مع تعذر الجبهة وهو الحجة مضافا الى ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن المشايخ عن اسحق بن عمار قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر
فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرء كتاب الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا او ما رواه في فقه الرضا عليه السلام
قال فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود
من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان لم تقدر عليه فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك يقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا
العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا وكذا تؤيده الوجوه الاعتبارية المتقدمة من المعتبر والشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية بل المحصلة وبذلك كله تقيد اطلاق مرسلة الكافي الدالة على الانتقال الى الذقن بعد تعذر الجبهة من دون توسط
الجبينين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تبارك وتعالى يقول يخرون
للاذقان سجدا او يحمل على ارادة ما يعم الجبينين من الجبهة ولو مجازا للمجاورة فما وقع من بعض متاخري المتاخرين من الميل الى العمل بظاهر المرسلة من
الانتقال الى الذقن بعد تعذر الجبهة من دون توسط الجبينين بالمرة قال بعد نقل ما سمعته من المعتبر وضعف الوجهين ظاهر مع امكان الانحراف
الوجه ... من القبلة وخلوها من نص واجماع كما ترى ضعيف لما عرفت بل قال شيخنا قدس سره في جواهره وقد يستدل على المطلوب بل

على السجود على الجبهة بناء على شمولها الجبينين كما اوضحناه في باب التيمم وان التقييد بموضع خاص منها للاجماع وغيره في حال الاختيار فيبقى حال الاضطرار على الاطلاق او بما دل على الاجزاء في السجود بما بين قصاص الشعر الى الحاجبين من خبر زرارة وغيره من الاخبار المتقدمة سابقا في الجبهة بتقريب ان تقييدها بالموضع الخاص للاجماع وغيره حال الاختيار انتهى وان كان لا يخلو من المناقشة وكيف كان فلا اشكال في المسألة ثم ان الظاهر ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو التخيير بين الجبينين من دون اشتراط الترتيب بينهما بل في ظاهر الاجماع عليه وهو الحجة ان تم مضافا الى الاصول المعتبرة واطلاقات الادلة المتقدمة خلافا للصدوقين رحمهما الله تعالى فانهما قالا يحفر حفيرة فهو الى بل وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه ومال اليه بعض متاخري المتاخرين لموثقة علي بن ابراهيم المتقدمة وعبارة كتاب الفقه الرضوي عليه السلام وجعله بعض المتاخرين اولى وبعض احوط خروجا من شبهة الخلاف ولا ريب فيه اما الوجوب فلا لما عرفت ومن هنا يحمل الموثقة على الاستحباب جمعا واما السجود على ظهر الكف فهو مما لم يقل به احد هنا فضلا عن عدم الدليل عليه وما قاله الصدوقان فيه الورق بعوا والله العالم **قوله** وان كان هناك مانع سجد على ذقنه الظاهر ان المراد بالذقن هو مجمع اللحيين كما صرح به غير واحد وانه لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب السجود عليه مع تعذر المراتب السابقة بل الاجماع بقسميه عليه بل محكيه مستفيض جدا وهو الحجة مضافا الى الروايات المتقدمة ثم ان مقتضى اطلاق النصوص عدم وجوب كشف الشعر مضافا الى الاصول واطلاق المشهور خلافا للشهيد الثاني في الك وبعض اخر فاوجبا ان يمسّ البشرة وهي محجوجة بما ثم ان المراد بالعذر هنا المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر كما في غيره من المقامات ومع تعذر ذلك كله يومي ايماء كما تقدم في باب القيام وافعال واحتمال السجود على الانف مقدما على الذقن او مؤخرا عنه لا وجه له لعدم الشاهد عليه وان كان هو مستحبا في السجود وقد تقدم في مسئلة الارغام التصريح في الروايات بانه لا سجود على الانف هذا كله في الجبهة واما سائر الاعضاء الستة فان تعذر السجود عليها وامكن تحصيل المسمى وجب والا انتقل في اليدين الى الظهر كما تقدم ويسقط اعتبار الباقي ولا يجب الاقرب فالاقرب كما قيل والله العالم **قوله** الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة لقمان وحم سجدة والنجم واقرأ باسم ربك لا يخفى ان تحقيق هذه المسئلة يقع في مواضع ثلثة الاول في اسباب السجدة الثاني في حكمها الثالث في شرايطها وكيفيتها وفي كل منها مقامات فلنقدم الكلام اولا في الموضع الاول وفيه مقامات الاول في كمية الاسباب وعددها الثاني في تعيينها من بين السور الثالث في تعيينها من بين الايات اما المقام الاول فلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما نقله غير واحد منهم بل الاجماع بقسميه على ان سجدات القران خمس عشرة بل محكيه مستفيض جدا واما الخلاف من بعض العامة فعن الشافعي في احد قوليه انها احدى عشرة سجدة فاسقط سجدات المفصل وهي سجدة النجم والانشقاق واقرأ باسم ربك وعد سجدة ص وبه قال ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد ومالك وفي قوله الاخر اربع عشرة واسقط سجدة ص وعن ابي حنيفة اربع عشرة واسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص واحتج الشافعي لقوله الاول بما رواه ابو الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة ليس فيها شيء من المفصل وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهو ضعيف لانها شهادة على النفي فلا يقبل سيما مع معارضتها بما

اتفق من روايات الاثبات منها ما رواه عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انها خمس عشرة سجدة وما رواه ابو رافع قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة فقال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وآله فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وعن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وابو داود وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله سجد في سورة النجم وما بقي من القوم احد الا سجد ورواية ابي هريرة اولى لانه اسلم في سنة سبع وكان ابن عباس صبيا لا يعرف افعال النبي صلى الله عليه وآله على التفصيل واحتج لاسقاط سجدة ص بما رواه ابو سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المنبر ص فنزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وآله انما هي توبة نبي ولكن رايتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا والجواب انا نقول بموجبهما من الاستحباب واحتج ابو حنيفة بان الثانية من الحج جمع فيها بين الركوع والسجود فقال يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فلم تكن سجدة كما في قوله اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين والجواب ان اقتران الركوع لا ينافي الاستحباب كما في اقترانه بالبكاء في قوله تعالى خروا سجدا وبكيا مع انه معارض بما رواه عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين والروايات الاتية وقال ابن عمر لو تركت احديهما لتركت الاولى وكيف كان فلا ريب في ثبوت الاجماع بقسميه الذي لا ينافيه ما عن ابن بابويه من انه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة فيدخل فيه غير القران لقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي وغيرها وفي بعض الروايات الاتية دلالة عليه لو لا العامل الا الاصحاب رضي الله عنهم حصرها في خمس عشرة وعلى كل حال فيدل على الحصر في خمس عشرة مضافا الى الاجماع بقسميه الروايات من طرق العامة منها ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله اقرأه خمس عشرة سجدة ثلث في المفصل وسجدتان في الحج ومن طرق الاصحاب ما روي في كتاب دعائم الاسلام قال مواضع السجود في القران خمس عشرة موضعا اولها اخر الاعراف عند قوله وله يسجدون وفي سورة الرعد ظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي كهيعص خروا سجدا وبكيا وفي الحج ان الله يفعل ما يشاء وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وفي حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وفي اخر النجم وفي اذا السماء انشقت فاذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي اخر اقرأ باسم ربك وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العزائم من سجود القران اربع في الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فهذه العزائم لا بد من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد فيهن كلهن الى غير ذلك من الاخبار الاتية الى بعضها الاشارة الدالة على الحصر في خمس عشرة بالظهور والصراحة كما لا يخفى على المتتبع ثم ان الشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو ان السبب للسجدة وجوبا واستحبابا هو تمام الاية المشتملة على السجدة دون تمام السورة ودون تمام الاية او لفظها كما نسب من السورة ودون بعض ابن السجدة ولو الحرف او الكلمة ولو كانت كلمة السجدة او الجملة بل السبب هو تمام الاية السجدة بل لم اجد فيه خلافا الا من بعض كما نقله غير واحد من الجماعة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة القاضية بالبراءة الا ما خرج بالادلة وهو تمام الاية ومضافا الى ظاهر الادلة من وجوب السجدة بقراءة العزيمة والاية كالاخبار المتقدمة والاتية والصريح رواية دعائم الاسلام المتقدمة

وبعض الاخبار الاتية فما وقع من المصنف رحمه الله في المعتبر في خصوص حم السجدة حيث قال قال الشيخ في ف موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في ط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى وقال الشافعي واهل الكوفة عند قوله وهم لا يسأمون لنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور فلا يجوز التاخير وكذا الفاضل في المنتهى لعله يشهد بذلك الشريف ضرورة ان الشيخ في ف قال موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال ابن عمر ومالك والليث بن سعد وقال ابو عمرو بن العلاء من القراء وقال الشافعي عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال ابن عباس والثوري واهل الكوفة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ورواياتهم لا تختلف وايضا قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يوجب السجود عقيب الاية انتهى وهو في غير موضع صريح بان السجدة عقيب الاية ومن هنا اعترضهما كل من تاخر عنهما قال في الذكرى موضع السجود عند التلفظ في جميع الايات والفراغ من الاية فعلى هذا يسجد في فصلت عند تعبدون وهو الذي ذكره في ف وط واحتج عليه بالاجماع وقال ومقتضى الاصل الفور ونقل في المعتبر عن ف انه عند قوله تعالى واسجدوا لله واختاره مذهبا وليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه لانه ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال وايضا فاسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الاية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القارئ بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تاخير السجود الى يسأمون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو الشهور عند الباقين فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي الاي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى ومن الروايات المرجحة بان السجدة عقيب الاية ما رواه في كتاب مجمع البيان قال عن ائمتنا عليهم السلام ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ومع ذلك كله من الغريب ما وقع في الحدائق من الميل الى القول بكون السجدة عند التلفظ بكلمة السجدة حيث قال لا يخفى ان ظواهر الاخبار التي قدمناها هو السجود عند ذكر السجدة لتعليق السجود في جملة منها على سماع السجدة او قرائتها او استماعها والمبادر منها لفظ السجدة وحمل على تمام الاية يحتاج الى تقدير في تلك العبارات بان يقال سماع اية السجدة الى اخرها الا ان ظاهر الاصحاب على الاتفاق على ان محل السجود بعد تمام الاية واليه يشير قول شيخنا الشهيد في اخر عبارته والا لزم وجوب السجود الى قوله ولم يقل به احد وبالجملة فاني لا اعرف للاطلاق الاخبار المذكورة مخصصا سوى ما يدعى من الاتفاق في المقام قال شيخنا في الجواهر ورايت في بعض تعليقات شيخنا البهائي قول بعض الاصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجدة في جميع السجدات الاربع ولم ار هذا القول في كلام غيره وقد صرح في الذكرى بعدم القول به فلعله اشتباه انتهى اقول لا ريب في قوة هذا القول بالنظر الى ما ذكرناه من التقريب الا ان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل سيما مع عدم الاخلال ذلك القدر بالفور الواجب كما اشار اليه شيخنا الشهيد فيما تقدم من كلامه انتهى كلامه رفع مقامه وفيه لا يخفى من البعد سيما مع ملاحظة ان المراد بالسجدة في الروايات سيما الاوجبا باهو الاية ثم ان الظاهر ان السبب هو الاية الصحيحة باي قراءة كانت دون الملحونة

في المادة او الترتيب واما الملحونة في الاعراب ففيها اشكال سيما اذا لم يغير المعنى والاحوط فيهما السجود هذا كله في الموضع الاول واما الموضع الثاني الذي هو في حكم السجدة فلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان الواجب العزائم الاربعة الم تنزيل المتصلة بسورة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فما وقع من المصنف والعلامة رحمهما الله من التعبير بسجدة لقمان مع انه لا سجدة فيها تبعا للشيخ في ف ولكن المراد هو ما ذكرنا فما وقع من بعض المتاخري المتاخرين من المناقشة وسوء الادب مما لا ينبغي كما نقله غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الروايات الصحيحة الصريحة الاتية الى بعضها الاشارة واما الخلاف من بعض العامة فان الشافعي قال باستحباب الكل وابا حنيفة قال بوجوب الكل وهما معا كما ترى في غاية الضعف وكيف كان فيدل على الوجوب الادلة الثلثة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فايات منها قوله تعالى اذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وهو ذم على ترك السجود فلا بد له من محل ولا اصرح من هذه الاربعة فيحمل عليها ومنها نفس الايات في العزائم فانها بصيغة الامر وهو اللهم الامر للوجوب قال في الذكرى ولما فيها فلانه تعالى حصر المؤمنين بايته في الذي اذا ذكر بها سجد وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود لئلا يخرج من الايمان فان قلت المراد هنا بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدا قلت كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قلت يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه المطلوب لان تكميل الايمان واجب فان قلت لا نم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان هو واجب فلم قلتم ان ذلك واجب لانه محل النزاع واما تكميله المستحب فمستحب كما في وجل القلب قلت الظاهر ان فقد الكمال نقصان في حقيقة الايمان وخروج من الوجل عند ذكر بدليل انه خارج لا يقتضي المراد التكميل في المندوبات انتهى فان قلت السجدة الثانية في الحج بصيغة الامر فيكون واجبة بعين ما ذكرتم من العزائم قلت يابى وجوبها الاجماع على نفيه قال في الذكرى فان ابا حنيفة الذي يوجب السجدات على الاطلاق لا يوجب هذه فلم يقل بوجوبها احد ولانها مقرونة بالركوع فتجب حيث يجب الركوع انتهى واما السنة فهي مستفيضة ان لم تكن متواترة منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال السجدة على من سمعها وظاهر كلمة على الوجوب ترك العمل به في غير العزائم فيبقى العزائم بحالها ومنها ما روي عن علي عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع وعدها والعزيمة ترادف الواجب ولانه لو لا كونها ارادة للواجب لم يكن في التخصيص بهذه الاربعة فائدة لان البواقي مستحبة ومنها ما رواه في الكافي وب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك ومنها ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد ومنها ما رواه في كتاب مجمع البيان قال روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القران مسنون وليس بمفروض الى غير ذلك من الاخبار التي هي بين صحيحة وكالصحيحة وبين صريحة وكالصريحة

والمشتبهة بعضها ببعض والكل بالكتاب والاجماع بقسميه بين الطائفة فما وقع من صاحب الذخيرة من ان هذه الاخبار وان لم تكن مصرحة بالوجوب لكن انضمام عمل الاصحاب وفهمهم يقتضي المصير الى الوجوب فلعله في غير محله لما عرفت من معنى العزيمة فضلا عن الاوامر الواردة والله العالم **قوله** واحدى عشر مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت قد تقدم الكلام في عدد السور وتعيينها وتعيين الايات التي كان فيه ما تقدم من ابن بابويه من انه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة لما تقدم ايضا ويدل عليه ما رواه في كتاب العلل بسنده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابي ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرء من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك وما رواه في مستطرفات السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقرء بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كان من العزائم الاربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك وكان علي بن الحسين عليهما السلم يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وما تقدم من كتاب دعائم الاسلام وكيف كان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب السجدة للسور المذكورة كافة وغيرها واستدل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمة والاصول المعتبرة والقاعدة المقررة فما وقع في كلام بعد امرائه الاجماع بانه لم اقف على نص يتضمنه لعله في غير محله والله العالم **قوله** والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب السجود على القاري والمستمع الذي هو المنصت بل الاجماع بقسميه بل الاقسام الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمة وما ياتي اليه الاشارة كما لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه لا يشترط في وجوب السجود على المستمع كون القاري من يصلح ان يكون اماما له خلافا للجمهور فلو استمع الرجل من المرأة وجب عليه ان يسجد وكذا القاري من الامي والبالغ من الصبي لان السبب وهو الاستماع موجود فيثبت الوجوب احتجاجا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كنت امامنا لو سجدت سجدنا والجواب ليست الامامة هنا حقيقة وكذا الاخلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه لو لم يسجد القاري لا يسقط عن المستمع بل يسجد وجوبا في العزائم وندبا في غيرها انما الخلاف في الوجوب على السامع من غير استماع فقال الشيخ بعدم الوجوب والاستحباب وادعى عليه الاجماع في ف واختاره المصنف رحمه الله هنا وفي المعتبر والفاضل وجماعة بل نسبه بعض الى الاكثر واخر الى المشهور وقال ابن ادريس بالوجوب وكانه يميل اليه الشهيد في الذكرى واختاره المحقق الثاني والشهيد الثاني ونسب في الحدائق الى الاكثر وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وتوقف فيه في ك ومن له التفصيل بين السماع في الصلوة فلا يجب وفي غيرها يجب ولعل في خبر عبد الله بن سنان دلالة عليه والاقوى هو عدم الوجوب والاستحباب لما تقدم من الجمع بين الادلة قال في ف سجود العزائم واجب على القاري والمستمع ويستحب للسامع وبه قال احمد واستحب الجميع وقال الشافعي سجود التلاوة مسنون في حق القاري والمستمع دون السامع بناء على اصله انه مسنون وقال ابو حنيفة واجب على التالي والمستمع والسامع فاذا طرق سمعه قراءة قاري موضعها وجب عليه ان يسجد دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروى عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسمع السجدة تقرء قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت انتهى وقال

في المعتبر ويجب بها على القاري والمستمع ويستحب للسامع وقال في المنتهى قال الشيخ يجب على القاري والمستمع اما السامع فعندي فيه تردد احوطه الوجوب لرواية عبد الله بن سنان وقيل لا يجب بل يستحب عملا بالاصل وفيه قوة وعليه العمل لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ثم نقل الرواية قال في الذكرى بعد نقل كلام الشيخ قال ابن ادريس يجب السجود على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب لا طلاقهم الوجوب على القاري ومن معه لرواية ابي بصير السالفة ولعموم الامر وهو قول من اوجب سجود التلاوة من العامة وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ فيه محمد بن عيسى عن يونس مع انها تضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا انه لا يقرء في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة غالبا وقد نقل ابن بابويه رحمه الله عن ابن الوليد رحمه الله انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وروي العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب ولما غير العزائم فيستحب للتالي ويتأكد في حق التالي والمستمع انتهى وقال في الحدائق بعد اختيار الوجوب والحق ان الجمع بين الاخبار والرد بين امرين اما حمل ما دل على الامر بالسجود بمجرد السماع على الفضيلة والاستحباب والحمل لما دل على التخصيص بعدد القراءة بالاستماع دون السماع على التقية لموافقته لمذهب العامة وهو الارجح والاحتياط لا يخفى انتهى وفيه ما لا يخفى بل قد عرفت ان الاقوى عدم الوجوب والاستحباب لما عدم الوجوب فلعدم دليل صالح له مع انه مقتضى الاصول المعتبرة مضروبة ان اجماع الحلي معارض باجماع الشيخ الذي اعتضد بالشهرة العظيمة وان عموم الامر ان سلم فهو مخصص بغير السامع لقيام الادلة عليه من رواية ابي بصير المتقدمة وان كانت مؤيدة بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن الرجل يكون في صلوة جماعة فيقرء انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في صلوة فيقرء اخر السجدة فقال اذا سمع شيئا من العزائم الاربع يسجد ويقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء الا انها بعد اعراض المشهور من ظاهرها فهي مطلقة محمولة على المقيد من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة وغيرها من روايات دعائم الاسلام الظاهرة كالصريحة في ان المراد من السماع الاستماع المنجبرة كلها بالشهرة العظيمة والكل بالاجماع الذي ادعاه شيخ الطائفة مع ضعف الحمل على التقية لوجود القولين بين العامة على ان استعمال السماع في الاستماع في اللغة في غاية الكثرة كما يرشد اليه بعض الروايات المتقدمة ويحتمل قويا ابقاء كل من السماع والاستماع على معناه من دون ارجاع الاول الى الثاني وحمل الاوامر الواردة في الروايات المشتملة على السماع على الاستحباب لكان بين المعنيين تباينا وان كان بينهما التلازم وتقييده كما مرت اليه الاشارة على مطلق الرجحان بقرينة النهي عن السجدة في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة الوارد في توهم وجوب السجدة بمجرد سماع القراءة ولعل الاول اقرب بحسب العرف والعادة وعلى هذا فلا اشكال في استحباب السجدة ومن هنا نفى الشك عنه في الذكرى كما سمعت من العبارة السابقة مضافا الى الاجماع الذي ادعاه شيخ الطائفة وغيره من الجماعة وهو من القراين الدالة على حمل الاوامر على الاستحباب كما مرت اليه الاشارة والى الروايات المتقدمة والعمومات والقاعدة المقررة من المسامحة فما وقع من الاستشكال لعله لا وجه له بناء على ما تقدم اليه الاشارة هذا كله في العزيمة واما في غيرها فيستحب السجدة مطلقا للقاري والمستمع والسامع وان تأكد في الاولين لعموم الادلة واطلاقها بل ظاهرهم دعوى الاجماع عليه وما وقع من بعض من الاشكال لعله في غير محله وكيف كان قال شيخنا في جواهره قدس سره والظاهر خروج الملفق من السببية لعدم رجوع الى سبب فلو قرء بعض ايه واستمع الاخر

لم يسجد ثم لو استمع بعضا وسمع اخر يتجه لحصول السماع حيث يكون سببا كما هو واضح انتهى وفيه انه لا فرق في ذلك بين الصورتين ضرورة حصول الاستماع ايضا من الملفق منه ومن القراءة بل هو اولى لان السماع الذي هو في ضمن الاستماع يكون في ضمن جزء سبب الوجوب بخلاف الجزء الاخر فانه جزء سبب الاستحباب فلم يحصل السماع الذي هو سبب لاحدهما بخلاف الملفق من القراءة والاستماع فان الاستماع الحاصل سبب للوجوب على اي تقدير فالاولى السجود فيهما معا ومنه يظهر الحال في الملفق من الثلاثة اومن القراءة والسماع ثم الظاهر خروج الملفق من بعض اية من سورة ومن بعض اخر من سورة اخرى لعدم حصول السبب سيما من الواجب والمستحب والله العالم **قوله** وفي البواقي يستحب على كل حال قد عرفت وجه ذلك مما تقدم مضافا الى ما ذكرنا والله العالم **قوله** وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم هذا هو الموضع الثالث الذي هو في شرايط السجدة وواجباتها وهي على اقسام ثلثة منها ما هو معتبر اجماعا ومنها ما هو ليس بمعتبر كذلك ومنها ما هو محل الخلاف وستعرفها في طي البحث منها انه لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في اشتراط النية فيها بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة القاطعة الاصالة العدم مضافا الى انها عبادة فلا بد فيها من النية لما تقدم من الكتاب والسنة والاجماع على اعتبارها في العبادة الا ما خرج بالادلة انما الخلاف في محل النية فهل هو عند الهوي للسجدة او عند وضع الجبهة او بعده ومتعها او التخيير بين الاولين وجوه بل اقوال اوجهها فلعل الاول اقرب لحصول المقارنة العرفية ولا شروع في العمل عرفا لكن من جامع المقاصد عدم منه الوضع لا يجب لانه المتساق الى الذهن من الامر بالسجود فهو اول الفعل المكلف به ولا ينافيه توقف حصول مسمى السجود على نفس الوصول الذي يكون الوضع من مقدماته اذ هو الجزء الاخير من المامور به فلو وضع ثم نوى لم يجز لان استدامة السجود لا يعد سجودا والا لصدق تعدده بتطويل السجود وهو باطل ولا دليل على ارادة كونه موضع الجبهة حال السجود كالقيام في الصلوة حتى يكتفي بالاستدامة فيه لوضوح الفرق بينهما ومن بعض الاجزاء بل لان النية شرط في السجود الذي لا يتحقق مسماه الا بعد الوضع وفيه قوة بحسب القاعدة سيما بعد ملاحظة المقارنة المعتبرة الا انه ضعيف بحسب العرف والعادة ومن حكي عن شيخنا المجلسي قدس سره التخيير بين الهوي وبين الوضع ووجهه يظهر مما سمعت وكذا لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم اشتراط تكبيرة الاحرام وتكبير السجدة كما نفاه غير واحد من الطائفة بل حكاية الاجماع على نفيهما مستفيضة بل هو محصل وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاق في الكتاب والسنة وخصوص النهي في الروايات المعتبرة ومنها يظهر عدم المشروعية فضلا عن الشرطية منها ما رواه في الكافي وفي يب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرء باسم ربك ومنها ما رواه في يب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك ومنها ما رواه في المعتبر عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في من يقرء السجدة من العزائم لا يكبر حين يسجد ولكن اذا رفع رأسه الى غير ذلك من الروايات الاتية وانما الخلاف من العامة قال في ف سجدة التلاوة ليست بصلوة فان سجدها في غير الصلوة سجد من غير تكبير واذا رفع كبر وليس عليه تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة الاحرام وان كان في صلوة يجوز له ان يقرء بها سجد مثل ذلك وقام وكبر وبنى على قراءته ويستقبل القبلة مع الامكان فان صلى ولم يسجد وجب عليه قضاؤه الفرض

منه ويستحب قضاء النوافل وقال الشافعي ان كان في الصلوة كبر وسجد وقام وكبر وبنى على قراءته قال في الام وقال ان ابي هريرة يسجد من غير تكبير ويرفع بغير تكبير وان كان في غير الصلوة قال ابو اسحق تكبر تكبيرة الاحرام واخرى للسجود وقال الترمذي يكبر للسجود لا غير وقال ابو حامد وقول ابي اسحق قال ان كبر تكبيرة واحدة لها لم يجز بها لسجود السجود ولما اذا رفع رأسه رفع بتكبير انتهى وقال في المنتهى بعد نقل خلاف العامة احتج المخالف بانها صلوة فيشرع فيها تكبيرة الافتتاح والجواب المنع من المقدمة الاولى وقريب منه ما ذكره في تكبير السجود وكيف كان الظاهر ان العامة تارة يلتبسونها بالصلوة واخرى بسجدة الصلوة وهما معا في غاية الفساد كما ان النهي في الروايات في مقام الرد على العامة او في مقام دفع توهم الوجوب وذلك لا ينافي المشروعية في غاية الظهور نعم المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو استحبابه عند رفع الراس منه بل لم اجد خلافا فيه وان كان قد يوهم من بعض عبارات الشيخ الوجوب بل يميل اليه الظاهر الذكرى ومن هنا ربما قال بعض المتاخرين المتاخرين وجعله الحر لحوط الظاهر رواية عبد الله بن سنان المتقدمة ورواية سماعة وهو متجه لولا مجمول على الاستحباب ثانيا ولو بقرينة الشهرة العظيمة وما رواه في مستطرفات السرائر عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا قرء العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود والظاهر عدم الفرق في ذلك كله بين السجود الواجب والمندوب والله العالم **قوله** ولا تشهد ولا تسليم لا خلاف في شيء من ذلك بين الاصحاب رضي الله عنهم بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاق في الكتاب والسنة وانما الخلاف من العامة قال في ف بعد العبارة السابقة واما التشهد قال في الربعي لا تشهد فيها ولا تسليم واختلف اصحابه على ثلثة اوجه منهم من نفى التشهد والتسليم ومنهم من قال يفتقر الى تشهد وسلام وقال ابو العباس وابو اسحق وغيرهما يفتقر الى السلام ولا يفتقر الى تشهد قال ابو حامد وهو اصح الاقوال انتهى وقال في المنتهى لا يفتقر الى تشهد بلا خلاف ولا الى تسليم وذهب اليه علماؤنا وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين وفي الاخرى لاحمد يجب التسليم لنا ان الامر يطلق السجود فالزايد منفي بالاصل ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن احد الائمة صلوات الله عليهم اجمعين ولانه لا تشهد ولا تسليم لغير الصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن امام قرء السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم امره بالانصراف عقيب السجود فانتفت واصله التسليم احتج المخالف بقوله وتحليلها التسليم والجواب ان المراد بذلك الصلوة والسجود التلاوة ليس منها ولو كان سجود التلاوة داخلا فيها لافتقرت الى ما يفتقر اليه ولا احد لا يقول به انتهى والله العالم **قوله** ولا يشترط فيها الطهارة هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع لانحصار الخلاف في الشيخ في النهاية وابن الجنيد قال في المنتهى وعليه فتوى علمائنا وبه قال الشعبي وقال اكثر الجمهور يشترط الطهارة من الحدثين لنا الاصل عدم شغل الذمة بالطهارة فيعمل به ويؤيده رواية ابي بصير وقد تقدمت احتجوا بانها صلوة فتفتقر الى الطهارة والجواب المنع من ذلك انتهى بل هو محصل في عدم اشتراط الطهارة من الحدث الاصغر وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاق في الكتاب والسنة ودليل عدم الطهارة من الاصغر بل من الاكبر الا بعض الروايات الاتية في خصوص الحيض ومن هنا قال في بعض نسخ المقنعة والتهذيب في باب الجنابة

بعد قوله بعدم جواز قراءة العزائم علله بان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا الطاهر من النجاسات بلا خلاف ثم نقل رواية
زرارة ومحمد بن مسلم الدالة على عدم جواز قراءة السجدة ثم قال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان
هذه الرواية محمولة على الاستحباب انتهى وقال في الاستبصار لا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرء العزائم وانما قال اذا سمعت
العزائم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها معها السجود انتهى وقد اساء الادب بعض محشي كتب بحيث لا
ينبغي صدوره ممن هو دونه بالنسبة الى من هو دون الشيخ فكيف منه حيث قال لا يخفى التنافي بين هذا الجمع وقوله لا يجوز السجود الا الطاهر
من النجاسات بلا خلاف مع قوله وحمل ذلك على ان المراد عدم جواز سجود الواجب وهذا محمل مستغرب بعيد من العبارة مع عدم تعقل
فارق معنوي واظن ان هذا واشباهه لا يحس اشباهه من المحصلين انتهى وقال في الذكرى بعد نقل كلام الشيخ ويشكل
بان تضمنه الندب الحرام الا ان يخص التحريم بالسجدة الواجبة والمشهور عدم تحريم السجود لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ثم نقل
الرواية المتقدمة قال وقوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن هذا الحائض تقرء ولا تسجد يحمل على السجدات المستحبة فيرجع الى الطهر بالسبب
لكنه قال تقرء القرآن الا العزيمة انتهى وقال في الحدائق وحمله على الاستفهام الانكاري غير بعيد بمعنى انه يجوز لها قراءة القرآن الذي
من جملته العزيمة ولا يجب عليها سجود بل تسجد كما انها تقرء انتهى وهو بعيد ضرورة عدم جواز قراءة العزيمة لها ولو البسملة وكيف كان
الجمع بين الاخبار وان كان ممكنا بحمل الروايات الناهية عن السجدة على التقية فان مذهب اكثر الجمهور على اشتراط الطهارة من الحدث الا
ان الجمع بين كلمات الاصحاب رضي الله عنهم في غاية الاشكال سيما مع ملاحظة ان المشهور هو عدم الاشتراط وقد عرفت من المفيد والشيخ
نفي الخلاف على خلاف ذلك بل عن كشف الرموز نفي الخلاف في سقوط الواجب حال الفرق بين الواجب والمندوب وان كان يمكن الا انه بعيد
ومرجع الى القول بالاشتراط في الواجب وهو خلاف المشهور والحاصل ان المسألة مشكلة الا ان ما عليه الاصحاب قوي ثم ان المشهور
المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم عدم اشتراط الطهارة من الخبث بل يجوز وان كان في بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو بل في نفي الخلاف
بعضهم بل لا يبعد تحصيل الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاق الادلة السالم عن شائبة التقييد بين الادلة وكذا
لا يشترط ستر العورة للرجل والمرأة بلا خلاف بين الطائفة وانما الخلاف بين العامة الذين الرشد في خلافهم مضافا الى الادلة المتقدمة
كما وقع في الجعفرية من قوله وجهان من الادلة المتقدمة ومن احتمال الارادة السجدة المعهودة ولا ريب في اعتبار الامور المذكورة مما لا دليل
بالمرة كما حكي عن الشهيد من الجزم بوجوب ستر العورة في بعض حواشيه كما ان الاقوى عدم اشتراط الاباحة ولا عدم كونه من جلد الميتة ولا
عدم الحريرية ولا الذهبية وما وقع من بعض من اعتبار ذلك كله او بعضه لعله لا وجه له كعدم اعتبار كونه من جلد مأكول اللحم نعم الاقوى اعتبار
اباحة المكان والفرق بينه وبين الساتر واضح من ان الساتر لم يكن شرطا فيه فكونه منهيا عنه لا ينافي الصحة بخلاف المكان الذي هو مأخوذ
فيه شرطا كما ان الاقوى اعتبار طهارة موضع الجبهة والله العالم **قوله** ولا استقبال القبلة على الاظهر هذا هو المشهور والمعروف بين
الاصحاب رضي الله عنهم على الظاهر انتهى عدم الخلاف قال لا يفتقر الى استقبال القبلة بل يجوز وان كان مستدبرا خلافا للجمهور لنا

ما تقدم من الاصل ولانه سجود لا يشترط فيه الطهارة على ما بان فلا يشترط فيه الاستقبال وحجتهم ما مضى والجواب منه سلف انتهى
بل هو صريح بعض الاصحاب نعم وقع في ق في العبارة المتقدمة ويستقبل القبلة مع الامكان ولعله لمرسله ما رواه في كتاب دعائم الاسلام
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة ولكن الرواية مع ارسالها واعراض
الاصحاب منها ومعارضتها لا تنهض على اشتراط الاستقبال مطلقا بل لعل الدعائم ناسئة ولا يقول بها احد واحتمال كون السجدة بالنسبة الى
القبلة كالنافلة ويدل عليه صحيح الحلبي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث
توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله وسئلها
ورواه العياشي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام بل ربما يقال كان اشتراط القبلة في السجدة معروف بين الشيعة كما يظهر من السؤال
بل في الجواب ولا دلالة على انها كالنافلة والا لما وقع ذلك جوابا عن السؤال عن السجدة ولكن الكل كما ترى لا تقاوم الادلة المتقدمة كما هو واضح
الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه على حال نعم لا اشكال ولا شبهة في وجوب وضع الجبهة عند الاختيار لانه به يتحقق مسمى السجدة بل الاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى السيرة القطعية وانه لا يتحقق السجدة في الشريعة الا بوضع الجبهة واما باقي المساجد السبعة فالظاهر ان
المشهور عدم اشتراط وضعها في السجدة ومن بعض القول بالاشتراط ومن اخر الميل الى الشرطية ومن ثالث التنظر في المسألة ومن رابع
التوقف لمعارضة الادلة ولكن الاقوى عدم الشرطية للاصول المعتبرة ولان السجدة في الشريعة اسم لوضع الجبهة وباقي المساجد شرائط
شرعية في خصوص سجدة الصلوة لا لمطلق السجدة قال في الذكرى وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من انه
السجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة وفي ك وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعلى الاعضاء السبعة واعتبار المساواة
بين المسجد والموقف نظر ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط وفي الجعفرية هل يشترط فيها الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة في الثوب
البدن ام لا وايضا هل يشترط ان يكون السجود على الاعضاء السبعة ام لا وايضا هل يشترط فيها وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما في سجدة
الصلوة ام يكفي فيها وضع الجبهة على موضع مطلقا الرضا كان او غيرها في كل واحد من الامور المذكورة وجهان ووجه العدم في الثلثة الاول
الاصل والتقييد خلاف الاصل ووجه العدم في الباقي ان الامر بالسجود لا يتناول غير وضع الجبهة واما وجه اشتراط الامور المذكورة فيها
فهو انه يحتمل ان يراد بالسجود السجدة المعهودة في الصلوة ولا ريب ان مراعات الامور المذكورة فيها اولى واحوط قال في المعتبر ان وضع
الجبهة يسمى سجودا فيتحقق معه الامتثال وما زاد فهو خارج عن مسمى السجود فيكون منفيا بالاصل قال شيخنا قدس سره في جواهره بعد نقل
ذلك وهو حق ان لم نقل بالحقيقة الشرعية او لم يكن ظاهر تلك الادلة اعتبارها في مطلق السجود ولو واجبات حال الاولى اشتراطها حال الاحتمال
تنزيل تلك الاطلاقات كلها على سجود الصلوة لانه المعهود فمن يلاشا صاف اللهم الا ان يستفاد من صحيح الحلبي المروي عن العلل المتقدم
اتفاق الاستقبال بتقريب استفادة وجوب وضع باقي المساجد النزول المتقدمة وحمله على عدم التمكن خلاف ظاهره من ترك الاستفصال
وغيره وبه افتى الفاضل قال فيما حكي عن نهايته لو قرء السجدة ماشيا سجد فان لم يتمكن اومى وان كان راكبا سجد على راحلته ان تمكن والا اومى

النزول والسجود فان تعذر اومى قيل ونحوه ما في المنتهى والموجز وفي كرة لو قرء السجدة ماشيا سجد وان لم يتمكن اومى الى ان قال وان
كان راكبا سجد على راحلته والا نزل وفعل علي عليه السلام الى ان قال ولانه فعله النبي رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح سجدة
فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب يسجد على يده وفي موضع اخر يجوز ان يومي في سجود الشكر والتلاوة على
الراحلة عندنا خلافا للشافعي لحصول المسمى والجمع كما ترى صريح في الاجتزاء بالسجود على الراحلة الذي لا يتيسر معه وضع الاعضاء السبعة
غالبا وان تمكن من النزول ولعله لذا تردد فيه في جامع المقاصد الا انه في غير محله بعد ما عرفت نعم قد يقال بشرعية ذلك للخصوص
كما انا نقول وان كان بسبب الوضع حيث يسجد على الارض فالجزم ح عدم ترك شيء من ذلك خصوصا بناء على قاعدة الشغل بل يقول في
التنظر مساواته السجود الصلوة في الاداء وما يتمكن من الانحناء ووضعية الجبينين والذقن والله اعلم انتهى وانما نقلت بطوله لما فيه من
الفوائد وان كان بعضها على البحث يظهر وجهه ما تقدم وكيف كان لا خلاف كما لا اشكال في انه لا يقوم الركوع مقام السجود مطلقا
اختيارا واضطرارا لانهما حقيقتان مختلفتان وان الواجب هو السجود فلا يقوم مادونه مقامه كسجود الصلوة خلافا لابي حنيفة واحتج
بقوله تعالى وخر راكعا واناب والجواب ان المراد السجود وعبر عنه بالركوع لان لفظة خر انما تستعمل في السجود والمروي عن داود عليه السلام السجود
لا الركوع ولو سلم انه ركع حقيقة فليس بحجة لان داود ولعله في شريعته لا السجود والتلاوة وعلى كل حال فقد ظهر مما ذكرنا ان الاقوى وفاقا
للمشهور هو عدم اعتبار ما يصح السجود عليه فيه للادلة المتقدمة قال في الذكرى بعد العبارة السابقة وكذا في السجود على ما يصح السجود
عليه في الصلوة من التعليل هناك بان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون وهو يشعر بالتعميم ومن اليان الاشبه اشتراط السجود على السبعة
وعلى ما يصح السجود عليه فان تعذر فكسجود الصلوة ومن شيخنا قدس سره في كشف الغطاء اعتبار عدم كونه من المأكول والملبوس قضية للعلة
ودون ما يصح السجود عليه ولكن الكل كما ترى لا يوجب رفع اليد من الادلة المتقدمة وان كان هو احوط نعم الاقوى اعتبار الانحناء بحيث
يعد سجودا عرفا واعتبار الزيادة منفي بالادلة المتقدمة بل لا يعتبر المساواة بين موضع الجبهة وموضع الابهامين بناء على اعتبار الاعضاء
السبعة فكيف مع العدم نعم الاقوى اعتبار الطمأنينة بقدر المسمى بناء على توقف الصدق لو العمد عليها وكيف كان ينبغي الجزم بعدم منافاة
الكلام والاكل والشرب بل الضحك والبكاء ونحو ذلك من منافيات الصلوة ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم عدم
وجوب مطلق الذكر فيه فضلا عن الذكر الخاص بل لم اجد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاق
الكتاب والسنة كما لا خلاف في استحباب مطلق الذكر وان كان ذكر السجدة كما تقدم في المروي عن المستطرفات او ما في صحيح ابي عبيدة الحذاء
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير او ما في مرسل الفقيه
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا
بل انا عبد ذليل خائف مستجير وعنه في الامالي نسبته الى دين الامامية وفي المنتهى من قائفا الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا
واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو وعن المرسل عن حال المثالي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في سجود العزائم اذا قرء قوله تعالى فاسجد واقترب سجد وقال
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال شيخنا قدس سره

في جواهره ولعل العمل بالجميع او باحدها او بالذكر المطلق من غيرها حسن كما لا يخفى على من عرف مذاق الشرع ولسانه ولما اختص الحكم بسجود
العزائم ولا قلنا بوجوبه ايضا فيه وان كان قد امر به في كثير من هذه النصوص نعم في مرسل الدعائم التشهد في سجوده بما تيسر من الدعاء وفي
شهادة على ما قلنا فتجنبه انتهى وهو في غاية الجودة والله العالم **قوله** ولو نسيها اتى بها فيما بعد لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم
في ان سجود التلاوة يجب وجوبا او استحبابا على الفور بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى قاعدة السببية فان كلا من القراءة والاستماع
والسماع لاية السجدة سبب لوجوبها او استحبابها في الشريعة فلا بد من حصول المسبب عند حصول السبب وهو يقتضي الفورية والى
ظواهر الادلة فان اكثرها اوجبها بالفاء وهي تقتضي الفورية العرفية مضى ولا تسقط السجدة خلافا لبعض العامة حيث قال بسقوط السجدة بفوات
الفورية بل تجب فورا ففورا قضية للادلة المتقدمة وكذا لا تسقط بالنسيان وان كان معتمدا في الاخلال بالفورية فتجب عند الذكر
على الفور ايضا بلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ان النسيان عذر في السقوط مادام
ناسيا لاطلاقها او عمومها بعد الذكر والى وجوب امتثال الادلة والى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرء السجدة
فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وكون السؤال عن القراءة لا يقيد الاطلاق الجواب الذي العبرة به كما ان التقييد
بالعزائم انما هو لبيان الوجوب دون نفي السجدات المستحبة كما هو واضح ولحصول اشتغال الذمة بالسجدة فلا يبرء الا بالاتيان بها اما
الخلاف في ظاهرا في النية لو اتى بها عند الذكر فهل ينوي القضاء او الاداء او لا ينويهما قال في المعتبر ولو فاتت قال الشيخ يقضي العزائم وجوبا
وفي الندب هو بالخيار وقال في ق تعلقت ذمته بفرض او سنة ولا يبرء الا بقضائه ولعل الوجه ان يقال بالاداء لعدم التوقيت فيكون
جابرا له على التسمية وقال في المنتهى بعد نقل عبارة ط وفيه ح لو قيل يكون اداء لعدم التوقيت كان وجها وقال في الذكرى يجب قضاء العزيمة
مع الفوات ويستحب قضاء غيرها ذكره الشيخ في ط وق لتعلق الذمة بالواجب او المستحب فيبقى على الشغل وهل ينوي القضاء ظاهرهم ذلك
لصدق حد القضاء عليها وفي المعتبر ينوي الاداء لعدم التوقيت وفيه منع لانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا فات فقد فعلت
في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك وقد دل على وجوب القضاء رواية محمد بن مسلم ونقل الرواية المتقدمة انتهى وقال في شرح الجعفرية
ظاهر كلام بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعلها لانها عبادة موقتة ووقتها عند وجود السبب فيكون اداء لو اتى بها عند وجود
سببها لو لا نعني بالاداء الا ذلك ووجوب نية القضاء بالتأخير عن وقتها لصدق حد القضاء عليها ح وقال نجم الدين رحمه الله ينوي الاداء
مع التأخير ايضا لعدم التوقيت وفيه منع لا يخفى عليك انتهى والتحقيق في المقام عدم اعتبار نية الاداء عند المبادرة والمسارعة كعدم
اعتبار نية القضاء عند التأخير ضرورة ان ذلك من لوازم التوقيت الذي هو عبارة عن تحديد الشارع له وقتا مضروبا محدودا من البداية و
النهاية الذي هو منفي هنا بالضرورة بل هو من ذوات الاسباب التي تجب عند حصول سببها ولا يبرء الا بفعلها سواء كان مع المبادرة و
المسارعة او التأخير كصلوة الزلزلة ونحوها وهذا هو مراد الشيخ في ق حيث قال جوابا عن قول ابي حامد بانه متى لم يسجد وقلنا لم يستحب
له اعادتها اما القضاء فلان ذمته قد تعلقت بفرض او سنة ولا يبرء الا بقضائه فعليه القضاء وروى محمد بن مسلم ثم نقل الرواية المتقدمة
بل الظاهر ان مراده في ط هو ذلك ايضا وقصد بالقضاء مجرد الفعل لا القضاء المصطلح كما فهم بعض بل يمكن ان يقال بان مراد المستفرق الله

في المعتبر والعلامة في المنتهى من الاداء هو ايضا مجرد الفعل دون الاداء المصطلح لان ذلك لا ينطبق على تعليلهم لنفي القضاء بعدم التوقيت ضرورة ان عدم التوقيت كما ينافي القضاء المصطلح كذلك ينافي الاداء المصطلح ايضا وما ذكرنا ظهر ما في الذكرى وشرح الجعفرية من جعلها من الموقت الا ان يريد ابدا اصطلاحا اخر كما يرشد به كلامه ولا مشاحة في الاصطلاح والحاصل ان الفورية غير التوقيت كما ان مطلق المبادرة والمسارعة والتعجيل غير الاداء وكذا مطلق التاخير غير القضاء واذا عرفت ان ما نحن فيه من قبيل الاسباب فقد ظهر انه يتعدد السجدة بتعدد تعدد الاسباب قراءة واستماعا او سماعا وهذا مع تخلل السجدة مما لا اشكال فيه ولا شبهة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى قاعدة السببية فان كل واحد منها سبب مستقل يقتضي وجود مسببه والى خصوص الرواية الاتية واما مع عدم تخلل السجدة فالظاهر ايضا كذلك لما عرفت ولاصالة عدم التداخل والصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد الظاهر كالصريح في التعدد سواء تخلل السجدة ام لا خلافا لما وقع في الحدائق من المناقشة وانكار دلالة الرواية لعله ضعيف حيث قال قال في الذكرى تتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل السجود ام لا لقيام السبب واصالة عدم التداخل ورواية محمد بن مسلم ثم اورد الرواية ثم قال لا اشكال في التعدد مع تخلل السجود واما مع عدمه فهو مبني على المشهور بينهم من اصالة عدم تداخل الاسباب وقد عرفت في مسألة تداخل الاغسال من كتاب الطهارة ما يبطل هذا الاصل من الاخبار الكثيرة الدالة على انه اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها حق واحد واما خبر محمد بن مسلم الذي استند اليه فلا دلالة فيه على ما ادعاه لان غاية ما يدل عليه انه متى قرء السجدة وجب عليه السجود تحقيقا للفورية التي لا اختلاف فيها واما انه لو قرء مرارا متعددة من غير تخلل السجود فهل الواجب عليه سجدة واحدة او سجدات بعدد القراءة فلا دلالة في الخبر عليه والله العالم انتهى وهو كما ترى ضرورة ان خروج تداخل الاغسال بل خروج مطلق الطهارة للادلة الخاصة لا يقدح في الاصل الذي هو مقتضى الشرع والعرف واللغة والعادة ثم لو قيل بان الاسباب هنا تقتضي طبيعة السجدة وهي لا تعدد فيها كاسباب الطهارة فهو حق لو كان قضاء الادلة والا فلا بد من اثبات ذلك بل الادلة على خلافها قاطعة ومنها الرواية ضرورة ان السؤال عن التعدد دون الفورية مع ترك الاستفصال بين التخلل وعدمه وربما يقال بان التداخل في خصوص القراءة والاستماع لا محالة حاصل ضرورة ان القراءة مشتملة على الاسباب الثلثة معه والاستماع والسماع الحاصلين في ضمنها للقاري غالبا وكذا الاستماع مشتمل عليه وعلى السماع الحاصل للمستمع ثم السماع المجرد لا تداخل فيه ولم يقل احد بوجوب ثلث سجدات في القراءة وسجدتين في الاستماع مدفوع بانه لا تداخل هنا عرفا لان كل واحد منهما سبب متحد في العرف والعادة وعلى تقدير تسليم التعدد فلا يقتضي كل منها سببا مستقلا لكان ان حصولها مقارن فلا يقتضي الا سببا واحدا وكيف كان قال في ف سجود التلاوة يجوز فعلها في جميع الاوقات وان كانت يكره الصلوة فيها وبه قال الشافعي وهي خمس اوقات سيجئ بيانها فيما بعد وقال مالك منهي في هذه الاوقات فلا يصلي فيها صلوة بحال وكذلك سجود التلاوة وقال ابو حنيفة ما نهي من الصلوة لاجل الوقت فلا صلوة فيها بحال وهي حين طلوع الشمس وحين الزوال وحين الغروب وما نهي عنها فيه لاجل الفعل فالصلوة فيها بحال الا صغر وهو بعد الصبح وبعد العصر وكذلك السجود دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار والامر بالسجود ولم يفصلوا بين الاوقات ولان الاصل السجود في الاوقات كلها الا ما الحق

الامر

الامر والمنع يحتاج الى دليل انتهى وقال في المعتبر يجوز فعلها في الاوقات التي يكره فيها النوافل وبه قال الشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة لنا ان الامر بالسجود مطلق فيتناول الاوقات بالاطلاق انتهى وقال في المنتهى يجوز فعلها في الاوقات كلها وان كانت مما يكره فيه النوافل وهو قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين ويروى عن الحسن والشعبي وسالم وعطاء وعكرمة وقال احمد في الرواية الاخرى انه لا يسجد وبه قال ابو ثور وابن عمر وسعيد بن المسيب واسحق وقال مالك يكره قراءته في وقت النهي لنا اطلاق الامر بالسجود المتناول للاوقات كلها ولانها ذات سبب فجاز فعلها في وقت النهي من النوافل كقضاء النوافل الراتبة لا يقال قد روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد لانا نقول ان رواتها فطحية فلا يعارض ما ثبت بغيرها من الاخبار احتج المخالف بقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس والجواب ان السجدة ليست بصلوة ولا هي عنده تامة ولو سلم فالنهي يتناول النفل المبتدأ بدلا الواجب والنفل المسبب انتهى وهو الاقوى بل الاجماع بقسميه عليه بل السيرة وهو الحجة مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة وخصوص رواية دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قرء السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما يجوز الصلوة فيه او لا يجوز عند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان كان على غير وضوء المنجبرة بما عرفت فما وقع في الحدائق من الاستشكال والتوقف لعله لا وجه له حيث قال بعد نقل جملة من عبارة المنتهى المتقدمة ظاهر ما نقله بنقل اقوال العامة خاصة انه لا خلاف في هذا الحكم من اصحابنا ودليل على الحكم المذكور اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة وخصوص رواية كتاب الدعائم ثم نقل الرواية وعارضها برواية عمار المتقدمة ونقل جواب العلامة ثم قال ولقائل ان يقول ان الحكم المذكور لا يخلو من اشكال لعدم المعارض للموثقة المذكورة سوى اطلاق الاخبار الذي يمكن تقييده بالرواية المذكورة كما هو مقتضى القاعدة ورواية دعائم الاسلام لا تبلغ قوة في رد هذه الموثقة الا انها بانضمام اتفاق الاصحاب على القول بمضمونها لا يقصر عن معارضتها مضافا الى ما في روايات عمار مما نبهت عليه في غير موضع وبالجملة فللتوقف في هذا الحكم مجال انتهى والله العالم

قوله الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير هذا كله مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى قاعدة المسامحة والى الروايات البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة بل هي متواترة معنى المروية من طرق العامة والخاصة التي ياتي الى بعضها الاشارة وانما الخلاف من بعض العامة الذي ياتي اليه الاشارة وتحقيق هذه المسألة يقع في مقامات عديدة الاول في حكم السجدة الثاني في اسبابها الثالث في ماهيتها الرابع في كيفيتها الخامس في كيفيتها السادس في ذكرها وبعض مستحباتها اما المقام الاول فقد عرفت ان الحكم هو الاستحباب بلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم وانما الخلاف من بعض العامة قال في ف سجدة الشكر مستحبة عند تجدد نعم الله ودفع البلايا واعقاب الصلوات وبه قال الشافعي والليث بن سعد واحمد ومحمد بن الحسن غير ان محمدا يقول لا باس وكلهم في جميع المواضع ولم يخصوا عقيب الصلوات بالذكر وقال مالك يكره وعن ابي حنيفة روايتان احديهما يكره مثل قول مالك والثانية ليست شيئا يعني ليست مشروعة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وهذا عام في جميع المواضع وايضا عموم اخبارنا بالسجدة الشكر يدل على ذلك وروى ابو بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وهذا عام وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال السجود فقلنا له سجدت فاطلت السجود قال انه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشر مرات فخررت شكرا لله وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما اتي براس ابي جهل سجد شكرا لله وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه راى نغاشيا فسجد والنغاش القصير الزري من الرجال وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه لما كان يوم النهروان قال اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه ويقول الله اكبر ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه فوجدوه في جدول تحت القتلى فلما راه سجد لله شكرا ولا مخالف له وروي عن ابي بكر انه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد شكرا لله وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض فاذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله تعالى فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وروي عن العالم عليه السلام ان اول من عفر خده في الارض موسى بن عمران عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليس على وجه الارض اليوم عبد مثلك انتهى وقريب منه ما في المعتبر والمنتهى مع زيادة وهو قول علمائنا اجمع الى ان قال احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله كان ايام الفتوح واستسقى فسقي ولم يسجد شكرا والجواب المنع من ترك السجدة لما بينا من خبر ابي بكر وخبر عبد الرحمن بن عوف انتهى ومن الروايات ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك فان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة ويقول ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال في يب رحمتي مكان وجهي وقال في الفقيه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم اجمعين وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل الى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب ومنها ما رواه الشيخ في يب والصدوق في الفقيه مرسلا عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري ما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ومنها ما رواه الصدوق في كتاب المجالس بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يسير فقال له بعض اصحابه رايناك ثنيت رجليك عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجود فقال ان جبرئيل عليه السلام اتاني فاقراني السلام من ربي وبشرني انه لن يخزيني في امتي ولم يكن لي مال فاتصدق به ولا مملوك فاعتقه فاحببت ان اشكر ربي عز وجل ومنها ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج فيما كتب الحميري الى القائم عليه السلام يسأل عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل

بعد الفريضة

بعد الفريضة فان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة ومنها ما رواه الشيخ ابو علي بن شيخنا الطوسي في المجالس بسنده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى بن عمران اتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك بكلامي فقال لا يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه بالتراب تذللا منه لربه عز وجل فاوحى الله اليه ارفع راسك يا موسى وامر يدك في موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة ومنها ما رواه في كتاب العلل بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ان ابي علي بن الحسين عليهما السلام ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرء من كتاب الله عز وجل آية فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوءا يخشاه وكيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك الى غير ذلك من الاخبار التي ياتي الى بعضها الاشارة في المقامات الاتية ان شاء الله تعالى فاصل استحباب السجدة للشكر مما لا اشكال فيه ولا شبهة هذا اجمال الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني الذي هو في اسباب السجدة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم انها ثلثة عند تجدد النعم وعند دفع النقم وعقيب الصلوات المفروضة بل لم اجد خلافا في شيء من ذلك بين الطائفة وانما الخلاف من العامة كما مرت اليه الاشارة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة والى النصوص المتقدمة والاتية التي ياتي الى بعضها الاشارة بل مقتضى اطلاق الادلة وفتوى الطائفة استحبابها عقيب النافلة كالفريضة كما هو صريح الجماعة مضافا الى ما ورد من السجدة عقيب بعض النوافل الليلية والنهارية والى القاعدة القريبة بل يستفاد من بعض النصوص استحبابها عند تذكر النعمة فضلا عن تجددها كرواية العلل عن جابر بن يزيد الجعفي المتقدمة وما رواه في كتاب بصائر الدرجات عن معوية بن عمار قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا من السوق قال فنزل وسجد واطال السجود وانا انتظره ثم رفع راسه فقلت جعلت فداك رايتك نزلت فسجدت قال اني ذكرت نعمة الله علي قلت قرب السوق والناس يجيئون ويذهبون قال انه لم يرني احد وعن هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن عليه السلام في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله على دابته فخر ساجدا فاطال ثم رفع راسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال اني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي الى غير ذلك من الروايات ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ما اذا سجد عند تجددها ام لا بل ظاهرها الاول لعدم فوت مثل ذلك من المعصوم عليه السلام ومن هنا ظهر ان ما وقع في الذكرى من نوع من التامل والتقييد لعله في غير محله قال فرع هل يستحب عند تذكر النعمة وان لم يكن متجددة الظاهر نعم لان الله يكون قد سجد لها الا ان الشكر على هذا الوجه مستحب في غير تبريتي امكن وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ايماء عليه حيث قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك انتهى مع ان الرواية كما ترى تدل على استحباب التعفير دون السجدة كما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى بل يمكن من الروايات استفادة استحباب السجدة عند تذكر دفع النقمة ايضا كما يمكن استفادة ذلك عقيب كل عبادة وكل فعل خير يوفق له كما وقع التصريح بذلك التوفيق للاصلاح

بين اثنين في رواية كتاب العلل من جابر الجعفي المتقدمة بل يمكن ان يقال ان مقتضى اطلاق ادلة التوقيت بالبحث التام في الشريعة
استحباب السجدة من دون سبب بل هي كالنوافل المبتدأة لان السجدة غاية الخضوع لله وخير عمل مشروع ومنتهى عبادة بني آدم واعظم
شئ تواضعا فقبل باجيد التقبيل السجدة ولذا اختص به وجهها الكريم واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وذلك قوله تعالى
واسجد واقترب وبها تحط الخطيئة وترفع الدرجة وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم في السجدة لانه امر بالسجود فعصى
وهذا امر فاطاع ونجى ولذا يقول اذا ما الو السجود ياويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وطول السجود شرط النبي صلى الله عليه وآله على
حصول الجنة وشعار الانبياء والائمة النجباء عليهم افضل التحية والثناء وسنة الاوابين فقد سجد آدم ثلثة ايام بلياليها وسجد علي بن
الحسين عليهما السلم على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر بن محمد
عليهما السلم يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكانت لابي الحسن موسى عليه السلم في كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى ان يتوجه الى
وقت الزوال الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الحث والترغيب عليها واما التهاون بها فقد حكي عن النهاية الاحكام والموجز وشرحه الجزم
بذلك وان تنظر فيه في البيان وقال شيخنا قدس سره في جواهره ولا ريب في ضعفه وهو كذلك وعلى هذا فما ورد منها بعد اسباب خاصة
فهو من قبيل النوافل الراتبة ولها الخصوصية هذا مجمل الكلام في اسباب السجدة واما المقام الثالث الذي هو في ماهية السجدة فهي
كالسجدة التلاوة من دون زيادة ولا نقيصة فليس فيها الطهارة ولا الاستقبال ولا الستر ولا تكبير الافتتاح ولا السجود ولا ما يصح السجود عليه
ولا الذكر ولا الاعضاء السبعة لكن في الذكرى سجدتي الشكر بما سمعت من وضع الاعضاء السبعة فيعتبر قطعا التحقيق مسمى السجود
فعل على الراحلة اختيارا الاصالة البراءة انتهى مع انه صرح في غير موضع بتحقق مسمى السجود بوضع الجبهة خاصة وذلك لعله قبلة من قلم
الناسخ وكانت العبارة هكذا فيعتبر قطعا توفيقا بين العلة الواحدة في المقامين والا فهو تقييد لاطلاق الادلة من غير مقيد من
الكتاب والسنة وقال في ق ليس في سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا فيه تشهد ولا تسليم وقال الشافعي واصحابه ان
حكم سجدة الشكر حكم سجدة التلاوة سواء وقد بينا مذهبنا في ذلك فالكلام في المسئلتين واحد انتهى وقال في المعتبر بعد نقل عبارة
ق لنا ان وضع الجبهة يسمى سجودا فيتحقق معه الامتثال وما زاد فهو خارج مسمى السجود فيكون منفيا بالاصل انتهى وقال في المنتهى لنا
ان السجود اسم لوضع الجبهة فيتحقق معه الامتثال وما زاد خارج عن المسمى فيفتقر اثباته الى دليل انتهى ثم نقل في المعتبر والمنتهى عن ط
استحباب التكبير لرفع الراس من السجود قال ولعله تشبيه بسجدة التلاوة وكيف كان فالاقوى انه لا يعتبر فيه شئ الا وضع الجبهة فقضية
الاصول المعتبرة واطلاق الادلة واما المقام الرابع الذي هو في كيفية السجدة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة
كادت تكون اجماعا بل الاجماع كما عن بعض الاجلة بل هو محصل في الحقيقة على ان السنة يتأدى بالمرة الواحدة وما وقع من بعض الطائفة من التعبير
بسجدتي الشكر تبعا لبعض النصوص ليس خلافا في المسئلة وان كان قد يتوهم من ظاهر العبارة تقييد الاولى بالثانية في المشروعية ولكنه توهم
فاسد لعلم قطعا بان الفصل الفردين في المشروعية يدل على ذلك مضافا الى الاجماع بقضية الاصول المعتبرة الروايات المتقدمة الكثيرة
المشتملة بظاهرها على السجدة الواحدة او على طبيعة السجدة الحاصلة في ضمن الواحدة التي لا تقيد بها بعض الروايات المشتملة على سجدتي

الشكر ضرورة ان المراد منها افضل الفردين من السجدة ومن هنا ظهر ان احتمال حمل الروايات المشتملة على الواحدة او الطبيعة على العهد
من السجدة وهو السجدتين فلا يجزي الواحدة بل لا بد من الاثنينية ملاحظتها التركيب في الشرعية وانما وقع التعبير بالسجدة في بعض
النصوص لعدم استيفاء الرفع فكان التعفير واقع في اثناء السجدة فما لا وجه له بالمرة لعدم المقتضي لهذا الحمل البعيد مع عدم التنافي
من العمل بجميع الادلة في الاقتصار على الواحدة بلا اشكال ولا شبهة هذا بالنسبة الى القلة واما الكثرة فلا الاتيان بما شاء من دون نهاية
مرخصة من تفرقة بين التوزيع والفرد احتمال الاقتصار على السجدتين او على التوزيع وعدم مشروعية الغير في غاية الفساد بالبديهة
قضية الاصول واطلاق الادلة واما المقام الخامس الذي هو في كيفية السجدة فالظاهر من كلمات الاصحاب رضي الله عنهم واطلاق النصوص
انه لا يعتبر فيها كيفية خاصة بل الموضع الجبهة كيف ما اتفق بحيث يصدق عليه اسم السجدة نعم يستحب له ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره
بالارض وكذا بطنه لما رواه الشيخ عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق
جؤجؤه بالارض في ثيابه قال صاحب الصحاح جؤجؤ السفينة والطائر صدرهما وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم
سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا نحب واما المقام السادس الذي هو في ذكرها
ويعني استحبابها فقول لم اجد خلافا فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم اعتبار ذكر فيها بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى
الاصول المعتبرة واطلاق الادلة نعم يستحب فيها مطلق الذكر وان كان الاولى والافضل ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم من الادعية الماثورة
وان كانت مختلفة وذلك ايضا يدل على عدم التعيين منها ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى
بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد والحسن بن علي والخلف الحجة صلوات الله عليهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء
اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر
بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي
وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد
وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل
حاجتك ان شاء الله قال في الوافي معنى انشدك اسئلك من النشد والرابع ما اسئلك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم يعني الحسين عليه السلم
وتنتقم من قاتليه ومن اسس اساس الظلم عليه وعلى اهله صلوات الله عليهم والايواء بالمثناة التحتانية والد العهد والمستحفظين بصيغة
الفاعل والمفعول يعني المستحفظ للامانة والمستحفظ للعلم يا كهفي حين تعييني المذاهب باعتبار حين يعيني سالكي الى الخلق وترددا
الهم في تحصيل الغنى وتدبير امري ويعيني بالمثناة من تحت من الاعيا بالمثنى اولها مشددة والمثناة التحتانية من العي

يعني الاعياء في العيا بما رحبت اي بسعتها وما مصدرية ومنها ما رواه في الكافي عن سليمان بن حفص قال كتب الى ابي الحسن عليه السلم
في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ومنها ما رواه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك
بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني
وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني ثم قال احصيت له الف مرة العفو العفو قال ثم الصق خده
الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين اتوب اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي
ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ومنها
ما رواه في العلل والعيون عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال السجدة بعد الفريضة شكر الله تعالى على ما وفق
له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا لله شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله تعالى قال يقول هذه
السجدة مني شكرا لله عز وجل على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم
بهذه السجدة ومنها ما ورد فيه ما شاء الله مائة مرة حتى ينادي احد ويقول له عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك والي المشية وقد
شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت وورد الحمد لله مائة مرة وكذا عفوا عفوا وورد يا رب حتى ينقطع النفس حتى يقول الرب لبيك
ما حاجتك الى غير ذلك من الادعية الماثورة المذكورة في كتب الادعية والله العالم **قوله** ويستحب بينهما التعفير لم اجد خلافا بين الاصحاب
رضي الله عنهم في استحباب التعفير في الجملة كما نفاه غير واحد من الجاهرة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الشهرة والروايات الكثيرة
البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة ونقلا الخلاف من بعض العامة قال في ق التعفير في سجدة الشكر مستحب وخالف من العامة
في سجدة الشكر ولنا اجماع الفرقة وخبر اسحق بن عمار الذي تقدم انتهى وروى مرازم قال الخبر عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن
عمران عليه السلم اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من يضع ذلك قال ابن سنان
يعني موسى بن جعفر عليهما السلم في الحجر في جوف الليل واخبارهم في ذلك اكثر من ان يحصى انتهى وقال في المعتبر ويستحب فيها التعفير وهو
ان يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا وانكره احد من الجمهور لنا ان السجدة وضعت للتذلل والخضوع بين
يدي الرب والتعفير ابلغ في الخضوع والذل فيكون مرادا لله سبحانه ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار ثم نقل الروايتين المتقدمتين من
ق وقال في المنتهى ويستحب التعفير في السجود للشكر وهو ان يضع خده الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده الايسر ذهب اليه علماؤنا
اجمع وانكره الجمهور لنا انه موضع استكانة وتذلل ومما ذكرناه ابلغ منه فيكون مطلوبا ويؤيده ما رواه الشيخ ثم نقل الروايتين المتقدمتين
وما رواه الشيخ عن عبد الله بن جندب في الحسن عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه امر بذلك وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلم قال اوحى الله

الى موسى بن عمران اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم
احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب انتهى ثم ان ظاهر بعض الروايات كبعض الكلمات بل صريح
بعضها استحباب التعفير عقيب السجدة الواحدة ايضا بل قد يستفاد من بعضها استحبابه مطلقا وان لم يكن عقيب السجدة كما يظهر من
فعل موسى عليه السلم واحتمال التنزيل على الغالب من وقوعه عقيب السجدة لعله لا شاهد له بل يمكن استفادة استحباب وضع كل واحد من
الخدين مستقلا من دون تقييد كل منهما بالاخر حتى لو وضع خده الايمن مثلا اتى بالمستحب وان لم يضع خده الايسر وكذا العكس لكن
الافضل وضعهما جميعا واحتمال التقييد في الادلة وكذا كلمات الطائفة لعله ضعيف فقضية الاصول المعتبرة عليه فالظاهر عدم اعتبار
تقديم الخد الايمن على الايسر قضية الاصول وبعض الروايات المتقدمة المطلقة وان كان هو افضل لبعض النصوص المتقدمة جمعا بين الادلة
بعد عدم لزوم حمل المطلق على المقيد في ادلة السنن كما تقدم اليه الاشارة ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو ان
المراد بالتعفير الذي هو من العفر بفتح العين والفاء الذي هو التراب هو وضع الخدين بل هو معقد الاجماع وصريح النصوص المتقدمة
لكن قال في الذكرى يستحب فيها تعفير الجبينين بين السجدتين لما مر وكذا تعفير الخدين وعطف على ذلك جماعة ممن تاخر كالشهيد الثاني والمحقق
الثاني والسيد في ك وغيرهم مستدلين برواية المشهور ان من علامات المؤمن خمسة وعد منها تعفير الجبينين ولقد اجاد في الحدائق
وقال ومنشأ توهم ذلك الاشكال انه لم اقف في اخبار السجود على تعددها واكثرها على ما يدل عليه والاستدلال بهذا الخبر على ذلك غير ظاهر
لان من المحتمل بل هو الظاهر ان الجبين هنا انما هو الجبهة كما ربما يظهر في باب التيمم من كثرة هذا الاطلاق في الاخبار ويؤيده التعبير في الخبر بالجبين
مفرد او المراد انما هو استحباب السجود على الارض وجعل ذلك من علامات المؤمن حيث ان المخالفين لا يرون استحباب ذلك كما جعلوا عليهم
من جملة ذلك التختم باليمين ردا على المخالفين الذين يستحبون التختم باليسار ومثله الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في مواضع الاخفات فانه
في مقام الرد عليهم كما تقدم ذكره في المسئلة المذكورة وايضا فانه لا دلالة في الخبر المذكور على انه بعد السجود او لا يحصل به الفصل بين السجدتين
وتعددهما كما ذكروه قياسا على تعفير الخدين فان الخبر لا يدل على ذلك كما لا يخفى وبالجملة فان فهم ما ذكروه من هذه الرواية في غاية الخفاء والاشكال
الا ان يكون لهم خبر اخر لم يروه ولم اقف عليه في اخبار السجود والذي مر جاء به دليلا لهذا الحكم انما هو هذه الرواية كما في الذكرى وغيرها
والحال كما ترى انتهى وهو في غاية الجودة لكن الذي يسهل الخطب هنا اولا انه من المستحبات التي يتسامح فيها لرواية او فتوى فقيه
وثانيا ان الغالب انه لا ينفك تعفير الخدين من تعفير الجبينين وكذا العكس كما لا يخفى ثم لا باس على الاقتصار بذكر الخدين او الجبينين
او بذكرهما مخيرا بينهما او الجمع بينهما وعلى هذا فلا باس فيما وقع في كشف اللثام انه يستحب ان يعفر خديه او جبينيه او الجمع او احدهما فهو
كالسجود حاشهد بفضله الاخبار والاعتبار وانعقد عليه اجماعنا ثم ان ظاهر النصوص والفتاوى هو ان المراد بالتعفير هو الوضع على العفر
الذي هو التراب لكن قال في الذكرى وهو مأخوذ من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب وفيه اشارة الى استحباب وضع ذلك على التراب
والظاهر تأدي السنة بوضعهما على ما اتفق وان كان الوضع على التراب افضل انتهى وهو جيد مع ان المراد الخضوع بهذه الهيئة وان
كان بالوضع على التراب ابلغ فما وقع من بعض الاجلة من الاشكال لعدم الاتيان بالوظيفة لعله في غير محله سيما مع ملاحظة التعبير بالارض

في بعض النصوص المتقدمة وكيف كان فيستحب مطلق الدعاء في حال التعفير وان كان الاولى الادعية المأثورة التي تقدم الى بعضها الاشارة
ثم انه كما يستحب نفس السجدة يستحب اطالة السجدة بل اطالتها ويدل على ذلك مضافا الى الاعتبار الاخبار الكثيرة منها المشتملة على الادعية
الطويلة ومنها ما رواه في الكافي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا
وعصيت وسجدوا وابيت وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا
رسول الله الا اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود وعن عبد الحميد بن ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام ثم ساق الخبر الى ان قال فاذا ابو
عبد الله عليه السلام ساجدا فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت فصليت ركعات وانصرفت وهو ساجد فسألت مولاه فقلت له متى سجد
فقال من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامي رفع راسه الحديث وعن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد
وذلك قوله تعالى واسجد واقترب وعن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين
وقد ورد في بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك
وقد تقدم ان ادنى ما يجزي في السجدة شكرا شكرا ثلث مرات الى غير ذلك من الاخبار ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة هو استحباب وضع اليد على موضع السجدة ثم يمسح بها وجهه وما شاكلها لم يكن به علم
والا فرض لدفع ما لعله عرض من الامراض في هذه الاماكن قال المفيد ره في المقنعة ويضع باطن كفه الايمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها
وجهه من قصاص الشعر الى الصدغين ثم يمرها على باقي وجهه ونحرها على صدره فان ذلك سنة وعبادة ان شاء الله تعالى وقد روى عن
الصادقين عليهم السلام انهم قالوا ان العبد اذا سجد امتد من عنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم راسه من السجود فليمسح
بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها لا تمر بآفة الا نفتها انتهى ويدل عليه مضافا الى الروايات المتقدمة خصوص رواية جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك بكلامي فقال لا يا رب فاوحى الله
اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد احدا اشد تواضعا منك لي فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه لربه عز وجل فاوحى الله ارفع راسك
يا موسى وامر يدك في موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة ومن مكارم الاخلاق
من عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال له اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى
جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ثلثا وقال في الذكرى يستحب اذا رفع راسه ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب
خده الايمن ويقول بسم الله الرحمن الرحيم الى آخر الدعاء كما تقدم ثم قال رواه الصدوق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام فانه يدفع
الهم قال وفي مرفوع اسحق عليه السلام اذا كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح يدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا
الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على

محمد وآله

على محمد وآل محمد وافعل بي كذا او ارزقني وعافني كذا انتهى ويستحب فيها المبالغة في الدعاء للدين والدنيا وطلب الحوائج فيها والاخبار
بذلك كثيرة وكذا الادعية المأثورة المذكورة في مظانها ويستحب ان يكون هذه السجدة عقيب التعقيب بحيث يجعل [illegible] الصادق
ان الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار هذا كله في سجدة الشكر والتعفير واما الركوع فالظاهر عدم استحبابه
باسباب السجود بل عدم مشروعيته وعدم ذلك ابتداء بطريق اولى والله العالم **قوله** السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة
وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عمدا بطلت صلوته لا يخفى ان تحقيق هذه المسألة يقع في الموضعين الاول في حكم
التشهد والثاني في موضوعه وفي كل من الموضعين مقامات اما الاول ففي اصل الوجوب وعدمه ثم على تقدير الوجوب في الجزئية وعدمها
ثم على تقدير الجزئية في الركنية وعدمها كما ان في الثاني ايضا مقامات الاول في ماهية التشهد الثاني في كمية التشهد الثالث في كيفيته
الرابع في محله الخامس في شرايطه السادس في مستحباته ومكروهاته فلنتقدم الكلام اولا في الموضع الاول الذي هو في حكم التشهد فنقول
لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب التشهدين بل الاجماع باقسامه الثلث عليه بل الضرورة وهو الحجة مضافا الى الروايات
الآتية الى بعضها الاشارة وانما الخلاف من بعض العامة قال في ف التشهد الاول واجب وبه قال الليث واحمد وقال اهل العراق والشافعي
والاوزاعي هو سنة ولنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان من فعل ذلك كانت صلوته ماضية بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يفعل على جواز
صلوته ودليل وجوبها اخبار قد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رأيتموني اصلي ومعلوم
انه كان يتشهد التشهد الاول ثم قال بعد ذلك التشهد الاخير والجلوس فيه واجبان وبه قال الشافعي وفي الصحابة عمر وابو مسعود البدري وعن
ابن مسعود وهو الصحيح عن علي عليه السلام وفي التابعين الحسن البصري وعطا وطاوس ومجاهد واحمد واسحق وذهب قوم الى انهما غير واجبين
ورووا ذلك عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة واصحابه الجلوس واجب
بقدر التشهد والتشهد غير واجب ولنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار المروية في هذا المعنى عنهم عليهم السلام اكثر من ان تحصى وقوله
صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي امر وهو على الوجوب ومعلوم انه جلس وروى ابن مسعود قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك انتهى وقال في المعتبر التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية
ورباعية مرتان وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال احمد والليث بن سعد وقال الشافعي الاول سنة لانه يسقط بالنسيان والثاني فرض وقال
ابو حنيفة كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الاعرابي وهو وقت الحاجة وقال مالك
بالاستحباب لنا على وجوب الاول ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله فعله وواظب على فعله وكذا الصحابة والتابعين ولانه صلى الله عليه وآله
امرهم ان يقولوه والامر للوجوب وسجد ابن عباس لما نسيه وعن ابن مسعود انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط
الصلوة وآخرها ومن طريق الاصحاب ما رواه سورة بن كليب قلت ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقال احمد بن ابي نصر البزنطي
في جامعه التشهد تشهدان في الثانية والرابعة فاما الذي في الثانية فما ذكره معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما فرغ من التشهد سلم قال له حماد هكذا صل وروى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ان التشهد في كتاب

على وتر وشفع وقول الشافعي يسقط مع النسيان لا نسلم بل يجب قضاؤه عندنا ويدل على ذلك ما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى التشهد قال يرجع فيتشهد ولو سلمنا عدم القضاء لما سلمنا كون ذلك دالا على عدم الوجوب كما في التسبيح
مع وجوبه عندنا وبالجملة فلا بد لدعواه من دليل ثم يقول متى يكون عدم القضاء دالا على عدم الوجوب اذا سقط لا الى بدل ام الى بدل وهنا
هذا الوسط لوجوب سجدة السهو ولنا على وجوب التشهد الثاني ما سيأتي في فصول هذا الباب انتهى وقريب منه ما في المنتهى
الى ان قال واما التشهد الثاني فيدل عليه ما تقدم من مداومته عليه السلام وامره بتعليمه الصحابة اياه وما الاصحاب والاجماع المركب انتهى
وكيف كان الاجماع بقسميه بل بحكمه متواترا ومستفيضا جدا بل الضرورة من المذهب فضلا عن السيرة القطعية على وجوب التشهد مرة
في الثنائية وفيما عداها مرتين وهو الحجة مضافا الى الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة بل هي متواترة معنى المروية
من طرق العامة والخاصة القولية والفعلية والتعليمية التي يأتي الى بعضها الاشارة وبذلك يندفع الاصول العدمية فلا اشكال في
المسألة ولا شبهة كما لا اشكال في ان الوجوب على وجه الجزئية كما لا شبهة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ظواهر النصوص
الآتية كما لا اشكال في انه من الاجزاء الفعلية دون الركنية فلا اراد المتقدمة اليها الاشارة وخصوص النصوص الواردة في ان الصلوة لا
تبطل بنسيان التشهد بالمرة ومن هنا ظهر انه لو اخل بهما او باحدهما عمدا بطلت صلوته بخلاف ما لو نسي شيئا من ذلك ثم ما يتوهم
الخلاف من الشيخ في ف حيث قال بركنية الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله وهو توهم ضعيف لما ذكره من ان مراد الشيخ من الركن اصل
الوجوب بشهادة قرائن كثيرة في كلامه وسيأتي ان شاء الله تعالى هذا مجمل الكلام في الموضع الاول واما المقام الاول من الموضع الثاني
الذي هو في ماهية فنقول التشهد تفعل من الشهادة وهي لغة الخبر القاطع وشرعا عبارة عن جزء خاص بلفظ خاص وكيفية خاصة والظاهر
ثبوت الحقيقة الشرعية وصورة اقل الواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد فلا بد من المادة
ان يكون من الشهادة دون المرادف في اللغة ومن الهيئة ان يكون بصيغة المضارع المتكلم وحده فلا يكفي غير هذه الهيئة وان كانت بصيغة
المضارع المتكلم مع الغير وقوفا على الهيئة المنقولة من صاحب الشريعة وكذا لا بد من لفظ ان وان يكون من حرف النفي لا دون غيره وان يكون
المنفي لفظ اله وان يكون من ادات الاستثناء الا دون غيره وان يكون المثبت اسم الله وهكذا في اشهد ان محمدا رسول الله وكذا اللهم صل على
محمد وآل محمد احتياطا في الاخير والحاصل ان التشهد مركب من اجزاء اربعة الاول الشهادة بالتوحيد الثاني الشهادة بالرسالة الثالث
الصلوات على محمد صلى الله عليه وآله الرابع الصلوات على آل محمد صلى الله عليه وآله ويدل على وجوب الشهادة بالتوحيد والرسالة با
لالفاظ المخصوصة مضافا الى ما تقدم من الاجماعات بل الضرورة الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة بل هي
متواترة معنى منها ما رواه في ق عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان وما
رواه الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وما رواه
عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات والصلوات الطيبات لله قال
هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربه وما رواه في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته الى غير ذلك من الروايات المصرحة على وجوب الشهادتين المعتضدة
بالاجماعات والضرورة المتقدمة التي لا تعارضها ما رواه في الكافي عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان
كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك وما رواه في الكافي عن بكر بن حبيب ايضا قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وما رواه عن حبيب الخثعمي عن
ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه الدالة بظاهرها على عدم وجوب التشهد وكفاية مطلق الحمد بل مطلق الذكر
ضرورة انها مسوقة لبيان نفي ما يقال من الاذكار والادعية المندوبة والتحيات المسنونة عند العامة في التشهد بذلك ما فيها من السؤال عن
التشهد الذي يظهر منه انه من المعلوم عند عوام الشيعة وجوبه وكذا قوله عليه السلام اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه بظاهره كالصريح في
الاجزاء من الاذكار المستحبة مضافا الى التشهد لا عن التشهد نفسه ومن هنا يظهر انه لا ضرورة تلجئ الى حملها على الضرورة او التقية كما يظهر
من جماعة منهم الخ وكذا لا يعارض الاول ما رواه عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان الدال بظاهره على عدم وجوب
الشهادة بالرسالة في التشهد الاول خاصة لكن يجب صرفه عن ظاهره لمكان التصريح في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة على ان التشهد مرتين مع
وضوح ان المراد بالمرتين هو شهادتان بالتوحيد والرسالة لانه سئل عن كيفية المرتين فاجاب عليه السلام بالشهادة بالتوحيد والرسالة ومن هنا
يظهر انه ليس المراد بالمرتين التشهد الاول والثاني كما قد يتوهم ولعل هذا سبيل ما اجاب عنه في المعتبر بانه دال على الاجزاء المذكور فيه وليس فيه نفي
وجوب الزيادة ووافقه في المنتهى ثم قال فان قلت ان الاجزاء لا يستعمل الا مع عدم وجوب الزائد قلت لو كان هذا اللفظ مرادا هنا لوجب
الاجزاء بالشهادة الواحدة في الاخيرة ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد
الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم لكن التالي باطل لقوله فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان واما
ما اجاب عنه الشيخ حسن في المنتقى وجعله في الحدائق اظهر بان لعل الغرض من السؤال استعلام كيفية التشهد وانه هل يختلف فيه حكم الاول
والاخير واكتفى في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتمادا على كيفية الشهادة الاخرى التي تشتمل اليها معروفة وجعل
الجواب عن السؤال الثاني بالشهادتين كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي وحينئذ التصريح بهذا المعنى في خبر آخر وهو كما ترى
ليس باظهر ولا ظاهر بل في غاية البعد وكيف كان فهذه الرواية اما محمولة على احد الوجوه المتقدمة او مطرحة لمنافاتها للاجماعات المتقدمة
والنصوص الصحيحة الصريحة فما حكي عن الجعفي في الفاخر من القول بشهادة واحدة في الاول مع انه ان اراد بها مطلق الشهادة ولو بالرسالة لا
يدل عليه هذه الرواية ايضا فانه مسبوق بالاجماع وملحوق به ثم انه هل يجب في الشهادة بالتوحيد لفظ وحده لا شريك له اعتبارا مطلقا او

تخییر کلٰ او لا یجب مطلقا او یفصل بین تشهد الاول والثانی وجوبا او ندبا او عینا او تخییرا وجوه فی المسئلة الا ان الظاهر ان الاقوال ثلثة
الاول هو القول بعدم الوجوب مطلقا والثانی هو القول بالوجوب کذلک عینا والثالث القول بکذلک تخییرا الا ان المشهور نقلا وتحصیلا
والمعروف بین الاصحاب رضی الله عنهم هو القول بعدم الوجوب مطلقا بل هو مقتضی اطلاق معقد الاجماع فی ف فی التشهد الاول والثانیة
وکذا الانتصار والغنیة بل ادعی علیه الاجماع صریحا فی التذکرة وهو ظاهر الذکری حیث قال ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتین
مطلقا فعلی هذا لا یفتقر الی وحده لا شریک له ولا الی عبده وکذا افرعها بل نسبه فی الریاض الی عامة من تاخر وهذا هو الاقوی فان الاجماع
فهو الحجة والا فالاصول المعتبرة السالمة عن المعارض مضافا الی اطلاق کثیر من النصوص المتقدمة للشهادة مع انها فی وقت الحاجة منها
روایة سورة بن کلیب قال سئلت ابا جعفر علیه السلام عن ادنی ما یجزی من التشهد فقال الشهادتان ومن هنا قال فی المعتبر والجملة القدر
الذی یجب الشهادتان من غیر زیادة وبه قال الشیخ فی ط ف وابن الجنید ویدل علی ذلک روایة سورة بن کلیب وقد سلف وما زاد فهو مستحب
وقریب منه ما فی المنتهی ومنها روایة زرارة المتقدمة قلت ما یجزی من التشهد فی الاخیرتین قال الشهادتان الی غیر ذلک من الاطلاقات التی تقدم
علی المقیدات مع ورود اکثرها او کلها لبیان افضل الافراد وکلها او بعضها تشهد لذلک اشتمالها او بعضها علی بعض المندوبات مضافا الی ان ظاهر هذه
المطلقات او بعضها السؤال عن ما یکفی من التشهد واما القول الثانی وهو الوجوب عینا فلم اجد مصرحا به الا من بعض متاخری المتاخرین من
المحدثین وان کان ربما یظهر من اللمعة حیث قال وصورتها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وکذا افرعها
ما مر کذلک ولکن یحتمل الوجوب التخییری ایضا وکیف کان جعله فی الحدائق امر بحمل المطلق علی المقید او الحمل علی الافضل ولکنه کما تری لما عرفت
من اباء المطلقات من التقیید مع ان المقیدات مسوقة مساق المندوبات ثم یکون الاستدلال لهذا القول مع کونه موافقا للاحتیاط فی الجملة بدعوی
کون اللام فی الروایات المطلقة للعهد وان المعهود فی الشریعة هی الشهادة المؤکدة بوحده لا شریک له وکذا بدون اثبات ذلک خرط القتاد بل
المعهود من الشهادة هو المجردة من التاکید کما فی الاذان والاقامة والتی هی سبب الاسلام والطهارة واما القول بالوجوب التخییری فهو لجماعة
من الاصحاب رضی الله عنهم بل عن کشف اللثام نسبته الی الشهرة قال ان المشهور فی الاولی زیادة وحده لا شریک له وفی الثانیة عبده ورسوله
وربما استدل لکنها اشتملت علی مندوبات ولعل التاکید بوحده لا شریک له ولفظ العبودیة منها ولکن بعد الاحاطة بما ذکرنا یظهر بعده وکیف
کان لعل المستدل لهذا القول بالجمع بین الاخبار بعد عدم امکان حمل المطلق علی المقید بعدم وجوب الجمع بین الصورتین فلا بد من حمل الامر فیها
علی الوجوب التخییری والصدق الشهادة علی الصورتین ویکون المؤکدة افضل الفردین وفیه مع ما عرفت الاشکال المعروف فی التخییر بین الاقل والاکثر انه
خلاف الظاهر من النصوص المشتملة علی الصورتین کما لا یخفی هذا کله مقتضی القواعد والضوابط الا ان الاحتیاط لا ینبغی ترکه هذا کله فی وحده
لا شریک له فی الشهادة الاولی واما لفظ عبده فی الشهادة الثانیة فیجری ایضا الوجوه المذکورة والاقوال الثلثة المتقدمة وان المشهور والمعروف
بین الاصحاب رضی الله عنهم هو التخییر وهو الاوفق بالقواعد والضوابط الشرعیة لما تقدم الیه الاشارة من الادلة والظاهر عدم الفرق بین
اضافة الرسول الی لفظ الجلالة او ضمیره مع عدم الاتیان بلفظ عبده کما هو صریح جماعة منهم الفاضل فی مدرکه قال فی الاول بعد ذکر الصورة
المشهورة ولو اسقط الواو فی الثانی او اکتفی به او اضاف الال او الرسول الی المضمر فالوجه الاجزاء لکن قال فی الذکری لو اضاف الال او الرسول

من غیر لفظ عبده الی المضمر او اسقط واو العطف فی الثانی فظاهر الاخبار المنع ویمکن استناد الجواز الی روایة حبیب فانها تدل فحواها
علی ذلک والاولی المنع انتهی والظاهر ان مراده من ظاهر الاخبار المنع ان هذه الصورة غیر الصور المذکورة فی الروایات والظاهر انه مراد
المحقق الثانی ره ایضا حیث قال الاصح المنع لمخالفة المنقول انتهی والظاهر ان مراده من فحوی روایة حبیب هو جواز الاتیان بما یعلمون حیث قال کان
کما یقولون واجبا علی الناس هلکوا انما کان القوم یقولون ایسر ما یعلمون وکیف کان فالتحقیق فی المقام ان هیهنا صورا اربعة الاولی ذکر
وحده لا شریک له فی الشهادة الاولی وعبده فی الثانیة الثانیة حذفهما معا الثالث حذف الاول من الاولی خاصة الرابع حذف الثانی
من الثانیة خاصة ومقتضی الاصول واطلاق الادلة الاجزاء بکل من الصور الاربعة الا ان الاحتیاط لا ینبغی ترکه کالاولی جواز اسقاط واو
العطف من الشهادة بالرسالة لصدق الشهادة بدونه کما یجزی الاکتفاء به وحذف اشهد لصدق التربیع مضافا الی خصوص روایة ابی بصیر
وان محمدا بغیر لفظ اشهد کما فی الذکری لکن فی جواهر الاسناد قدس سره نعم لا ینبغی الاحتیاط بذکر لفظ الشهادة وعدم الاجتزاء بالواو خلافا لما نقل
فی هد وان کان ظاهر ما سمعته من خبر ابی بصیر ذلک فی التشهد الاول بل ومقتضی اطلاق خبر العلاء لصدق الشهادتین الا ان الذی یقوی
فی الذهن الاشارة باللام فی الشهادتین الی المتعارف منهما فی التشهد لا الجنسیة الصادقة علی الصورة المزبورة ضرورة ظهور خبر سورة فی ان
المجزی من التشهد المتعارف الذی یطول فیه بالدعاء والتحیات ونحوها الشهادتان منه کما لا یخفی علی الذوق السلیم بل یمکن دعوی توقف صدق
الشهادتین علی التکرر فیهما بلفظ الشهادة ضرورة مراعاة اللفظ فی التسمیة کالتسبیح والتکبیر والتهلیل ولیس العطف بمنزلة ذکر اللفظ مطلقا
خصوصا مع امکان دعوی تعارف الشهادتین فی التکریر فیهما لفظا کما فی الاذان وغیره ولعل عدم الذکر فی خبر ابی بصیر للسهو من الرواة او
النساخ علی انه کما فی جامع سد لا ینهض لمعارضة غیره من الاخبار المشهورة فی المذهب ولعله لذا لم اعرف منع من اسقاط اللفظ المزبور هو فیه
مع اجزائه بلفظ الشهادتین انتهی وهو کما تری یرجع محصله الی دعوی تعارف الشهادتین فی التکریر ودعوی توقف الصدق علیه ونظیره بالاذان
والاقامة ولکن الکل کما تری خالیة من البینة مع وضوح الفارق بین الاذان والاقامة بوجوب التکرار فیهما وان الحکم هو التکرار ابتداء ومانحن
ان سلم ذلک فیهما والا فهو فیها ایضا ممنوع واضعف من الکل احتمال السهو من الرواة او النساخ لانه لو انفتح هذا الباب لما امکن التمسک بروایة
قط ومع ذلک کله ان ما ذکره هو الاوفق بالاحتیاط فلا ینبغی ترکه ثم انه لم اجد خلافا بین الاصحاب رضی الله عنهم بل الاجماع بقسمیه بل السیرة
القطعیة علی وجوب خصوص لفظ الشهادة وهو الحجة مضافا الی النصوص المتقدمة والی قاعدة توقیفیة التوظیف فی العبادات المؤلفة
فلو ابدل لفظ الشهادة فی الاولی او ابدله بالمرادف فیهما باللغة العربیة فضلا عن الترجمة کقوله اعلم او اعتقد او اتیقن او اقر ونحو ذلک
لم یجز ویبطل العبادة وکذا لو ابدل حرفا التی بغیره وکذا غیرها من الالفاظ لما تقدم الیه الاشارة وکذا فی الشهادة الثانیة والله العالم واما
الجزء الثالث من التشهد الذی هو الصلوة علی محمد صلی الله علیه وآله فتحقیق الحال فیه یقع فی مقامات اربعة الاول فی اصل الوجوب وعدمه
الثانی علی تقدیر الاول فی انها جزء من التشهد او واجب بعده الثالث علی کل تقدیر فی انها رکن ام لا الرابع فی صورتها وکیفیتها فنقول اما
المقام الاول الذی هو فی اصل الوجوب وعدمه فهل هی واجبة مطلقا او لیست بواجبة کذلک او تفصیل بانها واجبة فی التشهد الاول دون الثانی
او العکس او انها واجبة فی احدهما من دون تعیین من الشارع المقدس او انها واجبة فی الصلوة ولا خصوصیة للتشهد فیها وجوه واحتمالات

بل علیها اقوال الا انه لم اجد بین الاصحاب رضی الله عنهم خلافا یعتد به فی وجوبها فی التشهدین مطلقا بل الاجماع بقسمیه علیه بل لعله
متواتر او مستفیض جدا وهو الحجة مضافا الی السیرة القطعیة بین الامامیة والی الکتاب والسنة المرویة من طریق العامة والخاصة اما
الکتاب فقوله تعالی عز من قائل ان الله وملائکته یصلون علی النبی یا ایها الذین امنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما وهذه الایة تدل علی
وجوب الصلوة علیه وهی لا تجب فی غیر التشهد فتعین الوجوب فیه واما السنة فسیاتی الیها الاشارة والحاصل الکتاب والسنة والاجماع
باقسامه الثلثة تدل علی وجوب الصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله بعد ارجاع المجملات الی المفصلات وحمل المطلقات علی المقیدات وانما الخلاف
من بعض العامة قال الشیخ فی ف الصلوة علی النبی واجبة فی التشهد الاول وقال الشافعی لیس بواجبة وفی کونها سنة قولان الاول
انه مسنون والاخر انه لیس بمسنون دلیلنا اجماع الفرقة وطریقة الاحتیاط واخبارنا المرویة فی ذلک من خبر حماد وزرارة وغیرهما ما ذکرناها
ثم قال بعد ذلک بقلیل الصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله فرض فی التشهدین ورکن من ارکان الصلوة وبه قال الشافعی فی التشهد الاخیر
وبه قال ابن مسعود وابو مسعود البدری الانصاری واسمه عقبة بن عمرو وابن عمر وجابر واحمد واسحق وقال مالک والاوزاعی وابو حنیفة
واصحابه انه غیر واجب دلیلنا اجماع الفرقة وطریقة الاحتیاط لانه لا خلاف انه اذا فعل ذلک ان صلوته ماضیة ولم یدل دلیل علی صحتها اذا لم یفعل
ذلک وایضا قوله تعالی یا ایها الذین امنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما وهذا امر من الله بالصلوة یقتضی الوجوب ولا موضع اولی من هذا الموضع
فان قیل هذا امر یقتضی وجوب الصلوة علیه دفعة واحدة وکذلک نقول لانه یجب علی کل احد مسلم الصلوة علی النبی فی عمره مرة واحدة وهذا
مذهب الکرخی قلنا کل من قال من اصحاب ابی حنیفة ومن وافقه فی ان ذلک غیر واجب اصلا ولم یفرق فلما ان یقول قد سبقه الاجماع فان الامة
قائلین قائل یقول بوجوب الصلوة علیه ولا موضع یجب ذلک الا فی التشهد وقائل یقول لا یجب اصلا فاحداث قول ثالث خروج عن الاجماع
وروی کعب بن عجرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یقول فی صلوته اللهم صل علی محمد وآل محمد کما صلیت علی ابرهیم وآل ابرهیم انک
حمید مجید وقد قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم صلوا کما رایتمونی اصلی وروت عایشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول لا
تقبل صلوة الا بالطهور وبالصلوة علی وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال من صلی ولم یصل علی النبی وترکه متعمدا فلا صلوة له
انتهی وقال فی المعتبر واما الصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله فانها واجبة فی التشهدین وبه قال علماؤنا اجمع وکذا فی المنتهی وفی الغنیة
الجلوس للتشهدین والشهادتان فیهما والصلوة علی محمد وآله بدلیل الاجماع الماضی ذکره وطریقة الاحتیاط وتعارض المخالف بقوله صلی الله
علیه وآله صلوا کما رایتمونی اصلی ولا خلاف انه کان یفعل ذلک فی الصلوة ویختص الصلوة علی النبی وآله صلی الله علیه وآله قوله تعالی یا ایها الذین
امنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما والامر الشرعی یقتضی الوجوب الا ما اخرجه الدلیل قاطع وقد بین صلی الله علیه وآله کیفیة الصلوة علیه حین سئل
عن ذلک فقال قولوا اللهم صل علی محمد وآل محمد ثبت ما قلناه انتهی وقال فی الانتصار دلیلنا اجماع الفرقة وطریقة براءة الذمة وایضا فقد
حال هو فیها مندوب الی ذکر الله جل ثناؤه وتعظیمه والصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله فدخولها فی عموم الایات المقتضیة لذلک مثل قوله تعالی
یا ایها الذین امنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما کل من اوجب الصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله فی هذا الحال اوجب التشهد الاول مما یلزمهم
انهم یروون عن النبی صلی الله علیه وآله انه کان یتشهد التشهدین جمیعا ورووا کلهم عنه صلی الله علیه وآله انه قال صلوا کما رایتمونی اصلی

انتهی والحاصل ان حکایة الاجماع متواترة جدا کما ان السنة متواترة معنی بل هی من الضروریات ومن هنا ترک التصریح به الصدوق فی الفقیه
حیث اقتصر علی ذکر الشهادتین ولم یصرح علی الصلوة علی النبی وآله ثم قال ادنی ما یجزی فی التشهد ان یقول الشهادتین او یقول بسم الله وبالله ثم
یسلم وکذا والده فی الرسالة لم یذکر الصلوة علی النبی وآله فی التشهد الاول لان کون الصلوة علی النبی وآله الجزء من التشهد من العلوم
التی لا یحتاج الی التصریح بها کما ان اطلاق الشهادتین علی ما یشمل الصلوة علی النبی وآله کذلک ومن هنا ترک التصریح بها فی بعض النصوص ایضا
واما قوله ادنی ما یجزی فی التشهد الخ فالظاهر ان مراده من ادنی ما یجزی اقل الواجب فی مقابل المستحبات والتحیات واولی ما یجزی من
المستحبات بسم الله وبالله ومن هنا ظهر انه لیس مراده التخییر بینهما فی الوجوب کما توهم بعض الاجلة ذاهبا انه لا یقول بوجوب التشهد عینا
بل تخییرا ثم اورد علیه وعلی تقدیر الاقتصار علی الشهادتین قال فی الذکری والقولان شاذان لا یعتد بهما ویعارضهما اجماع الامامیة
علی الوجوب کان ما حکی عن ابن الجنید من انه قال یجزی الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة علی محمد وآله فی احد التشهدین الظاهر
فی وجوبها فی احد التشهدین لا علی التعیین بل یکون المکلف مخیرا فی اتیانها فی ایهما شاء من التشهد الاول او الثانی مخالف للاجماع مع
انه لا یتم فی الثنائیة التی لیس فیها الا تشهد واحد وکیف کان فلا یقدح خلافهم علی تقدیره مع معروفیة نسبهم فی تحصیل الاجماع الذی
هو الحجة مضافا الی الکتاب والسنة منها روایة سورة بن کلیب المتقدمة بتقریب ان المراد من الشهادتان هو الشهادتان المعروفتان المعهودتان
فی الشریعة وهو ما یشمل الصلوة علی محمد وآل محمد بالضرورة ومنها روایة زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال من تمام الصیام اعطاء الزکوة کما
ان الصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم یؤدها فلا صوم له اذا ترکها متعمدا ومن صلی ولم یصل علی النبی صلی الله علیه وآله
وترک ذلک متعمدا فلا صلوة له ان الله تبارک وتعالی بدء بها قبل الصلوة فقال عز وجل قد افلح من تزکی وذکر اسم ربه فصلی قال شیخنا قدس سره
فی الجواهر یحتمل ان یراد بالصلوة علی النبی من الزکوة لقول الصادق علیه السلم فی خبر محمد بن مروان قال رسول الله صلی الله علیه وآله صلوتکم علی اجابة
لدعائکم وزکوة لاعمالکم کما انه یمکن ان یراد بقوله وذکر اسم ربه فصلی الصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله فی الصلوة المعبر عنها بذکر اسم ربه کما
عبر عنها بذکر اسم الله فی غیر موضع من الکتاب العزیز ولعل ذلک هو مراد الرضا علیه السلم حیث قال لرجل دخل علیه ما معنی قوله تعالی وذکر اسم
ربه فصلی قال کلما ذکر اسم ربه قام فصلی فقال الله کلف الله هذا شططا قال فکیف هو فقال کلما ذکر اسم ربه فصلی علی محمد وآله الا ان المراد
الصلوة علی النبی عند ذکر الاسم حقیقة کما هو ظاهر الوسائل لانه لم یذکر احد استحباب ذلک ولا نعرفه احد من فقهاء آل محمد صلی الله علیه وآله والله
اعلم انتهی ومنها ما رواه الصدوق طاب ثراه فی کتاب ثواب الاعمال بسنده عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا صلی احدکم ولم یصل علی النبی سلک
بصلوته غیر سبیل الجنة ومثله عن المجالس وعن الکافی ایضا وفیه اذا صلی احدکم ولم یذکر النبی صلی الله علیه وآله فی صلوته یسلک بصلوته غیر سبیل
الجنة ومنها الروایات الدالة علی وجوب اتباع الصلوة علی آله علی الصلوة علی محمد صلی الله علیه وآله الاتیة الی بعضها الاشارة ومنها الروایات
المصرحة بقوله اللهم صل علی محمد وآل محمد عقیب الشهادتین کروایة عبد الملک بن عمرو الاحول المتقدمة وروایة ابی بصیر الاتیة وغیرهما ومنها
الروایات الواردة فی کیفیة الصلوة علی محمد وآل محمد ومنها ما رواه فی الکافی عن ابرهیم بن هاشم فی حدیث طویل فی المعراج قال فیه فی الجلوس
فی الرکعة الثانیة یا محمد اذا انعمت علیک فسم باسمی فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنی کلها لله ثم اوحی الیه یا محمد صل

على نفسك وعلى اهل بيتك فقال اللهم صل علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف الملائكة فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحديث الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة بعضها ببعض والكل بالاجماعات المنقولة والكل بالاجماع المحصل بل الضرورة فما وقع من بعض متاخري المتاخرين من المناقشة بان ظاهر هذه الاخبار التي اشتملت على التشهد وحملنا عليها اطلاق الاخبار عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لورودها في مقام البيان خالية عن ذلك فلو كانت واجبة لذكرت فيها ثم اجاب عنها بان غاية ما تدل عليه هذه الاخبار هو بيان كيفية التشهد والصلوة ليست داخلة في كيفيته بل هي واجب اخر بعد التشهد وكون المقام مقام البيان مسلم لكنه لبيان صورة التشهد الذي اجمل في الاخبار الباقية لا لبيان ما وجب في الصلوة ليلزم من عدم ذكر الصلوة فيه عدم وجوبها فغايتها انها مطلقة بالنسبة الى وجوبها بعد التشهد وعدمه ولا تصريح ولا اشارة الى عدم الوجوب ليحصل بها التنافي بل غايتها كما عرفت الاطلاق وهو مقيد بما سياتي ذكره من الدليل على وجوبها في هذه المواضع فلا منافاة فهو في غاية الضعف بعد الاحاطة بما ذكرناه من ان ما الملحق فيه الشهادة كرواية سورة بن كليب ونحوها المراد منه الشهادة المتعارفة التي لا ريب في دخول الصلوة فيها في الشريعة واضعف منه ما اجاب به من الزام بانها واجبة بعد التشهد وليست داخلة فيه فهي واجبة بعد الاجزاء ضرورة انه خلاف ظاهر الاخبار بل صريح بعضها من دخولها في كيفية التشهد وفتوى الاصحاب رضي الله عنهم من انها من اجزاء التشهد كما لا يخفى واضعف من ذلك كله احتمال كون وجوب الصلوة على محمد وآل محمد لكون ذكر اسمه في الشهادة بالرسالة فليست من واجبات الصلوة ولا من اجزائها بل هو واجب مستقل اخر يجب فعله في الصلوة كما يجب رد السلام فيها وهو خارج منها اذ هو خلاف النص والفتوى ولعل الذي صار سببا لهذه الجرأة ما وقع من صاحب المدارك عليه الرحمة من المناقشة تارة في اصل الوجوب واخرى في محل الواجب وثالثة في تعدده قال والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند روى احدهما محمد بن مسلم ثم نقل الرواية المتقدمة والاخرى رواها زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ومقتضى هاتين الروايتين عدم وجوب الصلوة على محمد وآل محمد وقد نقل المصنف في المعتبر الاجماع على وجوبها واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قال ابو عبد الله عليه السلام ثم نقل الرواية المتقدمة ثم قال وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلوة على محمد وآله في الصلوة واما كونها في كل من التشهدين فلا مع ان هذا التشبيه ربما اقتضى ترجيح النفي الى الفضيلة والكمال لا الصحة والاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة انتهى وفيه ما لا يخفى ضرورة ان مقتضى الروايتين بعد حمل المطلق على المقيد هو وجوب الصلوة على محمد وآل محمد لوقوع التصريح بها في رواية محمد بن مسلم المتقدمة والاطلاق في رواية زرارة وحمل المقيد على الاستحباب والمطلق على الاطلاق مخالف للقواعد المقررة في الاصول الا ان قامت القرينة القاطعة المفقودة هنا بالضرورة هذا بناء على تسليم الاطلاق والا فقد عرفت ان الصلوة على محمد وآل محمد داخلة في التشهد من اجزائه الشرعية فتدخل في الشهادتين بالبديهة ومن هنا ظهر انه لا وجه للمناقشة في رواية ابي بصير وزرارة بان اقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلوة على محمد وآله في الصلوة اما كونها في كل من التشهدين فلا ضرورة ان ذلك مقتضى حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد والحاصل ان هنا ثلثة اقسام من الروايات الاول الروايات المطلقة للتشهد والشهادتان الثاني الروايات

الدالة على وجوب الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله في الصلوة وانها جزء منها وبطلان الصلوة بالاخلال بها والثالث الروايات الواردة في كيفية التشهد المشتملة على الصلوة على محمد وآل محمد فيعلم من القسم الثاني اصل الوجوب ومن القسم الثالث ان محلها التشهد كما لا يخفى هذا ان لم نقل بعهودية التشهد والشهادتان كما ظهر انه لا وجه للمناقشة في القسم الثالث باشتماله على كثير من المستحبات التي يحتمل ان يكون الصلوة على محمد وآل محمد منها نعم لو كانت الادلة على اصل الوجوب منحصرة فيه لكان لها وجه وقد عرفت ان الدليل على اصل الوجوب غيره من الكتاب والسنة والاجماع باقسامه الثلثة واما المناقشة في الرواية ايضا بان هذا التشبيه ربما اقتضى ترجيح النفي الى الفضيلة والكمال لا الصحة للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة فقد اجاب عنها في الحدائق اولا بان التشبيه لا يجب ان يكون من كل الوجوه وثانيا بان كونها في المشبه كذلك لا يوجب كونها في المشبه به على نحو نعم لو كان الواقع في الرواية هو العكس اعني تشبيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بالزكوة مع الصوم اتجه ما ذكره فانك اذا قلت زيد كالاسد يعني في الشجاعة فان المبالغة والقوة انما هو في جانب المشبه واما المشبه به فهو على الحقيقة على ان الفاضل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل نقل عن الصدوق في الفقيه صحيحة زرارة وابي بصير انهما سمعاه قال ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ذكر انه مقتطع من حديث طويل وظني اني وقفت في الكتاب المذكور حين قرأه بعض الاخوان على الكتاب المذكور ولكن لا يحضرني الان … الرواية بتلك الصحيحة … يكون حديثا اخر … فهو ظاهر في المراد ويعضده الخبران المتقدمان وبذلك يظهر قوة القول المشهور وانه المؤيد والمنصور ولا يكاد يقع على امثال هذه التحقيقات في غير كتبنا … والحمد لله على … وعلى كل حال فقد ظهر مما ذكرنا توجيه القول بانها واجبة مستقلة بعد التشهد وليست من اجزائه كتوجيه القول بان وجوبها لمكان ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وكذا ظهر في الجملة وجه القول بالاستحباب بالتدريب مضافا الى الاصول العدمية والى الروايات الامرة والمجوزة للانصراف بعد الفراغ من التشهد منها صحيحة الفضلاء الثلثة الفضيل ومحمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه ورواية محمد بن مسلم المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الماموم يطول الامام فتعرض له الحاجة فقال يتشهد وينصرف ويدع الامام الى غير ذلك من الاخبار وكذا الاخبار الواردة بان الحدث بعد الفراغ من التشهد لا يبطل الصلوة وان صلوته قد تمت ولكن الكل كما ترى في غاية … لاندفاع الاصول بالادلة المتقدمة وان هذه النصوص كلها من الادلة الدالة على وجوب الصلوة في التشهد ضرورة ظهورها في التشهد والشهادتين المعروفة المعهودة في الشريعة والا فهي مطلقات فلا بد من حملها على المقيدات جمعا بين الادلة وكيف كان فقد ظهر من الروايات المتقدمة الدالة على … بعد الصلوة من دون ابطال انه جزء للتشهد الذي ليس بركن فهو ليس بركن بطريق اولى ولم اجد خلافا فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم الا ما حكي من … حيث قال هو ركن من اركان الصلوة الذي لا ريب في انه اراده من ذلك نفس الوجوب … الاستدلال وقد وقع نظير ذلك في مواضع من … وقد اشرنا الى بعضها فما وقع من متاخريهم من المناقشة والاعتراض والمطالبة بالدليل لعله ناش من عدم التامل والتعمق في

عبارته والتاليف بين المسألة والاستدلال عليها وكيف كان فالاجماع بقسميه على عدم الركنية مضافا الى النصوص الواردة في عدم الابطال بنسيان التشهد وكذا خصوص بعض الروايات في نسيان الصلوة التي ياتي الى بعضها الاشارة في باب الخلل ان شاء الله تعالى هذا اجمال الكلام في الجزء الثالث واما الجزء الرابع الذي هو الصلوة على آل محمد صلى الله عليه وآله ففيه ايضا المقامات المتقدمة في اصل الوجوب وعدمه والجزئية وعدمها وفي الركنية وعدمها وفي كيفيتها وفي المقام الاول اكثر الاحتمالات والاقوال المتقدمة الا انه لم اجد خلافا فيما … بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوبها في التشهد بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى السيرة القطعية بين الامامية والى الروايات المتقدمة الامرة على قول اللهم صل على محمد وآل محمد في التشهد الاول والثاني والى خصوص الروايات من طرق العامة والخاصة التي تقدم بعضها منها الرواية المشتملة على قصة المعراج حيث قال ثم اوحى الي يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك وياتي الى بعضها الاشارة وكيف كان فحكاية الاجماع مستفيضة ان لم تكن متواترة قال الشيخ في … الصلوة على آل النبي صلى الله عليه وآله في التشهد واجب وقال اكثر الشافعي انه سنة وقال … من اصحابه انه واجب دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه انتهى وكذا في الانتصار والغنية وقال في المعتبر الصلوة على آله عليهم السلام واجبة في التشهد وهو مذهب علمائنا وقال … من اصحاب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي تستحب لنا ما رواه كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فيجب متابعته لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وحديث جابر الجعفي ثم نقل الحديث انتهى وقال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم نقل الروايتين المتقدمتين وقال من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم والامر للوجوب ولا يجب الا في التشهد فيه بالاجماع وعن عبد الملك بن عمرو الاحول ثم نقل الرواية المتقدمة انتهى وعلى كل حال فالمسألة بحمد الله تعالى مما لا اشكال فيه ولا شبهة بعد الاجماعات والروايات المتقدمة مضافا الى الروايات الناهية عن ترك الصلوة على الآل وانه ظلم لهم عليهم السلام منها ما رواه في … عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي عليه السلام لا تبترها ولا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته ومنها ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تصلوا علي الصلوة البتراء قالوا وما الصلوة البتراء قال تقولون اللهم صل على محمد وتسكتون بل قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد الى غير ذلك من الروايات ومنها الروايات الواردة في تعليمه صلى الله عليه وآله كيفية الصلوة بعد السؤال عنها التي ياتي الى بعضها الاشارة الظاهرة كالصريحة في ان الصلوة على الآل داخلة في كيفية الصلوة على محمد صلى الله عليه وآله بل يمكن ان يقال انها من اجزائها الشرعية وكيف كان فالاحتمالات المتقدمة في خصوص الصلوة على الآل مع القول بوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهدين في غاية الركاكة سيما احتمال عدم الوجوب كما لا يخفى والله العالم واما المقام الرابع الذي هو في كيفية الصلوة على محمد وآل محمد فقد … قال في الذكرى وعبارة الصلوة في الاشهر اللهم صل على محمد وآل محمد وسبق في رواية سماعة صلى الله عليه وآله ويمكن اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنته الرواية ويمكن اجزاؤه لحصول مسمى الصلوة … ان المشهور وفهم بعض الاجماع من عبارة المنتهى حيث قال المجزي من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد

وما زاد فهو مستحب بلا خلاف انتهى وذكر جماعة هذه الصورة في بيان صورة التشهد الظاهر في تعيينها كما صرح بالتعيين بعض … هو الاحوط لورودها في اكثر الاخبار المشتملة عليها بل ظاهر ما ورد عنه صلى الله عليه وآله لما نزل قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد انحصار الكيفية في ذلك فلا يجزي غيرها في غير هذا الموضع ايضا ولو كان مستحبا ومع ذلك كله فالاقوى هو القول الثاني الذي هو كفاية مسمى الصلوة وهو ظاهر جماعة وصريح اخرى بل هو مقتضى اطلاق معاقد الاجماعات المتقدمة والاصول العدمية المعتبرة واطلاق الكتاب والسنة السالم عما يصلح للمعارضة الا ما فيه هذه الصورة من بعض الروايات المتقدمة المحمول على الافضلية وانها اكمل افراد الواجب التخييري جمعا بينه وبين ما ورد فيه غير هذه الصورة من النصوص الصحيحة والادعية الماثورة سيما الصحيفة السجادية عليه السلام وغيرها ومن هنا ظهر ان ما استدل به للقول الاول من وجوب حمل المطلق على المقيد لعله ضعيف لورود المقيدات لبيان المستحبات لاشتمالها عليها ولعل الكيفية منها ولما عرفت من عدم انحصار المقيد في الصورة المزبورة بل هي احدى الصور الواردة في المقيدات من الروايات والادعية وقضية القاعدة اما ابقاء المطلقات على اطلاقها او كون المقيدات من باب ذكر بعض الافراد فيجزي غيرها من الافراد ايضا واما تقييدها بهذه المذكورات خاصة فيجزي غيرها لكنها على التخيير بينها جمعا او كان بعض الافراد افضل وهو اللهم صل على محمد وآل محمد ولكن يجوز ابدال الجملة الانشائية بالخبرية كقوله وصلى الله على محمد وآل محمد وكذا يجوز ابدال الاسم بضميره وفي ابدال … اشكال من حصول المعنى ومن خروجه عن الصيغ المنصوصة في المسألة والاقوى العدم كما يجوز اضافة الآل الى الضمير وكذا يجوز ابدال الآل باهل بيته … اشكال الاقوى العدم ومن نهاية الاحكام لو قال صلى الله عليه وآله او صلى الله على رسوله والنبي الاقرب الاجزاء لحصول المعنى انتهى ومع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط الذي هو طريق النجاة ثم ان المراد بالآل قيل بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل من كان على دينه ومن العلامة الوجه ان المراد هنا المعصومون من اهل بيته لعدم وجوب الصلوة على غيرهم وظني ان الكلام … والله العالم هذا مجمل الكلام في اجزاء التشهد واما التحيات الاتية فليست من اجزائه لا في الاول ولا في الثاني بالاجماع باقسامه الثلثة بل الضرورة مضافا الى الاصول المعتبرة والنصوص المتقدمة خلافا للشافعي واحمد من العامة فاوجباها ويدفعهما مضافا الى ما سمعت عدم الدخول في التسمية والله العالم

فائدة نفيسة وهي انه قد جرى عادة جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم ذكر الخلاف بين العامة والخاصة في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في هذا المقام ونحن ايضا نقتدي باثارهم ونهتدي بانوارهم ننقل اختلاف المسلمين في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله … على اقوال ثلثة الاول وجوبها كلما جرى ذكره الثاني وجوبها في العمر مرة واحدة الثالث وجوبها في كل مجلس جرى ذكره مرة وان تعدد ذكره في المجلس وكذا الخاصة والاقوى عدم الوجوب مطلقا وهو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة كما ادعاه غير واحد من الطائفة كما هو ظاهر … والانتصار والغنية وصريح المعتبر والمنتهى وغير ذلك من كتب الجماعة قال في المعتبر ولو لم تجب الصلوة عليه في التشهد لزم احد الامرين اما خروج الصلوة عليه من الوجوب او وجوبها في غير الصلوة ويلزم من الاول خروج الامر المطلق عن الوجوب ومن الثاني مخالفة الاجماع لانه لا قائل بوجوبها في غير الصلوة في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر … الاجماع سبق

الكرخي والطحاوي فلا عبرة بخروجهما انتهى وقال في المنتهى لنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلوة
بالاجماع فيها ولو صورة النزاع قطعا لا يقال ان الكرخي اوجبها في العمر مرة والطحاوي اوجبها كلما ذكر فلا يتحقق الاجماع لانا نقول الاجماع سبقهما
فلا عبرة بخروجهما انتهى وكيف كان حكاية الاجماع مستفيضة جدا بل لا يبعد تحصيله بل لا يبعد دعوى السيرة القطعية بين المسلمين كافة
وهو الحجة مضافا الى العسر والحرج المنفيين في الشريعة بالضرورة واصالة البراءة واصالة عدم الوجوب في الشريعة واصالة عدم سببية الذكر
ونحوه للوجوب بالضرورة الى غير ذلك من الاصول المعتبرة وان كان يمكن ارجاع بعضها الى الاخر بعض الوجوه الاعتبارية السالمة عما يصلح للمعارضة
المعتضدة بامكان دعوى القطع من ملاحظة الاخبار الصحيحة الكثيرة التي هي فوق حد الاحصاء المشتملة على ذكر اسمه ولقبه وكنيته صلى الله
عليه واله الخالية من الصلوة عليه وكذا الادعية الماثورة عن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين كالصحيفة السجادية والادعية الواردة في
شهر رمضان ليلا ونهارا سيما الاخيرة كما لا يخفى سيما دعاء اللهم هذا شهر رمضان فانه في اخره خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمدا اسئلك
ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم ونظيره كثير في الادعية وكذا الزيارات الماثورة
من الائمة صلوات الله عليهم اجمعين للنبي صلى الله عليه واله وغيره وكذا من الخطب والمواعظ المشتملة على ذكره صلى الله عليه واله والحاصل ان
ملاحظة هذه الامور يمكن للفقيه دعوى القطع في المسألة سيما بعد الاحاطة بباقي الادلة القرائن الاخر من الضعف والمناقشة في السند
والدلالة في بعض الروايات الاتية الى بعضها الاشارة التي لسانها لسان الاستحباب والفضيلة دون الوجوب في الشريعة هذا مع عدم خالف
صريحا بالوجوب بين الامامية الاصحاب كما عرفت ونقل عن ابن بابويه وذهب اليه شيخنا البهائي في كتاب مفتاح الفلاح والمحدث الكاشاني
والمدقق المازندراني في شرح اصول الكافي والشيخ عبد الله بن صالح البحراني والمحدث شيخنا الشيخ يوسف البحراني في الحدائق واستدلوا عليه
بالكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب واما العقل فبانه لو لم يجب لكان
كذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه في اية النور واما السنة فهي كثيرة منها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وصل على النبي
صلى الله عليه واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك ومنها ما رواه الكليني عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي
صلى الله عليه واله في صلوته سلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار فابعده الله وقال
صلى الله عليه واله من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ الله به طريق الجنة والمراد من النسيان الترك لا النسيان المعهود لرفع القلم عنه كقوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم
من قبل فنسي اي ترك وما رواه في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف
والهاء وصل على النبي صلى الله عليه واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وما رواه في عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اذنت فافصح
بالهاء والالف وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في الاذان وغيره وما رواه ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكر النبي
صلى الله عليه واله فاكثروا من الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلى الله عليه واله صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم
يبق مما خلق الله الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته الى غير ذلك من الاخبار ولكن الكل كما ترى ضعيف اما الاستدلال بالكتاب فلفرض

انه يدل على الوجوب ابتداء وهو مع انه غير ما نحن فيه الذي هو الوجوب عند ذكر اسمه صلى الله عليه واله خلاف الاجماع حتى من القائلين
بالوجوب عند ذكر اسمه كما لا يخفى فلا بد من القول بان المراد خصوص التشهد كما عرفت او حمل الامر على الاستحباب بقرينة اطلاق التسليم الذي
هو من المعلوم استحبابه الا على قول شاذ وسياق الاية الشريفة واما الاخبار فهو غير معتبر حتى بالنسبة على انه يكفي في القرينة استحباب
ذلك في الشريعة بالضرورة واما النصوص وان كان بعضها ظاهرة فيه الا انه لا بد من صرفها عن ظاهرها لقيام القرينة القطعية من الاجماعات
المتعددة والعسر والحرج المنفيين في الشريعة مضافا الى ما في النصوص من الاشارة الى ان المراد الفضيلة ولو بمعونة انه مع كثرتها وان
لسانها لسان الندبية وان المراد بيان المثوبة في شانه صلى الله عليه واله والشكر لاحسانه المامور بها والا فمع هذه الاخبار ينبغي ان يكون الوجوب
من الضروريات لتكرر ذلك في جميع الاحوال والاوقات فضلا عن ان يكون الاجماعات بل السيرة القطعية بين المسلمين كافة على عدم الوجوب
وما ذلك الا لما ذكرنا من وجود القرائن الداخلية فيها فضلا عن الخارجية على الاستحباب والندبية كما في قول الصادق والرضا عليهما السلم الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وكذا المروي من معاني الاخبار البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي
والمروي من الارشاد البخيل كل البخيل الذي اذا ذكرت عنده لم يصل علي والمروي من عدة الداعي اجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل
علي الى غير ذلك بل لا يخفى على المتامل بانه كلما كان ظهور الروايات في الوجوب اكثر تكون القرينة للاستحباب اقوى وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا
استحبابه القول الثالث الذي هو وجوب التعدد بتعدد المجلس اذا صلى مرة والا فلو صلى ثم ذكر اسمه وجب الاعادة كما يتعدد الكفارة بتعدد
الموجب ضعف ما لم يعد صريح بين الطائفة ولا من يظهر منه الجماعة نعم حكي من الاردبيلي رحمه الله الميل اليه ولعله ذكره من قبيل الاحتمال في الادلة
ومع ذلك كله فليس في الادلة المتقدمة ما يمكن ان يكون مستندا له ولو استدل له باصالة التداخل لم يصل واذا صلى ثم ذكر اسمه صلى الله عليه واله
تجب ثانيا لقضية السببية ففيه انه مدفوع بالاصل وهو عدم التداخل لا وجه لتحديده ذلك بالمجلس ونحوه ولا في الادلة اشارة اليه واحتمال كون
الدليل هو العسر والحرج مدفوع بانهما ينتفيان فيما دون المجلس ولا ينتفيان فيما تزيد من مجلس واحد فلا بد من دوران الحكم مدارهما كما لا يخفى
وعلى كل حال فما وقع في الحدائق بعد نقل جملة من الاخبار وكلمات الاخيار بناء على الاصطلاح الناقص العيار وعدم الاستدلال جملة اخرى مما ذكره ونقلت
استفاضة الاخبار من الخاصة والعامة على ذلك الانكار ويعد ذلك مكابرة صرفة هذا بعيد مما وقع منه رحمه الله من سوء الادب مع الفاضل الخراساني
وان كان تاره شيخنا قدس سره في جواهره ولا ينبغي صدور ذلك ووقوعه بين حفظة الدين ونائبي سيد المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين و
ذلك يكون سببا لتجري الاخرين من ذلك فالتحقيق في المسألة هو ما تقدم اليه الاشارة من عدم الوجوب مطلقا جمعا بين الادلة بحمل
الاوامر الظاهرة في الوجوب على تاكد الاستحباب والندبية ومع ذلك كله فالاحتياط حسن بالادلة النقلية والعقلية فلا ينبغي تركه ولو مرة واحدة
وعلى كل تقدير فهل يجب على القول بالوجوب او يستحب ايضا كلما ذكر صلى الله عليه واله باسمه العلمي خاصة او هو وغيره من الالقاب والكنى والاوصاف
والاشارات حتى الضمير والحاصل كلما ينبه عليه صلى الله عليه واله او تفصيل قال في الحدائق هل يختص الوجوب بناء على القول به كما هو المختار وكذا
الاستحباب على المشهور بين الاصحاب باسمه العلمي او يتعدى الى لقبه وكنيته وكذا ضميره الراجع اليه لم اقف من اصحابنا على كلام في ذلك غير
شيخنا البهائي والمحدث الكاشاني اما الشيخ المذكور فانه قال في كتاب مفتاح الفلاح بعد نقل صحيحة زرارة المتقدم ذكرها ولا يخفى ان قول الباقر عليه السلم

في حديث الاول وكلما ذكرته او ذكره ذاكر يقتضي وجوب الصلوة سواء ذكر باسمه او لقبه او كنيته ويمكن ان يكون المراد ذكره بالضمير الراجع اليه
صلوات الله عليه كذلك ولم اظفر في كلام علمائنا في ذلك بشيء والاحتياط يقتضي ما ملتمس العموم واما المحدث المشار اليه فانه قال في كتاب خلاصة
الاذكار ولا فرق بين الاسم واللقب والكنية بل الضمير على الاظهر انتهى وظاهر الحريم وظاهر الاول الاحتياط القول والذي يقرب في
الخاطر العليل والفكر الكليل هو التفصيل بانه اذا ذكر باسمه العلمي فلا ريب في الوجوب وان ذكر بغيره من الالقاب والكنى فما كان من الالفاظ
التي استمرت تسميته بها واشتهر بها وجرت في الاطلاقات مثل الرسول والنبي ورسول الله وابو القاسم ونحو ذلك فهي ملحقة بالاسم العلمي
وان كان غير ذلك من الالفاظ التي يراد بها وليست كذلك مثل خير الخلق وخير البرية والمختار ونحو ذلك فالظاهر العدم والظاهر ان الضمير من قبيل
الثاني والاحتياط لا يخفى انتهى وفيه ان هذا التفصيل حسن ان كان مستفادا من النصوص والروايات بخلاف ما اذا كان مستفادا من العقل
والاعتبارات وانت خبير بان الادلة المتقدمة من الكتاب والسنة والاجماعات المحكية مع خلوها من الاشارة الى شائبة هذا التفصيل فانها
كالصريحة في خلافه ضرورة ان المستفاد منها ان المراد ذكر النبي والالتفات اليه واحضاره في الذهن والتعبير عنه باي لفظ كان صريحا او كان
ظاهرا والاشارة او نحو ذلك لظهور الشريف شكر الاحسان وليس للاسم العلمي ونحوه خصوصية في ذلك بل كلما يشار اليه ويذكره كان كذلك حتى
الضمير واسم الاشارة والموصول ونحوها كما لا يخفى ولعل الذي حداه الى هذا التفصيل وجدان الناس على عدم المواظبة على الصلوة عند ذكر
او استماع ذكره بالامور المذكورة وانت خبير بان هذا كان الاستحباب والندبية لا مكان التفصيل في الوجوب في المسألة فالاقوى فيها هو الحكم
على العموم والاطلاق حتى في الضمير واسم الاشارة والموصول ونحوها وجوبا او استحبابا ثم الظاهر على ما ان الشهيد الثاني في تمهيد القواعد ذكر
المسألة واستشكل في الضمير ولم يحضرني الان حتى اراجعه فراجع وتامل ثم ان ظاهر الادلة المتقدمة هو عدم الفرق وجوبا او استحبابا بين حال
من الطهارة والحدث ونحوهما ولا بين الصلوة وغيرها من الافعال فلو كان في الصلوة يجب بناء على القول به ان يصلي فيها فلا يجوز له التاخير فلو اخر
اثم وهل يبطل الصلوة بذلك ربما قيل نعم لانه مامور بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله والامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد الخاص والنهي في
توجه الى العبادة نفسها او جزئها او شرطها يفسدها ولكنه كما ترى البناء فاسد كما اصل المبني وسيأتي تحقيق ذلك في محله في مسألة وجوب رد السلام
في الصلوة ان شاء الله تعالى وكذا ظاهر الادلة المتقدمة اعتبار الفورية العرفية في الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كما صرح به في الحدائق ونقله
عن المازندراني في شرح الاصول الكافي استنادا الى ذكره بالفاء التعقيبية وهو كما ترى بل من جملة الشرطية والتوقيتية وغير ذلك فلو اخر اثم فهل
يسقط ام لا وجهان من استفادة تعدد المطلوب او الوحدة والتقييد بالزمان الاول اقواهما الثاني لمعلومية عدم مدخلية الفورية في اصل
الشرف ونحوها بالضرورة وان كانت اولى كما ان ظاهرها عدم الوجوب او الاستحباب عند ذكره في الصلوة كما هو ظاهر الجماعة وصريح بعض الطائفة
للزوم الدور او التسلسل الباطلين بالبراهين العقلية هذا كله في الذكر الذي هو باللسان واما كتابة اسمه صلى الله عليه واله فهل يستحب عندها
كتابة الصلوة ام لا لم اجد من تعرض لها الا ان اهل العربية والعامة يكتبون ذلك وربما يظهر من الاخبار الناهية عن كتابة صلعم الذي كتابه
عنها استحباب كتابتها ايضا واما استحباب قراءة الصلوة عند كتابة اسمه على فصل ايضا فما اجد فيه ذكرا من الاصحاب نعم في بعضهم الا ان ظاهر
الادلة العدم لانها ليست ذكرا وان كان يمكن بل لا يبعد القول به بدعوى ان المراد بالذكر الذكر ولو في الكتابة واما كيفية الصلوة فقد عرفت سابقا

ان الاقوى هو الاطلاق وان كان قول اللهم صل على محمد وال محمد افضل وكذا في الكيفية يكفي المسمى الحاصل بالمرة الواحدة الموجب لحصول
الامتثال وان كان الزائد على المرة ايضا مستحبا وليس هذا من قبيل التخيير بين الاقل والاكثر حتى يرد الاشكال المشهور بل في ذلك المرة صلى الله
عليه واله كرة واما الصلوات في الروايات المتقدمة ثم انه هل يختص الحكم وجوبا او استحبابا بهذه المادة فلا يجزي غيرها وان كان مرادفا لها او يعم
المرادف من السلام والرحمة ونحوهما ظاهر الادلة هو الاول وهو الاحوط وان كان مقتضى بعض التعليلات في الروايات وبعض الفقرات في الادعية
الماثورة هو الثاني سيما ادعية الصحيفة السجادية وبعض ادعية نهار شهر رمضان وغير ذلك فلاحظ وتامل والله العالم ولنقتصر على ذكر بعض
الاخبار والاثار الواردة في فضيلة الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وعترته الطاهرة وهي كثيرة جدا وذكرها او جلها يزيد على مجلد واحد الا انا ننقل
بعضها منها ما روي انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه واله فقال هذا من العلم المكنون ولولا
انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذلك
الملكين امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ومنها ما رواه في عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وال محمد وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دعا ولم يذكر النبي صلى الله
عليه واله رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي رفع الدعاء وعن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل دعاء يدعى الله تعالى به محجوب عن السماء
حتى يصلى على محمد وال محمد وعن ابن جمهور عن ابيه عن رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وال محمد ثم يسأل
حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وال محمد فان الله تبارك وتعالى اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وال محمد لا تحجب
وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني جعلت لك ثلث صلواتي لا بل جعلت لك نصف صلواتي
لا بل اجعل كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تكفى مؤنة الدنيا والاخرة وعن بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني اجعل لك نصف صلواتي لك فقال نعم ثم قال اجعل صلواتي كلها لك فقال نعم فلما مضى قال رسول الله
صلى الله عليه واله كفي هم الدنيا والاخرة وعن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني
جعلت ثلث صلواتي لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك فقال ذلك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال
اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك واخرتك فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلواته له فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يسأل الله شيئا
الا بدأ بالصلوة على محمد وال محمد وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما معنى اجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله
شيئا حتى يبدأ بالنبي صلى الله عليه واله فيصلي عليه وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن عاصم بن حمزة عن امير المؤمنين عليه السلم قال
الصلوة على النبي صلى الله عليه واله امحق للخطايا من الماء للنار والسلام على النبي صلى الله عليه واله افضل من عتق رقاب وحب رسول الله صلى الله عليه واله
افضل من مهج الانفس او قال ضرب السيوف في سبيل الله وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون
سنة انه سأل الله بحق محمد واهل بيته الا رحمتني فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه قال رب كيف لي بالهبوط في النار
قال الله عز وجل اني امرتها ان تكون عليك بردا وسلاما قال يا رب ما علمي بموضعه قال انه في جب من سجين قال فهبط جبرئيل عليه السلم على النار

وجهه فاخرج الى الله تعالى فقال الله يا عبدي كم لبثت في النار فقال ما احصي يا رب فقال الجبار وجلالي لولا ما سئلتني به لاطلت هوانك
في النار ولكن حتمت على نفسي ان لا يسئلني احد بحق محمد واهل بيته الا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم وعن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لامير المؤمنين عليه السلام الا ابشرك فقال بلى بابي انت وامي فقال اني
لم ازل مبشرا لكل خير فقال اخبرني جبرئيل انفا بالعجب فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما الذي اخبرك يا رسول الله قال اخبرني ان الرجل من امتي
اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه لمذنب خطاء ثم تحات عنه الذنوب
كما يتحات الورق من الشجر ويقول الله تبارك وتعالى لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة فاذا صلى علي ولم
يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينه وبين السماء سبعون حجابا ويقول الله لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق
بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق اهل بيتي وعن مولينا الرضا عليه السلام من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآل محمد
فانها تهدم الذنوب هدما وروى ابو سعيد في كتاب الوفا بشرف المصطفى عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا
على الصلوة قلت وهل تبلغك الصلوة بعد ان تفارقنا قال نعم يا علي ان الله تبارك وتعالى وكل بقبري ملكا يقال له سلصائيل وهو في
صورة الديك سن مرفه تحت عرش الرحمن ومخالبه في تخوم الارض السابعة له ثلث اجنحة اذا نشرها احدها بالمشرق والاخر بالمغرب والاخر منتشر
على الارض في قبري فاذا قال العبد اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد لقطها كما يلتقط الطير
الحب ثم يرفرف على قبري ويقول يا محمد يا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك واقرئك السلام فيكتب له في رق من نور بالسان الازهر ومع ذلك
عشرون الف حسنة ويمحى عنه عشرون الف سيئة ويغرس له عشرون الف شجرة وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تجعلوني كقدح الراكب
قيل وما قدح الراكب يا رسول الله قال ان المسافر اذا فرغ من حاجته صب في قدحه ماء فان كان له اليه حاجة توضأ منه او شرب والا اهراقه اجعلوني في
اول الدعاء ووسطه وآخره وفي كتاب غرائب الاخبار ونوادر الآثار لجدي الاعلى ابي جعفر محمد الشريف حكي ان امرأة اتت الى بعض الصالحين
فقالت له يا شيخ ان ابنتي ماتت واني احببت ان اراها في المنام فعلمني صلوة اصليها لعلي اراها في المنام فعلمها صلوة فصلتها فرأت ابنتها في
المنام وعليها لباس القطران والغل في عنقها والقيد في رجليها فانزعجت المرأة من ذلك واخبرت الشيخ فاغتم من ذلك فلم يمض مدة حتى رآها
الشيخ في المنام وهي في الجنة وعلى رأسها تاج فقالت يا شيخ اما تعرفني قال الشيخ لا قالت انا تلك المرأة التي علمت امي الصلوة فرأتني في المنام فقال
لها الشيخ فما سبب امرك قالت مر بمقبرتنا رجل فصلى على محمد وآل محمد وكان في المقبرة خمسمائة وخمسون انسانا في العذاب فنودي ارفعوا العذاب
عنهم ببركة صلوة هذا الرجل على محمد وآل محمد وفيه ايضا روى صاحب الدر المنظوم عن قتيبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان للمساجد
اوتادا جلساؤهم الملائكة ان غابوا فقدوهم وان مرضوا عادوهم وان رأوهم رحبوا بهم وان طلبوا حاجة اعانوهم وان جلسوا حفت بهم الملائكة
من لدن اقدامهم الى عنان السماء بايديهم قراطيس الفضة واقلام الذهب يكتبون الصلوة على محمد وآل محمد وفيه ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق وفيه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج بي الى
السماء كلمني الرب جل جلاله وكلمته فقال لي يا محمد اي شيء رأيت في السماء من العجائب قلت يا رب رأيت عجائب كثيرة رأيت ملكا نصفه من النار

ونصفه الاخر

ونصفه الاخر من الثلج فلا الثلج يطفئ النار ولا النار تذيب الثلج وهو يقول يا مؤلفا بين الثلج والنار الف بين قلوب عبادك المؤمنين
ورأيت ملكا له كم من الالف الايادي وفي كل يد كم من الالف اصابع وكان يعد ويحاسب بتلك الاصابع فسئلت عن ذلك جبرئيل ما كان
يحسب الملك قال قطرات الامطار فدنوت منه وقلت له هل تعلم كم من قطرة من يوم خلقت الدنيا فقال نعم يا رسول الله والذي ارسلك
بالحق على الخلق نبيا اني اعلم كم من قطرة امطرت على البر وكم على البحر وكم على الرياض وكم على المقابر وكم على العمران وكم على الخراب فتعجبت من
حفظه لذلك الحساب والعدد فقلت هل يكون حسابا تعجز من احصائه فقال لي الملك اني عاجز من حساب لا ابلغ حصر ذلك الحساب
والعدد فقلت له ما ذلك قال اذا جلس جماعة من امتك وذكر بينهم اسمك فصلوا عليك مشفقين يعطيهم الله من الثواب ما لا يحصى من الحصاة
[illegible] وفيه ايضا روي ان آدم عليه السلام لما خلقه الله رفع رأسه الى ساق العرش فرأى عليه مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فقال آدم
يا رب من هذا الذي كتبت اسمه مع اسمك فقال الله تعالى يا آدم هو نبيي وصفيي وحبيبي ولولاه لما خلقتك ولا خلقت جنة ولا نارا
فلما خلق الله سبحانه حوا نظر آدم اليها فقال يا رب زوجني منها فقال هل لها مهر يا آدم فقلت يا رب ما هو قال الله تعالى يا آدم صل على
محمد وآله عشر مرات فصلى آدم كما امره الله جل جلاله فزوجه سبحانه وتعالى بها وكذلك تكون مهور الحور العين وفيه ايضا وروي عنه صلى الله
عليه وآله انه قال لآدم من الله موقف في فسح العرش وعليه ثوبان اخضران ينظر الى من ينطلق من ولده الى الجنة وينظر الى من ينطلق من ولده الى
النار فبينا آدم على ذلك اذ نظر الى رجل من امة محمد صلى الله عليه وآله ينطلق به الى النار فينادي آدم يا احمد يا احمد فاقول لبيك لبيك يا ابا البشر فيقول
هذا رجل من امتك منطلق به الى النار فاشد المئزر واسرع في اثر الملائكة فاقول يا رسل ربي قفوا فيقولون نحن الغلاظ الشداد الذين لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فعند استقبل العرش واقول يا رب اليس قد وعدتني ان لا تخزني في امتي فيأتي النداء من عند العرش اطيعوا محمدا وردوا
هذا العبد الى المقام فاخرج من حجري بطاقة بيضاء كالانملة فالقيها في كفة الميزان اليمنى وانا اقول بسم الله فرجح الحسنات فينادي سعد وسعد
جده وثقلت موازينه انطلقوا به الى الجنة فيقول العبد يا رسل ربي قفوا حتى اكلم العبد الكريم على ربه فيقول بابي وامي ما احسن وجهك واحسن خلقك فلقد اقلتني
عثرتي ورحمت عبرتي فاقول انا نبيك محمد وهذه صلواتك التي كنت تصليها علي وقد وفيتك احوج ما كنت اليها وقال صلى الله عليه وآله ان
احدا يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وروي ان رجلا في زمن النبي صلى الله عليه وآله اشترى سمكة واتى بها الى منزله وجعله
قائمة فامرها ان تصنعها الى ان يرجع اليها فقامت المرأة باصلاح السمكة فشقت بطنها ونظفتها فوضعتها في المقلاة ووضعت السمن فيها ثم
اشعلت النار حتى انها عجزت فما اثرت النار فيها فلما رجع الرجل استطلب السمكة ليأكل منها فقالت له زوجته ايها الرجل ان السمكة العاصية
عجيبة فقال لها الرجل وما قصتها فقالت اني عجزت من اشعال النار عليها والنار ما اثرت فيها فقال الرجل وعلي فاشعلي فقالت هو كما تسمع
والا تصدق فتعال الى المقلاة فانظر فانك تراها كما قلت لك فقام الرجل فشاهد الامر كما قالت ثم انه اشعل النار بيده تحت المقلاة حتى عجز فلم يؤثر
النار فيها ولم تنضج فتحير الرجل واتى الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بامر السمكة وعدم تأثير النار فيها فنزل عليه جبرئيل فقال النبي صلى الله
عليه وآله ان رجلا من امتي اتى الي واخبرني انه اشترى سمكة وحملها الى داره وامر زوجته ان تصنعها وخرج الرجل الى سبيله فلما رجع
واستطلب السمكة اخبرته انها عجزت من اشعال النار وعدم تأثير النار فاخبرني بشأنها فقال جبرئيل يا رسول الله قل للرجل ان يحضر تلك السمكة

بين يديك حتى تستخبرها فتخبرك عن حالها فاحضرها الرجل بين يدي النبي صلى الله عليه وآله فقال جبرئيل يا رسول الله سل السمكة لم لا
تؤثر النار فيها فسئلها النبي صلى الله عليه وآله فقال اخبريني باذن الرب لم لا تؤثر عليك النار فنطقت السمكة عند ذلك بمعجز رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا رحمة للعالمين السلام عليك يا زين القيامة وشفيع يوم القيمة السلام
عليك يا سيد الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وحملة العرش اجمعين اعلم يا نبي الله اني كنت في البحر قريبة من الساحل فخرجت
من الماء لاستنشاق الهوا وكان على الساحل رجل مار وهو يصلي عليك فسمعت الرجل صلواته عليك فلذلك حرم الله النار علي وفي
الخبر المشهور ان امرأة في بغداد كان لها ولد في غاية الجمال فعشقته امه فكان ابنها يشرب الخمر بحيث لا يعقل فاغتنمت امه الفرصة
وزينت نفسها واتت اليه ونامت في حضنه فواقعها فحملت الام من ابنها وليس للابن علم بذلك ثم خرج ابنها الى الحج واقام بمكة زمانا ثم
ان الام لما حان لها وضع حملها ولدت صبية فوضعتها على طريق الحاج فمر بها رجل من اهل الحجاز فرفعها فدفعها الى من يرضعها واخذها
معه حتى ادركت الصبية حد البلوغ ثم زوجها ذلك الرجل من ابن تلك الام ثم بعد زمان رجع ابن هذه المرأة من الحجاز الى بلده وزوجته
فلما وصل الى بلده وكان قد ماتت امه فحزن عليها واضطرب لفقدها فعند ذلك قالت له زوجته لم حزنت على امك فقال ما لي لا احزن
لمثل هذه وانها فعلت صنيعا لم يصنعه احد في الاسلام فقال الشاب وما صنعت امي قالت له انت كنت في بعض الايام سكرانا لا تعقل
فاتت اليك فعرضت نفسها عليك وانت لا تعقل ثم واقعتها فحملت منك فلما ان وقت الولادة ولدت جارية فوضعتها في طريق
الحاج فرفعها رجل من اهل الحجاز واخذها معه وسلمها الى مرضعة وكنت انت في ذلك الزمان في بيت الله الحرام واليوم تلك الجارية
زوجتك فلما سمع الشاب ذلك صاح وضرب على وجهه وقام واخذ الفاس وسار الى قبر امه ونبشه فلما بلغ اللحد رأى نورا يخرج من لحدها
وشم رائحة طيبة ثم رأى امه قاعدة على سرير فتعجب من ذلك وقال يا اماه كنت ارتكبت ذنبا عظيما وفعلت فعلا قبيحا فالذي بلغك الى
هذه الكرامة قالت نعم يا ولدي كان كذلك لكن كنت في كل ليلة الخميس وليلة الجمعة اصلي على محمد وآل محمد بهذه الصلوات وكنت استغفر الله
ربي عز وجل فبلغت بذلك الى ما ترى ومن صلى على محمد وآل محمد بهذه الصلوات لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة وكانت كرامتي
من تلك الصلوة فخذها معك ولا تفارقها واقرأها في ليلة الجمعة واستغفر ربك فانه يغفر لك ذنوبك ويرفع درجتك في الجنان فاخذ
ابنها تلك الصلوة وقرأها ثم ذهب الى [illegible] الكوفة وذكر القصة وجميعهم [illegible] هذه الصلوات ومن قرأها اربع مرات
في القبر لم يتفتت اجزائه باذن الله ويبقى جسده طريا وكذا اذا ابتلي بيد ظالم او مقيد في الحديد او ابتلي بالفقر فليصل ركعتين بعد العشاء
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بهذه الصلوات يبلغ مقاصده ويرى نبيه في المنام وتقضى جميع حاجاته وينال من الله ما يريد ومن لا
يعرف القراءة فيصلي ركعتين ويضع هذه الصلوات تحت رأسه وينام ينال ما يريد وكل فريضة تركها في عمره نسيانا يعفو الله عنه ببركة هذه
الصلوات ومن شك في فضل هذه الصلوات يدخل النار مع ابليس ومن لا يرغب الى هذه الصلوات يكون من جملة المنافقين ويحشر يوم
القيمة مع المشركين اعاذنا الله من ذلك والصلوات هذه اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد وعجل فرج محمد وآل محمد كافضل ما صليت و
باركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ولعنة الله على اعداء آل محمد من الاولين والآخرين الى يوم القيمة وروي عن العسكري عليه السلام

قال ان رجلا قال للصادق عليه السلام يا ابن رسول الله اني عاجز ببدني عن نصرتكم فلم املك الا البراءة من اعدائكم واللعن فكيف حالي فقال
الصادق عليه السلام حدثني ابي عن ابيه عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضعف عن نصرتنا اهل البيت فلعن في خلوته اعداءنا
بلغ الله صوته جميع الاملاك من الثرى الى العرش وكلما لعن هذا الرجل اعداءنا ساعدوه فلعنوا من يلعنه ثم قالوا اللهم صل على عبدك هذا
بذل ما في وسعه ولو قدر على اكثر من ذلك لفعل واذا النداء من قبل الله عز وجل قد اجبت دعاءكم وسمعت نداءكم وصليت على روحه في الارواح
وجعلته عندي من المصطفين الاخيار وروي انه صلى الله عليه وآله قال من صلى علي مرة فلم يبق عليه ذنب بل ذرة الى غير ذلك من هذه
الاخبار والآثار المروية والمفرحة للابرار والاخيار هذا كله في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكر اسمه واما الصلوة على الائمة
صلوات الله عليهم اجمعين عند ذكر اسمائهم وكذا السلام عليهم فكان نحو قوله قال امير المؤمنين عليه السلام فالظاهر استحباب كل منهما وان كان
الجمع افضل ولم اجد خلافا في شيء من ذلك بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة المقررة في السنن وما يظهر من بعض
النصوص المتقدمة عموما لدخولهم في آل واهل البيت والعترة والذرية وغيرها خصوصا كما يظهر من بعض اخر وكذا يظهر منها استحباب
الترحم على غيرهم من العلماء والمؤمنين كقولنا رحمه الله وعليه الرحمة واما الترحم على الائمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والصلوة والسلام
على مثل العلماء والمؤمنين فلم اجد مصرحا بذلك الا ان السيرة تمنعه ولعله يأتي لذلك ان شاء الله تعالى زيادة توضيح والله العالم فلنرجع
الى ما نحن فيه **قوله** والواجب في كل منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب الجلوس
بقدر التشهد بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص العديدة الصريحة قال في المنتهى ويجب الجلوس فيه بقدر الشهادتين
والصلوة على النبي وآله وذهب اليه علماؤنا اجمع في التشهد الاول والثاني وهو قول كل من اوجب التشهد لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وكذا
الصحابة والتابعون وذلك يدل على الوجوب لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه فعل بيانا للواجب فكان واجبا وانما يقدر
بقدر الشهادتين والصلوتين لان الواجب فعلهما فيه الا ان الاحوط الانصراف قبله ولا القيام عنه قبل الاكمال انتهى وقد تقدم من فرع الغنية
دعوى الاجماع وكيف كان فلا اشكال في اصل الوجوب كما لا اشكال ظاهرا في ان مسمى الجلوس واجب لنفسه بحيث لو فرض سقوط التشهد فلا
يسقط مسمى الجلوس وهو ظاهر بعض النصوص وان احتمل بعض كونه لاجل التشهد واستظهر من بعض النصوص ايضا مقتضاه السقوط حيث
يسقط التشهد وهو بعيد نعم الجلوس بقدر التشهد من الواجبات الغيرية فيجب لاجل التشهد ويسقط بسقوطه قضية لظواهر الاخبار ولعله
المشهور بين الاخيار بل لم اجد فيه خلافا فهذا محل البحث في حكم الجلوس واما ماهيته فهو معروف شرعا وعرفا ولغة واما كيفيته فلم
اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم بل الاجماع بقسميه على انه بقدر التشهد الواجب وهو الحجة مضافا الى النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على
اشتراط التشهد بالجلوس في الشريعة [illegible] فيجب ان يكون الجلوس بقدره مقدمة ومن هنا فالمخل به
عمدا كلا او بعضا بان شرع في التشهد في حال الرفع قبل الجلوس او نهض او انصرف قبل اتمامه بطلت الصلوة مطلقا وان لم يمكن التدارك بناء
على ما تقدم في نظائره وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى واما كيفية الجلوس فالمشهور المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم عدم [illegible] كيفية

خاصة لمرق العصر بل لم اجد فيه خلافا يعتد به بين الطائفة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل المعتبر والمطلق النصوص
والادلة المتقدمة نعم يعتبر ذلك في الكمال والفضيلة كالتورك او الكراهة كالاقعاء لقيام الادلة بل اطلاق الاخبار الآتية في استحباب التورك
وكراهة الاقعاء فما في الحدائق من القول بالحرمة في الاقعاء لظاهر بعض النواهي المحمول على الكراهة جمعا بين الادلة لعله لا يقدح في تحصيل الاجماع
على خلافه كما تقدم في الجلوس بعد السجدة وسياتي هنا اليه الاشارة نعم يجب فيه باي وجه كان الطمأنينة بلا خلاف اجده بين الطائفة بل
الاجماع عليه باقسامه الثلاثة وهو الحجة مضافا الى عموم صلوا كما رايتموني اصلي والى ان مقتضى ادلة الدالة على اشتراط الجلوس
هو ذلك لان الاخلال بالطمأنينة اخلال بالجلوس في الحقيقة كما مرت الى نظيره الاشارة ومن هنا ترك ذكرها كثير من الطائفة لا لوقوع
الخلاف في المسألة كما قد يوهم ذلك بعض الاجلة وكيف كان فالمراد بالطمأنينة هو استقرار الاعضاء وسكونها التي بها يحصل الهيئة لا
حركتها كما تقدم اليه الاشارة لا كل الاعضاء وان كان لا دخل له في حصول الصورة كما توهمه بعض افاضل المعاصرين فصل في الريبة اخذا
بظاهر اللفظ من العموم وانه معتمد اجماع الطائفة فلو حرك يده او راسه في حال التشهد يحكم بابطال العبادة وهو في غاية الضعف كما تقدم
اليه الاشارة الواجب الثاني الشهادة بالتوحيد الثالث الشهادة بالرسالة ثم البحث في حكمها وماهيتها وكيفيتها ومحلها
مفصلا اثباتا ونفيا دليلا وجوابا كما تقدم البحث في الرابع والخامس كما تقدم ومن الامور المعتبرة في الكيفية هو وجوب الترتيب بين
الاجزاء الاربعة بتقديم الشهادة بالتوحيد على الرسالة وهما على الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والكل على الصلوة على آل بلا خلاف اجده
بين الطائفة بل الاجماع عليه باقسامه الثلاثة بل الضرورة وهو الحجة مضافا الى ظواهر النصوص المفصلة المتقدمة فلو خالف فان قدم الشهادة
على الرسالة على الشهادة على التوحيد او غير ذلك من الصور المخالفة التي هي كثيرة عمدا ابطلت صلوته بالبديهة بل وكذا مع السهو والغفلة على ما
فيها وما قيل من ان قضية مطلقات الادلة كرواية سورة ونحوها عدم اشتراط الترتيب بالمرة مضافا الى الاصول العدمية ان كانت هي الحجة في
المسألة ففيه ما لا يخفى من الضعف بل الركاكة لما تقدم من ان المراد الشهادة المعهودة ولو سلمنا الاطلاق فانما هو في الكمية دون الكيفية كما هو
واضح بالضرورة مضافا الى ما يظهر من الروايات المفصلة من القطع بالترتيب بين الاجزاء الاربعة على الكيفية الواردة في النصوص المتقدمة مضافا
الى قضاء الرتبة واما محل التشهد فهو حال الجلوس بعد السجدتين بالاجماع بقسميه والسيرة القطعية بل الضرورة والنصوص المتقدمة والله العالم
قوله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه التحقيق ان هذه المسألة نادرة
الوقوع ومع ذلك خالية من النصوص يقع الكلام فيها في صورتين الاولى لا يحسن منه شيئا الثانية ان يحسن بعضه دون بعض اما
الكلام في الصورة الاولى ومنه يظهر الحال في الثانية ايضا في الجملة فنقول الاشبه في وجوب التعلم عليه مع الامكان لتوقف اتيان المامور به
عليه فضلا من وجوب الشهادتين بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى باب المقدمة فان تعلم التشهد فهو وان ضاق الوقت
وان لم يتعلم منه شيئا او لم يتمكن منه فهل يجب الابدال او يسقط وعلى الاول يقع البحث في جنس البدل وماهيته وكميته وكيفيته وعلى الثاني هل
يجب الجلوس بقدره ام لا فنقول ظاهر الشيخ رحمه الله وكثير من الاصحاب رضي الله عنهم كما ترى هو السقوط وعدم وجوب المرادف بالعربية فضلا
من الترجمة بغير العربية للاصول المعتبرة وعدم الدليل على وجوب المرادف والترجمة بل الظاهر من الادلة عدم الوجوب مضافا الى قاعدة التوقيف

العبادة

في العبادة كل ذلك مع ضعف دليل القول بالوجوب كما سيأتي اليه الاشارة ومع ذلك قيل يمكن بجزاء الاختيار لاعتبار خصوصية اللفظ
معه كما قيل ان الظاهر هو وجوب الابدال بالترجمة مع تعذر المرادف بالعربية من غير فرق بين اللغات الميسورة بل لا يبعد تحصيل الشهرة
عليه لولا تحصيل الاجماع لضعف المخالف الصريح ولمكان ارجاع الظاهر فيه الى المشهور سيما مع وقوع التصريح منه في غير ما ظاهره المخالفة على
الموافقة كالمصنف عليه الرحمة فانه قد يستظهر من المتن عدم الابدال لكنه صرح في المعتبر على وجوب الترجمة قال فيه فروع الاول من لم يحسن
التشهد والصلوتين وجب التعلم ولو ضاق الوقت او عجز اتى بما امكن ولو لم يقدر سقط عنه الثاني لا يجزي بغير العربية ويجزي الترجمة
لو لم يقدر على التعلم بالعربية كما قلناه انتهى فان الثاني صريح في وجوب الترجمة مع تعذر العربية ومنه يظهر ان مراده من قوله في الفرع الاول
اتى بما امكن ما يعم الترجمة والا سقط وقال في المنتهى لو لم يحسن التشهد والصلوتين وجب عليه التعلم ولو ضاق الوقت او عجز اتى بما امكن
ولو لم يقدر سقط عنه انتهى وقال في التذكرة من لم يحسن التشهد والصلاتين وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت او عجز اجزأت الترجمة انتهى
وكيف كان احتج القائلون بوجوب المرادف والترجمة باي لغة كانت ان المستفاد من الادلة ان العربية من الشروط الاختيارية التي تسقط عند
الضرورة فالملاحظات التشهد الشاملة للترجمة في حال الضرورة متوجهة ومن هنا قال في كشف اللثام عموم الشهادتين والصلاتين في الاخبار
والفتاوى كان المستفاد منها ان المقصود بالذات هو المعنى الذي لا يسقط بتعذر اللفظ الخاص كان مقتضى القاعدة في دوران الامر بين
فوات الموصوف والصفة معا وبين فوات الصفة خاصة تقديم الاخير بالضرورة او ان المستفاد منها ان هنا مطلوب المعنى واللفظ العربية
ولا تقييد بينها في المطلوبية هنا كما مع شمول قاعدة الميسور وانه لا يسقط بالمعسور مضافا الى صدق الاقرار والاعتراف والشهادة والصلوة
على النبي والرسول التصلية والرسالة بالمرادف وبغير العربية الى غير ذلك من الوجوه المتقدمة في ترجمة تكبيرة الاحرام عند تعذر العربية وان كان الكل
كما ترى دعاوى بلا بينة بل البينة على خلافها قائمة ومن هنا الاقوى عدم وجوب المرادف فضلا عن الترجمة لما تقدمت اليه الاشارة مع ان
الاصل في الشرط هو ان تكون واقعية التي يستلزم سقوط الشرط عند تعذرها بالضرورة فلم يبق اطلاق حتى يشمل الترجمة بل هو مقيد
بالعربية الذي يستلزم كون المقصود هو المعنى لكن بعبارة مخصوصة كما ان القاعدة المزبورة من الاصول الاعتبارية الغير المعتبرة كما ان دعوى
تعدد المطلوب بعد التقييد غير مسموعة واضعف من الكل دعوى شمول قاعدة الميسور لاوصاف نحو العربية والفارسية كدعوى صدق
الاقرار والشهادة على غير العربية فهي ان سلمت لكن غير مراد من الادلة ضرورة ما سمعت من ان المراد الشهادة المعهودة وما ذكر من البديهة
او صدق التشهد والشهادة على الترجمة صار سببا للاحتياط في المسألة باتيان المرادف بالعربية ومع التعذر بالاتيان بالترجمة فلا بد ان
يكون الجلوس بقدر الترجمة مساوي التشهد لمقتضى ان يكون فيه الزيادة والا طولية وهذا ما لا اشكال فيه ولا شبهة انما الاشكال في وجوب
الجلوس مستقلا ومعه على القول بسقوط الترجمة وعدم وجوب البدل شيئا او مع عدم القدرة بالمرة فظاهر جماعة الوجوب وهو صريح كشف
اللثام قال في شرح عبارة المصنف الجاهل باجزائه يأتي منه بقدر ما يعلمه ان علم بعضها عربيا او البعض اعجميا ولو لم يعلم شيئا منها
الا اعجميا اتى به ولو لم يعلم الا بعضها اتى به خاصة كما يعلمه عربيا او عجميا وجلس بقدر الباقي وان لم يعلم شيئا جلس بقدر الجميع مع الضيق من
التعلم وان اخل مع السعة اثم انتهى وكذا صرح به في الذخيرة وهو لا يخلو عن القوة بناء على انهما واجبان مستقلان وسقوط المعسور منهما لا

يوجب سقوط الميسور كالقيام بالنسبة الى القراءة ولا ينافي ذلك وجوبه من جهة الغيرية والمقدمية والشرطية ايضا المقتضي للسقوط
بسقوط ذي المقدمة مع ان الجلوس من الاجزاء المادية المحصلة للصورة فلا بد من الاتيان به مع القدرة مضافا الى بعض الملازمات الجلوس
في المسألة وان كان القول بالسقوط ايضا لا يخلو من القوة للاصول العدمية وقضية سقوط الشرط مع تعذر مشروطه بحسب القاعدة
وغير ذلك من الوجوه وان كان القول الاول اقوى واحوط في المسألة ثم ان ظاهر الاصحاب رضي الله عنهم انه متى عجز من الترجمة سقط عنه
تكليف التشهد بالمرة لكن قال في الذكرى نعم يجزي الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم والاقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين
السابقتين انتهى والظاهر ان مراده من الروايتين رواية حبيب المتقدمة من قوله عليه السلام اذا حمدت الله اجزاءك ورواية الخثعمي اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه بحملهما على حال الضرورة ولكنه كما ترى لا شاهد على حملهما بل حملهما على التقية او الاجزاء بالنسبة الى الاذكار
المتعددة ولها شواهد في الادلة فعلى هذا لا دليل على بدلية التحميد بالمرة ومن هنا ظهر ان ما قيل من وجوب تقديم التحميد على الترجمة لا وجه له
لعدم الدليل على اصل البدلية فضلا من التقدم على الترجمة وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر الحال في الصورة الثانية من وجوب الابدال وعدمه وفي
جنس البدل وكميته وكيفيته وفي وجوب الجلوس بقدر البدل وبقدر الفائت وغير ذلك من الاحكام المتقدمة فانه يجب الترجمة لما تعذر
فيه العربية مقدما او مؤخرا او الجلوس والتحميد بقدر الفائت عند تعذر الترجمة على القول به في المسألة ثم ان الفرق ظاهر بين هذه المسألة
التي يجب فيها الترجمة وبين مسألة تعذر الفاتحة التي يجب فيها من القرآن غير الفاتحة تحصيلا للمجانسة والله العالم ومسنونه
هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن
الى باطن الايسر لما فرغ المصنف عليه الرحمة من واجبات التشهد شرع في ذكر مستحباته وهي على قسمين قولية وفعلية وكل منهما اما مقارن له
او مقدم عليه او مؤخر عنه وقد ذكر المصنف عليه الرحمة منها شيئين الاول التورك وتحقيقه في مقامين الاول في حكمه والثاني في موضوعه اما
الاول فلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه مستحب بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة المقررة من التسامح في ادلة
السنن والكراهة والى الروايات المروية من طرق العامة والخاصة منها ما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس
في وسط الصلوة واخرها متوركا وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء الى غير ذلك من الاخبار وانما الخلاف من بعض اهل الخلاف فان احمد قال يجلس مفترشا في التشهدين وقال الشافعي يجلس في الاول
مفترشا وفي الثاني متوركا محتجا بما رواه ابو حميد ان النبي صلى الله عليه وآله جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته
واجاب عنه في المنتهى بانه لا يدل على المداومة فلعله فعله مرة بخلاف حديثنا لان قوله كان يفعل كذا انما يستعمل في المداومة او الاكثر
انتهى واما المقام الثاني فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم ما ذكره المصنف قدس سره بل لم اجد فيه خلافا يعتد به ... مستنده
مضافا الى ظاهر الاجماع النصوص الصحيحة الصريحة منها رواية زرارة المتقدمة ومنها ما تقدم عند ذكر الاقعاء وان حكم الكراهة فلا نعني

الظواهر

الظواهر وصريح الحدائق كما تقدم اليه الاشارة بدعوى عدم صدق الجلوس على الاقعاء في الشريعة المدفوعة بالشرع والعرف واللغة كما هو
واضح والله العالم قوله وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب التسمية و
التحميد والتحية والتقبل وغيرها كلا او بعضا في التشهد بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى السيرة القطعية بين الامامية والى
القاعدة والى العمومات والاطلاقات والخصوصات التي افضلها ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد و
تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى
وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم
صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا
تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال في المعتبر بعد نقل الرواية وفي رواية
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن صفوان بن يحيى عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلوة وفي رواية عنه عليه السلام
ثم سلم وقد روي في هذه الرواية زيادات اخر ولا باس بكل ما يزاد من الدعاء فان الدعاء مستحسن على كل حال والاعتماد على هذه ليس الا بدل
على استحباب الدعاء والتحميد بما زاد على الاصل انتهى ثم ان الظاهر ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم ان ما اشتملت عليه
هذه الرواية هو افضل التشهد لاشتمالها على ما لا يشتمل غيرها من الزيادات الحسنة والادعية المناسبة لكن في الذكرى بعد ان قال افضله
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ثم نقل الرواية قال اكثر الاصحاب افتتحوه بقولهم بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله وقال في
الحدائق المشهور في عبارات الاصحاب كما ذكره الشيخ وغيره من افتتاح التشهد بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ورواية ابي بصير
خالية من لفظ الاسماء الحسنى كلها لله الا انها في كتاب الفقه الرضوي والصدوق في الفقيه قد عبر بهذه العبارة والظاهر انه اخذه من ذلك
من الكتاب المذكور والجماعة تبعوا الصدوق في ذلك انتهى والظاهر انه لا منافاة بين كونه افضل وبين ما حكي من الاكثر ضرورة وكيف كان
ان المراد انه افضل بالنسبة الى ذكره العامة لوقوع الخلاف بينهم في تعيين الافضل كما يرشد اليه ذلك الشيخ في وان كان ما في الفقه الرضوي

افضل بالنسبة اليه لاشتماله على الزيادة قال في كتاب الفقه الرضوي فاذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك ثم انهض الى الثالثة وقل اذا نهضت بحول الله اقوم واقعد الى ان قال فاذا صليت الرابعة فقل في تشهدها بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الرائحات الغاديات الطاهرات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي بن ابي طالب نعم الولي وان الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والائمة الراشدين من آل طه ويس اللهم صل على نورك الانور وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الوثقى وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك ورسلك اجمعين من اهل السموات والارضين واهل [illegible] المتقين واخصص محمدا بافضل الصلاة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وتجاه القبلة انتهى قال في كمال التشهد ما ذكره في النهاية وتهذيب الاحكام ويقول في الاخير التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى وما خبث فلغيره ثم الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله الطيبين ثم التسليم وقال مالك الافضل ما روى عمر بن الخطاب انه علم الناس على المنبر التشهد فقال قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال ابو حنيفة افضل التشهد ما رواه عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا في الصلوة قلنا السلام على الله من قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي افضل التشهد ما رواه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ودليلنا اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط وايضا ما ذكرناه فيه زيادة والاخذ بالزائد اولى وايضا فهو زيادة في الثناء على الله تعالى وذكر صفاته فينبغي ان يكون افضل انتهى ثم ان ظاهر النص

والفتوى

والفتوى هو انه لا تحيات في التشهد الاول بل في الذكرى لا تحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب غير ابي الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وتبعه ابن زهرة وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية التحيات في التشهد الثاني موضع وفاق بين الاصحاب فالتحيات في الاول اجماعا بل لا يبعد تحصيله وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والروايات المتقدمة التي هي بين ظاهرة وصريحة كرواية ابي بصير الطويلة وغيرها فلو اتى بها لغير التقية معتقدا شرعيتها واستحبابها اثم بلا اشكال لانه من باب التشريع في العبادة وهل تبطل الصلوة فقال في الذكرى واحتمل البطلان وكذا الشهيد الثاني وجزم به في ارشاد الجعفرية وهو الاقوى في المسألة لحصول الزيادة الموجبة للاعادة ولعل وجه العدم هو حسن الدعاء والثناء على كل حال حتى في العبادة مع الغاء نية الخصوصية وهو ضعيف اما لو لم يعتقد المشروعية والندبية بالخصوصية فلا اثم لعدم التشريع في العبادة واما البطلان فقال في الذكرى فلو لم يعتقد استحبابها فلا من اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان عندي ولم اقف للاصحاب على هذا الفرع انتهى وقال في شرح النفلية ولو لم يعتقد استحبابها فلا اثم من حيث الاعتقاد وتوقف المصنف في الذكرى في بطلان الصلوة ح وعدم البطلان متجه لانها ثناء على الله تعالى انتهى والاقوى عدم البطلان مع قصد مطلق الدعاء حتى مع قصد استحبابه في خصوص الصلوة ما لم يقصد استحباب خصوص اللفظ ثم ان الظاهر من رواية ابي بصير المتقدمة عدم اعتبار انضمام ما فيه من المستحبات بعضها ببعض بل يجوز الاقتصار على بعض منها وترك الاخر من الاول او الوسط او الاخر بان اقتصر على بسم الله او وبالله ثم يأتي بالشهادتين او مع زيادة الحمد لله او الحمد لله ثم شاء اما الاقتصار على الاسماء لله فغير تام وان كان الاقوى الجواز كما يجوز الاقتصار بقوله وتقبل شفاعته او مع زيادة في امته او مع وارفع درجته مع حذف امته وفي جواز الاقتصار على الحمد لله مرة واحدة بعد ختامه تأمل حيث ان في الرواية مرتين او ثلث وان كان الاقوى الجواز ايضا ثم ان المشهور المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو جواز الدعاء لمطالب الدين والدنيا له ولاخوانه المؤمنين واخواته المؤمنات بل لم اجد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والعمومات والاطلاقات الواردة على الحث على الدعاء والموعدة على الاستجابة الشاملة للصلوة بالضرورة والى خصوص الروايات من طرق العامة والخاصة التي يأتي الى بعضها الاشارة قال الشيخ في ف يجوز ان يدعو لدينه ودنياه ولاخوانه ويذكر من يدعو له من النساء والرجال والصبيان في الصلوة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو الا بما ورد به القرآن دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولم يستثن حال الصلوة وروى فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعد بما شاء وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله لما رفع رأسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين وفي بعضها بمكة واشدد وطأتك على مضر وعلى رعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف وعليه اجماع الصحابة لانه روي عن علي عليه السلام انه دعا في قنوته على قوم باعيانهم واسمائهم وروي عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو في صلوتي سبعين انسانا من اخواني باسمائهم ثم

ولا مخالف لهما في الصحابة انتهى وقال في المعتبر الدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع او لم يكن للدنيا او الاخرة ما لم يكن مطلوبا محرما وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع للاخرة وقال احمد يجوز بما يقرب من الله دون ما يقصد به ملاذ الدنيا كسؤال الجارية الحسناء والدار الفيحاء لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وفي حديث مسلم باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله ليتخير بعد من المسألة ما شاء وما احب وفي حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له ولا حجة في حديثهم مع ورود هذه الاحاديث ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا هلك الناس وعن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكان تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ايهما افضل قال كل فيه فضل قال قلت قد علمت ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل انتهى ومثله وقع في المنتهى الى غير ذلك من العبارات والروايات الظاهرة كالصريحة حتى في جواز التحية فاحتمال ان ذلك ينافي الهيئة المشروعة يقرب من الاجتهاد في مقابل النص بالبديهة وسياق الكلام في باقي المستحبات انشاء الله تعالى عند تعرض المصنف قدس سره لما [illegible] حال [illegible] ووضع اليدين على الفخذين ومن زيادة قوله وقرب وسيلته وان يقوم بحول الله وقوته اقوم واقعد وغير ذلك والله العالم **قوله** الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به لا يخفى ان تحقيق المسألة كغيرها يقع في مقامين الاول في حكمها والثاني في موضعها اما المقام الاول الذي هو في حكمها ففيه ايضا مقامات مندرجة في اصل الوجوب وعدمه وعلى تقدير الاول يقع الكلام في الجزئية وعدمها بمعنى انه داخل في الصلوة او واجب مستقل خارج من الصلوة يجب الاتيان به خارج الصلوة وعلى تقدير الجزئية يقع البحث في الركنية وعدمها وعلى كل حال يقع الكلام في العينية والتخييرية وعلى الاول يقع البحث في تعيين الواجب وعلى الثاني في اطراف افراد التخييرية وعلى كل تقدير يقع البحث في وجوب نية الخروج وعدمه وعلى تقدير الوجوب يقع الكلام في وقت النية وكيفيتها وغير ذلك من احكامها اما المقام الاول الذي هو في اصل الوجوب وعدمه فقد اختلف فيه العلماء اختلافا لا يرجى زواله ومنشأه الاختلاف الواقع في الادلة وهذه المسألة من مهمات المسائل ومن مشكلاتها بل هي اشكل مسائل الصلوة فها انا اذكر جملة من العبارات ثم اتبعها بما يقوى في نظري القاصر قال الشيخ في ف الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال هو واجب وقال الشافعي لا يخرج من الصلوة الا بشيء معين وهو السلام لا غير وهو ركن منها وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة الذي يخرج به منها غير معين بل يخرج بما يضادها من كلام او سلام او حدث من ريح او بول لكن السنة ان يسلم لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا كان يخرج وان طرأ في هذا المكان ما ينافيها الان قبل مثل طلوع الشمس او رؤية الماء اذا كان متيمما بطلت صلوته لانه امر ينافيها الان [illegible] قال والذي يخرج به منها ليس منها دليلنا على المذهب الاول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد

انقطعت

الواجب الثامن التسليم

انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وعن الاخر استدل بما رواه امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في الناصريات لما قال الناصر ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها قال لم اجد الى هذه الغاية لاصحابنا نصا في هاتين المسألتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان السلام سنة غير مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء عليه ثم استدل على الاول بالخلاف على ما في الذكرى بان النية في التكبير او يتقدم عليه بلا فصل وذلك دليل على انها من جملة الصلوة ولان استقبال القبلة والطهارة شرط فيه فيكون من الصلوة وفي الذكرى ثانية ايضا واخرى ناقشه بما سيأتي ان اقتضى المقام ذكره وعلى الثاني برواية امير المؤمنين عليه السلام المتقدمة وقال ابن زهرة في الغنية ويجب التسليم على خلاف بين اصحابنا في ذلك ويدل على ما اخترناه انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة واذا ثبت ذلك ولم يجز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الافعال المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقول ابو حنيفة ثبت وجوب السلام وعارض المخالف من غير اصحابنا بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لانه يدل على ان غير التسليم لا يكون محللا لها انتهى وقال في المعتبر التسليم واجب في الصلوة والاخلال به عمدا مبطل لها وبه قال ابن ابي عقيل هنا وعلم الهدى ونقل عن عمر وقال الشافعي هو ركن في الصلوة وقال الشيخان هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس التسليم من الصلوة ولا متعينا للخروج به بل الخروج من الصلوة بكل مناف لها سواء كان من فعل المصلي كالتسليم والحدث او ليس من فعله كطلوع الشمس او وجدان المتيمم الماء ولنا من استعمال الناس على وجوبه فعل النبي صلى الله عليه وآله ومواظبته واقتصاره في الخروج من الصلوة عليه وفعله عليه السلام هذا امتثال للامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احدهم الخروج من الصلوة بغيره وقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يقال لا نسلم ان التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه بل يمكن ان يكون بغيره لانا نقول الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيكون مساويا او اعم من المبتدأ فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ اعم من الخبر ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل الصلوة صدق عليه انه التسليم ثم يلزم على قوله الخروج من الصلوة بما ينافيها او وقوع الحدث في الصلوة لانه قبل الحدث اما ان يخرج من الصلوة او لا يخرج ويلزم من الاول الخروج بغير المنافي وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة بتقدير ان يحدث اما قول الشافعي انه ركن فنحن نمنع ذلك ونطالبه بدليله لانا نعني بالركن ما يبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا ونحن نمنع ابطال الصلوة بتركه سهوا وسيأتي تقرير ذلك واما الاصحاب فمنهم من قال اخر الصلوة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وبعدها يخرج عن الصلوة ولو احدث بعد ذلك لم يبطل صلوته وقيل ذلك مبطل وهذا الظاهر كلام المفيد رحمه الله ومنهم من اوجب قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعله اخر الصلوة واشار بالاستحباب الى قوله السلام عليكم ورحمة الله وهو قول الشيخ في ط ومنهم من اوجب قول السلام عليكم ورحمة الله وجعله متعينا للخروج من الصلوة وهو مذهب علم الهدى وابي الصلاح والذي نختاره انه لا يخرج من الصلوة الا

باحد التسليمين اما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم وبايهما بدا كان خارجا من الصلوة وكان الاخر مندوبا والدليل على ان كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلوة قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد منهما ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم فان قيل يلزم من الاقتصار في الخروج على ما يسمى تسليما الخروج بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قلنا السلام على النبي عليه السلام من جملة الاذكار الصلوة فلا يخرج به ويجري مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو انصراف وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما انه لو لم يقل ذلك وقال السلام عليكم ورحمة الله كان خروجا جائزا فعليه اجماع علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعيين الخروج ولو قيل ما ذكرتم خروج عن الاجماع لان الخروج منحصر في قولين اما بقوله السلام عليكم واما بقول الثاني قلنا لا اشكال في المنقول عن اهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عندنا من قال بعد ذلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا ولو قيل احتججتم بفعل النبي صلى الله عليه وآله وهو عليه السلام لم يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله فيجب الاقتصار عليه قلنا دل على الجواز قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو يصدق على كل ما يسمى تسليما مما ذكر في الصلوة على ما يقصد به الدعاء للنبي عليه السلام والائمة عليهم السلام ثم يقول لمن ذهب الى ان التسليم كلمته لو خرج من الصلوة بالصلوة على النبي عليه السلام لما بطلت صلوة المتم في السفر لانه لا يفتقر على قوله الى ما يخرج به من الصلوة وكذا من زاد في الصلوة ساهيا او عامدا وهو خلاف المنقول المشهور ما اوردناه من المعتبر وانما نقلته بطوله لكثرة فوائده وقال في المنتهى اختلف اصحابنا في وجوبه في الصلوة فقال علم الهدى وابن ابي عقيل وابو الصلاح انه واجب تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا لا سهوا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال الشيخان هو مسنون في الصلوة وقال ابو حنيفة ليس التسليم من الصلوة ولا يتعين الخروج به منها بل الخروج من الصلوة بكل ما ينافيها سواء كان من فعل المصلي كالتسليم و الحدث او ليس من فعله كطلوع الشمس او وجود الماء للمتيمم المتمكن من استعماله والاقرب عندي الوجوب لنا قوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اضاف المصدر الى الصلوة فيفيد العموم ويلزم منه انحصار التحليل في التسليم ولان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيكون مساويا او اعم لاستحالة الاخبار بالاخص عن الاعم ولان النحويين اتفقوا على ان الخبر اذا كان مفردا كان المبتدأ على مفهوم صادق عليه فتحليل الصلوة صادق على التسليم ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم على فعله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه وعلم الهدى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم

التسليم وقد مضى وجه الاستدلال به لا يقال هذا خبر مرسل من طرقكم فلا تعمل به لانا نقول لا نسلم انه مرسل فان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام ومثل هذا الحديث البالغ في الشهرة قد يحذف رواته اعتمادا على شهرته على ان الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رواه مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث الا انه قال مفتاح الصلوة الوضوء ولو سلم فهؤلاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكموا بانه من قوله عليه السلام على ان هذا المنع لا يسمع من ابي حنيفة فانه يعمل بالمرسل وما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه علمه الصلوة وسلم ثم قال يا حماد هكذا صل والامر للوجوب ولان الخروج من الصلوة واجب كالدخول فيها والحدث مناف فلا يجب فعله فيها ولانه يلزم احد المحذورين على قول ابي حنيفة اما ابطال قوله او وقوع الحدث في الصلوة لانه قبل الحدث اما ان يخرج من الصلوة او لا ويلزم من الاول الخروج لا بما ينافيها وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة ان احدث ولانه لو خرج من الصلوة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لما بطلت صلوة المتم في السفر ومن زاد خامسة عمدا او سهوا لانه لا يفتقر الى ما يخرج به من الصلوة ولانه ذكر في احد طرفي الصلوة فكان واجبا كالتكبير احتجوا بما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله لما علمه التشهد قال اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك ولانه عليه السلام لم يعلمه الاعرابي وبما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس ثم يحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لوجبت عليه الاعادة لان الاصل عدم الوجوب والجواب عن الاول ان قوله فاذا قلت هذا فقد تمت صلوتك من كلام ابن مسعود وعن الثاني ان الاعرابي كان يعرف التسليم فلهذا لم يذكره له او كان ذلك قبل ايجاب التسليم وعن الثالث بان في طريقها ابان بن عثمان وهو واقفي لا يعول على روايته ويعارضها ما تقدم وبما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وعن الرابع انه معارض بالاحتياط انتهى وقال الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة في باب ذكر افعال الصلوة انما لا تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وتحرف بعينك الى يمينك فاذا فعلت ذلك فقد فرغت من صلوتك وخرجت منها بهذا التسليم وفي مواضع غير محصورة قال يتشهد ويسلم ويتشهد ويسلم فان التشهد يسلم باختلاف العبارات في باب ذكر النوافل الرواتب الليلية والنهارية وفي باب ذكر نوافل شهر رمضان وفي باب ذكر الشك والسهو وغير ذلك لكنه مع ذلك في باب ذكر تفصيل احكام ما تقدم والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض فيفسد بتركه الصلوة وكذا صرح بذلك في غير هذا الباب وفي باب ذكر عدد الصلوات ويتشهد في الثانية ويسلم بعده ينصرف بها او تشهد وتسليم ينصرف به منها في غير موضع وقيل ايضا في غير موضع فاذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام الى غير ذلك من العبارات التي يلقى الى بعضها الاشارة وكيف كان اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في اصل الوجوب وعدمه على قولين الوجوب وعدمه والاول يظهر من الناصريات والوسيلة والمراسم والغنية وجامع الشرائع والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى وكشف الرموز والايضاح والذكرى والبيان والدروس واللمعة والالفية وقواعد الشهيد والمهذب والموجز الحاوي والتنقيح وكشف الالتباس وحبل المتين والوسائل والمفاتيح وشرحه وحاشية المدارك والحدائق وهو ظاهر الفقيه ايضا والهداية والامالي والمهذب البارع والحسن وصاحب الفاخر والسيد في المحمديات وابي الصلاح وابي صالح

وابي سعيد والقطب الراوندي والشيخ احمد النوح معاصر الشهيد والشيخ نجيب الدين وصاحب الحدائق وفي الرياض هو مذهب الاكثر بل نسبه بعض الى الشهرة والقول الثاني وهو عدم الوجوب والاستحباب يظهر من المقنعة والنهاية والاستبصار والجمل والعقود والسرائر والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والمختلف ومجمع البرهان والمدارك وعن ابن طاوس والقاضي وظاهر ف وعلي بن الحسين وهو ارجح كما عن عدة جامع المقاصد وارجح دليلا واكثر قائلا كما عن تعليق النافع وهو امتن دليلا كما عن فوائد الشرائع وعن الكفاية والذخيرة انه اقرب وهو اظهر من مذهب اصحابنا كما في ف واليه ذهب اجلاء الاصحاب كما عن جامع المقاصد والشيخ واتباعهم كما عن غاية المراد وهو مذهب اكثر القدماء كما في الذكرى واكثر المتاخرين كما في لك وجمهور المتاخرين كما في الحدائق وقال شيخنا البهائي انه مذهب مشايخنا المتاخرين من عصر الشهيد وعن غاية المراد ان الاصحاب ضبطوا الواجب والمندوب وكلهم جعلوه من قبيل الندب وهو كما قال المحقق الثاني اقوى دليلا وان كان الوجوب احوط وكيف كان استدل القائلون بالوجوب بالادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل في الجملة اما الكتاب فقوله عز وجل وسلموا تسليما ووجه الاستدلال ان الامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة اجماعا فيجب فيها قطعا كما انه لا يجب في ساير احوالها اجماعا فيجب في اخرها قطعا كما سمعته من المنتهى واما السنة فهي فعلية وقولية اما الاول فقد سمعتها من المعتبر والمنتهى من فعل النبي صلى الله عليه وآله ومواظبته واقتصاره في الخروج من الصلوة عليه وفعله عليه السلام هنا امتثال لامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احدهم الخروج من الصلوة بغيره بل ظاهر هذه العبارة يشعر بدعوى الاجماع في المسئلة واما القولية فهي قوله صلى الله عليه وآله بالطرق المتقدمة مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم بالتقريب الذي تقدم في المعتبر والمنتهى وكذا رواية ابي بصير المتقدمة ورواية ابي كهمش المذكورة ورواية الحلبي المروية بالتقريب المتقدم فيهما ايضا ورواية حماد بن عيسى المتقدمة بالتقريب المذكور في المنتهى ورواية فضل بن شاذان المروية في كتاب العلل وكتاب العيون الاخبار الرضا انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر قيل لانه لما كان في الدخول في الصلوة تحريم الكلام المخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين بالكلام انما هو التسليم وفي نسخة اخرى وانما بدء المخلوقين في الكلام وفي كتاب المناقب لابن شهرآشوب عن ابي حازم قال سئل علي بن الحسين عليهما السلام ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم وفي كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام للمامون قال تحليل الصلوة التسليم وفي كتاب العلل عن المفضل بن عمر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من اجلها التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وما رواه الصدوق في كتاب الهداية قال قال الصادق عليه السلام تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وعن الشيخ قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل فيقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وما رواه في كتاب معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي بسند معتبر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك فقال ان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امنوا شرهم واذا لم يسلم عليهم لم يامنوه وان لم يردوا على المسلم لم يامنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة الخروج من

الصلوة

الصلوة وتحليلا للكلام وامانا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على الملكين الموكلين ومنها صحيحة زرارة بن اعين في حديث المعراج وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومنها ما تقدم في موثقة ابي بصير المشتملة على التشهد الطويل من قوله في اخرها ثم السلام ومنها الروايات الواردة في ان قضاء الاجزاء المنسية وكذا سجدتي السهو والركعات الاحتياطية بعد التسليم وقبل المنافي الظاهرة في ان اعتبار التسليم معروف بين الرعية وهي كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم ثم اسجد بغير ركوع الحديث وفي صحيح ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومنها موثقة عمار في نسيان السجدة حيث قال عليه السلام لا تسجد حتى تسلم فاذا سلم سجد ورواية محمد بن منصور فاذا سلمت سجدت وفي رواية اسمعيل بن جابر فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجد فانها قضاء وصحيحة الحسين بن ابي العلاء في نسيان التشهد فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وفي صحيحة الحلبي فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم وفي صحيحة الفضيل اذا سلم سجد وفي صحيحة سليمان بن خالد حتى اذا فرغ فليسلم الى غير ذلك من الاخبار الواردة في باب الخلل من الشك والسهو التي هي بين صحيحة كالصحيحة وبين ظاهرة كالصريحة التي لا تكاد تحصى المتضمنة بحمل الطائفة بمضمونها في مواضعها وحمل هذه الاخبار كلها على صورة اختيار المصلي الاستسلام بل حمل واحد منها عليه في غاية البعد فضلا عن الجميع ومنها الروايات الواردة في بيان النوافل الليلية والنهارية من الرواتب وغيرها ونوافل رجب وشعبان وشهر رمضان من انها كل ركعتين بسلام الى غير ذلك من الاخبار التي يطلع عليها من له انس بها في ابواب الصلوة وغيرها التي يطول المقام بنقل خبر واحد من تلك الابواب فضلا عن ذكر الاخبار كلها المؤيدة بالقرائن الداخلية والخارجية هذا مجمل الكلام في الاستدلال بالسنة واما الاجماع فقد عرفت من الغنية والذكرى وغيرهما انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك لم يجز بالاخلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الافعال المنافية واما العقل في الجملة فانه لو لم يجب لما بطلت صلوة المسافر لو اتم وكذا من زاد ركعة في صلوته فالثاني باطل والمقدم مثله والملازمة ظاهرة والى غير ذلك من هذه الوجوه من قاعدة الاشتغال واستصحاب وجوب الواجبات وحرمة المنافيات وغير ذلك هذا غاية ما يمكن ان يستدل به للقول بالوجوب من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل في الجملة ولكن الكل كما ترى لا يخلو من المناقشة اما الكتاب العزيز والاية الشريفة فللمنع من الدلالة على المدعى اذ المتبادر منها ان المراد من التسليم الانقياد والاطاعة للنبي صلى الله عليه وآله في الامور كلها كما ورد في بعض الاخبار المعتبرة او ان المراد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله بقرينة العطف وهو مع انه خلاف الاجماع ظاهرا كما ستعرف ان شاء الله تعالى خلاف المدعى اذ التسليم المبحوث عنه هو في ذلك اجماعا وعلى تقدير الدلالة فلا بد من الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة النافية للوجوب من الكتاب والسنة واما السنة فقد ناقش في الفعلية منها كما كان كمداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة في ذلك بمنع المقدمتين وليس في ذلك الا المواظبة مع رفع اليدين بتكبيرة الاحرام مع استحبابه اجماعا كما حكاه في المعتبر وان كان منع المقدمة الاولى ضعيفا جدا لما سنذكره في الذكرى من دعوى تواتر النقل عن النبي واهل بيته عليهم السلام بقوله السلام عليكم من غير بيان تبينه مع انه امتثال الامر بالواجب الى ان قال الحق ان قول سلف الامة السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين واما الثاني في الندبية او الوجوب انتهى وان كان يمكن ان يقال انه دعوى التواتر والضرورة انما كانت لاصل القول دون المداومة عليه مع ان المقدمة

الدلالة عليها تدل الدلالة المداومة على الوجوب بحمل الشامل اذا لم يكن قرينة خارجية ولا اصل في المسئلة حتى شيء وان كان الاصل في افعاله صلى الله
عليه وآله الامتثال والاقتداء لكن تشخيص كونها على وجه الوجوب والندبية انما هو من الادلة الخارجية والحاصل ان المداومة والمواظبة من النبي صلى الله
عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين بنفسها لا تدل على الوجوب نعم تدل على الرجحان في الجملة ومنعه من حيث يظهر عدم الدلالة في فعله
صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين في الخروج من الصلوة عليه لانه يكفي في ذلك مجرد الاولوية والافضلية لكن يمكن منع ذلك
بدعوى انه بعد ثبوت المداومة والمواظبة والاقتصار تثبت الدلالة من قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وليس الغرض اثبات الوجوب
من مجرد المداومة فلا وجه للمناقشة المزبورة واما السنة القولية فهي طوائف منها قوله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم والاستدلال به من وجوه ثلثة الاول الحصر المستفاد من اضافة المصدر كما تقدم بيانه وقد يتصرف في ذلك بان الاضافة كما يكون
للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي على ما قرر في محله لكن يمكن منع ذلك بان الاصل والظاهر من اضافة المصدر ارادة الحصر
والاستغراق الا ما خرج بالدليل وعلى تقدير تسليم الاعمية في العرف واللغة كما هو خلاصة المناقشة فلا ريب في تعيين الاستغراق مع قيام القرينة
هي هنا كثيرة منها الروايات المتقدمة من كتاب العلل والعيون والمناقب وهي ظاهرة كالصريحة في [illegible] الاوجه الباقي في ارادة الحصر والعموم
الاستغراق بلا ريب ولا شبهة على ان افادة الحصر لا تنحصر في كون الاضافة للاستغراق بل يستفاد من الوجهين الاخيرين من عدم جواز كون المبتداء
اعم من الخبر ومن ان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا في المعنى والحاصل انكار استفادة حصر التحليل في السلام من هذه الرواية واشباهها مما لا وجه له
لكن يمكن ان يكون الحصر الاضافي دون الحقيقي بالنسبة الى ساير الاقوال والاذكار والتحيات لكن يبعده الاطلاق والسياق سيما مع ملاحظة العطف
بالتكبير الذي لا ريب في ان الحصر فيه حقيقي لا اضافي كما لا وجه للطعن في سند الرواية مع تكررها في الاصول المعتبرة ورواية الاجلاء ومشايخ الثقات
سيما هؤلاء الثلثة عليهم الرحمة الذين هم العمدة في ضبط الاحاديث المروية ولو لا علمهم بصحة الرواية وحمل الطائفة لما ارسلوا ارسال المسلمات
البديهة كما سمعت من العلامة فما وقع في ذلك من ان ما قيل من ان هؤلاء الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولو لا علمهم بصحتها لما ارسلوها فظاهر
الضعف لظهور فساده نعم ليس صحيحا بالاصطلاح المتاخرين وهو لا يمنع من العمل بالرواية سيما مع الاعتضاد والتكرار والانجبار بعمل الطائفة
بل هو اقوى من الصحيح بالاصطلاح المتاخرين بالضرورة ومنها ما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس
في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم فقد اجاب منها في ذلك اولا بالطعن
في السند باشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره وبان من جملة رجاله عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا بمنع الدلالة فان كون اخر افعال
الصلوة التسليم لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب وثالثا انه متروك الظاهر اذ لا نقول بمضمونه فالامر من الاصحاب وقد اجاب عنه في
الحدائق في الطعن في السند بما حاصله حجية الموثق حتى عنده حيث لا يزال يعمل به وفي منع الدلالة بما حاصله ان المتبادر من الامر بالخروج ثم الرجوع
ثم الاتمام هو الوجوب سيما مع ملاحظة التشهد خصوصا العمدة في الاستدلال قوله ان اخر الصلوة التسليم [illegible] وفي عدم العمل بظاهرها بدعوى
الاشتهار وعمل الاصحاب بما سياتي في محله وهو حق في دعوى الشاذ كما لا يخفى [illegible] التحليل بان التسليم اخر الصلوة وما رواه ابي بصير
والحلبي المرسلة في الاولى على نفي الانصراف بالسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وعلى ثبات [illegible] بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فقد نوقش فيهما بان الحصر اضافي بالنسبة الى ساير الاقوال ضرورة حصول الانصراف بقوله السلام عليكم ايضا عند القائل بالوجوب واما
رواية حماد بن عيسى باشتمالها على اكثر المستحبات فمن هنا يضعف الدلالة على الوجوب وبمثل المناقشة في رواية ابي بصير الطويلة واما الروايات
المشتملة على الحكمة والعلة في تشريع التسليم فهي لا تنافي الاستحباب كما لا تنافيه الروايات الواردة في قضاء الاجزاء المنسية وسجدتي السهو
وركعات الاحتياط بعد التسليم وكذا الروايات الواردة في الشك والسهو الامرة بركعات الاحتياط بعد التسليم بل الامرة بالتسليم ثم العمل بمقتضى
الشك او السهو لان الاستحباب لا ينافي الجزئية مع انها واردة لبيان حكم اخر الذي هو حكم الشك والسهو وليست لبيان حكم التسليم بالضرورة
ومن هنا يظهر حال الروايات في الرواتب وغيرها من النافلة واما الاجماع الذي حكيته من الغنية والذكرى فقد يناقش فيه بعد ما سمعت من
ذهاب الاجلاء بل الاكثر بل المشهور الى الاستحباب ومقتضى ذلك حصول الخروج باتمام اجزاء الصلوة من دون توقف على شيء اخر واما العقل
في الجملة بانه لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام والتالي باطل لما تقدم [illegible] الملازمة ظاهرة قال في [illegible] واجيب عنه بالمنع من
الملازمة فان فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة والبطلان بذلك لا لعدم التسليم وفيه نظر لان الظاهر من مذهب القائل بالاستحباب
ان اخر افعال الصلوة التشهد فلا يضر فعل المنافي بعده كما صرح به الشيخ في الاستبصار وابن بابويه في مسئلة من زاد في صلوته ركعة بعد التشهد
حيث اعترفا بعدم بطلان الصلوة بذلك بناء على استحباب التسليم وح يجري الاشكال في الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الاتمام ويمكن
ان يقال ان صلوة المسافر انما تبطل بالاتمام اذا اوقعها المكلف او شيئا من افعالها الواجبة على ذلك الوجه لا مع نية التحديد بتجديده بعد الفراغ
من الافعال الصحيحة تمام المسئلة ان شاء الله تعالى انتهى واجيب عنه ايضا بان ذلك مبطل وان وقع خارج الصلوة اذ هو يبطلها بعض افعالها كان
كالعجب المتاخر ونحوه وهو كما ترى ضعيف ضرورة منع الحكم في المقيس عليه فكيف في المقيس واضعف منه ما قيل بانه انما يخرج باخر التشهد لم يقصد
او يفعل ما يدل على العدم قيل ومرجع ذلك الى القول بالندب والتزام البطلان الدليل وهو كما ترى والاولى في الجواب منع بطلان التالي بناء
على استحباب التسليم وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر الجواب من الاصول المتقدمة التي هي في الحقيقة غير اسيلة للشك في اصل الاشتغال الذي هو لا
وجوب الواجبات وحرمة المنافيات انما هو في الصلوة الغير الحلوية هذا مجمل الكلام في ادلة القول بالوجوب والمناقشة فيها وكيف كان اختلف
القائلون بالوجوب فالمشهور والمعروف بينهم شهرة عظيمة هو القول بالوجوب الجزئية وذهب صاحب الحدائق عليه الرحمة الى انه واجب مستقل
خارج من الصلوة يجب فعله بعد الفراغ منها ونقل عن جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم منهم الشهيد في القواعد حيث قال صحيحة زرارة في الحدث
قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا انه كان جلس في الرابعة بقدر التشهد تمت صلوته لا يدل شيء منهما على عدم وجوب
التسليم وانما يدلان على عدم جزئيته لكن اخرجيته [illegible] الفاضل المقداد في شرح القواعد بل زعم خرق الاجماع المركب قال لان القائلين بالندب قالوا
واجب فهو جزء من الصلوة ولهذا حصروا الواجبات في ثمانية او غيرها واجب فيكون خارجا من شيء اثباته فالقول بكونه واجبا غير جزء خرق للاجماع
وح لا يتم ما ذكره [illegible] الى ان قال [illegible] ميله الى هذا القول ايضا المحقق صاحب الفاخر على ما نقله عنه في الذكرى من حكمه بعدم بطلان
الصلوة بتخلل الحدث مع قوله بوجوب التسليم وبه صرح الفاضل ابو الفضائل احمد بن طاوس الحسني صاحب كتاب البشرى حيث نقل عنه ان التسليم
واجب وان حصل الخروج من الصلوة قبل قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واليه ذهب صاحب المفاتيح المحدث الكاشاني في المفاتيح

الحر العاملي وهو المختار وعليه مجمع الاخبار كما عرفت فيما تقدم وهو ظاهر صحيحة الفضلاء الثلثة المتقدمة بالتقريب الذي ذكرناه ثمة وقال
ثمة انه ظاهر في وجوب التسليم وان كان قد تمت صلوته بالتشهد وهو عين ما نختاره من كونه واجبا خارجا وحاصل معنى الخبر انه بالفراغ من
التشهد قد تمت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته سلم وانصرف من غير ان ياتي ببقية الاذكار المستحبة التي وردت في موثقة
ابي بصير وعبارة كتاب الفقه وان كان مستمهلا يأتي بتلك الاذكار الموظفة مستحبة المستحبات لها على الوجه الاكمل ثم قال ويدل عليه ايضا قوله
في صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي التشهد الاول حيث قال فليتم صلوته ثم يسلم وصحيحة سليمان بن خالد وفي ذلك ايضا
حيث قال عليه السلام وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم فان العطف في الاول على اتمام الصلوة وقوله في الثاني حتى اذا فرغ فليسلم
اوضح دليل على ذلك والخبران كما ترى دالان على الوجوب من حيث الامر فيهما بالتسليم وبالجملة فالاخبار الدالة على الوجوب من حيث تكرار
الامر بذلك فيها مضافا الى ما حققناه في الموضع الاول ودلالة اخبار تخلل الحدث قبل التسليم على صحة الصلوة فلا وجه للجمع بين الجميع الا بهذا
القول وتخرج الصحيحتان المذكورتان ونحوهما شاهدا على ذلك ايضا والاخبار الاتية في الموضع الاتي ان شاء الله تعالى من الدلالة على انه بقوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد تمت صلوته وانقطعت وان التسليم انما هو ذلك نعم ربما ينقدح فيها اشكال وهو ان يقال
مقتضى اخبار تحليلها التسليم كما تقدم تحقيقه هو ان التحليل لا يحصل الا به وهي ظاهرة في دخوله وجزئيته ومقتضى ما اخترناه هو حصول
التحليل بغيره وان وجب الاتيان به وبهذا الوجه اعترض الفاضل المقداد على شيخه الشهيد ايضا فيما تقدم نقله عنه مما دل على كونه واجبا
خارجا والجواب عنه ان الذي يقتضيه الجمع بين الادلة في هذا المقام ان التسليم وان كان واجبا خارجا الا انه لا دليل على جواز تعمد فعل المنافي
قبله وهذا معنى كونه محللا بمعنى ان ما حرم في الصلوة لا يحل للمكلف الاتيان به الا بعد التسليم ولا ينافي ذلك سبق الحدث او غلبة النوم مثلا
فانه لا دليل على بطلان صلوته بذلك بل الادلة دالة كما عرفت على الصحة ولم اقف على من تنبه لهذا الاشكال من القائلين بهذا القول والجواب
عنه بما ذكرنا انتهى وسياتي نظير ذلك ايضا بناء على القول على الاستحباب من الفاضل الخراساني وشيخنا المجلسي عليهما الرحمة وفيه من
البعد ما لا يخفى ضرورة انه مخالف للاجماع المركب الذي ادعاه جماعة من الاصحاب منهم السيد المرتضى رضي الله عنه فيما نقل عنه في [illegible] والذكرى
قال في الناصريات كل من قال ان التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب وانه من الصلوة وكذا ما تقدم من الفاضل المقداد بان القول بكونه واجبا
غير جزء خرق للاجماع وان كان هو رحمه الله لا يعتني به كما صرح بل لا يبعد دعوى مخالفته للاجماع البسيط ايضا ضرورة عدم معلومية القول من
الجماعة بل انما هو مجرد الاحتمال في الادلة والدليل وهو ليس قولا في المسئلة منهم صاحب البشرى فانه قال لا مانع من ان يكون الخروج بالسلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في وصف
صلوة النبي صلى الله عليه وآله انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال هذا في الامام دون غيره انتهى
ومن المعلوم ان مثل هذا ليس قولا في المسئلة ويؤيده انه فيستلزم القول بوجوب الصيغتين بل هو مع انه لم يقل به احد [illegible] كما سياتي اليه
الاشارة وكذا كلام الجعفي فانه قال بعدم بطلان الصلوة بتخلل الحدث مع قوله بوجوب التسليم وفي ذلك ايماء واشارة الى ذلك وان كان
يمكن ان يقال بان الحدث لما لم يكن من جهة لا يبطل الصلوة عنده كما هو احد محامل الروايات الاتية وكذا كلام الشهيد في القواعد بل لم اجد قائلا

جزء

بذلك صريحا الا المحدث الكاشاني والحر العاملي ومن تبعهما كالمحدث البحراني ولا ظاهرا الا من المحقق البهائي وشيخنا المجلسي ومخالفة هؤلاء
الجماعة مع معلومية نسبهم لا تقدح في تحصيل الاجماع على الجزئية حتى من القائلين بالاستحباب في المسئلة وهو ظاهر معقد الاجماع المتقدم
من الغنية والذكرى وغيرهما من كتب الجماعة بل ربما يمكن دعوى الضرورة على الجزئية عند عوام الشيعة على السيرة المستمرة من زمان النبي
صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين الى ان حدث القول بعدم الجزئية في زمان هؤلاء الجماعة كما يشهد لذلك التتبع في الروايات
وكلمات الطائفة فما وقع من المناقشة بان المراد من الاجماع المدعى من الجماعة انما هو مجرد الاتفاق من القائلين بالوجوب ومن المعلوم انه غير
الاجماع الكاشف من الحجة وكذلك الاجماع المركب المقطوع بعدم كونه حجة عند حاكيه فضلا عن غيره ضرورة عدم ارادة القطع بكون المعصوم
عليه السلام غير خارج من احد القولين كما وقع فيه ظهر ضعفه من الاحاطة بما تلوناه من الوجوه المتقدمة فضلا عن ان دعوى الاجماع من هؤلاء
الجماعة في مقام الاستدلال على المسائل الفقهية وارادة مجرد الاتفاق قريب من الغلط والهزلية واضعف منه الاستناد من ذلك بل لسبب عدم
الاتفاق في المقام وان لم يكن من الحجة لحصول الظن منه بالجزئية لمسمى اللفظ الموضوع المركب من اجزاء مخصوصة على القول به وعلى كفاية مثل
هذا الظن فيه وان كان شرعيا لعدم الفرق بين اللغوي وغيره في ذلك وان كان لا يخلو من نظر لوضوح الفرق الواضح بين الموضوع الشرعي وغيره
ضرورة انه لا داعي الى هذه المناقشة حتى يحتاج الى هذه التمحلات البعيدة كما هو ظاهر واما التمسك بصحيحة الفضلاء المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأ بدعوى ظهورها في وجوب التسليم
وان كان قد تمت صلوته بالتشهد ففيه ما لا يخفى ضرورة انها بالدلالة على عدم الوجوب اولى واظهر لان مقتضى قوله مضت صلوته وقوله وان
كان فيها الدلالة انما هي في حق المستعجل فاستجود دعوى اتمام المسئلة بعدم القول بالفصل في غاية الركاكة على انه لا يبعد ظاهر الصحيح من الادلة
على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله في التشهد الاخير في الشريعة والقول بان المراد من الشهادتين ما يشمل الصلوتين لقيام
القرينة على ذلك والادلة ليس باولى من القول بان المراد منهما الشهادتان المعهودتان المعروفتان بين العامة والخاصة المشتملتان على الصلوتين
والادعية والاذكار والتحيات والتسليمات بل ذلك اولى من جهات عديدة من القراين الخارجية بل الداخلية فان قوله عليه السلام وان كان مستعجلا
في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأ ظاهر الدلالة الواضحة على توقف الانصراف الذي هو عبارة عن اتمام الصلوة على التسليم وهو كالصريح
بل الصريح في الوجوب والجزئية والمراد من الاجزاء الاجزاء في حصول الكمال والفضيلة كما صرح به جماعة من الطائفة واما الاستدلال بصحيحتي ابن
يعفور وسليمان المتقدمتين من قوله عليه السلام في الاولى فليتم صلوته ثم يسلم بتقريب اطلاق الاتمام قبل السلام والعطف المقتضي للمغايرة
الملازم للفراغ ففيه ان المراد بالاتمام هو عدم قطع الصلوة بمجرد نسيان التشهد بل يجب الاستمرار عليها الى اخرها وعطف التسليم انما هو من باب
عطف الجزء على الكل الذي يكفي فيه المغايرة من بعض الجهة ولبيان ان التسليم اخرها وهذه العبارة مع العلم بالجزئية متعارفة في العرف والعادة
لبيان الاخر او حكم ما بعد الاخر كما هو ظاهر بالبديهة او ان المراد من ذلك بيان ان محل سجدتي السهو هو بعد التسليم لا قبله كما هو قول في المسئلة
ويشهد له بعض الروايات الاتية وان كان ضعيفا في الغاية ويدل على ما ذكرنا روايات كثيرة منها رواية علي بن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو

جالس قبل ان يتكلم او ان المراد بالتسليم التسليم المستحب بينا سها الا ويكون الغرض بيان ان اجزاء التشهد يتحقق بعده وكذا السجدة في السهو
وان ابيت من ذلك كله فهي لا تقاوم تلك الادلة الدالة على الجزئية فلا بد اما من الحمل على بعض المحامل وان كان بعيدا او طرحها من بين الادلة
واما ما هو في انحصار الجمع بين الادلة في ذلك ضرورة ان الروايات دلت على وجوب التسليم بحيث لا شك فيها ولا شبهة كما دلت الروايات الاخر
على عدم بطلان الصلوة بتخلل الحدث ونحوه قبل التسليم بالصحة بانيه ولا وجه للجمع بين الجمع الا بهذا القول ونحوه الصحيحتان المذكورتان
ونحوهما شاهد على ذلك ايضا فهي مدفوعة بامكان حمل اوامر التسليم على الاستحباب كما هو القول الاخر في المسألة بشهادة الادلة الاتية التي
تمسك بها اصحاب هذا القول بل هذا اولى من وجوه عديدة التي يأتي الى بعضها الاشارة عند ذكر ادلة القول بالاستحباب في المسألة او بامكان
القول بان سبق الحدث ونحوه وقع بعد الا يبطل الصلوة كما هو احد الاقوال في تلك المسألة ويكون هذه الروايات لهم من جملة الادلة
هذا مع ما عرفت من عدم الشهادة في الصحيحتين المتقدمتين بل الشواهد على خلافها قائمة منها الروايات التحليل التي هي الظاهرة كالصريحة في
الوجوب والجزئية وفي حصر التحليل في التسليم في الشريعة بحيث لا يحصل بغيره بالبديهة مع ان مقتضى هذا الجمع والقول هو عدم حصول التحليل
بها المرة لكونه خارجا من الصلوة المسلم بها ذلك كون التحليل بغيره بالضرورة وما بعد بينهما من السالبة الكلية وقد تقدم التنبيه على ذلك
من الفاضل المقداد عليه الرحمة مورد ابرعلى شيخنا الشهيد في لمعته من مرمية وما اسمعته في الحدائق من التصدي للجواب عنه بان الذي يقتضيه الجمع
بين الادلة في هذا المقام ان التسليم وان كان واجبا خارجا الا انه لا دليل على جواز تعمد المنافي قبله وهذا معنى كونه تحليلا بمعنى ان ما حرم في
الصلوة لا يحل المكلف الاتيان به الا بعد التسليم ولا ينافي ذلك لو سبقه الحدث او غلب عليه النوم مثلا فانه لا دليل على بطلان صلوته بذلك بل
الادلة والاركما عرفت على الصحة ولم اقف على من تنبه لهذا الاشكال من القائلين بهذا القول والجواب عنه هو ما ذكرناه وفيه ما لا يخفى لانه مع فرض كون
التسليم خارجا من الصلوة تجويز تعمد المنافيات للصلوة التي هي عبارة عن ما حرم فعله حال تلبسه في الصلوة ما لا يحتاج الى دليل جديد سوى الاصل
بل هو من قبيل القضيا قياساتها معها ضرورة ان ادلتها انما دلت على حرمتها في الصلوة واما بعدها فلا بل هي كما قبل على حرمتها لانها كون دليله على
جوازها بعدها بناء على اعتبار المفهوم فيتى قال بالحرمة قبل التسليم فلا بد من القول بالجزئية ومن هنا يجري الحق على ظاهر الشريف في معنى التحليل
بان ما حرم في الصلوة لا يحل الاتيان به الا بعد التسليم وهذا كالتصريح بان التسليم وما قبله داخلان في الصلوة وظاهر بما قال من ان عدم جواز تعمد
المنافي بين الصلوة وبين التسليم لا يوجب الحكم بالجزئية بل تقديم المنافي وان لم يكن بينهما كلية ولا جزئية كما في عدم جوازه بينها وبين قضاء الاجزاء
المنسية بل وسجدتي السهو والركعات الاحتياطية ومع ذلك لا يحكم بالجزئية سياق السجدة وفيه ما لا يخفى من عدم التامل والمراجعة للادلة وكلمات
الطائفة ضرورة ان الحكم بعدم جواز المنافي بينها وبين الاجزاء المنسية مبني على القول بالجزئية فكل من قال بها حكم بذلك كما يظهر لمن له ادنى شئ
من المراجعة وان كان القول نادرا ضعيفا كما عرفت عليه واما المشهور القائلون بعدم الجزئية فحكموا بعدم بطلان الصلوة بتخلل المنافي بالبديهة
وكذا الركعات الاحتياطية فان من قال باستدلال برايات احتمال الجزئية وكونها من تمام الفريضة كما ورد في بعض روايات المسألة فالحكم بعدم
جواز المنافي مع القول بعدم الجزئية ما لا اثر له بين الطائفة واما سجدتا السهو والمرغمة فبناء على القول بان محلهما قبل التسليم وان كان
شاذا فظاهر واما على المشهور من ان محلهما بعد التسليم فالقائل بعدم جواز تخلل المنافي انما قال بالفورية المستفادة من الادلة وتقدم تحقيق

ذلك كله في باب الخلل فعليك بالمراجعة ومع الغض من ذلك كله لا معنى يحصل لكونه واجبا خارجيا الا ان هذا الوجوب اما وجوب تعبدي
صرف لا مدخلية له في الصحة ابدا بحيث لو ترك عمدا اثم ولم تبطل الصلوة او وجوب جزئي صرف بتوقف الصحة على الاتيان به بحيث لو اخل به بطلت
الصلوة وبطل به حرمتها بابطال العمل او اجتمع فيه الجهتان ومن المعلوم ان الاول لا يقول به فلو اخل به عمدا اثم بطلت الصلوة فله مدخلية في الصحة
ولا يخفى بالجزئية الا ذلك فهو احد الاخرين وكل منهما كان يثبت الجزئية وان كان الاول منهما اولهما على ان مقتضى كلامه التفصيل بين المنافيات
فلا يبطل بسبق الحدث وغلبة النوم والتفات ويبطل بغيرها من المنافيات مع ان مقتضى كلام غيره من موافقيه في هذا القول هو عدم البطلان
مطلقا كما لا يخفى على انه لو كان واجبا خارجا من الصلوة فاي دليل دل بخصوصه على اعتبار شرائط الصلوة فيه ثم المناسب للمقام ذكر القول
بعدم الجزئية مع اختيار الاستحباب في اصل المسألة لما بينهما من المشاركة والتقارب في الادلة قال في الحدائق بعد اقامة الادلة على عدم خروجه
من الوجوب وعدم الجزئية قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد البحث في المسألة واختياره القول بالاستحباب كما هو المشهور بين المتأخرين
لاصحابنا اما سورة هل التسليم جزء من الصلوة ام خارج منها قال المرتضى لم اجد لاحد من اصحابنا ويقوى عندي انه من الصلوة والظاهر من الشيخ
وقد تقدمت في هذا البحث روايات كثيرة دالة عليه ويزيد عليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد ثم ذكر صحيحة سليمان المذكورة
ثم قال وعن علي بن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة
قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ويدل على انه جزء رواية ابي بصير المتقدمة ويؤيده تأييدا ضعيفا صحيحة
الفضلاء الواردة في صلوة الخوف ولا معدل عن ارتكاب التاويل فيها والجزئية لعدم انتهاضه بمقاومة الاخبار الدالة على خروجه من الصلوة
والظاهر كما ترى القول بجزئيته واستحبابه والى ذلك يميل كلام شيخنا المجلسي في كتاب البحار ايضا فيصير في الاثارة في المسألة الاقوال المشهور على
تقدير الوجوب هو الجزئية والقول الثاني الخروج مع الوجوب وظاهره هنا مع اختياره الاستحباب كما قدمنا نقله منه اختيار الخروج فيصير عنده
مستحبا خارجا والظاهر انه اشار بقوله هنا وقد تقدمت في هذا البحث روايات كثيرة دالة عليه الى روايات صحيحة صحة الصلوة مع تخلل الحدث
ونحوه قبل التسليم ثم ان من اظهر ادلة الجزئية اخبار وتحليلها التسليم كما لا يخفى الا ان الواجب كما اشرنا اليه انما تخصيصها باخبار تخلل الحدث
ونحوه والله العالم انتهى ونقل في مفتاح الكرامة هذا القول عن السيد الامير ومن جبل العاملين ان الروايات التي يمكن ان يستنبط منها جزئيته وخروجه
منها القدر ويلوح من كلام القائلين بوجوبه الحكم بجزئيته لانهم اشترطوا في صحة الصلوة تلبسه وحول الوقت مع خروجه وخوله في اثنائها لو قيده بما
قبل التسليم ولم يعتبروا خروله في اثنائه ثلث انما يتم هذا لو كان الصحيح عند كل من قال بالوجوب والظاهر خلاف ذلك ثم قال وتقديرى في انه لا
طائل في البحث عن ذلك لرجوعه في الحقيقة الى البحث عن وجوب التسليم واستحبابه فعلى القول بالوجوب لا معنى لخروجه وعلى القول بالاستحباب
لا معنى لدخوله اليس ان على القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون
من الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كالنية عند بعض ثم ذكر كلام البشري ثم قال ويتفرع على الحكم بجزئيته فروع والحاصل ان كلا من احتمال
جزئيته وخروجه يتمشى على تقدير وجوبه واستحبابه انتهى ولكن الكل كما ترى في غاية الضعف لما سمعته من الذخيرة من اختياره الاستحباب
في اصل المسألة فستعرف ان شاء الله تعالى عند ذكر الادلة للقول بالندبية واما اختياره من عدم الجزئية فعمدة ما عنده من الدليل روايات تخلل الحدث

وقد عرفت منع الدلالة فيها بشيء من الدلالات الثلث لان غاية ما فيها الدلالة على عدم بطلان الصلوة بسبق الحدث قبل التسليم وهو
لا يستلزم عدم الجزئية وكذا في غلبة النوم ونحوهما في تيقنها او سبقها الحدث سهوا او يأتي بالتسليم كما سمعت في الرياض وبهذه الروايات
تقييد الاطلاق ادلة مبطلية الحدث والنوم ونحوهما مثلا بسوى العمد دون السهو واما رواية سليمان بن خالد ورواية علي بن الحسين وكذا
رواية ابن ابي يعفور المتقدمات فقد عرفت الجواب منها من وجوه عديدة لكن العمدة منها او الحاسم لمادة النزاع هو انها واردة لمقام بيان
محل سجدتي السهو وانه بعد التسليم لا قبله كما في بعض النصوص وعليه قول شاذ منا لا المقام بيان ان التسليم خارج من الصلوة واستفادة
ذلك من العطف المشعر بالمغايرة لا وجه لها لمرة كما تقدم اليه الاشارة دعوى عدم مقاومة ادلة الجزئية لهذه الادلة فلا بد من التاويل فيها
في غاية الغرابة والملاسمعته من حكي جبل العاملين من انه يلوح من كلام القائلين بوجوبه الحكم بجزئيته الخ فيه ما لا يخفى من الضعف ضرورة
ان مرادهم بما قبل التسليم هو قبل تمام التسليم الشامل لاثنائه كما صرح به جماعة وهو ظاهر الاخرين بل وهو ظاهر الروايات الواردة فيه لا قبل
الشروع في التسليم كما زعمه واضعف منه قوله قلت انما يتم هذا الخ وشئ ما الغرض به على التحقيق الذي سمعته من ابتنائه على الوجوب لا معنى
لخروجه كما ان ابتناءه على استحبابه لا معنى لدخوله من تمشي الاحتمالين على التقديرين فيكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع ضرورة
وضوح الفرق فان التكبيرات الست من المندوبات السابقة على الصلوة كالاذان والاقامة غاية ما في الباب ورود الرخصة باتيانها فيها
وتنظيره مع ذلك باستحباب قراءة السورة بناء عليه من المعلوم انه داخل في الحقيقة والماهية المامور بها ثم هو داخل في الاجزاء المفضلة
كما ان تنظيره بالنية بناء على الوجوب لا وجه له ضرورة كون النية هي اصل وصنعها من الشروط والواجبات الخارجية كالطهارتين والستر
والقبلة ونحوها التي هي مستمرة الى حصول الفراغ من الصلوة والعبادة فكونه واجبا لا يكون له مدخلية في الصحة فيدور الامر حينئذ بين
الشرطية والجزئية وانتفاء الاول واضح بالضرورة لان شان الشرط التاثير في المشروط ومن المعلوم عدم امكان تاثير اللاحق في السابق ومن
هنا جعلوا الشروط اللاحقة من الكواشف كالقبض في الوقف والصرف والهبة فتعين القول بالجزئية هذا مجمل الكلام في ادلة القول با
لوجوب جزء او خارجا واما ادلة القول بالاستحباب الذي قيل هو اقوى دليلا ولا اصل له كما ستعرفه ان شاء الله تعالى فمن وجوه اربعة
الاصول والسنة والاجماع والعقل في الجملة اما الاصول فهي الاصول العدمية العشرة الحكمية والموضوعية من اصالة البراءة واصالة عدم الجزئية
واصالة عدم الشرطية واصالة عدم المانعية من تركه في العبادة وغير ذلك واما السنة فهي كثيرة من طرق الخاصة والعامة التي هي بين صحيحة و
كالصحيحة وبين ظاهرة وكالظاهرة المعتضدة بعضها ببعض والكل بالاصول المتقدمة ويؤيده دعوى الاجماع من بعض الطائفة بل الشهرة المتأخرة
وبعض الوجوه الاعتبارية التي يأتي الى بعضها الاشارة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ومنها في الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزء وبدون المراد بالاجزاء
الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يشتبه اول الخبر والجواب منها ان هذه الرواية بعد التامل الصادق فيها من اقوى الادلة الدالة على
الوجوب والجزئية كما لا يخفى وذلك فان قوله عليه السلام فسلم وانصرف اجزء ظاهر كالصريح في الوجوب وهو من اقوى القراين على ان المراد من قوله عليه السلم

والجواب عنها ان هذه الرواية ملقاة بقرينة الصلوة بين التسليم مما يعني عدم الذكر فيه فكما يجب تعقيبا الاجزاء الذي هو وجوب الصلوتين
لم الملقى عن النية كما يجب تعقيبا بالجزء الاول
عدم وجوب التسليم الذي هو الملقى عن النية
يكن حمل الاطلاق بمعنى عدم الذكر قرينة مطلقا لاكلام
في النية على الاقتصاد كما هو واضح بالضرورة

قد مضت صلوته فان كان مستعجلا الحديث هو المعنى بالنسبة الى القيات المتعارفة المركوزة في اذهان العوام فيكون ذيل الحديث مبينا
لصدره ولا يمكن العكس بحمل الاطلاق الصدر قرينة الذيل وحمله على الاستحباب ومنها الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سئله
عن المأموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام والجواب منها ان الملاقي بها مقيد بتلك الادلة كما عرفت
ومنها في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا
ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم
والجواب منه مع ان السؤال عن نسيان السلام عليكم فهو ايضا من اوضح الادلة على الوجوب فان قوله عليه السلام الم تسلم وانت جالس قلت بلى
قال لا باس عليك فيه انواع من الدلالة على الوجوب كما لا يخفى بادنى تامل فتامل في ذلك بعد ذلك ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرء في الاولى منهما قل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك الحديث فان ظاهره عدم وجوب
التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل وفيه ان عدم الذكر انما هو في مقام بيان حكم آخر لو كان دليلا على عدم الوجوب كان ايضا فيقتضي
بعدم وجوب النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وكلما ترك ذكره في هذه الرواية من الواجبات الشرايط كما لا يخفى ويدل عليه ايضا انه
لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد والاول باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما
رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته والجواب منه ان المراد بقوله قبل
ان يسلم هو قوله السلام عليكم الشيوع استعمال السلام فيه كما يشعر اليه الروايات الكثيرة او بقرينة الادلة الدالة على ان الحدث من المبطلات
العمدية والسهوية والسببية ولا يمكن العكس لهذه الرواية بالضرورة ومما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد والجواب منه ان المراد اذا كنت قد تشهدت و
سلمت جمعا بين الادلة وحملا للمطلق على المقيد ومما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي المكتوبة
يقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم والجواب منه هو الجواب عن رواية زرارة من
ان المراد السلام عليكم لا مطلق السلام للقراين المذكورة وغيرها هذا ما ادى اليه نظرنا القاصر وذكر الفاضل والاعلام اجيب منها بوجوه لا يخلو
بعضها من المنع وبعضها من المناقشة اما الاصول فهي مندفعة بالادلة المتقدمة الظاهرة في الوجوب والجزئية واما السنة فصحيحة محمد بن
مسلم التي هي عمدة الادلة فيها ان المراد بالانصراف المعنى اللغوي اذ ليس فيه حقيقة شرعية وحينئذ فلا يختص بالتسليم خاصة بل بكل ما يحصل به الانصراف
من العبادة فقد اجيب منها بوجوه خمسة الاول ان الظاهر من الصحيحة وجوب تحصيل الانصراف بعد الشهادتين وذلك يدل على انه جزء حاصل
بغير الشهادة والا لاستحال الطلب فكانت الصحيحة دالة على عدم الخروج من الصلوة الا بخروج ولا خروج بعد التشهد سوى التسليمة وقيل ان
ذلك لا يخلو من المناقشة للمصادرة ضرورة ان الانصراف اللغوي يحصل بامور عديدة منها الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وهذا القائل
بالندبية فيكون وجوب تحصيل الانصراف طلبا للاتيان بالصلوتين دون التسليم ومنها فعل بعض المنافيات كما هو مذهب ابي حنيفة قد مر

الانفصال في التسليم لا تخلو من المصادرة ثم لو كان في الانصراف حقيقة شرعية في التسليم او قامت القرينة على ارادته لتم الجواب من هذه
الجهة ولكن الشأن في اثبات شيء منهما من الادلة على ان قوله عليه السلام ثم تنصرف انما هو من حصول الفراغ وحصول الرخصة والجواز
موقوف على قيام القرينة الظاهرة المفقودة في الادلة الوجه الثاني من الاجوبة ان الظاهر من جملة من الاخبار ان الانصراف حقيقة شرعية في
التسليمة ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد انصرفت واصرح منها خبر ابي كهمس حيث سئل الصادق عليه السلم عن السلام عليك ايها النبي انصراف هو قال لا ولكن
اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ومثله صحيح ابي بصير وموثقه فقد حكم الشارع بان الانصراف لا يتحقق بالسلام
عليك ايها النبي وانه ينحصر في السلام علينا وانه هو الانصراف فكيف يصح لنا ان نقول انه يتحقق بالفراغ من التشهد واخبارهم يفسر بعضها
بعضا وفيه اولا ان مجرد ذلك لا يثبت الحقيقة الشرعية فان غاية ما يثبت به لو تم انما هو المراد الشرعي لا الحقيقة وثانيا انه لا ريب في الحصر
دون الحقيقة ضرورة ورود الروايات الاخر التي يأتي اليها الاشارة على حصول الانصراف بالسلام عليكم منا او تخييرا كما هو قول المحقق
وجماعة فعلى هذا يكون ذكر السلام علينا من باب ذكر احد افراد الماهية وعدم كون السلام عليك ايها النبي صلى الله عليه وآله منها الا ياتي لكون
الصلوة عليه وآله صلى الله عليه وآله منها فان قيل بناء على هذا لم يبق مورد لكون السلام علينا او السلام عليكم انصرافا ما بقي يحصل الا بمورد
وهو في صورة السهو عن الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله لكن تنزيل الروايات على تلك الصورة صعب وان كان مقتضى الجمع بين الادلة
ولكنه اسهل من الطرح الذي هو مقتضى القول بالندبية الوجه الثالث من الاجوبة ما لو سلمنا ان المراد من الانصراف المعنى اللغوي وان المقام
مقام الاطلاق فكانه يقول ان المطلق ينصرف الى الشايع المتعارف وما هو الا الانصراف بالتسليم والاطلاق والعموم لو سلمناهما في المقام قلنا انما
بكانه التصريح الوارد في الخبر الصحيح وخبر ابي كهمس وغيرهما على انا نقول المأمور به التسليم فقط او غيره او الامر منهما او الانصراف
الامر بالمرجوح وترك الراجح او مساواته لوجهها الملاق سلمنا ولكن يصير واجبا تخييرا وهذا مذهب ابي حنيفة وشناعته ظاهرة وليس المذهب
القائل بالاستحباب لانه يصل بكفاية التشهد للخروج ثم انا نقول لفظ الانصراف انما ورد مطلقا في بعض الاخبار فقريب الامر في الاخبار الاخر
وورد مصرحا بانه السلام علينا كما عرفت ولفظ التكبير ورد في الافتتاح مطلقا في مدة اخبار كثيرة والقائل بالاستحباب لم يرض بالاكتفاء بما يعد في
العرف تكبيرا يحصل به بل قالوا لا يجزي فيها الا ما ورد من الشارع وان كان غيره مطابقا للظاهر العرفي لان العبادة توقيفية ولم يرد في تكبيرة
الافتتاح ما يشير الى الزام الهيئة المعروفة فضلا عن التصريح والحصر والشواهد التي لا تحصى كما في المقام انتهى وفيه انه بعد الانصراف بقيا المعنى
اللغوي يكون الامر بالانصراف لرفع توهم الحصر الذي هو مفيد الجواز والاباحة في انصراف المطلق الى السلام الذي هو الفرد الشايع المتعارف لا
يوجب وجوبه بالضرورة غايته الافضلية كالاوجه التصريح في الرواية من هذا ينظرها في قوله على انا نقول المأمور به الحضور فان المراد
ليس الا الجواز والرخصة كما تقدم اليه الاشارة واما تنظيره بالتكبيرة ففيه ما فيه من الفرق الواضح بين الافتتاح والاختتام فيه الغرابة
الاشارة في الاخبار الى الهيئة المعروفة ضرورة وورود التصريح في الاخبار الكثيرة في الابواب المتفرقة بقول الله اكبر كما لا يخفى مع المراجعة
الوجه الرابع من الاجوبة انا نقول لو كان الراوي فهم من قوله ثم تنصرف الخروج من الصلوة بمجرد الفراغ من التشهد من دون حاجة الى التسليم لكان له

ان يسئل

ان يسئل لم يسلمون ويلتزمون بالتسليم ولا يأتون بالمنافي قبله ويصنعون فيما يصنعون في الصلوة كما سئل الراوي عن التحيات لما قال
الامام عليه السلم بكفاية التشهد فقال انما هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربه على انا نقول ان اسند لاهم بالخبر لو تم لدل على عدم وجوب
الصلوتين فما هو جوابكم فهو جوابنا والمحتمل ان الراوي لم يسئل الا عن كيفية التشهد بناء على كان يرى من العامة الكلام فيها فان منهم
من اكتفى بالشهادة بالتوحيد فسئل محمد بن مسلم عن التشهد في الصلوة فقال مرتين قال فقلت وكيف مرتين ومراده ان المرتين كلام يحتمل
يحتمل كون الشهادة بالتوحيد مرتين فاجاب عليه السلم بانك اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف فصرح بانه ما لم يتشهد بالرسالة لا ينصرف من الصلوة ورد على من اكتفى بالتوحيد وحصول الانصراف جدا
فلهذا لم يتعرض لوجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مع وجوبها عندهم الا الشاذ منهم وتعرض الامام عليه السلم لذكر وحده لا شريك له
ولذكر عبده ولم يتعرض ليست الصلوة عليه صلى الله عليه وآله هو من ذلك فظهر ان الغرض بيان وجوب الشهادتين وان بيانها لكان العامة ايضا
في تطرقهم في ذلك الوقت من الصلوة والتسليم وكذا لم يتعرض للصلوة على الآل عليهم السلم مع ان احمد وبعض الشافعية قائلون بوجوبها وان ابرا
من هذا البيان قلنا هذا خبر متروك الظاهر فلا يعمل به عند جماعة منهم بل نقول انا نقطع ان الامام عليه السلم لم يكن في صدد بيان ان الانصراف
يتحقق باي نحو كان بل كان الامر بالنسبة الى ذلك مجملا فلا يستدل به ثم ان في الاتيان بثم الدالة على التعقيب والترتيب بالتراخي اشارة الى كون
الانصراف مطلوبا بعد امر شرط الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله والادعية الاخر ان اتفق ان المكلف اشتغل في ذلك انتهى وفيه ان لا يخفى
ضرورة انه لا منافاة بين فهم الراوي الانصراف بمجرد الفراغ من التشهد وترك السؤال عن المداومة والمواظبة بالتسليم وان ذلك لا يدل على
الوجوب بوجه من الدلالات الثلث لامكان مطلوبيته استحبابا عنده وعند غيره كما هو واضح على ان عدم دلالة الخبر على وجوب الصلوتين حق
لكنه قد عرفت القائل به لو انه مطلق مقيد بالادلة المقيدة المصرحة بوجوب الصلوتين من الكتاب والسنة والاجماع بخلاف ما نحن فيه فانه
ليس في الادلة ما فيه الدلالة الراجحة على وجوب التسليم في العبادة كما ان الجواب الحق بان الرواية واردة لبيان حكم اخر وهو كيفية الشهادة فتكون
من هذه الجهة ساكتة لا تنافي الملازمة بالنسبة الى الانصراف من العبادة كما ان دعوى ان الرواية متروك الظاهر لانها مجملة فلا وجه لها بالمرة
كالاشارة في العطف بثم الذي يكفي فيه الترتيب في الذكر خاصة مع ان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه الوجوه في غاية الجرأة كما لا يخفى
الوجه الخامس من الاجوبة ان غاية ما تدل عليه هو تمام الصلوة بعد التشهد وهو غير مناف لمذهب من يجعل في المسألة كون التسليم واجبا خارجا
وفيه ان المنافات ظاهرة لدلالة الرواية على عدم الوجوب مطلقا سواء كان خارجا او داخلا وجزئية على ان هذا القول كما تقدم اليه الاشارة
في غاية الضعف والركاكة واما صحيحة الفضلاء الثلثة المتقدمة عن الباقر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته الحديث فقد
اجيب عنها ايضا بوجوه ثلثة الاول انها ليست على ظاهرها قطعا لان الصلوتين واجبتان ولا بد من تأويلها فيحتمل ان يكون المراد معظم
الصلوة او مضت الاجزاء الاكيدة منها كقوله صلى الله عليه وآله اول صلوة احدكم الركوع ويحتمل ان يكون المراد قاربت في مضي الصلوة ويحتمل
ان يكون المراد قد مضت واجباتها واليه نقل المستدل وفيه ان الصلوتين واجبتان ولم تتمسك لو ان اخر الخبر يدل على الوجوب لان الاجزاء
ظاهر في ان الواجب ومفهوم الشرط حجة والشرط هو الاستعجال في امر يخاف فوته وحمله على الاستحباب يتوقف على ثبوت مانع من الوجوب وهو

عرفت حال قوله عليه السلم مضت صلوته ولو كان المراد بيان الاستحباب لتعارض صدر الخبر وعجزه ولكان المناسب ان يقول لا بأس بتركه
لا ان يقول اجزأته التسليم ان كان مستعجلا وبهذا كله يتعين الحمل على احد الاحتمالين الاولين وفيه ما تقدم اليه الاشارة من ان المراد الشهادتان
المعهودتان الشاملتان للصلوتين بالضرورة فلا وجه لشيء من الاحتمالات المذكورة مع انها مجازات لا يصار اليها الا بالقراين الظاهرة
والى هذا نظر المستدل بالرواية على ان المراد بالاجزاء الاجزاء في الفضيلة كما تقدم اليه الاشارة بالنسبة الى الادعية والتحيات المندوبة
وعلى هذا لا تعارض في الرواية بالمرة الثاني من الاجوبة ان دلالته على عدم وجوب الصلوتين اظهر منها على عدم وجوب التسليم على تقدير التسليم
فما هو جوابكم فهو جوابنا والاظهر ان يقال ان الخبر انما سبق لبيان حال الماموم اذا اراد الانصراف كما ورد مثل ذلك في اخبار اخر فكان الخبر
دالا على الوجوب وفيه ان الجواب هو الجواب من ان المراد الشهادتان المعهودتان الشاملتان للصلوتين دون التسليم الثالث انه لا ينهض
دليلا على القائلين بوجوبه وخروجه وفيه ما عرفت واما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم فقد اجيب عنها ببعض الاجوبة عن الصحيحة
الاولى من ان المراد من الانصراف هو التسليم وانه حقيقة شرعية فيه فلا تفاوت بين ان يقول يسلم او يقول ينصرف وان ابيت عن هذا قلنا
هذا الخبر رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في موضع اخر من التهذيب هكذا يسلم وينصرف ولا ريب في ترجيح هذه الرواية على تلك لموافقته
الشيخ في الموضع الاخر والصدوق ولموافقتها للاخبار الاخر الذي يقول فيها الامام عليه السلم حيث سئل عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام
التشهد انه يسلم ويمضي لحاجته ان احب مع انها اوفق بالسؤال لان السائل غرضه تحقق التشهد في الجملة من الامام وانه يطيل ومن المعلوم
ان الماموم يتبعه الا انه لا يأتي له الصبر الى ان يتم التشهد الطويل ويسلم فالمناسب في الجواب ان يقال يسلم وينصرف ولا يقول يتشهد وينصرف
لانه ليس المراد انه يتشهد التشهد الطويل قطعا ولم يقل يأتي باقل الواجب من التشهد لم يحصل له ما يظهر له عليه السلم حصوله من الماموم لا انه
لا يمكنه الاتيان بالاكثر وعلى هذا فالمناسب الاستفصال فيقال في الجواب اذا لم يأت باقل الواجب من التشهدين يأتي به انتهى وفيه ان دعوى
الحقيقة الشرعية مدفوعة بما تقدم اليه الاشارة ويكشف عنه مضافا الى ما سمعت الجمع بينهما في الرواية الاخرى كما ان موافقة الرواية الاخرى في
السند في بعض المتن لا تدل على الوحدة ومن هنا رواها الشيخ مرة من دون اشارة الى الوحدة كما استدل السيد في ك بهذه الرواية واخرى
في باب الجماعة كما ان دعوى المناسبة في الاحكام الشرعية غير مسموعة وان المراد بقوله عليه السلم يتشهد وينصرف يتم التشهد لا الاتيان بالصلوة
شرع عدمه واما موثقة يونس بن يعقوب فقد اجيب عنها بانها ادل على الوجوب ضرورة كون السؤال عن خصوص السلام عليكم لا مطلق التسليم
والجواب يطابقه مع ان سؤاله عليه السلم بقوله الم تسلم وانت جالس ظاهر في الوجوب بل هو ادل بل في قول السائل قعدت للتشهد مع جوابه
عن سؤاله على سؤال الامام عليه السلم بقوله الم تسلم دلالة على ان التشهد يطلق على ما يشمل التسليم في العرف والعادة وعلى تقدير الدلالة فغايتها
الدلالة على عدم وجوب خصوص السلام عليكم وهذا لا ينافي وجوب مطلق التسليم بالضرورة وفيه ان هذه الرواية في الحقيقة بعد التأمل
الصادق خارجة عن موضع المسئلة لانها في ظاهرها بيان السلام الذي هو التحية بعد صلوة الجماعة لارادة المفارقة في قوله عليه السلم الم تسلم
ليس فيه الدلالة في قول السائل من الاشعار لو كان ليس فيه الحجة واما صحيحة معوية بن عمار فقد اجيب عنها بانها واردة لبيان احكام الخروج
[illegible]

[illegible]

ان يستدل بها الا فهذه مع اخصيتها من المدعى مسوقة لبيان احكام اخر كما ذكرت واما الاستدلال بالملازمة المذكورة فقد اجيب عنها
بمنع الاجماع على الملازمة فانك قد عرفت ما سمعت من صاحب البشرى وابن جمهور والشهيد في القواعد وغيرهم من القائلين بالوجوب والخروج
خلاف ذلك بل الذي دعاهم الى هذا القول هو ذلك وفيه ان مخالفة معلومي النسب لا يقدح في تحصيل الاجماع لمعرفة نسبهم كيف والاجماع
سابق عليهم كما تقدم اليه الاشارة وبان الروايات المذكورة لبطلان الاول غير خالية من المناقشة فان رواية زرارة غير صحيحة لان في طريقها
ابان بن عثمان على ان في اخرها وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته وهذا ظاهر في وجوب التسليم وخبر
الحلبي وغالب بن عثمان متروك الظاهر وثانيا بانها معارضة بالاخبار الكثيرة الصحيحة المعتبرة فتطرح هذه او تحمل على التقية وثالثا بانها
لا تنهض حجة على من يقول بالوجوب والخروج ودليله باطل وفيه شفاء النفس وجوابا نقول قد عرفت ان التسليم كان مشهورا بين العامة
والعامة في السلام عليكم وكان السلام علينا محسوبا من التشهد كالسلام عليك ايها النبي وكان المتعارف ذكرها فيه كما هو المتعارف
الان وقال في الذكرى ان الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو جزء التحليل هو السلام عليكم وان السلام علينا قاطع للصلوة وانه ليس
بواجب ولا يسمى تسليما قال وكذا منع من تجاوزه انتهى وهذا يشهد لما ذكرناه وعليه فالاطلاق في خبر زرارة وموثق غالب يحمل على الشايع المتعارف
وهو السلام عليكم ولو كان المراد الشهادتين فقط فالدلالة على عدم وجوب الصلوتين اظهر منها الى عدم وجوب التسليم والجواب الجواب وفيه
ان الامر سهل في الثلثة المتقدمة واما الرابع الذي فيه شفاء النفس ففيه انه يلزم ان يكون النزاع بين الطائفة في خصوص السلام عليكم وانه يلزم
القائل بالوجوب ان يقول بوجوب الجمع بين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبين السلام عليكم وانه لو كان محسوبا من التشهد لجاز
في التشهد الاول مع انك قد عرفت تصريحهم على عدم جوازها واما الاستشهاد بكلام الذكرى فستعرف البحث فيه في هذه المسئلة الكلام في ادلة القول
والبحث فيها وقد عرفت ان القول بالاستحباب امتن دليلا كما ان القول بالوجوب احوط عملا والله العالم ثم بناء على الوجوب هل هو ركن ام لا
لم اجد في اصحابنا من صرح بالركنية الا ما حكي من السيد المرتضى رضي الله عنه ومن العامة الا ما تقدم من الشافعية وقد صرح جماعة بانه لا
دليل عليها ومن هنا اتفق الاصحاب رضي الله عنهم على العدم وقالوا ان مراد السيد مجرد الوجوب كما يتفق ذلك في مواضع من فقه مع قيام الادلة
على عدم الركنية كما سيأتي اليه الاشارة والله العالم **قوله** وله عبارتان احوطهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا لا يخفى انه اختلف القائلون بالوجوب
على قولين الاول الوجوب العيني الثاني وجوب التخييري ثم القائلون بالعينية اختلفوا في تعيين الواجب على قولين ايضا الاول تعيين
العبارة الاولى الثاني تعيين الثانية فلنقدم البحث اولا في القولين الاولين فنقول المشهور والمعروف فيما بينهم هو الوجوب العيني بل ادعى
الشهيد في الذكرى اتفاقهم عليه حيث قال ان القول بالوجوب التخييري حدث في زمان المحقق او قبله بيسير لكنه مع ذلك قال به في الالفية واللمعة
والقول الثاني هو مختار المصنف قدس سره هنا وفي المختصر النافع والعلامة في المنتهى والالفية واللمعة والروضة والمهذب البارع والموجز
الحاوي وكشف الالتباس وفي شرح القاموس وفي كشف الالتباس بل يستعرض من المنتهى نفي الخلاف وفي المهذب البارع انه المشهور وانه تخريج
بالجمع بين العبارتين وعن كشف الالتباس ومجمع البرهان نسبته الى المتأخرين بعض الاصحاب لاصالة البراءة واصالة عدم التعيين في احدى العبارتين

في التخيير

في الشريعة وغير ذلك من الاصول المعتبرة ولان التسليم ورد في بعض الروايات مطلقا وفي بعضها مقيدة بالعبارة الاولى وفي بعضها
بالعبارة الثانية وقضية الجمع بينها هو التخيير بعد معلومية عدم وجوب الجميع في العبادة كما هو مقتضى القواعد والضوابط المقررة ولتعلل
المصنف عليه الرحمة على ذلك بانه تقدم اليه الاشارة في العبارة تحليلها بالمراجعة واليه يرجع ما في الشرعي حيث قال ولا يخفى ان احدهما السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والعبارة الاولى لا نا نامية لا يعرفها الجمهور في التسليم ومن اصحابنا
من اوجب العبارة الثانية ذهب اليه علم الهدى وابو الصلاح واتقى لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد منهما وكذا قوله
عليه السلام آخر الصلوة التسليم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم
وروا الشيخ في الموثق عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا
جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا و
على عباد الله الصالحين فهو الانصراف فاما العبارة الثانية فقد وقع الاتفاق عليها لما رواه ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وآله فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى
واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله انتهى قال في الذكرى
بعد نقل العبارة المتقدمة من المعتبر ما يليق اليه الاشارة تحسنها لجمعها هذا قول حدث في زمان ضيا الدين او قبله بيسير لان بعض شراح رسالة
سلار اوما اليه واحتج له بعد تسليم التسليم عليه حال النزاع ولان راوي هذا الخبر مستدل من العامة وهو لا من الخاصة يزعم ان الامام في التسليم
للعهد وهو التسليم المعروف المخرج من الصلوة متى لم لا نقرعه ولان عبارة التسليم قد صارت متعارفة بين الخاصة والعامة في السلام عليكم يعلم
ذلك بتتبع الاخبار والتصانيف حيث يذكر فيها الالفاظ السلام المستحبة ثم يقال بعدها او بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
تسلم وهذا تصريح منهم بان اسم التسليم الشرعي مختص بصيغة السلام عليكم ومن العوالم في ذلك كلام الشيخ في ف ثم نقل العبارة المتقدمة
من ف وقال وهذا تصريح بان التسليم الذي هو غير الفاصل هو السلام عليكم وتصريح بان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يقطع الصلوة
والظاهر انه ما ليس بواجب لا يسمى تسليما وتصريح بذلك في كتبه كلها فانه يذكر صيغة السلام علينا في سياق التسليم المندوب والخروج به من
الصلوة ثم بعد ذلك قال بان الواجب التشهد ان لا غير وكذا غيره ممن نظر الجواب من نقلنا في المهذب فان الشيخ قال بانه قاطع مع انه
مستحب وبالجملة ان مقدمتين احدهما ان السلام علينا يقطع الصلوة وهذه دل عليه الاخبار وكلام الاصحاب والثانية انه واجب على هذا
التقدير وهذا لم يذهب اليه احد من القدماء فكيف يجعل قولهم دليلا على وجوبه لا يقال لا ريب في وجوب الخروج من الصلوة واذا كان
هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة فيكون الحق ما ذهب اليه القائل بقوله ولا يبالي بقول القدماء بيدبه لانهم ليسوا جميع الامامية حتى يتعين
المصير اليهم لانا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة منها خبر زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي
ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وبهذا الحديث احتج في الاستبصار والتهذيب على ان التسليم ليس بفرض ومنها خبر زرارة ايضا

عنه قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته واذا كان كذلك امتنع كون السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين جزءا واجبا من الصلوة لا يقال لا مانع من ان يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج ولا منافاة في ذلك وجوبه مخيرا
لانا نقول لم يصر الى هذا احد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير ابي حنيفة فيمتنع القول لاستلزام الخروج من اجماع الامامية وهذا ...
وهو ان القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون الى ان آخر الصلوة الصلوة على النبي وآله كما صرح به الشيخ في الاستبصار وهو الظاهر من
وغيره خبر صحيح رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان
يفوته فسلم وانصرف اجزأه فما معنى انقطاع الصلوة بصيغة السلام علينا الى آخرها وقد انقطعت باستعمالها فلا يحتاج الى قاطع وقد دلت
الاخبار على ان السلام علينا قاطع كما مر وبدل عليه ما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى
وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وبهذا الخبر استدل في التهذيب على قول الشيخ المفيد رحمه الله
والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض فيفسد بتركه الصلوة وفيه تصريح بان التسليم الشائع فيه هو السلام عليكم وبان الفراغ من الصلوة
موقوف عليه فقبلها يكون في الصلوة واستدل ايضا في التهذيب برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام
اجزأه تسليم الامام وروى الشيخ باسناده الى ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا ايضا يدل على ان
الصلوة موصوفة بالصحة قبل هذه الصيغة والجواب عنه اي الالزام ان المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلوة وان كانت
الواجبات قد مضت وبعد هذه لا يبقى الصلوة تامة ويبقى بعدها تعقيب الصلوة وقد اشعر به رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما
ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله فقد انصرفت وبهذا يظهر عدم المنافاة بين بقية وانه مخرج من الصلوة
الا انه يلزم منه بقائه في الصلوة بدون الصيغتين وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او يأتي بمناف فان قلت البقاء في
الصلوة يلزم تحريم ما يحرم تركه ووجوب ما يجب فعله والامران منتفيان هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلوة قلت لا نسلم انحصار
فيها في هذين اللازمين على الاطلاق انما ذلك قبل الفراغ من الواجبات واما مع فراغه منها فينتفي هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من الحمل
على الشروط وثواب المصلي واستحباب الدعاء انتهى وانما نقلته بطوله لكثرة فوائده وحسنه بجميعه وان كان لا يخلو من البحث والمناقشة
اما قوله انه قول حدث ففيه انه يعلم اجماع على انحصار الاقوال في غيره ومن هنا صرح رحمه الله قال به في الرسالة الالفية واللمعة الدمشقية وكفى
بشاهد في المسئلة فضلا عمن تقدم اليه الاشارة واما مناقشته في سند الرواية فهي مدفوعة بما صحت في الشهي من العلامة واما في الاخر
الرواية بحمل الامام على العهد فهو مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة الظاهرة وما ذكره من الشواهد على ذلك خالية من الشهادة ضرورة ان الاخبار
على اشتمالها على الصيغتين بل على الثلثة وكذا التصانيف على ان قوله حيث يذكر الخ ليس فيه تصريح منهم بان اسم التسليم الشرعي مختص بصيغة
السلام عليكم ضرورة انه بعد التصريح بالسلام عليك ايها النبي ثم بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يبقى تسليم الا تلك الصيغة فهي
مراد وشرعي بلا ملاحظة تلك القرينة لان اسم التسليم مختص بها في الشريعة حتى يقال انها المراد من الاطلاق في الادلة كما ان ما ذكره من القواطع

في ذلك كلام الشيخ في ف ثم نقل العبارة المتقدمة ليس فيها ايماء ولا اشارة بل في نقله رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم دلالة على خلاف ذلك لانها تدل على ان التسليم اسم لمجموع الالفاظ لا مخصوص التسليم
في الصيغ الثلثة ويرشد الى ذلك قوله عليه السلام وتقول ولم يقل وتسلم ولو كان كما ذكر لكان المناسب التعيين وبذلك يظهر انه ليس فيه تصريح
بان التسليم الذي هو جزء التحليل هو السلام عليكم بل هو اعم كما ظهر انه لا مدخلية للوجوب في التسمية بل يسمى تسليما وان كان مندوبا كما
سمعت من الرواية واما احد القولين في المسئلة وكذا ظهر ايضا ان استشهاده بكلام الشيخ في التهذيب لجعل كون السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين قاطعا وجزءا دفعا لتوهم الاجماع على خلاف كما هو صريح العبارة لا لكونه واجبا فلا وجه لقوله لم يذهب اليه احد من
القدماء فكيف يجعل قولهم دليلا على وجوبه كما لا وجه لما اورده على نفسه من انه لا ريب في الخروج من الصلوة الخ ثم الجواب عنه بان
الاخبار الصحيحة قد دلت على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة واذا كان كذلك امتنع كون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين جزءا واجبا من
الصلوة لما عرفت من ان المراد من الاستشهاد لجعله قاطعا دون الوجوب والجزئية واما السؤال الذي اورده على القائلين باستحباب
الصيغتين بما حاصله انهم يذهبون الى ان آخر الصلوة الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله كما صرح به الشيخ في الاستبصار فما معنى
انقطاع الصلوة بصيغة السلام علينا الى آخرها وقد انقطعت باستعمالها فلا يحتاج الى قاطع الى قوله والجواب عنه اي الالزام الى قوله
وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم منه بقاؤه في الصلوة بدون الصيغتين وان طال ولا استبعاد
فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او يأتي بمناف ففيه مع ما فيه انه مردود جمع الى ما قال بانه لم يصر اليه احد من المسلمين غير ابي حنيفة مع انه قد يقال
بخروجه من الصلوة بنية عدم الاتيان بالتسليم ومع بنيته يبقى في الصلوة فيحرم ما يجب تركه ويجب ما يجب فعله ولا منافاة ومن هنا ظهر ما في
قوله فان قلت الخ وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ان الاقوى المختار من الوجوب التخييري واما ادلة القول بالوجوب العيني فسيأتي ثم قال في الذكرى
اقول وبالله التوفيق هذه المسئلة من مهمات الصلوة وقد طال عبارة الكلام منها ولنحرر امورا ستة احدها القول بندبية التسليم وضعفه
كما هو مذهب اكثر القدماء ويشافيه تواتر النقل من النبي واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين بقول السلام عليكم من غير بيان ندبيته مع
ان امتثال الامر بالواجب وقد روى الشيخ باسناده الى ابي بصير بطريق موثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما
جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وشك كثير وحمله الشيخ على
الافضل حتى ان قول سلف الامة السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين واما الثاني في الندبية او الوجوب وثانيها وجوب
بعينيهما السلام عليكم فلاجماع الامة واما الصيغة الاخرى فالظاهر من الاخبار التي لم ينكرها احد من الامامية مع كثرتها الكثيرة لم يقل به احد فيما
علمته وثالثها وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين عينا وقد تقدم القائل به وفيه خروج من الاجماع من حيث لا يشعر قائله
ورابعها وجوب السلام عليكم عينا لاجماع الامة على فعلها وبنافيه او لا على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى فما لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد
الخروج من الصلوة وخامسها وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الامة وظاهر الامامية وهو قوي متين الا انه لا قائل به من

القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وسادسها وجوب السلام عليكم او المنافي وهو قول شنيع وامتنع منه وجوب احدى الصيغتين
او المنافي وبعد هذا كله فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه ويوري
وجوبها بالرواية بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب
المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مخرج بالاجماع انتهى لا يخفى انه قد تقدم البحث في القول الاول والخامس والسادس بادلتها واجوبتها مفصلا بقي الكلام في القول الثاني
والثالث والرابع والاول منها حكاه في الذكرى عن صاحب البشرى قال قال صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله وهو مطلع
بعلم الحديث وطرقه ورجاله لا يبعد ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله في السماء وانه لما صلى امر ان يقول للملائكة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال هذا في الامام دون غيره ومما يؤكد وجوبه رواية زرارة ومحمد بن مسلم واورد التي ذكرناها انفا
قال وحديث حماد الطويل وروى ابن بابويه في عيون اخبار الرضا انما جعل التسليم تحليلا ولم يجعل تكبيرا وتسبيحا لان الدخول في الصلوة
يحرم الكلام فيكون التحليل في الكلام ولان الخروج من الصلوة واجب اما الصلوة واجبة او لغيرها ولما كان التسليم وسيلة الى الواجب كان واجبا
ثم قال رحمه الله وبعد هذا فالذي يظهر لي ان القول بالندبية وجيه انتهى وقد عرفت ان السلام عليكم فلاجماع الامة واما الصيغة الاخرى
فالظاهر من الاخبار التي لم ينكرها احد من الامامية مع كثرتها الكثيرة لم يقل به احد فيما علمت ومع ذلك جعله هو رحمه الله من التاخرين الاحتياط
للدين وهو كالصريح في شبهة الخلاف واما القول الثاني منها فقد نقله في الذكرى عن يحيى بن سعيد في الجامع قال والتسليم الواجب الذي
يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال في موضع آخر ينوي الخروج به من الصلوة وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة
ولا اعلم له موافقا ووجوب نية الخروج سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ونقل المصنف في العبارة المتقدمة من المعتبر عن الشيخ في ط وقال
في الذكرى وما نقله عن الشيخ في ط فانه منظور فيه لان عبارة الشيخ السادس التسليم وفي اصحابنا من جعله فرضا ومنهم من جعله نفلا ثم قال ومن
قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول
ومن قال انه فرض فتسليمة واحدة يخرج بها من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره وهذا
تصريح منه بان قائلا من المفيد ان السلام علينا سنة وهو مخرج وهو ظاهر الروايات وظاهر كل من قال بندب التسليم الى ان قال وفيه خروج من الاجماع
من حيث لا يشعر قائله ولا يخفى انه ان تم هذا الاجماع فهو والا يمكن القول به بناء على القول بوجوب التسليم لدلالة الاخبار الصحيحة على انقطاع الصلوة
بها وبعد الخروج منها لا معنى لوجوب الصيغة الاخرى فالاولى القول بالوجوب والخروج وقد عرفت ضعفه فتعين الواجب في الاول واما القول
الثالث منها وهو وجوب السلام عليكم عينا فهو المشهور والمعروف بين القائلين بالوجوب نقلا وتحصيلا بل في س عليه الوجوبين بل عن
البيان ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء ويرشد الى ذلك عد السلام علينا من التسليم المستحب كالسلام على النبي صلى الله عليه وآله والسلام على الانبياء
والملائكة ويدل عليه مضافا الى ما سمعت من الذكرى من اجماع الامة على فعله وان قال وينافيه ما دل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى فما لا سبيل الى

الى ورده فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة الروايات الكثيرة التى تقدم الى بعضها الاشارة التى لا سبيل الى ردها ايضا والى ان الاخبار
الدالة على ان التسليم محلل واذن ونحو ذلك انما وردت فى السلام عليكم خاصة لا تعلق لشئ منها على السلام علينا كما لا يخفى على من راجعها ثم ان
المشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل الاجماع فى الحقيقة على استحباب اضافة السلام عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته كما ادعاه جماعة بل لا يبعد تحصيله بل هو محصل لا نعلم الخلاف فى فاضل المقداد فى كتاب كنز العرفان والجعفى فى
الفاخر لا يقدح خروجهما فى تحصيل الاجماع لمعروفية نسبهم مضافا الى ضعف دليلهم قال فى كنز العرفان فى تفسير قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما استدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته الى التشهد
الاخير بان الاية تدل على ان شيئا من التسليم واجب ولا شئ منه فى غير التشهد بواجب فيكون وجوبه فى الصلوة وهو الظاهر ضل عليه انه خرق
للاجماع لنقل العلامة الاجماع على استحبابه ويمكن الجمع بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على شرعيته وارجحيته اعم من الوجوب
والندب ثم قال والحملة الذى يغلب على ظنى الوجوب واستدل ببعض الاخبار ايضا انتهى وفيه ما لا يخفى لما تقدم من ان المراد من التسليم الا
وان الاخبار مسوقة لبيان المستحبات وقال الجعفى فى الفاخر اقل المجزى من عمل الصلوة فى الفريضة تكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة فى الركعتين
او ثلث تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرة واحدة بين السجدتين والشهادة فى الجلسة الاولى وفى الاخيرة الشهادتان والصلوة على النبى
صلى الله عليه واله والتسليم والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قال فى الذكرى وكلامه هذا يشتمل على اشياء لا يعد من المذهب
منها التكبيرة الواحدة بين السجدتين ومنها الاقتصار على الشهادة فى الجلسة الاولى ومنها وجوب التسليم على النبى صلى الله عليه واله واما البدل
عن القراءة فلا يجوز الاضطرار صرح بذلك فى غير هذا الموضع انتهى ومنها ترك اكثر واجبات الصلوة ومن هنا قال فى البيان انه مسبوق
بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه وعلى القول بالوجوب او الندب فهل هو مخرج من الصلوة ام لا قال فى المنتهى لا يخرج
من الصلوة بقوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ولا نعرف فيه خلافا فمن القائل بوجوبه لان المنقول هو الصورتان المذكورتان
وفيه ان رواية ابى بصير وقد تقدمت ورواية الحلبى انتهى وعن التذكرة ما حكاه فى الذكرى من الراوندى قال قال الراوندى رحمه الله
فى الرابع وداوم الجمع بين قول من قال بوجوب التسليم وندبه قال اذا قال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ونحو ذلك فالتسليم الذى
يخرج به من الصلوة مسنون وقام هذا التسليم مقام قول المصلى اذا خرج من صلوته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان لم يكن ذكر ذلك
فى التشهد يكون التسليم فرضا وحسبك قال السلام على النبى صلى الله عليه واله لا يخرج من الصلوة فلا يتم كلامه انتهى وحاصله انه ندب يسقط
به الفرض كصوم يوم الشك وفيه انه توجيه بالارضى صاحبه وانه جمع لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه قطعا ونظير ذلك ما وقع من بعض
متاخرى المتاخرين فى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه قال بانه ندب مسقط عن الواجب كصوم يوم الشك اذا تبين انه من شهر
رمضان ولكنه كما ترى وكيف كان فقد ظهر مما تقدم ماهية التسليم وكيفية التى هى عبارة واحدة فلا تجب الزيادة واما كيفية فان سلم بالعبارة
الاولى بناء على وجوبه عينا او تخييرا اوجب الاتيان بالعبارة المنقولة من صاحب الشريعة وهى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا
يجوز التعدى ولو بالمرادف والترجمة لان العبارات جاءت بها توقيفية فلو اتى بالمرادف او الترجمة الكل او البعض عمدا اختيارا بطلت الصلوة

الكلام

لانه كلام فى الصلوة غير مشروع وكذا لو عكس الترتيب كلا او بعضا او نكر السلام او الصالحين بلا خلاف اجده فى شئ من ذلك الا تنكير
السلام كما ياتى قال فى المعتبر واما صورته فان اقتصر على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالواجب ان ياتى بها على صورتها المنقولة
عن الرسول عليه وعليهم السلام ولو ترجمها او نكسها لم يجزه وتبطل صلوته لو تعمد لانه كلام فى الصلوة غير مشروع انتهى وقال فى المنتهى ان سلم
بالعبارة الاولى وجب الاتيان بها على صورتها وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلو عكس فقال السلام على عباد الله الصالحين
وعلينا او قال السلام علينا وعلى عباد الله المخلصين او العابدين لم يجز لانها منقولة عن الرسول صلى الله عليه واله فلا يجوز التعدى منها
وكذا لو اتى بالترجمة ثم ان اتى بغير المجزى متعمدا بطلت صلوته لانه كلام فى الصلوة غير مشروع وان بدا بالعبارة الثانية ثم اتى بالعبارة الاولى
جاز له ان ياتى باى صيغة اراد وعلى اى كيفية اوجدها صح لانه يكون قد خرج من الصلوة انتهى وعنه يظهر انه بناء على القول باستحباب التسليم
يجوز ذلك كله لخروجه من الصلوة ويشكل هو فى البعض ان لم يكن فى الكل لقاعدة التوقيف واما ان سلم بالعبارة الثانية بناء على وجوبه
عينا او تخييرا فلا خلاف بين الاصحاب رضى الله عنهم بل الاجماع بقسميه على انه لو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صح وانما وقع الخلاف
فى موضعين الاول فى وجوب قوله وبركاته فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم عدم وجوبه واستحبابه بل فى المنتهى فى
الخلاف فى جواز تركه ومن المفاتيح الاجماع على استحبابه وفى س وعليه الموجبون وعن ابى المكارم والالفية وفوائد الشرايع وظاهر البيان و
التنقيح وتعليق النافع وجوبه وهو ظاهر المصنف هنا وجعله بعض اولى وقال البحرانى متاخرى المتاخرين والاقرب ان الاقوى هو
الاول للاصول المعتبرة والروايات الكثيرة التى هى بين الصحيح وكالصحيح المنتشرة بعضها ببعض والكل بالشهرة العظيمة والحديثة و
الاجماعات المتقدمة ومن هنا يظهر ان الروايات المشتملة عليه محمولة على الفضيلة والتعبير وان كان مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد الا ان
ورود المطلقات فى مقام الحاجة يمنع من ذلك بالضرورة فلا بد من التصرف فى المقيدات بالحمل على الافضلية واحتمال حمل المطلقات على قوله
السلام عليكم الى اخره او على الكناية بعيد جدا والمعروفية بين الخاصة والعامة كما هو مستند القول الثانى فى المسئلة ضعيف لما تقدم اليه الاشارة
وان كان الثانى احوط خروجا من شبهة الخلاف فى المسئلة الموضع الثانى اختلف القائلون باستحباب قوله وبركاته فى وجوب قوله ورحمة الله
بالاكثر بل الاشهر بل المشهور على عدم وجوبه واستحبابه بل فى س وعليه الموجبون وعن السيد وابى الصلاح وجوبه وقال اليسر فى مجمع البرهان
والاول اقوى لما تقدم اليه الاشارة فى الموضع الاول من الحجة وان كان الثانى ايضا احوط خروجا من الشبهة وكيف كان قال فى المعتبر وان بدا
بالسلام عليكم ورحمة الله فانه يجزى ان يقول السلام عليكم ويقتصر وبه قال الشافعى وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبه قال احمد قال ابن بابويه وابن عقيل وابن الجنيد فى مختصر الاحمدى قال يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا لنا ما رواه
باسناده عن على عليه السلام انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه البزنطى فى جامعه عن
عبد الله بن ابى يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة تقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك والتحقيق انه ان بدا بالسلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر مستحبا ياتى به باحسن ما قيل وان بدا بالسلام عليكم اجزء هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته

مستحبا ياتى منه بما شاء انتهى وقال فى المنتهى لو سلم بقوله السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف وهل يجوز ان
يقتصر على قوله السلام عليكم الاقرب عندى الجواز وبه قال ابن بابويه وابن ابى عقيل وابن الجنيد وبه قال الشافعى واحمد وقال ابو الصلاح
الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله لنا ما رواه سعيد باسناده عن على عليه السلام انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم
ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطى فى جامعه عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة
قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم وكذا اذا
كنت وحدك ولان ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله وبركاته انتهى ثم قال فى المعتبر ولو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه
يجزى وبه قال الشافعى لانه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة ورد القران بصورتها فيكون مجزيا ومن التذكرة الاقرب
ذلك لان عليا عليه السلام يقول ذلك عن يمينه وشماله ولان التنوين يقوم مقام اللام وقال فى المنتهى لو قال سلام عليكم منكرا منونا فان
اتى به بعد قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اجزء لانه يكون اتيانا خارج الصلوة ولو اتى به مبتديا ناويا به الخروج ففى الاجزاء
تردد ينشا من وقوع اسم التسليم عليه وكونه من تحية القران وورد بصورتها فيكون مجزيا وهو قول الشافعى ومن كونه غير المنقول وفيه
بلام الاستغراق فيتغير المعنى وقال فى الذكرى بعد نقل عبارة المعتبر وفيه بعد لانه مخالف المنقول عن صاحب الشرع ولا نسلم وقوع اسم
التسليم الشرعى عليه ولا يلزم من وروده فى القران التعبد به فى الصلوة وهو جيد لحمل المطلق وهو قوله صلى الله عليه واله تحليلها التسليم وقوله
عليه السلام اخر الصلوة التسليم على المقيد وهو قوله عليه السلام ان يقول السلام عليكم معرفا باللام لعدم ورود المطلق فى مقام الحاجة خلاف ما
سمعته سابقا بالنسبة الى عدم التقييد بقوله ورحمة الله وبركاته لورود المطلق فى مقام الحاجة كما تقدمت اليه الاشارة ومن هنا قال جماعة
من الاصحاب رضى الله عنهم بعدم الجواز وان كان قول المصنف قدس سره لا يخلو من القوة ثم قال فى المعتبر ولو نكس لم يجز لانه خلاف
المنقول وخلاف تحية القران وقال الشافعى يجزيه لان المعنى يحصل لنا ان الاقتصار على التسليم المعتاد وما نطق به القران بناء على
فيقتصر عليه ولان النبى صلى الله عليه واله نهى عنه فقال لابى تميمة لا تقل عليك السلام ولا نسلم للشافعى ان المراد المعنى كيف كان وقال
فى المنتهى لو نكس فقال وعليكم السلام لم يجزه خلافا للشافعى لانه خلاف تحية القران والاقتصار على المنقول ومنطوق القران بناء
على اليقين فيقتصر عليه وما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه واله انه قال لابى تميمة لا تقل عليكم السلام فان قولك عليك السلام
تحية الموتى رواه احمد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الموثق عن عثمان بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسلم
عليه فى الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه واله كان قائما يصلى فمر به عمار فسلم عليه
فرد عليه النبى صلى الله عليه واله هكذا واذا كان الاتيان بهذه الصيغة منهيا عنه فى الصلوة على سبيل الرد فكذا فى التسليم لانه قبله لم يخرج
من الصلوة والرد كالابتداء احتج الشافعى بان المقصود المعنى وهو يحصل مع العكس والجواب المنع من كون المعنى كل المراد انتهى وقال
فى الذكرى اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزى قطعا لمخالفته ما جاء فى القران والمروى ان النبى صلى الله عليه واله قال لا تقل عليك السلام
انتهى وكيف كان لم اجد خلافا فى عدم جوازه بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم اليه الاشارة وان كان بعض

من المنتهى لا يخلو من المناقشة وقال فى المنتهى المستحب ان لا يطول السلام ولا يمده قال عليه السلام حذف السلام سنة اى لا يمده و
يطوله وهو جيد ثم انه لم اجد خلافا بين الاصحاب رضى الله عنهم فى وجوب الجلوس بقدر التسليم بناء على وجوبه عينا او تخييرا كعدم
الخلاف فى وجوب الطمأنينة فيه بل الاجماع باقسامه الثلثة عليهما وهو الحجة الشاملة للاصول العديدة مضافا الى النصوص الكثيرة
التى هى بين صريح وبين ظاهر والتى تقدمت الى بعضها الاشارة بل لا يبعد الشرطية بناء عليهما على الندبية ايضا لما تقدم من الروايات فى
المسئلة وانه موافق للهيئة لجلوس التشهد وجوبا واستحبابا وكراهة بالبديهة كالاختلاف فى وجوب التعلم مع الجهل بالعربية ومع
الضيق ياتى بالترجمة كما فى الاذكار ثم يجب التعلم للصلوات المستقبلة والله العالم قوله ولكل منهما كان الثانى مستحبا الا يخفى ان
المستفاد من العبارة امور ثلثة الاول جواز الجمع بينهما بل استحبابه والثانى ان الاول يكون هو الواجب والثالث يكون مستحبا والثالث
انه لا ترتيب بينهما بل يكون مخيرا فى تقديم ايهما شاء اما الاول وهو جواز الجمع بينهما فهو ظاهر العبارة وصريح جماعة منهم العلامة بل لم
اجد فيه خلافا بين الاصحاب رضى الله عنهم كما انه وان كان يختلف دليله بحسب الخلاف فى المسئلة فعند القائلين باستحباب السلام
لانهم يحملون ادلة السلام على الاستحباب والمفروض انه لا دليل على الوحدة فالجمع امتثال للادلة واما عند القائلين بالوجوب العينى لا السلام
علينا كما سمعته من يحيى بن سعيد او السلام عليكم كما نسب الى الشهرة فيحمل دليل الاخر على الاستحباب واما عند القائلين بالوجوب التخييرى
فان مقتضى القاعدة عدم جواز الجمع بين اطراف التخيير او عدم استحبابه لحصول الامتثال بالاول المقتضى لسقوط الخطاب بالمرة فلا يبقى امر
حتى يحمل على الاستحباب فلا بد فى اثبات الاستحباب من دليل خارج عنها وهو هنا الروايات المشتملة على السلامين معا فعلا وقولا واما
الامر الثانى وهو كون الاول واجبا والثانى مستحبا فلقوله صلى الله عليه واله تحليلها التسليم وقوله عليه السلام اخر الصلوة التسليم ونحوهما و
لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه لان الفرض وجوب احدهما وهو متحقق فى الاول فيحصل امتثال الادلة الوجوب به لانه مسماه ويكون الثانى
مستحبا لما سمعت من استحباب الجمع وهل يحتاج الى نية الوجوب او الندب مقتضى اطلاق الادلة وكلمات الطائفة والاصول المعتبرة العدم
وقضية ذلك انه لو عكس ونوى استحباب الاول ووجوب الثانى لم يجز وهو صريح الالفية وفى المهذب البارع بطلت صلوته ولعله لان الاول
متعين للوجوب شرعا كما ان الثانى متعين للاستحباب كذلك لكنه يمكن ان يقال بان غاية ما هنا نية الندب فى محل الوجوب والعكس وهو
لا يقدح فى الصحة سيما بعد تعيين الشرعى واما الامر الثالث فظاهر العبارة عدم اعتبار الترتيب بينهما فيجوز تقديم ايهما شاء وهو صريح
الاصول المعتبرة والملاق الادلة ولان هذا القول قضية الجمع بين الادلة فان بعضها مطلقة وبعضها بصورة السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين مقيدة وبعضها بصورة السلام عليكم مخصصة وقضية الجمع بينها بعد عدم وجوب الجميع التخيير فى الواجب ومع الجمع بينهما
استحبابا او احتياطا التخيير فى الترتيب والهيئة ولكن قال فى الذكرى بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات
به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق رحمه الله وفيه مع انه رحمه الله صرح بالتخيير فى ساير كتبه وواضعها فى ذلك
اول مصنفاته جاعلها انه لم يات به خبر منقول معتبر ولا مصنف مشهور ولهذا انه قال يعتقد ندب السلام علينا ووجوب الاخرى وان
اتى المصلى الاول احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجزية بالاجماع وفيه مضافا الى ما سمعت من تعيين الاول للوجوب انه

صريح قبيل ذلك بانه ينوي وجوبا جعلين القولين اى القول بوجوب كل منهما نيتا وكيف كان ثم بناء على القول بوجوب التسليم فهل
تجب نية الخروج به من الصلوة مطلقا او لا تجب كذلك او تفصيل بين القول بالجزئية فلا تجب وبين القول بالوجوب الخارجية فيجب خلاف
بين الاصحاب رضي الله عنهم قال في المنتهى لم اجد لاصحابنا فيه نصا والاقرب انه لا تجب لانه ذكر من الصلوة فلم يفتقر الى نية بانفراده
كاجزائها ولا يؤيده قوله عليه السلام فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ولم يشترط نية الخروج انتهى وفي الفوائد الملية
انه الاشهر بل هو المشهور بين متاخري المتاخرين بل لم اجد مصرحا بالوجوب الا ما حكى عن جامع الشرائع ومن هنا قال في الذكرى لا اعلم
موافقا ومن جامع المقاصد لو لم يكن جزءا اتجه الوجوب وعن كشف اللثام انه كان جزءا لم تجب نية الخروج به لانه كسائر اجزاء الصلوة
وان لم يكن فوجهان وكانه توقف في الذكرى حيث قال فيها ينبغي ان ينوي به ذلك وليس بصريح في الوجوب ووجه الوجوب ان نظم السلام
ينافي الصلوة في صيغته من حيث هو خطاب للادميين ومن ثم يبطل الصلوة بفعله في اثنائها عمدا واذا لم تقترن به نية تصرفه الى التحليل
كان منافيا للصلوة مبطلا لها ووجه عدم الوجوب قضية الاصل وان نية الصلوة اشتملت عليه وان كان تحريما بها ولان جميع العبادات
لا يتوقف على نية الخروج بل الانفصال منها كما في الخروج ولان مناط النية الاقدام على الافعال لا الترك لها ومبنى الوجوب على انه جزء
من الصلوة كالشارع المرتضى او خارج منها فعلى الاول يتوجه عدم وجوب نية الخروج به وعلى الثاني يتوجه وجوب النية ولان الاصحاب
وخصوصا المتاخرين اوجبوا على المعتمر والحاج نية التحليل بجميع المحللات فليكن التسليم كذلك لانه محلل من الصلوة بالنص انتهى وكيف كان
لا ريب في ان الاقوى عدم الوجوب مطلقا للاصول المعتبرة والملاحق الكتاب والسنة بحيث ليس فيها ايماء ولا اشارة ومن هنا اتجاه
القائل بالوجوب مطلقا او في الجملة الى التمسك بالوجوه الاعتبارية التي لا تكون اساسا للاحكام الشرعية بل لعل التحقيق ان التسليم
من قبيل الاسباب الشرعية للخروج من العبادة وهو في الحقيقة من قبيل سائر الواجبات في الصلوة فتكفي فيه النية السابقة سواء كان من
الاجزاء الداخلية او الخارجية بل يمكن المناقشة في شرعية النية لعدم الدليل بالمرة لكنها ما لم يكن من الافعال الخارجية الامر فيها سهل
قال في المنتهى لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة كان اولى لانه وضع له فشرعت له نيته انتهى وهو لا يخلو من المناقشة ثم ان الظاهر ان
الخلاف في وجوب نية الخروج يجري عند الصلوة بناء على القول باستحباب التسليم وكذا يجري عند المشهور ايضا بناء على القول باستحباب
الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ولم اجد تصريحا في ذلك وقال في الذكرى فروع الاول ان قلنا بوجوب نية الخروج فهي بسيطة لا
يشترط فيها تعيين ما وجب تعيينه في نية الصلوة اذ الخروج انما هو عما نواه وتشخص ويحتمل ان ينوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلوة
والاداء لان الافعال يقع على وجوه وغايات واما تعيين الصلوة والاداء فيكفي فيه ما تقدم من نيتها وارادة الخروج منها الان انتهى
وفيه ان الاقوى عدم نية الخروج الوجوب والقربة ايضا لوقوعه على وجوه وغايات ممنوع بعد تعيينه بالنية السابقة ما لم يقطعها كسائر
الافعال والاقوال مع ان ذلك لا ينافي حصول الخروج من الصلوة وانقطاعها كما لا يخفى ثم قال الثاني انه اخل بها نية الخروج وعين الخروج
من صلوة ليس متلبسا بها فان كان عمدا بطلت الصلوة لفعل منافيها وان كان غلطا ففيه اشكال ينشأ من النظر الى قصده في الحال فبطل
والى انه في حكم الساهي والاقرب صحة الصلوة ان قلنا بعدم وجوب نية الخروج لانها على ما افتتحت عليه وان قلنا بوجوب نية الخروج احتمل

فلك ايضا مرقيا للنية الى الممكن وان الغالط كالقاصد الى ما هو بصدده وان كان سهوا فالاقرب انه كان كالتسليم ناسيا في اثناء الصلوة
فيجب له سجدتا السهو ثم يجب التسليم ثانيا بنية الخروج ولو قلنا لا تجب نية الخروج لم يضر الخطاء في التعيين ناسيا كالغلط اما العمد فيبطل
على تقديري القول بوجوب نية الخروج والقول بعدمه وكذا لو سلم بنية عدم الخروج به فانه يبطل على القولين انتهى وقيل انه يمكن القول
بالصحة وان كان عامدا اما بناء على القول بانه خارج من الصلوة فظاهر واما بناء على الجزئية فكذلك ايضا لحصول نية الخروج في الجملة ويكون
لاغيا في تعيين ما ليس متلبسا به ان لم يكن هذا لا منه والا فان كان من موارد العدول فلا ريب ايضا في الصحة والا فالبطلان ومن هنا
يظهر ان الحكم في الغالط الصحة على الاقوى كما ان الناسي كذلك ليس عليه التسليم ثانيا ولا السجدة كما ظهر ان في صورة العمد بناء القول
بعدم الوجوب اولى بالصحة وكذا لو سلم بنية عدم الخروج على القولين لما تقدم من انه من الاسباب الشرعية للخروج من الصلوة نواه
او لم ينوه او نوى الخلاف لا لملاق الادلة ثم قال الثالث وقت النية على القول بوجوبها عند التسليم مقارنة له فلو نوى الخروج قبل التسليم
بطلت الصلوة لوجوب استمرار حكم النية ولو نوى قبيل الخروج عنده لم يبطل الا انه لا يكفيه هذه النية بل يجب النية مقارنة للاولى انتهى
وهو جيد وان كان يمكن المناقشة بان مجرد نية الخروج لا يبطل الصلوة كما هو مذهب جماعة وان كان ضعيفا في الغاية كما كان منع اشتراط
المقارنة مطلقا او في خصوص المسئلة وكيف كان قال الرابع هذه النية لا يجوز التلفظ بها قطعا لاشتمالها على النطق اليسيت من اذكار
الصلوة وكذا نية العدول في اثناء الفريضة الى فريضة اخرى لا يجوز التلفظ بها وان جاز التلفظ بالنية في ابتداء الصلوة انتهى وهو
ايضا جيد وما ربما يقال من انه على القول بوجوب النية يمكن التلفظ لاطلاق ادلة النية الشاملة التلفظ بها فما الا وجه له لعدم الاطلاق
في الادلة وعلى تقديره فهو مقيد بادلة المانعة من التلفظ بغير اذكار الصلوة فيها بالضرورة كما يجوز احداث نية الصوم والصدقة والزكوة
والخمس ونحوها في الصلوة ولا يجوز التلفظ بها للادلة الدالة على المنع من كلام الادميين فيها ثم قال الخامس لو تذكر في اثنائها صلوة
سابقة وجب العدول اليها والاقرب انه لا يجب فيه تجديد نية الخروج ولا احداث نية التعيين في الخروج لهذه الصلوة التي قرضه الخروج
منها كما لا يجب في الصلوة المبتداء التعيين لان نية العدول مرتب التسليم لها وهذا العدول انما يتم لو قلنا بان التسليم جزء من الصلوة ولو
حكمنا بخروجه لم يجز قطعا انتهى وهو في غاية الجودة الا انه يمكن المناقشة بان اطلاق الادلة الدالة على العدول وان كان قبل التسليمة
يقتضي العدول وان قلنا بانه خارج من الصلوة الا ان يقال بان هذه الادلة من الادلة الجزئية فهي بما ولو شمل القائل بالخروج او مطرحه
والله العالم **قوله** ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه لم اجد خلافا بين الاصحاب
رضي الله عنهم كافة في استحباب ايماء المنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه بالتسليمة كما لا خلاف ولا احد من الطائفة مع بقاء استقبال القبلة بل
الاجماع بقسميه كما في ف والانتصار والغنية وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى السيرة القطعية والى الروايات الاتية الى بعضها
الاشارة واما الخلاف من بعض العامة وصحاح الحلافى السلام عليكم خاصة كما يظهر من الادلة وكلمات الخاصة والعامة وهو السلام
المتعارف في الشرع والعرف والعادة والتعدد والوحدة بالنسبة اليه دون غيره قال في ف الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة وقال
الشافعي اذا كان المسجد ضيقا واللغط مرتفعا وكان الناس سكوتا فتسليمة واحدة وان كان المسجد واسعا فتسليمتان هذا قوله في القديم

وروي ذلك من علي عليه السلام وابي بكر وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر من الصحابة والنخعي وقال الشافعي في الجديد ان الافضل
تسليمتان وبه قال اهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال قوم الافضل ان يقتصر على تسليمة ذهب اليه ابن عمر
وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وعائشة وفي التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وفي الفقهاء مالك والاوزاعي
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوته تسليمة واحدة يميل الى الشق الايمن
قليلا وروى سهل بن سعد الساعدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمة واحدة ولا يزيد عليها ذكرها الدارقطني و
روى عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتان
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وروى منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم
اثنتين فان لم يكن من شماله احد يسلم واحدة انتهى وقال في الغنية يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى جهة القبلة ويومي بها الى جهة اليمين
وكذا الامام والماموم كذلك الا انه يكون على يساره غيره فانه يسلم يمينا وشمالا بدليل الاجماع الماضي ذكره وتعارض المخالف بما روته عائشة
ونقل الرواية وبما رواه سهل ونقل الرواية وقال ذكرهذين الخبرين الدارقطني انتهى وقريب منهما ما في الانتصار وقال في المعتبر
في التسليم ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه والامام بصفحة وجهه والماموم بتسليمتين بوجهه يمينا وشمالا ذكر
الشيخ في ه وابو الصلاح قال الشيخ في ط ايضا الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة لنا رواية عبد الحميد بن عواض ونقل الرواية واما الايماء
بمؤخر العين فعند ذكره الشيخ في ه وهو من المستحب عنده وربما ايده ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك انتهى وقال في المنتهى بعد نقل ما تقدم وقد تقدم الكل
جائز وانما البحث في الاولوية وقال في الذكرى المسلي حال التسليم اما منفرد او امام او مؤتم فالمنفرد يسلم واحدة بصيغة السلام عليكم وهو
مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينيه عن يمينه لرواية عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
وروى البزنطي باسناده الى الصادق عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه لرواية
عبد الحميد ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك ويدل على انه مستقبل القبلة رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ثم يؤذن
القوم وانت مستقبل القبلة تقول السلام عليكم ذكره في سياق الامام وروى العامة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وروى عن علي بن جعفر انه راى اخويه موسى واسحق ومحمدا
يسلمون عن الجانبين السلام عليكم ورحمة الله ويبعد ان يختص الرواية بهم ماموين لان الظاهر الاطلاق خصوصا وفيهم الامام عليه السلام
ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا غير ان الاشهر الواحدة فيهما اما الماموم فان كان على يساره غيره سلم مرتين بصيغة
السلام عليكم ايضا من جانبيه يمينا وشمالا لما في رواية عبد الحميد وان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن على يساره احد فواحدة لما
في هذه الرواية وان لم يكن على يسارك فسلم واحدة ويجعل ايضا يمينا للحائط من يساره كما في التسليمتين الماموم فلا بأس باتباعها
لانها جليلة لا يبعد لان الامر ثبت وفي رواية عمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام تسليمة واحدة اماما كان او غيره وهي محمولة على الواجب

ان الماموم ليس على يساره احد كما قاله الشيخ في التهذيب انتهى وكيف كان فقد ظهر من ذلك كله انعقاد الاجماع على استحباب ايماء
المنفرد بالتسليم بمؤخر عينه الى يمينه كما هو ظاهر النصوص المتقدمة فبذلك يندفع ما ربما يقال بان الحكم بالاستحباب لا يتم على القول
بوجوب التسليم مع ان ذلك مما ذكره الفريقان لان الوجوب والاستحباب متضادان فلا يجتمعان في شيء واحد بل على القول بالاستحباب
ايضا كذلك فلا بد من ارجاع الاستحباب الى وصف خارج من الماهية وهو الايماء بمؤخر عينه او صفحة وجهه او المراد في مقابل العامة حيث
قالوا بتسليمتين مطلقا او المراد استحباب التوحيد كما عرفت او بان المراد انه يأتي بالتسليم المستحب مرة واحدة لكنها خلاف الظاهر كما نعقد
الاجماع على استحباب استقبال القبلة كما هو صريح النصوص المتقدمة وان المراد الاستقبال بوجهه الى القبلة بمعنى انه لا يحرف به عنها
وبذلك يندفع ما ربما يقال بان ذلك ينافي وجوب الاستقبال في الصلوة سيما على القول بوجوب التسليم ضرورة ان المراد بالاخير
هو في مقابل الاستدبار بالكلية ومن هنا كان الانحراف بوجهه مكروها عند الجماعة او بان المراد التسليمة المتعددة وان كان بعيدا
كما تقدم اليه الاشارة كما ظهر ان المراد بالايماء بمؤخر عينيه الى يمينه انما هو مع كونه مستقبلا بوجهه الى القبلة كما هو مقتضى الجمع بين
الادلة فان الروايات المتقدمة بعضها دال على استقبال القبلة وبعضها دال على عن يمينك وقضية الجمع بينهما هو الاستقبال بالوجه
والايماء بمؤخر العين او بالانف كما عن الصدوق في الفقيه وان كان الاول احسن كما ان هذا الجمع احسن من الجمع بينهما بالتخيير كما سمعته
من العلامة وتبعه بعض الاجلة الاخر فيندفع ما وقع من بعض متاخري المتاخرين من المناقشة بانه لا دليل على الايماء بمؤخر العين بالمرة
بل قال في الحدائق بان الجماعة قد تبعوا الشيخ في ذلك كما هو قاعدتهم غالبا لحسن الظن به والاخبار خالية عنه كما ترى وهو كما ترى في
منه ما وقع في كثير من المناقشة بذلك ولضعف الرواية في السند والدلالة ضرورة ان المقام مقام المسامحة كما هو قضية القاعدة ثم ان ظاهر
النصوص والفتوى على عدم استحباب الايماء الى اليسار مطلقا سواء اومى الى اليمين ام لا وان المراد بالمؤخر كالمؤمن طرفها الذي يلي الصدغ
كما صرح به الجماعة والله العالم **قوله** والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ثم ان كان على يساره غيره اومى بتسليمة اخرى الى يساره وبصفحة وجهه
ايضا لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان الامام كالمنفرد فيسلم واحدة الا ما حكاه في الذكرى من ابن الجنيد من التفصيل بانه
ان كان في صف سلم عن جانبيه وكانه مال اليه فيه وفي المنفرد حيث استظهر من رواية علي بن جعفر المتقدمة لكن ظاهر الاصحاب ومعاقد
اجماعاتهم الاطلاق استحباب تسليمة واحدة كما تقدم اليه الاشارة مضافا الى النصوص المتقدمة المصرحة بالتسليمة الواحدة كما لا خلاف
بينهم في انه يومي بصفحة وجهه التي هي ناحية الى يمينه وهو مستقبل القبلة جمعا بين الادلة فان في رواية ابي بصير المتقدمة ثم تقول وانت
انت مستقبل القبلة وفي رواية عبد الحميد المتقدمة اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك فان قضية الجمع بينهما ان يكون تسليمه عن يمينه
بحيث لا ينافي استقبال القبلة في العرف والعادة وذلك يكون بصفحة وجهه التي هي الناحية نعم لو كان الايماء بتمام وجهه قد يدعى المنافاة
لاطلاق استقبال القبلة وان كان يمكن منعه ايضا لصدق الاستقبال عرفا في العرف والعادة وبذلك يندفع ما قيل بخلو الروايات عن
التعرض لصفحة الوجه وانه لا دليل عليه بالمرة وهذا الجمع اولى من الجمع بين الادلة بحمل رواية استقبال القبلة على ابتداء الشروع في التسليمة
ورواية عن يمينك على تمام التسليمة كما وقع ذلك في الذكرى كما انه اولى من الحكم بالتخيير في المسئلة لعدم الاحتياج معه الى تخصيص الكراهة

الانحراف بالوجه من القبلة بهذه الرواية وكيف كان فقد ظهر مما تقدم ان المأموم كان الا اذا كان على يساره غيره في يسلم تسليمتين يمينا وشمالا ويومي بصفحة وجهه مضافا الى خصوص رواية منصور بن حازم المتقدمة وعلى كل حال فقد عرفت ان اتيانا بوجه جملة الحائط كافيا في استحباب الاخرى وسمعت من الذكرى انه لا باس به والله العالم قال في الذكرى لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغة التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن والايسر وفيه دلالة على استحباب التسليم او على ان التسليم وان وجب لا يعد جزءا من الصلوة لكراهة الالتفات في الصلوة من الجانبين وتحريمه ان استلزم استدبارا ويمكن ان يقال التسليم وان كان جزءا من الصلوة الا انه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج ويستحب عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله بالتسليم عليه الايماء الى القبلة بالراس قاله المفيد وسلار كما مر وهو حسن في الثلاثة التي يكون فرضه صلى الله عليه وآله في قبلة المصلي انتهى وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر انه لا منافاة بين قولهما انما الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء وبين ما سمعته منه في العبارة السابقة من الموافقة للمشهور بالايماء بمؤخر عينيه عن يمينه ضرورة ان مراده من غير ايماء من غير انحراف عن القبلة كما في المأموم فانه يومي الى اليمين والشمال ويحرف عن القبلة بوجهه وذلك لانه لم يكن الروايات فيه متعارضة فان المشتملة منها ليس فيها دلالة على استقبال القبلة بل هي مصرحة الى اليمين والشمال او اليمين خاصة وهي العبارة ظاهرة في الانحراف من القبلة ولا معارض لها سوى عمومات اشتراط القبلة وعمومات كراهة الانحراف بوجهه عن القبلة وهي لها مخصصة او يحملها على صفحة الوجه خاصة جمعا بين الادلة كما تقدم اليه الاشارة والاول اظهر من الروايات منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن شمالك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن عنبر بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كم يسلم كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه ومنها ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلوة كيف قال تسليمة واحدة عن يمينك ان كان عن يمينك احد وان لم يكن الى غير ذلك من الروايات الظاهرة في ان الايماء بالوجه قضية للعرف مضافا الى ما يأتي من النصوص الواردة في علة ذلك وقاعدة التسامح في ادلة السنن وكيف كان ذكر جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم انه يستحب ان يقصد الامام بالتسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين بل الظاهر انه المشهور فيما بينهم وعلله في الذكرى بذكر اولئك وحضورهم والصيغة خطاب واضاف الى ذلك جماعة المسلمين من الجن والانس ولا باس به وكذا الملائكة ولا باس به ايضا لان المقام مقام المسامحة في الادلة وان لم يكن على ذلك كله رواية بخصوصه الا انه يمكن استنباطه من مجموع الروايات في المسألة قال في الذكرى والمأموم يقصد باول التسليمتين الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض بها الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان ينسحبان في رد المأموم على مأموم اخر وروى العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله

ان نسلم

ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقين واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزأه ولا رد هنا وكذلك اذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم في التحية ويقصد بالثانية الامام والائمة والحفظة والملائكة من انتهى واستضعفه في جامع المقاصد معللا بالمنافاة لا يعد تسليم الصلوة تحية وفي جواهر الاستاد قدس سره بل لا يبعد البطلان لو قصد بها التحية المنافاة من التحية مع الخروج من الصلوة المنهي عن ابتداء التحية في الصلوة ولاصالة عدم التداخل لانه من كلام الآدميين ولغير ذلك واشار بقوله ذلك الى ما تقدم منه قبل هذه العبارة حيث قال نور الله ضريحه لا ريب في عدم وجوب استحضار نوع هذا القصد فضلا من خصوصيات المقصود كما صرح به جماعة بل لعله لا خلاف فيه وان حكي عن الكافي انه قال الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يعني محمدا صلى الله عليه وآله والحفظة عليهم السلام وقيل يلوح منه الوجوب لكن يحتمل ارادته الاشارة الى مصرفها في الواقع الذي هو من اسرار الشرع لا ايجاب قصد ذلك على المكلف فلم يتحقق فيه خلاف للاصل واطلاق الادلة وعموم بعضها والسيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار من العوام والعلماء التي اشرف الفقيه على القطع بالعدم خصوصا في مثل هذا الحكم الذي تعم به البلوى والبلية ولا طريق للمكلفين الى معرفته الا بالفاظ بل هذه النصوص التي ذكر فيها بعض ذلك ظاهرة في جهل السائلين بالمراد به قبل التوقيف على الثاني بل فيها نفسها ما يقضي بكون ذلك من الاسرار الواقعية التي لا مدخلية لها في التكليف نحو ما ذكر في اسرار الركوع والسجود ونحوهما من اجزاء العبادة ثم قد يومي هو في خصوص الامام والمأموم ما في النصوص المتفرقة في ابواب الصلوة يسلم عليهم ويؤذن القوم ويسلم عليهم ونسيت ان تسلم علينا او يسلم بعضهم على بعض ونحو ذلك مما يومي الى المعنى المزبور لكن قد يقال ان المراد ذكر هذه الصيغة التي هي من مورده في الواقع لكونها بصورة المقصود بها التحية على ان ذلك اعم من القصد ضرورة صدق الامتثال بها القول المزبور على حكم نية الصلوة ابتداء من غير استحضار المقصد بالخصوص ولو سلم فهو ليس من التحية في شيء من الاشياء كما يومي اليه ما في خبر ابي بصير وخبر حماد بن موسى من انها اذن وما في خبر حماد من انها ترجمة من الامام للمأمومين ونحو ذلك انتهى وفيه ما لا يخفى ضرورة ان احتمال البطلان مع قصد التحية مما لا وجه له كعدم الوجه للتعليل بالنهي عن ابتداء التحية في الصلوة ضرورة ان النهي على تقديره انما هو في سائر احوال الصلوة كحال القراءة والركوع والسجود وان لم نقل على الكراهة فلا يشمل المقام وعلى تقديره فهو مخصص بما ورد من الادلة المعتبرة على وجوبها فضلا عن المشروعية المستلزمة توقف الصحة عليها في الشرعية وبذلك يقيد النهي عن ابتداء التحية في الصلوة مع ان المفروض ليس من ابتداء التحية الكلية لان فرض المسألة المأموم الذي هو مسبوق من الامام بالتحية كما انه ليس في اثناء الصلوة بالضرورة بناء على القول باستحباب السلام في الصلوة في الشريعة لحصول الفراغ وبراءة الذمة قبل السلام والتحية وكذا على القول بالوجوب المستقل الخارج عن الماهية بل وكذا على القول بالوجوب على وجه الجزئية ان ابتدأ بالسلام علينا فان قول السلام عليكم الذي هو محل النزاع يكون مستحبا كما مرت اليه الاشارة بناء على الاقتصار على قول السلام عليكم خاصة او مع تقديمه على السلام علينا ان جوزنا ذلك في تقول شرع السلام على وجه التحية بل السلام هو التحية وان لم يكن مقصودة كما ان كونه من كلام الآدميين هو السبب المخرج من العبادة وتحليل لما هو في الصلوة محرم ولولا انه منه لما حصل التحليل كما تقدم في النصوص السابقة كما انه لا وجه لاصالة عدم التداخل بالمرة لان الخروج من الصلوة في الشريعة انما هو بالتحية فدعوى احتمال البطلان لهذا الوجه

المزبورة في غاية الضعف بل لولا الاجماع في المسألة لامكن القول بوجوب ابتداء التحية على الامام ووجوب رد التحية على المأموم من حيث ظاهر الادلة الدالة على مشروعية السلام في وجوبا او ندبا في الصلوة فانها ظاهرة كالصريحة في ان المراد هو السلام المعهود المتعارف به التحية من قوله صلى الله عليه وآله تحليلها التسليم وقوله نسيت ان اسلم عليهم ونسيت ان تسلم علينا او سلم عليهم وما سلمت علينا ونحو ذلك من العناوين الواردة في الروايات فان الظاهر منها السلام المعهود المتعارف به التحية بل السلام هو التحية كما لا يخفى على من راجع الادلة بل هو ظاهر كلام الاصحاب رضي الله عنهم كما مر حيث قالوا او يقصد المأموم الرد على الامام ولا شك في ان هذا رد التحية وبذلك شواهد كثيرة بل هو كذلك وانما يستغنى عن تجديده لان نية الصلوة مشتملة له كما شملتها على سائر القصود الواجبة غاية ما ثبت بالاجماع والعسر والحرج والسيرة عدم وجوب تجديد قصد التحية ضرورة ان من المستبعد جدا التعبد بمحض اللفظ المجرد عن المعنى غاية ما هنا سقوط قصد المعنى تفصيلا عند تعذره واضعف من ذلك كله التشكيك في استحبابه ايضا لامكان منع عموم الادلة لمثل الصلوة ضرورة ان الاستحباب هنا انما هو بالادلة الخاصة الواردة في خصوص الصلوة من قصد التحية كما لا يخفى ومن هنا يظهر الوجه في انه لو قام واحد من المأمومين بالرد على الامام سقط الواجب الكفائي عن الباقين بالضرورة واحتمال الوجوب على كل واحد منهم وعدم السقوط برد الاخر مما لا يساعده القواعد والضوابط المقررة في باب التحية كما ان احتمال عدم السقوط مع القطع في التحية مما لا وجه له ثم قال شيخنا قدس سره في جواهره احتمال وجوب القصد وان لم يكن من التحية فرارا من استبعاد التعبد بصورة اللفظ الذي ليس من القرآن واستظهارا من الادلة باعتبار ملاحظة معنى الخطابية في الصيغة ولو مجازا او مشتركا اذ هو في الحقيقة اجتهاد ومنشؤه الغرور بالنفس وانه قد يظهر لها ما يخفى على غيرها والا فمن لاحظ النصوص والفتاوى مع التأمل جزم بعدم اعتبار ذلك خصوصا في المنفرد وان ما ذكر فيها لذلك مساقه مساق الحكم والاسرار الا انه يلاحظ خبر المعراج ولذا كان الانبياء والملائكة فيه كالمأمومين على الظاهر وحديث المفضل وخبر الرحمة والاذن وبعض النصوص المتقدمة سابقا في تحليلية التسليم وما ورد من امر الامام بالتسليم على الجماعة وامرهم بتسليم بعضهم على بعض وقوله نسيت ان تسلم علينا والتعليل في صحيح ابي بصير ورجحان القصد الى معنى في كل عبادة لفظية مع وضع صيغة الخطاب حقيقة في القصد الى الحاضرين وتعارف المجاملة في ذلك الزمان ووجه القصد فيها واضح كما انه ورد ما يدل على ان الملائكة والمؤمنين اذا صلى بأذان واقامة فيستمعون السلام من هذه الجهة وغير ذلك يمكن الحكم باستحباب قصد بعض ما ذكره خصوصا مع التسامح انتهى وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا سابقا من ان ذلك كله من الشواهد على ان تشريع السلام على وجه التحية بل هو التحية في الشرع والعرف والعادة وكيف كان قال في الذكرى واما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك ولو اضاف الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن كان على الجانبين من مسلمي الانس والجن كان حسنا ولعل وجهه مضافا الى المسامحة ما يظهر من بعض النصوص في المسألة وكيف كان قال الصدوق في الفقيه ان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان يكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم عن يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وسئل عبارته في المقنع قال في الذكرى وكانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما

كان الرد

كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكتف منه بتسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق لانه حق لآدمي والاصحاب يقولون ان التسليم يؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلوة كما سبق مثله في اجزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة ومن وظيفة الصلوة وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولهذا احتاج الى تسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعت الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهها الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام غالبا ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذا المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد فيما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف من جانبيه انتهى وهو جيد الا ان الظاهر ان منشأه ما رواه في كتاب العلل عن المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة قلت فلاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوات حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال يكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملائكته ويكون الثانية على من على اليمين من الملكين الموكلين ويكون الثالثة على من على يساره وملائكته الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى المصلي قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملائكته والمأمومين يقول لملائكته اكتبا سلامة صلوتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل قلت فلم صار تحليل الصلوة قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله وان لم يسلم صلوته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة لكن في هذه الرواية مواضع من المخالفة لما هو المشهور بين الطائفة بل ما عليه الاتفاق كما ذكر منها الايماء بالانف لمن يصلي وحده ومنها الايماء بالعين للامام الجماعة ومنها التسليم ثلاثا للمأموم ومنها التسليم الى الحائط وغير ذلك ما يظهر بالتأمل في الرواية ثم ان ظاهر الاصحاب رضي الله عنهم بل صريح جماعة منهم ان هذه الاحكام انما هو لصيغة السلام عليكم دون الصيغة الاخرى كما ان ظاهرهم ايضا ان الثانية والثالثة بناء على قول الصدوق على طلب الرحمة من الصلوة ويعتبر فيها ما يعتبر فيها والله العالم قوله

في التكبيرات

واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه اقول الظاهر ان حصر المسنون في الخمسة مع انها في غاية الكثرة لكونها من المسنون المؤكدة فالحصر اضافية لا حقيقية ثم ان تحقيق الحال يقع في مقامات ثلثة الاول في الصلوة المفروضة اليومية الثاني في المفروضة الغير اليومية الثالث في النوافل المرتبة والمبتدئة اما الاول

فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم واكثر العامة في استحباب اضافة ست تكبيرات الى تكبيرة الاحرام بل الاجماع بقسميه عليه
وهو الحجة مضافا الى السيرة بين المؤمنين كافة والى قاعدة المسامحة والى الروايات الكثيرة التي يأتي الى بعضها الاشارة المعتضدة
بعضها ببعض والكل بالاجماعات المحكية والمحصلة كالاخلاف بينهم في استحباب الدعاء بالادعية المأثورة عقيب الثالثة بل الاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة والروايات الآتية وكذا في استحبابه بعد الخامسة والسابعة بل وكذا مطلق الذكر والادعية
وان كان الافضل المأثورة ثم ان الظاهر عدم تقييد الاستحباب بالكيفية المزبورة بل يجوز الاقتصار على التكبيرات من دون الادعية
كعدم تقييد الادعية بعضها ببعض بل يجوز الاقتصار على بعضها بل على بعض الادعية كجواز الاقتصار على بعض التكبيرات وان كان
الاولى الاقتصار على باقي الروايات الآتية ثم ان الظاهر ان استحباب ذلك كله لا يدور مدار الوجوب بالفعل بل يستحب وان كان
كالمعادة جماعة تكفي فيه الوجوب نوعا لان ذلك من اداب النوع دون الشخص وكيف كان قال في ف المستحب عندنا في كل فريضة ان
يكبر سبع تكبيرات يكبر ثلثا ويقول اللهم انت الملك الحق الى آخر الدعاء ويكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الى آخره ويكبر تكبيرتين
ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين وقال ابو حنيفة يقول بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد وقال مالك بن انس ليس التوجه في
الصلوة بواجب على الناس والواجب عليهم التكبير والقراءة وكان ابن القصاص يقول ولا اعرفه مسنونا بعد التكبير فقط وقال
الشافعي في استحباب هذه الادعية ولم يعرف الفصل بينها بالتكبيرات دليلنا اجماع الفرقة وقد بينا اجماعها عليه وايضا روى عبيد الله
بن ابي رافع عن علي بن ابيطالب عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح كبر ثم قال وجهت وجهي الى آخره وروى ابو هريرة
مثل هذه انتهى وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات
يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله عز وجل مسطور وانه من السنن المؤكدة وليس احد من باقي الفقهاء يعرف ذلك والوجه فيه اجماع الطائفة
عليه وايضا لا خلاف في ان ذكر الله تعالى جل ثناؤه مندوب اليه في كل الاحوال الى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة وظواهر آيات كثيرة من القرآن
يدل على ذلك مثل قوله يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا ووقت افتتاح الصلوة داخلة في عموم الاحوال التي
امرنا فيها بالاذكار انتهى وقال في الغنية اما الندب فالتوجه وهو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول
بعدهن اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ظلمت نفسي فقد فرغت اليك تائبا بما جنيت فصل على محمد وآل محمد واغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى واهل المغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك
والتوكل عليك والمهدي من هديت ... فصل على محمد وآل محمد على طولك وفضلك ثم يكبر تكبيرة واحدة وينوي
قصدها الدخول في الصلوة وان يقول بعد ذلك وهو تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على
ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وولاية امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام والائمة من ذريتهما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر

تكرم

تكرر انتهى وقال في المعتبر روى الاصحاب استحباب التوجه بسبع تكبيرات مستندها ما رواه جماعة منهم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني
ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يجزيك
ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال ويجزيك تكبيرة واحدة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت
اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة انتهى وقال في المنتهى روى علماؤنا استحباب التوجه بسبع تكبيرات احديها تكبيرة الاحرام وهو اجمع
وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك
الفضل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل الكل
ثم نقل روايتي الحلبي وابي بصير المتقدمتين الى ان قال لا اختلاف بين علمائنا في استحباب التوجه بسبع تكبيرات بالادعية المأثورة واحدة
منها تكبيرة الاحرام في كل فريضة انتهى الى غير ذلك من هذه العبارات والاجماعات التي تفيد القطع بما ذكرنا ويدل على استحباب
الولاء مضافا الى ما تقدم ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء
ثم ان الظاهر ان السبع ليس منتهى الفضل بل يجوز الزيادة بما في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزأك الى غير ذلك من الروايات منها ما ورد في العلل لهذه السبع مثل ما رواه في الفقيه عن هشام بن
الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وهو ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة
فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وقد تقدم جملة من هذه الروايات في باب تكبيرة الاحرام هذا مجمل الكلام في المقام الاول واما المقام
الثاني الذي هو في استحباب الزيادة على تكبيرة الاحرام في الفرائض الغير اليومية من الجمعة والعيدين والآيات والطواف والاموات فعن
الاكثر بل قيل ان المشهور هو ذلك لاطلاق الصلوة في بعض معاقد الاجماعات والتقييد بكل فريضة في آخر مضافا الى اطلاق بعض
الروايات وعموم بعضها والى ما يظهر من العلل في الروايات في تشريع ذلك والى قاعدة التسامح وغير ذلك الذي يكفي واحد منها في ذلك لكن
مع ذلك كله في شمول الوجوه المزبورة لصلوة الاموات نظر بل منع ذلك في الملتزم بالسند وشبهه من النوافل ان لم نقل باستحبابها
فيها واما النوافل فعن الاكثر بل المشهور ايضا استحباب ذلك مطلقا لاطلاق الادلة وعمومها والقاعدة المقررة ولا ينافي ذلك ما حكي
في المعتبر عن المفيد عليه الرحمة قال قال المفيد ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات وكذا قال الشيخ في ط وقال في ف في سبع
مخصوصة من النوافل وقال في ب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وهي في اول كل فريضة واول

صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد المفيد الوتيرة والذي اقوله استحباب ذلك
في كل صلوة عملا باطلاق الاحاديث انتهى لاحتمال ارادة المؤكدة كما صرح به بعض الاجلة وقال في المنتهى بعد نقل ذلك ولو قيل
باستحباب ذلك في كل صلوة كان حسنا عملا بالاطلاق ولما فيه من الذكر وهو في غاية الجودة وقال في الذكرى وعد ابن الجنيد بعد
التوجه استحباب تكبيرات سبعا وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه ونسبه الى الائمة عليهم السلام
انتهى ولا بأس به والله العالم **قوله** وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها قد تقدم
تحقيق هذه المسئلة في تكبيرة الاحرام وان فيها اقوالا اربعة الاول وجوب الواحدة على التخيير والثاني وجوب الواحدة او السبع
على التخيير بينهما الثالث وجوب الاولى معينا الرابع وجوب الاخيرة كذلك الا انك قد عرفت ان المشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم هو الاول شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما سمعت نقله من جماعة لشذوذ الاقوال المذكورة
بل مسبوقة بالاجماع وملحوقة به مضافا الى ما عرفت من ضعف الادلة في تلك المسئلة فلا بد فيه من المراجعة والله العالم **قوله**

في القنوت

الثاني القنوت وهو في كل ركعة ثانية قبل الركوع وبعد القراءة القنوت لغة الطاعة والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن
الكلام نص على ذلك في القاموس وذكر ابن الاثير معان آخر كالخشوع والصلوة والعبادة والقيام وطول العبادة وقال الجوهري القنوت
الطاعة وهذا هو الاصل ومنه قوله تعالى والقانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا وقريب منه كلام ابن فارس وفي مجمع
البحرين قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي داعين في قنوتكم وقيل مطيعين وقيل مقرين بالعبودية ومثله قوله كل له قانتون قوله
في مريم وكانت من القانتين اي من المطيعين الداعين على طاعته ولم يقل من القانتات لتغليب المذكر على المؤنث اشارة الى انها
بلغت من الكمال ما صارت من الرجال القانتين قوله واقنتي لربك اي اعبديه او صلي قوله ومن يقنت منكن اي من يقم على الطاعة
قوله امن هو قانت آناء الليل اي جعل ساعات الليل قيل نزلت في علي عليه السلام قوله قانتات اي قائمات بحقوق ازواجهن وقد
جاء القنوت الصمت والسكوت كما روي عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين اي ساكتين فامسكنا
عن الكلام انتهى والمراد به هنا ذكر مخصوص في موضع مخصوص سواء كان معه رفع اليدين ام لا كما ستعرفه ان شاء الله تعالى وكيف
كان فتحقيق المسئلة يقع في مقامات الاول في حكم القنوت من الاستحباب او الوجوب او الكراهة وعلى الاولين في الاستقلال
والجزئية الثاني فيما فيه القنوت من الفريضة والنافلة على الوجه الكلية او في الاولى كذلك دون الثانية او العكس او فيهما في الجملة
الثالث في موضع القنوت والماهية الرابع في الكمية الخامس في الكيفية السادس في المحل من الفريضة والنافلة السابع في الادعية
المأثورة وان مطلق الذكر كاف فيه وفي كل من هذه المقامات مباحث عديدة يأتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى في طي المسئلة اما
المقام الاول الذي هو في حكم القنوت في الشريعة فالمشهور المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا
بل اجماع في الحقيقة كما ادعاه جماعة كثيرة من الطائفة هو الاستحباب بل هو محصل لعدم معلومية المخالف من الامامية وانما الخلاف
من العامة وعلى تقديرها فهو مع شذوذه معروف النسب بين الطائفة الذي لا يقدح خلافه في تحصيل الاجماع في المسئلة وهو الحجة

مضافا

مضافا الى الاصول المعتبرة من العدمية والوجودية الحكمية والموضوعية والى الكتاب والسنة الكثيرة البالغة حد الاستفاضة
ان لم تكن متواترة التي هي بين صحيحة وكالصحيحة وبين صريحة وكالصريحة المروية من طرق الخاصة والعامة المعتضدة بعضها ببعض والكل
بالاجماعات المحكية قال في ف القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القراءة فرائضها وسننها قبل الركوع فان
كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية من الاولتين وان كانت جمعة كان فيها قنوتان على الامام في الاولى قبل
الركوع والثانية بعد الركوع وهو مسنون في الركعة الوتر في جميع السنة وقال الشافعي القنوت مستحب في صلوة الصبح خاصة بعد
الركوع فان نسيه كان عليه سجدتا السهو وقال الزهري ذلك مجرى مجرى التشهد الاول في كونه سنة وقال في ساير الصلوات ان نزلت
نازلة قنت لها واحد يجوز وان لم ينزل كان على قولين ذكر في الام ان له ذلك وقال في الاملاء ان شاء قنت وان شاء ترك وقال الطحاوي
القنوت في ساير الصلوات لم يقل به غير الشافعي وذكر الشافعي ان مذهبه قال في الصحابة الائمة الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وبه
قال انس بن مالك واليه ذهب الحسن البصري وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى قال وهكذا القنوت في الوتر في النصف الاخير
من رمضان لا غير وحكي عن قوم ان القنوت في الصبح مكروه وبدعة وحكي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء وبه قال ابو حنيفة
والثوري واصحاب ابي حنيفة وقال ابو حنيفة مسنون في الوتر لا غير طول السنة وقال احمد ان قنت في الصبح فلا بأس وقال يقنت
امراء الجيوش دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى ذلك زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في
الركعة الثانية قبل الركوع وروى صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا
يجهر فيها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخرى بعد الركوع وروى الشافعي عن سفيان بن
عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم
سنين كسني يوسف وهذا خبر صحيح ذكره البخاري في الصحيح وروى الدارقطني باسناده رفعه الى انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله
عليه وآله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وروى البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها
وروي عن علي عليه السلام انه قنت في صلوة المغرب ودعا على اناس واشياعهم انتهى وقال في الانتصار ومما ظن انفراد الامامية به القول
بان القنوت في كل صلوة والدعاء فيه بما احب الداعي مستحب وهو قول الشافعي لان الطحاوي حكى عنه في كتاب الاختلاف انه ان شاء قنت
في الصلوة كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء والحجة لنا مضافا الى الاجماع قوله جل ثناؤه وقوموا لله قانتين فاذا قيل القنوت ههنا هو القيام
الطويل قلنا المعروف في الشريعة ان هذا الاسم يختص بالدعاء ولا يعرف من اطلاقه سواه وبعد فانا نحمله على الامرين انتهى وهو ظاهر
الغنية وقال في المعتبر اتفق الاصحاب على استحباب القنوت في كل صلوة فرضا كانت او نفلا مرة وهو مذهب علمائنا كافة وقال في
المنتهى اتفق علماؤنا على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة الى غير ذلك من الاجماعات المحكية بل حكايتها مستفيضة جدا

بل هو محصل لانعقاد الخلاف فيما حكي عن ابن ابي عقيل عليه الرحمة من وجوبه في الجهرية وعن ابن بابويه عليه الرحمة من وجوبه مطلقا
وان الاخلال به عمدا يبطل الصلوة وهو لا يقدح في تحصيل الاجماع لمعروفية نسبهم مع عدم معلومية خلافهم فان العبارة المنقولة
غير صريحة في المخالفة مع اشعار موافقتهما من تاخر عنهما الا ما حكاه في الحدائق عن الشيخ المحدث ابي الحسن سليمان بن عبد الله البحراني
وكيف كان الحجة في عدم الوجوب والاستحباب مضافا الى الاجماع والاصل من الكتاب الايات المتقدمة بالتقريب الاتي اليه الاشارة ثانيا
ومن الروايات من طرق العامة الروايات المتقدمة ومن طرق الخاصة بعمليات زرارة وصفوان ومحمد بن مسلم وابي بصير المتقدمة مضافا
الى ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعا
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك وما رواه في يب عن ابي بصير في الموثق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقلت اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي
اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وما رواه ايضا عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في
كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وما رواه ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت
فقال في كل صلوة فريضة ونافلة وما رواه ايضا في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه
فلا صلوة له وما رواه في يب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وما
رواه في يب عن محمد بن مسلم قال في كل صلوة في الفريضة والتطوع وما رواه في يب عن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في الجمعة والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت فلا صلوة له وما رواه في يب في الموثق والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت في كل الركعتين في التطوع والفريضة وفي يب زيادة عليه قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت في كل الصلوة قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال اما ما لا تشك فيما جهر فيه بالقراءة وما رواه
الصدوق في كتاب الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال القنوت في جميع الصلوة سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع
وبعد القراءة وقال فرايض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وما رواه الشيخ عن عبد الملك
عن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وما رواه في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت في الصلوة كلها فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب
وما رواه عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوة اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر وما رواه
عن احمد بن محمد بن ابي نصير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال
ابو الحسن عليه السلام فاذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وما رواه عن سماعة في الموثق قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام
فعليه القنوت في الركعة الاولى الى ان قال ومن شاء قنت في الثانية قبل الركوع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وما رواه عن عبد
الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد الى غير ذلك

من الاخبار

من الاخبار التي يأتي في المقامات الاخر وقضية الجمع بينها هو حمل الاوامر على الاستحباب كحمل قوله سنة واجبة على الاستحباب المؤكد
وكذا حمل الروايات النافية على نفي الوجوب دون نفي الاستحباب ولو بشهادة الروايات المشتملة بقوله ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت
وكيف كان استدل ابن ابي عقيل وابن بابويه بقوله انه سنة واجبة فمن تركها عمدا اعاد بقوله تعالى وقوموا لله قانتين وبالروايات الامرة
وبقوله من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له في رواية وهب المتقدمة وبرواية الاعمش القنوت سنة واجبة وقال فرايض الصلوة سبع
الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء واستدل على عدم البطلان بتركه ناسيا برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا ولكن الكل كما ترى في
غاية الضعف اما الاية الشريفة فلانها تدل على وجوب القنوت فانها او الامر المطلق لا يقتضي التكرار مع ان ظاهرها لا تدل على وجوب القيام
في القنوت دون وجوب القنوت في الصلوة على ان ظاهرها غير مراد قطعا لورود روايات كثيرة منها الصادق في تفسيرها عن الائمة صلوات الله
عليهم اجمعين منها ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام قال قوموا لله قانتين اقبال الرجل في صلوته ومحافظته حتى لا يلهيه
ولا يشغله عنها شيء ومنها ما رواه العياشي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله قوموا لله قانتين مطيعين راغبين وروي ايضا عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى قوموا لله قانتين قال اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها وفي رواية سماعة
قوموا لله قانتين قال هو الدعاء ومن الكشاف تفسيرها بذكر الله قائما الى غير ذلك من هذه الروايات التي توجب الاجمال في الدلالة بحيث
يخرجها من الحجية واما الاوامر فهي محمولة على الاستحباب ولو بقرينة الاذن في تركه في الروايات المتقدمة واما قوله فلا صلوة له فهو كقوله ع
من قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لنفي الكمال والفضيلة ولو بشهادة القراين الظاهرة كان المراد من السنة الواجبة السنة المؤكدة ولما
عدها من الفرايض فالمراد به الرجحان المؤكد بالقراين المتقدمة وكيف كان ثم ان ظاهر الادلة المذكورة انه من الاجزاء المندوبة لا انه مستحب مستقل
في الفريضة والنافلة بل لم اجد في ذلك خلافا بين الطائفة بل لا شك فيه ولا شبهة حتى على القول بالوجوب انه من الاجزاء الواجبة وما ربما
يتوهم من بعض العبارات المتقدمة بل من بعض النصوص المزبورة فهو توهم فاسد لا سيما مع شيء من الادلة بل الادلة على خلافه فما ذكرناه هذا
مجمل الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني الذي هو محل القنوت فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحبابه في كل الفرايض
اليومية وغير اليومية من الثنائية والثلاثية والرباعية الا صلوة الميت وكذا في كل النوافل الراتبة وغير الراتبة حتى ركعتي الشفع بل الاجماع
بقسميه عليه بل حكيه مستفيض جدا واما الخلاف من بعض العامة كما تقدم اليه الاشارة فالاجماع هو الحجة مضافا الى القاعدة المقررة والى النصوص
المتقدمة التي هي بين ظاهرة وبين صريحة بحيث لا يبقى في المسئلة شك ولا شبهة وما في بعض الاخبار من الظهور في الفرايض او التصريح بها
او بالجهرية منها فلا ينافي الكلية لوضوح ان المراد تأكد الاستحباب في الفريضة واكديته في الجهرية واكد منها في الغداة والمغرب من الجهرية
كما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فالقنوت قبل الركوع وبعد القراءة وصحيحة
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس
القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي صلوة

العشاء والغداة ومثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة الى غير ذلك من هذه الروايات التي بظاهرها تنافي الكلية الا انه بعد التامل
يظهر ان المراد حصر الافضلية الاضافية دون المشروعية كما يظهر فساد ما ربما يقال من ان قضية الجمع بين هذه الروايات والروايات العامة
المتقدمة هو التخصيص بهذه الروايات ضرورة ان هذه القاعدة مهدومة في المستحبات والمكروهات كما تقدم اليه الاشارة غير مرة بل
القاعدة عدم الحمل بالضرورة وكيف كان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب القنوت في الوتر وتأكده فيه بل الاجماع
عليه باقسامه الثلث وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من الروايات الصريحة واما الخلاف من بعض العامة كما تقدم اليه الاشارة بل حكاية الاجماع
مستفيضة جدا ان لم تكن متواترة اما الكلام في استحبابه في الركعات الاحتياطية فالظاهر عدم الاشكال بناء على انها صلوة مستقلة
واحتمال العدم بدعوى عدم الشمول او عدم انصراف الادلة فيه ممنوع بل وكذا ايضا بناء على الجزئية على تامل فيه للدعوى المتقدمة
واما المقام الثالث الذي هو في موضوع القنوت فقد عرفت انه في اللغة لاحد المعاني المزبورة واصطلاحا شرعيا ومتشرعيا هو الذكر المخصوص
في المحل المخصوص وان الظاهر ان رفع اليدين ليس ماخوذا في الماهية بل هو من قبيل المستحب في المستحب لا على وجه الجزئية ولا على وجه الشرطية
كالكيفيات الماخوذة كما يأتي اليه الاشارة ومن هنا ذكروه في مستحبات القنوت وان كان يلوح من بعض العبارات وبعض الروايات الشرطية
منها ما رواه ابن بابويه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام في الحديث الذي وصف فيه قنوته عليه السلام وما رواه محمد بن سليمان
قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن القنوت فقال اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وهو يدل بالمفهوم على الرفع مع عدم
الضرورة وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال
وجهك وان شئت تحت ثوبك بل المعروف عند عوام الشيعة ان رفع اليدين فيه كالاركان المقومة بل يزعمون ان القنوت عبارة عن رفع
اليدين وان الذكر والدعاء مستحب فيه ولا يبعد استنباط ذلك من النصوص ايضا ضرورة ظهور السؤالات في انه رفع اليدين وتقرير المعصوم
عليه السلام له كما هو ظاهر من رواية محمد بن سليمان المتقدمة بل الروايات الاخر فانها في مقام بيان مقتضى الرفع الظاهر في ان اصل الرفع مفروغ عنه
في الشريعة لكن اثبات التقييد والشرطية بمعنى عدم مشروعية الدعاء ما لم يرفع اليدين من الادلة في غاية الصعوبة بل الاظهر خلافه بمعنى
مشروعية الدعاء بدونه وان كان الافضل هو حال الرفع واما مشروعية مجرد الرفع بدون الدعاء فاستحب بل الاقوى خلافه لعدم العثور
على رواية مشتملة على رفع اليدين خاصة وان كان يتوهم ذلك من رواية محمد بن سليمان المتقدمة الا ان الاظهر خلافه بل لا يبعد استحباب
رفع احدى اليدين خاصة وانه لا يتقيد رفع احدهما برفع الاخرى وان كان الافضل رفعهما هو السيرة المستمرة كما انه لا يبعد استحباب المقارنة
في رفعهما وان كان يحصل بالتعاقب في الرفع مع المقارنة في حال الذكر والادعية وكيف كان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
هو انه يستحب ان يرفع يديه تلقاء وجهه بل في المعتبر هو مذهب الاصحاب وقال في الذكرى يستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل
ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب بل ظاهرها دعوى الاجماع عليه بل لا يبعد تحصيله وهو الحجة مضافا الى القاعدة والى رواية
عبد الله بن سنان المتقدمة ولا ينافي في ذلك ما وقع للمفيد عليه الرحمة في المقنعة بانه يرفع يديه حيال صدره كما لا ينافي ما وقع لجماعة كثيرة من
الملاحق الرفع ضرورة استحباب ذلك كله عملا بالادلة كلها الا ان الظاهر عدم استحباب تجاوز اليدين تلقاء الوجه بل هو منتهى الفضيلة ولما

يكن

كيفية الرفع فالمشهور والمعروف كونهما مبسوطتين مضمومتي الاصابع وان يفرق الابهام منها ويستقبل بباطنهما السماء وظهورهما الارض
لكن قال في المعتبر ويلقى بباطنهما السماء وقيل بظاهرهما وكلا الامرين جائز وفي المنتهى ويستحب ان يلقى بباطنهما السماء ويجوز العكس
والحق بحجة الاصل واطلاق الادلة الا ان التساوي فيهما من الاولى كالتساوي كونهما مبسوطتين لا مضمومتين وكالتساوي ضم الاصابع الا الابهام
دون التفريج وكذلك التساوي من الادلة ضم اليدين دون تفريقهما وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا المقام الرابع والخامس اللذين هما في الكيفية
وانه مرة واحدة الا الجمعة والوتر واما المقام السادس الذي هو في محل القنوت فقد ظهر ايضا انه بعد القراءة وقبل الركوع في الركعة الثانية
في الفريضة والنافلة الا الوتر لما تأتي اليه الاشارة والحجة الاجماع باقسامه الثلثة والنصوص الصحيحة الصريحة المتقدمة المعمول عليها بين الطائفة
بحيث لا شك فيها ولا شبهة واما المقام السابع الذي هو في الادعية فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت
تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة على كفاية مطلق الذكر والادعية وانه ليس فيه ذكر او دعاء موظف في الشريعة بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة
وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة واطلاق الادلة من الكتاب والسنة ومعقد الاجماعات المنقولة الذي لا ينافيه ما في بعض الروايات
من الادعية الماثورة ضرورة انها محمولة على الفضيلة والافضلية لا التعيين للادلة كما يشهد له ان مثل الادعية الماثورة والنصوص
الروايات الصحيحة الصريحة منها صحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم فيه شيئا موقتا ومنها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك و
استغفر لذنبك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار وعن ابي بصير قال سألته
عن ادنى القنوت قال خمس تسبيحات في ترسل وكيف كان فقد ظهر ان الاقرب كفاية مسمى الذكر والدعاء ومن هنا قال ابن ابي عقيل والجعفي و
الشيخ انه ثلث تسبيحات لعله لرواية ابن بكران من سال عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي في القنوت ثلث تسبيحات ومع ذلك كله الافضل الاذكار
الماثورة منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وفي النهاية ادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم واختار
ابن ابي عقيل الدعاء بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت
الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق امين
رب العالمين وقال وبلغني ان الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج ومن المجلسي في البحار بعد نقل ذلك اقول ليس
امين في هذا الدعاء في ساير الروايات والاحوط تركه وقال في الحدائق بل الواجب تركه لما عرفت في فصل القراءة من بطلان الصلوة بهذا اللفظ
وفيه ما تقدم في فصل القراءة وكيف كان فالمشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج بل في الذكرى وقد ذكرها
الاصحاب وقال ابن ادريس روي انها افضله وقال في كشف اللثام لم اقف على ما نقله من الرواية لكن لا ريب في استحباب القنوت بها لانها ذكر وثناء
ومن البحار في الحدائق وهو كذلك وورد ذلك في قنوت الجمعة ومفردة الوتر خاصة الى ان قال وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

لكن يظهر من المعتبر الميل الى التخيير حيث قال محله الافضل قبل الركوع
وهو مذهب علمائنا الى ان قال ويمكن ان يقال بالتخيير وان كان تقديمه
على الركوع افضل ويدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وليس في الاخبار التي استدل
بها الشيخان دلالة على ان الاتيان به بعد الركوع قضاء وتردد
الشهيد حيث قال هل هو قضاء او اداء فيه تردد ينشأ من كون محله قبل
الركوع وقد فات فتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل على كونه
قضاء مع انه قد روى الشيخ عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعد الركوع والرواية غير سليمة
من الطعن في السند الاقرب الاول انتهى ولكن مع ما عرفت من ضرورة
ان هذه لا تقاوم الادلة المتقدمة مع كثرتها وصحتها واشتهارها وافتائها
بين الطائفة ومن هنا حملها الشيخ على التقية مطلقا او في صلوة الغداة
خاصة او على صلوة الوتر وان ابيت عن ذلك كله فهي مطرحة م

قال الشهيد يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و
آل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقد اختلفت الاخبار في ضبط كلمات الفرج كما تقدم في فصل تلقين الاموات الا ان الاقرب دخول
وسلام على المرسلين قبل التحميد كما ذكره جمع من الاصحاب منهم المفيد طاب ثراه وسلار وابن ادريس في السرائر ويجوز الامر بلفظ القرآن ورواه
الصدوق في الفقيه وقال في كتاب الهداية الذي جمع فيه متون الاخبار في تلقين الميت قال يلقنه عند موته كلمات الفرج وعد منها
وسلام على المرسلين وما وقع من بعض متأخري المتأخرين من الاستشكال لعله في غير محله وكيف كان فقد وردت ادعية اخر فليطلب من كتب
الادعية والله العالم **قوله** ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والاقتصار على ثلاث تسبيحات قد تقدم الكلام في ذلك وانه لا
اشكال فيه كما لا اشكال في جواز الدعاء للدين والدنيا ولاخوانه المؤمنين عموما وخصوصا باسمائهم واسماء آبائهم وكذا الدعاء على الكفار
والمنافقين كذلك بل لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم وانما الخلاف من العامة قال في المعتبر يجوز ان يدعو في قنوته للمسلمين عموما
وللانسان معين لان جواز الدعاء عموما انما حسن لكونه دعاء للمؤمنين فيكون التخصيص اولى ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم
باسمائهم وعلى آخرين باسمائهم ويجوز ان يسأل الله ما هو مباح من امور الدنيا وانكره ابو حنيفة واحمد لانه يشبه كلام الناس لنا ان الدعاء
مأمور به مطلقا فلا يختص موضعا وما رووه من قضاء النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على
النبي ثم يدعو بعده بما شاء وروي عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو في صلاتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولم ينكره احد من الصحابة
ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا
والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وعن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم فيه شيئا موقتا وما رواه علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم انتهى
وقال في المنتهى بعد نقل الخلاف لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وعليا كانا يدعوان في القنوت لاقوام باسمائهم وعلى آخرين معينين ثم
نقل رواية فضالة وابي الدرداء وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه وفي حديث مسلم ثم يتخير
بعد من المسألة ما شاء وما احب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وما رواه ابن بابويه عن معروف بن
خربوذ عن احدهما عليهما السلام قال ثم ادع الله اسبب معنى في قنوت الوتر وعن الصادق عليه السلام قال كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس
بكلام انتهى وقال في الذكرى ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم باسمائهم وعلى آخرين باسمائهم كما روي انه قال اللهم انج
الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير
المؤمنين عليه السلام في صلاة الغداة فدعا على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعاوية بن ابي الاعور واشياعهم انتهى وكيف كان فلا اشكال كالاختلاف

فيما ذكر

فيما ذكرناه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول العشرة والعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة وخصوص الروايات
المتقدمة السالمة من شائبة المعارضة كان مقتضى الادلة جواز ذلك في سائر احوال الصلاة بالضرورة من دون خصوصية للقنوت
بالمرة وانما الخلاف في جواز الدعاء بغير العربية باي لغة كانت ولا خصوصية للفارسية فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم
نقلا وتحصيلا شهرة عظيمة بل لم يعرف الخلاف الا من سعد بن عبد الله ثم من متأخري المتأخرين في الاحداث الجواز
مقدس سره من المتأخرين في الحدائق نعم قد يظهر من بعض التوقف في المسألة حيث ذكر القولين ولم يرجح بل نفى الخلاف غير واحد
بل لا يبعد دعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاصول العشرة والى اطلاق الكتاب والسنة الآمرة بالدعاء ووعد الاستجابة الشامل للغات
بالكلية والى خصوص ما رواه ابن بابويه من قول ابي جعفر الثاني لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو
لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود
انتهى وبقول الصادق عليه السلام كل شيء ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام والظاهر ان المراد ليس بكلام مبطل كما صرح به الفاضلان والمؤيد
بما تقدم من الروايات بانه ليس في القنوت شيء موقت وانه كلما قضى الله على لسانك ونحو ذلك هذا مع اعتراف كثير بعدم العثور على مستند لسعد بن
عبد الله منهم الفاضل في المنتهى والفاضل الهندي في كشف اللثام قال لا نعرف مستند السعد بن عبد الله الا ما في المعتبر من انه صلى الله عليه وآله لم
يفعل صلاة بالفارسية مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه انه لو تم هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان يدعو به ولا في شيء من اجزاء الصلاة الا
ما سمع دعاءه به فيه فان اجيب بخروج ذلك بالنصوص قلنا فكذا غير العربي للاتفاق على جواز الدعاء فيها على اطلاقه من غير العربي من غير فرق على
الاطلاق والعمومات حتى كاتم العربي وقال في المعتبر وهل يجوز بغير العربية قال سعد بن عبد الله لا وقال محمد بن الحسن الصفار بالجواز وان خالف
ابن بابويه محمد اشبه لان اسم الدعاء يقع عليه فيكون جائزا ولقوله عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام اي ليس بكلام مبطل
وقال في المنتهى ويجوز الدعاء بغير العربية خلافا لسعد بن عبد الله من علمائنا ونقل محمد بن الحسن الصفار منهم وابن بابويه لنا انه يصدق
عليه اسم الدعاء فيكون داخلا تحت قوله ادعوني استجب لكم ولقول ابي جعفر الثاني عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء
يناجي به ربه عز وجل رواه ابن بابويه ولقوله كلما ناجيت به ربك فليس بكلام اي بكلام مبطل ولقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي وما ابن بابويه والنهي هنا غير موجود لا نعرف حجة لسعد في ذلك انتهى لكن في الحدائق والذي يقرب عندي هو ما ذهب اليه سعد بن عبد الله
من المنع والتحريم وبيان ذلك ان الظاهر عندي من صحيحة علي بن مهزيار التي استندوا اليها ان المراد منها انما هو التكلم بكل شيء من المطالب
الدينية والدنيوية لا باعتبار اللغات المختلفة ولا يخفى ان هذا المعنى ان لم يكن هو الاقرب والاظهر من هذا الخبر فلا اقل من ان يكون مساويا لما
ذكروه ومع الاحتمال يبطل الاستدلال على حال كما لا يخفى على من عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال واما ما ذكره الصدوق من انه يجوز لعدم ورود
النهي من الدعاء بالفارسية فيكون ذلك من جزء الدعاء فان العبادات توقيفية يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعة وعلم منه بقول
او فعل او تقرير وشيء من الثلاثة لم يعلم منه هنا ولو تم ما ذكروه للزم ايضا جواز الذكر في الركوع والسجود بالفارسية بناء على الاكتفاء بمطلق
الذكر ولا اظن هذا القائل يلتزمه وقد صرح شيخنا الشهيد في الذكرى بذلك فقال اما الاذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار واما حديث

كل شئ مطلق فالاخباريون فالجنة ومجاهد من المجتهدين على تاويله واخراجه عن ظاهره لدلالته على جواز العمل بالبراءة الاصلية في الاحكام
الشرعية والتيسير فيه مع استفاضة الاخبار بالتثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وبدلالة جملة من الاخبار على رد البراءة
الاصلية كما تقدمت في مقدمات الكتاب وسلمنا القول عليه زيادة على ذلك في كتابنا الدرر النجفية واسعا العالم الشهي وفيه ما لا يخفى فرع
ان قوله كل شئ عام كما يشمل المطالب الدينية والدنيوية كذلك يشملها باللغات المختلفة فانها ايضا شئ مندرج تحت العموم بالضرورة ودعوى
التخصيص من دون المخصص غير مسموعة وليس هو من قبيل المطلق حتى يدعى انصرافه وتبادره الى الافراد الغالبة او المعهودة ومنه يظهر
من صاحب الشريعة فلا ينافي توقيفية العبادة واما الالزام بجريان ذلك في الذكر في الركوع والسجود ففيه ان المنساق والمتبادر من قولهم
ربه هو الاذكار والادعية التوقيفية دون الواجبة ومن هنا ظاهرهم الاتفاق على عدم جوازه مع القدرة مع ان مطلق الذكر هناك في معنا
التسبيح والاذكار المخصوصة كما هو المنساق من الادلة لا في مقابل اللغة العربية واما ما ذكره من البراءة الاصلية والاخبار التثليث فقد
اشبعنا الكلام فيه في تحريرنا في الاصول في مسئلة اصالة البراءة مع ان الدعاء الذي المقصود منه اظهار العبودية والخشوع والخضوع
والتذلل والاعتراف ونحوها لا مدخلية فيه لخصوص لغة العربية كما هو واضح بالبديهة فما وقع في جواهر الاستاد قدس سره من عدم
الاصل ولكنه ليات بالوظيفة الاتية لا ينساق الى الذهن الا العربي الموافق للعربية بل يؤيد ذلك ان غير العرب من المكلفين اضعاف العرب
وكثير منهم الرواة والمعاشرون لاهل البيت عليهم السلام ولم يحك عن احد منهم تعلم دعاء باللغة الفارسية ولا ذكر من الاذكار بل الزموهم حتى
ارادوا اشياء من الادعية المخصوصة والاذكار الموظفة بقراءة المأثور الذي قل ما يتفق فعلهم له صحيحا بل ربما كان في مادية بعض الالفاظ
منهم الكفر فضلا عن نقيض المعنى المراد كما لا يخفى على كل من سمع ادعية العارفين منهم وتتبع ادعيتهم فضلا عن السواد لو ان الالفاظ القادرة
مثلا اولى بتوظيف شرعي مما كشف بذلك الذي لا يعقلون منه معنى ولا يحسنون غير لفظها والنصوص المرتبة مع ارسال البعض
لبيان الجواز باي لغة بل المراد منها الذكر مما يناجي به ربه في تحريك شفتيه الوارد ليس من الكلام المبطل ثم اخذ بعد ذلك الكلام وقال بعض
المؤيدات وبعض الموهمات ولكنه كما ترى لان دعوى عدم البطلان حق ولكن انكار الاتيان بالوظيفة مع شمول الادلة على الشيع والمناقشة
كما ان ما ذكره والادعية بغير العربية لشرافة العربية لا لعدم الجواز باي لغة مع انها لغة الكتاب والنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
فلا بد العدول عنها الى الترجمة المفقودة ودعوى قلة تعلمهم صحيحا معارضة بالثلثية في العارفين واهل السواد مع الانصاف كما ترى فلا
اقل من المساواة كما يظهر ذلك لمن باشرهم وشاهد ما يطرأ عليهم من التغييرات في المادة والهيئة والاعراب ونحو ذلك بحيث كانه لسان آخر ولغة اخرى
ولا ريب في ان غير الفصيح اولى منه ثم قال ظاهر العلامة الطباطبائي في منظومته الملحون لغير العرب وهو كذلك سواء كان لحنا ماديا او
اعرابيا وسواء من المحرمات والاتفاقيات اذ الظاهر عدم كون محرمات الاعوام من اللغات والحقائق العربية لعدم ارادة الوضع فيها ثم
بل المقصود لهم الجريان على مقتضى الوضع السابق الا انهم لم يحسنوا التادية لا فرق السنتهم عن ممارسة قرار الفصحاء فهي خارج من الاغلاط
والعلامات التي لم توضع لمعنى الا انه لم تخرج بذلك عن صدق الدعاء عرفا كغير الموافق للعربية في الكيفية اذ الظاهر شمول الجميع وان كان
التعرف منه عند الامر به في قنوت او تشهد ونحوها العربي الصحيح مادة وهيئة كما في الالفاظ في المعاملات والايقاعات ونحوها لصدق

الامر

الامر وغيره ما سمعت سابقا لم يبطل الصلوة كما انه لفقد الوصف المعتبر في شهادة التبادر لم يجز من المؤلف ولم يفد نقلا في المعاملات والعبادات
عدم الاجزاء مع مكنة فيهما او عدم بطلان الصلوة للاصل بعد الشك في شمول الادلة المتقدمة بل الظاهر عدم البطلان ايضا لو جاء بالمأثور ملحونا
بادئة او كيفية لعدم الخروج من اسم الدعاء معا او لم يحصل له الوظيفة المخصوصة ولا التشريع فيه بعد فرض فعله بنية تحصيل المأثور الا
انه لم يتيسر له ثم لو كان تغييرا فاحشا يحكم كل من سمعه بانه ليس من الدعاء في شئ فيتجه البطلان حينئذ ولعل منه بعض التحريفات الفاحشة ببعض
الاشخاص كما في النعوطري الاحتياط خير خير ولا ينبغي ان يترك انتهى وهو في غاية الجودة وما كان بعضه لا يخلو من المناقشة سيما فيما
يوجب تغير المعنى او يقتضي نقيضه او ما يوجب الكفر لو كان مقصودا ونحو ذلك كما لا يخفى وكيف كان لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم
في عدم جواز الدعاء بالمحرم بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ما ياتي في بيان موضوع المحرم وانه مبطل للصلوة وغير ذلك والله العالم
قوله وفي الجمعة قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في هذه المسئلة في مقامين
الاول في ان في الجمعة قنوتين او قنوت واحد الثاني على كل تقدير في محله فتقدم الكلام في المقام الاول فنقول هل في الجمعة قنوتان
مطلقا او قنوت واحد كذلك او قنوتان للامام وقنوت للمأموم والمنفرد او بالعكس فههنا احتمالات اربعة واقوال ثلثة لا الا العكس مجرد
الاحتمال في المسئلة والاول بين الطائفة المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو الاول شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا
بل اجماعا كما في موضع من ف والغنية والثاني محكي عن الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس والعلامة في لف واختاره جماعة من متاخري المتاخرين
منهم السيد السند في ك وبعض من تاخر والثالث الشيخ في موضع من ف ومحكي عن المقنعة رحمه الله في الحيرة نشأ الاختلاف في هذه
المسئلة هو اختلاف النصوص التي ستعرف ان مقتضى الجمع بينها هو العمل بالكل لان المقام مقام الاستحباب وكيف كان فالاقوى هو القول الاول
الذي هو المشهور المعروف بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماعا كما في ف حيث قال في صلوة الجمعة صلوة
الجمعة فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهذا صحيح الفقهاء في ذلك ودليلنا اجماع الفرقة وروى
اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي
الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وروى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان
اماما قنت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل القنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع انتهى ومن كشف الرموز انه مذهب علمائنا لا نعرف فيه
خلافا وكيف كان يدل عليه مضافا الى الشهرة والاجماع المحكي وقاعدة التسامح في ادلة السنن والروايات المتقدمة والاتية منها ما رواه
الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سئل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال
له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة
الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال القنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان في الركعة الاولى القنوت فيها قبل
الركوع والاخيرة بعد الركوع ومنها وامثاله عن سماعة في الموثق قال سألته عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد

ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجدة وما رواه الصدوق في كتاب العلل والعيون باسناده
عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلم قال فلم جعل الدعاء في الركعة الاولى بعد القراءة ولم جعل في الركعة الثانية
القنوت بعد القراءة والركوع قيل لانا احببنا ان نفتتح قيامنا لربنا بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ونختم بمثل ذلك وما رواه في الخصال
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن السعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما فرض الله عز وجل من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس
فرسخين والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
وقال في الفقيه بعد نقل هذه الرواية وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رضوان الله
عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوة في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع انتهى ولا يخفى لك من هذه الاخبار المعتضدة
بعضها ببعض والكل بما تقدم من الاجماع والشهرة والتامة التي لا تنافيها الاخبار الاخر المشتملة على قنوت واحد التي استدل بها
للقول الثاني مردودة ان المقام مقام الاستحباب فيحمل اختلاف الاخبار على اختلاف مراتب الكمال والفضيلة فالاصل ان ياتي بقنوتين
ودونه بقنوت واحد ودونهما تركه ومن قال في المنتهى وهذه الاخبار وان اختلفت في الوجه الاول الا ان الجمع ممكن لانها الافضل وفعل مستحب
وذلك يحتمل الاختلاف لاختلاف الاوقات والاحوال وتارة يبالغ الائمة عليهم السلم في الامر بالكمال وتارة يقتصر على ما يحصل معه حق الندب
ولا استبعاد في ذلك وما يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رباب يسئل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر
عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت وعن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد فهمنا انه اشعر على فعل الصلوة من غير قنوت اشعارا باستحبابه وانه ليس فيها قنوت
واجب انتهى وهو في غاية الحسن والجودة واحسن من حمل الروايات على التقية وما في الحدائق من استبعاد ذلك لعله لا وجه له وكيف كان
استدل للقول الثاني بروايات كثيرة منها ما رواه في في وب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
بعد القراءة يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث وما رواه في في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية وما رواه عن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن ابي بصير في
الموثق قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل
الركوع وصحيحة معوية بن عمار بالطريق قنوتا الا قبل الركوع الى غير ذلك من هذه الروايات التي تدل على قنوت واحد وانه قبل الركوع التي

لا تنافي ثبوت قنوت اخر في الركعة الثانية بالروايات المتقدمة مردودة ان هذه الروايات اما لا تعرض فيها للقنوت الثاني بنفي
ولا اثبات او نفيه بدلالة المفهوم وعلى كل تقدير فالروايات المتقدمة حاكمة عليها بالضرورة اما لحمل المطلق على المقيد او لتقديم
المنطوق على المفهوم جمعا بين الادلة والمناقشة فيها بضعف السند كما وقع من السيد المستند في كثير منها بعد الانجبار بالشهرة
مع ان المقام مقام المسامحة في الادلة كما لا يخفى هذا مجمل الكلام في التعدد والوحدة مطلقا واما القول بالتفصيل بين الامام فقنوتان
وبين الماموم والمنفرد فقنوت واحد الذي نسب الى الشيخ في موضع من ف والمصنف رحمه الله في المعتبر فلعله نشأ من مسند العبارة
المتقدمة من ف حيث قال وان كانت جمعة كان فيها قنوتان على الامام الخ مع انه لا يخفى ضرورة ان هذه العبارة ظاهرة كالصريحة في
بيان اصل المشروعية خلافا لبعض العامة كما يظهر من نقل خلافهم ثم الاستدلال باجماع الطائفة وبالاخبار المتقدمة الدالة على تعدد
القنوت مطلقا في صلوة الجمعة مع تصريحه فيما بعد بذلك في العبارة الثانية المتقدمة ايضا الا في مقام بيان التعدد والوحدة كما لا يخفى
بعد التامل في العبارة وكذا نسبته الى المصنف رحمه الله في المعتبر انما نشأ من قوله الذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا جمع ركعتين ومن
عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا ثم استدل برواية ابي بصير وسماعة ومعوية بن عمار واسمعيل الجعفي المتقدمة ثم قال فيمكن ان يريد من
الجماعة هنا في الرواية الاخيرة الجمعة ولا يلزم من الاقتصار على ذكر القنوت في الاولى عدم استحبابه في الثانية انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة
كالعبارة السابقة ظاهرة كالصريحة في مواضع منها على عدم الخصوصية في القنوتين للامام الجمعة ومن هنا ظهر انه لا قول بالتفصيل في المسئلة
كما ظهر انه ليس في الادلة ما يمكن ان يكون مستند الرقي الحلية الا رواية زرارة المتقدمة التي لا تنافي ثبوته للماموم في الجمعة لا دلالة المتقدمة بل
يمكن دعوى الاجماع على عدم القول بالتفصيل في المسئلة مع ما فيه من البعد والركاكة بان الامام يقنت والماموم يقف على صورة الحيرة هذا
مجمل الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني الذي هو في محل القنوت فهو ايضا خلاف على القولين بين الطائفة اما على القول المشهور من
القنوتين فالمشهور بينهم انه في الركعة الاولى بعد القراءة قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع وظاهر ابن ابي عقيل انه في الركعة الثانية
ايضا بعد القراءة قبل الركوع كما الاولى حيث قال في باب الجمعة ويقنت في الركعتين جميعا ولم يبين موضعه وقال في باب القنوت وكل القنوت
قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ومقتضى الجمع بينهما هو ما ذكر وكذا ابو الصلاح قال في باب الجمعة ويقنت في الركعة الاولى والثانية وقال
في تعداد القنوتات واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة وقبل الركوع ولكنهما معا لم نجد كما ترى من عدم ما يمكن ان يكون مستند الهما بل
الادلة على خلافهما ويمكن ارجاعهما الى القول المشهور كما هو ظاهر واما على القول الثاني الذي هو قنوت واحد فظاهر المفيد وابن الجنيد
والعلامة في لف وانتهى في ك ونسب الى جمع من الاصحاب انه في الركعة الاولى بعد القراءة قبل الركوع للاخبار المتقدمة من ابي بصير وعمر بن
يزيد ومعوية بن عمار وسليمان بن خالد وغيرها وظاهر الصدوق في الفقيه انه في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وقال ابن ادريس في
السرائر الذي يقوى عندي ان الصلوة لا يكون فيها الا قنوت واحد اي صلوة كانت فلا نرجع عن اجماعنا باخبار الاحاد ومحله بعد القراءة
من الثانية قبل الركوع وهو قنوت واحد في الصلوة وروي انه في الجمعة قنوتين والاظهر الاول لان هذا مروي من طريق الاحاد والقنوت
الواحد مجمع على استحبابه ولكنهما معا كما ترى اما الاول فلما تقدم من الادلة على ثبوته في الثانية واما الثاني فلما تقدم من الادلة على ثبوته في

الاولى والله العالم **قوله** ولو نسيه قضاه بعد الركوع الظاهر ان المراد من القضاء هنا هو فعله في محله كقضاء التشهد والسجدة المنسية
لا القضاء الذي عبارة عن فعله خارج وقته كان الظاهر ان هذا في غير الوتر والركعة الثانية من الجمعة للخوف من ثبوت القنوت فيها
بعد الركوع والاراده التداخل او التعدد وخلاف الظاهر وكيف كان تحقيق هذه المسئلة يقع في مقامين الاول في اصل ثبوت القضاء وعدمه
الثاني بناء على الاول في محل القضاء من الصلوة هل هو بعد الركوع من الركعة الثانية خاصة او بعد الركوع ولو في الثالثة او الرابعة

في قضاء القنوت

او حيثما ذكره ثم الكلام فيما لو نسيه ولم يذكره في الصلوة بالمرة وانما ذكره بعد الفراغ من العبادة اما المقام الاول فلم اجد خلافا بين الاصحاب
رضى الله عنهم في اصل المشروعية في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة والروايات الصحيحة الصريحة الاتية الى
بعضها الاشارة القاطعة للاصول العدمية فما ربما يظهر من بعض من التامل في المسئلة لرواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئلته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا وما رواه في الفقيه مرسلا قال سئل معوية بن عمار اباعبد الله عليه السلم عن القنوت
في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا فمما لا وجه له ضرورة ان المراد نفي الوجوب لا المشروعية بل هو من
قبيل الاجتهاد في مقابل النصوص الصريحة واجماع الطائفة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سئلنا اباجعفر عليه السلم
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد ركوعه فان لم يذكر فلا شيء عليه ومن محمد بن مسلم في الصحيح قال سئلت اباعبد الله عليه السلم
عن القنوت ينساه الرجل قال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ومن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع راسه الظاهر ان المراد بقوله لا شيء عليه الاعادة والسجدة للسهو ولو بقرينة الروايات
الاتية الى غير ذلك من الروايات الصريحة في المشروعية واما المقام الثاني الذي هو في محل فعله ثانيا فمن ظاهر المصنف رحمه الله وكل
من عبر كعبارته وصريح المنتهى ان محله بعد الرفع من الركوع فان فاته فلا قضاء عليه لا في الصلوة ولا بعد الانصراف منها ومن النهاية والمقنعة
عليها الرحمة ومن تبعهما ان محله في الصلوة ما لم يركع الثالثة فاذا نسيه فعله بعد الفراغ من الفريضة وهذا هو الاقوى بحسب الادلة قال
في المنتهى واحتج لما ذكره في ط بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سئلنا اباجعفر عليه السلم ثم نقل الرواية المتقدمة وقال
ذكر في النهاية بما رواه في الموثق عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سهى عن القنوت
قنت بعد ما ينصرف وهو جالس والاقرب عندي الاول لكثرة الروايات مع سلامة سندها ولان الاصل عدم شغل الذمة بواجب او ندب
انتهى وفيه ما لا يخفى ضرورة ان المراد من قوله عليه السلم لا شيء عليه نفي اعادة الصلوة وسجدتي السهو كما تقدم اليه الاشارة لا نفي اعادة القنوت
كما هو المدعى ولو بقرينة الروايات الاخر منها رواية ابي ايوب المتقدمة ومنها ما رواه الكليني عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
نسى القنوت فذكره وهو في الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله
او يدعها وما رواه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسى القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه الظاهر في
نفي اعادة الصلوة كما يرشد اليه ما رواه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسى الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد
جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وكذا ما رواه عنه عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت في الوتر قال ليس عليه شيء

وقال

وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في
صلوته وليس عليه شيء ودعوى ان قوله عليه السلم ليس عليه شيء نكرة في سياق النفي يفيد العموم فهو يشمل المدعى وهو اعادة القنوت فى غير محله
اولا يمنع العموم للفرق بينه وبين قوله لا شيء عليه وعلى تقديره فهو مخصص بقرينة قوله جازت صلوته وقوله فليمض في صلوته وقوله لا اعادة عليه
الظاهر في نفي توهم وجوب القنوت واعادة الصلوة بنسيانه وان ابيت من ذلك فنقول ان المراد ليس عليه شيء على وجه الوجوب كما يرشد
اليه لفظ على الظاهر في ذلك واما الترجيح بقوة السند بعد ما كان المقام مقام المسامحة فيه فلعله ضعيف كضعف التمسك باصالة البرائة
وعدم شغل الذمة في الامور المستحبة وكيف كان فقد ظهر بما ذكرنا انه اذا لم يذكره حتى يركع في الثالثة او بعد رفع راسه من الركوع الثانية
قضاه بعد الفراغ من الصلوة وفات محله في الصلوة ولا يقضيه في الثالثة او الرابعة كما هو ظاهر الادلة المتقدمة كما ظهر بعد الاحاطة بما ذكرنا
من ان المراد من القضاء فعله وطالما سمعت الخلاف في نية الاداء او القضاء سيما على القول بالتخيير اختيارا كما تقدم من جماعة فما في المنتهى
من انه لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه هل هو قضاء او اداء ففيه تردد ينشأ من كون محله
قبل الركوع وقد فات فتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل على كونه قضاء مع انه قد روى الشيخ عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي
جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعد الركوع والرواية غير خالية من الطعن في السند والاقرب الاول انتهى محله ضعيف
بعد وضوح ان هذا ليس من القضاء المصطلح الا ان يراد به مجرد التدارك وانه يتوهم ان هذا تدارك ما فات والامر فيه سهل والله العالم
بقي الكلام في مستحبات القنوت وهي على قسمين فعلية وقولية وكل منهما اما سابقة او مقارنة او متاخرة منها التكبير له اما لفظ التكبير

في التكبير للقنوت

كما سبق على ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة الا ما حكاه الشيخ في
الاستبصار عن المفيد عليه الرحمة من انه كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عن له في اخر عمره ترك العمل ورفع اليدين بغير تكبير والاول اولى لوجود
الروايات وما عداها الست عرف له حديثا اصلا بل لا يبعد تحصيل بل الاجماع بقسميه عليه بل السيرة المستمرة بين عوام الشيعة فضلا عن الخواص
وهو الحجة مضافا الى قاعدة المسامحة والى الروايات الكثيرة المعتضدة بعمل الطائفة منها ما رواه في ئب والاستبصار عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وما رواه الشيخ عن ابي العباس
الرزين قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوة منها تكبيرة القنوت قال في الاستبصار قال الشيخ هذه
الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديما ثم عن له في اخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع
اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عداها لست ارى به حديثا اصلا انتهى ومنها رفع اليدين تلقاء وجهه

في مسح الوجه

مبسوطتين يستقبل باطنهما السماء وظهرهما الارض وجوز الفاضلان العكس وقد تقدم وهل يستحب ان يمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته
وصدره عند الفراغ من الدعاء مطلقا او لا يستحب كذلك او تفصيل فيستحب في النافلة دون الفريضة ظاهر المشهور العدم مطلقا وهو صريح
المنتهى حيث قال قيل نعم ولم يثبت وعن الجعفي استحبابه كذلك وفي الحدائق استحبابه في النافلة ويكره في الفريضة حيث قال واما ما نقل عن الجعفي
من مسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره بعد القنوت فلم اقف فيه على خبر بل الظاهر التتبع المروي من صاحب الزمان عليه السلم نلاه فردهن

وما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وهو من قرب الاسناد انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن
القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله عز وجل اجل من ان يرد يدي عبده
صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز
في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحته مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل و
يكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل فيها افضل ثم نقل كلام العلامة في المنتهى وكلام الشهيد في
الذكرى حيث نسب الى الجعفي وبعض العامة قال وكيف كان فما اشتمل عليه الخبر من التفصيل وان كان غير مشهور بين الاصحاب الا ان
العمل به متعين اذ لا معارض له في ذلك فيخصص الاستحباب بالنافلة ويكره في الفريضة انتهى وفيه ما لا يخفى فان مقتضى العمل بالتوقيع
هو القول بعدم جوازه في الفريضة كما هو ظاهر قوله غير جائز بل مع ذلك كونه مبطلا لها الظاهر قوله في السؤال انه عمل الظاهر في العمل المبطل
لاطلاق العمل وتقريره عليه السلام له وعدم رده ومنها الجهر به في القنوت للامام والمنفرد في الجهرية والاخفاتية دون المأموم فان
الافضل له الاخفات مطلقا هذا هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم وعن ابن الجنيد يستحب ان يجهر به الامام والمؤمن من خلفه
علي عاشه وعن السيد المرتضى والجعفي وظاهر القواعد انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات والاقوى ما هو المشهور بين الاصحاب رضي الله
عنهم لما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ولما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من
كتاب حريز نقلا عن زرارة مثله وباسناده عن ابي بكر بن ابي السمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية
جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وعموم رواية ابي بصير المتقدمة
من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وشمولها رواية حفص بن البختري عن علي عليه السلام
المتقدمة الدالة على استحباب الجهر للامام والاخفات للمأموم وبهما تخصص العمومات كما يخصص بهما ما استدل به السيد المرتضى رضي الله عنه
من عموم قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر واما ما عن ابن الجنيد فلعله لا يخالف المشهور لامكان ارجاعه اليه بل هو ظاهر في
جهر الامام واخفات المأموم ومن هنا لم يذكره جماعة من الاصحاب خلافا في المسألة وعلى تقديره فلم اجد ما يمكن ان يكون مستندا له مع ان
قوله والمؤمن من خلفه علي عاشه ان اراد بلفظ امين فضعيف بما تقدم وان اراد به الدعاء بالاستجابة فلا بأس به قال في المعتبر ويستحب فيه الاجهار
وقال علم الهدى يجهر به في الجهرية ويخافت فيما يخافت فيه وقد روي الجهر به على كل حال وقال الشافعي يخافت به لانه مسنون فاشبه
التشهد الاول لنا انه جهر بتقديس الله وتعظيمه وسؤال فضله فكان حسنا ويؤيده ما روي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال القنوت كله جهار
وجواب الشافعي منع اصل قياسه وفرقه والمطالبة بالجامع ولا يكفي الشبه في الاستحباب انتهى وقريب منه ما في المنتهى وكيف كان فما استشكله
بعون الله تعالى مما لا اشكال فيه واما ما رواه الشيخ في الموثق او الضعيف عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل
هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء

لم

في شغل النظر

لم يجهر وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله فهو محمول على الجواز بالمعنى الاعم فلا ينافي ما دل على
الاستحباب كما هو واضح والله العالم ومنها تطويل القنوت بحيث لا يخرج به عن كونه مصليا والا حرم لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم
في استحباب اطالة القنوت الا في الامام فانه يستحب له الاسراع فيه الا مع حب المأمومين الاطالة بل ظاهرهم الاجماع عليه بل لا يبعد تحصيله
وهو الحجة مضافا الى الروايات الكثيرة منها ما رواه الصدوق قال قال النبي صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم
القيامة في الموقف وروى في كتاب ثواب الاعمال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا الحديث وقال في الذكرى يستحب اطالة القنوت فقد ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال
قنوتها وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية
بقدر ما قنت في الركعة الاولى وقد عقد المجلسي رحمه الله في البحار بابا للقنوتات الطويلة المروية عن الائمة عليهم السلام **قوله** الثالث
شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك كما اعترف به بل الاجماع بقسميه عليه وهو
الحجة مضافا الى السيرة المستمرة والى قاعدة التسامح والى الروايات الكثيرة منها رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فليكن نظرك الى موضع
سجودك الى غير ذلك من الروايات المؤيدة بانه اوفق بالخشوع والخضوع والاستكانة المطلوبة في العبادة ويكره النظر الى السماء لما
من صحيحة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء ويكره ايضا التغميض فتعين شغلها بما يمنعها من النظر الى ما يشغله ويشغل قلبه عن الاقبال
الى الصلوة ثم ان الظاهر ان المراد من موضع السجود هو الجبهة المتمكنة لا ما يسع السجود عليه فعلا فلو وضع ما يصح السجود عليه فالظاهر عدم
الاستحباب حال اشتغال نظره بالمرفوع كما ان الظاهر ان المراد محل السجود فيما اذا كان قائما فلو كان في الارض يسقط الاستحباب واذا كان يرفع اليها
فيحتمل عليه نعم الظاهر سقوطه بالعمى وبالظلمة واحتمال عدم السقوط سيما في الاول ضعيف جدا كما ان الظاهر عدم السقوط في غلب احدى
العينين لاطلاق الادلة وحصول الحكمة والله العالم **قوله** وفي حال القنوت الى باطن كفيه لم اجد خلافا في ذلك بين الاصحاب رضي الله عنهم
بل نسبه جماعة اليهم المشعر بدعوى الاجماع بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة ولكراهة النظر الى السماء والتغميض فتعين
النظر الى باطن الكفين اذ يجعلهما الى السماء وان جعل ظهرهما الى السماء فالظاهر استحباب النظر اليه ليشغله عن النظر الى غيره وقد اعترف جماعة
من الاصحاب بعدم الوقوف على نص عليه وهو كذلك والله العالم **قوله** وفي حال الركوع الى ما بين الرجلين لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم
في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة والى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الركوع واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك قال في المعتبر وقال في ه وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقد روي جواز التغميض
حماد بن عيسى في صفة صلوة ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه وروى مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ويمكن تقديم العمل برواية حماد بما عرفت من وجوب تقديم الخاص على العام انتهى
وقريب منه ما في المنتهى والكل جائز والله العالم **قوله** وفي حال السجود الى طرف انفه الظاهر عدم الفرق في ذلك بين طرف الايمن والايسر

ويحتمل ان يكون منظر بنية اليمنى الى الايمن واليسرى الى الايسر ثم ان الحكم مما لاخلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى
القاعدة لكن لم يذكروا فيه نصا بخصوصه والله العالم **قوله** وفي حال التشهد الى حجره بل في مطلق جلوسه ذكر الاصحاب رضي الله عنهم ولم
يذكروا فيه نصا بخصوصه والامر في ذلك كله سهل والله العالم **قوله** الرابع شغل اليدين بان يكونا حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه
لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة والى صحيحة زرارة اذا قمت الى
الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى ودع ما بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ورواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة الى غير ذلك من الروايات الظاهرة في
وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى والله العالم **قوله** وفي حال القنوت تلقاء وجهه تقدم الكلام في ذلك قريبا في القنوت و
الله العالم **قوله** وفي حال الركوع على ركبتيه مفرجات الاصابع نحو التلثم تقدم البحث في ذلك كله في الركوع والمستند فيه بعد الاجماع
باقسامه الثلثة والقاعدة الروايات المتقدمة منها صحيحة زرارة كما تقدم الخلاف في وجوبه والله العالم **قوله** وفي حال السجود بحذاء
اذنيه لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة والى رواية حماد بن
عيسى المتقدمة والله العالم **قوله** وفي حال التشهد على فخذيه الظاهر ان اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وهذا ايضا مما لاخلاف
فيه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة والروايات المتقدمة بل الظاهر استحباب ذلك في مطلق الجلوس والله العالم قال
في الذكرى **تتمة** قال اكثر الاصحاب المرأة كالرجل في الصلوة الا في مواضع تتضمن خبر زرارة ذكرها وهو ما رواه الكليني باسناده الى
زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وهذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها وفي التهذيب فعلى اليتيها كما يقعد الرجل بحذف لفظ
ليس وهو سهو من الناسخين لان الرواية منقولة في الكافي للكليني ولفظة ليس موجودة فيه وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية
للشيخ وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكافي لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها
وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك وقوله فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها يشعر بان ركوعها اقل انحناء
من ركوع الرجال ويمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن وضع اليدين على فوق الركبتين حذرا من ان يتطأطأ كثيرا ووضعها على الركبتين و
يكون حالة ركبتيها ووضع اليدين على الركبتين وعن ابي جعفر عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وعن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها وروى العامة عن علي عليه السلام ان المرأة تحتفز بالفاء والزاء اي
تتضمم وقد سبق ان الرجل لا يحتفز اي لا ينضم بعضه الى بعض وروى ابن بكر عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح

ولم نرد في التهذيب على هذه الاخبار وهي غير واضحة الاتصال ولكن الشهرة تؤيدها الذي كلامه في مقامه وقد تقدم بعض الاخبار الاخر
تتضمن به المرأة كالجهر والاخفات ونحوهما والله العالم **قوله** الخامس التعقيب واشتهره تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية
في التعقيب
والاذكار قيل لا يخفى ان تحقيق هذه المسألة يقع في مقامات الاول في حقيقة التعقيب الثاني في حكمه الثالث في كميته الرابع
في كيفيته الخامس في الصلوة التي يعقب بها من الفريضة والنافلة السادس في التعقيبات المطلقة التي لا تختص بصلوة دون اخرى السابع
في التعقيبات المخصوصة بالصلوات المخصوصة اما المقام الاول فهل هو مجرد الجلوس عقيب الصلوة من دون ملاحظة للذكر والدعاء او
مجرد الذكر والدعاء من دون ملاحظة الجلوس او هما معا او احدهما الذي يظهر من اهل اللغة ملاحظة الجلوس في مفهومه قال في القاموس
التعقيب الجلوس بعد الصلوة للدعاء وقال في المصباح المنير التعقيب في الصلوة الجلوس بعد قضائها لدعاء او مسألة وقال الجوهري
التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة ونحوه قال ابن فارس في المجمل والنهاية الاثيرية وفيه من عقب في صلوة فهو في
صلوة اي اقام في مصلاه بعد ان يفرغ من الصلوة بل ظاهر الاخير مجرد الاقامة في مصلاه ومن بعض فقهائنا التفسير بالاشتغال عقيب الصلوة
بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك وظاهره عدم ملاحظة الجلوس فيه عكس ما في النهاية وقال شيخنا البهائي في كتاب حبل المتين لم اظفر في كلام اصحابنا
قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف اليه ولو نذر ان اشتغل بالتعقيب في الوقت
الفلاني لم يحصل النذر اذا كان مشتغلا وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة وهذا يدل بظاهره
على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا
بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر
في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من قبيل هذا او يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب
تصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما ويلوح ذلك من بعض الاخبار وربما
يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم
جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلوة
فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه
قال من صلى فجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس كان له ستر من النار وغيرها من الاحاديث المتضمنة الجلوس بعد الصلوة والحق انه لا دلالة
فيها على ذلك بل غاية ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلوة وفي
رواية الوليد بن صبيح عن بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطي بالملازمة عدم اشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى و
الطهارة واستقبال القبلة وهذه الامور انما هي شروط كماله فقد ورد ان التعقيب ينبغي ان يكون بهيئة التشهد في استقبال القبلة والتورك
واما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب قال الظاهر
انه عليه السلام اراد ان التعقيب على الوضوء مثل ثواب المعقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير

بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة او يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ظاهر اطلاق المشتبين السابقين
يقتضي العموم وكذا اطلاق رواية ابي جميع ونحوها والتصريح بالفرايض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها بها والله العالم انتهى
كلامه رفع مقامه وقال شيخنا المجلسي في البحار وربما احتمل بعض الاصحاب كون مطلق الجلوس بعد الصلوة بتلك الهيئة تعقيبا وان لم يقرء
دعاء ولا ذكرا ولا قرآنا وهو بعيد بل الظاهر تحقق التعقيب بقراءة شيء من الثلثة او قريبا منها على اي حال كان والجلوس على
الاستقبال والطهارة من مكملاته نعم ورد في بعض التعقيبات ذكر بعض الشرايط كما سيأتي فيكون شرطا فيها بخصوصها في حال الاختيار
وان احتمل ان يكون منها الكمالات ويكون استحبابه فيها اشد منه في غيره والافضل والاحوط رعاية شروط الصلوة فيه مطلقا مع الامكان
انتهى وقال في الذكرى فقد ورد ان التعقيب قد يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة في التورك فان ما يضر بالصلوة يضر
بالتعقيب انتهى وقال في التفليسية وهو موكد الاستحباب وخصوصا عقيب الغداة والعصر والمغرب وحظا [illegible] عشر الاعمال عليه بالطلب
والبقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام والحدث بل الباقي على طهارته معقب وان انصرف وعدم الاستدبار ومن لم المصلي كل
مناف في صحة الصلوة او كمالها وملازمة المصلي في الصبح الى الطلوع وفي الظهر والمغرب حتى يحضر الثانية انتهى الى غير ذلك من هذه الكلمات
والتحقيق في المقام ما حققه شيخنا قدس سره في جواهره قال الانصاف عدم التوسعة في التعقيب بحيث يشمل كل من اشتغل بصنعته
او حرفته او جماع ونحوه الا انه كان ذاكرا بلسانه ولا التضييق فيه بحيث يخرج عنه من اشتغل من مصلاه بيسير او ذكرا وهو ساجد او نائم
او نحو ذلك بل الظاهر كون المدار فيه على هيئة العرفية المحفوظة زمانا من بدو خلقنا من سلف والظاهر اختلافها باختلاف احوال المصلين
اختيارا واضطرارا وسفرا وحضرا وباختلاف ما يتركه من افعال الجوارح كصنعته وحرفته ونحوها كما لا يخفى على من وهبه الله مرتبة الا قال
هذه وفهمها وفهم رموز الادلة الى ان قال ولم يرد منه المعنى اللغوي قطعا بل هو اما من الحقيقة الشرعية او المجاز الشرعي الذي يجب الاقتصار
فيه بعد معرفته تمام ما يتخصص على المتيقن انتهى وان ابيت من ذلك فنقول ان التعقيب وجد عنوانا في الادلة ولم يثبت فيه الحقيقة الشرعية
فمقتضى القاعدة حمله على الحقيقة اللغوية والظاهر ان الجلوس فيها مدخلية كما تقدم اليه الاشارة وما عدا ذلك من الكمالات الشرعية او البقاء
عقيب العبادة مدخليته وان لم يكن على هيئة الجلوس وما عدا ذلك منزل منزلة التعقيب في الشريعة وان لم يكن داخلا في الحقيقة بل قيل بان
الحقيقة اللغوية هو المعنى الشرعي لان اهل اللغة ما كانوا يعرفون الصلوة الشرعية ولا التعقيب بعدها وكثيرا ما ذكروا المعاني الشرعية و
كانهم ارادوا ذكر ما يستعمل فيه اللفظ حقيقة وان كان فيه ما فيه هذا مجمل الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني الذي هو في حكمه فلا خلاف
بين المسلمين فضلا من المؤمنين في استحبابه بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه بل ربما يعد من ضروريات الدين فضلا من المذهب وهو الحجة مضافا
الى الكتاب والسنة والعقل في الجملة والحاصل الادلة الاربعة دالة على استحبابه في الشريعة اما الكتاب فقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب قال في كتاب مجمع البيان معناه فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة عن
مجاهد وقتادة والضحاك ومقاتل والكلبي وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم وقال الصادق هو الدعاء في دبر الصلوة
وانت جالس وروي في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال في قول الله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب

قال الدعاء

قال الدعاء بعد الفريضة واياك ان تدعه فان فضله على الفريضة كفضل الفريضة على النافلة وعن قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول في قول الله تبارك وتعالى فاذا فرغت من الدعاء فارغب فاذا قضيت الصلوة
بعد ان تسلم وانت جالس في الدعاء من امر الاخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل في ان يتقبلها منك وروي في
في من يرفع عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وروي
في في والفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وزاد في الفقيه وبذلك جرت السنة
قيل لعل المراد بالتنفل غير الرواتب لانها اهم من التعقيب كما مر بيانه ومراتبه بعد فريضة الا نافلة المغرب وقد مضى انه لا ينبغي تركها في
سفر ولا حضر انتهى وروى الشيخ في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في
البلاد والتعقيب الدعاء عقيب الصلوة قال في الحدايق الظاهر ان المراد بالضرب في البلاد والسفر للتجارة مع ما ورد من ان تسعة اعشار الرزق في
في التجارة ومع ذلك فالتعقيب ابلغ منها في طلبه ولعل ذلك لان التاجر يتكل على طلبه وسعيه وجده واجتهاده والمعقب انما يتكل على الله عز وجل
وقد روي من كان مع الله كان الله معه وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وروي في يب عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما يعالج الناس شيئا من
التعقيب قيل لعل المراد او المراد ان كان المراد انهم لا يزالون عملا اشق عليهم منه والمراد انه لا دواء انفع لا دائهم منه وروى السيد
الزاهد المجاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل باسناده الى محمد بن علي بن محبوب عن الصادق عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه ثانيا رجليه وكل الله به ملكا فقال له ازدد شرفا تكتب لك الحسنات ويمحى عنك السيئات
ويبنى لك الدرجات وتقرب وروى في كتاب دعائم الاسلام مثله الا انه فيه ثانيا وروي في يب مسندا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم ورواه في الفقيه مرسلا قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الدعاء فليرفع يديه الى السماء ولينصب
في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه قال وما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون من
اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق ما وعد الله السماء قيل المراد بالسماء وبالرزق المطر لانه سبب الاقوات وما توعدون اي
من الثواب لان الجنة فوق السماء السابعة او لان الاعمال وثوابها مكتوبة مقدرة في السماء والحاصل انه لما كان تقدير الرزق واسبابه في
السماء والمثوبات الاخروية وتقديرها في السماء ناسب رفع اليد اليها في طلب الامور الدنيوية والاخروية في التعقيب وغيره وابن سبا
هو الذي كان يزعم ان امير المؤمنين عليه السلم هو الله فاستتابه امير المؤمنين عليه السلم ثلثة ايام فلم يتب فاحرقه وروى الصدوق في الفقيه في
الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء وروى في كتاب
المجالس عن عمر بن مامون الانصاري قال رايت الحسن بن علي عليهما السلم يقعد في مجلسه حتى يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وسمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار
ستره الله عز وجل من النار ثلثا وروى العياشي في تفسيره عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك انهم يقولون

ان النوم بعد الفجر مكروه ولان الارزاق تقسم في ذلك الوقت فقال الارزاق موظفة مقسومة ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وذلك في قوله واسئلوا الله من فضله ثم قال وذكر الله بعد طلوع الفجر ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وعن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وعن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا
هذا وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه
فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن
هي والله اشدهن وعن جابر عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد
العصر ساعة اكفك ما اهمك الى غير ذلك من الاخبار الآتية الى بعضها الاشارة في المقامات الآتية هذا مجمل الكلام في المقام الثاني
واما المقام الثالث الذي هو في كمية التعقيب فالظاهر حصول الامتثال بمسماه عملا باطلاق الادلة وعدم ورود تحديد له في الشرع
بحيث لا يقبل الزيادة والنقيصة وان كان كلما يكون اكثر يكون افضل كما يرشد اليه ما في بعض الروايات من الساعة ومن حضور اخرى
من طلوع الشمس ونحو ذلك بعد معلومية انه ليس تحديدا في الشريعة ضرورة وورود الساعة بعد الفجر وكذا الى طلوع الشمس بعد ما
يرشد اليه الادعية الطويلة والقصيرة الواردة بعد صلوة خاصة كما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى واما المقام الرابع الذي هو
في كيفية التعقيب فالظاهر انه ليس لكيفية خاصة بحيث لو خالفها لم يكن اتيا بالمستحب بل المرء عملا باطلاق الادلة وان كان الجلوس على هيئة
التشهد الى اخر ما سمعت من التعقيبات افضل ووجه القيام عقيب الصلوة وان لم يكن على تلك الهيئة ووجه المفارقة مع الاشتغال بالذكر
والادعية على خلاف تقدم اليه الاشارة واما المقام الخامس فمقتضى اطلاق جملة من الادلة كاطلاق معاقد الاجماعات في المسئلة وقضية
الاصول المعتبرة هو الاستحباب عقيب الصلوة مطلقا من غير فرق بين الفريضة والنافلة في اصل الندبية وان كان يختلف بحسب الافضلية
كافضلية عقيب الفريضة على عقيب النافلة كما هو صريح بعض الروايات الآتية مضافا الى خصوص بعض النصوص المروية وما وقع
في كلام من استحبابه بعد الفريضة ليس خلافا في المسئلة بل الظاهر عدم الفرق بين الادائية والقضائية في كل من الفريضة والنافلة بل لم اجد
خلافا في المسئلة بل لا يبعد تحصيل الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما تقدم اليه الاشارة والى خصوص ما ورد من التعقيب في نوافل الليلية
والنهارية وصلوة الزيارة والصلوة في مسجد الكوفة والسهلة والخاتم الى غير ذلك من الصلوات الزمانية والمكانية والفعلية فما وقع في
بعض النصوص المتقدمة من صلوة الفريضة ليس تقييدا للادلة كما هو واضح بالبديهة واما المقام السادس الذي هو في بعض التعقيبات
المطلقة التي لا خصوصية فيها للفريضة دون اخرى كما لا خصوصية لها دون النافلة بل هي مستحبة عقيب الفريضة والنافلة وهي امور تختلف
بعضها مع بعض في الافضلية منها التكبير ثلثا ورفع اليدين بها الى حيال وجهه ثم يضعهما في كل مرة الى ان يبلغ فخذيه او قريبا منهما لم اجد
خلافا في ذلك بين الاصحاب رضي الله عنهم الا ما تقدم من المفيد عليه الرحمة من انه يرفعهما الى حيال صدره والامر فيه سهل بعد ما عرفت من قضية

الادلة

الادلة جوازهما في الشريعة قال في الذكرى قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلثا رافعا بها يديه كما تقدم ويضعهما في كل مرة الى ان يبلغ فخذيه
او قريبا منهما وقال المفيد يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا ثلثا
انتهى وكيف كان الحجة في ذلك كله بعد الاجماع بقسميه بل السيرة الروايات الكثيرة منها ما رواه الصدوق في العلل بسنده عن المفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي علة يكبر بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه
الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده
فله الحمد وله الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فان من فعل ذلك بعد التسليم
وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وروى في كتاب فلاح السائل مثله وروى فيه
ايضا باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وهذه الروايات وان كانت مطلقة من حيث الرفع
والوضع والاستقبال مغنية للان الاول ما تقدم ومنها سؤال الجنة والتعوذ من النار لما رواه في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا تنس الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الجنة وتعوذ من النار وعن داود العجلي
مولى ابي المغرا قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد فقال اللهم اعتقني من
النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك سألك
اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل شيئا من هذا قلن الحور
العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا لزاهد وقالت النار ان هذا العبد بي لجاهل وروى في الخصال بسنده عن مالك الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلم اربعة اعطوا سمع الخلائق النبي والحور العين والجنة والنار فما من عبد يصلي على النبي ويسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه
وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا سمعته وقلن يا ربنا ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلني
الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه في وما من احد يستجير بالله الا قالت النار يا رب اجره مني الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في ان سؤال
الحور العين مخصوص بالرجال ولكن ذلك لا يختص استحباب سائر الفقرات بالرجال بل يستحب للمرأة ايضا ضرورة عدم التنبيه بينهما ومنها تلاوة
الآيات لما رواه في الكافي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما امر الله تعالى هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن
اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم
في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من
المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو وآية الكرسي وآية الملك ومنها التسبيح ثلثين مرة لما رواه في يب عن عبد الملك بن
بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما اول حد الذكر الكثير قال اولها ان يسبح في دبر كل صلوة مكتوبة ثلثين مرة
وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب
والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا

الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على
العبد في ذلك وروى الصدوق في كتاب المجالس في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة مكتوبة ثم سبح في دبر
كل صلوة ثلثين مرة لم يبق على بدنه شيء من الذنوب الا تناثر وروى في اخر الكتاب المذكور عن المعزو النطري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل ومنها اللعن
على اعداء آل محمد صلى الله عليه وآله لما رواه في يب وفي عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في
دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية و
باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ومنها ما رواه الصدوق في
الفقيه والشيخ في يب عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب لا كدر فيه ولا
يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون
الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك
الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام ورواه في كتاب معاني الاخبار عن اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام كما هنا الا انه قال الطاهر
المطهر وقال بعد يا فكاك الرقاب من النار صل على محمد وآل محمد وفك رقبتي من النار واخرجني من الدنيا آمنا وادخلني الجنة سالما الى اخر الدعاء
ومنها ما رواه في يب عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني
شيخ قد كبرت سني وضعفت عن عمل قد كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي
يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا بكت من رحمتك فاذا صليت
فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر
والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من
رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله
عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومنها ما رواه زرارة عن الباقر
عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك
اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ومنها ما رواه محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى يختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى
يختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى يختمها ومنها ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اذا فرغ من صلوته

والعلانية

والعلانية اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت ان الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك
خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا ينقطع واسألك
الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة
الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسألك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسألك شكر
نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسألك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسألك خير ما تعلم واعوذ بك من شر
ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب ويستحب الختم بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين فعن امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن ذلك اخر قوله ويستحب تعميم الدعاء لانه اقرب الى الاجابة كما ورد
الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويستحب رفع اليدين فوق راسه قال الصدوق قال صفوان الجمال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى
وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا استحيى الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل
فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها على راسه ووجهه قال الصدوق وفي خبر اخر على وجهه وصدره قال
في الذكرى قلت الحياء انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم فاذا نسب الى الله تعالى فالمراد به ترك اللازم للانقباض كما ان المراد من رحمته اصابة
المعروف ومن غضبه اصابة المكروه اللازمين لحقيقتهما ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله ان الله يستحيي من ذي الشيبة ان يعذبه وروي عنه صلى الله
عليه وآله ايضا ما يقرب من حديث الباقر عليه السلام ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا ويستحب رفع اليدين
في الدعاء كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء الى غير ذلك من الادعية المأثورة
التي هي كثيرة جدا مذكورة في كتب الادعية المطولة وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام وقد اجمع
الاصحاب رضي الله عنهم على استحبابه بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى الروايات الكثيرة المروية من طرق الخاصة والعامة
البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة بل هي في الحقيقة متواترة معنى منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير ومنها ما رواه في في عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له
ومنها ما رواه عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة
فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن ابن محبوب عن الصادق عليه السلام انه من سبح في دبر المكتوبة من قبل ان يبسط رجليه اوجب الله له الجنة
وايضا انه من سبح ثم استغفر غفر الله له وانه مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن وفي بعض الاخبار انه يرفع الثقل
الذي يكون في الاذنين وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ولو كان
شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة وعن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل

يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم من الذكر
الكثير الذي قال الله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وروى ابو هريرة قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا ذهب اهل الدثور
من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون
فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل بمثله تسبحون وتحمدون
وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فرجعت اليه
فقال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حتى يكون منهن ثلثا وثلثين الى غير ذلك من الاخبار الاتية الى بعضها الاشارة
ثم ان الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في الكيفية المذكورة كما لا اختلاف بينهم ظاهرا في تقديم التكبير بل الاجماع باقسامه
الثلثة عليهما وهو الحجة مضافا الى الروايات المتقدمة والاتية وانما الخلاف في تقديم التحميد والتسبيح فالمشهور والمعروف بينهم هو تقديم
التحميد وعن ابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد وابني بابويه تقديم التسبيح وعن بعض متاخري المتاخرين تقديم التحميد عند التعقيب وتقديم
التسبيح عند النوم وما وقع في بعض الروايات من جعل التكبير اخيرا كرواية كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله معقبات لا يخيب
قائلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة فلا ينافي ما ذكرنا لان المراد به التسبيحات الاربع
كما تقدم في رواية ابي هريرة لا تسبيح الزهراء عليها السلم وكيف كان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو تقديم التحميد على
التسبيح لما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسالته عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى بلغ
اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وما رواه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يبدو بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تسبيح فاطمة عليها السلم اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين الحديث وعن المجلد من
مشكوة الانوار قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلم وكلمه فلم يسمع كلام ابي عبد الله وشكى اليه ثقلا في اذنه فقال له ما يمنعك واين انت من
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قال جعلت فداك وما تسبيح فاطمة عليها السلم فقال تكبر الله اربعا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتسبح الله
تمام المائة وروى الشيخ في التهذيب عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث نافلة شهر رمضان قال تسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم
وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه واله
اياها الى غير ذلك من هذه الروايات المعتضد بعضها ببعض والكل بالشهرة العظيمة كادت تكون اجماعا بل ربما يكون دعوى السيرة في امثال
هذه الازمنة السالمة من المعارضة لعدم العثور على ما يصلح ان يكون مستندا في الادلة كما اعترف به بعض الاجلاء الا الروايات الواردة فيما
يفعل قبل النوم وهي اخص من المدعى وستعرف الوجه فيها ومن هنا ان ما وقع من بعض الاجلاء من القول بالتخيير جمعا بين الادلة لعله لا وجه
له نعم لو كان هناك رواية صالحة للدلالة وان كانت ضعيفة لكان القول بالتخيير بقاعدة المسامحة وكيف كان فقد استدل للقول با
لتفصيل او تقديم الروايات ... وما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت

عندي

عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر
حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك صلى الله عليه واله فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل
فاتت النبي صلى الله عليه واله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله عليه واله انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا
فقال صلى الله عليه واله السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه
ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا
فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد صلى الله عليه واله فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي وقلت انا والله
اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحاء حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لو اتيت اباك صلى الله عليه واله فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه في هذا العمل قال صلى الله عليه واله
افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة
عليها السلم راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله صلى الله عليه واله رضيت عن الله وعن رسوله صلى الله عليه واله ويعارضهما ما رواه في
الكافي عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه يسألك ان تسأل ابا عبد الله عليه السلم وقال قل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال
قل له اجعل مسباحا وكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وسبح ثلثا وثلثين تسبيحة واحمد الله ثلثا وثلثين تحميدة وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات الى غير ذلك من هذه
الروايات التي معارضة برواية هشام بن سالم المتقدمة لا تقاوم تلك الادلة مع امر الشهرة متها ومن هنا قال الشيخ نجيب الدين في شرح
الرسالة الخبر ابن بابويه لا ينهض لمعارضته شرعه وحمله على ارادة النوم غير دافع للايراد لانه لم يفرق احد بين حالتي ارادة النوم والتعقيب وكون
الواو لا يقتضي الترتيب غير حاسم لمادة الايراد وان كان الاعتماد على ما دل عليه الحديث الصحيح وقال شيخنا البهائي ضاعف الله تعالى جلاله
في مفتاح الفلاح اعلم ان المشهور ان استحباب تسبيح الزهراء عليها السلم في وقتين احدهما بعد الصلوة والاخر عند النوم وظاهر الرواية
الواردة عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد وظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء عليها السلم على الاطلاق يقتضي تاخيره عنه
ولا باس ببسط الكلام في هذا المقام وان كان خارجا عن موضوع الكتاب فنقول انه قد اختلف علماؤنا رضي الله عنهم في ذلك مع اتفاقهم
على الابتداء بالتكبير لصراحة صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلم في الابتداء به فالمشهور الذي عليه العمل في التعقيبات تقديم التسبيح وقال
رئيس الطائفة وابو جعفر ابن الجنيد بتاخيره عنه والروايات عن الائمة الهدى عليهم السلم لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف والرواية المعتبرة ظاهرها
تقديم التحميد شاملة باطلاقها لما يفعل بعد الصلوة وما يفعل عند النوم وهي ما رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن محمد بن عذافر ثم ساق الحديث
كما تقدم ثم قال والرواية التي ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصة بما يفعل عند النوم ثم اورد نقلا عن الفقيه رواية علي وفاطمة عليهما السلم
كما تقدم ثم قال لا يخفى ان هذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد فان الواو لا تفيد الترتيب وانما هي لمطلق الجمع على الاصح كما بين
في الاصول نعم ظاهر التقديم اللفظي يعطي ذلك وكذا الرواية السابقة غير صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فان لفظ ثم فيها من كلام الراوي

ثم يبقى الاظاهر التقديم اللفظي فالتنافي بين الروايتين انما هو بحسب الظاهر فينبغي حمل الثانية على الاولى لضعف سندها او اعتضادها
ببعض الروايات الضعيفة كما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ثم ساق الحديث كما تقدم ثم قال وهذه الرواية صريحة في تقديم التحميد فهي
مؤيدة لظاهر لفظ الرواية الصحيحة فتحمل الرواية الاخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافي بينهما كما قلنا فان قلت يمكن العمل بظاهر
الروايتين معا بحمل الاولى على الذي يفعل بعد الصلوة والثانية على الذي يفعل عند النوم وح لا يحتاج الى صرف الثانية عن ظاهرها
قلت عدلت عنه وكيف لم تقل به قلت لا اعلم احدا قائلا بالفرق بين تسبيح الزهراء عليها السلام في الحالين بل الذي يظهر بعد التتبع ان كلا من
الفريقين القائلين بتقديم التحميد وتأخيره قال بحكمهما سواء وقع بعد الصلوة او قبل النوم فالقول بالتفصيل احداث قول ثالث في
مقابل الاجماع المركب والمانع من احداث القول الثالث انما يمنع ان لزم منه رفع ما اجمعت عليه الامة كما يقال في رد البكر الموطوءة بعيب
مجانا لاتفاق الكل على عدمه بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض اذ قد قال كل من الشطرين في شطر كما
نحن فيه اذ لا مانع مثل القول بصحة بيع الغائب وعدم قبل السلم الحالي بعد قول احد الشطرين بالثاني ومنع الاول والشطر الثاني بعكسه
فجوابه ان هذا التفصيل انما يستقيم على مذهب العامة اما على ما قرره الخاصة من ان الحجية مبتنية على كشفه عن دخول المعصوم عليه السلام فلا اذ
على التقدير خاصة فانه وافق كلا من الشطرين في شطر وقس عليه مثل البيع والنقل المنهي كلاما يرفع فاسده وقال في الحدائق بعد نقله ازال
وفيه ان ما ذكره من الطعن على صحيحة محمد بن عذافر من انها غير صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فان لفظ ثم فيها من كلام الراوي طريف
لا ريب فيه وان كان لفظ ثم من كلام الراوي لكن الراوي حكى فعل الامام لبيان كيفية حجة ظاهرة في الترتيب على النحو الذي ذكره كما في الوضوء
البياني ونحوه واما ما ذكره من عدم امكان الجمع بين اخبار المسئلة بحمل اخبار تقديم التحميد على ما كان بعد الصلوة واخبار تقديم التسبيح على ما
كان عند النوم من حيث مخالفة الاجماع المركب فضعيف والاجماع على تقدير حجيته غير ثابت وهذا الجمع جيد لو لم يرد تقديم التسبيح في اخبار
التعقيب ايضا الا ان المانع وروده كما قدمنا ذكره في رواية المفضل بن عمر المروية في تعقيب نوافل شهر رمضان وكذا ورد تقديم التحميد في اخبار النوم
كما في رواية هشام بن سالم المتقدمة فلا وهذا هو المانع من الحمل المذكور لا ما ذكره بناء على اقتصاره على الروايات التي نقلها حيث لم يصل
الى العلامة المذكور رحمه الله جملة فان صحيحة محمد بن عذافر ورواية ابي بصير ظاهرتان صريحتان في القول المشهور وهما مطلقتان لا تختصان بحال
الصلوة بل الظاهر انهما شاملتان للحالين ويعضدهما رواية هشام بن سالم وان كان موردها النوم ورواية كتاب الشكوى وهي مطلقة واما الروايات
الاخر الدالة بظاهر الترتيب الذكرى على تقديم التسبيح في حال النوم كما في خبر علي وفاطمة عليهما السلام وكذا خبر شهاب بن عبد ربه او تعقيب الصلوة كما
في خبر المفضل فالجواب عنها ممكن من وجوه احدها عدم صراحة العطف بالواو في الدلالة على الترتيب وان كان ظاهر الترتيب الذكري فلذلك
ينبغي ان يحمل على الاخبار المعتضدة بصحة الاسناد وشهرة القول بين الطائفة المحقة جمعا بين الاخبار وثانيها القول بالتخيير مطلقا وثالثها
حمل هذه الاخبار على التقية ويؤيده ان حديث علي وفاطمة عليهما السلام وان رواه في الفقيه مرسلا عن علي عليه السلام الا ان ظاهر سنده في العلل انه
انما هو من العامة وابن الاثير في نهايته في شرح جملة من الفاظه وكيف كان قال في الذكرى اذا فرغ من تسبيح الزهراء عليها السلام قال اللهم
انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

السلام عليك

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ولنختم هذا المقام بذكر فضل التسبيح بالسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام و
ذكر بعد ذكر السبحة ولو تركها خيطها او لون الخيط وغير ذلك من الفروع من مسئلة الشك والسهو في العدد زيادة ونقصانا قال في الذكرى
من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها ومن بلد الامين روي ان من ادار تربة الحسين عليه السلام في يده فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مع كل حبة كتب له ستة الاف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة و
اثبت له من الشفاعات مثلها ومن يستحب ان يعمل سبحة من طين الحسين عليه السلام ثلثا وثلثين حبة فمن قلبها ذاكرا الله فله بكل حبة اربعون حسنة
وان قلبها ساهيا فعشرون وروى ذلك ايضا في روضة الواعظين وفي رسالة السجود على التربة المشوية للشيخ علي ومن البحار وجدت بخط
الشيخ محمد بن علي الجبائي جد الشيخ البهائي قدس سره نقلا من خط الشهيد نقلا من مزار بخط محمد بن الحسين بن سعيد قال روي عن
الصادق عليه السلام انه قال من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام ان سبح بها والا سبحت بكفه واذا حركها وهو ساه كتب له تسبيحة واذا حركها
وهو ذاكر الله تعالى كتب له اربعين تسبيحة وعنه عليه السلام انه قال من سبح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب له اربعمائة حسنة و
محى عنه اربعمائة سيئة وقضيت له اربعمائة حاجة ورفع له اربعمائة درجة ثم قال ويكون السبحة بخيوط زرق اربعا وثلثين خرزة وهي سبحة
مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلوة هذا الخبر ما نقلته من خطه قدس سره
انتهى ثم ان الظاهر عدم ورود نص في اعتبار عدد مخصوص في السبحة الا ما سمعته من عقد الخيط من فعل فاطمة عليها السلام وهي اربعا وثلثين
ولكنه لا ينافي ما هو المتداول في هذه الازمنة من مائة خرزة بل قد يستفاد من الفضيلة لان ذلك زيادة في الخير والبركة ثم ان الظاهر استحباب
كون الخيط من الصوف لفعل فاطمة عليها السلام وان يكون لون الخيط ازرق لما تقدم اليه الاشارة ثم ان مقتضى الاطلاق الاول عدم الفرق
بين الخرزة المشوية وغير المشوية بعد عدم الخروج بذلك عن اسم الطينة ثم ان الظاهر ان المراد بما يطلق عليه طين قبره عليه السلام ما كان بسبب المجاورة
لا على وجه الحقيقة ولعل هذا اولى من تربة الشفاء وسياق الكلام فيها ان شاء الله تعالى في محله قال في الحدائق الافضل ان يكون التسبيح بالتربة
الحسينية على مشرفها افضل السلام والتحية لما نقله الشيخ في كتاب المصباح قال روي عن الصادق عليه السلام من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام
والمستغفر به كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات وروى الشيخ عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت فاي شيء من
السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وقال ابن بابويه في الفقيه قال يعني الصادق عليه السلام السجود
على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع
افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة انتهى الظاهر ان قوله والتسبيح بالاصابع من كلام الصدوق وعلى تقديره فهو محل نظر فان
هذه العلة لا تستلزم افضلية التسبيح بالاصابع بالسبحة سيما مع ما عرفت من الخبرين المذكورين قال في كتاب مكارم الاخلاق على ما نقل في
كتاب البحار من مستطرفات ابي البركات المشهدي روى ابو ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها

من خيط صوف منظوم معقود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها وتكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل الامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من
الفضل والمزية وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل
بينهما فقال هذه السبحة التي من قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح وروى ان الحور العين اذا ابصرن بواحد من الاملاك مهبطا
الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والترب من طين قبر الحسين عليه السلام وروى عن الصادق عليه السلام انه قال من ادارها مرة واحدة بالاستغفار
او غيره كتب له سبعين مرة فان السجود عليها يخرق الحجب السبع وروى في كتاب الاحتجاج قال كتب الحميري الى القائم عليه السلام يسأله هل يجوز
للرجل ان يسبح بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلام يسبح به فما شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة
فيكتب له التسبيح وسئل هل يجوز ان يدير السبحة بيده اليسرى اذا سبح فاجاب يجوز ذلك والحمد لله انتهى كلامه رفع مقامه هذا مجمل الكلام
في المقام السادس واما المقام السابع الذي هو في شيء من التعقيبات المخصوصة بالصلوات كل كل روى ابن بابويه ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول بعد صلوة الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وبك اللهم الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي
ولا تعذبني اليوم بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا برّ يا رحيم انت ابرّ بي من
ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني ويستغفر الله عقيب العصر سبعين مرة
وفي رواية سبعا وسبعين وفي اخرى مائة وروى ثم استغفر الله ربي واتوب اليه ويقول سبعا اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين
بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته وان كانت عصر الجمعة فضلها
مثل اجرها عظيم ولكن من دعائه بعد العصر اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك
التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وعن الصادق عليه السلام من قال اذا صلى ثلث مرات الحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وقال عليه السلام يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا
والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن
والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وعن محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر محمد بن الرضا عليه السلام بهذا الدعاء علمنيه وقال
من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد
فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس
حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ومن هذا المقام قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء

للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر صلوة الفجر الى ان يطلع الشمس سبحان الله وبحمده واستغفر الله واسأله من فضله قال فلما
ولقد كنت اسوء اهل بيتي حالا وما اتى اليوم من ايسر اهل بيتي وما ذاك الا بما علمني مولاي عليه السلام وعن مسمع كردين قال صليت مع ابي
عبد الله عليه السلام اربعين صباحا وكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابن عبيدك اللهم احفظنا
من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر
اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية وارزقنا الشكر عليهما الى غير ذلك من الادعية المأثورة عن الائمة صلوات الله
عليهم اجمعين المذكورة في كتب المطولة قال الشهيد ره في الذكرى يكره النوم بعد صلوة الغداة روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان
الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال في ب قال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشؤمة تطرد الرزق وتصفر
اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشؤم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن و
السلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه ر
احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وروى الرخصة في النوم بعد الصبح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن فعل الرضا عليه السلام
مع انه روى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها
مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وروى الصدوق عن الباقر عليه السلام النوم
اول النهار خرق اي ليس بحق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء
عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمن على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال عليه السلام من رأيتموه
نائما على وجهه فانبهوه وقال الصدوق اتى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل فقال
نعم وتركت ذلك فقال عد فعاد اليه ذهنه انتهى **قوله** ثالثة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة
سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات
الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد الظاهر ان حصر القواطع في القسمين شرعي والا فالاحتمالات
ثلث ما يبطلها عمدا او سهوا وما يبطلها عمدا لا سهوا وما يبطلها سهوا لا عمدا ولكن لما كان الاخير باطلا فانحصر شرعا في القسمين الاولين
يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم سواء كان مما يوجب الوضوء خاصة او هو مع الغسل او هو خاصة
او التيمم على التفصيل الذي تقدم في الموجبات والنواقض للطهارة وعلى كل حال فتحقيق المسئلة يقع في مقامات ثلثة الاول في وقوعها
من عمد الثاني وقوعها من سهو الثالث وقوعها من سبق من دون اختيار اما المقام الاول الذي هو وقوعها عن عمد وقصد فابطاله
الصلوة بوقوعه في الاثناء كبطلانها مع الاخلال من الابتداء مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه بل ربما يعد من الضروريات فضلا عن
الاجماع بقسميه وان حكيه متواترا وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من الكتاب والسنة من اشتراط الطهارة من البداية الى النهاية في صحة

للمعقب والله العالم ومنها سجدة الشكر
وقد تقدم الكلام فيها في الجملة والله العالم

الصلوة في الشريعة المستلزم لعدم الصحة مع فقد الطهارة قضية للشرطية الثابتة والى الروايات الكثيرة الاتية الى بعضها الاشارة و
الى الاولوية القطعية من الابطال بوقوع ما يساهم في العبادة فكيف بالحدثية منها رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ومنها ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء فان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ومنها ما رواه في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر ونحوه في كتاب المسائل عن اخيه عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحا ولا
يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وبرواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس
عليه وضوء ولا اعادة ومنها ما رواه الشيخ عن حسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين
جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ومنها ما رواه
في [illegible] عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان
كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان قال في الحدائق يجب حمل هذه الرواية على ما اذا لم يستبرء قبل
وضوئه وهو حسن الى غير ذلك من هذه الروايات الظاهرة كالصريحة بل هي صريحة في الحقيقة المعتضدة بعضها ببعض والكل بالمعتد من
الاجماعات بل الضرورة فالمناقشة في السند او في الدلالة كالمناقشة في القاعدة الشرطية بان مقتضاها الدلالة
على عدم وقوع شيء من اجزاء الصلوة بدون الطهارة واما اشتراط عدم تخلل الحدث في اثناء الصلوة فممنوع ضرورة ان من الواضحات
الاوليات ان الصلوة في الشريعة عبادة واحدة مركبة من اجزاء مادية وهيئة متصلة من البداية الى النهاية وعدم القدح بوقوع بعض الاشياء
في الصحة انما هو لقيام الادلة الخاصة فلم يبح الصورة ولقد اجاد شيخنا قدس سره في الجواهر حيث قال وقد اجاد من ادعى الضرورية من المذهب
فمن الغريب ما حكى من المجلسي عليه الرحمة من قوة ما نسب [illegible] يظهر من اطلاق الصدوق عدم بطلان الصلوة بالحدث عمدا بعد الجلوس من السجدة
الثانية من الركعة الرابعة بل يتوضأ ويرجع للنصوص التي ستسمعها مع ان سياق العبارة انما يقتضي السهو [illegible] والحكى عن [illegible] ان ذلك
من دين الامامية على انه قال بالجعفي [illegible] النصوص كما انه من الغريب ايضا ما نقل من اطلاق المحكي عن العاني عدم ابطال الحدث الصلوة بالطهارة
الترابية اذا اصاب ماء بعد الحدث فانه يتوضأ ويرجع لاتمام الصلوة وان احدث عمدا الا انه لا يبعد ان يكون من قبيل السهو في النقل من المنع عنه
في الشريعة انتهى وكيف كان فالعامد اما عالم بالحكم الشرعي الذي هو الحرمة وبالحكم الوضعي الذي هو ابطال العبادة وبالموضوع الذي هو الحدث
وبالجملة عالم بالثلثة او جاهل بها بالكلية او عالم بالحرمة دون الاخرين او عالم بها وبالوضعية دون الاخيرة او عالم بها دون الاولين او عالم بها
مع الوضعية دون الاول او الاخرين بجامع الحرمة دون الوضعية الى غير ذلك من الصور المتصورة التي لا ريب في ابطال الصلوة بتعمد الحدث
في الشريعة قضية لاطلاق الادلة من الكتاب والسنة والاجماعات المحكية بل الضرورة مضافا الى ما هو معلوم من عدم معذورية الجاهل الا

الشرعية

الشرعية والوضعية والموضوعات الا في مواضع مخصوصة التي ليس المقام منها بالضرورة لان الجاهل فيه باقسامه عامد في ابطال العبادة
هذا مجمل الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني الذي هو في وقوع الحدث سهوا فهو ايضا على اقسام لانه اما ان يكون ساهيا للصلوة حال
متذكرا للحرمة والابطال والحدث او ساهيا عنها او عن الحرمة او عنها وعن الابطال او عن الجميع او بالتفريق فالاقسام كثيرة وكيف كان لم
اجد خلافا فيما يعتد به بين الاصحاب رضي الله عنهم في ابطال الصلوة في جميع الاقسام المتصورة كما نفاه غير واحد من الطائفة بل ادعى عليه
الاجماع جماعة كثيرة كما في الغنية ومن التذكرة ومن الامالي والناصريات ونهج الحق والنهاية وعن [illegible] ومجمع البرهان اذا كانت الطهارة مائية
بل لا يبعد تحصيله بل هو محصل في الجملة وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من ان الطهارة من الشروط الواقعية دون الذكرية والى اطلاق الكتاب
والسنة والروايات المتقدمة الشاملة لصورة السهو بالضرورة واما المقام الثالث الذي هو في وقوع الحدث من غير اختيار الاختيار والعذرة
كالمبطون والحدث مع الدائمة وان كان متذكرا للصلوة والحرمة والابطال والحدثية فقيل فيه اقوال ثلثة الاول الابطال وعدم الصحة مطلقا
الثاني الصحة كان ثم البناء بعد الطهارة وهو محكي عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المصباح والشيخ عليه الرحمة في [illegible] والثالث التفصيل
بانه ان كان متيمما ودخل في الصلوة بالتيمم فاحدث سهوا لا عمدا فالصحة ثم البناء بعد الطهارة وان كان دخوله في الصلوة بالطهارة المائية
فالابطال وعدم الصحة وهو محكي عن المقنعة والنهاية والواسطة وقواه في المعتبر ومال اليه بعض من تأخر الا ان الاول هو المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة لعدم التصريح من عدة من القائل في المسئلة بالموافقة لما هو
المشهور بين الطائفة من العامة بصورة السهو في ابطال العبادة وان كان ما بينهما بحسب الموضوع من التفرقة ولعدم معلومية الخلاف بين
الطائفة واما الخلاف بين العامة كما سيأتي اليه الاشارة قال الشيخ في [illegible] من سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احديها
وهو الاحوط انه تبطل صلوته وبه قال الشافعي في الجديد فاذا توضأ يستأنف الصلوة وبه قال المسور بن مخرمة وابن سيرين والنخعي والحسن بن
صالح بن حي والرواية الاخرى انه يعيد الوضوء ويبني وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في القديم وقال ابو حنيفة ان كان الحدث الذي سبقه
مينا بطلت صلوته وان كان دما فان كان بغير فعله مثل ان شجه انسان وان قصده بطلت صلوته وان كان بغير فعل انسان كالرعاف لم تبطل صلوته
دليلنا على الرواية الاولى ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح
والصوت وروى الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في
صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع
الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واما الرواية الاخرى رواها الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في
بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو
بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد
قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء رجع الى بيته وان شاء حيث شاء فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين

فقد مضت صلوته وقد رووا ما يطابق هذه الرواية عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قاء او رعف في صلوته او امذى
فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم ومثل الرواية الاولى رووا عن النبي صلى الله عليه وآله رواه علي بن طلق ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا فسا احدكم وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ورووا عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الشيطان
يأتي احدكم وهو في الصلوة فيقول احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قالوا وهذا قد وجد ريحا والذي اعمل عليه وافتي به
الرواية الاولى ولان الصلوة ثابتة في ذمته بيقين ولا تبرأ ذمته بيقين الا اذا اعاد الصلوة من اولها لانه اذا بنى تلبس على صحة
ذلك دليل لان فيه خلاف انتهى وقال في المبسوط اما الناسي اذا سبقه الحدث فان اكثر اصحابنا اوجبوا عليه الاستيناف بعد الطهارة
وقال الشيخ في ف والسيد المرتضى في المصباح اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احدهما يعيد الصلوة والاخرى يعيد الوضوء ويبني على
صلوته قال الشيخ في ف والذي اعمل عليه وافتي به الرواية الاولى وقال في ط وقد روي اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني
على صلوته والاحوط الاولى وقال الشافعي في الجديد تبطل صلوته ويستأنف بعد الوضوء وبه قال مالك وابن شبرمة واحمد وعطاء والنخعي
وقال في القديم يتوضأ ويبني وهو رواية عن احمد وبه قال ابو حنيفة وابن ابي ليلى وداود وقال الثوري اذا كان حدثه من رعاف او قيء
يتوضأ ويبني وان كان من بول او ريح او ضحك اعاد الوضوء والصلوة وعن احمد ان كان حدثه من السبيلين اعاد الوضوء والصلوة وان
كان من غيرهما بنى وعن ابي حنيفة ان كان منيا بطلت صلوته وان كان دما فان كان بغير فعله مثل ان سحجه انسان او افتصد بطلت صلوته وان
كان بغير فعل انسان كالرعاف لم تبطل صلوته لنا ما رواه الجمهور عن علي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله ثم نقل الرواية والروايات المتقدمة
من طرق الخاصة والعامة من الطريقين ثم اجاب عن الروايات المخالفة المعارضة بوجوه وقريب منه ما في المعتبر وكيف كان لا يبعد تحصيل الاجماع
في المسئلة لاشتهار الخلاف في الشيخ في ف حيث استظهر ذلك منه بعض الاجلة من قوله الاحوط والسيد المرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه
وخروجهم لا يقدح في تحصيل الاجماع لمعروفية نسبهم مع ان الاستظهار المذكور ليس في محله مع تصريحه كما سمعت بالخبر بان الذي اعمل عليه
وافتي به الرواية الاولى بل في ب نفي منه الخلاف وكذا السيد والصدوق وانما كان غرضهم من ذلك ذكر الروايات لا الفتوى بالمرة فالاجماع
هو الحجة مضافا الى قضية الشرطية الواقعية دون الاختيارية في مقابل السبق والى اطلاق الادلة المتقدمة المعتضدة بعضها ببعض والكل
بالاجماع والشهرة فكان الروايات المعارضة على تقدير الدلالة موهونة باعراض الطائفة ومخالفتها للشهرة القديمة والحديثة وموافقتها
للعامة فلا بد من حملها على التقية بل الانصاف ان كثيرا منها مما لا يستفاد منه الدلالة كما لا يمكن ارجاع بعضها الى ما هو المشهور بين الطائفة كما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم فان معنى قوله يبني على ما مضى من صلوته ان الصلوة التي صلاها
بالتيمم تامة من قبل هذه الصلوة التي احدث فيها لا يعيدها ولو كان في الوقت ومرجعه ان هذه الصلوة التي قد بطلت بالحدث يخرج منها
ويتوضأ ويعيدها ولا يعيد ما صلاها بالتيمم قبل ذلك ويكون قوله التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة ذلك واما الاخبار الدالة على صحة
الصلوة مع وقوع الحدث بعد السجدة الثانية وقبل التشهد فقد تقدم الكلام فيها في باب التشهد كالاخبار الدالة على عدم ابطال الصلوة

بوقوع

بوقوع الحدث بعد التشهد قبل التسليم وقد عرفت انه لما كان وقوع الحدث في اثنائه من المبطلات القطعية بحيث لا يمكن فيه شك
ولا شبهة فمن هنا ذهب جماعة الى ان التسليم من الواجبات الخارجية وليس جزء من الصلوة في الشريعة والا لبطلت الصلوة بوقوع الحدث
بالضرورة واما صحيحة الفضيل فقد اجيب عنها بانه ليس في الخبر انه احدث بل وجد في بطنه غمزا او اذى او ضربانا وليس شيء من ذلك بحدث
قبل الخروج اجماعا واما الامر بالوضوء فيحمل على الاستحباب قال في ك وهو بعيد جدا فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم
باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة لعدم الحدث ومع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته انتهى والانصاف
ان حمله على الاصول بل القائل بالبناء لانه اذا الرجل جاز قطع الصلوة وقضاء الحاجة بعد القطع لخوف الضرر الناشي من حبس القاطع
مع خوف مبادرة الحدث وعدم امكان اتمام الصلوة والقائل بالبناء يقول بانه لو سبقه الحدث يجوز البناء بعد الطهارة لا انه يجوز له القطع
خوفا من السبق والمبادرة ثم يحدث ثم يبني على ما مضى بعد الطهارة كما هو ظاهر الرواية بل يستشم منهم انه لو سبقه الحدث ثم احدث
متعمدا بعد ذلك لا يجوز له البناء فهذه الرواية مما طرحتها الطائفة لعدم القائل بما فيها من الدلالة او ما ولة بارجاعها الى المشهور بين
الجماعة بان يكون المراد من قوله وان على ما مضى من صلوته الصلوة السابقة على ما وقع فيه الحدث ويكون قوله ما لم ينقض الصلوة بالكلام
متعمدا لبيان كراهة التكلم بين الصلوتين ولعله يرشد اليه قوله فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا والا فهو في الصلوة بناء على البناء بعد
الطهارة كما يرشد اليه تجويز الاستدبار عن القبلة مع انه من المبطلات كما سيأتي اليه الاشارة وبالجملة ما رواه الشيخ عن ابي سعيد القماط قال
سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد في بطنه اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او
الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على
صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت فان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع
انما هو بمنزلة الرجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي
قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ومفهومه انه لو لم يستطع الصبر فانه يجوز له القطع واما انه بعد القطع
ما حكمه وان كان مطلقا الا انه يمكن حمله على الرواية السابقة من البناء فانهما ايضا دالان على جواز القطع مع خوف اعجال الحدث ثم بعد ذلك
يقضي حاجته ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته ولا يقول القائل بالبناء بذلك كما عرفت وكيف كان فقد استدل للقول بالبناء بان قد
من رواية عايشة ورواية الفضيل المتقدمة ورواية ابي سعيد القماط والروايات المتقدمة جملة منها هناك وجملة في باب التشهد والتسليم
بل انه احدث قبل التشهد يتطهر ويبني على صلوته والكل كما ترى في غاية الضعف اما رواية عايشة فمع انها معارضة بالرواية الاخرى عن
النبي صلى الله عليه وآله المتقدمة ان القيء والرعاف ليسا بحدثين عندنا او نحمل قوله عليه السلام ليتوضأ على غسل ما اصاب الثوب من الدم واما
رواية الفضيل فقد عرفت الجواب منها كالجواب عن رواية ابي سعيد واما رواية عبد الرحمن بن الحجاج فهي بمفهومها تدل على ان الساعي لا
يعيد وهو ليس بحجة وعلى تقديره فاقع عدم المعارض بالمرة واما احاديث الحدث بعد السجدة الثانية فقد عرفت الجواب عنها مفصلا في ب

التسليم فما وقع في كلام الردد حيث قال وتنزيل هذه الاخبار بما يطابق المشهور مشكل والاطراحها مع سلامة سندها ومطابقتها
لمقتضى الاصل اشكل لعله قد عرفت بعد ما عرفت من عدم العامل بها بل هي من الشواذ التي امرنا بطرحها مع مخالفتها للادلة القطعية
الدالة على ابطال الصلوة بمحو الصورة اللازم هنا بالضرورة لان الخروج وقضاء الحاجة ثم الوضوء او التيمم او الغسل الموقوف كل منها
على مقدمات كثيرة من تحصيل الماء او التراب وقد يحتاج بعد التحصيل الى تسخين الماء الموقوف على مقدمات كثيرة بل قد يحتاج الى
المعاملة والكلام والالتفات وغير ذلك من الامور التي لا يليق ولا يصح شيء منها في صلوة الخاشع نعم قد يوافق ويليق بعضها العامة
العامة التي هي مورد الاخبار المحمولة على التقية ويرشد الى ذلك الروايات الواردة فيما اذا احدث امام الجماعة من الحكم بالانصراف او الاستنابة
من دون اشارة الى البناء على الصلوة بعد الطهارة كما يرشد اليه عدم تخلل الحدث بناء عليه بين الصلوة وبين الركعات الاحتياطية
وكذا الاجزاء المنسية بل وكذا سجدة السهو في الشريعة الى غير ذلك من هذه الامور التي يحصل من مجموعها العلم للفقيه بحكم المسئلة و
كيف كان فقد استدل للقول الثالث بروايتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة قال في المنتهى وان تيمم ودخل في الصلوة فاحدث ما ينقض
الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم
عامدا ابطل البس من الصلوة وقال في المعتبر في كتاب التيمم من صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية مشهورة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن
مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث
سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان
الاجماع لا تصادمه الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع
مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فاجاه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية
لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع للطهارة فتبطل لزوال الطهارة وقال في المنتهى لو احدث المتيمم في صلوته عمدا او وجب الوضوء
ناسيا ووجد الماء توضأ وبنى على ما مضى من صلوته ذكره الشيخان ما لم يتكلم او يستدبر القبلة ومنع ابن ادريس منه لان الطهارة انتقضت
بالحدث فتبطل الصلوة معها كما في الطهارة المائية واحتج الشيخان بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت له
رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او
يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو
متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قال الشيخ ولا يلزم مثل ذلك في
المتوضي لان الشريعة منعت من ذلك في حقه اما لو كان متعمدا فانه يبطل الصلوة اجماعا انتهى وقال في الذكرى لو احدث المتيمم في الصلوة
ووجد الماء قال المفيد ان كان الحدث عمدا اعاد وان كان نسيانا تطهر وبنى وتبعه الشيخ في النهاية وابو حمزة في الواسطة وابن ابي عقيل

حكم بالبنا

حكم بالبناء في التيمم ولم يشترط النسيان في الحدث وشرطوا عدم تعمد الكلام وعدم استدبار القبلة وعولوا على صحيحة زرارة ومحمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني
على ما بقي من صلوته التي صلى بالتيمم وفيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم القطع والبناء اذا وجد الماء ولم يذكر الحدث وقد سبقت
وهي والاولى على اطلاق ابن ابي عقيل وقد سبق في المبطون حكم يقرب من هذا والصدوق اورد الرواية الصحيحة فكانه عامل بها لما ذكر
في ديباجة كتابه وفي التهذيب احتج بالرواية للمفيد واورد لزوم بناء المتوضي لو احدث في اثناء الصلوة واجاب بان الاجماع الشرعي
الاخبار كرواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم فيمن صلى الظهر والعصر واحدث حين جلس في الرابعة ان كان لم يتشهد قبل ان
يحدث فليعد ورواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع ملطخا بالعذرة يعيد الوضوء والصلوة
وفي المعتبر حسن ما قاله الشيخان قال لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج عن اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد
لان الاجماع لا تصادمه الرواية قال ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكراه فانها مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا
مع بقاء الحدث الى اخره وابن ادريس رد الرواية للتسوية بين نواقض الطهارة وان الرواية كانت من الشواذ وفي لم يعرف العامل فيها او
الساهي قال وانما ورد هذا الخبر فاورد بعض اصحابنا بصلوة المتيمم قلت الاولى حمل الرواية والرواية مصرحة بالتيمم فكيف يحمل تاويله وقلت
ردها ايضا لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة ولما قال ابن ادريس وقال الطهارة للصلوة فعل كثير وكان ذلك مساوية ثم اول الرواية
بحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل بالجزء وبان المراد بما مضى من صلوته ما سبق من الصلوات السابقة على التيمم قلت لفظ الرواية يبني على ما
بقي من صلوته وليس فيها ما مضى ثم يضعف التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا انتهى كلامه زيد مقامه وكانه مال اليه وفي البعيد نقل
قول المصنف عليه الرحمة في المعتبر بقوة ظاهرة ومال اليه بعض متاخري المتاخرين لكن الانصاف ان مخالفة المشهور مشكل وطرح الرواية
الصحيحة اشكل ومن هنا حملها بعض الاصحاب على التقية وهو غير بعيد وان كان الاولى والاحوط البناء بعد الطهارة ثم الاعادة وقد تقدم
شطر من الكلام في ذلك في باب التيمم والله العالم ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل لم اجد فيه خلافا قبل الاجماع
على انه لو خرج ليعيد الوضوء مثلا بناء على القول بالبناء فاحدث عمدا استأنف الصلوة لانه تعمد الحدث في اثناء الصلوة قال في
المحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمدا الاشبه انه لا يبني على الرواية الاخرى وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي على قوله القديم
الذي قال بالبناء انه يبني قال لان هذا الحدث طرئ على حدث فلم يكن له حكم ودليلنا طريق الاحتياط وما قدمناه من الاخبار من انه اذا احدث
اعاد الصلوة عامدا واما خروجا الرواية الاخرى بدليل الشيعي وقرب منها في المعتبر وفي المنتهى التعمد من ساوات المحدثين اذ الاول غير ناقض
للصلوة بخلاف الثاني انتهى والظاهر عدم الفرق بين الحدث وغيره من المبطلات ثم لو احدث سهوا فالظاهر عدم الابطال كما لو تكلم
لا يبطلها سهوا   الثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد ولا يخفى ان تحقيق هذه المسئلة يقع في مقامين
الاول في حكمها والثاني في موضوعها اما المقام الاول ففيه ايضا مقامان الاول في الحكم الشرعي والثاني في الحكم الوضعي المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم هو الحرمة وابطال الصلوة في الشريعة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل الاجماع كما في صريح الانتصار والغنية

وقال ابو الصلاح وجماعة بالكراهة وقال بعض الاصحاب بالحرمة خاصة دون ابطال العبادة والحاصل الاقوال ثلثة الاول الحرمة وابطال
العبادة وهو المشهور بين الطائفة والثانى الكراهة وهو قول ابى الصلاح واختاره المصنف عليه الرحمة فى المعتبر وجماعة من تاخر الثالث
الحرمة خاصة وهو قول بعض اخر من الجماعة كالسيد فى ك وصاحب المعالم فى الرسالة الا ان الاقوى هو الحرمة وابطال الصلوة فى الشريعة
وان كان القول بالكراهة ايضا لا يخلو من القوة واستدل المشهور بوجوه من الادلة منها الاجماع كما فى ف والانتصار والغنية قال
فى ف لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين فى الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعى وابو حنيفة وسفيان
واحمد واسحق وابو ثور وداود وضع اليمين على الشمال مسنون مستحب الا ان الشافعى قال يضع اليمين على الشمال فوق السرة وقال
ابو حنيفة تحت السرة وهو مذهب ابى هريرة وعن مالك روايتان احديهما مثل قول الشافعى ومن وافقه وروى عنه القسم انه ينبغى
ان يرسل يديه وروى عنه انه قال يفعل ذلك فى صلوة النافلة اذا طالت وان لم تطل لم يفعل فيها ولا فى الفرائض وقال الليث بن
سعد ان اعيى فعل وان لم يعى لم يفعل وهو مثل قول مالك دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ان ذلك يقطع الصلوة وايضا
افعال الصلوة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس فى الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعا وطريقة الاحتياط يقتضى ذلك لانه لا خلاف ان
من ارسل يديه ان صلوته ماضية بالاجماع واختلفوا اذا وضع احديهما على الاخرى فقال الامامية ان صلوته باطلة فوجب بذلك الاخذ
بالحزم وروى حريز عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه وقال لا تكفر
انما يصنع ذلك المجوس وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له الرجل يضع يده اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله
وقال فى الغنية يجب ان لا يضع المصلى اليمين على الشمال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وقال فى الانتصار ومما انفردت
الامامية به المنع من وضع اليمين على الشمال فى الصلوة لان غير الامامية يشاركها فى كراهية ذلك وحكى الطحاوى فى اختلاف الفقهاء عن
مالك ان وضع اليدين احديهما على الاخرى انما يفعل فى صلوة النوافل فى طول القيام وتركه احب الى وحكى الطحاوى ايضا عن الليث بن
سعد انه قال سدل اليدين فى الصلوة احب الى الا ان يطيل القيام فيعيا فلا باس بوضع اليمنى على اليسرى وحجتنا على صحة ما ذهبنا اليه
ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين ولانها فهو عمل كثير فى الصلوة خارج عن الاعمال المكتوبة فيها من
الركوع والسجود والقيام والظاهر ان كل عمل فى الصلوة خارج من اعمالها المفروضة انه لا يجوز لتعمى وكذلك نسبه جمع الى الاصحاب وبعض
الى العلماء الظاهر فى دعوى الاجماع بل صرح به بعض اخر وكيف كان لا ريب فى دعوى الاجماع وان لم يكن محصلا ومنها الروايات الكثيرة
منها رواية زرارة الطويلة المتقدمة فى صدر الباب حيث قال عليه السلم ولا تكفر انما يفعل ذلك المجوس ومنها رواية حريز المتقدمة ومنها
رواية محمد بن مسلم المذكورة ومنها ما رواه الصدوق فى كتاب الخصال عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابائه قال قال
امير المؤمنين عليه السلم لا يجمع المؤمن يديه فى صلوته وهو قائم بين يدى الله عز وجل ومنها ما رواه فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال قال على بن الحسين عليه السلم وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلوة عمل وليس
فى الصلوة عمل ومنها رواية على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السلم قال سئلته عن الرجل يكون فى صلوته يضع احدى يديه على الاخرى بكفه او

ذراعه

ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له قال وقال على بن موسى سئلت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك قال اخبرنى ابى محمد بن على
عن ابيه الحسين بن على عن ابيه على بن ابيطالب عليهم السلم قال ذلك عمل وليس فى الصلوة عمل الى غير ذلك من الروايات المعتضدة بعضها ببعض
والكل بالشهرة العظيمة وبالاجماعات المنقولة وبالاحتياط فى الشريعة الظاهرة كالصريحة فى الحرمة المستفادة منها المانعية من الصحة
لا بمجرد الحرمة ضرورة ان سياقها لبيان المانعية وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة
وقال فى المعتبر وضع اليمين على الشمال حال القراءة قولان احدهما حرام ويبطل الصلوة وبه قال الشيخان وعلم الهدى وابنا بابويه واتباعهم
وقال ابو الصلاح بالكراهة احتج علم الهدى على التحريم والابطال بالاجماع وبانه فعل كثير فيكون مبطلا وقال الشيخ فى ف لا يجوز وضع اليمين
على الشمال ولا الشمال على اليمين فى الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعى وابو حنيفة واحمد باستحباب وضع اليمين على الشمال
ثم قال الشافعى فوق السرة وابو حنيفة تحت السرة والمشهور عن مالك استحباب الارسال الا مع طول النافلة واحتج الشيخ فى ف باجماع
الفرقة وذكر انهم لا يختلفون فى ذلك وبان افعال الصلوة متلقاة من صاحب الشرع وليس فى الشرع ما يدل على شرعيته وبان الاحتياط
يقتضى اطراح ما وقع الخلاف لكونه مبطلا وبما روى من طريق الاصحاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قلت له الرجل يضع يده فى
الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعله ولانه سنة المجوس فيكره لقول النبى صلى الله عليه وآله خالفوهم واستدل الجمهور
على الاستحباب بما رووه عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة قال ابو حازم
لا اعلمه الا ينمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعها
على شماله فى الصلوة وعن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى فوضع يديه على صدره احديهما على الاخرى والوجه الكراهة
اما التحريم فمشكل لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بهما تحريم لكن الكراهة من حيث هى مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن اهل
البيت عليهم السلم من استحباب وضعهما على الفخذين حاذيتين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لا خصوصا وقد وجد من
اكابر الفضلاء من يخالف فى ذلك ولا نعلم ما رواه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له وقوله هو فعل كثير فى غاية الضعف لان وضع اليدين
على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهى وضعهما فى موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسى رحمه الله
بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه
لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم وقوله الاحتياط يقتضى طرح ذلك قلنا متى كان اذا لم يوجد ما يدل على الجواز اما اذا وجد لكن الاوامر
المطلقة بالصلوة دالة بإطلاقها على عدم المنع او نقول حتى يحال الى اعلم مشعر بمستند المانع ام انا لم يعلم وبمستند المانع هنا معلوم
الضعف وقوله متفق ان تكون الصلوة باطلة قلنا الاجرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضى البطلان اما الاقتراح فلا عبرة به واما الرواية
فظاهرها الكراهة لما تضمنته من قوله انه تشبيه بالمجوس وامر النبى صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب
من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذا ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى ويؤكده ما ذكرنا ان النبى
صلى الله عليه وآله لم يامر به الاعرابى وكذا رواية ابى حميد حكى به صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله واما احتجاج الشافعى وابى حنيفة فيحمل

سهل بن سعد يرد الحكم الى الامر وقول ابن حازم لا اعلم الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وقول شاك في نسبته الى الرسول
صلى الله عليه واله ورواية ابن مسعود واقعة مخصوصة ولا عموم لها ورواية وائل بن حجر مخالفة لعملهم لانهم بين واضعهما فوق
السرة وواضعهما تحتها واما اشهرهم من مضمون رواية ولا الذي ضعفها انتهى ثم ان العلامة في المنتهى اختار مذهب المشهور ونسبه
الى اكثر علمائنا واستدل عليه بما سمعته ثم ذكر الاجوبة المذكورة في المعتبر واجاب عنها قال والجواب عن منع الاجماع انه غير مسموع اذ
هو دليل يصح ان يكون معلوما وان يكون منقولا وقد قيل في نقل الاحاد فقول السيد المرتضى والشيخ رحمهما الله تعالى وان لم يفد القطع
بثبوته فانه يثمر الظن فيكون حجة وخلاف ابي الصلاح محدث لا يؤثر فيما ادعاه وعن الثاني بالمنع من عدم النهي الدال على وضعهما في
موضع معين وعن الثالث بثبوت التحريم بالادلة التي ذكرناها وعن الرابع ان الامر بمطلق الصلوة لا يقتضي جواز التكفير الا ان يدل
الامر بهيئة الصلوة وهو غير مانع من التكفير فكان سابقا بالاصل ثم يرجع حاصل هذا الاستدلال الى عدم العلم بالدليل وذلك يدل
على عدم المدلول ولا فرق بين الامر بالصلوة في هذا الباب وبين الامر بالزكوة الدال على وجوبها ولم يتعرض المنع من التكفير في الصلوة
وضعف مستند المانع قد ظهر بطلانه وتعليله كون النهي للكراهية بالتشبيه بالمجوس غير صحيح اذ لا ينافي التحريم بل الاقرب ان التشبيه
معنا انتهى ملخصا ولا يؤثر فيها ما ذكره اذ تخصيص العام لا يخرج عن الاستدلال به في غير صورة التخصيص انتهى وقال في الذكرى بعد
نقل عبارة المعتبر كما تقدم قلت في بعض كلامه مناقشة وذلك لان الاصحاب في كتبهم حرموه وابطلوا الصلوة والاجماع وان لم تعلمه فهو اذا
نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايات فالنهي فيها صريح وهو للتحريم على ما اختاره معظم الاصوليين وخلاف
المعين لا يقدح في الاجماع والتشبيه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام واين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة
مقيد بعدم التكفير الثابت في خبري المعتبرين الاسناد الذين عمل بهما معظم الاصحاب فيخرج عما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا انتهى
والتحقيق في المقام ان ههنا روايات كثيرة التي هي بين صحيحة وكالصحيحة وهي ظاهرة كالصريحة في الحرمة وابطال الصلوة والظهور بها في
المانعية دون مجرد الحرمة كما تقدم اليه الاشارة المعتضدة بعضها ببعض والكل بالشهرة والاجماعات المحكية والاحتياط في الشريعة
ولا معارض لها الا اطلاق الادلة وقضية القواعد والضوابط الشرعية تقييدها بها جمعا بين الادلة الا ان الذي يوجب التردد والاشكال
في المسألة هو اشتمال جملة من الروايات على كثير من المكروهات المعلومة كرواية زرارة الطويلة فاذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال في
صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى
ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك نقص في الصلوة الحديث وكرواية حريز ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا
تفترش ذراعيك الحديث وكذا قوله في رواية علي بن جعفر بعد قوله لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن ايضا يشير الى الكراهة ومن هنا ذكرنا
ان القول بالكراهة لا يخلو من القوة بل هو متعين لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يضع الرجل يده على ذراعه في
الصلوة قال لا بأس ان بني اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلوة متماوتين كانهم موتى فانزل الله على نبيه خذ ما اتيتك فاذا دخلت في الصلوة

فادخل

فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة وقضية الجمع بين هذه وبين الروايات المتقدمة هو حمل
النواهي على الكراهة ضرورة انه لا داعي الى حمل هذه على التقية كما وقع من بعض الاجلة لان مجرد الموافقة للعامة لا يوجب حمل الرواية على التقية
واما القول الثالث الذي هو الحرمة خاصة دون ابطال الصلوة في الشريعة كما يظهر من السيد في ك حيث نقل عنه في شرح عبارة المعتبر المتقدمة
قال وهو جيد لكن في اقتضاء التشبيه ظهور الرواية في الكراهة نظر مع ان رواية محمد بن مسلم المتضمنة للنهي خالية من ذلك ومن الجائز
حمل النهي على الكراهة مجازا لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فاذن المعتمد التحريم دون الابطال انتهى فمع انه احداث قول ثالث في
المسألة مخالف لما اجمع عليه الطائفة من حصر الاقوال فيها في القولين الحرمة والابطال والكراهة كما اعترف به الشهيد الثاني في
الروض بان القول بالحرمة خاصة احداث قول ثالث في المسألة خروج عن ظواهر الادلة ضرورة ان النواهي في امثال المقام ليست لمجرد
الحرمة بل هي ارشادية مسوقة لبيان الموانع من الصحة كما ان الاوامر لبيان الجزئية لا لمجرد الوجوب خاصة فلا يصح اما العمل بظواهرها من
المانعية ويتبعها الحرمة او العمل بالقرائن فيحمل على الكراهة فالحرمة المجردة لا وجه لها البتة بعد الاحاطة بما تقدم اليه الاشارة كاحتمال الابطال
بدون الحرمة الا ان لا اثر من حرمة ابطال العبادة مع قطع النظر عن الحرمة الذاتية او التشريعية كما لا وجه لما حكي عن ابن الجنيد من جعله
مكروها وقد يستظهر من تقييده بالقليل كون كثيره حراما مبطلا ضرورة انه خلاف ظواهر الادلة لان الحكم فيها منوط على الطبيعة فلا يعتبر القلة
والكثرة كما سبق اليه الاشارة كما لا وجه لما حكي عنه ايضا من جعل تركه مستحبا ابتناء على الكراهة وبناء على ان ترك المكروه مستحب في الشريعة
ثم ان قضية اطلاق الادلة كفتاوى الطائفة عدم الفرق في الحرمة والبطلان او الكراهة بين الفريضة مطلقا والنافلة الموقتة والمبتدأة
المنفرد والجماعة كعدم الفرق بين الرجل والمرأة وكيف كان فظاهر جماعة وصريح اخرين بل لم اجد خلافا كما اعترف به واحد في انه من الموانع العمدية
حرمة وكراهة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ظواهر الادلة سيما الروايات المتقدمة التي هي النواهي لا تشمل صورة النسيان
الغفلة فما يتوهم من اطلاق بعض العبارات كعبارة ف والانتصار والغنية ومعاقد الاجماعات المتقدمة الشاملة لصورتي العمد والنسيان
والغفلة لا وجه له بل لا بد من تقييدها بصورة العمد لما تقدم اليه الاشارة بل هي ظاهرة فيها بعد التأمل في الادلة المذكورة فيها فلا مجال
للتوهم بالمرة كما لا وجه لما وقع من بعض متأخري المتأخرين من ذكر وجهين في المسألة ثم لو قلنا بان النواهي ارشادية يمكن القول بالبطلان
في صورة النسيان والغفلة على تأمل في المسألة ثم الجاهل بالحرمة او الابطال او هما بمنزلة العامد في الشريعة وكذا الاختلاف بين الاصحاب
رضي الله عنهم في انه من الموانع الاختيارية بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ظواهر الادلة التي لا تشمل صورة الضرورة فلو اضطر
اليه بالاصول المعتبرة بل قد يجب كما في صورة التقية وان كان مستحبا عند العامة ح فلا اشكال في الصحة بل لو ترك الوضع عند التقية
فذهب بعض الاصحاب الى عدم الصحة وتنظر بعض في المسألة وان كان الاقوى عدم البطلان والصحة لان وجوبه للتقية لا يقتضي الجزئية
بل هو من قبيل الواجبات الخارجية وواجب خارج عن العبادة فتاركه لا يكون تاركا لجزء الصلوة في الشريعة وغايته يكون اثما لمخالفة
التقية بخلاف ترك الغسل بدلا عن المسح في الوضوء للتقية فان الجزئية محققة فيتحقق النهي عن العبادة لتحقق التشريع في الوضوء
البدلية دون الصلوة في الشريعة ومن هنا جزم الشهيد في الذكرى بالصحة حيث قال لو ترك الوضع عند التقية فكترك الغسل في مسح الوضوء

وقد سلف واولى هنا بالصحة الاشتراط خارج عن الصلوة بخلاف الغسل فان الجزئية محققة منها فيتحقق النهي عن العبادة في الجملة و
الاقرب هنا الجزم بعدم البطلان انتهى ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بعدم الصحة لعدم الاتيان بالمامور به فلا تبرأ الذمة ضرورة ان
جزم الامر والوجوب في العبادة لا يقتضي الجزئية مضافا الى انه من الاجزاء المندوبة عند العامة على ان التقية تدفع بالصورة وان قصد
بعدم الوجوب وعدم الجزئية فضلا عن عدم القصد الجزئية هذا مجمل الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني الذي هو في موضوع
المسئلة ففيه مقامات اربعة الاول في ماهية التكفير والثاني في كميته والثالث في كيفيته والرابع في محله وينظم البحث فيها من البحث
في المقام الاول فنقول التكفير كما هو تعبير بعض الاصحاب في اللغة هو الخضوع قال في القاموس هو ان يخضع الانسان لغيره وفي الصحاح
ان يخضع الانسان لغيره كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره وفي مجمع البحرين في حديث الصلوة ولا تكفر انما يصنع ذلك المجوس
التكفير في الصلوة هو الانحناء الكثير حالة القيام قبل الركوع قاله في ... والتكفير ايضا وضع احدى اليدين على الاخرى وفي الحديث ما من
يوم الا وكل عضو من اعضاء الجسد يكفر للسان اي يذل ويخضع له يقول نشدتك الله ان نعذب فيك والتكفير ان يخضع الانسان
لغيره كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره ويطأطئ له راسه انتهى والكتف في اللغة كما هو تعبير بعض آخر هو شد يديه الى خلف بحبل
ونحوه كما في مجمع البحرين ايضا ولكن الظاهر ان المراد بهما معنى واحد الذي اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في التعبير عنه فمنهم من عبر بوضع
احدى اليدين على الاخرى ومنهم من عبر بوضع اليمين على الشمال واقتصر ومنهم من صرح بالعكس ومنهم من عبر بوضع الذراع على الذراع
ومنهم من عبر بوضع الكف على الكف او الذراع وعلى كل تقدير فمنهم من اطلق ومنهم من صرح بالاطلاق حتى حالة الركوع والتشهد و
نحوها ومنهم من قيده بحالة القيام ومنهم من قيده بحالة القراءة وعلى كل تقدير فمنهم من قيده فوق السرة ومنهم من اطلق ومنهم من صرح
بالاطلاق سواء كان فوق السرة او تحتها وسواء كان بينهما حائل او لم يكن الى غير ذلك من هذه الاختلافات الا ان الذي يسهل الخطب
معلومية اتحاد المراد منها ويكون نظر كل واحد منهم في تعبيره التعبير الى شيء والاولى التعبير بما هو العنوان في النصوص الجامع لجميع ما هو
العنوان فيها كما في رواية علي بن جعفر المتقدمة من وضع احدى اليدين على الاخرى بكفه او ذراعه الشامل لاطلاقه اليمين على الشمال
وبالعكس فوق السرة وتحتها بحائل وغيره حالة القيام او القراءة او غيرهما وكيف كان فمن عبر بغير ذلك ان اراد الخصوصية فيدفعه اطلاق النص
المتقدم كما ان ما تردد فيه العلامة في المنتهى حيث قال قال الشيخ في تحريم وضع الشمال على اليمين وعندي فيه تردد اذ رواية محمد بن مسلم
تضمنت العكس ورواية حريز تدل على المنع من التكفير وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال فحسب فطالب الشيخ
بالمستند والقياس عندنا باطل وتعقبه ... ان الادلة غير منحصرة في الخبرين انتهى لا وجه له ضرورة ان قضية الجمع بين الادلة هو ان ما في
رواية محمد بن مسلم المتقدمة احد افراد التكفير في الشريعة لا الحصر فيه بالكلية ومن هنا قال في الذكرى لو وضع اليسرى على اليمنى عند
التقية احتمل البطلان لانه اتى بالتقية على وجهها فيكون الحق وسليمان العارض والصحة لانه ادلة بها التقية انتهى وهو وان كان
يشعر بانه عند العامة وضع اليمنى على اليسرى لكنه صريح في ان العكس ايضا من الافراد المحرمة ولعل ... من ذلك ان الشائع والمستعمل عند
العامة هو وضع اليمنى على اليسرى لا الخصوصية واما وضع احدهما على الاخرى من الخلف ففيه وجهان من اطلاق النصوص والموافقة

للمعنى

للمعنى اللغوي للتكتف ومن انصرف الى ما هو المتعارف والشايع وان التكتف ليس عنوانا في النصوص بل في بعض الروايات من طرق
العامة كرواية وائل بن حجر التصريح بوضع يديه على صدره وانه ليس خصوصها ومن هنا اقربها العدم كان الاقوى العدم في وضع احدى
يديه على ساعد الاخرى وان كان الحاقه لا يخلو من قوة نعم الظاهر عدم الفرق بين وضع بطن الكف على ظهر الكف وبين وضع البطن
على البطن وبين وضع الظهر على البطن وبين وضع الظهر على الظهر قضية لاطلاق الادلة وما وقع من بعض الاصحاب من خروج ما عدا
الاول ولعله للتبادر فهو ضعيف لان تبادر الاظهر لا يوجب تقييد الاطلاق وخروجه من الحجية بل يمكن ان يقال انه لا فرق بين
وضعهما مبسوطتين او مقبوضتين او بالتفريق مفرجتي الاصابع او وضعا او بالتفريق وان كان المتبادر هو المبسوطية والتضمة
كما انه لا فرق بين ان يضعهما معتقدا للاستحباب او لحرمة مشقة ضرورة ان المانع هو تعمد هذه الهيئة ولا مدخلية للقصد والنية كما
لا فرق بين القلة والكثرة مع تحقق الوضع في العرف والعادة لاطلاق الادلة والله العالم **قوله** والالتفات الى ما وراءه لا يخفى ان
تحقيق هذه المسئلة يقع في مقامات ثلثة الاول في الحكم الشرعي الثاني في الحكم الوضعي الثالث في موضوع الالتفات ولما كان كل من
الحكمين يختلف بسبب اختلاف الالتفات كما وكيفا فلا بد اولا من ذكر صور الالتفات ثم تتميم الحكم فنقول بتوفيق الملك العلام و
بركة اهل البيت عليهم السلام ان للالتفات صورا الاولى ان يكون الى ما وراءه الثانية الى ما بين الوراء والمغرب او المشرق الثالثة الى اليمين المغرب
او المشرق الرابعة الى ما بين المغرب او المشرق الى القبلة وكل ذلك اما بجميع البدن او الوجه خاصة وعلى كل تقدير اما ان يكون من علم وعمد
ومن جهل ومن سهو ومن اضطرار فلنقدم البحث اولا في الالتفات بجميع البدن في الصورة الاولى وهي الى ما وراءه من علم وعمد فهذا
مما لم اجد فيه خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في ابطال الصلوة بل كعدم الخلاف في عدم انعقادها لو كان من الابتداء بل الاجماع بقسميه
الثابتة لولا الضرورة بين المسلمين كافة وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من الادلة كتابا وسنة واجماعا في اشتراط استقبال القبلة وان المشروط
يعدم عند عدم الشرط بالضرورة قضية الشرطية والى خصوص الروايات الكثيرة التي هي بين الصحيح وكالصحيح وبين الصريح والظاهر
كالصريحة المعتضدة بعضها ببعض والكل بالاجماعات المحكية والمحصلة منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله
من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقئ مثل ذلك ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في
الصحيح انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ثم استقبل القبلة بوجهك لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله
عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله فول وجهك الحديث ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

الثفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ومنها ما رواه الصدوق في
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سئل
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وسبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
يجوز له ذلك ان حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ومنها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سئلته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته ولا يعتد بها وان
كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن الرجل
يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه قال اذا كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في
مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الحميد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع قال لا
وما احب ان يفعل ومنها ما رواه الشيخ في الخصال باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة
وينبغي لمن فعل ذلك ان يبدأ بالصلوة بالاذان والاقامة والتكبير ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصلي
ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ومنها قوله عليه السلم لا صلوة لملتفت الى غير ذلك من
الاخبار المعتضدة بعض ببعض والكل بقاعدة الشرطية والاجماعات المتقدمة السالمة عن المعارض حتى من رواية عبد الحميد ضرورة انها
محمولة على الالتفات في النافلة او الى ما بين المغرب والقبلة او المشرق والقبلة بالوجه خاصة بشهادة بعض الروايات المتقدمة وكيف كان فهذه
النصوص ظاهرة كالصريحة في ان الالتفات بجميع البدن الى ما وراء القبلة عمدا مبطل للصلوة في الشريعة واما لو كان كذلك جهلا بالحكم الشرعي
او بالوضع او بالجميع او بالتفريق فكذلك ايضا لعدم المعذورية كما تقدم اليه الاشارة واما لو كان كذلك سهوا فقد اختلف الاصحاب
رضي الله عنهم على اقوال ثلثة الاول البطلان والاعادة مطلقا الثاني العدم كذلك الثالث التفصيل بين ما ذكر في الوقت فالاعادة دون
خارجه والقول الاول للمفيد عليه الرحمة في المقنعة حيث قال في باب القبلة من اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق
اعاد الصلوة وان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه ح اعادة الصلوة
ان كان الوقت باقيا او منقضيا وعلى كل حال انتهى وفي باب تفصيل احكام ما تقدم الا ان صلوته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة
فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا انتهى وهو صريح الشيخ في الاستبصار في باب القبلة وظاهره في باب القواطع من
التهذيب وهو ظاهر جماعة من المتاخرين منهم المصنف عليه الرحمة في المعتبر في باب القواطع والقبلة وصريحه في باب السهو في مسئلة من نقص
صلوته ثم ذكر قبل المبطل عمدا او سهوا حيث قال هنا الالتفات يمينا وشمالا لا ينقض ثواب الصلوة والالتفات الى ما ورائه يبطلها لان الاستقبال
شرط صحة الصلوة فالالتفات بكله تفويت لشرطها ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا

وجوهكم

وجوهكم شطره واما كراهية الالتفات يمينا وشمالا لا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله انتهى وهو ظاهر ولو بمعونة التعليل والروايات بانه من المبطلات العمدية والسهوية
وقال في مسئلة من شك في نقصان صلوته انه يأتي بما نقص اذا كان على حاله ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان فعل منافيا للصلوة عمدا
وسهوا اعاد كالاستدبار والحدث وان فعل ما لا يبطل سهوا كالكلام فقولان ثم اخذ في الاستدلال الى ان قال واما الثاني فلانه
فعل مناف للصلوة فلا يبيح معه الاتمام وبروايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اذا حول وجهه عن القبلة استقبل
الصلوة استقبالا وفي رواية الحسين بن العلاء عنه عليه السلم قال ان كنت انصرفت فعليك الاعادة انتهى واصرح منه ما وقع في
المنتهى في هذه المسئلة وان تردد في باب القبلة وجزم بانه لا يبطل الصلوة سهوا في باب القواطع واختار هذا القول المحقق
الثاني في جامع المقاصد وتعليقه على الشرايع ووافقه جماعة من متأخري المتاخرين بل ربما نقل عليه الشهرة واما القول الثاني فهو
ظاهر جماعة منهم الشيخ في ط والمصنف عليه الرحمة هنا والفاضل في المنتهى بل صريحه كما سمعت بل عن س نسبته الى الشهرة واما القول
الثالث فهو ايضا ظاهر جماعة منهم المحقق الثاني بالثالث في باب الخلل في القبلة وكيف كان فقد اضطربت كلمات الاصحاب وفتاويهم
في هذه المسئلة في ابواب ثلثة في باب الخلل في القبلة وفي باب القواطع وفي باب السهو في مسئلة من شك في نقصان صلوته اضطرابا
لا يرجى زواله وان كان يظهر من اكثرهم الرجوع الى انه يبطل عمدا وسهوا في مسئلة نقصان الصلوة وعلى كل حال فالاقوى هو القول
الثالث وهو الاعادة في الوقت دون خارجه لانه الاوفق بالقواعد والضوابط الشرعية من الجمع بين الادلة بحمل العمومات على الخصوصات
والمطلقات على المقيدات فح لا بد من حمل الملاقي الروايات المتقدمة الدالة على ان الالتفات الفاحش اذا كان بكله يقطع الصلوة على
صورة بقاء الوقت بشهادة روايات كثيرة التي هي بين صحيحة وكالصحيحة والظاهرة كالصريحة بل هي في الحقيقة صريحة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على
غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ومثلها روايات اخر وهي بظاهرها شاملة للمستدبر وغيره كما شملها
الناسي وغيره ويؤيده وجوب الاعادة بعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه مع بقاء وقته فيكون الادلة متوجهة اليه كما يؤيد عدم وجوب
القضاء الاصل وانه بفرض جديد لم يثبت وحمل الصحيحة ونحوها على خصوص الظان بقرينة قوله استبان مما لا وجه له لعدم الدلالة فيه
على خصوص الظان بل يشمل الظان والناسي معا ضرورة تصدق استيقان فيهما واضعف منه حملها على صورة الصلوة الى نفس اليمين و
اليسار ضرورة شمول قوله عليه السلم في موضعين وانت على غير القبلة المستدبر بالبديهة ولا مخصص له من الادلة ومن هنا ظهر ان
القبلة من الشروط الواقعية في الوقت ومن الذكرية في خارجه ولو بشهادة الصحيحة وكيف كان فقد استدل للقول الاول الذي هو
البطلان ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه بان القبلة شرط والاصل فيه ان يكون واقعية والمشروط عدم عند عدم
شرطه وبالملاقي الروايات المتقدمة الدالة على ان الالتفات يقطع الصلوة بطريق الاحكام الوضعية التي لا يعذر فيها الجاهل والناسي

بالضرورة الظاهرة في وجوب القضاء والاعادة مع صدق الفوت لفوت المشروط بسبب فوت شرطه فيشمله ادلة وجوب القضاء
في الشريعة ولما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول
وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ولخصوص ما تقدم من رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام من قوله لا يعتد به وبما رواه الشيخ
ره عن معمر بن يحيى بطرق متعددة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ولكن الكل كما ترى ضعيف لبعد
الاحاطة بما ذكر بالضرورة ان الاصل مندفع بالصحيحة المتقدمة كما ان الاطلاق مقيد بها بالبديهة جمعا بين الادلة الشرعية كما ان عمومات
وجوب القضاء في الشريعة على تقدير صدق الفوت مخصصة بما في الصحيح من قوله عليه السلام وان فاتك الوقت فلا تعد كيف وصدق
ذلك ممنوع ودعوى الصدق المزبور بسبب فوت الشرط مدفوعة لان دعوى الشرطية حتى بالنسبة الى خارج الوقت المقتضي لوجوب
القضاء مصادرة محضة كما ان روايتهما مشتملة على موانع من الدلالة على ان المراد الاعادة خاصة لظهور السؤال والجواب في انه في الوقت
دون خارجه وكذا رواية علي بن جعفر ان تم العموم فيها فهي مخصصة بالصحيحة واما رواية معمر فمع ان الراوي لها بطرق متعددة الثلاث
وهو ضعيف لا تعويل عليها فهي محمولة على من قصر في الاجتهاد مع سعة الوقت فان امره بالاعادة لان فريضة الصلوة باربع جهات
ومع ذلك كله فالاحوط وجوب القضاء خروجا عن الشبهة وعلى كل حال فقد استدل للقول الثاني الذي هو الصحة وعدم وجوب
القضاء والاعادة باصالة البراءة وبادلة رفع القلم عن الناسي في الشريعة وبان العمدة في الروايات المتقدمة هي النواهي وهي لا تتوجه الى
الغافل والناسي بالضرورة ولكن الكل كما ترى اضعف من سابقه ضرورة اندفاع الاصل بالادلة المتقدمة من العمومات والاطلاقات
والخصوصات كما ان ادلة رفع القلم انما هي في خصوص الاثم والعقاب والمؤاخذة دون ساير الاحكام سيما الوضعية كما ان كون عمدة
الروايات هي النواهي على تقدير تسليمها لا يقتضي الانحصار فيها بل الروايات على طريق بيان احكام الوضعية فيها كثيرة وواحدة منها
تكفي في المسئلة هذا كله في الصورة الاولى التي بعد التأمل فيها يظهر الحال في الصورة الثانية وهي الالتفات الى ما بين المغرب والمغرب
او المشرق خلافا ووفاقا دليلا وجوابا وان الاقوى فيها الاعادة في الوقت خاصة كسابقها لما تقدم من الادلة سيما الصحيحة ضرورة
ان المسئلتين من باب واحد عند الطائفة بل ويظهر ايضا حكم الصورة الثالثة التي هي الالتفات الى يمين المغرب او المشرق لادلة المزبورة
بل قد عرفت عن جماعة حصر الصحيح على هذه الصورة مضافا الى الاجماعات المحكية على الاعادة في الوقت وعلى عدمها في خارجه على لسان
الجماعة وعلى عدم القضاء خاصة على لسان بعض الطائفة بل يظهر من رواية عمار المتقدمة ان كل هذه الصور الثلث محسوبة دبر القبلة
بقرينة ما فيها من المقابلة وما وقع من بعض متأخري المتأخرين من احتمال وجوب القضاء في هذه الصورة لما تقدم من العمومات الرجوعية
فلا وجه له بعد حكاية الاجماع عن الجماعة بل لا يبعد تحصيله في المسئلة مضافا الى صراحة الصحيحة المتقدمة واذا وقع الاستدبار اضطرارا
فالظاهر ايضا وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه لقاعدة شرطية القبلة والعمومات والاطلاقات الشاملة من المختص الظهور

الصحيح

الصحيح في غير هذه الصورة وليس في المقام الا ادلة رفع القلم وقد عرفت ان المراد رفع المؤاخذة والظاهر عدم الفرق بينه وبين
الاستدبار العمدية الا في الاثم والمؤاخذة بل حاله حاله اذا صلى في معرض ذلك كالمشاهد المشرفة كما وقع من الشهيد الثاني عليه الرحمة
في الروض من التنظر ثم جعله اظهر حيث قال وانما يبطل الالتفات في مواضعه لو وقع على وجه الاختيار اما لو وقع اضطرارا او سهوا او نحو
ففي ابطاله نظر من ان الاستقبال شرط فيبطل المشروط بفواته ولا فرق فيه بين الحالين كالطهارة الا ما اخرجه النص ومن العفو عما
استكره الناس عليه في الخبر وهذا هو الاظهر انتهى ولعله ضعيف كضعف استلزامه عدم وجوب الاعادة في الوقت في السهو ثم ان ظاهر
الشهيد في الذكرى وبعض اخر اشتمال التفصيل بين الاستدبار في الصلوة وان لم يات بشيء من الافعال وبين الصلوة مستدبرا بان
يفعلها او بعضها مستدبرا فلا ابطال في الاول بخلاف الثاني وهو كما ترى بعيد لاطلاق الادلة وعمومها وترك الاستفصال فيها
كما هو واضح سيما الروايات المشتملة على ان الالتفات يقطع الصلوة مضافا الى ما تقدم من نظير ذلك في الحدث سهوا اولا وان
الصلوة عبادة واحدة متصلة من البداية الى النهاية ويرشد اليه قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واما الصورة الرابعة
التي هي الالتفات الى ما بين المشرق او المغرب والقبلة بجميع البدن سهوا فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو الصحة
وعدم وجوب القضاء والاعادة بل لم اجد فيه خلافا يعتد به بين الطائفة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة
والروايات الصحيحة منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ومنها رواية قريب الاسناد من الحسين بن طريف عن الحسين
بن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا
اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب الى غير ذلك من الروايات المخصصة للعمومات المتقدمة والمقيدة للاطلاقات السابقة الدالة
على ان الصلوة الى غير القبلة توجب الاعادة بل الذي يظهر منها ان الصلوة فيما بين المشرق والمغرب ليست صلوة الى غير القبلة فهي
خارجة من موضوع تلك الادلة بل ربما يظهر منها انه قبلة المتحير ايضا سيما صحيحة زرارة ومن هنا مال اليه بعض ونفى عنه البعد بعض اخر
واستقربه ثالث وتقدم تحقيق المسئلة في باب القبلة ولو ذكر وهو في اثناء الصلوة انحرف الى القبلة لرواية عمار الساباطي المتقدمة
لانه متمكن من الاتيان ببقية الصلوة متوجها الى القبلة هذا كله في صورة الالتفات سهوا بجميع البدن في الصور الاربعة واما اذا كان
الالتفات فيها عمدا فالاقوى عدم الصحة ووجوب القضاء والاعادة لقاعدة شرطية القبلة والاجماعات المحكية والمسلمة والعمومات
والاطلاقات المتقدمة الا في صورة الانحراف فيما بين المشرق والمغرب فانها محل التأمل في المسئلة لما تقدم اليه الاشارة وكذلك الحكم
في صورة الجهل بالاحكام الشرعية او الوضعية او موضوع القبلة واما اذا كان الالتفات بالوجه خاصة ففيه ايضا الصور الاربعة
فهي ايضا اما من عمد او جهل او سهو ففي الصورة الاولى التي هي الاستدبار مع التعمد فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
هو البطلان بل لم اجد خلافا فيه كما نفاه غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى شرطية القبلة والى العمومات والاطلاقات

في ايام الزيارة المخصوصة عند ازدحام الزوار في الحضرة الشريفة م ع

المتقدمة السالمة عن المعارضة والى خصوص ما تقدم من رواية الصدوق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان تكلمت او صرفت
وجهك عن القبلة فاعد والى روايتي زرارة والحلبي المتقدمة وغير ذلك من النصوص الآتية الى بعضها الاشارة فالحاصل انه لا اشكال
في البطلان ولا شبهة وكذا الحكم في الصورة الثانية وهي الالتفات الى ما بين الخلف والمشرق او المغرب بل هما صورة واحدة وربما
يمنع الاستبعاد من امكان الاستدبار بالوجه خاصة بل لعل فرضهم من الاستدبار بالوجه خاصة هو هذه الصورة لعدم امكان
الاولى بحسب العرف والعادة وكيف كان فمع التعمد الادلة على البطلان هي الادلة المتقدمة واما مع السهو فالاقوى ايضا وجوب
الاعادة لاطلاق هذه الاخبار المتقدمة الشامل للعامد والناسي بالعموم وعدم وجوب القضاء للاصول المعتبرة وصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام المتقدمة ودعوى انها ظاهرة في الانحراف بكل البدن لقوله عليه السلام وانت على غير القبلة مدفوعة بانه على تقدير
ظهوره الظهوري لا يوجب تقييد الادلة كما تقدم في الروايات المشتملة على خصوص الوجه بانه كناية عن كل البدن ولو بشهادة الاستشهاد
بالآية الكريمة بل هذه الصورة اولى بعدم القضاء من الاستدبار بكل البدن اولوية قطعية واما الصورة الثالثة وهي الانحراف بالوجه
خاصة الى نفس المشرق والمغرب فمع التعمد فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو الجواز والعفو مع الكراهة بل لم اجد فيه خلافا
بينهم الا ما ذكره الشهيد ره في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين ولعله فخر المحققين كما حكاه عنه غير [illegible] بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه قال
في المعتبر الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلاة والالتفات الى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلاة فالالتفات
بكله يفوت شرطها ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك ان الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما
كراهية الالتفات يمينا وشمالا بالوجه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة
من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع
الصلاة اذا كان بكله انتهى وقال في باب مكروهات الصلاة يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولو التفت بكله ابطل الصلاة وقال
بعض الحنفية بالتحريم مستندا الى رواية عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت و
جوابه منع الرواية بضعف عبد الله بن سلام ثم الالتفات قد يكون بكله وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل لانه [illegible]
وجه لا يخرج من الاستقبال بخلاف التفات كله وعلى هذا التقدير يمكن حمل رواية عبد الله بن سلام على الالتفات بكله ويدل على
ما ذكرناه ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله انتهى وقال في المنتهى الالتفات يمينا وشمالا
ينقص ثواب الصلاة ولا يبطلها وعليه جمهور الفقهاء والالتفات الى ما وراءه يبطلها اما الابطال بالالتفات بكله فلان الاستقبال
شرط صحة الصلاة ومع الالتفات بكله يفوت الشرط ويؤيده ما رواه الشيخ ثم نقل روايتي زرارة المتقدمة وقال واما انه ينقص ثواب الصلاة
بالالتفات الى احد الجانبين مع بقاء جسده مستقبلا فلما رواه الجمهور عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الله
مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وليس في ذلك التحريم لما رواه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله

عن ابي عبد الله ع

عليه وآ

عليه وآله يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة فقال لا وما احب ان يفعل وانما اشار بذلك الى الالتفات يمينا وشمالا ثم نقل
رواية الحلبي المتقدمة وقال في باب مكروهات الصلاة يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا وقال بعض الحنفية بالتحريم لما رواه
عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت والجواب منع الرواية بضعف عبد الله
بن سلام عند المحدثين ولو سلم فيحمل على الالتفات بالجميع وقد مضى البحث في ذلك انتهى واظهر من ذلك ما في الذكرى يكره الالتفات
الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة
كما يقوله بعض الحنفية لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت رواه عبد الله بن سلام
ويحمل على الالتفات بكله وروى زرارة عن الباقر عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله انتهى وكيف كان فالمشهور شهرة
عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع كما ادعاه بعض الطائفة لانحصار المخالف في فخر المحققين وخروجه لا يقدح في تحصيل الاجماع في المسألة
نعم ربما ظهر الميل اليه في ك حيث قال بعد نقل القول المذكور في الذكرى وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك
كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث ثم قال و
حملها في الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله
وقد يقال ان هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله عليه السلام في رواية الحلبي اعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق الفحش
بالالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين انتهى وتردد في الميل اليه في الحدائق حيث قال بعد نقل ما سمعت من ك اقول فيه اولا ان
الموجود وهو ما قدمنا نقله من الكتاب المذكور لا ما ذكره من الاستدلال لذلك القول بصحيح زرارة وجواب الشهيد عن الرواية والمناقشة
في ذلك وان كانت سهلة الا ان من لم يراجع الذكرى يتوهم ان الامر على ما ذكره فلذلك نبهنا عليه وثانيا انه انما تم التقييد الذي ذكره بناء
على ما ادعاه من حصول الالتفات بالوجه خاصة وهو بعيد مع ان هذا المفهوم مؤيد بما دل عليه خبر عبد الحميد المتقدمة وظاهر السيد
الميل الى القول المذكور استنادا الى اطلاق الروايات المشار اليها وان كان صاحب القول المذكور انما استند الى الروايات العامية وهو جيد
لظاهر حسنة زرارة المذكورة ونحوها خبر الصدوق عن زرارة فان الالتفات بالوجه الى نحو اليمين والشمال قلب الوجه عن القبلة ونحوها
قوله في الخبر السابع وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه فقد قطع صلوته وكذا الخبر الثامن والتاسع وهو رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم
وفي رواية ابي بصير الواردة في الرعاف واذا تكلمت وانصرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ومثلها صحيحة ابن اذينة الا ان ظاهر مفهوم
صحيحة زرارة على ان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله المؤيد بصحيحة علي بن جعفر المذكورة والمسألة لذلك موضع تردد واما ما نقله
في ك من حمل حسنة زرارة على الالتفات بكل البدن فقد عرفت ان صاحب الذكرى لم ينقل الحسنة المذكورة وانما ذكر هذا التأويل في
الخبر العامي وهو غير بعيد واما بالنسبة الى الحسنة المذكورة فهو بعيد حيث انها اشتملت على استقبال القبلة بالوجه والنهي عن قلب
الوجه وحمل الوجه على جميع البدن بعيد كما لا يخفى والعجب من الاصحاب فيما يظهر منهم من الاتفاق على عدم البطلان بالالتفات بالوجه

الى بعض اليمين واليسار الا من شذ من المحققين وقد اتفقوا على رد قوله مع ان الاخبار التي اشرنا اليها ظاهرة الدلالة على القول المذكور
كالنص في المطويات انتهى وانما ذكرته بطوله لما يظهر فيه من الميل الى القول المذكور مع اعترافه بالاتفاق على عدم البطلان وعلى رد هذا
القول مع ان ما اعترض به على الذكرى لعله في غير محله لان صاحب الذكرى لم ينسب الاستدلال بالروايات الى هذا القائل ولا نقله عن
بل يكون استدلاله بها منه كما يرشد اليه قوله ويعضده كان مستنده الخ كما ان اعتراضه الثاني كذلك ايضا بعد ان كان المراد من الالتفات
بالوجه خاصة الى احد الجانبين دون خصوص الخلف كما هو صريحه ولا استبعاد في ذلك لامكانه في غاية اليسر على ان استجادته
هذا القول للروايات المذكورة لعله لا وجه له ضرورة ان كثيرا منها معللة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ولا ريب في ان المراد كل البدن وما اطلق فيه فهو المراد منه ايضا واستبعاده بعد التعليل والاستشهاد
بالاية الكريمة لا وجه له وما البعد بين هذا وبين ما تقدم منه هنا وفي باب القبلة من الميل الى ان الانحراف بكل البدن عمدا الى احد الجانبين
لا يقدح في الصحة وكيف كان فالمسئلة بعد الاجماع والنصوص الدالة على عدم خروجه بذلك عن الاستقبال المعتبر في الصحة مما لا اشكال
فيه ولا شبهة كما لا اشكال في ان الجواز والصحة مع الكراهة للاجماعات المتعددة والنصوص المعتبرة منها رواية عبد الملك المروية
ومنها ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الاعمال عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله
عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ورواه البرقي في المحاسن ونحوه ما رواه
في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم
والالتفات في الصلوة فان الله تبارك وتعالى يقبل على العبد اذا قام في صلوته فاذا التفت قال الله تعالى يا ابن ادم عمن تلتفت ثلثا فاذا
التفت الرابعة اعرض عنه وروى البرقي في المحاسن قال وفي رواية ابي الفضاح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلم للمصلي ثلث
خصال ملائكة حافين به من قدميه الى عنان السماء والبر ينتثر من راسه الى قدمه وملك قائم عن يمينه وعن يساره فاذا التفت قال الرب
تبارك وتعالى الى خير مني تلتفت يا ابن ادم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل ومنها ما روي عنه عليه السلم اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة
ان يحول الله تعالى وجهه وجه الحمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية
وليس المراد منه المسخ كما هو ظاهر اللفظ ضرورة ولا التدرج على الحرمة ولم يظهر من الطائفة الميل الى ذلك من الاخبار الظاهرة كالصريحة في الكراهة
هذا كله مع التعمد واما مع الجهل والسهو فالجواز والصحة ثابتة بالاولوية القطعية بل في السهو بدون الكراهة المعتدية في الشريعة
ثم ان بعد الاحاطة بالادلة يظهر الحال في الصورة الرابعة وهي الالتفات بالوجه خاصة فيما بين المشرق او المغرب والقبلة بل يكون دعوى الصحة
بدون الكراهة بتقريب ما تقدم من ان بين المشرق والمغرب قبلة كلا لان ظاهر الاصحاب رضي الله عنهم الكراهة في صورة التعمد او الجهل
دون صورة السهو والغفلة وما قد يتوهم من الذكرى من القول بالحرمة حيث قال يحرم الالتفات عن القبلة ولو يسيرا فلو فعل عمدا ابطلها
وان كان ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا ابطال انتهى فهو في غاية الفساد ضرورة ان المراد هو الانحراف بكل البدن لما في اخر العبارة
التصريح به مضافا الى ما تقدم نقله عنه مصرحا بالكراهة والله العالم هذا كله في الفريضة اليومية ويلحق بها غيرها من الفرائض الاصلية وان كانت

بالعرض

بالعرض منذورة وكذا الصلوات الاحتياطية سيما بناء على الجزئية او تتمة الحاشية واما النوافل الاصلية وان كانت واجبة بالعرض كالنافلة
المنذورة فان قلنا بعدم اشتراط القبلة في صحتها وان كان حاضرا مستقرا فلا بحث وان قلنا بالشرطية فيجري فيها ما جرى في الفريضة
من احكام الصور الاربعة السابقة التذكرة والله العالم **قوله** والكلام بحرفين فصاعدا الظاهر ان المراد من الكلام هنا التكلم وتحقيق المسئلة

في الكلام

يقع في مقامين الاول في موضوعها والثاني في حكمها وفي كل منهما مقامات اما الموضوع ففيه مقامات ثلثة الاول في حقيقة الكلام
وماهيته الثاني في كميته الثالث في كيفيته اما المقام الاول ففي القول الكلام لغة مشتق من الكلم بسكون اللام وهو الجرح قوله كلمته كلاما من
باب قتل اي جرحته ومن باب ضرب لغة وفي قراءة بعضهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم اي تجرحهم وتسمهم والتكليم التجريح في
اللغة ايضا مبانيه من اصوات متتابعة لمعنى مفهوم وفي عرف النحاة اسم لما تركب من مسند ومسند اليه وليس هو عبارة عن فعل التكلم و
ربما جعل كانه نحو عجبت من كلامك زيدا وهو ما صرح به الجوهري اسم جنس يقع على القليل والكثير وقد يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة
بخلاف الكلم فانه لا يكون اقل من ثلث كلمات لانه اسم جنس جمعي بخلاف الكلام فانه اسم جنس افرادي ولذا قد يستعمل استعمال المصدر كقولك
سمعت كلام زيد فانه استعمل استعمالا كقولك كلمته كلاما فهو فيه خلاف قيل انه مصدر لانهم اعملوه فقالوا كلامي زيدا حسن وقيل انه
اسم مصدر ونقله الخشاب عن المحققين ومما يدل على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي المستعمل من هذه المادة اربعة كلم ومصدره التكليم وتكلم
ومصدره التكلم بضم اللام وكالم ومصدره المكالمة وتكالم ومصدره تكالما بضم اللام فظهر ان الكلام ليس مصدرا والفرق بين المصدر
واسم المصدر ان المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله لفظ وذلك اللفظ دال على الحدث والمراد به هنا كما صرح به جماعة من الاصحاب
رضي الله عنهم هو ما ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء ولا من جنس اذكار الصلوة بل ظاهرهم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما يظهر من النصوص الاتية
الى بعضها الاشارة هذا مجمل الكلام في الماهية واما المقام الثاني الذي هو في الكمية فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في شمول الحكم
المركب من حرفين فصاعدا من الزيادة كصدق الكلام والتكلم عليه في اللغة العرف والعادة فضلا عن المركب من الزيادة بل الاجماع بقسميه عليه
بل محكيه مستفيض جدا ان لم يكن متواترا وهو الحجة مضافا الى ما تقدم اليه الاشارة من ان الكلام اسم جنس افرادي يصدق على الكثير والقليل
في اللغة بل في العرف والعادة وهو المراد من الادلة بعد وضوح عدم ثبوت الحقيقة الشرعية ولا المتشرعية والى ما ستعرفه من ظواهر النصوص
الاتية ثم ان مقتضى اطلاق بعض معاقد الاجماعات الحرفين فصاعدا هو عدم الفرق بين كونهما موضوعين او مهملين كما هو صريح بعض اخر بل
هو محصل وهو الحجة مضافا الى اطلاق الروايات والادلة الاتية واما الحرف الواحد المفهم مثل ق من وقى وع من وعى وش ونحوها من
الافعال المعتلة الطرفين فالاظهر الاكثر بل الاشهر بل المشهور بل لم يستبعد في الظاهر الاصحاب رضي الله عنهم هو دخوله في الكلام المراد
هنا بل هو كلام لغة وعرفا بل عند اهل العربية والنحاة ايضا فيشمله الروايات والادلة جزما ومن جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم التردد وان
جعل بعضهم البطلان هو الوجه قال في المنتهى لو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلوته اجماعا لانه لا يسمى كلاما الا ان يكون مفيدا كالافعال الثلاثية
المعتلة الطرفين اذا امر بها مثل ق وفي وع وش فان عندي فيها تردد والوجه ابطال الصلوة لوجود مسمى الكلام فيها انتهى ثم ان ظاهر
بعضهم ان وجه التردد هو مفهوم قولهم الكلام بحرفين فصاعدا وهو عدم البطلان بالحرف الواحد لا العدم كونه كلاما عرفا ولغة ومن بعضهم

عدم انصراف الطلاق الادلة اليه مع اعترافه بالصدق عليه نعم يظهر من بعضهم انه بمنزلة الكلام في حصول المقصود منه بل بعضهم
صرح بانه ليس بكلام لانه لا يعد كلاما الا ما انضم من حرفين ومن شمس العلوم ان في دخوله في الكلام لغة خلافا واشار الى دخوله بجعله الاقرب
وكيف كان فالاقوى كونه كلاما عرفا ولغة لما تقدم من ان الكلام اسم جنس المفرد يصدق على القليل والكثير وانه اسم لما يتلفظ به
الانسان الشامل للحرف الواحد بلا اشكال بخروج الحرف الواحد الغير المفهم انما هو بالادلة الخاصة كما سياتي اليه الاشارة واما الطائفة
منه حروف المد ونحو حروف غير المد فالظاهر خروجهما من موضوع الكلام لغة وعرفا وفي الحاقهما حكما بحث ياتي ان شاء الله تعالى
هذا ايضا مجمل الكلام في المقام الثاني واما المقام الثالث الذي هو في الكيفية فهي موكولة الى العرف والعادة واللغة بعد ان لم يكن لها
حقيقة في الشريعة كسائر الموضوعات العرفية بحيث يصدق عليه الحروف الهجائية كما ياتي اليه الاشارة واما المقام الثاني من المقامين
الذي هو في حكم الكلام في الصلوة في الشريعة فتفصيله ان الاول في الاحكام الشرعية والثاني في الاحكام الوضعية اما الاول فالظاهر
انه ينقسم باقسام خمسة على حسب الاحكام الخمسة الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة فان الكلام اما من عمد او جهل بالحكم
الشرعي او الوضعي او بهما او بالموضوع او بهما او سهوا كان فان تعمد الكلام في الحمد فنقول لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في ان
الكلام في الصلوة عن عمد عبثا لا لغرض ومصلحة يبطلها بل الاجماع بقسميه بل باقسامه الثلثة عليه بل يحكيه متواتر جدا بل يدعي ضروريا
وهو الحجة مضافا الى الروايات الاتية واما اذا كان لمصلحة فاختلف المسلمون فيه قال الشيخ في ف من تكلم في الصلوة عامدا ابطلت صلوته
سواء كان كلاما متعلقا بمصلحة الصلوة او لم يتعلق وان كان ناسيا لم تبطل وكان عليه سجدتا السهو وكذا ان سلم في الركعتين الاوليين حكمه
حكم الكلام سهوا واختلفوا في ذلك على خمسة مذاهب فذهب سعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان الى ان جنس الكلام يبطل الصلوة
ناسيا كان او عامدا لمصلحة كان او لغير المصلحة وكذا ان سلم ناسيا وذهب قوم الى ان سهو الكلام يبطلها بكل حال واما السلام على وجه السهو
لا يبطلها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وحكي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وانس بن مالك والحسن البصري
وعطا وعروة بن الزبير وقتادة مثل ما قلناه وبه قال ابن ابي ليلى والشافعي وذهب قوم الى ان سهو الكلام لا يبطلها كما قلناه وعمده فان كان
لمصلحة الصلوة لا يبطلها وان كان لغير مصلحتها ابطلها ومصلحة الصلوة مثل ان يسهو امامه فيقول سهوت ذهب اليه مالك بن انس وقال
قوم ان سهو الكلام لا يبطلها وعمده ان كان لمصلحة الصلوة لا يبطلها كما قال مالك وان كان لمصلحة التي لا يتعلق بالصلوة لم يبطلها ايضا مثل
ان يكون اعمى وكاد يقع في بئر فيقول البئر امامك او يرى من يحترق ماله فيخبره بذلك ذهب اليه الاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا قد
اجمعت الامة على انه لم يتكلم فان صلوته ماضية واذا تكلم عامدا اختلفوا فيه ولا دليل على ذلك في الكلام ناسيا الا ما قلناه دليل وهو ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فاخبر ان الخطاء مرفوع عنهم ومعلوم انه لم يرد به
رفع فعل الخطاء لان الفعل اذا وقع لم يكن رفعه فثبت ان المراد به رفع حكم الخطاء فاذا كان كذلك ثبت صلوته لا ابطال وايضا روى ابو هريرة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فاقبل
على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم ما بقي من صلوته وسجد وهو جالس سجدتين بعد التسليم وقد طعن في هذا الخبر بان قيل لا اصل له

فان

فان ابا هريرة اسلم بعد ان مات ذو اليدين بسنتين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة
بسبع سنين فقال من احتج بهذا الحديث ان هذا غلط لان الذي قتل يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو
اليدين عاش بعد وفات النبي صلى الله عليه وآله ومات في ايام معوية وقال قبره بذي خشب واسمه الخرباق قالوا والدليل عليه ان عمران بن
حصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله وقد قيل في الجواب عن هذا الاعتراض
انه روى الاوزاعي فقام ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة وروي في هذا الخبر
ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروي انه قال انما اسهو لاسن لكم وروي انه قال لم
انس ولم تقصر الصلوة واما اصحابنا فقد رووا ان ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين روى ذلك سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في
هذه القصة ومعتمدنا في المسئلة على اجماع الفرقة على ما مضى وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وروي عن علي بن
نعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا
ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتي بركعة واتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله فذكرت له الذي
كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم انما يعيد من لا يدري ما صلى انتهى وانما نقلته بطوله لكثرة فوائده وقال في الغنية والكلام
بالبين من جنس الكلام اركانها سواء كان مصلحة يتعلق بالصلوة كاعلام الامام بسهو او يتعلق بغيرها كتحذير الضرير بغيره وقد دخل في ذلك النفخ
بحرفين بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط انتهى وقال في المعتبر الكلام بحرفين فصاعدا يبطل الصلوة عمدا لا سهوا وعليه علمائنا وبه
قال الشافعي وقال مالك ان كان لمصلحتها لم يبطلها وان كان لغير الصلوة كان يقول للاعمى البئر امامك او ينبه من يحترق ماله والاتفاق على ان
العمد لغير مصلحة يبطلها والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة مثل سعد وسعدة ويدل على انه ما تركب من حرفين كلمة تسمية
سيبويه الكلم الى اسم وفعل وحرف مثل من وعن وتسمية ذلك كلمة يستلزم وقوع الكلام الذي هو الجنس عليه لنا الدليل على ان العمد يبطل
قوله عليه السلام انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقران ليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي فيكون منافيا للصلوة ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انتهى وقال في المنتهى لو تكلم متعمدا لمصلحة الصلوة بطلت الصلوة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في احدى الروايات وفي الاخرى انها لا يبطل وبه قال مالك والاوزاعي وفي الثالثة ان صلوة الامام المتكلم لا يفسد ويفسد
صلوة المامومين الذين تكلموا لنا عموم الاحاديث الدالة على النهي وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء ولو كان جائزا لنبه الامام لاستغني عن التسبيح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل
ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولانه كلام ليس من الصلوة فاشبه غير المتعلق بمصلحتها
واحتجوا بما رواه ابو هريرة ثم نقل الرواية المتقدمة المشتملة على سهو النبي صلى الله عليه وآله وقال انه مردود بوجوه احدها انه يتضمن اثبات

في التكلم عمدا

السهو في حق النبي صلى الله عليه وآله وهو محال عقلا وقد بيناه في كتب الكلام ثم نقل الاجوبة المنقدمة الى ان قال لو تكلم عامدا لمصلحة
لا تتعلق بالصلوة بطلت صلوته ذهب اليه علماؤنا كافة الوحشي على تحريم ابوصبي المرزى في الهلكة او رى حية ونحوها فيقصد تنبيها
او تنبيها ولا يكفيه التنبيه بالتسبيح وبه قال الاوزاعي وسعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان وبعض الشافعية وقال احمد وبعض
الشافعية لا تبطل بذلك لنا عموم الاحاديث الدالة على النهي وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يحدث من امره
ما يشاء وان كان قد احدث امر الا تكلموا في الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وعن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبوا الى النار او الشاة تدخل البيت ليفسد الشيء
قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم ولانه تكلم متعمدا بما لا يتعلق بالصلوة وليس منها فاشبه ما اذا لم يتعلق
بالمصلحة احتجوا بانه كلام واجب والجواب المنع من كون الواجب غير مبطل انتهى وقال في الذكرى يحرم تعمد الكلام بما ليس من الصلوة ولا
من القران والاذكار والدعاء بالمباح وحده حرمان فصاعدا للمجامع الاصحاب ولقول النبي صلى الله عليه وآله انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح
وقران وليس فيها شيء من كلام الناس والكلام جنس لما يتكلم به فيقع على الكلمة والكلمة صادقة على الحرفين فصاعدا ومن يليس فيها شيء
من كلام الناس خبر يراد به النهي لاستحالة عدم المطابقة في خبر الله ورسوله ولو تكلم ناسيا لم تبطل لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في التكلم في الصلوة ناسيا يتمها ثم يسجد سجدتين فان طال الكلام ناسيا التحق بالفعل
الكثير وفي هذا البحث احكام الاول لا فرق بين كون الكلام عامدا لمصلحة او غيرها او لا لمصلحة وتجويز مالك الكلام للمصلحة كتنبيه الاعمى او من يذكر
الحريق او السيل مدفوع بسبق الاجماع انتهى الى غير ذلك من هذه الاجماعات وكيف كان فالاجماع باقسامه الثلثة بل الضرورة بين الامامية
على ان الكلام في الصلوة عمدا سواء كان عبثا او لمصلحة الصلوة فراد به ما او لمصلحة غيرها مبطل لها في الشريعة وهو الحجة مضافا الى الرواية
المتقدمة من طريق الخاصة والعامة من العمومات والاطلاقات والخصوصات بالتقريب المتقدم اليه الاشارة مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة
وان تكلم فليعد الصلوة ورواه الشيخ عنه باسناد اخر صحيح وكذا قد رواه الكليني باسناد صحيح وقد ادوليس عليه وضوء وما رواه الشيخ في الصحيح
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء
قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبني على صلوته والى ما تقدم من النصوص في مسئلة الالتفات والى الروايات الاتية في صورة الكلام
من السهو والغفلة الدالة منطوقا او مفهوما على الابطال الصلوة ووجوب الاعادة والى الروايات الاتية الدالة على كيفية التنبيه والاشارة
لمن يريد الحاجة وكيف كان فلا اشكال في المسئلة ولا شبهة سواء كان الكلام بحرف واحد مفهم واراد الافهام وما وقع من كثير من الاصحاب
من التحديد بحرفين فصاعدا مبني على الغلبة كما نبه عليه غير واحد من الجماعة وليس هو خلافا في المسئلة كما يظهر بالتامل في كلامهم فان الكل
من حده كذلك قال بعده بالابطال به بالضرورة نعم انه لم يرد به الامر ولم يقصد به الافهام فالظاهر عدم البطلان لدخوله في غير المفهم سواء

قصد

قصد كونه جزء من كلمة ام لا كما اذا اراد ان يقوم قيام فلما تلفظ بالقاف اعرض عنه ونحو ذلك او بحرفين فصاعدا مطلقا لما تقدم من
صدق الكلام لغة وعرفا كما لا اشكال في عدم الابطال بحرف الواحد الغير المفهم للاصول المعتبرة والاجماعات المحكية بل المحصلة
وهي الحجة في استثنائه من الكلام لو سلم صدقه عليه لغة وتشمله الروايات المتقدمة مع التامل في الثاني لامكان دعوى انصرافها الى
غير ممضافا الى عدم انفكاك الصوت منه غالبا فيؤدي اجتنابه الى الحرج المنفي في الشريعة بل قد سمعت من المنتهى انكار صدق
الكلام عليه حيث قال لانه لا يسمى كلاما الا ان يكون مفيدا وان كان ينافيه ما تقدم في تعريفه من انه اسم لما يتكلم او يتلفظ به
ثم ان الظاهر ان الحروف الموضوعة لمعان مخصوصة في الغير كبعض حروف الجر كالكاف واللام والباء ملحقة بالحرف الواحد الغير
المفهم في عدم الابطال دون من وعن وق ونحوها مما هو على حرفين فصاعدا فانها داخلة في الحرفين واما حروف الحساب كحروف
ابجد فالظاهر دخولها في الحرف المفهم اذا قصد الحساب بها واما اطالة الصوت بالحرف الغير المفهم فان كان بحيث لا يؤدي الى تولد
حرف من الف او واو او ياء فلا اشكال في عدم البطلان وعدم دخوله بذلك الاطالة في الحرفين كما هو مفروض المسئلة واما اذا تولد
منها حرف واحد فقد تردد من عدم تسمية تلك الاطالة حرفا ومن كونها الفا او واوا او ياء او الفا فهل ذلك يلحق بالحرفين فتبطل الصلوة
او لا الاصح من كونه حرفا واحدا فلا تبطل وقد تردد في المسئلة جماعة منهم الفاضل في القواعد والنهاية والتذكرة قال في الاخير فيه نظر
ينشأ من ان تولد المد من اشباع الحركة فلا يعد حرفا ومن انه اما الف او واو او ياء وجزم بالبطلان في الذكرى حيث قال بعد الحكم بالبطلان
في الحرف المفهم وكذا لو كان الحرف بعده مدة اما الف او واو او ياء وفي الجعفرية وكذا يقطع الصلوة الحرف الذي بعده مدة وقال في شرحه
والمراد بالمد الالف والواو والياء اذا كانت حركة ما قبلها من جنسها وانما سميت مدة لان التلفظ بها يقتضي مد الصوت وانت خبير بان
الحرف الذي بعده مد لا يمكن التلفظ به الا معها فيكون الملفوظ حينئذ فيه حرفين قطعا فعلى هذا ينبغي ان لا يكون هذه المسئلة محل
خلاف وتوقف مع ان جماعة من اصحابنا توقفوا في ذلك كما توقفوا في الحرف الواحد المفهم انتهى وجعله الوجه في تعليق المتن حيث قال
والحرف بعده مدة مثل ما كالحرفين في الابطال غير نظره الابطال اوجه انتهى وفي جامع المقاصد في شرح قول الفاضل وفي الحرف الواحد
المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر قال ان الحرف بعده مد والمراد به اشباع الضم او الفتح او الكسر الحرف حتى في الابطال به
نظر ينشأ من انه لا يعد حرفا واحدا ومن ان المد اما واو او الف او ياء وتسميتها مدة لكون مد الحرف واللين لا ينافي كونها حرفا او اصلا
وهو الاصح وقال بعد ان ذكر البطلان بالحرف المفهم وفي حكم الحرف بعده مد ناشيء من اشباع حركة ضمها او فتحها او كسرها فان اشباع
هذه الحركات يلحقها بالواو والالف والياء وقال في الروض بعد ان نظر في الحرف بعده مد ان الكلام اذا اخذ بالمعنى المصطلح عليه بين
اهل الصناعة لم يتم الحكم بكون حرف المد مبطلا على الاطلاق او غير مبطل لاشتراط الوضع في الكلمة وحرف المد منه ما هو موضوع كك با
ما على الحرف المخصوص ومنه ما ليس موضوعا ولا دالا على معنى مثل ما كلا فان هذه واشباهها لا تعد كلمات بذلك المعنى وقال في الروضة
وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا فان المد على ما حقق ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة
في مط الحرف والنفس به انتهى الا ان الاقوى والاحوط الحاقه بالحرفين لحصول التلفظ بحرفين متغايرين كما في اشباع الضمة فوال المحد

في التكلم جاهلا

بحيث يتولد منه واو وكسرة باء المغضوب بحيث يتولد منه ياء وفتح كاف اياك بحيث يتولد منه الف ونحو ذلك ضرورة عدم الفرق بين
هذا الواو والواو في ضربوا وكذا هذا الياء وياء في وكذا هذا الالف والالف جاء وقال نعم لو طال حرف المد كالالف مثلا زائدا على القدر
المعتبر فالظاهر انه لا يلحق بالحرفين وهذا هو مراد الشهيد في الروضة ظاهرا او هو كما وضع حرف بعد مدة كما هو واضح هذا كله في العمد
وقد ظهر ان حكمه الشرعي الحرمة لانه قطع للصلوة ووجوب الاعادة وحكمه الوضعي البطلان وعدم الصحة واما لو تكلم في الصلوة جاهلا
بالحرمة ووجوب الاعادة او البطلان وعدم الصحة او بجامعها او بالموضوع معهما او بدونهما فهو بجميع اقسامه ملحق بالعامد على ما هو
المشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم من ان الجاهل بالاحكام الشرعية في حكم العامد [illegible] كما تقدم تحقيق ذلك
في الاصول وكذا الجاهل بالموضوع كان لا يعلم ان التكلم بهذا مثلا [illegible] ان مثل ذلك من الموضوعات العرفية فلا بد
من الرجوع اليهم في الافراد الخفية وكيف كان قال في [illegible] لو تكلم في الصلوة جاهلا بتحريم الكلام في الصلوة بطلت صلوته فالظاهر
لانه تكلم متعمدا فبطلت صلوته كالعالم والجهل ليس بعذر في التكليف بل الاولى فيه زيادة العقوبة بالاعادة واحتج الشافعي بان الكلام
كان سابقا الحديث زيد والنسخ انما يثبت في حق من تعلم به وبما رواه عن معوية بن حكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وآله اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وا ثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن
تعليما منه فوالله ما كرهني ولا شتمني ولا ضربني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن فلم يامره بالاعادة والجواب عن الاول بالمنع من تسويغ الكلام ولو سلم لكن النسخ لا يتوقف على العلم به والا دار بل على وجود الشرع
مع امكان العلم به وعن الثاني ان التشميت [illegible] فالناقض هو الكلام الثاني [illegible] في قول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس امر بالاعادة انتهى بل ربما يمكن دعوى الاجماع وهو الحجة ان تم مضافا الى اطلاق الروايات والنصوص المتقدمة
[illegible] بالضرورة قال في الذكرى في مسئلة ان دعاء المحرم حرام ومبطل ولو جهل كون الحرام مبطلا فالظاهر البطلان لانه مكلف بترك
الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في جميع منافيات الصلوة لا يعذر فيها الجهل بالحكم من المنافاة وفي التهذيب لما اورد خبر علي بن
النعمان الذي ياتي اوله بالحمل على من تكلم ظنا منه ان التسليم يبيح الكلام وان كان بعد في الصلوة كما يعتبر انه انصرف بين الصلوة فلم يجب
عليه اعادة الصلوة لجهله [illegible] علمه بانه لا يسوغ ذلك وهذا مصير منه الى ان الجهل بالحكم عذر واما لو تكلم في الصلوة ناسيا فهو

في التكلم ناسيا

على اقسام لانه اما يكون ناسيا الحكم الشرعي فانه وهو الحرمة او ناسيا الحكم الوضعي كذلك وهو الابطال وعدم الصحة او ناسيا الموضوع الكلام
والكلمة او ناسيا لكونه في الصلوة او ناسيا الاولين او الوسطين او الاخرين او الاول والاخر او الاول مع الاخر الى غير ذلك من
صور التلفيق فالاقسام كثيرة اما القسم الاول وهو كونه ناسيا الحرمة خاصة وذاكرا للابطال وعدم الصحة وموضوع الكلمة وانه في الصلوة
فالظاهر عدم الاشكال في الابطال وعدم الصحة وهو واضح ووجوب الاعادة لانه من اقسام العامد في الحقيقة مع ذكره للامور المذكورة
وكذا لو كان ناسيا للابطال خاصة مع كونه ذاكرا للحرمة وانه من الكلام والكلمة وانه في الصلوة وكذا لو كان ناسيا لموضوع الكلام والكلمة

مع ذكره

مع ذكره للامور المتقدمة وكذا الملفق من هذه الثلثة والظاهر خروج هذه الاقسام من مفروض كلمات الطائفة لخروجها عن
مفروض نصوص المسئلة واما الناسي لكونه في الصلوة بان تكلم فيها ناسيا انه في اثنائها خاصة او مع نسيان الامور المذكورة او بعضها
فالظاهر انه هو المراد عند الطائفة فلم اجد فيه خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في الحكم بعدم الابطال بل الاجماع بقسميه على عدم الابطال
وبقاء الصحة بل حكايته مستفيض من الطائفة وهو الحجة المخصصة والمقيدة للعمومات والاطلاقات المتقدمة مضافا الى النصوص الخاصة
الاتية الى بعضها الاشارة واما المخالف في المسئلة بعض العامة مثل ابي حنيفة قال لعدم الفرق بين العمد والسهو في بطلان العبادة
لعموم النهي في بعض الروايات المتقدمة ولقياسه بالحدث في اثناء العبادة وهما كما ترى في غاية الركاكة سيما مع ملاحظة رواية
ذو اليدين من طرق العامة ووضوح الفارق بين الكلام والحدث في الشريعة ببطلان الطهارة وكيف كان فلا اشكال في المسئلة
ولا شبهة بعد الاصول المعتبرة من اصالة بقاء الصحة واصالة عدم المانعية وعدم وجوب القضاء والاعادة مضافا الى الاجماعات
والروايات من العمومات والخصوصات منها رواية رفع عن امتي ومنها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال
بعده ورواية الفضيل بن يسار وان تكلمت في الصلوة ناسيا فلا شيء عليك ورواية عقبة بن خالد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ولا منافات بين الروايات النافية للشيء عليه وبين الروايات الدالة
على وجوب سجدتي السهو لان المراد من الشيء المنفي هو القضاء والاعادة ضرورة ان الروايات الموجبة لسجود السهو [illegible] اخص
من الروايات النافية للشيء والخاص مقدم على العام وكذا الروايات الاتية في مسئلة من ظن الفراغ فتكلم وروايات سجود السهو للتكلم
في العبادة فظهر من ذلك كله ان الكلام من القواطع العمدية في الشريعة ثم ان الظاهر ان سبق اللسان بالكلام يتبع المقصود في العمد
والسهو يعني لو قصد تعمد الكلام واراد كلاما ما فسبق لسانه الى غيره مثل ان قصد ان يقول زيدا فسبقه لسانه فقال عمرا فالظاهر
البطلان بخلاف ما لو سبق بان نسي انه في اثناء الصلوة واراد ان يقول زيدا فقال عمرا فالظاهر عدم البطلان هذا كله في العمد والنسيان

في التكلم مكرها

اما لو تكلم في الصلوة مكرها بان اكره على الكلام في الصلوة فالظاهر من اطلاق كلام الاصحاب واطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد
الاجماعات عدم الفرق في تعمد الكلام بين المكره وغيره كعدم الفرق بين الاكراه على نحو كلام خاص او على نحو عموم فيما اذا كان كلاما خاصا او كليا
لا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه كعدم الفرق بين كون الكلام المكره عليه مقدما او غير مقدم [illegible] مطلقا او محرما كالشتم
والغيبة ونحوهما فتنبه لاطلاق الادلة وما وقع من بعض الاصحاب رضي الله عنهم من التردد والشك والتوقف انما هو لمكان [illegible] صلى الله عليه وآله رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحصر وجوب الاعادة في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وغيرها من الاشياء
من الادلة العامة ضعيف بعد وضوح ارادة رفع العقاب والمؤاخذة فالعمومات الدالة على البطلان وعدم الصحة سالمة عن المعارض فاعلم
ما هنا خروج الناسي للادلة المتقدمة وما عداه داخل في عموم الادلة لوضوح ان الحصر فيها اضافي واغرب من ذلك دعوى التبادر مع العموم

في الادلة ومن هنا قال في الشهى لو تكلم مكرها فني الابطال به تردد ينشأ من كون النبي صلى الله عليه واله رجع بيته وبين الناس في العفو والاقرب البطلان لانه تكلم عامدا بما ليس من الصلوة والاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد ولا يقتضي عدم ابطال الصلوة كالو اكره على زيادة ثالثة في الفجر او على زيادة ركوع في ركعة ومنع المؤاخذة لا ينافي ذلك اذ لو تكلم غير مكره لكان معاقبا بخلاف المكره ذات اشتركا في الابطال انتهى وقال في التذكرة لو تكلم مكرها فني ابطال وجهان ثم لصدق تعمد الكلام ولا العموم رفع ما استكرهوا عليه ثم لا اثم قطعا وقال في التذكرة يبطل لانه مناف للصلوة فاستوى فيه الاختيار وعدمه كالحدث وهو قياس مع الفرق بان نسيان الحدث يبطل لا الكلام ناسيا قطعا انتهى وظاهره التوقف كظاهر المدارك حيث قال في الكره وجهان احوطهما الاعادة كما ان ما وقع من بعض من الفرق بين الاكراه على الكلي وهو اختيار الفرد فيبطل وبين الاكراه على الجزئي فلا يبطل كالفرق بين سعة الوقت فيبطل بخلاف ضيقه لا وجه له بعد عموم الادلة كعدم الوجه لتوجيهه بانه مع الضيق مضطر الى فعل الصلوة اداء بخلاف السعة لا لما اورد عليه بانه مع السعة ايضا كان مخصوصا اذ المطر والاكراه في الصلوة والدليل على ان الضيق شرط في الاضطرار والا لما اعادة المضطر اذ ابقي الوقت ضرورة وضوح الفرق بين السعة والضيق فانه في الاول متمكن من فعل الصلوة اداء خاليا من المانع بخلاف الضيق فانه تيقن بين الامرين الصلوة مع المانع اداء وبين فعلها خارج الوقت قضاء خاليا من المانع فلعل مراده ان الشارع المقدس قدم الوقت على غيره من الشرايط كالستر والقبلة ونحوهما فيحتمل انه ايضا يقدم على اعتبار الخلو من الموانع كما ان الدليل على اعادة المضطر اذا ابقي الوقت هو الادلة المتقدمة بل لان اضطراره الى فعل الصلوة اداء لا يوجب سقوط القضاء عنه كما هو واضح واما اذا اوجب الكلام للتقية فالكلام عدم الابطال وان كان الابطال لا يخلو من القوة لعموم الادلة ان سلمت من التخصيص بادلة التقية واما اذا اوجب جوابا للنبي صلى الله عليه واله او احد الائمة صلوات الله عليهم اجمعين فالظاهر الابطال لعموم الادلة وان وجب ضرورة انه وجوب ليس بعذر في عدم الابطال كما ان وجوب لشيء المتردي وانقاذ الغريق والغاء الحريق لا يوجب عدم الابطال كما تقدم اليه الاشارة وهنا كلما خلافا للشافعي محتجا بان ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله على ابي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال السلام عليك يا ابي فالتفت اليه ابي فلم يجبه ثم خفف الصلوة فلما انصرف اتى النبي صلى الله عليه واله فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت اصلي قال فلم تجد فيما اوحي الى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله لا اعود وبان الرواية نقبل المرتضى بان ذلك ليس بمتحقق لجواز ان لا يقع الا همي يجلا ان اجابة النبي صلى الله عليه واله فانها متحققة وحملها كما ترى واما الرواية فنحن نقول بها لانه عليه السلام هو غير النزاع ومستعرف انه غير مبطل بخلاف الكلام واما الفرق فلا وجه له لان ذلك لا يمنع وجوب الاتمام بل هو واجب مساوي اجابة النبي صلى الله عليه واله وكيف كان فقضية الادلة الابطال بتعمد الكلام مطلقا خرج منه السلام لادلة خاصة وبقي الباقي مندرجا في عموم الادلة وكيف كان فلو اعتقد اتمام الصلوة وتكلم عمدا ثم ذكر النقصان فالاظهر الاشهر بل المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو عدم البطلان بل لم اجد فيه خلافا الا ما حكي من الشيخ في النهاية قال يبطل الكلام عمدا وجعله في طي رواية وان وافق المشهور في ساير كتبه بل لا يبعد تحصيل الاجماع وهو الحجة المخصصة للعمومات المتقدمة مضافا الى الاكل

في التكلم للتقية

في التكلم بغير الفراغ

العبرة

العبرة والروايات الكثيرة التي هي مروية من طرق الخاصة والعامة التي هي بين صحيحة وكالصحيحة وظاهرة كالصريحة بل هي في الحقيقة صريحة منها رواية ذو اليدين المتقدمة وهي وان كانت عندنا مردودة الا انها يكفي في دفع المخالف من العامة كاحمد في احدى الروايتين واصحاب الراي وكذا ما نقل عن جماعة من الصحابة انهم تكلموا بعد التسليم بظن الاتمام ثم اتموا مع الذكر كالزبير وابنيه عبد الله وعروة وصوبهم ابن عباس ولم ينكر فكان اجماعا محتجين بعموم النسخ وهو كما ترى مخصص ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ومنها الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ومنها رواية زيد الشحام قال سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه واله صلى بالناس ركعتين ثم سهى حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس صدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته ونحوه صحيح سعيد الاعرج المشتملة حكاية سهو النبي صلى الله عليه واله ومنها ما تقدم من رواية علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى قال في الذكرى وفي هذه الرواية انه تكلم بعد ما علم النقيصة فحمل على انه اشتركت في نفسه او ظن انه لا يعيد وان اتم والقول عبارة عن ذلك وقال في الحدائق الظاهر ان تصويبه عليه السلام للامام دونهم انما هو بالنسبة الى اصل الحكم في المسئلة بمعنى انه من سلم ساهيا على ركعتين فان حكمه الاتمام ما لم يات بمناف من خارج دون الاعادة من راس والا فاعادة الماموين في الصورة المذكورة في محلها لانهم على يقين من عدم تمام الصلوة وقد تكلموا في اثنائها عمدا بقولهم للامام انما صليت بنا ركعتين فالاعادة في محلها لذلك واما الامام فهو بنا على ما فعل الشكال الا انه بعد العلم بالخبر وقال لكني لا اعيد واتم بركعة وهذا كلام اجنبي قد وقع في اثناء الصلوة عمدا وهو موجب للاعادة اللهم الا ان يراد انه قال ذلك في نفسه من غير ان يتكلم بذلك ونقل عن الشيخ انه حمل الخبر على جهل المسئلة وقال بان الجاهل في حكم الناسي والشهيد في الذكرى حمل القول الاجنبي على مثل حديث النفس وغيره انه لا اثم في الماموين لانهم تكلموا او عالمين بكونهم في الصلوة ثم ان الظاهر ان المراد باصل التفضيل في قوله انت كنت اصوب منهم انما هو بمعنى اصل الفعل كما هو شايع الاستعمال لا بمعنى كون فعلهم ايضا صوابا ليكون دليلا على جواز التخيير بينهما كما توهمه بعض متاخري المحدثين انتهى وفيه انه بعد حمل قول الامام فقلت ولكني لا اعيد على حديث النفس يكون التصويب لهم جميعا اما الامام فلانه من المسئلة واما الماموين فلتكلمهم في الصلوة عمدا وعلى هذا يكون افعل التفضيل على معناه الحقيقي ولا يقتضي التخيير كما توهم وكيف كان فلا اشكال في المسئلة بعد الاحاطة بالادلة المتقدمة وسياتي زيادة توضيح ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف عليه الرحمة المسئلة في باب الخلل وقد ظهر مما ذكرنا انه لو ذكر بعد السلام وقبل الكلام النقصان قام واتم الصلوة بل اولى

في النفخ

بالعمد ولو نام وتكلم بطلت صلوته اجماعا للنوم لا الكلام لانه ناقض للطهارة قال احمد لا تبطل لان القلم مرفوع عنه والجواب ان رفع
القلم يبطل التكليف فلا يصح صلوته فهو حجة لنا ولو نفخ في الصلوة بحيث تولد منه حرفان فصاعدا فالمشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم هو البطلان بل لم اجد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى انه كلام كما هو مفروض المسئلة فيشمله
عموم الادلة المتقدمة واما اذا تولد منه حرف واحد غير مفهم او لم يتولد منه شيء بل كان مجرد صوت فالمشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم الكراهة بل لم اجد ايضا فيها خلافا الا من بعض العامة كابي حنيفة فانه قال النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد وفي
غاية الضعف وبما ذكرنا يظهر الجمع بين الروايات المانعة والروايات النافية للباس وكيف كان قال في المنتهى النفخ في الصلوة ان كان
بحرف واحد لا يبطل الصلوة وكذا التاوه والانين وان كان بحرفين ابطلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان
بحرف واحد الى ان قال دليلنا ان الحرف الواحد لا يبطل الصلوة انه لا دليل على ذلك فمن نقض الصلوة بها فعليه الدليل واما القطع
بحرفين فلانه كلام لا يتعلق بالصلوة على جهة العمد وقد بينا ان ذلك يفسد الصلوة وايضا قد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا واما رواه اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس فيحمل على انه اذا كان بحرف واحد انتهى وقال في المنتهى
لو نفخ موضع سجوده بحرفين ابطل صلوته خلافا لابي حنيفة فانه قال النفخ مطلقا لا يبطل الا ان يكون مسموعا ولاحمد في السجود خاصة
لنا انه كلام فكان مبطلا واحتج ابو حنيفة بانه ما لم يسمع لم يعد كلاما واحتج احمد بما رواه عبد الله بن عمر قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ووصف صلوته الى ان قال ثم نفخ في السجود فقال اف اف والجواب عن الاول انه ان اراد ما لم يسمعه الانسان
من نفسه فليس بنفخ وان اراد ما لا يسمعه الغير فهو ممنوع انما ابطل الاجهار به ابطل الاسرار كالكلام وعن الثاني لعل النفخ لم يكن
بحرفين انتهى وكيف كان فما يا[illegible] من الملازق بجماعة من الاصحاب رضي الله عنهم كراهة النفخ في الصلوة من دون تفصيل منهم وجود
الخلاف في المسئلة وانه ينبغي الحكم بالكراهة مطلقا وان تولد منه حرفان فصاعدا ويسمى كلاما في العرف واللغة جمعا بين الادلة فان
الروايات الناهية عامة وقضية القاعدة تخصيصها بهذه الروايات الخاصة الدالة على الرخصة مع الكراهة فهو مما لا وجه له بالمرة بعد
التامل في كلمات الطائفة اما الملازق بجماعة فهو منزل على الافراد الغالبة الشايعة التي لا يتولد منها حرف واحد فكيف بحرفين فصاعدا
ضرورة انها ليست من جنس الكلام كما هو تعليل في كثير من عبارات الجماعة وانه لا تمييز فيه الحروف بحسب العادة ومن اراد منهم الشمول
على الافراد النادرة فقال بانه لو تولد منه حرفان يكون مبطلا للعبادة ومن هنا يظهر انه لا وجه للجمع الذي توهم ضرورة انه بعد ورود الروايات
المجوزة مورد الغالب من الافراد الشايعة الغالبة في العرف والعادة من كونها ليس من جنس الكلام والكلمة في العرف واللغة بل يمكن
دعوى خروج ما يتولد منه حرفان من الفردية فلم تشملها العمومات الناهية من الكلام في العبادة حتى يكون بينهما تعارض وتخصيصها
الروايات المجوزة للاخصية كما يظهر بادنى تامل في المسئلة وح فالابطال بما يتولد منه حرفان وزيادة للادلة الناهية من الكلام والكلمة
لا لخصوص الروايات الناهية في خصوص المسئلة وكيف كان يدل على الكراهة مضافا الى ما تقدم من الادلة روايات كثيرة التي هي بين صحيح

ومن

ومن ظاهر كالصريحة منها ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة ما لم يؤذ احدا وعن
اسحق عن رجل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ورواه الصدوق عليه الرحمة
باسناده الى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلم عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي ونهى ان ينفخ في موضع
السجود وروى في كتاب العلل عن ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته فقال ليس به
باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وروى في كتاب المجالس بسنده عن عبد الله الحسين بن زيد بن علي عن الصادق عليه السلم عن
ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النفخ في الصلوة
وعن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود وباسناده عن علي عليه السلم في حديث
الاربعمائة قال لا ينفخ في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا شرابه ولا في تعويذه الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة الصريحة التي هي قرينة حمل
النهي في رواية محمد بن مسلم المتقدمة على الكراهة وقال في الحدائق بعد نقل الروايات وانت خبير بان ظاهر خبر الحضرمي ومرسلة الصدوق
وصحيح ليث المرادي ان الكراهة انما هي من حيث استلزام الايذاء لاحد وهو مؤذن بعدم الكراهة من حيث الصلوة ويمكن تقييد اطلاق صحيح محمد بن
مسلم وكذا اخبار المناهي بها الا ان ظاهر اخبار المناهي والمتبادر منها ان الكراهة من حيث الصلوة الا انه اشد كراهة باعتبار الايذاء ونفى
الباس في باقي الاخبار يحمل على اصل الجواز وهو غير مناف للكراهة بل ربما [illegible] نفي الباس مؤذن بالباس انتهى وفيه اولا انه يمكن
المناقشة بان ذلك قد يكون حكمة الكراهة دون العلة وثانيا انه لا تقييد في ادلة السنن والكراهة بحسب القاعدة وثالثا ان المقام ليس من
مواضع تقييد المطلقات من الادلة لانهما مثبتين بالضرورة هذا كله في النفخ واما التنحنح فان تولد منه حرفان وسمي كلاما في العرف واللغة ابطل
الصلوة لعموم الادلة خلافا لبعض العامة القائل بانه لا يبطل الصلوة مطلقا لان عليا عليه السلم قال كانت لي ساعة في السحر ادخل فيها على رسول الله
صلى الله عليه وآله فان كان في صلوته تنحنح وكان ذلك اذنه وان لم يكن في الصلوة اذن لي وهو على تقدير صحته محمول على الافراد الشايعة الغالبة
في العرف والعادة من عدم توليد الحرف بالمرة بل لم اجد فيه خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى
عموم الادلة بعد فرض صدق الكلام في العرف واللغة واما وقع في الحدائق من القول بعدم الابطال لعله لا وجه له حيث قال بعد القول بان
ما لا يشتمل على حرفين غير مبطل انما الاشكال فيما لو اشتمل على حرفين والظاهر انه غير مبطل لان الحكم دائر مدار التسمية وما لم يسم كلاما لا يحصل
به الابطال والسامع له انما يقول تنحنح او تأوه او نحو ذلك وظاهر جملة من الاصحاب الابطال لصدق الكلام عليه لتضمنه حرفين وفيه ما عرفت
من انه وان تضمن حرفين لكنه لا يقال في العرف انه تكلم وانما يقال تنحنح او تنخم او نحو ذلك انتهى وفيه ما لا يخفى ضرورة انه مع امرارنا على
تضمنه حرفين فلا يمكن انكار صدق الكلام عليه وان صدق عليه التنحنح ايضا لانا لا نعني بالكلام الا ما يصدق عليه الحرفان ولعل ما حكاه عن
بعض مشايخه من ان هذا الفرض مستبعد بل محال الا ان يسل ينفي الحرفين بكلام يخرجهما عن صدق التنحنح يكون خارجا عن محل الفرض
فالامر فيه سهل واما اذا لم يتولد منه حرفان فلا اشكال ولا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم الابطال بل الاجماع بقسميه عليه وهو
الحجة مضافا الى السيرة القطعية بين المسلمين كافة فضلا عن المؤمنين والى الاصول المعتبرة السالمة عن المعارضة المؤيدة بالتقدم من حكاية

في التنحنح

امير المؤمنين عليه السلام من فعل النبي صلى الله عليه وآله وبرواية عمار عن الصادق عليه السلام التنحنح ليسمع من عنده فيشير اليه والى انه ليس من جنس الكلام في العرف واللغة فلا اشكال في جوازه واولى بالجواز اذا اضطرت القراءة او الاذكار اليه ولا يجوز العدول الى الاخفات اذا امكن من دون التنحنح لان الجهر واجب مع امكانه هذا ولكنا لو كان التنحنح بان غلب عليه ذلك اما لو كرر التنحنح فانه يلحق بالفعل الكثير ولو تنحنح الامام لم يتعين المأموم لبقاء الصحة وقال بعض الشافعية ينفرد بناء على ان التنحنح من قصد يبطل وان الظاهر ان الامام قاصد قال في الذكرى ويضعف بمنع المقدمتين وسند منع الثانية ان الظاهر ان الامام محترز من مبطلات الصلوة فيحمل على غير الاختيار وخصوصا عندنا لانا نشترط عدالة الامام انتهى وفي نافية الجودة ومن هنا يظهر عدم البطلان بالسعال والعطسة والتنخم وان كانت اختيارية فضلا عن الاضطرارية نعم لو تكرر بحيث يمحو الصورة فالظاهر البطلان من هذه الحيثية

في التأوه

واما التأوه فان لم يتولد منه حرفان فلا اشكال في عدم الابطال على ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل لم اجد فيه خلافا قابل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة من عدم المانعية وبقاء الصحة وعدم وجوب الاستيناف والاعادة وانه ليس من جنس الكلام فلا تشمله الادلة ولما اذا تولد منه حرفان مثل قوله اه فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو الابطال بل لم اجد فيه خلافا قابل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى صدق الكلام عليه في العرف واللغة كما هو مفروض المسئلة فيشمله عموم الادلة المانعة المتقدمة نعم عن ابي حنيفة انه ان كان للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان لغرض الدنيا لا الالم بجيده محتجا بان الله تعالى وصف ابرهيم عليه السلام بالاواه فكان ذكرا او الذكر غير مبطل وفيه ان مجرد المدح لا يجعله ذكرا ولا يقتضي جواز فعله في الصلوة كالمدح بالافعال الحسنة المنافية للصلوة كالكلمة الطيبة وفي المعتبر بعد قوله بالابطال واستدلاله بانه تعد الكلام يخرج من الصلوة لما فاتها قال وتفصيل ابي حنيفة حسن وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابرهيم عليه السلام بذلك يؤذن بجوازه وهو يشعر بالميل اليه ومن هنا قال في الذكرى ولو كان التأوه من خوف النار فوجهان نعم لصدق التكلم ولا وانشاره في الخبر لوصف ابرهيم عليه السلام على الاطلاق ونقل كثير من الصلحاء انتهى وقال في كف بعد نقل ما سمعت من المعتبر وهو حسن وقد وافقه على ذلك بعض من تأخر عنه وفي جواهر الاستاد قدس سره بعد نقل ذلك قلت لا يمكن دعوى انصراف ادلة الكلام المحرم الا ان الشك فيبقى على اصالة عدم المانعية بناء على التحقيق من جريانها مضافا الى اطلاق ما دل على ان كل ما ناجيت به الله فهو ليس بكلام ونحوه ما يمكن ظهوره ولو تجري في تناول مثل ذلك بل لعله من المناجاة كما يشعر به وقوعه في مناجاة زين العابدين عليه السلام وغيرها وعدم ذكر المتعلق لكن ذوقي ونحوه لا ينافيه فتم انتهى ولكن الكل كما ترى مضافا الى ما سمعت من ان مجرد المدح لا يجعله ذكرا ضرورة ان اطلاق المدح مقيد بغير اثناء الصلوة للادلة المتقدمة المانعة من الكلام في الصلوة وان هذه الحسن ولما قال من ذلك وان كان قد يتراءى في بادي النظر ان النسبة بينهما عموم من وجه الا انه خلاف التحقيق بل هي عموم مطلق كما لا يخفى مع ان دعوى انصراف الكلام الى غيره مدفوعة بان الكلام المنفي والمنهي في الادلة عام ودعوى الانصراف في العمومات مردودة وانما هي في المطلقات كدعوى الحاكم المناجاة او انه منها ومجرد وقوعه فيها لا يدل على انه منها او ملحق بها كما هو واضح واضعف من ذلك كله ما تقدم من الحدائق من القول بعدم الابطال وان لم يكن للخوف من الله تعالى لعدم تسميته كلاما واعترض على من حكم بذلك بان جواز ذلك ان كان من حيث خصوص ما ذكره من خوف الله فقد عرفت انه لا دليل عليه مع صدق الكلام عرفا والكلام عندهم مبطل الا ما استثني وليس هذا منه وان كان من حيث عدم تسميته كلاما عرفا كما ذكرنا فلا وجه لتقييده بما ذكره انتهى وفيه ما لا يخفى ضرورة انهم ارادوا بهذا التقييد اخراجه من الكلام المبطل او نحوه في الذكر والمناجاة مع اعترافهم بصدق الكلام عليه عرفا ولغة هذا كله في التأوه

في الانين

واما الانين فان لم يتولد منه حرفان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم انه لا يبطل الصلوة بل لم اجد فيه خلافا قابل الاجماع بقسميه عليه بل يمكن دعوى السيرة وهي الحجة مضافا الى الاصول المتقدمة وعدم الدليل على المانعية واحتمال المانعية من اطلاق رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من ان في صلوته فقد تكلم لعله ضعيف بعد الاجماع والشهرة على الحمل على صورة تولد الحرفان نعم لولا الاجماع والشهرة لكان القول به قويا لاطلاق الرواية واما اذا تولد منه حرفان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو الابطال بل لم اجد فيه خلافا قابل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى العمومات المانعة المتقدمة والى خصوص رواية طلحة المعتضدة بما تقدم اليه الاشارة فما وقع في الحدائق من القول بعدم الابطال لعدم تسمية ذلك كلاما في العرف واللغة مدفوع بما تقدم اليه الاشارة مضافا الى خصوص رواية طلحة وهذا منه في غاية الغرابة والله العالم

في القهقهة

والظاهر عدم الفرق في ذلك الكلم بين الفريضة والنافلة اليومية وغير اليومية الادائية والقضائية مح

قوله والقهقهة لا يخفى ان تحقيق المسئلة يقع في مقامين الاول في موضوع القهقهة والثاني في حكمها اما المقام الاول ففيه مباحث الاول في ماهية القهقهة والثاني في مقدارها وكميتها والثالث في كيفيتها اما البحث الاول الذي هو في الماهية فنقول القهقهة لغة الترجيع في الضحك واشد الضحك كما في القاموس وفي الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه والمراد بها هنا مطلق الضحك وهو الذي اشتمل على صوت في مقابل التبسم الخالي منها وانما وقع التعبير بها دون الضحك في بعض العبارات تبعا للنصوص ولان الغالب ان الضحك لا يخلو من القهقهة والا فالحكم يدور مدار الضحك واما البحث الثاني الذي هو في الكمية فالظاهر انه يحصل الابطال بمسمى الضحك والقهقهة بعد ان لم يكن له تحديد في الادلة الاتية كغيره من الموضوعات الموكولة الى العرف والعادة ومن هنا ظهر الحال في البحث الثالث الذي هو في الكيفية من انه لا تحديد لها في الشريعة بل هي موكولة ايضا الى العرف والعادة واما المقام الثاني الذي هو في حكم القهقهة من الشرعية والوضعية فهو يختلف بحسب اختلاف القهقهة لانها اما من عمد او من جهل بالحكم الشرعي او الوضعي او الموضوع بالثلثة او بالاولين او بالاخيرين او بالاول والاخير او من سهو كذلك او من اضطرار اما صورة التعمد فلا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في حكمه الشرعي وهو الحرمة ويجب عليه ترك الضحك بل الاجماع بقسميه عليها بل السيرة القطعية لولا الضرورة بل ربما يعد من الضروريات في الشريعة وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى الروايات الاتية الى بعضها الاشارة كالاخلاف بينهم في ان حكمه الوضعي هو ابطال الصلوة في الشريعة بل الاجماع باقسامه الثلثة بل الضرورة عليه وهو الحجة مضافا الى الروايات الصحيحة الصريحة البالغة حد الاستفاضة التي هي مروية من طرق الخاصة والعامة منها ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قهقه فليعد صلوته ومن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال القهقهة تنقض الصلوة ولا تنقض الوضوء رواه الدارقطني ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وما رواه سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام

لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء وما رواه الصدوق في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة الى غير ذلك من الاخبار المنجبرة
بالاجماعات المتقدمة والشهرة العظيمة المعتضدة بعضها ببعض والكل بالاجماعات المحصلة والمنقولة بل الضرورة فالمسئلة بعون الله
مما لا اشكال فيه ولا شبهة مضافا الى ان الضحك ينافي صورة العبادة والخضوع والخشوع والتباكي وغيرها من الامور المسنونة ثم ان
مقتضى اطلاق الادلة كاطلاق فتاوى الطائفة بل صريح بعضهم عدم الفرق في ذلك بين ان يظهر منه حرفان فصاعدا او لم يظهر
بالمرة كما يظهر منها ان التبسم الذي هو الخالي من الصوت لا يبطل الصلوة في الشريعة بل الاجماع بقسميه عليه بل بحكيه مستفيض من
الجماعة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والروايات المتقدمة المعتضدة ثم لو حبس الصوت والترجيع بحيث تداخل وجه ضحكا
واحمر وجهه وارتعش احشائه فالظاهر انه ملحق بالضحك المبطل بل انه في الحقيقة ضحك عند العرف والعادة واحتمال الحاقه بالتبسم
في غاية الغرابة واما الجاهل فالظاهر انه بجميع اقسامه ملحق بالعامد في ابطال الصلوة في الشريعة قضية لاطلاق الادلة المتقدمة
ومعاقد الاجماعات المنقولة السالمة من شائبة المعارضة من غير فرق بين القاصر والمقصر بالمرة واما الناسي فان كان الحكم الشرعي او
الوضوء او الموضوع او التسبب او الاولين او الاخرين او الاول والاخير فالظاهر انه غير مفسد واما اذا نسي انه في الصلوة فالمشهور
والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة لعدم خلاف يعتد به بين الطائفة
بل الاجماع بقسميه على انه لا يبطل الصلوة كما حكاه غير واحد من الجماعة وهو الحجة في تقييد اطلاق الادلة المتقدمة والا فمقتضى الاطلاق
عدم الفرق بين العامد والناسي بالمرة في ابطال العبادة والتمسك في ذلك بادلة رفع القلم وعلى ضعيف لظهور ادلته في رفع المؤاخذة خاصة
ولولا الاجماع في المسئلة لكان القول بالابطال في غاية القوة قضية لاطلاق الادلة المتقدمة وكيف كان فقد ظهر من ذلك كله ان الضحك
من القواطع العمدية واما اذا اصدر الضحك على وجه لا يمكنه دفعه فالاقرب الابطال وان لم يأثم قضية لاطلاق الادلة واحتمال الحاقه بالناسي
في عدم الابطال لادلة رفع القلم ضعيف لما تقدم اليه الاشارة كما ان مقتضى عدم الفرق في ذلك كله بين الفريضة والنافلة ولا بين احوال
الصلوة بالمرة ولا بين المنفرد والجماعة ولا بين الرجل والمرئة والله العالم قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة لا يخفى ان تحقيق
المسئلة يقع في مقامين الاول في موضوعها والثاني في حكمها اما المقام الاول ففيه مباحث الاول في موضوع فعل الكثير والماهية والثاني
في الكمية والثالث في الكيفية اما البحث الاول الذي هو في حقيقة الكثرة فالمرجع فيها الى العرف والعادة لعدم ورود تحديد فيها في الادلة
الشرعية كما هو شأن سائر الموضوعات العرفية فلما كانت الكثرة والقلة من الامور الاضافية فلا بد من ملاحظة الاضافة فنقول الفعل
الكثير في الصلوة هو ما خرج به فاعله من كونه مصليا كما صرح به غير واحد من الاصحاب قال في المعتبر الفعل الكثير الخارج من افعال الصلوة مبطلها
وعليه العلماء لانه يخرج به من كونه مصليا وهو ما يسمى في العادة كثيرا او التقليل كمسح جبهته او اصلاح ردائه وقتل القملة والبرغوث لا يبطل
الصلوة لانه في حد القليل وهو مروي لنا وكذا قتل الحية والعقرب وقد روى ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا وهو يصلي
انتهى وقال في المنتهى ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج من افعال الصلوة فلو فعله عامدا ابطلت صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه

في فعل الكثير والسكوت الطويل

يخرج

يخرج به عن كونه مصليا والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع الى ان قال ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما
ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والعقرب والحية وكما
روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى وقال في الذكرى
يحرم الفعل الكثير الخارج من الصلوة اذ اخرج فاعله به عن كونه مصليا لسلب اسم الصلوة فلا يبقى حقيقتها اما القليل كلبس العمامة
او الرداء او مسح الجبهة او قتل القملة او البرغوث فلا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا في الصلوة وامر بقتل الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب ووقع عليه السلام الماء بين يديه وحمل امامة بنت ابي العاص وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام واداره
ابن عباس من يساره الى يمينه وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام جواز قتل الحية والعقرب وروى الحلبي عنه عليه السلام قتل البق
والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة وفي رواية عمار عنه عليه السلام في قتل الحية ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها
والاقلا وروى زكريا الاعور وابو زكريا ان ابا الحسن عليه السلام تناول شيخا كبيرا عصاه بعد ان انحنى لتناولها وعد الركعات والتسبيح
بالاصابع والسبحة وان توالى لانه لا يخرج به عن اسم المصلي ولا يخل بهيئة الخشوع لان النبي صلى الله عليه وآله علم جعفر صلوة التسبيح
وهي محتاجة الى العدد وروى الحلبي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عد الاي معقد اليد قال لا بأس هو احصى للقران
انتهى الى الظاهر انه المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم بل ربما يظهر من بعض نسبته الى الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع بل ظاهر
التذكرة الاجماع حيث قال اختلف العلماء في حد الكثرة فالذي عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا
لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم القليل ما لا يتسع زمانه لفعل ركعة من الصلوة
والكثير ما اتسع وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين كرفع العمامة وحل الازرار فهو قليل وما يحتاج اليهما معا كتكوير العمامة وعقد
السراويل فهو كثير وقال بعضهم ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس في الصلوة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلوة انتهى
وعلى هذا فما يرى من الاختلاف انما هو في التعبير خاصة ومرجع الجميع الى ما ذكرنا وقد اشرنا في مجمع البرهان بان المحتاج الى الحوالة الى
العرف ما يخرج به عن كونه مصليا الا انه المبطل عقلا وهو ما يخرج به عن كونه مصليا عرفا او عد في العرف معرضا عنها غير مصل انه لو قصد
الكثرة مبطلة في الشرع حتى يحتاج الى تحديده عرفا او شرعا او لغة الا ان يقال وقعت تلك الكثرة في الاجماع فلا بد من التحديد لكنه غير
معلوم وبالجملة ليس المبطل الا ما تحقق عرفا منافاته للصلوة وعدم الاجتماع معها بحيث كل من يراه يحكم انه اعرض من الصلوة انه العارف بين
يقول انه ليس بمصل وهو المجمع عليه والظاهر انه مع الاختلاف يرجع الى الكثرة وقد ثبت في الشرع جواز افعال منها ولو لا وقوع ذلك فيه
لكان من المخرج على ما اظن فلا بد من الاطلاع على تلك الاخبار حتى يحكم من يحكم بالكثرة المخرجة ثم ساق الاخبار ووافقه على ذلك في الذخيرة حيث
قال لم اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد ما تمحى به صورة الصلوة بالكلية كما هو ظاهر
اختيار المحقق في المعتبر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وان لا يفرق في بطلان الصلوة بين العمد والسهو ووافقه على ذلك
في الذخيرة حيث قال الرجوع الى العرف متجه ان كان مستند الحكم النص وليس كذلك فان لم اطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا

ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق لكونه هو المستند وكل ما لم يثبت الاتفاق على
كونه فعلا كثيرا كان مبطلا وحتى يثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة
بتركه يحتاج الى دليل بناء على ان الصلوة اسم للاركان المعينة مطلقا فتكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل القول بالبطلان
ووجوب الاعادة لتوقف البراءة اليقينية من التكليف عليه وهذا مبني على ان الصلوة اسم للاركان الجامعة لشرائط الصحة ويؤيد
الاول ما دل على حصر اسباب الاعادة في اشياء محصورة وان كان الاستدلال بهذا الوجه لا يسلم من شوب الاشكال انتهى وقد اجاب
عنهم في شرح المفاتيح ونحن ننقل كلامه وان طال لما له من زيادة الشرح فقال التحقيق انه ان ثبت ان الصلوة اسم لمجرد الاركان
والاجزاء وثبتت الحقيقة الشرعية فيها تحقق الامتثال بالاتيان بذلك وان اوقع فيها ما لا يكون من الصلوة الا ان يثبت الفساد من
دليل شرعي كما اجمعوا على فساده بكون مفسد الاخر الا ان يدل عليه دليل غيره وان لم يثبت ذلك فلم يعرف المامور به فلم يتحقق الامتثال
بمجرد الاتيان بالاجزاء المذكورة فيكون الاصل عدم الصحة الا فيما ثبت من اجماع او نص ولعدم معرفة المامور به بسبب اسباب متعددة كما
اذا ثبت انها اسم للصحيحة الجامعة لجميع شرائط الصحة كما هو الاقوى او لم يثبت لا هذا ولا ذاك او ثبت كونها اسما لمجرد الاركان والاجزاء
المعهودة لكن لم تثبت الحقيقة الشرعية ولم يكن هناك قرينة معينة لارادة المصطلح عليه في كلام الشارع كما هو الظاهر ممن نفى الحقيقة الشرعية
لكن احتمل على التقدير ان يكون من جملة اجزاء الصلوة الهيئة المعتبرة فيها المقتضية لخلوها عن المنافيات وكلام الفقهاء حيث حكموا
بان الفعل الكثير المخرج المصلي من كونه مصليا مبطل لها يؤدي بدخلية ذلك في ماهية الصلوة مع ان في التواتر من الاخبار ان الصلوة [لتقطع]
والقطع قريب دخول الهيئة المتصلة في ماهيتها فيحصل من هذه الجهة ايضا اجمال والاشكال في تعيين المراد لاختلاف الفقهاء في العدد المعتبر
وتواتر الاخبار في المنافيات مع اختلاف فيها في كثير منها فالاصل في جميع هذه الصور المذكورة عدم صحتها فيما لم يتفق عليه اجماع او دليل
عليه شرعي لان شغل الذمة يقيني والقول بان شغل ذمة اليقيني لا يكون الا بقدر اليقيني من الصلوة دون المشكوك فيه منها لاصالة البراءة
من التكليف به فاسد لان الاصل لا يجري في التوقيفيات كما قرر في محله اللهم الا ان يثبت التكليف به بالاجماع فقط ولم نجد ذلك في
الاحكام الفقهية واما اذا ثبت التكليف من لفظ صلوا واقيموا الصلوة فالامر كما ذكرنا بلا ريبة ومن تتبع الاخبار ظهر عليه ان الصلوة
ثبتت فيها اشياء كثيرة لا تحصى ويظهر من ملاحظة جميع ذلك عدم انحصار المنافيات بخصوص ما ورد من الاخبار بل يحصل القطع بعدم الا[نحصار]
مضافا الى ملاحظة حال المسلمين في تحرزهم فيها عما لا يحصى وهذا مما يعضد ان الاصل في الصلوة التي وقع فيها غيرها عدم الصحة حتى تثبت
من دليل شرعي ثم ذكر اجماع المنتهى على جواز عد الركعات الى اخره وساق اخبار الباب ثم قال لابد من اعتبار الخبر الدال على الصحة في سنده و
دلالته وخلوه عن المعارض المقاوم وعدم شذوذه ثم انه اجاب عن قولهم انهم لم يتفقوا على رواية على بطلان الصلوة بالفعل الكثير بانه لا يجب
ان يكون الدال لابد بالمنطوق بلفظ الفعل الكثير بلا شبهة فان قوله عليه السلام اذا كان بينه وبين الحية خطوة فليخط وليقتلها والا فلا واشباه ذلك
في كون الازيد من الخطوة فعلا كثيرا مانعا من الصلوة بخلاف الخطوة الواحدة وكذا صحيحة حماد عن حريز عنه عليه السلام كما في الفقيه او صحيحة عن حريز
عمن اخبره عنه كما في الكافي قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة

واتبع

واتبع الغلام او اقتل الحية وخذ الغريم وشيء من ذلك غير مستلزم على وقائعها وصورة الصلوة بالكلية ولا سيما قتل الحية بل مجرد اخذ
الشخص غير مستلزم لذلك ايضا بالبداهة وكذا ما رواه المشايخ الثلثة في القوي عن سماعة في الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى
كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة الحديث وغيره من الروايات الظاهرة في بطلان
الصلوة بمجرد فعل في اثنائها غير مستلزم للانمحاء بالكلية بل الظاهر غاية الظهور في خلافه ومنها الاخبار الدالة على ان من قام من شفعه
فعليه اعادة الصلوة اذا سهى فترك ركعة او ان يدور في صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام ان المجامع والرعاف والقي لا ينقض الوضوء
بل تنقض الصلوة الى غير ذلك والغرض الاشارة ثم ناقش الفقهاء في التعويل على العرف بان اهل العرف لا يعرفون الصلوة لكونها من مخترعات
الشرع فكيف يعرفون ان الامر الفلاني من الصلوة ام لا سلمنا انهم عرفوا انه ليس من الصلوة فمن اين يعرفون انه مضر في الصلوة فضلا عن
ان يعرفون ان القليل لا يضر وكثيره يضر ثم قال فان قلت اذا ظهر من الشرع ان القليل الخارج من الصلوة غير مخرج عنها بخلاف الكثير منها
والقلة والكثرة معناهما معروفان لغة وعرفا فيرجع الشرع الى العرف كما هو الحال في اكثر الشك فيه ما ذكرت فيه لفظ الكثير فقد رجع
الى ما يعد كثيرا عرفا وهو كونه ثلثة فما فوقها فانا لم نجد في حديث من احاديث العامة والخاصة لفظ الفعل الكثير ولا القليل ولا ما يرجع
اليهما بقليل واما الاجماع فكلا فانا ليس الا فيما يعرف ما ذكرت فانا امل من الحوالة الى العرف ثم قال فان قلت لعل المراد من العرف عرف المتشرعة
وبعد صدور الاسلام ومعرفة المتشرعة الامر الذي يخرج به المصلي عن كونه مصليا في عرف المتشرعة قلت ثبوت امر عن المتشرعة بحيث
يتيسر معرفتها التاما حكما فيرجع اليه وجميع ذلك يكون ثابتا من الشرع محل تامل بعد ملاحظة ما ذكر من ان كل ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله و
الائمة عليهم السلام فعلوه فيها او امروا به فهو في حيز القليل مع ان المتشرعة فقهاءهم ومقلدون لهم ومن لا يقلد مع وجوب التقليد عليه او لا يمكنه
ان يقلد وكون قول الاخرين حجة فيه ما فيه والاولان قولهما هو قول الفقهاء وعينه والكلام انما هو فيه مع ان مراد الفقيه لاستيناسهم بالهيئة
الصادرة عن المسلمين يحكم بالخروج من الصلوة في غالب ما ثبت من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام عدم الابطال به مثل حمل امامة
وكما اوضع وكلما قام رفع ومثل المشي الى الحمامة وكلها لعرجون ثم الرجيع فضعفه وغير ذلك انتهى كلامه رفع مقامه وقال في حاشية المدارك
لعل المراد من الانمحاء الانمحاء عند المتشرعة بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا او في مثل الصلوة بل على تقدير القول بعدم الثبوت
مطلقا ايضا لان مع وجود الصارف عن المعنى اللغوي تتعين حقيقة المتشرعة اجماعا لكن بحث ما ورد في الاخبار انه من ضرار الماحيا
لصورتها عند المتشرعة بل عند المجتهدين انتهى وفيه ما لا يخفى من التشويش والاضطراب كما يظهر من ابتنائه المسئلة على كون الصلوة
اسما لمجرد الاركان والاجزاء وتعريفه المذكور واحتماله كون الهيئة من الاجزاء وتعريفه الاجمال عليه ثم انكاره اجزاء الاصالة البراءة كما انكره
حصر المنافيات ثم ادعائه وجود الروايات على بطلان الكثير ثم انكاره ذلك بعده بقليل كما انكر معرفة العرف الصلوة ثم اقراره بها الى غير ذلك
من وجوه الاختلال التي لا يخفى على المتامل فيها وكيف كان فالتحقيق في المقام بعون الملك العلام وببركة اهل البيت عليهم السلام هو انه لا ريب
في ان للصلوة اجزاء صورية وهيئية معتبرة في اسم الهادي المعروف الى التسليمة كما ان لها اجزاء مادية مستفادة من الروايات البيانية
من القولية والفعلية وكما ان الاخلال بالاجزاء المادية يوجب ابطال الصلوة في الشريعة كذلك الاخلال بالاجزاء الصورية والهيئية يوجب

الابطال في الشريعة وهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة ثم ان الاجزاء الصورية مما يلاحظ بالنسبة الى الاجزاء المادية كهيئة الحركة
والقراءة والقيام والركوع والسجدة والتشهد والتسليمة وقد يلاحظ بالنسبة الى مجموع العبادة من حيث المجموع بالعرض والظاهر
ان الاخير هو المراد من ماحي الصورة وان كان يمكن ارجاعه الى الاول بان يقال ان محو صورة الصلوة في الشريعة انما يتحقق بمحو صورة من
اجزائها المادية وعلى كل حال ففعل الكثير في الصلوة على قسمين قسم لا يمحى به الصورة ويبقى معه صدق اسم الصلوة في الشريعة بان يقال
هذا فعل كثير في الصلوة وقسم تمحى به الصورة ولا يبقى معه صدق اسم الصلوة في الشريعة واما تشخيص ان هذا من القسم الاول او الثاني
فهو موكول الى العرف والعادة ومما تقدم من الجماعة بان فعل الكثير ليس عنوانا في الادلة حتى يرجع في تشخيصه الى العرف والعادة
انما هو في تعبير من الطائفة يمكن ان يقال انه يكفي في ذلك كونه عنوانا في معاقد الاجماعات المحكية كما تقدم اليه الاشارة منا المعرض
في المسئلة ويمكن ان يقال ان ذلك حق وانه ليس عنوانا في الادلة لكن لما كانت الاجزاء الصورية معتبرة في العبادة بالادلة المتقدمة
اليها الاشارة وهي دالة على ان الاخلال بها يوجب ابطال العبادة والاصحاب رضي الله عنهم لما ارادوا بيان حكم الاخلال بالاجزاء الصورية
عبروا بالفعل الكثير ليكون له ضابطة كلية يرجع اليها في العرف والعادة كما لا يخفى على المتامل في المسئلة والا كما انه ليس عنوانا في ادلة الكتاب
كذلك ليس عنوانا للادلة العامة مع انك قد عرفت منهم الخلاف في تحديده في عبارة التذكرة ويمكن ان يقال ايضا ان فعل الكثير عمل وقد ورد
في بعض الروايات انه ليس في الصلوة عمل منها ما تقدم في مسئلة التكفير من رواية الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في
الصلوة عمل ومنها ما قال قال علي بن موسى سألت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك قال اخبرني ابي محمد بن علي عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن
ابي طالب عليهم السلم قال ذلك عمل وليس في الصلوة عمل ولكن لما ورد روايات كثيرة مشتملة على جواز بعض الاعمال والافعال التي هي
متفاوتة وهي مخصصة لهذه الروايات المانعة ولما كانت هذه الافعال من قبيل الامثلة ولا خصوصية فيها في الشريعة بل يجوز فعل اشباهها
واشباهها في الصلوة فجعلوا لها عنوانا كلية وهو الفعل القليل وما عدا ذلك يبقى مندرجا في الروايات المانعة فجعلوا له عنوانا كلية
وهو الفعل الكثير في العرف والعادة فتحصيل من العمومات والخصوصات جمعا بين الادلة دعوى صدق الكثير في العرف والعادة على بعض
الامور المذكورة في الروايات المجوزة مدفوعة بالبديهة فالمناسب في المقام ذكر جملة من الروايات حتى يظهر الحقيقة منها ما تقدم في مسئلة
الكلام من اخبار غسل موضع الرعاف ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال لا باس ان الرجل يعد صلوته بخاتمه او
بحصى ياخذ فيعد به ومنها ما رواه في التهذيب عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصى في موضع سجوده بين
السجدتين وعن عبيد الله الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته يمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان
ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب وعن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان الذي
يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد على
انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس وفي الكافي دما كثيرا وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن

الوليد

الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله ناجية ابو حبيب فقال جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة
من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه وما رواه ابن بابويه بسنده عن
في الثمن فاقوم واصلي الخ وروى في الكافي في الحسن او الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي
في الصلوة تصفق بيديها وروى في الفقيه قال وسأله حسان بن سدير ايومي الرجل وهو في الصلوة قال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله
في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حسان ولا اعلم الا مسجد بني عبد الاشهل وروى في الفقيه وغيره عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل وروى ايضا عن زكريا
الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلم قائما الى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصاه فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو
قائم في صلوته فناول الرجل العصاة ثم عاد الى موضعه من الصلوة وروى ايضا عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت
واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث
قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وروى في التهذيب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحمل المرأة
صبيتها وهي تصلي او ترضعها وهي تتشهد وروى في الفقيه قال سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحك وهو في الصلوة قال لا باس
وروى في ... عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد
الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم وروى الشيخ في الحسن عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلم اكون اصلي
فتمر الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف
عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وما رواه في الكافي وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع رأسه فاسجد في
مكانك واذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك واذا قام فالحق بالصف وقال في الفقيه وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه
ولا يتخطى وفي هذا الحكم اخبار عديدة بذلك وروى في الفقيه وغيره في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى في الحسن
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وروى في الكافي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى ومثلها رواية الحسين بن ابي العلاء وروى في كتاب
قرب الاسناد وكتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الكلب فيضربه بالحجر عليه
قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته وسألته عن رجل هل يصلح له وهو في صلوته ان يقتل القملة والنملة والفارة والحلمة واشباه
ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجله وسألته عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وخلفه ماء

هل يصلح له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل انفه قال اذا لم يلتفت فلا بأس وسألته عن المرأة تكون في الصلاة الفريضة و
ولدها الى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس وروى في كتاب المجالس
عن ابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب وهو يصلي بالناس فاخذ النعل فضربها ثم قال بعدما انصرف
لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا اذيته قال ودعا بملح فدلك موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه
الى ترياق وغيره وعن علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها الى
جنبها هل يصلح ان تتناوله وتحمله وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة وروى ابن ادريس في مستطرفات كتاب السرائر نقلا عن كتاب
نوادر البزنطي في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا بأس وعن
الرجل يضرب نعله بيده او رجله في الصلاة قال نعم وروى الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل
يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول
وهو في الصلاة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله
وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في الصلاة قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وعن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي كمه شيء من الطير قال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس
وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ويصلي معه وهل ينقض الوضوء قال ينقض الوضوء ولا يصلي معه حتى يطرحه
وسألته عن الرجل هل يصلح له ان في فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس الى غير ذلك من الاخبار
الواردة في عد الركعات والسور والتسبيحات والاذكار بالاصابع او بالحصى او بالسبحة ونحوها وكذا تشريع الصلوات الموقوفة على
العد كصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصلاة امير المؤمنين عليه السلام وصلاة الزهراء عليها السلام وصلاة الحسن والحسين عليهما السلام
وصلاة جعفر وغير ذلك الى غير ذلك من الاخبار الدالة على جواز ما فيها من الافعال واشباهها الظاهر انه لكان قلتها الا انها كثيرة خرجت
بالنصوص من القاعدة وبالجملة فالمحصل من الروايات المانعة والروايات المجوزة ان ما اشتملت عليه المجوزة من الافعال القليلة لا تقدح
في الصحة وما عداه من الافعال الكثيرة القادحة في الصحة وقال في الحدائق والتحقيق عندي في المقام هو ان يقال انه لا ريب ان الصلاة
عبادة شرعية موظفة محدودة بالتكبير والتسليم وانما هي عبارة عن الافعال المخصوصة وما بينهما من الاشتغالات الا انه قد رخص الشارع
في الاتيان ببعض الافعال فيها مما هو خارج عنها فيجب الوقوف على مواضع الرخص لانها جارية على خلاف الاصل لانا لو خلينا وظاهر الامر
منها او انها عبارة عما ذكرنا ولم يرد شيء مما ذكرناه من الرخص لكنا نوجب الحكم ببطلانها مع الاتيان بتلك الاشياء التي تخرج بها عن الصلاة
المبنية على التوقيف من صاحب الشرع لكن لما وردت النصوص بما لم يسع الحكم بالابطال لوحظ الواجب الاقتصار في الحكم بالصحة على ما ورد
النصوص من تلك الاشياء ونحوها وما خرج من ذلك يسمى عرفا كثيرا ولم يسم انمحت به الصورة ام لا فانه يجب الحكم فيه بالابطال وعودا الى
ما ذكرنا من الاصل وبالجملة فانه حيث كانت النصوص خالية من هذا الحكم وما ادعوه من الاجماع في المقام وفرعوا عليه من الاحكام فيحتاج الى دليل

عنه

عنه فالمقام مقام فالواجب الوقوف على مقتضى الاصل في حكم الصلاة وما يقتضيه الامر بها وما ورد من النصوص المخصصة لذلك في
هذا الباب ثم نقل الروايات كما ذكرنا ثم قال اقول ومن هذه الاخبار يستفاد ان ما كان من الافعال مثل ما اشتملت عليه او نحوها
فلا بأس وما زاد على ذلك وخرج عنه فهو محل الاشكال وان لم يسم كثيرا عرفا وهذا هو القدر الذي يمكن القول به في المقام انتهى وفيه ان
الامر في ذلك سهل فان الظاهر ان ما زاد على ذلك وخرج عنه فهو المراد من الفعل الكثير وهو يسمى فعلا كثيرا عرفا هذا كله في موضوع الفعل
الكثير واما كميته فالظاهر الاكتفاء بمسمى الكثرة وانه بمجرد الصدق في العرف والعادة يترتب الاحكام الآتية ولا يحتاج الى مضي زمان من
الكثرة واما الكيفية فلا ريب في انه لا كيفية مخصوصة بل يترتب الاحكام وان كان باي كيفية هذا كله في المقام الاول واما المقام الثاني
الذي في حكم المسألة من الشرعية والوضعية فهو يختلف لاختلاف صدوره في العبادة فانه على اقسام اربعة لانه اما من عمد او من جهل
بالحكم الشرعي او الوضعي او بجامع الجهل بالموضوع وعدمه او من نسيان كلا او نسيان الصلاة او من اضطرار فلنتكلم الكلام في العامد
فنقول لم اجد خلافا بين المسلمين فضلا من المؤمنين بان تعمد الفعل الكثير الخارج من افعال الصلاة بحيث يخرج فاعله من كونه مصليا عرفا
وعادة دون ... كالقراءة والركوع والسجود مبطلها بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى انمحاء الصورة المفوت للاجزاء
الصورية المقتضي لبطلان العبادة شرعا بل وعقلا في الجملة والى الروايات الناهية من العمل في الصلاة المنجبرة لو كان فيها ضعف بالاجماعات
المتقدمة بالتقريب المتقدم اليه الاشارة ومن هنا يظهر ان حكم الشرعي الحرمة بلا شك ولا شبهة لا اقل من حرمة ابطال العبادة هنا مع انمحاء
الصورة واما بدونه مع فرض صدق الكثرة فقضية اشكال من اطلاق بعض معاقد الاجماعات فيقتضي الابطال ومن تقييد بعضها باخراج فاعله
به من كونه مصليا فلا يقتضيه الا ان الذي يسهل الخطب هو ان الظاهر انه متى تحققت الكثرة في الصلاة انمحت الصورة ويرشد الى ذلك
السؤالات في الروايات المجوزة كاستدلال بعض الاصحاب على الابطال بالتكفير والاكل والشرب ونحوها بانه فعل كثير في العبادة وكيف كان
فلا ينبغي ترك الاحتياط كما لا ينبغي تركه في صورة الشك في صدق الكثرة وان كان مقتضى الاصول الصحة من اصالة عدم تحقق المانع وعدم
المانعية وعدم تحقق الكثرة فالاحتياط الاتمام ثم الاعادة هذا كله في العامد واما الجاهل فالظاهر انه كالعامد بجميع اقسامه المذكورة لما تقدم
اليه الاشارة في المباحث المتقدمة واما الناسي فهو ايضا كالعامد بجميع اقسامه الا ان كان هناك نسيان الصلاة وحينئذ فالمشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم هو عدم الابطال وان محت الصورة بل نسبه غير واحد الى الاصحاب قال في الذكرى قال الاصحاب ان الفعل
الكثير انما يبطل اذا وقع عمدا اما مع النسيان فلا لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وربما يحتج بما رواه العامة و
رواه الاصحاب ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله سلم على اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى اخريين ثم سجد للسهو وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي صلى الله عليه وآله
من السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه رحمه الله ونقل عن شيخه محمد بن الحسن الوليد انه قال اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلى
الله عليه وآله وهذا حقيق بالاعراض عنه لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل ولو صح النقل وجب تأويله على ان اجماع الامامية
في الاعصار السابقة على هذين الشيخين واللاحقة لهما على نفي سهو الانبياء والائمة عليهم السلام وقال في مسألة السكوت الطويل الذي يخرج

من كونه مصليا وظاهر الاصحاب ان الفعل الكثير انما يشترط فيه التعمد فلو وقع نسيانا لم يبطل حيث بقاء الصلوة على الصحة وفيه وفي
الفعل الكثير المخرج عن اسم المصلي بحيث يؤدي الى انمحاء صورة الصلوة كمن يصلي فيمشي ليلة الساعة والساعتان او معظم اليوم انتهى
وظاهره الميل الى انه مبطل عمدا او سهوا ثم جزم بعدم الفرق جماعة ممن تاخر عنه وهو لا يخلو من القوة لحصول الاخلال بالاجزاء الصورية
مع ضعف تمسك المشهور من ادلة رفع الخطاء والنسيان من الامة لما تقدم اليه الاشارة من ان رفع الاثم والمؤاخذة كضعف التمسك
بالمروي في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في الصلوة وما عليه
ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح لضرورة ضعف الدلالة لانه لم يكن في السند صحيحا وان نحمل
الكثير ليس منوطا في الادلة وانما هو جاء من الاجماع وشيء ذكرها الاصحاب وهم يصرحون بانه في صورة العمد خاصة لا يصرحون بعدم الابطال
في صورة السهو وبقاء الصحة او ان الدليل منحصر في الاجماع وهو في صورة العمد خاصة ويبقى في صورة السهو غيره على الصحة مدفوع
بان مقتضى القاعدة هو الابطال مطلقا لما تقدم اليه الاشارة من الاخلال بالاجزاء الصورية وبقاء الصحة في صورة السهو محتاج الى
الحجة فان تم الاجماع المدعى فهو والا فالقاعدة عدم الصحة واحتمال التفصيل بان الفعل الكثير الغير الماحي يبطل عمدا لا سهوا والماحي
يبطل مطلقا حسن ان قام دليل على ان الغير الماحي مبطل وهو غير معلوم مع ما سمعت من انه غالبا يمحو الصورة وعلى ذلك ينزل اطلاق
بعض معاقد الاجماعات وكيف كان فالاقوى في المسئلة الابطال مطلقا الا ان ثبت الاجماع وهو دونه خرط القتاد ومن هنا تظهر ان الاقوى
الابطال لو وقع فعل الكثير من دون الاختيار بل على وجه الاضطرار لما عرفت من الاخلال بالاجزاء الصورية ثم ان الظاهر في تحقق فعل
الكثير في العرف والعادة عدم اشتراط اتحاد الجنس او النوع او الصنف بل يتحقق وان كان بافعال مختلفة نعم الظاهر اشتراط التوالي وان
كان بافعال متفرقة فضلا عن المتنافرة على ما هو الظاهر من المشهور بين الطائفة ضرورة عدم كون الكثرة متحققة مع التفرقة كما هو مفروض
المسئلة فما وقع من بعض الطائفة من التردد او الاستشكال في المسئلة لعله لا وجه له قال في الذكرى لو كان الفعل الكثير متواليا ابطل قطعا
ولو تفرق بحيث حصلت باجتماع اجزائه كل واحد منها الا بعد كثير ففي ابطال الصلوة به وجهان من وجود ما ينافي الصلوة مجتمعا فكذا متفرقا
ومن خروجه بالتفرق عن الكثرة عرفا وحديث حمل امامة يقوي اشتراط التوالي انتهى وهو مع ما فيه مما يشبه القياس كما ترى واضعف منه
ما حكي من القول بالابطال من العلامة في النهاية ضرورة انه لو كانت الكثيرة المتفرقة مبطلة لما وقعت غالبا صلوة صحيحة مع انه بناء
على ذلك لما كان للقول بعدم الابطال بالافعال القليلة وجه بالمرة وكيف كان فقد ظهر بما ذكرنا ان السكوت الطويل الماحي للصورة من
المبطلات العمدية اجماعا كما حكاه غير واحد من الجماعة ومن المبطلات السهوية على الاقوى وكذا الاضطرار به لفوات الموالاة
المعتبرة ولو قرء كتابا في نفسه من غير نطق فان طال الزمان التحق بالسكوت الطويل والا فلا يبطل به لاصالة بقاء الصحة واصالة عدم المانعية
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من تجاوز الله لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا ولان التصورات لا يكاد يخلو منها انسان وقوله
العالم **قوله** والبكاء لشيء من امور الدنيا التحقيق في هذه المسئلة يقع في مقامين الاول في الموضوع والثاني في الحكم وفي الاول بحث
الاول في ماهية البكاء الثاني في كميته والثالث في كيفيته اما الاول فقد قال الجوهري في الصحاح البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت

في البكاء

الصوت

الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا
العويل وقال في مجمع البحرين بكى يبكي بكى وبكاء بالقصر والمد وقيل القصر مع خروج الدموع والمد على ارادة الصوت قال في المصباح
وقد جمع الشاعر بين المعنيين فقال بكت عيني الخ وقد تكرر ذكر البكاء في الحديث والمبطل منه للصلوة يحتمل معنيين وقصر البعض تحريمه
على الممدود لكان الاستصحاب في صحة الصلوة والملائق بابه انتهى ومثله قال في مجمع البحار وقال ابن فارس في المجمل قال بكى واذا دمعت
العين فهو مقصور واذا كان ثم نشيج وصياح فهو ممدود وعن الذخيرة ان ما ذكره في الصحاح خلاف المعروف من العرف وعن ظاهر الاصحاب
ومن الكفاية الظاهر العموم وفي مجمع البرهان ان الظاهر صدق البكاء على مجرد الدمع من غير اشتراط الصوت عرفا ولغة وان كان الخبر له
معنى اخر ايضا والاصل عدم الزيادة في اللفظ والمعنى وان بكى في الخبر مشتق من المقصور وكذا البكاء في كلام الاصحاب وايضا لا يعقل
معنى في التمني مع صوت الا مع ارادة الحرفين المبطلين لكنه خرج من باب الكلام بحرفين وفي شرح المفاتيح لا ريب ان العرف لا يفرق بينهما
كالاديب في تقديمه على اللغة كما حرر في محله انتهى لكن الاظهر الاشهر بل المشهور كما في الحدائق ان المبطل منه ما اشتمل على صوت لا
مجرد خروج الدمع ومن هنا جعل الابطال بمجرد خروج الدمع في الروض والروضة احتمالا قال في الاخير وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل
منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاثر البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم
المد معارض باصالة صحة الصلوة ويبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة انتهى وينظر فيه في المنتهى محل البحث في الماهية
واما الكمية فهي كنظائره بصدق المسمى في العرف والعادة واما الكيفية فهي تختلف بحسب احوال الناس في العرف والعادة واما المقام
الثاني الذي هو في حكم البكاء في الصلوة في الشريعة فهو يختلف بحسب اختلاف وقوعه فانه قد يكون عن عمد وقد يكون من جهل الحكم الشرعي
او الوضعي او جهلهما مع الموضوع او بدونه او من سهو كذلك او عن اضطرار وكل ذلك على اقسام الاول ان يكون لشيء من امور الدنيا والثاني ان
يكون لشيء من امور الاخرة والثالث ان يكون لهما معا وفي كل ايضا على اقسام ثلثة لانهما قد يكون كل منهما مقصودا بالذات وقد يكون المقصود
بالذات الامور الدنيوية والاخروية بالتبع وقد يكون بالعكس وفي كل منها مقامان مقام في الحكم الشرعي ومقام في الحكم الوضعي فلنقدم الكلام
في القسم الاول من العمد الذي هو لشيء من امور الدنيا كالبكاء على ميت له او ذهاب مال منه او من وجع والم ومرض او طلب ولد او زوجة او
زوج او مال او جاه او نحو ذلك فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة على
ان الحكم الشرعي الحرمة والوضعي ابطال الصلوة وعدم الصحة لعدم الخلاف في المسئلة الا ما وقع من بعض متأخري المتأخرين كالاردبيلي رحمه الله
من التوقف في المسئلة ولعله وافقه في ذلك المناقشة في سند الرواية الاتية المنجبرة بالشهرة والاجماعات المنقولة والمحصل بين الطائفة
كما في التذكرة والغنية وك والذخيرة والحدائق وهو المحجة مضافا الى رواية النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن البكاء في الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة المنجبرة
بما تقدم اليه الاشارة مع انه فعل كثير خارج عن افعال الصلوة فتشمله الادلة المتقدمة بل قد يستلزم الاكثرية فالمناقشة في سند
الرواية كما وقع من الاردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة عليهم الرحمة لعلها لا وجه لها مع الانجبار بعمل الطائفة قال في كشف هذا الحكم وكره

الشيخ وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بانه فعل خارج من افعال الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وهو قياس
محض وبرواية النعمان بن عبد السلام ثم نقل الرواية كما تقدم وقال هى ضعيفة السند لاشتمالها على عدة من الضعفاء فيشكل الاستناد
فى اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم توقف فى هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو فى محله وينبغى ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت
لا مجرد خروج الدموع اقتصارا على المتيقن انتهى وهو كما ترى ضرورة ان التمسك بانه فعل خارج من افعال الصلوة انما وقع من المصنف
عليه الرحمة فى المعتبر والفاضل فى المنتهى وانما ارادوا بذلك الفعل الكثير لا مجرد الفعل الخارج الذى هم ادعوا الاجماع على عدم الابطال
به فضلا عن ان يكون قياسا كما يرشد الى ذلك تصريح الشهيد فى الذكرى قال قد يكون الفعل الكثير مبطلا للصلوة وغير مبطل باعتبار القصد
وعدمه كالبكاء فانه ان كان لذكر الجنة او النار فانه لا يبطل وان كان لامور الدنيا كذكر ميت له ابطل ثم نقل الرواية انتهى ثم يمكن التأمل مناقشة
فى كون بعض افراده فعلا كثيرا فالعبرة فى المسئلة الاجماع والرواية ومقتضى الاطلاق فى معاقد الاجماعات والرواية عدم الفرق بين نوعه(؟)
الحرفين فصاعدا او عدمه فى ابطال الصلوة فى الشريعة لانه من القواطع المستقلة فى عرض الكلام فى القاطعية كما هو صريح الفاضل فى التذكرة
قال البكاء خوفا من الله سبحانه وخشية من عقابه غير مبطل للصلوة وان نطق بحرفين فصاعدا وان كان لامور الدنيا ابطلت صلوته
ان لم ينطق بحرفين عند علمائنا انتهى بل لم اجد خلافا فيه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى اطلاق الرواية وكيف كان فلا
اشكال فى ان البكاء الذى معه صوت ونحيب وصياح لامور الدنيا حرام ومبطل للصلوة فى الشريعة انما الاشكال فى البكاء الذى
هو مجرد خروج الدمع ولا صوت معه البتة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب حتى ادعى بعضهم عدم كونه مبطلا بل لم اجد فيه خلافا الا
من بعض متأخرى المتأخرين منهم الاردبيلى وقد تقدم نقل عبارته ومنهم صاحب الذخيرة ووافقهم فى الحدائق قال لا يخفى ان المراد من النص
الذى هو مستند هذا الحكم انما هو الفعل الشامل للامرين دون المعنى الذى هو ظاهر كل من المعنيين المذكورين وح فما اشتهر
بين الاصحاب من تخصيص الابطال بما اشتمل على صوت دون مجرد خروج الدمع لا اعرف له وجها وما يدعيه بعضهم باستصحاب حكم الصحة
والمتيقن انما هو الابطال بما اشتمل على الصوت وهو ضعيف انتهى ولكن الكل كما ترى ضعيفة ضرورة ان دعوى الحقيقة العرفية فى
الاعم ممنوعة وما ترى من الصدق والاطلاق فى بعض الموارد انما هو من المسامحات العرفية كدعوى انه لا عبرة بما وقع فى السؤال وانما الحجة
هو الجواب المشتمل على الفعل الشامل للامرين فلا وجه للتخصيص بالمد ضرورة ان الفعل ان لم نقل باجماله فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن
وهو القدر المتفق عليه الذى اشتمل على الصوت دون مجرد خروج الدمع فهو مطلق كساير المطلقات وهو منصرف الى الافراد الشايعة الغالبة
بل لا يجرى استعماله فى المعنيين نظير المشترك والمعنى المراد هو الاجماع واضعف من الكل دعوى كونه مشتقا من المقصور مع ان المناسب
لو قيل بمجرد خروج الدمع ان يكون مشتقا منه كدعوى كون البكاء فى كلام الاصحاب مقصورا مع انهم فسروه بما اشتمل على الصوت بعد
ذكره وكذا دعوى ان الاصل عدم الزيادة فى اللفظ والمعنى ضرورة ان الفعل ان كان مشتقا من الممدود فليس فيه زيادة على المشتق من المقصور
وكيف كان فالاقوى ان مجرد خروج الدمع نظير التبسم فى الضحك فلا يبطل الا ان الاحتياط بالاتمام والاعادة طريق السلامة سيما اذا
ما يجوز واحتمل هو منه وضاق عليه ثم ان الظاهر عدم الفرق فى البكاء للشىء من امور الدنيا بين ذكر ميت او طلب مال او ولد او نحو ذلك نعم

فى مجمع البرهان

فى مجمع البرهان الظاهر ان البكاء لفقد ميت لا يلحق عليه الامر الدنيوى الا ان ينضم اليه شىء ويبعد كونه مطلقا كذلك فانه نقل عنه
صلى الله عليه وآله البكاء على ابرهيم وكذا من الائمة عليهم السلم وبعد ان كان بهم عليهم السلم لا يكون محض دنيوى ولا يحصل عليه الثواب مع
ان الاخبار دالة على حصول الثواب على البكاء والالم لفقد المحبوب وخصوصا الولد نعم لو ضم اليه امر دنيوى كما يوجد فى كثير من الناس
حيث يبكى لفقد المعين لدنيا امورهم فلا يبعد ذلك انتهى وفيه ان ظاهر المتابعة فى الرواية ان البكاء لذكر ميت مطلقا من الامور
الدنيوية وترتب الثواب على بعض افراده بل كونه مستحبا لا يخرجه عن كونه من الامور الدنيوية على ان استحبابه بالاطلاق ممنوع واستحبابه لا يجوزه
فى الصلوة ضرورة انه ليس كل مستحب فى الشرع يجوز فعله فى الصلوة وغاية ما نقل من بكائه صلى الله عليه وآله على ابرهيم وبكائهم عليهم السلم
هو الدال على الاستحباب وهو لا يدل على جوازه فى الصلوة ولو كان هناك اطلاق فى الادلة فهو مقيد بالادلة المتقدمة ومن هنا
يظهر ما فى الحدائق حيث قال ان ظاهر كلام الاصحاب من حيث تعليقهم الابطال بالامور الدنيوية الذى هو اعم من ان يكون الثواب
عليها او حصول الابطال بالبكاء لطلب مال او ولد او شفاء مريض او نحو ذلك وهو مشكل لانه مامور به مندوب اليه فى الاخبار مع
ان ظاهر الخبر الذى هو مستند الحكم انما هو فوات الاجر عليها فالظاهر انه لا يبطل بالبكاء ولا يعارض ذلك بمفهوم صدر الخبر الدال على
انه ما لم يكن من الامور الاخروية يكون مبطلا لانا نقول مفهوم صدر الخبر انه ما لم يكن كذلك ليس افضل الاعمال وعدم كونه افضل الاعمال
لا يوجب البطلان هنا انتهى ضرورة ان مجرد المندوبية لا يجوزه فى الصلوة اذا لم يكن منع فى الشريعة فكيف مع وروده كما تقدم اليه الاشارة
على ان ما وقع فى الرواية فى ذكر الميت لا يحمل على الغالب فى العرف والعادة كما ان صدر الرواية مع ذكر مفهومه فى مقابله لا مفهوم له نوع(؟)
كما هو محرر فى محله المفهوم من الادلة قال شيخنا قدس سره فى الجواهر نعم الظاهر انه لو وقع البكاء لشفاء المريض او طلب ولد او نحو ذلك من الامور
الاخروية فيما اذا بكى متقربا الى الله تعالى ببكائه مثلا ثم اراد من ثواب ذلك حصول الشفاء للمريض مثلا او يكون المقصود استعداده بذلك
لان يجاب الداعى ويعطى السائل وليس ذلك من البكاء للشىء من امور الدنيا ضرورة ظهوره فى كون البكاء على نفس ذلك الامر الدنيوى وانه
هو الباعث على البكاء فواته او طلبه لا ما يشمل الفرض الذى يدل عليه قول الصادق عليه السلم لابى بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها
فابدأ بالله عز وجل فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبى صلى الله عليه وآله واسئل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابى كان
يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك انتهى وفيه انه يمكن المناقشة بان البكاء من حيث هو بكاء ومن حيث
الذات ليس عبادة يتقرب به الى الله تعالى وانما يكون عبادة بالقصد كما انه يكون معاملة ومن الافعال الخارجة بالقصد ايضا وعلى تقدير
كونه عبادة تجويزه فى الصلوة يحتاج الى دليل وشمول الرواية ممنوع لانها فى بكاء لذكر الجنة او النار ونحوهما من خشية الله تعالى وعلى تقدير
تجويزه فى الصلوة من حيث هو لكن بعد ما كان من قصده ان يكون شفاء المريض من ثواب ذلك وجزائه خرج عن العبادة وجعله من الامور
الدنيوية وعلى تقدير بقائه عبادة قصد معها الامر الدنيوى الموجب لفساد الصلوة ولو بنحو الضميمة والتبعية كما يأتى اليه الاشارة بل
الاستعداد المزبور ايضا من الامور الدنيوية ودعوى ظهور الرواية فى كون الامور الدنيوية مقصودة بالاصالة يدفعها الاطلاق فى
الرواية كما ان الرواية المزبورة ليست فيها تعرض ولا دلالة على جوازه فى الصلوة فى الشريعة نعم تدل على الجواز بل الاستحباب فى السجدة التى

المراد بها غير سجدات الصلوة وبذلك روايات كثيرة ثم قال قدس سره بل قد يمنع ايضا كون البكاء لفقد الميت من الامور الدنيوية مطلقا
فان البكاء على الحسين عليه السلم وغيره من الائمة الطاهرين بل والعلماء المرضيين ونحوهم ممن كانت العلقة بينهم وبين الباكي اخروية ليس من
امور الدنيا في شيء وما سمعته من الشيبة معرض عنه او منزل على غير ذلك واحتمال عد البكاء على الحسين عليه السلم فضلا عن غيره من البكاء
للامر الدنيوي باعتبار ان ما وقع بسبب البكاء وكان هو الباعث على البكاء امر في الدنيا دون الاخرة وترتب الثواب عليه وكونه عبادة لا ينافي
بطلان الصلوة به وذكر الجنة والنار في النص مثالا لبيان ليعم الاخرة واهوالها من البرزخ وغيره واضح الدفع وان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك
خصوصا اذا كان البكاء على الحسين عليه السلم من حيث الرحم او من حيث علقة السيد والعبد ونحوهما من العلائق فان الافضل حينئذ لقصد
والجهة والاعتبارات كما هو واضح انتهى وفيه ان وضوح دفع الامور المذكورة غير واضح لاطلاق النص ومعاقد الاجماعات الشامل لذكر كل
ميت له وقوله عليه السلم لمحمول على الغالب الا ان يدعى انصرافه الى غير ذلك بقرينة لفظ الروح فبقي ذلك مما لا نص فيه لانه ليس من البكاء لذكر
جنة او نار ونحوهما من خشية الله تعالى وان كان قضية اصالة عدم المانعية الجواز الا ان الاحتياط للعشر بعدم ثبوت الانصراف يقتضي
تركه هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا مقصودا بالذات والظاهر ان الاقوى البطلان ايضا فيما اذا كان كل من الامور الدنيا والخوف من الله تعالى
مقصودا بالذات بكون كل منها سببا مستقلا لو اما اذا كان الخوف من الله تعالى مقصودا بالتبع ويكون المقصود الاصلي هو الامر الدنيوي
فالظاهر انه كذلك واما في صورة العكس بان يكون المقصود الاصلي هو الخوف والخشية والامر الدنيوي مقصود بالتبع فالظاهر عدم الابطال وان
الاحتياط لا ينبغي تركه باجتنابه هذا كله في تعمد البكاء لشيء من امور الدنيا واما الجاهل فهو بجميع اقسامه كالعامد غير معذور كما تقدم مرارا
واما الناسي فالظاهر انه غير معذور الا انه جمع من نسيان الصلوة فتغير قولان قيل انه الاكثر بل المشهور على انه لا يبطل بل نفي عنه الخلاف غير واحد
للاصل وحديث رفع القلم وظهور الجواب في المتن المرتبة في الحمد بل من الناسي او المشتبه البكاء سهوا فلا يصلح لتعميم البطلان الحالين والخبر
في غير السهو على انه لا جابر له بالشهرة الحق في ذلك بل الوهن موجود وقيل بانه يبطل ذهب اليه جماعة من المتقدمين والمتاخرين منهم العلامة وهو الظاهر
من الاطلاق جماعة من دون تعرض للعمد والسهو وهو الاحوط بل الاقوى بل المتعين لاطلاق النص الشامل للحالين مضافا الى انه مسوق مساق الاحكام
الوضعية التي لا يتفاوت فيها الحال ومن هنا الاقوى الابطال في صورة الاضطرار كما سيأتي ان شاء الله تعالى كل ذلك مع انه لا دليل يعتد به
للقول الاول عدا ما عرفت من ان الاصل مدفوع باطلاق الرواية كما ان حديث رفع القلم انما هو العقاب والمؤاخذة كما تقدم اليه الاشارة كما ان ظهور
السؤال في العمد مع انه لا حجة فيه لا يقيد اطلاق الجواب ودعوى ظهور الجواب فيه بل المتعددة بل الاشياع ممنوعة سيما الاخيرين منهما
وعلى تقدير الظهور في العمد انما هو ظهور بالمفهوم لا يوجب تقييد الاطلاق الا اذا كان بمنزلة عدم الجابر للدلالة الا مع ان الدلالة الا في غيره وانما الجابر
لسند الرواية فانه انجبر سندها بالرواية فالدلالة الاجتهادية ظنية وكيف كان اطلاق الرواية على طريق الاحكام الوضعية سالم عن المعارضة نعم
لو كانت الرواية على طريق الاحكام الطلبية اتجه القول بعدم الابطال في الصورة المزبورة بل في الصورة الاتية واما في صورة الاضطرار فكونه خلافا
عليه فهو انما المشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم هو الابطال بل لم اجد فيه خلافا يعتد به بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى اطلاق الرواية فانه باطلاقها عدم الاثم كان المقصود بترد دعوى الظهور في الرواية في الاختياري ممنوعة بظهور الاعمية ثم ان الظاهر عدم الفرق

بين كون

بين كون مقدماته اختيارية او قهرية هذا كله في البكاء لشيء من امور الدنيا عمدا او جهلا او سهوا او اضطرارا واما البكاء لذكر الجنة والنار
ففيه مقامان الاول البكاء لطلب الجنة والطمع فيها والشوق اليها والى ما وعد الله تعالى فيها من الماكل والمطاعم والمشارب والمساكن والملابس
والحور والقصور الثاني البكاء لذكر النار والخوف من غضب الجبار والخشية والهرب من اهوال البرزخ ويوم القيمة ونحو ذلك من اهوال
الاخرة فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في المقامين في استحبابه فضلا من اصل الجواز وعدم الابطال بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة
مضافا الى الروايات القولية والفعلية المروية من طريق الخاصة والعامة منها رواية النعمان المتقدمة ومنها ما رواه الجمهور عن مطرف عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء ورواه الجلال قال ابو عبيدة الازيز بالزاء المعجمة غليان
الصدر وحركته بالبكاء ومنها ما رواه الصدوق عن منصور بن يونس بن بزرج انه سأل الصادق عليه السلم عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة
حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده ومنها ما رواه الشيخ عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايتباكى الرجل وهو في الصلوة قال بخ بخ ولو مثل راس الذباب الى غير ذلك من الروايات الواردة في خصوص البكاء في الصلوة الظاهرة كالصريحة
في البكاء لشيء من امور الاخرة ولو ادعى فيها الاطلاق قلنا ان السياق يدفعه فهو مقيد برواية النعمان المتقدمة بل يمكن التمسك باطلاق الروايات
الواردة في ان البكاء من الشوق الى الجنة والخوف من العقاب والندامة من الذنوب هو افضل الاعمال الحسنة بل يمكن التمسك بالايات الكريمة
كقوله عز وجل واذا يتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لعلي عليه السلم في جملة وصيته له كثرة البكاء
فقد يبني الله بكل دمعة الف ملك في الجنة ومنها ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من شيء الا وله كيل ووزن
الا الدموع فان القطرة تطفي بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى
في امة لرحموا ومنه عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عين بكت من خوف الله وما اغرورقت العين من
مائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله سائر جسده على النار ولو فاضت على خده فلم يرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن
الا الدمعة فان الله عز وجل يطفي باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله عز وجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد وعن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة الدموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وعن صالح بن رزين ومحمد بن
مروان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلث عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في
جوف الليل خشية من الله تعالى وعن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اوحى الله عز وجل الى موسى ان عبادي لم يتقربوا
الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب
فما لمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما
الورعون عن المعاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم وفي خطبة الوداع لرسول الله صلى الله عليه واله ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له
بكل قطرة من دموعه مثل جبل احد يكون في ميزانه وكان له بكل قطرة عين في الجنة على حافتيها من المدائن والقصور ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وعن ابي جعفر عليه السلم ان ابرهيم عليه السلم قال الهي ما للعبد بل وجهه من مخافتك قال الله تعالى مغفرتي ورضواني يوم القيمة

الى غير ذلك من الاخبار الشاملة باطلاقها اثناء الصلوة بل في بعضها ايضا اشعار بالخصوص الا ان الانصاف ان العمدة في المقام هي تلك
الاخبار الواردة في خصوص الصلوة وكيف كان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع
في الحقيقة على استحباب الشاكي في الصلوة الفريضة فضلا من النافلة وهو الحجة مضافا الى فحوى روايات البكاء والى خصوص الروايات
المتقدمة في خصوص الشاكي في الفريضة الظاهرة في ان المراد الشاكي لشيء من امور الاخرة دون الشاكي لشيء من امور الدنيوية فان الظاهر
انه ملحق بالبكاء له في الحرمة والابطال للصلوة في الشريعة والقول بان الرواية المتقدمة واردة في البكاء المذكور ليست له خاصة فالشاكي ما لا نص
فيه بالافساد والحرمة وان كان لا يخلو من القوة الا ان الاحوط والاقوى هو الحاقه بالبكاء لامور الدنيوية المحرم في الرواية خصوصا اذا كان
كثيرا ولم اجد من تعرض المسئلة ولعل عدم التعرض لها لمكان ظهور حكمها من الحاقه بالبكاء في الشريعة وعلى كل حال فالظاهر عدم الفرق
في الشاكي الذي هو تكلف البكاء بين ان يكون مثل القهقهة او ان يظهر صوته بالقراءة مثلا اشبه صوت الباكي في الحقيقة وان كان يحتمل
ان يكون المساق من الادلة هو الاخير خاصة هذا كله في تعمد البكاء والشاكي من الخوف والخشية فضلا عن الظهور عدم الابطال في صورة الجهل
والنسيان والقهر والغلبة بالاولوية القطعية ثم ان الظاهر عدم الفرق في ذلك كله بين الفريضة والنافلة وبين المنفرد والجماعة وبين الرجل
والمرءة والله العالم **قوله** والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستد
القبلة لا يخفى ان تحقيق هذه المسئلة كغيرها يقع في مقامين الاول في موضوعها وفيه مباحث الاول في ماهية الاكل والشرب الثاني في
كميتها الثالث في كيفيتها اما الماهية فهي معروفة في العرف واللغة من ان الاكل هو البلع بعد المضغ بل المراد هنا مطلق البلع كبلع الحصى
ونحوه والشرب كذلك واما الكمية فسياتي اليها الاشارة في المقام الثاني واما الكيفية فهي موكولة الى العرف والعادة ولا كيفية مخصوصة كما في
اليها الاشارة والمقام الثاني في حكم المسئلة من الشرعية والوضعية فكل من الاكل والشرب اما من عمدا ومن جهل باقسامه المتقدمة او من
سهو كان او من الاضطرار او القهر والغلبة اما تعمد الاكل الكثير بحيث يعد فعلا كثيرا ماحيا للصورة مخرجا للفاعل من هيئة الصلوة في الشريعة
وكذا الشرب فلم اجد خلافا بين المسلمين فضلا من المؤمنين في ان حكمه الشرعي الحرمة وحكمه الوضعي الابطال والمانعية من الصحة بل الاجماع عليه
باقسامه الثلثة بل الضرورة متحقق بين علماء الشريعة فضلا من الخواص والعوام وهو الحجة القاطعة للاصول الوجودية والعدمية الحكمية والموضوعية
وهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة انما الاشكال في مسمى الاكل والشرب والقليل منهما فظاهر الشيخ في ف دعوى الاجماع على الحرمة وابطال الصلوة في
الشريعة وظاهر جميع وصريح جماعة كثيرة من المتاخرين ومتاخريهم عدم الابطال وعدم الحرمة وهو لا يخلو من القوة بل هو المتيقن في المسئلة
كما سياتي اليه الاشارة قال في ف روي ان شرب الماء في صلوة النافلة لا باس به فاما الفريضة فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب وبهذا
التفصيل قال سعيد بن جبير وطاوس وقال الشافعي لا يجوز ذلك لا في نافلة ولا في فريضة دليلنا ان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل
وايضا فنستثني الفريضة بدلالة الاجماع وايضا روي سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش
فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك
وتعود في الدعاء انتهى وقال في المعتبر قال الشيخ في ط وف الاكل والشرب يفسدان الصلوة ونقل جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن

التمرة

التمرة منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لا يفسد لو ازدرده وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله كفوا ايديكم
في الصلوة وليس بواضح الدلالة لان الاكل قد يكن بدون اليد ولو قالوا الفظ اليد مستعمل في الاكل قلنا مجازا او استعارة ماذا الشيخ مطالب
بالدلالة على ان مطلق الاكل والشرب يبطلها نعم لو تطاول فعلا امكن القول بالبطلان نظرا الى كونه فعلا كثيرا الا الى كونه اكلا او شربا ودو
ربما قالوا انه اشتغال عن العبادة بما ينافيها وهو باطل بالافعال اليسيرة فانا نتكلم على تقدير الاكل اليسير ويقولون الصوم في الصلوة
شرط وما ابطل الصوم ابطل الصلوة وهو تحكم محض انتهى وقال في المنتهى قال الشيخ الاكل والشرب يفسدان الصلوة وهو مذهب الجمهور
كافة واحتج الشيخ بالاجماع وهو عندي مشكل والاولى ان مطلق الاكل والشرب غير مبطل ما لم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير
فيكون ابطاله مستندا الى الكثرة لا الى كونه اكلا او شربا احتج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وآله كفوا ايديكم في الصلوة وبانه اشتغال عن
العبادة بما ينافيها وبان ما ابطل الصوم ابطل الصلوة كالمباشرة والجواب من الاول انه حقيقة في الامر بكف اليد ونحن نقول بموجبه اذ
الاكل قد يكن بغير اليد فان قلت المراد المجاز وهو المنع من الافعال الخارجة من الصلوة قلت لا بد من الدلالة على ارادة المجاز ولو سلم فهو
مخصوص بالفعل القليل ومن الثاني بانه باطل بالافعال اليسيرة ونحن نتكلم على تقدير قلة الاكل ومن الثالث بالمنع من الالحاق
بالصوم في صورة النزاع اذ الصوم فهو الامساك من الاكل قليله وكثيره فهو ينافيه ولا ينافي الصلوة اذا كان قليلا انتهى وقال في الذكرى
اما الاكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان الا بما يحصل به الكثرة فلو ازدرد ما بين اسنانه لم يبطل اما لو وضع لقمة وابتلعها او تناول قلة
فشرب منها فان كثر ذلك عادة ابطل وان كان لقمة او شربة فقد قال في التذكرة يبطل لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال معدودة
وكذا المشروب انتهى والمشار هذا القول جماعة من المتاخرين ومتاخريهم بل اكثرهم بل لا يبعد دعوى الشهرة بينهم بل يمكن دعوى موافقة الشيخ
لهم بتنزيل الاكل والشرب في كلامه على المعهود المتعارف الذي لا ينفك عن الكثرة وكذا كل من اطلق ثم تنزيل عبارة التذكرة على ذلك
مشكل والشكل منه تنزيل عبارات العامة التي امرنا بالاخذ على خلافهم ح يبقى السؤال عن وجه جعلهما عنوانا مستقلا في مقابل الفعل
الكثير مع انهما بناء على ذلك من افراده ولعل الذي اوهم القائل بالمسمى من المتاخرين هو ذلك ومن المعلوم ان الامر في ذلك سهل يظهر وجهه
من عنوان البكاء ونحوه وكيف كان فالاقوى في المسئلة هو القول بدوران الابطال والحرمة وعدمهما مدار القلة والكثرة فمع الكثرة الابطال
والحرمة ومع القلة والمسمى الاباحة والعصمة للاصول العدمية والوجودية الحكمية والموضوعية مع عدم الدليل المخرج عنها في المسئلة سوى
الاطلاق معقد اجماع الشيخ في ف ومع تنزيله على العرف والعادة قد جمعت اطراف الجماعة عنه وسوى الرواية العامية الضعيفة من حيث
السند والدلالة نعم يمكن الاستدلال لابطال المسمى وان كان مع القلة بالروايات المتقدمة في مسئلة التكفير منها قول علي بن الحسين عليهما السلم
وضع احدى اليدين على الاخرى عمل وليس في الصلوة عمل خرج ما خرج وبقي الباقي تحت العموم ولعل الشيخ عليه الرحمة ومن وافقه تمسك بهذه
الروايات كما يظهر من بعض تعليلاتهم ومن هنا يظهر انه لو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب وابتلعه لم يفسد صلوته عندنا كما في المنتهى
وعند الجمهور يفسد لانه يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم يفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن
التحرز عنه وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل كما ظهر ان مضغ العلك والسكنجبين ونحوه مدار القلة والكثرة

العرفية الماحية لصورة الصلوة في الشريعة الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه باجتناب المسمى خروجا من الشبهة والله طريق السلامة هذا كله
في العامد واما الجاهل بالاقسام المذكورة فهو غير معذور مع الكثرة كما تقدم اليه الاشارة واما الناسي فكذلك الا مع نسيان الصلوة
بالمرة ومع قلة فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم الابطال به بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا
الى الاصول المتقدمة وعدم الدليل بالمرة واما مع الكثرة فظاهر الماتن هنا بل ظاهر الاكثر بعض معاقد الاجماعات ايضا البطلان الا
ان الاقوى هو الابطال مع انمحاء الصورة كما هو صريح كثير من متأخري الطائفة ولا فرق بين العمد والسهو مع محو الصورة ومثله في
عدم الاثم وابطال العبادة الاكل والشرب من القهر والاضطرار والغلبة مع الكثرة ومحو الصورة دون القليل الغير الماحي للصورة كما
لا فرق في ذلك كله بين المأكول والمشروب بحسب العادة وغيرها جرت عليه العادة هذا كله في الصلوة الفريضة الثنوية وان كانت
بالشخص مندوبة كالمعادة لجماعة واما النافلة الثنوية وان كانت بالعرض واجبة فقال الشيخ في الخلاف كما تقدم لا باس بشرب الماء في
صلوة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضة بالاجماع وقال الشافعي لا يجوز في نافلة ولا فريضة ثم استدل برواية سعيد
الاعرج وقال المصنف رحمه الله في المعتبر قول شيخنا في الفريضة بالاجماع لا نعلم اي اجماع اشار اليه والرواية المذكورة غير دالة على جوازه
لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا والرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه
في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقا اما التمسك في الجواز بالاصل فمتمسك صحيح لكن يستحب
على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره انتهى وقال في المنتهى والاقرب عندي ان اطالة الفعل فيبطل الصلوة معها ولا تبطل
بدونها ورواية سعيد محمولة عليه على انها وردت في واقعة مخصوصة بقيود ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ومع ذلك فهي
واردة في صلوة الوتر خاصة انتهى وقال في الذكرى واستثنى الشيخ في ف الشرب في صلوة النافلة والذي رواه سعيد الاعرج عن الصادق
عليه السلام الشرب في دعاء الوتر اذا خاف فجاءة الصبح وهو عطشان ويريد الصيام فيسعى خطوتين او ثلثا ويشرب واقتصر بعض الاصحاب على الرواية
على موردها انتهى وربما تبعهم على ذلك جماعة والاقوى ان الحكم فيه يدور مدار القلة والكثرة كالفريضة وقصر الرواية على موردها من الوتر وفي الدعاء
بالقيود المذكورة ان كان مثل ذلك بعيد جدا لا كثرته في العرف والعادة والا فلا فرق بين الوتر وغيره من النافلة كعدم الفرق بين الاكل والشرب
في الصلوة حتى الفريضة مع القلة وان كان يمكن ان يقال بان القيود المذكورة في الرواية انما وقعت في كلام السائل الذي ليست فيه الحجية وانما
الحجة في قوله عليه السلام تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء ولعله من هنا اطلق القول الشيخ في مطلق النافلة ولا يخلو من القوة بل
يمكن التعدي الى الاكل في مورد الرواية او مطلق النافلة وربما يؤيده اشتراك النافلة مع الفريضة في بعض الشرائط والموانع من الصحة ومع
ذلك كله فالاحتياط بالاجتناب طريق السلامة والله العالم **قوله** وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية التحقيق في هذه المسئلة في العقص
كغيرها يقع في مقامين الاول في موضوعها وفيه مباحث الاول في ماهية العقص في العرف الخاص او العام وفي اللغة الثاني في كميته الثالث
في الكيفية اما الاول فالظاهر عدم ثبوت الحقيقة الشرعية وكذا العرفية بل هو باق على الحقيقة اللغوية التي هي عبارة عن جمع الشعر في وسط
الرأس وشده كما عن اكثر اهل اللغة او المشهور بينهم بل اليه يرجع غيره من المعاني المذكورة بتفاوت يسير في الجملة واما الكمية فالظاهر عدم

اشتراط

اشتراط جمع جميع الشعر بل يكفي المسمى اللغوي واما الكيفية فالظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة في صدق المسمى والماهية المقام الثاني في حكم
المسئلة من الشرعية والوضعية وهو يختلف في العمد والجهل والسهو والاضطرار والقهرية اما في صورة التعمد فالمشهور والمعروف بين
الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة من المتأخرين على الجواز على الكراهة وهو الاقوى في المسئلة
وقال الشيخ في مبسوطه وخلافه بالحرمة وابطال الصلوة في الشريعة قال في ف لا يجوز ان يصلي الرجل معقوص الشعر الا ان يحله ولم يعتبر
احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته انتهى ولم يوافقه على ذلك من المتأخرين ولا من متأخريهم الا ما يظهر من الميل من الشيخ الحر العاملي في الوسائل ثم تردد
في المسئلة وتوقف فيها واستشكلها جماعة وان رجحوا الجواز والكراهة اخيرا قال في المعتبر في الصلوة والشعر معقوص وهو جمعه في وسط
الرأس وشده تردد لان قال في خ ف بالتحريم والاعادة لو صلى كذلك وقال المفيد وابو الصلاح وكثير منا بالكراهية وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه
لنا ان الاصل الجواز وهو سليم من المعارض اما الكراهة فلما رواه ابو رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان اصلي وقد عقصت شعري
ثم قال ولو كان محرما لنبه على التحريم لانه موضع الحاجة واحتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته وجوابه بتضعيف الرواية لان مصادف فيها ما لو كان لا ثقة الا ما اتفق في انفراد مصادف بنقلها يمنع العمل بظاهرها فتحمل على
الكراهة لان المكروه قد لا يسوغ الاعادة الى فعله فامكن ان يعبر به الواحد انتهى وقال في المنتهى يكره للرجل ان يصلي وهو معقوص الشعر ولا
باس به للمرأة وقال الشيخ تبطل به الصلوة لنا ان الاصل الجواز وعلى الكراهة ما ظهر من الخلاف فالاحتراز منه تحفظا من الوقوع في المحرم اولى واحتج
الشيخ بما رواه عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته والجواب بعد تسليم صحة السند انه
محمول على الاستحباب والعقص الظفر قال في الصحاح وعقص الشعر ظفره وليه على الراس كالكبة وقيل ان المراد به ان يظفر الشعر ويجعله كالكبة في
مقدم الرأس على الجبهة فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى وفي الذكرى بعد ما ذكر ما سمعت من المعتبر والمنتهى ونقل
الشيخ في ف الاجماع على التحريم فان ثبت فهو حجة مضمومة الى ما اتفق في الاصول من حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ولا باس باتباع الشيخ والا
انتهى وفي الحدائق رد الخبر من غير معارض مشكل ومن ثم قال المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل بتحريمه وابطال الصلوة به
روى في كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن اربع عن تقليب الحصى وان اصلي وانا عاقص راسي من
خلفي وان احتجم وانا صائم وان اخص يوم الجمعة بالصوم وظاهر هذه الرواية الكراهة كما هو المشهور وتوقف في البحار شيخنا المجلسي من حمل رواية مصادف
على التقية انتهى وكيف كان فالاقوى في المسئلة هو الجواز على الكراهة اما الجواز فللاصول المعتبرة العدمية والوجودية الموضوعية والحكمية
من اصالة الجواز وعدم الحرمة وبقاء الصحة وعدم المانعية وغير ذلك من القواعد والضوابط الشرعية السالمة عن المعارضة اذ ليس في المقام الا
الرواية المتقدمة وهي مع ضعف سندها باعراض الجماعة موهونة بمخالفة المشهور بين الطائفة بل لا يجبرها الاجماع المنقول في ف لانه ايضا
موهون بمخالفة الشهرة العظيمة فهي اما مطرحة او محمولة على الكراهة بقرينة الشهرة والرواية المتقدمة من كتاب دعائم الاسلام الظاهرة في الكراهة
ولو بقرينة السياق كل ذلك مع عدم الظهور في الدلالة بحيث لا يقبل الحمل على الكراهة وعلى استحباب الاعادة ومن ظهر الدليل على الكراهة مضافا

الى قاعدة المسامحة واما احتمال الحمل على التقية فالظاهر انه لا وجه له بالمرة لما سمعت من خلو علم موافقة الفقهاء في ذلك كما ان بناءه على
المعنى الاخير الذي سمعته من الشيخ من المنع من السجدة خروج عن موضوع المسئلة وان كان هو في حد ذاته مبطل للصلوة في الشريعة واضعف
من ذلك كله القول بالحرمة خاصة دون فساد العبادة لاصالة الحقيقة في النهي وهي الحرمة وعدم الفساد لان النهي متعلق بامر خارج عن
العبادة ضرورة انه ليس في رعاية مصادف فهي بالمرة حتى يحمل على الحقيقة او يتعلق بخارج العبادة واما الذي فيها هو قوله عليه السلام يعيد
وهو يدل على الاعادة بل على وجوبها ان يبقى على ظاهرها وان كان حمله مع ان الحرمة انما هي لكان ابطال العبادة فمع القول بعدم الابطال
لا وجه للقول بالحرمة بالمرة ثم ان ظاهر اطلاق كلمات الاصحاب كما هو عدم الفرق في ذلك تحريما وكراهية بين الفريضة والنافلة وان كان مورد
الرواية خصوص الفريضة كما ان ظاهر الطائفة اشتمال الحكم تحريما وفسادا وكراهية بالرجل دون المرأة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا
الى الاصول المعتبرة وعدم الدليل على الحرمة والفساد لو لا الكراهة مع ان الرواية في خصوص الرجل وليست فيها على المرأة دلالة وورود كون
الرجل في الرواية كناية عن المصلي غير مسموعة لعدم القرينة بالمرة كدعوى كونه من قبيل المثال في الرواية لانه خروج عن ظاهر اللفظ بلا قرينة
سارة ودعوى قاعدة الشركة في التكاليف بين الرجل والمرأة ممنوعة على وجه الكلية وفي خصوص المسئلة مخصصة بالاجماع المحصل والاجماع
المنقولة ولا يبعد الحاق الخنثى بالانثى كما لا يبعد الحاق كل من الصبي والصبية بالرجل والمرأة والله العالم قوله ويكره الالتفات يمينا
وشمالا اقول قد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا في مسئلة الاستدبار عن القبلة والله العالم قوله والتثاؤب وهو على ما صرح به جماعة
من اهل اللغة الذي يرجع حاصله الى ما في مجمع البحرين حيث قال في الحديث التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله التثاؤب فترة تعتري الشخص
فيفتح عندها فاه يقال تثاءبت على تفاعلت اذا فتحت فاك وتمطيت لكسل او فترة والاسم الثوباء ولا يجوز ان تقول تثاوبت قال بعض الافاضل
انما كره التثاؤب لانه يكون من ثقل البدن واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضيف اليه لانه الداعي الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير
من سببه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات لانه سبب لحصر الدماغ واستفراغ الفضلات وصفاء الروح انتهى هذا في موضوع التثاؤب
واما حكمه فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة على الجواز على الكراهية كما في
الغنية وغيرها من كتب الجماعة بل هو محصل بين الطائفة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة من العدمية والوجودية والحكمية والموضوعية
في اصل الجواز في الشريعة والى بعض الروايات الاتية اليها الاشارة واما الكراهية فلصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا
تتثاب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا
تفرقع باصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين
ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ه
المناقشة في الدلالة بان النهي ظاهر في الحرمة وابطال العبادة مدفوعة بان السياق لسان الكراهة الظاهرة من القرائن الداخلية والخارجية
ظهور الايتلاف المشكك بالمرة ولانه استراحة في الصلوة وتغيير لهيئتها المشروعة ومنافي للخضوع والخشوع في العبادة وللقاعدة المسامحة في

الكراهة

الكراهة والكثرة كل ذلك مع امكان دعوى اطلاقه واما الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة
ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه ولعله الى ذلك يرجع اطلاق معاقد الاجماعات واطلاق كلمات الاصحاب رضي الله عنهم فعلى هذا لا وجه
للمناقشة بان التثاؤب لا يكون دفعه فكيف يحكم بالكراهة والله العالم قوله والتمطي الظاهر ان المراد به هنا التمدد ولم اجد خلافا بين الاصحاب
رضي الله عنهم في الجواز مع الكراهية بل الاجماع بقسميه عليها وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة المتقدمة والروايات المذكورة والى ما رواه
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل على صلوتك ولا تمتخط ولا
تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة والى قاعدة المسامحة وانه استراحة وتغيير الهيئة
والله العالم قوله والعبث الظاهر ان المراد به هنا اللعب وهو على ما لا فائدة فيه ولم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في الجواز مع
الكراهية بل الاجماع بقسميه عليها وهو الحجة مضافا الى الادلة المتقدمة والى ما رواه ... عن الحسن بن الحسين القاري عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة والى ما رواه
في الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور والى ما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رأى رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والى ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل ذلك عبث بذكره حتى مس بيده قال لا باس وظاهر الاستفهام هنا الانكار
والى ما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث
تسجد فلا باس والى انه منافي للخضوع والخشوع والى انه اولى من سابقيه بالكراهة كل ذلك مع عدم الكثرة الماحية للصورة والا فكما لا اشكال في الابطال
والحرمة لما تقدم اليه الاشارة بل وكذلك التثاؤب والتمطي مع الكثرة والله العالم قوله ونفخ موضع السجود تقدم الكلام في هذه المسئلة
مفصلا في مسئلة التكلم في الصلوة موضوعا وحكما وانه لو خلا ... مع تولد الحرفين فساد ... والله العالم قوله
والتنخم وهو في اللغة التنخع وهو ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة ولم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في الجواز على الكراهية
بل الاجماع بقسميه عليها وهو الحجة مضافا الى الاصول المتقدمة ولانه منافي للخضوع والخشوع ولما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ
النخامة في ثوبه وهو يصلي والى قاعدة المسامحة الا اذا منع حبسه من القراءة فيجب من باب المقدمة او من كمال القراءة فيستحب من باب المقدمة
ولانه منافي للخشوع في العبادة والله العالم قوله وان يبصق الظاهر ان المراد به هنا البزاق الذي هو ماء الفم فاذا بقي فيه يسمى ريقا واذا خرج يسمى
بصاقا وبزاقا ولم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في جوازه مع الكراهية بل الاجماع بقسميه عليها وهو الحجة مضافا الى الادلة المتقدمة
من الاصول والروايات المزبورة والقاعدة المقررة والله العالم قوله او يفرقع اصابعه الظاهر ان المراد به هنا تحريك الاصابع ليصوت ولم اجد
خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في جوازه على الكراهية بل الاجماع بقسميه عليها وهو الحجة مضافا الى الادلة المتقدمة والله العالم قوله
او يتأوه او يان بحرف واحد قد تقدم البحث فيهما مفصلا في مسئلة الكلام والله العالم او يدافع البول والغائط والريح الظاهر ان المراد هنا

بمعنى أو ضرورة عدم اشتراط اجتماعهما في حصول الكراهة لم أجد خلافا بين الأصحاب رضي الله عنهم في الجواز على الكراهة بل الإجماع بقسميه
عليهما وهو الحجة مضافا إلى الأصل والقاعدة والروايات المعتبرة من طريق الخاصة والعامة التي يأتي إلى بعضها الإشارة خلافا لمالك
من العامة وابن أبي موسى منهم فإنهما قالا إن كان به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة يجب عليه الإعادة لما روته عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا صلاة لمن بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ولا ريب في أنهما محمولان على الكراهة كقوله صلى الله
عليه وآله لا تصل وأنت تجد شيئا من الأخبثين وكذا قوله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرء أن ينظر في جوف بيت امرء حتى يستأذن ولا يقوم
إلى الصلاة وهو حقن وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو
في ثوبه وكذا رواية أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وأنت تجد شيئا من الأخبثين
والذي يرشد إلى ذلك مضافا إلى الإجماعات ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أم لا يصلي قال فقال إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا عن الصلاة
فليصل وليصبر ولا شك في المأمور به على وجهه نعم لو عجز عن المدافعة جاز له القطع لما يستفاد من هذه الرواية ويأتي إليه الإشارة ثم إن
الظاهر أن كراهة المدافعة إنما هي في الابتداء دون الاستدامة كما هو ظاهر جماعة وصريح جماعة أخرى بل هو الظاهر من الروايات المتقدمة بل
في الحدائق الإجماع عليه وروى الصدوق في كتاب الخصال في الصحيح عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء
والجارية المدركة تصلي بغير خمار وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع الغائط و
البول والسكران فهؤلاء ثمانية لا يقبل منهم صلاة وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار والمجالس عن إسحق بن عمار قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي قد ضغطه
الخف وفي كتاب المجالس عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي
أحدكم وهو يجد أحد العصرين يعني البول والغائط إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في الكراهة ولولا القرائن الداخلية والخارجية ولأنه يذهب الخشوع
والخضوع ويشغل عن الحضور في العبادة والظاهر أنه لا تجبر بها فضيلة الثلاثة فضيلة الائتمام والأشرف البقعة لعموم الأدلة وكذا الأشقى
الكراهة باحتياجه إلى التيمم لو نقض الطهارة والله العالم **قوله** وإن كان خفيفا استحب له إتمام الصلاة لم أجد خلافا فيه بل في كراهة
قطعها للصلاة بل الإجماع بقسميه عليهما وهو الحجة مضافا إلى الأصل والرواية المتقدمة وإنه يمنع من التمكن في السجود وملازمة القيام على
سمت واحد بالكلية وينافي الخضوع والخشوع والحضور في العبادة والله العالم **قوله** مسائل أربع الأولى إذا عطس الرجل في الصلاة
يستحب له أن يحمد الله وكذا إن عطس غيره يستحب له تسميته العطسة معروفة قال في مجمع البحرين في الحديث إنه كان يحب العطاس ويكره التثاؤب
العطاس بالضم من العطسة وعطس بالفتح عطسا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل وفي الحديث العطسة من الله وذلك ليذكر الله عبده
النعمة فيحمدها بقول الحمد لله وفيه أيضا إن الله تعالى على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه وإن العبد ينسى ذكر الله تعالى على ذلك وإذا نسي أمر الله الريح

تجاوز

تجاوز في بدنه ثم يخرج من أنفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده عند ذلك شكرا لما نسي وعطس اصبح إذا انغلق والعطس وزان المجلس
الأنف وربما جاء بفتح الطاء انتهى والأخبار في سبب العطسة كثيرة منها ما رواه محمد بن يحيى عن بعض أصحابه رفعه عن رجل من العامة قال
كنت أجالس أبا عبد الله عليه السلام فلا والله ما رأيت مجلسا أنبل من مجالسه قال فقال لي ذات يوم من أين تخرج العطسة قال قلت من الأنف
فقال لي أصبت الخطأ فقلت جعلت فداك من أين تخرج قال من جميع البدن كما أن النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الإحليل ثم قال
أما رأيت الإنسان إذا عطس نفض أعضاؤه وصاحب العطسة يأمن من الموت سبعة أيام وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تصديق الحديث عند العطاس وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الرجل يحدث
بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق وعن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصديق الحديث عند
العطاس وقال بعض المحدثين السر في أن العطسة رحمة من الله للعبد حيث تبعد نزول الرحمة في مجلس يكذب فيه فحضورها عنده دال على عدم
الكذب ولو ثبت الحديث دل على صدقه انتهى وعن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا
عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون قالت الملائكة عنه الحمد لله رب العالمين فإن قال الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك قال
رسول الله صلى الله عليه وآله العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن وعن حفص بن منصور قال قال العطاس ينفع البدن كله ما لم
يزد على الثلاث فإن زاد على الثلاث فهو داء وسقم وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اسكت وعن أبي بكر الحضرمي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إن أنكر الأصوات لصوت الحمير قال هي العطسة القبيحة إلى غير ذلك من الأخبار وكيف كان لم
أجد خلافا بين الأصحاب رضي الله عنهم في أنه يستحب للعاطس أن يقول بعد العطسة الحمد لله رب العالمين بل الإجماع بقسميه عليه مطلقا وفي
خصوص الصلاة بل السيرة القطعية في غير الصلاة وهو الحجة مضافا إلى الأصول المعتبرة وقاعدة المسامحة وإلى الروايات الآتية إلى بعضها الإشارة
بل المستفاد منها مطلق الذكر حتى في حال الصلاة وإن كانت الحمد مطلقا الخصوصية كالمنصوصية للكيفية المأثورة من أهل بيت العصمة عليهم
أفضل السلام والتحية وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وكذا الصلاة على آله صلوات الله عليهم أجمعين ما دامت السموات والأرضين
مطلقا وإن كانت الكيفية المأثورة خصوصية وكذا يستحب وضع يده على قصبة الأنف ثم يقول ما شاء من الأذكار والصلوات المطلقة أو المخصوصة
والظاهر أن المراد من اليد الأصبع والأولى أن يكون السبابة من اليمنى وإن كان يحصل بالمطلق الفضيلة كما أنه يكفي المسح من اليد على القصبة وكذا
يستحب ذلك كله للمستمع وسامع العطسة الأوضح اليد على القصبة على تأمل يأتي إليه الإشارة وكيف كان يدل على استحباب مطلق الذكر للعاطس
مطلقا مضافا إلى ما تقدم من الأدلة وأنه دعاء ومناجات وذكر رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك
له وإذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله وإذا رددت فليقل يغفر الله لك ولنا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن آية أو شيء فيه ذكر الله
فقال كل ما ذكر الله فيه فهو حسن الظاهر أن المراد أنه صلى الله عليه وآله سئل عن آية معينة أو يكفي شيء فيه ذكر الله للعاطس والسامع والمسمت
فقال الخ دون ما ذكره بعض الأجلة أنه في خصوص الرد والتسمية وتدل على استحباب الحمد بخصوصه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
عطس الرجل فليقل الحمد لله وما رواه عن صالح بن حماد قال سألت العالم عليه السلام عن العطسة ما العلة في الحمد عليها فقال إن الله تعالى على عبده في

محمد بن مسلم ثم جواز حمد العاطس ... يعني ذكر الله على كل حال اذا اشتد امر اعداء الريح فجالس في بيته ثم تخرج جهلان الله فيحمد الله على كل حال فيكون

حامدا عند ذلك شكرا لما انعم بل المستفاد منها ان استحباب مطلق الحمد معروف ومن هنا سئل عن العلة وروى مسلم بن انس بن مالك قال عطس

عند رسول الله صلى الله عليه وآله رجلان فسمت احدهما ولم يسمت الاخر فقال الذي لم يسمته عطس فلان فسمته وعطست انا فلم تسمتني

فقال ان هذا حمد الله وانت لم تحمد الله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال عطس غلام لم يبلغ الحلم عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

الحمد لله فقال له النبي بارك الله فيك وعن امير المؤمنين عليه السلام من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس

ويدل على الهيئة الخاصة ما رواه في الكافي عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا

مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيبه يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم

ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وما رواه عن القسم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب

العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله وسلم يخرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير الى تحت العرش

يستغفر الله له الى يوم القيمة وهي تدل على استحباب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والصلوة على آله كما رواه عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام

نعم الشيء العطسة تنفع الجسد وتذكر الله قلت ان عندنا قوما يقولون ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله في العطسة نصيب فقال ان كانوا

كاذبين فلا نالهم الله شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال عطس رجل عند ابي جعفر عليه السلام فقال الحمد لله رب العالمين

فلم يسمته ابو جعفر وقال نقصتنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر

عليه السلام وعن المفضل بن عمر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس يكرهون الصلوة على محمد وآله في ثلثة مواطن عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع

فقال ابو جعفر عليه السلام ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله وكذا تدل على استحباب وضع اليد على قصبة الانف كرواية مسمع قال عطس ابو عبد الله عليه السلام

فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم انفي لله رغما داخرا وتدل على استحباب ذلك في الصلوة من غير فرق بين الفريضة والنافلة

وبين الرجل والمرأة والمنفرد والجماعة مضافا الى الاطلاقات والعمومات الشاملة السالمة عن المعارضة صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ولو كان في اول الفاتحة الظاهر كفاية الحمد لله رب العالمين لها لو قصدهما وان كان الاولى التعدد وكذا بعد

الركوع واول التشهد ويدل على استحباب ذلك كله للسامع ما رواه ابن فضال عن بعض الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وجع الاضراس ووجع

الاذان اذا سمعتم من يعطس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سمع عطسة فحمد الله وصلى على النبي واهل بيته صلى الله عليهم لم يشتك عينيه ولا ضرسه ثم

قال ان سمعتها فقل وان كان بينك وبينه البحر وما رواه الشيخ عن ابن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي

على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال في اذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل

على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم ولانه مناجات وشكر على نعمه وذكر مضافا الى الاجماع الذي نقله في المنتهى قال ويجوز للمصلي ان

يحمد الله اذا عطس ويصلي على نبيه وآله عليهم السلام وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وبه قال الشافعي وابو يوسف

واحمد وقال ابو حنيفة تبطل صلوته لنا ما رواه الجمهور عن عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو

في الصلوة

في الصلوة فقال صلى الله عليه وآله الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله

صلى الله عليه وآله قال من القائل الكلمة فان لم يقل باسا ما تناهت دون العرش انتهى ثم الظاهر ان استحباب وضع اليد انما هو للعاطس

دون السامع كما هو ظاهر الروايات ثم ان مقتضى اطلاق الادلة التخيير بين الجهر والاخفات ولعل الجهر اولى وما وقع من بعض العامة من استحباب

الاخفات مدفوع بالرواية المتقدمة من عامر بن ربيعة كان مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة التخيير بين الكيفيات المأثورة بعد وضوح

ان الجمع بين الكل غير مراد من الادلة وان كان استحبابه لا يخلو من القوة والله العالم **قوله** وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسمية قال في القاموس

التسميت ذكر الله على الشيء والدعاء للعاطس وفي المجمل يقولون للعاطس يرحمك الله ويقال التسميت ذكر الله على الشيء وفي النهاية التسميت

بالسين والشين دعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما وقال في المصباح المنير السمت الطريق والسمت السكينة والوقار وهو حسن السمت اي

الهيئة والتسميت ذكر الله على الشيء وتسميت العاطس الدعاء له والشين المعجمة مثله وقال في ... بالسين والشين دعاء له وقال ابو

الشين المعجمة اعلاهما وافشى وقال ثعلب السين هو الاصل اخذ من السمت وهو القصد والهدى والاستقامة وكل داع بخير فهو مسمت اي داع

بالعود والبقاء وكيف كان فالصور هنا اربعة تسمية المصلي العاطس وتسمية المصلي لغير المصلي وتسمية غير المصلي للمصلي وتسمية غير المصلي لغير

المصلي اما الصورة الاولى فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في الجواز بل الاستحباب بل الاجماع بقسميه عليهما وهو الحجة مضافا الى

الاصل المعتبر وقاعدة المسامحة والروايات الكثيرة التي هي بين صحيحة وكالصحيحة والمعتبرة والمعتضدة بما تقدم اليه الاشارة والى ان دعاء المؤمن

والمؤمنة وما وقع من المصنف ره في المعتبر من التردد ليس خلافا في المسئلة سيما بعد اختياره اخيرا قال يجوز للمصلي تسميت العاطس بان يحمد الله

ويصلي على نبيه وان يحمد الله اذا عطس لانه مناجات للرب وشكر على نعمه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس

الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وعن ابي بصير قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي عليه السلام وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين

صاحبك البحر وهل يجوز تسميته بالدعاء له لانه كان مؤمنا عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب انتهى وكيف كان فلا اشكال في الجواز والاستحباب

بل لولا الاجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض النصوص لكان القول به مطلقا في الصلوة وغيرها متجها للاوامر الظاهرة في الوجوب الا ان الاجماع

وغيره دل على عدمه فتعين الاستحباب وقد تقدم جملة من الروايات منها رواية المدائني وغيرها ومنها رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس الرجل فسمتوه ولو من وراء جزيرة وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر ومنها رواية اسحق

بن يزيد ومعمر بن زياد وابن رئاب قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ عطس رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال

سبحان الله الا سمتم ان من حق المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس ومنها رواية داود بن

الحصين قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله عليه السلام فما تكلم احد من القوم فقال ابو عبد الله

عليه السلام الا تسمتون الا تسمتون من حق المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان تسمته او قال تشميته واذا دعاه ان يجيبه

ومنها رواية سعد بن ابي خلف في الصحيح او الحسن قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس

عنده انسان قال يرحمك الله ومنها ما رواه اسحق في الصحيح عن صفوان قال كنت عند الرضا عليه السلام فعطس فقلت صلى الله عليك ثم عطس فقلت

صلى الله عليك وقلت جعلت فداك اذا عطس مثلك يقال له كما يقول بعضنا لبعض يرحمك الله او كما يقول قال نعم قال واليس يقول صلى الله
على محمد وآل محمد قلت بلى قال فارحم محمدا وآل محمد قلت بلى قال وقد صلى عليه ورحمه وانما صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة ونتهاهم روايت ابو
بن نوح قال عطس يوما وانا عنده فقلت جعلت فداك ما يقال للامام اذا عطس قال تقول صلى الله عليك الى غير ذلك من الاخبار الدالة
بعدار جاع مطلقها الى مقيدها الى اشتراط الايمان كما ذكره جملة من الاصحاب المؤيد بما روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه عطس رجل فقال ابو
عبد الله عليه السلام يرحمك الله فقال والد نصراني فقال لا يهديك الله حتى يرحمك ثم ان ظاهرها كفاية مطلق الدعاء والتسمية وان كان في الصور المأثورة
زيادة الفضيلة كما في كفاية المرة الواحدة للعطسة الواحدة بل في استحباب الزيادة تامل على جهة الخصوصية لكن يتعدد بتعدد العطسة وان كان
في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اسكت دلالة على عدم استحباب الزيادة على الثلثة وان كان في بعض
الاخبار يقول بعد الثلثة شفاك الله لكن استحبابه في الصلوة على جهة الخصوصية مشكل ثم ان الظاهر عدم اشتراط تحميد العاطس في
استحباب التسمية فضلا عن الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان كان في بعض الروايات المتقدمة على ذلك دلالة فيحمل على الافضلية هذا كله في
التسمية وكيفيتها وكميتها وهل يجب على العاطس الرد ام لا وعلى الاول يقع الكلام في ماهية الرد وكميته وكيفيته الظاهر ان المشهور المعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم هو عدم الوجوب وهو الاقوى للاصل المعتبرة ورواية سرايح المدايني المتقدمة التي جعلته من حقوق الاخوة
وانه ليس تحية في العرف واللغة وان كان دعاء طلب الرحمة بل على تقدير كونه تحية فلا يجب رد كل تحية لتخصيص الاية بتحيات مخصوصة واستدل
في الحدائق بما رواه الصدوق في آخر كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي جعفر عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال علموا اصحابكم في مجلس
واحد من اربعمائة باب مما يصلح المسلم في دينه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قال وهو ظاهر الدلالة في المطلوب والظاهر عدم وقوف هؤلاء القائلين بانه غير تحية على الخبر المشار
اليه انتهى وهو ايضا لا يخلو من القوة لصدق التحية في العرف واللغة وعموم ادلة رده ومع ذلك هو مع عدم وجوب رد كل تحية لعموم الاية وخروج
البعض بالادلة على تقدير الامر جمعا من الحجية وللمسياق انشاء الله تعالى في مسئلة وجوب رد السلام من الادلة الشاملة المقام بالضرورة
وسيلحق زيادة تحقيق في تلك المسئلة كما فيتحقق ان استحباب التسمية على وجه الكفاية لا العينية وان الرد على الوجه العينية وانه على الضرورية
العرفية ام لا وكذا حكم تسمية المسرور به وكذا حكم الرجل والمرأة المحرمة والاجنبية وكذا الوجوب باعتبار الحقيقة او الشرعية ثم ان الظاهر يكفي في
ماهية الرد مطلق الدعاء ولا يجب ولا يستحب المأثور حتى في اللغة فيكفي رد الفارسي للتسمية العربية وكذا العكس قضية لاطلاق الادلة
كما يكفي في الكمية صدق مسمى الرد في العرف والعادة وكذا الكيفية الا ان الافضل الالفاظ والهيئات المأثورة وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر الوجه
في الصور الباقية من عموم الادلة والملاقاتها والروايات المخصصة واقتضاء العالم قوله اذا سلم عليه يجوز ان يرد بمثل قوله سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام على رواية وتحقيق هذه المسئلة يقع في مقامين الاول في موضعها والثاني في حكمها اما الاول ففيه مباحث الاول في ماهيتها
والثاني في كميتها والثالث في كيفيتها اما الماهية فقال في مجمع البحرين بعد ذكر معان كثيرة واختلاف الاقاويل في معنى السلام عليك فمن قائل
معناه الدعاء اي سلمت من المكاره ومن قائل معناه اسم السلام عليك ومن قائل معناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك و

قرة

قلت السلام عليك السلام على الاموات فالوجه لكون المراد به الاعلام بالسلامة بل الوجه ان يقال هو وما بالسلامة لصاحب من آفات الدنيا
وعذاب الآخرة وضعه الشارع موضع التحية والبشرى بالسلامة ثم انه اختار لفظ السلام وجعله تحية لما فيه من المعاني لو لانه مطابق السلام
الذي هو اسم من اسماء الله تعالى تيمنا وتبركا وكان يحيى بن قبيل الاسلام ويحيي بغيره بل كان السلام اقل وغيره اكثر واغلب فلما جاء السلام
اقتصروا عليه ومنعوا ما سواه من تحيات الجاهلية وايراده على صيغة التعريف اذ بين لفظا وابلغ معنى انتهى واما الكمية فالظاهر كفاية المسمى
قضية لاطلاق الادلة الآتية واما الكيفية فالظاهر انها على الجملة الاسمية معرفا او منكرا مقدما او مؤخرا كما ياتي اليه الاشارة واما المقام الثاني
الذي هو في حكم المسئلة ففيه صور اربعة الاولى ان يسلم غير المصلي على المصلي الثانية ان يسلم المصلي على غير المصلي الثالثة ان يسلم المصلي
على المصلي الرابعة ان يسلم الغير المصلي على غير المصلي فلنقدم الكلام في الصورة الاولى ونقول فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم
في جواز السلام على المصلي لمن دخل عليه بل في استحبابه خلافا لبعض العامة كالعطاء والشعبي واسحق القائلين بالكراهة بل الاجماع بقسميه
عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وقاعدة المسامحة وعمومات الكتاب والسنة من قوله تعالى واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
اي اهل بيتكم وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلوة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ولما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فيرد علينا ولو كان مكروها لانكره عليهم وبينه لهم واحتج بانه ربما غلط المصلي واجاب عنه في المنتهى بانه
قد كان ينبغي ان يكره له الدخول عليه لانه ربما اشتغل خاطره فغلط ولما لم يحفظ ذلك هنا فكذا ثم انتهى وهو جيد وان كان يمكن الفرق
بين الدخول مع السكوت وبينه مع السلام الذي يجب عليه رده فوردا من هنا قال في مجمع البرهان الابعد اولوية الترك اذا استشعر حصول الا
من المصلي فالاولى له ان يصبر حتى يخلص فيسلم عليه فما ترك الامر به سيما اذا كان المصلي ممن يضطرب بما يقع في شيء وقد يحصل له شك في انه سلم
بحيث يجب الجواب ام لا اوانه اجاب فيحرم ام لا بل قد يحصل له الشبهة في انه يجب الرد في الصلوة ويجوز ام لا فلا يبعد اولوية الترك في مثل هذه
الصورة فتامل وقوى ذلك ذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري
في كتاب قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والناس يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي
صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم وما نص على ذلك بعض متاخري المتاخرين لما
ورواية الخصال عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على
عبدة الاوثان ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي لانه لا يستطيع
ان يرد عليه لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام وقال في الحدائق الا
عندي حمل ما دل على المنع على التقية لما تقدم من ان مذهب جمهور العامة المنع من الرد وانما يشير باصبعه وابو حنيفة منع من الرد بالاشارة
وفيه ان هذا الحمل في غاية البعد لان المنع من الرد غير المنع من السلام الذي هو محل الكلام ويمكن حمل المنع على عدم الافضلية دون الكراهة
لما تقدم من الادلة وخصوص رواية البزنطي عن الباقر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني فهلم

ثم يمكن القول بالكراهة في غير المصلي من المواضع المذكورة في الرواية لعدم المعارض سوى المطلقات المتقدمة والاية القابلة للتقييد
بتلك الرواية ومن الروايات المطلقة ما رواه الحسن بن المثنى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات
ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة ومن عيينة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القليل يبدء بالكثير بالسلام والراكب يبدء بالماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل
يبدؤن اصحاب البغال ومن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد واذا لقيت جماعة
جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة الى غير ذلك من الاخبار ثم ان ما يتوهم من هذه الاخبار من انها
مسوقة لبيان الوظيفة بمعنى عدم الاستحباب في العكس بان يبدء الكثير او الماشي او اصحاب الحمير لعله في غير محله ضرورة انها مسوقة
لبيان الافضلية كالاية الكريمة اذا دخلتم بيوتا فسلموا او دون حصل التفضيل كما لا يخفى على المتامل بعين البصيرة هذا كله في حكم السلام على
المصلي واما جوابه ففيه ايضا مقامات الاول في حكمه والثاني في ماهيته والثالث في كميته والرابع في كيفيته والخامس في محله وزمانه
اما المقام الاول الذي هو في حكمه فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوبه نطقا بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي مستفيض
جدا قال الشيخ في ف اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد عليه مثل قوله او يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال الحسن البصري
يرد قولا كما قلناه ولم يعتبر ان يقول مثل قوله وقال الشافعي في القديم يرد بالاشارة براسه وقال في موضع اخر يشير بيده وبه قال ابن عمر
وابن عباس ومالك واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو ذر الغفاري وعطا والثوري يرد قولا لكن اذا فرغ من الصلوة وقال الثوري ان كان
باقيا رد عليه وان كان منصرفا اتبعه بالسلام وقال النخعي يرد في قلبه وقال ابو حنيفة لا يرد شيئا اصلا ولا يضيع صلوته دليلنا اجماع الطائفة
وايضا روى عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فقال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه واله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه واله هكذا وروى
محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت ايرد السلام عليكم وهو في حال الصلوة قال نعم مثل ما قيل له انتهى واحتج الحسن البصري بالظاهر وبما دل على وجوب الرد وجوابه ظاهر و
احتج الشافعي لعدم القول برواية ابن مسعود قال خرجت الى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض ثم عدت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه واله
فلم يرد علي قال فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وقال ان مما احدث
الله الا تتكلم في الصلوة وبرواية الاخرى قال يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا قال ان في الصلوة لشغلا وبرواية جابر قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه واله فبعثني في حاجة وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت فلم يرد علي فلما انصرف قال انه لم يمنعني
ان ارد عليك الا اني اصلي والاشارة بيده برواية بلال انه كان يشير بيده وبرواية ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى قبا
فصلى فيه قال فجائت الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه واله يرد عليهم حين كانوا
يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط يعني كفه وجعل بطنها اسفل وظهرها الى فوق ولان ابن عباس سلم عليه موسى بن جميل وهو

يصلي

يصلي فقبض على ذراعه وكان ردا من ابن عباس عليه والجواب عن الروايات الاولى انه لعله وقع السلام بغير سلام بحيث يجب رده كما يرشد
اليه تعليل رواية الاولى وعن الروايات الاخيرة بان الاشارة لا تدل على عدم النطق وعدم سماع الراوي لا يدل عليه واحتج عطا والثوري
بوجوب الرد وانه لا يجوز في الصلوة وجوابه منع عدم الجواز في الصلوة واحتج الثوري بوجوب الرد ان كان باقيا بالادلة الدالة على الرد
ولعدمه ان كان منصرفا بفوات محل الجواب وجوابه منع الفوات واحتج النخعي بوجوب الرد وانه لا يجوز النطق في الصلوة والجواب منع عدم
الجواز واحتج ابو حنيفة بالروايات المتقدمة وقد عرفت الجواب عنها وكيف كان لا تامل في الاجماع في المسئلة بل المحكي مستفيض جدا وما
يرى من بعض الاصحاب من التعبير بالجواز كما يرى ذلك في بعض معاقد الاجماعات ليس خلافا في المسئلة ضرورة انهم ارادوا بذلك الجواز
بالمعنى الاعم في مقابل نفي توهم الحرمة كما سمعت من بعض العامة القول بالحرمة والذي يرشد الى ذلك انهم بعد التعبير بالجواز قالوا بان وجوب
الرد فوري ولو تأخر عصى ومنهم من قال بانه يبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار وعليه رد السلام وانه يجب المماثلة الا في غير ذلك من القران الا
ومن هنا قال في الذكرى وظاهر الاصحاب مجرد الجواز للخبرين الاتيين بعد والظاهر انهم ارادوا به بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من
القواعد الشرعية وبالغ بعض الاصحاب في ذلك فقال تبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار وعليه رد السلام وهو مشرب باجتماع الامر والنهي
في الصلوة كما سبق والاصح عدم الابطال بترك رده انتهى وكيف كان لا اشكال في جواز الرد في الصلوة نطقا للاصول المعتبرة والادلة الاتية
وكذا في وجوبه كذلك للادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع بقسميه والعقل في الجملة اما الكتاب فقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها ولا ريب في ان السلام تحية في العرف واللغة بل في الشريعة كما يظهر من الاستشهاد بالاية الكريمة في الروايات الاتية قال
في القاموس التحية السلام وقال في المصباح المنير وحياه تحية اصله الدعاء بالحيوة ومنه التحيات لله اي البقاء والملك ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء
ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص وهو سلام عليكم وفي المغرب حياه بمعنى احياه تحية كبقاه بمعنى ابقاه تبقية هذا اصلها ثم سمي ما يحيى به من سلام ونحوه
التحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام وحقيقة حييت فلانا قلت حياك الله اي عمرك الله انتهى وقال امين الاسلام الطبرسي في كتاب
مجمع البيان التحية السلام قال حتى يحيى تحية اذا سلم وقال في تفسير الاية السلام رد السلام على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا والا فليقل و
عليكم ولا يزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين وقوله او ردوها لاهل الكتاب انتهى ورد السلام وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين ايضا وقال علي بن ابرهيم في تفسيره عن
الصادق عليه السلام ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من البر واما السنة فهي كثيرة بين الفعلية والقولية والتقريرية المروية من طرق العامة
والخاصة التي هي بين صحيحة وكالصحيحة وبين صريحة وظاهرة كالصريحة وقد تقدم الى جملة منها الاشارة ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه
تقول السلام عليك واشر باصبعك ومنها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه
خفيا كما قال ومنها ما رواه في الفقيه قال قال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه واله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر
عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل ومنها رواية قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته

في المماثلة

من الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم فيشير اليه باصبعه والظاهر ان الامر بالاخفاء كالاشارة بالاصبع
لمكان التقية وليس شرطا في الرد كما ياتي اليه الاشارة التي يرى لك من الاخبار الاتية الواردة في خصوص الصلوة مضافا الى العمومات والاطلاق
الامرة بالرد الشاملة لمفروض المسئلة بالضرورة ويأتي الى بعضها الاشارة والى الدعاء فيشمله عمومات الكتاب والسنة المجوزة للدعاء في
الفريضة فضلا عن النافلة واما الاجماع فمنقول مستفيض جدا على لسان الجماعة ومحصل قطعي بين الطائفة واما الفضل في الجملة لحكم برحجان
الاحسان في مقابل الاحسان بالضرورة وان كان ذلك اعم من الوجوب في الجملة وكيف كان فلا اشكال في وجوب الرد في الشريعة واما ماهية
الرد فالخلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه لا بد ان يكون من مادة السلام فلا يكفي غير السلام من التحيات وان كان احسن بل لا يجزي
ذلك في الصلوة ضرورة ان المراد بالاحسن في الاية الزيادة على ما قيل من التحية لا تغيير اصل التحية بل لا يكفي ذلك في غير المصلي كما ياتي اليه
الاشارة لعدم صدق الرد والاحسنية وكيف كان فلا بد ان يكون من هذه المادة بل الاجماع بقسميه عليه بل السيرة القطعية سيما في غير
الصلوة وهو الحجة مضافا الى ظاهر الاية والروايات المتقدمة والاتية في الكيفية واما الكمية فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في
كفاية المسمى في العرف والعادة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ظاهر الاية والنصوص المتقدمة والاتية فلا يجب الزيادة على المرة
الواحدة للاصل المعتبر مضافا الى الادلة المتقدمة واما الكيفية فالمشهور المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة هو وجوب
المماثلة بل كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في الانتصار قال ومما يظن انفراد الامامية به ان المسلم في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد
بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
وذهب الشافعي الى ان المصلي يرد السلام بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه ان رد السلام بكلام فسدت صلوته وان رد بالاشارة
اساء وقال الثوري لا يرد السلام حتى يفرغ من الصلوة والحجة لنا اجماع الطائفة فان قيل هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة
خارج من القرآن محظورا الا ان الدعاء كلام وليس يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال ان لفظ سلام عليكم من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي
ان يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين انتهى وقد تقدم نقل الاجماع من ف وعن جامع المقاصد وفوائد
الشرائع وشرح المفاتيح ونفي عنه الخلاف غير واحد وفي المعتبر اذا قال سلام عليكم يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام لانه
كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب وفي المنتهى وقد قطع الاصحاب انه يجب الرد في الصلوة بالمثل لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
ثم نقل ما قيل له ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية وعدم دلالة الرواية على الحصر بل لم اجد فيه خلافا كما نقله غير واحد لان المحكي
في السرائر والفاضل في لف وكانه مال اليه او توقف في الذكرى قال المرتضى يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قال المسلم سلام عليكم ولا
يقول وعليكم السلام وقد رواه عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام وجوز ابن ادريس الرد بقوله عليكم السلام وخصوصا اذا قال المسلم وعليكم السلام
لعموم الاية واستضعافا لخبر الواحد مع ان عثمان بن عيسى شيخ الواقفية فيبقى عموم الاية والاصل سالمين عن المعارض وعن التقليد باستحباب
المماثلة ولكن ما حضرني منها صريح في وجوب المماثلة بل لا يبعد دعوى الاجماع في المسئلة ضرورة عدم القدح في خروج معلوم النسب من
الطائفة وكيف كان فان تم الاجماع فهو الحجة مضافا الى ظاهر الاية بدعوى ان المراد بالاحسنية هو الاتيان بالزيادة دون تغيير الصورة واوضح

الدلالة على اعتبار المماثلة قوله او ردوها ومقتضى الاية وجوب المماثلة في غير الصلوة ايضا لكن جاءت الرخصة بالادلة الخاصة في غير
المصلي وبقي هو تحت دلالة الاية ودعوى ان المراد بالرد في مقابل السكوت وعدم الرد بالمرة ولو بغير تلك الصورة فعلى هذا الادلة
في وجوب الرد بهذا المعنى على اعتبار المماثلة او ان المراد بالرد في مقابل عدم النقيضة فليس فيها الدلالة تمنعه لانها خروج عن ظاهر
اللفظ بلا شاهد ولا قرينة ومضافا الى النصوص المتقدمة التي هي بين صحيحة او كالصحيحة وبين صريحة وظاهرة كالصريحة وبين قولية وفعلية
منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ثم نقل ما قيل له ومنها صحيحة منصور بن حازم المتقدمة ترد عليه خفيا كما قال والمناقشة في الدلالة بان
كون المراد المماثلة في الخفاء دون الصورة مما لا وجه له ضرورة ان المراد المماثلة في الصورة خاصة او من جميع الوجوه فليس الخفاء خصوصية
ومنها موثقة سماعة وعثمان بن عيسى والمناقشة في السند بعد الاعتضاد بالصحاح المروية والانجبار بالشهرة العظيمة والاجماعات
المحكية مما لا وجه له بالمرة كالمناقشة في الدلالة بانها تدل على عدم المماثلة لان ظاهرها تعيين صيغة سلام عليكم لرد السلام والتحية وان
كان السلام بصيغة اخرى من الصور المشروعة فهي على عدم اعتبار المماثلة ادل من الدلالة على اعتبار المماثلة ضرورة انها محمولة على المتعارف
مما هو الغالب في العرف والعادة من الابتداء بالسلام بهذه الصيغة بل ما جرت العادة في ابتداء السلام في الشريعة بقوله عليكم السلام
او عليك السلام بالمرة ومن هنا قال في التذكرة لو قال عليك السلام لم يكن مسلما انما هي صيغة جواب ورد ادنى على ذلك جماعة ويؤيده ما روي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال لمن قال عليك السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليكم فيقول الراد
عليك السلام وسيأتي لذلك زيادة توضيح ان شاء الله تعالى والمناقشة في الروايات ومعاقد الاجماعات بحمل المثل على الغالب المتعارف
من السلام وهو سلام عليكم مدفوعة بانه لا وجه لها بالمرة كما يظهر بادنى تامل في الادلة وكيف كان فلا اشكال في اعتبار المماثلة فما وقع في
السرائر من القول بالعدم حيث قال يرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون في لفظ القرآن او بما
يخالف ذلك واذا ادى بالرد الواجب برئت ذمته لان اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم او سلام عليك او عليكم السلام فله ان يرد عليه باي
هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مامور به الى ان قال فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام وقد
اورد شيخنا ابو جعفر ثم نقل ما سمعت الى ان قال والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل انتهى لعله لا وجه له بعد قيام الادلة وان
كان ربما اعتمد على اصله من عدم حجية خبر الواحد والعجب من الفاضل في لف مع قوله بحجية خبر الواحد كيف يظهر منه الخلاف مع انه لا عموم في الاية
كما تقدم اليه الاشارة وعلى تقديره فهو مخصص بالادلة المتقدمة والعجب من ذلك استدلال الشهيد في الذكرى من بقاء عموم الاية والاصل
سالمين من المعارضة مع عدم انحصار الدليل في رواية عثمان بن عيسى المتقدمة وكيف كان فالظاهر ان تغيير اما لا يقدح في المماثلة لصدق
المماثلة العرفية كما افاده بقوله السلام عليكم لقول المسلم سلام عليكم او سلام عليك وكذا العكس على قائل واذا ثبت وجوب المماثلة فهل يجزي
الرد بالاحسن ويجاب عن ظاهر الادلة على اعتبار المماثلة العدم وعن ان الاحسن هو الرد والزيادة فنعم ولعله يؤيده الاية الشريفة وقد
سمعت نفي البعد عنه من الاردبيلي ووافقه في ك وهو لا يخلو من القوة بل ربما يقال بان الادلة الدالة على اعتبار المماثلة لا تنافي الاحسنية
بل بدعوى ان المراد بالمثل في مقابل الانقصية دون الزيادة ويكون التخيير في الاية شاهدا على نفي النقيصة ودعوى ان ذلك فهو من الاشا

في صيغ السلام

بل هو اجتهاد في مقابلة النص غير مسموع ثم ان الظاهر قضية اطلاق الادلة على عدم الفرق في ذلك كله بين الفريضة والنافلة
وبين القرآني والجماعة وبين الرجل والمرأة نعم لا يبعد في رد الرجل على المرأة في صورة افراد ضمير الخطاب من ملاحظة الانوثية لئلا يكون
غلطا بحسب اللغة ولو لم يلاحظ ذلك ففي الكفاية عن الرد وصحة الصلوة اشكال والاقوى عدم الكفاية وعدم الصحة لانه يوجب تغيير
المعنى في العرف واللغة نعم لو سلمت المرأة بقولها سلام عليكم ورد عليها كذلك تغليبا لمن معها او من شمالها من الكتاب والملائكة
فاذا ثبت وجوب الرد والمماثلة فلا بد من ذكر صيغ السلام الصحيحة التي يستحق بها جوابا في الشريعة فنقول ظاهر المصنف عليه الرحمة هنا
وصريحه في المعتبر حصر الصيغة في سلام عليكم حيث قال اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام لانه كلام
ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب ثم قال فرع اذا سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم تجز اجابته نعم لو دعى له وكان مستحقا وقصد الدعاء
لا رد السلام لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح انتهى وتردد في المنتهى قال لو سلم عليه بغير قوله
سلام عليكم قيل لا يجوز اجابته الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحقا وعندي فيه تردد منشأه من قول الباقر عليه السلام يقول مثل ما قيل له
وذلك عام لا يقال ان مقصوده عليه السلام قوله سلام عليكم لانه منطوق القرآن لانا نمنع ذلك لان كيفية التسليم عليه في صلوة السلام
عليك ويرد اجاب عليه السلام وليس هو منطوق القرآن انتهى لكن ذكر جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم ان الصيغ اربعة السلام عليكم و
سلام عليكم والسلام عليك وسلام عليك بتقديم السلام على عليك وعن جامع المقاصد لو سلم عليه بغير سلام عليك جاز الرد عليه
وفي الك اذا سلم عليه بعليك السلام فالاجود الرد عليه بالدعاء او بالسلام المعهود لكونه تحية عرفا كتحية الصباح والمساء وفي مجمع البرهان
لا يبعد الجواز بعليكم السلام لمن قال لصدق المثل المأمور به في الاية الشريفة ثم قال اذا سلم عليه بغير لفظ سلام عليكم من صيغ السلام
فالظاهر وجوب الرد ثم تعجب من الفاضل في المنتهى من تردده في ذلك مع ما يأتي منه في مطلق التحية من الجواز وكذا ما قاله في الك من انه
يجب الرد في كل ما يسمى تحية لعموم الاية ولا يخفى انه يمكن رفع التعجب بالفرق بين ما هو جواب التحية كقوله عليكم السلام كما صرح بذلك في
التذكرة وبين نفس التحية وقال في الحدائق المفهوم من الاخبار ان صيغة السلام التي يسلم بها الابتداء يبتدأ بالسلام واما تقديم الظرف
فانما هو في الجواب في غير المصلي كما عرفت ونقل بعض المتأخرين عن ظاهر الاصحاب ان عليك السلام او عليكم السلام يوجب الرد وانكره في
الذخيرة فقال ولم اطلع على ما نقله من ظاهر الاصحاب الا في كلام ابن ادريس مع انه قد صرح العلامة في التذكرة بخلافه فقال لو قال عليك السلام
لم يكن مسلما انما هي صيغة جواب وهو الموافق لما ورد في الاخبار انتهى وكيف كان فالاقوى في المسألة هو ما سمعته من الجماعة من ان الصيغ
الصحيحة هي الاربعة المتقدمة بتقديم لفظ السلام دون تقديم الظرف جمعا بين الادلة من وجوب رد التحية وان تقديم الظرف ليس من التحية
بل هو جواب التحية كما تقدم اليه الاشارة ومن هنا يرتفع الاستبعاد من وجوب رد مطلق التحية وعدم وجوب الرد في صورة تقديم الظرف
لانه ليس تحية فالاقتصار على وجوب رد سلام عليكم دون غيره من الصيغ الاربعة كما سمعته من المصنف عليه الرحمة لعله ضعيف لصحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة التي وقع السلام فيها بقوله السلام عليك واجاب عليه السلام بمثله كما ان التعميم وجوب الرد حتى في صورة تقديم الظرف
كما سمعته من الحلي لعله لا وجه له سيما بعد ما سمعته من اهل اللغة من ان التحية هي السلام ودعوى شموله لمثل ذلك لا يخلو من المصادرة المؤيدة

المصلي

في التحية بغير السلام

بأصالة البراءة وغيرها من الاصول المعتبرة ومع ذلك كله فالاحوط الرد بقصد الدعائية اما لو قال سلاما او سلام او السلام او سلامي
او سلام الله فقد تردد في وجوب الرد بعض متأخري المتأخرين وظاهر الحلي بل صريحه الجزم بالعدم ووافقه في الحدائق حيث قال
تردد بعض الاصحاب في وجوب الرد من حيث صدق التحية عرفا وعدم ثبوت عموم الاية والحكم باشتغال الذمة يحتاج الى دليل وليس
فليس وصدق التحية عرفا مقيد بالاخبار والحكم شرعي لا عرفي فيكون مناطه العرف وقال شيخنا قدس سره في الجواهر لم اجد في النصوص
ما يقتضي التقييد والحكم الشرعي معلق على التحية والسلام الصادقين على ذلك عرفا كما عرفت وهو في غاية الجودة على انه بناء على كون
التحية شرعية فقد ورد قوله سلاما او سلام تحية في القرآن كما لا يخفى وكيف كان وجوب الرد بالمثل بل بالاحسن لانا نعلم الحكم على
التحية العرفية وغاية ما يستفاد من النصوص وجوب المماثلة وورودها باحدى الصيغ الاربعة مبني على الغالب في العرف والعادة ولا
يستفاد منها الحصر بالضرورة واما التحية بغير السلام كالصباح والمساء ونحوهما من التحية المعاطسة فظاهر ابن ادريس عدم الوجوب
وهو ظاهر ما تقدم من المعتبر بل ظاهره عدم الجواز الا مع قصد الدعاء ان كان مستحقا ووافقهما على ذلك جماعة وتردد الفاضل في
المنتهى قال لو حياه بغير السلام فعندي فيه تردد اقربه جواز رده لعموم الاية وجزم في الك بالوجوب ووافقه على ذلك جماعة ايضا و
توقف فيه جماعة اخرى كما يظهر من الشهيد ره في الذكرى قال لو سلم بالصباح والمساء او التحية لم يجب الرد عليه قاله ابن ادريس والمحقق
قال في المعتبر نعم لو دعا له وقصد الدعاء لا رد السلام لم امنع منه اذا كان مستحقا للدعاء لما بيناه من جواز الدعاء لنفسه ولغيره وقال الفاضل
يجب رد كل ما يسمى تحية لظاهر الاية وخبر محمد بن مسلم جوز الرد بلفظ السلام وبلفظ سلام عليكم انتهى لكن في البيان قال الاشبه وجوب
رد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلام والدعاء فان رد بمثله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد امكن الجواز انتهى ونظيره
من بعض وجوب الرد بقصد الدعاء وقال شيخنا قدس سره في الجواهر اتجه عدم الوجوب للاصل وعدم صدق التحية والسلام ولو ورد عليه
بلفظ السلام ونحوه وقصد الدعاء جاز بل وان ضم اليه مع ذلك قصد الرد لعدم خروجه بعد القصد الاول اما لو قصد الرد خاصة بطلت
صلوته انتهى والاقوى عدم وجوب الرد لعدم صدق التحية شرعا بعد ما عرفت من ان التحية السلام فما ليس بلفظ السلام ليس بتحية
شرعا كما سمعته من القاموس والمصباح المنير وغيرهما من كتب اللغة ومن هنا لا يجب الرد في غير الصلوة فضلا عن حال الصلوة مضافا الى
الاصول المعتبرة وما رواه الصدوق في كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي جعفر عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام مما علمه
اصحابه في مجلس واحد من اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم
قال الله عز وجل اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والمروي في كتاب المناقب لابن شهر اشوب جاءت جارية للحسن عليه السلام
بطاق ريحان فقال لها انت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك فقال ادبنا الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكان
احسن منها عتقها واما وجوب الرد مع قصد الدعائية فربما يقال بانه لا معنى له لوجوب الرد واستحباب الدعاء الا ان يراد مطلق القربة
ومع ذلك كله فالقول بالعدم ايضا لا يخلو من القوة وان كان الاحوط هو الرد بقصد الدعائية بل يمكن ان يقال بان قصد الرد لا ينفك
من قصد الدعائية والاحوط من ذلك الرد والاتمام ثم الاعادة وكيف كان الظاهر عدم اعتبار المماثلة سيما في التسمية للاصل وعدم الدليل عليه

بكن الرد بالسلام عليك لرواية محمد بن مسلم المتقدمة وان كان امتثال المماثلة احوط بل لا يخلو من القوة لاطلاق ادلة اعتبار المماثلة
بدعوى ان ورودها في السلام لا يوجب تقييدها به فالعبرة بعموم الجواب لا خصوص المورد كما هو القاعدة المقررة ثم ان الظاهر عدم وجوب
رد الملحون مادة وكذا اعرابا يوجب تغير المعنى وخروجه عن التحية للاصول المعتبرة ولانصراف الادلة الى التحية الصحيحة فيبقى الملحون
خارجا من الادلة واما الملحون اعرابا لا يوجب تغير المعنى وخروجه عن التحية فمقتضى القاعدة وجوب الرد فيه لاطلاق الادلة وصدق
التحية لكن لا يجب المماثلة في الغلط بل يرده صحيحا مع اعتبار المماثلة في المادة والهيئة وكذا يجب رد السلام وان وقع تحية للانصراف على
الاقوى كما هو صار متعارفا في الشوشتر لعموم الادلة واطلاقها وصدق التحية عرفا ولغة ودعوى ان الشايع من الادلة هو مثل ابتداء
الملاقاة لا عند الانصراف او لا اقل منه وثانيا ليس الشايع بحد يوجب تقييد الادلة بل هو شايع ولا ظهر في الذي لا يوجب خروج الاطلاق
من الحجية اما رد التحية من الغائب كرد الكتابة ففي سياق الكلام فيه انشاء الله تعالى فاذا ثبت اصل الوجوب فهل هو على الكفاية مطلقا
او على العينية مطلقا او تفصيل بين الواحد والجماعة ففي الاول على العينية وفي الثاني على الكفاية لم اجد خلافا بين الاصحاب رضوان الله عليهم
في انه على الكفاية بحسب اصل الشريعة وان كان قد يعرضه العينية بسبب الامور الخارجية كوحدة المسلم عليه او تعيين المسلم له من بين الجماعة
ولو بالقراين الخارجية لكونه رئيس الجماعة ونحو ذلك وسياتي اليه الاشارة كما نفاه غير واحد من الطائفة بل الاجماع بقسميه على الكفاية وهو
الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وظاهر الاية من قوله تعالى او ردوها فان رد سلام الواحد واحد دون الزيادة فان الجماعة المسلم عليهم
مكلفون برد تحية واحدة وهو يحصل بفعل واحد من الجماعة فاذا حصل رد التحية يسقط من الباقين لعدم بقاء موضوع رد تحية واحدة
كما في ساير الواجبات الكفائية حتى لو قال المسلم السلام عليكم ايها المؤمنون جميعا يكفي رد واحد ولا يجب الزيادة لان التاكيد بالجميع لا يخرجه
من المجموعية والكفاية والى انه من قبيل المعاوضة فيكفيه عوض واحد ولا يستحق الزيادة وان كان لا يخلو من المناقشة ومضافا الى رواية
ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزء عنهم ان يسلم واحد منهم فاذا سلم على القوم وهم جماعة اجزء عنهم
ان يرد واحد منهم والمناقشة في السند بالارسال كالمناقشة في الدلالة بما لا يوجد بالمرة بعد الانجبار والاعتضاد بما تقدم اليه الاشارة
من الاجماعات المحكية والمحصل بل السيرة القطعية بل ظاهر الاية والاصول المعتبرة فاذا ثبت ان وجوب الرد على الكفاية فاصول الصور اربع
لانه اما يسلم الواحد على الواحد او الواحد على الجماعة او الجماعة على الجماعة او الجماعة على الواحد فلا اشكال في الاولى في العينية العارضية كما
لا اشكال في الثانية في الكفائية انما الاشكال في الثالثة والاقوى عدم الاجزاء برد واحد الجماعة بل لا بد لكل واحد منهم من رد تحية ولو من
واحد منهم بعدد تحياتهم واحتمال كفاية رد واحد واستظهاره من الرواية لا وجه له ومنه يظهر حكم الصورة الرابعة من انه يجب عليه الرد بعدد
تحياتهم بل بالاولوية من حيث العينية بل يظهر منها الابتداء بالسلام ايضا على وجه الكفاية دون العينية وهو ايضا مما لا خلاف فيه ولا
شبهة ولا تنافي في ذلك استحباب افشاء السلام على وجه العينية كما لا تنافي استحباب الرد عينا وجوبه على وجه الكفاية ومع لو ورد بعض الجماعة
بحيث سقط من المصلي وجوب الرد على الكفاية فهل يستحب له الرد على وجه العينية قال في الذكرى لو رد غيره مع قيام من به الكفاية لانه مشروع في
الجملة وهل هو مستحب كما في غير الصلوة او ترك اولى فيه نظر من شرعيته خارج الصلوة مستحبا ومن انه تشاغل بغير الصلوة مع عدم الحاجة اليه

في الملحون

كموثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم واذا رد واحد اجزء عنهم ان تجاب
ح

انتهى

انتهى وظاهره الجزم بالجواز والتوقف في الاستحباب وعن جامع المقاصد وكذا الجزم بالجواز وعن الروض استقراب الجواز والاستحباب
ونفى عنه البعد في الذخيرة والكفاية اذا قصد به الدعاء وعن مجمع البرهان الظاهر عدم الجواز لغير الرد كما هو ظاهر عباراتهم لانه محل الاقتصار خ
بالدليل مثل الرد ومثل السلام على الانبياء عليهم السلام لان المجوز كان وجوبه وكونه تحية مثل حيوا وقد سقط ذلك ولا نعلم غيرها انتهى وقال
عليه ومعلوم عدم استلزام رفع الوجوب ثبوت الاستحباب والجواز وهو ظاهر ايضا نعم لو ثبت ان كل واجب كفائي مستحب عينا بعد
فعله ايضا ثبت الاستحباب هنا وليس ذلك بظاهر الدليل والتامل في غير الصلوة من الواجبات الكفائية بعد الفعل وعدم مثل الصلوة
على الميت بعد فعلها ومعلوم عدم جواز تسليم مرة اخرى فتامل ثم لو قيل بجواز الدعاء بالسلام للمسلم مع استحقاقه فغير بعيد لما مر من
جواز الدعاء بكل لفظ الا ان الظاهر ان الترك هنا اولى لصحة التحليل والمنع منه فهو احوط انتهى وفي الحدائق المسئلة محل توقف لان
المسئلة خالية من خصوص النص وقياس حال الصلوة على خارجها قياس مع الفارق انتهى وفي جواهر الاستاد قدس سره لو سقط وجوب
الرد على المسلم بقيام الغير فالاحوط ان لم يكن الاقوى عدم الرد من المصلي اقتصارا فيما كان الاصل عدم جوازه في الصلوة كما اومانا اليه سابقا
على المتيقن خصوصا لو كان بصيغة الحمل واستحباب الرد في غير الصلوة لا يستلزم ذلك فيها والحاقه بابتداء التحية فيها ودعوى شمول الادلة
في حيز المنع ضرورة ظهور الادلة في وجوب الرد المشتق لكونه مفروضها غير ذلك كالمنع لدعوى شمول ما دل على استحباب الرد بعد السقوط
لحال الصلوة بل هي اوضح منعا اذ هي على فرض تسليمها الميت بانها من الملازمات استحباب التحية التي لم تشرع الا لبيان ذلك في حد ذاته لا
من حيث مانع الصلوة ونحوه مما في الذكرى من الجواز بل والاستحباب في احد الوجهين بل المتجه الجواز والاستحباب في المحكي عن الروض لا
يخلو من نظر فتامل انتهى والتحقيق في المقام ان الاقوى الجواز بل الاستحباب وان كان الاحوط الترك لما ثبت من الادلة من ان المخاطب بالواجبات
الكفائية مخاطب بها على وجه الاستحباب العينية ومضافا الى ثبوت مشروعيته في الجملة ووقت توقف المستهيل في الاستحباب من حيث
المزاحمة لا من حيث المشروعية كما لا يخفى وما سمعت من مجمع البرهان من عدم الجواز فضلا عن الاستحباب لانه محل الاقتصار لعدم الاحتياج لم
وكذا قوله لان المجوز كان وجوبه لا يخلو من المصادرة لان حال كونه واجبا على الكفاية كان مستحبا على وجه العينية ومن هنا ظهر انه ليس ثبوت
الاستحباب برفع الوجوب حتى لا يكون بينهما الملازمة كما ظهر وضوح الفرق بين مفروض المسئلة من كونه مخاطبا بالاستحباب على وجه العينية
وبين ابتداء التحية فلا يلزم من ثبوت ذلك جواز ابتداء التحية سيما مع دعوى عدم شمول ادلتها حال الصلوة بخلاف ادلة الرد للتحية
وكيف كان فقد تقدم الاشارة الى ان وجوب الرد على وجه الكفاية انما هو بحسب اصل الشريعة ولكن قد يعرضه العينية فلا يسقط بقيام الغير به
كساير الواجبات العينية واحتمال سقوطه بفعل الغير كسقوط الدين به لا وجه له بالمرة ضرورة وضوح الفرق بين الواجبات التعبدية
والتوصلية نعم لو كان باقيا على وجه الكفاية يسقط بقيام الغير كساير الواجبات الكفائية ممن كان داخلا في المسلم عليهم فلا يسقط برد من لم
يكن داخلا فيهم ولا برد المجنون ولا برد الصبي الغير المميز وكذا الصبية لعدم توجه الخطاب وعدم شمول الادلة انما الاشكال في سقوطه برد
الصبي المميز وكذا الصبية قال في الذكرى لو رد غيرها اكتفى به اذا كان مكلفا وفي الصبي المميز وجهان مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية وهو
مبني على ان افعاله شرعية او لا وقد سبقت الاشارة اليه ثم لو كان غير مميز لم يعتد به انتهى ومثله حكي عن الروض وقال في وجهان اظهرهما

في رد الصبي المميز

العدم وان قلنا عبادته شرعية لعدم الامتثال للامر المقتضي للوجوب وقال في مجمع البرهان يجزي وان لم نقل ان عبادته شرعية بل تمرينية
مع ان الظن انها شرعية لان الظاهر على تقدير الواجب الكفائي لا فرق بل الظاهر كونه دعاء اقرب الى الاجابة لعدم ذنبه وتشعر به بعض
الاخبار ولا ينافيه عدم شرعية فعله بمعنى استحقاقه للثواب ولو جعل فعله غير شرعي بمعنى عدم طلب الشارع منه فلا يكون داخلا في
الفرد الكفائي فلا يبرء به فتكون به مبنيا على ذلك وعدمه والظاهر انه شرعي فيجزي انتهى وفي الحدائق وقد تقدم لنا تحقيق في
المسئلة يؤذن بجواز الاكتفاء به وعدمه وان كان الاحوط ما ذكره ولا يخفى ان ظاهر المجزي المذكور حصول الاجزاء به الا ان ظاهر الاية خلافه
لتوجه الخطاب فيها الى المكلفين انتهى وفي جواهر الاستاد قدس سره الظاهر العدم وان قلنا بشرعية عبادته وفاقا للمدارك وخلافا للمجمع
للاصل السالم عن معارضة دليل الكفاية الذي يجب فيه الاقتصار على المتيقن وهو قيام فعل المكلف عن غيره مضافا الى قاعدة عدم الاجزاء
بالمستحب عن الواجب والى ظاهر الامر بالرد في الاية والرواية الذي لم يمتثل ابدا ضرورة ظهوره في الوجوب الذي لا يشمل الصبي وشرعية عبادته
مع القول بها لا يقتضي اندراجه في هذه الاوامر كما هو واضح فما عساه يظهر من جماعة منهم الشهيد من بناء المسئلة على الشرعية والتمرينية
في غير محله لان الجميع متفقون على عدم السقوط على القول بتمرينيته فعلم مع انه ينبغي القطع بذلك فما عساه يظهر من مجمع البرهان من
السقوط على التقدير المزبور كما ترى انتهى ولا يخفى ان التحقيق في المقام هو ما حققه من الذكرى من ان المسئلة مبنية على ان افعاله شرعية
او تمرينية فلا يجزي وما حققه من انه بناء على الشرعية لا يجزي ايضا لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب لعله ضعيف ضرورة انه بعد
القول بالشرعية وانه مخاطب بالاستحباب على جهة الحقيقة كما هو معروف في المسئلة فانه بعينه امتثال ادلة الاستحباب المتوجه اليه فلا وجه لعدم
السقوط بالمرة وعدم امتثال الوجوب من المكلفين به لا يقتضي عدم السقوط منهم لقيام الغير به ضرورة ان سقوط الواجبات قد يكون بالامتثال
وقد يكون بفوت الموضوع او حصوله في الخارج ومن هنا ظهر ان ما حققه من الجواهر من استصحاب الوجوب لعله ضعيف لفوات محل الحكم فاستصحاب
الوجوب لا متعلق له كما ان الاقتصار على المتيقن لا وجه له بعد شمول ادلة الاستحباب له كما هو معروف في المسئلة وان قاعدة عدم الاجزاء بالمستحب
عن الواجب ان كانت مسلمة فهي في غير ما نحن فيه بالضرورة واضعف من الكل ما تقدم من مجمع البرهان من السقوط وان قلنا بالتمرينية وتعليله
بان الظاهر على تقدير الواجب الكفائي لا فرق ولعله اراد بذلك ان المقصود حصول الفعل في الخارج كالواجبات التوصلية وهو كما ترى من
الغرابة لوضوح الفرق بين الواجبات العبادية والمعاملية على انه بناء على ذلك فيلزمه القول بالسقوط وان رد الصبي الغير المميز والمجنون وهو
كما ترى خلاف الاجماع بل الضرورة وكيف كان فالاقوى ان عباداته شرعية وان التمرين من باب الحكمة كما تقدم اليه الاشارة فالاقوى السقوط وان
كان الاحتياط طريق السلامة ومما ذكرنا ظهر انه لو كان المسلم هو الصبي المميز والصبية فالاقوى وجوب رده لظاهر الاية من قوله تعالى اذا حييتم
بالبناء للمجهول الشامل للصبي والصبية ودعوى الظهور في المكلفين ممنوعة لعدم قيام القرينة مضافا الى صدق التحية في الشرع والعرف
واللغة سيما بناء على ان عباداته شرعية والى عموم رواية ابن بكير المتقدمة والى اطلاق ما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم اذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم واذا رد واحد اجزء عنهم وهو خيرة الكفاية والروض واستقربه في جامع المقاصد بل في جواهر الاستاد
قدس سره لم اجد خلافا في وجوب الرد الا ما يحكى عن فوائد الشرايع ولا ريب ان الاحوط حال الصلوة منه قصد الدعائية او القرانية المراد انتهى

في سلام الصبي المميز

في وجوب الاسماع

وهو في غاية الجودة والله العالم **قوله** وهل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا مطلقا او لا يجب كذلك او تفصيل بين حال الصلوة
فيجب وفي غيرها لا يجب او بالعكس او تفصيل بين ان يكون المجيب الرجل او المرأة الاجنبية وجوه الا ان المشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم شهرة عظيمة هو الوجوب مطلقا بل عن الذخيرة لم اجد احدا صرح بخلافه في غير الصلوة وهو الاقوى لظاهر الاية كالامر به ضرورة
ان الرد في العرف واللغة هو الارجاع الموقوف صدقه على البلوغ والوصول واسماع جواب التحية ولتوقف قضاء حقه من السلام وحصول غرضه
على الاسماع بالضرورة والروايات القولية والفعلية من النبي صلى الله عليه واله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين وقد تقدم الى بعضها الاشارة
الدالة على اصل الرد وعلى الكيفية والمماثلة في الصلوة وغيرها التي هي ظاهرة كالصريحة بل فيها الصريحة كرواية ابن القداح الاتية وبين صحيحة
وكالصحيحة منها ما رواه في الكافي عن حماد بن عثمان الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اسئله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك
يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته فقال ابو جعفر عليه السلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومنها ما رواه في الكافي عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر بردّه
ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي ثم قال وكان علي عليه السلم يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس
نيام ثم تلا قول الله عز وجل المؤمن المهيمن ومنها الروايات الواردة في تشريع السلام في الشريعة منها ما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار
عن عبد الله بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن معنى التسليم في الصلوة قال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك
جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم وان لم يسلم لهم لم يامنوه وان لم يردوا على المسلم
لم يامنهم في ذلك خلق العرب الحديث والحاصل الروايات الدالة على وجوب الاسماع كثيرة بل مستفيضة التي لا تنافيها رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وكذا رواية منصور
بن حازم عنه قال يرد عليه خفيا ضرورة ان قضية الجمع بينها ان المراد النهي عن الرفع الزائد على المقدار الذي يحصل به الاسماع كما ان المراد من
الخفي هو المقدار الذي يحصل به ذلك واستقرب ذلك في الحدائق وان ابيت عن ذلك فهي لا تقاوم تلك الادلة فاما محمولة على التقية كما تقدم
اليه الاشارة او مطرحة لما فيها من الضعف واعراض المشهور بحيث الشهرة الى غير ذلك من الموهنات الكثيرة التي تسقطها عن الحجية وكيف
كان فما نسب الى المصنف عليه الرحمة في المعتبر من انه ظاهر في عدم وجوب الاسماع حيث ذكر رواية عمار ورواية منصور وقال فهي محمولة على
الجواز لعدم الرجحان لعله لا وجه له بل ظاهره عدم رجحان الزيادة كما سمعت انفا ثم قد يظهر الخلاف من المقدس الاردبيلي عليه الرحمة في مجمع
البرهان حيث قال يفهم من كلام المصنف في المنتهى وغيره وجوب الاسماع وكانه المشهور ولعل دليله انه المتبادر من الجواب وان مقصود الشارع
جبر خاطره والعوض عليه وانه قصد المسلم وهو انما يتم بالاسماع وهو بعيد مع الحذر فيكتفي في التقدير فلا يبعد بدونه والاصل يدل على
العدم وقد يمنع التبادر والقصد فانه غير ظاهر لاحتمال قصد دعاء وتحية والوجوب انما يكون بدليل شرعي لا لانه مقصود المسلم العرفي
ولصدق الرد المفهوم من الاية والاخبار لغة وعرفا وما يعرف له معنى شرعي يكون الاسماع داخلا فيه والاصل ينفيه وعدم الامر به في الاية
والخبر كذلك ثم ايد برواية عمار ومنصور ثم قال وحملنا في المنتهى وغيره على التقية مع عدم ذكر دليل يدل على وجوب الاسماع بعد ما حق محتاج

الى هذا التأويل ثم قال ولعل مستندهم دليل ما ولايناه من اجماع وغيره انتهى واما انقلبت ببطلها انه يظهر مما فيه من مواضع النظر اما قوله ولعل
دليله انه المتبادر من الجواب ففيه ما لا يخفى ضرورة ان الجواب ليس عنوانا في الكتاب والسنة حتى يدعى فيه التبادر واما العنوان فيهما
الرد وعلى تقديره فليس الدليل هو التبادر حتى يتوجه منعه بل هو ما عرفت من الكتاب والسنة كما انه ليس الدليل هو جبر الخاطر حتى يمنع
نعم يظهر من الاخبار المتقدمة انه من قبيل الحكمة ولا يقصد السلم ولا العوضية حتى يدعى عدم الظهور لاحتمال قصده دعاء وتحية بل
الدليل هو ما عرفت من الكتاب والسنة القاطع لاصالة البرائة ودعوى صدق الرد في العرف واللغة بدون الاسماع مع قوته لما تقدم
اليه الاشارة كدعوى عدم دخول الاسماع وعدم الامر به في الاية والخبر ضرورة انه بعد وضوح عدم صدق الرد مع عدم تحققه في الخارج
لا يحتاج الى امر اخر بل الامر بالرد الماخوذ فيه هو الامر بالاسماع بالبديهة وكذا تأييده بالخبرين مما لا وجه له بعد وضوح الحمل على التقية
وكيف كان فلا اشكال في المسئلة كما لا اشكال في عدم الفرق بين حال الصلوة وغيره قضية لاطلاق الادلة وكذا لا اشكال في سقوط
الاسماع عند التقية ويكفي التقدير مع العذر من الاسماع الحقيقية كوجود الموانع منها الاصمية وفي الاكتفاء باسماع الصحيح دون السلام
نظر الاقوى العدم لعدم صدق الرد نعم الظاهر الكفاية عند الضرورة واذا توقف الاسماع على بعض المنافيات كالالتفات او نحو ذلك — في الفورية
فالاقوى سقوطه في الصلوة دون غيرها بل اذا توقف على المشي والكلام ونحوه في غير الصلوة وجب من باب المقدمة ونحو ذلك والله العالم
ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم نقلا وتحصيلا هو ان وجوب الرد فوري بل عن بعض نسبته الى ظاهر اتفاق الاصحاب
بل لم اجد خلافا الا ما تقدم من ابي ذر الغفاري مع بعض العامة حيث قالوا بوجوب الرد بعد الفراغ من الصلوة وما وقع في الحدائق من
التوقف حيث قال المشهور بين الاصحاب ان وجوب الرد فوري قالوا لانه المتبادر من الرد والفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة في الاية
وربما ينبغي ذلك في الغاية الجزائية والمسئلة محل توقف لعدم الدليل الناهض بما ذكروه وان كان هو الاحوط انتهى بل لا يبعد دعوى
الاجماع المؤيد بالاجماعات المتقدمة في وجوب الرد في الصلوة الظاهرة في ذلك بعد وضوح ان المراد بالفورية هو الفور بحسب العرف والعادة
دون الفورية الحقيقية الحكمية كما صرح بذلك غير واحد من الجماعة بل لا يبعد دعوى السيرة القطعية وكيف كان ان تم الاجماع فهو الحجة مضافا
الى ظاهر الاية والروايات المتقدمة من القولية والفعلية وخصوص الروايات الواردة في الرد في الصلوة المشتملة على مواضع من الدلالة لا
اقل من عدم المهلة الى الفراغ من العبادة ضرورة انه ليس المراد وجوب الرد في الصلوة وان كان بعد مهلة زيادة الى ما هو المتعارف في العرف
والعادة كما سلم عليه وهو في الركعة الاولى ويرد عليه وهو في الرابعة ولا اقل من الدلالة على ان تشريع الرد في الصلوة ليس الا لمكان — في ترك الرد في الصلوة
الفورية وهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة نعم ليس في النصوص تصريح بوجوب الفورية ومن المعلوم ان الدليل ليس منحصرا في التنصيص
وكيف كان المراد بالفورية هو الفورية العرفية فلا يقدح اتمام الكلام والكلمة لو سلم في اثنائها لعدم المنافات للفورية ولو اخل برد التحية
على وجه الفورية فهل يسقط الرد ويبرء الذمة لو انه فوريا فقط او يبقى الذمة مشغولة او فرق بين الصلوة فيبرء وبين غيرها فيبقى في الذمة
او بالعكس وجوه في المسئلة وعلى كل تقدير فهل يحكم بالصلوة على الصحة مطلقا او بالابطال كذلك او تفصيل في المسئلة بانه لو اشتغل في
زمان الفورية بالاذكار فالابطال وان سكت فالصحة او تفصيل بين الاذكار الواجبة او المندوبة فالابطال في الاولى دون الثانية او

بالعكس

بالعكس ثم على تقدير عدم الابطال فهل يبطل الذكر خاصة او هو ايضا صحيح ثم على تقدير ابطال الذكر فهل يجب له الاعادة فان لم يعد بطل
الصلوة بالكلية او تفصيل بين الواجب والمندوب ففي الاول الاعادة دون الثاني واحتمال العكس في غاية السخافة وجوه كثيرة بل اقوال
في المسئلة فلا بد من التنبيه عليها ولو في الجملة اما السقوط من الذمة مع الاخلال بالفورية فلم اجد احدا مصرحا به بل ولا ظاهرا بين العلماء نعم
الا ما وقع في جواهر الاستاد قدس سره حيث قال ان الرد ليس من الواجبات الفورية التي تبقى في ذمة المكلف بعد التقصير في الاداء في تلك
الحال وان كان ذلك هو المختار في الواجبات الفورية لكن الذي تستفاد فوريتها من الاوامر الاولية بالقرينة بخلاف ما نحن فيه فان فوريته
من كيفية رد التحية عرفا فهي من اوصاف المأمور به وقيوده فعدم الوجوب ح في ثاني الازمنة ثانيها لا انتفاء كيفية الرد عرفا ولا اصالة
السيرة القطعية فما في مجمع البرهان من انه لو كان المسلم حاضرا وجب عليه الرد دائما ولو غاب وذهب يجب عليه الذهاب حتى يرد عليه على
الظاهر ولا يجوز فعل الصلوة المنافي له بناء على مسئلة الضد غريب انتهى نعم قد يتوهم ذلك من بعض عبارات بعض متأخري المتأخرين حيث فصل
في بطلان الصلوة بترك الرد باشتغاله بالاذكار في زمان الخطاب بالرد فالبطلان وان سكت فالصحة كما في ك حيث قال فيه احتمالات
ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد لتحقق النهي عنه المقتضي للفساد وهو مبني على ان الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده الخاص وكذا في الذخيرة ان اتى بشيء من الاذكار والقرائة في زمن وجوب الرد فلا يعتد بتلك القرائة او الذكر الى ان قال ثم ان الاقرب
عدم البطلان وقلنا ببقائه في ذمته يلزم بطلان الصلوة لا اشتغاله بتدارك القرائة والذكر على وجه صحيح الا ان يسهو من التسليم والرد فان قولي في
زمن وجوب الرد وكذا قوله وقلنا ببقائه في ذمته كقول صاحب [illegible] وقت توجه الخطاب بالرد يوهم سقوط الرد بفوت الوقت وان كان يمكن ان يقال
بان المراد وقت توجه الخطاب بالرد فوريا ولكن الكل كما ترى خلاف ظاهر الاصحاب كما اعترف به في مجمع البرهان فلو كان المسلم حاضرا وجب عليه الرد
دائما ولو غاب وذهب يجب عليه الذهاب حتى يرد عليه منقولا على الظاهر لاجماعهم فيجب الرد ولا يخرج عنه الا بالرد وفي الحدائق ويتفرع على الفورية
انه لو ترك الرد اثم وهل يبقى شغل ذمته مثل سائر الحقوق [illegible] بعض الاصحاب قال الا ان يكون اجماعا وخلاف ظاهر الادلة من الاصول
المعتبرة من استصحاب شغل الذمة واصالة عدم السقوط الا بالرد والقواعد والضوابط الشرعية في حقوق الاخر وخلاف ظاهر الادلة في خصوص
المسئلة من الكتاب والسنة ومعاقد الاجماعات المحكية وخصوص الروايات الدالة على وجوب اسماع رد التحية الدالة على عدم الرد لا على عدم فوريته
كما هو صريح رواية ابن القداح المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم
ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي حيث جعل مناط قول المسلم الرد وعدم الرد لا فورية الرد وعدمها
كما لا يخفى وكيف كان فدعوى ان الفورية من قيود المأمور به ومن اوصافه لا يخلو من المناقشة كدعوى الفرق بين الفورية المستفادة من الاوامر
ولو بالقرينة وبين ما نحن فيه الذي هو منافي الحقيقة كما تقدمت الادلة على الفورية وكذا دعوى اصالة البرائة والسيرة القطعية مع ان اصل
السيرة ممنوعة لان مفروض المسئلة من الامور النادرة فكيف يمكن فيه دعوى السيرة وعلى تقديرها فليست قطعية وعلى تقديرها فمنع الحجية
لانها سيرة ناشئة من العصبية بترك رد التحية بل يمكن دعوى السيرة على خلافه فان السيرة مستمرة بانه لو سلم عليه جماعة كثيرة واحدا بعد واحد
مترتبا فانه يرد على كل واحد منهم على الترتيب ولا ريب في فوات الفور بالنسبة الى كثير منهم ولم يقل احد بسقوط الرد عليهم بعد فوات الفور

اوضح من ذلك لو سلموا عليه دفعة واحدة من غير ترتيب ثم لا يمكن القول بسقوط الرد من اصله الا انه في الفورية كما لا يمكن القول بالتداخل
لانه من حقوق الادميين ويستحق كل مسلم رده استقلالا وكذا لا يمكن القول بانه يخير الراد على من يريد لانه ترجيح بلا مرجح مع سقوط حق
الباقين فليس في المقام الا سقوط الفورية بالنسبة الى بعضهم وكيف كان فالاقوى بقاؤه في الذمة ويجب رده بالمماثلة وان كان بعد
انصرام متأخر مع الاسماع الحقيقية مع المكنة والا فالتقديرية ومن هنا ظهر ان الوجوه الاخر المرجوحة لا وجه لها بالمرة كما ان الاقوى الحكم
بالصحة وان تشاغل في زمن الفورية بالاذكار والقراءة كما ان الاقوى صحة الاذكار والقراءة ايضا فلا يحتاج الى استئناف الصلوة ولا الى
اعادة الذكر والقراءة وفاقا لظاهر كثير من الطائفة بل ربما يمكن دعوى الشهرة بل في الذكرى ان القول بالبطلان مبالغ فيه حيث قال والمح
بعض الاصحاب في ذلك فقال تبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار ولم يأت بالسلام وهو مشرب باجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق والاصح
عدم الابطال بترك رده انتهى ولعله اشار الى ما عن لف من انه لو اشتغل بالقراءة بطلت صلوته وهذا شيء لم يذكره انتهى ثم وقع الرد
من بعض متأخري المتأخرين منهم صاحب ك ومن كشف اللثام ان وجبت المبادرة توجه البطلان والا فلا وعن الذخيرة انه ان اتى بشيء من
الاذكار والقراءة في زمن وجوب الرد فلا يعتد بتلك القراءة او الذكر بناء على ما تحقق عندي من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده الخاص والنهي في العبادة يستلزم الفساد وفي بطلان الصلوة بها مع التدارك نظر اذ لا دليل على ان الكلام الذي يكون من قبيل
الذكر او القرآن يبطل الصلوة وان كان محرما وعدم البطلان هنا ايضا لا دليل عليه الا ان يقال يكفي عدم البطلان بناء على ان عدم تحقق البطلان
من الشرائط وان الصلوة حقيقة في الماهية مطلقا صحيحة ام لا وهذا ابتداء مبنية لا يخلو من شوب التأمل والتامل وان كان ترجيح غير بعيد وكذا
الاستدلال على على محل اسباب الاعادة في اشياء مخصوصة ثم ان اخترنا عدم البطلان وتلا بقائه في ذمته يلزم بطلان الصلوة الا ان
يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح الا انه يفهم من التسليم الرد وان اشتغل بغير القراءة والذكر من افعال الصلوة وكان منافيا للرد فهذا
لم يلزم بطلان ذلك الفعل ويلزم ح بطلان ان لم يتدارك انتهى ومن مصابيح الظلام ان البطلان يبتني على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده الخاص وعلى عدم جواز اجتماع الامر والنهي وعلى كون وجوب الرد فوريا وعلى كون الواجب الفوري واجبا بعد انقضاء زمان الفوري والا
ما ارتكب في خصوص زمان الفوري يكون باطلا ان كان بطلانه يستلزم بطلان الصلوة اما لو كان مستحبا كالقنوت فلا تبطل وكذا لو اتى بالقراءة
في ذلك الزمان ثم بعد ذلك اعادها انتهى ومن مجمع البرهان بعد نقل كلام المرتضى من انه نهي من امر خارج فانها لا تبطل وان اتى بشيء
من الاذكار حيث نقل البطلان بذلك عن بعض فقال وربما قيل انه ان اتى بشيء من الاذكار بطلت ورده بان الامر بالشيء لا يستلزم النهي
عن ضده مانعه الظاهر ان مقصود المبطل انه اذا سلم عليه فوجب الرد عليه فلو كان ماموا اوجب عليه الرد دائما ولو غائب وذهب يجب عليه
الذهاب حتى يرد عليه مقدم على الظاهر لا سيما في وجب الرد ولا يخرج عنه الا بالرد فلا يجوز فعل الصلوة المنافي له بما تقدم من استلزام النهي
الخاص مع الاعراض من المانع ايضا بذلك وهو لم واضح فضوله انه امر خارج غير مانع وكذا قوله ربما قيل لانه لا اختصاص بالاذكار لانه قد
علم الوجوب دائما وعدم فعلها المنافي مطلقا ولانه لا زمان للرد خاصة فان جميع الاوقات امكان وصول اليه وقت له فلو فعل المنافي
يبطل حتى الصلوة الاخرى نعم لو كان فيها وسلم عليه الان يراد الوقت الذي لا يمكن الوصول اليه وهو بعيد جدا مع انه يمكن ان يقال الح

الدليل

الرد ايضا من غير الاسماع لانه انما يجب على تقدير الوجوب ان امكن فتبطل الصلوة حتى يرده وقد عرفت ضعف القول بان الامر بالشيء
لا يقتضي النهي عن ضده الخاص فالمتجه البطلان لان مقتضى الدليل على ما اتى الا ان يقال بعدم وجوب الرد في الصلوة لما كان مستلزما
لبطلانها فلو انه يسقط بالتأخير فتأمل انتهى وظاهر شيخنا قدس سره في الجواهر اختيار التفصيل بانه ان اشتغل في زمان الرد بالاذكار بطلت
بناء على مسألة الضد الخاص والا فلا لسقوط وجوب الرد بعد فوت زمان الفور وانا نقلت هذه العبارة بطولها ليظهر مواقع النظر فيها
وان كان يمكن القول بالبطلان لا من جهة دعوى ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص المنهي بل بدعوى ان الامر بالشيء تقتضي
عدم الامر بضده وهو يكفي في فساد العبادة لعدم الامر بها في الشريعة في حال الامر برد السلام لا الامر بالقراءة فتبطل القراءة وبطلانها يستلزم
بطلان الصلوة بحسب القاعدة وهي ايضا كما ترى مزيفة ان هذا مبني على فورية الرد على وجه الحقيقة اما الفورية العرفية المستلزمة
للسعة في الجملة فلا ينافي الامر بالقراءة في الشريعة وان كان عند ضيق وقت الرد كما هو واضح بادنى تامل في المسألة والاقوى عدم البطلان
مطلقا بل لم اجد قائلا بالبطلان مطلقا واول ما وقع من التفصيل هو العلامة عليه الرحمة في لف عند المناقشة على عبارة النهاية ولم يقل به
في سائر كتبه وهو سار بسبب الزهد وتوقف في المسألة بل يمكن دعوى الاجماع على عدم بطلان الصلوة مطلقا وفاقا لصريح جماعة منهم الشهيد
في الذكرى ومس والبيان وجامع المقاصد والك والروض وقواعد الشرايع والبيية وكشف الالتباس فضلا عن ظاهر المشهور للاصول
المعتبرة وما هو المشهور من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي من ضده الخاص مع انه بناء على اقتضائه لا فرق بين الاشتغال بالذكر او القراءة
وبين سكوته لانه ايضا من الاضداد الخاصة والمفروض انه من اكوان الصلوة المحكومة بالجزئية كما انه بناء على مسألة الضد لا وجه للقول بالبطلان
الذكر او القراءة خاصة بعد الصلوة فلو اعاد القراءة لم يبطل الصلوة ولو لم يتداركها بطلت لا اخلال بالجزء ضرورة ان ابطال الجزء يستلزم
ابطال العبادة فلا ينفع اعادة القراءة لسبق حصول البطلان على الاعادة واضعف منه التعليل بانه لا دليل على ان الكلام الذي يكون من
قبيل الذكر والدعاء والقرآن يبطل الصلوة وان كان محرما ضرورة ان الابطال من جهة بطلان جزء العبادة والنهي اذا تعلق بجزء العبادة يفسدها
بالبديهة لا من جهة الكلام المذكور كما لا يخفى وكيف كان فالاحوط الاتمام ثم الاعادة والله العالم ثم انه قال في الحدائق المشهور بين الاصحاب

في تحريم سلام المرأة على الاجنبي

تحريم سلام المرأة على الاجنبي وعللوه بان صوتها عورة فاسماعه حرام وتوقفت جماعة من متأخري المتأخرين اذ الظاهر من الاخبار عدم كون
صوتها عورة كما قيل وهو الحق مضافا الى ما رواه ثقة الاسلام في في في الصحيح او الحسن عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ورواه في الفقيه مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلم يسلم
على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر قال في الفقيه انما قال ذلك لغيره وان
عبر عن نفسه واراد بذلك من باب اياك اعني واسمعي يا جارة كثير وروى في الفقيه قال سئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم ايضا
التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر قال ولكلام الائمة عليهم السلم مخارج ووجوه ولا يعقلها الا العالمون وروى سئل عمار
الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وما رواه
في في عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسلم على المرأة فهو محمول على الكراهة جمعا انه على المشهور من التحريم على الاجنبي فهل

يجب الرد عليها قيل يحتمل ذلك لعموم الدليل والعدم لكون المتبادر من رد التحية المشروعة وهو مختار التذكرة حيث قال لو سلم رجل على
المرأة او بالعكس فان كان بينهما زوجية او محرمية او كانت عجوزا خارجا عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا وفي وجوب
الرد عليها لو سلم عليها اجنبي وجهان فيحتمل الوجوب نظرا الى عموم الاية والتحريم لاختصاص تحريم الاسماع بغيره ويحتمل العدم كما اختاره
العلامة ويحتمل وجوب الرد خفيا كما قيل وهذا البحث لو كان على غير اساس كما عرفت فالاوجب الاشتغال بغيره فاما بطلانه انتهى واحتمل في
مجمع البرهان والذخيرة وجوب الرد عليها وان حرم عليها السلام على الاجنبي عملا بعموم الدليل واحتمال وجوب الرد وعدمه عليها لو سلم
عليها اجنبي فالوجوب لعموم الاية واختصاص تحريم الاسماع بغيره والعدم لان الشارع لا يامر بالجواب من الحرام واحتمال وجوب الرد خفيا وفي
جواهر الاستاد قدس سره لا يجب الجواب لو سلمت عليه وهو في الصلوة امرأة اجنبية بناء على حرمة سماع صوتها كما هو المشهور على ما في
الحدائق فيكون تحيتها حينئذ محرمة لا تستاهل الجواب اللهم الا ان يقال يجب جوابها لاطلاق ادلة التحية وان حرمت وفيه نظر ظاهر ونحوه
العكس يعني لو سلم عليها اجنبي وهي في الصلوة لحرمة الرد عليه بحيث تسمعه ويؤيده في الجملة قول الصادق عليه السلام في خبر غياث لا تسلم
على المرأة واحتمال وجوبه عليها خفيا لا دليل عليه انتهى والاقوى في النظر وجوب الرد على الاجنبي ولو كان في الصلوة لو سلمت المرأة الاجنبية الا
الشابة اما بناء على ان صوتها ليست عورة فظاهر واما بناء على ان صوتها عورة فلصدق التحية في الشرع واللغة والعرف فيشملها عموم
الادلة وحرمة الجهر بها او اسماع الاجنبي لا تقتضي اصل التحية محرمة لتعلق النهي بصفاتها الخارجة عن نفس التحية والقول بان حرمتها
تحية انما هي بالاسماع المحرم في الشريعة والاصل التلفظ بالسلام من دون الاسماع لا يسمى تحية فهو حق في خصوص المسألة الا ان الجواب
ليس للاسماع بل انما هو للتحية المسموعة وعلى تقدير حرمة نفس التحية فالاقوى وجوب الرد لعدم التنافي كما في وجوب سجدة التلاوة باستماع
قراءة الاجنبية ودعوى ان ظاهر الادلة وجوب رد التحية المشروعة وفي غيرها لا يجب لعدم الدليل مضافا الى اصالة البراءة سيما في الصلوة
لاستلزام الحرمة وابطال العبادة ممنوعة بعموم الادلة واصالة عدم الحرمة وعدم المانعية مضافا الى ما يستفاد من الروايات المتقدمة من في
والفقيه سيما رواية عمار الساباطي سئل ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل
يقول السلام عليكم بل ظاهر السؤال ان السلام من الامور المعروفة وانما وقع السؤال عن الكيفية مضافا الى اطلاق النساء والقوم او
العموم للاجنبي والاجنبية ومضافا الى ترك الاستفصال بين المحرم والاجنبية ودعوى ظهورها فيما اذا كان بينهما محرمية فالاوجه له
بالمرة ودعوى ان مقتضى الرواية بناء على ذلك عدم الحرمة وان السلام من المواضع المستثنى من الادلة الدالة على الحرمة لو ان صوتها ليست
بعورة ومفروض المسألة على تقدير الحرمة مدفوعة بما تقدم اليه الاشارة من ان الحرمة لا تنافي وجوب الرد كما في سجدة التلاوة وان حرم على
الاجنبية اسماع الاجنبي القراءة بل هنا اولى لثبوت الحيثية في الجملة وكيف كان فالاحوط الرد والاتمام ثم الاعادة واما في صورة سلام الرجل
على الاجنبية فالاقوى ايضا وجوب الرد وان كانت في الفريضة لعموم الادلة واطلاقها الشامل لمفروض المسألة التي هي اخص مطلقا من الادلة
الدالة على ان صوتها عورة فتقتضي القاعدة تخصيص تلك الادلة واستثناء رد التحية كغيره من المواضع المستثنى من الحرمة لقيام الادلة
واحتمال وجوب الرد خفيا بحيث لا يسمع صوتها كما سمعته من الجماعة جمعا بين الادلة لعله لا وجه له ضرورة ان بدون الاسماع لا يسمى ردا

تقدمت

تقدمت اليه الاشارة من ان وجوب الاسماع ليس من الواجبات التعبدية بل انما هو لتحقق موضوع الرد في العرف واللغة وبدونه لا
يصدق عليه رد التحية والظاهر الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الرد على الاجنبية من الامور الواضحة عند علماء الشيعة خصوصا
مرسلة الفقيه المتقدمة المتخوف ان يعجبني صوتها والاحوط الرد والاتمام ثم الاعادة ثم ان الظاهر عدم وجوب قصد القران برد التحية
بل لم اجد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة واطلاق الادلة من الكتاب والسنة الواردة في وقت
الحاجة فلو كان شرطا لامتنع تاخير بيانه عنه بالضرورة وما وقع في عبارة ق والمعتبر والمنتهى ما يوهم الشرطية انما هو في مقابل العامة
لا لبيان الشرطية كما لا يخفى على المتامل في العبارات المتقدمة ثم اني لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم الفرق في وجوب
الرد بين كون السلام بالمشافهة او من وراء ستر او حائط او ظلمة او نحوها بعد سماع السلام بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة وهو الحجة
مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة كما لم اجد خلافا بينهم ايضا في عدم وجوب جواب الكتاب و(?) والرقعة وان اشتملت على السلام
في الصلوة بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة بل لا يجوز ذلك وان قلنا بالوجوب بعد الفراغ من العبادة
اما البحث في الوجوب في غير الصلوة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم الوجوب وانما الخلاف من بعض العامة قال في التذكرة
لو ناداه من وراء ستر او حائط فقال السلام عليكم يا فلان او كتب كتابا وسلم عليه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة
قال بعض الشافعية يجب عليه الجواب لان تحية الغائب انما يكون بالمناداة او الكتاب او الرسالة وقد قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها والوجه انه ان سمع النداء وجب الجواب والا فلا وقال في الذخيرة وهو متجه لعدم ثبوت شمول الاية للصورة المذكورة
عدا صورة المنادي مع سماع النداء وقال في الحدائق اقول روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله ورسوله ص وهذا الخبر دال بعمومه على وجوب
رد السلام الذي كتب في ذلك الكتاب لانه من جملة ما يتوقع صاحبه رده ولا سيما لو كان الكتاب انما يشتمل على مجرد الدعاء والسلام وقد حكم
عليه السلام بوجوب رده كرد السلام وفي قوله والبادي بالسلام الخ اشارة الى ان البادي بالكتاب افضل كما تقدم الخبر بذلك في افضلية الابتداء
بالسلام وبالجملة فان ظاهر الخبر ان حكم الكتاب في وجوب الرد كحكم السلام وروى في الكافي ايضا عن ابن ابي كهمش قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد الله
بن يعفور يقرئك السلام قال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرئه السلام وقل له الحديث وفي هذا الخبر دلالة على استحباب ارسال السلام
وان الرد بصيغة الرد على الحاضر بتقديم الظرف انتهى ولعله يظهر منه الميل الى الوجوب وكانه على بال ان الشهيد الثاني ذكره في تمهيد القواعد
ولكنه كما ترى في غاية الضعف ضرورة ان صدق التحية في العرف واللغة ممنوعة كما مرت اليه الاشارة وعلى تقديره فوجوب الرد بالتحية خاصة لا
لمطلق التحية كما ان الرواية مع صحتها قد اعرض الاصحاب عن ظاهرها وهو من اقوى الشواهد على ضعفها فلا بد من حملها على تاكد الاستحباب
كما ان الرواية الثانية لا دلالة فيها على الوجوب بالمرة بل لا دلالة على تبليغ الرسالة بل يظهر من جواهر الاستاد قدس سره دعوى السيرة على عدم
الوجوب وكيف كان هذا كله في السلام على المصلي ووجوب الرد عليه في الصلوة واما سلام المصلي على غيره فهل يجوز للمصلي ابتداء السلام
مطلقا او لا يجوز كذلك او يجوز في النافلة دون الفريضة او بالعكس وعلى تقدير عدم الجواز هل يجب رده مطلقا او لا يجب كذلك او يجب في غير

فيه قوله ع رد جواب الكتاب واجب … تمهيد القواعد

في ابتداء المصلي بالسلام

الصلوة ولا يجب فيها او بالعكس فهيهنا مقامات وجوه وتحقيقها يقع في مقامين الاول في اصل الجواز وعدمه الثاني في وجوب الرد
وعدمه اما المقام الاول فنقول لم اجد تصريحا من الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك نفيا واثباتا بل ولا ظاهرا منهم الا ان الذي يظهر من بعض
التعليلات في بعض الكلمات ويلوح منه هو عدم الجواز اذ لم نقل بان ذلك في مقابل العاشر المؤيد بخلو النصوص سوى الاوجوابا من الشرعين
لذلك مع انه لو كان مشروعا لكان في بعضها دلالة او ايماء ولا اقل من اشارة واشعار اليه مع كثرتها ومن ذلك قد يستشعر بان عدم الجواز
مفروغ عنه وكان كلمات الاصحاب رضي الله عنهم مع بنائهم في المطولات الشرح لما دون ذلك والفروع النادرة الخفية بل الفروع التي
لا يقع عادة ومع ذلك لم يتعرضوا لذلك بنفي ولا اثبات فيما اعلم فربما يستظهر من ذلك ان عدم الجواز من الامور المرسلة ارسال المسلمات
بل ربما يكون ابتداء السلام من المصلي عند عوام الشيعة من الامور المستغربة بل المنكرة ومن ذلك كله يمكن التمسك والقول بعدم الجواز على
وجه الكلية من غير فرق بين الفريضة والنافلة وان كان يمكن القول بالجواز لاصالة الاباحة واصالة عدم المانعية ولاطلاق الكتاب والسنة
وفي استحباب السلام في الشريعة كاطلاق ادلة افشائه والابتداء به بانه دعاء وسياق جوازه في الفريضة ولكن الكل كما ترى محل المنع والنافلة
اما الاصول فلانه قاطعها بان ابتداء التحية داخل في الكلام الادمي المفسد للصلوة في الشريعة واما اطلاق الكتاب والسنة فلانه وارد لبيان
حكم اخر وهو اصل المشروعية وعلى تقديره فهو مقيد بادلة الكلام المتقدمة ومن هنا ظهر انه ليس من الدعاء المجوز في الصلوة بالضرورة كما
ظهر انه لا يجوز ابتداء التحية بغير السلام من الصباح والمساء ونحوهما في الصلوة في الشريعة خرج من ذلك وجوب رد التحية للادلة الخاصة مع
وضوح الفرق بين رد التحية وبينها في العرف والعادة وكيف كان فالاقوى في المسألة عدم الجواز بالكلية من غير فرق بين الفريضة والنافلة
واما المقام الثاني الذي هو في وجوب الرد فالاقوى وجوبه لما كان اصل التحية محرما ومفسدا للصلوة كما تقدم في وجوب الرد على الاجنبية
بل هنا اولى بالوجوب من جهات عديدة هذا كله في السلام في الصلوة ابتداء وجوابا واما ابتداء السلام في غير الصلوة فلا ريب في استحبابه في
الشريعة بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة بل الضرورة مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة ان لم تكن متواترة وقد تقدمت الى جملة منها
الاشارة الدالة بعضها على انه على وجه الكفاية دون العينية وان كان ظاهر بعضها على وجه العينية ومقتضى الجمع بينها ان اصل استحباب السلام
على وجه الكفاية وان افشاء السلام على وجه العينية بشهادة الروايات الاتية الى بعضها الاشارة بل ظاهر بعضها ان ابتداء السلام وان كان
مستحبا اكثر افضل من الرد وان كان واجبا وهذا احد المواضع التي صرحوا فيها بافضلية المستحب على الواجب منها ما رواه في الكافي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السلام تطوع والرد فريضة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البادي بالسلام اولى بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن بيار عن ابي جعفر عليه السلام قال كان سلمان يقول افشوا سلام الله فان سلام الله
لا ينال الظالمين وفي الحدائق المراد بافشاء السلام هو ان يسلم على كل من يلقاه من المسلمين ولو كان غافلا وحيث كان السلام بمعنى الرحمة والسلامة
من افات الدنيا ومكاره الاخرة فانه لا ينفع الظالمين ولا ينالهم وانما ينفع ويعود الى المسلم خاصة ومنها ما رواه محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله يحب افشاء السلام وعن سعيد بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل قال البخيل من بخل بالسلام
وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من التواضع ان يسلم على كل من لقيت ومنها ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ابدؤا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام
فلا تجيبوه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان الافشاء مستحب عينا هذا كله في ابتداء السلام واما رده فلا ريب في وجوبه وفوريته لما تقدم
من الادلة من الكتاب والسنة والاجماع باقسامه الثلثة بل الضرورة كما لا ريب في عدم اعتبار المماثلة للاصول المعتبرة وظاهر الكتاب والسنة
بل الاجماع باقسامه الثلثة بل الضرورة انما الكلام في جواز المماثلة او تعيين وعليكم السلام او عليك السلام في رد التحية في الشريعة فعن
التذكرة ظاهر الوجوب بل هو التعيين حيث قال وصيغة الجواب وعليكم السلام ولو قال وعليك السلام للواحد جاز ولو ترك حرف العطف
وقال عليكم السلام فهو جواب خلافا للشافعية فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد منهما جواب الاخر ولا
يحصل الجواب بالسلام وان ترتب السلامان انتهى وفي الحدائق ان ما عبر المصلي فانه يرد بقوله وعليكم السلام بتقديم الظرف الى ان قال وعن
ابن ادريس ايضا بالنسبة الى غير المصلي فجوز الرد بالمثل وهو اقتصر على ذلك بالنسبة الى غير المصلي الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث جوز الرد
بالمثل استنادا الى ما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليكم
وانت خبير بان الاخبار الكثيرة ما قدمنا ذكره وما لم نذكره كلها متفقة على الرد بتقديم الظرف بعكس ما يسلم المسلم ويمكن الجواب عن هذه الرواية
بان الغرض من هذا اللفظ انما هو بيان الفرق بين الرد على المسلم والكافر بان الكافر يقتصر في الرد عليه بقوله عليك من غير ارداف بالتسليم بخلاف
المسلم فانه يردفه بالتسليم وسياق الخبر انما هو في ذلك وليس الخبر مسوقا لبيان كيفية الرد كما في الاخبار التي قدمناها ولا باس بذكر الخبر كما يظهر
للناظر صحة ما ذكرناه من الاحتمال وهو ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة عنده
فقال السام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليك ثم دخل اخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل اخر فقال مثل ذلك فرد
عليه صلى الله عليه وآله كما رد على صاحبه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه
قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليك فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم فاذا سلم عليكم مسلم الحديث كما تقدم وسياق الخبر كما
ترى انما هو فيما ذكرناه لا في بيان كيفية الرد ومع تسليم فالمراد انما هو بيان زيادة لفظ السلام في الرد على المسلم دون الكافر وذكره بهذه الكيفية وقع
تعليما لذلك والاخبار المتقدمة صريحة في ان الكيفية الواجبة في الرد هي التي يتقدم فيها الظرف كما عرفت ثم نقل عبارة التذكرة المتقدمة ثم قال
وذهب بعض الى الجمع بين الاخبار بالتخيير والاظهر ما قدمناه انتهى ويظهر من صدر العبارة دعوى الشهرة على التعيين والان الاقوى بحسب
القواعد والضوابط الشرعية هو التخيير وجواز المماثلة للاصول المعتبرة من اصالة عدم التعيين واصالة البراءة ولاطلاق الاية ان لم ندع ظهورها
في المماثلة كاطلاق الروايات الكثيرة ومعاقد الاجماعات في وجوب رد التحية بل ربما يستشعر من الادلة الدالة على وجوب المماثلة في الرد في الصلوة
عدم وجوبها في غيرها دون وجوب المغايرة وورود تقديم الظرف جوابا للتحية في بعض الروايات العملية لا يدل على حصر الجواب فيه بحيث يكون
منافيا للاصول ومقيدا لاطلاق الكتاب والسنة اذ لعله يكون من قبيل اختيار احد فردي الواجب التخييري لخصوصية ولو من باب الغلبة ومن هنا
الى رواية زرارة المتقدمة بل لولا الاجماع على عدم وجوب المماثلة المؤيد بالروايات العملية لكان القول بالوجوب متعينا لظاهر الامر في الرواية

لكن لما انعقد الاجماع على العدم مضافا الى تلك الروايات فقضية القاعدة القول بالتخيير جمعا بين الادلة و ما ذكره عليه الرحمة في الجواب
عن الرواية من ان الغرض انما هو بيان الفرق بين الرد على المسلم و الكافر بان الكافر يقتصر في الرد عليه بقوله عليك من غير ان يقرن بالتسليم
بخلاف المسلم فانه يرد عليه بالتسليم و سياق الخبر انما هو في ذلك و ليس الخبر مسوقا لبيان كيفية الرد كما في الاخبار التي قدمناها و هو بالنسبة
الى الفرق في غاية الجودة لكن دعوى انه ليس مسوقا لبيان الكيفية مع ما فيه من الكيفية و الامر بها في غاية الغرابة و قد سمعت انه لولا الاخبار
المتقدمة لكانت هذه الكيفية معينة في رد التحية كيف و ان الروايات المتقدمة بتقديم الظرف لبيان الكيفية مع انه لا اشعار فيها على
ذلك بالمرة منها ما رواه الصدوق في كتاب الخصال في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم في الرحبة و
الناس حوله عليه مرة اكون من مستفتى و من مستعدى اذ قام اليه رجل فقال السلام عليك يا امير المؤمنين و رحمة الله و بركاته فنظر
اليه امير المؤمنين عليه السلم بعينيه هاتيك العظيمتين ثم قال و عليك السلام و رحمة الله و بركاته الحديث و منها ما رواه في في عن حماد الاحمسي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم و انا اريد ان اسئله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله و رحمة الله و بركاته فقال
ابو جعفر و عليك السلام و رحمة الله و بركاته و العبارة المذكورة و ان كان يستظهر منها التعين حيث قال صيغة الجواب و عليكم السلام
الظاهر في الحصر الا انه يمكن ان يقال بان غرضه من ذلك بيان ان هذه الصيغة ليست لابتداء السلام الا ان الجواب منحصر فيها و لا يتفق بزعمها
كان من قوله لو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد منهما جواب الاخر و لا يحصل الجواب بالسلام و ان ترتب السلامان
لا دليل على ذلك مزيد ان غرضه من ذلك انه لما كان كل منهما قصد ابتداء السلام فلا بد له من الجواب و انه لا يصير سلام كل منهما جوابا عن
الاخر لعدم قصد الرد به و مع ذلك كله فالاحوط هو الرد بتقديم الظرف و لو من جهة الخروج من شبهة الخلاف و كيف كان فهل يستحب او يجوز
ابتداء السلام على اهل الذمة ام لا الظاهر المشهور العدم حيث قال و لا يسلم على اهل الذمة ابتداء و لو سلم عليه ذمي او من لم يعرف بان ذميا
رد بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك و اطال بقاءك و لو رد بالسلام لم يزد في الجواب على قوله و عليك انتهى و وافقه في
الحدائق و هو الاقوى للروايات الناهية الظاهرة في الحرمة منها ما رواه الصدوق في كتاب الخصال عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال لا تسلموا على اليهود و النصارى الحديث و ما رواه في في عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم و اذا سلموا عليكم فقولوا و عليكم الى غير ذلك من الروايات الناهية المخصصة لعمومات افشاء السلام
و لا ينافي ذلك ما ورد من الرخصة فيما رواه في في عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ارايت ان احتجت الى طبيب و هو
نصراني ان اسلم عليه و ادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك مع قوة انها في مقام الضرورة و الحاجة بل ظاهر السؤال ان عدم الجواز معروف بين الشيعة
بل يمكن ان يقال بانه ليس في الجواب تصريح بالرخصة في السلام الا ان يقال بان قوله عليه السلم لا ينفعه دعاؤك شامل له و المناقشة في الروايات
بامكان حمل النهي على الكراهة و لو بقرينة ما في رواية مسعدة بن صدقة ضعيفة مع كون النهي حقيقة في الحرمة و ما ذكر من القرينة ليس فيه دلالة
بالمرة و من هنا ظهر ان ابتداء السلام على المشرك اولى بالحرمة هذا كله في ابتداء السلام و اما لو سلم اهل الذمة فهل يجب الرد عليهم ام لا فعن
الذخيرة و الكفاية لم اجد في ذلك تصريحا في كلام الاصحاب و قال في الحدائق استشكله بعض الاصحاب ثم قال و لعل العدم اقوى و قال الفاضل

المقداد في حاشيته على الكتاب ثم ان الامر به و هم على سبيل الرخصة و الجواز دون الوجوب و ان احتمل نظرا الى ظاهره كما نقل عن
ابن عباس و الشعبي و القتادة من العامة و استدل بعموم الاية و اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها حيث قال باحسن منها
المسلمين و قوله او ردوها لاهل الكتاب و الحق ان كليهما للمسلمين لعدم وجوب الرد بالاحسن للمسلمين اتفاقا بل الواجب احد الامرين
اما الرد بالاحسن او المثل و هو جيد انتهى و لا يخفى ان مقتضى اطلاق الاية و العمومات المتقدمة و الاطلاقات المذكورة هو وجوب
الرد مضافا الى حسنة زرارة في رد النبي صلى الله عليه و اله على اليهودي و رواية غياث بن ابرهيم المتقدمة و موثقة سماعة و رواية الاخرى
عن الصادق عليه السلم اذا سلم عليك اليهودي و النصراني و المشرك فقل عليك و رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في الرد على
اليهودي و النصراني سلام الى غير ذلك من الادلة الظاهرة كالصريحة في وجوب الرد حتى على المشرك بل يظهر من بعض السؤالات انه وجوب
الرد معروف بين الشيعة و انما وقع السؤال عن الكيفية ثم ان مقتضى ظاهر الروايات المتقدمة تعيين الرد بقوله عليك و مقتضى ظاهر
رواية زرارة تعيين سلام و قضية الجمع بينهما التخيير بينهما من دون الزيادة فرقا بين الرد على المسلم و الكافر في الشريعة و حمل الروايات
على مجرد الرخصة دون الوجوب كما سمعته من بعض الجماعة و ان كان يؤيده توهم الحظر عن الرد لمكان الحظر بابتداء السلام و الحرمة لكنه
لا دليل له من القرينة الواضحة و ما ذكر ليس فيه شهادة قطعية و كذا حملها على نوع من تاليف القلوب يحتاج الى القرينة و كذا ما وقع في الخلاف
في رواية زرارة الظاهر انه على تقدير الرواية بفتح السين من قبيل قوله عز و جل سلام عليك سأستغفر لك ربي و قوله سلام فسوف تعلمون
و الوجه في جوازه انه لم يقصد به التحية و انما قصد به المباعدة و المتاركة قال امين الاسلام تقديره امرنا و امركم سلام اي متاركة ثم قال
في بيان معنى الاية قال سلام اي مداراة و متاركة و قيل هو سلام هجران و مجانبة لا سلام تحية و كر انه كقوله سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين
و قال في معنى الاية الاولى قال ابرهيم سلام توديع و هجر على الطف الوجوه و هو سلام متاركة و مباعدة عن الجاهل و الى السلام و قيل هذا
سلام كرامة و بر مقابل حقوق ابيه بالبر باليسير الادب يحق ابيه لا ابره اي هجرانك على وجه جليل من غير عقوق انتهى و لم اقف فيها المعنى في كتب
اللغة مع ان الايات كما ترى ظاهرة فيه ثم ان اكثر هذه الروايات انما اشتملت على الرد بعليكم السلام او عليك بدون الواو و رواية غياث
و ان اشتملت على ذكر الواو و اخبار العامة ايضا مختلفة ففي بعضها بالواو و في بعض اخر بدونها و المعنى بدون الواو ظاهر لان المقصود ح
ان الذي يقولون لنا مردود عليهم و هم نالهم كما سمعت في صحيح زرارة انما يسلمون بالسام الذي هو الموت و اما مع الواو فيشكل لان الواو
يقتضي اثبات ما قالوه على نفسه و تقريره عليها حتى يجمع العطف فيدخل معهم فيما دعوا به و لهذا قال ابن الاثير في النهاية قال الخطابي
عامة المحدثين يروون و عليكم باثبات واو العطف و كان ابن عيينة يرويه بغير واو و هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه
بعينه مردودا عليهم خاصة فاذا اثبت الواو وقع الاشتراك معهم فيما قالوه لان الواو تجمع بين الشيئين و المثبتون للواو اختلفوا فقال
بعضهم انها للاستيناف لا للعطف فلا تقتضي المشاركة و قال عياض هذا بعيد و الاولى ان يقال الواو على بابها من العطف غير انا نجاب
عنهم و لا يجابون فينا كما دل عليه الحديث ثم قال حذف الواو صحيح المعنى و اثباتها اصح رواية و اشهر انتهى و قال بعض اصحابنا بعد نقل ذلك
ليس باولى لان المفسدة قبول المجيب دعائهم على نفسه و تقريره عليها او قبول المشاركة و هي باقية مع فرض ما ذكره ثم قال و يمكن ان يقال

اذا علم المجيب جوابه وعليكم فيقال سلام على نفسه ويقرنه عليها وياتي بلفظ يفيد المشاركة الا ان ذلك لا ينفعهم فائدة مجرد الرفق
وتاليف القلوب وكذا يصح ان يجيب بعليك بدون الواو وبذلك يتحقق الجمع بين الروايات انتهى كلامه زيد مقامه اقول وما ذكره من الجمع
صحيح جيد الا ان الظاهر ان الاجود فيه حمل رواية اثبات الواو على التقية لانها ايراد اسقاط الواو في غيرها من الروايات المتقدمة ويعضده ان الراوي
عامي تبري فهو موافق لاكثر رواياتهم واصحها كما عرفت من كلامهم انتهى كلامه رفع مقامه ثم انه هل يجب الرد على الاخرس لو سلم ولو
بالقرينة وحركة اللسان وجهان اجودهما وجوب الرد كما انه يجب عليه الرد لو سلم عليه الصحيح ومنه يظهر حال الاخرسين بالنسبة الى السلام
عليهم والرد والله العالم **قوله** الثالث يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما او
قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما نقله غير واحد منهم
في جواز الدعاء بالمعنى الاعم في الصلوة الفريضة والنافلة بكل دعاء يتضمن تهليلا او تسبيحا او تحميدا او ذكرا مطلقا في جميع احوال
الصلوة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة واطلاق الكتاب والسنة الاتية الى بعضها الاشارة والى خصوص
الروايات المتقدمة في مسئلة الركوع والسجود والقنوت كالاخلاف في جواز الدعاء وطلب كل شيء مباح من امور الدنيا والاخرة عاما
وخاصا له ولغيره عموما وخصوصا في جميع احوال الصلوة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او متشهدا او غير ذلك ما لم يخرج به عن اسم المصلي
كما نقله غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والى اطلاق الكتاب من قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله
قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وهو دال على تعلق غرض الشارع به مطلقا الشامل لمحل البحث من المسئلة والى اطلاق النصوص الكثيرة منها
ما تقدمت اليه الاشارة في المسائل المذكورة منها ما روي عن النبي وامير المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما انهما دعيا على اقوام ولاقوام
قائمين وقال عليه السلم ادعوا الله في سجودكم ومنها ما روي عن الصادق عليه السلم كلما كلمت الله به في الصلوة الفريضة فلا باس به وليس بكلام
ومنها ما رواه الشيخ عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
يرددها ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد
على فلان ناقته قال محمد دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا ومنها ما رواه
عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة ومنها
ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة
اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية
عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ومنها ما رواه علي بن مهزيار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي
به ربه قال نعم الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في خصوص الدعاء في القنوت والركوع والسجود وبعد التشهد وغيرها من احوال الصلوة للدين
والدنيا بل الظاهر ان عنوان الدعاء لا يتغير حكمه بالنسبة الى الصلوة بل هو باق على حكمه خارج الصلوة فما هو مباح خارج الصلوة فهو مباح
فيها وما هو مستحب كذلك فهو مستحب فيها وما هو مكروه كذلك فهو مكروه فيها وما هو واجب كذلك فهو واجب فيها وما هو حرام كذلك فهو حرام فيها

كان

كان الفضيلة الاولى المتقدمة ان الدعاء المباح مستثنى من الكلام المبطل للصلوة والله العالم **قوله** ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما
ولو فعل بطلت صلوته لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان الدعاء المحرم خارج الصلوة محرم فيها كما نقله غير واحد بل الاجماع
بقسميه عليه بل يحكيه مستفيض جدا وهو الحجة مضافا الى اطلاق ادلة الحرمة الشامل لمفروض المسئلة كالاخلاف في انه يبطل الصلوة في الشريعة
كما نقله غير واحد من الطائفة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى كونه من كلام الادميين بسبب تعلق النهي به والحرمة فيشمله الادلة
المتقدمة من انه يبطل الصلوة في الشريعة فيجتمع فيه حرمتان حرمة اصلية وحرمة ابطال العبادة ومن هنا قال في التذكرة الدعاء المحرم مبطل
الصلوة اجماعا لانه ليس بقرآن ولا دعاء مامور به بل هو منهي عنه والنهي يدل على الفساد انتهى وقال شيخنا قدس سره في جواهره وان كان
اخر كلامه لا يخلو من نظر ضرورة اقتضائه الفساد فيما تعلق بالصلوة وان كان النهي عنه قبلها اما اذا كان كالنظر الى الاجنبية المحرم قبلها و
بعدها وفيها لا نهي عنه بالخصوص فلا كما هو واضح وفيه ان الظاهر ان مراده من قوله والنهي عنه يدل على الفساد انما هو فساد الدعاء ليدل
بذلك في كلام الادميين وليس مراده فساد الصلوة حتى يتوجه الايراد المزبور ومن هنا ظهر الفرق بينه وبين النظر الى الاجنبية بكون ذلك كلاما
فاسدا مفسدا للعبادة كما ظهر ان احتمال كون فساد الصلوة لكونها منهيا عنها لجزئيتها بدعوى كون الدعاء جزءا منها لانها كالقنوت فالنهي عنه
نهي عن جزء الصلوة مما لا وجه له بالمرة وقد اجاد شيخنا قدس سره في رده اولا بانه لا يتاتى في الذي لم يقصد به الجزئية وثانيا الامكان دعوى
ارادة الجزئية من ذلك والتاثير واعتبر بالجواز الظاهر في ارادة عدم المانعية منه لا انه جزء منها وقوله في النصوص السابقة كلما ناجيت فهو
من الصلوة محمول على ارادة التشبيه ونحوه نعم لو سلم ذلك فيما ذكروا استحباب الدعاء فيه بالخصوص كالسجود والقنوت ونحوهما الا مطلق
احوال الصلوة كما يومي اليه عدم عد احد من الاصحاب ذلك من اجزائها المندوبة بل ذكروا ان ذلك مما يجوز فيها كالافعال القليلة مثلا في الصلوة
وقد يشعر بعدم الجزئية ايضا تقييدهم الجواز بما لم يخرج صورة الصلوة بطوله او فوات الموالاة كما لو كان في اثناء القراءة اذ لو كان جزءا للصلوة لم
يحصل به شيء من ذلك بل هو كطول القنوت او قراءة السور الطوال اذ المحو انما يحصل بفعل غير الصلوة فيها فتامل جيدا انتهى ولعله جيد لان الثاني
ان تسليم الجزئية فيما ذكروا استحباب الدعاء فيه بالخصوص كالسجود وايضا الاوجه له بطلان القنوت وان محو الصورة ايضا يحصل باجزاء الصلوة
لو طال فيها على خلاف العادة وكيف كان الظاهر عدم الفرق في ذلك بين العالم العامد وبين الجاهل بالحكم الشرعي الذي هو الحرمة وبين الحكم
الوضعي الذي هو الابطال وعدم الصحة وبين الجاهل بالموضوع وهو كون هذا الدعاء مثلا محرم في الشريعة لعدم المعذورية في شيء من
الامور المذكورة نعم ظاهر الذكرى ان الجاهل بالموضوع معذور حيث قال الدعاء كلام قسمان مباح ومحرم ولو جهل كون المطلوب حراما
فالاشبه الصحة لعدم وضعه بالنهي ومن تفريطه بترك التعلم ولو جهل كون الحرام مبطلا فالظاهر البطلان لانه مكلف بترك الحرام وجهله
تقصير منه وكذا الكلام في جميع منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة انتهى لكن فيه ما لا يخفى وجهل التحريم او كون المحرم مبطلا للصلوة
ليس عذرا نعم لو كان جهله بما لا يرجع الى الحكم كالدعاء بالكفر في شخص قد دعا عليه وكان مؤمنا لم تبطل صلوته واما الناسي فالظاهر انه لو تكلم
في الصلوة ناسيا لا ان الحرمة لا يتغير حكم الكلام وكذا المكره والله العالم **قوله** الرابع يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال
او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا لا يخفى ان الصلوة اما فريضة واما نافلة بحسب اصل الشريعة فللقطع

الكلام في الفريضة فنقول ان قطع الفريضة ينقسم الى الاحكام الخمسة كما صرح به غير واحد من الائمة الحرمة والوجوب والاباحة والاستحباب
والكراهة اما الحرمة فهي فيما اذا قطع الفريضة اختيارا من دون ضرورة ولا حاجة وهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة بل يعد من الضروريات
في الشريعة فضلا من الاجماع بقسميه وهو الحجة القاطعة للاصول المجوزة مضافا الى وجوب الاتمام الذي ينافيه جواز القطع والاباحة
المستفاد من ادلة وجوب الصلوة في الشريعة لانها كما تدل على وجوب الشروع في العبادة تدل على وجوب الاتمام بالضرورة فضلا عن
الادلة الخاصة في خصوص وجوب الاتمام بالظهور والنصوصية المرسلة كما يأتي الى بعضها الاشارة والى قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
والى الادلة المتقدمة الدالة على حرمة المنافيات والقواطع من الكتاب والسنة والاجماع والعقل في بعضها في الجملة التي لا اشكال فيها ولا
شبهة ودعوى انها مسوقة لبيان المانعية دون الحرمة وانها نواهي ارشادية لبيان بطلان الصلوة بها وحرمة الاجزاء والصلوة المشتملة
على شيء منها الا ان المراد حرمة قطع الفريضة واستوضح ذلك في ساير الاوامر والنواهي الواردة فيما علم جواز قطعه من الوضوء والغسل
وغيرهما من العبادات والمعاملات مدفوعة بانه لا تنافي بين الحرمة والارشادية بل المانعية التي هي الارشادية مستفادة من الحرمة كما يظهر
بادنى تامل في الادلة المزبورة مع وضوح الفرق بين ما نحن فيه وبين الوضوء والغسل ونحوهما من العبادات المندوبة وكذا المعاملات
التي هي ارشادية صرفة في بعضها في الجملة والى ظواهر الروايات الآتية المجوزة للقطع للضرورة والحاجة الدالة بمفهومها على حرمة القطع
اختيارا بل يظهر من بعض السؤالات انه من الامور المعروفة من عوام الشيعة والائمة فضلا من الخواص والمهرة وكيف كان فالقول في الحرمة
المشهور في كلام الاصحاب من غير خلاف هو تحريم قطع الصلوة اختيارا وخص جماعة من الاصحاب منهم العلامة في بعض كتبه بالفريضة
احتج عليه بوجهين الاول ان الاتمام واجب وهو مناف لقطع الصلوة فيكون القطع حراما الثاني قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم والاول منهما لا
يخلو من مصادرة والثاني لا يخلو من الاجمال المانع من الاستناد ولهذا صرح جماعة من محققي المتأخرين بانهم لم يعثروا في المسئلة على دليل
يعتمد عليه وكان بعض المعاصرين يفتي لذلك بجواز قطع الصلوة اختيارا ويجري في الشكوك المنصوصة قطع الصلوة والاعادة من راس
للخروج عما في بعض صورها من الخلاف المذكور والحق ان الدليل على ذلك ما تقدم في الاخبار الكثيرة من ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
فانه لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان حلالا على المصلي قبل التكبير بالدخول فيها وبالتكبير حرم عليه تلك الامور من الاستدبار و
الكلام عمدا والحدث عمدا او نحو ذلك وان هذه الاشياء انما تحل عليه بالتسليم وهذا المعنى من هذه العبارة اظهر من ان يخفى والروايات بهذا
المضمون متضافرة متكاثرة كما تقدمت في فصل التكبير والتسليم فلا اجمال المتوقف في ذلك انتهى وتبعه شيخنا قدس سره في الجواهر
باحتمال ارادة الافتتاح والاختتام وارادة ذلك من حيث الصحة وعدمها وحل الاجزاء بها مع فعل شيء من المنافيات وعدمها او نحو ذلك
مما يلوح توقف الحل على فعل التسليم وهو لا ينافي جواز القطع اختيارا بان يسلم مثلا فيفعل المنافي او وصف التحليلية للتسليم حاصل ان
جيء به في الاثناء اللهم الا ان يقال ان المراد التسليم في محله فتامل انتهى ولكن هما معا كما ترى لا يخلوان من المناقشة اما ما في الحدائق فبان المناقشة
في الوجه الاول الذي هو وجوب الاتمام بالمصادرة ممنوعة بما تقدمت اليه الاشارة من الادلة الدالة على وجوب الاتمام واما المناقشة في
الوجه الثاني الذي هو الاية بالاجمال فهو حق بل في كشف اللثام وغيره ان المراد النهي عن ابطال جميع الاعمال وان كان يمكن منعه بكون المراد

عموم الافرادي ثم سياق الاية يدل على ان المراد النهي عن ابطال الاعمال بالارتداد ونحوه مع انه بناء على ذلك يكون الخارج منها
اضعاف الداخل وان كان يمكن دفع ذلك كله بالاستدلال لا الكثير من الاصحاب بها واما ما ذكره من اعتراف جماعة من محققي المتاخرين
بانهم لم يعثروا على دليل يعتمد عليه فلعله اراد بذلك الاشارة الى ما في ك حيث قال اما انه لا يجوز قطع الصلوة اختيارا فهو مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها ونحوه غيره ممن وافقه ففيه اولا ان الدليل ليس منحصرا في منطوق الروايات
وثانيا ان الادلة المتقدمة في المنافيات تدل على ذلك كما عرفت واما ما ذكره من بعض معاصريه ففيه مسبوق بالاجماع وملحوق به واما ما
اختاره من الدليل من الروايات الدالة على ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم بالتقريب المزبور ففيه ان هذه الروايات في مقام بيان الحصر
الاضافي بان التحريم لا يحصل بغير التكبير من الاذكار واسماء الله عز وجل تعالى في مقابل العامة المجوزة بكل واحد من اسمائه تعالى كما عرفته
سابقا وكذا التحليل لا يحصل بغير التسليم من الاقوال والتحيات وليس فيها دلالة على المنافيات ولا على حرمتها وانما يستفاد المنافيات
وحرمتها من الادلة الخاصة الناصة فيها لا من هذه الروايات وانما التحريم والتحليل فيها اشارة الى تلك الامور فعلى هذا يكون مرجعه الى
ما ذكرنا من ادلة المنافيات كما لا يخفى والحاصل ان هذه الروايات ساكتة عن جواز القطع وعدمه وانما الحرمة مستفادة من تلك الادلة
بعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر المناقشة فيما تقدم من الجواهر اما اولا فلدلالة على التحريم اولا وبانه رفع المنافات في جواز القطع اختيارا بان يسلم
فيفعل المنافي ثانيا بعدم الدلالة على الحرمة وبان كلام الاصحاب في جواز القطع بغير التسليم على ان التسليم في غير محله ايضا من القواطع
فهو ايضا من محل النزاع كما لا يخفى وقد استدل له في شرح المفاتيح بقوله عليه السلام لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فيه
كما في جواهر الاستاد قدس سره انه انما يدل على عدم اطماع الشيطان في الطاعة والانقياد لا ارادة من نقض الصلوة التي لا يتفاوت فيه بين
كونه محرما او جائزا لان مراده عدم اتمام المصلي ما اشتغل فيه من الصلوة بل الانصاف ان هذه الرواية نظير الروايات الدالة على ان كثير الشك
لا يلتفت الى شكه بل يبني على الصحة بل هي منها في الحقيقة ويجري ابقى ان يستوصب الوالدين فاراد ههنا في خبر الثمالي وهو ثبوت الوارد
في قتل الحية وخبر عبد الرحمن بن الحجاج الوارد فيمن يصيبه في بطنه الغمز واعترضه شيخنا قدس سره في الجواهر بان الامر بغسل الرعاف والبناء
على الصلوة ان كان متمكنا من ذلك للارشاد والتعليم اذ هو في مقام توهم انقطاع الصلوة بذلك وليس المراد منه الوجوب بل حرمة القطع
وكذا قوله في خبر الثمالي ان لم تخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف وان يسيل الدم فلا يفعله فان النهي ايضا للارشاد وبيان
الانقطاع لو فعله بل جميع النواهي عن المنافيات كما كان الكلام ونحوه لا يراد منها الا بيان المانعية وبطلان الصلوة بها وحرمة الاجزاء والصلوة
المشتملة على شيء منها الا ان المراد منها حرمة القطع للفريضة وان كان يمكن المناقشة بما تقدمت اليه الاشارة وكيف كان العمدة في المقام الاجماع
ووجوب الاتمام وادلة حرمة المنافيات والنصوص الآتية المجوزة للقطع عند الضرورة والحاجة المومية بالاشعارات في النصوص الواردة في
ابواب الصلوة هذا كله في صلوة الفريضة اما قطع النافلة فظاهر تقييد جماعة الصلوة بالفريضة وصريح جماعة اخرى الجواز بل عن ظاهر
الحلي في السرائر دعوى الاجماع حيث قال بجواز القطع لان عندنا العبادة المندوبة لا يجب بالدخول فيها خلافا لما ذهب اليه ابو حنيفة
ما خلا الحج المندوب فانه يجب بالدخول فيه انتهى ومثله قال الشهيد في القواعد المؤيد بدعوى انصراف اطلاق الاكثر الصلوة الى الفريضة

بل لما جاء مصرحا بوجوب الاتمام وحرمة القطع بين الطائفة وهو الاقوى في المسئلة فان تم الاجماع فهو الحجة مضافا الى الاصول
المعتبرة من الجواز والاباحة وعدم الحرمة واستصحاب الاستحباب وعدم الوجوب وغيرها من القواعد الشرعية مضافا الى عدم توجه الادلة
المتقدمة في الفريضة من الاجماع والفورية ووجوب الاتمام وحرمة كثير من المنافيات المجوزة في النافلة وظهور النصوص الاتية في الفريضة
المؤيد بفتوى الجماعة بالعدول من الفريضة الى النافلة وقطعها لادراك الجماعة وكذا في صورة ظهور عدم الحاجة الى الكراهات الاحتياط
من جواز الاتمام نافلة وقطعها لاجمال الاية والظاهر عدم الفرق في ذلك بين النافلة بالاصالة وبين النافلة بالعرض كالمعادة جماعة
على اشكال كعدم الفرق بين المبتدأة والراتبة نعم الظاهر حرمة قطع النافلة المنذورة على تامل ومع ذلك كله فلا ينبغي ترك الاحتياط
بارتكاب القطع خصوصا في النافلة بالعرض كالمعادة جماعة خروجا من خلاف الفقهاء الاكثر الصلوة ودعوى العموم والظهور في
الاية الشريفة المؤيد بتمسك كثير من الطائفة وحرمة بعض المنافيات في النافلة هذا كله في القطع اختيارا واما انقطاعها بالاختيار
فيه فلا صرح فيه كالنوم والاغماء والحدث وسبق الحدث الاكبر او الاصغر لعدم توجه النهي ح وكذا لو تنجس ثوبه او بدنه بنجاسة لا يعفى
منها مع تمكن الازالة وكذا لو انكشفت العورة ولا يمكن سترها بدون فعل المنافي وكذا لو اعتقت المملوكة في اثناء الصلوة وكانت مكشوفة
الراس هذا كله في القطع الحرام واما القطع الواجب فهو في مقام الحاجة والضرورة كحفظ نفسه او نفس محترمة من الهلاك او المرض او الجرح
وكلما فيه ضرر بحسب العادة وكذا حفظ المال الصامت والناطق المحترم الذي يضر فوته وكانقاذ الغريق واطفاء الحريق وحفظ الاطفال
والصبي من التردي في البئر ونحوه ورد الابق ومتابعة الغريم الذي يخاف فراره ونحو ذلك والامساك الدابة خوف الذهاب او التعب في
تحصيلها ورد الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت فيفسد المتاع وقتل الحية التي يخافها على نفسه او نفس محترمة والاحراز المال المخوف
ضياعه والضابط في ذلك الضرورة والحاجة قال في المعتبر يحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل قال في لو دابة او غريما انفلتت او غريما يخاف
فوته او ما لا يخاف ضياعه او غرقا يخوف هلاكه او حريقا او جمعه او شيئا من ماله او طفلا يخاف سقوطه جاز ان يقطع الصلوة ويستوثق
ثم يستانف صلوته وما ذكره صواب لان في البقاء على حال الضرر والغرر منفي شرعا ويؤيده ما روى حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام
والغريم واقتل الحية وفي رواية سماعة قال سئلته عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة فتفلت دابته ويخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا
باس ان يقطع صلوته انتهى وقال في المنتهى يحرم قطع الصلوة الا لضرورة كمن راى دابة له انفلتت او غريما يخاف فوته او ما لا يخاف
ضياعه او غرقا يخاف هلاكه او حريقا او جمعه او طفلا يخاف سقوطه اما الاول فلقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما الثاني فلان في البقاء
على حال الضرر وهو منفي شرعا ثم نقل رواية سماعة ورواية حريز المتقدمة انتهى وكيف كان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في
وجوب القطع كما نفاه غير واحد وما وقع لبعض الاصحاب من التعبير بالجواز ليس خلافا في المسئلة ضرورة ان المراد منه هو الجواز بالمعنى
الاعم في مقابل الحرمة كما صرح به بعض الطائفة وانما قصد بذلك عنوانا عاما للاقسام الاربعة ويرشد الى ذلك مضافا الى السند لا لا الاثم

الدالة على الوجوب بالضرورة بعض الفروع المذكورة من انه لو استمر على صلوته والحال هذه بطلت صلوته للنهي المفسد للعبادة بل
الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة الناطقة لادلة الحرمة مضافا الى ادلة الدالة على وجوب حفظ النفس والنفوس المحترمة كادلة الدالة على
وجوب حفظ المال المحترم الذي يضر فوته بحسب العادة والى ادلة الدالة على نفي الضرر في الشريعة الواردة على جميع الادلة والى خصوص
الروايات المتقدمة والاتية الى بعضها الاشارة فالمسئلة بعون الله تعالى مما لا اشكال فيه ولا شبهة انما الاشكال في وجوب القطع
او جوازه لحفظ المال الغير المحترم فيما اذا لم يجب حفظه كفاية هذا كله فيما اذا لم يحصل الغرض بدون القطع اما لو امكن حصوله بدونه فالحكم
عدم الجواز لعموم الادلة المتقدمة السالمة من معارضة الادلة المذكورة ومن هنا قال في المعتبر ينبغي ان يخص جواز قطعها بالحال التي
لا يمكن تحصيل الغرض بدون ذلك واما ان امكن بدون قطعها لم يجز القطع ويؤيد ذلك رواية عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون في الصلوة فراى الحية يجوز ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا يعني
اذا لم يخف وفي رواية اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل
البيت فيفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم انتهى وقال في المنتهى انما يجوز ذلك اذا لم يحصل الغرض
بدونه فلو امكن بدون قطعها لم يجز عملا بعموم السالم عن معارضة الضرورة ثم ايده برواية عمار ورواية اسمعيل المتقدمة وبما رواه الجمهور
عن ابي هريرة انه صلى ولجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها وجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ
فلما انصرف قال اني سمعت قولك واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله ست غزوات او سبع غزوات او ثمان غزوات وشهدت
من تيسيره واني كنت ارجع مع دابتي احب الي من ان ارجع الى مالفها فيشق علي وقال بعد نقل رواية عمار اذا ثبت ذلك فنقول اذا فعل
لم يبطل صلوته اجماعا انتهى وقال في الذكرى بعد نقل رواية سماعة ورواية السكوني عن علي عليه السلم وفيهما انه يبني على صلوته ما لم يتكلم
وهو حق اذا لم يفعل ما ينافي الصلوة انتهى وكيف كان المحصل من الادلة ان المدار على خوف الضرر الشامل لصورة العلم به والظن الناشئ
للعلم والوثوق بل مطلق الظن وفي شموله لصورة الشك او الظن على الخلاف اشكال سيما في الاخير بل الاقوى العدم فيه بل فيهما على تامل
في الاول وعلى كل حال فلو استمر على صلوته والحال هذه بطلت صلوته لوجوب القطع والنهي عن الاتمام المفسد للعبادة بل الاقوى حصول
البطلان بفعل احد الامور المذكورة من باب المقدمة المنحصرة للواجب المضيق كما هو مفروض المسئلة فما وقع من بعض الاجلة من المناقشة
على الشهيدين القائلين بالبطلان كما وقع في الحدائق بانه مبني على استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والظاهر منه في غير موضع
من كتابه عدم القول بذلك وبالجملة فالحكم بالبطلان ضعيف بل غايته حصول الاثم فاسد جدا قد اجاد شيخنا قدس سره في الجواهر بان لعل البطلان هنا
للامر بالقطع في موثقة حريز السابق الذي لا يجامعه الامر بالاتمام ضرورة لا للنهي عن الضد فان فرض تلك المسئلة الاشتغال المعين بالامر
بالشيء لا مع التصريح بالنهي مثلا عن الضد بالخصوص وليس هو مبنى المسئلة ولعله لذا تعدى الاصحاب فجوزوا قطعها لما لا يجب من
حفظ المال ونحوه ومن ذلك ينقدح البطلان في جميع موارد مسئلة الضد او اكثرها وان لم نقل باقتضاء الامر بالشيء بل من حيث هذه
الادلة بخصوصها ضرورة كون المذكور فيها شاملا لما يشمل الواجب المضيق اذ هو من العقد قطعا فالشروع في الصلوة وتركه مناف لما دل

على الامر بقطعها الصلاة الذى منه الواجب اذ حتى امر بقطعها لم يتصور حينئذ اتمامها فضلا عن الابتداء بها انتهى والتحقيق فى المقام ان
مبنى المسئلة هو ما تقدمت اليه الاشارة من الادلة الدالة على نفى الضرر والضرار فى الشريعة كما سمعته من المعتبر والمنتهى الواردة على جميع
الادلة والمفروض ان الاستمرار على الصلاة والاتمام ضرر بالضرورة فالمناقشة المزبورة كالقول بالاثم والعصيان لا وجه لها ينتظرها الشوال
بان الامر بالقطع لا يجامع الامر بالاتمام ضرورة ان الامر هنا فى مقام توهم الحظر الذى يقتضيه الجواز والاباحة وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر
ما فى جواهر الاستاد قدس سره اللهم الا ان يقال ان الامر بالقطع انما وقع بالنسبة الى بعض الاشياء فيبقى الباقى على قاعدة الضد وفيه
انك قد عرفت كون الواقع فى النصوص على جهة المثال وقد يدفع بانه مثال لكل ضرر على النفس والمال والغرض الا انه مثال لكل واجب
او يقال ان الامر بالقطع لا يفهم منه الا التاكيد لامر المقدمة الذى لا يقتضى الفساد على ما هو التحقيق فى مسئلة الضد وغيره ان الفهم
العرفى خير حاكم بين الاوامر الصريحة والضمنية وكذا النواهى كما لا يخفى على من لاحظ ذلك بادنى تامل لا ترى ان الامر بالقطع فى محل
فى مقام توهم الحظر فلا يفهم منه الا الاباحة والوجوب فى بعض الامثلة المذكورة فيه مبنى على قاعدة الضد فيتوجه الاعتراض على الشهيد
بل قد يؤيد عدم كونه للوجوب معلومية عدم وجوب مطالبة الغريم والطلب الابق فالمحيص عن ارادة غير الوجوب من الامر وقيل انه قد
يبنى قاعدة الحظر فى غير المقام المعلوم وجوبه اذ بقاء الامر على حقيقته خير من حمله على الاباحة واستفادة الوجوب من خارج واما الشمال
مرسل حريز على المطالبة والطلب فيمكن حملها على الصورة الواجبة منهما كما اذا اضر ابالمال او استلزم الاسراف او يقال انه لو ابيد من الامر
بالقطع القدر المشترك الا انه ايضا هو ليس كالامر المتعدى بل الظاهر منه البطلان ولو بعد دلالة القرينة من خارج فتامل جيدا فانه دقيق
على انه لو سلم عدم ذلك كله فلعل الشهيد بناه على عدم الضيق من مسئلة الضد كما هو ظاهر كلامه فى تحريمه محل النزاع فيها وفا لوافق
المضيقين ان المختار مراعاة الترجيح فيتعين الامر بالراجح ويبقى المرجوح بلا امر فلا يتصور له صحة اصلا ثم المختار عندنا انه مع عصيان
المكلف فى فعل الراجح واختياره المرجوح الصحة تمسكا بالاطلاق والاوامر السابقة التى لم يقيدها تقديم الراجح بل هو واجب اخر ولعل الشهيد
لا يقول به فتامل انتهى وانما نقلته بطوله لما فيه من الفوائد وان كان التحقيق فى اصل المسئلة هو ما ذكرنا هذا كله فى القطع الواجب واما
القطع المباح فهو كقتل الحية التى لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذى لا يضر فوته والمستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة
وقراءة الجمعة والمنافقين فى الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل وغيره والمكروه كاحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفواته مع احتمال التحريم
كما فى الذكرى والمسالك وغيرهما لكن من جامع المقاصد بعد نقله عن الذكرى قال والتفرقة فيه مجال وفى الاخير اشكال وفيه بعد نقله الاقسام
الخمسة من جده قال ويمكن المناقشة فى جواز القطع فى بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه الا انه يمكن المصير اليه لما اشرنا اليه من انتفاء دليل
التحريم وقال فى الذخيرة وقد يتوقف فى القطع المباح والمكروه لعموم ادلة التحريم وعدم ما يدل على الجواز لكن قد عرفت ضعف ما دل على حرمة
القطع وان العمدة فى هذا الباب الاتفاق وهو منتف فى محل البحث فكان اصل الاباحة سالما عن مقاومة الرافع فالقول بالجواز متجه وقال
فى الحدائق واما ما ذكروه فى صورة الاباحة والكراهة فمحل اشكال لان الدليل قد دل على تحريم القطع كما قدمنا بيانه ولا يجوز الخروج عنه الا
بالدليل الظاهر الدال على الجواز وظهوره مما ذكروه فى المثالين المذكورين محل منع وما ذكروه من التمثيل بالحية التى لا يغلب على الظن اذاها

واحراز

واحراز المال الذى لا يضر فوته لا دليل عليه والقطع فى الحية فى الخبر الاول وقع مقيدا بخوفها على نفسه واما المال فان المفهوم من
الروايتين وكونه مما يعتد به ويضر بالحال فوته فيكون القطع فى الموضعين داخلا تحت القطع الواجب انتهى ولكن الكل كما ترى ضرورة ان
الملاك الاعتبار فى القطع واحراز المال واتباع الغريم والابق وقتل الحية واساك الدابة خوفا من الذهاب والعتب ونحوها شامل للواجب
وغيره بل قد عرفت ان الامر به فى مقام توهم الحظر المفيد للاباحة وقوله عليه السلام لا باس فى رواية حماد بن عثمان مشعر على الكراهة وان وجوب القطع
فى الواجب ليس لهذا الامر وانما هو لدليل اخر كما لا يخفى ومع ذلك كله فلا ينبغى ترك الاحتياط بارتكاب القطع كما لا ينبغى التامل فى العصيان
لو استمر على الصلاة فى محل الواجب منه اذ غاية ما هنا الاذن فى القطع وهو لا ينافى الامر بالاتمام ثم انه قال فى الذكرى واذا اراد القطع فا
لاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع
سايغ والتسليم انما يجب التحلل به فى الصلوة التامة انتهى وفى فوائد الرابع واذا اراد القطع فالاحسن له ان يسلم ونقل ذلك عنها جماعة
ساكتين عنه وتامل فيه فى ك قال وفى المستند والدلالة لنظر وقال فى الحدائق والظاهر ضعفه والمتبادر من الخبر انما هو بالنسبة الى الصلوة
التامة انتهى وقال شيخنا قدس سره فى الجواهر ومن الغريب انه حكى عنه فى الحدائق اول كلامه ثم قال والظاهر ضعفه الى ان قال وهو بعينه ما ذكره اخيرا
فى كلامه ومنه يعلم ان مراده الرجحان فى الجملة لاحتمال شمول الخبر لذلك وهو لا ريب فيه وعليه المحقق الثانى فى فوائده مع ان الاجود بالاحسن
والامر سهل انتهى وهو جيد والله العالم **خاتمة** قال الشيخ فى ف اذا اراد الرجل او المرأة حاجة فى الصلاة جاز ان يومى بيديه او
يضرب احدى يديه على الاخرى او يضرب الحائط او يسبح او يكبر سواء اومى الى امامه او الى غيره اذا اراد تنبيهه على سهو لحقه او يحمد اذا عطس او
فى بئر او يطرق عليه الباب فيسبح فيقصد به الاذن او يبلغه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون ويقصد به قراءة القرآن او غير ذلك ويقصد
بها ان يفتح على غيره اذا غلط امامه كان او غير امامه وهو مذهب الشافعى الا انه فرق بين الرجل والمرأة فقال يكره للمرأة ان تسبح وينبغى لها ان
تصفق وهو ان تضرب احدى الراحتين على ظهر كفها الاخرى او تضرب اصبعين على ظهر كفها وروى ذلك اصحابنا وقال مالك من نابه شئ
فى صلوته سبح رجلا كان او امرأة وقال ابو حنيفة اذا سبح الرجل فان قصد به اعلام الامام شيئا قد نسيه او تركه لم تبطل صلوته وان قصد به
غير الامام بطلت صلوته فى جميع ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة لان الاصل الاباحة فى جميع ذلك والمنع يحتاج الى دليل وروى حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلوة فقال يومى براسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها وروى
احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابن الوليد قال كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلنى الله فداك ان لى رحا اطحن
فيها فربما قمت فى ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت فى طاعة الله عز وجل تطلب رزقه وروى
على بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخى على بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلى فمر رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام
بحصاة فاقبل اليه الرجل وروى سهل بن سعد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وآله قال للناس اذا نابكم شئ فى صلوتكم فليسبح الرجال ولتصفق
النساء وهذا عام فى جميع ما ينوبه انتهى وقال فى المعتبر بعد نقل كلام الشيخ فى ف ولان هذه افعال يسيرة لا يخرج بها الانسان عن كونه
مصليا فلا يؤدى البطلان ولان التنبيه بالتسبيح لا يخرجه عن كونه تسبيحا فيكون جائزا لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه تسبيح وقراءة ودعاء لا ينقل

فى جواز الاعلام

هو ان كان تسبيحا وذكر الله لكنه خطاب الادمى فاشبه غيره من الكلام كما قال يا يحيى خذ الكتاب فان صلوته تبطل وان كان قصد قرانا
لانا نقول لا نسلم انه يخرج عن كونه تسبيحا لانه يقصد الامرين بخلاف الكلام الذي ليس بقران ولو قال يا يحيى خذ الكتاب وقصد القران
وتنبيه الانسان لم تبطل صلوته وقد عرفت في موضع النزاع والاصل فيه ان القران بقصد المطالبة به لا يخرج عن كونه قرانا اذا قصد القران
فان الامرين لا ينافيان لان من دعا بسورة من القران او اية منه فيه دعاء وقراءة ويويده ذلك ما روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
سئلته عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس انتهى وفي المنتهى بعد نقل
ذلك كله قال وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع
صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته ولا
التصفيق باليد او ضرب الحايط وما اشبهها افعال قليلة لا تؤثر في البطلان الى اخره واسحق بن المعتبر الى ان قال ويكره ذلك بغير ضرورة
لما فيه من اشتغال القلب بغير العبادة ويويده ما رواه ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل مصليا فلا يشير الى شيء
ولا يومي الى شيء الا ان لا يجد بدا ويجوز للماموم ان يفتح على الامام اذا ارتج عليه وان يرد عليه اذا غلط في القرءة والنقل وبه قال علي عليه السلم
وعثمان وابن عمر وعطا والحسن وابن سيرين وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري وقال ابو حنيفة يبطل الصلوة لنا ما رواه
الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فقرء فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك وهذا عندنا
وان كان غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه الترك لكنا ذكرناه في معرض الالزام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
قال سئلته عن الامام اذا اخطا في القران فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه ولانه تنبيه للامام بما هو مشروع في الصلوة فاشبه
التسبيح احتج ابو حنيفة بما رواه الحرث عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفتح على الامام والجواب ان هذه الرواية ضعفها
المحدثون قال ابو داود ورواها ابو اسحق ولم يرو عن الحرث الا اربعة احاديث ليس منها ذلك وذلك يدل على ضعفها وقيل يكره ان يفتح من هو
في صلوة اخرى او من ليس في الصلوة لقوله عليه السلم ان في الصلوة لشغلا ولا تبطل صلوته لو فعل لانه قران انتهى وقال في الذكرى لو تكلم بالقران
قاصدا افهام الغير والتلاوة جاز كقوله للمستاذنين ادخلوها بسلام امنين ولمن يريد التخطي على الفراش بنعله اخلع نعليك انك بالواد
المقدس طوى ولمن اسمه يوسف يوسف اعرض عن هذا ولمن اسمه يحيى يقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة ولامر حاكم الخطاء يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولو قصد مجرد الافهام ففيه وجهان البطلان والصحة بناء على ان القران هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد
ام لا انتهى وفي الحدايق ومما ذكرناه من الاخبار يعلم انه لو لم يقصد التسبيح او القران سوى التفهيم فالظاهر صحة صلوته ونقل عن العلامة في
النهاية احتمال البطلان لو اتى بمفردات القران على غير الترتيب التي هي عليه كان يقول ادخلوها بسلام فالظاهر كما استظهره بعض الاصحاب
ليس بقران فيكون كلاما اجنبيا وقد صرح غير واحد بان اشارة الاخرس ليست بكلام وفيه وجه ضعيف بالبطلان انتهى والامر في ذلك
كله سهل بعد قيام الادلة من اهل بيت العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين **قوله** الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه وآدابها **مقدمة** في فضل يوم الجمعة وليلته والاخبار الواردة في ذلك كثيرة ونذكر بعضها تيمنا وتبركا منها ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة قال جدي الاعلى نور الله ضريحه ومرقده الشريف في شرح التهذيب فان قال قائل ان الايام غير يوم الجمعة التي ورد فضلها على ساير الايام مثل ايام شهر رمضان ويوم الغدير والعيدين ونحوها كثيرة فما الجمع والتوفيق بين الاخبار الدالة على افضلية الجمعة على من سواها وبين الاخبار الدالة على ان تلك الايام ايضا افضل من غيرها الجواب عنه من وجوه الاول ان افضلية الجمعة انما هي بالذات وافضلية غيرها بالعارض باعتبار ما وقع فيه من العبادات والطاعات فيكون المراد ان الجمعة افضل من غيرها بالذات وغيرها افضل منها بسبب ما وقع فيه من الاعمال الثاني انه قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ولا يلزم منه الا ان غيره اما مثله او انقص منه ثوابا فيكون تلك الايام المماثلة وغيرها من الادون منه الثالث ان المقصود الاصلي من ذكر فضايل الايام والشهور والساعات انما هو حث العباد وترغيبهم على ما ورد فيها من الاعمال والتكاليف ومقتضيات الخلايق في غاية الاختلاف فكل يميل الى طاعة من الطاعات وكل يحرص على الاتيان بعمل من الاعمال فمن ثم اكثر الشارع من الثناء على الطاعات باختلاف العبادات تارة بان هذه العبادة افضل الاعمال واخرى بان غيرها اجزل المثوبات حتى يميل كل انسان الى الطاعة التي يرغب اليها وكذا القول في الايام والشهور انتهى ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوايج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يوم او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ومنها ما رواه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم ولعل المراد نزول الملائكة كما في الروايات الآتية ومنها ما رواه عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ومنها ما رواه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ومنها ما رواه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها

فانكم

فانكم تسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد ومنها ما رواه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم او عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح ومنها ما رواه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زالت الشمس ومنها ما رواه عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة ومنها ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة ومنها ما رواه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الله ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسئلني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ومنها ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن ليسئل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ومنها ما رواه ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلثا لبني امية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس يقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف وهو عيد وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم غدير خم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة ويقوم القيمة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وآله ومنها ما رواه الصدوق في كتاب الخصال بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف الى غير ذلك من الاخبار والآثار المروية في كتب الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة الاطهار وفيما ذكرناه كفاية لذوي الاعتبار والله الهادي الى طريق الرشاد **قوله** الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر لا يخفى ان تحقيق المسئلة يقع في مقامين الاول في موضوعها والثاني في حكمها وفي كل منهما مقامات كثيرة اما المقام الاول الذي هو في الموضوع ففيه مقامات عديدة في ماهية صلوة الجمعة وفي كميتها وفي كيفيتها وفي وقتها من البداية الى النهاية وفي مكانها وفي شرايط الصحة وفي آدابها وغير ذلك من المقامات التي يأتي في محالها وكيف كان لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في ان صلوة الجمعة ركعتان كالغداة عن واحد بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله مستفيض جدا ان لم يكن متواترا

بل السيرة القطعية بين المسلمين كافة بل الضرورة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة النافية للزيادة والى الروايات القولية والفعلية
المروية من طرق العامة والخاصة المعتبرة والمستفيضة كما تقدمت اليه الاشارة منها ما رواه الجمهور عن عمر انه قال صلوة الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم
الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر الى غير ذلك من الروايات الآتية الى بعضها الاشارة
الدالة على ان صلوة الجمعة ركعتان كما تدل على انها صلوة مستقلة كالصبح وليست هي صلوة الظهر مقصورة وان كان يوهم ذلك من
عبارة الانتصار حيث قال الجمعة المقصورة لكن مع التأمل فيها يظهر ان مراده المقصورة بالمعنى اللغوي لا المصطلح وعلى كل حال لم
اجد خلافا بين المسلمين ايضا فضلا عن المؤمنين في انه يسقط بها وجوب صلوة الظهر كما نقله غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه بل
محكيه مستفيض جدا وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والى الروايات الصحيحة الصريحة البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة منها
قوله عليه السلام في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر
وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي ان فاتته الصلوة يعني صلوة الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا
الى غير ذلك من الروايات الآتية الى بعضها الاشارة المعتضدة بالاجماعات المتقدمة بل ظاهر عدم المشروعية مؤيدا بالاصول القاعدة
في توقيفية العبادة وبالقاعدة البدلية وبالقاعدة المشرعية ولا ينافي ذلك ما من يحتمل في زمان الغيبة من الجمع لوقوع الشبهة في
المكلف به المقتضي للاحتياط في الشريعة كما يأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى في مقام بيان حكم المسئلة والله العالم ويستحب
فيها الجهر لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في استحباب الجهر بالقراءة في الركعتين كما نقله غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه لكن
العلامة مع نقله الاجماع في عدة من نهاية الاحكام والتذكرة قال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة
ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه ويدل على الجهر ما رواه الشيخ في الصحيح عن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انه يجهر اذا كانت خطبة ويشتمل عليه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم
الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ويجهر بالقراءة انتهى
وهو لعرف بانا ضرورة ان القول بالاستحباب من تقدم بل الاجماع عليه مستفيض قال في المعتبر يستحب الجهر جمعة وظهرا اما اذا صليت
جمعة فالجهر فيها مستحب لا يختلف فيه اهل العلم واما اذا صليت ظهرا فقضيه ترددا انتهى وكيف كان نقل الاجماع من تقدم وتأخر مستفيض
جدا بل هو محصل وهو الحجة مضافا الى قاعدة المسامحة والى الروايات القولية والفعلية التي تقدم بعضها ويأتي الى بعضها الاشارة
وبذلك تخصص ما دل على ان الصلوة النهارية اخفاتية واحتمال وجوب الجهر لظاهر بعض الادلة كاحتمال بعض الاطلاقات مدفوع
بما تقدمت اليه الاشارة والله العالم قوله ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله لا يخفى ان تحقيق هذه المسئلة
يقع في مقامين الاول في اول وقت الوجوب والثاني في آخره اما المقام الاول فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة
عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما ادعاه غير واحد من الطائفة بل هو محصل في الحقيقة على ان اول الوقت هو زوال الشمس من

الدائرة

الدائرة ثم ان الخلاف في ذلك من بعض العامة وحكاه الشيخ في ف عن السيد المرتضى عليه الرحمة لكن قال ابن ادريس بعد نقله ذلك
ولعل شيخنا سمعه من المرتضى بالمشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال
انتهى وعلى هذا فيختص الخلاف في بعض العامة قال في ف يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وفي اصحابنا
من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى وقال احمد ان اذن وخطب وصلى قبل الزوال
اجزء واول وقتها عند احمد حين يرتفع النهار وقال الشافعي لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمها او قدم الخطبة لم يجز
فاذا اذن قبل الزوال وخطب وصلى بعد الزوال اجزأته الجمعة ولم يجزه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير اذان وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وقال مالك ان خطب قبل الزوال وصلى بعده اجزء دليلنا اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل
فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حين ينزل الامام وروى عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وروى اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وروى سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
الجمعة ثم ننصرف فليس للحيطان فيء انتهى وقال في المعتبر وهو الزوال يعني انه يجوز ان يخطب في الفيء الاول عند قيام الشمس فاذا زالت
صلى ويجوز ان يؤخر الخطبة حتى تزول وقال الشيخ في ف ومن اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى وقال
ابن ابي عقيل يخطب اذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة واقام المؤذن استفتح الصلوة وبه قال علم الهدى ايضا في المصباح وقال احمد اول
وقتها حين يرتفع النهار وقال الشافعي لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمها او قدم الخطبة لم يجز فان اذن قبل الزوال
وخطب وصلى بعده صحت جمعته ولم يجز الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير اذان وقال ابو حنيفة ومالك كما قلنا ولنا ما رواه سلمة بن الاكوع
ثم نقل الرواية المتقدمة ورواية عبد الله بن سنان المذكورة وقال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت
صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها انتهى وقال في المنتهى الوقت شرط الجمعة وهو الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو مذهب
علمائنا اجمع الا ما نقله الشيخ في ف عن السيد المرتضى والذي اخترناه قول اكثر اهل العلم وذهب احمد الى ان وقتها حين يرتفع النهار وعنه انها
تصلى في الساعة السادسة وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعوية انهم صلوها قبل الزوال وقال بعض الحنابلة انه يجوز فعلها
في وقت صلوة العيد وقال عطا كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لنا ما رواه الجمهور عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء متفق عليه وروى البخاري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي حين
تميل الشمس وقول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يفعل كذا انما يكون مع المداومة ولولا الوجوب لما داوم ولقوله صلى الله عليه وآله
صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وفي

الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وفي الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ولانهما صلوتان في وقت فاتحد الوقت لهما
كالتمام والقصر ولان الجمعة بدل فاشبهت المبدل ولان اخر وقتهما واحد فاتحد الاول كصلوة الحضر والسفر واحتج المخالف بما رواه
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي يعني الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس وعن سهل بن
سعد قال كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وبما
رواه وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار والجواب عن الاول انه معارض بما ذكرناه
من الاحاديث ويجوز ان الراوي قد سها في ذلك وعن الثاني انه لا دلالة فيه اذ مفهوم القيلولة هو النومة في الظهيرة والقائلة الظهيرة
كذا ذكره صاحب الصحاح قال والظهيرة الهاجرة والهاجرة نصف النهار مع ما ذكره ابن قتيبة على انه يحتمل ارادة المجاز للقرب عملا بما
الدال على انه صلى الله عليه وآله انما كان يصلي بعد الزوال وعن الثالث بما ذكرناه في الاول وبان عمل ابي بكر ليس بحجة اجماعا وايضا لو جازت
الصلوة قبل الزوال لفاتت اكثر المصلين فان الوقت الجامع لهم والجامع لشملهم انما هو الزوال اما قبله فهم بين النوم والغرق في شغل العبادة
الا الملازم والاحالة بالاقوال وبهذا المسئلة وكيف كان لا اشكال ولا شبهة في ان اول الوقت هو الزوال بل الاجماع بتسميته عليه وحسن
الجمعة مضافا الى الاصول المعتبرة والروايات الصحيحة الصريحة البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة معنى التي تقدمت الى بعضها الاشارة
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها
وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في سائر الايام ومن ذلك في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل
الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده
قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت فصل الفريضة وما رواه الصدوق عن عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال
وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس وما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين
فاذا استيقنت فصل الفريضة وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل
عليه السلم مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت الركعتين ثم صليتها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اما انا اذا زالت
الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة وعن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة وعن الفضيل بن يسار
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيها تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما
ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر
عليه السلم وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها الخبر وعن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت

صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروى الشيخ في كتاب التهذيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الجمعة قال وقتها اذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة فان ابطأت حتى يدخل الوقت فابدأ بالفريضة ودع الركعتين
حتى تصليهما بعد الفريضة وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الصلوة فقال جعل الله لكل صلوة وقتين
الا الجمعة في السفر والحضر فانه عليه السلم قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان الحديث وعن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله تعالى عبد فيها
خيرا الا اعطاه وعن حريز قال سمعته يقول اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما الى
غير ذلك من الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على ان اول الوقت هو الزوال المعتضدة بعضها ببعض والكل بالاجماعات المتقدمة فلا
اشكال بعون الله تعالى في المسئلة واما المقام الثاني الذي هو في تحقيق اخر الوقت ففيه اقوال اربعة الاول ما عليه الاكثر كما عن جماعة
بل المشهور نقلا من جماعة وتحصيلا انه اذا صار ظل كل شيء مثله بل في المعتبر انه مذهب اكثر اهل العلم وفي المنتهى الاجماع عليه الثاني انه
اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وهو قول ابي الصلاح وظاهر الغنية حيث قال
فاذا فاتت الجمعة بان يمضي من الزوال مقدار الاذان والخطبة وصلوة الجمعة لم يجز قضاؤها ووجب ان تؤدى ظهرا كاملة بدليل الاجماع
المشار اليه واختاره في الحدائق الثالث ان وقتها ساعة وهو قول الجعفي الرابع ان وقتها يمتد بامتداد وقت الظهر الى ان يبقى من الغروب
مقدار اربع ركعات وهو قول ابن ادريس ولعله مال اليه بعض متاخري المتاخرين والاقوى ما هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم
قال في المعتبر اخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت الظهر الاختياري وبه قال اكثر اهل العلم وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار
الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم ادائها ظهرا وقال الشيخ في ط ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين وركعتين
خفيفتين صحت الجمعة وقال مالك يصح في وقت العصر لنا على مالك ما روى انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان فيء وعلى ابي الصلاح ما روي عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة ولان المسلمين لا يبادرون
عند الزوال وهو دليل على عدم التضييق فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان صلوة
الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد من زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام اجبنا بان ذلك لو صح لما جاز
التاخير عن الزوال بالنفس الواحد وبان النبي عليه السلم كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وهو دليل
على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس ونزوله عليه السلم ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك
انتهى وقد تقدم استدلال الفاضل في المنتهى وقال في الذكرى اخرها اذا صار الظل مثله عند الشيخ والفاضلين ولم نقف لهم على حجة الا
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل
احد بالتوقيت بذلك الناقص نعم لو قيل بانقضائها بانتهاء الظهر بذلك القدر كما هو مذهب العامة ثم قيل بوقت الجمعة الا انها بدل منها او قال

ابو الصلاح مخرج وقتها بان يمضي من الزوال مايسع الاذان والخطبتين والصلوة فيصلي الظهر ح وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار
لما روي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة والاجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس وهو دليل
التضيق وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت
الظهر في ساير الايام وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية ولاصالة البقاء ويحمل الروايات على الافضلية
انتهى وظاهره الميل الى قول ابن ادريس كما هو صريحه في س وذ وفي ك وفيه اطراح للاخبار واسلو وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وهو
الظاهر من الاخبار والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط الديني يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال انتهى والتحقيق في المقام ان
الاقوى ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب ودعوى بعضهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة كما تقدم من الشهيد
بين الطائفة فان تم فهو الحجة مضافا الى الاصل المعتبرة والى ان الروايات الكثيرة قد دلت على ان ذلك اخر وقت الظهر في الشريعة كما تقدمت
الى جملة منها الاشارة في باب المواقيت للفريضة وقضية البدلية كون ذلك اخر وقت الجمعة ايضا في الشريعة غاية ما هناك انه ورد
انه رواية على جواز التاخير والرخصة الى ان يبقى من الغروب مقدار اربع ركعات في خصوص الظهر ولم يثبت ذلك في الجمعة لاختصاصها ولا اعتبار
البدلية فلم يثبت وقت الاجزاء في الجمعة ولعل هذا هو مدرك المشهور في المسئلة الوثيقة روايات التحديد بالساعة المنطبقة على هذا المقدار
في العادة وكيف كان فقد استدل للقول بالمضايقة الذي تقدم حكمه من ابي الصلاح والغنية واختاره في الحدائق بالاجماع المتقدم من الغنية
من ابن زهرة وفيه مع انه موهون بمخالفة الشهرة العظيمة معارض باجماع العلامة في المنتهى ولا ريب في ان الترجيح للثاني لموافقته الشهرة
وقال في الحدائق بعد نقل كثير من الاخبار المتقدمة وانت خبير بان هذه الاخبار على كثرتها واستفاضتها قد اشتركت في الدلالة على ان اول
وقت الجمعة التي هي عبارة عن الخطبتين والركعتين كما تقدم تحقيقه هو الزوال وانه تجب المبادرة اليها حتى ان الركعتين لا نزاحمها بل
تقدم في وقت الشك في الزوال وحتى تحقق بدا بالواجب وان وقتها مضيق بهذا الوقت بمعنى يجب الشروع فيها بعد تحقق الزوال با
لاتيان بالاذان ثم الخطبتين ثم الركعتين حتى لا يخرج لا اتساع فيه كغيرها من الصلوات التي تقبل التاخير من الاول وهي صريحة في بطلان
قول الاكثر وابن ادريس فان وقت صلوة العصر في ذلك اليوم هو وقت الظهر في ساير الايام بمعنى بالنسبة الى التطوع وقد تكاثرت
الاخبار وعليه يثبت هذه الاخبار بان وقت الظهر في ساير الايام بعد القدمين وان احتمال القدمين من اول الظهر لمكان النافلة كما تقدم
تحقيق جميع ذلك في مبحث الاوقات وانت اذا ضممت هذه الامور بعضها الى بعض ظهر لك ان وقت الجمعة من اول الزوال الى مضي قدمين
وبعد خروج هذا المقدار يخرج وقتها ويجب الاتيان بها ظهرا ومن هنا ثبت التضيق فيها وعدم الامتداد ولا ينافي خبر الساعة بانها تطلق
عرفا على الزمان القليل وهو المراد هنا لا الساعة النجومية او الساعات التي ينقسم اليها النهار وتحقيق ان كلام ابي الصلاح والجعفي يرجعان
الى معنى واحد وهو ما دلت عليه هذه الاخبار بالتقريب الذي اوضحناه انتهى وفيه ما لا يخفى ضرورة انه هذه الاخبار لا اطلاق فيها على وجوب
المبادرة بعد تحقق الزوال الى صلوة الجمعة بل ولا ظهور فيها بل غاية ما فيها الدلالة على انه اول الوقت وهو غير وجوب المبادرة وعلى تقدير
الظهور فيها فهي محمولة على ارادة تاكد الاستحباب جمعا بينها وبين الروايات الكثيرة الواردة في الرخصة وجواز الركعتين بعد الزوال من النافلة

وقد تقدمت الى جملة منها الاشارة وهي صريحة في جواز الركعتين بعد الزوال وقبل صلوة الجمعة ويتعين التاويل فيها الاولة كالا
للتاييد بعدم جواز التطوع في وقت الفريضة بعد وضوح ان المراد منها النوافل المبتدئة دون الراتبة او انها محمولة على نحو من التاكيد
والمبالغة في الفضيلة وان الضيق فيها انما هو بالاضافة الى ساير الصلوات في الشريعة دون الضيق الحقيقي المضروب كما ورد نظير ذلك
من الضيق وانه وقت واحد في خصوص صلوة المغرب في روايات كثيرة بل وفي الظهر ايضا كما تقدمت الى جملة منها الاشارة في باب
المواقيت كما يظهر بالمراجعة وكذا الاوجه تاويل اخبار الساعة على الزمان القليل مع ورود روايات كثيرة على تقسيم النهار على اثني عشر
ساعة وبعد الاحاطة بما ذكرنا تظهر انه لا يمكن ارجاع قول ابي الصلاح والجعفي الى ما ذكره وعلى كل حال فقد استدل للقول الثالث الذي هو
يحكى عن الجعفي من انه الساعة ولعله مال اليه في ك بالروايات المشتملة على الساعة التي تقدمت الى جملة منها الاشارة فمنها ما رواه الصدوق
في الفقيه قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها الخبر وقد عرفت انه يمكن انطباقها
على ما هو المشهور المنصور فعلى هذا لا خلاف الجعفي كالاخلاف بين الادلة وقد استدل للقول الرابع الذي هو الامتداد بامتداد وقت
الظهر كما سمعته من الحلي واختاره في س والبيان بما تقدمت اليه الاشارة من التذكرة من البدلية ولاصالة البقاء ويحمل الروايات على
الافضلية والكل محل النظر والمناقشة ضرورة ان البدلية ليس عنوانا في الكتاب والسنة حتى يؤخذ بالاطلاق وان القدر المتيقن
منها انما هو في وقت الاختيار او الفضيلة كما ان الاستصحاب لا وجه له بعد ورود الروايات سيما روايات المشتملة على الساعة كما انه لا
داعي الى حمل الروايات على الفضيلة وانما حملت الروايات في غير الجمعة عليها لورود روايات كثيرة في جواز التاخير والرخصة المفقودة فيما
نحن فيه بالضرورة ومع ذلك كله فالاحوط والاولى المبادرة والله العالم **قوله** ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما لا
يخفى ان مقتضى اطلاق العبارة كاطلاق كثير من الطائفة هو وجوب اتمامها جمعة ولو بمجرد التلبس في الوقت بالتكبيرة بان انعقدت جمعة
الفريضة ثم تبين الخلاف بعد التكبيرة كما صرح العلامة في هد بل في ك نسبه الى تصريح الشيخ وجماعة بل عن نهاية الاحكام بحث الجمعة
مشتاوهو مشعر بدعوى الاجماع كما هو محكي ظاهر كشف الحق وصرح جماعة باشتراط ادراك الركعة فلا يكفي ما دونها في وجوب اتمامها جمعة
بل عن جامع المقاصد انه مذهب المعظم وعن الجعفرية انه المشهور بين الطائفة وكيف كان الذي يظهر بينهم قولان في المسئلة الاول يكفي
مجرد التلبس ولو بالتكبيرة الثاني اشتراط ادراك الركعة وقد استدل للقول الاول بما حاصله يرجع الى استصحاب الوجوب قال في ف واذا دخل
في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزمه الظهر وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي بطل الوقت شرط في صحة الجمعة فاذا خرج الوقت
اتم الظهر اربعا عند الشافعي وبطل الصلوة عند ابي حنيفة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وقال في المسئلة الاولى وهي نقصان
العدد في الاثناء بعد نقل خلاف العامة دليلنا انه قد دخل في صلوة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين انتهى
وقال في المعتبر بعد نقل قول الشيخ لنا ان الوجوب تحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها انتهى ولم اقف على مدرك لهم غير الاستصحاب
وحرمة ابطال العمل واستدل للقول الثاني بذلك وبروايات من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله وبقوله عليه السلام من ادرك ركعة
من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى وهو شامل للمسبوق ومن خرج عليه الوقت والتحقيق في المقام ان الدليلين معا كما ترى محل التامل بل المنع

والمناقشة اما دليل قول الاول الذي هو الاستصحاب فضعفه ظاهر لما ثبت بالنقل والعقل ان التكليف بفعل في وقت لا يسعه محال فعلى هذا لو كان الوقت دون الفعل في الواقع ونفس الامر لا تكليف في الواقع وتخيل سعته لا يجعله موسعا في الواقع كما لا يجعل عدم التكليف تكليفا في الواقع غاية انه لما كان انه يعتقد السعة يعتقد الوجوب فاذا انكشف وتبين الخلاف فلا سعة ولا وجوب ثم هو معذور في اعتقاد الوجوب ما لم يتبين الخلاف كمعذوريته في اعتقاد السعة فلا وجوب في الواقع ولا في الظاهر بعد تغيير الموضوع حتى يجري استصحابه بل لو لم يتبين الخلاف الا بعد الفراغ فالاقوى بحسب القواعد والضوابط هو عدم الاجزاء بها بل يجب عليه صلوة الظهر لانها المكلف بها في الواقع والحاصل ان التمسك بالاستصحاب في امثال المقام في غاية الضعف كضعف التمسك بحرمة ابطال العمل ضرورة انه بعد تبين الخلاف ينكشف البطلان دون الابطال واما ادلة القول الثاني فقد ظهر ضعف الاستصحاب منها واما قوله عليه السلم من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى فمع الغض من السند فهي ظاهرة كالصريحة في ادراك ركعة من الجمعة مع الامام لا من الوقت كما يشهد بذلك صريح نظائره ومن هنا لا يتمسك في دفع القول الاول بقوله عليه السلم ومن ادرك دونها صلاها اربعا ضرورة انها مقام بيان حكم ادراك الامام وحكم المسبوق واما روايات من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كلها فالانصاف انها فيها الدلالة كما انها دالة على وجوب الدخول في الجمعة بادراك الركعة مع ان كثيرا من الاصحاب لا يقولون به كما سياتي اليه الاشارة وكيف كان فاقوى القولين هو القول الثاني لما في هذه الاخبار من الدلالة واختلف الجمهور في هذه المسئلة على اقوال خمسة فمنهم من قال بالقول الاول ومنهم من قال بالقول الثاني وقال محمد وابو يوسف لو دخل وقت العصر بعد التشهد وقبل السلام سلم واجزاه وهو قول احمد وعند مالك يصلي انه متى دخل قبل ذلك انقلب ظهرا وبطلت جمعة وقال ابو حنيفة اذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت ولا يبني عليها ظهرا وقال الشافعي لا يتمها جمعة ويبني عليها ظهرا واحتج المخالف بان ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها كالطهارة والجواب انه قياس في مقابلة النص والاستشهاد بالجماعة فانه شرطها ويكتفي بادراكها في ركعة والله العالم **قوله** وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كالفقهاء في واحد في سقوط صلوة الجمعة بفوات الوقت اجمع بمعنى انه خرج الوقت ولم يتلبس بها وفي عدم مشروعية القضاء جمعة وفي وجوب الظهر اداء ان بقي الوقت والا فقضاء بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والقواعد والضوابط الشرعية من فوت الموقت بفوات وقته والى الروايات الصحيحة الصريحة منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ومن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا ومن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا الى غير ذلك من الروايات الاتية وفي بعضها الاشارة الدالة على ان صلوة الجمعة مع الفوات لا تقضى جمعة كما لا انها على انه يصلي ظهرا او عدو بعدها في خصوص ادراك الجماعة الا انها في الدلالة على عدم القضاء جمعة ووجوب الظهر في الشريعة ولذلك

يخصص

يخصص قوله عليه السلم من فاتته صلوة فليقضها ولانه بعد فوات الجمعة يمكن فعل الظهر اداء واذا فات يجب قضاء الظهر لانه الفائت بعد فوات الجمعة فالمسئلة بعون الله سبحانه وتعالى مما لا اشكال فيه ولا شبهة والله العالم **قوله** ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاولى لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه لو وجبت الجمعة عينا باجتماع الشرائط المعتبرة فصلى الظهر ح في بطلان الظهر وعدم سقوط الجمعة عن الذمة بل الاجماع بقسميه عليه بل محكيه مستفيض جدا وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والقواعد والضوابط الشرعية والعقلية الى عدم الامر بالظهر ح في الشريعة الذي يكفي في فساد العبادة فضلا عن النهي والحرمة كما لا اختلاف بينهم رضي الله عنهم في وجوب السعي الى الجمعة فان ادركها صلاها بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ظاهر الكتاب والسنة كما لا اختلاف بينهم رضي الله عنهم في انه اذا لم يدركها وجب اعادة الظهر بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى فساد الاولى وعدم الصحة والى الروايات المتقدمة والاتية الى بعضها الاشارة في انه اذا لم يدرك الجمعة صلى الظهر بالضرورة وانما الخلاف من بعض العامة قال الشيخ في ف بعد الفتوى بما ذكرنا والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال زفر وقال في القديم الواجب هو الظهر ولكن كلف اسقاطها بفعل الجمعة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا صلى الظهر في داره يوم الجمعة قبل ان يقام الجمعة صحت ثم ينظر فيه فان سعى الى الجمعة قال ابو حنيفة بطل ما فعله من الظهر بالسعي الى الجمعة لانه تشاغل بعدها بما يختص بالجمعة وقال ابو يوسف لا يبطل بالسعي الى الجمعة ولكن اذا وافى الجامع فاحرم خلف الامام بطلت الان ظهره وكانت الجمعة فرضه وقال محمد اذا صلى الظهر كان مراعى فان لم يحضر الجمعة صحت ظهره وان حضرها فصلى الجمعة بطلت الان ظهره انتهى وقال في المنتهى احتجوا بان الظهر فرض الوقت كسائر الايام والجمعة بدل ولهذا لو تعذرت صلى الظهر فمع الاتيان بالاصل ينبغي الاجزاء كسائر الايام والجواب المنع من انها هي الاصل والا لعوقب بتركها ولما صح فعل المبدل مع امكان فعلها كالابدال ولما بطلت بالسعي كالصلوة الصحيحة ولان الصحيح مبرئ للذمة فلا يجوز اشتغالها بواجب اخر ولانها مع الفراغ منها لم يبطل بشيء من مبطلاتها فكيف يبطل بالسعي من مبطلاتها مع علم ورود الشرع به اما اذا فاتت الجمعة فانه يجب الظهر لتوقف الجمعة على شروط فاتت في قضائها فتعين المصير الى الظهر وهذا حال البدل وقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث جابر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة دال على ما ذكرناه انتهى وكيف كان فقد ذكر جمع من الاصحاب رضي الله عنهم بانه لا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ولا بين ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب ام لا ثم لو صلى الظهر ناسيا وظهر عدم التمكن من الجمعة امكن القول بالاجزاء للعمول الموافقة الاتفاقية وهي كافية ولا يخفى انه بناء على ذلك يمكن القول بالاجزاء ايضا في صورة العمد مع عدم التشريع وتحقق قصد القربة فرع الاول كما ان الجمعة ليست بدلا في حق من وجبت عليه فكذا الظهر ليس بدلا في حق من لم يجب عليه فيجوز فعله وان تمكن من الحضور الثاني لو صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة ثم شك هل صلى قبل الامام او بعده قال في المنتهى وجبت عليه الاعادة لان الاصل بقاء الصلوة في الذمة الى ان يثبت يقين البراءة ولانه صلى مع الشك في الشرط فلا يصح كالشك في الطهارة انتهى ولا يخفى ان مرجع الشك اما قبل الشروع او في الاثناء او بعد الفراغ فوجوب الاعادة في الاول مقتضى القاعدة واما في الثاني والثالث فيمكن القول باصالة الصحة سيما الاخير لانه من الشك بعد الفراغ من العبادة كالشك

في الطهارة الثالث هل يشترط في صحة الظهر فعلها بعد فراغ الامام من الجمعة حقيقة او حكما او فعلها في وقت يعلم انه لو سعى فاتته الجمعة قال
في الشهيد عندي فيه توقف فعلى الاول لو صلى في بيته قبل صلوة الامام او معها او بين داره والجامع ما يعلم منه الفوات لو سعى بطلت لا
الثاني والاول اقرب لانه صلى في غير وقت الفريضة اذ ذلك الوقت في حقه وقت الجمعة وبشرطها لا يخرج من ان يكون وقتا لها الشهيد لا
يبعد القول بان الاقرب هو الثاني لان الوقت يدور مدار التمكن من الجمعة والمفروض غير متمكن وان اثم بتفريطه الرابع من لا تجب عليه الجمعة
كالمسافر والمرأة والعبد وغيرهم من المعذورين يجوز له فعل الظهر قبل صلوة الامام اجماعا خلافا للشافعي من العامة لانه مخاطب بها فيجب
فعلها احتجوا بانه لا يتيقن بقاء العذر فلا تصح صلوته كغير المعذور قال في المنتهى وجوابه انه عذر المرأة فبقاؤه متيقن والاصل بقائه
عذر غيرها والظاهر استمرارها الخامس لا يكره لهؤلاء ان يصلوا الظهر جماعة اجماعا خلافا لبعض العامة السادس لو لم يكن شرائط الجمعة
مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروج الوقت فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجزاء بها وان تمت شرائط الجمعة بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان
يظهر الحال قال في الذكرى وجهان اجودهما الثاني لان الواجب بالاصل هو الجمعة وانما يشرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت
وفي الحدائق والقائل ان يقول هذا التعليل ربما امكن قلبه فيكون بالدلالة على الاول انسب ولان الاصل الجمعة انما يتم مع اجتماع شرائطها
والحال انها غير مجتمعة ومشروعية الظهر ظاهرة لانه مخاطب بها في ذلك الوقت فلو اوقعها فيه صحت لذلك واشتراط التمكن وعدمه الى اخر
الوقت لا دليل عليه اذ العلم بخروج الوقت في تلك الحال فيكون قد صح فرضا واجبا عليه وفي جواهر الاسناد وهو صريح قلت لعل وجه الاول
الاكتفاء باصالة عدم الاجتماع وعليه يجتزي بالاجزاء بها النائم ثم اما اذا اجتمعت ففي الاجزاء بها وجهان اقواهما العدم ولا يخفى ان الاقوى
هو وجوب الصبر لان العلم بعدم التمكن شرط في وجوب الظهر وهو مفقود وعدم التمكن شرط وهو غير معلوم ودعوى مشروعية الظهر لانه
مخاطب بها مصادرة والله العالم قوله ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة المشهور والمعروف بين
الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا على انه لو تيقن وعلم ان الوقت يتسع لاقل الواجب من الخطبتين والركعتين خفيفتين
دون المسنون فيهما وجبت الجمعة بل لا ريب في الحقيقة وهو المحكي مضافا الى الاصول المعتبرة والقواعد والضوابط الشرعية والى العمومات والاطلاقات
السالمة من ضيق الوقت في مفروض المسئلة والى انه متمكن من اتيان المامور به على وجهه في الشريعة والى ان المسنون لا يعارض الواجب بالضرورة
فالمسئلة مما لا اشكال فيه ولا شبهة بل لا يبعد احتمال اسقاط السورة فضلا عن اختيار السورة القصيرة وكذا لو ثبت السعة بالبينة الشرعية
وفي ثبوتها بالخبر العدل الواحد وجه في المسئلة ولو ظن السعة فالاقوى وجوب الجمعة سيما اذا كان ظنا قويا معتبرا في العرف والعادة لتعذر العلم
غالبا في مفروض المسئلة سيما مع المواظبة او عدم انكشاف المخالفة بل وكذا لو شك في السعة لاصالة بقاء الوقت لكن في ك قال ويشكل الحال
الموقت بحيث يقع بعض الواجب في الوقت مع وقوع الشك فيه لا يحصل يقين البرائة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك انتهى
وفيه ان وقوع الواجب الموقت في الوقت وبقائه تارة بالوجدان واخرى بالدليل الشرعي سيما تعذر العلم فالمانع ان عدم حصول اليقين
بالبرائة بفعل الظهر اولى لانه موهوم والله العالم ثم اما ان يقول بانه في ذلك الوقت لا يكلف بالظهر ولا بالجمعة وهو خلاف الضرورة او
انه مكلف بالظهر دون الجمعة وهو موهوم بالبديهة فلا بد من القول بانه مكلف بالجمعة ومع ذلك كله فالاحوط فعل الجمعة ثم الاعادة ظهرا

ثم ان

ثم ان الظاهر عدم الفرق في ذلك بين حدوث التكليف في ذلك الوقت باجتماع شرائط الجمعة وبين كونه حاصلا في اول الوقت لعموم الادلة
والله العالم قوله وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا الاشهر بل الاكثر بل المشهور المعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم انه لو تيقن وعلم ان الوقت لا يتسع لاقل الواجب من الخطبتين والركعتين هو سقوط الجمعة ووجوب الظهر وذهب
جماعة من المتاخرين الى وجوب الجمعة لو علم سعة الخطبتين وركعة واحدة وعن النهاية للعلامة الاكتفاء بسعة الخطبتين والتكبيرة الحاصل
في المسئلة اقوال ثلثة الاول اشتراط سعة الوقت للخطبتين والصلوة تامة الثاني الاكتفاء بسعة الخطبتين وركعة واحدة الثالث الاكتفاء
بسعة الخطبتين والتكبيرة والاقوى هو الاول لما ثبت من ان التكليف بفعل في وقت لا يسعه قبيح شرعا وعقلا ولدعوى ان الامر بين صلوة
الظهر اداء واقعا وبين صلوة الجمعة اما اداء حكما او قضاء كلا او بعضا فاسد بهما وكل ذلك خلاف القاعدة سيما القضاء لعدم مشروعيته وحديث
من ادرك ركعة الوارد في خصوص الجمعة انما هو لادراك الجماعة دون الوقت كما تقدمت اليه الاشارة واما الوارد في خصوص الوقت فمع انه مخصوص
باليومية ما عدا الجمعة فانما هو فيما شرع فعله خارج الوقت بخلاف الجمعة بقي هنا سؤال الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة السابقة من انه
لو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة بل انه ان لم يشرع الجمعة خارج الوقت ينبغي القول بالبطلان هناك وان شرعت ينبغي القول هنا بجواز الدخول
في الجمعة ويمكن الفرق بينهما بانه في المسئلة السابقة مع اعتقاد السعة يجب عليه الدخول في الجمعة بحسب ظاهر الشرع فمع تبين الخطاء يكون معذورا
في الاتمام لحرمة ابطال العمل في الشريعة ودعوى انه بطلان لا ابطال لا تخلو من المصادرة بخلاف ما نحن فيه فانه مع اعتقاد عدم السعة لا يجوز
تكليفه بفعل لا يسعه شرعا وعقلا سيما مع علمه بانه لا يشرع خارج الوقت وحديث من ادرك نزل وقت القضاء منزلة الاداء شرعا وذلك
فيما شرع فيه القضاء لا مطلقا ويعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر ان ما وقع في ك من المناقشة سهل واستدل القائلون بالاكتفاء بادراك الخطبتين والركعة
بحديث من ادرك ركعة وقد عرفت ما فيه ولذا كان احوط واحوط منه فعل الجمعة ثم فعل الظهر ويجاب الشبهة واما الاكتفاء بالخطبتين والتكبيرة
الذي هو القول الثالث في المسئلة فلم اقف على ما يصلح ان يكون مستند المرجح مما القته القواعد الشرعية والعقلية هذا كله في صورة العلم بعدم
السعة واما اذا غلب على ظنه ذلك فالظاهر انه كذلك لثبوت حجية الظن في نحو المقام واما مع الشك فقد قيل بوجوب الدخول في الجمعة لاستصحاب
الوقت الا ان الاقوى انه ايضا كسابقيه لان بقاء الوقت شرط والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ودعوى احرازه بالاصل مدفوعة
بان الاصل لا يفيد الاعتقاد ببقاء الوقت ولذا كان القول به لا يخلو من القوة والله العالم قوله فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك
مع الامام ركعة صلى جمعة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم اشتراط حضور الخطبة في وجوب الجمعة ولا في الصحة بل الاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاق الكتاب والسنة وخصوص الروايات الاتية التي بعضها الاشارة المروية من طرق العامة
والخاصة واما الخلاف من بعض العامة فاشترط حضور الخطبة متمسكا بان الخطبة شرط في وجوب الجمعة فلا يكون جمعة في حق من لم يحضرها في حقه
شرطها وهو في غاية الضعف ضرورة ان الخطبة شرط في صحة الجمعة لا في ادراكها كما هو ظاهر الادلة الاتية وما رواه الشيخ في الصحيح من ابن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين فهو محمول اما على التقية او على نفي الكمال جمعا بين الادلة كالاخلاف بين الاصحاب
رضي الله عنهم في عدم اشتراط حضور اول الصلوة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الادلة المتقدمة والروايات الاتية كالاخبار

بينهم رضي الله عنهم في عدم اشتراط حضور القراءة بل الاجماع بقسميه عليه ايضا وهو الحجة مضافا الى الادلة المزبورة وكذا لا خلاف بينهم
في وجوب الجمعة لو ادرك الامام قبل التكبيرة للركوع بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الادلة المذكورة كما ان المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم هو وجوب الجمعة لو ادرك الامام بعد التكبيرة للركوع وقال الشيخ في الاستبصار والنهاية باشتراط ادراك
التكبيرة واستدل في النهاية بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم
في تلك الركعة وبما رواه محمد بن مسلم عنه ايضا عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام وبما رواه محمد بن مسلم عنه ايضا
عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة وهو كما ترى وبالجملة فقضية الجمع بين هذه الاخبار وبين الاخبار
الدالة على الاكتفاء بادراك الامام راكعا قبل رفع راسه هو حمل اخبار الناهية على الكراهة وعلى عدم الاعتداد في الفضيلة لا في الاجزاء
والصحة ومن الاخبار الدالة على الاكتفاء وادراك الركعة ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك وما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع
واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف الى غير ذلك من الاخبار الدالة
على ادراك الركعة بادراك الامام في الركوع وان لم يدرك التكبيرة والشيخ في الاستبصار حمل هذه الروايات على اللحوق بالامام في الصف
واستشهد لذلك برواية عبد الرحمن قال بعد نقل الروايتين الاولتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله اذا ادركت الامام وهو راكع
في الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان
من سمع الامام يكبر للركوع وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث ينتهي به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في
مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فعل وعلى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لما تضمن الاخبار والذي يدل على جواز ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ثم نقل رواية عبد الرحمن المتقدمة وانت خبير بانها ظاهرة
كالصريحة في الدلالة على مذهب المشهور بين الطائفة وانها ليست فيها اشارة على ما ذكره بالمرة وقال في المعتبر والجواب عما استند اليه من
وجوه احدها ان روايته اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه نحن مروي من طرق والثاني اكثر الاصحاب الى ما قلناه وهو امارة الرجحان
وهذا معنى قولنا على الاشهر والثالث ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته اثر في فوات الاقتداء وح يمكن حمل روايته على
نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء وقال في الذكرى بعد نقل الاقوال والادلة واختيار مذهب المشهور بل نسبه الى المتاخرين
المشعر بدعوى الاتفاق بينهم واجيب بان التكبير يراد به من نفس الركوع فيتفق الاخبار ويظهر من بعض حمل الروايات النافية على التقية
ثم ان ما وقع من احتمال اختصاص الحكم في خصوص صلوة الجمعة كما احتمله بعض الاجلة مما لا وجه له اصلا مع وضوح ان كلام الاصحاب والادلة

في مطلق

في مطلق صلوة الجماعة كما يظهر ذلك بقليل من المراجعة ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو انه لا يشترط ادراك ذكر
الامام كما لا يشترط فراغ الماموم من الذكر قبل رفع الامام راسه بل ولا شروعه فيه قبله خلافا للعلامة في التذكرة من اعتبار ذكر الماموم
قبل رفع الامام وفيه انه خلاف مقتضى الاصول والاطلاقات من الكتاب والسنة ولا دليل عليه واحتمال كون الذكر باطلاق مسمى الركوع عرفا
او شرعا مما لا وجه له ثم انه لو كبر وركع حال شروع الامام في الرفع فهل ان تجاوز حده فلا اشكال في عدم الادراك واما اذا لم يتجاوزه فوجهان
اوجههما الادراك وان كان مقتضى اطلاق بعض الاخبار وان رفع الامام راسه قبل ان تركع هو عدم الادراك الا ان المنساق منه هو الرفع
من حد الركوع ولو كبر وركع وشك في انه هل كان الامام راكعا او رافعا فالاقرب انه لم تكن له جمعة ويصلي الظهر وذلك لعدم تحقق الشرط
وهو ادراك الامام في اثناء الركوع وتعارض اصل عدم الادراك وعدم الرفع متساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب الى ان يتحقق
الامتثال انتهى ولا يخفى ان الاقوى هو ادراك الجمعة لان الشك في الادراك وعدمه ناش عن الشك في الرفع فاذا كان مقتضى الدليل الشرعي
وهو الاصل عدمه فح لا يبقى مجال لاصالة عدم الادراك ثم انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه لو ادركه بعد رفع راسه من الركوع
في الثانية انه فاتت الجمعة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الروايات الكثيرة المروية من طرق العامة والخاصة منها ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد ادركها ومن ادرك ما دونها صلى اربعا ومنها ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا ومنها ما رواه
الفضل بن عبد الملك قال قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا الى غير ذلك من الروايات الصحيحة الصريحة وقال
ابو حنيفة لو ادرك معه اليسير منها ولو سجود السهو بعد التسليم وحيث لان سجود السهو يعده في حكم الصلوة ولقوله عليه السلم ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا ولما روي في بعض الاخبار من ادرك الامام جالسا قبل التسليم فقد ادرك الصلوة ولكن الكل كما ترى في غاية الضعف والله
العالم **قوله** ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه لا يخفى ان التحقيق في هذه المسئلة يقع في مقامين الاول
في زمان حضور السلطان العادل الذي المراد به الامام المعصوم عليه السلم الثاني في زمان الغيبة كما في مثال هذه الازمنة اما المقام الاول
الذي هو زمان حضور الامام عليه السلم فلا ريب في ان وجوب صلوة الجمعة مشروط بحضور الامام عليه السلم او نائبه الخاص خصوصا او عموما بحيث
يشمل امامة صلوة الجمعة وكذا الكلام في العيد بل ربما يعد ذلك من ضروريات الاصحاب فضلا عن الاجماعات المحكية البالغة حد التواتر
بالبديهة والانصاف ان البحث في هذا المقام ساقط عندنا الان مع حضور الامام عليه السلم كما هو المفروض يكون الامر في غاية السهولة من
بركات حضوره كل من الائمة صلوات الله عليهم اجمعين انما الاشكال والبحث والجرح في المقام الثاني الذي هو زمان الغيبة فقد اختلف
الاصحاب رضي الله عنهم في هذه المسئلة على اقوال اربعة الاول ان حضور الامام عليه السلم او نائبه الخاص خصوصا او عموما شرط في الوجوب
والعيني ويكون صلوة الجمعة في زمان الغيبة محرمة فاسدة وهذا مختار جماعة من متقدمي الطائفة واحتمله بعض المتاخرين من الجماعة وهو صريح
ابن ادريس وسلار وظاهر السيد المرتضى والعلامة في المنتهى في اخر صلوة الجمعة وفي جهاد التحرير ومال اليه في الذكرى ومن كشف اللثام
اقوى ومن كشف الرموز اشبه ومن رياض المسائل قويا ومن مقاصد العلية استظهار الحرمة من الالفية ومن الكبير بل انه احوط ونقلها في

مصابيح الظلام من الطبرسي والتوني واستظهره بعض من حلى علم الهدى والشيخ والوسيلة والغنية وقد مال اليه بعض الاجلة وتوقف
فيه كثير من الطائفة القول الثاني انه ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الصحة بل يجب وينعقد بامام الجماعة وجوبا تخييريا الثالث انه كك
لكن الوجوب عيني الرابع ان حضور الفقيه شرط في الوجوب لكنه تخييري وسياتي تفصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى ولكل من الاقوال
المذكورة وجوه من الادلة وقبل الخوض في الادلة لا بد من تمهيد مقدمة بنقل جملة من عبارات الاصحاب ولقد وجدت المحدث البحراني
قدس سره تكفل ذلك فالاولى نقل عبارته بعينه قال وجوبا عينيا وهو اختيار الشهيد الثاني في رسالته وكذا ولده وسبطه بل نسبه في
الرسالة الى اكثر المتقدمين وقال في الحدائق القول بالوجوب العيني هو المختار المعتضد بالاية والاخبار وبه صرح جملة من مشاهير علمائنا
الابرار متقدميهم ومتاخريهم احدهم شيخنا مفيد الطائفة ورئيس الملة الحقة محمد بن محمد بن النعمان طيب الله تعالى مرقده واعلى في
جنان الائمة عليهم السلام مقعده حيث قال في كتاب المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين عليهما السلام ان الله جل جلاله فرض على عباده
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع
الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة حضور امام مامون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين و
يسقط بها ولا الاجتماع من المجتمعين في الاربع الركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى
منهم وان لم يحضر الامام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يخل بشرائطه من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط
التي يجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا
الحق في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه
الانصات عند قرائته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروع فيما قدمناه
ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية انتهى وظاهر الشيخ في التهذيب موافقته في ذلك الكتاب
حيث انه بعد نقل هذا الكلام استدل له بجملة من الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى الدالة على ما نقلناه ولم يتعرض لتاويلها ولا الجواب عنها كما
هو دابه فيما خالف اختياره وقال قدس سره في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثمانية عشر خصلة الحرية
والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم
ذكره في هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من
ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقران واقامة
فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما تصدق عليه من الكلام واذا اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة وجب
الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر في سائر الايام انتهى وهو صريح في ان امام الجمعة هو المعتبر في
امام الجماعة والمراد من الوجوب في عبارتيه هو الوجوب العيني لان ذلك هو ظاهر الاطلاق والمتعرف اليه اللفظ بالاتفاق سيما مع قوله

في العبارة الاولى ويجب الحضور مع من ذكرناه فرضا ثم عقب ما ذكره من كتاب الاشراف بقوله المحدود وهو ظاهر بل صريح في ان المعتبر
حضور قوم بعدد المذكورين لا بعينهم كما توهم من ذهب الى ذلك استنادا الى خبر محمد بن مسلم الاتي ان شاء الله تعالى وان اشتمل على بعض
زيادة القاضي والمدعى الثاني الشيخ ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي في كتاب الكافي حيث قال لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب
من قبله او من تكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين هذه عبارته وهي صريحة الدلالة واضحة المقالة في الاكتفاء عند تعذر
الامام ومنصوبه بامام الجماعة وليس في عبارات الاصحاب في هذا الباب اجلى واوضح منها ويؤكد ذلك قوله في باب الجماعة من الكتاب
المذكور وامام الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الخ ومنه يعلم ان حكم الجمعة والجماعة عنده
امر واحد ومراده بالوجوب العيني كما صرح به اخيرا في كتابه حيث قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل
فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل مسلم بالغ سليم مخلى السرب حاضر بينه و
بينها فرسخان فما دونهما ويسقط فرض ما عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة ومن العجب العجيب مع تصريحه بذلك في
الكتاب المذكور ما نقله شيخنا الشهيد في البيان حيث انه نقل عنه القول بعدم شرعيتها في حال الغيبة كما ذهب اليه سلار وابن ادريس
مع تصريحه كما سمعت بالوجوب العيني مع انه نقل عنه في كتاب نكت الارشاد القول بالاستحباب الراجع الى الوجوب التخييري وكذا
نقله عنه العلامة في المختلف وكل من النقلين كما ترى ليس في محله كما عرفت من تصريحه بالوجوب العيني الثالث الشيخ الفاضل ابو الفتح محمد بن علي
الكراجكي في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين قال بعد ان ذكر جملة من احكام الجمعة وان العدد المعتبر فيها خمسة ولهذا القول واذا حضرت
العدة التي يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين
امنين ذكورا بالغين كاملين العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم ركعتين
الخ وهذه العبارة ايضا صريحة في الاكتفاء للجمعة بامام مرضي الجماعة وهي بعمومها لحال الحضور والغيبة كعبارة الشيخ المفيد في كتاب الاشراف
الرابع الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب نهج العرفان الى هداية الايمان حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة ان الامامية
اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة
الصحيحة وتقريب الدلالة فيها على ما ذكره شيخنا زين الملة والحق والدين في رسالة الجمعة ان العامة في ترك الشيعة الامامية صلوة الجمعة
والتهاون بها ما اعهد من عادة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا الفاسق والجمعة انما تقع في الاغلب من ائمة المخالفين وولاتهم
فكانوا متهاونين بها لهذا الوجه فتركهم الجمعة لهذه العلة لا لاعراض فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقا اذن الامام
المعصوم حال الغيبة اصلا او كثيرا بالنسبة الى الموضع الذي يحضر فيه النائب بل في زمن حضوره ايضا لعدم تمكنه غالبا من نصب الائمة
لها لحاج ايضا ولا باشرتها بنفسه لما تصور العاقل ان الامامية اكثر ايجابا لها من العامة لان ذلك معلوم البطلان ضرورة وانما يكونون اكثر
ايجابا من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي ولا حضور اربعين كما يقوله الشافعي ويكتفون في ايجابها بامام يقتدى
بهم اربعة مكلفون بها فيظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور وانما منعهم من اقامتها غالبا ما ذكرناه من حيث الائمة انتهى الخامس

شيخنا ثقة الاسلام وعلم الاعلام ابو جعفر الكليني طيب الله مرقده في جامعه الكافي حيث قال في كتاب الصلوة باب وجوب الجمعة وعلى
كم تجب ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق عليه السلام ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل
مسلم ان يشهدها الا خمسة الى اخرها وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة الخ وسيأتي نقلها بتمامها ان شاء الله تعالى ثم روى اخبارا اخر في تعيين العدد ووجوب حضور
من كان على راس فرسخين واشتراط الفصل بين الجمعتين بثلثة اميال واقتصر على ذلك وهو ظاهر في ان مذهبه وما يفتي به هو الوجوب
العيني من دون شرط اذن ولا تجويز الترك الى بدل اذ لو كان يعتقد شيئا من ذلك او وصل اليه حديث بذلك لذكره ولو اشارة وانما
نسبنا اليه ذلك مذهبا لما صرح به في صدر كتابه من قوله لبعض اخوانه الذي صنف لاجله الكتاب الذي شكى اليه ان امورا قد اشكلت
عليه لا يعرف وجهها وانه يحب ان يكون عنده كتاب كاف يجمع من جميع فنون العلوم ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من
يريد علم الدين بالآثار الصحيحة عن الصادقين والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله وسنة نبيه وقد يسر الله وله الحمد تأليف
ما سألت الخ السادس شيخنا رئيس المحدثين الصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي حيث قال في كتاب الفقيه بعد ان قدم
ما سند به كتابه من انه انما قصد الى ايراد ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين الله جل جلاله باب وجوب الجمعة وفضلها
ومن وضعت عنه الصلوة والخطبة قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ثم ذكر الحديث بتمامه وهو ظاهر بل صريح بالنظر الى ما صرح به في
صدر كتابه في ان مذهبه وما يفتي به هو مضمون هذه الرواية ولا ريب ان مقتضى مضمونها هو الوجوب العيني من غير شرط ولا تخيير فان
اصحابنا المخالفين لنا في المسئلة كما عرفت اتفقوا وستعرف معترفون بدلالة هذه الاخبار على الوجوب العيني وانما فرّ بهم عنها ما زعمه شذوذ
منهم انها اخبار آحاد واخرون الاجماع على نفي الوجوب العيني فارتكب التاويل فيها بالحمل على الوجوب التخييري جمعا بين الادلة ومن ليس
لهذا الاجماع عنده عين ولا اثر كالصدوق ونحوه من المتقدمين الذين لا يتجاوزون عن مدلول الاخبار وبها افتاؤهم وعليها عملهم مع الكتاب
على مر الادوار والاعصار فلا ريب في نسبة هذا القول اليه بذكره هذه الاخبار ونقلها في كتابه بعد ان عنون الباب بالوجوب وقال
طاب ثراه في كتاب المقنع في باب صلوة الجمعة وان صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا
وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير و
الكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر
الايام قال شيخنا زين الملة والدين والحق في الرسالة الموضوعة في المسئلة ودلالة هذه العبارة على المراد واضحة من وجوه منها قوله فان صليت
الظهر مع الامام الخ فان المراد بالامام حيث يطلق في مقام الاقتداء من يقتدى به في الصلوة اعم من كونه السلطان العادل وغيره وهذه
العبارة خلاصة قول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة حيث سئل عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي
اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة هذا اخر الحديث والصدوق

رحمه الله طريقته في هذا الكتاب ان يذكر متون الاحاديث مجردة من الاسانيد ولا يغيرها غالبا وايضا فلا يمكن حمله على السلطان من وجه
اخر وهو انه ليس بشرط باجماع المسلمين فان الشرط عند القائل به هو او من نصبه ولا شك ان منصوبه غيره ومنها قوله تسقط عن تسعة
وعدهم وهو مدلول رواية زرارة السابقة الدالة على المطلوب فان مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول موضع النزاع ومنها قوله
ومن صلاها وحده فليصلها اربعا وهذا يقابل ما بعده وان صليت الظهر مع الامام ومقتضاه ان من صلاها في جماعة ولو اثنين فليصليها
اثنين كما تقدم ولا تعرض لجميع هذه العبارة باشتراط السلطان العادل ولا ما في معناه مطلقا انتهى كلامه زيد مقامه وقال قدس سره
في كتاب الامالي وصف دين الامامية والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي ساير الايام سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من
غير علة فلا صلوة له ووضعت الجمعة عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والاعمى والمريض ومن كان على راس فرسخين
انتهى وتاويلها بالتخصيص بزمان الحضور مع انه بعيد وبيان مذهب الامامية للعمل به في جميع الاحوال والازمان تعسف محض لا يخفى
على الاذهان والافهام هذا ما وقفت عليه من كلام المتقدمين واما المتاخرون من عصر شيخنا الشهيد الثاني من قال بهذا القول فهم
اكثر من ان ياتي عليهم قلم الاحصاء وان يدخلوا في حيز الاستقصاء الا انه لا باس بذكر جملة من مشاهيرهم ونقل عباراتهم في المقام تتمة لما قدمنا
عن المتقدمين من علمائنا الاعلام السابع شيخنا زين الملة والحق والدين في رسالته المشهورة وهو اول من كشف الغطاء عن هذه المسئلة بعد
اندراسها واحيى رسومها بعد انطماسها وقد تقدم وسياتي ان شاء الله تعالى نقل جملة من كلامه الثامن سيد المحققين السيد محمد ره
في كتاب المدارك قال بعد نقل جملة من الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى وهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على
كل مسلم عدا ما استثنى تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد اخر خصوصا قوله من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات
طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله
عليه السلام فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله اذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
قال جدي قدس سره في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان اورد نحو ما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال وكيف يسع المسلم
الذي يخاف الله اذا سمع مواقع امر الله ورسوله والائمة بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل
بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام احق ان يراعى واولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح نسئل الله العفو والرحمة بكرمه انتهى
التاسع الشيخ الفاضل الشيخ حسين بن عبد الصمد تلميذ شيخنا الشهيد الثاني ووالد شيخنا البهائي عطر الله مراقدهم في رسالته المعروفة
بالعقد الطهماسبي تتمة مهمة ومما يحتم فعله في زماننا صلوة الجمعة اما لدفع تشنيع اهل السنة اذ يعتقدون انا نخالف الله ورسوله و
اجماع العلماء في تركها وظاهر الحال معهم واما لاحتمال الوجوب الحتمي ولا اقل من الخلاص من الخلاف لضعف تمسك القائلين بالادلة القاطعة الباهرة على وجوبها
من القرآن واحاديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التاويل بوجه
وكلها خالية من اشتراط الامام والمجتهد بحيث انه لم يحضرني مسئلة من مسائل الفقه عليها ادلة بقدر ادلة صلوة الجمعة من كثرتها وصحتها

والبالغة فيها ولم نقف على اشتراط المجتهد على دليل ناهض وكيف مع معارضة القرآن والاحاديث الصحيحة ولا قائل باشتراطه
من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين من عدا الشهيد في اللمعة وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم يشترطه ثم تبعه عليه المحقق الشيخ علي
عفى الله عنه ثم قال وملخص الاقوال ثلثة الوجوب الحتمي من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة من المتأخرين
والثاني الوجوب التخييري بينها وبين الظهر وهو مذهب المتأخرين ما عدا سلار وابن ادريس وادعوا عليه الاجماع ولم يشترطوا
مجتهدا والثالث المنع منها حالة الغيبة مطلقا سواء حضر المجتهد اولا وهو مذهب سلار وابن ادريس واتفق الكل على ضعف
دليله وبطلانه فالذي يصلي الجمعة يكون قد برئت ذمته وادى الفرض بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة الهادين وجميع العلماء
وخلاف سلار وابن ادريس والشيخ لا يقدح في الاجماع لما تقرر من قواعدنا ان خلاف الثلثة والاربعة بل والعشرة والعشرين
لا يقدح في الاجماع اذا كانوا معلومي النسب وهذا من قواعدنا الاصولية الاجماعية والذي يصلي الظهر تبع صلوته على مذهب
هذين الرجلين والمتأخرين لانهم ذهبوا الى التخيير ولا تبع بمقتضى كلام الائمة المعصومين والعلماء المتقدمين فاي الفريقين احق
بالامن ان كنتم تعلمون ثم لو اراد اخذ تمام الاحتياط الخروج من خلاف هذين الرجلين صلى الظهر بعدها وسيجئ تاركها الجاحد
عند الله تعالى او رسوله يوم القيمة لم تركت صلوة الجمعة وقد امرت بها في كتابي العزيز على ابلغ وجه وامر بها رسولي الصادق على اكد وجه
وامر بها الائمة الهادون واكدوا فيها غاية التأكيد ووقع اجماع المسلمين على وجوبها في الجملة فهل يليق من العاقل الرشيد ان يجيب
بقوله تركتها لاجل خلاف سلار وابن ادريس ما هذا الا تجاهل او تعامي او تقصير بالدين اجارنا الله واياكم منه وجميع المسلمين
انتهى كلامه رفع مقامه العاشر الفاضل المحقق الشيخ حسن وشيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقدهما في رسالته الموسومة بالاثني عشرية
وابنه الفاضل الشيخ محمد قال في الرسالة يشترط في وجوب الجمعة الان حضور خمسة من المؤمنين فما زاد وتتأكد في السبعة وان يكون فيهم
من يصلح للامامة ويتمكن من الخطبة وقال ابنه الفاضل في شرح هذه الرسالة مشيرا الى الاخبار المتقدمة وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة
في وجوب الجمعة عينا او الحمل على التخيير موقوف على قيام ما يصلح للدلالة على وجود الاخر والا بالدلالة على الفرد المذكور وحده بلا
يعتريه شوب الارتياب ولا يخفى مفادها على ذوي الالباب وما ينقل من الاجماع على انتفاء العيني في زمن الغيبة فقد سمعت
الكلام في نظيره انتهى الحادي عشر الشيخ الفقيه الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي قدس سره في شرح الرسالة المتقدمة حيث
قال اما في زمن الغيبة كهذا الزمان الذي عبر عنه المصنف بالان فللعلماء في انعقادها وعدمه اقوال ثلثة الى ان قال وثالثها الوجوب
العيني من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام اكثر المتقدمين كما نقل عنهم وما عثرنا فيه شاهد على هذا النقل كعبارة المفيد فانها
صريحة في عدم اشتراط الامام او نائبه في الوجوب العيني وقد نقل ذلك عنه في كتاب الاشراف ثم ساق ملخص العبارة ونقل القول
بذلك عن جملة ممن قدمنا ذكره الى ان قال وما ادعوه من الاجماع غير تام فانه لو تم فانما هو بنقل الواحد وعلى تقدير تسليم حجية الاجماع
عن الخبر الواحد ربما يكون بمنزلة الخبر المرسل فاذا عارض الاخبار رجعنا الى الترجيح ورجحان الاخبار هنا غير خفي على من تأمل ثم قال ورد
والشهيد الثاني حيث قال في بعض كتبه كيف يسع المسلم الى اخر ما قدمنا الثاني عشر الفقيه المحدث محمد تقي المشهور بالمجلسي والد

شيخنا

شيخنا صاحب البحار في رسالته المعمولة في تحقيق هذه المسألة واثبات الوجوب العيني من غير اشتراط وقد بلغ الكلام
فيها غايته وجاوز نهايته بنقل آيات باهرة واخبار كثيرة ظاهرة وذكر وجوه دلالتها على مقاصده متكاثرة قال قدس سره فذلكة
نصا مجموع الاخبار مائتي حديث فالذي يدل على الوجوب خمسون حديثا والذي يدل على المشروعية في الجملة اعم من ان يكون عينيا
او تخييرا تسعون حديثا والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثا ثم الذي يدل بصريحه على وجوب الجمعة الى
يوم القيمة حديثان والذي يدل على عدم اشتراط الاذن بظاهره ستة عشر حديثا بل اكثرها كما مرت الاشارة اليه في تضاعيف
الفصول واكثرها ايضا يدل على الوجوب العيني كما لا يخفى فظهر من هذه الاخبار المتواترة الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا
يحوم حولها شبهة من طرق سيد الانبياء والمرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ان صلوة الجمعة واجبة على كل
مسلم عدا ما استثني وليس في هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة
المعظمة فكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله اذا سمع مواضع امر الله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم وايجابها على كل مسلم وعلى
كل مؤمن وعلى كل ما ان يقصر في امرها ويتهاون بها بخلاف سلار وابن ادريس فيها مع اتفاق كافة العلماء على وجوبها وامر الله تعالى ورسوله
والائمة صلوات الله عليهم احق ان يراعيه وليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم انتهى الثالث عشر الفاضل
الفاضل المولى محمد باقر السبزواري في رسالته في الوجوب العيني في المسألة فانه قال فيها بعد نقل الادلة والبراهين على الوجوب
العيني بلا شرط ما صورته وما ذكرنا ظهر ان الذي يقتضيه التحقيق والادلة القاهرة الواضحة ان صلوة الجمعة في زمن الغيبة واجبة عينا
وانه لا يعتبر فيها الفقيه بل يكفي العدل الجامع لشرائط الامامة الى ان قال فلا يليق اهمالها ولا تعطيلها وهجرها استنادا الى العلل العليلة
والاهواء الردية ومع ذلك ترى اهل الناس مثل هذه الفريضة المؤكدة وتركوها وهجروها في بلاد المؤمنين مع اشتغال المتقين من قبل
الخالفين وقال في موضع اخر من هذه الرسالة ايضا وما كان حق هذه الفريضة المعظمة من فرائض الدين ان يبلغ التهاون بها الى هذا
الحد مع ان شرائط الوجوب متحققة في اكثر البلاد الايمان خصوصا في هذه الاعصار والازمان والعجب كل العجب من طائفة المسلمين
كيف يقدمون على انكار هذه الفريضة المعظمة ويشنعون على من فعلها او فضل الاتيان بها ويبالغون في ذلك اشد المبالغة من غير
ان يكونوا على بينة او يتمسكوا في ذلك بحجة فيا عجبا كيف جرأتهم على الله ورسوله واقدامهم على الحق واهله وسيجمع الله بين الفريقين
في موقف واحد هناك يرفع حجاب كل مكتوم ويعرف الظالم من المظلوم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والى الله المشتكى
في كل حال وعليه التوكل في المبدء والمآل انتهى الرابع عشر المحدث المحسن الكاشاني عطر الله مرقده وله في المسألة رسالة اختار
فيها الوجوب العيني قال في صدر الرسالة المذكورة مقدمة اعلم ايدك الله بروح منه ان وجوب صلوة الجمعة اظهر من الشمس في رابعة
النهار وانه مما اتفق علماء الاسلام في جميع الاعصار وسائر الامصار والاقطار كما صرح به جم غفير من الاخيار وان جميع علماء المسلمين
طبقة بعد طبقة قاطعون بان النبي صلى الله عليه وآله استمر في فعلها على الوجوب العيني طول حيوته المقدسة وان النسخ لا يكون
بعده ولم يذهب الى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها الا رجل او رجلان من متأخري فقهائنا الذين هم اصحاب الرأي والاجتهاد

دون الاخباريين من القدماء الذين لا يجاوزون مدلول الفاظ الكتاب والسنة واخبار اهل البيت صلوات الله عليهم فانه لا
خلاف بينهم في وجوبها الحتمي وعدم سقوطها اصلا الا للتقية كالاختلاف في الفاظ القران والحديث في ذلك وانما وقعت في الشبهة
اصحاب الراي من المتاخرين لما راوا من ترك اجلة الاصحاب لها برهة من الزمان دون برهة فزعموا ان لها شرطا اخر غير ما ثبت بالاخبار
الصحيحة شرط قد يوجد وقد لا يوجد والا لما تركها هؤلاء الاجلاء وقتا دون وقت كما قال الشيخ الشهيد وتعيد اثباته الوجوب العيني
بالبرهان الان على الطائفة على عدم الوجوب العيني في ساير الاعصار والامصار واتفقت اراؤهم على ان ذلك الشرط انما هو حضور
السلطان العادل او من نصبه لذلك وكانهم عنوا بالسلطان العادل كما صرح به بعضهم الامام المعصوم عليه السلام فاشترطوا حضوره
او نائبه كما في بلدة اقامته في دولة الحق واذنه عليه السلام لها اذا لم يتيسر الحضور كما في بلاد الاخر في ذلك الوقت وذلك لما راوا ان الائمة كانوا
كذلك يفعلون في دولتهم محقين كانوا او مبطلين ولما راوا ان العامة يستدلون عليه بان الاجماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة
موجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يتيسر الا بالامر الامع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال كما استحسنوا اصل الاجتهاد والقول
بالراي منهم ثم زعموا ان ذلك كان شرطا شرعيا لهذه الصلوة ثم اختلف هؤلاء بينهم فمنهم من زعم ان هذا الشرط لزمان الظهور وفي الغيبة
فحكم بسقوط الصلوة في الغيبة لعدم امكان الشرط وهو محمد بن ادريس صريحا وسلار بن عبد العزيز ظاهرا وهما اللذان كثيرا ما
بالرجل والرجلين وانما اثبتنا بالترديد لاحتمال كلام سلار التاويل بما يرجع الى الحق ومنهم من خص الشرط بزمان الظهور واسقطه في
زمان الغيبة لاشتباه ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب ح حتميا من دون رخصة في تركها فوافق بذلك مذهب القدماء الا
وساير الائمة ومنهم من زعم ان في تركها رخصة وان وجوبها ح تخييري وانها افضل الفردين الواجبين تخييرا فهي مستحبة عينا واجبة تخييرا
واليه ذهب شرذمة من مشاهيرهم وذلك لما راوا من ترك اصحابنا لها في بعض الاوقات كما ذكرنا ولاشتباه وقع لهم من عبارات بعض
من تقدم عليهم ولاسيما الشيخ الطوسي الذي هو مقدمهم كما ستقف عليه انشاء الله تعالى وكانهم عنوا بالتخيير كما صرح به بعضهم ان لهم
بالخيار في انشائها وجمع العدد لها وتعيين امام لاجلها فاذا فعلوا ذلك وعزموا على فعلها تعين كل من اجتمعت له الشرايط الاخر الحضور
ولا يسع احد التخلف عنها ح لا ان لاحاد الناس ح التخيير في حضورها وعدمه ومنهم من زعم ان الاذن العام قائم مقام الخاص في زمان
الغيبة فالشرط فيها حضور الفقيه لانه نائب الامام على العموم وماذون من قبله في اجراء الاحكام واليه ذهب واحد او اثنان من متاخريهم
وكل من اصحاب هذه الاراء ادعى الاجماع على رايه مع انه لا مستند لاجماعه من كتاب ولا سنة ولا خبر وليس لرايه من هذه الدلايل الثلثة عين
ولا اثر انتهى ما اردنا نقله من كلام المحدث المتقدم ذكره الخامس شرح شيخنا غواص بحار الانوار ومستخرج لئالي النكت والاثار قال قدس سره
في كتاب البحار بعد الابحاث الطويلة وذكر جملة من اخبار المسئلة بتتميم جملة القول في هذه المسئلة التي تحيرت فيها الاوهام واضطربت فيها
الاعلام انه لا الحق عاما لا مرية فيه انه لو لم يكن الاجماع المدعى فيها لم يكن لاحد فيها مجال شك في وجوبها على الاعيان في جميع الاحيان والازمان
كما في ساير الفرايض الثابتة بالكتاب والسنة فكما ليس لاحد ان يقول صلوة العصر وذكر انها مشروطة بوجود الامام عليه السلام
وحضوره واذنه فكذا هيهنا لعدم الفرق بين الادلة الدالة عليها لكن طرحها هنا نقل اجماع من الشيخ وتبعه جماعة من تاخر عنه كما هو دابهم

في سائر

في ساير المسائل فهو مرجح لهم الوثوق وحجتهم العقلي به يتداولون فاشتهر في الاصطلاح ومالت اليه الطباع والاجماع عندنا على ما حققه
علماؤنا رضي الله عنهم في الاصول هو قول جماعة من الامة يعلم دخول قول المعصوم عليه السلام في اقوالهم وحجيته انما هو باعتبار دخول قوله عليه السلام
فهو كاشف عن الحجة والحجة انما هي قوله عليه السلام قال المحقق رحمه الله في المعتبر ثم نقل كلاما المؤذن بذلك ثم قال فالاجماع بهذا المعنى لا ريب
في حجيته على فرض تحققه والكلام في ذلك ثم انهم قدس الله ارواحهم لما رجعوا الى الفروع كانهم نسوا ما اسسوه في الاصول فادعوا الاجماع
في اكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها ام لا وافق الروايات المنقولة ام لا حتى ان السيد رضي الله عنه واضرابه كثيرا ما يدعون الاجماع فيما
يتفردون بالقول به او يوافقهم عليه قليل من اتباعهم وقد يختار هذا المدعي للاجماع قولا اخر في كتابه الاخر وكثيرا ما يدعي احدهم الاجماع
على مسئلة ويدعي غيره الاجماع على خلافه فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الاصول بان سموا الشهرة عند
من الاصحاب اجماعا كما نبه عليه الشهيد في الذكرى وهذا بمعزل عن الحجية ولعلهم احتجوا به في مقابلة المخالفين ردا عليهم وتقوية لغيره من
الدلايل التي ظهرت لهم ولا يخفى ان في زمان الغيبة لا يمكن الاطلاع على الاجماع اذ مع فرض الاطلاع على مذاهب جميع الامامية مع تفرقهم و
انتشارهم في اقطار البلاد والعلم بكونهم متفقين على مذهب واحد لا حجة فيه لما عرفت ان العبرة عندنا بقول المعصوم عليه السلام ولا يعلم
دخوله فيهم وما يقال من انه يجب على المعصوم عليه السلام ان يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا فلم يظهر فثبت انه حق لاسيما
اذا كانت في روايات اصحابنا رواية بخلاف ما اجمعوا عليه اذ لا فرق بين ان يكون اظهار الخلاف على تقدير وجوبه بقول فقيه وبين ان
يكون الخلاف مدلولا عليه بالرواية الموجودة في روايات اصحابنا الى ان قال وايضا دعوى الاجماع انما نشأ في زمان السيد والشيخ ومن
عاصرهما ثم تابعهما القوم ومعلوم عدم تحقق الاجماع في زمانهم فهم ناقلون عمن تقدمهم فعلى تقدير كون مرادهم بالاجماع هذا المعنى
كان في قوة خبر مرسل فكيف ترد به الاخبار الصحيحة المشهورة ومثل هذا يمكن ان يركن اليه عند الضرورة وفقد دليل اخر انتهى الى اخر كلامه
زيد في مقامه اكرامه فهذه جملة من عبارات من حل الينا كلامهم في القول بالوجوب العيني واما غيرهم ممن قال بهذا القول فقد ذكرنا انفا ان قلم
الاحصاء لا ياتي عليهم الى الان الذي حضرني الان منهم المحقق العماد مير محمد باقر الداماد وقال المحقق الكاشاني في رسالته المشار اليها انفا
انه كان مواظبا على فعلها حتى تيسر له قال وقد وصلنا عنه مرة ومنهم العلامة السيد ماجد البحراني قال المحدث المشار اليه في الرسالة وكان
استاذنا النحرير السيد ماجد بن هاشم الصادقي البحراني طاب ثراه من المواظبين عليها بشيراز وقد صليت معه زمانا طويلا وكنا في ذلك
الاوان نستفيد من بركات صحبته بكرة واصيلا وكان يقول بمقتضى الدليل الوجوب الحتمي ولم يثبت الاجماع على خلافه انتهى وقال
في الرسالة وكان السيدان الجليلان امير محمد زمان والد امير محمد جعفر وامير معز الدين محمد رحمهم الله مواظبين على هذه الصلوة بمشهد الرضا
عليه السلام برهة من الزمان وقد صنف احدهما في الوجوب العيني في زمان الغيبة رسالة رايتها ولم تحضرني الان انتهى ومنهم المحقق المدقق
الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني صاحب كتاب رياض المسائل وله في المسئلة رسالة قد ردها على الشيخ الفقيه الشيخ سليمان
بن علي بن ابي ظبية الشاخوري البحراني حيث ان الشيخ سليمان المذكور كان يذهب الى التحريم في هذه المسئلة وكتب فيه رسالة فكتب الشيخ
المحقق المذكور رسالة في ردها ونقضها ومنهم الشيخ ابو الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وتلميذه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح

البحراني وقد جرى بين الشيخ عبد الله المذكور وبين الفاضل المشهور بالفاضل الهندي من علماء اصفهان وكان يقول بالتحريم مباحثات
في المسئلة فصنف الشيخ المذكور رسالة في الرد عليه سماها رسالة الدامغة للقائل بتحريم صلوة الجمعة كما ذكر في بعض تحقيقاته ولم اقف
على الرسالة المذكورة والفاضل المشهور المولى عبد الله التستري وتلميذه شيخنا المحقق المدقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني
عن الشيخ ميثم البحراني صاحب شروح نهج البلاغة وغيرهم الاخوند المشهور بملا رضا المجاور بالمشهد الرضوي حيا وميتا والمحدث الشيخ
محمد بن الحسن الحر العاملي والشيخ علي بن الشيخ جعفر بن علي بن سليمان البحراني والشيخ احمد بن عبد الله البلادي احد تلامذة شيخنا الشيخ
سليمان والفاضل الشريف ملا ابو الحسن بن الشيخ محمد طاهر المجاور بالنجف الاشرف حيا وميتا في شرحه على المفاتيح وبالجملة من تاخر من
شيخنا الشهيد الثاني وقف على رسالته من الفضلاء المحققين فكلهم على الوجوب العيني الا الشاذ النادر من قال بالتحريم او الوجوب
التخييري كما لا يخفى على من له انس واطلاع على العلماء وسيرهم واحوالهم وانما اطلنا الكلام بنقل كلام هؤلاء الاعلام واسماء من ذهب
الى هذا القول وان كان خارجا عما هو المقصود والمرام لما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين سامحه الله بعفوه وغفرانه مما لا يليق ان ينسب
اليه في هذا المقام حيث قال المعلم السادس جماعة جاهلون قاصرون او غافلون او متجاهلون متغافلون وهم الذين يقولون بوجوب
الجمعة في زمن الغيبة بالوجوب العيني ايناس من اليقينيات ينسبون فقهاءنا المتقدمين والمتاخرين الى الاجماع على الجهل والقصور والغفلة
والغرور ونحو ذلك من هذا انتهى ما اوردناه ملخصا من الحدائق حاذفا منه بطوله لما فيه من الفوائد النقلية بذكر جملة من عبارات الطائفة
وقد كفانا مؤنة الكلام جزاه الله تعالى بالعفو والمغفرة فلنرجع الى ما كنا فيه من ذكر الادلة على الاقوال المذكورة وتحقيق الحق في المسئلة
نقول استدل القول بالوجوب العيني في زمن الغيبة بوجوه من الادلة منها الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى عز من قائل يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ووجه الاستدلال انه نقل من غير
واحد من المفسرين بان المراد من النداء الاذان او دخول الوقت قال في الفقيه وروى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد
حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة الاية مع اتفاق المفسرين على ما نقله غير واحد على ان المراد من الذكر في الاية
صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا وظاهره وجوب السعي والصلوة على كل احد من المؤمنين عينا من دون تقييد بحضور المعصوم عليه السلام او
نائبه مع ان الاصل عدم التقييد وبذلك يندفع ما ربما يقال بانه لا تعرض في الاية لخصوص صلوة الجمعة وانما وقع الحث على مطلق الذكر الذي
هو اعم او مطلق الصلوة بقرينة قوله فاذا قضيت الصلوة وهو اعم من صلوة الصبح والظهر والجمعة والعصر ولا دلالة له على خصوص صلوة الجمعة
وقد اورد على هذا الدليل بوجوه من الايرادات لا باس بذكر بعضها وما اجيب به منها الاول ان كلمة اذا غير موضوعة للعموم لغة فلا يلزم
وجوب السعي كلما تحقق الاذان والنداء بل يحصل الامتثال بالمرة وهي عند تحقق الشرط واجيب عنه بوجوه الاول ان كلمة اذا وان لم تكن
موضوعة للعموم في اللغة لكنه يستفاد منها العموم في امثال المقام بحسب العرف والعادة كما في اية الوضوء الثاني ان المستفاد منها ان النداء
ودخول الوقت من الاسباب الشرعية لوجوب الجمعة كما في ساير اوقات الصلوة بالبديهة المستلزم للعموم في الشريعة الثالث ان حمله على
الاهمال يجعل الكلام خاليا من الفائدة او الفائدة المعتدة بها يجب تنزيه كلام الحكيم عنه بالضرورة وايضا فانه لا ريب ان المراد ايجاب السعي ولو في العمر

مرة

مرة واحدة او بمجابه على وجه العموم والكلية او بشرط حضور الامام عليه السلام او نائبه والاول خلاف اجماع المسلمين ظاهرا كما ان الثالث
خلاف اطلاق الاية فتعين الثاني وهو المطلوب بالضرورة وقد اجيب عن ذلك بوجوه اخر ضعيفة الثاني من الايرادات المذكورة ان
الامر في الاية معلق على ثبوت الاذان فمن اين ثبت الوجوب مطلقا وهو حاصل بمعنى ما ذكره الشهيد الثاني في الرسالة حيث قال لا يقال
الامر بالسعي في الاية معلق على النداء لها وهو الاذان لا مطلقا والشرط يعدم عند عدم شرطه فيلزم عدم الامر بها على تقدير عدم الاذان
سلمنا لكن الامر بالسعي اليها مغاير للامر بفعلها مرة وانها لو قيل ان ذلك لا تدل على المدعى سلمنا لكن المحققون على ان الامر لا يدل على التكرار
فيحصل الامتثال بفعلها مرة واحدة لانا نقول اذا ثبت بالامر اصل الوجوب حصل المطلوب لاجماع المسلمين قاطبة فضلا عن الاصحاب
على ان الوجوب غير مقيد بالاذان وانما علقه على الاذان حثا على فعلها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها كذلك وكذا القول في تعليق الامر
بالسعي فانه امر مقدمة لها على ابلغ وجه واذا وجب السعي لها وجبت هي ايضا اذ لا يحسن الامر بالسعي اليها وايجابه مع عدم ايجابها ولاجماع
المسلمين على عدم وجوبه بدونها كما اجمعوا على انها متى وجبت وجب تكرارها في كل وقت من اوقاتها على الوجه المقرر ما بقي التكليف
بها كغيرها من الصلوات اليومية والعبادات الواجبة مع ورود الامر بها مطلقة كذلك والاوامر المطلقة وان لم تدل على التكرار لم تدل على
الوحدة فيبقى اثبات التكرار حاصلا من خارج الاجماع والنصوص وستتلوا عليك ما يدل على التكرار صريحا انتهى وقال شيخنا في الحدائق
بعد ذكر الاعتراض والجواب انه يلزم تصريح الاية بالايجاب متى تحقق الاذان ويلزم منه الايجاب مطلقا لعدم القول بالفصل مع انا
قد قدمنا ان الظاهر ان المراد دخول وقت النداء واعترض عليه بوجوه سخيفة اخرى الاعراض عنها احرى وبعضها يتضمن الاعتراض
على الله تعالى اذ لا ريب ... متفق على ان الاية انما نزلت بوجوب صلوة الجمعة والحث عليها فتخصيصها عن ارادة المرام تؤول الى الاعتراض على
الملك العلام ويظهر الجواب من بعضها مما قررناه سابقا في تفسير الايات ثم ان امثال تلك الاعتراضات انما يحسن ممن لم يستدل في عمره
باية ولا خبر في حكم من الاحكام واما من كان دابه الاستدلال بالظواهر والايماءات على الاحكام الغريبة فلا يليق به مثل المناقشات وهل
توجد اية او خبر لا يمكن المناقشة في الاستدلال به بامثال ذلك ومن العجب انهم يقولون ورد في القران الذكر رسول الله صلى الله عليه واله
فيمكن ان يكون المراد به السعي اليه ولا يعرفون ان الاخبار الواردة في تاويل الايات وبطونها لا تنافي الاستدلال بظواهرها فقد ورد
في كثير من الاخبار ان الصلوة رجل والزكوة رجل والعدل رسول الله صلى الله عليه واله والاحسان امير المؤمنين عليه السلام والفحشاء والمنكر
والبغي الثلثة وامثال ذلك اكثر من ان يحصى وشيء منها لا ينافي العمل بظواهرها والاستدلال بها وقد حققنا معانيها واشبعنا الكلام
فيها في مطاوي هذا الكتاب والله الموفق للصواب انتهى كلامه زيد مقامه والاولى في الجواب هو ما تقدم من ان المراد دخول وقت النداء
كساير اوقات الصلوات الثالث من الايرادات ان الخطاب انما يتوجه الى الموجودين عند المحققين ولا يشمل من سيوجد الا بدليل من خارج
وليس الا الاجماع وهو لا يجري في موضع الخلاف واجاب عنه في الحدائق بان التحقيق كما ذكره غير واحد من المحققين ان الخطاب يتوجه بتبعية
الموجودين اذا كان في اللفظ ما يدل على العموم كهذه الاية وقد حقق في محله والاجماع على عدم اختصاص الاحكام بزمانه صلى الله عليه واله
على كل مسئلة حتى يقال لا يجري في موضع الخلاف بل على هذا المفهوم الكلي مع ان الاولى لا يمكن الاستدلال بالايات والاخبار على شيء من

المسائل الخلافية اذا ورد بلفظ الخطاب وهذا مبنى على ان التحقيق ان الاخبار المشهورة دالة على عدم اختصاص احكام السنة و
الكتاب بزمان دون زمان وان حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة بل جملة منها دالة على ان الخطابات
القرانية شاملة للموجودين فى ايامه ولمن ياتى بعدهم روى ثقة الاسلام عطر الله مرقده فى فى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى
حديث قال لو كانت اذا نزلت اية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية مات الكتاب والسنة ولكنه حى يجرى فيمن بقى كما جرى فيمن
مضى وروى الصدوق طيب الله مضجعه فى كتاب العلل عن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام ما بال القران
لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال ان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس فهو فى كل زمان
جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة وروى فى فى وفى يب عن ابى عمرو الزبيرى عن ابى عبد الله عليه السلام حين سئل عن احكام الجهاد
وساق الخبر الى ان قال عليه السلام فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التى وصف بها اهلها من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وهو
مظلوم فهو ماذون له فى الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله فى الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون
والاخرون ايضا فى منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسئل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسئل الاولون ويحاسبون كما يحاسبون
به الحديث وروى فى فى عن ضريس عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال ان الاية تنزل على الرجل ثم يكون فى اتباعه الحديث وهذه الاخبار
كما ترى ظاهرة فى المراد لا يعتريها شبهة النقض والايراد وقال بعض مشايخنا المحققين من متاخرى المتاخرين فى بعض تحقيقاته اعلم ان كتاب
الله تعالى انه يدل على وجوب الجمعة عينا مطلقا كتاب الله حيث امر فيه المؤمنين بالسعى الى ذكر الله وترك البيع بعد النداء للصلوة
يوم الجمعة وهذا الامر يعم جميعهم الى يوم القيمة اما على القول بان خطاب المشافهة يعم الكل فلا كلام واما على القول بانه يخص الموجودين
زمنه فلا ريب ان حكمه لم ينسخ فى زمنه صلى الله عليه وآله فهو باق بشروطه الثابتة الى اخر التكليف لا ناسخ له بعده ومع ثبوته هنا فى بعض
الازمنة كزمان الغيبة لا اجماع المنقول مما لا يليق فان الاجماع المدعى انما هو على اشتراط الجمعة بشرط ولا كلام فى انتفاء الشرط وحيث انتفى
الشرط انما الكلام فى اثبات الاشتراط وهو على من يدعيه وليس على المستدل اثبات العدم ويكفيه عدم وجدان الدليل واصالة العدم
وهو واضح والامر حقيقة فى الوجوب على ما حقق انتهى والاولى فى الجواب ان يقال بان الاية تدل على وجوب الجمعة على القولين اما على
القول بالعموم فظاهر واما على القول بالاختصاص كذلك ايضا ضرورة ان المعدومين بناء على عدم كونهم مخاطبين مكلفون بما فهم المخاطبون
من الخطاب ولا ريب فى ان المخاطبين بالاية فهموا منها وجوب صلوة الجمعة وما يقال من ان ذلك لا يلزم الوجوب على المعدومين لاحتمال
كون فهم المخاطبين الوجوب لمكان تحقق شرط الوجوب لهم وهو حضور المعصوم عليه السلام او نائبه الخاص وذلك لا ينافى اطلاق الاية
لاشتراط بعد ان كان المخاطب بها واجدا للشرط فلا مانع من الاطلاق ح ولا يلزم منه محذور لعله لا وجه له ضرورة ان مقتضى اطلاق الاية عدم
الاشتراط وعلى مدعيه اثباته ومجرد الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن الاطلاق مع ان مقتضى الاصول عدمه الرابع من الايرادات ان الامر بها
معلق على النداء لها والنداء لها متوقف على الامر بها للقطع بانها لو لم تكن مشروعة لم يصح الاذان لها فيلزم الدور وايضا الحكم معلق على
الاذان لها وهو لا يشرع الا اذا كانت مامورا بها فتحقق ذلك بدون الشرط المتنازع فيه مم واجاب عنه الشهيد الثانى طاب ثراه فى الرسالة حيث

قال

قال مقتضى الاية ان الامر بالسعى معلق على مطلق النداء للصلوة الصالح لجميع افراده وخروج بعض الافراد بدليل خارج واشتراط
بعض الشرايط فيه لا ينافى اصل الاطلاق وكل ما لا يدل دليل على خروجه فالاية شاملة له وبه يحصل المطلوب قال ويمكن دفع الدور
بوجه اخر وهو ان المعلق على النداء هو الامر الدال على الوجوب والاذان غير متوقف على الوجوب بل على اصل المشروعية فيرجع الامر الى ان
الوجوب متوقف على الاذان والاذان متوقف على المشروعية والمشروعية اعم من الوجوب فلا دور وايضا فان النداء المعلق عليه الامر
هو النداء للصلوة يوم الجمعة اعم من كونها اربع ركعات وهى الظهر المعهود او ركعتين وهى الجمعة ولا شبهة فى مشروعية النداء للصلوة
يوم الجمعة مطلقا وحيث ينادى لها يجب السعى الى ذكر الله تعالى وهى صلوة الجمعة او خطبتها المقتضى لوجوبها وكانه قال اذا نودى للصلوة
عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا الى صلوة الجمعة وصلوها وهذا واضح الدلالة ولا اشكال فيه ولعل السر فى قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله ولم يقل فاسعوا اليها لئلا يلزم الاشكال المتقدم انتهى والاحسن فى الجواب هو ما تقدم من ان المراد وقت النداء الخامس
من الايرادات ان مطلق النداء لها غير مراد فى الامر بالسعى عنده بل يحتمل ان يراد به نداء خاص وهو حال وجود الامام او قرينة التخصيص الامر
بالسعى الدال على الوجوب لان الاصحاب لا يقولون به عينا حال الغيبة بل غايتهم القول بالوجوب التخييرى ومن ثم عبر اكثرهم بالاستحباب
او الجواز ح واجاب عنه الشهيد الثانى طاب ثراه فى الرسالة بانه لا شك بان النداء المامور بالسعى معه مطلق شامل بالاطلاق لجميع الازمان
التى من جملتها زمان الغيبة فيدل بالاطلاق على الوجوب المضيق والوجوب التخييرى الذى ادعاه متاخرى الاصحاب ستعرف ضعف بناءه
انشاء الله تعالى ولكن على تقدير تسليمه يمكن ان يقال ان الامر بالسعى المقتضى للوجوب لا ينافيه لان الوجوب التخييرى داخل فى مطلق
الوجوب الذى يدل عليه الامر وغيره من افراده فان الامر لا يدل على وجوب خاص بل على مطلقه الشامل للعينى المضيق والتخييرى والكفائى وغيرها
وان كان المطلق عند الاطلاق يحمل على الفرد الاول منها لظهوره وتخصيص كل منها فى مورده بدليل خارج عن اصل الامر الدال على ماهية الوجوب بالكلية كالاخير
انتهى ولا يخفى ان الاليق فى الجواب هو ما تقدم انه كان هذا الايراد لا يليق بالجواب ضرورة انه من المناقشات التى لا ينبغى ان يتصدى لها
المشتغلين فكيف بالعلماء المتبحرين فان جعل قول بعض الاصحاب قرينة التخصيص فى الايات من اعجب الغرائب السادس من الايرادات
ان الامر بالسعى على تقدير النداء المذكور ليس عاما بحيث يتناول جميع المكلفين للاجماع على ان الوجوب مشروط بشرائط خاصة كالعدد
والجماعة وغيرهما وان كان مشروطا بشرائط غير معينة فى الاية كانت مجملة بالنسبة الى الدلالة على الوجوب المتنازع فلا يثبت بها المطلوب واجاب
عنه الشهيد الثانى قدس سره فى الرسالة بان مقتضى الامر المذكور والمطلق يدل على وجوبها على كل مؤمن ومتى دل الدليل على باقى الشروط من خارج
وكل شرط يدل عليه دليل صالح يثبت به ويكون مقيدا لهذا الامر المطلق وما لا يدل عليه دليل صالح يبقى دلالة الاية على اصل الوجوب ثابتة
مطلقا انتهى وهو فى غاية الجودة وهناك اشكالات اخر تحقيقه فالاولى عدم التعرض لها ثم يمكن ان يقال بان الاية فى مقام بيان اصل وجوب
صلوة الجمعة فى الجملة من دون تعرض للكمية والكيفية والشرائط وساير الامور المعتبرة ويكون بيان ذلك كله فى السنة فليست الاية المطلقة
صالحة للدلالة على الوجوب عينا على وجه الكلية نظير قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فان الله سبحانه وغير ذلك من الايات الواردة فى بيان
اصل الوجوب فى الجملة وكذا الاستحباب والحرمة والكراهة والاباحة وكذا الايات الواردة فى بيان اصل الاحكام الوضعية فح يكون اطلاق الاية

في مقام بيان حكم اخر وهو اصل الوجوب في الشريعة في الجملة هذا بناء على اعتبار تفسير المفسرين في انها واردة في خصوص صلوة الجمعة
والا فالمناقشة واضحة كما تقدمت اليه الاشارة ولكن يمكن الجواب عن ذلك بان دعوى كون الاطلاق في الاية في مقام حكم اخر غير
ثابتة وقضية الاصل والقاعدة هو الاخذ بالاطلاق حتى يثبت من الخارج دليل على التقييد كما هو الشان في جميع الاطلاقات على ان
ذلك يستلزم سد باب التمسك باطلاقات الايات في العبادات والمعاملات لان الغالب انها لم يبين فيها جميع الامور المعتبرة فيها
كما لا يخفى هذا مجمل الكلام في الاستدلال بالكتاب واما السنة فهي كثيرة بين قولية وفعلية وتقريرية المروية من طرق العامة والخاصة
البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة منها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام
خمسا وثلثين صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال انما فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وصحيحة منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث
جمع متواليات طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع
ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكا على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة
الاولى منهما قبل الركوع وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل
وذلك سنة الى يوم القيمة وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم قال في ك فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة
الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني يقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد اخر خصوصا قوله عليه السلم
من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام
عليه السلم او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلم فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه
كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى انتهى وقال جده قدس سره في الرسالة بعد نقل الاية وبعض الاخبار المتقدمة فهذه الاخبار الصحيحة
الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق اهل البيت عليهم السلم في الامر بصلوة الجمعة والحث عليها وايجابها

على كل مسلم

على كل مسلم عدا ما استثني والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة الكفر والعياذ بالله تعالى كما نبه عليه في الكتاب
العزيز وتركنا ذكر غيرها من الاخبار الموثقة وغيرها حسما لمادة النزاع ودفعا لشبهة المعارضة في الطريق وليس في هذه الاخبار مع كثرتها
تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع
مواقع امر الله ورسوله وائمته صلوات الله عليهم اجمعين بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل
بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وخاصته عليهم السلم احق من مراعاة واولى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح فنسأل الله تعالى العفو والرحمة
وقد تحصل بهذين الدليلين ان من كان مؤمنا فقد دخل تحت نداء الله تعالى وامره في الاية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة ونهيه عن
الاشتغال عنها ومن كان مسلما فقد دخل تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وقول الائمة عليهم السلم ومن كان غافلا فقد دخل تحت تهديد قوله
تعالى ومن يفعل ذلك بعض الاشتغال عنها فاولئك هم الخاسرون وقولهم عليهم السلم من تركها طبع الله على قلبه لان من لم يكن مؤمنا
لمن يعقل ان لم يكن امر ثالث يتمسك بواحدة من هذه الثلث وانتسب الى اسم من هذه الاسماء في الايمان او الاسلام او العقل وادخل تحت
مقتضاه او اخره فيها الى ان شئت تعرف باعوض من قبح الزلل وسنة الغفلة ثم انه اعترض على نفسه بان دلالة هذه الاخبار مطلقة لا ينافي
تقييدها بشرط من دليل خارج واجاب بان مقتضى القواعد الاصولية وجوب اجرائها على اطلاقها والعمل على مدلولها الى ان يتحقق الدليل المقيد
وسيبين ان شاء الله تعالى انه غير متحقق ثم اعترض على نفسه ثانيا بانه يمكن استناد الوجوب في خبري حث زرارة وعبد الملك الى اذن
الامامين كما نبه عليه العلامة في ... بقوله الا ان زرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام عليه السلم واجاب بان المعتبر عند القائلين
بهذا الشرط كون امام الجمعة الامام او من نصبه وليس في الخبرين ان الامام نصب احد الرجلين اماما لصلوة الجمعة وانما امرهما بصلوتها اعم
من فعلها اماما او ماموما وليس في الخبرين زيادة على غيرهما من الاوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلم لسائر المكلفين
فان كان هذا كافيا في الاذن فليكن تلك الاوامر كافية ويكون كل مكلف جامع لشرائط الامامة ماذونا فيها منهم او كل مكلف مطلقا ماذونا
فيها ولو بالايتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق في الشرع بين الامر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضاه وايضا فامرهما عليهما السلم الرجلين
بطريق يشمل الرجلين وغيرهما من المكلفين او المؤمنين لقوله صلوا جماعة وقول زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة وقوله انما عنيت
عندكم من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما الا في قوله عليه السلم مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى وذلك امر خارج من موضع الدلالة
وعلى تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة انهم كانوا بحضرته عليه السلم جماعة ولم يعين احدا منهم للامامة ولا خصه بالامر والحث انتهى
وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الاخبار المتقدمة لا يخفى دلالة هذه الاخبار المشهورة على وجوب صلوة الجمعة على كل مسلم عدا من
استثني من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصلوات اليومية وجوبا حتما وتعيينا من غير تخيير في تركها ولا توقف على حضور معصوم او اذنه
صلوات الله عليه وذلك لانه ليس في شيء منها ذكر لشيء من ذلك واوامر الشرع انما تكون شاملة لكل الازمان والاشخاص الا ما خرج بدليل خاص
فما عليه طائفة من متاخري اصحابنا من التخيير في هذه الصلوة في زمن غيبة الامام عليه السلم او عدم جواز فعلها او عدم جوازه مطلقا من دون اذن

منه الاوحد ولا دليل عليه من كتاب وسنة انتهى وقال المحدث البحراني قدس سره في الحدائق بعد نقل صحيحة زرارة المتقدمة اقول
لا يخفى ان غير الجمعة من هذه الفرائض المشار اليها لا خلاف ولا اشكال في وجوبها عينا من غير شرط زايد على ما قرر في الصلوة اليومية
وتقسيم الجمعة منها وعدها معها الظاهر انها مثلها في الوجوب العيني مع استكمال ما دلت عليه الاخبار واتفق عليه علماؤنا الابرار من
الشرايط فيها او ارادة الوجوب التخييري على بعض الوجوه موجب لتهافت الكلام واختلاف حكم الفرايض بغير بيان وايضا لو كان وجوبها
تخييرا على بعض الوجوه لاستثنى ذلك الوجه كما استثنى المملوك والمسافر وغيرهما فان استثناء هؤلاء انما هو من الوجوب العيني لا مطلق
الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا وان لهم الخيرة في الحضور كما تقرر بينهم فالوجوب التخييري ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون
شركائهم واما تخصيص الوجوب بزمان حضور الامام عليه السلم فغير جار اما اولا فلا شك انه خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل واضح وليس فليس كما
علم وسيظهر انشاء الله تعالى تمام التظهير واما ثانيا فلانه ان اريد بزمان حضوره على وجه الشوكة والسلطنة والاستيلاء فقليل جدا
بالنسبة الى غيرها ولازمه خروج اكثر افراد العام وهو غير جائز عند المحققين وسياق الخبر ظاهر في رده وهل يستقيم في الطباع السليمة تجويز
ان يكون المعصوم عليه السلم في بيان الحكم الشرعي وافادته بالغ في وجوب شيء ويقول انه واجب على كل مسلم في كل اسبوع الا جماعة خاصة
ويقرنه بفرائض واجبة التكرر في اليوم والليلة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لاحد من اهل عصره ولا لمعظم المسلمين بل انما ثبت لقليل مضوا
في زمن النبي صلى الله عليه واله وفي زمان خلافة امير المؤمنين عليه السلم وسوف يثبت في اخر الزمان بعد ظهور القائم عليه السلم ليس الا وان اريد به زمن
الحضور مطلقا من السلطنة والاستيلاء فلا وجه للتخصيص المذكور اذ لا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكن من الصلوة
بنفسه ولا بتعيين نائب عنه الذي هو مناط الوجوب العيني عند من نفاه في زمن الغيبة انتهى ولا يخفى انه يرجع هذه الادلة الى ان الاصل
والظاهر منها هو الوجوب وان الاصل في الوجوب ان يكون عينيا كما ان الاصل فيما ثبت وجوبه هو عمومه لكافة المكلفين الا ما خرج بالدليل
وفي جميع الازمان الا اذا ثبت التخصيص او النسخ من الخارج وقد ثبت وجوب الجمعة عينا بالكتاب والسنة والاجماع في الجملة ولم يخرج منها
سوى غير المكلفين بها كالمرأة والمسافر وغيرهم ممن ذكر في الاخبار ولم يذكر فيها ولا في غيرها من معتمد من لم يكن بحضرة الامام عليه السلم او منصوبه
وهي لاطلاقها اذن من الشارع في فعلها وايجاب لها على كل مكلف كان بحضرة الامام عليه السلم او منصوبه او لم يكن فلا حاجة الى اذنه لواحد او
جماعة بخصوصهم ونصبه لهم لخصوص الجمعة كساير العبادات الا ان يقوم دليل على امتيازها من ساير العبادات بافتقارها الى هذا الشرط والى
ان الاصل عدم اشتراط السلطان او منصوبه وسيعرف الكلام في ذلك كله مفصلا انشاء الله تعالى هذا كله في القول الاول في المسئلة وهو
الوجوب العيني في زمان الغيبة من الاقوال الاربعة واما القول الثاني وهو الوجوب تخييرا من دون اشتراط الفقيه في زمن الغيبة على ما في
الاتي اليه الاشارة في معنى التخيير وطرفيه بينا الجماعة فهو المشهور كما من التذكرة وغاية المراد ومذهب المعظم كما في الذكرى والاكثر كما في
المقاصد العلية والمدارك ورياض المسائل بل عن المقاصد العلية ان الوجوب في حال الغيبة مع المنصوب العام وغيره تخييري لا عيني كما اجمع عليه
الاصحاب ومن فتوى النهاية والمبسوط والاتباع وابي الصلاح والمصنف في المعتبر والعلامة في المختلف ويحكى عن كثير من القدماء واختاره كثير من متاخري
المتاخرين ونسبه كثير منهم الى كل من قال بالجواز او الاستحباب في حال الغيبة الا من شذ منهم وسيعرف البحث فيه انشاء الله تعالى وكيف كان

فقد استدلوا

فقد استدلوا لهذا القول بوجوه من الادلة منها اصالة عدم الشرطية ومنها انه مقتضى الجمع بين الادلة على تقريرات مختلفة وان كان مال
الكل الى واحد قال الشهيد الثاني قدس سره في الروض وهو الذي شيد اركان الوجوب العيني في الرسالة بعد البحث في المسئلة وذكر الادلة
وجملة الروايات المتقدمة قال الدليل الدال على الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين الحمل على التخييري
ولولا الاجماع على عدم العيني لما كان لنا عنه عدول انتهى وقال شيخنا قدس سره في الجواهر ان الحجة في ثبوت التخيير المزبور تواتر النصوص
في مشروعيتها من غير تقييد السلطنة من غير تعرض لاعتبار الشرط المزبور بل ظاهرها الوجوب عينا لانضمامها الى الاجماع وغيره مما عرفت على نفي
الوجوب عينيا والى انه مقتضى الجمع بين ما دل على الاربع مع عدم المنصوب مما عرفت سابقا وبين ما دل على مشروعيتها فعلها بعد ونحو الشا
منها ومن غيرها فاتم ان كنت قد احطت بما ذكرنا انتهى وربما يقال بان مقتضى الجمع بين الايات والاخبار الدالة على وجوب الظهر والجمعة مع
الاجماع على عدم وجوب الجمع فيهما هو التخيير بينهما غايته تعين الجمعة في زمن الحضور بالادلة السابقة وبقي زمن الغيبة على اصل التخيير بين الظهر
والجمعة وبان مقتضى القاعدة في الشك في المامور به مع الاجماع على عدم وجوب الجمع او اصالة البرائة هو التخيير مع عدم احتمال الحرمة او ضعفه
بحسب الادلة الى غير ذلك من التقريرات الراجعة الى شيء واحد في الحقيقة ومنها الاصول العدمية والوجودية الحكمية والموضوعية منها اصالة
الجواز والاباحة في كل شيء حتى العبادة ومنها اصالة عدم الاشتراط الا بما يشترط به الظهر فيرجع الجميع على شرط المد فيها زيادة على شرائط الظهر
وبقي الباقي المشكوك فيه على اصالة العدم ومنها اصالة جواز الامامة فيها للامام الجامع ومنها اصالة جواز الايتمام فيها بمن جامع صفات امام
الجماعة ومنها استصحاب مشروعية الجمعة الثابتة في زمن الحضور بالضرورة واستصحاب عدم وجوب اربع ركعات في الظهر عينا الا ما خرج بالادلة
واستصحاب جواز اسقاط ركعتين من الظهر في الشرعية ومنها ما في بعض الروايات من الاشعار بها منها ما رواه الشيخ في المصباح والصدوق في
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام عن الصادق عليه السلم انه قال اني احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة جماعة ومنها
الامالي ولو مرة ايضا وسيعرف البحث في ذلك كله انشاء الله تعالى واما القول الثالث وهو الوجوب تخييرا بشرط الفقيه الجامع لشرائط الافتاء
فهو محكي عن صريح س وجامع المقاصد واللمعة وفوايد الشرايع والجعفرية وشرح الالفية للمحقق الثاني ورسالته في الجمعة وارشاد الجعفرية
والعزية والروضة ومن ظاهر الشيخ الاجماع عليه من الاصحاب سوى الحلي قال مما نصه بحق انه لا خلاف ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة
ومشروعيتها ام في وجوبها فابن ادريس على الاول وباقي الاصحاب على الثاني وهو اولى لان الفقيه المامون كما تنفذ احكامه حال الغيبة كذلك
يجوز الاقتداء به في الجمعة انتهى ومن جامع المقاصد كل من قال بالجواز اشترط حضور الفقيه وقد استدلوا على ذلك بوجوه منها بعض الاجماعات
المتقدمة ومنها انه مقتضى الجمع بين الادلة من الكتاب والسنة والاجماعات المتقدمة على اشتراط الامام عليه السلم او منصوبه في المشروعية والاجماعات
المذكورة في عدم الوجوب العيني في زمن الغيبة فمقتضى الجمع بين الكل هو الوجوب تخييرا في زمن قصور السلطنة والمفروض انه منصوب
من قبل الائمة صلوات الله عليهم اجمعين بالادلة الدالة على الحكومة والولاية والنيابة منها قوله عليه السلم انظروا الى رجل منكم الحديث ومنها
بان الفقهاء في حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك فهذا اولى واستدل المحقق الثاني باصالة الجواز والاستصحاب وباطلاق الكتاب
والسنة مجردين عن القيد ... وعلى نفي العينية في زمن الغيبة بالاجماعات المزبورة من الحكية والمحصلة

وعلى اعتبار الفقيه نفى الخلاف بين الاصحاب فى اشتراط الجمعة بالامام عليه السلام او نائبه فى زمن الحضور والغيبة وقال عبارات الاصحاب
بذلك ناطقة ثم نقل عبارة فكره والذكرى فى الاشتراط الى ان قال وغير ذلك من كلامهم فلا نطول بالحكاية فلا يشرع فعل الجمعة فى زمن
الغيبة بدون الفقيه الجامع للشرايط وقد نبه المصنف على ذلك وشيخنا الشهيد فى شرح الارشاد وما يوجد من الاطلاق فى بعض العبارات
فعل الجمعة من غير تقييد كما فى عبارة هذا الكتاب فالاعتماد فيه على ما تقرر فى المذهب وصار معلوما بحيث كل عبارة مما يكاد يعد مستندا كما
فان قيل ظاهر الدليل الاول ثم قال وربما بقى القول الان فى المسئلة على ان اذن الامام شرط الصحة او شرط الوجوب فعلى الاول لا يشرع فى الغيبة
لفقد الشرط وعلى الثانى يشرع وينبغى ان يراد بالاذن الخاص لتحقق معنى الاطلاق الاذن لاشتراط الفقيه حال الغيبة ويراد بالوجوب الحتمى
ليمضى على انتفاء اصل الوجوب ويراد بقولنا على الثانى تشرع عدم الامتناع اذا دل عليه الدليل لعدم الثانى وقال فى رد ما استدل به
ابن ادريس على الحرمة بان من شرط انعقاد الجمعة من نصب الامام للصلوة وهو منتف فتنتفى الصلوة ببطلان انتفاء الشرط فان الفقيه
الماذون الجامع لشرايط الفتوى منصوب من قبل الامام ولهذا يمضى احكامه وتجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس لا يقال
الفقيه منصوب للحكم والافتاء والصلوة امر خارج منهما لانا نقول هذا فى غاية السقوط لان الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام كما نطقت
به الاخبار وقريبا من هذا اجاب المصنف وغيره وقال شيخنا قدس سره فى الجواهر بعد نقل ذلك وكان منه وما دل على اشتراط الامام او نائبه
من عرفت سابقا مفصلا من الاجماع وغيره وقع فيما وقع من دعوى اختصاص التخيير بهذا القائل به الفقيه لكن قد عرفت فيما مضى ان الحجة
فى اثبات التخيير فى زمن الغيبة النصوص المستفيضة او المتواترة على اختلاف كيفيته ولا اشعار ولا اشارة فى شئ منها الى اشتراط الفقيه بل
ظاهرها خلافه ضرورة ظهوره كالصريح بل صريح بعضها كما هو دال على ذلك كخبر عبد الملك وغيره قبل نصب الفقيه الذى علمناه من مقبولة ابن حنظلة
بل لم يعلم تأخر اخبار التخيير عن الصادق عليه السلام ايضا ودعوى تقدم النصب وانه كان ثابتا من النبى صلى الله عليه وآله ايضا فى خبر المنع
قوله عليه السلام فانى قد جعلته كون النصب منه عليه السلام نعم الظاهر ارادة عموم النصب فى سائر ازمنة قصور اليد فلا يحتاج الى نصب اخر
منه على ان النصب من امام الزمان روحى فداه متحقق كما دل ما حكى ابن يعقوب عنه عليه السلام فى جواب كتاب سئل فيه عن اشياء اشكلت عليه
فقال له واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليكم والاجماع قولا وفعلا على مضمونه وكأنه
لم يعثر على هذا الخبر فى كشف اللثام فانكر ورود النصب من صاحب الزمان عليه السلام وعلى كل حال فالتخيير الثابت فى النص حاصل قبل النصب المزبور
قطعا ضرورة ظهوره فى ان ذلك حكم شرعى زمن قصور اليد وقد عرفت منع تقدم النصب من النبى صلى الله عليه وآله وان ارسل فى الفقيه
عنه اللهم ارحم خلفائى قيل له من خلفاؤك فقال الذين يأتون بعدى ويروون حديثى وسنتى اذ هو مع ارساله واحتماله الاشارة الى خصوص
الائمة عليهم السلام او الى من نصبوه لا دلالة فيه على النصب كما هو واضح واما ما دل على اشتراط المزبور الذى عمدته الاجماع المعتضد بالشواهد التى
ذكرناها فهو تنزل بقرينة كلامهم فى حكمها زمن الغيبة على اشتراط الحرمة او العينية كما هو الاقوى على ما عرفت سابقا او الحضور زمن الحضور حتم
منصب عليه السلام نائبا فى زمن الغيبة بعد تسليم انه غير محقق فى التحصيل بالاجمال والاحرام كما هو الظاهر من المقبولة خصوصا مع التعبير فيها منصبا
فى خبر ابى خديجة القضاء مما هو داخل وجه يظن او يقطع باتحاد المراد منهما الا ينافى ثبوت التخيير لغيره ايضا بالاطلاق الاذن بل العلم هو المشتمل

فى التخيير ايضا بناء على الحجية الثابتة من الاذن كما هو ظاهر من الذكرى حيث انه بعد ان حكى الاجماع على اشتراط الجمعة بالسلطان العادل
او نائبه قال وفيه ثبات فى النائب امور تسعة الى ان قال التاسع اذن الامام كما كان صلى الله عليه وآله يأذن للائمة الجمعات وامير المؤمنين
عليه السلام بعده وان كان المنظر فيه حال الائمة على كل حال الادلة الثلاث فى النيابة زمن الغيبة على تقييد ما دل بالملازمة على التخيير لغيره ايضا ودعوى
الفقه شرح النيابة لان الغرض انه بالنسبة تخييرى ايضا للاجماع على عدم الوجوب العينى عليه ولا انه ليس الغرض من النيابة خصوص
الجمعة حق يحتاط العاشرة فما سره وثانيا بامكان جعل الثمرة هو وجوب السعى الى ما يعقده من الجمعة من راس فرسخين بخلاف غيره لو عقدها
على ان ما تقدم سابقا من الغريب دعوى عدم العلم بالخلاف فى اشتراط السلطان او نائبه زمن الحضور والغيبة الا ان الاجماع على عدم
الغيبة على نائب الغيبة مع انا لم نعرف احدا قبله صرح بذلك بل فى كشف اللثام لعل يشترط فعلها باذن الفقيه المستجمع لشرايط الافتاء
ام لا يشترط فى امامها الا شروط امام الجماعة صريح المفيد والحلى العموم وقد سمعت كلاميهما واطلاق الشيخ وابن سعيد وليس فى كتب اللمعة
وبين الافضل الفقهاء وهو ظاهر الخ قال ولان الفقيه الماذون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضى احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود
والقضاء بين الناس وفى ق ثم حكى عبارة المقنعة ثم قال يمكن ان اراد الفقيه من الفقهاء نحو ما سمعته من عبارة المقنعة واحدى عبارتى
ير بل ينبغى الجزم به فى نحو عبارة التذكرة التى قد سبقت سمعت الاستدلال فيها فى العبارة الثانية على عدم الوجوب بانتفاء الشرط الذى
هو السلطان او نائبه نحو ما سمعته من المعتبر بل لعل عبارة س واللمعة كذلك ايضا بقرينة ما فى الذكرى من الاحتمالين فى الجواز زمن الغيبة على
ان ذلك لنائب السلطان او نائبه شرط مع الامكان لا مطلقا بمعنى ان الاذن العام ح موجود فلا حاجة الى اذن الخاص لتحقق اجتماع امامهم
بل العام او لعله الرد على ابن ادريس حيث ادعى الحرمة لانتفاء الشرط الذى هو السلطان او نائبه ولو بالايجاب الجزئى خصوصا مع ملاحظة كلامه
فى باقى كتبه وعدم تعرضه لاشتراط الفقيه فى الجواز بل جعل المدار كغيره من الاصحاب على امكان الاجتماع والخطبتين بل عنونوا المسئلة بذلك
بل قد سمعت عبارة ق المصرحة بالاذن لاهل السواد وما فى الغنية وقد عرفت الحال فيه سابقا فالدعوى لمن الاجماع الذى ذكره واعتمد اجاد
ثانى الشهيدين فى رسالته المصنفة فى المسئلة فى شدة الانكار عليه فى هذه الدعوى بل ربما وقع منه سوء الادب معه بل الامر ادعى
الاجماع على خلاف الدعوى المزبورة وهو فى محله كما انه يمكن منع ما ادعاه من الاجماع على نفى العينية عليه بعد فرض انه من النواب فيها ضرورة
ان الاصحاب نفوها للعلم الثابت فيها الا انه مع وجوده لا تجب قربا بين زمن الظهور والغيبة ومن كان خيرها الحديث المتبحر الشيخ حسن بن
عصفور فى رسالته وجوبها عينا عليه وظاهر الحرمة على غيره قال والقول بالتخيير لكما وقع لمتاخرى اصحابنا دون زمن حضورهم من التحكمات
البارده وهو كذلك الا ان ما ذهب اليه ايضا شاذ فى الرواية لما عرفت فيما تقدم سابقا ما يدل على نفيها عينا وثبوتها تخييرا من غير فرق بين الفقيه
وغيره فى ذلك بل يمكن دعوى اجماع من لم يحرم عداه كما عرفت عليه فلاحظ وتامل والله اعلم انتهى وانما نقلته بطوله لكثرة فوائده واما القول
الرابع وهو التحريم فهو محكى عن السيد المرتضى رضى الله عنه فى الحلبيات والميافارقيات قال فى جواب من سئل عن صلوة الجمعة هل يجوز ان تصلى
خلف المؤالف والمخالف جميعا وهل هى ركعتان مع الخطبة تقوم مقام اربع ركعات فاجاب صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا
جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام فاذا عدم ذلك صليت ظهرا اربع ركعات وهو ظاهر الشيخ فى ف قال من شرط انعقاد الجمعة الامام

او من يأمره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم يصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال محمد ان مرض الامام
او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة وصلوة العيدين عندهم مثل صلوة الجمعة وقال الشافعي ليس
من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها بغير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه لا خلاف انها
تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا
والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام
من يصلي بهم وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين
يدي الامام وايضا فانه اجماع من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم انه اجماع
اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك انتهى وهو صريح ابن ادريس في السرائر وسلار في المراسم وابن زهرة في الغنية
وقوله في المنتهى قال لو لم يكن الامام ظاهرا هل يجوز فعل الجمعة قال الشيخ في موضع يجوز ان اجتمع المؤمنون ويكونوا من الخطبة وذكر في فتاويه لا يجوز
وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلار وهو الاقوى عندي لما تقدم من اشتراط الامام او نائبه فمع الغيبة يجب الظهر لفوات الشرط انتهى
وهو صريح القطيفي والشيخ سليمان بن ابي ظبية وهو ظاهر الذكرى وفي كشف الرموز انه اشبه وفي كشف اللثام انه اقوى وفي رياض المسائل
قوي وهو محكي عن الالفية والطبرسي والتوني ويلوح من جمل علم الهدى والشيخ والوسيلة وكيف كان فقد استدل لهذا القول بوجوه
من الادلة منها دعوى الاجماع على اشتراط وجوب الجمعة بالسلطان العادل او منصوبه من جماعة كدعوى الاجماع على اشتراط انعقادها به من
الطائفة والظاهر وحكاه المراد في الجملة منهم السيد والصدوق في الفقيه والشيخ في ف في غير موضع والقاضي وابن زهرة في الغنية والحلي
والوسيلة والمصنف عليه الرحمة في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة وكرها والشهيد في الذكرى وكثير من المتأخرين ومتأخريهم بل دعوى الاجماع متواترة
جدا ومنها الروايات المعتضدة والمنجبرة بالاجماعات المتقدمة المروية من طرق العامة والخاصة المقيدة لاطلاق الكتاب والسنة الدالة
على الوجوب على وجه الكلية منها ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اربع للولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة ومنها المروي
في كتاب الاشعثيات ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين ومنها المروي مرسلا في رسالة الفاضل ابن عصفور عنهم عليهم السلم ان الجمعة لنا والجماعة
لشيعتنا ومنها المروي عنهم عليهم السلم لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال وقال في المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب
الجمعة وهو قول علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود امام وان كان جائرا لقوله عليه السلم فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر
فلا جمع الله شمله وان السلطان يسوي بين الناس في اقامتها فلا يفوت بعضها وقال الشافعي لا يشترط لان عليا عليه السلم صلى بالناس العيد
وعثمان محصور ولانها عبادة بدنية فلا يفتقر اقامتها الى السلطان كالحج والبحث في مقامين احدهما اشتراط الامام او نائبه وهو مذهب علمائنا
ومعتمدنا فعل النبي عليه السلم فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من
دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ويؤيد ذلك ما روي عن اهل

البيت

البيت عليهم السلم من طرق منها رواية محمد بن مسلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام وجواب الشافعي على راينا ان عليا عليه السلم كان هو الامام فلا يفتقر
الى اذن غيره وعلى راي غيرنا ان عثمان كان محصورا فكان عذرا ومع تعذر الوصول يجوز الاجتماع ولانه حكاية فعل ويحتمل ان يكون من
اذنه واما قياسه على الحج فباطل لان الحج لا يفتقر الى الاجتماع بخلاف الجمعة فكانت الجمعة كاقامة الحدود المقام الثاني اشتراط عدالة السلطان
وهو انفراد الاصحاب خلافا للباقين وموضع النظر ان الاجتماع مظنة التنازع ومثار الفتن غالبا والحكمة موجبة حسم مادة الهرج
وقطع نائرة الاختلاف ولن يستتم الا مع السلطان ثم المعنى الذي باعتباره وقفت نيابة الجمعة على اذن الامام موجب عدالته لان الفاسق
يسرع الى بواعث طبعه ومرامي اهويته لا الى مواقع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل ولان الفاسق
لا يكون اماما فلا تكون له اهلية الاستنابة لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لانسحاب العلة على الموضعين وقد اجمعتم
على ذلك لانا نجيب بان الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا والجواب عما ذكره
ابو حنيفة من الالتماس بالجائر منع الحديث او الاثر منع دلالته على موضع النزاع فتضمنه من تركها جحودا او استخفافا فجعلها واحد لا يتركها مع
الجائر ولا العادل استخفافا فلا يستحب الاجتماع فيها او عقدها مع وجود السلطان ولو كان جائرا اذا كان امام الجماعة عدلا على استنابته من
منع امامة الفاسق فلا يتحقق الوعيد وليس الوعيد المتوجه على وصف معين يتوجه مطلقا انتهى وقال العلامة في المنتهى يشترط في الجمعة
الامام العادل اي المعصوم عندنا او نائبه اما اشتراط الامام او اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع والحسن والاوزاعي وحبيب بن ابي ثابت و
ابي حنيفة وقال محمد ان مرض الامام او سافر او مات فقدمت الرعية من يصلي بهم صحت لانه موضع ضرورة وقال الشافعي ومالك واحمد في احد
الروايتين وابو ثور ليس الامام شرطا ولا اذنه بل متى اجتمع جماعة من غير الامام فاقاموها بغير اذنه جاز لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اربع للولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وقال في خطبة من ترك الجمعة في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا بها
او جحودا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث علق الوعيد على وجود الامام فينتفي عند انتفائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وما رواه
في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على
المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين وما رواه عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده
فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر ولان انعقاد الجمعة حكم شرعي فيقف على الشرع والاثر فيفتقر الى البيان بفعل النبي صلى الله عليه وآله او قوله
ولم يقم الجمعة الا السلطان في كل عصر فكان اجماعا ولو كانت تنعقد بالرعية لصلوها في بعض الاحيان ولانه لو لم يعتبر الامر لسبقت لما
الى اقامتها العزيمة فتفوت من اهل المصر فجعلت الى السلطان الذي يسوي بين الناس لئلا يفوت بعضهم احتج المخالف بان عليا عليه السلم
صلى الجمعة وعثمان كان محصورا او الولاية له والجواب ان هذا عندنا ساقط بالكلية اذ الولاية لعلي عليه السلم وايضا عند المخالفين فان عليا عليه السلم

فعل ذلك بامر سلطان انتهى وقال الشهيد في الذكرى تجب صلوة الجمعة بالنص والاجماع ركعتان بدلا عن الظهر قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال صلى الله عليه وآله اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بركة له حتى يتوب وقال الصادق عليه السلام برواية محمد بن مسلم وابي بصير ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وشرطها امور ستة الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا للامر ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة ويشترط في النائب امور تسعة الى ان قال التاسع اذن الامام عليه السلام له كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين عليه السلام بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن الامام عليه السلام حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران والاخبار خالية عن المعارض وقد روى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلام يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة في اخبار كثيرة مطلقة والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت ذلك فقد قال القاضيان لا يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما يقال بالواجب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في ساير الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا وراسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود وهؤلاء يسندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على من بلى من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلوة ولان المعلوم وجوب الظهر فلا يزول الا بمعلوم وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به انتهى وقد استدلوا ايضا على اشتراط الاذن بالادلة الدالة على ان الجمعة منصب

او حكما

او حكما منضما الى الادلة الدالة على اشتراط الاذن في صلوة العيد وبالادلة المشتملة على الامام مع وجود القراين الكثيرة على ان المراد الامام المعصوم دون امام الجماعة وبالدعاء في الصحيفة السجادية عليه السلام في يوم الجمعة والعيدين اللهم ان هذا المقام مقام خلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى ان قال حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا الى ان قال اللهم العن اعداءهم من الاولين والاخرين ومن رضي بفعالهم واشياعهم واتباعهم وفيه مواضع من الدلالة على ان الجمعة من مناصب الامامة وبعد ثبوت الشرطية فمقتضى القاعدة ان يكون من الشرايط الواقعية فتنفى المشروط من الوجوب او الانعقاد بانتفائه ومقتضى ذلك الحرمة وان كانت تشريعية وهناك قول خامس حادث وهو قول الشيخ حسن بن عصفور في الرسالة من اختيار الوجوب العيني في زمن الغيبة بشرط الفقيه وظاهره الحرمة بدونه لان مقتضى اطلاق الكتاب والسنة هو الوجوب العيني وقامت الادلة على اشتراط الامام عليه السلام او نائبه من الروايات والاجماعات المتقدمة وان الاذن حاصل للفقيه بالادلة الدالة على نصب الفقهاء للقضاء والافتاء والحكومة والجمعة من المناصب المأذونة ولعل هناك قول سادس وهو ظاهر المصنف عليه الرحمة والجماعة القائلين بالاستحباب في زمن الغيبة وستعرف البحث فيه وكيف كان والتحقيق في المقام على وجه الاختصار هو ان القول بالوجوب العيني في زمن الغيبة مطلقا وان كان يساعده الاصل وظاهر الادلة من الكتاب والسنة والاطلاقات المتقدمة الواردة كثير منها في مقام بيان حكم اخر من احكام الجمعة لكن يكفي في دفع الاصل وتقييد الاطلاق الروايات المتقدمة من طرق العامة والخاصة المنجبرة بالاجماعات المزبورة فضلا عن الاجماعات المحكية البالغة حد التواتر بل في بعض العبارات اطباق العلماء على نقل الاجماع على الشرطية والمناقشة في تحقق الاجماع في زمن الغيبة كالمناقشة في الحجية وعلى تقديرها يكون من قبيل الخبر المرسل فلا تعارض المسندة مما لا وجه له بالمرة واما القول بالوجوب التخييري مطلقا وان كان محكي عن المعظم لكن لا يساعده ظاهر الادلة الا بعد التعسف والتكلف في الجمع بينها كما لا يخفى على المرء واضعف منه القول به بشرط الفقيه ضرورة ان الفقيه ان حصل له الاذن يتعين القول بالعينية والا فهو كساير المكلفين من حيث مقتضى الشرطية واما القول بالحرمة فهو لا يخلو من القوة بعد ثبوت الادلة وتحقق الاجماعات المحصلة والمحكية على تقييد الادلة الظاهرة في الوجوب العيني باشتراط الامام عليه السلام او نائبه هو سقوط المشروط عند عدم الشرط بالضرورة ودعوى كون الشرط انما هو في الغيبة لا في اصل الوجوب والمشروعية محتاجة الى قيام الادلة فلم يثبت ومقتضى القاعدة الحرمة وان كانت حرمة تشريعية وتوقيفية العبادة كدعوى انه من الشروط الاختيارية فيسقط الشرطية عند التعذر والضرورة مع كونها خلاف الاصل في الشروط من كونها شروطا واقعية محتاجة الى قيام الادلة والحاصل انه لا بد من القول بالوجوب العينية قضية للاصل والاطلاق الادلة ثم رجحانها على الادلة المقيدة او القول بالحرمة قضية لانتفاء المشروط عند عدم شرطه كما هو مقتضى القاعدة والتوقف في المسئلة مجال لتصادم الادلة وعدم ظهور المرجح وارتفاع التحير ونسأل الله التوفيق والارشاد والتسديد في الشريعة واما القول بالوجوب العيني بشرط الفقيه فان لم يكن الاجماع على خلافه فهو ايضا لا يخلو من وجه بل القوة وسيأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف عليه الرحمة والله العالم

قوله فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل من اغماء او حدث لا يخفى ان التحقيق في هذه المسئلة يقع في مقامات كثيرة الاول في ان وجود الامام عليه السلام او منصوبه من الشرايط الابتدائية او من الشرايط

الاستدامية وعلى الاول يتم الصلوة ظهرا او جمعة فرادى او بالجماعة وعلى تقدير الجماعة فيقع الكلام في الاستخلاف بانه يجب او يجوز
كما هو ظاهر العبارة ثم يقع الكلام في المستخلف بالبناء للفاعل في الجملة فهل يجب على الامام الاستخلاف وانه من حقوقه مطلقا او يجب كذلك
على الجماعة او على من له اهلية الامامة او تفصيل بين خروج الامام عن التكليف فيكون للجماعة وبين بقائه على صفة التكليف فيجب عليه
الاستنابة وبناء على وجوبه على الجماعة فهل هو من الفروض العينية او الكفائية وهل يجب على من له اهلية الامامة التقدم بنفسه عينا
مع الانحصار ومع عدمه على الكفاية او يخير بين التقدم بنفسه او تقديم غيره ممن له الاهلية ثم يقع الكلام في المستخلف بالبناء للمفعول
من شروطه المعروفة للاهلية للامامة وحضور الخطبة او الاحرام والتكبير تماما او ادراك الركعة على الخلاف الاتي اليه الاشارة ثم يقع الكلام
في زمان الاستنابة من الفورية او المواسعة ما لم تبطل الصورة ثم في كيفية الاستنابة والحاصل ان تحقيق الحال يقع في مقامات خمسة الاول
انه من الشروط الابتدائية او الاستدامية الثاني في حكم الاستخلاف والاستنابة الثالث في المستخلف الرابع في المستخلف الخامس في
زمان الاستخلاف والكيفية اما المقام الاول فنقول وبالله الاستعانة المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة
كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما حكاه غير واحد من الطائفة بل حكاية مستفيضة ان لم تكن متواترة على ان حضور الامام عليه السلم
او منصوبه من الشروط الابتدائية بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرطية في الاستدامة والى استصحاب الصحة بناء
على جريانه في نحو المسئلة والى حرمة ابطال العمل في الشريعة والى النصوص الاتية الى بعضها الاشارة فما وقع من بعض من الاستشكال في
المسئلة بان ظاهر ادلة الشرطية انه شرط في الابتداء والاستدامة لعله لا وجه له بعد قيام الادلة مع ان العمدة في اثبات الشرطية هو الاجماع
المتفق عليه بين الطائفة وهم الذين يدعون الاجماع على عدم اشتراطه في الاستدامة بل صرح كثير من الطائفة في اصل مسئلة الاشتراط بانه شرط
في انعقاد الجمعة وادعى الاجماع في المسئلة ومع ذلك كله لا وجه للاستشكال بالمرة قال الشيخ في ف اذا سبق الامام حدث في الصلوة جاز له ان
يستنيب من يتم بهم الصلوة وبه قال ابو حنيفة والشافعي فيه قولان احدهما انه يجوز ذكره في الام وقال في القديم والاملاء لا يجوز دليلنا
اجماع الفرقة وايضا روى سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبقه بركعة كيف يصنع
فقال لا يقدم رجلا قد سبقه بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه انتهى وكيف كان فلا يخلو من الاجماعات والروايات الاتية في جواز الاستنابة
الشاملة باطلاقها الجمعة ان الشرط المزبور انما هو من الشروط الابتدائية كما ظهر انه يجب الاتمام جمعة لا ظهرا بالضرورة مضافا الى ما ياتي اليه
الاشارة واما المقام الثاني الذي هو في الاستخلاف والاستنابة فصريح كثير بل ظاهر الاكثر بل الاشهر بل لعل المشهور بين الطائفة هو الجواز
وعدم الوجوب لا على الامام ولا على الجماعة ويجوز لهم اتمام الجمعة فرادى وان امكن الجماعة وهو الاقوى وان كان الاحوط الاتمام بالجماعة خلافا
لجماعة فاوجبوا الاستخلاف والاتمام بالجماعة منهم العلامة في المنتهى قال لو مات الامام او اغمي عليه جاز للمامومين الاستخلاف وكذا لو لم
يستخلف جاز لهم اما لو لم يستخلف ونووا الكل الانفراد هل يتمون الجمعة او ظهرا او تبطل لم اجد لاصحابنا فيه نصا والوجه تحريم وجوب
الاستخلاف فمع عدمه تبطل الجمعة انتهى وهو محكي عن الذكرى وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها وفوائد الشرائع والميسية والمسالك ونشأ
الخلاف الاختلاف في ان الجماعة من الشروط الابتدائية خاصة او الاستدامية والاقوى ان قضية القواعد والضوابط الشرعية هو كونها

من الشروط الابتدائية للاصالة البرائية واصالة عدم الشرطية في الاستدامة واستصحاب الصحة مضافا الى ما تقدم من الاجماعات والروايات
في ادراك الجمعة ولو بادراك ركوع الثانية المستلزم لاتمام الجمعة بالانفراد الظاهر في عدم اشتراط الجماعة في الاستدامة والى ما يأتي من الادلة
في مسئلة العدد بانه لو انفض لم يبق الا واحد اتمها جمعة وهؤلاء القائلين هنا بالوجوب صرحوا هناك بالاتمام منفردا او دعوى الفرق
بان الجماعة من الشروط الاختيارية فاذا لم يبق الا واحد سقط الشرطية لعدم القدرة على الجماعة بخلاف ما اذا امكن مدفوعة بانه صرح بانه
لو نقض العدد بعد ما ذهب الامام اتموها جمعة بالانفراد ولا تجب والقدوة مضافا الى ان الدليل الدال على اشتراط الجماعة لا صراحة بل لا ظهور
فيه على الاستدامة كما سياتي اليه الاشارة على انه لو لم يكن في الجماعة من له اهلية الامامة يلزمهم القول اما بابطال الجمعة او الانقلاب ظهرا
في الشريعة وهما مما خلاف الادلة ثم بناء على الوجوب فهل هو على الفورية العرفية او التراخي على كل تقدير فهل هو عينية او كفائية
الظاهر انه على الفورية العرفية لئلا يقع شيء من الجمعة بدون الجماعة او يقع السكوت في خلال الجمعة كما ان الظاهر انه من الكفائية وان كان
للامام الاولوية كما يليق تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى في باب الجماعة الا مع انحصار من له اهلية الامامة كما انه مع التعدد يكون مخيرا بين
التقديم والتقدم بنفسه على الجماعة ثم بناء على القولين فهل يجب تجديد نية القدوة مطلقا او لا يجب كذلك او تفصيل بانه ان استخلفه
الامام فلا وان استخلفه المامومون فيجب خلاف بين الطائفة التحقيق في المقام انه على القول بعدم وجوب الاستنابة وان الجماعة من
الشروط الابتدائية فعدم وجوب تجديد النية ظاهر بالضرورة نعم ان ارادوا الجماعة فلابد من تجديد النية لما بين الامامين من المغايرة مع
اشتراط تعيين امام الجماعة واما بناء على القول بوجوب الجماعة وانها من الشروط الابتدائية والاستدامية فالظاهر وجوب نية الائتمام لا لما
ولغيره تجديد النية لما تقدم اليه الاشارة ولانهم انفردوا بخروج الامام من العبادة فلابد من تحصيل الجماعة وهي لا تحصل الا بتجديد النية وهو
محكي عن الذكرى والميسية ومن جامع المقاصد نسبته الى القوة وفي ك انه اظهر وعن الشافعية اولى وعن كشف اللثام انه الوجه لكن تردد العلامة
في النهاية وقال في التذكرة لو استناب لم يجب على المامومين استيناف نية القدوة لانه خليفته والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة
الاول واراد الجمعة وهو احد وجهي الشافعي وفيه اشكال ينشأ من وجوب تعيين الامام فيجب استيناف نية القدوة وفي الاخر يشترط لانهم
انفردوا بخروج الامام من الصلوة وكذا لو لم يستنب الامام وقدم المامومون اماما وفي الذكرى حكى اشتراط نية القدوة وجعله العلامة من
ويحتمل العدم لانه خليفة قائم مقامه ولعله يظهر منهما التفصيل كما هو صريح فوائد الملية حيث قال ان كانت الاستنابة من المامومين فلابد
لهم من نية الاقتداء بالثاني مقصورة على الغالب ولا يعتبر فيها سوى قصد الائتمام بالمعين متقربا وان كان المستخلف الامام ففي اعتبار نية
المأموم وجهان من كون النائب خليفة الامام فيكون بحكمه ومن بطلان امامة السابق فلابد من الاقتداء بالحادث وهو الاجود وهو محكي من
الروضة وقد عرفت ان الاقوى هو وجوب تجديد النية مطلقا ودعوى انه خليفته قائم مقامه من جميع الجهات ممنوعة بل ظاهر الروايات
الدالة على الاستخلاف هنا وفي الجماعة المتعدية هو تجديد النية وعدم التصريح به لكمال وضوحه بالضرورة وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر الكلام
في المقام الثالث الذي هو في المستخلف واما المقام الرابع الذي هو في المستخلف لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في اشتراط ان
يكون النائب له اهلية امام الجماعة بالصفات المعتبرة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص الاتية الى بعضها الاشارة كما لم اجد

خلافا في عدم اشتراط الاذن من الامام في النايب بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وما تقدم اليه الاشارة
من الاجماعات على ان الاذن من الشروط الابتدائية دون الاستدامة والى اطلاق النصوص المزبورة والى جواز تقديم الماموين من لم
الاهلية الظاهر في عدم الاذن من الامام عليه السلام في مفروض المسئلة نعم من التذكرة اشكال حيث قال ولو لم يستنب او مات او اغمي
عليه فان كان بعد ركعة استناب الماموون وقدموا من يتم بهم الصلوة وللواحد منهم ان يتقدم بل هو اولى وفيه اشكال من اشتراط
الامام او اذنه عندنا ومن كونها جمعة انعقدت صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء لا في الاكمال فان قلنا بالاول احتمل ان
يتموها جمعة فرادى كما لو ماتوا الا واحدا وان يتموها ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعة وفيه انه بناء على الشرطية الاقوى البطلان بالكلية
لا البطلان جمعة كما في جواهر الاستاد قدس سره وعلى الشرطية فالمتجه بطلانها جمعة كما ان الامر في حال الاثناء اصلا لما عرفت من قاعدة
انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وعدم الشاهد على الدعوى المزبورة لكن في بطلانها او اتمامها ظهرا وجهان ينشان من احتمال الشروع وعدم
الدليل على الانقلاب او جواز القلب فما قصد لم يحصل وما يحصل لم يكن مقصودا من اول الامر واحتمال القربية وان المنوي صلوة الظهر
فهو اشبه شيء بالعصر والاتمام وكيف كان لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم اشتراط كون الخليفة ممن سمع الخطبة بل الاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وعدم الدليل على الشرطية واطلاق الادلة كما لا خلاف بينهم في عدم اشتراط ادراك
اشتراطه التحريمة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الادلة المزبورة خلافا للشافعية قال الشيخ في ف اذا سبق الامام الحدث او
فعل الحدث جاز له ان يستخلف من لم يحرم معه بها وقال الشافعي لا يستخلف من لم يحرم معه بها سواء كان حاضر الخطبة او غير حاضر لها
دليلنا عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وايضا روى معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي المسجد وهم في الصلوة
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فاخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بالقوم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومى بيده اليهم من اليمين والشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما فاته ان بقي عليه انتهى
وقال في المنتهى قال الشافعي لا يستخلف المسبوق سواء حضر الخطبة او لا لانه يكون مبتديا بالجمعة ولا يجوز ان يبتدأ بجمعة وليس بشيء لانه
بالنسبة اليه ابتداء وبالنسبة الى الماموين ليس بابتداء وينتقض بالماموم اذا سبق فانه يكون مبتديا وغير مبتدء انتهى وعلى كل حال الظاهر
انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم اشتراط دخول الامام الاتم معهم في الركعة الاولى بل يجوز استخلاف من دخل معهم
في الركوع الثانية بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول والادلة المتقدمة كما لا خلاف في وجوب اتمامها جمعة للامام و
الماموين خلافا للشافعي فقال بان الامام يتمها ظهرا لا جمعة قال في ف اذا احدث الامام في الصلوة واستخلف من لم يحرم معه في اول
صلوته فان لحقه في الركعة الثانية قبل ان ركع فيها اعتبر الثانية اولة لنفسه واتم بهم وبنفسه الجمعة وقال الشافعي اذا لم يلحق معه التحريم و
استخلف صلى لنفسه الظهر وكان للماموين جمعة يتم لهم الجمعة ولنفسه الظهر دليلنا ما قدمناه من ان من لحق ركعة من الجمعة فقد لحق
الجمعة وروينا ان للامام ان يستخلف من سبقه بركعة واذا ثبت ذلك فلا يجب عليه بالاستخلاف الا ما كان يجب عليه قبل ذلك وهو تمام
الجمعة فمن اوجب عليه الظهر فعليه الدلالة انتهى وقال في المنتهى لو احدث في الركعة الاولى واستخلف من قد احرم معه ثم احدث المستخلف

بعد ان يصلي

بعد ان صلى الركعة الاولى واستخلف من ادرك معه الركعة الثانية اتم الماموون جمعة وكذا الامام الثاني عندنا خلافا للشافعي
قال ابو اسحق من اصحابه وفرق بين هذه المسئلة وبين الماموم اذا ادرك ركعة انه يتمها جمعة لان الماموم يتبع امامه فجاز ان يتم على وجه التبع
لامامه بخلاف الامام فانه لا يجوز ان يكون تبعا للماموين فيبني على صلوتهم ولا يجوز ان يبني على صلوة الامام الاول لان الجمعة لم يتم له انتهى
ثم انه لا خلاف في عدم الفرق بين ان يكون الحدث عمدا او سهوا في جواز الاستخلاف لاطلاق الادلة خلافا لابي حنيفة فانه ابطل صلوتهم
بتعمد الحدث هو كما ترى ثم ان صريح المنتهى ومن التحرير جواز استخلاف من فرضه الظهر قال في المنتهى هل يجوز ان يستنيب من فاتته الجمعة
ويكون الواجب عليه الظهر الاقرب الجواز انتهى وهو ظاهر بعض اخر وهو الاقرب لعموم الادلة وتوقف في محكي جامع المقاصد والتردد في محكي
التذكرة وكشف اللثام وقال شيخنا قدس سره في الجواهر وفيه ما لا يخفى ضرورة اشتراط صحة صلوة الجمعة بامام يصلي جمعة من غير فرق بين
الابتداء والاستدامة وجواز كون الماموم يصلي ظهرا والامام جمعة لا يقتضي جواز العكس قطعا والا لجاز ابتداء وهو مقطوع بفساده
وفيه ما لا يخفى من نوع من المصادرة مع ما عرفت من الفرق بين الابتداء والاستدامة هذا كله في الحدث في اثناء الصلوة اما لو احدث قبل الصلوة
وبعد الخطبتين فقال في المنتهى لا فرق عندنا بين الحدث بعد الخطبتين قبل الشروع في الصلوة وبعده في جواز الاستخلاف لعموم
الادلة في جواز الاستخلاف وقال الشافعي اذا احدث بعد الخطبتين قبل الصلوة يخطب بهم غيره ويصلي وان لم يسع الوقت صلى الظهر اربعا
وليس بشيء لان الخطبتين قامتا مقام الركعتين فكما يجوز الاستخلاف في الصلوة جاز هنا بعد البدل انتهى ولا يخفى انه ان تم الاجماع او عموم
الادلة فلا بحث والا فلا يخلو من اشكال وعلى الاستخلاف لا بد من الاذن في الشروع في الجمعة وما ذكرنا ظهر الحال في الحدث بين الخطبتين و
فيهما وقبلهما وكيف كان قال في الذكرى لو بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد
حاصلا من غيره صحت صلوتهم بناء على ما ياتي انشاء الله تعالى في باب الجماعة وربما افترق الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل
في نفس الامر بخلاف باقي الصلوة فان القدوة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة اما لو ظهر فسق الامام
فهو اسهل لان صلوته صحيحة في نفسها بخلاف المحدث ووجه المساواة ارتباط صلوة كل منهم بالامام واذا لم يكن اهلا فلا ارتباط فلا جمعة
ولا اشكال ان صلوتهم هنا صحيحة لفقد شرط العصمة انتهى قلت قد يكن الفرق بين ظهور ذلك في الاثناء او بعد الفراغ وان كان الاقوى عدم الفرق
والله العالم **قوله** الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه لا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في اشتراط
العدد في الوجوب وانعقاد الجمعة فلا تنعقد بالامام وحده وانما الخلاف بينهم في الكمية كما لا خلاف بين اصحابنا رضي الله عنهم في عدم اشتراط
الزيادة على السبعة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل المعتبر والروايات الاتية التي بعضها الاشارة خلافا لاحمد في احد قوليه
فاشترط الخمسين فلا تنعقد بالنقيصة والشافعي ومالك واحمد في احد الروايتين اشترط الاربعين فلا تنعقد بالنقيصة وهو قول عمر بن
عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة واسحق وللاوزاعي ربيعة فتنعقد عنده باثني عشر لا باقل واحتج احمد بما رواه الجمهور عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على من دون ذلك وبما رواه ابو هريرة قال لما بلغ اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله واحتج الشافعي بما رواه الجمهور عن كعب بن مالك قال اول من جمع بنا اسعد بن

زرارة وعن اربعون وما رواه عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة واحتج بعضنا بما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه كتب الى مصعب بن عمير بالمدينة فامره ان يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وان يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت
سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة فقدمت العير فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر
رجلا فانزل الله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وما يشترط في الابتداء يشترط في الاستدامة وكذا الاختلاف
بين اصحابنا رضي الله عنهم في عدم الانعقاد بما دون الخمسة بل الاجماع يقتضيه عليه وهو الحجة منا قال الادلة الاتية الى بعضها الاشارة
خلافا للثوري وابي حنيفة ومحمد فقالوا انها تنعقد باربعة الامام احدهم وقال الليث بن سعيد والاوزاعي وابو ثور وابو يوسف انها
تنعقد بثلاثة الامام احدهم وقال الحسن بن صالح بن حي تنعقد باثنين واحتج ابو حنيفة بان الاربعة عدد يزيد على اقل الجمع المطلق
فانعقدت به الجمعة كالاربعين واحتج ابو يوسف بان الثلاثة يصدق عليها اسم الجمع فتنعقد به الجمعة كالاربعين ولانه تعالى امر بالجمع
فيدخل فيه واحتج الحسن بان معنى الاجتماع موجود في الاثنين والكل كما ترى لا ينطبق على شيء من مذهبنا وكيف كان اختلف الاصحاب
رضي الله عنهم في اقل العدد الذي تنعقد به الجمعة فالاكثر الاشهر بل المشهور والمعروف بينهم كما حكاه جماعة هو الخمسة الامام احدهم
وقال الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه وابن حمزة وابن زهرة انه يجب بالسبعة عينا وبالخمسة تخييرا قال في ف تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازا
وبسبعة تجب عليهم الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا
تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحد بين يدي الامام واما الزائد فقد روى
ابو العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وروى منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد واذا كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة وروى زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة
رهط الامام واربعة انتهى وقال في المعتبر العدد شرط في انعقاد الجمعة وعليه اجماع العلماء وانما في اقله روايتان احداهما سبعة وهو اختيار الشيخ
في ف والاخرى خمسة وهو اختيار المفيد وعلم الهدى وابن ابي عقيل واكثر الاصحاب الى ان قال لنا ان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع
بين اثنين نزاع كان معهما شاهدان فيكون اربعا ولو قيل فيكتفى بالاربع مع الامام قلنا نعم ويتعين عليه الاطلاع على تجدد انهم و
لان الامر بالسعي الى الجمعة بصيغة الجمع واقل جمع الاثنين ثلاثة وكان الامام خارجا من الجمع المشترط فكذا المؤذن الذي السعي مشروط بندائه
فيكون المجموع خمسة الى ان قال وحجة ابي حنيفة والثوري قولنا الا ان الجماعة غير الامام عندهم فيكون غير المؤذن فيكونون خمسة والسبعة رواية محمد
بن مسلم ثم نقل الروايات وقال نحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقلة ومطابقة لدلالة القرآن ولو قال الاخبار
بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم من السبعة فكانت
ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحا لكن رواياتنا ارجح لانها مع الجواز تجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية
محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه انتهى

السبعة من ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها انتهى واعترضه في الذكرى بان الجواز لا يستلزم الوجوب والا لوجبت حال
الغيبة والاحتجاج بعموم القران وما ورد فيه والامر المطلق مسلم ولكن الاجماع على تقييده بعدد مخصوص حتى قال الشافعي واحمد اربعون
وابو حنيفة اربعة احدهم الامام ومصير الاصحاب الى ذلك العدد مستند الى الخبر وهو من الطرفين من خبر الاحاد فلا بد من التقييد به فان
قال صاحب السبعة موافق على الخمسة فاتفقنا على التقييد بها فيتحد المتفق عليه قلنا هذا من باب الاخذ باقل ما قيل وقد توهم بعض
الاصوليين انه حجة بل اجماع وقد بينا ضعفه في الاصول واما المصالح العدد بالسبعة فلبيان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة لانه
لا يشترط في انعقادها انتهى والتحقيق في المقام ان الاقوى والاوفق بالقواعد والضوابط الشرعية هو ما هو المشهور والمعروف
بين الطائفة من اعتبار الخمسة الامام احدهم لاصالة عدم اعتبار الزيادة واصالة عدم اشتراط السبعة ولان مقتضى اطلاق الاية الشريفة
هو الوجوب على الكل والقدر المتيقن من التقييد هو الخمسة لان من يقول بالسبعة يقيدها بالخمسة لانها دون السبعة ومن يقول
بالخمسة لا يقول بالسبعة فالخمسة هو المتفق عليه في تقييد الاية ولان التعارض بين الادلة من جهة الدلالة يكون من قبيل المعارضة بين
المنطوق ومفهوم المخالفة والمنطوق مقدم على المفهوم بحسب القاعدة وذلك لانه لا تعارض بينها اصلا فيما زاد على السبعة فيجب الجمعة بالضرورة
كما لا تعارض بينهما فيما دون الخمسة لعدم الوجوب باجماع الطائفة انما المعارضة بين مفهوم السبعة في جهة القلة ومقتضاه عدم وجوب الجمعة
على الستة والخمسة وبين منطوق الخمسة ومقتضاه وجوبها على الخمسة والزيادة وقد عرفت ان المنطوق مقدم على المفهوم بحسب القاعدة
سيما مع الاعتضاد هنا بالاصول المتقدمة وبالشهرة بين الطائفة مع ان التعارض بينهما من قبيل العموم والخصوص بالضرورة والمفهوم
العام يخصص بالمنطوق الخاص بحسب القاعدة وذلك بان مفهوم السبعة عدم الوجوب على من دونها وهو عام لا شامل الستة والخمسة فما دونها لا
والخمسة منطوق خاص يخصصه بمن عدا الخمسة فان قيل بان المعارضة بين منطوق الادلة فان قوله لا تجب على اقل منهم في رواية محمد بن مسلم
المتقدمة منطوق الرواية قلنا بان المفهوم اذا صرح به لا يخرج بذلك عن المفهومية ومن عدم المعارضة لمنطوق الادلة ومن هنا قال في
المنتهى ان الامر بالجمعة للسبعة لا يستلزم نفيها عن الاقل الا من حيث دليل الخطاب او مفهوم الشرط وكلاهما لا يعارضان النص انتهى مع ان
التقييد بمفهوم المخالفة مخل الشامل في الجملة سيما تقييد الاية الشريفة هذا كله مع ان روايات الخمسة اكثر عددا واوضح سندا واكثر عاملا بل هي
المشهور الذي امرنا باخذه ولعله الى هذا ينظر ما تقدم من المصنف عليه الرحمة في المعتبر فلا يرده ما تقدم من الذكرى بان التقييد من الطرفين
بخبر الواحد فلا وجه للتقديم بالمرة وكيف كان فالمرجحات الداخلية والخارجية الدلالية والسندية وغيرها للروايات الخمسة فلا مناص من
العمل بها مع ان المعارضة بين مفهوم العام ومنطوق كما تقدم اليه الاشارة ولعله اليه اشار في التذكرة حيث قال الرواية ليست ناصة على
المطلوب لان الاقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة وما اعترضه في الذكرى بان [illegible] بعيد لانه خلاف الظاهر لانه
اذا قيل هذا العدد اقل من كذا كان صادقا على كل ما نقص منه حقيقة بواحدة او اكثر فتخصيصه خلاف الظاهر ولان اقل نكرة في سياق
النفي فيعم فهو في قوة لا يجب على كل عدد ينقص من السبعة انتهى لعله لا وجه له لان كل تخصيص خلاف الظاهر وخلاف اصالة العموم
واصالة الحقيقة مع ان مورد التخصيص هو العموم بالضرورة هذا كله مع ان الجمع بين الادلة بحمل روايات الخمسة على الوجوب التخييري بين الظهر

والجمع حسن ان كان له شاهد بين الادلة وهو مفقود بالضرورة ودعوى ان روايات الخمسة غير صريحة في الوجوب بل ظاهرة في الجواز
وفيه الشهادة مدفوعة بان الظهور كاف في الاداء فلا حاجة الى الصراحة ومن المعلوم انها ظاهرة في الوجوب لولا الصراحة وقد ذكر شيخنا
قدس سره في الجواهر بعد اختياره اعتبار السبعة وجوها للشهادة على التخيير في الخمسة منها الروايات الدالة على انها لا تكون على اقل من خمسة
فان المراد في المنطوق نفي الانعقاد ولا اقل من خمسة فيكون مفهومه ثبوته لهم واحتمال ارادة نفي الوجوب منه وعدم الصحة مستفاد من الاصل
فيكون مفهومه ثبوته في الخمسة والاصل نفي التعيين يدفعه ان المراد بعد تسليمه فنفيه تعيينا وتخييرا فيكفي في المفهوم ثبوت الثاني اللهم
الا ان يدعى ظهور المنطوق في الاول فيكون هو الثابت في المفهوم لكنه كما ترى لا يصلح معارضا للظهور الحاصل من غيره ولعله كما ترى لا
يخلو من ضعف ضرورة انه لا يمكن انكار ظهور المنطوق في نفي الوجوب دون نفي الانعقاد كظهوره في نفي الوجوب العيني فيكون
المفهوم ثبوته دون ثبوت مجرد الوجوب والتعيين من الاصل ضرورة ان هذا الاصل الاصيل من ظهور الوجوب في العيني ومن هنا ظهر ان
بعد تسليم نفي الوجوب دعوى نفيه تعيينا وتخييرا لا وجه لها كدعوى كفاية ثبوته في المفهوم تخييرا مع ان قاعدة المنطوق والمفهوم هو اثبات
ما هو منفي على انه يمكن العكس بكفاية ثبوت وجوبه تعيينا ثم قال وصحيح البقباق عن الصادق عليه السلام اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر والخبر المروي في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما
يصنعون يوم الجمعة اذ لا وجه للترديد المزبور الا بالجمع المذكور لا اشتراك الحمل على الندب هنا كما في غيره مما ظاهره التخيير بين الاقل والاكثر كقوله في خبر
ابي العباس ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه اي ادنى المجزي في العينية الاول وفي التخيير الثاني لاحتمال ارادة المجزي في العينية سبعة
او خمسة يدفعه انه لا وجه للترديد الا ما نبه من ان ذلك لمن بقدره مصر لا يكون فيه سبعة فذكرها لذلك والخمسة لانه يتوهم الانفصال فيها وهو كما
ترى لا يحمل عليه كلام السوار فضلا عن ارباب الفصاحة والبلاغة وفيه مع ان خبر البقباق ظاهر كما في الوجوب العيني ان الترديد في الخبر الاخير بل
على مذهب المشهور ضرورة ان منطوق وجوبها على الخمسة لا ينافي وجوبها على السبعة لانها تجب عليها وما يتوهم فيه التنافي هو مفهوم السبعة
ومن المعلوم انه بعد التصريح بمفهوم ما قبلها وثبوت الحكم له فلا يبقى بعد مفهوم لها كما هو واضح ويشهد بذلك كله تقديم الخمسة على السبعة في
الترديد مع ان هذا ليس من قبيل الترديد بين الاقل والاكثر بل التخيير المدعى انما هو بين الظهر والجمعة لا بين السبعة والخمسة وان التفسير المزبور
في رواية ابي العباس مع انه لا شاهد له ليس تفسيرا للترديد بين الاقل والاكثر على انه يمكن ان يكون وجه الترديد ان السبعة ادنى ما يجزي في الفضيلة
والخمسة ادنى ما يجزي في الوجوب جمعا بين الادلة كما يمكن انسلاخ الادنى الاول من الافضلية او حمل او بمعنى الواو بقرينة روايات الخمسة وحاكيا
من انه رباه وذلك كله مضمون السبعة عن التردد بل فيها ايهام خلاف الواقع فيتعين امكان الحمل على الفضيلة ثم قال ايضا فلا ينافي ذلك من نفي
الوجوب عن الاقل من السبعة في خبر محمد بن مسلم الظاهر في ارادة العيني ومفهوم غيره ومن الامر بالتجميع للخمسة مؤيدا بانه وارد في مقام توهم الحضر
وامكان منع ظهور الامر في العيني بل هو لمطلق الوجوب والعينية تستفاد من اتحاد المامور به واصالة عدم البدلية وفيه انه رجوع الى علاج
التعارض بين المنطوق والمفهوم وقد تقدم الكلام فيه مفصلا كما ان انكار ظهور الامر في الوجوب العيني لا يخلو من المناقشة ثم قال نعم قد يقال
ان جميع النصوص المزبورة صادرة في مقصود الله الذي قد عرفت كون التحقيق فيه التخيير حتى مع السبعة فاذا دفع لا يتجه ما ذكرناه من الجمع منها

الا انه لم يكن المراد منافيها لطلب الوقوع بل هو اشبه شيء بالحكم الوضعي او الاخبار بان الحكم كذا حال حضور الامام او المنصوب الان الا ان
عدم خلوه من البعد فلا يبعد حملها جميعا على ارادة التخيير مع اختلاف افراده في الفضل وح يكون حكم العدد حال ظهور السلطنة مرتبة كما
او مستفادا من ذلك فتأمل جيدا ولعل وجه التأمل ان التخيير في زمن قصور السلطنة انما هو من الجمع بين الادلة وتخيير ظاهري من الادلة
في المسئلة وهو لا ينافي العينية في السبعة بحسب الحكم الواقعي في المسئلة والله العالم **قوله** ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس
بالصلوة سقط الوجوب لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في اشتراط العدد في الخطبة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى
النصوص الاتية الى بعضها الاشارة فح لو انفضوا قبل الخطبة او في الاثناء او بعدها سقط وجوب الجمعة ولو بقي غاب واحد من الخمسة
سقوط المراعى بعدم عودهم او مجيء غيرهم من يحصل به عدد الوجوب والعينية تحقيقا لقاعدة الشرطية من انتفاء المشروط بانتفاء شرطه بالضرورة
مادام الوقت باقيا والجمعة فان عادوا او جاء غيرهم وكان الانفضاض قبل الخطبة فلا اشكال في وجوبها بل الاجماع بقسميه عليه لولا الضرورة
وكذا لا اشكال في وجوب الخطبة مطلقا لو كان اللاحق غيرهم لوجوب سماع الخمسة كما لا اشكال في عدم وجوب الاعادة لو عادوا وكان تفرقهم
بعد الخطبة ولم يطل التفرق بحيث تفوت الموالات بينها وبين الجمعة لكن لو طال التفرق فعن التذكرة وغيرها ايضا عدم وجوب الاعادة لعدم
اشتراط الموالات لاصالة عدم الشرطية ولاطلاق الادلة وان المراد من كونهما عوض الركعتين في مجرد الوجوب لا عموم المنزلة وهو لا يخلو عن القوة
لكن من النهاية استشكاله وقال شيخنا قدس سره في الجواهر لعله لاصالة الشغل ومعهودية غيره الذي ينصرف اليه الاطلاق وهو لا يخلو عن القوة
خصوصا في بعض الافراد وخصوصا على قاعدة شرطية المشكوك والاحتياط لا ينبغي تركه وهو لا يخلو من المناقشة لان اصالة عدم الشرطية
على اصالة الشغل بحسب القاعدة كما ان الانصراف المزبور ناش من غلبة الوجود فلا يوجب تقييد الادلة على ان الاحتياط قد يكون بترك الخطبة اذا
استلزمت فوات الجمعة خصوصا بناء على العينية ولو عادوا في الاثناء بنى عليها مع بقاء صدق اسم الخطبة في العرف والعادة ومع فوات
الصدق تجب الاعادة لعدم حصول الامتثال باتيان الخطبة بل في التذكرة لو انفضوا قبل الاتيان باركان الخطبة وسكت ثم عادوا واتم
الخطبة سواء طال الفصل ام لا لحصول مسمى الخطبة وليس اخص من الصلوة ولانه لا يؤمن الانفضاض بعد اعادتها وهو قول ابي حنيفة و
يمنع اشتراط الموالات وقال الشافعي ان طال الفصل استانف الخطبة والا فلا وفي الذكرى لو انفضوا في اثناء الخطبة سقطت فلو عادوا اعادها
من رأس ان كانوا لم يسمعوا اركانها ولو سمعوا بنى سواء طال الفصل ام لا لحصول مسمى الخطبة ولم يثبت اشتراط الموالات الا ان يقول هي
كالصلوة فيعيدها ولو يشكل بانه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة وفي مدح التذكرة لو انفضوا
في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا الواجب منها وفي الجعفرية وشرحها ولو عادوا بعد انفضاضهم اعاد الخطيب الخطبة
بعد عودهم ان لم يسمعوا الواجب منها قبل الانفضاض وان سمعوا الواجب منها اجزأ ذلك سواء طال الفصل ام لا لان الاصل عدم
اشتراط الموالات بين الخطبة والظاهر ان المراد من الاركان هو الواجب لانه تفصيل بين الاجزاء الواجبة وكيف كان فقد ظهر من ذلك
كله ان العدد شرط في الخطبة في الابتداء والاستدامة بالنسبة الى الواجب منها دون المندوب كما ظهر انه لا اعتبار بالزيادة من الخمسة
وهنا فروع يظهر بالتأمل فيما ذكرناه والاحاطة والله العالم **قوله** وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب عليه الاتمام ولو لم يبق الا الامام

لم اجد خلافا بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة كما نقله غير واحد من الطائفة بل
الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرطية ولاطلاق الكتاب والسنة ولانه شرط في وجوب الجمعة وهو يحصل
بحضور الخمسة ومع تحقق الشرط يجب الدخول في الجمعة فلو دخلوا فيها ولو بالتحريمة يجب اتمام الجمعة وان لم يبق الا الامام بجماعة وان
فاتت القدوة لما عرفت سابقا من انها ايضا من الشروط الابتدائية دون الاستدامية وما وقع في حاشية [illegible] ان الظاهر من الاخبار
اشتراط الاستدامة وعدم اختصاص العدد بابتداء الصلوة بل هو معتبر في الصلوة التي هي اسم للمجموع فان كان والا اشكل الامر
قال شيخنا قدس سره في الجواهر تحصيل الاجماع في المقام في غاية الصعوبة لان اول من صرح به الشيخ في [illegible] بانه لا نص لاصحابنا
لكن قال ان الذي يقتضيه مذهبهم عدم بطلان الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام ثم يمكن دعوى ظهور
نصوص العدد ولو بمعونة الشهرة العظيمة في اعتبار ذلك في عقد الجمعة بل لا ينكر قابليتها لارادة ذلك فيحمل عليه ويبقى استصحاب
حكم الجمعة للمتلبس بها المؤيد بالنهي عن ابطال العمل انتهى وهو حسن كما ترى اما ما في الحاشية فيظهر الفرق بين شرط الوجوب والصحة
بان مجرد تحقق شرط الوجوب كاف في تحققه بالضرورة بخلاف شرط الصحة فلا بد فيه من الاستدامة الى الفراغ من الجمعة وان الظاهر من
الاخبار المتقدمة ان العدد شرط في وجوب الجمعة وعلى هذا فلا يشترط في الاستدامة فكون العدد من الشروط الابتدائية يكون على القاعدة
واما ما في الجواهر فيبعد دعوى جماعة الاجماع وسماه هنا شهرة عظيمة فالامر فيه سهل والاستشهاد بقول الشيخ بانه لا نص لاصحابنا بعد وضوح
ان المراد عدم الرواية بخصوص المقام فالامر فيه اسهل كسهولة ما في باقيه وكيف كان فهل يشترط دخول العدد في الجمعة ولو بالتكبير او
يكفي احرام الامام وحده في وجوب اتمام الجمعة وان تفرقوا قبل دخولهم في الفريضة فعن ظاهر [illegible] والتحرير والتذكرة والجعفرية
والمهذب وارشاد الجعفرية والمسالك والمقاصد العلية هو الاول وعن ظاهر المعتبر وعن كشف الحق والروضة وصريح الذخيرة والشافي
واستظهره في كشف اللثام واستوجهه في [illegible] وعن رياض المسائل ان ذلك مقتضى دليلهم هو الثاني قال في الخلاف اذا انعقدت الجمعة بالعدد
المرعي في ذلك وكبر الامام تكبيرة الاحرام ثم انفضوا لا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او
جميعهم حتى لا يبقى الا الامام فانه يتم الجمعة ركعتين وللشافعي خمسة اقوال احدها العدد شرط في الابتداء والاستدامة فمتى نقص منهم شيء
اتمها ظهرا وهو اصح الاقوال عندهم وبه قال زفر والثاني ان بقي وحده اتمها جمعة كما قلناه واومى الجرجاني الى انه مذهب ابي يوسف ومحمد
والثالث ان بقي معه واحد اتمها جمعة والرابع ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والخامس ينقل فان انفضوا بعد ان يصلي ركعة اتمها جمعة
وان كان قبل ان يصلي ركعة منها اتمها ظهرا اربعا وبه قال ابو حنيفة والمزني دليلنا انه قد دخل في صلوة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة
فلا يجوز ابطالها الا بيقين ولا دليل على شيء من هذه الاقوال فيجب الحمل على ما قلناه انتهى وقال في المعتبر لو احرم وانفض العدد
اتم جمعة لا ظهرا وهو احد اقوال الشافعي ثم نقل قول ابي حنيفة وقال لنا ان الصلوة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب واشتراط
الاستدامة منفي بالاصل انتهى وقال في المنتهى ليس استدامة العدد والخطبة بعد الانعقاد شرطا في صحة الجمعة فلو صلى العدد ثم انفضوا
في الاثناء صحت صلوة الباقي ولو كان الامام وحده ثم نقل مقالة المتقدمة وقال قال ابو حنيفة ان انفضوا بعد ان صلى ركعة بسجدة واحدة

اتمها

اتمها جمعة وقال احمد تبطل ويستانف بها الظهر الا ان يكون هناك وقت يمكن استئناف الجمعة وقال اسحق ان بقي معه اثنا عشر اتمها
جمعة لنا انه دخل في الصلوة دخولا شرعيا فلا يبطل الا بدليل شرعي ولا دليل على شيء مما قالوه فسقطت ولان الجماعة شرط الشروع
لا شرط البقاء لان حاجة الامام الى الجماعة كحاجة الجماعة اليه والامام شرط الشروع في حقهم فان المسبوق يتمها جمعة فكذلك هنا ولا استبعاد
في ان يكون العدد شرطا في الابتداء لا الاستدامة كعدم الماء في حق المتيمم عندهم احتج الشافعي على القول الاول بان الجماعة شرط وقد فاتت
فتبطل الجمعة وينتقل الفرض الى الاصل وعلى الثالث بانه اذا بقي معه واحد صدق اسم الجمع فيه اذ الاثنان جماعة وعلى الرابع ان الثلثة
اقل الجمع فمع بقائهم يصدق اسم الجمع عليهم وعلى الخامس بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها
اخرى ولانهم ادركوا ركعة فصحت لهم الجمعة كالمسبوق اذا ادرك ركعة ولان العدد شرط يختص الجمعة فلم يفت بفواته في ركعة كالوقت اذا دخل
وقت العصر وقد صلوا ركعة واحتج ابو حنيفة بان الجماعة شرط العقد والشروع والجماعة انما يوجد بالمشاركة فان المقتدي بالشروع قصده
المشاركة مع الامام فيثبت الشركة في حصة من غير توكده والامام لم يشارك الجماعة قصدا فلا بد من توكده وهو الركعة الثانية حتى يثبت
الشركة حكما لانه اذا لم يقيد بالسجدة لم يتحقق الشركة كمصلي الظهر اذا قام الى الخامسة قصدا للتنفل خرج من الظهر في الحال ولو قام غير قاصد للتنفل
لم يخرج من الفرض ما لم يقيد الخامسة بالسجدة واكتفينا بالسجدة الواحدة لان بادراكها يدرك معظم الركعة ثم اشتد ما لو ادركها بسجدتيها
احتج احمد بانه قد فات بعض الشرائط فكان كفوات الطهارة واحتج اسحق بان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انفضوا عنه فلم يبق معه الا اثنا عشر
فاتمها جمعة والجواب بالمنع من كون الجماعة شرطا في الاستدامة وعن الثالث انه ان اشترطت مطلق الجماعة قياسا على الابتداء لم تتم بل لا بد
من اعتبار عدد الابتداء وان لم يشترط الجماعة فليس لاعتبار الواحد والاثنين معنى وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع انه دال على ادراك
الجمعة لمن ادرك ركعة لا على بطلان الجماعة مع التفرق فاين احد البابين من الاخر فان قلت انه لو نقص الجماعة قبل الركعة لم يدرك الامام
ركعة قلت هذا بناء على اشتراط الجماعة لادراك الامام والمتخلف الركعة وهو اول المسألة فلو استدل بهذا الخبر عليه دار وعن الخامس انا
نسلم انه اذا ادرك ركعة تمت ولكن اذا انصرفوا قبل الركعة هل يصح جمعة الباقي ام لا والقياس الذي ذكره لا يدل عليه وهو الجواب عن السادس
وعن السابع انه كلام خطابي لا طائل تحته والاصل الذي ذكره ممنوع وسياق البحث فيه وقولهم ادرك معظم الركعة فادركها منقوض بمن فاته
من الركعة الا السجدتان فانه ادرك معظمها وعن الثامن بالمنع من كونه شرطا في الاستدامة وعن التاسع بانه عليه السلام انما اتم جمعة لانه هو
الواجب عندنا وليس الاثنا عشر شرطا بل وقع اتفاقا انتهى وقال في الذكرى العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو تحرم
ثم انفضوا الا الامام اتمها جمعة للنهي عن ابطال العمل واشتراط الاستدامة منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه في الابتداء اشتراطه في
الدوام كعدم الماء في حق المتيمم انتهى وكيف كان لا يخفى ان الاوفق بالادلة والاقرب بحسب القواعد والضوابط الشرعية والنصوص الواردة
بالشرطية هو القول الثاني لان الامام لا محالة يدخل في الجمعة الصحيحة قبل دخول المامومين بالضرورة فلو كان صحتها موقوفة على دخول
المامومين لدار لان صحة صلوتهم موقوفة على الدخول في الجماعة التي قد احرزت صحة صلوة الامام قبل الدخول في الفريضة فلو كانت صحة
صلوة الامام موقوفة على دخولهم صحة في الصلوة الصحيحة لدارت وايضا لا بد للامام من الجزم بالنية فلو كان دخولهم شرطا لما حصل الجزم

حين النية بحوى كون صلوة الامام مراعى بدخولهم مع انه لا معنى لترقبه كما انه لا معنى لايقاف فعل مكلف على فعل مكلف آخر
الذي هو غير مقدور له بحسب العرف والعادة وبعد التامل فيما ذكرنا يظهر ما في جواهر الاستاد قدس سره حيث قال لا ينبغي الشك في ضعف
ذلك بل لا خطاء لنصوص العدد كقوله لا تجب الا على خمسة ونحوه واوضح منه قوله اذا لم يدخل احد منهم مصرا كما هو واضح وانشاء لها يحتمل
لحوق الشرط لا يمنع كلا من ذلك مع ان الرواية المرغوبة لا تدل على ازيد من اشتراط الخمسة في وجوب الجمعة او انعقادها في الشريعة
فمعنى الرواية لا تجب الجمعة او لا تنعقد لاقل من خمسة واما من كيفية الانعقاد فهي ساكتة على ان هذا الشرط كسائر شرائط الابتدائية
كالجماعة فلو كان يحتمل لحوق الشرط كان في الصحة لكان شرط الامام غير شرط المأمومين هنا وفي الجماعة من هذه الجهة وهو خلاف الفتاوى
والادلة ولو كان تفصيل في الشرطية فبقي الامام لحوق العدد والجماعة وفي المأمومين تحققهما عند التحريمة والحاصل يكون بالنسبة الى
الامام من الشرائط اللاحقة وبالنسبة الى المأمومين من الشرائط السابقة او المقارنة وهو ايضا خلاف الفتاوى والادلة ومن ذلك
كله ظهر ان دخول الامام بنية الامامة مع وجود العدد كاف في الصحة ولا يستفاد ازيد من ذلك من الادلة كما ظهر ضعف ما حكي من التذكرة
من اشتراط الشرط الى التمام وكذا في الصحة لقوله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى كما تقدم وذلك من الشافعي وابي حنيفة
فالوجه له بالمرة ضرورة ان الرواية في غير المقام واردة ثم بناء على القول ببطلان الجمعة فلا ريب في وجوب استيناف الظهر واحتمال العدول
اليها كالعدول من اللاحقة الى السابقة لانعقادها صحيحة كما وقع من العلامة فلا وجه له بالمرة لما هو معلوم اختلاف النوعين والله العالم
ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين كون الامام هو الذي فارق في اثناء الصلوة او غيره وعلى الاول فلهم ان ينصبوا اماما كما تقدم وقال في التذكرة لو
حضر عدد آخر بعد التحريمة فخرجوا ثم انفض الاولون لم يضر لان الانعقاد قد تم بالواردين قال في الذكرى ويشكل بان من جملة الاولين الامام
فكيف ينعقد بدونه الا ان يقال ينصبون اماما او يكون ما انفض من عدا الامام ويكون ذلك على القول باعتبار وكم الا انه لو لم يعتبر الركعة
في بقاء الصحة كان بقاء الامام كاف في الصحة ولا يكون في حضور العدد الا في فائدة بصحة الصلوة والله العالم **قوله** الثالث الخطبتان
لا يخفى ان تحقيق المسئلة يقع في مقامين الاول في حكم الخطبتين الثاني في موضوعهما اما الاول ففيه بحثان الاول في الحكم الشرعي والثاني
في الحكم الوضعي اما المقام الاول فلم اجد خلافا بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في وجوب الخطبتين وكونهما شرطا في صحة صلوة الجمعة الا الحسن
البصري من العامة فنفى الوجوب والشرطية واحمد اقتصر على خطبة واحدة وخلافهما مندرس على ان العامة كافة غير واحد من الطائفة بل
الاجماع بقسميه عليهما لولا الضرورة بل محكيه متواتر وهو الحجة القاطعة لاصالة البراءة وعدم الشرطية مضافا الى الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذي المراد به الخطبة ولو بمعونة التفسير بالضرورة ووجوب السعي لها يستلزم وجوبها والا لا وجب السعي
بالمرة واما السنة فهي الكثيرة جدا البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة وهي بين قولية وفعلية المروية من طرق العامة والخاصة منها
انه صلى الله عليه وآله لم يصل الا بخطبة والمداومة تقتضي الايجاب بالضرورة ومنها ما رواه الجمهور عن عمر قال قصرت الصلوة لاجل الخطبة
وشكل ورد عن سعيد بن جبير وعائشة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الجمعة فقال تصعد المنبر
فتخطب ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة قال نعم يصلون اربعا

اذا لم يكن من يخطب ومنها ما رواه الفضل بن عبد الملك وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبة ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام الى غير ذلك من الاخبار الآتية واحتج
الحسن البصري بانها صلوة عيد فلا تجب فيها الخطبة كالاضحى والجواب انا نمنع عدم وجوبها في الاضحى على ما يأتي ولو سلم فالفرق ثابت
بان هذه الخطبة قد شرعت الفرض وقامت مقام بعضه بخلاف الاضحى ويدل على اشتراط الخطبتين مضافا الى الاجماعات المتقدمة
بل الضرورة ما رواه الجمهور من مداومة النبي صلى الله عليه وآله على الخطبتين والخلفاء والصحابة والتابعين وصحيحة معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما ورواية محمد بن مسلم فيصعد المنبر فيخطب ثم يقعد ثم يقوم فيفتح بخطبة
ثم ينزل ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثلها ورواية الفضل بن عبد الملك المتقدمة وغيرها من الروايات الآتية ولانهما عوض
الركعتين كل خطبة عوض ركعة والاخلال باحديهما كالاخلال باحدى الركعتين فلا يجزي الواحدة خلافا لاحمد ولابي حنيفة محتجا
بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وليس فيه دلالة على وجوب ما زاد على خطبة واحدة وبما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى مصعب
بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم بالسواد واتف اليه بركعتين وبان عثمان في اول ولايته لما ارتج عليه اكتفى بالواحدة القصيرة والجواب
عن الآية انها مجملة وبينها النبي صلى الله عليه وآله فكان ما فعله بيانا واجبا وعن الكتاب بانها معارضة بفعل النبي صلى الله عليه وآله والرواية
له اوثق وهو اولى وان التذكير بالسواد لا تصريح فيه بالمرة او زيادة وحصول الامتثال المطلق بالمرة انما هو اذا لم يعلم عدم ارادة المطلق على الاطلاق
وفعل عثمان مع انه ليس بحجة يمكن ان يكون لتعذر الخطبة ولا يلزم من الرخصة عند الضرورة حصولها عند القدرة والله العالم **قوله**
ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلم والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها
فائدتها هذا هو المقام الثاني الذي هو في موضوع الخطبة وفيه مقامات كثيرة الاول في الماهية الثاني في الكمية الثالث في الكيفية الرابع
في الزمان الخامس في المحل وهنا مقامات اخر اما المقام الاول الذي هو في الماهية فالخطبة في اللغة القول والكلام والموعظة قال في مجمع البحرين
الخطبة بالضم تختص بالموعظة والكلام المخطوب به ولذا يعدى بنفسه فيقال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وعظنا وبالكسر خطبة
النساء وهي من الرجل وهي فعلة بمعنى المفعول كالنسخة بمعنى المنسوخ وشرعا الوعظ كلام مخصوص فواجباتها اربعة الحمد والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة اما الاول الحمد لله وفيه مقامات الاول في اصل الوجوب الثاني في انه على وجه الجزئية او الشرطية
الثالث في الماهية الرابع في الكمية الخامس في الكيفية اما الاول الذي هو في الوجوب فلم اجد فيه خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب
الحمد في الخطبتين كما اعترف به غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الادلة الآتية واما المقام الثاني فالظاهر ان المشهور
المعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة على انه على وجه الجزئية دون الشرطية وان كان قد يتوهم
من ظاهر المنتهى الشرطية حيث قال ويشترط في كل خطبة الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله عليهم السلم وقراءة
شيء من القرآن والوعظ فهذه اربعة لا بد منها فلو اخل باحديها لم يجز به قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزي من الخطبة كلمة واحدة الحمد لله
او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله وما شابه ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزي حتى يأتي بما يسمى خطبة في العادة انتهى لكنه توهم فاسد

لانه في مقابل العامة في عدم اعتبار الزيادة من الحمد لله وما شابهه فى اداء من قوله ويشير الى بعض الاشارة الخفية في مقابل الجزئية كما يشهد
بذلك استدلال في المقام بما هو الظاهر في الجزئية من النصوص الاتية واما المقام الثالث فالخلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في تعيين
هذه اللفظة يعني الحمد لله كما نقله غير واحد من الطائفة بل عليه الاجماع في ق والغنية والتذكرة فلو ابدل الحمد بما يراد منه او لفظ الجلالة
بغيرها من اسماء الله تعالى سبحانه لم يجز بلا خلاف العلامة في النهاية قال الاقرب اجزاء الحمد للرحمن ولعله لمساواته في الاختصاص كلفظة
الجلالة وقد ذكر الاصحاب انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد في تعيينه نظر لصدق مسمى الخطبة مع الاتيان بالتحميد كيف اتفق
ولكنهما معا كما ترى خلاف النص والفتوى واما المقام الرابع فالخلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في الاجزاء بقوله الحمد لله ولا تجب
الزيادة في تحميد الخطبة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والروايات الاتية واما الكيفية فلم اجد ايضا خلافا
في وجوب الجملة الاسمية فلا تجزى الفعلية كوجوب تقديم الحمد على لفظة الجلالة فلو عكس لم يجز وقضية الظاهر الادلة واما الثناء فالظاهر
عدم وجوبه قضية للاصول المعتبرة واطلاق الادلة وعدم الدليل على اعتباره في الخطبة وما وقع في بعض الروايات كبعض معاقد الاجماعات
من ذكره بعد الحمد يمكن دعوى ان المراد به تفسير الحمد كما صرح به جماعة الاجل على الوجوب في الخطبة كما وقع من استبعاد كونه تفسيرا في
سماعة لعله لا وجه له وكذلك لا تجب زيادة التمجيد على الحمد في الخطبة وان وقع في بعض عبارات الجماعة لما عرفت من اتحاد المراد والتفسير بالفروق
مضافا الى الادلة المتقدمة الجزء الثالث الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وفيه ايضا المقامات الخمسة اما الوجوب فهو المشهور والمعروف
بين الطائفة في الخطبة الاولى والثانية شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في ق والغنية والتذكرة مضافا الى رواية محمد بن مسلم
الاتية وخطبتي امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة نعم عن السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس في موضع من السرائر عدم وجوبها في الثانية وهو
ظاهر المصنف في النافع والمعتبر حيث قال المعتمد العمل برواية سماعة لكن قضية الجمع بين الادلة هو تقييد رواية سماعة بصحيحة محمد بن مسلم
الاتية وبالاجماعات المتقدمة واما انه على وجه الجزئية فلظاهر الادلة وصريح الجماعة واما الماهية فلا بد ان يكون من هذه المادة والصيغة فلا
يجزي المرادف عملا بظاهر الادلة من استفادة الخصوصية في المادة واما الكمية فيكفي المرة بلا شك ولا شبهة لحصول امتثال الادلة بالمرة فلا
يجب الزيادة كعدم وجوب زيادة السلام والرحمة ونحوها قضية للادلة واما الكيفية فالظاهر انه يتخير بين الكيفيات والصلوات المأثورة وقضية
لاطلاق الادلة وان كان الاحوط الاقتصار بما في الروايات الاتية ثم يجب الترتيب فلو قدم الصلوة على الحمد لم يجز كما اقتصر عليها او على الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة عدم وجوب الشهادة بالرسالة للنبي صلى الله
عليه وآله للاصول المعتبرة وعدم الدليل بخصوصها بالمرة نعم عن السيد وجوبها في الاولى ولم اقف له على مستند نعم في صحيحة محمد بن مسلم الشهادتين
لا خصوص الشهادة بالرسالة ولا بأس بالعمل بها ان لم يكن الشهرة قرينة صارفة عن الوجوب مضافا الى ظاهر رواية سماعة الجزء الثالث
الوعظ وفيه ايضا المقامات المزبورة بل الزيادة اما الوجوب فهو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون
اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما في ق والغنية والتذكرة وغيرها من كتب الجماعة بل لا يبعد تحصيله وهو الحجة مضافا الى الروايات الاتية وخطب
النبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين كما انه لا اجد خلافا في انه على وجه الجزئية واما الماهية فالوعظ النصح والتذكير بالعواقب بقوله وعظه

وعظا

وعظا وعظة فاتعظ اي قبل الموعظة ولا يحملنك عظة الغير اي موعظة وعبرة لغيرك والموعظة التخويف بسوء العاقبة وعبارة
عن الوصية بالتقوى والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وزخارفها وهو المراد هنا فلا يكفي الحث على الطاعات
ولا التحذير من المعاصي ولا التحذير على الاغترار بالدنيا لان الوعظ يحصل بهذه الامور وهي معنى التقوى الوارد في رواية سماعة قال
الفاضل في النهاية لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على
طاعة الله والمنع من المعاصي واحتمال الاقتصار بعيد وظاهرها وان لم يشتمل على جميع الامور المذكورة مع اصالة البراءة عن الزيادة
لعله لا وجه له بعد ما عرفت من الحقيقة اللغوية في الامور المزبورة ولا الشرعية او المتشرعية نعم الظاهر عدم اعتبار الفاظ مخصوصة قضية
للاصول المعتبرة ولاطلاق الادلة بل لظاهر الاجماع بين الطائفة حتى لفظ الوعظ والوصية وان كان في لفظ الوصية الاولوية لوقوعه في
الرواية والخطب المأثورة واما الكمية فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في كفاية المرة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى
الاصول المعتبرة واطلاق الادلة وحصول الامتثال بالمرة كما لا خلاف في كفاية المسمى من كل من الامور المعتبرة في تحقق الوعظ في الخطبة
فلا تجب الزيادة لما تقدمت اليه الاشارة واما الكيفية فالظاهر عدم اعتبار صورة مخصوصة في الامور المذكورة لكن اعتبار الترتيب منها
على الوجه الوارد في الخطب والرواية لا يخلو من القوة والاولوية الجزء الرابع القرائة وفيه ايضا المقامات المزبورة بل الزيادة اما الوجوب
فهو المشهور والمعروف بين الطائفة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في ق والغنية وكثير من كتب الجماعة بل لا يبعد تحصيله وهو
الحجة مضافا الى الروايات الاتية والخطب المأثورة والتأسي بالنبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين وربما يظهر من المعتبر الوجوب في الاولى
دون الثانية الظاهر من موثقة سماعة مع ان قضية الجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم الاتية الوجوب فيهما بالضرورة كما الاختلاف بينهم في انه
على وجه الجزئية مضافا الى الادلة المتقدمة واما الماهية فالمشهور والمعروف بين الطائفة هو وجوب قرائة سورة خفيفة بل في الغنية وفي
بعض كتب الجماعة الاجماع في المسألة وذهب جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم الى كفاية اية واحدة تامة بها فائدة السورة وربما يظهر من بعض
التوقف في المسألة لان الاقوى وجوب قرائة سورة تامة لصريح رواية سماعة وصحيحة محمد بن مسلم الاتية وظاهر كثير من الخطب المأثورة
ودعوى عدم الخصوصية في السورة بل المراد حصول الفائدة ولو من اية واحدة وان السورة في الادلة من قبيل المثال لا الخصوصية كما يرشد
اليه الخطبة الثانية في صحيحة محمد بن مسلم المشتملة على الاية بل في ذلك قضية الجمع بينها وبين الخطبة الاولى من السورة كالجمع بينها وبين موثقة
سماعة لعدم امكان العكس بحمل الاية على ارادة السورة في الخطبة الثانية وهي كما ترى مدفوعة لان ظاهر الادلة الخصوصية وانه لا يخلو من
المعارضة مع انه لا شهادة في الخطبة الثانية لانها مشتملة على اية مخصوصة وظاهرها الخصوصية وهم لا يقولون بها بل لا يبعد ان يكون مقتضى
الجمع هو وجوب تلك الاية بخصوصها مع السورة ومن هنا يظهر ما في الذكرى من الاكتفاء بما تيسر من القرآن الشامل باطلاقه للكلم التي لا
فائدة تامة واما الكمية فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو كفاية سورة قصيرة بل لم اجد فيه خلافا بين الطائفة بل
الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى انه قضية الجمع بين موثقة سماعة وصحيحة محمد بن مسلم المطلقة كما الاختلاف في كفاية المرة لما تقدمت
اليه الاشارة واما الكيفية فهنا ظاهرة ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو وجوب الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقديم

الحمد ثم الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم الوعظ ثم القراءة وهو الاقوى عملاً بظاهر الادلة فلو خالف اعاد ما يحصل معه الترتيب
وما وقع من بعض من التشكيك في المسئلة لعدم الصراحة في الادلة وان المقصود حصول هذه الجملة كيف ما اتفق خروج عن ظاهر الادلة
كوجوب الترتيب بين اجزاء الاجزاء لما تقدمت اليه الاشارة بل لا يبعد وجوب الموالات بين الاجزاء الخطبة بحيث لا يصدق عليه
الخطبة كوجوب الموالات بين اجزاء الاجزاء بحيث لا تمحى الصورة كما ان المشهور والمعروف بين الطائفة هو وجوب العربية في الخطبة
لظاهر الادلة والخطب المأثورة والتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين وهو ظاهر فيما اللفظ العبادة كالحمد
والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وقراءة السورة واما ما كان المقصود منه تفهيم المعنى ويكون عبادة معنوية كالموعظة فكذلك
للادلة المزبورة فلو خالف اختيارا ووعظ بالفارسية وغيرها مع فهم العدد العربية لم يجز قضية للادلة السابقة لكن في جواهر الاستاد
قدس سره بعد نقل الشهرة على العربية قد يفرق بينهما بين الحمد والصلوة وبين الوعظ فيجوز بغيرها اختيارا مع فهم العدد لها لاقتضا
تعليق الادلة في ارادة اللفظ فيهما والمعنى فيه وان كان الواقع منه عليه السلم العربية فيه ايضا لكنه لعله لانه صلى الله عليه وآله يتكلم بلسانه
لا لوجوبه وفيه انه بعد الاحتمال لا يكفي في مخالفة ظاهر الادلة مع ان هذا الكلام جار في كثير من المقامات سيما في صيغ العقود والايقاعات
كما ان كون المقصود المعنى لا يوجب مخالفة اللسان بل انما يوجب عدم الخصوصية في لفظ خاص من هذا اللسان كما لا يخفى وما ابعد بين
هذا وبين ما عن الروض من وجوب العربية مطلقا وان لم يفهم العدد العربية وان كان فيه ايضا ما لا يخفى من ان المقصود من الوعظ هو
فهم المعنى من التخويف والانذار ونحوها ولعله اراد ذلك في خصوص غير الموعظة من اجزاء الخطبة وهو في غاية الجودة نعم لو لم يفهم العدد
العربية فان امكن التعلم وجب والا وعظ بغير العربية لان العربية من الشرائط الاختيارية فتسقط عند الضرورة كما نص عليه الجماعة منهم
الفاضل والشهيدان والكركي وجماعة ممن تأخر كما عن الروض من وجوب العربية ح والانه في الحدائق منع كون العلة في الخطبة التفهيم
بل هو حكمة بان البلدان التي فتحت من العجم والروم وعين فيها الائمة لم ينقل الترجمة لهم ولو وقع لنقل لا وجه له لانه من معلوم ان المقصود
من الموعظة هو تفهيم المعنى مع ان الاصل عدم ظاهر والعادة ان يكون لعلة الحكمة مع امكان حصول العدد الذي يفهم في البلدان المذكورة
والمتعصبين منهما ما في ذلك من احتمال سقوط الجمعة لعدم مشروعيتها على هذا الوجه وربما اومأ اليه بعض بان ذلك مقتضى قاعدة الشرطية ولان
الشروط عدم عند تعذرها ولان الاصل في الشرائط ان تكون واقعية لا اختيارية ضرورة دعوى عدم مشروعيتها على هذا الوجه مصادرة
وكذا دعوى الشرطية في هذه الصورة كما ان الاصل لا ينافي الادلة الدالة على الشرطية الاختيارية لا اقل من عدم شمول دليل اشتراط العربية
لمفروض المسئلة والله العالم **قوله** وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين عليهم السلم ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات لا يخفى ان الرواية على ما نقله الشيخ في الموثق من سماعة هكذا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم
الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة
من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام
المؤذن وصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وقال في الخبر الذي اعتمد عليه وما رواه سماعة

واما صحيحة محمد بن مسلم فهي الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه
للولاية واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلم اوصيكم عباد الله بتقوى الله
واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا
وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور
كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم اصبته من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص
منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع
له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار
لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها
ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه
على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاستمعوا
طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم
تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم وتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر
بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه
فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله
صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذي لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي
من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول
اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب
اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا
بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون
ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان

وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل
الخطبة لامير المؤمنين عليه السلم فالاولى الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدئ البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد
بالكبرياء والمتفرد بالالاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل
بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على الائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر الائه وكبريائه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته
ودان لدوام ابديته واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره
وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل
وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب
كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه
الامثال وصرف فيه الايات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا
اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ الامور بعلمه واليه يصير غدا ميعادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء
اجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها
القصير ليوم الاخرة الطويل فانها دار عمل والاخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها
امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله تعالى كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض
مما ياكل الناس والانعام الاية مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول
جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزي
الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله تعالى وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه
الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه وان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كلام الله تعالى
قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف
والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وال محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم
القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم

والحقنا

والحقنا به غير خزايا ولا ناكثين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق امين ثم يجلس قليلا ثم يقوم فيقول الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل
من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه
ولا يخمد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي
الاعمال ومكاره الامال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم
وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسلك وتمسكوا بدينك
وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك
وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق امين والخطبة الثانية
الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات
والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته و
خضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض
الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك و
سيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين ونشهد ان
محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد
في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه
وآله وسلم اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم
وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا الى علم
فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا
يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها
الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي فيها الى فناء وبلاء اوليس لكم
في اثار الاولين وفي ابائكم الماضين منكم لا يرجعون والخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم
لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا
متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى واخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود واخر
بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم

يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه
واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر
عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسئل
الله عبد مؤمن شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والمسافر والمرأة والعبد المملوك
ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن
الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد
الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل
هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك صلوة
نامية تامة زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك
اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش
المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه
اله الحق المبين وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم انك انت
العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم
فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار هذا كله في ماهية الخطبة واما الكمية فلم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان الواجب خطبتان بل الاجماع عليه باقسامه
الثلاثة وهو الحجة مضافا الى صريح الادلة المتقدمة فلا تجزي الواحدة خلافا لبعض العامة كما تقدمت اليه الاشارة كما لا تجزي الزيادة للاولوية
المزبورة مضافا الى قاعدة التوقيف في العبادة واما الكيفية فقد تقدم جملة من الكلام في الترتيب والعربية ويأتي الى بعضها الاشارة
ان شاء الله تعالى والله العالم قوله ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر هذا
هو المقام الرابع الذي هو في زمان الخطبة وفيه بحثان الاول في اول الوقت الثاني في آخره اما الاول ففيه مقامان الاول في اول زمان
الوجوب الثاني في اول زمان الصحة وان لم يكن واجبا اما المقام الاول الذي هو في اول زمان الوجوب فالمشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم نقلا وتحصيلا ان اول زمان الوجوب هو الزوال بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه بل لم اجد مصرحا بالوجوب قبله عدا
ما عساه انه صرح جماعة بجواز ايقاعها قبل الزوال وهو غير الوجوب ودعوى التلازم ممنوعة ما جاز تاوجيبا ... الجواز ان يكون ذلك من باب

التقديم

التقديم في بعض العبادات بل يكن بذلك الجمع بين الاخبار الدالة على ايقاعهما قبل الزوال وبين الاخبار الدالة على وجوبهما بعده
وكذا الجمع بين الفتاوى بالحمل على ذلك وكيف كان فالاقوى عدم الوجوب قبل الزوال للاصل المعتبرة والظاهر الكتاب والسنة فان
ظاهر الآية ان وجوب السعي الى الخطبة بعد النداء والاذان لصلوة الجمعة وهو لا يجوز قبل الزوال بالضرورة فما وقع من بعض متأخري
المتأخرين من احتمال الجواز هنا كالاذان للفجر قبله لعله لا وجه له لعدم الدليل بالمرة واما السنة فهي روايات كثيرة يأتي الى بعضها الاشارة
مضافا الى القاعدة من ان وجوب الشرط الذي هو الخطبة قبل وجوب المشروط الذي هو الجمعة خلاف القواعد والضوابط الشرعية
واما المقام الثاني الذي هو في الجواز والصحة فظاهر المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو العدم وذهب جماعة منهم الى
الجواز والصحة بل في ف الاجماع عليهما قال في ف يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض الى ان قال دليلنا
اجماع الفرقة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلم يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وروى اسمعيل
بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول وروى سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة ثم ننصرف فليس للحيطان فيء انتهى وقال في المعتبر
في وقت ايقاعهما قولان احدهما بعد الزوال وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح والآخر يجوز قبله عند وقوف الشمس وبه قال الشيخ في
كتبنا على الجواز رواية انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة اذا مالت الشمس وهو دليل جواز ايقاع الخطبة قبل ميلها وفي
المبسوط ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب في الظل الاول وما روى ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة انتهى وقال في المنتهى وفي
جواز تقديم الخطبة على الزوال قولان اقربهما عدم الجواز لنا ان السعي انما يجب بعد الاذان وهو انما يكون بعد دخول الوقت وما رواه الجمهور
عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء والجمعة انما هي الخطبتان والركعتان ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث
وما رواه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون ولان الفائدة من الخطبة انما هو الاستماع لا لفائدة المستلزمة للحضور وذلك انما يكون بعد الزوال لاشتغال الناس قبله فكان يلزم
ان تفوت الجمعة الخطبة اكثر المصلين وذلك غير مطلوب في نظر الشرع ولانهما بدل من الصلوة فلحقتها حكمها ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ولان الخطبتين يصدق
عليهما انهما صلوة لغة لاشتمالهما على الدعاء فتقول ذلك غير مطلوب من قول ابي عبد الله عليه السلم انها صلوة لان الشرع بتعريف الاحكام اكثر
اعتناء من تعريف اللغات فلم يبق الا المجاز فيساويان الصلوة في الاحكام والصلوة انما تقع بعد الزوال ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة واحتج الشيخ برواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس
فانزل فصل والجواب ان الظل الاول يمكن ان يكون المراد به ما يحصل بعد زوال الشمس انتهى وقال في الذكرى وهذه الرواية قوية تاتي
وشنا وتاويلها بان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل
شيء مثله كان اول الفاضل بعيد لانه خلاف الظاهر من وجهين احدهما ان الظل لغة ما قبل الزوال والاصل عدم النقل وتقييده بالاول
وقع التجوز به من الفيء والثاني ان نزول الشمس حقيقة شرعية في ميلها عن منتصف النهار والتقييد بقدر الشراك قرينة له ايضا على
ان التاويل يلزم منه ظاهر ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب التاويل انتهى وقال في ك بعد نقل ذلك نعم يمكن القدح فيها
بان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اتيانه عليه السلام بالصلوة بعد زوال الشمس من دائرة
نصف النهار قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة وشيء منها بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل
قد زالت قدر شراك فانزل فصل وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضا لظاهر القرآن والاخبار المعتبرة انتهى وفي جامع المقاصد
ان مستند المخالف صحيح ابن سنان وذكر ما اول فقد له ثم قال لا باس به وقال انه لا دلالة فيه صريحا مع ان اول شيء يخالف مراد المخالف لان فعلها
حين نزول الشمس قدر شراك ربما يقتضي مضي زمان يسع الخطبة وزيادة لان مقدار الشراك غير معلوم اذ يمكن ان يراد طوله او عرضه او انه يراد
جمع الشراك الى ان قال ولعل المراد فعلهما في اول الزوال الذي لا يعلمه كل احد وفعل الصلوة عند تحقق ذلك وظهوره انتهى وعن كشف
اللثام يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وآله اذا اراد تطويل الخطبة للانذار والابشار والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال ولم يسوها
خطبة الصلوة حتى اذا زالت الشمس كان ياتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلي وقد زالت بقدر شراك ولا بعد في توقيت الصلوة باول
الزوال مع وجوب تاخيرها عنه فهو من الشيوع بمكان وخصوصا الخطبة التي هي كجزء منها انتهى وكيف كان الاقوى في المسألة عدم
جواز ايقاعها قبل الزوال وعدم الصحة للاصول المعتبرة والقاعدة الشرطية ولظاهر الكتاب والسنة وقضية البدلية وانها من اجزاء الصلوة
في الشرعية والاحتياط المطلوب في الشريعة مع خلو الروايات المزبورة المجوزة والصحة من الدلالة فان العمدة منها صحيحة ابن سنان المتقدمة
وهي لا تدل على المدعى بالمرة بل هي فيها مواضع من الدلالة على ما هو المشهور بين الطائفة من عدم الجواز وعدم الصحة بل قوله يصلي الجمعة حين
تزول الشمس قدر شراك كالصريح في ذلك مع ملاحظة ما هو المعلوم في مكة والمدينة من عدم ظهور ذلك المقدار الا بعد مضي زمان طويل
من اول الزوال بحيث يسع الخطبة والزيادة ولا ينافي ذلك اخبار جبرئيل بانه قد زالت الشمس بعد معلومية ان المراد منه هذا المقدار بقرينة
قوله عليه السلام يخطب في الظل الاول المراد به اول الظل كما ان الروايات الدالة على ان وقت الجمعة هو الزوال لا ينافي وقوع الخطبة بعد الزوال
تدل على وجوب ايقاعها كذلك قضية الشرطية والقول بانه مبني على ذلك لحاظ التوقيت باول الزوال من القائمة اذ لا تقع الجمعة فيه بالمرة
الا بعد قبلها من الخطبة وبذلك يمكن الفرق بينها وبين سائر المقدمات التي يمكن ان يكون حاصلة قبل دخول وقت الفريضة في اول الدخول

بشتغل

يشتغل بالعبادة بخلاف الخطبة بعد فوح بانه مقتضى قاعدة الشرطية ان يكون الشرط شريكا في الوقت العبادة فباي وقت وقته يجري فيه
الكلام السابق بالضرورة الا انه ينص على خلاف القاعدة بجعل وقت الشرط دون المشروط في الشريعة الا ان القاعدة الشركة وهي لا تنافي
كون الاول وقتا للعبادة والله العالم واما اخر زمان الخطبة فقد ظهر في المجلد ويأتي اليه الاشارة والله العالم **قوله** ويجب ان يكون مقدمة
على الصلوة فلو بدء بالصلوة لم تصح الجمعة هذا هو المقام الخامس الذي هو في محل الخطبة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو
وجوب تقديمها على الصلوة وانه شرط في صحة الجمعة بل لم اجد فيه خلافا كما نفاه غير واحد من الطائفة بل لا يبعد تحصيل الاجماع بل عن بعض
لانحصار الخلاف في الصدوق في المقنع والهداية من انها بعد الصلوة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخيرتين ولان اول من خطب قبل
الصلوة عثمان لانه لما احدث ما احدث لم يكن يقف الناس على خطبة فلهذا قدمها وقال في الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة
على الصلوة يوم الجمعة عثمان الحديث ومن المعلوم انه لا يقدح خروج معلوم النسب في تحصيل الاجماع سيما مع ضعف دليله وشذوذه وندرته
ومن هنا قال جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم ان في الرواية تصحيف وكان اصل الخبر اول من قدم الصلوة على الخطبة او المراد يوم الجمعة في العيد او
العيد بدل الجمعة او تقديم الخطبة على وقت الصلوة وان ابيت عن ذلك كله فهذا الخبر من الشواذ التي امرنا بطرحها وكيف كان فالاجماع هو
الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى الكتاب والسنة الكثيرة البالغة حد الاستفاضة من القولية والفعلية المروية من طرق العامة والخاصة منهم
الظاهر كالصريحة في وجوب تقديم الخطبة وانه على وجه الشرطية اما الكتاب فقوله تعالى عز وجل فاسعوا الى ذكر الله المراد به الخطبة مع قوله فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا الظاهر في ان الانتشار عقيب الصلوة مع وجوب السعي الى الخطبة كالصريح في تقديم الخطبة والا لامر بالانتشار
عقيب فعل الصلوة لوجوب استماع الخطبة واما السنة فجميع الروايات المتقدمة والاتية ظاهرة في ذلك كالصريح لانها في مقام بيان الكيفية سيما
صحيحة ابن سنان وما رواه ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد قال قبل الصلوة ثم
يصلي ومضافا الى التاسي بالنبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي فما وقع في ك من ان الاستفادة
من النصوص مشكل وفي الذخيرة اما الوجوب والاشتراط ففي اثباته نظر ان لم يكن اجماعيا انتهى في غير محله ومن ذلك كله ظهر انه لو بدء بالصلوة لم
تصح الجمعة ولا الخطبة حتى لو اعاد الصلوة مع بقاء الوقت ولو كان ناسيا فضلا عن العامد المتشرع وفي جواهر الاستاد قدس سره فلم قد يقال با
لاجزاء خصوصا في الناسي باعادة الصلوة فقط بعد الخطبتين ضرورة حصول الترتيب فيه مع انه يمكن منعه في العامد المشرع في ابتداء النية
فتامل جيدا وكذا لو قدم الخطبة الاولى على الصلوة واخر الثانية سيما مع اختلاف الكيفية والله العالم **قوله** ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت
ايراده مع القدرة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب القيام واشتراطه في صحة الخطبة كما نفاه غير واحد من الطائفة بل
الاجماع بقسميه عليه بل محكيه مستفيض جدا انما الخلاف من ابي حنيفة فجوز الجلوس في الخطبة من غير عذر وضرورة [illegible] بعض
الاشارة وكيف كان فالاجماع هو الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى الكتاب من قوله تعالى عز وجل وتركوك قائما بالتقريب الاتي اليه
الاشارة والى الروايات القولية والفعلية المروية من طرق العامة والخاصة منها ما رواه الجمهور في حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله
كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة ومن طريق

الخامسة بما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس معوية استأذن الناس في
ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة
لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين ورواية ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك
قائما الى غير ذلك من الروايات المتقدمة والاتية والى التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين والى قاعدة البدلية
الثابتة بالروايات المتقدمة بل انهما في حكم الصلوة في الشريعة المنصوص المرعية وان كان ذلك لا يخلو من المناقشة كالبدلية لان ذلك لو كان
يوجب القيام في الخطبة لاوجب على الجماعة الا ان يدعى البدلية في حق الخطيب خاصة دون الجماعة فما استدل به ابو حنيفة من انه ذكر ليس
من شرطه الاستقبال فلا يجب له القيام كالاذان فلا وجه له لعدم ثبوت البدلية في الاذان بخلاف الخطبة وكيف كان فهل يجب وقوف
على الرجلين لم اجد نصا بها من الطائفة وان كان مقتضى وجوب القيام ذلك وان كان من المتبادر من الادلة نعم صرح جماعة بوجوب الطمأنينة
لكن في جواهر الاستاد قدس سره قد يتوقف في وجوب الطمأنينة وان صرح جماعة به بل في الحدائق قالوا لكن دليلها منحصر في البدلية المزبورة
وشمول ادلتها في ذلك محل نظر ولم يثبت استدامة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم عليها بل ربما كان الظن بخلافها اذا طالت الخطبة با
لوعظ ونحوها وهو في محله نعم الظاهر منهم وجوب الاستقلال لما مر من استحباب اخذ السيف او القوس او العصى هذا كله مع القدرة
واما مع العجز عن القيام في الخطبة فهل يجب الاستنابة فيها خاصة او فيها وفي الصلوة او يسقط اعتبار القيام في الخطبة الظاهر ان المشهور
والمعروف بين الطائفة ان القيام من الشرايط الاختيارية فيسقط عند الضرورة بل ربما يظهر من بعضهم دعوى الاجماع في المسئلة لكن من
كرم استشكال وجوب الاستنابة ومن يحتمل جعلها اولى كما عن نهاية الاحكام ومن بعض الاحوط الاستنابة ومن بعض الاحوط الاستنابة
فيها او في صلوة الجمعة جدا من مغاير الخطيب وامام الجماعة الان الاقوى هو عدم وجوب الاستنابة للاصل المعتبر وعدم الدليل بالمرة لا
بالنسبة الى الخطيب ولا الجماعة غاية ما هنا ادلة القيام في الخطبة وهي لا توجب الاستنابة على الخطيب مع العجز عن القيام وعدم القدرة
اما مخاطب بالخطبة فمقتضاه سقوط اعتبار القيام في الخطبة اولا فلا وجه لوجوب الاستنابة كما لا وجوبها على الجماعة مع ان ادلة الاتمام
ظاهرة في صورة القدرة مع بقي مطلقات الخطبة سالمة من المقيد بالضرورة على ان الخطبة لا تزيد على اصل الصلوة في الشريعة بل مقتضى
البدلية المزبورة او انهما في حكم الصلوة سقوط القيام لا وجوب الاستنابة بل في رواية معوية بن وهب المتقدمة اشعار على ذلك من عدم
انكاره الجلوس مع العجز على معوية وفي تعدي الحكم الى صورة الاضطجاع والاستلقاء نظر وان كان مقتضى البدلية ذلك الا ان الاقوى خلافه
الا من امام الاصل عليه السلم وكيف كان فلو تجدد له العجز في الاثناء جلس كما لو تجدد له القدرة وجب القيام فيما بقي من الخطبة فلو خالف
يكون كما لو خالف مع القدرة من ابتداء الخطبة في ابطال الخطبة وصلوة الجمعة اما الخطبة فلعدم الاتيان بالشرط مع القدرة واما الجمعة
فلعدم الخطبة هذا بالنسبة اليه والى من علم بحاله من المامومين ظاهرا واما من لم يعلم بحاله فقال في ك فقد قطع الاصحاب بصحة صلوتهم
والادان جالسا بناء على الظاهر من ان تعويله للعجز وان تجدد العلم بعد الصلوة كما لو بان ان الامام محدث وهو مشكل لعدم الاتيان في
المامور به على وجهه وخروج المحدث بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره به وقد اقتصر على ذلك بعض متاخري المتاخرين لكن في جواهر الا

مذ س سره يمكن ان يستفاد مما ورد في المحدث وغيره ان المعتبر في صحة صلوة المأموم صحة صلوة الامام ظاهرا فلا يقدح ح تبين فسادها
بعد ذلك لاقتضاء الامر الاجزاء وهو الاقوى واحتمال ان البطلان هنا لفوات الشرط بالنسبة الى المامومين لاعتبار صحة الخطبة
في صلوتهم لا في صلوة الامام خاصة يدفعه ان الظاهر عدم زيادة مدخليتها في صلوتهم من مدخلية صلوته فيها فاذا اجزى بالظاهر فيها
ففي الخطبة بطريق اولى على ان اقتضاء الامر هنا الاجزاء لا ينكر لظهور الادلة في البناء على الظاهر هنا في كل ما يتعلق بالغير فمن الغريب
شك سيد المدارك له في المقام مع ان مذهبه في الاجزاء معلوم في تحليل الامر فتامل جيدا انتهى وهو في غاية الجودة لما ورد في باب الجماعة
من انه لو ظهر كون امام الجماعة فاسقا او كافرا او محدثا او نحو ذلك لا يقدح في صحة صلوة المامومين وان كان ذلك في الوقت البناء على الظاهر
في الصحة ومنه يستفاد قاعدة كلية وليس ذلك لخروج المحدث بالنص خاصة حتى يتوجه الاشكال في المسئلة وكيف كان فهل يجب اتحاد الخطيب
وامام الجماعة مطلقا او لا يجب مطلقا او تفصيل يجب عند الاختيار ويجوز التعدد عند الضرورة قال في المنتهى الذي يظهر من عبارات
الاصحاب ان المتولي للخطبة هو الامام فلا يجوز ان يخطب واحد ويصلي اخر ولم اقف فيه على نص صريح لهم لكن الاقرب ذلك الا
ان يكون هناك عذر لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم بعده هكذا فعلوا وقال عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولان
الخطبتين كالركعتين فيتولاهما الواحد والجامع العقد ونظام لان الاستخلاف في بعض الصلوة لا يجوز فيقع الخطبة اولى انتهى وقال في
الذكرى لو غاير الامام الخطيب ففي الجواز نظر من مخالفة ما عليه السلف ومن انفصال كل من الاخرى ولان غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين
ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة ووجه الراوندي رحمه الله في احكام القران الى الاول ولعله الاقرب الا لضرورة انتهى لكن من
نهاية الاحكام وجامع المقاصد جواز التعدد عند الاختيار كما في الجعفرية وشرحها قال ويجوز كون الخطيب غير الامام ومنهم من منع من التغاير
واوجب الاتحاد متمسكا بانه خلاف المنقول من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم بعده حيث ان المتصدي لها في زمنهم كان متحدا
فلا يجوز المخالفة وبالجامع الركعتين فلما ان مقام الظهر فكما ان التعدد في امامة الظهر اختيارا لا يقع كذلك هنا والجواز هو المعتمد للاصل
ولان كل واحدة من الخطبة والركعتين امر منفصل عن الاخر حقيقة وصورة فليس حالهما كحال عبادة واحدة نعم الاحوط الاتحاد ولا يخفى
ان التعليل المزبور يعطي جواز التغاير في الخطبتين فلا يجب اتحاد الخطيب فيهما وان كان الاحوط ذلك وفي ك بعد نقل قوة المنع من المنتهى
والذكرى قال لا باس به لان الوظايف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم الاتحاد
وقيل لا يجب بل يجوز التغاير وهو اختيار العلامة في النهاية لانفصال كل من العبادتين عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان تكونا كركعتين
ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة ويتوجه على الاول منع جواز الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف وعلى الثاني بعد نقل على
النصوص لعدم تيقن البراءة مع الاتيان به وعلى الثالث بعد تسليم الاصل انه قياس محض والاحتياط لا يقتضي الا الاول انتهى وفي جواهر
الاستاد قدس سره بعد نقل الوجهين المقتضيين للجواز وفيه ان الانفصال اعم من جواز الاختلاف كما ان عدمه اعم من عدم جوازه ضرورة
امكان القول به حتى على عدم الانفصال لعدم توجه الخطاب بالجمعة الى واحد بخصوصه بل الى مجموع العدد فالعمدة ح في نفي الشرطية الاطلاقات
التي عرفت ضعف التعويل عليها في الفرض خصوصا بعد ما سمعت من المنتهى ومن المصابيح المشهور المنع وجواز الاقتداء بامامين في صلوة الجمعة

يكن متصفا بالاحتيا ايضا ولو سلم فهو اما لميل بخصوصه لا لمثل هذه الاطلاقات التي لا تجري في البراءة عن الشغل بها واجلى منه
منعا التعدد في نفس الخطبة وان كان مقتضى ما ذكروه من التعليل جوازه ايضا فتامل جيدا انتهى والتحقيق في المقام ان الاقوى يظهر منهم
عدم الخلاف في الجواز عند الضرورة كما ان الاقوى هو الجواز عند الاختيار ايضا للاصول المعتبرة ولاطلاق الكتاب والسنة ولان ما وقع
من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لا يستفاد منه الشرطية بحيث يوجب تقييد الاوامر مضافا الى مغايرة الخطبة الصلوة الجمعة
وان كل منهما عبادة مستقلة وتنزيلهما منزلة الركعتين في الشريعة لا يوجب المنع من ذلك بل يوجب الجواز كما في صلوة واحدة ومن هنا
يظهر ان الاقوى الجواز في الخطبة بل في خطبة واحدة وان الاحوط الترك حذرا من مخالفة الجماعة والكيفية الماثورة عن صاحب الشريعة
ثم انه بناء على الجواز الاقوى عدم اشتراط حضور الخطبة لامام الجمعة للاصول المعتبرة والاطلاق الادلة وجواز الاستخلاف المسبوق الذي
لم يحضر الخطبة في صلوة الجمعة مع عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة ومن هنا يظهر عدم وجوب اعادة الخطبة على امام الجمعة ولكن
الاحتياط طريق السلامة والله العالم **قوله** ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة لا يخفى ان تحقيق المسئلة يقع في مقامين الاول
في حكم الفصل والثاني في موضع الفصل وما يحصل به من الجلسة وغيرها اما المقام الاول ففيه بحثان الاول في الحكم الشرعي والثاني في
الحكم الوضعي اما البحث الاول فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في ظاهر الغنية
هو الوجوب وتردد المصنف عليه الرحمة في المعتبر بل قال بالاستحباب قال هل الجلسة بين الخطبتين واجبة فيه تردد ووجه الوجوب فعل النبي
صلى الله عليه وآله والرواية الجمع بعد هو ما روي من اهل البيت من طرق احديها رواية معوية بن وهب التي سلفت عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان
فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل ان يكون للاستراحة وليس فيه معنى المسند ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه ولا
يجب المتابعة وتحقيقه في اصول الفقه انتهى وقال في المنتهى هل الجلوس بين الخطبتين واجب ام لا فيه اشكال والظاهر من عبارات الاصحاب
والاخبار الوجوب وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلسها وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال ابو حنيفة واحمد ومالك ان
الجلوس ليس بواجب واحتجوا بما رواه ابو اسحق قال رايت عليا عليه السلم يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ ولانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع
فلم يكن واجبة والجواب عن الاول انه يمنع من النقل ولو سلم فلعله اشتبه على الراوي اذ في امثاله يكون من الجلوس بلا فرغ فلعله اشتغل عنه
في تلك الخطبة وعن الثاني بالنقض بالجلوس بين الركعتين انتهى وكيف كان لا يبعد تحصيل الاجماع في المسئلة فان تم فهو الحجة القاطعة
للاصول العدمية مضافا الى مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم التي يظهر منها ان الوجه هو وجوب الجلسة والى الروايات المتقدمة
الظاهرة كالصريحة في وجوب الجلسة للفصل بين الخطبة الاولى والثانية لا لمجرد الاستراحة سيما الروايات الواردة في بيان الخطبة كصحيحة
محمد بن مسلم ورواية سماعة وليس الدليل منحصرا في مجرد فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم بل هو مع المداومة والروايات المتقدمة
فلا ينبغي التردد والاشكال في المسئلة كما لا ينبغي التامل في ان المراد من الوجوب هو الشرطية في صحة الخطبة وصلوة الجمعة كما هو نتيجة الجلسة
لا مجرد الحكم التكليفي المترتب على مخالفته الاثم خاصة بل هو مع فساد الخطبة المستلزم لفساد الجمعة هذا مجمل الكلام في المقام الاول واما

المقام الثاني

المقام الثاني الذي هو في موضع الفصل ففيه مباحث الاول في الماهية والثاني في الكمية والثالث في الكيفية اما الاول فلم اجد
خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان الفصل لا بد ان يكون بالجلسة لا مطلق الفصل وان كان بغير الجلسة بل الاجماع بقسميه عليه وهو
الحجة مضافا الى صريح النصوص المتقدمة واحتمال كون ذكر الجلوس في الادلة من باب احد الافراد او الافراد الشايعة فلا يوجب الخصوصية
مما لا ينبغي ان يصغى اليه من اساطين الطلبة فلا يكفي النزول عن المنبر ولا يكفي المشي بينهما بل لا بد من الجلسة واما الكمية فلم اجد خلافا بين
الاصحاب رضي الله عنهم في انه جلسة واحدة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول العدمية وظاهر النصوص المتقدمة بل
هي كالصريحة لولا الصريحة كما ان الظاهر الاجتزاء بمسمى الجلسة عملا بظاهر الادلة مضافا الى التقييد في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بالخفيفة
وفي الخطبة الاولى لامير المؤمنين عليه السلم بالقليل وفي الثانية بالخفة وفي رواية ابن مسلم تقديرها بقدر قراءة قل هو الله احد وهو
لا ينافي الخفة وعلى تقديره فيمكن حملها على الاستحباب كما عن الجماعة وفي جواهر الاستاد قدس سره وجوب الخفة متجه لكن في من لو اطالها
بالا يخل بالموالات لم يضر وهو لا يخلو من وجه وفيه ان الظاهر ان التقييد بالخفة لبيان اقل الواجب من الجلسة لا للخصوصية كما هو ظاهر الادلة
فلا مانع من الاطالة الا اذا اخلت بالموالات المزبورة واما الكيفية فالظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة للاصول المعتبرة والاطلاق النصوص الواردة
في المسئلة فيكفي مجرد الجلسة باي صورة وعلى اي كيفية وهل تجب فيها الطمأنينة ظاهر المدارك الوجوب للتاسي ولان الخطبتين بدل من الركعتين
ويمكن تاييده بما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ثم تجلس قدر ما تكن هنيئة لكن مع ذلك كله اثبات الوجوب في غاية الاشكال بل الاقوى
عدمه للاصول والاطلاق الادلة ثم ان ظاهر رواية معوية المتقدمة عدم جواز الكلام الادميين في الجلسة بل الظاهر منها المانعية دون مجرد الحرمة
فلو تكلم لا بد من اعادة الخطبة وربما تايده البدلية وانها بمنزلة الصلوة في الشريعة وكيف كان فلو عجز عن القعود والجلسة فهل يفصل
بالسكتة ومن التذكرة فان عجز على الاضطجاع ففي الاشكال الاقرب الفصل بالسكتة ايضا مع احتمال الفصل بالضجعة وفي جواهر الاستاد قدس سره
كان منشاه بدلية الاضطجاع عن الجلوس في الصلوة وهو كما ترى بحريح كما انه قد يناقش في تعيين السكتة بانه لا دليل عليه فالمتجه وجوب
ما يحصل به الفصل بل او بغيره كما اومى اليه صحيحة معوية المتقدم سابقا قلت لعل وجه السكتة بدلية القيام من الجلسة كما ان الجلوس في الخطبة
بدل من القيام عند عدم القدرة ولولا الاجماع على عدم الاستنابة في الخطبة في مفروض المسئلة لكان القول بها لا يخلو من القوة ومن هنا
تلوح انه لو خطب جالسا لعدم القدرة تعين الفصل بالسكتة كما هو صريح الجماعة واحتمال الفصل بالضجعة كما عن التذكرة لا وجه له والله العالم
قوله وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط لا يخفى ان تحقيق المسئلة يقع في مقامين الاول في الطهارة من الحدث
الاصغر والاكبر والثاني في الطهارة من الخبث الثوب والبدن وفي كل منهما تارة يقع الكلام في الخطيب واخرى في المامومين اما المقام الاول
فهل الطهارة من الحدث شرط مطلقا او لا كذلك او تفصيل بين الحدثين او بين الخطبتين اختلف الاصحاب رضي الله عنهم على قولين و التفصيل
مجرد احتمال في البين كما ان مجرد الوجوب بدون الشرطية مجرد احتمال في المسئلة وان كان قد يتوهم من بعض عبارات الجماعة لكنه في غير محله لوجود القرائن
الكثيرة على ارادة الشرطية وكيف كان ذهب جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم على عدم الشرطية في الخطيب وهو لا يخلو من القوة للاصول المعتبرة
والاطلاق الكتاب والسنة السالمة عن معارضة ما يصلح للتقييد في الادلة مضافا الى ضعف ما تمسك به القائل بالشرطية وذهب جماعة اخرى منهم

الى الشرطية الوجوب معلقية كلها ضعيفة منها قاعدة الشغل والاحتياط فى تحصيل براءة الذمة ومنها التاسى بالنبى صلى الله عليه وآله
عليهم السلم ومنها وجوب الموالاة بينها وبين صلوة الجمعة ومنها انها ذكر شرط فى الصلوة كالتحريمة ومنها البدلية المستفادة من النصوص
المتعددة ومنها انها بمنزلة الصلوة فى الشريعة لصحيحة ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام
وتعذر الحمل على الحقيقة يوجب ارادة عموم المنزلة او فى الاحكام الظاهرة الا ما خرج بالادلة والكل كما ترى ضعيفة لعدم وجوب الاحتياط
فى الشريعة وعدم وجوب التاسى فيما لم يعلم وجهه من الوجوب والحرمة وعدم ثبوت الموالاة فيهما بالطهارة سيما وكان الشيخ عند المزوجة
ولوضوح الفرق بين الخطبة والتحريمة من الجزئية فى الاخيرة وعدم ثبوت حكم المبدل للبدل على تقدير تسليم البدلية والا لحصل التخفيف
لمكان تطويل الخطبة ومنع عموم المنزلة لعدم اعتبار القبلة ولا الطهارة للثوب والبدن من النجاسة كما يلتفت اليه الاشارة وعدم المنع من
الكلام فى اثناء الخطبة كما ياتى اليه الاشارة وعدم الافتقار الى التسليم مع ان عموم المنزلة يقتضى ذلك كله وكذا فى الاحكام
الظاهرة لان ذلك منها بالبديهة وكيف كان قال فى ف من شرط الخطبة الطهارة وهو قول الشافعى فى الجديد وقال فى القديم يجوز
بغير طهارة وبه قال ابو حنيفة دليلنا انه لا خلاف انه اذا خطب مع الطهارة انه جاز منه والذمة برئ وتقع الصلوة وكل ذلك مفقود اذا
خطب بغير طهارة فوجب فعلها ليبرأ الذمة بيقين انتهى وقال فى المعتبر وليس من شرطها الطهارة وبه قال ابو حنيفة والشافعى فى القديم
وقال الشيخ فى ف من شرط الخطبة الطهارة وبه قال الشافعى فى الجديد ولا ريب ان الطهارة من الحدث الاكبر شرط لجواز دخول المسجد خلا بد
من اعتباره ولا انه شرط فى الخطبة اما لو خطب عن حدث اصغر او لاق المسجد ثم تطهر وصلى ففيه الوجهان لنا انها ذكر الله فيكون مرادة
مطلقا القوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا ولانها ليست بصلوة ولا بطواف فلا يشترط فيها الطهارة عملا بالتاقى السليم من المعارض احتج الشافعى
بانهما يقومان مقام ركعتين لما روى عن عمر قال انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة فيعتبر فيهما الطهارة واحتج الشيخ بان مع الطهارة يتيقن
صحتها لكانت واجبة ويمكن ان يحتج بان الظاهر ان النبى صلى الله عليه وآله ومن بعده كانوا يتطهرون اولا فيجب المتابعة وجواب ما ذكره الشافعى
لا نسلم انهما تقومان مقام ركعتين غايته ان قصر الصلوة باعتبارهما ولا نسلم انه يلزم من ذلك ان يكونا بدلا منهما بل كما يحتمل البدلية يحتمل
التخفيف لمكان التطويل فلا يكون بدلا ولو سلمنا انه بدل لم يكن لا نسلم ان حكم البدل حكم المبدل من كل وجه ثم من المعلوم انه ليس حكمهما
حكم الركعتين بدلالة سقوط اعتبار القبلة وعدم اشتراط طهارة الثوب وعدم البطلان بكلام الخاطب فى اثنائها وعدم الافتقار الى
التسليم فاذا لا معنى لحجته وجواب ما ذكره الشيخ لا نسلم ان الاحتياط حجة فان ايجاب ما ليس بواجب اثم كما ان اسقاط الواجب اثم ونحن
لا نعلم وجوب الطهارة فلو الزمنا الخاطب بها لا لزمناه تكليفا ليس بمعلوم ثم نقول متى يجب الاحتياط اذا لم يوجد دليل الاطلاق ام
اذا وجد وقد وجد الامر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط وما يقال من كون النبى صلى الله عليه وآله يتطهر امام الخطبة قلنا نسلم لكن لا نسلم
انه لكونه شرطا بل من الجايز ان يكون لاستحباب الفصل بين الخطبة والصلوة بالطهارة اولان الحال لا يتسع امام اعادة الحاضرين واما
لضيق الوقت والمحافظة على تعجيل الفريضة ثم انا لا نعلم الوجه الذى كان يوقع الطهارة فلا يجب متابعته فيه وتحقيق ذلك فى اصول الفقه
اما استحباب الطهارة قبل الخطبة فعليه الاتفاق انتهى وقال فى المنتهى ويشترط فى الخطبتين الطهارة ذهب الشيخ فى ف وط وقال ابن

ابن ادريس

ابن ادريس وجعل الطهارة مستحبة والشافعى قولان ولاحمد روايتان لنا ان النبى صلى الله عليه وآله كان يتطهر لانه كان يصلى
عقيب الخطبة وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى ولانه فعل بيانا للواجب ولرواية عبد الله بن سنان انها صلوة ولانها بدل فكان حكمها حكم
مبدلها ولانها ذكر هو شرط فى الصلوة فاشترطت فيه الطهارة كالتكبير احتج المخالف بان الاصل عدم الوجوب الى ان يظهر دليل ولانه
ذكر تقدم الصلوة فلم يكن الطهارة فيه شرطا كالاذان والجواب عن الاول ما ذكرنا من الادلة وعن الثانى ان الاصل معارض بان الاصل شغل الذمة بعد
الخطاب فلا يحصل البراءة باليقين الا مع الطهارة فاشترطت وعن الثالث بالفرق لان الخطبتان بدل وشرط انتهى وقال فى الذكرى يجب
فيها الطهارة من الحدث على الاصح للتاسى وتيقن البراءة ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وانما جعلت الجمعة ركعتين من
اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام والاغلب على الظن ان المراد المشابهة فى الشرائط والاحكام الا ما وقع الاجماع عليه وقال الحليون الثلثة
لا يشترط الطهارة للاصل وفعل النبى صلى الله عليه وآله الطهارة لا يدل على الوجوب فانه كان يحافظ على المندوبات كما يحافظ على الواجبات
ولانه قد تقرر فى الاصول انه لا يجب التاسى فيما لم يعلم وجهه والجواب الاصل يصار الى خلافه للدليل والرواية الصحيحة تامة فيه وفعل النبى
صلى الله عليه وآله مبين بقول الصادق عليه السلم انتهى وكيف كان يظهر الجواب عن ذلك كله ما ذكرنا كما انه بعد الاحاطة به يظهر ان الاقوى عدم
عدم اشتراط الطهارة ولكن الاحتياط لا ينبغى تركه لانه طريق النجاة والسلامة ثم بناء على الشرطية لو احدث فى اثنائها فمقتضى القاعدة
الاستيناف بعد الطهارة او الاستخلاف فى الاعادة لا بطال ما وقع منه بالحدث فى اثناء الخطبة لكن فى المنتهى الذى يقتضيه النقل الاستخلاف
لان الطهارة شرط وقد فاتت فكان كما لو احدث فى اثناء الصلوة انتهى وفيه اشكال الفرق بين ابطال الخطبة التى هى فعل الخطيب وبين ابطال
الجماعة بل الاستخلاف فى الجماعة والامامة جماعة جديدة وان كان فى اثناء العبادة بخلاف الاستخلاف فى اتمام الخطبة الفاسدة نعم لو احدث
بعد الفراغ من الخطبة جاز له الاستنابة فى الصلوة لما تقدم اليه الاشارة وقال فى المنتهى قال الشيخ فى ط يستخلف اذا امر بالاستخلاف مطلق
وهو فى محل ما ذكرنا ولو ظن الطهارة فخطب ثم تيقن الحدث تطهر واستانف والله العالم هذا كله فى الخطيب واما اشتراط الطهارة فى حال
الخطبة للماموين فالظاهر انه لا خلاف فى عدمه كما صرح به الجماعة حتى فى العدد المعتبر فى الخطبة بل ظاهر بعض دعوى الاجماع بل هو اجماع فى الحقيقة
وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاق الكتاب والسنة السالمة من شائبة المعارضة وان كان يتوهم ذلك فى بادى النظر من البدلية و
انها فى حكم الصلوة فى الشريعة لكن يظهر فساده بادنى تامل فى البدلية هذا كله فى عدم الاشتراط من حيث الخطبة وذلك لا ينافى وجوب الطهارة
لامور اخر كالمسجدية ونحوها واما المقام الثانى الذى هو فى اشتراط الطهارة طهارة الثوب والبدن من النجاسة فى حال الخطبة اما بالنسبة
الى الخطيب ففيه قولان فمن نهاية الاحكام شرط بعض علمائنا طهارة الحدث والبدن والثوب والمكان من الخبث لانها ما جرت السنة عليه
فى الامصار وهو محكى من التذكرة وغاية المرام الطهارة من الحدث والخبث شرط فى الخطبتين قال الشيخ ومن الروض وقد علم من الدليل ان الطهارة
من الحدث والخبث شرط وبذلك صرح الشهيد فى البيان وقال فى المنتهى يشترط فيها طهارة الثوب والبدن من الخبث لما ذكرناه واعلم ان المسائل
المذكورة فى الطهارة والحدث فى الشك واليقين ات هيهنا انتهى ومن المشهور بل لعل المشهور والمعروف هو العدم وهو الاقوى للاصول
المعتبرة والاطلاق الادلة السالمة من المعارضة بل وبما يستظهر من العبادة المتقدمة من المعتبر الاجماع عليه ان تم فهو الحجة مضافا الى الادلة المتقدمة

مع انه لا يقتضيه البدلية الغير المسلمة ولا عموم المنزلة لانها ليست من الاحكام الظاهرة كما لا يقتضيه التأسي ولا اليقين بالبراءة لامكان
الفرق بين الطهارة الحدثية والخبثية كما ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم عدم اشتراط ذلك في المأمومين بل لم اجد
خلافا الا من بعض متاخري المتاخرين من المحدثين كالشافعي وغيره والحنبلي بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والاطلاق
والادلة السالمة من شائبة المعارضة بالتأسي او البدلية او عموم المنزلة او غير ذلك من الوجوه المتقدمة ضرورة انها على تقديرها الثابتة انما
هي في الخطيب خاصة والله العالم **قوله** ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد لا يخفى ان تحقيق المسئلة يقع
في مقامين الاول في حكم رفع الصوت بالخطبة الثاني في موضوعه من الماهية والكمية والكيفية اما المقام الاول ففيه بحثان الاول في الحكم
الشرعي الثاني في الحكم الوضعي اما الاول فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في وجوب رفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر في الخطبة
والجمعة بعد اتفاقهم ظاهرا في عدم وجوب اسماع الزيادة بل الظاهر اتفاقهم على استحبابه كما يأتي اليه الاشارة على قولين الاول الوجوب
مطلقا وهو اختيار جماعة الثاني العدم كذلك وهو الذي اختاره جماعة وتردد فيه جماعة وربما يظهر من بعض الوجوب في الموعظة والعدم في
باقي اجزاء الخطبة والاول لا يخلو من القوة للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولانصراف الاطلاقات اليه لانه المتبادر
في العرف من الخطبة بل هو معناها في اللغة كما تقدمت اليه الاشارة من انها المخاطبة والمكالمة مع ان فائدة الخطبة انما تظهر باسماع الجماعة
ولان المشهور وجوب الاصغاء للخطبة فالمناسب له وجوب الاسماع على خطيب الجماعة وان لم يكن بينهما ملازمة لتغاير محل الوجوبين فلا
يستلزم وجوب الاصغاء على الجماعة وجوب الاسماع على الخطيب وان لا يخلو من المناسبة مضافا الى ما رواه جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم واستدل القائلون بالعدم مطلقا با
البراءة واصالة عدم الشرطية وعدم وجوب التأسي فيما لم يعلم وجهه في الشريعة وباطلاق الادلة وان الفائدة من قبيل الحكمة الغير المطردة
وبان غايته في رواية جابر الدلالة على الندبية ولكن الكل كما ترى لا يقاوم انصراف الادلة الى ما هو المتعارف من الخطبة او ان ذلك هو
معناها في اللغة ومن ذلك كله ظهر وجه التردد في المسئلة كما ظهر وجه الفرق بين الموعظة وسائر اجزاء الخطبة من حصول الفائدة واما
الثاني فالظاهر ان كل من قال بالوجوب اراد به الشرطية في الصحة فلو خالف بطلت الخطبة لا مجرد الوجوب والاثم على المخالفة واما الماهية
فهي معروفة في العرف واللغة والكمية اقلها اسماع العدد المعتبر في الخطبة كما ان الكيفية ايضا موكولة الى العرف والعادة ما لم يأت في الشريعة
وهنا فروع يأتي في مسئلة الاصغاء اليها الاشارة ثم ظاهر العبارة كصريح جماعة اشتراط العدد في الخطبة بل هو المشهور والمعروف بين
الطائفة بل لم اجد فيه خلافا حتى من العامة الا ما عن ابي حنيفة قال في الخلاف العدد شرط في الخطبة كما هو شرط في نفس الصلوة فان خطب وحده
ثم حضر العدد فاحرم بالجمعة لم تصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة العدد ليس بشرط في صحة الخطبة فان خطب وحده فاحرم بهم اجزأه
دليلنا طريقة الاحتياط فانه لا خلاف انه اذا خطب مع حضور العدد فان الجمعة منعقدة وليس على هذا دليل على انها تنعقد اذا لم يحضروا
الخطبة فانه مقتضى الاحتياط ما قلناه انتهى ونقل في المعتبر عن بعض الجمهور وقال في المنتهى ويشترط في الخطبتين ان يحضرهما العدد المعتبر
في الجمعة ذهب اليه علماؤنا فلو حضر بعد ثلث نفر لم يصح وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يشترط العدد في الخطبتين لنا الاحتياط

يقتضي

يقتضي ذلك ورواية الفضل ولانه ذكر من شرائط الجمعة فاعتبر فيه العدد كتكبيرة الاحرام احتج بالقياس على الاذان والجواب انه ليس
بشرط بخلافهما انتهى وقال في الذكرى الاقرب ان حضور العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الصلوة وما افتى فيه على خلاف
ما هو عليه عمل الناس في سائر الاعصار والامصار وخلاف ابي حنيفة هنا مسبوق بالاجماع وملحوق به بل اتفق اجماع الفعلي من المسلمين
انتهى بل لا يبعد دعوى الاجماع في المسئلة وهو الحجة مضافا الى ظاهر الروايات المتقدمة في العدد والخطبة بل رواية الفضل ظاهرة
كالصريحة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ونحوها من الدلالة والله العالم **قوله** الرابع الجماعة فلا تصح فرادى بلا خلاف
بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في اشتراط الجماعة في صحة الجمعة بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة لولا الضرورة وهو الحجة مضافا الى التأسي
بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والروايات الصحيحة الصريحة البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة منها صحيحة زرارة منها
صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ومنها صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة الى غير ذلك من الروايات
المتقدمة فلا تنعقد فرادى وان حصل العدد ما لم يحصل منهم ارتباط الجماعة لكن تقدمت الاشارة في انها شرط في الابتداء دون الاستدامة
فلو انفض العدد ولم يبق الا واحد اتمها جمعة ثم انه هل تجب على الامام نية الامامة كما تجب نية الاقتداء على الجماعة ذكر جمع من الاصحاب
وجهين من وجوب نية كل واجب ومن حصول الامامة باقتداء الجماعة قال في الذكرى والاقرب الاول لكن لا لما ذكره بل للتوقف دخول
الامام في الجمعة جماعة على نية الامامة ولان نية الاقتداء من الجماعة بعد تكبير الامام لا تجعل اول صلوته جماعة مع ان الواجب عليه الدخول
في الجمعة جماعة وهو لا يحصل له الا بنية الامامة ومن هنا لو حصلت منه النية عند التحريمة ولم يحرم الجماعة اتمها جمعة كما تقدمت اليه الاشارة
بخلاف ما لو كان حصول الجماعة بنية القدوة من الجماعة فانه لو لم يحرموا لم ينبغي الحكم بفساد صلوة الامام الجمعة وقد عرفت ان المحقق خلافه
فيه ذلك كله يكشف عن وجوب نية الامامة وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر ان ما في جواهر الاستاد قدس سره بعد نقل وجوب النية عن الجماعة
قال لكن لا يخلو من نظر ان هو واجب شرطي فيكفي فيه حصوله وان لم ينوه كما ان وجوبه من باب المقدمة لا يقتضي ازيد من ذلك ولعله
كان خيرة جماعة من متاخري الاصحاب العدم وفي غاية القوة لكن الاحتياط لا ينبغي تركه لعله ضعيف مع ان الشرط اذا كان عبادة فلا بد
فيه من النية كالجماعة هنا وكيف كان قال في الذكرى فرع لو كان الامام عبدا او لم نقل بالانعقاد به اشترط كمال العدد بغيره وكذا المسافر
لان جمعته صحيحة فيصح الاقتداء فيها اما الصبي فيبنى على قول الشيخ بجواز الاقتداء به للصحة والاحوط المنع لارتفاع القلم عنه وقصده
نقص حكمه اذ لا يسقط بها فرض من نفسه بخلاف العبد والمسافر اما لو كان الامام متنفلا كما لو صلى الظهر ففي جوازه نظر من نقص صلوته
فهو كالصبي ومن صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ولو كان مفترضا الا ان الفرض غير الجمعة كالصبح والظهر لمسافر شرع منها قبل كمال الشرائط
فوجهان مرتبان واولى بالجواز لان صلوته فرض لا نقص فيها انتهى ولا يخفى محل النظر في بعضها وقال ايضا لو بان ان الامام محدث فان
كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم عند القائلين باقي الشرائط
في باب الجماعة وربما الفرق في الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوة فان القدوة اذا فات

فيها يكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة اما الوظهر فسق الامام فهو اسهل لان صلوة صحيحة في نفسها
بخلاف الحدث ووجه المساواة ارتباط صلوة كل منهم بالامام وان لم يكن اهلا فلا ارتباط فلا جمعة ولا نسلم ان صلوة هنا صحيحة لفقد
شرط الصحة انتهى وقال في ك لا يخفى ضعف هذا الفرق لتبع صحة الصلوة هناك على تقدير الانفراد لعدم اتيان الماموم بالقراءة التي
هي من وظايف المنفرد وبالجملة فالصلوتان مشتركتان في الصحة ظاهرا وعدم اجتماعها الشرايط المعتبرة في نفس الامر فما ذهب اليه اولا
من الصحة غير بعيد بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق الامتثال والملاق قول ابي جعفر عليه السلام في
صحيحة زرارة قد سئل عن قوم قد صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وقال في حد ما ذكره قدس سره جيد يعضده ان الاحكام الشرعية من وجوب وتحريم
وصحة وبطلان ونحوها انما انيطت بنظر المكلف وعلمه لا بالواقع ونفس الامر كما تقدم تحقيقه في غير مقام لما علم قطعا ونقلا من ان
لم يجعل نفس الامر مناطا للاحكام الشرعية والا لزم التكليف بما لا يطاق فان ذلك لا يعلمه الا هو سبحانه وانما المناط انما هو علم المكلف في
تحليل وتحريم او صحة وبطلان ونحو ذلك فيتجه الحكم بالصحة في الصورة التي حكم ببطلان الجمعة فيها وهي ما اذا كان العدد لا يتم بدونه
فان الصلوة صحيحة بالنظر الى ظاهر الامر وانتفاء الشرط بحسب الواقع غير ملتفت اليه لما عرفت ويؤيده الخبر المذكور شاهدا على ذلك وقال
شيخنا قدس سره في الجواهر قلت قد يشيد الشهيد من القراءة لو فات محلها بان تركها كان لعذر فهي كالمنسية فلا تقدح في الصحة
على تقدير الانفراد ثم قد يظهر الثمرة لو بان ذلك في محل القراءة وان كان بعد ان فعلها كما انه يتجه على كلام الشهيد البطلان لو كان الماموم
قد ادرك معه الثانية فظهر حدث الامام ونحو ذلك من الاحكام التي يبعد على الشهيد التزامها خصوصا مع ما قيل من ظهور اتفاق الجماعة
في الايتمام بمن صلوته الصحيحة ظاهرا وانه هو المناط في كل ما كان المتعارف في طريقية الظاهر من الصلوة والعدالة ونحوهما ولا اشتراط بين
واقعية الايتمام وظاهرية صحة الصلوة بل قد عرفت فيما سبق انه لا اشكال عندهم حتى عند الشهيد في عدم بطلان الجمعة بموت الامام في
الاثناء مع انه قد انكشف عدم خطابه بالصلوة من اول الامر وانما كان امر ظاهري فلا فرق عند التامل بينه وبين من ظهر حدثه في
تبين عدم الصلوة من اول الامر ولا اشكال في حصول ما مضى من الصلوة جماعة الى ان قال فالحكم بالبطلان في عبارة ذكرى ان لم يتم
العدد الا به لا يخلو من منافات لما سبق اللهم الا ان يخص ذلك بما اذا لم يظهر الفساد من اول الامر فلاحظ وتامل انتهى ولا يخفى ان الكل
محل نظر اما ما سمعته من ك من المناقشة بانتفاء القراءة ففيه ان غرض الشهيد عليه الرحمة التنبيه على وجود الفرق بين ما كانت الجماعة شرطا
لصحته فلا ينعقد فرادى في الشريعة كالجمعة وبين ما كانت شرطا للكمال والفضيلة كاليومية الخمسة بان مقتضى القاعدة عدم الصحة لو بان
فساد الجماعة وفقد شرط الصحة بخلاف شرط الفضيلة فان غايته فوت الفضيلة دون الصحة فيكون في الواقع فرادى الصحيح من هذه الجهة
والامر لو بفساده من جهة اخرى كفوت القراءة لعله لا وقع له مع انه لا منافاة بين كون الصلوة في الواقع فرادى وفي الظاهر جماعة و
ان الجماعة الظاهرية تكفي في سقوط القراءة عن الفرادى الواقعية لقيام النصوص بذلك والادلة واما ما ذكره من اشتراك الصلوتين في
الصحة الظاهرية وعدم اجتماعهما الشرايط الواقعية ففيه انه لا منافاة بين عدم الاجزاء في الصحة الظاهرية فيما هو شرط في الصحة لو انكشف

الخلاف

الخلاف وبين الاجزاء بها فيما هو شرط للفضيلة دون ما نحن فيه بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره
امكن لصدق الامتثال والملاق قول ابي جعفر عليه السلام ضرورة انه كما لا يكفي الجماعة الظاهرية مع كشف الخلاف عن الجماعة الواقعية التي
هي شرط في الصحة كذا لا يكفي في حصول العدد الواقعي الذي هو شرط في الصحة لو انكشف النقيصة ولو بعدم الاهلية مع ان الرواية المزبورة
ظاهرة في غير الجمعة وان المنساق منها اليومية الخمسة التي الجماعة فيها شرط الفضيلة دون الصحة وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر ما في الحدائق
مع سد باب الواقع بالمرة والتحقيق خلافه كما تقدمت اليه الاشارة واما ما سمعته من الجواهر انه يتجه على كلام الشهيد عليه الرحمة الخ ففيه
ان الحكم بالصحة بزيادة الركوع للمتابعة لمكان ان ذلك من احكام الجماعة الظاهرية التي هي شرط للفضيلة وهي موجودة مع وضوح الفرق
بين ما نحن فيه وبين موت الامام في اثناء صلوة الجمعة ضرورة انعقادها على وجه الصحة وهو كاف في وجوب الاتمام على الجماعة وان كانت
فرادى لما تقدم من ان الجماعة كالعدد من الشروط الابتداء دون الاستدامة وان موته يكشف عن عدم وجوب الجمعة عليه وهو غير انعقادها
بها على وجه الصحة بحيث يجب على الماموم اتمام الجمعة مع انه لا منافاة بين الحكم بالبطلان فيما لم يتم العدد في الواقع وبين الحكم بالصحة فيما لم يحصل
الجماعة بجعل العدد من الشرايط الواقعية والجماعة من الشرايط الظاهرية اذا ساعدة الادلة والله العالم **قوله** واذا حضر امام الاصل وجب
عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب لا ريب في سقوط هذه المسئلة في زمان الغيبة كعدم الريب في سقوطها في زمان
الحضور لان الامام عليه السلام هو المتبع ومفترض الطاعة فنسئل الله تعالى بتعجيل ظهوره ولزوم طاعته انه قريب مجيب والله العالم **قوله** الخامس
الا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا لا اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في اشتراط وحدة الجمعة
فيما دون الفرسخ في الصحة كاشتراط غيرها من الجماعة وانما الخلاف من بعض العامة كما ياتي اليه الاشارة بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض
جدا ان لم يكن متواترا وهو الحجة القاطعة للاصول العديدة مضافا الى معلومية النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والى النصوص المعتبرة المعتضدة
بالاجماعات المتقدمة وعمل الطائفة من دون توقف فيها في السند والدلالة منها ما رواه ثقة الاسلام في الحسن كالصحيح بل الصحيح في الحقيقة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا
بخطبة واذا كان بين الجمعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ومنها ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح بل الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بين الجمعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال
الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة كالصريحة في عدم الفرق بين مصر او مصرين بينهما نهر عظيم كالفرات والدجلة اولا وبينهما جسر كالبغداد
والحلة اولا خلافا للعامة كما ياتي اليه الاشارة وسواء ذلك بين زمن الحضور والغيبة فما عن الموجز الحاوي ولا تعدد جمعة في دون
الفرسخ الا بدا حال الغيبة وقال الشيخ مفلح في شرحه المسمى بكشف الالتباس انه يجوز تعدد الجمعة بدون الفرسخ حال الغيبة وفي كشف
اللثام لعله اراد ان العامة اذا صلوها واراد المؤمنون اقامتها تسابقهم من الغيبة جاز لهم وان لم يبعدوا عن جمعتهم فرسخا لبطلانها
لا انه يجوز للمؤمنين اقامة جمعتين في فرسخ او اقل فلم يقل بذلك احد ولا دل عليه دليل انتهى وفي مفتاح الكرامة واظنه توهم ذلك من
عبارة الدروس في صلوة العيد لانه قال ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين فتنعقد في الفرسخ الواجبة مع التعدد بدون المندوبة

فصاعدا فتوهم ان الضمير في قوله اذا كانتا واجبتين فشعثد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا فتوهم ان الضمير في
قوله اذا كانتا واجبتين عايد الى العيد والجمعة معا وهو غلط انتهى وكيف كان فالفرق لا يجمع في مصر واحد وان عظم وكثرت مساجده
الا في مسجد واحد الا ان يكون اكثر من ثلثة اميال فيكون بين الجمعتين ثلثة اميال فتجوز الجمعتان وبه قال الشافعي ومالك وهو الظاهر
من قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان البلد ذا جانب واحد مثل ذلك وان كان ذا جانبين تطرب فان كان بينهما جسر فكل جانب
منه بلد منفرد وقال محمد بن الحسن انه لا يقام فيه الا جمعة واحدة فان اقيمت في موضعين جاز استحسانا وعنه رواية اخرى ان اقيمت في
ثلث مواضع جاز استحسانا وحكى الشافعي عن ابي حنيفة مثل قول محمد في انه يجوز في موضعين استحسانا الا انه لم يعتبر احدهم ثلثة اميال
على ما قلناه ودليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه اذا صلى في موضع واحد صحت الجمعة واذا اقيمت في موضعين فيه خلاف وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة
اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وايضا فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يصلي الا في موضع واحد وقد قال صلوا
كما رايتموني اصلي والاقتداء به واجب انتهى وقال في المنتهى انفراد الجمعة شرط فيها بمعنى انه لا يجوز ان يصلي جمعتان في موضعين اذا
لم يكن بينهما ثلثة اميال فصاعدا ذهب اليه علماؤنا وهذا التقدير لما بين الجمعتين وان كان في بلد واحد وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة
لا يصلي جمعتان في بلد واحد وقال احمد ان تعذر الاجتماع في مسجد واحد لتباعد اقطار البلد او المشقة الحاصلة من الاجتماع جازت اقامة
الجمعة في الموضعين فان حصل الاكتفاء بهما حرمت الثالثة والا صحت وهو قول عطا الا انه قال اذا كان البلد واسعا لا يسعهم المسجد
الاعظم فلكل قوم مسجد يجمعون فيه لتمنع من الزايد على الواحدة مع الاختيار دون الزايد على الاثنين وقال ابو يوسف ان كان البلد ذا جانب
واحد لم ينعقد فيه الا جمعة واحدة وان كان جانبين فان كان بينهما جسر فهما كالجانب الواحد والا فلكل جانب جمعة بانفراده وقال محمد
بن الحسن انه لا يقام في البلد الا جمعة واحدة فان اقيمت في موضعين جاز استحسانا وهو مروي عن ابي حنيفة ولم يعين احد من الجمهور بعد
ثلثة اميال وقال داود يجوز ان يصلوا الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر الصلوات لنا ما نقله الجمهور والاصحاب من ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يكن يجمع الا في موضع وكذا الصحابة بعده وقد قال عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ولم ينقل احد انهم جمعوا في موضعين وهو اولى
لما فيه من جواز المطلب بالعبادة ولما لم ينقل فعله دل على تحريمه وصار واما الجمهور عن ابن عمر قال لا يقام الجمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي
فيه الامام ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابو جعفر في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني انه لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين
يعني الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ولان الجمعة سميت بهذا الاسم لاجتماع
الناس فينبغي ان لا يتفرقوا واعلم ان هذين الخبرين دالا على ما ذهبنا اليه من الجواز مع بعد ثلثة اميال ولان المشقة يحصل بحضور من يكون
على هذا الحد او يزيد عليه فكان شيئا والجمعة متعسر عليه فوجب فعلها في موطنه ولانه يتعذر حصول جامع يسع من يكون على هذا البعد
مع وجوب حضور الذين على راس فرسخين فما دون فكان تسويغ الجمعة الثانية لهؤلاء دفعا لهذه المفاسد فكان مشروعا احتج احمد بانه

صلوة

صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج اليه من المواضع كصلوة العيد ولان في الاجتماع من عظم المصر مشقة واحتج ابو
يوسف بان الجانبين بمنزلة المصرين فتجب الصلوة الجمعة فيهما واحتج محمد بما روي عن علي عليه السلم انه كان يخرج فيصلي العيد في الجبانة ويستخلف
اباسعود البدري يصلي بضعفة الناس وحكم الجهات عنده حكم البلد والجمعة كالعيد عنده واحتج داود بما روي عن عمر انه كتب الى
ابي هريرة بالبحرين ان اجمعوا حيث ما كنتم والجواب عن الاول ان المقيس عندنا كالجمعة في ذلك وسيأتي وعن الثاني ان المشقة منفية
اذ ليس العادة جارية بمشقة الاجتماع في جامع البلد وان كان فيه مشقة يسيرة فلا اعتبار بها وايضا فالمشقة انما تحصل مع البعد الذي
قدرناه فتقول يجوز الجمعة الثانية اما مع الاقل فلا مشقة وعن الثالث بالمنع من تعددهما ولهذا الاثر خص المسافر اذا عبر الى الجانب الآخر
من موطنه وسافر الى الابعد فيسوغ بانه عنه وعن الثالث يجوز ان يكون بينهما ثلثة اميال فصاعدا فعل احد تناوله المخالف التمنع من الصلوة
العيد والجمعة وعن الرابع انه حجة لنا اذ الامر فيه بالجمع الذي لا يتيسر الا من الاجتماع انتهى وقريب منه ما في المعتبر وكيف كان فهل يعتبر المسافة
من البلد ان كان صغيرا او من المحلة ان كان كبيرا او من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين او من كل مصل او من مجموع الصلوتين او الصدق
العرفي وجوه يظهر من كل بعض فعن جامع المقاصد وفوائد الشرايع والغرية انه يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين
وعن مجمع البرهان الظاهر ان الاعتبار بالنسبة الى كل مصل مرتها او احتمل جعل الاعتبار بالنسبة الى من انعقدت به الجمعة وبالنسبة الى المسجد
او الموضع المعد لها ان كان والا فمن نهاية المصلين ويحتمل ذلك فيهما ايضا والمحلة في البلدة الكبيرة والبلدة الصغيرة كلا وعن مصابيح الظلام
ان المعتبر الصدق العرفي وفي مفتاح الكرامة الظاهر ان يكون بين مجمع هؤلاء ومجمع هؤلاء ثلثة اميال وفي جواهر الاسلام
ان الظاهر من النص والفتوى اعتبار ذلك بين تمام الجماعتين بل هو كصريح الاول منهما بل منه يعلم ان المراد بالجمعة الجماعة بل المساقة منه نفسه
من غير فرق بين المسجد وغيره اذ دعوى انصراف محل الجمعة من المسجد او الموضع المعد لها من لفظ الجماعة واضحة المنع خصوصا بعد التعبير
بالجماعة وخصوصا اذا كان المصلي في المسجد متلو العدد المعتبر مع فرض طول مسافته فما في جامع المقاصد يعتبر الفرسخ من المسجد ان
صليت فيه والا فمن نهاية المصلين لا يخلو من نظر انتهى والاقوى اعتبار ذلك بين العدد المعتبر في الجمعة دون الزيادة بمعنى انه لو كان بينهما
المسافة صحت جمعتهما دون جمعة الزيادة ولعله المنساق من الجماعة في الرواية بل من فتوى الجماعة بل هو كصريح الثاني منهما لان المقصود من
الجماعة اقل ما ينعقد به الجمعة مع وضوح ضعف احتمال البلد والمحلة ضرورة ان المنساق من اول محل الجمعة في العرف والعادة وقريب منه ضعف
احتمال ارادة المسجد وان كان في غاية السعة مع فرض قلة المصلين الجمعة واحتمال اعتبار كل مصل او من نهاية المصلين لعله يرجع الى ما ذكرنا
وهو في غاية القوة وعلى ما ذكرنا لو كان بين العدد المسافة وبين من عداه دونه صحت جمعة العدد دون الزيادة نعم لو كان بين بعض العدد
المسافة دون بعض الاخر فالظاهر عدم انعقاد الجمعة لكن في جامع المقاصد فلو خرج بعض المصلين من المسجد او كان بعضهم في الصحراء
بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب دون من سواه ولا يتم به العدد فيحتمل صحة جمعة امامه لانعقادها بشرائطها من العدد
والوحدة بالاضافة الى ما هو معتبر في صحتها ويحتمل في جمعة مع الجمعة الاخرى اشتراط السبق وعدمه ويحتمل اعتبار ذلك في الجمعتين لانتفاء
البعد المعتبر بينهما ولا اعرف في ذلك كله تصريحا للاصحاب والمنقول فيه مجال ومن الرحيص يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن

نهاية المصلين على ما ذكره بعض الاصحاب ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين
بعض المأمومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكره لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين واختاره في كشف من الذخيرة قرب بطلان
الجمعتين ومن كشف اللثام اخص التقريب بالبطلان ويحتمل صحة جمعة الجميع انتهى ولا يخفى ان الحاصل من الجميع احتمالات ثلثة بطلان
الجميع وصحة الجميع واختصاص الصحة بالبعيد والبطلان بالقريب وهذا هو الاقوى لحصول الشرط في البعيد وفقده للقريب مع ضعف
احتمال بطلان الجميع واضعف منه احتمال صحة الجميع لكن في جواهر الاسناد قدس سره ثم انه بناء على ما ذكرنا يمكن جعل المدار على الجماعتين
وان كان حصولها لا يجديا فلو عقد واجمعتين مفترقين شيئا او كان بينهما المسافة حال العقد ثم تكاملت احديهما بحيث ارتفع المسافة
بينها وبين الاخرى بطلا معا لعدم المسافة بين الجمعتين الصادق على ذلك وان كان حصولها في الاثناء ويبقى الصحة للراعي بقاء الشرط
ثم يجيء مع احتمال اختصاص البطلان بالمتكاملين القريبين فتأمل جيدا انتهى ولعل وجه التأمل هو ما ذكرنا من ان المعتبر ابتداء المسافة
بين العدد المعتبر في الجمعة والزايد يبقى حصول الشرط وفقده في البطلان والصحة ثم ان ظاهر الادلة ان هذا شرط في الابتداء والاستدامة
والله العالم قوله فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم
كما نقله غير واحد في ان المناط في الاقتران والسبق والتأخر انما هو الشروع في الجمعة بتكبيرة الاحرام دون ابتداء الخطبة كما هو مذهب بعض
العامة ودون الفراغ من الجمعة بالتسليمة كما هو مذهب بعض اخر من العامة وسيأتي اليها الاشارة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا
الى ظاهر النصوص الدالة على شرطية المسافة من انها بين الجمعة التي هي اسم للصلوة دون الخطبة وبينها ان الاعتبار بتكبيرة الاحرام لا
التسليمة فاما من بعض العامة من الاعتبار بالخطبة لقيامها مقام الركعتين لا وجه له كما عن احد قولي الشافعي من ان الاعتبار بالتسليمة لان
قبل تمامها لا يعلم صحتها ضرورة ان الصحة معلومة بسبق التحريمة وكيف كان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة
كادت تكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة كما ادعاه غير واحد من الطائفة على انه لو اقترنتا بالتحريمة بطلتا بل لا يبعد تحصيل الاجماع وهو الحجة
مضافا الى الاصول المعتبرة وعدم تحقق الشرط المعتبر في الصحة المستفاد من الادلة المتقدمة ولامتناع الحكم بصحتهما معا وبصحة احديهما لعدم
الاولوية فتعين الحكم ببطلانهما فاما من المالك من العامة من اولوية ما وقع في المسجد الجامع على غيره بالصحة كاولوية ما وقع في قصبة
البلد على ما وقع في اقضاه فهي متروكة كاولوية امام الراتب على غيره كما عن احد قولي الشافعية نعم لو كان احد الامامين ماذونا او فقيها
دون الاخر صحت جمعتهم دون الاخرى لفقد شرط اخر فان المراد الجمعة الجامعة لجميع شرايط الصحة سوى المسافة كما صرح به جماعة من
الطائفة وهو الظاهر من اطلاق الجماعة فاذا علم الاقتران وحكمنا بالبطلان وعدم الصحة صلوا الجمعة مع بقاء الوقت مجتمعين او متفرقين
بالمسافة المعتبرة ثم ان مقتضى الاصول والقواعد الشرعية ان المسافة من الشرايط الواقعية كما هو ظاهر النص وفتوى الجماعة فلا يتفاوت
الحال بين العلم والجهل بالمسافة فما وقع في الذخيرة واستجوده في الحدائق حيث قال قال في الذخيرة والظاهر من كلام الاصحاب وصرح به بعضهم
عدم الفرق بين ما اذا علم كل فريق بالاخرى ام لا مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ ويشكل بان الاتيان بالمأمور به ثابت لكل من
الفريقين لاستحالة تكليف الغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه انتهى وهو جيد انتهى لعله لا وجه له لان الاحكام

الوضعية لا يفرق فيها بين العلم والجهل كما تقدمت اليه الاشارة ومن هنا يظهر ان دعوى الاتيان بالمأمور به لا يخلو من المصادرة
نعم لو لم يعلم الحال كان معذورا في الشريعة ويعلم الاقتران بالبينة العادلة بان يكونا في مكان يسمعان التكبيرة وان كان الفرض في
غاية الندرة والله العالم قوله وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في صحة
السابقة كعدم الخلاف بينهم في بطلان المتأخرة بل الاجماع بقسميه عليهما وهو الحجة مضافا الى ان السابقة جامعة لجميع شرايط الصحة
حين الانعقاد بخلاف المتأخرة فانها فاقدة للمسافة فتعين بطلانها في الشريعة وهو لا يقتضي بطلان السابقة بعد انعقادها صحيحة
موافقة للاوامر الشرعية واحتمال من الاحتياط في تأثير الركاكة وكذا احد قولي الشافعي بتعيين الصحة لجماعة امام الراتب سواء تقدمت او
تأخرت او تقاربت محتجا بانه يلزم انه متى شاء العدد المعتبر في الجمعة افساد جمعة اهل البلد امكنهم بان يجتمعوا ويعقدوا الجمعة وهذا
يرد على من يجوز امامة الفاسق ولا يرد على مذهبنا من اشتراط الامام او من ياذن له ثم ان المحقق الثاني في محكي جامع المقاصد وتلميذه في
الغرية قالا فان قيل كيف يحكم بصحة صلوة السابق مع ان كل واحد من الفريقين منهي عن الانفراد بالصلوة من الفريق الاخر والنهي
يدل على الفساد قلنا لا اشكال مع جهل كل منهما بالاخر اما مع العلم فيمكن ان يقال النهي عن امر خارج عن الصلوة لا عن نفسها ولا
عن جزئها والوحدة وان كانت شرطا الا انه مع تحقق السبق يتحقق الشرط ويشكل بان اللاحق مبطلة قطعا فاذا شرع في الصلوة معرضا
لها للابطال كانت باطلة اما للنهي عنه لاعدم الجزم بنيتها فعلى هذا لو شرع في وقت يقطع السبق فلا اشكال انتهى ومن هنا قال
الشهيد الثاني في الروض والمقاصد العلية ويشترط في صحة السابقة عدم علم كل من الفريقين بصلوة اخرى والا لم تصح صلوة كل منهما للنهي
عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد وقال في شك المنع ان يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق او مع احتمال السبق
وعلم منه ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلوته في معرض البطلان وقال في الحدائق وهو جيد ويعضده ان النهي انما وقع من
الشارع في مسالة الفرسخ وهو لا يحصل بالنسبة الى السابقة لانها حال وقوعها لم يقارنها جمعة في ذلك الوقت ومثلها ما وقع في الذخيرة
ولكن الكل كما ترى كانهم متسالمون على وجود النهي مع انه لم يرد نهي في الاخبار حتى يدعى الفرق بين صورة العلم والجهل ولعل الوارد فيها
النفي الذي هو بيان الشرطية المسافة ومانعية ما دون الشرطين لا يتفاوت الحال فيهما بين العلم والجهل وعلى تقدير النهي فهو المراد منه
ايضا فانه فيه خارج من مسئلة النهي عن العبادة مع ان عدم علم كل من الفريقين بالاخر لا يوجب حصول الوحدة التي هي شرط في صحة
الجمعة بل لا بد من العلم بالعدم والقول بكفاية الاصول ح يستلزم القول بكفايتها في صورة العلم بالوجود والجهل بالسبق والتأخر
نعم يجب على كل فريق احراز الشرط الذي هو الوحدة والتأخر وبعد احرازه السابقة دون اللاحقة اما في صورة علم كل منهما بالاخر مع اليقين
بالسبق فظاهر اما مع الجهل بالسبق واللحوق والمقارنة فهو لا يخلو من صور ثلثة لانه اما شاك فيها او ظان للسبق او ظان للحوق
او المقارنة اما في صورة الشك فيمكن القول بالصحة لاحراز الشرط باصالة عدم انعقاد جمعة اخرى سابقة ولا مقارنة حين انعقاده
الجمعة ولا ينافي ذلك امكانه في الجمعة الاخرى بالضرورة وليس هذا من الاصول المثبتة بناء على القول بعدم الحجية بل كسائر الاصول
المحرزة لشرايط الصلوة كاستصحاب الطهارة ونحوها فانه من الاصول المعتبرة كما لا ينافي حصول الجزم بالنية بحسب ظاهر الادلة فان

استمر الحال فلا يبحث لحصول براءة الذمة في ظاهر الشريعة وحصول العلم الاجمالي ببطلان احدى الجمعتين لا يوجب الاعادة لاختلاف
المكلفين بالجمعة وكل مكلف بما يقتضيه ظاهر الادلة فان انكشف الحال بطلتا مع المقارنة ومع السبق بطلت المتاخرة واما في صورة
ظن السبق فما كان القول بالصحة اولى سيما مع حجية الظن في نحو المسألة لانسداد باب العلم بحسب العادة نعم في صورة الظن باللحوق
فالاقوى عدم الصحة سيما بناء على حجية الظن لما تقدمت اليه الاشارة واما في صورة الجهل بوجود جمعة اخرى فيما دون المسافة فصحة
السابقة مما لا اشكال فيه ولا شبهة بل قد يظهر من بعض نسبته الى الاجماعات المتقدمة على هذه الصورة ولو لا كفاية الاصول في احراز
شروط العبادة لامكن المناقشة بعدم العلم بالوحدة وهي في معرض البطلان فلا يتاتى الجزم بالنية لكن قد عرفت كفاية الاصول المعتبرة
في ذلك بالضرورة وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر المناقشة فيما في الذخيرة حيث قال نعم يمكن ان يعتبر في صحة السابقة العلم بالسبق او
الظن به مثل تعتبر العلم بان يعلم او يظن انتفاء جمعة اخرى مقارنة لها او سابقة عليها اذ مع احتمال السبق وعدمه لا يحصل العلم بامتثال
التكليف لا يقال هذا ممنوع على ان النهي عن الشئ هل يقتضي الاجتناب مما يشك في كونه فردا له ام لا وعلى الاول يصح اعتبار العلم او
الظن المذكور لان النهي انما وقع من الصلوة اللاحقة والمقارنة فيجب التحرز عما جاز فيه احد الامرين وعلى الثاني يكفي في صحة الصلوة
عدم العلم بكونها لاحقة او مقارنة مع ان الراجح الاخير لانا نقول المستند في اعتبار العلم او الظن حصول الامر بجمعة لا يكون مقارنة
ولا لاحقة وامتثال هذا التكليف يستدعي العلم او الظن بانتفاء الوصفين وليس المستند مجرد النهي من الجمعة المقارنة واللاحقة
حتى يتجه فيه التفصيل والظاهر ان المستفاد من الاخبار الدالة على وجوب وحدة الجمعة انه متى تحقق جمعتان يجب ان يكون بينهما
المسافة المذكورة فالتكليف بوجوب اعتبار المسافة بين الجمعتين او اعتبار السبق انما يتحقق اذا حصل العلم بوجود جمعة اخرى كما هو
شان الامر المعلق بالشرط فالمامور به صلوة جمعة يراعى فيها صفة الشرطية وعلى هذا لا يلزم في امتثال التكليف العلم او الظن بانتفاء
جمعة اخرى سابقة او مقارنة ثم يعتبر العلم او الظن بعدم السبق او المقارنة او حصول المسافة عند العلم بحصول جمعة اخرى لا مطلقا
وبالجملة لا يمنع دلالة الاخبار على اكثر من ذلك انتهى وفيه ما لا يخفى ضرورة ان الثابت من الادلة ان الشرط هو وحدة الجمعة لا السبق
ولا العلم بها والظن عند تعذره ويكفي في حصوله الاصول المعتبرة مع ان السؤال الذي اورده لا ورود له لعدم النهي بالمرة كما تقدمت
اليه الاشارة وحاصله ان السبق شرط او المقارنة واللحوق مانع وعلى الاول يعتبر العلم او الظن لان النهي انما وقع عن الصلوة اللاحقة
والمقارنة فيجب التحرز وعلى الثاني يكفي عدم العلم بالمانع لما مرت اليه الاشارة من ان المستفاد من الادلة اشتراط الانفراد والوحدة كما
ان الجواب الذي ذكره لا وجه له لعدم ورود الامر بجمعة لا تكون مقارنة ولا لاحقة انما الوارد هو الامر بجمعة واحدة في المسافة ومن ذلك
يظهر المناقشة على اخر العبارة ثم قال ويبقى الاشكال ايضا في صورة بطلان الفريقين الاول حصول جمعة متاخرة مع عدم علم اصحابها
بالجمعة المتقدمة متوجه فالحكم بصحة السابقة لا يسلم من كدر الاشكال ويقرب ان صحة السابقة هو القدر المتيقن بين الجماعة كما تقدمت اليه
الاشارة وقال في شرح المفاتيح وحاشية ك للشهيد ومناقشة للك والذخيرة عليها انهم ادعوا الاصحاب بما حاصله ان البعد
بثلثة اميال شرط في الواقع فاذا صلى الفريقان فيما دون ذلك على التعاقب مع علم كل من الفريقين بصلوة الاخر فلا بد في صحة السابقة

من علم اصحابها بسبقها ولا يكفي الظن لعدم الدليل على حجيته في المقام مع ان الاصل والعمومات تقتضيان بعدم حجيته والعلم
بالسبق مع البعد في الجملة من المحالات العادية ولا يمكن تحققه الا في صورة حضور جمعة كل واحد من الفريقين بحضرة الاخر وح
فدخول السابقين في الصلوة حرام لكونه مفوتا للواجب الذي هو تحصيل الوحدة في الجمعة فيما دون ثلثة اميال لان السابقين واللاحقين
مخاطبون بتحصيل الوحدة التي هي شرط وهي واجبة كما هم مخاطبون باتيان الجمعة وليس الخطاب مختصا بفريق دون اخر ومكلف دون
مكلف فاذا بادر فريق بالدخول فربما لم يتيسر للاخر الدخول معهم فيصير المبادرة منشأ لترك الفريضة فيجب على السابقين ترك السبق
حتى يتفق اولئك معهم ويحصل الوحدة التي قد خوطبوا بها جميعا الا ان امام الفريق اللاحق يصير فاسقا جائرا ان امام السابقين
كان لعدم امتثاله الامر بالوحدة فان قلت لعل كل فريق لا يعتقد بامام الفريق الاخر لانا نقول ان كان كل فريق منهم يحكم ببطلان صلوة
الفريق الاخر خرجت المسألة من فرضها لان ما نحن فيه انما هو وقوع جمعتين صحيحتين عند الجميع لولا السبق والمسبوقية والتلازم بين
صحة صلوة فريق منهم الا بالسبق نعم لو كان امام الاصل موجودا تعين على الجميع الحضور عنده وهو ايضا خلاف الفرض وكذا لحضور عن
الفرض بما اذا اراد السابقون تحصيل الوحدة والاطاعة الا ان الفريق الاخر يمنعونهم من ذلك فان الصحة على هذا الفرض ايضا ليست من
جهة السبق بل لو كانوا هم اللاحقين لصحت صلوتهم ايضا فظهر ان نظر الفقهاء ليس الى هذه الصورة التي صحت فيها الجمعة لان الصحة
لم تكن من جهة السبق بل مراد الفقهاء من سبق احديهما تحقق السبق بعد الدخول في الدخول وانه يشترط ح عدم العلم بجمعة اخرى والا
يجب تحصيل العلم بعدم جمعة اخرى بل يكفي العلم الشرعي بالعدم وهو الاستصحاب فعلى هذا يتعين ما في الروض ويعلم يقينا انه هو مراد
الفقهاء وليس مرادهم اشتراط الدخول علموا سبقهم لان الدخول حرام كما عرفت ولا يكفي عند الفقهاء عدم العلم بالسبق كما في ك كما يكفي
عندهم عدم العلم بجمعة اخرى لانه يلزم على ذلك ان حصول العلم بجمعة اخرى غير مضر ما لم يحصل العلم بالسبق ويلزم صحة الجمعات المتعددة
الكثيرة في مكان واحد اذ بعد العلم بالسبق يحصل جمعة صحيحة فلا يصلون اخرى فتامل مع ان الشروط معتبرة عندهم في اول الصلوة وانه
لا تبرء الذمة اذا وقع الاشتباه في السبق وايضا لو كان عدم العلم كافيا في الصحة يكون الجمعتان صحيحتين قطعا والا فكيف يكفي عدم العلم
بالسبق مع انهم حكموا بفساد الجمعتين من جهة عدم العلم بالسابقة واختلفوا فيما يلزمهم اعادته هل هي الظهر او الجمعة او الجميع انتهى
وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر مواضع النظر فيه واسعة العالم قوله ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا الظاهر ان المراد انه اذا علم سبق احديهما
وجهل تعيينها او يمكن شمول العبارة لما علم السابقة وعلم تعيينها ثم اشتبهت كما يمكن شمولها لما لم يعلم السبق والاقتران اصدق السابقة
مع انتفاء الموضوع كما ذكره غير واحد من الشراح وكيف كان فلا بد من التعرض لحكم الصور الثلثة اما الاولان فلم اجد خلافا بين الاصحاب
رضي الله عنهم في عدم الاجزاء بما وقع من كل من الفريقين بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وظاهر الادلة
وان الاشتغال اليقيني لا بد له من البراءة اليقينية لكنهم اختلفوا في انه مع بقاء الوقت هل يجب الظهر او الجمعة مع عدم القول بالتفصيل
في المسألة وعدم امكان التعيين بالقرعة كعدم القول بوجوب الجمع بين الظهر والجمعة ودعوى كون الخلاف بينهم لفظيا لوجوب
الظهر مع عدم الخروج الى المسافة ومع تعين الجمعة فلا بد من تنزيل اطلاق المشهور بعدم الخروج كتنزيل اطلاق الشيخ بالخروج

الى المسافة مجمش غير مردية خلافهم فى موضع واحد وهو مع عدم الخروج كما يظهر من ادلتهم وكيف كان فالاكثر بل الاشهر بل
المشهور بين الطائفة بل نفى غير واحد الخلاف من وجوب فعل الظهر ولعله اراد نفى الخلاف بين المتاخرين لخلاف الشيخ فى ط
من القول بوجوب الجمعة وتبعه بعض من متاخري المتاخرين ولعله مال اليه فى ك وقواه فى الحدائق وانت خبير بان الاقوى هو فعل
الظهر للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى عقيبها فيا دون المسافة مع ان الجهل بالتعيين لا يقتضى الفساد فى الواقع
بالضرورة ومن هنا يظهر حصول امتثال اوامر الجمعة المقتضى لسقوطها من الذمة فى الجملة لكن لما لم يكن طريق فى الشريعة لتعيين الجمعة
الصحيحة من اى الفريقين لم يحصل البراءة اليقينية الا بفعل الظهر وقال الشيخ فى ط وجبت الجمعة وهو احد قول الشافعية لان الحكما
بفسادهما معا او وجوب الاعادة عليهما فكان المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة وهو كما ترى ضعيف لما عرفت من ان الجهل بالتعيين لا
يقتضى الفساد فى نفس الامر بالضرورة كما ان وجوب الاعادة لا يقتضى الفساد وعدم المقبولية واضعف منه ما فى ك من ان الامر بصلوة
الجمعة باق وسقوطها بهذه الصلوة التى ليست مبرئة للذمة غير معلوم لما عرفت من حصول الامتثال الامر بصلوة الجمعة وسقوطها
فى الواقع من الذمة الا انه لم يعلم انها ساقطة بفعل هذه الفرقة او تلك الفرقة والا فسقوطها قطعى لعدم امكان جمعة صحيحة عقيب جمعة
صحيحة واضعف منهما ما فى الحدائق من ان الذمة مشغولة بالجمعة يقينا اذ هى فرض المكلف فلا تبرء الذمة منها الا بيقين الاتيان بها
مع انهم ان العلم حصل هنا بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى مسلم لو علمت او علم من شرعها فى اى الفريقين واما مع جهل من شرعها
فلا وبما ذكرنا يظهر قوة قول الشيخ مردود بان دعوى اليقين باشتغال الذمة بالجمعة بعد العلم بوقوع جمعة صحيحة فى غاية الضعف نعم كانت
الذمة مشغولة كدعوى انها فرض المكلف فى مفروض المسئلة مصادرة محضة نعم كانت فرض المكلف قبل فعل الجمعة واما بعدها فالذمة
الشرعية وكذا دعوى المشروعية مع جهل موضع الجمعة واضعف من الكل احتمال الجمع بين الظهر والجمعة كما عن مجمع البرهان وشرح المفاتيح
لحرمة فعل الجمعة بعد العلم بوقوعها صحيحة وليست حرمة تشريعية حتى يقال انها لا تنافى الاحتياط فى العبادة بل حرمة ذاتية كما يستفاد من
الادلة وكيف كان قال فى ك وعلى الاول فلو تباعد الفريقان بالنصاب فان خرج احدهما الى المصر للصلوة واعادوا جميعا الجمعة لم يبع لامكان
كون من تاخرت جمعتهم المختلفون فى المصر فلا يشرع فيه جمعة اخرى اما لو خرجا منها جميعا او تباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين
عليهم فعل الجمعة قطعا ووافقه فى الحدائق وهو جيد كما انه فى الاول يصلى المختلفون الظهر والخارجون الجمعة لامكان كون جمعتهم
متاخرة والفرض انهم خرجوا الى المسافة واحتمال الجمع بين الظهر والجمعة كاحتمال الظهر خاصة بعيد من الادلة واما الصورة الثالثة هى
ما لم يتحقق السبق الاقتران فقال الشيخ وجماعة بوجوب الجمعة وقال العلامة فى جملة من كتبه بوجوب الجمع بين الظهر والجمعة ووافقه جماعة
كثيرة من متاخري الطائفة واحتمل فى التذكرة وجوب الظهر خاصة وهو الظاهر المتن بناء على شموله لهذه الصورة وربما مال اليه بعض
الاجلة وانت خبير بان خير الامور اوسطها لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر فلا يحصل يقين البراءة
بدونهما اذ ان المامور به بين الظهر والجمعة فلا بد من الجمع بينهما من باب الاحتياط والمقدمة وان كان قول الشيخ ايضا لا يخلو من القوة
لعدم وجوب الاحتياط فى الشريعة ولاصالة البراءة من وجوب الجمع بين الظهر والجمعة ولاستصحاب شغل الذمة بالاتيان بالجمعة وعموم

الادلة

الادلة وعدم معلومية سقوطها فلا بد من الاتيان بالجمعة ومع ذلك لا خطاب بالظهر بالمرة لعدم العلم بوقوع جمعة صحيحة كما هو مفروض
المسئلة وما عن كشف اللثام من انه كما يتردد ما فعلاه فكذا ما يفعلانه فكما ان ما فعلاه كالباطل فهو كالباطل يدفعه ان الحكم بوجوب
الجمعة انما التردد ما فعلاه بين الفساد والصحة فلا يقين بالبراءة بخلاف ما يفعلانه فانه وان كان مرددا فى الواقع الا انه يوجب اليقين
بالبراءة وحصول امتثال اوامر الجمعة الا بدا و بما فعلاه وليس فى الحكم ببطلان ما فعلاه لشمولة على علم بالاقتران وكيف كان فقد ظهر
مما ذكرنا ان احتمال اعادة الظهر خاصة لندرة الاقتران وغلبة المخالفة فالظن يلحق الشئ بالاغلب بحسب العادة فاحتماله كالعدم فح
يكون من افراد الصورة السابقة من عدم تحقق السابقة فالواجب اعادة الظهر خاصة لعله لا وجه له وان مال اليه بعض الاجلة لكفاية
الظن بالسبق الحاصل من الغلبة وكذا احتمال التخيير بين الظهر والجمعة لعموم الدليل على وجوب الجمع وعدم جواز تركهما وعدم المرجح لاحدهما
فتعين التخيير بينهما ضرورة ان المامور به معلوم وهو الجمعة فلا بد من اتيانه والله العالم **قوله** النظر الثانى فيمن تجب عليه ويراعى فيه
شروط سبعة التكليف والذكورية والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج الظاهر ان المراد وجوب السعى الى الجمعة لا وجوبها
وان حضر الجماعة ضرورة ان هنا مقامات ثلثة الاول وجوب الحضور والسعى الى الجمعة والثانى وجوبها لو حضر الجمعة والثالث انعقادها
بمن فى الشريعة فالكلام هنا فى المقام الاول وسيلحق الى المقامين الاخرين الاشارة كما ان المراد بالتكليف هنا البلوغ والعقل اما اشتراط
البلوغ فى وجوب الجمعة كاشتراطه فى انعقادها فى الشريعة فما الاختلاف فيه بين الاصحاب كما ان لا اختلاف فيه بين العامة الا من بعض الحنابلة
فاوجب على الصبى المميز الجمعة وهو من الخرافات والاجتهادات الفاسدة فى مقابل الكتاب والسنة بل الاجماع بقسميه عليه بل الضرورة وهو
الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والى ادلة رفع القلم عنه فى الشريعة والى عدم شمول اكثر ادلة وجوب الجمعة له من الكتاب والسنة والى خصوص
روايات كثيرة البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة المروية من طرق العامة والخاصة منها ما رواه الجمهور عن جابر عن النبى صلى الله
عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر او امرأة او صبى او مملوك ومنها ما رواه الشيخ
فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة فرضها الله عز وجل
فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ومنها
ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض فى كل سبعة ايام خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبى ومنها ما رواه الشيخ عن ابن ابى
يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال ان الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبى
ومنها ما رواه الفقيه فى بعض خطب امير المؤمنين عليه السلام ومنها الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبى والمجنون والشيخ الكبير والاعمى
والمسافر والمرأة والعبد والمملوك ومن كان على راس فرسخين الى غير ذلك من الاخبار الاتية الى بعضها الاشارة ولا ينافى ذلك صحتها منه
فى الشريعة المشروعيا او تمرينيا وتجزيه عن الظهر كما هو الاقوى بل لم اجد خلافا فيه نعم لا تنعقد به لان وجوده كالعدم لا يعد من العدد
المعتبر فى الجمعة خلافا للشافعية فى احد قوليه فقال بانعقاد الجمعة به واما اشتراط العقل فما الاختلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين

بل الاجماع بقسميه عليه بل الضرورة وهو الحجة مضافا الى الادلة المتقدمة نعم لو اتفق في وقت الجمعة حر لجب بها مراعى ببقاء الانعقاد
واما اشتراط الذكورية فايضا مما لا خلاف فيه بين العامة والخاصة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة المشتمل
على صيغة الخطاب الموضوعة للذكور خاصة والى الروايات المتقدمة الصريحة لاستثناء المرأة فلا تجب على المرأة للادلة المتقدمة مضافا
الى الاصول المعتبرة نعم لو تكلفت الحضور صحت منها الجمعة بل وجبت وفي انعقادها بها بحث يأتي اليه الاشارة ثم ان مقتضى صريح معاقد
الاجماعات وظاهر الادلة ان الذكورية شرط في وجوب الجمعة لا ان الانوثية مانعة ومن هنا المشهور والمعروف بين الطائفة عدم وجوب
الجمعة على الخنثى بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والى الشك في وجود سبب وجوب الجمعة وان
الخطاب في الكتاب مختص بالذكور خاصة وكذا في كثير من السنة سيما الواردة لبيان عدد الجمعة المشتملة للقوم والرهط والنفر ونحوها
من الالفاظ الخاصة بالمذكر بمقتضى اصل اللغة والى العمومات المخصصة بالمتصل الصريح في الذكورية وبذلك كله يخصص ان كان عام في
الروايات المتقدمة والى الروايات الخارجة المرأة الظاهرة في مقابلتها للذكر لا مطلق المكلف في الشريعة والمناقشة بان مقتضى ذلك
عدم وجوب الظهر للشك في الانوثية مدفوعة بان الموضوع في ادلة الظهر المكلف ولا يعتبر فيه الذكورية ولا الانوثية مع ان الاصل في الشبهة
خروج منه من جامع شروط الجمعة وبقي الباقي منه درجا تحت الادلة وبعد الاحاطة بما ذكرنا ظهر ان ما قيل من وجوب الجمعة على الخنثى وقربه
الشهيد الثاني ومال اليه بعض من تأخر من الاجلة بدعوى ان الموجود في الاخبار المتقدمة استثناء المرأة ممن تجب عليهم الجمعة والخنثى
لا يصدق عليها المرأة والعموم الادلة خرج منها المرأة وبقي الخنثى تحت عموم الادلة لعله لا وجه له لما عرفت من عدم العموم في الادلة وانما
الموضوع فيها الذكورية بالتقريب المتقدم اليه الاشارة كما ظهر انه لا وجه لاحتمال وجوب الجمع بين الظهر والجمعة لاشتباه المكلف في الشريعة
واما اشتراط الحرية فمما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم كما لا خلاف فيه بين العامة الا من داود فاوجبها عليه مطلقا ومن الحسن البصري
وقتادة واحمد في احدى الروايتين فاوجبوا الجمعة على العبد الذي يؤدي الضريبة وسنشير اليه الاشارة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة
على عدم الوجوب على العبد مضافا الى الاصول المعتبرة والروايات المتقدمة الصريحة في استثناء العبد من عموم الادلة ولان منافعه مملوكة
للسيد وهو محبوس عليه كالمحبوس بالدين بالضرورة ولانه لو وجبت عليه لوجب عليه السعي من بعيد وهو باطل كالحج في الشريعة ولانه
لو وجبت عليه لوجبت وان لم يأذن مولاه كالفرائض اليومية وهو باطل بالضرورة الى غير ذلك من الوجوه الاعتبارية التي يمكن مذهب العامة
واحتج المخالف بعموم الادلة وبان حقه عليه قد يحول الى المال فاشبه من عليه الدين والجواب عن الاول بانه مخصص بالادلة المتقدمة وعن
الثاني ان استيلاء السيد عليه باقية وانه يملك منافعه ولم يزل بالضريبة ولا فرق في ذلك بين المكاتب والمدبر والقن ومن يؤدي
الضريبة لما عرفت من الادلة المتقدمة خلافا للحسن البصري وقتادة فاوجباها على المكاتب لان منافعه له باذن سيده فتجب عليه الجمعة
وهو فاسد لان السيد اباح له التصرفات وهو لا يزيل الملك سيما عن الرقبة على انه لو اذن له السيد في خصوص الجمعة لا تجب عليه كما سيأتي
اليه الاشارة كما ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو عدم وجوب الجمعة على المبعض وان هاياه مولاه واتفقت في يوم
نفسه الجمعة بل يمكن دعوى الاجماع من معاقد الاجماعات المتقدمة على اشتراط الحرية المفقودة في مفروض المسألة ثم فهو الحجة مضافا الى

الاصول

الاصول المعتبرة والروايات الصريحة في استثناء العبد والمملوك ممن تجب عليه الجمعة الشاملة له بالضرورة وبقاء الرقية وقال
الشيخ في ط بوجوب الجمعة وهو وجه للشافعية لانقطاع السلطنة للسيد من استخدامه لانه ملك نفسه في يوم نفسه فزال الرقية واستحسنه
في الذخيرة والحدائق بدعوى عموم الادلة وعدم صدق العبد والمملوكية على المبعض في العرف واللغة مع ان اشتراط الحرية غير
معلومة وانما الموجود في الادلة استثناء العبد والمملوك وشيء منهما لا يصدق عليه ولا ينصرف اليه في العرف والعادة ولكن الكل
كما ترى ضعيفة لان انقطاع السلطنة لا يوجب وجوب الجمعة كما عرفت في المكاتبة كما ان المبعضية لا يمنع صدق العبدية والمملوكية
في العرف واللغة مع ما عرفت من ان العنوان اشتراط الحرية لا مانعية الرقية وهو المراد من الروايات المذكورة ولو بالقرائن الخارجية
ان لم تكن داخلية والانصراف قد عرفت وجودها في المسألة السابقة واضعف من الكل دعوى عدم الانصراف من الادلة ضرورة انها في
معنى النفي المستفاد منه العموم الشامل للافراد النادرة واما اشتراط الحضر في وجوب الجمعة فعليه اجماع الاصحاب رضي الله عنهم كافة
واكثر العامة الا الزهري والنخعي فاوجبا الجمعة على المسافر لعموم الادلة بل حكاية الاجماع متواترة وهو الحجة فلا تجب على المسافر للاصول
المعتبرة والادلة المتقدمة المصرحة على استثنائه من وجوب الجمعة ثم الظاهر من الادلة ان المراد السفر الشرعي الموجب لقصر الفريضة
وان لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية لوجود القرائن الكثيرة على ان المسافر من الموضوعات الشرعية ويستمر عدم الوجوب حتى
يلزمه الاتمام باحد الاسباب المقررة كنية الاقامة وقيامه في البلد ثلثين يوما بغير النية وكونه كثير السفر في العرف والعادة وغير ذلك من
اسباب الاتمام في الشريعة ومما ذكرنا ظهر اشتراط كون السفر طاعة فلا تسقط في سفر المعصية نعم في المنتهى لم اقف على قول للعلماء في
اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة والاقرب اشتراطها ولعله من هنا قال في الذخيرة وفي ثبوته اشكال لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
وهما معا كما ترى بعد ظهور الادلة ولو من القرائن الخارجية وقال ابن الجنيد لو نوى المسافر المقام خمسة ايام في بلد لزمه حضور الجمعة لانه
يصير بحكم المقيم عشرة قال في الذكرى الاصح اعتبار العشرة لان الرواية بها اصح سندا والقائل به اكثر عددا بل لا نعلم فيه خلافا الا من ابن الجنيد
ولو عريت المسألة من الاجماع لم يكن بعيدا وهو بعيد وكيف كان فلو كان المسافر في احد مواضع التخيير بين القصر واتمام الفريضة فالمشهور
والمعروف بين الطائفة عدم وجوب الجمعة للاصول المعتبرة وعموم الادلة وانما الاتمام رخصة لشرافة المكان والبقعة حتى على القول بوجوب
العينية وعن التذكرة وجوب الجمعة وهو ضعيف كضعف التخيير بين الفعل وتركه كما عرفت واضعف منهما احتمال التخيير بين الثلثة
القصر والاتمام والجمعة لما عرفت من عموم الادلة الشامل للمقام وقال شيخنا قدس سره في جواهره ولا يتوقف صدق المسافر على وجوب التقصير
عليه قطعا فتسقط عنه في مواضع التخيير وان تعين عليه الاتمام بنذر ونحوه واحتمال ان سقوط الجمعة عن المسافر لان فرضه التقصير ولا تقصير
في الجمعة التي اقيم فيها الخطبتان بدل الركعتين فتعين الجمعة لا لملاحظة الادلة كما ترى لا يصلح مستندا شرعيا فما في كره من وجوب الجمعة
في المواضع الاربعة كما هو محتمل المحكي من يه لا يخلو من نظر اللهم الا ان يريد وجوبها من حيث صدق ذلك لها حضورها عليه لان الفرض
تخييره بين القصر والاتمام انما يكون اذا كان فيها فمع فرض انعقادها جمعة فيها حال تخييره صدق عليه حضور الجمعة فتجب من هذه الجهة
لا انها تجب عليه من حيث مشروعية التمام له اذ قد عرفت انه لا تنافي صدق السفر عليه مع ذلك وانه ليس من القواطع كالاقامة ونحوها حكما

على ان احتمال التخيير بين الجمعة وعدمها كما في س اولى بناء على الملاحظة المرتبوية فلا ريب ان الاقوى ما ذكرنا بالنسبة الى الحيثية
المرتبوية انتهى وفيه انه رحمه الله وان اجاد في المقام الا ان الحيثية المرتبوية لا دخل له في المقام ضرورة ان المسافر اذا حضر الجمعة وجب
عليه وان لم يكن في مواضع التخيير فهذه المسئلة من حيث التخيير لا الحيثية المرتبوية والا المسافر متى حضر الجمعة وجبت عليه بلا اشكال
كما ياتي اليه الاشارة ولعل وجه فرض المسئلة يكون بناء على القول بعدم وجوب الجمعة حتى بعد الحضور بالضرورة واما اشتراط
السلامة من العمى فهو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل لم اجد فيه خلافا الا من احمد فاوجبها عليه لعموم الادلة
مع اذا وجد قائدا اوجبت عليه لانه قادر على الاتيان وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف والكل كما ترى في غاية الضعف بل الاجماع
بقسميه عليه بل محكيه مستفيض جدا ان لم يكن متواترا وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والروايات المتقدمة الصريحة في استثناء
الاعمى من وجوب الجمعة مع احتمال امكان دخوله في المريض منطوقا وفحوى بالضرورة سواء وجد قائدا ام لا لانه عاجز بنفسه فلا
يكون قادرا بغيره مع ان الغير قد يمنع عليه في الاعانة في الطريق ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين ما يشق معه
الحضور وعدمه كما هو صريح جماعة من الاصحاب نعم اعتبر الشهيد الثاني ره تعذر الحضور او المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة وهو تقييد
للنص بغير دليل ودعوى ان الروايات محمولة على الغالب وان الغالب في الاعمى التعذر والمشقة فغير العذر ويلحق بالبصير في غاية الضعف
لاطلاق الادلة مع ان العمى هذه نوعية فلا يعتبر فيها الشخصية واما اشتراط السلامة من المرض باي نوع كان من انواع المرض فمما لا
خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة فلا تجب على المريض مطلقا للاصول المعتبرة والادلة المتقدمة سواء زاد المرض بالحضور ام لا
حصل المشقة ام لا وقال الشافعي انما يسقط عنه بزيادة المرض او حصول مشقة غير محتملة وبه قال الشهيد الثاني عليه الرحمة والمحقق الثاني
وبعض من تاخر ولعله لاستنباط العلة وهو بعيد لاطلاق الادلة واما اشتراط السلامة من العرج فهو المشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم بل في ظاهر الغنية والمنتهى دعوى الاجماع ان تم فهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة واطلاق المريض في الروايات المتقدمة
لكن قال في المعتبر شرط الشيخ في ط مل الا يكون اعرج وقال علم الهدى في المصباح وقد روى ان العرج عذر ولم يذكره في جمل العلم ولا
المفيد في المقنعة فان كان يريد المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو
في موضع المنع انتهى وفيه ان ما حضرني من نسخة المقنعة فيه التصريح باستثناء العرج مع ان رواية المصباح منجبرة بالشهرة معتضدة
باجماع المنقول وباطلاق روايات المريض ومن هنا قال في المنتهى ولا يجب على الاعرج وهو مذهب علمائنا اجمع لانه معذور بعرجه
لحصول المشقة في حقه ولانه مريض فسقطت عنه ولو حضر لوجبت عليه وانعقدت به بلا خلاف انتهى وقال في الذكرى السابع ارتفاع
العرج البالغ حد الاقعاد والمشقة وجب الحضور ولو حصلت فالظاهر السقوط اذا لم يتحمل مثلها عادة وعلى هذا وعلى المقعد
يحمل اطلاق الشيخ ولم يذكره المفيد رحمه الله العرج ولا المرتضى في الجمل وقال في المصباح وقد روى ان العرج عذر وهو يشعر بوقفه
انتهى ولعله ضعيف للمرتبة كضعف ما في الحدائق والظاهر كما اشار في كره والذكرى هو وجوب الحضور عليه مع الامكان لعموم ادلة
الوجوب وعدم وجود ما يصلح للتخصيص سوى هاتين المرسلتين والظاهر انهما لا يبلغان قوة في تخصيص الادلة الدالة على شمول الوجوب

لهذا الفرع

لهذا الفرع سيما مع كونه الاوفق بالاحتياط انتهى وفيه ان المرسلة بعد الانجبار والاعتضاد بما سمعت في قوة المسندة يجب تخصيص
العمومات بها مع انه لا حاجة الى المرسلة بعد شمول اطلاق المريض في الادلة ومن هنا لم يعنونوا في الادلة كل مرض باسمه اعتمادا على الاطلاق
بالضرورة ومع ذلك كله فلا ينبغي ترك الاحتياط والله العالم **قوله** وان لا يكون هما الهم بكسر الهاء والتشديد الشيخ الكبير وفي بعض
العبارات الشيخ الفاني والامر فيه سهل بعد معلومية وحدة المراد كسهولة الاختلاف الواقع في التعبير عن ذلك بعد معلومية ان المراد
من يشق عليه الحضور لكبر سنه وكيف كان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في سقوط الجمعة عن الهم المراد به الشيخ الفاني كما
نقله غير واحد من الاجلة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والروايات المتقدمة الصريحة في استثناء الكبير ممن وجب
عليه الجمعة واطلاق الادلة منصرف الى الافراد الغالبة من حصول المشقة فاحتمال عدم اعتبار المشقة في حضور الجمعة لاطلاق الادلة لا وجه
له والله العالم **قوله** ولا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في تحديد البعد المسقط لوجوب السعي الى
الجمعة على اقوال اربعة الاول ما هو المشهور والمعروف بينهم وهو ان يكون ازيد من فرسخين فلا يجب على من كان على فرسخين فما دون
الثاني قول الصدوق وابن حمزة وهو ان يكون على فرسخين فيجب على من كان على انقص من الفرسخين الثالث قول ابن ابي عقيل يجب على كل
من اذا غدا من منزله بعد ما يصلي الغداة ادرك الجمعة مع الامام الرابع قول ابن الجنيد يجب على من سمع النداء بها اذا كان يصل الى منزله اذا
راح منها قبل خروج نهار يومه استدل المشهور مضافا الى الاصول بما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء وبما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن محمد بن
مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء واستدل
للقول الثاني بما تقدم من صحيحة زرارة وضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين وبرواية خطبة امير المؤمنين عليه السلام
استدل للقولين الاخرين بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة وحمل الشيخ هذه الرواية على الاستحباب وكذا المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ووافقهم على
ذلك جماعة من المتاخرين لكن الشهيد في الذكرى حملها على الفرسخين وهو غير بعيد وانما وقع التعبير كذلك لعدم معرفة اكثر الفراسخ
الا بما يناسب ذلك التحديد الشرعي مع اختلاف احوال الناس واما الاخبار للقولين الاولين فقد جمع بينها بعض الاصحاب بحمل الاخبار
الدالة على الوجوب في الفرسخين على تاكد الاستحباب وبعض بحملها على ارادة الزيد من الفرسخين ويرشد اليه التعبير براس الفرسخين الغالب
عدم حصول العلم به الا مع الزيادة وكيف كان فالاقوى هو القول الاول للاصول المعتبرة والروايات المتقدمة المعتضدة بالشهرة
بل الاجماع المحكي في ف والغنية وعموم الاية بل هي المشهورة التي امرنا باخذها كما ان تلك هي الشاذة التي امرنا بطرحها في الاخبار العلاجية
ومع ذلك كله فالذي يسهل الخطب ندرة العلم بالفرسخين من دون الزيادة والنقيصة فالمسئلة قليلة الفائدة وعلى تقدير التحقق
فلا ينبغي ترك الاحتياط بترك السعي الى الجمعة ثم ان ظاهر اطلاقات الاصحاب كالصريح في ان التحديد انما هو الخارج من البلد سيما كلام

ابن الجنيد وابن ابي عقيل واما المتوطن فيه فانه يجب عليه الحضور او اقامة الجمعة اذا بعد ثلثة اميال كما ان ظاهر النصوص كالصريح في
ذلك بل بعضها صريح فيه وممن صرح بذلك العلامة في المنتهى قال وهذا التحديد انما هو للخارج من البلد اما المتوطن فيه فانه يجب
عليه الحضور او الجمعة اذا بعد ثلثة اميال ثم ذكر خلاف العامة كما ان الظاهر ان التحديد من الجامع دون البلد والمحلة وكيف كان و
اختلفت العامة في هذه المسئلة على اقوال كثيرة فقال ابو حنيفة لا جمعة على من كان خارج المصر وان سمع النداء واحتج بان عثمان
صلى العيد يوم الجمعة ثم قال لاهل المصر فانتبهوا اهل الحال وجوابه انا نقول بموجبه اذ مع اجتماع العيد والجمعة يخير المصلي كما سنا في
اليه الاشارة وقال الشافعي انما تجب على من سمع النداء واحتج بما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة على من سمع
النداء وجوابه ان الوجوب على السامع لا ينفي الوجوب عن غيره ولانه لو لم يحصل النداء لوجب السعي ولان المقصود من السماع
ليس هو الحقيقة فان فاقد السمع يجب عليه السعي وكذا الغافل والنائم وايضا فالسمع متفاوت فلا يجوز الشارع رد الناس اليه بعين
فنايط بالمراد منه القريب فيتحد بما ذكرناه الروايات عن اهل البيت عليهم السلم على انه قد طعن فيه اكثر الجمهور وقالوا انه من كلام ابن عمر
وقال سعيد بن المسيب والليث ومالك واحمد يجب الحضور على غير اهل المصر اذا كان بينهم وبين الجامع فرسخ واحد فما دون ولا يجب لو زاد
احتجوا بعموم الامر بالسعي وهو منتفيا ولا غير اهل المصر وجوابه انا نقول بموجبه ولكنه لا يدل على التحديد بالفرسخ وعن ابن عمر وانس والحسن
ونافع وعكرمة والحكم وعطاء والاوزاعي يجب على من اواه الليل الى اهله احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة على
من اواه الليل الى اهله وجوابه ضعيف الرواية مع امكان ارجاعها الى الروايات المشهورة عن اهل بيت العصمة عليهم الاف السلام و
التحية وكيف كان فلو زاد البعد على فرسخين وحصلت هذه الشرايط تخير بين فعلها في بلده وبين السعي الى الجمعة الاخرى ولا يجوز له
الاخلال بها لوجوب الجمعة في مفروض المسئلة ولو لم يحصل هذه الشرايط سقط الوجوب لما سمعت من الادلة لكن في المنتهى تخيرها
بين الظهر والحضور وهو بعيد لتعين الظهر وسقوط الجمعة وان كان يمكن توجيهه بانه يعيد استحباب الحضور كما سياتي اليه الاشارة
يرجع الى التخيير بين الظهر والحضور ولا يتعين عليه الظهر بالاخرة ولو نقص البعد من ذلك وجب عليهم الحضور او الجمعة الى فرسخ
والا وجب الحضور قضية للادلة السابقة ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم ان المطر في الطريق المانع من الحضور
عذر في سقوط الجمعة بل ربما يشعر بعض العبارات بالاجماع بين اهل العلم كافة لا اختصاص الخلاف في مالك من العامة فانه لم يجعله عذرا
نعم ثم فيها الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وما رواه الجمهور عن ابن عباس انه امر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطير اذا قلت اشهد ان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فعل
ذا من هو خير مني وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابي ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يدع الجمعة في المطر وفي
المعتبر قال علم الهدى وروي ان من يخاف على نفسه او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او بعليل والداومن يجري
مجراهم من ذوي الحرمات الوكيدة يسعها التاخر والمحبوس والممنوع منها فلا شك في عذره وعن عبد الرحمن الحديث وقال في المنتهى
ويسقط الوجوب مع المطر في الطريق المانع من الحضور او الوحل الذي يشق معه المشي وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك لم يجعله عذرا الى

انه قال

انه قال ويسقط مع كل عذر يتعذر معه الفعل لا ان فيه مشقة فكان الوجوب ساقطا فلو مرض له قريب وخاف موته جاز له الاعتناء
به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان متعينا به جاز له ترك الجمعة وان لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين يخاف حبسه من الحضور وهو غير متمكن
سقط عنه ولو تمكن لم يكن عذرا ولو كان عليه حد قذف او سرق او غيرهما لم يجز له الاستتار على الامام لاجله وترك الجمعة انتهى وقال في
الذكرى التاسع ارتفاع المطر لقول الصادق عليه السلم لا باس ان يدع الجمعة في المطر وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف
الضرر معهما وفي معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه الى الجمعة او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك ثم نقل قول السيد
المرتضى رضي الله عنه انتهى فما وقع من بعض الاجلة من المناقشة والاقتصار على مورد النص لعله لا وجه له سيما مع الحكمة العسر والحرج
المنفيين في الشريعة بل حكاية الاجماع مستفيضة بل هو محصل وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والى الادلة الدالة على اعتبار العدد الظاهرة
كالصريحة في اشتراط المذكورة بل هي صريحة ولو بمعونة اهل اللغة فلا يحتسب المريض من العدد في الجمعة ومن هنا ظهر انه لو اتفق من النشاة
تنعقد بهن الجمعة بالاولوية القطعية كما ظهر من رواية ابي همام كراهة الحضور لهن للجمعة واما العبد لو حضر الجمعة ففي المقام الاول الشهود
والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو وجوب الجمعة بل لم اجد فيه خلافا كما اعترف به غير واحد من الجماعة بل عليه الاجماع كما في ظاهر الغنية
بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة الشاملة للعبد بالضرورة السالمة عن شائبة المعا
الامامية من الروايات الدالة على سقوط الجمعة وقد عرفت انها ظاهرة كالصريحة في سقوط الشهود والحضور دون الوجوب بعد حضور
الجمعة ومن هنا ظهر اجزاؤها عن الظهر بلا شبهة لقاعدة الاجزاء وقد مرت اليها الاشارة واما المقام الثاني الذي هو في انعقاد الجمعة
به واحتسابه من العدد فالمشهور والمعروف بين الطائفة هو انعقادها به لعموم الادلة واطلاق ما دل على اعتبار العدد في الجمعة الشامل بل
للعبد بالاولوية مضافا الى ما تقدم من اجماع الغنية بل ربما يظهر الاجماع من ف قال لا تجب على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف وهل
ينعقد بهم دون غيرهم لم لا فان عندنا انهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة اذا تم العدد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد
بهم الجمعة انفردوا او تم بهم العدد دليلنا ما دل على اعتبار العدد عام وليس فيه تخصيص بمن لم يكن عبدا ولا مسافرا وانما قالوا لا تجب على
العبد والمسافر الجمعة وليس اذا لم يجب عليهم لا ينعقد بهم كما ان المريض لا تجب عليه بلا خلاف ولو حضر انعقدت به بلا خلاف انتهى ثم
قال في الذكرى وفي انعقادها به القولان المذكوران في المسافر والثالث الاولى واحتج في المختلف على منع انعقادها به بان وجوبها عليه مستلزم لرفع
التكليف لا ينفك من وجه قبح لان العبد لا يجب عليه الحضور ولا يجوز الا باذن مولاه فلو اعتبر حضوره ما تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف
من القبح وهو الحضور المستلزم للتصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا وجوابه اعتباره في العدد من قبيل الواجب المشروط فانه ان حضر تم به
العدد والا سقط اذا اتفق حضوره عليه كما في حق الاعمى والمريض والبعيد اجماعا وكما يقوله القائل وغيره في الجمعة حال الغيبة واحتج الشيخ
في ف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره ولا يخلو قوله فيه وفي المسافر من قوة انتهى واما المسافر لو حضر فالمشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم هو وجوب الجمعة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في ظاهر ف والغنية وعن الشيخ في [illegible] عدم
الوجوب وتبعه ابن حمزة وعن بعض كتب العلامة قال في المعتبر احتج المانعون بانهما اي العبد والمسافر ليسا من اهل فرض الجمعة فلا تنعقد

بها كالصبيان والجمعة انما تنعقد بها تبعا لغيرها ولان الجمعة لو انعقدت بها لانعقدت بالعبيد والمسافرين على الانفراد والجواب
قوله ليسا من اهل فرض الجمعة قلنا مسلم لكن قبل حضورها اما مع حضورها فلا نسلم وليس كالصبيان لعدم الوجوب في حقهم
على التقديرين وقوله لو انعقدت بها لانعقدت منفردين قلنا نلتزم ثم المانع وقال في المنتهى احتج المخالف بانهم ليسوا من اهل
فرض الجمعة فلم تنعقد بهم كالنساء والجواب ينتقض ما ذكرتم بالمريض فيبقى دليلنا سالما والاخلاف انه لو صلى الجمعة اجزاه انتهى
وكيف كان فالاقوى هو الاول لعموم الادلة وان السقوط انما هو في حضور الجمعة للوجوب وليتحقق المتقدم بالشهرة بين الطائفة
والاجماعات المحكية ومن هنا يظهر ان الاقوى الانعقاد بهم لما تقدمت اليه الاشارة كما ان الاقوى اجزاء الجمعة لما مرت اليه الاشارة
وفي الذكرى الظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها واجزائها من الظهر انتهى وفي ك وهو مشكل جدا لاستفاضة الاخبار ان فرض
المسافر الظهر لا الجمعة ثم نقل روايتي محمد بن مسلم وروايتي جميل المتقدمة وفيه انها كما ترى ظاهرة في صورة عدم حضور الجمعة فيه منه
يظهر ما في الحدائق من موافقته له في ذلك وفيه ايضا الافضل للمسافر حضور الجمعة ليفوز بفضيلة الكمال واما الاعمى والمريض والعرج
والشيخ الفاني ومن كان على راس ازيد من فرسخين والمطر ونحو ذلك من الاعذار التي تكون العلة في سقوط الحضور المشقة فلو حضروا
فلا خلاف في الوجوب والانعقاد بهم والاجزاء لهم عن الظهر بل الاجماعات المحكية مستفيضة في المقامات الثلثة ان لم تكن متواترة
بل هو محصل وهو الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة وانما الساقط عنهم حضور الجمعة كما تقدمت اليه الاشارة
في غير مرة والله العالم **قوله** ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب رضي الله عنهم
وكذا الادلة ان الساقط عن هؤلاء هو وجوب السعي والحضور للجمعة العيني بناء على القول بالعينية والتخييري بناء على التخيير دون
الوجوب الثابت بعد حضور الجمعة كلا في العينية والتخييرية فما في ك وتبعه بعض اخر من الاجلة الحق ان الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة
الى كل من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى وقال في الحدائق
لا يخفى ان ظاهر كلمة الاصحاب وكذا ظاهر الروايات المتقدمة انما هو الوجوب العيني بعد الحضور لان ظاهر الجميع هو ان الساقط عن هؤلاء
انما هو السعي فمتى تكلفوه وحضروا صار الوجوب عينيا وتعين عليهم الصلوة جمعة وهذا الوجوب التخييري الذي اختاره لا اعرف له وجها
انتهى اقول لعل وجهه انه بعد جواز الحضور لم يخل ذلك بالتخيير بين فعل الظهر وحضور الجمعة وكلاهما سواء كما ترى ضرورة ان المستفاد
من النصوص والفتوى ان وجوب الجمعة بالنسبة الى هؤلاء من الواجبات المشروطة بالحضور فقبل الحضور لا وجوب لها بالمرة وبعد الحضور
يكون عينيا بناء على العينية وتخييريا بناء على التخييرية وليس هذا وجوبا جديدا للجمعة بل هو ناظر الى الوجوب الثابت للجمعة بالادلة
الشرعية وان هؤلاء بعد الحضور كغيرهم من المكلفين بالجمعة مع ان صاحب ك عليه الرحمة ان اراد من ثبوت وجوب التخييري التابع لجواز
الفعل قبل الحضور فهو خلاف النص والفتوى وان اراد بعد الحضور فالقطع بانتفاء العينية ممنوع والله العالم **قوله** ولو حضر الكافر
لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه واما الوجوب فلانه مكلف بالفروع كما حقق في محله واما عدم الصحة فلاشتراط الايمان
فضلا عن الاسلام في صحة العبادة واما عدم الانعقاد فبالاولوية القطعية والله العالم **قوله** وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على

اهل المدن

اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في
وجوب الجمعة على اهل السواد والمراد به مطلق القرى كما نفاه غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى عمومات الكتاب و
السنة وخصوص الروايات المروية من طرق العامة والخاصة منها ما رواه الجمهور عن اسعد بن زرارة قال اول من جمع بنا في حرة بني
بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قال ابن جريح قلت لعطا كان ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قال الخطابي حرة
بني بياضة قرية على ميل من المدينة وعن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت بجواثا من البحرين من قرى
عبد القيس وما رواه مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصلون الجمعة في هذه القرى التي بين مكة والمدينة ومن طرق
الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سئلته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وهذا يدل على انه مع
وجود الخطيب يصلونها ركعتين وما رواه عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر واما ما رواه عن الحسن بن يزيد عن حفص عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا جمعة
الا في مصر يقام فيه الحدود فهو مع انه لا يعول عليه لضعف سنده محمول على التقية كرواية حفص بن غياث عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عليه السلم
ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين مع احتمال نفي وجوب الحضور اذا كانوا على اكثر من فرسخين وخالف في ذلك ابو حنيفة وقال
لا تجب الجمعة على اهل السواد ونقله الجمهور عن علي والحسن وابن السيرين ومحمد بن الحسن محتجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع وهو كما ترى لا يقاوم شيئا من الادلة السابقة ومما ذكرنا تظهر وجوب الجمعة على اهل الخيم والبادية خلافا لاكثر العامة حيث
فاشترطوا القرية المبنية مما جرت به العادة كالحجر والطين واللبن والقصب والشجر ونحوه فلم يوجبوا الجمعة على اهل الخيم وبيوت الشعر واشباهها ثم
وان كانوا قاطنين الا الشافعي في احد قوليه وتردد الشيخ في ط واحتجوا بان قبائل العرب لم يصلوا جمعة ولا امرهم النبي صلى الله عليه وآله ولو
فعلوا او امرهم لنقل لكثرته وعموم البلوى به والجواب اما الامر فقد نقل النبي صلى الله عليه وآله وقد عرفته من الكتاب والسنة واما فعلهم
فلعلهم انما اتوا المدينة فصلوا فيها ومع بعده يحتمل ما لهم فلهذا لم ينقل انهم جمعوا والله العالم **قوله** وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه
لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر لا يخفى انه قد تقدم شطر من الكلام
في المسألة عند اشتراط الحرية من ان المشهور والمعروف بين الطائفة عدم وجوب الجمعة في يوم نفسه فضلا عن غيره بل الاجماع بقسميه عليه الا
من الشيخ في ط وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة ومعاقد الاجماعات على اشتراط الحرية المفقودة في مفروض المسألة ضرورة ان الظاهر
من اطلاق الحرية الحرية المطلقة دون المبعضة وثبوت المانع الذي هو الرقية والعبدية والمملوكية التي لا يتوقف صدقها على عدم كونه
مبعضة بل هي صادقة في العرف والعادة نعم الظاهر استحباب الحضور لينال فوز الجمعة والجماعة كما ان الظاهر انه لا اشكال في انعقاد الجمعة لعموم
الادلة وسنة يظهر الاجزاء كما تقدمت اليه الاشارة والله العالم **قوله** الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا
يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه اما جواز صلوته الظهر في اول وقتها فما لا اشكال فيه

ولاشبهة تعتريه بل لم اجد فيه خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كما نقله غير واحد وانما الخلاف من بعض العامة بل الاجماع بقسميه عليه
وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة وصحيح ... بعدم وجوب التاخير حتى تفوت الجمعة مضافا
الى عدم الدليل بالمرة ثم من التذكرة احتمال الرخصة فيمن يرجو زوال عذره الى وقت الجمعة دون الايس ولا وجه له بل لا يستحب له لعدم الدليل
في المسألة بل يستحب له المبادرة كما في غيرها من ايام السنة لعموم الادلة ومنها الفضيلة والله العالم قوله ولو حضر بعد ذلك لم يجب عليه
وهذا ايضا مما لا اشكال فيه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وحصول الامتثال وقاعدة الاجزاء في الشريعة
وانه لا يمكن الابطال بعد وقوع الفعل على وجه الصحة كالعكس بالضرورة وعن ابي حنيفة بطلان ظهرهم بالسعي الى الجمعة ولا وجه له بل ظاهر
الملازمة عدم الفرق في ذلك بين زوال العذر بعد الفعل قبل الحضور او بعده كالمريض او المسافر ينوي الاقامة او دخل وطنه
او اعتق العبد او نحو ذلك وبين عدمه بل هو صريح بعضهم واحتمال كون الظهر ايضا حكما ظاهريا فانكشف خلافه بانه من اهل الجمعة مما لا
لكما لا وجه له وما يتوهم من اطلاقهم ان الصبي ايضا اذا بلغ بعد الصلاة صلوة الظهر ثم حضر انه لا يجب عليه الجمعة ومن هنا صرح بعضهم
باستثنائه ولكن التحقيق انه غير داخل فيمن سقطت عنه الجمعة بل الوارد انما هو من باب المساعدة فلا اشكال في انه تجب عليه الجمعة
اذا بلغ في وقت الجمعة وان فعل الظهر لتعلق الخطاب بها بعد البلوغ وان كان الظهر ايضا مجزيا عن الاوامر الندبية او التمرينية ولا منافاة
بينهما بالضرورة والله العالم قوله الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر لم اجد خلافا بين الاصحاب
رضي الله عنهم في عدم جواز السفر يوم الجمعة اذا زالت الشمس قبل صلوة الجمعة لمن وجبت وتعينت عليه بل الاجماع بقسميه عليه
وهو الحجة القاطعة لاصالة الجواز والاباحة بل حكايته مستفيضة ان لم تكن متواترة وانما الخلاف من بعض العامة كالاوزاعي وابي حنيفة فقالوا
بالجواز وعدم الحرمة واحتجوا بان عمر قال لا يحبس الجمعة عن سفر وجوابه انه ليس بحجة لجواز ان يكون من اجتهاده مع امكان حمله على قبل الوقت
جمعا بين الادلة مضافا الى اقتضاء وجوب السعي الى الجمعة تحريم ما يحصل به تركه في الشريعة الى النهي عن البيع في الاية الظاهر كالصريح في
ان البيع من قبيل المثال للامور الموجبة لتفويت الجمعة ولو بمعونة التعليل في قوله عز وجل ذلكم خير لكم الاية وبانه يدل ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ولا يصحب في سفره ولا يعان في حاجته وما روي عن امير المؤمنين
عليه السلم في كتابه لمالك الاشتر لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به والفاصل الجهاد في سبيل الله تعالى
وما رواه الكفعمي عن الرضا عليه السلم قال ما يؤمن من يسافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة وما روي ان قوما خرجوا الى سفر
حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها وما روي انه جاء رجل الى سعيد بن المسيب يوم الجمعة يودعه فقال لا تعجل
حتى تصلي فقال اتخوف ان يفوتني اصحابي ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فاخبروه ان رجله انكسرت فقال سعيد اني كنت لاظن انه يصيبه
ذلك وروي ان ابي صياد كان يخرج في يوم الجمعة لا يمنعه مكان الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في
الارض فلم يبق منها الا اذناها او ذنبها الى غير ذلك من هذه الاخبار واستدل كثير من الاصحاب منهم الشيخ في ف والمصنف في المعتبر

العلامة

العلامة في المنتهى والتذكرة بان ذمته مشغولة بالفرض والسفر يستلزم الاخلال به فلا يكون سائغا واورد عليه نحو
البرهان وفي ك بانه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكلما يؤدي وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضى
لتحريم السفر الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم تسقط الجمعة كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي واما بطلان
اللازم فظاهر وقال في مجمع البرهان وليس الجواب الا ان يقال بعدم اشتراط الاباحة للسقوط او يقال انه لا بد من الاباحة بمعنى عدم تحريم
السفر الا من جهة سقوط هذا الواجب المحقق واجاب عنه في الذخيرة بانا لا نسلم ان علة حرمة السفر استلزام السفر للفوات ولان علتها
حصول الفوات في الواقع او على تقدير اختيار السفر بل علة حرمة السفر استلزام جوازه لجواز تفويت الواجب وجواز تفويت الواجب
منتف فيكون ملزومه وهو جواز السفر منتفيا فحرمة السفر ليست مستلزمة لانتفاء العلة المقتضية لحرمته واجاب عنه في حاشية ك
بان نظر المستدل انما هو الى الغالب والغالب عدم التمكن من فعل الجمعة التي حضر وقتها قبل السفر في السفر فحرمة السفر انما هي من جهة فوات
نفس الجمعة وعدم التمكن منها فنقول متى حرم السفر لم تسقط الجمعة فيه لانه غير متمكن منها فكيف تكون واجبة عليه وعلى فرض وجوبها
عليه مع عدم تمكنه منها بناء على ان التقصير منه فلا يمنع من التكليف بها وان لم يتمكن كما اختاره بعضهم فاي فائدة في هذا الوجوب لان
الحرام كان ترك الجمعة لا عدم وجوبها عليه والسفر كان منشأ فعل الجمعة لا منشأ الخطاب به وحاصله كما في جواهر الاستاد قدس سره ان هذا
السفر وان لم يكن مفوتا لخطاب الجمعة لكنه مفوت لفعلها كما هو مبنى الاستدلال على الظاهر فيحرم لذلك وهو في غاية الجودة ضرورة ان
غرض المستدل ان السفر المستلزم لتفويت الجمعة التي قد دخل وقتها حرام لانه مستلزم لترك الواجب العيني ومفوت له وان كانت
واجبا عليه كغيره من الافعال المستلزمة لتركه كالاكل والشرب والنجارة والتجارة والصياغة والكتابة ونحو ذلك وليس غرضه انه لو دخل في
عنوان المسافر تسقط عنه بل غرضه انه فعل موجب لترك الواجب فيحرم وان كان الوجوب باقيا ومن هنا ظهر ما في قوله وليس الجواب الا
ان يقال بعدم اشتراط الاباحة للسقوط ضرورة انه خلاف ما تقدم من اشتراط الاباحة مع انه يلزم منه اعادة المحذور من استلزام وجوده
عدمه وذلك لانه لا مقتضي لكون السفر معصية الا استلزامه سقوط الجمعة والمفروض انه لا تسقط الجمعة في سفر المعصية فيلزم من كونه
معصية عدم كونه معصية وهو باطل وهذا بعينه ايضا يرد على قوله او يقال الخ كما لا يخفى على المتامل في المسألة وبعد الاحاطة بما ذكرنا
يظهر ما في جواب الذخيرة من انه لا يرفع الايراد بالمرة بل هو في الحقيقة مجرد تغيير في العبارة وكيف كان فقد اورد على الاستدلال ايضا
بانه مبني على القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وهو خلاف التحقيق في المسألة ويظهر جوابه مما مر من ان الحرمة من
حيث المفوتية لا من حيث خصوص السفر ومن هنا قال في التذكرة ويحرم انشاء السفر بعد الزوال لانه قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال
بما يؤدي الى تركه كالتجارة واللهو وهذا الزام لابي حنيفة حيث قال يجوز الا ان يضيق الوقت بناء على قوله ان الصلوة تجب باخر الوقت
فان قلت الصلوة وان وجبت باوله الا انها موسعة فلم يمنع السفر الا ان يضيق الوقت قلت لانه مانع من اقامتها في وقتها فقبيح استقاط
للواجب بعد حصول سببه ولان التضييق غير معلوم فان الناس تابعون للامام ووقت فعله غير معلوم انتهى وكيف كان الظاهر من
كلمات الاصحاب رضي الله عنهم ومن معاقد الاجماعات ومن الادلة المتقدمة ان حرمة السفر بناء على عينية الجمعة واما بناء على التخييرية

فالظاهر عدم الاشكال في الاباحة كما هو مقتضى الاصول والقواعد والضوابط الشرعية كما ان ظاهرهم انه لو سافر بعد الزوال في
صورة العينية فهو عاص بسفره فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ سفره من موضع تحقق فوات الجمعة وهو صريح الشهيد في الذكرى
والشهيد الثاني في الروض بل نسبه فيه الى قول الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع والظاهر ان المراد بفوت الجمعة مضي زمان بحيث لو
رجع لم يدركها وهو كذلك لسقوط الوجوب بعدم امكان الامتثال والاطاعة وفي الروض انه لا موجب للحرمة الا اشتغال الذمة وقد زالت
بفوت الجمعة ومن هنا ظهر ان احتمال استمرار الحرمة الى الرجوع من سفره او الرجوع الى الطاعة ولو بالتوبة كما استظهره من بعض الادلة
المتقدمة لا وجه له ثم ان مقتضى اطلاق الاصحاب كاطلاق الادلة وعمومها عدم الفرق في تحريم السفر بين ان يكون بين يدي المسافر
وفي طريقه جمعة اخرى يعلم ادراكها ام لا لان السفر ان سائغ اوجب التقصير فيسقط الجمعة فيؤدي الى سقوطها فيحرم فلا يسقط
عنه فيؤدي التحريم الى عدمه وهو باطل وفي الذكرى نظر من اطلاق النهي وانه مخاطب بهذه الجمعة ومن حصول الفرض وفي الروض
احتمال عدم التحريم لحصول الفرض ولا ريب في ضعفه لانه مع القول بجواز السفر لا اشكال في سقوط هذه الجمعة وحضورها فيما بعد
تجديد للوجوب كما في غيره من المسافرين والقول بانه يتعين عليه الحضور وان كان مسافرا لان اباحة سفره مشروط بفعل الجمعة
لا وجه له لانه خلاف مقتضى الادلة من سقوط الجمعة عن المسافر في الشريعة مع ان وجوب الجمعة الاخرى فيما بعد لا يوجب الاباحة
فاعن المحقق الثاني في شرح القواعد من القول بالجواز لحصول الفرض وهو فعل الجمعة بناء على ان السفر الطاري على الوجوب لا يسقط
كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال لا وجه له لما عرفت من ان هذه الجمعة الجديدة غير تلك فالتي وجبت عليه لم يات بها
والتي اتى بها لم تكن واجبة قبل الحضور مع بطلان القياس وكونه مع الفارق على ان السفر الطاري على الوجوب انما لم يسقط الحكم
السفر مطلقا وهو خلاف النص والفتوى لان بناء المسألة على ذلك كما لا يخفى نعم لو كانت الجمعة التي بين يديه قبل محل الترخص وان
بعد الفرض فالاقوى وفاقا للتصريح جماعة وظاهر الاخرين الجواز للاصول المعتبرة وعدم المقتضي للحرمة وكيف كان فلا فرق فيما
ذكرنا من الحرمة بين من كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون لتسافر الى وجوب الجمعة وغيره لعموم الادلة وفي الذكرى يمكن ان يقال
يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر ويلزم من هذا تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر
ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير عينا كما في هذه الصورة ويجري مجرى الملك في اثناء
المسافة ويلزم من هذه خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور انتهى وفيه انه قصده الى المسافة وسفره حرام ومع ذلك
يجب عليه الحضور عينا لان الجمعة لا تسقط في سفر المعصية وان هذه القطعة خارجة من السفر لعدم الاباحة نعم فرق بين هذه الصورة
والصورة السابقة بان التي ياتي بها ليست بجمعة جديدة بخلاف الصورة السابقة كما لا يخفى وفيك ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما
بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب
وعن الذخيرة الظاهر عندي ان انشاء السفر ان كان قبل زمان تعلق وجوب السعي وهو زمان لا يدرك الجمعة ان اخر السعي سقطت
الجمعة والا وجبت وان صدق عليه اسم المسافر وهما معا كما ترى اما الاول فلان الادلة الدالة على وجوب السعي على البعيد ليس الا قبل

الزوال وهي كافية في تحريم السفر قبله واما ما في الذخيرة فان الظاهر من الادلة المذكورة ان وجوب السعي على البعيد من الواجبات
الموسعة ويتضيق في الزمان المذكور لا ان قبله لم يتعلق الوجوب كما هو مبنى كلامه من ان قبل ذلك الزمان يكون بمنزلة قبل الزوال
ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم انه لا يحرم السفر لو كان واجبا كالحج والجهاد والغزو او مضطرا اليه بحيث
يؤدي تركه الى فوت الغرض الذي يضر به اهماله او التخلف من الرفقة التي لا يستغنى عنها بل لم اجد فيه خلافا بل لا يبعد دعوى
الاجماع عليه في الجملة وهو الحجة مضافا الى ثبوت بدل للجمعة وقاعدة العسر والحرج والضرر المنفيات في الشريعة والى خبر نهج البلاغة
من قول امير المؤمنين عليه السلام في كتابه لمالك الاشتر لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به نعم قال
في الذكرى الاقرب انتفاء التحريم ايضا لو كان بعد الزوال اذا كان التخلف يؤدي الى فوت الغرض او صعوبة الالتحاق بالرفقة اما لو خاف
الانقطاع عن الرفقة في السفر الواجب او الضروري فانه ليس عذرا انتهى ولعله فرضه في صورة عدم الضرر بالانقطاع وهو كذلك بل ربما
يقال بانه لو خاف فوت الغرض الواجب كالاكتساب من دون السفر كالاكتساب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ونحو ذلك يسقط عنه
الحضور لثبوت البدل وعدم الضرر سيما بالنسبة الى البعيد والله العالم قوله ويكره بعد طلوع الفجر لم اجد خلافا بين المسلمين فضلا عن
المؤمنين في جواز السفر قبل الطلوع من دون كراهة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وعدم الدليل على الكراهة فضلا
من الحرمة بل الادلة على الجواز كثيرة وانما الخلاف بين المسلمين في الكراهة بعد طلوع الفجر الى الزوال فاصحابنا رضي الله عنهم لا خلاف بينهم
في الكراهة وكذا اكثر العامة وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وبه قال ابن عمر وعائشة والحسن وابن سيرين واحمد في رواية ثانية وفي رواية
ثالثة انه يباح للجهاد خاصة ويدل على الجواز الاجماع بقسميه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وظاهر الروايات الناهية بعد ضم بعضها الى
بعض مختصة بما بعد الزوال بحسب الظاهر والى ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله بعث زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبد الله فراه النبي صلى الله عليه وآله فقال له ما خلفك فقال الجمعة فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لروحة في سبيل الله او غزوة خير من الدنيا وما فيها قال فراح منطلقا ولان الوجوب غير ثابت والمكان ليس بمانع كما في قبل الفجر واضافة
الصلوة الى الجمعة لا يقتضي كون اليوم بأسره سببا للحرمة واما الكراهة فلما فيه من حرمان نفسه من افضل الفرضين في الشريعة واحتج الشافعي بانه
وقت الرواح الى الجمعة فلو يجب السعي فيه لمن بعد طريقه واحمد بانه وقت الجمعة فيحرم السفر فيه كما بعد الزوال والجواب عن الاول ان الرواح
في ذلك الوقت مستحب والقياس على من بعد طريقه باطل لان الكلام ليس فيه بل في المسافر قبل وجوب السعي عليه وعن الثاني بالمنع بانه وقت
الجمعة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا واما السفر بعد الصلوة فلم اجد فيه خلافا في جوازه من دون كراهة كما نفاه غير واحد بل الاجماع بقسميه
عليه وهو الحجة مضافا الى كثير من الادلة المتقدمة بل يتبرك به لما رواه في الفقيه عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام قال يكره السفر والسعي في
الحوائج يوم الجمعة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به والله العالم قوله الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد
الاصغاء لغة كما في الصحاح اصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وعن القاموس الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام والظاهر ان المراد
بهنا الاستماع واختلف الاصحاب رضي الله عنهم في حكم حال الخطبة بعد اتفاقهم ظاهرا على رجحانه فالاكثر الاشهر بل المشهور والمعروف

بين الاصحاب رضي الله عنهم وجوبه على من يكن في حضر الاستماع وذهب جماعة الى استحبابه منهم الشيخ في ط وف والمصنف رحمه الله
في المعتبر وان تردد هنا والعلامة في القواعد والمنتهى والاول احوط بل الاقوى لاشعار فائدة الخطبة بل وتشخيصهما الوعظ منها
مع عدم القول بالفصل بينه وبين غيره سيما على القول بوجوب رفع الصوت والاسماع وللاية الامرة بالانصات والاستماع للقران
بناء على ما ذكروه في التفسير من ورودها في الخطبة وحيث قراءتها لاشتمالها عليه وللروايات المتقدمة بانها صلوة حتى ينزل الامام الظاهرة
في ان الحاضرين كالمقيدين في الصلوة وللنصوص الاتية الناهية عن التكلم حال الخطبة الظاهرة في ان وجه النهي هو وجوب الاصغاء الى
الخطبة ولقول امير المؤمنين عليه السلام المروي في الدعائم يستقبل الناس الامام بوجوههم ويصغون اليه وما رواه في كتاب دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت ولتوقف صدق اسم الخطبة التي لم ينفصل الا
معنى اللغوي منها عليه هنا كلام مع ضعف ما استدل به القائل بالاستحباب من اصالة البراءة واطلاق الادلة من الكتاب والسنة و
عدم توقف صدق اسم الخطبة حتى الوعظ منها على استماع الجماعة ولمنع انحصار الفائدة في الاصغاء خصوصا غير الوعظ ولمعارضة التفسير
المتقدم بما عن ابن العباس من انها في صلوة الكتوبة وعن تفسير علي بن ابرهيم انها في صلوة الامام الذي يأتم به وعن التبيان فيها اقوالا
الاول انها في صلوة الامام فعلى المقتدي به الانصات الثاني انها في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام
الرابع انها في الصلوة والخطبة وقال الشيخ واقويها الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القران الا حال قراءة الامام في الصلوة فان
على المأموم الانصات لذلك والاستماع له فاما خارج الصلوة فانه لا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه في فرض
الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب ونحوه في نفي الخلاف على عدم وجوب الانصات خارج الصلوة عن فقه القران للراوندي ولضعف
عموم المنزلة حتى في الاصغاء ولان النهي عن التكلم حال الخطبة لا يدل على وجوب الاصغاء لثبوت الواسطة ولان قول امير المؤمنين عليه السلام
يحمل على الاستحباب والاولوية ولو بمعونة سابقه من استحباب الاستقبال حال الخطبة وكذا قوله عليه السلام وجب على الناس الصمت ولحمل معنى
اللغوي بالمرة والكل كما ترى ضعيف في مقابل الادلة اما الاصل فيدفع بقيام الادلة كما ان الاطلاق مع انه في مقام اخر مقيد بالادلة
المتقدمة كما ان وجوب الاصغاء ليس لتوقف صدق اسم الخطبة بل من الواجبات التعبدية الشرعية وكذا لا وجه لمنع انحصار الفائدة في
الاصغاء سيما الوعظ منها مع عدم القول بالفصل بين اجزاء الخطبة مع احتمال استلزام لزوم الاصغاء اليها لزومه بالاضافة الى الباقي ولو من
باب المقدمة سيما على القول بعدم الترتيب بين اجزاء الخطبة ومعارضة التفسير لا يقدح في التمسك باطلاق الاية ونفي الخلاف المتقدم وحسن
ان لم يكن في المقام موهونا كيف وهو هنا موهون بمخالفة الشهرة ودعوى الضعف في عموم المنزلة كما ترى غير مسموعة كدعوى الواسطة بين
عدم التكلم والاصغاء ضرورة ان الظاهر من الادلة ان ترك التكلم من باب المقدمة الى الاصغاء الى الخطبة واضعف من الكل حمل الامر الظاهر
في الوجوب في قول امير المؤمنين عليه السلام كحمله صريحا في قول جعفر بن محمد عليهما السلام على الاستحباب من دون قرينة معتبرة بل القرائن على خلافه
كثيرة بل هو رواية منجبرة معتضدة بالاجماع المنقول والشهرة فهي كافية في المقام ومن هنا كان الاقوى ما هو المشهور بين الطائفة من
وجوب الاصغاء الى الخطبة وما ذكرنا من الادلة المتقدمة والاجوبة ظهر وجه التردد في المسئلة وكيف كان مقتضى اطلاق الاصحاب كاطلاق

الادلة

الادلة بل وصريح الجماعة عدم الفرق في وجوب الاصغاء الى الخطبة بين اقل الواجب بل مطلق الواجب واجزاء المندوب منه المذكورة
من انه في الواجب خاصة كما في جواهر الاستاد قدس سره من ان الظاهر وجوب ذلك للواجب من الخطبة خاصة للاصل وعدم زيادة السماع
على القول وان كان لا مانع منه الا انه لا مقتضى له الا ظواهر النصوص والفتاوى ولا وثوق بارادة الوجوب منها ولا جابر لها بالنسبة
الى ذلك سندا او دلالة ولعله لا وجه له خصوصا بعد الاعتراف بظهور النصوص المعتضد بظهور الفتاوى الذي هو يكفي للجبر في السند
والدلالة لو كان في شيء منهما ضعف كيف وهما في غاية القوة كما ان مقتضى اطلاق الاصحاب رضي الله عنهم كاطلاق الادلة بل وصريح
الجماعة عدم الفرق في ذلك بين العدد المعتبر في الجمعة وغيره بل يجب الاصغاء على كل من يكن في حضر من الحاضرين الخطبة فما عن التذكرة
من ان الوجوب في العدد خاصة لعله لشك ما تقدم لا وجه له وكون العدد كافيا في انعقاد الجمعة لا ينافي الوجوب مع حضور الزيادة نعم
من لا يكن في حضر الاستماع كالاصم والبعيد فالظاهر انه لا يجب عليه الاصغاء الى الخطبة للاصل وعدم شمول الادلة او عدم انصرافها اليه
بالضرورة نعم ان شاء اسكتا وان شاء اقرانا وان شاء ذكرا وان شاء اصليا على النبي وآله صلى الله عليه وآله نعم في المنتهى هل الانصات افضل
ام الذكر فيه نظر ومن نهاية الاحكام احتمال وجوب الانصات لئلا يرتفع اللغط فيمنع غيره من السماع وفي جواهر الاستاد قدس سره لكنه كما
ترى بعد تسليم وجوب ذلك لذلك خروج عن محل النزاع فلا ريب في عدم الوجوب المبحوث فيه وهو كذلك ثم ان الظاهر عدم كفاية الاصغاء
في وجوب الاصغاء وان كان الاحوط والاولى كما ان الظاهر ان وجوب الاصغاء تعبدي شرعي لا وضعي وشرطي فلو خالف اثم ولكن لا تبطل
الخطبة ولا الجمعة بل لم اجد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وعدم الدليل على الشرطية ولا التبعية
ودعوى ان الاصل في كل ما يعتبر في العبادة البطلان على تقدير المخالفة مدفوعة سيما مع وضوح الفرق بين وقوع العبادة من شخص واستماع
الاخر له والله العالم **قوله** وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل الجمعة اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في تحريم الكلام الذي المراد به
هنا كلام الادميين في اثناء الخطبة فالمشهور والمعروف بينهم الحرمة مطلقا وقال جماعة بالكراهة كذلك وقال بعض بالحرمة لمن عدا الامام مع
الجماعة وقال بعض اخر بالحرمة لمن يكن في حضر استماع الخطبة وقال بعض بالحرمة في اثناء الخطبتين دون حال الجلسة بينهما ... الا
ان الاقوى ما هو المشهور والمعروف بين الطائفة من القول بالحرمة بل في ف نقل الاجماع على الحرمة على المستمعين الخطبة ان تم فهو الحجة
مضافا الى الروايات من طرق العامة والخاصة منها ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب فقد لغوت واللغو الاثم وسئل ابو الدرداء ابيا عن سورة تبارك متى انزلت والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فلم يجبه ثم قال له
ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال صدق ابي وعن النبي صلى الله عليه وآله من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا
ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام

من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة ومنها ما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ومنها ما رواه في المجالس عن بكر بن
محمد ورواه ايضا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن بكر بن محمد عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم الناس في الجمعة على ثلث منازل رجل شهدها بانصات وسكوت قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية
وزيادة ثلثة ايام لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغط وملق وقلق وذلك حظه ورجل شهدها
والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطا السنة وذلك ممن اذا سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه ومنها ما رواه الصدوق
في المجالس بسنده في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ومنها ما رواه عن امير المؤمنين عليه السلم
قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر والاضحى والاستسقاء وعنه عليه السلم لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ومنها ما تقدم من علل
الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وعن علي عليه السلم انه قال لا كلام ولا
يخطب ولا التفات الا بما يحل في الصلوة وعن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال انما جعلت الخطبة عوضا عن الركعتين اللتين اسقطتا
من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل في الصلوة الى غير ذلك من الاخبار المنجبرة سندا او دلالة والمعتضدة بعضها ببعض
والكل بالاجماع المنقول والشهرة مضافا الى ما تقدم من ادلة وجوب الاستماع فما وقع من المناقشة في السند تارة وفي الدلالة اخرى
لعله ضعيف كما يليق اليه الاشارة واستدل القائلون بالكراهة اما للجواز فبأصالة الاباحة واما لخصوص الكراهة فبما تقدم من قول امير المؤمنين
عليه السلم يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وبما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا
ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته الحديث فان قوله لا ينبغي ظاهر كالصريح في الكراهة وبذلك كله يصرف النهي في الروايات
المتقدمة الى الكراهة مع ان السياق سياق الكراهة ولو بقرينة النهي عن الامور التي هي غير محرمة منها الالتفات بل هي بكره وهو وبما رواه
انس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل اليه فقال يا رسول الله هلكت الشاة فادع الله ان يسقينا
وذكر الحديث قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبيل فادع الله يرفعها عنا وبما روي ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب فقال يا رسول الله
متى الساعة فاعرض عنه واومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد فلما كان في الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وآله ويحك ماذا اعددت
لها فقال حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله فقال انك مع من احببت وجه الرواية كما تدل على جواز الكلام للمستمعين تدل
على جوازه من الخطيب مع انه لو كان الكلام حراما لانكر عليه على ان خبر ابي هريرة دل على جعله لاغيا الكلام في الموضع الذي يليق به
السكوت وليس كل لغو اثما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن الكل كما ترى ضرورة ان الاصل لا يقاوم شيئا من الادلة
المتقدمة كما ان يكره كثيرا ما يستعمل في الروايات في الحرمة وكذا لا ينبغي فليس فيه ظهور بحيث يكون قرينة لصرف النواهي الظاهرة كالصريح

في الحرمة الى الكراهة مع ما في النواهي من القرائن على الحرمة من التعليل بعموم المنزلة وبقوله الا بما يحل في الصلوة وبقوله فهي كالصلوة لا
يحل فيها الا ما يحل في الصلوة وعلى تقدير الدلالة فلا ريب ان مقتضى الجمع بين الادلة حمل ما يدل على الكراهة على الحرمة لقوة ادلتها
بالصراحة او الاظهرية مع الاعتضاد بالاجماع المنقول والشهرة ودعوى وجود القرينة في النواهي ممنوعة وعلى تقديرها فلا تقاوم الادلة
المتقدمة واما الروايات المزبورة فليس فيها تقرير او عدم الانكار على تقدير الحجية مع احتمال كون الكلام كان من سقطت عنه الجمعة
وكيف كان لا اشكال في ان ادلة المنع ما فيها من الصراحة او الاظهرية معتضدة بعضها ببعض والكل بالاجماع المنقول والشهرة مع الاحتياط
في المسألة واستدل القائل بالحرمة على هذا الامام الخطيب بان الادلة المتقدمة كلها ظاهرة في المستمعين خاصة حتى النصوص الحاكمة
بانها صلوة بقرينة قوله حتى ينزل الامام ولاصالة الاباحة ولما تقدم من رواية السؤال عن الساعة ولكن الكل كما ترى ضعيفة لعموم الادلة
والمناقشة فيه قد يستفاد منها الاولوية مع ان النصوص الحاكمة بانها صلوة ولا التفات على الحرمة بالنسبة الى الخطيب اظهر كالقرينة المزبورة
وان الاصل لا يقاوم الادلة كما ان الرواية مع انها لا جابر لها موهونة بمخالفة الشهرة على تقدير الدلالة الا فهي ممنوعة لمنع الحجية
وبعد الاحاطة باطراف المسألة ظهر انه لا وجه للقول بعدم الحرمة حال الجلسة ولا اشكال في شيء من الادلة بل كلها ظاهرة كالصريحة في الحرمة
حتى ينزل الامام الذي هو ظاهر كناية عن الفراغ من الخطبة وما عن الحسن البصري من انه حرم حالة الخطب ولا استكمال فاشبه ما قبلها وما بعدها
لا وجه له لما تقدم من انه في حكم الخطبة وكيف كان فقد استثني من الحرمة او الكراهة الكلام الواجب كرد السلام وما تضمن مصلحة تفوت
بفقده كتحذير الاعمى من التردي والغافل حيوانا موذيا كالعقرب والحية لانه يجوز في الصلوة وافسادها بل نفي الخطبة اولى بل المستحب
كتسميت العاطس فاحتمل بعض العامة من المنع كما عن بعض اخر من انه لا يرد السلام لان المسلم سلم في غير موضعه فلا ان العاطس ضعيف جدا
ثم لا ينهى المتكلم بالكلام لا ارتكابه ما نهي عنه ولا باس بغير الكلام من الاكل والشرب ونحوهما كما لا باس بالصدقة وان كان السؤال محرما
او مكروها نعم عن السيد المرتضى رضي الله عنه تحريم ما هو محرم في الصلوة ولعله لعموم المنزلة او البدلية ولكنه ضعيف وعلى كل حال لم اجد
خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في جواز الكلام قبل الخطبة بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى الاصول والادلة المتقدمة
فما عن بعض العامة من المنع اذا ظهر الامام وان لم يشرع في الخطبة لا وجه له كما لا خلاف بينهم بل الاجماع ايضا باقسامه الثلثة على الجواز بعد
الخطبة حتى تقام الصلوة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والادلة المزبورة خصوصا صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فما عن بعض العامة
من الحرمة حتى يفرغ من الصلوة لا وجه له كما لا خلاف بينهم بل الاجماع بقسميه على انه بناء على القول بالحرمة لا يفسد الخطبة بالكلام كما
لا يفسد الصلوة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وان الادلة المتقدمة كلها ظاهرة كالصريحة في انها لبيان الحكم التكليفي من الكراهة
والحرمة دون الوضعي من الفساد والصحة ولتعلق النهي بامر خارج من العبادة سيما للمستمعين الخطبة ثم انه مقتضى اطلاق الادلة عدم
الفرق بين اجزاء الواجبة والمندوبة كعدم الفرق بين العدد المعتبر في الخطبة وغيره كعدم الفرق بين من اخذ مكانا وغيره في الحرمة او الكراهة
فما عن الشافعية من التفصيل ينافيه اطلاق الادلة والله العالم قوله الخامس يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والذكورة الظاهر ان المراد بكمال العقل التكليف الذي هو يشتمل على وصفين البلوغ والعقل اما اعتبار البلوغ في امام الجمعة فهي

المشهور والمعروف بين العلماء شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل في المنتهى ونحوه ذلك ما الاختلاف فيه كما نقله غير واحد من
الشيخ في موضع من ط جواز امامة المراهق المميز العاقل وقال في ف يجوز للمراهق المميز العاقل ان يكون اماما في الفرايض والنوافل التي
يجوز فيها صلوة الجماعة مثل صلوة الاستسقاء وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة روايتان احديهما انه لا صلوة له ولا يجوز الايتمام
لا في الفرض ولا في النفل والثاني ان له صلوة لكنها نفل يجوز الايتمام به في النفل دون الفرض دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
في ان من هذه صفته تلزمه الصلوة وايضا قوله عليه السلم مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية انتهى ووافقه بعض المتأخرين
وهو منقول عن الجعفي وعن ابن الجنيد ان غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي للعهد للمسلمين يكون اماما وليس
لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرايض من هو اسن منه وقواه
ايضا بعض المتأخرين وعن الموجز الحاوي جوازه ان كان معصوما وكيف كان فالاقوى ما هو المشهور من اشتراط البلوغ في امام الجماعة
سيما الجمعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم عن علي عليهم السلم لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم
حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وهي مع اعتبار سندها معتضدة بان ابن بابويه ارسلها عن علي عليه السلم
وبالشهرة ونفي الخلاف بين الجماعة وبان غير البالغ بعد رفع القلم عنه لا يؤمن من اخلاله بالاركان الواجبة فضلا عن غيرها من الافعال
والشرايط المعتبرة ومن اتيان ما هو محرم ومفسد للصلوة في الشريعة ولتضمن هذه المرتبة العظيمة وبان الاصل عدم سقوط التكليف
بالقراءة وعدم تحقق الامتثال للجمعة ولا يعارضها اصالة عدم الشرطية لانه قاطعها بالرواية المتقدمة التي فيها غير موضع من الدلالة بل
فلها مرجح في الشرطية نعم يجوز ان يؤم لمثله من الصبيان لما ياتي اليه الاشارة هذا كله مع ضعف ما تمسك به في ف من اجماع الفرقة بل
دعوى الاجماع على عدم الجواز اولى في المسئلة كما صرح به العلامة في لف مع ان قوله فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلزمه الصلوة
لا اعرف له وجها بل هو لا قائل به بل الاجماع بقسميه لولا الضرورة بل الضرورية في الحقيقة على عدم اللزوم ولعله اراد به الاستحباب او العموم كما
يرشد اليه تمسكه بالرواية على الشرعية مع ان مجرد الشرعية لا يوجب جواز الاقتداء به في الفريضة ومن هنا استدل في الحدائق بعد موافقته
له بالروايات المجوزة منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الحسن او الصحيح بابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم
البتري الثقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم قال وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة فيما نقل عن الشيخ وبها يترجح ما ذهب اليه
الى ان قال ويمكن حمل رواية اسحق على غير المميز ثم قال ويمكن حملها ايضا على الكراهة جمعا بين الادلة وفيه ما لا يخفى ضرورة ان اطلاق
روايتي غياث وطلحة مقيد بعشر سنين الذي في رواية سماعة فيكون التعارض بين هذه الرواية وبين رواية اسحق المتقدمة ومع
الغض عن السند فمقتضى الجمع بينها القول بتقييد العشر بالاحتلام باشتراطهما معا الاحتلام وعشر سنين فصاعدا ونحن نقول به
فان ابن العشر اذا احتلم صار بالغا وجاز جمع ائمة منها امام الجمعة والجماعة وحيث لم يجتمعا بان كان له عشر سنين ولم يحتلم لا يجوز واما

الاحتلام

الاحتلام بدونها بان يكون له عشر سنين فلا وهو مع انه بل متى احتلم كشف عن بلوغه العشر فصاعدا او الحلم حتى لم يجتمعا لا يجوز الى
كمال خمسة عشر انتهى بتبديله هذا كله مع الغض عن المرجحات الخارجية وعن السند والا فلا ريب في ان رواية سماعة مع قطع النظر عن
اعراض المشهور عنها وانها موهونة بنفي الخلاف لا تقاوم رواية اسحق المتقدمة المعتضدة بنفي الخلاف والشهرة وغيرها من الوجوه
المتقدمة فهي مطرحة من هذه الجهة وح يبقى التعارض بين روايتي غياث وطلحة وبين رواية اسحق المشهورة ويمكن الجمع بينهما بحمل
الروايتين على من بلغ بحسب السن ولكن لم يحتلم جمعا بين الادلة كما جمع بينهما شيخ الطائفة عليه الرحمة وما في المعتبر من انه ليس باولى من
تنزيل الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم وان قال لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة ولان ذلك اظهر في
الفتوى بين الاصحاب وهو تنويع من رجحان لعله ضعيف لان قوله عليه السلم لم يحتلم في رواية طلحة مطلق سواء بلغ بحسب السن او لم يبلغ
وقوله عليه السلم حتى يحتلم في رواية اسحق كناية عن البلوغ لوضوح ان فعلية الاحتلام ليس بشرط اجماعا والقول بان لم يحتلم ايضا كناية عن
عدم البلوغ وان كان يمكن لكنه بعيد بالنسبة اليه وليس ابعد من حمل رواية اسحق على غير المميز مع انه يسد بها من الاعتداد باذانه وكذا
من صحة صلوته يتادى بخلاف ذلك لعدم الاعتداد بافعال غير المميز كما انه ليس بابعد من حملها على الكراهة مع مراعاة ذيلها
صلوة من خلفه وحمل الفساد المذكور في مقابل الصحة في الرواية على الكراهة في غاية الركاكة وسيأتي تتمة الكلام في ذلك في باب الجماعة ان شاء الله ثم
مضافا الى ما ياتي هنا من اشتراط الايمان والعدالة واما اشتراط العقل في امام الجمعة والجماعة فمما لا خلاف فيه بين المسلمين فضلا عن
المؤمنين بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة السالمة من معارضة اصالة عدم الشرطية لما تقدم اليه
الاشارة والى ان من ليس بعاقل لا يصح منه ايقاع الفعل على وجه الطاعة مع عدم قابليته للخطابات الشرعية حتى الندبية فلا يصح منه
العبادة نعم لو كان جنونه ادواريا فالاقوى وفاقا لجماعة بل حكي عليه الشهرة جواز امامته حال الافاقة لعموم الادلة والمرسلة السالم عن
شائبة المعارضة ضرورة ان المفروض اجتماع جميع شرايط الصحة لكنه على كراهة لتنفر الطباع عنه وعن جماعة التبع ايضا منهم العلامة في
التذكرة لامكان عروضه حال الصلوة ولانه لا يؤمن احتلامه حال جنونه من غير شعوره فقد روي ان المجنون يمني حال جنونه ومن هنا
يستحب له الغسل بعد الافاقة ويمكن الجواب بان تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهلية مع ان التكليف منوط بالعلم نعم ذلك يمكن
ان يكون وجها للكراهة واما اشتراط الايمان في امام الجمعة والجماعة الذي هو عبارة عن الاقرار بالاصول الخمسة فمما لا خلاف فيه فضلا
عن اشتراط الاسلام بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى الادلة الدالة على اشتراط الايمان في صحة العبادة والى خصوص
الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة على اشتراط الايمان في امام الجماعة منها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن ابي
عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهم فاجاب
لا تصل وراءه الى غير ذلك من الروايات الاتية ان شاء الله تعالى في باب الجماعة واما اشتراط العدالة فمما لا خلاف فيه بل الاجماع عليه
باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والكتاب والسنة الكثيرة البالغة حد الاستفاضة التي ياتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى
في باب الجماعة لموضوع العدالة ومعرفتها في الشريعة وغير ذلك مما يتعلق بالمسئلة واما اشتراط طهارة المولد الذي المراد به هنا ان لا

يعلم كونه ابن زنا فما الاريب فيه ولا شبهة فتعين بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه وهو الحجة فما عن الشافعية من الكراهة كما عن ابي
حنيفة من نفي الباس بالمرة ما لا وجه له مضافا الى الاصول المعتبرة والروايات الكثيرة التي هي بين صحيحة وكالصحيحة وبين صريحة وكا
لصريحة منها ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف الابرص
والمجذوم والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه ثقة الاسلام في في في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي
حتى يهاجر والمحدود والى غير ذلك من الروايات الظاهرة في انه لا منع فيمن تناوله الالسن ولا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه سيما مع
ملاحظة ثبوت النسب الصحيح وغير ذلك من الاحكام مضافا الى الاصول المعتبرة والعموم والاطلاقات الادلة نعم الظاهر الكراهة لتنفر النفس
الموجب لعدم كمال الاقبال على العبادة ولنقصهم ولعدم كمال الانقياد لمتابعتهم وغير ذلك من الوجوه التي تكفي في اثبات الكراهة
مع المسامحة واما اشتراط الذكورية فما لا خلاف فيه بل الاجماع عليه ايضا باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة السالمة من
الملاقات الادلة والى سقوط الجمعة في حقهن اللتي لا يتاتى العبرة بل ولا انعقادها بالمرئة فلا يصح امامة المرئة ولا الخنثى في الجمعة وان
صحت امامتها في غير الجمعة لمثلهن في الشريعة وسياتي توضيح ذلك كله في باب الجماعة انشاء الله تعالى والله العالم **قوله** ويجوز ان يكون
عبدا اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في اشتراط الحرية او مانعية الرقية ومن هنا اختلفوا في جواز امامة العبد في الجمعة وغيرها من
الجماعة بناء الى انعقادها بهم في الشريعة فمن التذكرة نسبة الجواز الى اكثر العلماء ومن نسبته الى الشيخ والمتاخرين ومن ظاهر الغنية في
باب الجماعة دعوى الاجماع انه فهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة وعموم الادلة من الكتاب والسنة السالمة عما يصلح للمعارضة
وخصوص ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به
وعن الشيخ في المبسوط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقراهم وعن ابي حمزة المنع مطلقا واختاره العلامة في ير لانه
ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل واحتج ابن بابويه في المقنع بعد رواية سكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يؤم العبد الا اهله
وهي مع ضعف سندها واعراض المشهور عنها لا تقاوم الرواية الصحيحة فلا بد من حملها على الكراهة جمعا بين الادلة واضعف منها
تمسك العلامة في مقابل الاصول والعمومات والاطلاقات والروايات الخاصة سيأتي تمام الكلام في باب الجماعة انشاء الله تعالى
قوله وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في اشتراط السلامة في البرص
والجذام في امام الجماعة او مانعيتهما من الصحة فقيل بالاشتراط في الجمعة والجماعة وقيل بالعدم كذلك على وجه الكلية وقيل بالتفصيل
ففي المسئلة اقوال اربعة الاول عدم الشرطية والجواز على الكراهة مطلقا وهو اختيار جماعة منهم السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار
قال ومما انفردت به الامامية كراهية امامة الابرص والمجذوم والمفلوج والحجة فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه في منعه نفار
النفوس عن هذا ما لا والنفور من مقاربته ولان المفلوج ومن اشبهه من ذوي العاهات ربما لم يتمكنوا من استيفاء اركان الصلوة

انتهى واختاره المصنف عليه الرحمة في المعتبر قال وفي امامة الاجذم والابرص قولان احدهما المنع وهو اختيار علم الهدى في المصباح
والشيخ في مبسوط وخلاف والثاني الكراهة وهو اليه اومى المفيد وهو الوجه لنا قوله عليه السلم يؤمكم اقرأكم وقول الصادق عليه السلم يؤم القوم
اقرأهم وما رواه ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت
هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين قال الشيخ في يب يحمل على الضرورة ويمكن ان يكون محمولا على قوم
هذه صفاتهم والتاويلان ضعيفان لان تخصيص كل واحد من الحديثين وعدول عن ظاهرهما والاقرب المنع على كراهية توفيقا بين
الخبرين انتهى الثاني المنع وعدم الجواز مطلقا وهو قول الشيخ بل في ف نقل الاجماع عليه واختاره العلامة في المنتهى وحكى في الذكرى
الشهرة على اشتراط السلامة منهما واختاره في ك الثالث المنع من امامتهما لغيرهما وجواز الامامة لمثلهما وهو قول السيد بن زهرة في الغنية
وادعى عليه الاجماع وهو اختيار ابن حمزة الرابع الكراهة فيما عدا الجمعة والعيد واما فيهما فلا يجوز وهو قول ابن ادريس والاقوى هو الاول
وان كان الثاني احوط للاصول المعتبرة والاطلاقات الكتاب والسنة وعموم بعض الروايات المتقدمة وخصوص رواية ثعلبة وما رواه في الحسن
عن ابي الحسن بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ومن هنا يحمل الروايات المانعة على الكراهة جمعا بين الادلة منها ما رواه الشيخ عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف الابرص والمجذوم والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي
لا يؤم المهاجرين ومنها ما رواه في في عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي ومنها ما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة
فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال في الذكرى بعد الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة
يلزم منه استعمال المشترك في معنييه لان النهي في ولد الزنا والمجنون محمول على المنع من النقيض قطعا فلو حمل على المنع لا من النقيض في
غيرهما لزم المحذور ويمكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك وان سلم فهو مجاز لا مانع من ارتكابه انتهى وفيه ان هذا من قبيل استعمال
اللفظ في معنى الحقيقي والمجازي لا من قبيل استعمال المشترك والامر فيه سهل وفي الحدائق والمسئلة عندي لا تخلو من شوب التوقف
فان الاخبار المتقدمة مع صحة سند اكثرها ظاهرة في التحريم والحمل على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ولا قرينة فيها تؤذن بذلك
ووجود المخالف ليس قرينة اذ يحتمل الحمل على معنى اخر من تقية ونحوها ويحتمل العكس ايضا وبالجملة فانه لا يحضرني الان مذهب المخالفين
في هذه المسئلة ولعل اخبار احد الطرفين انما خرج مخرج التقية انتهى وفيه ما لا يخفى اذ لا صراحة في شيء منها على التحريم فضلا عن كونها نصا
الظهور ويجب رفع اليد عنه مع القرينة ولو بوجود المعارض مع انه لا يتصور العكس في الجمع بين الاخبار لانه اذا ابقى النهي على ظاهره من
التحريم فلا يمكن التاويل في روايات المجوزة الا بالطرح كما لا يخفى وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا منشأ التردد في المسئلة وان الاحوط هو
المنع بالكلية ولم اقف على دليل ابن الزهرة عليه الرحمة سوى الاجماع وطريقة الاحتياط اليقين البراءة ويمكن ان يكون وجهه نفار نفوس
الاصحاء منه ونقصانه عنهم بخلاف من هو مثله في الافة او يكون ذلك شاهد الجمع بين الاخبار بحمل المجوزة لمثلهم والمانعة لغيرهم كما لم
اقف على دليل لابن ادريس ويمكن ان يكون وجهه حمل الروايات المانعة على الجمعة والعيدين والمجوزة على غيرها وهو كما ترى والله العالم

قوله وكذا الاعمى اى وكذا التردد فى الاعمى والجواز اشبه اختلف الاصحاب رضى الله عنهم فى اشتراط السلامة من العمى فى امام الجمعة
اومانعية العمى من الصحة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم عدم الشرطية وعدم المانعية بل ظاهر الغنية الاجماع على
الجواز فى الجملة وان اختلفوا فى الكراهية وعدمها فى الائتمام به فى الجمعة وغيرها وقيل بالاشتراط والمانعية وهو يحكى عن الجامع بل تبعه
بعض الاكابر وان رده فى الروض بعدم معلومية القائل فضلا عن الكثرة وكيف كان فالاقوى هو القول بعدم الشرطية فان تم الاجماع
المنقول فهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة من العدمية والوجودية والعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة وخصوص الروايات
الواردة فى خصوص المسئلة منها ما روى عن الباقر والصادق عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قرائة وافقههم
قال ابو جعفر انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ومنها ما رواه من ابى عبد الله عليه السلام لا
باس ان يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه الى غير ذلك من الاخبار الاتية الى بعضها الاشارة والى ان العمى ليس نقصا
فى بعض الانبياء واحتج للقول بالمنع بما رواه الشيخ باسناده الى الشعبى قال قال على عليه السلام لا يؤم الاعمى فى البرية فانه لا يكنه التحرز من
النجاسة ولا تعيين القبلة ونحو ذلك والكل كما ترى ضعيف اما الرواية فمع انها اخص من المدعى محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة
او مقيدة بتوجيههم اياه الى القبلة واما غيرها فضعفها ظاهر ومما ذكرنا ظهر وجه التردد فى المسئلة كوجه القول بالجواز فتدبر والله العالم
السادسة المسافر اذا نوى الاقامة فى بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة وقضى عليه ثلثون يوما فى مصر
واحد قد تقدم البحث فى ذلك مفصلا فى الشرائط وسياتى انه من القواطع للسفر ومن موجبات الاتمام وان كان مسافرا كالمكارى
والملاح والله العالم **قوله** السابعة الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اختلف الاصحاب رضى الله عنهم فى المراد با
لاذان الثانى كاختلافهم فى حكمه فقيل انه الثانى بالزمان وقيل انه الثانى بالزمان والقصد وقيل انه الثانى بالوضع بمعنى انه غير الاذان
الموظف فما قبله هو الثانى بالوضع وهو المحدث وقيل انه غير الموظف سواء وقع قبله او بعده وقيل انه هو الذى يكون بعد نزول الامام من
المنبر بعد اذان الزوال والتحقيق فى المقام انه لا بد اولا من تعيين الاذان الاول الذى هو الوظيفة والمامور به حتى يعلم منه الثانى لكونهما
من الامور النسبية فنقول الاكثر بل المشهور والمعروف بين الاصحاب رضى الله عنهم هو ان الاذان الوظيفة والمامور به هو ما وقع بعد صعود
الامام على المنبر ثم يقعد حتى يفرغ المؤذن وهو الاذان الاول فعلى هذا ما وقع قبل الصعود هو الاذان الثانى بالوضع والمحدث المستند با
لبدعة واستدلوا بما رواه عبد الله بن ميمون عن ابى جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد
على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وعن ابى الصلاح وابن حمزة وجماعة انه قبل الصعود على المنبر لما رواه محمد بن مسلم قال سئلته عن الجمعة فقال اذان
واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر وعلى هذا فما بعده يكون ثانيا وان كان حال قعود الامام على المنبر وقال فى البيان اختلف فى وقت
الاذان فالمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما مروى وان قلو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثانى
زمانا والى غير الشرعى فيرتد على القولين انتهى ولا يخفى ان الاقوى هو القول الاول لما تقدم من الرواية الظاهرة كالصريحة فى ان الاذان للصلوة
هو ما وقع حال الجلوس على المنبر المجبورة بالشهرة بين الطائفة مضافا الى ضعف المعارض من حيث السند والدلالة وان قوله عليه السلام

اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر محتمل بان يكون المراد بالاذان قبل خروج الامام من منزله الى موضع انعقاد الجمعة
هو الاذان الاعلامى الذى على المنارة غالبا وبحسب العادة دون اذان الصلوة بل هو ظاهر فيه بقرينة الخروج بعده فعلى هذا يحصل
الجمع بين الروايتين بدون المعارضة بان المراد من الاذان فى الرواية الاولى اذان الصلوة وفى الرواية الثانية اذان المنارة لاتيانه فى بيتها
بالمعهود بما يشهد لذلك مضافا الى ما سمعت ما ورد من ان الاذان الثالث بدعة وبعد الاحاطة بما ذكرنا ظهر ان الاذان الاول الذى هو
للصلوة هو حال الجلوس على المنبر فما وقع بعده هو الثانى المتصف بالبدعة وتسميته بالثالث كما فى الرواية وفى بعض عبارة الجماعة انما
هو بالنسبة الى اذان المنارة وعلى هذا فلا احتياج الى ما وقع من كثير من الطائفة فى بيان التسمية بالثالث لكن الاقامة قال فى المعتبر
الاذان الثانى بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبى صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب
الاتفاق وسماه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظى انتهى وقال فى المنتهى انما سمى ثالثا باعتبار
الاقامة لانها فى الوضع كذلك بل هو ثان انتهى كما ظهر ان ما وقع من بعض فى بيان التسمية بالثالث انما يراد به بالنسبة الى اذان الصبح
يوم الجمعة لعله لا وجه له واذا عرفت ذلك فقد اختلف الاصحاب رضى الله عنهم فى حكمه فالمشهور والمعروف بينهم شهرة عظيمة كادت
تكون اجماعا بل الاجماع كما فى ظاهر ف وعن التذكرة بل قيل بان الاتفاق واقع من العامة والخاصة بان النبى صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا
امر بفعله مع انه عبادة توقيفية لا بد فيه من الشرع حينئذ فان تم الاجماع فهو الحجة مضافا الى رواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة المنجبرة بما تقدم من الاجماع والشهرة والى ما ورد من ان اول من فعله عثمان قال امين الاسلام الطبرسى
قدس سره فى كتاب مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى اذا نودى للصلوة اى اذا اذن لصلوة الجمعة وذلك اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة ولم يكن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله نداء سواه قال السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال فكان اذا جلس على المنبر
اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام الصلوة ثم كان ابو بكر كذلك ثم كان عمر كذلك حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا
الاول على سطح دار له بالسوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه فاذا نزل اقام الصلوة انتهى وقيل
ان اول من فعله معوية وذلك يكفى فى كونه بدعة مع قاعدة توقيفية العبادة وعن الشيخ فى ط القول بالكراهة ووافقه المصنف عليه الرحمة
فى المعتبر قال بعد نقل الرواية لكن حفص المذكور ضعيف وتكرار الاذان غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبى صلى الله عليه وآله
ولم يامر به كان احق بوصف الكراهية انتهى قال فى الذكرى بعد نقل ذلك لا حاجة الى الطعن فى السند مع قبول الرواية التاويل وتلقى
الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة ليس صريحا فى التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده
وهو ينقسم الى محرم ومكروه وقد بينا ذلك فى القواعد انتهى وفيه انه قدس سره وان اجاد فى قبول الرواية وجبرها بالشهرة وعمل الطائفة
لكن تاويل الرواية سيما مع عدم المعارض بالمرة من الكتاب والسنة لا وجه له مع انه لا يشترط فى دلالة الادلة الصراحة بل يكفى الظهور
فى الجملة ولا ريب ان البدعة خصوصا فى العبادة ظاهرة كالصريحة فى الحرمة فضلا عن رواية زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين
عليهما السلام ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والله العالم **قوله** الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم

وكان البيع صحيحا على الاظهر التحقيق في هذه المسئلة يقع في مقامات كثيرة الاول في حكم البيع من الحرمة الثاني في اول زمان الحرمة
الثالث في اخر زمان الرابع في حكم الوضعي من الفساد والصحة الخامس في الحاق ساير العقود والايقاعات من المعاوضية والمجانية اما
المقام الاول فلا خلاف بين المسلمين فضلا من المؤمنين في ان حكمه الحرمة بل الاجماع بقسميه عليها وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة
من قوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وما رواه في الفقيه مرسلا
قال روى انه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي الاية المنجبر بما تقدم
من الاجماع بقسميه وكيف كان فلا ريب في حرمة البيع الذي المراد هنا ما هو اعم من الشراء كما صرح به كثير من الطائفة ثم ان الظاهر عدم الفرق
بين الاصيل والوكيل والولي والملتقط حتى الوكيل في اجراء العقد والصيغة لاطلاق الادلة واما المقام الثاني الذي هو في اول زمان
الحرمة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو عند الاذان للصلوة الذي هو حال جلوس الامام على المنبر كما تقدمت اليه
الاشارة بل لم اجد فيه خلافا كما نقله غير واحد بل حكاية الاجماع مستفيضة ان لم تكن متواترة كما في ق والمعتبر والمنتهى وغيرها من كتب
الجماعة نعم عن مالك واحمد من العامة ان الحرمة بزوال الشمس ولعله مال اليه بعض الاجلة بل هو محتمل وهو الحجة مضافا الى الاصول
المعتبرة والقواعد والضوابط الشرعية وان الامر بالترك في الاية معلق على النداء للصلوة الذي هو حال جلوس الامام على المنبر فتعليقه
لا مقتضى الحرمة الا على الزوال وعن الروض عند شرح عبارة الارشاد والبيع وشبهه بعد الزوال قال انما علقه على الزوال لانه السبب
لوجوب الصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو اتفق تاخير الاذان عن اول الوقت نادرا لم يؤثر في التحريم السابق لوجود
العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الاية مرتبا على الاذان او لو فرض فقد الاذان لم يسقط وجوب السعي فان
المندوب لا يكون شرطا للواجب واكثر الاصحاب علقوا التحريم على الاذان لظاهر الاية بل صرح بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الا
وهو اوضح دلالة وان كان ما هنا اجود قال في الحدائق بعد نقل ذلك وهو جيد واليه يميل كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
حيث قال الظاهر ان النداء كناية عن دخول الوقت فلو لم يناد يحرم ايضا ويجب السعي فقول المصنف بعد الزوال اشارة الى تفسير
الاية احسن من كلام غيره بعد النداء اذ دليل التحريم ظاهر الاية فانه اذا كان السعي واجبا كما يدل عليه وذروا يكون الفعل حراما
الى ان قال والتحقيق ما هو الحق المستفاد منها انما هو فيما ذكره هذان الفاضلان المحققان كما لا يخفى على من اعطى التامل حقه مما ذكره
فانه جيد متين وهو جوهر ثمين كما لا يخفى على الحاذق المكين انتهى ولكن الكل كما ترى كالاجتهاد في مقابل الاية مضافا الى الاجماعات
المستفيضة على كراهية البيع بعد الزوال وقبل النداء واما اخر زمان الحرمة فالظاهر انه بعد الفراغ من صلوة الجمعة دون الخطبة
كما هو ظاهر الاية فاذا قضيت الصلوة فانتشروا واما المقام الرابع فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو صحة البيع
لتعلق النهي بامر خارج من المعاملة بل نسبه بعض الى المتاخرين كافة بل لا يبعد دعوى اجماعهم عليها لما تقرر في الاصول من ان النهي
في المعاملة لا يقتضي الفساد سيما اذا تعلق بالامور الخارجة من اركان المعاملة نعم في ف اختار عدم الصحة وهو محكي عن ط واختاره
جماعة من المتقدمين بدعوى اقتضاء النهي فساد المعاملة ولم يوافقهم من المتاخرين الا بعض الاجلة كالاردبيلي عليه الرحمة والاستاذ

الاكبر استنادا الى انه لا دليل على صحة البيع سوى قوله تعالى احل الله البيع والا ان تكون تجارة عن تراض واوفوا بالعقود والكل
انما يدل على صحة البيع الذي لم ينه عنه اما الاول فلان الحرام لا يمكن ان يكون حلالا واما الثاني فانه استثناء من قوله تعالى شانه
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فالكلام صريح في ان التجارة عن تراض لا نهي فيها واما الثالث فوجوب الوفاء شرعا بما هو حرام شرعا
لا يتحقق ولا يكون واما قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا فلم يعهد منهم الاستدلال به ولعله لانه عموم عرفي لا لغوي فلا
يشمل الا الشايع من الافراد وكون الحرام من الافراد الشايعة محل نظر ثم ان اتحاد عموم البيع وعموم البيع محل تامل على انا نقول هذا
الاطلاق انما يفيد لافادة حكم اخر وهو كونهما بالخيار الى الافتراق فلعل المراد ان البيع الصحيح هما فيه بالخيار ما لم يفترقا الا ان المراد كل بيع صحيح
وبينهما فرق واضح ولا يخفى ان الكل كما ترى ضرورة ان قوله تعالى احل الله البيع يدل على ان البيع الحلال صحيح ولا يدل على ان البيع الحرام
فاسد كما ان التجارة عن تراض لا نهي فيها لا يدل على ان ما نهي عنه لا تراض فيه واما اوفوا بالعقود فانه من ادلة لزوم البيع ولا تنافي بين
الحرمة ولزوم البيع شرعا واما البيعان بالخيار فالامر فيه سهل بعد رجوعه الى دعوى الشيوع وعدمها واما المقام الخامس فقد اختلف
الاصحاب رضي الله عنهم فيه فعن مشهور المتاخرين هو الحاق ساير العقود العوضية وغيرها وكذا الايقاعات بل صرح بعضهم بالحاق الحكومات
وقسمة الزكات ومطلق الشواغل والمنافيات من الحرف والصنايع والزراعات بدعوى ان البيع في الاية من قبيل المثال للمذكورات
لانه الفرد الغالب من المعاملات ولعموم العلة في قوله تعالى ذلكم خير لكم الشامل للمذكورات وما بينهما من المساواة في المنافاة ولعموم الكلام
في قوله تعالى ولان الناس كانوا يهبطون الى المدينة من ساير القرى يوم الجمعة للمعاملات لا لخصوص البيع والشراء وان كان هما الغالب في
العادات ولان وجوب السعي فوري فيكون كلما ينافيه من المحرمات الى غير ذلك من الوجوه الغير السالمة من المناقشات ومن هنا استشكله جماعة
من الاصحاب في كثير من العبادات بل صرح كثير منهم بعدم الحاق شيء من المذكورات منهم المصنف في المعتبر ووافقه كثير من متاخري الاصول المعتبرة و
ان الامر بالترك في الاية انما هو في البيع خاصة ولعدم العموم في العلة بالمرة فالحاق غيره به في الحرمة قياس لا نقول به الامامية وغير ذلك من
الدعاوي مردودة قال في المعتبر هل يحرم غيره من العقود الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى
الى غيره وقال في المنتهى هل يحرم غير البيع من العقود فيه تردد ينشأ من انه عقد يوجب الاشتغال عن الجمعة فكان النهي عن البيع نهيا عنه من
المفهوم منه ومن اختصاص النهي بالبيع فالحاق غيره به قياس مع الفارق لعدم مساواة غيره له في الاشتغال لقلته ووجوده بخلاف غيره وقال
في الذكرى ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه في الاصل كان المستفاد من الاية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره وهذا اولى وعلى هذا يحرم غير العقود من
الشواغل عن السعي واعترضه جماعة بانه خلاف معناه الشرعي والعرفي وان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده كما هو مذهبه في الاصول
مع انه يقتضي الاقتصار على المنافيات لا مطلق المعاوضات وان لم تكن منافية وكيف كان فمقتضى القواعد والضوابط الشرعية عدم الالحاق
لانه قياس وان كان القول بالالحاق ايضا لا يخلو عن القوة ان تم فهم المثالية من البيع لمطلق المعاملة او لمطلق الشواغل عن الجمعة والاوفق
بالاحتياط سيما على القول بفساد المعاملة والله العالم **قوله** ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع بالنقل اليه سائغا

وحراما بالنظر الى الاخر لا اشكال في الحرمة بالنسبة الى من وجبت عليه الجمعة لما تقدم من الادلة انما الاشكال والخلاف بالنسبة الى من لم تجب عليه الجمعة فظاهر جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم عدم الحرمة للاصل المعتبر والعمومات والاطلاق الشامل بل ولا كراهة وعن الشيخ في ط الكراهة معللا بقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم واعترضه جماعة بان التعليل يقتضي الحرمة دون الكراهة ومن هنا اختار جماعة الحرمة وقواها واستجودها في المنتهى والذكرى وكثير من متأخري الطائفة وفصل بعض فقال بعدم الحرمة لو كان الطرف المتأخر من العقد والصيغة من لم تجب عليه الجمعة بخلاف العكس بان يكون المتأخر هو المخاطب بالجمعة لعدم تحقق المعاونة هنا بخلاف الاصل ويمكن القول بالعكس بل هو اولى لتحقق المعاونة في الحقيقة في الطرف المتأخر من الصيغة وتوقف في المسألة غير واحد من الجماعة والتحقيق ان شمول الاية المعاونة المفروض في المسألة محل تأمل بل منع فالاصول والقواعد سالمة عن المعارضة فالاقوى عدم الحرمة وان كان الاحتياط طريق السلامة ومن هنا يظهر انه لو لم تجب الجمعة على المتعاقدين مطلقا فلا اشكال في الجواز والصحة وتوهم ان الوقت غير صالح لعقد المعاملة متوهم فاسد بالضرورة والله العالم **قوله** التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر الظاهر ان المراد من العبارة ما يشمل زمن الغيبة كما ان الظاهر من الاستحباب انها افضل فردي الواجب المخير لانها مستحبة مسقطة عن الواجب في الذمة لما هو مقرر من ان المستحب لا يجزي عن الواجب في الشريعة وقد تقدم الكلام في الوجوب العيني والتخييري والحرمة كما تقدم بيان جملة من الادلة وان الاقوى انما الوجوب العيني او الحرمة ولو دار الامر بينهما فالقاعدة التخيير والاحتياط الجمع لان الحرمة التشريعية لا تنافي الاحتياط في العبادة ولو دار بين الواجب التخييري والحرمة فالقاعدة ايضا التخيير والاحتياط الترك وفعل الظهر ليقين البراءة واذا دار بين الوجوب العيني والتخييري والحرمة فالاحتياط الجمع واذا دار بين الوجوب العيني والتخييري دون الحرمة فالاحتياط الجمعة دون الظهر والله العالم **قوله** العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل بطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانيه والاول اظهر مفروض المسألة ان المأموم اذا ركع مع الامام في الركعة الاولى ولم يتمكن من السجود معه للازدحام فلا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه لا يجوز له السجود على ظهر او رجل غيره بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ادلة السجود على الارض من طرق الخاصة والعامة وعن الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي ثور وابي المنذر يلزمه السجود على ظهر غيره او قدميه ويجزيه محتجا بما روي عن عمر انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه ولانه اشبه العاجز بالمرض لكان يجزيه والجواب عن الاول بانه لا احتجاج بقول عمر في معارضة قول النبي صلى الله عليه وآله و اهل بيته فانه لو لم يرو عنه وعن اهل بيته ما يخالف قوله لم يكن حجة فكيف مع الورود وعن الثاني بالفرق اذ العجز هناك لا يتوقع زواله بسرعة فجاز له وضع ما يسجد عليه بخلاف ما نحن فيه اذ يمكنه الصبر الى ان يتمكن من السجود فاذا ظهر انه لا يجوز له السجود على ظهر او قدم غيره فح ان امكنه السجود واللحاق الامام قبل ان يرفع راسه من ركوع الثانية وجب عليه السجود واللحاق ويغتفر ما فاته من المتابعة وان لم يتمكن من السجود وركع الامام فليس له الركوع معه قبل السجود لاستلزامه زيادة الركوع في الركعة الاولى الموجبة لبطلان الصلوة بل ينتظر حتى يسجد الامام

في الثانية

في الثانية فح ان امكنه السجود معه وسجد معه ونوى بهما الاولى فلا اشكال كالاخلاف في صحة صلوته جمعة لادراكه ركعة تامة ثم يأتي بالركعة الثانية اما اذا لم ينو بهما الاولى ولا الثانية ففيه خلاف وكذا اذا نوى بهما الثانية ففيهما خلاف فان الاول اذا لم ينو بهما الاولى ولا الثانية فعن ابن ادريس انه قال بالصحة حيث قال انما تبطل اذا نوى انهما للثانية لا اذا لم ينو انهما للاولى لان نية الصلوة كافية في نية ابعاضها ولا يفتقر كل فعل الى نية وهو محكي عن المحقق الثاني والشهيد الثاني في روض الجنان وربما اختاره في ك وعلله بحمل الاطلاق على ما في ذمته قال في ص بعد ذلك انه لا يجب لكل فعل من افعال نية وان كان المصلي مسبوقا وانما يعتبر للمجموع النية اولهما وقال في المنتهى وما ذكره ابن ادريس ليس بجيد لانه تابع لغيره فلا بد من نية تخرج عن المتابعة في كونها للثانية وما ذكره من عدم افتقار الابعاض الى نية انما هو اذا لم يقم الموجب امامه قيامه فلا انتهى وورد بان وجوب المتابعة لا يصير المنوي للامام منويا للمأموم كما في كل مسبوق فلا يصير فعله عما في ذمته والاصل يقتضي الصحة وعن اكثر المتأخرين بل عن المشهور البطلان لاصالة عدم ادراك الجمعة ولانه بوجوب المتابعة ينصرفان الى الثانية فيكون كمن زاد ركنا في صلوته لزيادة السجدة ولرواية حفص الاتية وفيها ما لا يخفى من الدلالة على اشتراط نية الركعة الاولى بها وعلى تعينه عدم النية وعن الشيخ في ط القول بالصحة بحذفهما واتيان السجدتين ينوي بهما الاولى وربما مال اليه بعض الاجلة محتجا برواية حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فقد تمت فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم فان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص وسئلت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب وفي الذكرى وفي المعتبر لم يتعرض لاشتراط نية انهما للاولى بل اطلق البطلان متى زاد السجدتين اخذا بالاخبار الدالة على ذلك واستضعفا الرواية المشار اليها بان حفصا عامي تولى القضاء من قبل الرشيد بشرقي بغداد ثم بالكوفة قلت ليس بجيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه انتهى وقال في الحدائق ان الرواية غير صريحة الدلالة فيما يعوله من الصحة مع زيادة سجدتين اخريين وذلك فانه مبني على ان يكون قوله وعليه ان يسجد سجدتين الخ معطوفا على جواب الشرط بمعنى انه اذا لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى فانهما لا تجزي عن الاولى ولا عن الثانية والواجب عليه في الصورة المذكورة ان يسجد الخ وهذا المعنى غير متعين في الرواية بل من الممكن حمل قوله وعليه ان يسجد الخ على ان يكون كلاما مستأنفا مؤكدا لما تقدم ويكون حاصل المعنى انه اذا لم ينو ان يكون تلك السجدة التي سجدها للركعة الاولى فانهما لا تجزي عنه للاولى ولا للثانية بل الواجب عليه من اول الامر انه متى حصلت له فرصة السجود في الركعة الثانية ان ينوي بهما الاولى

وعليه وركعة ثانية وبذلك يظهر ان الاقوى في المسئلة هو القول بالبطلان كما هو المشهور بين المتاخرين انتهى وكيف كان
الاقوى في المسئلة الصحة لعدم اشتراط النية لكل فعل من ابعاض الصلوة كما تقدمت اليه الاشارة وظهور هذه الرواية في اشتراط
النية في خصوص المسئلة لا يعارض الادلة الدالة على عدم اشتراط النية لعدم المقاومة كعدم مقاومة ظهورها في حذف السجدتين
ووجوب اتيان السجدتين للركعة الاولى بالنية للادلة الدالة على الابطال بالزيادة ودعوى انها مغتفرة للمتابعة خرج سهوه سيما
مع اطلاق الرواية والحاصل ان هذه الرواية مخالفة لكثير من القواعد والضوابط الشرعية ولا يمكن تخصيص ذلك بهذه الرواية الضعيفة
مع ان اشتهارها يبعد العمل بها من اقوى الموهنات للرواية ويبعد الاحالة بما ذكرنا يظهر ان الاقوى البطلان لو نوى بهما الثانية خصوصا
لا للمتابعة لتحقق الزيادة المبطلة واحتمال الصحة حملا لاطلاق الرواية من قوله فان كان لم ينو الخ الشامل المفروض المسئلة على ما اذا طرأ
والغاء للنية على المختار بدعوى كونهما للركعة الاولى قهرا في غاية الضعف سيما الاخير بل لا وجه له بالمرة فرع الاول لو لم يمكنه السجود
في الثانية ايضا حتى سلم الامام قال في المنتهى فالوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد السلام لم يكن في حكم صلوة الامام
ولو لم يتمكن حتى تعد الامام للتشهد فهل يسجد ام لا وحينئذ هل يلحق الجمعة ام لا الاقرب انه لا جمعة له لانه لم يدرك ركعة مع الامام انتهى
وكيف كان فادراك الجمعة وعدمه مبنيان على انه يكفي في ادراك الجمعة ادراك التكبيرة او الركوع او لا بد من ادراك ركعة تامة وقد تقدم
البحث فيه ثم انه بناء على عدم ادراك الجمعة فهل يتمها ظهرا او يستانف الظهر ظاهر جماعة الثاني وقال في الذكرى وجهان مبنيان
على ان الجمعة ظهر مقصورة او صلوة مستقلة فعلى الاول يتمها ظهرا بغير نية العدول وعلى الثاني هل تخالف للظهر في الحقيقة ام لا
فعلى الاول يستانف وعلى الثاني يعدل بها اليها وهو اقوى انتهى وهو قوي لاصالة البراءة عن الاستيناف والنهي عن ابطال العمل
الذي يدفع اصالة عدم العدول فيما لا نص فيه وقاعدة الاشتغال ودعوى ان هذا بطلان لا ابطال مدفوعة بعد الاصول المقتضية
للصحة وان كان الاستيناف مقتضى الاحتياط والاحوط منه الاتمام ثم الاعادة الثاني لو احرم مع الامام بالتكبير ولم يتمكن من المتابعة
في الركوع والسجود في الركعتين معا فالاقوى انه لا جمعة له لانه لم يدرك ركعة تامة خلافا لبعض العامة لانه احرم مع الامام في اول
ركعة فاشبه ما لو ركع وسجد معه وهو ضعيف كضعف ما في ك من احتمال اتمامها جمعة لما تقدم من ان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا
استدامة ولعله اظهر ضرورة ان فوات الجمعة لعدم ادراك الركعة لا لفوات الجماعة التي هي يشترط ابتداء لا استدامة كما ان الاقوى
اتمامها ظهرا لا الاستيناف لما تقدمت اليه الاشارة خلافا لبعض الاجلة وان كان احوط في البراءة الثالث لو زوحم على الركوع والسجود
معا في الركعة الاولى صبر حتى يتمكن فيركع ويسجد ويلتحق لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد
حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك فما وقع من
البعض في المسئلة لانه لم يدرك ركعة مع الامام لا وجه له بعد دلالة الرواية نعم ان لحق الامام في الركوع الثانية فلا اشكال في ادراك
الجمعة واما اذا اشتغل بقضاء الركوع والسجود فلما فرغ وجد الامام قد رفع راسه من الركوع فالظاهر انه كذلك فهل يتابع الامام في

السجدتين

السجدتين الاخيرتين وقعود التشهد قبل ان يشتغل بالثانية فالاقوى عدم المتابعة لاستلزامها زيادة الركن في الصلوة وليس هذا
من المواضع المغتفرة وهناك فروع اخر ياتي اليها الاشارة في باب الجماعة انشاء الله تعالى والله العالم **قوله** وطلبا باب الجمعة فالغسل وقد
تقدم الكلام فيه مفصلا في باب الطهارة وجوبا واستحبابا تقديما واداء وقضاء وما يتعلق بذلك والله العالم **قوله** والتنفل بعشرين ركعة
ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في هذه
المسئلة في مقامات ثلثة الاول في كمية النافلة يوم الجمعة الثاني في كيفيتها من الاجتماع والتفرقة بوجوه عديدة الثالث في وقتها
الموظفة اما المقام الاول فالمشهور والمعروف بين الطائفة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا كما تشعر به عبارة بعض الاجلة انها عشرون
ركعة بزيادة اربع على نوافل غير الجمعة بل قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور فاستحب احمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا
وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها
اربعا وورد استحباب اربع قبل الجمعة لرواية عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت القى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
زالت الشمس قاموا فصلوا اربعا وعن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا انتهى وقال في
المنتهى ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة فيكون الزائد على المعتاد اربع ركعات ذهب اليه علماؤنا اجمع واختلفوا في كيفية ايقاعها
انتهى وعن ابن الجنيد انها اثنتان وعشرون ركعة وعن الصدوق التفصيل في المسئلة بانها عشرون للتفريق وست عشرة بغير التفريق لتقدمت
على الفريضة او تاخرت ولا يخفى ان العمل بكل منها حسن لمكان المسامحة وان كان القول الاول اقوى للشهرة العظيمة بل ظاهر الاجماع من
العبارات المتقدمة ان تم فهو الحجة مضافا الى الروايات الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة وظاهر الاجماع من العبارات المتقدمة منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سئلته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير
سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد
الجمعة ومنها ما رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة قال ست
ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون سوى الفريضة ومثلها
ما رواه في الاستبصار عن ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الحديث ومنها ما رواه في ق عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم
صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست
ركعات ومنها ما رواه عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من
المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت وزالت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر
ثم صليت بعدها ست ركعات ومنها ما رواه ابن ادريس في المستطرفات من كتاب حريز قال قال ابو بصير قال ابو جعفر عليه السلم ان قدرت
يوم الجمعة ان تصلي عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال فاذا زالت الشمس فافصل بين كل ركعتين من نوافلك
بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة الى غير ذلك من الروايات الصحيحة الصريحة المعتضدة بعضها ببعض والكل بما

تقدمت اليه الاشارة التي لا يقدح فيها الاختلاف في الكيفية من هذه الحيثية من غير فرق بين من فرضه الظهر او الجمعة وربما يستدل
لابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة
هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمان عشر ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة وقال في الحبل وهذه الرواية انفردت بزيادة
ركعتين وهي نادرة انتهى وقد اعترف غير واحد بعدم العثور على مستند الصدوق في التفصيل المزبور بان العشرين وظيفة من فرق
وستة عشر وظيفة من جمع بينها سواء قدمت على الفريضة او تأخرت ولعل مستنده هو الجمع بين الروايات الدالة على العشرين
بالتفريق المذكور فيها وبين الروايات الدالة على ان النافلة يوم الجمعة ستة عشر ركعة تقدمت او تأخرت بحملها على صورة الجمع
جمعا بين الادلة وكيف كان الاقوى ما هو المشهور بين الطائفة لقوة الادلة واما المقام الثاني الذي هو في كيفيتها من الجمع والتفرقة
فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم فيه بعد اتفاقهم على دخول وقتها بعد طلوع الشمس في الجملة واما الخلاف في الافضلية فالمشهور
والمعروف بينهم شهرة عظيمة ان الافضل تقديم كلها على الفريضة وعن علي بن بابويه وابنه ان الافضل تأخيرها عن الفريضة ولا
يخفى ان الاول اقوى لانه تعجيل للطاعة اذ المفروض دخول وقتها كما تقدمت اليه الاشارة فيشملها ادلة افضلية اول الوقت او نحوها
ان اختصت بالفريضة مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة
قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة والى الروايات المتقدمة والآتية الدالة على التفريق قبل الفريضة واحتج ابن بابويه بما رواه
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فايها افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام جعلتها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة
افضل وما رواه عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
قال بعد الفريضة وقد جمع الشيخ بينها بحملها على ما اذا ادرك الوقت ولم يصلها بعد وهو حسن ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم هو افضلية تقديم كلها على الفريضة بان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتين عند الزوال وعن السيد المرتضى رضي الله عنه يصلي ست ركعات عند الانبساط وست ركعات عند الارتفاع وركعتين عند
الزوال وستا بعد الظهر وقبل العصر ونحوه عن ابن ابي عقيل وهذا القول لا يخلو من القوة للروايات المتقدمة الدالة على هذا الترتيب
وهي بين صحيحة وكالصحيحة وبين صريحة وكالصريحة الا انها لما كانت معارضة ببعض الروايات الآخر الدالة على ان بعد الفريضة اربع ركعات
وبعضها الدالة على انها ثمان ركعات ولا يمكن العمل بالكل لان المفروض انها عشرون ركعة في سبق الروايات الدالة على ان كلها قبل
الفريضة سالمة من المعارضة وكذا رواية سعد الاشعري المتقدمة من هذه الجهة ويؤيد ذلك الاخبار الدالة على الجمع بين العصر والجمعة
وان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره يكون الاقوى ما هو المشهور من الترتيب والتفرقة وان كان يجوز العمل بالكل لقاعدة
التسامح في ادلة السنن وبعد الاحاطة بما ذكرنا ظهر ان الركعتين بعد الزوال لا حاله ولا قبله وان كان يظهر من بعض الاخبار لدلالة ظاهر
الروايات الامر بالابتداء بالمكتوبة اذا زالت الشمس وهي كثيرة لكنها محمولة على من ادرك الوقت ولم يصل شيئا من النافلة جمعا بين

الادلة كما يظهر للمتتبع في المقام الثالث والله العالم قوله ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى
بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز ويظهر الوجه في ذلك كله مما ذكرنا من الادلة مضافا الى قاعدة المسامحة والله العالم
قوله وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم الظاهر ان المراد بالمسجد الاعظم هو المسجد الذي يصلى فيه الجمعة كما ان المراد من يباكر هو اتيان
المسجد غدوا وهو اول النهار واستحباب ذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين الا من مالك فانه انكر استحباب ذلك قبل النداء فضلا
عن المؤمنين بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى قاعدة المسامحة والى الروايات من طرق العامة والخاصة منها ما رواه العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ومنها ما روي عنه صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة وقف على كل
باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن طرق الخاصة ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على
قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء تفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلم يبكر يوم الجمعة الى المسجد حين تكون
الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع ساير الشهور فضلا كفضل
شهر رمضان وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة و
اقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا
خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت بعضها في اول الكتاب
والله العالم قوله بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه الظاهر انه ليس شيء من الامور المذكورة شرطا في استحباب
المباكرة الى الجمعة وان كان يوهمه ظاهر العبارة بل هي مستحبات مستقلة كما ان الظاهر ان المراد حلق تمام الرأس بحسب العادة دون حلق
البعض وفي كونه ايضا مستحبا تأمل لعدم الاشعار في الادلة وان كان القول به لا يخلو من القوة لعدم ما يدل على اشتراط الكلية كظهور
ان المراد ليس حلق ازالة الشعر ولو بالنورة ويدل على استحبابه في خصوص يوم الجمعة للرجال وان لم يكن فرضه الجمعة لانه من اداب الزمان
دون العبادة مضافا الى الاجماع بقسميه والسيرة القطعية وعمومات الحلق والتزيين وازالة الشعر في الجملة والاجماع وقاعدة المسامحة
والروايات الكثيرة المذكورة في اداب الجمعة وفي فهرست الوسائل في باب حلق الراس يوم الجمعة ولا يحضرني الان حتى اذكرها وعن
الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال الحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية الظاهر في ان المراد حلق الراس والحمل على حلق العانة
مع انه خلاف المنساق من الرواية ينافيه الطلية المذكورة بل في الروايات من طرق العامة والخاصة ليتزين احدكم يوم الجمعة الحديث
والظاهر ان المراد زينة الراس ولو بالقرينة بل الملازمة على حلق الراس في غاية الكثرة ومن ذلك سمي المزين مزينا فما وقع من بعض
الاصحاب من المناقشة في استحبابه في خصوص يوم الجمعة لعدم العثور على الرواية لعله لا وجه له كالاوجه لما وقع من بعض من تقييد

الاستحباب لمن كان عادته الحلق لاطلاقها لاطلاق النص وفتوى الطائفة وكذا ما وقع من بعض من التقييد بالحاجة وان كان هي
يختلف بحسب العادة وربما يكون الحاجة من قبيل الحكمة في غسل يوم الجمعة واما استحباب قص الاظفار يوم الجمعة الذي المراد به قطعها
بالسكين دون قطع بعضها ببعض ولا قطعها بالاسنان بل هما معا مكروهان كما ان المراد بالاظفار اظفار اليدين والرجلين جميعا
وان كان قص البعض ايضا مستحبا دون قص الجميع لكن في حكم قص الجميع ما لو قصها عصر الخميس او يوم الخميس وابقى منها ولو واحدا او قصه
يوم الجمعة كما في بعض الروايات الاتية او حكها بالسكين ان لم يحتج الى القص كما في بعض اخرى فيدل عليه مضافا الى الاجماع بقسميه بل
السيرة المؤمنين والعمومات والاطلاقات منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر
الرزق وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم يحتج فحكها حكا وفي
الفقيه زاد على الثلاثة الجنون ثم قال في اخر الخبر فان لم يحتج فامر عليها بالسكين او المقراض وعن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجذام والجنون وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انما قص الاظفار
لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وعن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن
ادم ان صار يسكن تحت الاظفار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره قال لا يزال مطهرا الى
الجمعة الاخرى وعن المشايخ الثلاثة عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين
ياخذ بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه
الذي يموت به وعن الفقيه على سنة محمد رسول الله وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين وعن الكافي عن ابي كهمش قال قال رجل لعبد الله
الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من ان يضرب بالارض فاخبرت
بذلك ابا عبد الله عليه السلام الا اعلمك في طلب الرزق ما هو ابلغ من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة وعن
علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم لا تولني امرا غيرك فعرضته على ابي عبد الله
عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها وعن الفقيه مرسلا قال قال
الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وفي بعض النسخ تشعث والمعنى واحد وهو تفريق الجلد حول الاظفار وتفصيل
منه اجزاء صغار وعن الفقيه روي ان من قلم اظفاره يوم الجمعة بدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وروي في
عن ابن ابي عمير قص الاظافير تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين الى غير ذلك من الاخبار التي لا ينافيها ما روي من الاخبار
من اخذها يوم الخميس منها ما عن خلف قال رآني ابو الحسن عليه السلام بخراسان وانا اشتكي عيني قال الا ادلك على شيء اذا فعلته لم تشتك
عينك فقلت بلى قال خذ من اظافرك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك وروي في الفقيه مرسلا قال قال
ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظافره كل خميس لم يرمد ولده وقال منه ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظافره يوم
السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وعن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن عمه جميعا عن ابي جعفر عليه السلام

قال من اخذ من اظافره في كل خميس لم ترمد عينه لامكان حملها على الرخصة او الخصوصية كما لا ينافيهما ما روي في الفقيه عن
موسى بن بكر انه قال للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت
في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام لامكان حملها على دفع توهم الوجوب في يوم الجمعة او على ما اذا طال فانه لا ينتظر بها يوم الجمعة
وروي عن الصادق عليه السلام انه يدفن الرجل شعره واظفاره اذا اخذ منهما وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم
وعن في عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر وكذا لا ينافي
ذلك ما روي في مسندا وفي الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين
وفي الفقيه اتركن من اظفاركن فانه ازين لامكان حمله على عدم المبالغة كالرجال واما استحباب الاخذ من الشارب يوم الجمعة الذي المراد
به هنا القص ما يرسل منه الى الفم لا جز منابته فيدل عليه العمومات والاطلاقات منها ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم
وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وعن امير المؤمنين عليه السلام ان اقواما حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا وعن في عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وعن في عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من السنة ان ياخذ الشارب حتى يبلغ الاطار وفي مجمع البحرين الاطار ككتاب طرف الشفة الاعلى
الذي يحول بين منابت الشعر والشفة وكل شيء احاط بشيء فهو اطار انتهى وعن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا
الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة النشرة كغرفة رقية يعالج بها المجنون والمريض وخصوص الاجماع بقسميه بل السيرة بين المؤمنين
وقاعدة المسامحة وخصوص ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام الاخذ من الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ودعا
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة الى غير
ذلك من الاخبار وقد حكي عن بعض متاخري المتاخرين القول بجواز حلق الشارب للاصل والاطلاقات الشاملة له وان كان الاحوط
العدم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حلقه ولا الرخصة فيه انتهى وفيه ان المطلقات مشتملة على الاخذ والجز والنتف
ومن المعلوم ان شيئا من ذلك لا يدل على الحلق بل فيه الدلالة على العدم كما لا يخفى بل حال حلق الشارب كحال حلق اللحية الذي صرح جملة من
الاصحاب فيه بالحرمة لدلالة رواية المسخ والاية وغيرهما والله العالم **قوله** وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه لم اجد
خلافا في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى القاعدة والروايات الكثيرة منها ما رواه هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وروى ابن بابويه عن الرضا عليه السلام انه قال ينبغي
للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم وان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش الماء عليه ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه وروى زرارة في

الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال
فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة كالصريحة في ان ذلك كله من اداب يوم الجمعة لا من اداب صلوة الجمعة المستفق
لسقوطها عن سقطت عنه الجمعة وان كان يتوهم ذلك من بعضها في الجملة ثم ان المدار في الامور المذكورة بعد ان لم يكن تحديد في الادلة العرف
والعادة الحاصل بصدق المسمى وان كان الاكمل افضل في العبادة واكمل الثياب البيض لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله احب الثياب الى الله تعالى
البيض يلبسها احياؤكم ويكفن فيها موتاكم وتقدم جملة من الاخبار في باب اللباس والله العالم قوله وان يدعو امام توجهه لم اجد خلافا
في استحباب مطلق الدعاء امام التوجه لعدم الخلاف في استحباب خصوص ما رواه ابو حمزة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى
القاعدة وما رواه الشيخ عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من
تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي
وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقصه نائله
فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان
تعطيني مسئلتي وتقيلني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك يا عظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم
لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني
من فضلك انك انت الوهاب والظاهر استحبابه لمن لم يكن فريضته الجمعة

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

۷۴/۲/۸